

هَدَايَةُ السَّالِكِ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَنَاسِكِ

تأليف

عبد الغزير بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنايني الشافعي

٧٦٧-٦٩٤

تحقيقه، ودراسة

د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم

رحمه الله تعالى

رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالقصيم سابقاً

١٤١٨-١٣٥٣

إشراف وتقديم

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مدير المعهد العالي للقضاء

أشرف على طبعه

د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم

الجزء الأول

مقدمة

الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.
وبعد:

فإن كتاب «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» لعبد العزيز ابن جماعة، كتاب حافل ببيان أحكام مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة، فهو مرجع عظيم مفيد في هذا الموضوع ومشهور عند أهل العلم. وقد قام أخونا فضيلة الشيخ صالح بن ناصر الخزيم رحمته الله بتحقيقه وتوثيق نصوصه من مصادرها، وتخريج الأحاديث الواردة فيه، وشرح الألفاظ الغريبة فيه، وترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم فيه وهم غير مشهورين. ونال بهذا العمل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفقه، وقد اتجه فضيلة الشيخ سعد الصميل صاحب دار ابن الجوزي إلى طباعة هذا الكتاب بتحقيقاته، ليعم نفعه وينال أجره من ألقه ومن حققه ومن قام بنشره - إن شاء الله - .
وهو جدير بهذه العناية لما فيه من العلم الغزير، ولما له من المكانة عند أهل العلم، وأرجو الله أن يتم هذا العمل على خير وجه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في ١٤٢٢/٩/٢٥

مقدمة المشرف على طبعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت كتاب «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» لمؤلفه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي، فإذا هو كتاب نفيس في بيان مذاهب الأئمة الأربعة في المناسك، ودراستها دراسة مقارنة شاملة مما جعله مورداً سائغاً لكل مسلم على وجه العموم، وكل طالب علم على وجه الخصوص فيما يتعلق بأحكام الحج والعمرة، حيث يعد هذا الكتاب موسوعة فقهية في بابه.

فالكتاب شيق في عرضه، غني بمادته، في مضمونه علم غزير فيما يتعلق بمذاهب الأئمة في المناسك، مدعم بالأدلة بتحقيقه وإخراجه إلى طلبة العلم، يضاف إلى المكتبة الإسلامية سفرٌ ضخم من أفيد كتب الإسلام التي امتدت إليها أيدي المحققين بالتحقيق والتمحيص.

ولحسن الحظ فقد تولّى إخراج هذا السفر وتحقيقه فضيلة شيخنا صالح بن ناصر بن صالح الخزيم المتوفى سنة (١٤١٨هـ).

فقد بذل يرحمه الله جهداً مشكوراً في تحقيقه يتبين هذا لقارئ الكتاب، وقد تمثل عمله يرحمه الله في تصحيح الكتاب وإخراجه كما أراد مؤلفه، وذلك بجمع نسخة المخطوطة، وتبيين الفوارق بينها، مع سلوك المنهج العلمي المتمثل بتقييم الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وتوثيق النقولات، والمسائل الفقهية والأصولية، وشرح غريب الكتاب، وعمل الفهارس الفنية للكتاب التي تعتبر مفتاحاً لكنوزه.

والشيخ المحقق هو فضيلة الشيخ صالح بن ناصر الخزيم المولود في محافظة البكيرية سنة ١٣٥٣هـ، وقد تدرّج في التعليم فحصل على الشهادة الجامعية سنة ١٣٨١هـ، والماجستير سنة ١٣٩٩هـ، والدكتوراه سنة ١٤٠٤هـ، وعلى درجة أستاذ سنة ١٤١٣هـ.

والشيخ رحمه الله مع كثرة مشاغله الاجتماعية والعلمية، ومشاركته في كثير من الجمعيات الخيرية فقد بذل كثيراً من وقته في التأليف والتحقيق، فمن نتاجه العلمي: دراسة وتحقيق كتاب «هداية السالك في أحكام المناسك» لابن جماعة، وتحقيق: تقويم النظر لابن الدهان، وكتاب «المنبر في الفرائض» لابن الدهان، وتحقيق: حواشي المنتهى للبهوتي، وتحقيق: حواشي التنقيح للحجاوي، ورسالة في الصبر، ورسالة في عقوبة الزنى وشروط تنفيذها، ورسالة في وظيفة المجتمع، ومجموعة لخطب صلاة الجمعة، ومشاركة في مناهج وزارة المعارف، مع إشرافه ومناقشته لكثير من الرسائل العلمية.

وقد عرفت فضيلة الشيخ يرحمه الله منذ كنت طالباً في الكلية، وبعد التخرير بفترة عملت وكلياً لقسم الفقه وكان رئيساً له إلى أن مات رحمه الله مدة ثلاث سنوات، وقد عرفت فيه: حسن الخلق، ورحابة الصدر، ومحبة قضاء حوائج الناس والسعي في ذلك والصبر عليه محتسباً الأجر عند الله عز وجل، تخرج على يديه كثير من الطلاب، وأفادوا من علمه، وكان مرجعاً لطلبة العلم في سؤاله واستشارته سواء فيما يتعلق بأحكام الشريعة، أو فيما يخص طلبة الدراسات العليا.

وأيضاً كان مرجعاً في إفادة ومعرفة الناس، وحل مشاكلهم، والإجابة عن أسئلتهم، وخصوصاً في مواسم الحج، وله من الأولاد: محمد، وعبد الله، وناصر، وعثمان، وعبد العزيز، والباقي بنات، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خيراً الجزاء وبارك في نسله وعقبه، وجعلهم خيراً خلف لخير سلف؛ آمين.

ومن توفيق الله عز وجل مشاركتي في مقابلة المطبوع من الكتاب على أصله المُحَقَّق، واستدراك ما وجد أثناء الطبع من سقط، أو تصحيف، خدمة للعلم وتوفية لحق الشيخ. أسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرحم مؤلفه ومحققه، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

د. خالد بن علي المشيقح

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

١٤٢٢/٨/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفبه، ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن توحيد الألوهية هو أحد أقسام التوحيد، ومقتضاه ألا يعبد إلا الله وألا يخص بالعبادة سواه فتلك هي الغاية التي من أجلها وجد الإنسان واستخلف في الأرض ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) (١)، فالتزام الإنسان بعبودية الخالق هو سر وجوده ومصدر سعادته، وحسب الإنسان فخراً أن يكون عبداً لله، إذ العبودية الخالصة أشرف ما يسمو إليه العابد المخلص، فصفاة العالمين ﷺ قد خص في القرآن بالعبودية في أشرف المقامات وأسمائها ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ (٢)، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ (٣)، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَّهُمْ عِوَجًا﴾ (٤)، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٥)، ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (٦) . . . وكثير من الآيات القرآنية غير ما ذكرنا إلى حد أنه حين يذكر غير محمد من الرسل والأنبياء موصوفاً بالعبودية نجد اسمه مذكوراً بجوار الصفة، أما حين نذكر الصفة من غير موصوف فإنها تنصرف إلى رحمة العالمين محمد ﷺ فكأنه كما أكمل الرسالة أكمل العبودية فهو أكمل عباد الله عبودية لله، ودعوته إلى كمال العبودية هي دعوة كل الأنبياء من قبله فذلك هو التوحيد الذي دعيت البشرية إليه فمن استجاب فقد آمن ومن أعرض فقد كفر.

وعبودية الإله الحق لا تقوم إلا بإخلاص العبادة، ولا تكمل إلا

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٤) سورة الكهف: الآية ١.

(٦) سورة الجن: الآية ١٩.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١.

(٥) سورة الفرقان: الآية ١.

بمكملاتها، ومن ثم كانت الدعوة إلى العبادة - دائماً - هي أول ما تبدأ به رسالة كل رسول، إذ جاء في القرآن على لسان كل الرسل: ﴿يَقُولُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، فالصلاة والصيام والزكاة كلها عبادات شرعها الخالق سبحانه لخلقهم وأمرهم أن يعبدوه بها، وتكفلت كل رسالة ببيان وقتها وكيفيتها، والإسلام وهو الرسالة الخاتمة، والحلقة الكبيرة المكملة لسلسلة النبوات والرسالات والشريعة الخالدة التي حوت كل الشرائع، وتضمنتها، وكفلت الخير والفلاح والسعادة للبشرية من بعثة محمد إلى قيام الساعة ﴿وَشَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(٣).

أقول: إن شريعة هذا الدين جاءت ببيان ما تعبد الله المسلمون به من صلاة محددة الأوقات والكيفيات، وزكاة أمر بها القرآن مقرونة بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً من كتاب الله، وتحدثت عنها السنة تفصيلاً لما جاء في القرآن واستنبط الفقهاء أحكامها من كتاب الله وسنة رسوله فتحدثوا عن ماهيتها وشروطها، وما تجب فيه وما لا تجب فيه من الأموال ومقدار الواجب شارحين ما حدده القرآن من مصارفها إلى آخر ما هو مبسوط في كتب الفقه.

ويأتي الصوم ركناً رابعاً من أركان الإسلام ممثلاً للقاعدة الرابعة من قواعده فيأمر الله به في القرآن، وتوضحه السنة، ويتكفل الفقهاء باستنباط أحكامه من هذين المصدرين مبينين ما يصححه، ويفسده، ويجبر هذا الفساد من قضاء أو كفارة أو فدية إلى غيره مما يزخر به تراثنا الفقهي.

أما الحج: وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، والقاعدة الخامسة المتممة لقواعده - وهذا هو موضوع الدراسة - فإن مرجعنا فيه بعد كتاب الله إلى سنة رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ للجموع الغفيرة التي صحبته في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»، ومن ثم راح الفقهاء يصنفون فيه ويفصلون في مسأله، فكان لنا من جراء ذلك تراث ضخم تزخر به المكتبة الفقهية الإسلامية، وتفاجر

(١) سورة الأعراف: الآيات ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، وهود: ٥٠، ٦١، ٨٤، والمؤمنون: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٣) سورة الشورى: الآية ١٣.

به، ولكن لا يزال الكثير من هذا التراث مخطوطاً لم يخرج إلى النور مع شدة الحاجة إليه.

ولعل من أنفس المخطوطات، وأوسعها إماماً بموضوع الحج والمناسك ذلك السفر النفيس الذي شاء الله أن يكون موضوع دراستنا، ذلك السفر الذي ألفه علم من أعلام الإسلام هو الشيخ: عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة، وكتابه هو: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك».

وقد دفعني إلى اختيار هذا المخطوط كموضوع للدراسة والتحقيق أمور أهمها:

١ - شمول الكتاب وعمقه في بابه حيث إنه يعد بحق موسوعة فقهية ضخمة تمد المسلم بكل ما يحتاج إليه في مجال الفقه، وتثري عقلية الباحث وتسهم إسهاماً ملحوظاً في إنماء المكتبة الإسلامية.

٢ - اشتماله على المذاهب الأربعة، ودراستها دراسة مقارنة تتيح له أن يكون مورداً سائغاً لجمهور المسلمين بحيث يجدون فيه مطلبهم وغناهم مما يتعلق بأمور عباداتهم لا سيما الحج والعمرة.

٣ - كما أنني - باعتباري عضواً في مجتمع مسلم حباه الله خدمة الحرمين الشريفين وخص أبناءه ليكونوا في شرف استقبال ضيوف الرحمن الذين يأتون من كل فج عميق لأداء فريضة الحج والعمرة، ذلك الركن الذي شرفت به بلادنا وأخذت مكانها كريماً موفوراً في قلب كل مسلم يهوى إلى تلك الأرض الطيبة ملياً ذاك النداء: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِيهِ آيَاتٌ مَّعْلُومَاتٌ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتَ لَكُمْ الْأَتْعِمَ إِلَّا مَا يَتَلَنَ عَلَيْكُمْ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَتُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُرْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ جَعَلْنَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا اللَّهَ وَرَجَدُوا فَسَلِمُوا ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ

وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّادِقِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٢٥﴾ وَالْبَدَنَ
 جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُمْ جُنُوبَهَا
 فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَارَةَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ
 لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِئَالِهِ النَّقِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ بِمَا اللَّهُ عَلَى مَا
 هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٧﴾ ﴿١﴾ .

لذا استخرت الله واستعنته - جلّت قدرته - على القيام بتحقيق هذا المخطوط
 الكبير ليكون مرجعاً ميسوراً أمام طلاب العلم من الباحثين والقائمين على توعية
 الحجيج وتوضيح المناسك لهم، فإن أكن وقفت إلى ما قصدت فالحمد لله، ذلك
 فضل الله يؤتیه من يشاء، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني بشر، والكمال لله،
 وأستغفر الله .

منهجي في هذا الكتاب :

ولقد سرت في تحقيق الكتاب وفق منهج محدد ومرسوم حيث إنني قمت
 بجمع النسخ المخطوطة لهذا الكتاب وقارنت بينها واتخذت أوثقها أصلاً وقابلت
 عليها النسخ الأخرى، وأشرت إلى ما بينها من خلاف حيث يوجد، وخرّجت
 الآيات القرآنية فأشرت إلى موضعها من سورتها ورقمها .
 كما خرّجت الأحاديث وأشرت إلى مراجعها وبينت درجتها من الصحة كلما
 تيسر لي ذلك .

ثم عمدت إلى المسائل الفقهية أبحث عنها في مظانها وأرجعها إلى أصولها في
 كل مذهب من المذاهب التي عرض لها المؤلف، وفي كثير من الأحيان أثبت للمسألة
 الواحدة أكثر من مرجع بما فيها مرجعها الأصلي الذي عزى إليه المؤلف زيادة في
 التوثيق، ويعلم الله مدى ما بذلته من جهد وما عانيت من مشقة في هذا الأمر حيث إن
 كثيراً من مراجع المؤلف - وهي كثيرة جداً - يبلغ عددها (٢٠٨) ثمانية ومائتي كتاب،
 منها عدد كبير من المخطوطات جله غير موجود في المملكة مما دفعني إلى البحث
 والاستقصاء والاتصال بالأصدقاء من الباحثين في كثير من البلدان الإسلامية أسألهم
 وأبحث عندهم عن مقصدي، وكثير منهم - جزاهم الله خيراً - أعانني بما وجدته
 فجاءني مخطوطات من مصر والمغرب ومن المُتَحَف البريطاني على هيئة «ميكروفيلم»
 قمت بتصويرها وأودعتها لدى مكتبة الجامعة لينتفع بها غيري من الباحثين .

(١) سورة الحج: الآية ٢٧ - ٣٧ .

ولكن مما زاد عنائي ومعاناتي أن بعض هذه المخطوطات لا يقرأ بالعين المجردة ويقرأ بصعوبة بالمجهر مما كان يضطرنني إلى المكث فترات طويلة أمام الصفحة الواحدة عليّ أستجلي قراءتها، وفي بعض الأحيان كنت لا أجد المسألة بنصها ولكن أجد مقتضاها أو مفهومها فكنت أخرجها بالمقتضى أو بالمفهوم لكنني كنت أوثق هذا المفهوم والمقتضى بمراجع أخرى.

كما أنني في مجال الأمور الاعتقادية تعقبت المؤلف وأشارت إلى ما عسى أن يكون في كتابه مما لا يتفق وعقيدة السلف فنبهت وعلقت، وبينت الصواب، وحددت مكان الخطأ موثقاً بتعليقاتي بما يدل لها من كتاب أو سنة أو مراجع معتمدة موثوق بها عند علماء العقيدة السلفية.

وفي مجال الشعر وهو كثير في كتاب المؤلف حاولت تحقيقه ونسبته إلى قائله، وإن كنت في بعض الأحيان لا أستطيع ذلك فأشير إليه.

كما أنني في مجال اللغويات قمت بشرح كل الألفاظ الغامضة والتي تحتاج إلى بيان المعنى فأوضحت معانيها من أمهات المعاجم مشيراً إلى مكانها مرجعاً وصحيفة ومادة...

وفي مجال القصص التاريخي، وما أكثره في هذا المخطوط عمدت إلى ما رجع إليه المؤلف فأرجعت النصوص إليه، وكان لي مع بعض مراجعه في هذا الموضوع موقف التحقيق والتدقيق من الكتاب ومؤلفه، كما أوضحت ذلك عند حديثي عن كتاب أخبار مكة للأزرقي في دراستي التي مهدت بها للتحقيق، كما أنني ما تركت قصة من القصص الذي لا يقبله العقل ولا ينسجم مع الفكر السليم إلا وعلقت عليها وأثبت رأبي فيها.

أما الأعلام التي جاء ذكرها في ثنايا الكتاب، وهي من الكثرة الكاثرة بحيث يبلغ عددها أكثر من ثمانمائة علم؛ فإني قد بذلت جهدي في سبيل البحث عنها والترجمة لها من أوثق المصادر والمراجع العربية التي أمكنني الرجوع إليها في هذا الباب، وكم قاسيت في عملية فرز الأعلام، وتمييز بعضها عن بعض لا سيما وأن التشابه في الأسماء والكنى والألقاب والتأليف كثير مما كان يجعلني أتحقق من حياة المترجم له والعصر الذي عاش فيه، ومتى، وأين ولد ومات، وماذا أُلّف، وعلى من تلقى العلم، وما شابه ذلك من القرائن التي تعين الباحث على الوصول إلى ما يريده، وأقارن في ذلك بين مرجع وآخر ابتغاء الوصول إلى

الصواب والدقة، ثم إنني ذيلت تحقيقي هذا بفهارس شاملة للآيات القرآنية والأحاديث، والأعلام، والأشعار والمراجع والموضوعات.

كما أنني وضعت داخل تحقيقي صوراً للصفحات الأولى والأخيرة وصفحة العنوان - إن وُجِدَت - من المخطوطات الثماني، وقابلت عليها النص الذي اعتمدت عليه في التحقيق

كما أنني قمت بعمل لوحات إيضاحية دقيقة توضح ما أراد المؤلف أن يشير إليه من تحديد هندسي لاستقبال القبلة لكل إقليم من الأقاليم التي تتجه إليها، وكذا لوحة تصوّر المسجد النبوي الشريف.

ولست بهذا أستكثر ما بذلته من جهد، لأن من اختار طريق البحث العلمي قد وضع في حسابه أنه لا بد مصادف لهذه المتاعب وأكثر منها، كما أن «من يخطب الحسنة لم يغلبها المهر» ولكن ما أردت إلا أن أقرر الواقع حتى يطمئن القارئ أنه أمام نص موثق بذل محققه في خدمته ما وفقه الله إليه من جهد، وما حباه به من توفيق، كما أنه من المعروف أن العلم عزيز المنال، فإن لم تعطه كلك لن يعطيك بعضه.

وما كان لي من شكر فهو أولاً لله الذي وفق وأعان، وفق لاختياري هذا البحث وأعان على إنجازهِ وإخراجه في هذه الصورة التي أراني راضياً عنها، وذلك لأنني - يعلم الله - ما قصرت في سبيله وما بخلت عليه بوقت أو بحث أو جهد، ثم هو بعد الله إلى ذلك الرجل المخلص الذي أولاني من وقته وجهده، وعلمه وإرشاده وتوجيهه الكثير، فلقد قرأ فيه كل كلمة وراجع كل تعليق وكانت إرشاداته وتوجيهاته في كل صفحة من صفحات هذا الكتاب، وبلغ من دقته أنه كان يكتب التوجيه فأقوم بتنفيذه فلا يكتفي مني بذلك بل يعيد المراجعة ليثق ويتأكد، ولا يعلم إلا الله مقدار ما أرهقه ذلك، ولهذا لا أملك في مجازاته إلا أن أدعو الله له وأسأله أن يتولى جزاءه خير الجزاء وأحسن الثواب.

ثم بعد ذلك أتوجه بالشكر إلى كل أصدقائي وزملائي من الباحثين في مصر والمغرب والرياض ومكة والمدينة والقصيم الذين أمدوني بالمخطوطات والمراجع وأرشدوني إلى مظانها والتي كنت في أمس الحاجة إليها، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء. وبعد:

فهذا جهدي المتواضع أضعه أمام اللجنة الموقرة، فإن أكن أصبت فالحمد لله، وإن تكن الأخرى، فأستغفر الله، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

عز الدين ابن جماعة في عصره:

عاصر الشيخ ابن جماعة جانباً من دولة المماليك التي استلمت الحكم بعد الدولة الأيوبية في سنة ٦٤٨هـ.

وتعود قصة المماليك إلى المعتصم - الخليفة العباسي - حيث بدأ يجلبهم ليستعين بهم في الحروب التي واجهته، وليكونوا موضع ثقته بعد أن خاف أن يكون هوى الجند العرب مع منافسيه.

واستمر السلاطين والملوك بعد المعتصم يحذون حذوه، فيجلبونهم من شبه جزيرة القرم وبلاد القوقاز وآسيا الصغرى وفارس وتركستان، وكان فيهم عنصر الأتراك والشراكسة والروم والأكراد.
وكان المماليك قسمين^(١):

١ - المماليك البحرية:

وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين^(٢) أيوب من ملوك الأيوبيين بأعداد كبيرة، وكان معظمهم من الأتراك، منهم فرقة الأسطول البحري وأشهر سلاطينهم أيبك^(٣)، وقطز، وبيبرس.

(١) التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي (١٩٩/٥).

(٢) الصالح نجم الدين أيوب: أحد سلاطين الدولة الأيوبية - ولد سنة (٦٠٣هـ). وتولى سلطنة مصر سنة (٦٣٨هـ)، وتوفي في ١٥ شعبان سنة (٦٤٧هـ).

(شذرات الذهب (٥/٢٣٧ - ٢٣٨) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت، والمواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية (٢/٢٣٦) دار صادر - بيروت، وقيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام للدكتور أحمد مختار العبادي (٩٣) طبعة دار النهضة العربية بيروت (١٩٦٩م).

(٣) المعز أيبك التركماني: تولى السلطنة بعد أن خلعت شجرة الدر نفسها من مملكة مصر وتنازلت له عن الملك سنة (٦٤٨هـ)، وحرضت على قتله جماعة من الخدم وأسهمت في تدبير المؤامرة فأخذت تضربه بالقباب وهو يستغيث ويصرخ إلى أن مات سنة (٦٥٥هـ)، وقيل: خنقوه ليلاً ولم يدر به أحد.

انظر: (المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقرئ (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦/٣٧٣ - ٣٧٦)، وشذرات الذهب (٥/٢٩٧)، الأيوبيين والمماليك في مصر والشام (٢٠٦ - ٢١٢)، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، والبداية والنهاية (١٣/١٩٨).

٢ - المماليك الشركسية:

وقد اشتراه السلطان قلاوون، وكان لهم دور كبير في تسيير دفة الحكم .
وقد استلم قلاوون السلطة سنة ٦٧٩هـ، وأشهر السلاطين الذين جاؤوا من بعده: الأشرف خليل^(١) سنة ٦٨٩هـ، والناصر محمد^(٢) بن قلاوون سنة ٦٩٨هـ، واستلم مرة أخرى سنة ٧٠٩هـ^(٣)، ثم يأتي أولاده أبو بكر^(٤) بن الناصر الذي استلم سنة ٧٤١هـ، وحسن^(٥) بن الناصر سنة ٧٤٨هـ، وبعد ذلك يأتي أحفاد الناصر .
وعاصر منهم الشيخ ابن جماعة صلاح^(٦) الدين بن حاجي الذي استلم سنة ٧٦٢هـ، وشعبان بن^(٧) حسين سنة ٧٦٤هـ.

(١) الأشرف خليل: هو السلطان الملك الأشرف صلاح الدين خليل ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي النجمي، تولى يوم وفاة أبيه في يوم الأحد السابع من ذي القعدة سنة (٦٨٩)، وكان والده قد سلطه في حياته بعد موت أخيه الملك الصالح علي قلاوون في سنة (٦٨٧هـ) . . . وقتل سنة (٦٩٣هـ).
(النجوم الزاهرة (٣/٨)، (٤٠).

(٢) الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون تولى سنة (٦٩٨هـ) وعزل نفسه سنة (٧٠٨هـ)، وعاد للسلطنة سنة (٧٠٩هـ)، وتوفي سنة (٧٤١هـ).
(البداية والنهاية (٢/١٤)، (١٩٠).

(٣) السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو بكر ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، تولى مصر سنة (٧٤١هـ) وخلع يوم السبت التاسع عشر صفر من سنة (٧٤٢هـ) فكانت مدة ملكه مصر (٥٩) يوماً، وقتل في أواخر شهر ربيع الآخر من سنة (٧٤٢هـ) . . .
(النجوم الزاهرة (٣/١٠-١٧) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، والبداية والنهاية (١٤/١٩١).
(٤) أما سلطته الأولى ففي عام (٦٩٣هـ).

(٥) حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي الملك الناصر بن الناصر بن المنصور، ولد سنة (٧٣٥هـ)، وتولى السلطنة بعد أخيه المظفر في رمضان سنة (٧٤٨هـ)، وتوفي سنة (٧٦٢هـ).
(الدرر الكامنة (٢/١٢٤)).

(٦) الملك المنصور صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي توفي سنة (٧٦٢هـ) وعمره ١٤ سنة، وانتهت ولايته عام (٧٦٤) إذ مسك واعتقل إلى أن مات سنة (٨٠١هـ)، ومدة سلطته سنتان وثلاثة أشهر وستة أيام . . . (الدرر الكامنة (١/٤٩٤)، والبداية والنهاية (١٤/٢٧٨)، والنجوم الزاهرة (٣/١١)).

(٧) شعبان بن حسين بن الملك الناصر محمد بن قلاوون وقد تولى يوم الثلاثاء خامس عشر شعبان سنة (٧٦٤هـ) ومولده سنة (٧٥٤هـ) ومدة سلطته أربع عشرة سنة وشهرين وعشرين يوماً وكان قتله سنة (٧٧٨هـ) في ذي القعدة.
(الدرر الكامنة (٢/٢٨٨)، والبداية والنهاية (١٤/٣٠٢)، والنجوم الزاهرة (١١/٢٤ - ٨٣)).

إن أشهر السلاطين الذين عاصروهم ابن جماعة هو الأشرف خليل الذي كان له دور كبير في القضاء على الصليبيين^(١) حيث استولى على عكا آخر حصونهم. وتولى بعده الابن الثاني لقالوون وهو الناصر محمد^(٢)، واستمرت فترة حكمه ثمانٍ وثلاثين سنة، ووقف خلالها ضد التتار والصليبيين^(٣)، وكانت القاهرة في عهده حاضرة لامبراطورية واسعة شاسعة متحدة بسطت نفوذها على اليمن والحجاز بالإضافة إلى مصر والشام، وخطب ودها ملوك من أوروبا وآسيا^(٤).

ولم يكن نشاط الناصر مقصوراً على الحروب، بل امتد إلى الناحية الاجتماعية والعمرائية، وألقى كثيراً من الضرائب، ومنع الخمر، وحفظ الآداب العامة، ونشط في نشر العلوم والمعارف، واهتم بفن المباني والنقوش، ووصل بين النيل والاسكندرية بترعة.

ولم يأت بعده ملوك يستحقون الذكر إلا حسن بن الناصر.

هذا وقد عمل المماليك على إحياء الخلافة العباسية بعد سقوطها على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ حيث استدعى الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ أحد أبناء العباسيين وهو المستنصر بالله وأخذ له البيعة من الناس، وذلك ليحيط عرش المماليك بالهيبة والشرعية لتصبح سلطنتهم شرعية، وحاول أن يسترجع بغداد من المغول بعد أن أوقع بهم هزيمة عين جالوت بعد قتل سيف الدين قطز، ثم قرر أن يستبقي الخليفة في القاهرة ليكون منقذاً لرغبته.

وعاشت الخلافة العباسية في القاهرة فترة طويلة، وليس لها حول ولا طول، إلى أن حدث الفتح العثماني.

وأما ما يتعلق بالحضارة في عصر المماليك فقد اعتنى هؤلاء بشق الترع

(١) تاريخ ابن خلدون (٤٠٣/٥).

(٢) تاريخ ابن خلدون (٤٠٦/٥).

(٣) يقصد بهم النصارى الذين اشتركوا في الحملات الحربية التي وجهتها أوروبا إلى الشرق الإسلامي لاحتلال بيت المقدس وما جاوره في الفترة من القرن الحادي عشر الميلادي حتى القرن الرابع عشر وسموا بذلك؛ لأن الصليب كان هو الشعار الذي وضعه جنود هذه الحملات على أكتافهم تمييزاً لهم.

انظر علاقات بين الشرق والغرب بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر تأليف عبد القادر أحمد اليوسف ص (٣١) وما بعدها بتصرف.

(٤) التاريخ الإسلامي (٢١٣/٥ - ٢١٦).

والجسور، ونهضت الزراعة في عهدهم نهضة واسعة وكان هذا مرتبطاً بالأمن حيث كان ازدهاره يعني ازدهارها.

واستغلت دولة المماليك موقعها حيث كانت التجارة نشيطة وحققت مصدراً هاماً من مصادر الثروة، كما نشطت بعض الصناعات في هذا العصر كصناعة النسيج والأواني والأسلحة والزجاج، ونهض فن العمارة إبان هذه الفترة حيث ترك السلاطين مؤسسات عظيمة كالمدارس والمستشفيات والمساجد، وهي بما تحويه من هندسة وزخرفة تدل على مدى الرقي العمراني في هذا العهد.

وقد شهدت دولة المماليك نشاطاً علمياً ضخماً حيث ازدهرت المراكز العلمية في حواضر الدولة الإسلامية آنذاك، وكثرت المؤلفات في شتى المجالات لا سيما في العلوم الشرعية والعربية.

ويبدو أن الهجمة التتريّة على البلاد الإسلامية، وما خلفته من ضياع كثير من الكتب والمؤلفات الإسلامية حين أغرقت مكتبة بغداد كل هذا أدى إلى أن شمر العلماء عن سواعد الجد ليعيدوا ما يحفظونه من أمهات تلك الكتب أو مختصرات لها؛ ليسدوا شيئاً من ذلك الفراغ الذي ترتب على اجتياح التتار لكثير من البلدان الإسلامية.

فإذا أضفنا إلى ذلك أنه إبان تلك الفترة كانت تصفية بلاد الأندلس، وقيام محاكم التفتيش بإحراق التراث الإسلامي فيها نقول: كانت هجمة التتار في الشرق وسقوط الأندلس ومحاكم التفتيش في الغرب سبباً رئيساً في هجرة علماء الشرق والغرب الإسلاميين إلى مصر حيث أقاموا في ظل دولة المماليك يكتبون ويؤلفون ويعلمون، ومن ثم كان الازدهار الثقافي الذي شهدته دولة المماليك في ذلك الوقت، وقد حفظ لنا التاريخ كثيراً من أسماء العلماء الأجلاء الذين ملأوا العصر بعلمهم في كثير من المجالات والتخصصات:

ففي الفقه:

نذكر: عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، وابن دقيق^(١) العيد

(١) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ولد في سفينة قرب ينبع حيث كان أبواه فيها متجهين إلى الحج في الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة... له: شرح العنوان في أصول الفقه، وشرح مختصر أبي شجاع... ومن أشهر كتبه «كتاب الإمام» الذي له عليه مختصر يسمى «الإمام».

صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والحديث، والذي توفي سنة ٧٠٢هـ، وابن سيد^(١) الناس عبد السلام بن علي بن عمر الزواوي شيخ المالكية ومفتيهم وقاضيهم المتوفى بدمشق سنة ٦٨١هـ، وشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

وفي الأصول وعلم الكلام:

نذكر: شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٦٨٨هـ، وعلاء الدين الباجي أستاذ المنطق وعلم الكلام وأصول الفقه والمناظرة المتوفى سنة ٧١٤هـ.

وفي اللغة:

نذكر: ابن مالك^(٢) عالم النحو والقراءات صاحب المؤلفات التي زادت على الثلاثين، والمتوفى سنة ٦٧٢هـ، وضياء الدين^(٣) ابن الأثير المتوفى سنة ٦٧٧هـ.

وفي التفسير وعلوم القرآن:

تلمع أسماء كثيرة منها:

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج صاحب كتاب الجامع

= توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ.

(طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٢٧ - ٢٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٦)، والبداية والنهاية (١٤/٢٧)).

(١) راجع ترجمته في البداية والنهاية (١٣/٣٠٠).

(٢) الشيخ العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجبالي المعروف بابن مالك.. ولد سنة إحدى وستمئة، وتوفي سنة (٦٧٢هـ).

(فوات الوفيات (٣/٤٠٧) دار الثقافة - بيروت، والنجوم الزاهرة (٧/٢٤٣)، والدرر الكامنة (١/١٧٠)، وكشف الظنون (١/١٥١)).

(٣) ضياء الدين بن الأثير: نصر الله بن محمد صاين الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزري، أبو الفتح، أديب، كاتب، من الوزراء، ولد بجزيرة ابن عمر في ٢٥ شعبان (٥٥٨هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٦٣٧هـ).

له كتاب: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، والمعاني المخترعة في صناعة الإنشاء، وكنز البلاغة، وديوان رسائل، والوشي المرقوم في حل المنظوم، والاستدراكات، ورسالة في الضاد والظاء، ورسالة في أوصاف مصر، والبرهان في علم البيان.

(كشف الظنون (٢/١٥٨٦)، ومعجم المؤلفين (١٣/٩٨)، وهدية العارفين (٦/٤٩٢) - (٤٩٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٣٨٩ - ٣٩٦) دار صادر بيروت، والأعلام للزركلي (٨/٣٥٤) الطبعة الثالثة، وشذرات الذهب (٥/١٨٧)).

لأحكام القرآن، والمتوفى سنة ٦٧١هـ^(١).

وابن المنير السكندري صاحب كتاب «البحر الكبير في نخب التفسير»
المتوفى سنة ٦٨٣هـ^(٢).

وكذا ابن النقيب محمد بن سليمان بن الحسن صاحب كتاب التحرير
والتحبير لأقوال أئمة التفسير، والمتوفى سنة ٦٩٨هـ^(٣).

أما في السنة وعلومها:

فوجد على قمة علماء هذا العصر:

محي الدين النووي يحيى بن شرف النووي المحدث الفقيه، والمتوفى سنة
٦٧٦هـ.

وإن كنا نلاحظ على علماء هذا العصر أنهم مالوا إلى التقليد أكثر من ميلهم
إلى الابتكار، وأن عملهم العلمي كان إحياء لا تجديدًا، ويبدو أن الذي دفعهم إلى
هذا الاتجاه هو - كما قلنا آنفًا - الحماس لإعادة المكتبة الإسلامية إلى ما كانت
عليه قبل الهجمة التترية من الشرق والهجمة الصليبية المتمثلة في سقوط الأندلس
ومحاكم التفتيش من الغرب، وإن كان هناك علماء شذوا عن هذه القاعدة وعرف
القراء والدارسون فيهم روح الابتكار إلى جانب المحافظة على التراث بعد
تصحيحه وتهذيبه، وتحديد خطه الإسلامي الدقيق الواضح كشيخ الإسلام ابن تيمية
الذي أودع في هذه الفترة تراثه المفعم بالفنائس التي أفادت الأجيال فائدة عظيمة،
وما يزال الدارسون يقفون عليها في مختلف العلوم الشرعية.

ولابن تيمية في هذه الفترة أثر كبير في شحذ همم القوم للوقوف أمام التتر^(٤).
وكان في عصر ابن جماعة من العلماء أيضاً: أبو الفداء^(٥)، والمقريري^(٦)،

(١) معجم المؤلفين (٢٣٩/٨ - ٢٤٠). دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) معجم المؤلفين (١٦١/٢ - ١٦٢)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) معجم المؤلفين (٤٩/١٠).

(٤) البداية والنهاية: أحداث سنة (٧٠٠، ٧٠٢هـ).

(٥) أبو الفداء: مجد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن يوسف بن محمد الكفتي كان

إماماً في القراءات، تصدى للإقراء سنين وانتفع الناس به.

توفي سنة ٧٦٤هـ في منتصف شعبان.

(النجوم الزاهرة (٢١/١١)).

(٦) المقريري: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريري. ولد سنة (٧٦٩هـ)، =

وابن خلكان^(١)، وابن خلدون^(٢)، وابن قيم^(٣) الجوزية وغيرهم كثير سأورد بعضاً منهم في شيوخ ابن جماعة.



= وتوفي سنة (٨٤٥هـ)، له: السلوك لمعرفة دول الملوك، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ودرر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ومجمع الفوائد ومنبع الزوائد، وإمتاع الأسماع فيما للنبى ﷺ من الحضرة والمتاع (في ستة مجلدات).
(كشف الظنون (٢/١٠٠٠)، ومعجم المؤلفين (٢/١١)).

(١) أحمد بن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، الأربلي، الشافعي، شمس الدين أبو العباس، فقيه مؤرخ، أديب شاعر، مشارك في غيرها من العلوم ولد بإربل ١١ ربيع الآخر سنة (٦٠٨هـ).. وتوفي بها في رجب سنة (٦٨١هـ).. من مصنفاته: وفيات الأعيان في أبناء أبناء الزمان.
(معجم المؤلفين (٢/٥٩)، وكشف الظنون (٢/٢٠١٧)).

(٢) ابن خلدون: القاضي عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المالكي.. ولد سنة (٧٣٢هـ)، وتوفي سنة (٨٠٨هـ).. عالم مؤرخ، اجتماعي، حكيم، له: العبر وديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ولباب المحصل في أصول الدين.
(كشف الظنون (١/٢٧٨)، ومعجم المؤلفين (٥/١٨٨ - ١٨٩)).

(٣) ابن قيم الجوزية: الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الدمشقي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.. أبو عبد الله فقيه، أصولي مجتهد، مفسر، نحوي، محدث، ولد بدمشق، وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، له: زاد المعاد، أعلام الموقعين، تهذيب سنن أبي داود، الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، روضة المحبين وغيرها كثير. ولد سنة (٦٩١هـ) وتوفي سنة (٧٥١هـ).

(كشف الظنون (١/١٢٥ - ١٢٦)، ومعجم المؤلفين (٩/١٠٦ - ١٠٧)).

ترجمته

- ١ - اسمه، وكنيته، ولقبه.
- ٢ - ولادته.
- ٣ - شيوخه.
- ٤ - تلاميذه.
- ٥ - حياته العلمية.
- ٦ - ولايته قضاء الديار المصرية.
- ٧ - ثقافته.
- ٨ - كتبه.
- ٩ - أخلاقه.
- ١٠ - حجه وجواره، وزيارته.
- ١١ - وفاته.

أولاً - اسمه، وكنيته، ولقبه:

هو^(١) الحافظ الإمام رئيس القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة^(٢) بن علي بن جماعة بن

(١) انظر في ترجمته: هداية السالك على المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين ابن جماعة (ق ١٢١٥)، وطبقات الحفاظ (٥٣٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٨/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٦/١) وذيل تذكرة الحفاظ (١٤٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٣/٦)، والعقد الثمين (٤٥٧/٥)، والبداية والنهاية (٣١١/١٤)، والدرر الكامنة (٢/٣٧٩)، والنجوم الزاهرة (٨٩/١١)، والبدر الطالع (٣٥٩/١)، وشذرات الذهب (٦/٢٠٩)، وكشف الظنون (٤٠٣/١)، (١٠١٣/٢، ١٨٢٩، ١٩٤٠)، وإيضاح المكنون (٤/٦٣٧)، وهدية العارفين (٥٨٢/٥)، والأعلام (١٥١/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٥٧/٥).

(٢) وليست هذه الكنية مقصورة عليه وحده، بل شاركه فيها غيره كوالده وكذا ابن جماعة التونسي المالكي، وأبو العز بن جماعة الحنبلي واسمه: مظفر بن إبراهيم ابن جماعة. . توفي في المحرم سنة (٦٢٣هـ).

حازم بن صخر الكناني الشافعي^(١).

غير أن ثمة خلافاً في ترتيب أجداده بين المؤرخين، فصاحب كتاب «الدرر»^(٢) يورد السلسلة كما يلي:

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر.

وكذا صاحب «البدر الطالع»^(٣).

غير أن ثمة اتفاقاً بينهم على اسم جده الأول والثاني والثالث.

ويبدو أن الرجل يعود بأصوله إلى قبيلة كنانة العربية؛ لأنهم نصوا على أنه «كناني»^(٤).

ثانياً - ولادته:

ولد الشيخ عز الدين في مدينة دمشق، بقاعة المدرسة العادلية الكبرى^(٥)، بمنزل والده الشيخ بدر الدين الذي كان رئيس القضاة بالشام.

ولم يحدد المؤرخون اسم يوم الولادة، وإنما حددوا التاريخ بأن قالوا: ولد تاسع عشر المحرم سنة أربعة وتسعين وستمائة^(٦).

ويقول السبكي^(٧): ورَبِّي في عز زائد، وسعد كثير، وديانة^(٨) وتصوّن.

ويبدو أن أسرة الشيخ من أصل حموي^(٩)، ثم نزحت من حماة إلى دمشق، حيث ولد، ثم رحلت إلى مصر، واستقرت هناك، إلى أن قرر الشيخ عز الدين السفر إلى مكة للحج والجوار، وحقق الله أمنيته بأن يدفن هناك.

= انظر: (طبقات الأسنوي (٣٨٦/١) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٠٥/١)، وكذا المراجع التي رجعنا إليها في ترجمة المؤلف وشيوخه وهي مثبتة في مواضعها من الدراسة، والذيل لابن رجب (١٦٦/٢).

(١) العقد الثمين (٤٥٧/٥). (٢) الدرر الكامنة (٣٧٨/٢).

(٣) البدر الطالع (٣٥٩/١).

(٤) طبقات الحفاظ (٥٣١)، والبدر الطالع (٣٥٩/١).

(٥) طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٨/١). (٦) طبقات الحفاظ (٥٣٢).

(٧) طبقات الشافعية (١٢٣/٦).

(٨) الأنسب استعمال كلمة «دين» بدلاً من «ديانة» حيث هي أفصح لغة، كما أن الذي ورد في الكتاب والسنة هو «دين» وليس «ديانة» - المحقق.

(٩) العقد الثمين (٤٥٧/٥).

وقد وهم صاحب «العقد»^(١) حين قال عن الشيخ: مصري المولد والدار، وهذا يخالف جميع من ترجموا له فهو دمشقي المولد، مصري الدار والعمر.

ثالثاً - شيوخه:

يذكر المؤرخون الذين ترجموا للشيخ ابن جماعة: أنه كان يكثر من الاتصال بعلماء عصره فيسمع منهم ويأخذ الكثير من علومهم المختلفة، حتى إن شيوخه يزيدون على ألف وثلاثمائة شيخ^(٢)، منهم من قلّده الإجازة الشرعية التي سار بها عُرف عصره، ومنهم من اكتفى الشيخ بالاستماع إليه. ومن هؤلاء العلماء:

١ - الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي^(٣) الشافعي، ولد سنة ٦١٣هـ، وطلب العلم بدمياط والقاهرة وحفظ التنبيه في الفقه، أخذ عن الحافظ المنذري، وأخذ عنه المزني والذهبي والبرزالي^(٤) وابن سيد الناس.

له من المؤلفات: فضل الخيل، الصلاة الوسطى، الذكر والتسبيح، معجم لمشايخه، الأربعون في الحديث. توفي سنة ٧٠٥هـ^(٥).

٢ - شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن رفيع الدين إسحاق الأبرقوهي الهمداني ثم المصري، ولد سنة ٦١٥هـ بأبرقوه من أعمال شيراز، وكان مقرئاً صالحاً فاضلاً، أخذ عن الفتح بن عبد السلام وأبي القاسم المبارك والجواليقي

(١) العقد الثمين (٥/٤٥٧).

(٢) طبقات ابن قاضي شعبة (٣/١٣٦)، وطبقات الحفاظ (٥٣٢).

(٣) مر في الكتاب ص (٢١٧).

(٤) البرزالي: القاسم بن محمد الدمشقي، والملقب علم الدين، المعروف بالبرزالي نسبة إلى قبيلة من البربر... صنف التاريخ والمعجم الكبير وتوجه للحج فمات بخليص محرماً في العشر الأخيرة من ذي القعدة سنة (٧٣٩) وله أربع وسبعون سنة وأشهر.

(طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٦٨)، والبداية والنهاية (١٤/١٨٥) وطبقات ابن شعبة (٢/٣٦٧).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (٥١٢)، والبداية والنهاية (١٤/٤٠)، والنجوم الزاهرة (٨/٢١٨).

والوسطاني، وابن تيمية وابن صصري^(١).
توفي سنة ٧٠١هـ بمكة^(٢).

والمعروف أن الشيخ ابن جماعة ولد سنة ٦٩٤هـ، ومعنى هذا أنه درس على الأبرقوهي وهو ابن سبع سنين، ونرجح أنه تلقى عليه تحفيظ القرآن الكريم ومبادئ العلم الأولى، ولكن صاحب «العقد الثمين» يقول إنه سمع منه الكتاب المعروف بجزء ابن الطلاية.

٣ - أحمد بن سليمان الواسطي الأصل، المصري، الشيخ جمال الدين الوجيزي، لقب بذلك؛ لأنه كان يحفظ الوجيز للغزالي، ولد سنة ٦٤٣هـ وتفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى، وكان ذا سيرة حسنة، توفي سنة ٧٢٩هـ^(٣).

٤ - أحمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر الغرناطي، أحد نحاة الأندلس ومحدثيها، ولد سنة ٦٢٧هـ، قرأ على العطار والشاوي والمضرس، وكان له معرفة جليلة بأصول الفقه والأدب، توفي بغرناطة سنة ٧٠٨هـ^(٤).

٥ - محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي الفوي، سمع منه ابن جماعة الخلعيات - وهو كتاب في الحديث - وكان أبوه قاضي دمياط، عدل، صاحب فضل وخير، ولد سنة ٦١٤هـ، وتوفي سنة ٧٠٣هـ^(٥).

٦ - محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان، شيخ النحاة

(١) ابن صصري: أحمد بن محمد بن سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ التغلبي الربيعي، ولد سنة ٦٥٥هـ وتوفي سنة ٧٢٣هـ، كتب له إجازة مائة وثمانون نفساً، تفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري وأخذ النحو عن أخيه شرف الدين الفزاري... له عمل جيد في التاريخ والوفيات.

(طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٢٦/٢)، والبداية والنهاية (١٠٦/١٤)).

(٢) انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١٩٨/٨)، وشذرات الذهب (٤/٦)، والبداية والنهاية (٢١/١٤).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الأسنوي (٥٥٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شعبة (٣٢٨/٢)، والدرر الكامنة (٢٤٣/١).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات القراء (٣٢/١)، وبغية الوعاة (٢٩١/١)، وطبقات الحفاظ (٥١٣).

(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤٢٧/٣).

المحققين، أخذ عن ابن الصائغ وابن النحاس، وأخذ عنه أكابر عصره، وكان يميل إلى مذهب أهل الظاهر، وقد ترك هذا في نحوه بصمات واضحة نلمسها في كتابه «البحر المحيط»، وله: الارتشاف والنضار.

توفي سنة ٧٤٥هـ^(١).

٧ - أبو الحسن علي بن محمد علاء الدين الباجي، نسبة إلى باجة - مدينة بالأندلس - المصري الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ، وتفقه بالشام على ابن عبد السلام، ثم ولي القضاء في الكرك، أخذ عنه السبكي، كان عالماً بمذهب الأشعري وشهر بمعرفته بالمنطق، وصنف مختصرات في علوم متعددة.

توفي سنة ٧١٤هـ^(٢).

٨ - والده بدر الدين^(٣) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم من أصل حموي، ولد سنة ٦٣٩هـ وسمع الحديث وفنون العلم وياشر تدريس القيمرية، ثم ولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم نقل إلى قضاء مصر في أيام الأشرف، ثم إلى قضاء الشام ومشيخة الشيوخ وتدریس العادلية إلى أن استقر رئيساً لقضاة الديار المصرية، له: تنقيح المحاضرة، تجنيد الأجناد، مستند الأجناد، تاريخ مختصر، مقدمة مختصرة في صناعة النحو.

توفي سنة ٧٣٣هـ^(٤).

٩ - بدر الدين الحسن بن علي الخلال الدمشقي، ولد سنة ٦٢٩هـ، وحدث عن مكرم، وابن الليثي، وابن الشيرازي، وابن المقير، وتوفي سنة ٧٠٢هـ^(٥).

١٠ - إسماعيل بن علي بن الطبال، أبو الفضل عماد الدين، شيخ الحديث

(١) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/٣٠٤)، والنجوم الزاهرة (١٠/١١٢) والبيغة (١/٢٨٠).

(٢) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/٣٤)، وطبقات السبكي (٦/٢٢٧)، والدرر الكامنة (٣/١٠١)، وطبقات الأسنوي (١١/٢٨٦).

(٣) وذكره في الكتاب ص (١٨٥).

(٤) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٤/١٦٣) وطبقات الأسنوي (١/٣٨٦)، وطبقات السبكي (٥/٢٣٠)، والدرر الكامنة (٣/٢٨٠)، وبرنامج الوادي آشي (٢٩١).

(٥) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/٤)، والدرر الكامنة (٢/٢١).

بالمستنصرية، ولد سنة ٦٢١هـ، وأخذ عن عمر بن كرم، وأخذ عنه الفرضي والسراج القزويني.

توفي سنة ٧٠٨هـ^(١).

١١ - عمر بن إبراهيم الرسعني: وقد أجاز ابن جماعة في دمشق^(٢).

١٢ - غازي المشطوبي: وقد أجاز الشيخ ابن جماعة في القاهرة^(٣).

١٣ - عبد الحافظ بن بدران: وقد أجاز الشيخ في نابلس^(٤).

١٤ - الرشيد بن أبي القاسم: وقد أجاز الشيخ في بغداد^(٥)، وكان مسند

العراق في زمانه، ولم تذكر وفاته.

وثمة طائفة من العلماء نصّ صاحب «العقد الثمين»^(٦) على أنهم أجازوا

الشيخ ابن جماعة، واستعمل في ذلك عبارة «أجاز له»، ونحن نستبعد ذلك إذا كان تاريخ ولادته سنة ٦٩٣هـ، وذلك لقصر المدة الزمنية بين ولادته ووفاته هؤلاء، أو يكون هؤلاء قد توفّوا ولمّا يولد الشيخ، وقد لا يعني صاحب «العقد» بإجازتهم له ذلك اللقاء المباشر بين الطرفين، وإنما يعني لقاء غير مباشر عن طريق اتصاله بالمدرسة العلمية التي تركها أولئك العلماء في بلدانهم، وهؤلاء هم:

١ - أبو محمد عبد الخالق بن عبد السلام بن علوان البعلبكي، فقيه، روى

عن الموفق، توفي سنة ٦٩٦هـ^(٧).

٢ - أحمد بن حمدان بن شبيب القاضي، نجم الدين أبو عبد الله، نزيل

القاهرة، فقيه حنبلي، له: الرعايتان، توفي سنة ٦٩٥هـ^(٨).

٣ - جعفر بن محمد الإدريسي: مؤرخ، له: تاريخ القاهرة، توفي سنة

٦٧٦هـ^(٩).

٤ - محمد بن سعيد البوصيري: شاعر حسن الديباجة، له: البردة، شرحها

(١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦/٦)، والدرر (١/٣٦٩).

(٢) العقد الثمين (٥/٤٥٧). (٣) العقد الثمين (٥/٤٥٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، وانظر ترجمته في الدرر (٢/١١٠).

(٦) المصدر نفسه. (٧) شذرات الذهب (٥/٤٣٥).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٣٢). (٩) معجم المؤلفين (٣/١٤٧).

وعارضها كثيرون^(١)، توفي سنة ٦٩٦هـ^(٢).

٥ - شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي: توفي سنة ٦٩٥هـ^(٣).

٦ - عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد بن وزيدة: أبو الفرج البغدادي الحنبلي المكبر، أخذ عن الفخر الموصلي، وأجاز له ابن سكينة، توفي سنة ٦٩٧هـ^(٤).

٧ - أحمد بن عبد السلام بن أبي عصرون الشافعي الدمشقي، سمع من ابن طبرزد وابن كليب، توفي سنة ٦٧٥هـ^(٥).

٨ - عمر بن عبد المنعم بن القواس الدمشقي، سمع من ابن الحرساني وأبي يعلى، توفي سنة ٦٩٨هـ^(٦).

والعجيب أن صاحب «ذيل تذكرة الحفاظ»^(٧) يورد حديثاً مع سنده المتصل إلى رسول الله ﷺ يقول في مطلعته عن ابن جماعة: (أخبرنا أبو حفص عمر بن القواس قراءة عليه وأنا حاضر)، كيف يلتقي به ويأخذ عنه فن الحديث بسنده ومصطلحه وهو ابن أربع سنين، وهذا على فرض أن اللقاء تم قبيل وفاة ابن القواس.

(١) عارض قصيدته البردة بعض الشعراء مثل أحمد شوقي إذ قال قصيدة على منوالها منها:

محمد صفوة الباري ورحمته وبغية الله من خلق ومن نسّم
وصاحب الحوض يوم الرسل سائلة متى الورود وجبريل الأمين ظمى
ومحققو العلماء لهم مواقف صارمة ضدها إذ فيها بعض الهفوات الشركية الكبيرة مثل
قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألود به سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم
وقوله:

فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك علم اللوح والقلم
وهذا شرك أكبر.. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في فتح المجيد (٤١٤ -
٤١٥) بعد أن ساق ثلاثة الأبيات المتقدمة: فانظر إلى هذا الجهل العظيم حيث اعتقد أنه
لا نجاة له إلا بعباده وليأذه بغير الله، وانظر إلى هذا الإطراء العظيم الذي تجاوز الحد
في الإطراء.

(٢) معجم المؤلفين (٢٨/٩)، والأعلام (١١/٧).

(٣) هدية العارفين (٤١٥/٥). (٤) طبقات القراء (٣٧٢/١).

(٥) شذرات الذهب (٣٤٥/٥). (٦) شذرات الذهب (٤٤٢/٥).

(٧) الذيل (٤٣).

وذكر في العقد أن ابن جماعة حضر عليه الجزء الأول من معجم ابن جميع .

٩ - زينب بنت عمر بن كندي: الدمشقية، محدثة ذات برٍّ وإحسان، أجازها الطوسي، وروى عنها أحمد بن عبد الكريم، توفيت سنة ٦٩٩هـ^(١).

١٠ - أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي، شرف الدين أبو الفضل، سمع القزويني وابن صصرى، وأجاز له الطوسي .

توفي سنة ٦٩٩هـ^(٢)، وقال في العقد: إنه حضر عليه كتاب البيوتة .

١١ - إسماعيل بن عبد الرحمن المرادوي ابن الفراء، العدل، المسند، أخذ عن الموفق وابن راجح وابن البن، توفي سنة ٧٠٠هـ أو بعدها^(٣).

رابعاً - تلاميذه:

على الرغم من كثرة شيوخ القاضي ابن جماعة، فإننا نلاحظ ندرة في تلاميذه الذين تلمذوا له، ويبدو أن انشغال الشيخ بمنصب القاضي الأول في الديار المصرية واهتمامه بالرحلات العلمية التي كان يعقدها كل ذلك لم يهيء لطلاب العلم أن يفيدوا منه .

وقد ذكر المؤرخون الذين ترجموا له أن العراقي قد أخذ عن الشيخ^(٤)، وهو عبد الرحيم بن الحسين زين الدين أبو الفضل نزيل القاهرة، ولد سنة ٧٢٥هـ، واشتغل في الفقه والقراءات، وأخذ أيضاً عن الرشدي والسمن الحلبي، كان مفرط الذكاء فأشار عليه القاضي ابن جماعة بطلب الحديث لما رآه مكباً على تحصيله، وعرفه الطريق في ذلك، طاف بالبلاد وترك تراثاً حافلاً بالعلم والمعرفة من مثل: تخريج أحاديث الإحياء، ونظم السيرة، ونظم غريب القرآن، توفي سنة ٨٠٦هـ^(٥).

(١) تذكرة الحفاظ (١٤٨٨)، وأعلام النساء (١٠١/٢).

(٢) البداية والنهاية (١٣/١٤)، وشذرات الذهب (٤٤٥/٥).

(٣) شذرات الذهب (٤٥٥/٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٦٥/٢)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٢٣/٦) ينص على أن ابن جماعة سمع منه .

(٤) طبقات الحفاظ (٥٣٢).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٣/٤) وطبقات القراء لابن الجزري (٣٨٢/١).

ويذكرون أن الشيخ الذهبي قد التقى بابن جماعة وسمع كل منهما عن الآخر^(١)، وهو محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الفارقي، ثم الدمشقي، الشافعي، محدث مؤرخ، ولد في دمشق في سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧١٨هـ، له: تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، تجريد الأصول، سير النبلاء، المشتبه^(٢).

ويبدو أن الشيخ كان حريصاً على تلقين أولاده العلوم الشرعية التي فقهها، فهو يسمعونهم ويحرص على تعليمهم^(٣).

ومن أولاده عمر: ولد سنة ٧٢٠هـ. أسمعته أبوه من جده بدر الدين ومن علي بن عمر الواني، ورحل به إلى دمشق فأدرك ابن الشحنة، توفي بمصر سنة ٧٧٦هـ^(٤).

ومن أحفاده الذين درسوا عليه: محمد بن أبي بكر، وكان علامة عصره في مختلف الفنون وأخذ عن الشيخ علم الحديث^(٥)، توفي سنة ٨١٩هـ.

وعلى كل حال يبقى تلامذة الشيخ على ندرة حيث تبقى فكرة العطاء في شخصية غامضة لا ندري عنا تفصيلات وافية.



خامساً - حياته العلمية:

تعود أسرة الشيخ في أصولها إلى مدينة حماة السورية، غير أن ولادته كانت بمدينة دمشق، ولا يذكر المؤرخون شيئاً عن أسباب نزوح الأسرة إلى مصر، وقد يكون سبب ذلك الحياة العلمية الخصبة التي كانت لبلاد وادي النيل وقت ذلك مما شجع كثيراً من العلماء على أن يقصدوا مصر لإشباع طموحهم العلمي، وقد يكون هذا الرحيل ليكون عز الدين مع والده الذي نقل من قضاء الشام إلى قضاء الديار المصرية بعد وفاة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٦).

(١) طبقات ابن قاضي شعبة (٣/١٣٧).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢١٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٥٨)، الدرر الكامنة (٣/٣٣٦)، وشذرات الذهب (٦/١٥٣)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٨٩).

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ (٤٢).

(٤) الدرر (٣/١٧٢).

(٥) انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٦٣). (٦) البداية والنهاية (١٤/١٦٣).

نشأ الرجل في طلب العلم والأخذ عن المشايخ، وكان شغوفاً بالرحلات العلمية، حيث يلتقي من خلالها بعلماء عصره في فنون العلم المختلفة، فيفيد منهم، وكانوا يجيزونه بشهادة مكتوبة، وقد يكفي بالاستماع إليهم. رحل إلى بغداد و نابلس والمغرب والحرمين، والتقى في تلك البلاد بالمحدثين والفقهاء والنحاة.

ويبدو أن الرجل بدأ حياته العلمية إلى جانب الدراسة والتدريس موظفاً في شؤون القضاء، حيث تولى الوكالة العامة والخاصة، والنظر على أوقاف كثيرة^(١)، واستلم الخطابة بالجامع الجديد بمصر، وباشر التدريس بالمدرسة الخشائية التي كانت عامرة وقت ذلك^(٢)، واستلم تدريس الحديث والفقہ بجامع ابن طولون^(٣)، وفي دار الحديث الكاملة^(٤)، ووصل إلى منصب الإفتاء^(٥) مع تدرسه بزاوية الشافعي، وجامع الأقرم^(٦).

واشتهر أمر الشيخ حتى إن الناصر جعل إليه تعيين قضاة الشام^(٧)، وذاع صيته، فوصل إلى منصب القاضي الأول في الديار المصرية، ولم يشغله هذا المنصب الرفيع على الرغم من كثرة أعبائه عن التأليف حيث ترك تراثاً حافلاً بالعلم والمعرفة.

واستمر يتنقل من عز إلى عز، ومن شرف إلى شرف حتى حقق الله أمنيته بالوفاة في مكة، رحمه الله.



سادساً - ولايته قضاء الديار المصرية:

كان الشيخ بدر الدين والد شيخنا عز الدين يباشر منصب القاضي الأول في الديار المصرية، ولما أضرّ وكبر استلم المنصب من بعده الشيخ جلال الدين القزويني^(٨)، واستقر الشيخ عز الدين على وكالة بيت المال وما يعرف بالخاص،

(١) طبقات الأسنوي (١/٣٨٨).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٧).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦).

(٤) طبقات السبكي (٦/١٢٣).

(٥) ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦).

(٦) جلال الدين القزويني: هو الشيخ جلال الدين محمد، تفقه على والده وتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، تولى القضاء بعد بدر الدين ابن جماعة نحواً من إحدى عشرة سنة =

إلى جانب تدريسه في جامع ابن طولون وزاوية الشافعي .

واستمرت الأمور على ذلك إلى أن تقرر صرف القاضي جلال الدين من منصبه فتولى الشيخ ابن جماعة هذا المنصب الرفيع في الثامن من شهر جمادى الآخرة سنة ٧٣٨هـ، وقرر عزل جميع الموظفين العاملين مع القزويني؛ لأنه ارتاب في شأنهم حيث كانت لهم صلات مادية بالآخرين^(١).

وتسير الأمور بالشيخ سيراً حسناً حيث عرف بالسيرة الطيبة والذكر الحميد، تحفّه مهابة ويحيط به عز وجاه .

وفي سنة ٧٥٤هـ، استأذن في الحج فأذن له، واستخلف التاج المناوي^(٢) في غيبته .

وفي سنة ٧٥٩هـ في نوبة الوالي صرغتمش^(٣) عزل عن القضاء وما أضيف إليه^(٤)، واستلم مكانه القاضي ابن عقيل^(٥)، ولكنه استمر على العمل في زاوية

= وصرف عنه سنة ٧٣٨هـ، وكانت ولادته ٦٦٦هـ .

(طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٧٧/٢)).

(١) انظر: العقد الثمين (٤٥٨/٥)، والدرر الكامنة (٣٧٩/٢).

(٢) تاج الدين المناوي: كان عالماً فاضلاً ديناً ثباتاً، تولى قضاء العسكر والتدريس بمشهد الإمام الشافعي مدة يسيرة ثم انتقل عنه إلى غيره، وناب في الحكم عن ابن جماعة، توفي سنة ٧٦٥هـ .

(طبقات الشافعية للأسنوي (٤٦٧/٢)، وطبقات ابن قاضي شعبة (١٥٩/٣)).

(٣) صرغتمش: سيف الدين المحمدي القزويني، من مماليك الظاهر، وممن رقاه حتى جعله أميراً ثم ولاة نيابة الإسكندرية وبها مات سنة ٨٠١هـ، كان يحب العلماء ويعاشرهم .

(طبقات ابن قاضي شعبة (١٣١/٣) في الهامش).

(٤) ورد هذا التاريخ عند السبكي في طبقات الشافعية (١٢٣/٦) بسنة (٧٤٩هـ) وهو وهم منه، وأثبتنا ما في العقد (٤٥٨/٥)، والأسنوي (٣٨٩/١).

(٥) البهاء ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل، كان إماماً في علم العربية وعلمي المعاني والبيان والتفسير تكلم في الفقه والأصول كلاماً حسناً قارئاً بالسبع حسن الخط كثير المروءة، لكنه غير محمود في التصرفات المالية حاد المزاج والخلق. شرح الألفية لابن مالك، والتسهيل شرحين حسنين متوسطين، ولما صارت الشوكة لصرغتمش عزل ابن جماعة وولاه عنه فتولى في العشر الأخير من جمادى الآخرة سنة (٧٥٩هـ) فأقام نحواً من ثمانين يوماً ثم عزل وأعيد ابن جماعة. توفي سنة (٧٦٩هـ) وكانت ولادته سنة (٦٩٤هـ) (طبقات الشافعية للأسنوي (٢٣٩/٢) وطبقات ابن قاضي شعبة (١٢٩/٣)).

الشافعي وجامع ابن طولون، واستمر الحال على ذلك ثمانين يوماً، ثم أعيد إلى القضاء وما معه عند ذهاب الذين تسببوا في عزله، فعاد مخطوباً مطلوباً، وكانت عاقبة الذين توسّطوا في عزله من أسوأ العواقب^(١).

ولكن الشيخ على الرغم من عودته إلى المنصب وعودة العز والجاه والرفعة إليه بدا كأنه يؤثر الانقطاع والعزلة، فأظهر ملله وسأمته من المنصب، فكان يطلب إعفائه بين الحين والآخر ولكن أحداً لم يجبه إلى أن جاء يوم الاثنين السادس عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٧٦٦هـ حيث توجه إلى الأمير يلبغا^(٢) مدبر المملكة وأخبره عن تصميمه إلى أن قال: «عزلت نفسي»، وذكر ما يقتضي ترقيق قلبه عليه وقبول عذره، وتوجه من عنده وهو منبسط ويقول لمن يلقاه: أعتيت من القضاء وعزلت نفسي، وكل من يسمع ذلك يتألم، غير أن يلبغا ما فتى يرسل إلى الشيخ خواصه شيئاً بعد شيء، يسأله البقاء في المنصب، وهو مصمم على قراره، إلى أن ركب الأمير بنفسه إليه، ودخل عليه وهو في جامع الأزهر وكان يصاحبه قاضي الحنفية جمال الدين ابن التركماني^(٣) وقاضي الحنابلة موفق الدين، واستعان بهما

(١) طبقات الأسنوي (١/٣٨٩).

(٢) يلبغا الأمير الكبير: يلبغا بن عبد الله الخاصكي الناصري الأمير الكبير الشهير، أول ما أمره الناصر حسن مقدم ألف بعد موت تنكيز، ثم كان يلبغا رأس من قام على أستاذه الناصر حسن حتى قتل وتسلطن المنصور محمد بن حاجي فاستقر أتاكبه ثم خلعه في شعبان سنة أربع وستين وتسلطن الأشرف شعبان فتناهت إلى يلبغا الرأسة ولقب نظام الملك وصار إليه الأمر والنهي وهو السلطان في الباطن والأشرف بالاسم، وارتقى إلى أن صار العدد الكبير من ممالিকে نواب البلاد ومقدمي ألوف، واستكثر من المماليك الجلبان وبالغ في الإحسان إليهم والإكرام حتى صاروا يلبسون الطرر الذهبية العريضة، وبلغ عدد ممالিকে ثلاثة آلاف، وأمنت في زمنه الطرقات من العربان والتركمان، وكانت له صدقات كثيرة على طلبة العلم ومعروف كثير في بلاد الحجاز، وهو الذي حط المكس عن الحجاج بمكة، وكان يتعصب للحنفية... توفي عام ٧٦٨هـ.

(شذرات الذهب (٦/٢١٢ - ٢١٣)).

(٣) جمال الدين ابن التركماني: عبد الله بن علي بن عثمان قاضي القضاة جمال الدين التركماني المارديني، كان والده علاء الدين الشهير بابن التركماني وجده فخر الدين عثمان وعمه تاج الدين أحمد بن عثمان وابن عمه محمد بن أحمد بن عثمان، كلهم فضلاء دهرهم... أخذ العلم عن أبيه وحدث وصنف وأفتى، ومات صباح الجمعة حادي عشر شعبان سنة (٧٦٩هـ) وكانت ولادته سنة (٧١٠هـ).
(الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٠٣)).

عليه فامتنع فألحوا عليه فصمم وحلف بأيمان مغلظة أنه لا يعود^(١)، وأشار إلى أبي البقاء السبكي^(٢) فولّي عوضه في جمادى الأولى سنة ٧٦٦هـ^(٣).

سابعاً - ثقافته :

نشأ الشيخ - كما ذكرنا - يطلب العلم ويغذ السير في طريقه وذلك منذ نعومة أظفاره، فهياً الله له أسبابه ويسر دروبه، هذا بالإضافة إلى رصانة في السير واستقامة، مع توجيه أبوي^(٤) هادف، كل ذلك جعله يقبل على ثقافة عصره فجمع الكثير من ألوانها المتعددة وأشكالها المختلفة، وقد ساعده على ذلك كثرة مشايخه حيث بلغوا ألفاً وثلاثمائة نفس^(٥)، رشف من علومهم ما رشف فكون لنفسه معرفة وثقافة منتشرة.

ولعل أبرز علومه التي عرف بها وجدّ في طلبها وترك فيها آثاراً: علوم الحديث الشريف، فقد وصفه العراقي بالحفظ^(٦)، وهو عند ابن قاضي شهبة^(٧) شيخ المحدثين.

ورحل في طلب علم الحديث إلى الذهبي سنة ٧٢٥هـ^(٨)، واستمع إلى المحدثين الذين شهدهم عصره كالعلاء الباجي، والدمياطي، وترك الشيخ بعض الكتب في هذا العلم من مثل: تخريج أحاديث الرافعي، والتساقيات. ومن يقرأ في مناسكه الكبرى يعجب لهذا الإلمام الواسع بعلم الحديث حتى إننا لنحسب أنه ما من كتاب وضعه السلف والخلف فيه إلا وقد عرفه وأحاط به. وينص صاحب طبقات الحفاظ^(٩) على أن الشيخ كان في الحديث أمثل منه في الفقه.

(١) الدرر الكامنة (٢/٣٨١).

(٢) أبو البقاء السبكي: محمد بن محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي بن تمام قاضي القضاة بدر الدين السبكي، مولده في شعبان سنة (٧٤١هـ). سمع من جماعة وأخذ عن والده وغيره من علماء العصر، وفضل في عدة فنون وأشغل ودرس وأفتى. ولي القضاء عوضاً عن ابن جماعة. توفي سنة ثلاث وثمانمائة. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٧٥)).

(٣) العقد الثمين (٥/٤٥٨).

(٤) طبقات الحفاظ (٥٣٢) للسيوطي.

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦).

(٦) طبقات الحفاظ (٥٣٢).

(٧) الطبقات (٣/١٣٦).

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٧).

(٩) الطبقات (٥٣٢).

واحتفظ صاحب «ذيل التذكرة»^(١) بسند متصل شارك فيه الشيخ فيقول: أخبرنا الحافظ عز الدين أبو عمر بن جماعة بقراءتي عليه بالقاهرة في سنة ٧٥٧هـ قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن القواس قراءة عليه وأنا حاضر قال: أخبرنا أبو القاسم ابن الحرستاني قال: أخبرنا أبو الحسن السلمي قال: أخبرنا أبو نصر بن كلاب قال: أخبرنا أبو الحسين بن جميع قال: حدثنا محمد بن الحسن بالرملة قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق قال: حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل»، رواه مسلم^(٢) والترمذي.

أما في علم الفقه فقد ترك الرجل فيه ثروة تنبئ عن سعة اطلاعه عليه وخبرته في شؤونه، ترك فيه شرحاً على المنهاج في الفقه الشافعي، وشرحاً على المذهب في الفقه الشافعي أيضاً، كما ترك المناسك الكبرى - موضع دراستنا - الذي يعد بحق موسوعة في فقه الحج وما يتصل به، والمناسك الصغرى على المذاهب الأربعة، غير أننا لا نلمح لدى الشيخ ابن جماعة نزوعاً إلى الترجيح إلا لمأماً حيث كان همّه الأول ينصبّ على الإحاطة بالمسألة وإيراد آراء الفقهاء فيها على اختلاف اتجاهاتهم ومدارسهم، وهذا هو طابع المتأخرين الذين أفادوا من الثروة السالفة.

وقد درس الفقه على والده القاضي بدر الدين^(٣) ومشايخ كثيرين من بلدان مختلفة رحل إليهم، سبقت الإشارة إليهم في فصل «شيوخه». وعلى الرغم من اهتمامه بعلم الفقه وعنايته بشأنه وتأليفه كتباً فيه، فإن المؤرخين لاحظوا عليه بأنه قصير الباع فيه، وأنه «في الحديث أمثل منه»^(٤). ويشغل الرجل بالقرآن الكريم وعلومه، ويتصل بالمختصين في هذا الشأن من مثل أبي جعفر بن الزبير عالم القراءات^(٥). ويذكر المؤرخون أن ابن جماعة كان حافظاً للقرآن^(٦).

(١) الذيل (٤٢ - ٤٣).

(٢) مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢١/٣).

والترمذي في سننه، باب ما جاء في الخل (١٨٢/٣)، والدارمي في سننه في الأطعمة، باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ.

(٣) طبقات الحفاظ (٥٣٢).

(٤) طبقات الحفاظ (٥٣٢).

(٥) طبقات الأسنوي (٣٨٩/١).

(٦) طبقات الأسنوي (٣٨٩/١).

ودرس النحو، والتقى بأبي حيان شيخ النحاة المحققين.
 كما عني بالأدب، وله فيه كتاب «التعليقة في أدباء الشعراء والمفسرين».
 وذكر الأسنوي^(١) أنه كان كثير الأدب حسن المحاضرة يقول الشعر الجيد.
 واهتم بفن الطباق وكتبه^(٢)، وشارك الرجل بعض المهارات الخاصة من
 مثل العناية بالخط الحسن السريع^(٣).

ثامناً - كتبه:

ترك الشيخ عز الدين تراثاً حافلاً يكشف عن أشكال مختلفة من الثقافة
 الإسلامية والعربية، وسنعرض لهذا التراث بحسب ما وصلنا علمه بالترتيب
 الهجائي:

١ - تخريج أحاديث الرافعي^(٤): ويقع هذا التخريج في مجلدين، ووصفه
 ابن قاضي شهبة^(٥)، بأنه كتاب نفيس جليل.
 ويبدو أن صاحب «العقد الثمين» اطلع على مسودته، لأنه قال^(٦): «ولم
 يبضه».

وقد ضاع هذا الكتاب فلا نعرف عنه شيئاً.

والرافعي هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد المتوفى سنة ٦٢٣هـ، وكتابه
 «فتح العزيز في الفقه الشافعي».

٢ - التعليقة في أدباء الشعراء والمفسرين: وقد ذكره الدكتور عبد الله
 الجبوري^(٧) في حواشي تحقيقه لطبقات الشافعية للأسنوي، وقال: إن منه نسخة
 بخط الشيخ ابن جماعة في مكتبة باريس برقم/٣٣٤٦.

ولم نقف على هذا الكتاب، وقد يكون لابن جماعة آخر.

٣ - التساعيات^(٨) في الحديث^(٩): قال صاحب «كشف الظنون»^(١٠): «وهي

(١) طبقات الأسنوي (٣٨٩/١)، وانظر: العقد الثمين (٤٥٨/٥).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٣). (٣) طبقات الأسنوي (٣٨٩/١).

(٤) طبقات الحفاظ (٥٣٢). (٥) طبقات الشافعية (١٣٨/٣).

(٦) العقد الثمين (٤٥٨/٥). (٧) طبقات الشافعية (٣٨٨/١).

(٨) سميت بذلك لأن بين ابن جماعة والرسول ﷺ تسعة رواة، ويحتمل أن يكون كل حديث
 منها مبدوءاً بلفظ «تسع».

(٩) هدية العارفين (٥٨٢/٥). (١٠) كشف الظنون (٤٠٣/١).

الأربعون التي خرّجها أبو جعفر محمد بن عبد اللطيف بن الكويك الربيعي المتوفى سنة ٧٩٠هـ).

والتساعيات وتخريج أحاديث الرافعي دليل على اهتمامه بعلم الحديث وفنونه، وإن كنا نودّ لو نعرف حقيقة هذا الاهتمام.

٤ - السيرة الكبرى^(١) : ولم نقف عليه .

٥ - السيرة الصغرى^(٢) : ونرجح أن يكون هو «المختصر في السير» الذي نصّ عليه في «كشف الظنون»، وقال^(٣) : «إن أوله: أما بعد حمد الله على جزيل أفضاله» .

وترك الشيخ لهذين الكتابين دليل على أن له جهوداً علمية في مجال سيرة رسول الله ﷺ ولكننا لم نقف على شيء منهما .

٦ - شرح المنهاج : وكتاب المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو في فقه الشافعي .

ويبدو أن مشاغل الشيخ في قضاء الديار المصرية لم تمكنه من إتمام هذا الشرح، أو أنه اكتفى بالكلام على مواضع متفرقة من المنهاج^(٤) .

٧ - جمع شيئاً على المذهب^(٥) : والمهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وهو في الفقه الشافعي .

وجهوده على المنهاج والمهذب تشير إلى أن له قدماً راسخة في علم الفقه، ولم نقف على شيء من هذين الشرحين .

٨ - ذكر في «البدر الطالع»^(٦) عن ابن رافع^(٧) أن الشيخ عز الدين جمع شيئاً على المذهب، ونرجح أن ثمة تحريفاً في الكلمة، إذ أن صوابها على ما يبدو لنا «جمع شيئاً على المذهب» وليس «المهذب» ويبقى هذا احتمالاً؛ لأن

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٨) .

(٢) العقد الثمين (٥/٤٥٨) . (٣) كشف الظنون (٢/١٠١٣) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٨) .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٨) .

(٦) البدر الطالع (١/٣٥٩) .

(٧) محمد بن هجرس بن رافع، تقي الدين الدمشقي، له: «وفيات الشيوخ» و«الإجازة العامة» توفي سنة (٧٧٤هـ) .

انظر: هدية العارفين (٢/١٦٧)، ومعجم المؤلفين (١٢/٩١) .

الرجل شافعي المذهب بإجماع المؤرخين الذين ترجموا له، وقد يكون له نشاط ما في مذهبه أودعه في هذا الجمع.

٩ - مختصر في المجنون^(١): ونحن نعجب من أمر الشيخ الوقور رئيس مجلس القضاء بالديار المصرية - والذي عرف بالورع والتقوى - كيف يوفق بين هذا الاتجاه الجاد، وإرسال نفسه على هواها فيقبل على هذا اللون من المؤلفات التي لا تناسب ما قيل عن الشيخ، وقد يكون هذا وهماً من صاحب «الأعلام» أو من نقل عنهم هذا الموضوع، وهو ما نرجحه.

١٠ - مناسك الحج على المذاهب الأربعة^(٢): وهو الذي يعرف بالمناسك الصغرى، ويقع في أربع وعشرين ورقة، ومنه نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نسخها بدوي إبراهيم سنة ١٢٤٠هـ برقم: قع س ٣٦ ر ٢٩٧، عن الجامعة العثمانية، وأوله: فهذا مختصر في مناسك الحج اختصرته من نسكي، وهو في ستة أبواب:

الباب الأول: في فضل الحج والعمرة وما يتعلق بالسفر.

الباب الثاني: في الإحرام وما يتعلق به.

الباب الثالث: في دخول مكة وما يتعلق به.

الباب الرابع: في الخروج من مكة إلى منى، ثم إلى عرفة، ثم إلى منى.

الباب الخامس: في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال.

الباب السادس: في زيارة رسول الله ﷺ.

ولم يخصص في هذا الكتاب أبواباً للرفائق وتاريخ الكعبة والموانع والفوات والصيد، وإنما قد يرد حديث سريع في تضاعيف الكتاب، وليس فيه استطراد - كما حدث في مناسكه الكبرى - من مثل المسح على الخفين، وأدعية السفر والتيمم، والجمع بين الصلاتين والقصر، والفطر في رمضان، وأحكام الميت والصيال، كما كانت النقول قليلة حتى إن بعض مراجعه في المناسك الكبرى كابن حزم وسند لم ترد في الصغرى.

وقد وهم صاحب «ذيل تذكرة الحفاظ»^(٣) فقال: إن الكتاب على مذهب

الشافعي، والحقيقة أنه كان يورد آراء المذاهب الأخرى.

(٢) طبقات الحفاظ (٥٣٢).

(١) الأعلام (١٥١/٤ - ١٥٢).

(٣) الذيل (٣٦٣).

١١ - نزهة الألباب فيما لا يوجد في الكتاب^(١): وقد تحدث عنه صاحب «كشف الظنون»^(٢) بقوله: مختصر أوله: الحمد لله الذي علم طبع الإنسان.. الخ، مشتمل على مقدمة وأبواب.

وقد أورد صاحب «الأعلام»^(٣) كلمة «الكتاب» بالتنكير.

ولم نقف على هذا الكتاب، ويبدو لنا من عنوانه أن الشيخ أراد أن يودع في هذا المصنف بعض الأشياء والسوانح النادرة التي لا يجدها المطالعون في الكتب، وإنما هي نوادر وقف عليها.

١٢ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: وهو أشهر كتبه، وقد وصفه ابن قاضي شهبة^(٤) بأنه مشتمل على نفائس وغرائب وهو هذا الكتاب الذي نحققه، وقد أفردنا فصلاً كاملاً لدراسته وعرض النسخ التي وصلت إلينا، أما تحقيق العنوان بهذه الكلمات فقد أثبتنا ذلك من خط الشيخ نفسه^(٥)، في النسخة التي حققنا الكتاب على أساسها.

وقد تورد بعض كتب التراجم اسم هذا الكتاب مختصراً فتقول: «المناسك الكبرى»^(٦).

تاسعاً - أخلاقه:

نشأ الشيخ عز الدين في بيت علم وفضل حيث كان والده يتسّم أرفع منصب في قضاء الديار المصرية، ويبدو أن والده كان حريصاً على تنشئة ولده في ديانة وتصون^(٧)، فكان نعم الولد الذي نشأ في طاعة الله وطلب العلم ومحبة أهل الخير^(٨)، وقد أورثه صلاحه واستقامته وفضله حسن السيرة بين القوم فكان له وقع في النفوس وكما يقول صاحب «العقد الثمين»^(٩): «معظم عند الخاصة والعامة».

وقال السبكي^(١٠): كان نسمة سعيدة من سعداء الدنيا بالمشاهدة، ومن سعداء الآخرة فيما يغلب على الظن، نافذ الكلمة وجيهاً عند الملوك، كثير

-
- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| (١) إيضاح المكنون (٤/٦٣٧). | (٢) كشف الظنون (٢/١٩٤٠). |
| (٣) الأعلام (٤/١٥٢). | (٤) طبقات الشافعية (٣/١٣٨). |
| (٥) مقدمة الكتاب: الورقة (٢ ب). | (٦) طبقات الحفاظ (٥٣٢). |
| (٧) طبقات السبكي (٦/١٢٣). | (٨) طبقات الأسنوي (١/٣٨٨). |
| (٩) العقد (٥/٤٥٩). | (١٠) الطبقات (٦/١٢٤). |

العبادة، نال ما لم ينله أحد من قبله من مزيد السعد مع حسن الشهرة ونفاذ الكلمة.

ولقد حرص الرجل على أن تكون صلته بالله صلة طيبة، فلم يؤخذ عليه في دينه ما يشينه^(١).

وعرف من أخلاق الشيخ سلامة الصدر^(٢) إلى درجة البساطة في تسيير أموره. قال الأسنوي^(٣): ولم يكن فيه حذق يهتدي به لما فيه نفع من يستحق النفع، بل أموره بحسب ما يتوسط به بخير أو بشر.

وقد تصل البساطة بالشيخ إلى درجة أن نائبه القاضي تاج الدين المناوي كان القائم الفعلي بأعمال منصب رئيس القضاة، في حين كان ابن جماعة كالمحجور عليه، له الاسم فحسب، فلما مات المناوي عجز القاضي عز الدين عن القيام بأعمال المنصب^(٤).

ومما يتصل بأمر بساطته ما يذكره الأسنوي^(٥): كانت فيه عجلة في الجواب متعلقة بالمنصب تؤدي إلى الضرر غالباً به وبغيره، وكان الشيخ إذا اقتنع بأمر من الأمور المعروضة عليه لا يبدي من المرونة شيئاً وإنما هو شديد التصميم في الأمور التي تصل إليه، وهذا ما نلمسه لدى بعض الذين لا يعرفون الدهاء في تصريف أمورهم^(٦).

وقد يستفيد من يطلب وساطته لدى ذوي السلطان والشأن في البلد، ويبقى هو على الهامش، قال صاحب «العقد»^(٧): بحيث بلغ من أمره أن السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون أغدق الولايات في الممالك بمن يعينه، وهو مع ذلك مطرح الجانب.

ويذكر المؤرخون من أخلاقه الإمساك الذي كان عليه^(٨)، ويبدو أن بعض العاملين معه بسبب من ذلك كانوا يخدمون أهل الدولة^(٩) ليعوضوا ما فاتهم من أمور معاشهم وهم يعملون معه.

-
- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| (١) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦). | (٢) الأسنوي (١/٣٨٩). |
| (٣) الطبقات (١/٣٨٩). | (٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦). |
| (٥) الطبقات (١/٣٨٩). | (٦) الأسنوي (١/٣٨٩). |
| (٧) العقد الثمين (٥/٤٥٩). | (٨) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦). |
| (٩) الدرر الكامنة (٢/٣٨٠). | |

غير أن صاحب «العقد»^(١) يذكر أنه كان يعاب بالإمساك، ولكنه مع الآخرين كان يستقلّ عليهم الكثير، وقد نفهم من هذا أنه يبدو كريماً مع غيره لا مع نفسه، وقد يلتبس العذر في هذا الإمساك من خوفه الإسراف المذموم شرعاً، أو خشية السؤال عن أوجه الإنفاق يوم القيامة، ونحن نجد في حياتنا اليومية بعض هذه النماذج من الرجال الصالحين.



عاشراً - حجه وجواره وزيارته:

يذكر المؤرخون الذين ترجموا للشيخ أنه كان كثير الحج والمجاورة^(٢)، ومن هنا جاء اهتمامه بموضوع المناسك وفقهها حيث ترك كتابين: المناسك الكبرى، والمناسك الصغرى، وكان الأول بحق موسوعة وافية بكل ما يتصل بالحج والعمرة والزيارة.

ويحدد الأسنوي^(٣) تاريخ إحدى السنوات التي حج فيها فيذكر أنها سنة ٧٦٦هـ، كما يذكرون أنه جاور بمكة، بل إنه كان يشتهي الموت بأحد الحرمين^(٤).

وقد زار في أثناء سنة ٧٦٧هـ مسجد النبي ﷺ وبقي يغذ السير في العود إلى مكة خوفاً من موته في غير الحرمين^(٥)، وهذه رغبة نجدها عند بعض أصحاب الورع فتراهم يتمنونها أبداً.

حادي عشر: وفاته:

ذكر السبكي في طبقاته^(٦): أن رجلاً فقيراً أخبر الشيخ ابن جماعة أنه رأى النبي ﷺ يقول له: فلان أوحشنا، وذكر هو أنه رأى والده يقول في المنام: الذي رآه الفقير صحيح. فحج الشيخ وجاور بمكة إلى جمادى الأولى، وتوجه إلى زيارة مسجد النبي ﷺ وعاد إلى مكة، فأقام بها ثلاثة أيام معافى، ثم مرض، واستمر به المرض عشرة أيام إلى أن توفي يوم الاثنين في الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة ٧٦٧هـ^(٧). ويرى بعضهم^(٨) أن ذلك في اليوم العاشر، وقد

-
- (١) العقد الثمين (٥/٤٥٩).
 (٢) طبقات الشافعية (١/٣٨٩).
 (٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦).
 (٤) شذرات الذهب (٦/٢٠٩).
 (٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٦).
 (٦) طبقات الشافعية (٦/١٢٤).
 (٧) ذيل تذكرة الحفاظ (٤٢).
 (٨) طبقات السبكي (٦/١٢٤).

نوفق بين الروایتین بأن نقول: إنه توفي في اليوم العاشر ودفن في الحادي عشر.

ويذكر صاحب «طبقات الحفاظ»^(١) رواية تفيد بأن شهر وفاته هو جمادى الأولى، بينما يحدد ذلك آخرون بالعاشر الأوسط من جمادى الآخرة^(٢)، وآخرون بالعاشر الثاني من جمادى الأولى^(٣). وعلى كل حال فقد نال الرجل أمنيته حيث كان يتمنى أن يموت بأحد الحرمين معزولاً عن القضاء، ويروي له هذه الأمنية رجل معاصر له هو محي الدين الرحبي حيث يقول: سمعته يقول ذلك^(٤).

وقد دفن الشيخ رحمه الله بعقبة باب المعلى إلى جانب قبر الفضيل بن عياش بينه وبين أبي القاسم القشيري^(٥)، بينما يذكر السبكي^(٦) أن موقع دفنه بين الفضيل والشيخ نجم الدين الأصفهاني.



مصادره:

يعد كتاب الشيخ ابن جماعة موسوعة في فقه الحج جمعت ما يخطر ببال الدارس من مباحث تتصل بهذا الموضوع اتصالاً مباشراً وغير مباشر، ومن هنا فلا يعجب المرء إذا ضمّ هذا الكتاب خلاصة التراث الفقهي الواسع الذي يمثل الحركة النشطة التي قام بها علماء المسلمين طوال سبعة قرون في تسجيل ما يشرع أن يفعله المسلم الذي صحّ عزمه على أداء فرضه قبيل مباشرة الحج وأثناءه وبعده.

وإذا كان الطابع العام لكتب المتأخرين من الفقهاء هو الجمع، فإن كتاب المناسك الكبرى لابن جماعة يمثل هذه الظاهرة أوضح تمثيل، فقد أقبل الرجل على التأليف وأمامه فيض غزير من الأقوال والاتجاهات فقام يرتبها وينسق فيما بينها ليصل في النهاية إلى ما يشبه الموسوعة الفقهية التي سجلت الجزئيات والتفريعات منسوبة إلى أصحابها، وفي إطار من التبويب والتنظيم الذي يعطي الباحث صورة مفصلة لما يريد أن يبحث فيه.

-
- (١) طبقات الحفاظ (٥٣٢).
(٢) طبقات الأسنوي (١/٣٩٠).
(٣) الدرر الكامنة (٢/٣٨٠).
(٤) الدرر الكامنة (٢/٣٨٠).
(٥) طبقات ابن قاضي شعبة (٣/١٣٨).
(٦) طبقات السبكي (٦/١٢٤).

ونستطيع أن نقسم مصادر الرجل إلى قسمين :

أ - مصادر رئيسة .

ب - مصادر ثانوية .

١ - أما المصادر الرئيسة فهي : القرآن الكريم : فقد اتخذهُ مصدراً بارزاً كان يمتح منه على طول الطريق الذي سار فيه ، ومن الطبيعي أن لا تتصل مسألة القراءات بموضوعه اتصالاً مباشراً ، ولهذا فلا ينبغي أن يؤاخذ عليها وقد غرض النظر عنها إلا نادراً .

ثم تأتي كتب الحديث الستة مرجعاً ثانياً : وذلك لما تحويه من أصول وتفصيلات أفاد منها الفقهاء ، وكانت مادة خصبة دارت حولها مباحثهم .

وتأتي بعد ذلك كتب المناسك التي شاركت كتابنا نفس المادة ، وكانت بطبيعة الحال مرجعاً رئيساً له من مثل منسك الكرماني ، ومنسك ابن الحاج ، وحجة الوداع لابن حزم ، ومنسك أبي ذر الهروي ، ومناسك النووي ، ومناسك أبي عمرو بن الصلاح ، وإن كان بعضها قد يفوق الآخر في مدى اعتماد الشيخ عليه ، فمناسك ابن معلى مثلاً لا ينقل عنها ابن جماعة إلا في مواضع يسيرة في حين أقبل على مناسك النووي حتى ليخيل إلينا أنه ما ترك منها شيئاً إلا وأفرغه في كتابه .

وتأتي بعد ذلك كتب الفقه المذهبية ليضيفها إلى مراجعه الرئيسة حيث إن الطابع العام للكتاب هو عرض المذاهب الأربعة بما تحويه من آراء وتفصيلات ، فيقبل الرجل على الأئمة المعتمدة ويقرأها قراءة واعية بصيرة ، ويبدو لنا أنه أفرغها على بطاقات أو كراسات حسب موضوعاتها وجزئياتها ، فكان يأتي بنصوصها في المكان المناسب .

اعتمد في فقه الأحناف على : غاية البيان للسروجي ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والمبسوط لشمس الأئمة محمد السرخسي ، والمحيط لرضي الدين السرخسي ، وفتاوى قاضي خان ، وشرح الجامع الصغير له ، والهداية للمرغيناني .

وفي فقه المالكية اعتمد على : المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ، ومختصر خليل وشروحه ، والإكمال للقاضي عياض ، والكافي لابن عبد البر والتمهيد له ، والذخيرة للقرافي ، وتبصرة اللخمي ، وفروع ابن الحاجب ، والموازية لابن المواز ، والواضحة لابن حبيب ، وطرز المجالس لسند .

وفي فقه الحنابلة اعتمد على: المغني لابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين ابن أبي عمر، والرعايتين لابن حمدان، والمستوعب للسامري وشرح المقنع لابن المنجي، وشرح المقنع لابن البناء، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، وابن هانئ، وعبد الله، وابن منصور، ومثير الغرام لابن الجوزي، والتعليق للقاضي أبي يعلى، وشرح الهداية لأبي البركات، والهداية لأبي الخطاب.

وفي فقه الشافعية اعتمد على: كتب النووي كالمنهاج، والمجموع، والروضة، وفتح العزيز للرافعي، والأم للشافعي، والمححر للرافعي، والوسيط، والوجيز، والإحياء للغزالي، والقرى لمحَب الدين الطبري، ومختصر المزني.

٢ - أما مصادر الشيخ الثانوية: فهي التي يعتمد عليها في استكمال الصورة العامة للكتاب وتغطية الموضوعات المختلفة، فقد يعتمد على بعض كتب الحديث التي هي غير الكتب الستة من مثل مصنف عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن حبان، وابن أبي شيبة، غير أن اعتماده عليها لا يكون واضحاً في المسائل الفقهية بقدر ما هو واضح في تحديد مواضع المناسك.

وصورة المؤلفات المعاصرة للشيخ ابن جماعة تبدو خافتة في كتابه، فثمة آراء مثورة محدودة لابن تيمية، والدمياطي.

ولا يقتصر تسجيل الرجل للآراء الفقهية على أصحاب المذاهب المعروفة، وإنما يتعدى ذلك إلى تسجيل آراء العلماء الذين لم يعرف عنهم تقيّد بمذهب معين كابن حزم، أو الرجال الذين كانت لهم أنشطة علمية قبل استقرار المذاهب الفقهية كالحسن البصري.

ويفيد ابن جماعة من كتبه بعض الإفادة، ويأتي ذكر لكتابه المناسك الصغرى، وكتابه «تخريج أحاديث الرافعي».

ومن مراجعه الثانوية: كتب الفضائل والتاريخ من مثل: أخبار مكة للأزرقي والفاكهي، وكذلك كتب اللغة والأدب والنحو والجغرافيا.

وعلى كل حال فإن الإفادة من هذه المصادر الرئيسة والثانوية تؤلف جهد الرجل وعطاءه حيث إن شخصية المؤلف تبدو في التنسيق بينها واستخلاص ثمرتها أكثر مما تبدو باجتهادات وآراء خاصة به.



موقف ابن جماعة وأبيه من بعض علماء العصر

كان لابن جماعة مع بعض علماء عصره - لا سيما المحققين المصلحين منهم - مواقف تتسم بالقسوة والصلابة، وقد يصل إلى حد الهجوم والتعريض بهم، ومحاولة تأليب العلماء والعامّة وأولي الأمر عليهم كما نرى ذلك واضحاً في موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ذلك الموقف الذي رأينا فيه ابن جماعة يجمع ممثلين للمذاهب الأربعة يوقعون على فتوى بزجر ابن تيمية وسجنه وضربه وأذاه، وننقل هنا صورة من مثل هذه المواقف ذُكرت في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فهو يقول: صورة خطوط القضاة الأربعة: على ظهر فتيا الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في «السفر لمجرد زيارة قبور الأولياء»: هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال إن زيارة الأنبياء بدعة، أو ما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يترخص في السفر إلى زيارة الأنبياء، هذا كلام باطل مردود عليه. وقد نقل جماعة من العلماء والأئمة الكبار: أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها.

وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند العلماء والأئمة الكبار، ويمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة، ويحبس إذا لم يمتنع من ذلك بشهر أمره ليتحفظ الناس من الاقتداء به. كتبه العبد الفقير محمد بن إبراهيم بن سعد^(١) بن جماعة. وتحتة: كذلك يقول أحمد^(٢) بن عمر المقدسي الحنبلي، وتحتة: كذلك

(١) الموجود في ترجمته «سعد الله»، ولعل هذا خطأ من الناسخ.

(٢) أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عوض المقدسي الحنبلي تقي الدين القاضي، ولي أبوه قضاء الحنابلة بمصر في سنة (٦٩٩هـ) إلى أن مات سنة (٧١١هـ)، وكان السلطان لما عاد من الكرك عزله كما عزل غيره فاستمر معزولاً، ثم أعيد بعد ذلك وولي القضاء مسعود الحارثي ثم استقر أحمد هذا بعد مسعود في ربيع الأول سنة (٧١٢هـ) واستمر إلى سنة (٧٣٨هـ)، كان من بيت العلم والصلاح، واستمر بعد عزله يدرس الفقه إلى أن مات في ذي القعدة وله ست وثمانون سنة. (الدرر الكامنة (١/٢٢٥ - ٢٢٦)، دار الجيل - بيروت).

يقول: محمد^(١) بن الحريري الحنفي، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً، وتحتة: كذلك يقول العبد الفقير إلى الله محمد بن أبي بكر المالكي^(٢)، إن ثبت ذلك عليه، ويبالغ في زجره بحسب ما تندفع به هذه المفسدة وغيرها من المفساد، فهذه صور خطوطهم بمصر. الفتاوى / ٢٧ / ٢٨٨ - ٢٨٩ / .

فها نحن نرى مدى التحامل العنيف والتهجم الشديد على علم من أعلام الإسلام، وإمام من أئمة السلف الكرام، وليت الذين وقعوا على هذه الفتيا الجائرة قد فهموا مقالة شيخ الإسلام، ولكنهم تسرعوا في الحكم ورتبوا نتائج على مقدمات غير موجودة، فإن شيخ الإسلام لم يقل أبداً إن زيارة الأنبياء بدعة، ولم ينقل ذلك عن أحد من العلماء، وإنما ذكر قول العلماء فيمن سافر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين هل يحرم هذا السفر أو يجوز؟.

ونحن نعلم أن زيارة القبور مستحبة إذا كانت على الوجه المشروع - كما دلت على ذلك السنة الصحيحة - كما أن إتيان المساجد غير المساجد الثلاثة قد يكون سنة، وقد يكون فرضاً مثل إتيانها للجمعة والجماعة.

(١) محمد بن علي بن صلاح الشمس السكندري الحريري الحنفي إمام الصرغتمشية، سمع من الوادي أشي ومحمد بن غالي وآخرين، واعتنى بالقراءات والفقه وأخذ عن قوام الدين الإنقاني وغيره، وكان أحد نواب القضاة الحنفية ومشايخ القراء بالديار المصرية، وله إمام بالحديث وناب في الحكم، وسمع منه ابن حجر وغيره، وتوفي يوم الجمعة رابع عشرين شهر رجب عام (٥٧٩٧هـ).

(شذرات الذهب (٣٥١/٦)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٨/ ١٨٥ - ١٨٦: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٤٨/١٢)).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق العجيسي - نسبة إلى عجيس - من أهل تلمسان، يكنى أبا عبد الله، وتلقب بالألقاب المشرقية «بشمس الدين».

ولد سنة (٥٧١١هـ)، ورحل إلى المشرق في كنف حشمة من جناب والده فحج وجاور. ومن تصانيفه: شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى، وشرح الأحكام الصغرى، وإيضاح الراشد فيما تشتمل عليه الخلافة من الحكم والفوائد، والإبانة والمفاتيح المرزوقية في شرح الخرزجية، وعقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات التقليد.

وتوفي في ربيع الأول سنة (٥٧٨١هـ).

(التاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٦) دار التراث - القاهرة - وشذرات الذهب (٦/ ٢٧١ - ٢٧٢)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٩٦)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٦) الطبعة الثالثة).

ولكن لم يقل أحد من العلماء الثقات أنه يشرع السفر لمجرد زيارة قبر أيًّا كان صاحبه ولا لإتيان مسجد أيًّا كان موقعه إلا المساجد الثلاثة التي حددتها السنة الصحيحة في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). ورأي ابن تيمية هو هذا، وهو ما قال به العلماء الثقات من أئمة المسلمين.

ومع هذا فلا نجد جواباً لهذا السؤال الذي يثور في أذهاننا: «لم هذا التحامل على شيخ الإسلام؟».

ولعل مما يثير هذا السؤال في أذهاننا ما نراه في هذا الكتاب - أعني كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك - من تهجم على الشيخ ووصف له بما لا يليق به، إذ أن ابن جماعة يذكره مرة بالضلال^(٢) وينعته أخرى باتباع الهوى الذي يردي صاحبه^(٣).

والحق أننا لا نجد تبريراً لهذا التحامل القاسي إلا الحسد الذي يكون بين الأقران من العلماء في عصر من العصور.

والعجيب أن نجد في الإمام ابن تيمية في مقابلة ذلك كله المضي في طريقه، وعدم الاكتراث بما يرمى به، والدعوة لهم بالهداية، والتفرغ لما هو أهم للدين وأنفع للمسلمين.

ولسنا نقول هذا تحيزاً لشيخ الإسلام يدفعنا إليه حبنا له، ولكنه صوت الحق الذي يفرضه الضمير الحي عندما يستيقظ في نفس أحد خصومه فيترجم ذلك على لسانه شهادة يسجلها تاريخ الشيخ حيث يقول قاضي المالكية ابن مخلوف - وقد كان أحد خصوم الإمام -: «ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر عليه، وقد علينا فصفح عنا وحاجج عنا»، كما يسجل صاحب البداية والنهاية^(٤) صفح ابن تيمية عن أعدائه وخصومه، وقد تمكن منهم: ثم إن الشيخ بعد اجتماعه بالسلطان نزل إلى القاهرة وعاد إلى بث العلم ونشره، وأقبلت الخلق عليه، ورحلوا إليه يشتغلون عليه ويستفتونه ويجيبهم بالكتابة والقول، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه فقال: «قد جعلت الكل في حل».



(١) متفق عليه، وانظر تخريجه ص (١٧٠). (٢) انظر ص (١٥٢٠).

(٣) انظر ص (١٥١٥، ١٥١٦). (٤) البداية والنهاية (١٤/٥٤).

مكانة هذا الكتاب

لقد سبق ابن جماعة في التأليف بهذا الفن علماء كثر كأبي منصور الكرمانى - المتوفى سنة ٥٧٩هـ - فى مناسكه، وابن الجوزى - المتوفى سنة ٥٩٧هـ - فى مثير الغرام، والإمام النووى - المتوفى سنة ٦٧٦هـ - فى مناسكه، والمحب الطبرى - المتوفى سنة ٦٩٤هـ - فى كتابه: «القرى لقاصد أم القرى».

ولو قارنا بين ما كتبه ابن جماعة وما كتبه لوجدنا بوناً شاسعاً بينهما يتضح بأمر عدة منها:

- ١ - تميزه بالشمول: فهو يحويها ويزيد عليها.
 - ٢ - استقصاؤه لأقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة، مع ذكر النقول الخاصة بكل مذهب.
 - ٣ - استيعابه لفروع المسائل، وجمع جزئياتها كوحدة متكاملة.
 - ٤ - احتواؤه على الأدلة، وقد يورد وجه الدلالة فيها أحياناً.
- وقد نهل من كتب فقهية أخرى فى شتى المذاهب واستفاد منها إما استفادة، واعتمد عليها كثيراً فى مؤلفه مثل: المجموع، وروضة الطالبين، والمنهاج للنووى، والشرح الكبير، والمححر للرافعى، والحاوى للماوردي فى الفقه الشافعى، والمدونة، وطرز المجالس، والذخيرة، والتبصرة، والنوادر، والبيان والتحصيل فى الفقه المالكي، والمغني، والمقنع، والكافي لابن قدامة، والهداية وشروحها، والرعاية الكبرى، والمستوعب، والمححر، والتعليق للقاضي فى الفقه الحنبلي، وبدائع الصنائع، والمبسوط، والمحيط، والهداية مع شروحها، والدر المختار والمختار فى الفقه الحنفى وغيرها كثير يصعب الإحاطة به فى هذا المكان، ومن أراد معرفة تلك المراجع، فليراجع فهرس مصادر المؤلف فى آخره.
- وقد استفاد من هذا المؤلف ونقل منه علماء أجلاء، جاء ذلك واضحاً فى الكتب التى ألفت بعده فى شتى المذاهب الفقهية التى يصعب حصرها وتفصيلها نظراً لكثرتها إذ أنه ما من كتاب ألف فى الفقه أو الحديث إلا وله من كتاب ابن جماعة سند ومدد.

والواقع أن هذا الكتاب منهل فياض يحتاج إليه أهل كل مذهب، فيأخذون
منه ما يشبع نهمتهم ويروي غليلهم، كما أنه مرجعٌ تُرُّ لكل طالب علم يروم
التخصص.



موضوع الكتاب، وأبوابه، وفصوله

- لقد استهل المؤلف كتابه بباين كبيرين وهامين أطنب فيهما وأسهب.
أحدهما: في الفضائل: ويحتوي على ٤٧ فصلاً.
والثاني: في الرقائق: ويحتوي على ثلاثة فصول.
وختم كتابه أيضاً بباين كبيرين هما:
الباب الخامس عشر: في التاريخ المتعلق بالكعبة الشريفة، والمسجد الحرام وغير ذلك، ويحتوي على اثني عشر فصلاً.
والثاني الباب السادس عشر: في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، وفي تاريخ مسجده الشريف، والحجرة المقدسة، والمنبر الشريف، وفي آداب الرجوع: ويحتوي على تسعة فصول.
أما عن أحكام الحج فقد بدأ بالكلام عليها من أول الباب الثالث حتى نهاية الباب الرابع عشر وفصلها على النحو التالي:
الباب الثالث: في فرض الحج.
الباب الرابع: في العزم على السفر.
الباب الخامس: فيما يتعلق في السفر.
الباب السادس: في المواقيت.
الباب السابع: في الإحرام.
الباب الثامن: في محرمات الإحرام.
الباب التاسع: فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة.
الباب العاشر: في دخولها.
الباب الحادي عشر: في الخروج منها إلى منى، ثم إلى عرفة، ثم إلى منى ومقدماته.
الباب الثاني عشر: في الأعمال المشروعة يوم النحر، وباقي الأعمال.
الباب الثالث عشر: في العمرة.
الباب الرابع عشر: في الموانع، والفوات.
ثم يأتي البابان الخامس عشر، والسادس عشر وقد أشرت إليهما.

وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب النفيس على ثماني نسخ، هي:

النسخة الأولى:

وقد رمزت لها بالحرف (أ) وتحتفظ بها مدرسة روضة الحديث في الهند، وفي قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة صورة منها تحت رقم (١٨) فقه.

وقد اتخذتها أصلاً؛ لأنها أنفس النسخ وأدقها، فقد كتبت بخط المؤلف، وقرئت عليه، ويؤكد نسبتها إلى المؤلف خلوها من الأخطاء التي لا تسلم منها عادة إلا نسخ المؤلفين.

وهي بخط نسخي جيد واضح، إلا أنها غير منقوطة - في الغالب - وأولها: «الحمد لله الذي شرح لقاصديه أقصد طريق»، وهي تغني عما سواها من النسخ لولا النقص الذي فيها، فقد ضاع نصفها الثاني تقريباً، ولم يبق منها غير المجلد الأول الذي ينتهي بنهاية النوع السابع من الباب الثامن من محرمات الإحرام وكفاراتها.

وتقع في (٢١٥) خمس عشرة ومائتي ورقة، سقط منها ورقتان هما: [٥٨/ب] - [٥٩/أ] و[٦٣/ب] - [٦٤/أ]، وفي كل صفحة (١٩) تسعة عشر سطرًا، وفي كل سطر (١٠) عشر كلمات تقريباً.

وذكر المؤلف أنه فرغ من كتابتها يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر صفر سنة ٧٥٥هـ بالمدينة المنورة، أي قبل وفاته باثنتي عشرة سنة.

وفي آخرها ما يدل على بلوغ سماعها وقراءتها على المؤلف، وفي حواشيتها الكثير من ذلك، ومما جاء في حاشية ق [٢٢/ب]: «بلغ السماع على مؤلفه فسح الله في مدته بقراءة إبراهيم بن الأنبوطي في المجلس الأول تجاه الكعبة المعظمة - شرفها الله تعالى - بلغ قراءة على شيخنا ومصنفه - فسح الله في مدته - محمد بن سعيد الزواوي».

وقد انتهى الاعتماد عليها في آخر الورقة [٢١٥/أ]، وسيجد القارىء في ثانيا المخطوط كثيراً من الأمثلة على ذلك.

النسخة الثانية:

وقد رمزت لها بالحرف (ب)، ويحتفظ بها قسم المخطوطات في مكتبة الرياض العامة السعودية تحت رقم عام (٨١٤) وخاص (٨٦) وهي بقلم نسخي جيد، ومشكولة - أحياناً - ومنقوطة، وتقع في مجلدين بناء على تقسيم المؤلف: يبتدىء المجلد الأول من أول الكتاب، وينتهي بنهاية النوع السابع من الباب الثامن في محرمات الإحرام وكفاراتها، وعدد أوراقه (٣١٠) عشر وثلاثمائة ورقة، وفي كل صفحة (١٩) تسعة عشر سطرًا وفي كل سطر (٩) تسع كلمات تقريباً.

وهو بخط رمضان بن محمد بن أبي القاسم الحاج اليزيدي، وقد جاء في آخرها أنه فرغ من كتابته يوم الأربعاء الخامس من رمضان سنة ٧٥٨هـ بالقاهرة. وأما المجلد الثاني فيبتدىء بالنوع الثامن من الباب الثامن في محرمات الإحرام وكفاراتها، وينتهي بآخر الكتاب، ويحتوي على (٣٦٣) ثلاث وستين وثلاثمائة ورقة، ومواصفاته كمواصفات المجلد الأول وقد انتهى ناسخه منه يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ٧٥٨هـ بالقاهرة أيضاً.

وفي آخر هذه النسخة ما يدل على معارضتها بنسخة الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس الذي قرأ نسخته المذكورة على مؤلف الكتاب والجزء الأول منها موافق للجزء الأول المتبقي من نسخة المؤلف، وهي أوضح النسخ بعد نسخة المصنف وأدقها، ولهذا اتخذتها أصلاً بدءاً من الموضوع الذي انتهت فيه نسخة المؤلف الناقصة - كما أسلفت -.

النسخة الثالثة:

وقد رمزت لها بالحرف (ج)، وهي محفوظة في الخزانة العامة في الرباط بالمغرب، وتوجد صورة منها في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد أخطأ الناسخ فنسبها إلى والد المؤلف: بدر الدين محمد بن جماعة.

وهي بخط نسخي مقروء، وتقع في مجلد واحد، ولم ينص فيها على التقسيم الوارد في النسختين (أ) و(ب) الذي ارتآه المصنف.

وتحتوي على (٢٥٤) أربع وخمسين ومائتي ورقة، وفي كل صفحة (٢٧) سبعة وعشرون سطراً، ومتوسط كلمات السطر (١٥) خمس عشرة كلمة. وهي خلو من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ.

النسخة الرابعة:

وقد رمزت لها بالحرف (د)، وتحفظ بها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (٤٦) أصول الفقه، وتوجد صورة منها في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد كتبت بخط نسخي جيد، وعليها مقابلة بأصل معتمد في سنة النسخ نفسها.

وتختلف عن بقية النسخ بأن الورقة الأولى منها، ومجموعة من الأوراق في حشوها كتبت بخط مغاير لخط النسخة، بالإضافة إلى فهرس في أولها. وتقع في مجلد واحد، ولم ينص فيها على تقسيم المؤلف الوارد في النسختين (أ) و(ب).

وتحتوي على (٢٤٠) أربعين ومائتي ورقة، وفي كل صفحة (٣١) واحد وثلاثون سطراً - ما عدا الأوراق التي كتبت بخط مخالف ففي كل صفحة منها (٢٧) سبعة وعشرون سطراً -، ومتوسط كلمات السطر (١٢) اثنا عشرة كلمة. وقد جاء فيها أنها كتبت لست بقين من شوال سنة ٨٣١هـ، وخلت من اسم الناسخ.

النسخة الخامسة:

وقد رمزت لها بالحرف (هـ)، وتحفظ بها مكتبة روضة خيرى بمصر تحت رقم (٢٨٩)، ومنها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض برقم (٢٧٥) فقه مقارن.

وتقع في مجلد واحد يتألف من (٢١٦) ست عشرة ومائتي ورقة، وفي كل صفحة (٣٧) سبعة وثلاثون سطراً، ومتوسط كلمات السطر (١٣) ثلاث عشرة كلمة، وهي بخط نسخي جيد بقلم أحمد بن علي الدباوي، وقد ذكر أنه فرغ من كتابتها في شوال سنة ٩٧٦هـ.

النسخة السادسة:

وقد رمزت لها بالحرف (و)، وهي محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة

الأزهرية في القاهرة تحت رقم خاص (٥٤٠) وعام (١٤٤٧١) فقه .

وقد سقط من أولها ما يقرب من نصف الكتاب، والجزء الباقي يبدأ من الباب الثامن في محرمات الإحرام - فصل في بيان الجزاء، بدءاً من قوله: «ولو قتله رجل وهو بيده الحسية في الصورتين المتقدمتين يجب على الآخذ فيهما جزاؤه، ويجب على القاتل الجزاء إن كان محرماً أو حلالاً في الحرم».

وقد كتبت بخط نسخي جيد، وأوراقها غير مرقمة، وعليها سماعات عديدة في آخرها، وفيها أيضاً ما يدل على أنها قوبلت أكثر من خمس مرات، وقد كتبت بيد محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي، وخلت من تاريخ النسخ، لكنها احتوت على تواريخ لبعض المقابلات، حيث كانت إحداها في سنة ٧٩٧هـ، والثانية في سنة ٧٩٨هـ، والثالثة في سنة ٨٠٧هـ.

النسخة السابعة:

وقد رمزت لها بالحرف (ز)، وتحتفظ بها دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم ١٦٤٠/٤١.

وقد فقد منها المجلد الأول، ولم يبق سوى المجلد الثاني الذي لم يسلم أيضاً من البتر، فهو يبدأ بـ «فصل في بيان الجزاء» وينتهي بعد بداية «فصل في مقام إبراهيم» بثلاثة عشر سطرًا عند قوله: «وحررت لما كنت بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة مقدار ارتفاعه من الأرض، فكان نصف ذراع».

وقد أقحمت في أوله سبع ورقات لسن من الكتاب.

وتقع هذه النسخة في (١٦٣) ثلاث وستين ومائة ورقة، وفي كل صفحة (٢٥) خمسة وعشرون سطرًا، وفي كل سطر (٩) تسع كلمات تقريباً.

وقد خلت من تاريخ النسخ، واسم الناسخ، وربما يرجع ذلك إلى البتر الذي وقع فيها.

النسخة الثامنة:

وقد رمزت لها بالحرف (ح)، وهي محفوظة في مكتبة المتحف البريطاني، وليس فيها سوى ست ورقات من الباب الثاني في الرقائق.


وقد خلت - كسابقتها - من تاريخ النسخ واسم الناسخ.



وان كان عليه اركان الاحرام المرافقة ما دونه فليس
 له سد عنه وان كان عليه ما دونه من غير ما ذكره

البيع بجميعه الاسلام وهو مفسد كما علم من جهة سد تلك المصلحة
 فلهذا لا بد من ابرء النكاح على حاله ان كان له من غير ما ذكره
 ايراد على من ادعى من غير ما ذكره في قوله من غير ما ذكره
 النكاح لو لم يلبس النكاح على ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 اذ لو لم يلبس النكاح على ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 الا ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 عندنا في النكاح على ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 الملكة وذلك لان ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 عندنا الملكة من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 انه لو سرت عن النكاح على ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 وادامت الملكة وحدها على ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 اذ كان على ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 فاما ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 وما لم يلبس من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 وحيث كان في غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 ان كان على ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 في النكاح والنكاح على ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 وان كان على ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 ومصلحة في غير ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره


وهذا ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 اذ لو لم يلبس من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 ان كان على ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 في النكاح والنكاح على ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 وان كان على ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره
 ومصلحة في غير ما ذكره من غير ما ذكره من غير ما ذكره ولا يلبس من غير ما ذكره





٥٦

المؤيد
بدا مناسيك ابيك للتشريف



بدر الدين لجماعه بعد السرا

وهي الكبري بعد ستمت ابي
محمد بن ناصر

عداية سالك
تذاهم الاربعه في المناسك

لشيخ الامام انطال العامر



نصره وانى هذا
اصول

العلماء بدر الدين

ابن جماعة

بعلين له

رحمته

بدر

انا ب

كتاب هداية السالك
 الى المذهب الاربعه في الناسك
 تأليف شيخ الاسلام العربيين
 جماعه من علماء السلف والاربعه
 امين

تصحيحه والتزوير به
 بمسائل في التفسير

فأبهره اذ انما هو الكلام في الروايات والمصالح
 ما خذنا من الروايات واذ انما هو ما في الروايات
 ما في مجموع ما خذنا من الروايات واذ انما هو ما في الروايات
 ما في مجموع ما خذنا من الروايات واذ انما هو ما في الروايات
 في التفسير والاصول

وما في تفسير
 اللهم انك تعلم
 علي والناسك
 اللهم انك اعلمت
 وانا هديتكم
 المنفرد والنفوس بالجنة والنجاه

ما في مجموع ما خذنا من الروايات
 في التفسير والاصول

وما في تفسير
 لسر الله انما هو
 اكبر ولا يدرى الا الله
 وما في تفسير
 وحده انما هو

من سعة بوسن حتى صارت رضى الله عنه فصار له من ذلك لولا ان الحاقصة بعد
لنا نعتك فقال له سفين قد عانق من هو خنزي ومثلك عانق رسول الله صلى
الله عليه وسلم جسد ابله حين قدم من الحبشة فقال له اد ملكه ذلك خاصن بحضرت
فقاله جزعاً من ما يفتن جعفر اخصنا وما يفتن يفتنا اذا انا ما لمين قال الثاني
عياض فكتة مائة وجهه امره عند ذلك وسكوته دليل على ظهور قوله سفين وتعب
وسواله حتى يرك دليل على تفهيم جعفر بذلك انتهى ويترك لعموم المشهور
ما رواه الترمذي بسند صحيح اني عايشة ومن امرها قالت قدم زيد بن عارض
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فانا ه نفتح الباب فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجذ ثوبه واعتقه وقبله وحسنه الترمذي وهذا
التحفة الجليل سنداهما على ما بين العيين ولذلك قيل النبي صلى الله
عليه وسلم عمن بن مطعون ومن امره بعد موته وقال القاضي ابو ابي
بن رشد وغيره ان القبل في الغرض الرجل للرجل لا رخصة بينهما بوجه ونعت
جماعة من ان نعتة على كرامة قبيل الوجد والمحافظة لغير الطفل والقادم
من سعة وخرقها ويدل للكرامة من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك زوايا الترمذي
من حديث السن وحسنه ويستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقرب
قبيل الله بجهك وغفردنيك واخلف نعتك ويستحب الحاج ان يكثر من الاستدعاء
لنفسه ولوالديه ولمن احسن اليه ولا يحل له واصحابه من المسلمين والمسلمات
الايامهم والاموات لتعلمهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا
ولمن استخسر له الحاج رواه البيهقي والحاكم وصححه كما تقدم في الباب
الاول وليذكر كل الحذر بعد الحج والزيارة من مقادير الزنوب فان
الكسرة اشد من الموت ولما نطق على الايقاع بما عهد عليه الله ولا يكن خوفاً
اشقاً من نكته فانما نكته على نفسه ومن ادنى بما عهد عليه تسميته اجراً
عظيماً وليستدرك القاسم واليتامى وليكن في الدنيا ارحمهم امان وفي الاخرة
ارغب فذلك علامة التتوك وبلوغ الاماموك لنا الله تعالى الترتين
للازمة التتوي وتبديل اسباب السعادة في الدنيا والاخرة انه ولي ذلك
والفاد وعليه ولا حول ولا قوة الا بالله حسبنا الله ونه الوكيل العمل القليل
وكان الشرايع من لينة هذا الثياب المباركة وهو هذا السائل والسائل في الله
على ذلك والى الله تعالى احمد من على الدبارك لطف الله به في سعة

وغيره في الابد وطلب المستزين اموات
في يوم القيمة المباركة
سورة التوبة
وبالله التوفيق وعلى

على سدا عماره الم



انوار الترمذي
في بيان...

ان شغف قد دخل على مالك بن ابي اسحق رضي الله عنه فبصغحه مالك بن ابي اسحق
 ان المعافاة بدعة لعنا نقصد فقال له سئمت قد عانقني هو خير
 مني ومنك فانق رسول الله صلى الله عليه وسلم جعرا وقتما حين قدم
 من الحبشة فقال له مالك ذلك خاضر جعفر فقال بل عامر بن مهران جعفر
 كخصنا وما بهه يمتا اذا انا صلحين قال القاسمي عياض قلت مالك
 رحمه الله عند ذلك وسألوته دليل على ظهور قول سفين وضويبه وهو
 الخوق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك انتهى ويدل لقوم
 المشروعية ما رواه الترمذي بسنده الى عائشة رضي الله عنها قالت
 قدم ريد بن حارثة المديني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لي بي فاقاه
 فترج الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرتوبه فاعتقه
 وقبله وحسنه الترمذي وهذا التقبيل يجوز عند اهل العلم
 ما من العينين وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفون
 رضي الله عنه بعد موته وقاب القاسمي ابوالوليد من ريد وغير
 ان القبلة في الفم من الرجل للرجل لا يخصه فيها بوجه وخص جماعه
 من الشائعية على كراهه تقبيل الوجه والمعانقة لغير الطفل
 والقادم من سفيان وخوما ويدل لكراهه من النبي صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك رواه الترمذي من حديث انس وحسنه وسحب
 لمن سئل عما تقدم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك
 واظلت نعتك ويستحب للحاج ان يبتس من الاستغفار لنفسه
 ولوالديه ولز احسن اليه ولا حبابه ولا صحابه من المسلمين والمسلمات
 الاحياء منهم والاموات ليطلبهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
 اغفر للحاج ولز استغفره الحاج رواه البيهقي والحامد ومحمد
 ما تقدم الى الباب الاول ولحج ذل الحذر بعد الحج والزياره من
 مقارفة الديو فان النسبة اسد من المصير ولحج فاعلى الريف
 بما عاهد عليه الله ولا يلبس خوانا ايتها من كتقانا يلبس على نفسه

شبهتم ما كنتم اليه تمالوا لانه بنى سعد فخرجوا اليها فمطشوا في الطريق حتى
ايقنوا بالملكه فقال عبد المطلب واسمنا القبا يا ابيدنا هكذا العجز لا نضرب
في الارض فعسى الله ان يرزقنا ماء فارتحلوا وقام عبد المطلب وحده وحلت
فركبها فلما اتبعته به انخرت تحت حنفها عين ماء فلكب عبد المطلب وكسر
اصحابه وشربوا جميعا وقالوا له قد قضى لك علينا الذي استعناك فوالله
لا نخافك فيها اذ افرجوا واخلوا بيته وبين زمزم وقولهم فما تقدم
احفر ثلثية فهو الظار المعجمه المفتوحة وبصدها ماء موحده من السماء والارض
تحت مفتوحه سميت به تشبيها بالثلية الخريفة التي يابسها
وروي انها لما حفرا زمزم وجرا غزاة من ذهب والفضة
قرطان من ذهب وسوقا وحبية وابن عبد المطلب خرج على ذلك
فخرجت الحلية البيت فكانت اول حلية حليته الكعبة وخرج
لعبد المطلب وعلق الغزال في جوف الكعبة **فصل** في مقام
حلية الصلاة والسلام والمقام في اللغة موضع قدم القايه قال
ابن جبير مقام ابراهيم الحجر الذي وقفت عليه ابراهيم صلوات الله
عليه وفي سبب وقوفه عليه احوال لا اولئها به وروى
للبناء البيت قاله سعيد بن جبير لما فاجاه وطلب
اسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلم يجده فقالت له قد جئت
خائب ففعلت دعني اغسل راسك فاشد بحجر موضع رجلي عليه
كوه ركب فغسلت شقه اليمن ثم رعدت وقد غابت وجهه
فهرت عتده تحت الافرز وغسلت فغابت وجهه فيه فجله من الغسل
لمرروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما اننا لما
نزلنا مكة فاذن في الناس بالحج وذكرنا لارزقنا به فخرج من ابناء
مكة فابته فابته فكان يصلي اليه مستقبلا ابانته من مكة
ذراع واري القدمين فابته فابته فابته فابته فابته فابته
مكة من مكة فابته فابته فابته فابته فابته فابته فابته

منهج التحقيق

نستطيع أن نقسم عملنا في التحقيق إلى قسمين:

١ - عملنا في النص نفسه:

وجدتني أمام عمل قديم وصل إلينا عنه نسخة ثمينة بخط المؤلف نفسه فاتخذتها أمّاً وأثبت نصها في المتن، ورمزت لها بالحرف «أ»، ومع كونها بهذه الصفة فإنني قمت بمقابلتها مع جميع النسخ التي توقّرت لديّ وعددها ثماني نسخ، وكان أكمل هذه النسخ: «د»، «ه»، «ب»، وأثبت الاختلافات الجوهرية بين نسخة المؤلف الأم والنسخ الأخرى، وكنت أشدّ حرصاً على ذلك عندما افتقدت الأمّ من باب «محرمات الإحرام» إلى آخر الكتاب.

ولقد أغفلت التنبيه على بعض الاختلافات التي أحس بأنها لا تفيد القارئ البتة من مثل الجمل الدعائية، والاختلاف في حروف العطف، والأخطاء النحوية الفاحشة التي قد ترد في بعض النسخ.

وعندما انتهت نسخة «أ» اتخذت نسخة «ب» أمّاً، وذلك لكونها منقولة عن نسخة الفيروز آبادي رجل اللغة، والعلم المعروف.

وكان من نعمة الله عز وجل وتوفيقه أننا وصلنا إلى نص كامل للكتاب فلم يحدث في النص من أوله إلى آخره خرم أو سقط، صحيح أن نسخة المؤلف غير منقوطة بشكل تام، وأن ثمة سقطاً كان يحدث في بعض النسخ عندما افتقدنا الأم وأن ثمة صعوبة قد تلاحظ في رسم بعض الكلمات، ولكن التلاحم الذي كان أمامنا بين النسخ الكثيرة التي وصلت إلينا قدّم لنا نصاً كاملاً، والله الحمد.

وقد قمت بضبط الكلمات التي أرى ضبطها ضرورياً، وحافظت على ضبط المؤلف إن وجد، وأثبتّ علامات الترقيم، وأشرت إلى بداية الصفحة ونهايتها في نسخة «أ»، ثم في نسخة «ب» عندما انتهت «أ».

وإذا حصل سقط من إحدى النسخ كنت أضع قوسين أول السقط وآخره، وأشير في الحاشية أن ما بين القوسين سقط من نسخة كذا.

وقد يحدث أن يكون المؤلف قد أسقط سهواً كلمة أو كلمتين، فكنت أثبت هذا السقط من النسخ الأخرى، وأضعه بين قوسين، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وكان هذا في نطاق ضيق جداً.

لقد حاولت أن أحافظ على النص - كما أراده مصنفه - من دون أي تصحيح للمعنى والمبنى، فليس هذا شأن المحقق، ولكنني كنت أذكر في الحاشية ما أراه مناسباً لإقامة النص إلا إذا كان الخطأ نحويًا واضحاً كلّ الوضوح، أو تحريفًا لقرآن كريم فكنت أسدّد الخلل، وأذكر ما كان في الأصل.

٢ - عملنا في التعليقات:

لقد بذلت قصارى جهدي في محاولة القيام بعملية تخريج واسعة للنص، ففي الآيات الكريمة كنت أذكر اسم السورة ورقم الآية التي استشهد بها، وضبطت الآية، وقد أقوم بإتمام بعض الآيات إن كان ثمة ضرورة، وخرّجت القراءات التي قد ترد في النص، وعدت في ذلك إلى كتب القراءات والتفسير، وضبطت هذه القراءات، وقد أذكر أصحابها إن أغفل المصنف ذلك.

وعرّفت بالأعلام، وكان مجموع الأعلام في الرسالة ثمانمئة علم تقريباً، وقد كلفني هذا التعريف وقتاً طويلاً، وذلك؛ لأن الفقهاء جرت عاداتهم على ذكر العلم بالشهرة التي عرف بها في عصره كأن يقولوا: «الشيخ أبو علي»، وإذا أحصينا الشيخ أبا علي في كتب التراجم كان عندنا أكثر من مئة رجل، ومن هنا كان عليّ أن أحدّد مذهب الرجل أولاً بأنه شافعي، وبعد ذلك أخوض في طبقات الشافعية لأستخرج من كان يقال له أبو علي فيها، ثم أستخرج من هؤلاء من كان يقال له «الشيخ» فأبعد أبا علي بن خيران وأبا علي بن أبي هريرة مثلاً، وقد يكلفني ذلك استعراض كتاب في الطبقات من أوله إلى آخره.

وقد يكون للقوم مصطلح خاص يطلقونه على بعض أعلامهم فكان عليّ أن أعرف هذا المصطلح، فإذا قالوا: الشيخ أبو حامد فهو عندهم الاسفراييني وليس الغزالي، أو المروزي.

وقد يكتفي ابن جماعة بأن يقول حماد فلا بد في هذه الحال أن أعرف الذين روى عنهم ورووا عنه لأحدّد حماداً الذي يعنيه من بين أكثر من عشرة أعلام سمّوا بهذا الاسم، وقد أفادني في ذلك تهذيب الكمال للمزي حيث كان يهتم بذكر الرواة الذين روى العلم عنهم ورووا عنه.

ومع كل هذا كنت أقف أمام بعض الأعلام الذين لا تصاحبهم أية قرائن تحددهم كأن يقول مثلاً: «قال سفيان» ولا نعلم هل هو ابن عيينة، أو الثوري، وعند ذلك أجتهد في أن يكون صاحب القول فلاناً وأبدأ الترجمة بقولي: لعله، وإن عدت الاجتهاد كنت أترجم لاثنين أو ثلاثة ممن عرفوا بهذا الاسم، وترجح في ظني أنه واحد منهم.

وفي الترجمة كنت أذكر اسم العلم الكامل، ولقبه، وكنيته، وبعض أساتذته وتلاميذه وكتبه، وكنت أحرص على تاريخ وفاته وقد أذكر ميلاده وبعض الأقوال التي قيلت في توثيقه أو تجريحه ثم أدرج بعض المراجع التي تفيد القارئ إن أراد أن يتوسع في ترجمة العلم، ولم أهمل علماً من الأعلام ما خلا رجال الأسانيد الطويلة التي يطول بها البحث، وهو طويل في حد ذاته.

وبقي معي حوالي عشرة أعلام قلت في الحاشية لدى ورود أحدها: لم أهتد إلى ترجمته.

أما الأبيات الشعرية التي وردت في النص فهي غير منسوبة غالباً فاجتهدت في نسبتها إلى قائلها، فإن كان للشاعر ديوان مطبوع خرجت الأبيات منه، وإلا خرجتها من مظانها تخريجاً مختصراً؛ لأن التخريج المطول في ذلك ليس من شأنني، وإن لم تسعفني المظان التي رجعت إليها قلت: لم أقف على قائله، وضبطت ما استشهد به، وشرحت الألفاظ الغريبة التي قد ترد في البيت.

وقمت بتخريج الأقوال والنصوص الفقهية التي ورد ذكرها في النص تخريجاً على سبيل قريب من الإحاطة والشمول لجميع جزئيات الكتاب، وكان يعترضني أمران:

أما الأول: فإن بعض مراجع المؤلف مخطوطة، وكثير منها ليس في الجامعات، والمراكز السعودية ويتعذر عليّ الوصول إلى نصوصها.

وأما الثاني: فإن بعض الكتب المطبوعة لم تنته طباعته بعد، فقد صدر الجزء الأول، والجزء الثاني فقط من كتاب الاستذكار لابن عبد البر مثلاً، وصدرت الأجزاء الثلاثة الأولى لتقريب صحيح ابن حبان.

ولم يقتصر جهدي على المؤلفات المطبوعة، وإنما عرّجت على المخطوطات التي تحتفظ بها الجامعات، والمراكز السعودية فصوّرت أكثر من أربعين مخطوطة ورد ذكرها في مناسك ابن جماعة وخرّجت كثيراً من النصوص منها وأشارت إلى ذلك في الحاشية، هذا بالإضافة إلى أنني قمت بالاتصال ببعض الباحثين والأصدقاء في بعض

البلدان الإسلامية للحصول على بعض المخطوطات مصوّرة لبعض الكتب التي تعذر عليّ الحصول عليها في المملكة إما لعدم وجودها أو لاستحالة قراءتها، وقد قام بعضهم مشكوراً بإسعافي بما عثروا عليه عندهم، وعلى سبيل المثال:

١ - الجزء الأول من كتب الذخيرة للقرافي من الخزانة العامة بالمغرب.
٢ - الأربعة الأجزاء الأول من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، من الخزانة العامة بالمغرب.

٣ - النوادر والزيادات، من الخزانة العامة بالمغرب.
ومن دار الكتب والوثائق المصرية حصلت على:

١ - المحرر للرافعي.
٢ - الجزء الرابع والخامس من الحاوي للماوردي.
٣ - مناسك الكرمانلي.

وأما الأحاديث الشريفة فقد قمت بتخريجها إلا النادر؛ وذلك لأن الشيخ قد لا يذكر المرجع الذي أورد الحديث للاستدلال به على المسألة، وقد أتعرض لاختلاف ألفاظ الحديث أو أكمل نصه إن شعرت بضرورة التكملة، وقد أتعرض لرجال السند إن كان في أحدهم ضعف، وأذكر أقوال المحدثين في بعض الأحاديث إذا تطلب الأمر ذلك.

ولم أكتف بذكر مرجع واحد في ذلك كله، وإنما كنت حريصاً على ذكر المراجع التي أحاطت بالمسألة أو الشاهد، وذلك ليتيسر للقارئ الرجوع إلى هذه المظان إن صح عزمه على ذلك.

وخرّجت النصوص اللغوية التي أوردتها ابن جماعة، فإن أسندها إلى علم من أعلام اللغة حاولت أن أخرج هذا النص من كتابه إن كان له كتاب مطبوع، وإلا ذكرت بعض المراجع التي أوردت النص نفسه.

وبعد ذلك قمت بصنع فهرس تفصيلية للكتاب شملت القرآن، والحديث، والشعر، والآثار، والأعلام، والمراجع، والمصادر مطبوعها والمخطوط، والموضوعات.

ثم أثبتت مراجع البحث والتحقيق بحسب اسم المؤلف، ويشمل ذلك تاريخ المطبوعة، ومكان طبوعها، واسم المحقق إن كان الكتاب محققاً، وقد أذكر طبعتين لكتاب واحد كنت أرجع إليهما.

خصائص الكتاب

إن الدارس لكتاب المناسك لابن جماعة يستطيع أن يقف معه على مجموعة من الخصائص الأساسية تميزه عن غيره، وتجعل منه سفرأ فريداً في بابه، وهذه الخصائص عامة تكون للكتاب أو عليه، ويمكن أن نجمل أهم هذه الخصائص فيها يلي:

الخصيصة الأولى: التبع والاستقصاء:

وتلك سمة بارزة تطالع القارئ وتصاحبه طوال رحلته مع هذا السفر الضخم ويجدها واضحة في كل فصول الكتاب ومباحثه، بل في كل جزئية من جزئياته، ويكفينا تدليلاً على صحة هذا القول أن نحيل القارئ إلى أي فصل من فصول الكتاب العديدة ليقف بنفسه على مصداق ما نقول، فابن جماعة في كل فصل يذكر الآيات القرآنية التي تتعلق به، ثم يأتي على أقوال المفسرين فيها ثم يعقب ذلك بالأحاديث النبوية، ثم يذكر أقوال الفقهاء والأئمة مستطرداً بحيث لا يدع شاردة ولا واردة تتصل بالمسألة موضوع البحث إلا أتى بها، ويطول بنا المقام لو حاولنا تتبع تلك الظاهرة بين دفتي ذلك الكتاب الضخم ولكن نجتزئ بأمثلة نكتفي بها في توضيح ما ذهبنا إليه من أن التبع والاستقصاء والاستطراد من أبرز الظواهر والسمات في هذا الكتاب فنقول:

في الباب الخامس الذي خصصه المؤلف للحديث عما يتعلق بالسفر ونبه فيه على أمور منها: ما ذكره في الأمر الخامس عشر الذي قصره على الأدعية والأذكار المقترنة ببعض الحوادث، فلقد سرد تحت هذا العنوان أحاديث وآثاراً وأقوالاً كثيرة وذلك مثل ما يقول المسافر إذا خاف قوماً، وما يقول إذا رأى سلطاناً مهيباً يخاف أن يسطو عليه، وما كان يقوله الرسول ﷺ عند الكرب، ودعاء ذي النون وهو في بطن الحوت، وما كان يدعو به النبي ﷺ إذا نزل به همّ أو غمّ، وما ينبغي أن يقوله من تصيبه مصيبة، وما يقوله من انفلتت دابته بأرض فلاة، وما يقوله من رأى مبتلى وما يقال عند صياح الديكة، ونباح الكلاب، ونهيق الحمير من الليل، وما يقال عند الكسوف والخسوف، وما يدعو به إذا

عصفت الريح، وإذا سمع الرعد والصواعق، وإذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق، وإذا رأى المطر، والنهي عن قول قوس قزح، وما يقال عند رؤية الهلال، فهذا الموضوع - في الواقع - أقرب إلى كتب الأدعية والأذكار، فاتصاله بها أوثق وأكد من اتصاله بالمناسك^(١)، ومن ذلك ما ذكره في الباب نفسه من أن للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً الترخّص بالفطر في شهر رمضان عند الأربعة^(٢)، وهذا الأمر خاصّ بالسفر والصيام، ولعل وروده في كتاب المناسك أن الحجيج في عصر ابن جماعة كان بعضهم يأتي راجلاً أو على راحلة من أماكن بعيدة كالصين وبلاد المغرب حيث كانت رحلة الواحد منهم تستغرق شهوراً عديدة يدركه فيها شهر رمضان، ومن الأمثلة على ما ذكرناه ما نجده في الأمر العشرين من هذا الباب تحت عنوان «معرفة ما يحتاج إليه المسافر في أمور صلاته وشروطها» على سبيل الاختصار فقد جعله المؤلف في فصول:

الفصل الأول: في التيمم^(٣).

الفصل الثاني: في المسح على الخفين^(٤).

الفصل الثالث: في سترة المصلي^(٥).

الفصل الرابع: في استقبال القبلة^(٦).

الفصل الخامس: في صلاة المسافر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في القصر^(٧).

المسألة الثانية: في الجمع^(٨).

المسألة الثالثة: في الصلاة على الراحلة، وما في معناها، والتنفل في

السفر^(٩).

فها نحن نرى كم استغرقت هذه المسائل من عشرات الصفحات، وقد يقول قائل: إن المسافر للحج قد تعثر به هذه الأمور، ولكننا نقول: نعم، ولكن هذا المسافر أحد اثنين: إما عالم فهو أدري بما يحتاج إليه في أمر تصحيح عبادته

(١) انظر من ص (٤٨٥ - ٤٩٦).

(٢) انظر من ص (٥١٤ - ٥٣٠).

(٣) انظر من ص (٥٤١ - ٥٣٥).

(٤) انظر من ص (٥٥٧ - ٥٤٦).

(٥) انظر من ص (٥٦٠ - ٥٦٨).

(٦) انظر من ص (٥٠١ - ٥٠٤).

(٧) انظر من ص (٥٣١ - ٥٣٤).

(٨) انظر من ص (٥٤٢ - ٥٤٥).

(٩) انظر من ص (٥٥٧ - ٥٥٧).

وتقويمها، وإما عامي فلا يستفيد من هذا الاستطراد وتتبع أقوال العلماء في هذه المسائل، وكان الأنسب أن تجمل هذه الأحكام في سطور قليلة تذكر العالم ويستوعبها العامي، أما استيفاء هذه المسائل على الشكل الذي عرضها عليه ابن جماعة فالأولى به كتب الفقه المقارن لطلاب العلم المتخصصين.

ومن الطريف أن ابن جماعة قد نصّ على أنه قد استطرد في مسألة من المسائل التي شرحها في كتابه فقال: «فائدة على سبيل الاستطراد» حيث ذكر فيها اختلاف العلماء في التعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف في بعض البلدان بعد العصر من يوم عرفة^(١)، والاستطراد ليس مقصوداً على هذه المسائل وأشباهها وما ذكرناه لا يعدو مجرد أمثلة استشهدنا بها على سمة التتبع والاستقصاء الملازمة لهذا الكتاب، وإلا فالكتاب مملوء بأمر وقضايا ومسائل قد لا تفيد الحاج في أداء مناسكه على الذي ينبغي أن يفعله.

ونحيل القارئ إلى الفصول التي عرض فيها المؤلف لتاريخ البلد الحرام وتاريخ الكعبة، والحجر الأسود، والقصص والحكايات التي استقاها من كتب التاريخ التي تتبعت تاريخ مكة والبيت ونحوها مما ينبغي أن يطلب في كتب التاريخ.

ولكن يبدو أن المؤلف رحمته الله أراد أن يجعل من كتابه موسوعة تضم بين دفتيها كل ما يمكن أن يعرض للمسافر لأداء الحج، وما قد يخطر على باله من الأسئلة عن مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والبيت الحرام، وكل ما له صلة بالمشاعر من قريب أو بعيد فيكون المسافر بذلك في غنى عن الرجوع إلى كتب الفقه لكي يبحث عن قصر الصلاة وجمعها، والصوم، والتميم في السفر ونحوه، كما يظن أنه رغب أن يكون هذا السفر القيم روضة للناظر يتنقل فيه من حكم فقهي إلى آخر، ومن مسألة إلى أخرى مشفوعة بأدلتها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، كما أنه لم ينس ما يرقق القلوب ويعين الحجيج على تحمل وعناء السفر وترغيبهم في ذلك انتظاراً لما عند الله عز وجل من الثواب العظيم الذي يدخره لعباده الصالحين يوم القيامة، وهو يستعين على ذلك المقصد بما يورده من مواعظ وحكايات وقصص، وكأنه بهذا يجعل في كتابه واحات يستريح فيها العقل من كد البحث في تتبع المسائل الفقهية

(١) انظر من ص (١١٦٩ - ١١٧١).

والبحث وراء أدلة أصحابها ومناقشتها ونحو ذلك مما يمتلىء به الكتاب.

الخصيصة الثانية: عناية ابن جماعة بالحديث النبوي:

لقد وعدنا ابن جماعة في مقدمته أن يأتي في أول كل باب بحديث مسند منه إلى النبي ﷺ وقد وفى بذلك، ومع هذا نجد أنه قد عني بالحديث عناية كبيرة في كتابه إذ قلما تخلو مسألة من مسائله من ذكر حديث نبوي إذا كان قد ورد فيها شيء عن الرسول ﷺ وهو لا يكتفي بسرد الحديث وإنما يتبعه غالباً - بذكر مخرجه وأحياناً نراه يهتم بذكر درجة الحديث ويبحث في سنده ورجاله كقوله مثلاً: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «أهلّ في دبر الصلاة...» رواه أحمد، وأبو داود مطولاً، والترمذي وهذا لفظه، والنسائي والحاكم وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب، وفي سنده عند أبي داود والحاكم محمد بن إسحاق والكلام فيه مشهور قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن، وخصيف هذا وثقه قوم وجرحه آخرون^(١).

ومن ذلك قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة». رواه الحاكم وصححه وليس بصحيح^(٢).

وكذلك قوله: وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة - وهو في الطواف - يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب». أخرجه الأزرقي، ولم يصح^(٣).

وذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» رواه البيهقي بإسناد ضعيف^(٤).

ولكن الشيخ لم يلتزم بهذا المسلك في الكتاب كله، وإنما نراه أحياناً يسوق الحديث من غير أن يشير إلى مخرجه أو درجته، وذلك كالحديث الذي ذكره في اختيار الرفيق الصالح في طريق الحج: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»^(٥).

(٢) انظر ص (٦٤٠).

(١) انظر ص (٦٢٩).

(٣) انظر ص (٩٨٥).

(٤) انظر ص (٩٨٦) وأمثلة أخرى في نفس الصفحة، وص (١٠١٥).

(٥) انظر ص (٤٢٥).

وكذلك ما ذكره من أنه يروى عن عطاء عن النبي ﷺ قال: «تعلموا المناسك فإنها من دينكم»^(١).

فالشيوخ ذكر هذين الحديثين دون أن يشير إلى درجتهما، أو رواتهما ومخرجهما.

واهتمام المؤلف بالحديث النبوي لا ينصب على ما ذكرناه وحده وإنما يتعداه إلى جوانب أخرى في الحديث، وأوضح مسألة في ذلك عنايته بسند الحديث فنراه في مواطن كثيرة يسرد الرواة الذين رواه له الحديث حتى يصل إلى رسول الله ﷺ، فينتقل بنا إلى جو آخر، وكأنا في كتاب من كتب الحديث لا في كتاب فقه، وتلك ميزة امتاز بها هذا الكتاب ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن علم الرجل بالحديث يفوق علمه بالفقه، ونظراً لطول النصوص في هذه القضية أجدني مضطراً لذكر مثال واحد والإشارة في الحاشية إلى مواطن أمثلة أخرى.

«وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ فهجرته إلى الله عز وجل ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد رويت هذا الحديث من طريق كثيرة منها:

ما أخبرتنا به المسندة الصالحة أمة الرحمن وست الفقهاء بنت الإمام الزاهد أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الدمشقي عن أبي طالب عبد اللطيف بن محمد بن علي بن القبيطي وأبي تمام علي بن هبة الله بن محمد بن عبد السميع الهاشمي وأبي إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف الكاشغري قالوا: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي المعروف بابن البطي قراءة عليه ونحن نسمع، زاد الكاشغري وأبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد الطوسي المعروف بابن تاج القراء قراءة عليه قالوا: أخبرنا أبو عبد الله مالك بن أحمد بن علي البانياسي الفراء، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجبر قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي قال: ثنا أبو سعيد الأشج قال: ثنا المحاربي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن

(١) انظر ص (٤٣١).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية» فذكره بلفظه ^(١).

هذه طريق واحدة من الطرق التي روى بها الحديث بسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه بعدة طرق أخرى ^(٢).
وأحال أن هذا المثال يغني عن بقية الشواهد المماثلة في تأكيد ما ذكرناه في هذه القضية ^(٣).

الخصيصة الثالثة: لغة الكتاب، وأسلوبه:

لعل أول ما يطالعنا في هذا الكتاب هو أسلوبه الواضح السلس الذي لا يصعب فهمه على العامة، كما أنه ليس مبتدلاً عند الخاصة، فالمؤلف حرص على أن يعرض مادته العلمية بعيداً عن التكلف والسجع وغيره من التعقيدات اللفظية.
كما أنه حريص على سلامة اللغة فيندر أن تقع على خطأ في العبارات النحوية؛ لأن شيخنا عليمٌ بلغة القرآن مولع باستخدامها، وثقافته النحوية واسعة، ومما يدل على ذلك أنه يعتمد أحياناً إلى الكلمة ذات الوجهين فيختار أغربهما ليزيد ثروة القارئ النحوية، وتارة أخرى يعتمد إلى الأعداد المضافة إلى الجمع كثلاثة مواضع فيذكرها على نمط ثلاث شخوص كأعبان، ومعصر.

أما من حيث المفردات والأساليب، فإننا نرى المؤلف يبذل عناية فائقة في تفسير الكلمات الصعبة لا سيما التي ترد منها في الأحاديث النبوية، أو أقوال الأئمة والفقهاء كقوله بعد أن ذكر حديثاً نبوياً وردت فيه كلمات تحتاج إلى بيان، نراه يشرح هذه الكلمات فيقول: «والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، وقوله: «تردع على الجلد»: أي تنفض صبغها عليه. وثوب رديع: بالعين المهملة أي مصبوغ بالزعفران» ^(٤).

وقال في الموضع نفسه: «ونقل القاضي أبو الطيب عن الشافعي: أن الكاذبي طيب كالمسك وأنه يشبه المسك، قلت: يشبهه من حيث الرائحة فقط وهو نبت معروف باليمن ومكة المشرفة» ^(٥).

(١) انظر من ص (٤١١ - ٤١٢).
(٢) انظر من ص (٤١٢ - ٤١٣).
(٣) انظر أمثلة أخرى ص (٢٨٦، ٣٢١، ٦٠٧، ٧٥٠، ٨٧٧، ١٠٨٨، ١٢٠٠، ١٢٣٦، ١٣٩٣).
(٤) انظر ص (٧٢٤).
(٥) انظر ص (٧٢٥).

ومن ذلك أيضاً قوله في بيان الجزاء على من صاد أثناء إحرامه: «والغزال في اللغة ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه، ثم هو ظبيٌّ أو ظبية، والعنز: الماعز وهي الأنثى من المعز، والعناق: الأنثى من ولد المعز ما لم يستكمل سنة، والجفرة: الأنثى من ولد المعز تظطم وتفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر. وأم حبين: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء بائنتين من تحت ساكنة ثم نون: دوية عظيمة البطن معروفة، وهي أنثى الحرباء. والحلان: بضم الحاء المهملة، وتشديد اللام، وآخر الحروف نون، ويقال: ميم: الجدي، وقيل: الخروف. والوبر: بفتح الواو وإسكان الباء الموحدة وبعدها راء: دوية أصغر من القط طحلاء اللون لا ذنب لها، والطحولة لون بين البياض والغبرة»^(١).

وإذا كان ابن جماعة قد سار في إرجاعه المسائل الفقهية إلى مصادرها فإنه في شرحه للألفاظ الغريبة قد التزم ذلك المنهج نفسه فنجده يشير إلى المصادر التي استمد منها تفسير كلماته كقوله: «وقال ابن سيده في المحكم: استلم الحجر واستلأه بالهمز أي قبله أو اعتنقه، وليس أصله الهمز.

وقال ابن الأعرابي: أصله استلأم مهموز من الملامة وهي الاجتماع.

وقال الجوهري في الصحاح: استلم الحجر إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز؛ لأنه من السلام، وهو الحجر، قال: وبعضهم يهمزه»^(٢).

ومنه قوله: وقال الجوهري في الصحاح: إن المأزم كل طريق ضيق بين جبلين^(٣).

وعلى أي حال فإن المؤلف قد اهتم بشرح الغريب من اللغة وإرجاعه إلى مظانه من كتبها مثل: المحكم لابن سيده، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، والأزهري، والصفاني، والخليل، وابن قتيبة، والبكري، والزمخشري، وابن الأعرابي، وابن الأثير والصحاح، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك من أمهات كتب اللغة التي نجدتها في طيات هذا الكتاب.

غير أن الرجل لم يجعل هذا الأمر ديدنه، ولم يلتزم به على طول الخط من أول الكتاب إلى آخره، إذ أننا نراه في بعض المواضع يتجاوز كثيراً من الكلمات

(١) انظر ص (٨٢٧ - ٨٢٨) وأمثلة أخرى ص (٨٨٣، ١١٧٥، ١٤٦٣).

(٢) انظر ص (٩٦٤ - ٩٦٥).

(٣) انظر ص (١١٧٤) ومثلاً آخر في ص (١٤٦٤).

التي تفتقر إلى تفسير حيث قد يصعب فهمها على طالب العلم، وكل ناظر في مثل هذا السفر لا سيما إذا وضعنا في الحسبان أنه في المناسك وأنه عرضة لأن يطلع المتخصص وغيره عليه.

ومن تلك الأمثلة قوله في الطيب والدهن: ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس، والنيلوفر، والريحان الفارسي وهو الضميران، والمرزنجوش والآس، واللقاح، والنمّام^(١).

وفي موضع آخر: يهمل المؤلف تفسير بعض الكلمات الغريبة مثل: السرموزة، والجمجم، والجوشن، والتبان، والزربول^(٢).

كما أن المؤلف يغفل في مكان آخر من الكتاب شرح كلمات «الحلم والوزغ، وابن عرس، والسرطان»^(٣).

والكتاب بعد هذا مملوء بالكلمات اللغوية التي فسرها المؤلف ﷺ وشكر له كما أن فيه كثيراً من الكلمات الأخرى الغريبة التي لم يشر إلى معناها - سامحه الله وعفا عنه - .

وليته سار على الطريقة التي اختطها لنفسه فالتزم بشرح كل غريب وأوضح كل صعب، إذاً لأراح كثيراً من الباحثين الذين تكلفوا مشقة التنقيب في كتب اللغة باحثين عن معاني الكلمات الغريبة التي أولع ﷺ باستخدامها.

ولعلنا نستطيع أن نعتذر للقراء عن مؤلفنا ﷺ فنقول: إن الغرابة بالنسبة للألفاظ نسبية تختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان، فما يكون غريباً من الألفاظ بالنسبة لعصرنا هذا لعله لم يكن غريباً بالنسبة لعصر سبقنا حيث إنه كلما تباعد الزمن بعدت الشقة بيننا وبين كثير من ألفاظ لغتنا، وسبعة قرون بيننا وبين المؤلف ليست بالزمن اليسير، فلعل الألفاظ التي لم يشرحها والتي نعدها اليوم غريبة تحتاج إلى بيان، أقول لعل مثل هذه الألفاظ إبان استعمال المؤلف لها لم تكن غريبة - لا سيما وأن كثيراً منها عبارة عن أسماء لنباتات أو حشرات أو أدوات يستخدمها الناس في حياتهم - فبالتالي لا تكون غريبة عليهم.

ومن ثم يسلم المؤلف عما يمكن أن يؤخذ عليه في هذا الجانب، وحتى إن بقي بعضها يحتاج إلى بيان، فإن هذا القدر من الألفاظ التي تعد غريبة لا تمثل

(٢) انظر ص (٧٠٧).

(١) انظر من ص (٧٢٦ - ٧٢٧).

(٣) انظر ص (٧٨٦ - ٧٨٧).

شيئاً يذكر بالنسبة لما استخدم في هذا السفر الضخم من كلمات .
ولا ينافي ذلك ما قلناه في وصف أسلوب هذا الكتاب بالسلاسة
والوضوح، فإن الكتاب ضخم، والقليل بالنسبة إلى عدد صفحاته كثير .
أما السلاسة والوضوح فكانت هي الطابع الأغلب الذي يصاحب القارئ
في رحلته الطويلة مع هذا الكتاب الضخم .

ومن الطريف في هذا الكتاب أن نجد الشيخ ابن جماعة سابقاً غير مسبوق
حين يستخدم في كتابه ما يعرف لدى علماء التربية اليوم باسم «الوسائل الإيضاحية
أو المعينة» إذ نرى في كتابه الذي ألفه منذ أكثر من سبعة قرون لوناً من هذه
الوسائل يتمثل في رسمه الإيضاحي للكعبة موضحاً كيف يستقبلها المسلمون في
شتى أقطارهم .

كذلك نجد في هذا الكتاب رسماً للحجرة الشريفة، ورسماً للقبور داخلها،
وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مبلغ ما وصل إليه المسلمون من تقدم
علمي ومدى ما وصل إليه علماءهم من دقة في عرض المادة العلمية من خلال
المناهج الدقيقة .



التنبه على البدع :

يلاحظ المطالع في كتاب ابن جماعة تنبيهه على كثير من البدع والمخالفات
الشرعية التي انتشرت في زمانه، وقد تكرر هذا في الكتاب مراراً، وهذه ميزة
جيدة مما حواه هذا المصنّف الكبير، ولو وضع لنا المصنّف كتاباً مستقلاً في
البدع التي كانت سائدة في زمانه لكان ذلك الكتاب وثيقة تاريخية لعادات الناس
وأفعالهم عن ذلك العصر .

ومن البدع التي رآها في حياته ما أشار إليه بقوله: «ولا يسنّ، ولا يستحب
رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة، وإنما
نبتت على ذلك؛ لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر
عن يمينهم بكثير، ويزيد بعضهم في الجهل فيتوسوس عند النية مع الرفع كما
يتوسوس عند افتتاح الصلاة، فليجتنب ذلك فإنه بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١) .

(١) انظر ص (٩٧٧) .

ومثله قوله: «ومن البدع أيضاً ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقيله عند إرادة الطواف قبل استلام الحجر وتقيله»^(١).

ومن ذلك قوله فيما كان يفعله بعض الناس في ليلة عرفة: «وما يفعله جهلة العوام من إيقاد الشموع في هذه الليلة بمنى أو عرفات فضلالة فاحشة، وبدعة ظاهرة حدثت بعد انقراض السلف الصالح، جمعت أنواعاً من القبائح، وتشغل عن الذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، ويجب على ولي الأمر - صانه الله تعالى - وكل من تمكن من إزالة البدع إزالتها»^(٢).

وحرص المؤلف على ذكر البدع يدفعني إلى ضرب أمثلة أخرى لما ضمنه كتابه منها، ومن ذلك قوله: «وما اشتهر عند كثير من العوام من ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا بد من الوقوف عليه قبل وقت الوقوف وإيقادهم الشموع عليه ليلة عرفة واهتمامهم بذلك باستصحابها من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال صعوداً وهبوطاً فخطأً وجهالةً وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح، نسأل الله تعالى إزالته وسائر البدع»^(٣).

ومن ذلك قوله في تقبيل الأرض عند قبر الرسول ﷺ: «ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه؛ بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف.

قال محمد بن وضاح: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، وكم من متحجب إلى الله بما يبغضه عليه، ومتقرب إلى الله بما يبغضه عليه ومتقرب إلى الله بما يبعده منه، وكل ذلك بدعة عليها زينة وبهجة»^(٤).

ومثل ذلك قوله: «وليحذر ما يفعله جهلة العوام من التقرب بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة وإلقاء النوى بها، فإن ذلك من البدع المنكرة»^(٥).

ومن ذلك ما ذكره من أن أهل مكة كانوا يعتمرون في كل ليلة سبع وعشرين

(١) انظر ص (٩٧٨)، وانظر مثلاً آخر في ص (١١١٩).

(٢) انظر ص (١١١٩).

(٣) انظر ص (١١٤١ - ١١٤٢) وانظر أمثلة أخرى في ص (١١٧١، ١١٩٢).

(٤) انظر ص (١٥٢٧ - ١٥٢٨). (٥) انظر ص (١٥٢٩).

من رجب من كل سنة، وأنهم ينسبون هذه العمرة إلى ابن الزبير، ثم قال: «ومن المنكرات خروج النساء متزينات متعطرات لهذه العمرة بزعمهن في السادس والعشرين واختلاطن بأهل الريبة من الرجال في التنعيم، والإعلان بالغناء المحرم، وغير ذلك من الفواحش المحرمات، ثم اجتماعهن بالليل في المسعى وإيقاد النيران العظيما المتوصل بضوئها إلى المحظور من النظر إلى العورات، وغير ذلك من المعاصي المهلكات»^(١).

وهذا مثال آخر لما كان ذائعاً في عصره من البدع، قال: «واعلم أنه غلب على عوام الناس في زماننا الإعراض في الطواف عن قراءة القرآن، وعن مهمات أدعيتهم، وعن الذكر والدعاء المرويين عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم وعن الأقدمين من السلف رحمهم الله تعالى بسبب اشتغالهم بأدعية متكلفة غير مأثورة عن المتقدمين من السلف، وإنما ذكرها بعض المتأخرين من الفقهاء - وليتهم لم يذكروها - يحفظونها محرفة ويدعون بها حول البيت، ويخصون كل ناحية من البيت بدعاء منها، ويصيرون بمنزلة من يكرر على محفوظه ومن لم يحفظه تلقنه ممن يحفظه، ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفيظه، ويجتمع لذلك جماعة كثيرة من الرجال والنساء حلقاً حلقاً حول من يتلقونه عنه مستقبلي الكعبة ومستدبريها، ويمشون كذلك، فلا يصح طوافهم على مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن قال بقوله، ويبالغون في رفع أصواتهم بالدعاء، وفي العُدْوِ حول البيت الشريف في جميع الطواف، ويقفون عند الأركان وعند باب البيت وتحت الميزاب للدعاء، ويكررون الإشارة إليها بأيديهم وبالسبابة فيشوشون على الطائفين بإشارتهم و برفع أصواتهم، ووقوفهم وعدوهم، ويعتقدون أن ذلك لا بد منه، فليجنب ذلك فإنه من أقبح البدع في ذلك المحل الشريف»^(٢).

أخطاء في العقيدة:

ذكرنا فيما سبق أن الشيخ رضي الله عنه لم يكن يدخر وسعاً في تتبع ما كان استشرى في زمانه من البدع والضلالات، ورأينا أنه كان ينص على ذلك صراحة، ويحذر من الوقوع فيها ويدعو أولي الأمر إلى محاربتها واجتثاث شأفتها، لكن هذا الحرص الشديد على تنقية أعمال الناس من البدع، والتنبيه على ما علق بأفعالهم من المنكرات لم يعصمه من الوقوع في بعضها، وهي كثيرة عنده وإنني

(١) انظر من ص (١٤٦١ - ١٤٦٢). (٢) انظر من ص (٩٩٣ - ٩٩٤).

لأعجب من مثل هذا العالم الجليل كيف انساق إلى كثير من الأخطاء في العقيدة مثل :

أولاً - التبرك:

وقد نص عليه في مقدمة كتابه، وهو يطالع القارىء في كثير من المواضع، فبعد أن عدّد أبواب الكتاب قال: «ولم أخل كلّ باب من هذه الأبواب عن حديث أسنده إلى سيدنا رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم تبركاً بالاتصال بجنابه العظيم»^(١).

وهذا أمر لم يوفق فيه المصنف، لأن التبرك^(٢) ضرب من ضروب الشرك - كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - لا سيما وأن الرسول ﷺ لا يتبرك به بعد موته.

ومما استشهد به على ذلك أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك به ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله، قال: لا بأس^(٣)، وقال أيضاً: «ومن إكرام معاهده ﷺ زيارتها والتبرك بها»^(٤).

ومن مثل ذلك قوله: «وبالقرب من قباء بئر أريس يستحب أن يأتيها فيتوضأ منها ويشرب تبركاً»^(٥).

والمعروف أن التبرك بماء الآبار لم يرد فيه أي نص، سواء في ذلك المدينة المنورة وغيرها، حتى إن الحديث الوارد في أن ماء زمزم لما شرب له مختلف في ثبوته.

وكذلك قوله: «ويستحب - كما قال جماعة من الشافعية وغيرهم - أن يأتي الآبار التي شرب منها وتوضأ سيدنا رسول الله ﷺ فيتبرك بمائها، وأن يتبرك بسائر المشاهد التي بالمدينة»^(٦).

(١) انظر ص (١٠٩).

(٢) التبرك بالرسول ﷺ فيه تفصيل، لأن التبرك بعرقه ووضوئه وما انفصل منه جائز، أما التبرك بقبره وحجرته فهو بدعة، وقوله تبركاً بالاتصال به فيه إجمال: إن كان القصد التبرك بأحاديثه وألفاظه فلا بأس، وإن كان القصد الاتصال به روحياً وسراً فهو باطل.

(٣) انظر من ص (١٥٢٦ - ١٥٢٧). (٤) انظر ص (١٠٩٧).

(٥) انظر ص (١٥٣٣). (٦) انظر ص (١٥٣٦ - ١٥٣٧).

والتبرك بالمشاهد ومياه الآبار شرك صريح، وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» ترجمة بهذا الخصوص: باب من تبرك بشجر أو حجر أو نحوهما، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعِزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْآخِرَىٰ﴾، وحديث أبي واقد الليثي في ذات أنواط.

فالتبرك بالمشاهد كالتبرك باللات والعزى ومناة، وغيرها من معبودات الجاهليين، وهذه زلة عقدية من المؤلف وممن نقل عنهم.

ثانياً - التوسل:

لقد ذكر في الباب السادس عشر أنه ينبغي على من يزور قبر الرسول ﷺ أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام «ويتوسل إلى الله تعالى به في حوائجه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى»^(١).

والتوسل بجاه نبي أو ولي أو أي مخلوق، والاستشفاع بهم - لا سيما بعد موتهم - مخالف للعقيدة الصحيحة، وأما الوسيلة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢) فالمقصود بها العمل الصالح وامتنال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، وليس المراد بها ما يفعله بعض الجهلة من التوسل إلى الله عز وجل ببعض مخلوقاته من الأحياء والأموات، وهذا أمر ينبغي أن ينبه إليه العوام الذين تفسى الضلالات في عقولهم، وأما العلماء وحملة هذا الدين فيجب أن يكونوا على بينة من أمرهم - لا سيما في هذه المسألة - وعليهم تقع مسؤولية إنكار هذه البدعة وأمثالها مما لم يرد في كتاب ولا سنة، فإذا كانوا هم حملة هذه الأوهام والمخالفات والدعاة إليها فينبغي ألا يقدم على الأخذ عنهم إلا من تمكنت من نفسه العقيدة الصحيحة ممن بلغوا درجة من العلم يستطيعون معها غربلة ما يسمعون ونخله؛ لئلا يتسرب إليهم شيء من ذلك.

وابن جماعة حين يذهب إلى جواز ذلك واستحبابه يستند إلى حديث اعتقد صحة إسناده، قال: «ويدل للتوسل بسيدنا رسول الله ﷺ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم: وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: لأنك لما خلقتني بيديك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا

(١) انظر ص (١٥١١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٥.

إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحبّ الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت يا آدم، إنه لأحبّ الخلق إليّ، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(١).

وهذا الحديث قال فيه الذهبي: إنه موضوع.

ولم يكتب المصنف بهذا، وإنما استأنس بعد ذلك مباشرة بيتين من الشعر

هما:

جرمي عظيم يا عفو وإنني بمحمد أرجو التسامح فيه
فبِهِ توصل آدم في أمره وقد اهتدى من يقتدي بأبيه
وهذا أمر عقدي لا يحتج له، ولا يؤخذ فيه إلا بما جاء في القرآن الكريم
والأحاديث الصحيحة، ولم يثبت شيء من ذلك في هذه المسألة.

ومن حججه في ذلك أيضاً قوله: «ويروى أن أبا جعفر المنصور ناظر مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عز وجل أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية. ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾... الآية. وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله: أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله عز وجل يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾... الآية. رواه الحافظان ابن بشكوال ثم القاضي عياض في الشفاء رحمهم الله تعالى^(٢).

وقد تتبعنا أقوال الأئمة في هذه الرواية في تعليقتنا عليه ص (١٥١٥) - (١٥١٦) وأثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أنها لا تتفق وظاهر آيات الشفاعة في القرآن الكريم، أضف إلى هذا أنها تتناقض ومذهب السلف.

ونظراً لطول التعليق نكتفي بالإشارة إليه، فإنها تخني عن إعادته، وقد نقلنا ثمّ ما قاله في هذه القصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الذي ذهب إلى وضعها، الأمر الذي استشاط له ابن جماعة غضباً، فخرج عن سمت العلماء، وأطلق لسانه في شيخ الإسلام.

(١) انظر من ص (١٥١٧ - ١٥١٨). (٢) انظر من ص (١٥١٤ - ١٥١٥).

لقد كان ابن جماعة معتقداً اعتقاداً راسخاً بالتوسل بالنبي ﷺ، ولذلك نراه يحث الناس على ذلك، ويرغبهم فيه، استمع إليه يقول: «واستغفار الرسول ﷺ بعد الموت حاصل؛ لأنه الشفيع الأكبر يوم القيامة.

والوسيلة العظمى في طلب الغفران ورفع الدرجات من بين سائر ولد آدم، والمجيء إليه ﷺ بعد موته تجديد لتأكيد التوسل به إلى الله سبحانه وتعالى وقت الحاجة»^(١).

قلت: الأموات لا يستغفرون للأحياء، ولا ارتباط بين الاستغفار منه ﷺ الذي ينقل المؤلف أنه حاصل بعد الموت، وبين كونه الشفيع الأكبر يوم القيامة.

والسلام على رسول الله ﷺ ينبغي أن يكون تبعاً للصلاة في مسجده ﷺ إذ أن زيارة القبر إذا كانت بسفر مخالفة صريحة للعقيدة الصحيحة فلا يجوز أن تشد الرحال لزيارة القبور.

وأما حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه كذب^(٢).

ثالثاً - اتخاذ القبور مساجد:

لقد أدى اعتماد الشيخ على أحاديث ضعيفة، أو موضوعة إلى أخطاء فادحة في العقيدة مخالفة لصحيح السنة النبوية ولو كلف نفسه مشقة البحث في سند هذه الأحاديث وعرضها على السنة المطهرة لتبين له فسادها، ولكن يبدو أنه كان مولعاً بالتبرك - كما رأينا - فحال هذا الاعتقاد دون التمحيص، وأوصله في النهاية إلى إثبات ما يعارض الأحاديث الصحيحة، لقد كان حرياً بالشيخ أن يخلي كتابه من مثل ذلك، وما أظن ذلك يشق عليه، فعلمه بالحديث يفوق علمه بالفقه، ولكن محاولة الجمع والاستيعاب لكل ما وقعت عليه يده لعبت دوراً كبيراً في هذا المجال، وربما اغتفر ذلك لو كان الكتاب كتاب روايات وحكايات ومن وضع الوعاظ والقصاص، بل إن هذا غير مقبول مهما كانت السمة الغالبة على الكتاب الذي يذكر فيه شبه هذا؛ لأنه لا يجوز التساهل في شأن أمر يتعلق بالعقيدة، ولا يصح التغاضي عنه.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: «وفي رسالة الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن

(١) انظر ص (١٥١٩).

(٢) الفتاوى (٢٧/٣٥).

رسول الله ﷺ قال: «إن حول الكعبة لقبور ثلاثمائة نبي، وإن ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود قبور سبعين نبياً...» وروي أن بين الركن والمقام قبر نحو من ألف نبي^(١).

ومثل ذلك ما ذكره من أن رسول الله ﷺ قال: «إن قبر نوح، وهود، وشعيب وصالح فيما بين المقام وزمزم»^(٢).

ومثله ما رواه من أن في معجم الطبراني الكبير عن النبي ﷺ «أن في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً»^(٣).

ومثل هذه الأقوال لم يثبت سندها إلى رسول الله ﷺ، ومن ثم فلا يمكن الركون إليها لعدم صحتها، وعدم وجود الدليل التاريخي القاطع، أضف إلى هذا أن المساجد لا تبنى على قبور الأنبياء ولا قبور غيرهم، ثم إن مثل هذه القبور لا تتخذ مساجد فقد جاءت السنة الصحيحة بتحريم ذلك كله، وعدته وسيلة إلى الشرك، وقد حرص الإسلام على دفع الشرك وإغلاق كل منفذ يؤدي إليه بقصد أو بغير قصد، والأحاديث الصحيحة في هذه المسألة مستفيضة، وكلها تنص على نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ القبور مساجد، وكذا نهيه عن اتخاذ قبره عيداً^(٤).

ويدل على صحة ما ذهب إليه من أن ولع الشيخ بالتبرك والتوسل هو الذي أوقعه في هذه المخالفات نقله ما ذكره الأزرقى من أن قبر آدم عليه الصلاة والسلام بقرب المنارة، فينبغي تعظيمه^(٥).

وكيف يعتمد على مثل هذا الخبر في أمر يتعلق بالعقيدة التي إذا فسدت لم ينفع معها عمل، فليس هناك دليل صحيح على أن قبر آدم في تلك البقعة، ولو ثبت ذلك لما جاز تعظيمه؛ لأن تعظيم القبور لا يجوز شرعاً، وقد أولع بهذا جهلة العوام، وتسرب إليهم ذلك في عصور الانحطاط العلمي وطغيان الخرافات والأوهام، وانتشار البدع ونحوها من الأمور التي تلقى رواجاً لدى العامة الذين لا علم عندهم، فتمكّن كل ذلك من نفوسهم، وأصبح جزءاً من عقيدتهم، وما يزال هذا شائعاً إلى يومنا هذا في كثير من بلدان العالم الإسلامي، كتعظيم القبور، وبناء القباب عليها، ونذر النذور لأصحابها، ونحو ذلك من الضلالات.

(٢) انظر ص (١٦٥).

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية (١/٣٢١ - ٣٢٢).

(١) انظر ص (١٩٥).

(٣) انظر ص (٢٤١).

(٥) انظر ص (٢٤٢).

رابعاً - تأويل باطني:

وقد ورد ذكره في صدر الباب الثاني الذي خصصه للحديث عن الرقائق المتعلقة بالحج، قال: «وقد قيل: الحج حرفان: حاء وجيم، فالحاء حكم الحق، والجيم جرم الخلق فالإشارة إلى أن الحق يغفر للحاج أنواع جرمهم»^(١).

وهذا تأويل باطني صرف، وفيه تحميل للفظ أكثر مما يحتمل، إذ لم تشر السنة النبوية إلى شيء من ذلك، ولم يعرض له أحد من أئمة الفقه، وهم أولى الناس بذلك.

وأوضح من هذا في الدلالة قوله: «وقال أبو يزيد البسطامي: حججت ثلاث حجج: ففي الحجة الأولى رأيت البيت ولم أر رب البيت، وفي الثانية رأيت البيت ورب البيت، وفي الثالثة رأيت رب البيت ولم أر البيت»^(٢).

وهذه من شطحات الصوفيين التي أصيبوا بها، وهذا باطل ليس له ما يسند من قرآن ولا سنة، فإن العبادة نسك محدد يستدعي حضور عقل الإنسان وجوارحه ليؤديه كاملاً كما أراد الله وكما فعله رسول الله حيث قال: «خذوا عني مناسككم»، والفناء الذي تدل عليه عبارة البسطامي هذه غيبة عن العقل لا يعلم معها من تضيئه ماذا يفعل ولا ماذا يقول فربما نطق بما يكفره، وقد يعمل ما يخالف العقيدة.

خامساً - السؤال بالحرمة:

ومن ذلك ما رواه من أن عبد الله بن الزبير أخذ بالركن اليماني ثم قال: «اللهم إنك عظيم ترجي لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك، وحرمة عرشك، وحرمة نبيك ﷺ ألا تميّتي من الدنيا حتى توليني الحجاز ويسلم عليّ بالخلافة»^(٣).

والسؤال بحرمة المخلوق ونحوها لا يجوز سواء كان هذا السؤال بالحي أو بالميت، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على أدلة من اعتقد صواب ذلك: «والأحاديث التي تروى في هذا الباب - وهو السؤال بنفس المخلوقين - هي من الأحاديث الضعيفة الواهية، بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها، أو اعتمد عليها»^(٤).

أضف إلى هذا أن الخبر يحمل في ثناياه علامة وضعه فقد ذكر راوي الخبر

(٢) انظر ص (٣١١).

(١) انظر ص (٢٨٠).

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية (١/٢٥٢) وما بعدها.

(٣) انظر ص (١٩٤).

أنه كان أمام عبد الملك بن مروان، فكيف يقدم عبد الله بن الزبير بذلك أمام أحد عظماء الأمويين؟.

سادساً - التأويل عن طريق التمثيل:

وقد لجأ المصنف إليه هرباً من ظاهر النص، فإن بعض المتكلمين يرون أن ظاهر النص في هذا الحديث وما يشبهه ليس هو المقصود، ويذهبون إلى أن الأخذ به فاسد، وإنما يقدمون على ذلك لكي يظهروا أن النص بحاجة إلى التأويل.

ومن ذلك ما رواه المصنف من أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»^(١)، وقال معقباً عليه: «ومعنى كون الحجر يمين الله أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، فنزل الحجر منزلة يمين الملك ویده - والله المثل الأعلى - وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد، كما أن الملوك تعطي العهد بالمصافحة»^(٢).

وليس في هذا النص ما يمس العقيدة فيدعو إلى التأويل والتمثيل، وقد قال في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو أعطيتم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق فقوله: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة الله، ولا هو نفس يمينه، لأنه قال: (يمين الله في الأرض)، وقال: (فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه)، ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به، ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفوفاً لأنه محتاج إلى التأويل...؟ مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس»^(٣).

سابعاً - عبارات منهي عنها:

وقع في كلام ابن جماعة بعض العبارات التي نهت السنة الصحيحة عنها كقوله: «قاضي القضاة»^(٤)، وقد جاء النهي في الحديث الصحيح عن استعمال مثل هذا اللقب، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»، وفي رواية

(١) انظر ص (١٩٢).

(٢) انظر ص (٤٧ - ٤٨)، الطبعة الثانية.

(٣) انظر ص (٤٥٣، ٤٥٧، ٦١١، ٦٢٠، ١٠٠٥، ١٠٢٦، ١١٢٥، ١٥٢٥، ١٠٦٨).

أخرى: «أخنع اسم عند الله...»، وقال سفيان غير مرة: «أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك»، قال سفيان: يقول غيره: تفسيره: شاهان شاه^(١)... وقاضي القضاة يؤدي هذا المعنى فيشملة النهي.

هجومه على شيخ الإسلام ابن تيمية:

ومن الأخطاء الجسيمة التي وقع فيها المصنف تهجمه الشديد على العالم العامل شيخ الإسلام ابن تيمية الذي لا يجحد علمه وعمله إلا جاهل أو مكابر.

ولم يدفع المؤلف إلى هذه الهوة التي تردى فيها سوى اعتقاده الراسخ بالتوسل بالمخلوقين وتجويزه شد الرحال لزيارة القبور فقد حقق شيخ الإسلام أن الحديث المروي في هذه المسألة ضعيف بل موضوع، فأثار هذا حنق ابن جماعة، فطفق يكيل التهم جزافاً لابن تيمية، فقال مجاوزاً سمت العلماء ووقارهم: «ولا يلتفت إلى قول من زعم أنه موضوع لهواه الذي أرداه»^(٢).

وهذا القول ليس رداً علمياً، وإنما الرد العلمي مقارعة الحجة بالحجة، ونقض الشبهة بالدليل، وإثبات ما يثبت بالبرهان القاطع، أما مثل هذا الكلام فلا يرقى إلى أن يكون جواباً فضلاً عن أن يصلح ليكون رداً علمياً رصيناً.

وأدلة ابن جماعة ليست ذات بال إذا عرضت على براهين شيخ الإسلام وحججه، فالأحاديث التي استشهد بها ضعيفة أو موضوعة ثم إنه تأنس في ذلك بالشعر، وللشعر ميدان آخر.

وقد نصّ ابن تيمية أيضاً على أن طلب دعاء الرسول وشفاعته واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين ولم يذكر ذلك أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء^(٣).

فرماه ابن جماعة بالضلال^(٤) ضارباً عرض الحائط بكل ما يمتاز به العلماء من التزام الأدب مع من يخالفونهم الرأي.

لقد كان حرياً به أن ينأى بنفسه عن هذا المستوى الذي أسفّ إليه، ويرتفع بها عن هذا الدرك الذي انحط فيه، ونقول له: ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

(١) البخاري في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله (٥٦/٨).

(٢) انظر من ص (١٥١٦ - ١٥١٧).

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) انظر ص (١٥٢٠).

ملاحظات

وإذا كان لابن جماعة رحمته الله على دارسيه حق الوفاء والتقدير الذي يجب على التلميذ قبل أستاذه، فإن للعلم حقاً في أعناق طالبيه، والحق للعلم مقدم على الحق للأستاذ؛ لأن الأمانة العلمية هي أوجب ما ينبغي أن يتسم به الباحث من سمات، ومن منطلق الأمانة العلمية نقول: إن الكتاب الذي نقدمه للقارئ مع غنائه ووفائه، وشموله واتساعه، وعمق معانيه وأفكاره، وسلاسة أسلوبه، كما قدمنا، أقول: الكتاب مع هذا كله لم يسلم من بعض الملاحظات وهي قليلة بالنسبة لضخامة الكتاب وكبره، وهذا أمر طبيعي فإن الكمال لله سبحانه وتعالى وكما يقولون:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه وإنما أقول ملاحظات؛ لأنها من منطلق الذاتية بالنسبة لي كباحث أوقفتني عليها دراستي للكتاب فهي تحمل رأبي الشخصي ولا تزيد، وهذه الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً - احتجاجة بأحاديث موضوعة:

قلنا - فيما سبق - إن المصنف رحمته الله قد أولى الحديث النبوي عناية خاصة في كتابه هذا، ورأينا أنه كان متبحراً فيه لدرجة كبيرة، وقد دفعنا هذا إلى الاعتقاد بأن علمه بالحديث يفوق علمه بالفقه الذي هو موضوع الكتاب، حتى إنه لو انصرف إلى التأليف في الحديث فلعل تصنيفه فيه يكون أفضل وهذا لا ينفي أنه في الفقه كان من العلماء البارزين فيه. غير أن إتقان الرجل لكلا العلمين لم يمنعه من الوقوع في بعض الهفوات التي قلما يسلم منها عالم، فكما يقال: لكل عالم هفوة، ولعل من أبرز هذه الهفوات وأخطرها شأناً احتجاجة بأحاديث موضوعة، وهذا أمر كنا نود أن ننزه ابن جماعة عنه، فلقد كان حرياً به - وهو العالم المحقق المدقق - ألا يزل قلمه مثل تلك الزلات، فمن ذلك قوله: وعن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الأمنين»^(١).

(١) انظر ص (١٤٧).

وهذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(١) وغيره. وأورده صاحب تنزيه الشريعة المرفوعة، وصاحب تذكرة الموضوعات، والهيثمي في مجمع الزوائد.

وكذلك قوله: فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر وله بصوم يوم التروية سنة»^(٢). وقد أخرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات أيضاً^(٣).

ومثله قوله: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بلغته». رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره^(٤).

وهذا الحديث ساقه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة^(٥)، وكذلك أورده الخطيب في تاريخه، والسيوطي في الجامع الصغير مع الفيض / ٦ / ١٧٠ وضعفه.

ومن الأمثلة أيضاً قوله: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يزر قبري فقد جفاني». ذكره أبو اليمن بن عساكر في كتابه تحفة الزائر^(٦)، وهذا الحديث قد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(٧).

ونحن إذا تأملنا هذه الأحاديث وأمثالها وجدنا أن المصنف ساقها من غير أن يشير إلى من أخرجوها أو استقاها من كتب غير معتمدة في الحديث، وهذا أمر ما كان ينبغي لمثله - وهو في الحديث من هو - غير أننا نعتقد أنه ربما لم يكن يعلم بوضعها وإلا لأضرب عن الإشارة إليها أو نبه على وضعها وربما استأنس بها لظنه أنها غير موضوعة.

والذي يدفعنا إلى هذا الاعتذار عن المؤلف أننا نجده - أحياناً - ينص على الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة مما يتقن وضعه أو ضعفه كقوله: قال ابن عبد البر: «والحديث المروي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن

(١) انظر تعليقنا عليه في ص (١٤٧). (٢) انظر ص (٢٢٥).

(٣) انظر تعليقنا عليه في ص (٢٢٥). (٤) انظر ص (٢٦١).

(٥) انظر تعليقنا ص (٢٦١).

(٦) انظر ص (٢٦١ - ٢٦٢)، وانظر أمثلة أخرى في ص (١٠١٩، ١٠٢٦، ١٠٣٧).

(٧) انظر تعليقنا ص (٢٦٢).

النبي ﷺ أنه قال: «المدينة أفضل من مكة» قال الشيخ: ضعيف لا يحتج به، وقيل: إنه موضوع^(١).

وكذلك قوله: «ومذهب مالك أن المدينة أفضل من مكة» واستدل له بما روي عن النبي ﷺ أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فأسكنني أحب البلاد إليك»، رواه الحاكم في المستدرک، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار: إنه حديث لا يصح ولا يختلف أهل العلم في نكارتة وضعفه، وفي بعض النسخ في نكارتة ووضعه^(٢).

ومثل قوله في فضل ليلة عرفة وما جاء في إحيائها، وإحياء ليلة التروية عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسح الله الخير في أربع ليال سحاً: ليلة الأضحى، والفطر، والنصف من شعبان، وليلة عرفة».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»، ولم يثبت واحد منهما^(٣).

هذه النصوص تدل دلالة قاطعة على أن الشيخ لم يكن يجزم أن الأحاديث التي سقناها في بداية هذه الفقرة ضعيفة أو موضوعة، ومن ثم رأيناها يستشهد بها من غير أن يعقب عليها بنفي أو إثبات، فإنه لم يكن يرى الحديث الضعيف حجة، ألا ترى قوله فيما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينزل الله على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة»، قلت: هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه^(٤).

والحقّ أننا أمام مؤلف إمام في الحديث ثقافته فيه واسعة، ومادته غزيرة، وشخصيته واضحة، حيث لا يقلد ولا يسير على خطأ غيره فهو يحكم على الحديث حكماً يخالف حكم غيره أحياناً فيصحح ما ضعفه الآخرون، ويضعف ما صححوه^(٥)، وإن كان في كلا الحالين لا يقدم للقارئ تعليلاً لما يحكم به، ولعل مرجع هذا إلى الثقة القوية في نفسه حيث وضع نفسه في موضع العالم

(١) انظر ص (١٧٣).

(٢) انظر ص (١٧٥).

(٣) انظر ص (٢٢٦).

(٤) انظر ص (١٠٦٣).

(٥) انظر مثلاً على ذلك ص (٦٤٠)، ص (٩٨٥).

الموثوق بعلمه حيث تغني الثقة عن التعليل للأحكام.

واهتمامه بالمسائل الفقهية ليس أقل شأنًا من اهتمامه بالحديث النبوي في هذا الكتاب، فالشيخ يذكر المسألة، واختلاف العلماء مفصلاً ذلك تفصيلاً دقيقاً ناسباً كل قول إلى صاحبه، وإلى جانب هذا فهو ينقل النصوص من مصادر كل مذهب مستطرداً حيث يذكر الخلاف في داخل المذهب نفسه، ولا ينسى الإشارة إلى مصدره، وإن كان في الغالب يكتفي بالنقول ثم يقول: انتهى كلام المالكية مثلاً أو الحنفية دون أن يدلي برأيه إلا نادراً.

وابن جماعة مع دقته وشدة حيطته في نسبة الأقوال لأصحابها قد وقع منه - سهواً - خطأ في النقل عن المغني وذلك في مسألة الأضحية التي أضجعت للذبح فانكسرت قبل ذبحها حيث نقل عن المغني عدم الإجزاء، والمغني ينطق بعكس ذلك^(١).

واستقصاؤه في المسائل الفقهية لا يقل عن استقصائه في الحديث، هو يتتبع المسألة تتبع المستقصي حتى يصل في بعض الأحيان إلى التكرار الممل الذي يسأم معه القارئ، مع أن المفروض في كتابه هذا أنه مصنف ليستفيد به الحاج في مناسكه، وهو كما نرى يستغرق في قراءته زمناً ينيف عن مدة الحج، ولعل التتبع والاستقصاء الذي تميز به هذا الكتاب كان أهم الأسباب في تضخمه إلى الحد الذي لا يخفى على القارئ، ولنأخذ مثلاً على ما قلناه من التتبع والاستقصاء في المسائل الفقهية ما جاء في مسألة رفع الصوت في التلبية للمرأة يقول ابن جماعة: «... وقال الثلاثة غير الحنابلة: إنه لا ترفع المرأة صوتها، فإن رفعت كره كما قال النووي في مناسكه.

وقال في شرح المهذب: ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على إسماعها نفسها.

قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح، وكذا قال غيره: لا يحرم لكنه يكره، صرح به الدارمي، والقاضي أبو الطيب والبندنجي.

وقال في باب الأذان من الروضة تبعاً للرافعي: إنها لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع به صواحبها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك.

(١) انظر ص (١٢٥٦).

وقال سند المالكي: إنه يكره رفع صوتها لخوف الافتتان لا لكونه عورة.

وقال ابن يونس المالكي: إنه ليس بعورة.

وقال الباجي: إنه عورة.

وقال الحنابلة: إنها ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره أن ترفعه

فوق ذلك»^(١).

فها نحن نرى إلى أي حد استقصى المؤلف في تتبعه لهذه المسألة الفقهية حيث عرض لآراء فقهاء المذاهب بل إنه لتقصيه يعرض أكثر من رأي في المسألة لفقهاء المذهب الواحد وإن كنا نفتقد في أثناء هذا العرض شخصية المؤلف ودوره ورأيه كما نرى ذلك فيما بعد.

ثانياً - الرواية أغلب على المؤلف من الدراية:

وتعوزنا في الكتاب شخصية المؤلف وفكرته المستقلة ورأيه الخاص، تلك أمور لا يعثر عليها القارئ إلا أندر من النادر، فنحن في كل مسألة نرى المؤلف يحشد فيها آراء العلماء فيتحدث عن الشافعية في المسألة، ثم يأتي برأي الحنفية، ثم المالكية، ثم الحنابلة، وفي كثير من الأحيان يأتي في المذهب الواحد بأكثر من رأي، ومع هذا فلا تراه مرجحاً ولا مؤيداً ولا معارضاً، وتساءل نفسك ترى ما رأي المؤلف في هذه المسألة بعد سرده لكل هذه الآراء وروايته لها فلا تجد لسؤالك جواباً.

نعم هذا ما يجعلنا نقول: إن هذا الكتاب اعتمد على الرواية دون الدراية، وتلك سمة تعطينا المفتاح العلمي لشخصية المؤلف فهو راو جامع للآراء وكفى.



ثالثاً - الأخبار التاريخية:

وتلك ملاحظة ثالثة اتسم بها كتاب ابن جماعة في المناسك، ونعني بها اشتماله على الأخبار التاريخية لا سيما ما يتصل منها بتاريخ البلد الحرام، والكعبة المشرفة، والمدينة المنورة وكل ما له علاقة - مباشرة أو غير مباشرة - بموضوع الحج والعمرة والزيارة، ورغم كثرة هذه الأخبار، وازدحام الكتاب بها،

(١) انظر من ص (٦٤٥ - ٦٤٦) من هذا المؤلف.

إلا أن القارئ يستطيع أن يأخذ على المؤلف بشأنها خلوها من التوثيق
والتمحيص التاريخيين، فالأساطير القديمة، والمصادر غير الموثوق بها تشكل
أهم ما اعتمد عليه المؤلف في تدوينه لهذه الأخبار التاريخية.

فمثلاً: اعتمد المؤلف على كتاب أخبار مكة للأزرقي كمصدر أساسي في
أخبار البلد الحرام، وعن هذا الكتاب نقول:

إن العلماء لا يستطيعون أن يحددوا بالضبط من هو مؤلف هذا الكتاب:
أهو محمد بن عبد الله الأزرق، أم هو جده أحمد إلى حد أن محقق هذا الكتاب
يقول:

«وكانت روايته عن جده أكثر من روايته عن غيره مما يدعونا للقول بأن
المؤلف الأصلي للكتاب هو جده أحمد»^(١).

ومما يدعم شكوكنا في الكتاب كمصدر موثوق في التاريخ أن العلماء الذين
ترجموا لمؤلفه لم يستطيعوا تحديد نسبه هل هو غساني أو لا؟ ولكن متى ولد
وأين، ومتى توفي، وأين؟ كل هذه أسئلة لا يعطينا المؤلفون عليها جواباً دقيقاً
يمكن أن نطمئن إليه أو نثق به.

ومصدر هذا شأنه، ومؤلف هذا شأنه لا يمكن أن يعتمد عليهما كمصدر
تاريخي موثوق به في أخبار البلد الحرام، ولكن ابن جماعة يعتمد عليه.

ومن الأمثلة التي نقلها ابن جماعة عن الأزرق كأخبار تاريخية يعوزها
التوثيق ما نقله عن ذي القرنين أنه حج ماشياً، وأن موسى حج على ثور.

أما اعتماد ابن جماعة على التراث الشعبي الذي تتناقله الأجيال من
أساطير عجيبة كان يسجلها في كتابه دون أدنى تمحيص فضلاً عن التوثيق،
فمثلاً يضع عنواناً في كتابه عن فضل الطواف في المطر ويقول فيه: «وأخبرني
والدي ﷺ أن والده ﷺ أخبره أنه طاف بالبيت سباحة، وكلما حاذى الحجر
غطس لتقبيله»^(٢).



(١) مقدمة وستنفلد نقلاً عن مقدمة أخبار مكة للأزرقي تحقيق رشدي الصالح ملخص ص

(١٦) من مقدمة المحقق.

(٢) انظر صفحات: (١٤٨، ١٥٢، ١٨٧) من هذا المؤلف.

رابعاً - إفساح المجال للحكايات، والقصص الغريب:

صحيح أن قصصه في كثير من الأحيان يكون مناسباً للموضع الذي يأتي به فيه، ولكن الذي يأخذه القارئ على المؤلف في هذا الباب هو أن المؤلف يورد القصة بلا تمحيص فقد تكون القصة خيالية إلى الحد الذي تستبعد معه العقول وقوعها، ومع هذا نرى المؤلف يمضي مع القصة - من هذا النوع - إلى نهايتها، ولا يعلق عليها ويوردها وكأنه مؤمن بها مصدق بوقوعها، وهذا أمر ينزل بالكثير من قيمة الكتاب ولا نقول هذا الكلام مبالغين أو متجنين على المؤلف؛ لأن كتابه مفعم بالأمثلة على ما نقول: ولعلّ من أبرز الأمثلة وأوضحها على ما نقول مثلاً ذكره المؤلف في باب الرقائق عن ذلك الرجل الذي سافر إلى الغزو واستودع ربه ما في بطن زوجته فماتت الزوجة وولد منها وليدها وهي ميتة وظل في قبرها ينادي على أبيه من قبل الله حتى أخرجه، وتفاصيل هذه الحكاية الغريبة أودعها المؤلف في صفحتي / ٢٩٠ - ٢٩١ .

ولا يتسع بنا المقام لسرد ما تضمنه هذا السفر الضخم من أمثلة تلك القصص والحكايات الغريبة والتي أوردها المؤلف دون تعليق أو نظر، ومن أراد المزيد فليتبع أبواب هذا الكتاب فإنه واجد من أمثلة تلك القصص الكثير والكثير، وعلى سبيل المثال ما جاء في صفحتي / ١١٤٥ - ١١٤٦ .



خامساً - إنشاد الشعر:

والمؤلف في كتابه وأثناء حديثه عن المناسك أو الزيارة نراه يضمن كلامه شيئاً من الشعر يغمض معناه أحياناً، ويعجز القارئ عن الربط بين هذا الشعر وبين الموضوع الذي يتحدث فيه المؤلف أحياناً أخرى، فتارة يأتي بشعر غزلي - وهو يتحدث عن المناسك - كشعر كثير عزة مثلاً الذي قال فيه:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا فلوصيكما ثم انزلا حيث حلت
ومسّا تراباً كان قد مسّ جلدها وظلا وبيتا حيث باتت وظلت
ولا تياساً أن يمحو الله عنكما ذنوباً إذا صليتما حيث صلت
وأحياناً يسلك في شعره مسلك الرمز كما يسلك الصوفية، ومن ذلك:

سكنتم ربا الوادي فأضحت لأجلكم زيارته فرضاً على كل مسلم
بكم أصبح الوادي يعظم شأنه ولولاكمو قد كان غير معظم

ونلاحظ على هذا الشعر عدم اختصاصه بشاعر معيّن أو عصر معين، كما أن كثرة الشعر في الكتاب بالصفة التي أشرنا إليها تحط من قدر الكتاب ومؤلفه، ونرى أنه لو تخلص منه أو أتى به في مناسبة تستدعي ذلك لكان أنسب وأليق.

سادساً - ملاحظة على مصادره:

يرى القارئ في هذا الكتاب كثرة الكتب التي اعتمد عليها المصنف، فقد أراد أن يحتوي كتابه على كل ما قيل في باب الحج مما انتهى إليه من مؤلفات السابقين والمعاصرين، وقد أوقعه هذا المنهج في بعض التجاوزات، فاعتمد في الحديث النبوي على كتب غير أساسية فيه، مثل: القرى لمحِب الدين الطبري، وأخبار مكة للأزرقي، وأخبار مكة للفاكهي، وأخبار المدينة لابن النجار، ومناسك أبي ذر الهروي، ومناسك ابن الحاج، وما شاكلها.

ومما قاده إليه منهجه هذا عدم التمحيص في الكتب ومؤلفيها ككتاب «أخبار مكة» فهو يشبه من بعض الوجوه كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام، حيث إن كلا الكتابين اشترك في تأليفهما أشخاص عديدون ولكن إذا كان كتاب السيرة النبوية قد تمّ اختصاره من مجموعات كبيرة فإن كتاب أخبار مكة كان - في الواقع - صغير الحجم، ثم زيدت عليه زيادات، وضمت إليه مواد كثيرة حتى اتسع وتضخم، وصار على ما هو عليه الآن.

وينسب هذا الكتاب إلى أبي الوليد محمد بن أحمد بن عبد الله الأزرقى، ولكن حياة المؤلف، ونسبة الكتاب إليه تحيط بهما ظلال من الشك والغموض^(١).



(١) انظر ما كتبناه عنه في الملاحظة الثالثة ص (١٠١).

نُزْرُ الْمَخْطُوطَةِ
مُحَقَّقًا

(وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب)^(١)

الحمد لله الذي شرع لقاصديه أقصد طريق، وجمع^(٢) لعارفيه أسباب التوفيق، وبيوأ خليله إبراهيم ﷺ مكان البيت العتيق فقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٢﴾. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن^(٤) محمداً عبده ورسوله صاحب المجد الأثيل^(٥)، والنسب^(٦) العريق^(٧) صلى الله عليه وآله وصحبه صلاة تُنجينا^(٨) من عذاب الحريق وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فإن الحج عبادة شرعت مالبية وبدنية، وجمعت أنواع التعبد قولاً وعملاً ونية، فاعتنى السلف رحمهم الله تعالى بأحكامه^(٩)، وأكثروا من تفريع مسائله واقتفى الخلف أثرهم، واختلفوا في ترجيح دلائله فكثرت لذلك في كثير من مسائله الاختلاف، وانتشر بين علماء الأمة في أصوله وفروعه الخلاف، وكان من

(١) ما بين القوسين سقط من النسخ الأخرى، وهي جزء من آية (٨٨) من سورة هود.

(٢) قوله: «وجمع» مخروم في (ب). (٣) سورة الحج: الآيتان ٢٦ - ٢٧.

(٤) في (د): «سيدنا محمداً».

(٥) التأثيل: التأصيل، يقال: مجد مؤئل وأئيل، قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤئل وقد يدرك المجد المؤئل أمثالي

كما في صحاح الجوهري مادة «أئل» (٤/١٦٢٠).

(٦) في (ج): «واللقب».

(٧) قال في اللسان مادة «عرق» (٢/٧٥٠): وعرق كل شيء أصله، والجمع أعراق وعروق،

ورجل معرق في الحسب والكرم: أي عريق النسب أصيل.

وقال في الصحاح: مادة «عرق»: أعرق الرجل: صار عريقاً، وهو الذي له عرق في

الكرم، وكذلك الفرس (٤/١٥٢٤).

(٨) في (د): «تنجينا بها». (٩) في (د): «من أحكامه» وهو خطأ.

نعم الله تعالى^(١) عليّ أن يسّر لي تكرار الحج والمجاورة، وأراني المناسك في أماكنها معاينة ومباشرة، فشهدت كثيراً من الحجاج يختلفون في إتيانهم بالمناسك، ورأيتُ بعض من يُستفتى يخفى عليه ما في غير مذهبه من المآخذ والمدارك فربّما يُنكر ما يظهر مدرّكه مما يُخالف رأيه، ويفتي السائل بأن ذلك يُفسد [١/٢] نُسكّه وسعيه، والله تعالى أكرم من أن يُخيّب سعي القاصد لكرمه، أو يحرم من رحمته الواسعة اللاتذّب بحرمه، وقد جعل في^(٢) اختلاف المذاهب سعةً ورحمةً^(٣)، وبعث سيدنا محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، رفقاُ بهذه الأمة. فألفت هذا الكتاب جامعاً لمذاهب الأئمة الأربعة، ليعلم الواقف عليه أن في الأمر سعة، (فإنهم رحمهم الله اطلعوا على مآخذ السلف فأخذوا بأقواها، واجتهدوا في طلب الحق بنفوس ألهمت^(٤) تقواها)^(٥)، وسمّيته: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» ونقلت كل مذهب عن كتب أهله، وراجعت فيه من أهل ذلك المذهب من يوثق بفهمه ونقله، وما لم أر فيه نقلاً من المذاهب سكّت عن النقل فيه، وربما نبّهت على ما يعضده قياس ذلك المذهب أو يقتضيه^(٦)، وبسطت الكلام^(٧) فيه وكررته للإيضاح والتبيين على عادة السلف الصالح من المتقدمين بسطاً بنيل الإيجاز لمُريده، فمن فعل ذلك فليشكر العلم بعزوه إلى مفيدة، فقد صح عن سفيان^(٨) الثوري أنه قال: إن نسبة الفائدة إلى مفيدة من الصدق في العلم (وشكره)^(٩)، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره)^(١٠)، ورتبته على ستة عشر باباً:

(١) قوله: «عليّ» سقط من (ج).

(٢) قوله: «في» سقط من (ج).

(٣) الخلاف نوعان:

أولاً: خلاف يعدّ إنكاراً ومجادلة، وهذا هو الممنوع.

ثانياً: وخلاف لاحتمال الدليل أوجهاً كالمشترك والظاهر، وهذا هو الذي تتأتى به الرحمة، وهو الذي أراده المصنف.

(٤) في (ب): «ألهمها الله».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) في (د): «ويقتضيه».

(٧) «الكلام فيه» ساقط من (ج).

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ثور مضر، أحد الأئمة الحفاظ ولد

سنة سبع وتسعين، روى عن أبيه وعن خلق، مناقبه كثيرة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً، مات

بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

(طبقات الحفاظ (٨٨ - ٨٩)، والكاشف (٣٧٨/١)، وتذكرة الحفاظ (٢٠٣/١ - ٢٠٧)،

وخلاصة التذهيب (٣٩٦/١)).

(٩) في (د): «وشكر».

(١٠) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

الباب الأول: في الفضائل .
الباب الثاني: في الرقائق .
الباب الثالث: في فرض الحج .
الباب الرابع: في العزم على السفر .
الباب الخامس: فيما يتعلق بالسفر .
الباب السادس: في المواقيت .
الباب السابع: في الإحرام .
الباب الثامن: في محرمات الإحرام وكفاراتها .
الباب التاسع: فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة .
الباب العاشر: في دخولها .
الباب الحادي عشر: في الخروج منها إلى منى، ثم إلى عرفة، ثم إلى منى ومقدماته .

الباب الثاني عشر: في الأعمال [٢/ب] المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال .

الباب الثالث عشر: في العمرة .
الباب الرابع عشر: في الموانع والقوات .
الباب الخامس عشر: في التاريخ المتعلق بالكعبة الشريفة، والمسجد الحرام وغير ذلك .

الباب السادس عشر: في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، وفي تاريخ مسجده الشريف، والحجرة المقدسة، والمنبر الشريف، وفي آداب الرجوع .
ولم أخل كل باب من هذه الأبواب عن حديث أسنده إلى سيدنا رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم تبركاً^(١) بالاتصال بجنابه العظيم^(٢)، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، إنه قريب مجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب .

(١) لم يوفق المؤلف في قوله: «تبركاً بالاتصال بجنابه العظيم» لأن التبرك بالمخلوقين عدّه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضرباً من ضروب الشرك لا سيما وأن الرسول ﷺ لا يتبرك به بعد موته .

(٢) في (د): «الشريف» .

باب الأول
في الفضائل

ما جاء في فضل الحج والعمرة، ومن أتى بهما

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَشَاسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾^(١).

قال مجاهد^(٢) رحمته الله: هي منافع الدنيا والآخرة^(٣).

وعن جماعة من السلف^(٤) رحمهم الله أنهم قالوا في تفسيرها: غُفِرَ لَهُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

وعن أنس^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لإبليس لعنه الله شياطين مردة يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلوهم السيل»^(٦).

(١) سورة الحج: الآيات ٢٧ - ٢٨.

(٢) هو مجاهد بن جبر إمام ثقة فقيه محدث مفسر مقرئ تابعي كبير، ولد سنة إحدى وعشرين، واختلف في وفاته: فقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة.

(الأعلام (١٦١/٦)، وطبقات الحفاظ (٣٥)، وتقريب التهذيب (٢/٢٢٩)).

(٣) تفسير الطبري (١٤٧/١٧) حيث روى بسنده عن مجاهد أن المقصود بالآية التجارة وما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة، وتفسير ابن كثير (٣/٢١٦)، ومثير الغرام (١١/خ).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٣٩).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة أنصاري خزرجي، أكثر من الرواية عن الرسول ﷺ وخدمه عشر سنين ودعا له، وطال عمره حتى بلغ سنة ومائة وقيل سبع سنين ومائة، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

(الإصابة في تمييز الصحابة (١/١١٢ - ١١٤)، والاستيعاب (١/٢٠٥ - ٢٠٩)).

(٦) الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في كنز العمال (٥/٢، ٨)، وضعفه، وكما في فيض القدير (٢/٥٠٤)، وقال المناوي: فيه شيبان بن فروخ، أورده الذهبي في الذيل، وقال: ثقة... قال أبو حاتم: يرى القدر اضطر الناس إليه بأخذه عن نافع بن أبي هرزم، وقال النسائي وغيره: غير ثقة.

وكما في مجمع الزوائد (٣/٢١٥)، وقال في المجمع أيضاً: وفيه نافع بن هرزم أبو هرزم =

وقال ابن مسعود (١) رضي الله عنه، والحسن (٢)، وسعيد بن جبير (٣) رحمهما الله تعالى في قوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٤): إنه طريق (٥) مكة. والمعنى [ب/٣] أصدّهم عن الحج.

وعن أبي هريرة (٦) رضي الله عنه أنه قال (٧): «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟

= وهو ضعيف، وقال في الجرح والتعديل (٤٥٥/٨) نافع أبو هرمرز، وقال: نا عبد الرحمن، نا عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: نافع أبو هرمرز ليس بشي، نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن نافع أبي هرمرز فقال: متروك الحديث.

وجمع الفوائد (٤٤٩).

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدث عنه بالكثير، وأخذ عنه سبعين سورة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين قال عنه عمر رضي الله عنه: كنيف ملئ علماً. (الإصابة ٢١٤/٦ - ٢١٧)، والاستيعاب (٢٠/٧ - ٣٥).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد الامام أحد أئمة الهدى والسنة، ولد سنة إحدى وعشرين لستين بقيتا من خلافة عمر، وقال ابن علي: مات سنة عشر ومائة. (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٢١٠)، وطبقات الحفاظ (٢٨)، والتقريب (١/١٦٥)، والكاشف (١/٢٢٠)).

(٣) سعيد بن جبير الوالبي مولا هم كوفي فقيه ثقة إمام حجة، قال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتل سنة خمس وتسعين كهلاً، قتله الحجاج فما أمهل بعده. (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، والتقريب (١/٢٩٢)، والكاشف (١/٣٥٦ - ٣٥٧)، وطبقات الحفاظ (٣١)، تذكرة الحفاظ (١/٧٦)).

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٦.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن (٨/١٠٠)، وإحياء علوم الدين (١/٢٣٩)، وتفسير القرآن العظيم (٢/٢٠٤)، ومثير الغرام (١١/خ).

(٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة، شهد خيبر، مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، قال عنه الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في داره، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع: عاش ثمانياً وسبعين سنة، وكانت وفاته بقصره بالعقيق، فحمل إلى المدينة عام (٥٧) هجرية وقيل (٥٨)، وقيل (٥٩). (الإصابة ١/٢٣ - ٦٣)، والاستيعاب (١٢/١٦٧ - ١٧٦).

(٧) زيادة من (د).

قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». متفق عليه^(١). والمبرور: الذي لا يخالطه إثم^(٢)، وقيل: المتقبل^(٢)، وقيل: الذي لا رياء^(٢) فيه ولا سُمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل: الذي لا معصية بعده، وقال الحسن^(٢) البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة».

وقال أبو الشعثاء^(٣): نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تَجَهَّدُ البدن، والصوم كذلك، والصدقة تَجَهَّدُ المال، والحج يجهدهما، فرأيتُهُ أفضل^(٤)، ووافق أبا الشعثاء على ذلك جماعة من العلماء.

وقيل لمالك^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الغزو أحب إليك أم الحج؟ قال: الحج إلا أن تكون سنة خوفٍ. وعلى هذا فقيل: الحديث محمول على ما إذا تعيَّن الجهاد، أو يكون جواباً في حق سائل لفرط شجاعته^(٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من حج لله فلم

(١) البخاري (١٣/١)، في باب من قال إن الإسلام هو العمل، و(١٦٤/٢) في باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٨/١)، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال والنسائي في فضل الحج (٨٥/٥). ومثير الغرام (١٢/خ).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١١٧/١)، وفتح الباري (٨٤/١)، والقرى (٣٤)، ومثير الغرام (١٢/خ).

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي اليعمدي الجوفي قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله. وهو أحد العلماء مات سنة ثلاث وتسعين أو مائة وثلاث أو مائة وأربع.

(٤) طبقات الحفاظ (٢٨)، والأعلام (٩١/٢)، وخلاصة تهذيب الكمال (١٥٦/١)، وتقريب التهذيب (١٢٢/١)، والكاشف (١٧٦/١).

(٥) القرى (٣٣)، وكتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤١٢/٢).

(٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، قال الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه، قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك.

وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ولد سنة ثلاث وتسعين، وحمل به ثلاث سنين. وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع.

(٧) خلاصة تهذيب الكمال (٣/٣)، وطبقات الحفاظ (٨٩، ٩٠)، والتقريب (٢/٢٢٣).

(٦) الذخيرة ج ٢ ق/٤٧ خ عن سند.

يرفث، ولم يفسق رجوع كيوم ولدته أمه». متفق^(١) عليه، واللفظ للبخاري^(٢).
وفي رواية لمسلم^(٣): «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجوع كما ولدته أمه^(٤)»
ورواه النسائي^(٥) فقال: «من حج واعتمر». الحديث^(٦)، والرفث: قال ابن عباس^(٧) وابن

(١) البخاري في صحيحه في الحج، باب فضل الحج المبرور (٦٤/٢)، وباب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وباب قول الله عز وجل ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ (١٣/٣).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله إمام حافظ ثقة قال عن نفسه: أخرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين. وقال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة، له من الكتب الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، القراءة خلف الإمام. ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر، وعمره اثنتان وستون سنة.

(التقريب (١٤٤/٢)، وخلاصة التذهيب (٣٧٩/٢ - ٣٨٠)، طبقات الحفاظ (٣٤٨)، وتذهيب التذهيب (٤٧/٩ - ٥٥)).

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه. قال الماسرجس: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنعت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. له من الكتب المسند، الجامع، والأسماء والكنى، التمييز، العلل، الوجدان والأفراد وغيرها. مات سنة إحدى وستين ومائتين عن سبع وخمسين سنة.

(تقريب التذهيب (٢٤٥/٢)، طبقات الحفاظ (٢٦٠ - ٢٦١)، خلاصة التذهيب (٣/٢٤)).

(٤) مسلم في صحيحه في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢)، وابن ماجه في الحج، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٥/٢).

(٥) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي أبو عبد الرحمن القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحد الأئمة المبرزين والأعلام المشهورين، طاف البلاد وسمع من خلائق، وله من الكتب: السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك. مات شهيداً سنة ثلاث أو أربع وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة. (طبقات الحفاظ (٣٠٣)، وخلاصة التذهيب (١٧/١)، تقريب التذهيب (١٦/١)).

(٦) النسائي (٨٥/٥) في الحج، باب فضل الحج، ولفظه: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجوع كما ولدته أمه».

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، دعا له الرسول ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» فصار حبراً للأمة وترجماناً للقرآن. مات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وستين سنة.

(الإصابة (١٣٠/٦ - ١٤٠)، والاستيعاب (٢٥٨/٦ - ٢٧٣)).

عمر^(١) رضي الله عنه: إنه الجماع^(٢)، وقيل: اسم لكل لهو وخنا وفجور [ب/٣] وزور ومُجون بغير حق. والفُسوق: كما قال ابن عباس، وابن عمر: المعاصي^(٣)، وأمّا الجِدال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤) فروى ابن المنذر^(٥) في تفسيره عن ابن عباس: إنه المِرءاء، والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك، وروى ابن المنذر أيضاً عن ابن عمر: أنه السباب^(٦) والمنازعة القبيحة، وعلى هذين القولين: الجِدال معصية فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسُوفُ﴾^(٧) على ما فسرناه به، وهو من باب عطف الخاص على العام، ولهذا والله أعلم لم يصرّح بذكره في الحديث. قال ابن المنذر: وممن قال: إن الجِدال المِرءاء: عطاء^(٦)، والحسن، وإبراهيم^(٧)، والضحاك^(٨)

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين وهو من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرأ، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، كان من أهل العلم والورع كثير الاتباع لرسول الله ﷺ وكثير التحري في فتواه. مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. (الإصابة ١٦٧/٦ - ١٧٣)، والاستيعاب (٣٠٨/٦ - ٣٢٦).

(٢) تفسير مجاهد (٨٠٢/١)، والقرى (١٨٦/٢٩ - ١٨٧). وتفسير الطبري (٢٦٣/٢، ٢٦٥).

(٣) روى الطبري بسنده عن ابن عباس ذلك (٢٦٨/٢)، وروى بسنده عن ابن عمر: أن المقصود بالفُسوق: «السباب» (٢٧٠/٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر شيخ الحرم الحافظ العلامة الثقة له كتب لم يصنف مثلها: الأشراف، والمبسوط، والإجماع، والتفسير، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً. مات بمكة سنة ثمانين عشرة وثلاثمائة.

(٦) طبقات الحفاظ (٣٢٨).

(٦) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع عشرة على المشهور. (تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٨/٧)، وتقريب التهذيب (٢٢/٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣٩)).

(٧) إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمنهما، قال الأعمش: كان صيرفياً في الحديث، مات سنة ست وتسعين كهلاً عن تسع وأربعين أو ثمان وخمسين، أو خمسين.

(٨) طبقات الحفاظ (٢٩ - ٣٠)، وتقريب التهذيب (٤٦/١)، والكاشف (٩٦/١)، وخلاصة التهذيب (٦٢/١)، وميزان الاعتدال (٧٤/١ - ٧٥).

(٨) الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني أبو القاسم صدوق كثير الإرسال، قال =

والزهري^(١)، وقتادة^(٢)، وروى^(٣) أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «الجدال: كلا والله، وبلى والله»^(٤).

وروى أيضاً عن مجاهد^(٥) أنه قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، أي: لا جدال فيه، قد تبين الحج فليس فيه شك.

وروى ابن المنذر أيضاً عن مجاهد: ولا جدال في الحج قال: كان أهل الجاهلية يجعلون أمر الحج من قبل السنين، يُحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فلما حج النبي ﷺ وافق الحج في ذي الحجة فقال في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»^(٦).

وروى ابن المنذر عن القاسم^(٧) بن محمد أنه قال في الجدال في الحج:

= سعيد بن جبير: لم يلق ابن عباس. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.. قال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة.

(خلاصة التهذيب (٥/٢)، وتقريب التهذيب (١/٣٧٣)، والكاشف (٢/٣٦)).

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، عالم الحجاز والشام. قال ابن المدني: له نحو ألفي حديث، وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(خلاصة التهذيب (٢/٤٥٧)، وتقريب التهذيب (٢/٢٠٧)، طبقات الحفاظ (٤٢، ٤٣)).

(٢) ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه أحد الأعلام، الحافظ المفسر. قال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه. قال حماد بن زيد: قد احتج به أرباب الصحاح.

ولد سنة ستين، ومات سنة سبع عشرة ومائة وقيل: ثمان عشرة ومائة.

(طبقات الحفاظ (٤٧ - ٤٨)، خلاصة التهذيب (٢/٣٥٠)، تقريب التهذيب (٢/٢٣)، والكاشف (٢/٣٩٦)).

(٣) في (ب)، (د): «وروى ابن المنذر».

(٤) قوله: «الجدال» سقط من (د).

(٥) الطبري (٢/٢٧٤).

(٦) البخاري في صحيحه في تفسير سورة براءة (٦/٨٣)، ومسند أحمد (٥/٣٧، ٧٣).

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام، قال ابن سعد: «كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث»، وقال أبو الزناد: «ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم»، وقال مالك: «القاسم من فقهاء الأمة». واختلف في تاريخ وفاته فقيل: سنة ست ومائة، وقيل سبع ومائة، وقيل غير ذلك. (خلاصة التهذيب (٢/٣٤٦ - ٣٤٧)، وطبقات الحفاظ (٣٨)، والكاشف (٢/٣٩٣)، وتقريب التهذيب (٢/١٢٠)).

أن يقول بعضهم الحج اليوم، ويقول بعضهم الحج غدًا^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، متفق عليه^(٢). ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة^(٣) أنه لا يُقتَصَر [١/٤] فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بد أن يُبلَّغ به إلى الجنة.

وفي صحيح البخاري^(٤) من حديث عائشة^(٥) رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ (الحج حج مبرور)^(٦)».

فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه^(٧) قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ

(١) المتقى (١٨/٣).

(٢) البخاري في صحيحه في العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (٢/٣)، ومسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل العمرة (٨٦/٥)، والترمذي في الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة (٢٧٢/٣)، عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح، ومالك في الموطأ في الحج، باب جامع ما جاء في العمرة (١/٣٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، (٣/٤٤٧).

(٣) القرى (٣٤)، والمتقى (٢/٢٣٤).

(٤) البخاري في العمرة، باب حج النساء (٢٣/٣)، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور (٢/١٦٤)، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (١٨/٤)، ومسند أحمد (٦/٧١)، (٧٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب فضل الحج (٨٦/٥)، والبيهقي في الحج، باب حج النساء (٤/٣٢٦).

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، قيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله في شوال من السنة الأولى للهجرة. قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وهي أفضه النساء مطلقاً، وكانت من أكثر الصحابة رواية للحديث. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، ودفنت بالبيع. . (الإصابة (١٣/٣٨ - ٤٢)، والاستيعاب (١٣/٨٤ - ٩٤)، وتقريب التهذيب (٢/٦٠٦)).

(٦) في (ب): «الحج المبرور».

(٧) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد، أمه النابغة بنت حرملة من بني عنزة، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وصفه بعض من =

رسول الله ﷺ فقلت: ابسط يدك لأبايعك قال: فبسط^(١) فقبضت يدي، فقال: مالك يا عمرو؟ قال: قلت: أشرتُ؟ قال: تشرتُ ماذا؟ قلت: أن يُغفرَ لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟» رواه مسلم^(٢).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجة المبرورة تُكفر خطايا سنة^(٣)». أخرجه أبو حاتم^(٤)، وابن حبان^(٥). ولا يقال: يحمل المطلق^(٦) في حديث عمرو المتقدم على المقيد في هذا الحديث؛ لأن سياق حديث عمرو يأباه، ويمكن حمل حديث أبي هريرة على حجة قبلها حجة بسنة، فالتى قبلها كُفرت ما قبلها والثانية كُفرت ذنوب سنتها إذ لا ذنوب سواها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان^(٧) الفقر والذنوب كما ينفي^(٨) الكير خبث^(٩) الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة^(١٠)» رواه

= رآه بأنه كان أدعج أبلج قصير القامة، كان ذا رأي شديد وذكاء بالغ، افتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وولي أمرتها... مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح عن تسعين سنة ودفن بالمقطم بمصر.

(الإصابة (٧/١٢٢ - ١٢٥)، والاستيعاب (٨/٣٢٢ - ٣٣٦)).

(١) في (د): «فبسط يده».

(٢) أحمد (٤/١٩٥، ١٩٨)، ومسلم باختلاف بسيط في الألفاظ، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢) ورقم الحديث (١٢١).

(٣) الترغيب والترهيب في كتاب الحج (٢/١٦٢)، وفيه (حجة) بدل (الحجة).

(٤) وهو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف، ولي قضاء سمرقند، وكان من الفقهاء، ومن حفاظ الآثار عالماً بالنجوم والطب وقنون العلم. قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه...
صنف: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء.. مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين.

(طبقات الحفاظ (٣٧٤ - ٣٧٥)).

(٥) في (هـ): «عن ابن حبان» وهو خطأ. (٦) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٧) في (ب): «ينفيان». (٨) في (ب): «ينقي» وهو خطأ.

(٩) في اللسان نقلاً عن ابن الأعرابي: وخبث الحديد والفضة بفتح الخاء والباء: ما نفاه الكير إذا أذيا. مادة «خبث» (١/٧٨٢).

(١٠) النسائي كتاب مناسك الحج باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٥/٨٧)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة (٢/٩٦٤)، عن عمر، ورقم الحديث (٢٨٨٧)، =

الترمذي^(١) [٤/ب]، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وصححه الترمذي وهذا لفظه، ورواه عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح إلى عامر بن ربيعة^(٣) عن النبي ﷺ لكن لم يذكر الطَّرَفَ الأخير منه^(٤).

وفي رواية لابن أبي خيثمة^(٥) والطبراني^(٦): «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن

= والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٣/١٧٥)، وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، ورقم الحديث (٨١٠)، ومسند الامام أحمد (٢٥/١)، (٣٨٧)، (٤٤٦/٣)، (٤٤٧)، وموارد الظمان في الحج، باب المتابعة بين الحج والعمرة وفضل ذلك (١/٢٤١)، ومثير الغرام (١٣).

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الحافظ الضريير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب: الجامع والتفسير، والعلل، والتواريخ. وهو منسوب إلى ترمذ بفتح التاء وكسر الميم على المشهور، وهي مدينة على طرف نهر بلخ (جيحون). مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

خلاصة التهذيب (٢/٤٤٧)، وطبقات الحفاظ، (٢٧٨)، وتقريب التهذيب (٢/١٩٨).
(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف. قال أحمد: أتينا قبل المائتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة.
(طبقات الحفاظ (١٥٤)، وتقريب التهذيب، (١/٥٠٥)، و خلاصة التهذيب (٢/١٦١)، والكاشف (٢/١٩٤)).

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، وكنيته أبو عبد الله، حليف آل الخطاب، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم قبل عمر بن الخطاب، وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ وما بعدها. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وقد استخلفه عثمان على المدينة لما حج... ومات سنة سبع وثلاثين على الأصح.
(الإصابة (٥/٢٧٧ - ٢٧٨)، والاستيعاب (٥/٢٨٧ - ٢٨٨)، وتقريب التهذيب (١/٣٨٧)، والكاشف (٢/٥٤)).

(٤) مصنف عبد الرزاق في باب فضل الحج (٣/٥) ولفظه: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد».

(٥) محمد بن أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الناقد الإمام النسائي ثم البغدادي، كنيته أبو عبد الله. قال الخطيب: كان أبوه يستعين به في عمل التاريخ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين.
(طبقات الحفاظ (٣١٣)).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم من كبار المحدثين، ولد بعكا، وأصله من طبرية الشام ونسب إليها. رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة. له ثلاثة معاجم في الحديث: المعجم الكبير وهو المسند والمعجم الأوسط على شيوخه، والمعجم الصغير عن كل شيخ له حديث واحد. له كتب في =

متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق»^(١).

وروى سعيد^(٢) بن منصور أن النبي ﷺ قال للسائل عن مشاعر الحج: «وأما طوافك يعني للإفاضة، فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتيك ملك حتى يضع يده بين كتفيك فيقول: اعمل لما بقي فقد غفر لك ما مضى»^(٣).

وروى ابن^(٤) حبان في حديث طويل عن النبي ﷺ: «أن الحاج إذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وعن أبي موسى^(٥) قال: «الحاج^(٦) يشفع في أربعمائة من أهل بيته،

= التفسير ودلائل النبوة وغير ذلك . . مات بأصبهان لثلاث بقين من ذي القعدة عام ستين وثلاثمائة عن مائة عام وعشرة أشهر . . (طبقات الحفاظ / ٣٧٢ - ٣٧٣)، والأعلام (٣/ ١٨١)).

(١) أخرجه الدارقطني كما في الفتح الكبير (٢/ ٢١)، والطبراني في الكبير كما في جمع الفوائد (٤٣٨)، وابن أبي خيثمة في تاريخه كما في القرى (٤٠) وقد ضعفه صاحب الجامع الصغير كما في فيض القدير (٣/ ٢٢٦).

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان الحافظ، أحد الأعلام، صاحب كتاب السنن والزهد، ولد بجوزان ونشأ ببلخ، ونزل مكة. قال أحمد: من أهل الفضل والصدق، وقال أبو حاتم: من المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف، وقال حرب الكرمانى: أملى علينا عشرة آلاف حديث من حفظه. مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين.

(طبقات الحفاظ (١/ ١٧٩)، وخلاصة التهذيب (١/ ٣٩١)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٠٦)، والكاشف (١/ ٣٧٣)).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٣٥ - ٣٦)، وأخرجه البزار والطبراني في الكبير كما في جمع الفوائد من جامع الأصول والزوائد (٤٤٤/ ٤٤٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٧٧): وقد روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم أحسن من هذا الطريق، قال المملي رحمه الله: وهي طريق لا بأس بها، رواها كلهم موثقون. وأورده صاحب كشف الأستار (٢/ ١١/ ٩) كذلك.

(٤) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢٤٠) رقم الحديث (٩٦٣)، وأخرجه البزار، والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له كما في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٥) عن ابن عمر.

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً أسلم واستعمله النبي ﷺ مع معاذ على اليمن، كما استعمله عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة وكان عالماً عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن . . . واختلف في وفاته فقيل: ثنتين وأربعين، وقيل أربعة وأربعين، وقيل غير ذلك. (الإصابة (٦/ ١٩٤ - ١٩٦)، والاستيعاب (٧/ ٥ - ٦)، وطبقات الحفاظ (٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٤١)).

في (د): «إن الحاج».

ويبارك في أربعين بعيراً من أمّات^(١) البعير الذي حمّله ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. فقال رجل: يا أبا موسى^(٢) إني كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج؟ قال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل، فأما الحل والرحيل فما أجد له عدلاً أو قال مثلاً» رواه عبد الرزاق^(٣).
وعن أبي^(٤) ذر رضي الله عنه وقد مر به أقوام فقال: «من أين أقبلتم؟ قالوا: من مكة، قال: أو من البيت العتيق؟ قالوا: نعم، قال: ما معكم تجارة^(٥) ولا بيع؟ قالوا: لا، قال: استقبلوا العمل، فأما ما سلف فقد كُفّيتموه» رواه سعيد بن منصور^(٦).

وروى سعيد أيضاً، وعبد الرزاق في مصنفه «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريد [٥/٥] الجهاد في سبيل الله، فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟ قال: بلى، قال: حج البيت^(٧) وفي رواية لعبد الرزاق: «ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟ قال: بلى، قال: الحج والعمرة^(٨)».

(١) في (هـ، ج): «أمهات».

(٢) (٢) «أبا» سقط من (هـ).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٥)، وابن الحاج في منسكه كما في القرى (٢٩ - ٣٠) وقال حبيب الأعظمي في تعليقه على المصنف: أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعاً، قال الهيثمي: وفيه من لم يسم.

(٤) هو جندب بن جنادة أحد السابقين الأولين، وأحد النجباء، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص، يصدع بالحق وإن كان مرأاً. قال عنه علي رضي الله عنه: وعى أبو ذر علماً عجز الناس عنه ثم أوكأ عليه فلم يخرج شيئاً منه، روي مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»، رواه الترمذي وحسنه. توفي سنة اثنتين وثلاثين بالربذة.

(٥) طبقات الحفاظ (٦)، الإصابة (١١٨/١١ - ١٢٣)، والاستيعاب (١١/٢٤١ - ٢٤٩)، وحلية الأولياء (١/١٥٦ - ١٧٠).

(٥) في غير الأصل: «من تجارة».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٣٠)، والمصنف، باب فضل الحج (٥/٨٨٠٥).
(٧) المصنف، في باب فضل الحج (٧/٥ - ٨)، وسنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث (١٤٣)، ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٢٠٦)، وقال الهيثمي: وفي الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك. وفي (د) قتال بدل «شوكة».

(٨) المصنف في باب فضل الحج (٧/٥ - ٨)، وفي الجهاد باب وجوب الغزو (٥/١٧٤)، وابن ماجه في المناسك باب جهاد النساء (٢/٩٦٨) عن أم المؤمنين عائشة قالت: قلت يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.

وروى عبد الرزاق من حديث عامر^(١) بن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «حَجَّجْتُ تَتْرَى وَعُمَرُ نَسَقٌ تَدْفَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ وَعَيْلَةُ الْفَقْرِ»^(٢). وروى عبد الرزاق أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُجُّوا تَسْتَعْنُوا»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج خيراً من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خيراً من عشر حجج»^(٤)، أخرجه أبو ذر^(٥)، وأخرجه أبو داود^(٦) في المراسيل لكن لفظه: «خيراً من عشر غزوات، أو تسع غزوات، وغزوة بعد حجة خيراً من عشر حججات أو تسع»^(٧).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والصغير، والضعيف والمرأة: الحج والعمرة» رواه النسائي^(٨).

(١) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث المدني، ثقة عابد، أحد الأشراف... مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

(تقريب التهذيب (١/٣٨٨)، وخلاصة التهذيب (٢/٢٤)).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٥)، ومسند الفردوس للدبليمي كما في كنز العمال (٩/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/٥) عن صفوان بن سليم، وقال صاحب الجامع الصغير: إنه ضعيف، انظر الجامع مع الفيض (٣/٣٧٦).

(٤) البيهقي، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٤/٣٣٤)، وأبو ذر الهروي كما في القرى (٣٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو بن العاص كما في الجامع الصغير (٣/٣٧٤) وقال: حسن، وقال في الفيض (٣/٣٧٤): وسنده لا بأس به.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، أبو ذر الأنصاري الهروي أصله من هراة، نزل بمكة، ومات بها، له تصانيف منها: تفسير القرآن، والمستدرک علی الصحیحین... توفي عام أربعة وثلاثين وأربعمائة.

(الأعلام (٤/٤١)، وترتيب المدارك (٤/٦٩٦ - ٦٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٠٣ - ١١٠٨)، وشجرة النور الزكية (١٠٤ - ١٠٥)).

(٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة، حافظ، مصنف السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر والمراسيل، أثنى عليه كثير من الثقات... ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين.

(تقريب التهذيب (١/٣٢١)، وخلاصة التهذيب (١/٤٠٨)، وطبقات الحفاظ (٢٦١ - ٢٦٢)، والكاشف (١/٣٩٠)).

(٧) أبو داود في المراسيل (١٤).

(٨) النسائي في مناسك الحج باب فضل الحج (٥/٨٥) عن أبي هريرة، والبيهقي في الحج، =

وعن أبي سعيد^(١) الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: إن عبداً أصححت^(٢) له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمَحروم» رواه ابن أبي شيبة^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، أخبرنا بهذا الحديث الشيخ الإمام العالم القدوة رضي الدين مفتي المسلمين أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي إمام المقام الشريف تغمده الله برحمته قراءة عليه وأنا أسمع بمنزله من مكة المعظمة سنة عشرين وسبعمائة، قال: أخبرنا الإمام شرف الدين أبو عبد الله [ب/٥] محمد بن عبد الله بن أبي الفضل المُرسي قراءة عليه وأنا أسمع بمكة قال: أخبرنا أبو رَوح عبد المُعزّ بن محمد بن أبي الفضل الهروي قراءة عليه بهراة، ح^(٥)

= ياب من قال بوجوب العمرة (٣٥٠/٤)، وسعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث، (١٤٣)، وابن ماجه في المناسك، باب جهاد النساء، (٩٦٨/٢)، وقال في الجامع الصغير (٣٥٢/٣): صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٣): ورجاله رجال الصحيح.

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، وشهد ما بعد أحد، مات سنة أربع وسبعين.
(طبقات الحفاظ (١١)، والإصابة (٤/١٦٥ - ١٦٧)، والاستيعاب (٤/١٦٢)، وخلاصة التذهيب (١/٣٧١)، والكاشف (١/٣٥٣)).

(٢) في (ب، ج، د): «صححت».

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولا هم الكوفي الواسطي الأصل، صاحب التصانيف، أثنى على حفظه... مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.
(طبقات الحفاظ (١٨٩)، وتقريب التذهيب (١/٤٤٤)، وخلاصة التذهيب (٢/٩٤)، والكاشف (٢/١٢٤)).

(٤) موارد الظمآن (١/٢٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وقال: «أربعة أعوام» (١٣/٥)، ورواه أبو يعلى والسراج والبيهقي وابن حبان وسعيد بن منصور عن أبي سعيد كما في كنز العمال (٨/٩ - ٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (١/١٠٦٥)، وفي الهامش: «قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح».

(٥) ح: إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد ح ولم يعرف بيانها عن تقدم، كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر ذلك بأنها رمز، وقيل: من التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: لأنها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء، وقيل: هي رمز إلى قولنا (الحديث)، وإن أهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها: الحديث، والمختار أن يقول حاً ويمر.
(تقريب النواوي مع تدريب الراوي (٢/٨٨)).

وأنبأني الشيخ المسند أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن عساكر الدمشقي عن أبي رَوح المذكور قال: أنا^(١) أبو القاسم تميم بن أبي^(٢) سعيد بن أبي العباس الجرجاني نزيل هراة قراءة عليه، قال: أنا الحاكم أبو الحسن علي بن محمد البَحَّاثي المروزي قال: أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزُّوزَنِي قال: أنا أبو حاتم محمد بن حَبَّان بن أحمد البُستي الحافظ قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيَّب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: فذكره كما سُنَّاه، قال ابن وضاح^(٣): يريد الحج، وهو محمول على الاستحباب والتأكيد في هذه المدة. وروى أبو بكر^(٤) بن محمد بن عمرو بن حَزَم عن أبيه^(٥) عن جده^(٦) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «أن العمرة الحج الأصغر»^(٧). وعن عمر رضي الله عنه^(٨) أنه قال: «إذا وضعت السروج فشدوا الرحال

- (١) في (ب): «أخبرنا».
- (٢) لفظ «أبي» ساقط من (ب).
- (٣) محمد بن وضاح بن يزيد مولى ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الأموي، وهو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي، كان عالماً بالحديث. ولد سنة مائتين، ومات سنة تسع وثمانين ومائتين. (طبقات الحفاظ (٢٨٣)).
- (٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَجَّاري، ثقة عابد. مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. (تقريب التهذيب (٣٩٩/٢)، وخلاصة التهذيب (٢٠٥/٣)).
- (٥) محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري النجاري، وثقه النسائي. قتل يوم الحرّة. (خلاصة التهذيب (٤٤٣/٢)).
- (٦) عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، وولي بعض أمور اليمن. مات سنة إحدى وخمسين. (خلاصة التهذيب (٢٨١/٢ - ٢٨٢)).
- (٧) البيهقي في الحج، باب من قال بوجوب العمرة (٣٥٢/٤).
- (٨) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي الفاروق، وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام، ثاني الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة عشر سنوات ونصف، واستشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن في الحجرة النبوية، ومناقبه جمّة. (الإصابة (٧٤/٧ - ٧٦)، والاستيعاب (٢٤٢/٨ - ٢٧٢)، وطبقات الحفاظ (٣/١ - ٤)، وخلاصة التهذيب (٢٦٨/٢)، والكاشف (٣٠٩/٢)).

للحج والعمرة فإنهما أحد الجهادين» أخرجه عبد الرزاق^(١)، وفي صحيح البخاري^(٢): وقال عمر: «شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين». وعنه^(٣) أنه قال يوماً وهو بطريق^(٤) مكة وهو يحدث نفسه: «يشعثون ويغبرُّون، ويتعبون ويضجرون لا يريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا ما نعلم سفيراً خيراً من هذا» [١/٦] يعني: الحج. وعن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله تعالى ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر». أخرجه النسائي^(٦)، وابن حبان في صحيحه والحاكم^(٧)، وصححه على شرط مسلم، وزاد ابن حبان^(٨) في بعض طرقه: «دعاهم فأجابوا، وسألوا فأعطاهم» وفي رواية لابن ماجه^(٩): «الحاج^(١٠) والعُمَّار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»^(١١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) مصنف عبد الرزاق، في باب فضل الحج (٧/٥)، وفي الجهاد، باب وجوب الغزو (٥/١٧٤)، وأبو ذر الهروي كما في القرى (٣٨)، وسنن سعيد بن منصور في الجهاد في القسم الثاني من المجلد الثالث (١٤٥).

(٢) البخاري في كتاب الحج، باب الحج على الرحل (١٥٦/٢).

(٣) ابن سعد في نسخته كما في كنز العمال (١٤٠/٥)، وفيه: «ويتفلون ويضجون».

(٤) في (هـ): «في طريق».

(٥) في (هـ): «عن أبي موسى» والصواب ما في الأصل.

(٦) النسائي: في المناسك، باب فضل الحج (٨٥/٥)، والحاكم (٤٤١/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وموارد الظمان (٢٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه في الجهاد: باب ما جاء في تتابع الحج والجهاد - القسم الثاني من المجلد الثالث (١٤٥).

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري يعرف بابن البيع الشهير بالحاكم، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، صاحب «المستدرک» و«علوم الحديث» وغيرهما من المؤلفات، صالح ثقة، توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة.

(٨) طبقات الحفاظ (٤١٠ - ٤١١)، والأعلام (١١٠١/٧)، والتذكرة (١٠٣٩/٣ - ١٠٤٥).

(٩) موارد الظمان (٢٤٠)، حيث أورد رواية اقتضرت على: «دعاهم فأجابوه» وسنن سعيد بن منصور في القسم الثاني من المجلد الثالث (١٤٥)، والقرى (٣٩).

(١٠) أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي، مولاهم، القزويني الحافظ، و«ماجه» لقب أبيه، صاحب كتاب «السنن» و«التفسير» ثقة متفق عليه. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين عن أربع وستين سنة.

(١١) طبقات الحفاظ (٢٧٨ - ٢٧٩)، وتقريب التهذيب (٢/٢٢٠)، وخلاصة التهذيب (٤٧١/٢).

(١٠) في (هـ): «الحجاج».

(١١) ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٩٦٦/٢)، ورقم الحديث (٢٨٩٢)، وفي الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج». رواه البيهقي^(١) في سننه، وصححه^(٢) الحاكم. وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه استأذنه في العمرة فأذن له فقال: يا أخي لا تنسنا في دعائك». وفي لفظ: «يا أخي أشركنا في دعائك فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي» رواه أحمد^(٣)، وهذا لفظه، وأبو داود والترمذي وصححه، وروى ابن ماجه بعضه^(٤).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «يُستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوماً»^(٥).

وعنه رضي الله عنه: «إذا لقيت الحاج فصافحه وسلّم عليه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»، رواه الإمام أحمد^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس دعوات لا تُرد: دعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب»^(٧)، أسرع [ب/٦] هؤلاء

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي. ولد في «خسرو جرد» سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ونشأ في «بيهق» ونسب إليها وعمل كتباً لم يسبق إليها: كالسنن الكبرى، والسنن الصغرى، الترغيب والترهيب، والأسماء والصفات. وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمئة.
(طبقات الحفاظ (٤٣٣ - ٤٣٤)، الأعلام (١/١١٣)).

(٢) المستدرک في أول كتاب المناسك (١/٤٤١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه في الحج: باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج (٥/٢٦١).

(٣) أبو عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأربعة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، صاحب المسند والزهد وغيرهما، وله مناقب جمّة، ولد سنة أربع وستين ومائة. ومات عام واحد وأربعين ومائتين.
(تقريب التهذيب (١/٢٤)، خلاصة التهذيب (١/٢٩)، طبقات الحفاظ (١٨٦ - ١٨٧)، الكاشف (١/٦٨)).

(٤) أبو داود في سننه في الوتر: باب الدعاء (٢/١٦٩)، وابن ماجه في الحج، باب فضل دعاء الحاج (٢/٩٦٦). ومسنن الإمام أحمد (١/٢٩). والترمذي في سننه في الدعوات، باب (٥/٢٢٠).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/٦٩، ١٢٨)، عن ابن عمر، وأورده في الجامع الصغير مع الفيض (١/٤٣٧)، وفيه: فسلم عليه وصافحه، وقال: إنه حسن. وقال في الفيض (١/٤٣٧): وليس كما قال: فقيه محمد بن عبد الرحمن اليلماني ضعّفه وممن جزم بضعفه الحافظ الهيثمي.

(٧) في (د، ج): «بظهر الغيب»... الظاهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً كما =

الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب». أخرجه الحافظ أبو منصور^(١) عبد الله بن محمد بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح، وصححه الشيخ محب^(٢) الدين الطبري في كتابه القرى^(٣)، وأخرج ابن^(٤) الجوزي منه: «أن دعوة الحاج لا تُرد حتى يرجع»^(٥).

وعن أبي أمامة^(٦)، وواثلة^(٧) بن الأسقع رضي الله عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ:

= في النهاية مادة «ظهر»، وقال المناوي في الفيض (٣/٤٦٠)، في قوله: «ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب» لما فيها من الإخلاص وعدم الشوب بالرياء ونحوه.

(١) عبد الله بن محمد بن أبي محمد بن الوليد البغدادي الحريمي أبو منصور ابن أبي الفضل الحافظ المحدث، له تخاريج كثيرة، وفوائد، وأجزاء. كان يدرس الحديث بدار الحديث بمدرسة المستنصر بالله.. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمئة ببغداد.. (ذيل طبقات الحنبلة (٢/٢٣٣ - ٢٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٢)).

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي محدث الحجاز، وشيخ الشافعية، مصنف الأحكام الكبرى و«القرى لقاصد أم القرى». ولد سنة خمس عشرة وستمئة، ومات سنة أربع وتسعين وستمئة..

(طبقات الحفاظ (٥١٠ - ٥١١)، ومقدمة كتاب (القرى) للمرحوم مصطفى السقا (١٧ - ٢٣)).

(٣) القرى (٣٩) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير مع الفيض (٣/٤٦٠) عن ابن عباس ورمز له بالصحة... وقال المناوي (٣/٤٦٠): وفيه زيد العمي قال الذهبي: ضعيف متماسك، ورواه عنه أيضاً الحاكم ومن طريقه أورده البيهقي مصرحاً فكان عزوه إليه أولى.

(٤) الامام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي البكري الحنبلي، له مؤلفات كثيرة منها: المغني في علوم القرآن، وجامع المسانيد ومشكل الصحاح وغيرها.. ولد سنة عشر وخمسائة، ومات سنة سبع وتسعين وخمسائة.. (طبقات الحفاظ (٤٧٧ - ٤٧٨)، ومقدمة تحقيق «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٨ - ١٩)).

(٥) القرى (٣٩)، ومثير الغرام (١٣).

(٦) صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي مشهور بكنته، شهد أحداً وكان مع علي رضي الله عنه في «صفين».

مات سنة ست وثمانين عن عمر يناهز ستاً ومائة سنة.

(الإصابة (٥/١٣٣ - ١٣٥)).

(٧) وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث. أسلم قبل «تبوك» وشهداها، وقيل: كان من أهل الصفة، وشهد فتح دمشق وباقي بلاد الشام، مات سنة ثلاث وثمانين، وكان آخر من مات بدمشق من الصحابة.

(الإصابة (١٠/٢٩٠)، والتقريب (٢/٣٢٨)، والأعلام (٩ - ١١٩، ١٢٠)).

«أربعة حقٌّ على الله تعالى عونهم: الغازي، والمتزوج، والمكاتب، والحاج». أخرجہ الشيخ^(١) محب الدين الطبري رحمته الله.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما أَمَعَر^(٢) حاجٌّ رواه الفاكهي^(٣) في أخبار مكة وغيره. وقوله: «ما أَمَعَرَ حاجٌّ» يعني ما افتقر^(٤)، وقيل ما فني^(٥) زاده، وقيل: ما انقطع به إلا حُمِلَ، وهو بالعين والراء المهملتين. وقال جماعة من أهل العلم: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٦): أنه يرجع مغفوراً له^(٧)، وقيل غير ذلك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأن توهم حتى يُقبَلُوا رواحلهم^(٨).

وعن الحسن^(٩) أنه قال: إذا خرج الحاج فشيعوهم، وزودوهم الدعاء، وإذا قفلوا فالتقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا الذنوب.

وقال الغزالي^(١٠): إنه كان من سُنَّةِ السلف أن يستقبلوا الحاج ويُقبَلُوا بين

(١) القرى (٤٤).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان عن جابر كما في فيض القدير (٤٢٧/٥)، وكنز العمال (٥/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الحج (١١/٥) موقوفاً على عمر. وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (٤٤٠) مخرجاً له عن الأوسط والبخاري مرفوعاً عن جابر بن عبد الله. وكشف الأستار (٧/٢)، وبلوغ الأمان (١١/١٣) مخرجاً له عن الأوسط والبخاري أيضاً. وكذلك الترغيب والترهيب (١٨٠/٢) مخرجاً له عنهما.

(٣) محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، مؤرخ من أهل مكة، كان معاصراً للأزرقي صاحب كتاب «أخبار مكة»، وله زيادات عليه.

توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين.

(٤) الأعلام (٢٥٢/٦)، ومقدمة تحقيق «أخبار مكة» (١٠) لرشدي الصالح ملخصاً.

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣٤٢/٤)، مادة «معر». وكشف الأستار (٧/٢).

(٦) القاموس، مادة «معر» (١٣٥/٢).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة في الحج (٤/٥٩، ٦٠).

(٩) أخرجه البيهقي كما في الدر المنثور (٢١٠/١) والكرمانى في مناسكه (ق/١٤/خ).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١٠) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، له كثير من المؤلفات في الفقه والأصول والتصوف والأخلاقيات ومنها: إحياء علوم الدين، والمستصفى والبسيط، والوسيط. توفي سنة خمس وخمسمائة.

(١١) الأعلام (٢٤٧/٧ - ٢٤٨)، والفوائد البهية في طبقات الحنفية هامش (٢٤٣).

أعينهم، ويسألوهم الدعاء، ويبادروا إلى ذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام^(١).
وقال سعيد^(٢) بن جبير: ما أتى هذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة
إلا رجع بحاجته.

وعن النبي ﷺ [١/٧] «أنه قال للسائل عن خروجه من بيته يؤم البيت
الحرام أن له بكل وطأة تطؤها راحلته حسنة، وتمحى عنه بها سيئة». رواه
عبد الرزاق، ورواه ابن حبان^(٤) بمعناه إلا أنه قال: أو حطت عنه بها خطيئة.

وقال ابن إسحاق^(٥): لم يبعث الله تعالى نبياً بعد إبراهيم، إلا وقد حجَّ
البيت صلوات الله وسلامه عليهم^(٦). وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:
«غزا تسع عشرة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع» قال أبو
إسحاق^(٨): وبمكة أخرى. رواه مسلم^(٩). وأبو إسحاق هو السبيعي.

-
- (١) إحياء علوم الدين (١/٢٤١).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨/٥) بلفظ قريب منه.
(٣) القرى (٣٤ - ٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٥/٥ - ١٦)، كلاهما عن ابن عمر، ورواه
الطبراني في الكبير والبخاري واللفظ له، وقال: روي هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له
أحسن من هذا الطريق. قال المحملي: وهي طريق لا بأس بها رواها كلهم موثقون.
(الترغيب والترهيب (١٧٦/٢ - ١٧٧)).
(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢٣٩ - ٢٤٠) عن ابن عمر.
(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ولاء، أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي
والسير، رأى أنس بن مالك ووثقه كثير من أئمة الحديث. مات سنة إحدى وخمسين
ومائة، وقيل سنة اثنتين.
(التذكرة (١٧٢/١ - ١٧٤)، وخلاصة التذهيب (٣٧٩/٢)، والأعلام (٦/٢٥٢)).
(٦) القرى (٥١)، وأخبار مكة (١/٦٨).
(٧) زيد بن أرقم بن زيد بن النعمان الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد، وغزا مع
النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، وشهد مع علي رضي الله عنه صفيين.
مات بالكوفة سنة ست وستين.
(الإصابة (٣٨/٤)، والاستيعاب (٤/٣٨ - ٤٠)).
(٨) أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام، سمع من
ثمانية وثلاثين صحابياً، مناقبة غزيرة، كان صواماً قواماً متبتلاً من أوعية العلم، مات سنة
سبع وعشرين ومائة.
(خلاصة التذهيب (٢/٢٩٠). وتذكرة الحفاظ (١/١١٤ - ١١٦)).
(٩) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ (٣/١٤٤٧)، وحجة الوداع
لابن حزم (٥٩) ط.

وعن جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنه «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر قرن معها عمرة» رواه الترمذي^(٢) وهذا لفظه، وابن ماجه، والدارقطني^(٣)، والحاكم وصححه على شرط مسلم. وقال ابن حزم^(٤): حج رسول الله ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججاً وعمراً لا يُعرف عددها. وعن الواقدي^(٥) عن أشياخه: أن أبا بكر^(٦) رضي الله عنه «استعمل على الحج

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ وله ولأبيه صحبة، شهد الغزوات عدا بدر وأحد. مات سنة ثمان وسبعين عن عمر ناهز أربعاً وتسعين.

(الإصابة (٢/٤٥)، والاستيعاب (٢/١٠٩ - ١١١)، والأعلام (٢/٩٢)).

(٢) الترمذي في الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٢/١٥٥)، وابن ماجه في المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٢/١٠٢٧)، والحاكم في مستدركه (١/٤٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والدارقطني في سننه (٢/٢٧٨). قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد رسلاً.

(٣) الدارقطني الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب: السنن، والعلل والأفراد وغيرها. ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(طبقات الشافعية (٢/٣١٠ - ٣١٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٩١ - ٩٩٥)، وطبقات الحفاظ (٣٩٣ - ٣٩٤)، والأعلام (٥/١٣٠)).

(٤) ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صاحب التصانيف في الفقه والحديث والأصول، والملل والنحل، ومن أشهرها: المجلى وشرحه المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل.

مات سنة ست وخمسين وأربعمائة.

(تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦ - ١١٥٥)، طبقات الحفاظ (٤٣٦ - ٤٣٧)، والأعلام (٥/٥٩)).

(٥) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي أبو عبد الله المدني الحافظ، وهو رأس في المغازي والسير، لكنه لا يتقن الحديث، ولي قضاء بغداد، وله كثير من المؤلفات في المغازي والطبقات مثل: أخبار مكة، فتح أفريقية، فتح العجم. مات سنة سبع ومائتين.

(تذكرة الحفاظ (١/٣٤٨)، والأعلام (٧/٢٠٠)).

(٦) أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن =

عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة إحدى عشرة فحج بالناس، ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، ثم حج فيها بالناس^(١).

وعن محمد بن^(٢) سعد أن عمر رضي الله عنه استعمل أول سنة ولي على الحج عبد الرحمن^(٣) بن عوف رضي الله عنه فحج بالناس، ثم لم يزل عمر يحج بالناس في خلافته كلها فحج بالناس عشر سنين، وحج بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها واعتمر في خلافته ثلاث^(٤) «عمر».

وأما عثمان^(٥) بن عفان رضي الله عنه «فلما بويع أمر عبد الرحمن بن عوف [٧/ب] على الحج سنة أربع وعشرين، وحج عثمان بالناس بعد ذلك إلى سنة أربع

= سند بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، سبق إلى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ورافقه في الغار وفي الهجرة وفي المشاهد كلها.

توفي سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة.

(تذكرة الحفاظ (١/٢ - ٥)، والإصابة (٦/١٥٥ - ١٦١)، وطبقات الحفاظ (١/٣)).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣/١٨٧)، و«القرى» (١/٥٦ - ٥٧)، باب ما جاء في حج الخلفاء الراشدين وما جاء فيمن حج من خلفاء بني أمية.

(٢) الحافظ العلامة البصري مولى بني هاشم، مصنف «الطبقات الكبير» و«الصغير» ومصنف التاريخ، ويعرف بكتاب الواقدي، كان كثير العلم وكثير الكتب.

توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاثين ومائتين عن اثنتين وستين سنة.

(تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٥)، والأعلام (٧/٦)).

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو محمد المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض، شهد بدرًا وسائر المشاهد.

مات سنة اثنتين وثلاثين على الأشهر، وعاش اثنتين وسبعين سنة.

(الاستيعاب (٦/٦٨ - ٨١)، والإصابة (٦/٣١١ - ٣٣)، وتقريب التهذيب (١/٤٩٤)،

و«خلاصة التهذيب» (٢/٨١٤٧)).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٢٨٣).

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عمرو ثالث الخلفاء الراشدين، ومن العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان من السابقين الصادقين المنفقين في سبيل الله. ولد بعد الفيل بست سنوات على الصحيح، تزوج بينتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم

أم كلثوم، فسمي بذي النورين، كانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعاش بضعا وثمانين سنة.

(الاستيعاب (٨/٢٧ - ٦٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٨ - ١٣)، والإصابة (٦/٣٩١ - ٣٩٣)).

وثلاثين ثم حصر في داره^(١)، وحج عبد الله بن عباس بالناس^(٢). وقال ابن سيرين: إن عثمان كان أعلمهم بالمناسك، وبعده ابن عمر، وأما علي^(٣) رضي الله عنه فما يعلم عدد حججه قبل ولايته، وفي زمن ولايته اشتغل عن الحج بما وقع في أيامه^(٤)، وكان معاوية^(٥) «يستنب في زمن ولايته من يحج» وحج هو بالناس^(٦) كما قال القُضاعي^(٧) سنة أربع وأربعين، وسنة إحدى وخمسين، وأقام ابن الزبير^(٨)

(١) الطبقات الكبرى (٣/٦٣).

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، علامة في التعبير، رأس في الورع، سمع كثيراً من الصحابة. ولد لستين بقينا من خلافة عثمان، وتوفي في شوال سنة عشر ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/٧٧ - ٧٨)، والتقريب (٢/١٦٩)، الأعلام (٧/٢٥)).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول من أسلم من الصبيان، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، ربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوج بنته فاطمة الزهراء عليها السلام ورابع الخلفاء الراشدين، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، واستشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين.

(الاستيعاب (٨/١٣١ - ٢٢٢)، والإصابة (٧/٥٧ - ٦٠٨)، وتذكرة الحفاظ (١/١٠ - ٣)، وتقريب التهذيب (٢/٣٩)، وخلاصة التهذيب (٢/٢٥٠)).

(٤) القرى (٥٦ - ٥٧).

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن، قيل: أسلم بعد الحديدية، وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، ولاه عمر الشام بعد وفاة أخيه يزيد، وأقره عثمان عليها، وانتهت إليه الخلافة بعد وفاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعاش خليفة عشرين سنة. ومات في رجب سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة.

(الاستيعاب (١٠/١٣٤ - ١٥٠)، والإصابة (٩/٢٣١ - ٢٣٤)، والتقريب (٢/٢٥٩)، والكاشف (٣/١٥٧)، والأعلام (٨/١٧٢ - ١٧٣)).

(٦) القرى (٥٧).

(٧) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القاضي أبو عبد الله القضاعي شافعي المذهب، له مؤلفات في التفسير والتاريخ مثل «تفسير القرآن» و«تواريخ الخلفاء». مات سنة أربع وخمسين وأربعمائة.

(طبقات الشافعية (٣/٦٢ - ٦٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨)، والأعلام (٧/١٦ - ١٧)).

(٨) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو خبيب المكي ثم المدني، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، شهد اليرموك، وبويع بعد موت يزيد، وكان فصيحاً شجاعاً لساناً، واستمر في الخلافة =

الحج للناس سنة ثلاث وستين قبل أن يبايع له، فلما بويع له حج ثمان حجج متوالية ﷺ أجمعين.

وحكى^(١) القاضي الإمام أبو الفضل^(٢) عياض رحمته الله في كتاب الشفاء عن بعض شيوخ المغرب: أنّ قوماً أتوه فأعلموه أن كُتامة^(٣) قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار فلم تعمل فيه وبقي أبيض البَدَن فقال: لعلّه حج ثلاث حججات فقالوا: نعم. فقال: حَدُّثْ أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية دأين ربّه، ومن حج ثلاث حجج حرّم الله شعره وبشّره على النار.



= على كثير من بلاد المسلمين عشر سنوات، واستشهد بمكة سنة ثلاث وسبعين، وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهراً.

(الاستيعاب (١٨٩/٦ - ٢٠٢)، والإصابة (٨٣/٦ - ٨٨)، وخلاصة التذهيب (٥٦/٢)، والتقريب (٤١٥/١)).

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٩٣/٢)، ونقله عنه صاحب القرى (٤٣).

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبيّ السبتيّ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد بسبته بالمغرب سنة ست وسبعين وأربعمائة، ورحل إلى الأندلس للأخذ عن علمائها ثم للتدريس، وولي قضاء سبته وقضاء غرناطة. وتوفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة ودفن بها. من مؤلفاته: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، وله مؤلفات في الحديث والتاريخ والتراجم.

(تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) وما بعدها، ومقدمة ترتيب المدارك لتقريب المسالك للدكتور أحمد بكير محمود (١٨/١) وما بعدها، والأعلام (٢٨٢/٥)، ومعجم المؤلفين (٨/١٦)).

(٣) قال علي بن محمد الجاوي في تعليقه على الشفاء (٦٨٦/٢): وكتامة: قبيلة من البربر. أضرموا عليه النار: أو قدرها إيقاداً شديداً، ودأين ربه: أقرضه. وبشّره: أي ظاهر جلده وبدنه أي لم يعذبه ولم يدخله نار جهنم.

فضل العمرة في شهر رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سمّاها ابن عباس: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق^(١) عليه.

وفي طريق آخر لمسلم^(٢): «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي» وسمى المرأة أم سنان^(٣) الأنصارية، وفي رواية لأبي داود [١/٨] والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس: «تعدل حجة معي من غير شك»^(٤)، وقال الحاكم: إنها صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

وروي^(٥) أنه ﷺ قال: إنها تعدل حجة لعمرة نسوة: أم معقل^(٦)، وأم سنان

-
- (١) البخاري في العمرة باب عمرة رمضان (٤/٣)، وفي باب حج النساء (٢٣/٣)، ومسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢ - ٩١٨)، وأبو داود في المناسك، باب العمرة (٥٠٤/٢) عن أم معقل، والترمذي في المناسك باب ما جاء في عمرة رمضان (٢٠٨/٢)، والدارمي في المناسك باب فضل العمرة في رمضان (٥١/٢ - ٥٢).
- (٢) مسلم في الحج: باب فضل العمرة في رمضان (٩١٨/٢).
- (٣) أم سنان الأنصارية لقيت رسول الله ﷺ بعد رجوعه من حجة الوداع فقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي».
- (الإصابة (٢٣٠/١٣)).
- (٤) الحاكم في مستدركه في الحج (٤٨٢/١)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٨٠/٣)، قال: ورجاله ثقات، وأبو داود في سننه في المناسك، باب العمرة (٢/٥٠٥)، وابن ماجه في المناسك: باب العمرة في رمضان (٩٩٦/٢).
- (٥) ابن ماجه في المناسك: باب العمرة في رمضان (٩٩٦/٢)، عن جابر وأحمد في مسنده (٢٢٩/١)، (٣٠٨)، (٣٥٢/٣)، (٣٦١).
- (٦) أم معقل الأنصارية، ويقال: الأسدية زوج أبي معقل وهو الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي، ويقال: إنه أنصاري، حالف بني أسد أو أسدي حالف الأنصار، روى عنها ابنها معقل، والأسود أبو يزيد وهي أم طليق، وعند بعضهم لها كنيان.
- (الاستيعاب (٣٠٠/١٣ - ٣٠١)، والإصابة (٢٩٣/١٣)، (٢٢/١٢ - ٢٣)، والكاشف (٤٩٢/٣)).

كما تقدم ذكره، وأم طَلِّيق^(١)، وأم الهيثم^(٢)، وأم سُليَم^(٣).



(١) أم طليق زوجة أبي طليق بوزن عظيم، روى عنها طلق بن حبيب، وروت هي زوجها عن النبي ﷺ أن الحج من سبيل الله، وأن من حمل حاجاً على جمل فقد حمل في سبيل الله، والنفقة في الحج مخلوفة... (الإصابة (٢٤٢/١٣)، (١١/٢١٦ - ٢١٧)، والاستيعاب (٢١/٢٢ - ٢٢)).

(٢) وردت عدة تراجم باسم أم الهيثم في كتاب أعلام النساء، ولم يتبين لي من هي منهن.

(٣) الرميضاء بنت ملحان، قيل في وصفها الطاعنة بالخناجر، وهي أم أنس بن مالك، روى عنها ابنها أنس وعبد الله بن عباس وروى لها البخاري ومسلم... توفيت نحواً من سنة ثلاثين من الهجرة.

(تهذيب الكمال (٣/١٧٠٤)، وحلية الأولياء (٢/٥٧)، والأعلام (٣/٦٢)، والإصابة (١٣/٢٢٦)).

ما حُكي^(١) في فضل من آثر أهل فاقة

بنفقة الحج ولم يحج

روي: أن عبد الله^(٢) بن المبارك دخل الكوفة وهو يُريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنيف بطة فوق في نفسه أنها مَيّنة فوقف وقال: يا هذه أهذه مَيّنة أم مذبوحه؟ قالت: مَيّنة وأنا أريد أن أكلها وعيالي فقال: إن الله تعالى قد حرّم المَيّنة وأنت في هذا البلد، فقالت: يا هذا انصرف عني، فلم يزل يراجعها الكلام إلى أن تعرّف منزلها، ثم انصرف فجعل على بغل نفقة وكسوة وزاداً وجاء فطرق الباب ففتحت فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم، ثم أقام حتى رجع الحاج فجاءه قوم يُهنئونه بالحج فقال: ما حججتُ السنة؟ فقال له بعضهم: سبحان الله، ألم أودعك نفقتي، ونحن ذاهبون إلى عرفات؟ وقال الآخر: ألم تسقني بموضع كذا وكذا؟ وقال الآخر: ألم تشتري لي كذا؟ فقال: ما أدري ما تقولون؟ أما أنا فلم أحج العام فلما كان من الليل أتني في منامه فقيل: يا عبد الله بن المبارك: إن الله عز وجل قد قبِلَ صدقتك وأنه بعثَ مَلَكاً على صورتك [٨/ب] فحج عنك^(٣).



(١) في (د): «ما جاء».

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، أحد الأئمة الأعلام، صحيح الحديث، ثقة، مات منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة.

(تقريب التهذيب (١/٤٤٥)، وخلاصة التهذيب (٢/٩٣)، والكاشف (٢/١٢٣)، وطبقات الحفاظ (١١٧ - ١١٨)).

(٣) مشير الغرام (١٦٤ - ١٦٥)، وترتيب المدارك (١/٣٠٤).

فضل النفقة في الحج والعمرة

عن بُرَيْدَةَ^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف» رواه أحمد^(٢)، وابن أبي شيبة، وابن المنذر.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بمكة: «الحاج^(٣) والعُمار وفد الله يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم فيما دعوا، ويُخلف عليهم ما أنفقوا، ويُضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم، والذي بعثني بالحق للدرهم الواحد منها أثقل من جبلکم هذا، وأشار إلى أبي قُبَيْسٍ» رواه الفاكهي^(٤).
وعن عائشة^(٥) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من

-
- (١) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، قيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وغزا معه ست عشرة غزوة، ومناقبه مشهورة، وسكن بمر. ثم مات بها سنة ثلاث وستين.
(خلاصة التهذيب (١/١٢١)، والإصابة (١/٢٤١)، وتقريب التهذيب (١/٩٦)).
- (٢) مسند الامام أحمد (٥/٣٥٥)، وأخرجه البيهقي في الحج، باب من اختار الركوب بلفظ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفاً» (٤/٣٣٢)، والأوسط كما في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/٤٤٠)، ومجمع الزوائد (٣/٢٠٨)، وابن أبي شيبة كما في القرى (٤٣)، والضياء كما في كنز العمال (٥/١٠)، عن بريدة. . والطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب (٢/١٨٠)، وقال: إسناده حسن، وأخرجه أحمد والضياء في المختارة عن بريدة كما في الجامع الصغير ورمز له بالصحة، وانظر الجامع مع الفيض (٦/٣٠٠)، ورواه البزار كما في مجمع الزوائد (٥/٢٨٢) وفيه محمد بن أبي إسماعيل ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.
- (٣) في (هـ): «الحجاج».
- (٤) الدر المنثور (١/٢١١)، والحسن البصري في رسالته (ق/١٢) بنحوه والبيهقي في سننه (٥/٢٦٢) عن أبي هريرة بلفظ: «الحاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم» وفيه صالح بن عبد الله مولى لبني عامر بن لؤي، منكر الحديث.
- (٥) أخرجه الحافظ المنذري كما في القرى (٤٣)، وفيه: أربعين ألف ألف، وكما في نزهة المجالس (١/١٨٨ - ١٨٩)، وقال في تذكرة الموضوعات (٧٣): قال ابن حجر: موضوع، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١٠٩) كذلك.
وقال الكتاني في تنزيه الشريعة (٢/١٧٥): قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس: هذا موضوع.

بيته^(١) كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفاً فيما سواه». رواه الحافظ زكي^(٢) الدين عبد العظيم^(٣) المنذري.

وفعل الخير في السفر إلى الحج أفضل من فعله في غيره لمعانٍ، منها: أن الحاجة تَمَسُّ تَمَّ أشدَّ من مَسَّها في غيره.
ومنها: أنه لا بلد يلجأ إليه.

ومنها: مجاهدة النفس لقوة بخلها بالشيء مخافة الحاجة إليه.

ومنها: أنه إعانة على قصد بيت الله تعالى، ثم إنه يفضَّل هنالك ما الحاجة إليه أمسَّ كسقي الماء، وحمل المنقطع.

وكان لزُبَيْدَةَ^(٤) زوج الرشيد^(٥) أم الأمين^(٦) رحمهم الله تعالى آثار حسنة بطريق الحجاز من جهة العراق من إجراء العيون [٩/أ]، وبناء المصانع^(٧)، وغير

(١) في (د): «مكة». (٢) في (ه): «ولي».

(٣) زكي الدين المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الشامي ثم المصري... ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود وصنف في الفقه، وهو صاحب الترغيب والترهيب، وهو ثقة، ثبت.. توفي سنة ست وخمسين وستمائة.

(تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٦ - ١٤٣٨)، وطبقات الحفاظ (٥٠١ - ٥٠٢)، وطبقات الشافعية (١٠٨/٥ - ١٠٩)).

(٤) زبيدة بنت جعفر المنصور، تزوجها هارون الرشيد سنة خمس وستين ومائة في خلافة المهدي ببغداد، فولدت له محمد الأمين، ولها يد طولى في الحضارة وال عمران. توفيت ببغداد سنة ست عشرة ومائتين.

(أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام (١٧/٢ - ٣٠)، وتاريخ الأمم والملوك للطبري (١٠/١٣١)).

(٥) الخليفة العباسي الرشيد هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ولد بالري سنة خمس وأربعين ومائة في خلافة المنصور، وتولى الخلافة بعد وفاة موسى الهادي سنة تسع وستين ومائة... مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
(تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٠/٤٧)، وما بعدها).

(٦) محمد الأمين بن هارون الرشيد، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ثلاث وتسعين ومائة، تنازع معه أخوه المأمون، وخلع في سنة ست وتسعين ومائة... (البداية والنهاية ١٠/٢٤١)، والأعلام (٧/٣٥٠)).

(٧) قال الجوهري في الصحاح: مادة «صنع»: المصنعة: كالحوض يجمع فيه ماء المطر، =

ذلك. فيروى أن عبد الله بن المبارك رآها في المنام فقال لها: ما فعل الله بك؟
فقال: غفر لي بأوّل معوّل ضرب في طريق مكة^(١).



= وقال صاحب اللسان في مادة «صنع»: المصنعة كالصنع الذي هو الحوض أو شبه
الصهريج يجمع فيه ماء المطر، والمصانع أيضاً: ما يصنعه الناس من الآبار والأبنية
وغيرها، قال لييد:
بلىنا وما تبلى النجوم الطوالع وتبقى الديار بعدنا والمصانع
(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٧١/١٠).

ما جاء فيمن حج بامرأته التي وجب عليها فريضة الحج ولا محرّم لها غيره

عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخاري^(١) ومسلم، وهذا لفظه، وابن حبان، وقال فيه: «على المنبر يخطب»، وفي بعض طرقه^(٢) في غير الصحيح: «إنها لم تكن حجّت» واستدلّ به بعض العلماء على أن حج الرجل بامرأته^(٣) في هذه الحالة أفضل من جهاد التطوع. والله أعلم.



(١) مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٩٧٨/٢)، ورقم الحديث (١٣٤١)، والبخاري في أبواب العمرة باب حج النساء (٢٣/٣) بلفظ قريب من هذا، وابن ماجه في المناسك (٩٦٨/٢)، ورواه ابن خزيمة (١٣٧/٤) حديث رقم (٢٥٣٠).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في (هـ): «مع امرأته».

ما جاء في ثواب من حج عن أبويه أو عن ميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج ^(١) عن أبويه، أو قضى عنهما مَعْرُماً بعث يوم القيامة مع الأبرار» ^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه ^(٣) أو عن أمه فقد قضى عنه حجه، وكان له فضل عشر حجج» ^(٤).

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه يُقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتب عند الله برّاً»، أخرجها الدارقطني ^(٥) رضي الله عنه، وروينا الثالث منها في الثَّقَفِيَّاتِ ^(٦). [٩/ب].

(١) رواه الطيالسي والدارقطني عن ابن عباس كما في الفتح الكبير (١٨٥/٣) والقرى (٨٦)، وسنن الدارقطني (٢/٢٦٠)، وقال السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (١١٦/٦): إنه ضعيف، قال الهيثمي بعدما عناه للطبراني: فيه صلة بن سليمان العطار متروك..

وفي الميزان: قال النسائي: متروك، والدارقطني: يترك حديثه قال: ومن مناكيره هذا الخبر، وقال مرة: كان كذاباً، ترك الناس حديثه، فيض القدير (١١٦/٦).
(٢) في (د): «من الأبرار». (٣) في (هـ): «عن أبويه».

(٤) أخرجه الدارقطني كما في الفتح الكبير (١٨٥/٣) عن جابر، والقرى (٨٦)، وسنن الدارقطني (٢/٢٦٠).

وقال السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (١١٦/٦): إنه ضعيف. وقال المناوي في الفيض (١١٦/٦): وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفه وذكر قول الغرباني في مختصر الدارقطني: فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري كان يحيى بن سعيد يضعفه جداً، وقال ابن نمير: لا يساوي شيئاً.

(٥) أخرجه الدارقطني كما في الفتح الكبير (١٠١/١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٠)، عن زيد بن أرقم، والقرى (٨٦)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (١١٦/٦)، ورمز له بالضعف. وقال المناوي في الفيض (٣٢٩/١): وفيه خالد الأحمر قال مخرجه الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء... .

وأبو سعيد البقال قال النسائي: إنه غير ثقة.

والفلاس متروك، وأبو زرعة صدوق مدلس.

(٦) والأجزاء الثَّقَفِيَّاتِ عشرة أجزاء لأبي القاسم بن الفضل بن أحمد الثَّقَفِيَّ كما في الرسالة المستطرفة (٦٨).

وعن ابن عباس قال: «من حج عن ميت كتب للميت حجة، وللحاج سبع حجّات»، وفي رواية: «وللحاج براءة من النار»، أخرجه^(١) أبو ذر. وفضل الله تعالى واسع نسأله المزيد من فضله.



(١) أخرجه أبو ذر الهروي كذا في القرى (٨١)، والديلمي في مسند الفردوس كما في كنز العمال (١٢٥/٥).

ما جاء فيمن خرج إلى الحج أو العمرة، فمات وفيمن مات بمكة أو غيرها من الحرم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة»^(١) رواه الدارقطني وذكره الحسن البصري في رسالته المشهورة^(٢) عن النبي ﷺ لكن لفظه: «من مات في حج، أو عمرة لم يعرض» الحديث.. وفيها أن النبي ﷺ قال: «من مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا، ومن مات في أحد الحرمين حاجاً أو معتمراً بعثه الله تعالى يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني وتمام الرازي، كذا في القرى (٤١)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان، والخطيب كذا في كنز العمال (١٥/٥)، وفيه بدل من حاج أو معتمر: (حاجاً أو معتمراً)، وفي مثير الغرام (٦٤/خ) وفي الترغيب والترهيب (١٧٨/٢)، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي، وفي سنن الدارقطني (٢٩٧/٢)، رقم (٢٧٨)، (كتاب الحج) وفيه محمد بن الحسن الهمداني قال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ومجمع الزوائد (٢٠٨/٣)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف، وحلية الأولياء (٢١٦/٨)، والخطيب في تاريخه (٣٥٩/٥).

(٢) رسالة الحسن البصري في فضل مكة صورتها من الجامعة الإسلامية بالمدينة ووجدت فيها أكثر النصوص المنسوبة إليها ونقل عنها كثير من مؤلفي الحديث والفقهاء كنور الدين محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى (٣٥٠) وذكرها السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) في المقاصد الحسنة (٤١٨)، وذكرها ابن عابدين في حاشيته (٥٠٧/٢).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، باب ثواب من مات بين الحرمين (٢١٩/٢) عن ابن عمر، وقال: هذا لا يصح.. قال البخاري: عبد الله بن نافع منكر.. وقال يحيى: ليس بشيء... وقال النسائي: متروك الحديث. وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١٧٣/٢)، وأخرجه الحسن البصري في فضل مكة (ق/٨)، والعقد الثمين (٤٥/١) وقال: إسناده ضعيف، وأخرجه القاضي عياض في الشفاء (٩٣/٢).

وعن أبي هريرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج مجاهداً فمات كتب^(٢) الله أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجاً فمات كتب الله أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب الله أجره إلى يوم القيامة»، أخرجه أبو ذر^(٣).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيتُ دِعامَةُ الإسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر زائراً كان مضموناً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر أو غنيمة^(٤)». أخرجه الأزرقى^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع [١٠/أ] أجره على الله». الحديث. وقد تقدم^(٦) في فضل النفقة، وعن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه أبو ذر الهروي كما في القرى (٤١ - ٤٢)، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٤٨/٢)، رقم (١٨٩١). وكذلك في الترغيب والترهيب (١٧٨/٢)، وقال: رواه أبو يعلى من رواية محمد بن إسحاق وبقيّة رواته ثقاته. . وروي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) في (ب): «كتب الله له أجره».

(٣) في (هـ): «أبو داود وهو تصحيف».

(٤) أخبار مكة (٣/٢)، وذكره محب الدين الطبري في «القرى» (٤٢) عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر وقال: حديث حسن غريب وعزاه للأزرقى. . وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٠٩/٣)، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك. . وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب (١٧٨/٢).

(٥) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، صاحب كتاب «أخبار مكة»... توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

(الفهرست (١٦٨)، ومقدمة «أخبار مكة» لرشدي الصالح ملحق (١١ - ١٥)، وطبقات الشافعية (١/٢٢٢)، وكشف الظنون (١/٣٠٦).

(٦) تقدم ص (١٤٠).

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٣/١٥٩ - ١٦٠) وقال: أخرجه الامام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الترغيب له عن أبي معاوية عن هلال ابن أبي ميمونة الفلسطيني عن غطاء به. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن محمد بن إسحاق بسند أبي يعلى والطبراني سواء.

الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) مطبعة دار المأمون بشيرا.

قال^(١): «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة، يعني الغزو والحج، والعمرة». أخرجه ابن قُتَيْبَةَ^(٢)، وأخرجه الحاكم^(٣) في المستدرک لکن لفظه: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة رباط أو حج أو غير ذلك».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات بمكة، أو في طريق مكة بعث من الآمنين»^(٤).

وعن سلمان^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات في أحد الحرمين

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/٣) فقال: حدثنا إسحاق^(١) قال: ثنا ابن المبارك^(٢) عن حيوة^(٣) بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ^(٤) الخولاني أن عمرو^(٥) بن مالك الخبيبي أخبره أنه سمع فضالة^(٦) بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ. فذكره، قلت: رجاله ثقات.. وذكره صاحب القرى (٤٢) وعزاه لابن قتيبة.

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولي قضاء الدينور فنسب إليها، من كتبه: «تأويل مختلف الحديث»، وأدب الكاتب، ومشكل القرآن وغيرها...

توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

(تذكرة الحفاظ (٢/٦٣١)، والأعلام (٤/٢٨٠)).

(٣) تلخيص الذهبى على المستدرک في الجنائز (١/٣٤٠) وقال: على شرطهما.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: باب ثواب من مات في أحد الحرمين (٢/٢١٨) عن جابر: بلفظ من مات في أحد الحرمين: مكة أو المدينة بعث آمناً، وقال: هذا حديث لا يصح لأن فيه عبد الله بن المؤمل. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: دجال يضع الحديث وأخرجه الطبراني في الأوسط، كذا في كنز العمال (١٢/٢٧١)، والعقد الثمين (١/٤٥) بلفظ: «من مات بمكة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٢/٣١٩)، وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن.

(٥) سلمان أبو عبد الله الفارسي ابن الإسلام، أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة، وشهد الخندق =

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد توفي سنة ١٨٨هـ، ثقة مجتهد حافظ (التقريب (١/٥٤)).

(٢) هو ابن المبارك بن واضح، فقيه ثبت عالم، توفي سنة (١٨١هـ).. (التقريب (١/٤٤٥)).

(٣) هو حيوة بن شريح بن هانئ بن زيد، توفي سنة ١٢٤هـ، ثقة. (الكاشف (٢/٢٠٨)).

(٤) هو حميد بن هانئ الخولاني ثقة، توفي سنة (١٤٢هـ).

(التقريب (١/٢٥٨)).

(٥) عمرو بن مالك وثقه يحيى بن معين، توفي سنة ١٠٣هـ. (الكاشف (٢/٢٤١)).

(٦) فضالة بن عبيد، أنصاري، توفي سنة (٤٣هـ). (الكاشف (١/٣٨١)).

استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين^(١).
 وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في محرم سقط من^(٢) بغيره بعرفة
 فمات: «لا تُمسوه طيباً ولا تُحْمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبَّياً»^(٣).



= وباقي المشاهد، وقال عنه النبي ﷺ: «سلمان منا أهل البيت». توفي في خلافة عثمان
 سنة ست وثلاثين.
 (الاستيعاب (٤/٢٢١ - ٢٢٦)، والإصابة (٤/٢٢٣ - ٢٢٥)، وخلاصة التذهيب (١/
 ٤٠١)).

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات: باب ثواب من مات في أحد الحرمين (٢/٢١٨)،
 وقال: فيه ضعفاء، والمتهم به عبد الغفور، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال
 البخاري: منكر الحديث تركوه. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات لا يحل
 كتب حديثه إلا على التعجب. وأخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان
 وضعفه. كما في الكنز (١٢/٢٧١)، وقال صاحب تنزيه الشريعة المرفوعة: فيه أبو
 الصباح عبد الغفور الواسطي (٢/١٧٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع
 الزوائد (٢/٣١٩)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الغفور بن سعيد وهو متروك، وتذكرة
 الموضوعات (٧٢).

(٢) في (ج): «عن» وتحتمل في الأصل.

(٣) البخاري في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (٢/٩٢)، ومسلم في كتاب الحج،
 باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥)، ورقم الحديث (٩٥)، والنسائي في كتاب
 مناسك الحج، غسل المحرم بالسدر إذا مات (٥/١٥٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك،
 باب المحرم يموت (٣٠٨٤)، والدارمي (٢/٥٠)، ومسنند أحمد (١/٢١٥، ٢٢١،
 ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).

ما جاء في فضل التلبية ورفع الصوت بها

وفي فضل التكبير

عن ابن عباس قال: سرنا مع رسول الله ﷺ (بين مكة والمدينة فمرنا بواد)^(١) فقال: أيُّ واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق قال: «كأنني أنظر إلى موسى واضعاً أصبعه في أذنه له جُؤار إلى الله تعالى بالتلبية ماراً بهذا الوادي»، ثم سرنا الوادي حتى أتينا على^(٢) نبيّة فقال: أيُّ ثنية هذه؟، فقالوا: هَرَشَى أو لِفْت^(٣)، فقال: «كأنني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خظام ناقته ليفٌ خُلْبِيّة، وعليه جبة له من صوف ماراً بهذا الوادي ملبياً». أخرجه مسلم^(٤).

وقال سليمان^(٥) بن خليل المكي في مناسكه الكبرى: إن وادي الأزرق هو الروحاء وهو مكان بين وادي الصفراء والمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام [١٠/ب].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»^(٦). رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن ماجه.

(١) ما بين القوسين سقط من (هـ، د). (٢) في (د، هـ): «إلى».

(٣) في (ب): «أو لقت».

(٤) مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١٥٢/١)، ورقم الحديث ٢٦٩، عبد الباقي، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج على الرحل (٩٦٥/٢)، ورقم الحديث (٢٨٩١)، ومسند الإمام أحمد (١/٢١٥ - ٢١٦)، والقرى (٥٢)، ورواه ابن خزيمة في الحج، باب استحباب وضع الأصبعين في الأذنين عند رفع الصوت... وافدة (١٧٥/٤) بالفاظ مقاربة.

(٥) لم أشر عليه.

(٦) مسند الإمام أحمد، (٣/٣٧٣)، وليس فيه «فعاد»، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم، رقم الحديث (٢٩٢٥)، (٢/٩٧٦)،. بلفظ قريب من هذا، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص.

وعن سهل^(١) بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ملبّ يلي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض ما ها هنا، وما هنا عن يمينه وعن شماله». أخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه، والحاكم، وهذا لفظه، وصححه على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلّ مهلاً قط إلا بُشّر، ولا كَبّر مُكَبّر قط إلا بُشّر، قيل: يا نبي الله بالجنة؟ قال: نعم».

وعن ابن عباس قال في التلبية: «هي زينة الحج»، أخرجهما سعيد^(٣) بن منصور، وأخرج الثاني^(٤) ابن المنذر.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ^(٥) والثَّجُّ^(٦)». رواه الترمذي^(٧)، وهذا لفظه، وابن ماجه، والحاكم واستدركه على الشيخين.

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري... توفي سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(خلاصة التذهيب (٤٢٦/١)، والكاشف (٤٠٧/١)).

(٢) الحاكم (٤٥١/١)، وفيه: «ما من مؤمن يلبّي»، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٦٢/٢)، ورقم الحديث ٨٢٨، وابن ماجه في كتاب المناسك باب التلبية (٩٧٤/٢ - ٩٧٥)، ورقم الحديث (٢٩٢١)، ورواه ابن خزيمة في الحج (٤/١٧٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذهبي في تلخيصه (٤٥١/١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (١٧٠ - ١٧١)، وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين: رجال أحدهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٢٤/٣)، وكنز العمال (٧/٥).

حديث: «ما أهل... الخ» أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في الجامع الصغير مع شرحه (٤٣٠/٥)، ورمز له بالضعف.

(٤) وابن جرير كما في كنز العمال (١٥٢/٥).

(٥) العج: رفع الصوت بالتلبية، كما في نهاية ابن الأثير (١٨٤/٣) مادة «عجج».

(٦) الثج: سيلان دماء الهدى والأضاحي كما في النهاية (٢٠٧/١). مادة «ثج».

(٧) الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (١٦١/٢). ورقم الحديث (٨٢٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك: باب رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢). ورقم الحديث (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥١/١).

وفي سنده عند الترمذي، وابن ماجه رحمهما الله انقطاع.

وعن خلاد بن السائب^(١) عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، رواه مالك^(٢) والأربعة، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وهذا اللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي لفظ لأحمد ولبعض هؤلاء من طريق آخر: فإنها من^(٣) شعائر الحج. (وعن^(٤) بكر بن عبد الله رحمة الله عليه قال: سمعت ابن عمر [١١/أ] رضي الله عنهما يرفع صوته بالتلبية).

وقال أبو^(٥) حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ: «لا يبلغون الروحاء^(٦) حتى تبغ حلوهم من التلبية، حتى أني أسمع دوي^(٧) صوته بين الجبال». رواهما ابن^(٨) المنذر.

(١) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري، كانت له ولأبيه صحبة، ومات سنة تسع وأربعين.

(الاستيعاب (٣/٢٣٠)، والإصابة (٣/١٥١)، وتقريب التهذيب (١/٢٢٩)، وخلاصة التهذيب (١/٢٩٦)).

(٢) موطأ مالك (١/٣٣٤)، في باب رفع الصوت بالتلبية، والنسائي (٥/١٢٥)، في رفع الصوت بالإهلال، والترمذي (٢/١٦٣)، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ورقم الحديث (٨٢٩)، وسنن أبي داود (٢/٤٠٥)، في باب كيفية التلبية، ورقم الحديث (١٨١٤)، وابن ماجه (٢/٩٧٥)، في باب رفع الصوت بالتلبية ورقم الحديث (٢٩٢٢)، والمستدرك (١/٤٥٠)، ومسند أحمد (٤/٥٦)، وموارد الظمان في الحج، باب التلبية (١/٢٤٢).

(٣) في ابن ماجه (٢/١٩٧٥): «فإنها من شعائر الحج»، وفي المستدرك (١/٤٥٠): «فإنها شعار الحج»، وفي رواية: «فإنه من شعائر الحج»، وفي موارد الظمان: «فإنها من شعار الحج» (١/٢٤٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) سليمان الأشجعي أبو حازم الكوفي، صحب أبا هريرة خمس سنين، وروى عن بعض الصحابة، وثقه أحمد وغيره. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. خلاصة التهذيب (١/٤٠٠)، والتقريب (١/٣١٤)، والكاشف (١/٣٨٢).

(٦) الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة - القاموس: مادة «الروح» (١/٢٢٥).

(٧) قال الجوهري في صحاحه: مادة «دوي»: دوي الريح: حفيفها، وكذلك دوي النحل والطنائر، ويقال: دوى الفحل تدوية وذلك إذا سمعت لهديره دويًا (٦/٢٣٤٣). وقال في النهاية: مادة «دوا»: الدوي صوت ليس بالعالى كصوت النحل (٢/١٤٣).

(٨) القرى (١٧٢) تخريج سعيد بن منصور.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهل^(١)، ولا كبر مكبر على شرف^(٢) من الأشراف إلا هلل ما بين يديه، وكبر بتكبيره^(٣) حتى ينقطع مبلغ التراب» رواه^(٤) تمام^(٥) الرازي^(٦) في فوائده.
وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أصوات يُباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله عز وجل، ورفع الصوت بالتلبية»^(٧).



-
- (١) في (ب): «من مهل».
(٢) الشرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله قاد أو لم يقدر سواء كان رملاً أو جبلاً، وإنما يطول نحو من عشر أذرع أو خمس قل عرض ظهره أو كثر، وجبل مشرف: عال . . اللسان: مادة «شرف».
(٣) في ٢/٣٠١/١٠ هـ، ب: «بتكبير».
(٤) أخرجه تمام الرازي في فوائده وابن الجوزي في مثير الغرام كما في القرى (٣٩) والحسن في رسالته (ق/١٢)، ومثير الغرام (١٣) بنحوه.
(٥) في (هـ): «تاماً» وهو تصحيف.
(٦) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ، وثقه النسائي والخطيب وغيرهما.
مات سنة سبع وسعين ومائتين.
(تقريب التهذيب (٢/١٤٣)، وخلاصة التهذيب (٣/٣٧٨)).
(٧) أخرجه ابن النجار في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس كما في فيض القدير (٣/٣١٥) عن جابر وقال: وفيه معاوية بن عمرو البصري قال الذهبي في الضعفاء: واه، ورشدين بن سعد قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقره بن عبد الرحمن قال أحمد: منكر الحديث جداً.

ما جاء فيمن تصيبه الشمس وهو محرم

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم (فتصيبه^(١) الشمس) حتى تغرب إلا غربت بخطاياها»، رواه ابن أبي شيبة^(٢)، وتقدم في فضل التلبية حديث جابر^(٣) في ذلك.



(١) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية: باب فضل المحرم (١/٣٢٤).

وضعف إسناده البوصيري، لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٩.

ما جاء في حج المشي والراكب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كأنني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية^(١) هرشي ماشياً» أخرجه ابن حبان^(٢) في صحيحه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاةً ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة»، أخرجه ابن ماجه^(٣).

ويروى «أن آدم عليه الصلاة والسلام حج على رجله سبعين حجة» أخرجه الأزرقى^(٤).

وعن ابن عباس^(٥): «أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين حجة من الهند على رجله، قيل لمجاهد: أفلا يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟» أخرجه ابن الجوزي^(٦).

(١) هي ثنية بين مكة والمدينة، وقيل هرشي: جبل قرب الجحفة. نهاية ابن الأثير مادة «هرشي» (٢٦٠/٥)، وقال صاحب مراصد الاطلاع في مراصده (١٤٥٥/٣)، هرشي: ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة ترى من البحر ولها طريقان، فكل من سلك واحداً منها أفضى به إلى موضع واحد.

(٢) موارد الظمان (٥١٠) رقم الحديث (٢٠٨٦) وأصله في مسلم (١٥٢/١) كتاب الإيمان حديث رقم (١٦٦).

(٣) ابن ماجه - عن ابن عباس - في سننه في الحج: باب دخول الحرم (٩٨٠/٢) والقرى (٤٦)، عن أبي الفرج. وفي الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان وهو - وإن وثقه ابن معين - فقد قال النسائي: ليس بالقوي.

(٤) أخبار مكة (٤٥/١)، ومثير الغرام (٣٨).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام (١٦٦)، والقرى (٤٥).

(٦) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي البغدادي، وينتهي نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحافظ المفسر الفقيه الواعظ المعروف بابن الجوزي، واختلف في سبب هذه النسبة، فقليل: لوجود جوزة بدار جده لم يكن (بواسطة) سواها، وقليل غير ذلك.

ولد سنة ثمان وخمسمائة على الراجح. كان شيخ الحنابلة في وقته واشتهر بالجمع =

وعن مجاهد «أن إبراهيم، وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجّا ماشيين»
رواه البيهقي^(١)، وذكر [١١/ب] الأزرقى^(٢) ^(٣) «أن ذا القرنين^(٤) حج ماشياً».
وعن ابن عباس^(٥) أنه قال: «ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج
ماشياً».

وعن عبد الله^(٦) بن عبيد بن عمير قال: قال^(٧) ابن عباس: «ما ندمت على
شيء فأنني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً».

«وقد حجّ الحسن^(٨) بن علي عليه السلام خمسة وعشرين^(٩) حجة ماشياً، وإن

= والتصنيف في الفقه، والتفسير، والحديث والوعظ والرقائق والأدب حتى قال: كتبت
بأصبعي ألفي مجلد.

مات يوم الجمعة ثالث عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
(الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣٩٩ - ٤٣٣)، وطبقات الحفاظ (٤٧٧ - ٤٧٨)،
والأعلام (٤/٨٩ - ٩٠)).

(١) في سننه في الحج: باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً (٤/٣٣٢).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٩٨)، ومثير الغرام (٣٨).

(٢) أخبار مكة (١/٧٤).

(٣) في (هـ): زادت «في» بعد قوله «الأزرقى».

(٤) اختلفوا في اسمه على أقوال كثيرة: فقيل: هو الإسكندر المقدوني، وقيل: غير ذلك،
كما اختلف في سبب تسميته بذئ القرنين، فقيل: لأنه ملك الفرس والروم، وقيل: غير
ذلك..

(فتح القدير للشوكاني (٣/٣٠٧)، ومختصر تفسير ابن كثير (٢/٤٢٣)).

(٥) سنن البيهقي (٤/٣٣١)، ومثير الغرام (٣٧).

(٦) أبو هاشم عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، روى عن كثير من الصحابة وثقه أبو
حاتم، واستشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة.

(تقريب التهذيب (١/٤٣١)، وخلاصة التهذيب (٢/٧٦)، والكاشف (٢/١٠٦)).

(٧) في (ج): «قال له عباس».

(٨) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ أمير المؤمنين، ولد في
نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، كان أشبه الناس وجهاً برسول الله ﷺ ومناقبه
كثيرة مات سنة تسع وأربعين، ودفن بالقيع.

(الإصابة (٢/٢٤٢ - ٢٤٦)، والاستيعاب (٣/٩٩) وما بعدها، وتقريب التهذيب (١/

١٦٨)، وخلاصة التهذيب (١/٢١٦)، والكاشف (١/٢٢٤)).

(٩) كذا في البيهقي والنسخ كافة، وهو خطأ: إلا تأويل كلمة (حجة) المؤنثة بكلمة (حج)
المذكر.

النَجَائِبَ لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى أنه يعطي الخف ويمسك النعل» رواهما^(١) البيهقي^(٢). وقال: إن ابن عُمير^(٣) قال ذلك روايةً عن الحسن بن علي، قال البيهقي: وقد روي فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف. ورواه البيهقي بسنده إلى عيسى^(٤) بن سواده عن إسماعيل^(٥) بن أبي خالد عن زاذان^(٦) قال: «مرض ابن عباس فجمع إليه^(٧) بنيه وأهله، فقال لهم: يا بني إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كُتِبَ له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم»، فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: «كل حسنة بمائة ألف حسنة»، قال البيهقي: تفرد به عيسى بن سواده وهو مجهول، قلت: رواه الحاكم^(٨) من الوجه الذي رواه البيهقي، وصحح إسناده.

(١) في (هـ): «رواه».

(٢) وقد أخرجهما البيهقي في سننه في الحج: باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً (٤/٣٣١).

(٣) «إن» سقط من (د).

(٤) عيسى بن سواده بن الجعد النخعي، كوفي، ترجم له الذهبي في ميزانه تحت اسم «عيسى بن سواء» وكذلك ذكره في كتابه «المغني في الضعفاء» بهذا الاسم، وقد ضعفه علماء الحديث.

(الجرح والتعديل (٦/٢٧٧)، وميزان الاعتدال (٣/٣١٣)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٩٨)).

(٥) أبو عبد الله البجلي: أُنسبَ أحد الأعلام الثقات، روى عنه شعبة والسفيانان وخلق كثير. مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/١٥٣ - ١٥٤)، وخلاصة التذهيب (١/٨٦)، والتقريب (١/٦٨)، والكاشف (١/١٢٢)، وطبقات الحفاظ (٦٦ - ٦٧)).

(٦) زاذان أبو عمر الكندي مولاهم، شهد خطبة عمر بن الخطاب ﷺ في الجابية، وروى عن غيره من الصحابة، ثقة. مات سنة اثنتين وثمانين. (الكاشف (١/٣١٦)، وخلاصة التذهيب (١/٣٥٧)).

(٧) في (ب): «عليه».

(٨) المستدرك (١/٤٦١)، وصححه وتعقبه الذهبي، وقال: أخشى أن يكون كذباً، وعيسى بن سواده قال أبو حاتم: منكر حديث. والبيهقي في سننه في الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً (٤/٣٣١)، وأخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير وتعقبه البيهقي في شعب الإيمان وسننه وضعفه عن ابن عباس كما في كنز العمال (٥/٢٥)، ومثير الغرام (٣٧ - ٣٨)، وإحياء علوم الدين (١/٢٦٣)، وفي المطالب العالية (١/٣١٧)، رقم (١٠٦١) رواه أبو يعلى. قال البوصيري: رجال أبي يعلى ثقات إلا أنه منقطع.

وقال الطبراني في معجمه^(١): حدثنا محمد بن هشام المستملي حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبيته: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن^(٢) للحاج الراكب بكل خطوة تخطو^(٣) راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة^(٤)»، قلت: رجال إسناده ثقات، وقد صح أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أعمرها من التنعيم: «ولكنها على قدر عنائك^(٥)، ونصبك^(٦)»، وفي رواية [١٢/أ] في الصحيح^(٧): «على قدر نصبك، أو قال نفقتك». وفي رواية لابن المنذر: «لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك».

وكان^(٨) ابن جُريج^(٩) والثوري^(١٠): يحجان ماشيين.

- (١) عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٩/٣)، في باب فيمن يحج ماشياً. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن محسن العكاشي وهو متروك.
- (٢) (إن) سقط من (ه، ب).
- (٣) في (ه): «تخطوها».
- (٤) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد (٢٠٩/٣) وأخرجه أبو ذر الهروي كما في القرى (٤٥)، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير كما في الجامع مع فيض القدير (٤٩٧/٢ - ٤٩٨)، وقال صاحب الفيض: وفيه يحيى بن سليم، فإن كان الطائفي فقد قال النسائي: غير قوي، ووثقه ابن معين، وإن كان الفزاري فقال البخاري: فيه نظر عن محمد بن مسلم الطائفي وقد ضعفه أحمد... وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦ - ٧٥ / ١٢) ورقم الحديث (١٢٥٢٢) و(١٠٥/١٢)، ورقمه (١٢٦٠٦).
- (٥) في (ه): «غنالك».
- (٦) البيهقي في سننه في الحج: باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً (٣٣١/٤).
- (٧) صحيح مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٧/٢).
- (٨) القرى (٤٦)، ومثير الغرام (٣٨)، وكنز العمال (٥/٥)، بنحوه عن عائشة.
- (٩) أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي الفقيه صاحب التصانيف، وكان من العباد الثقة. ولد سنة نيف وسبعين، وأدرك صغار الصحابة، لكنه لم يحفظ عنهم. وتوفي في أول ذي الحجة سنة خمسين ومائة.
- (١٠) تذكرة الحفاظ (١٦٩/١ - ١٧١)، وتقريب التهذيب (٥٢٠/١)، وخلاصة التهذيب (٢/١٧٨)، والكاشف (٢١٠/٢ - ٢١١).
- (١٠) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ثور مضر أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة سبع وتسعين، روى عن أبيه، وعن خلق، مناقبه كثيرة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً. مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.

ويروى: أن الملائكة تعتنق المشاة وتُصافح الركبان.

وقال بعضهم: قدم المشاة على الركبان في الآية الكريمة؛ لِيُزِيلَ مكابدة مشقة المشي والعناء بفرح التقديم وشرف الاجتباء، وقد روي^(١) بعض الصالحين بمكة المشرفة فقيل له: أراكباً جئت أم ماشياً؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب من مولاه أن يرجع إليه راكباً، ولو أمكنتني لَجِئت على رأسي^(٢).

وقال ثمامة^(٣) بن عبد الله بن أنس: «حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً».

وحدث أن رسول الله ﷺ «حج على رحل فكانت زاملته» رواه البخاري^(٤) تعليقاً بصيغة الجزم، ولا يُلتفت إلى تصحيح الحاكم^(٥) حديث أبي سعيد الخدري قال: «حج النبي ﷺ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكة» والمعروف أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان راكباً فيها بلا شك^(٦).

ويروى أن موسى صلوات الله وسلامه عليه «حج على ثور»^(٧).

وعن إسحاق^(٨) بن سعيد عن أبيه قال: «صدرت مع ابن عمر يوم الصدر

= (تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١ - ٢٠٧)، و خلاصة التذهيب (٣٩٦/١)، وطبقات الحفاظ (٨٨ - ٨٩)، والكاشف (٣٧٨/١)).

(١) في (ب): «روى».

(٢) مواهب الجليل (٥٤١/٢).

(٣) ثمامة بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة، روى عن جده أنس بن مالك وثقه أحمد والنسائي. توفي بعد العشر ومائة.

(٤) خلاصة التذهيب (١٥٤/١)، والكاشف (١٧٤/١).

(٥) البخاري في صحيحه في الحج: باب الحج على الرحل (١٥٦/٢).

(٦) الحاكم في مستدركه في الحج (٤٤٢/١ - ٤٤٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) مواهب الجليل (٥٤٠/٢).

(٨) البداية والنهاية (٣١٦/١)، بلفظ: وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً أن موسى حج على ثور أحمر، وقال صاحب البداية: وهذا غريب جداً، وكذا رواه الطبراني من رواية ليث بن أبي سليم وبقية رواه ثقات، كما في الترغيب والترهيب (١٨٥/٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢/١٢)، بلفظ: حج موسى على ثور أحمر وعليه عباءة قطوانية، وأورده صاحب مجمع الزوائد (٢٢١/٣)، بهذا اللفظ عن الطبراني وقال: كما نقل المنذري في الترغيب.

(٩) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي روى عن أبيه وعكرمة بن خالد، وثقه النسائي. مات سنة سبعين ومائة.

(١٠) الكاشف (١٠٩/١)، و خلاصة التذهيب (٧٢/١).

فمرت بنا رُفقة يمانية رحالهم الأدم فقال عبد الله: من اختار أن ينظر إلى أشبه رُفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة»، رواه البيهقي^(١).

وصحح^(٢) الرافي^(٣) رحمه الله من قولي الشافعي^(٤): أن المشي أفضل من الركوب وهو الذي يظهر للحديث المتقدم، وصحح^(٥) النووي رحمه الله أن الركوب أفضل وقال: [١٢/ب] إن به قطع معظم العراقيين^(٦)، وقال العبدري^(٧): إنه قول أكثر الفقهاء.

والقائلون بأفضلية المشي قالوا: إنما حج النبي ﷺ ركباً؛ لأنه كان القدوة فكانت الحاجة ماسةً إلى ظهوره ليراه الناس، وليشرف عليهم فيسأله من احتاج

(١) في سننه في الحج، باب من اختار الركوب (٤/٣٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٠٦)، بلفظ قريب منه.

(٢) روضة الطالبين (٣/٣١٩)، مختصر الشرح الكبير للرافي.

(٣) أبو القاسم الرافي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني من علماء الشافعية، ألف في الفقه والحديث والتفسير، توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. (طبقات الشافعية ١١٩/٥ - ١٢٥)، والأعلام (٤/١٧٩).

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي. ولد سنة خمسين ومائة بغزة، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والحديث له في الفقه «الأم» وفي الأصول «الرسالة»، وفي الحديث «المسند»، و«اختلاف الحديث»... مات سنة أربع ومائتين بمصر.

(٥) تذكرة الحفاظ (١/٣٦١ - ٣٦٣)، وتقريب التهذيب (٢/١٤٣)، وطبقات الشافعية (١/١٠٠)، وما بعدها، والكاشف (٣/١٧).

(٥) يحيى بن شرف بن مري محي الدين أبو زكريا النووي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، له مصنفات كثيرة: منها في الحديث: شرح مسلم، وفي الفقه: الروضة، والمنهاج، والمجموع، وله «تهذيب الأسماء واللغات» وغيره كثير. مات في رجب سنة ست وسبعين وستمائة.

(٥) طبقات الحفاظ (٥١٠)، طبقات الشافعية (٥/١٦٥ - ١٦٨).

(٦) المجموع (٧/٦٥)، وروضة الطالبين (٣/٣١٩).

(٧) أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجي القرشي العبدري الأندلسي، نزيل بغداد، كان ظاهري المذهب، ومن كبار الحفاظ.

مات في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وخمسمائة. (تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٢ - ١٢٧٥)، طبقات الحفاظ (٤٦١ - ٤٦٢)).

إلى سؤاله ويقتدي به من كان منه على بُعد ويقصده من بدت له إليه حاجة،
فلذلك ترك النبي ﷺ المشي، وإن كان أفضل وكان الركوب في حقه ﷺ أفضل
من المشي، والله أعلم.

ورجح قاضي^(١) خان الحنفي في فتاويه^(٢) أن الركوب أفضل، وقال: إنه
ظاهر الرواية وهو قول كثير^(٣) من الحنفية. ومقتضى كلام صاحب الهداية^(٤)
منهم: أن المشي أفضل^(٥).

وفي الغاية^(٦): أن الحسن^(٧) روى عن أبي حنيفة^(٨) كراهة المشي في طريق الحج.
وجمع بعض متأخريهم بين كلام أصحابهم فقال: من أطلق أن الركوب أفضل

(١) حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأزجندي الفرغاني الحنفي، من كبار
الفقهاء، له «الفتاوي» المشهورة و«الواقعات» و«الأمالي» و«شرح الجامع الصغير» وغيرها.
توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٦٤ - ٦٥)).

(٢) قال قاضي خان في فتاويه: وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن الحج راكباً أفضل من
الحج ماشياً، وفي ظاهر الرواية الحج ماشياً أفضل (٣٠٣/١).

(٣) الفتاوى البزازية مع الهندية (١٠٧/٤).

(٤) صاحب «الهداية» في الفقه الحنفي وهو: علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، أصولياً، أديباً، شاعراً. له كتاب
«بداية المبتدي» وشرحه «الهداية» و«المنتقى» و«مناسك الحج» وغير ذلك. مات سنة
ثلاث وتسعين وخمسمائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٤١ - ١٤٣)).

(٥) البداية (١٨٩/١).

(٦) راجع فتح القدير (١٧١/٣) مع شرح العناية.

(٧) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء بالكوفة سنة أربع
وتسعين ومائة، وكان حافظاً للرواية عن أبي حنيفة وروى الحديث عن ابن جريج، وقد
قيل إنه غير ثقة في روايته.

مات سنة أربع ومائتين.

(الفوائد البهية (٦٠ - ٦١)).

(٨) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فقيه العراق، ولد سنة ثمانين، رأى أنس بن مالك ﷺ أكثر
من مرة، كان إماماً ورعاً، عالماً عاملاً لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب، مناقبه
جمّة، رفض تولي القضاء.

ومات سنة خمسين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١٦٨/١ - ١٦٩)، وطبقات الحفاظ (٧٣)، وخلاصة التذهيب (٣/٩٥)،
وتقريب التهذيب (٣٠٣/٢)).

فكلامه محمول على من يسوء خلقه بالمشي ويجادل رفقته، أو يجمع بين الصوم والمشي، ومن أطلق أن المشي أفضل فمحمول على مشي من لم يكن كذلك^(١). وفي النوادر^(٢) من كتب المالكية قال مالك: والحج على الإبل والدواب أحب^(٣) إلي من المشي لمن يجد ما يتحمل به، وكذلك فعل النبي ﷺ، وقال اللخمي^(٤) من المالكية: أرى أن المشي أفضل^(٥)، قال: وقد استحب^(٦) مالك المشي إلى العيدين والاستسقاء، قال: وكل هذه الطاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه فيها متذللاً ماشياً^(٧).

وقال ابن الجوزي^(٨) من الحنابلة في كتابه «منهاج القاصدين»: إن من آداب الحج المشي^(٩) قال: واستحباب المشي في المناسك والتردد من مكة إلى الموقف [٣/أ] وإلى منى أكد منه في الطريق.

(قال)^(١٠): وقد قال بعض العلماء^(١١): الركوب إلى مكة أفضل؛ لما فيه من الإنفاق والمؤنة قال: وهذا بعيد؛ لأن مشقة البدن عند أكثر الناس أعظم من مشقة إخراج المال.

(١) ذكر ذلك ابن الهمام في فتح القدير (٣/١٧١ - ١٧٢)، وشرح العناية على الهداية (٣/١٧٤ - ١٧٥).

(٢) النوادر (ق/١١١/خ)، ومواهب الجليل (٢/٥٤٠)، نقلاً عن النوادر عن مالك، والتاج والإكليل (٢/٥٤٠)، وقال: روى محمد، والخرشي (٢/٢٨٨).

(٣) في (ب): «أفضل وأحب».

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي القيرواني، كان فقيهاً فاضلاً دينياً، ذا حظ من الأدب، له: «التبصرة»، وهو تعليق على «المدونة» ومعتمد في المذهب. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمئة. (الدبيح المذهب (٢/١٠٤)، وشجرة النور الزكية (١١٧)، والأعلام (٥/١٤٨).

(٥) تسهيل منح الجليل (١/٤٤١)، وقال: إنه اختيار اللخمي وسند. والتاج والإكليل (٢/٥٤٠) نقلاً عن اللخمي، ومواهب الجليل (٢/٥٤٠)، وقال: إنه اختيار اللخمي وصاحب الطراز.

(٦) مواهب الجليل (٢/٥٤١).

(٧) لفظ «ماشياً» ساقط من (ه)، وما قاله اللخمي ذكره العدوي في هامشه على الخرشي (٢/٢٨٨).

(٨) إحياء علوم الدين (١/٢٦٣) الذي اختصر منه منهاج القاصدين.

(٩) ويدل على أن المشي إلى الحج من آدابه ما رواه ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس رضيا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج من أمتي إلى عرفة ماشياً كتب الله له مائة ألف حسنة من حسنات الحرم. قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بألف حسنة». انظر: مثير الغرام (٣٧/خ).

(١٠) سقط من (د). (١١) الذخيرة (ج/٢/ق/٤٩/خ).

ما جاء في فضل الكعبة الشريفة، والحرم، ومكة وأهلها

والصلاة في المسجد الحرام

قال الله تعالى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ﴾^(١) أي قواماً لهم في أمر دينهم ودنياهم فلا يزال في الأرض دين ما حجت، وعندها المعاش والمكاسب، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) فِيهِ ءَايَاتٌ بَيْنَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا^(٣)، قوله: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي كثير الخير لما يحصل لمن حجه أو اعتمره، أو عكف عنده وطاف حوله من الثواب. وقوله: ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾: أي مُتَّبِعُهُمْ وَبَلَّتَهُمْ. وقوله: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيْنَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾، وقوله: ﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ قيل: عطف بيان على آيات وبين الجمع بالواحد لاشتماله على آيات^(٤): أثر قدميه الشريفتين في الصخر وبقاؤه وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين، وقيل: فيه آيات بينات مقام إبراهيم وأمن^(٥) من دخله؛ لأن الاثنين نوع من الجمع لما فيهما من معنى الاجتماع، وقيل: الآيات تزيد على ذلك، لكنه سبحانه وتعالى ذكر هاتين الآيتين وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات، ومما ذكر فيه من الآيات وقع هيبته في القلوب وخشوع القلب عنده وجريان الدموع لديه وامتناع الطير من العلو والجلوس عليه [ب/١٣] إلا أن يكون مريضاً فيجلس^(٦) عليه مستشفياً، ولولا ذلك لكانت الأستار مملوءة من قدرهن كنعوها مما يعتدن الجلوس عليه، والحجر الأسود وحفظه وائتلاف الأطباء والسباع فيه وتتبعها في الحل، فإذا دخلت الحرم تركتها، والغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان ناحية الشامي كان بالشام، وإذا عم البيت كان الخصب عاماً، ولا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج من الحرم إلى الحل، وإذا انتهى سيل الحل إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، والجمار على كثرته كل سنة

(١) سورة المائدة: الآية ٩٧. (٢) سورة آل عمران: الآية ٩٦ - ٩٧.

(٣) سقطت من (د، ه). (٤) سقطت من (ب).

(٥) قوله: «فيجلس عليه» سقط من (ب).

(٦) راجع في هذا كله القرى لقاصد أم القرى (٣٣٩ - ٣٤٠).

تمتحن وترى على قدرٍ واحد^(١)، وقال الشيخ محب الدين الطبري: في أيام منى ثلاث آيات عظام هذه إحداهن يعني ما ذكرناه في الجمار.

الثانية: اللحوم بمنى في أيامها تُشَرَّق على الجدران وعلى صخورات الجبال، وفي أسطح البيوت وهي محروسة بحراسة القادر المقتدر من تخطف الطير لشيء منها، ومعلوم أن الحدأة إذا رأت شيئاً أحمر بيد إنسان أو على رأسه انقضت عليه حتى تخطفه وهي تحوم على تلك اللحوم لا تستطيع أن ترزأ منها شيئاً.

الثالثة: الذباب لا يقع على الطعام بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب وتهافت على الوقوع فيه فلا تقع فيه، بل لا تحوم عليه في الغالب مع كثرة العفونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماء والأثفال الملقاة في الطرقات، فإذا انقضت أيام الضيافة والكرامة تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعام، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها، وعبرة [١/١٤] ظاهرة لمن أنعم النظر فيها، والله أعلم.

وعن (أبي الدرداء)^(٢) قال: قلنا يا رسول الله: «إن أمر منى لعجب هي ضيقة فإذا نزلها الناس اتسعت» فقال رسول الله ﷺ: «إنما مثل منى كالرحم إذا حملت وسعها الله سبحانه»^(٣).

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٤٩ - ١٥٠). وعدهما خمساً، الثلاث المذكورة هنا وزاد: ١ - اتساع منى مع ضيقها في الأعين.

٢ - قلة البعوض بها. قال وقد نظمها بعضهم فقال:

وأي منى خمس فمنها اتساعها لحجاج بيت الله لو جاوزوا الحدا
ومنع حدأة خطف لحم بأرضها وقله وجدان البعوض بها عدا
وكون ذباب لا يعاقب طعمها ورفع حصي المقبول دون الذي ردا
وانظر منحة الخالق هامش على البحر الرائق (٣٧٠/٢). تجد فيها هذه الأبيات أيضاً.

(٢) في (ب): «أبي ذر» وهو خطأ.

وأبو الدرداء هو عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس الخزرجي «الأنصاري» مشهور بكينته «أبو الدرداء»، وقد اختلف في اسم أبيه، كان أحد العلماء الحكماء الفضلاء، واختلف في تاريخ إسلامه: قيل: إنه أسلم بعد «بدر» وشهد «أحداً» وباقي المشاهد، وقيل شهد الخندق وما بعده. ولي القضاء بدمشق في خلافة عمر. وتوفي سنة اثنتين وثلاثين.

(الاستيعاب (٥٥/٩) وما بعدها، الإصابة (١٨٢/٧ - ١٨٣)، خلاصة التهذيب (٢/٣١٠)، تقريب التهذيب (١٩١/٢)، الكاشف (٣٥٨/٢)، طبقات الحفاظ (٧٧)).

(٣) رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: وفيه من لم أعرفه. كما في مجمع الزوائد (٢٦٥/٣)، وجمع الفوائد (٥١١/١)، وروي عن ابن عباس موقوفاً مع اختلاف في اللفظ كما في القرى (٥٤١).

ومن الآيات ما عجل فيه من العقوبة لمن عتا كأصحاب الفيل .

واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) .

فقيل: من دخله في عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمناً يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾^(٢)، وقيل معناه: أمّنوا من دخله^(٣)، وقيل: من دخله لقضاء النسك معظماً لحرمة عارفاً لحقه متقرباً إلى الله كان آمناً يوم القيامة^(٤). وعبر بعض الصوفية عن هذا القول بعبارة أخرى فقال: من دخله على الصفاء كدخول أنبياء الله وأوليائه حصل على الوفاء فأمنه الله من العذاب يوم لقائه، وهو قول حسن وهو معنى قوله ﷺ في الحديث المتقدم^(٥). «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» وقيل: من دخله حاجاً كان آمناً من الذنوب التي اكتسبها قبل^(٦)، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وسماه الله عتيقاً، فقيل: لأن^(٧) الله أعتقه من الجابرة، فلم يظهر عليه جبار^(٨)، وقيل: لقدّمه، وقيل: لأنه كريم على الله أو لأنه لم يجر عليه ملك لأحد من خلق الله، أو لأنه أعتق من الغرق أيام الطوفان^(٩)، وقيل: غير ذلك.

والصحيح القول الأول؛ لأن الترمذي^(١٠) رواه من حديث ابن الزبير مرفوعاً، وقال: حسن غريب، ورواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلأً، والله أعلم.

وفي رسالة الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي هرب من قومه إلا هرب إلى مكة، فعبد الله فيها حتى يموت».

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧. (٢) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٤٢٧/١).

(٤) ذكر هذه الأقوال المحب الطبري في القرى (٣٣٩)، تفسير النووي «مراح لبيد» (١/١١١)، وكتاب الوجيز في تفسير القرآن العزيز (١١١/١) وفتح القدير (١/٣٦٢ - ٣٦٣)، وزاد المسير (٤٢٧/١).

(٥) تقدم ص (١١٥). (٦) القرى (٣٣٩).

(٧) في (ب، هـ): «لأنه أعتقه».

(٨) الترمذي (٣١٧٠) في سننه في تفسير القرآن، وقال: حسن صحيح، والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن الزبير كما في كنز العمال (١٢/١٩٦).

(٩) ذكر هذه الأقوال المحب الطبري في كتابه القرى (٣٤٠)، والقرطبي في تفسيره (١٢/٥٢ - ٥٣)، والطبري في تفسيره (١٧/١٥١ - ١٥٢)، والدر المنثور (٤/٣٥٧).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه في تفسير القرآن، باب من سورة الحج (٥/٣٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وإن رسول الله ﷺ قال: «إن قبر نوح، وهود، وشعيب، وصالح فيما بين المقام وزمزم»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة المشرفة فدارت (بالبيت)^(٢) أربعين يوماً ثم وجهها إلى الجودي فاستقرت». رواه ابن الجوزي^(٣)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». أخرجه الطبراني^(٤) وغيره^(٥)، وهو حديث ضعيف.

وعن عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [١٤/ب] قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا». رواه ابن ماجه^(٧).

(١) ذكر ذلك السيد البكري في كتابه «إعانة الطالبين» (٢٧٧/٢) ونسبه إلى الحسن البصري في رسالته . . . ومن الصعوبة بمكان اعتبار هذا الكلام صحيحاً لقدم العهد وعدم وجود الدليل القاطع، كما أن المساجد لا تبنى على قبور الأنبياء ولا قبور غيرهم، كما أن مثل هذه القبور لا تتخذ مساجد، وقد جاءت السنة الصحيحة بتحريم ذلك كله واعتبرته شركاً باعتبار ما يؤدي إليه.

(٢) سقطت من (د).

(٣) ابن الجوزي في مثير الغرام - وجد في فهرس مثير الغرام ص (٥) باب طواف سفينة نوح ﷺ بالبيت، وسقط من نص الكتاب ومكانه ص (١٣٤)، باب رقم (٩٩)، إذ يوجد رقم (٩٨)، باب طواف الحشرات بالبيت ورقم (١٠٠)، باب دخول البيت.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في الكنى وابن عساكر عن ابن عباس كما في الفتح الكبير (٣٦٢/١)، والأزرقي في أخبار مكة (٨/٢)، وكنز العمال (١٢/١٩٤ - ١٩٥)، عن الثلاثة أنفي الذكر، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس في سلسلته (٢٧٩/١) وقال: إنه موضوع، وابن الجوزي في مثير الغرام (١١٧)، والمغني عن حمل الأسفار (١/٢٤٠)، وقال أبو حاتم: حديث منكر، أما ابن الجوزي فذكره في الفهرس وسقط من أصل الكتاب ورقمه (٩٩) ص (١٣٤)، وقال في تذكرة الموضوعات (٧٢): للبيهقي بسند حسن ولا بن حبان في الضعفاء وقال أبو حاتم: منكر . . .

(٥) سقط من (ب، ه).

(٦) عياش بن أبي ربيعة القرشي المخزومي، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، مات سنة خمس عشرة بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: استشهد باليمامة، وقيل اليرموك. (الاستيعاب (٩/٦٣ - ٦٦)، والكاشف (٢/٣٦٣)، والإصابة (٧/١٨٤)، وتقريب التهذيب (٢/١٩٥)).

(٧) ابن ماجه في كتاب المناسك: باب فضل مكة (٢/١٠٣٨)، وقال في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، واختلط بأخرة.

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لِيُحَجَّزَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». أخرجه البخاري^(١).

ويروى أنه جلس كعب الأحبار^(٢) أو سلمان الفارسي بفناء البيت فقال: «شككت الكعبة إلى الله تعالى ما نُصِبَ حولها من الأصنام، وما استُقسِمَ به من الأزلام فأوحى الله تعالى إليها: إني منزل نوراً وخالق بشراً يحنون إليك حنين الحمام إلى بيضه^(٣)، ويدفون إليك ديفان النور فقال له قائل: وهل لها لسان؟ قال: نعم، وأذنان، وشفقتان». أخرجه الأزرقعي^(٤).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد وعد الله تعالى هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف، فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة، وإن الكعبة تُحشَرُ كالعروس المزفوفة، مَنْ حَجَّهَا تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة^(٥)»، ويقال: إن الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك.

وقال بعض السلف: خرجت يوماً في هاجرة ذات سموم فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا الحين، ورأيت المطاف خالياً فدنوت فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة^(٦) ذكره الشيخ أبو عمرو^(٧) بن الصلاح، رحمته الله.

(١) في صحيحه في الحج، باب قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام (١٧٤/٢).

(٢) كعب بن ماتع الحميري، أسلم في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وقدم من اليمن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه جماعة من التابعين مرسلًا... مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. (الكاشف (٩/٣)، تذكرة الحفاظ (١/٥٢)).

(٣) في (هـ): «بيته».

(٤) أخبار مكة (٤/٢)، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف، ولفظه مقارب كما في مجمع الزوائد (٣/٢٠٨).

(٥) القرى (٣٢٩)، واستوفى الحافظ العراقي طرق هذا الحديث الموضوع في كتابه «التخريج الكبير لأحاديث الأحياء» ونقله عنه العلامة الزبيدي في شرح الإحياء (١/٤٥٣ - ٤٥٥)، وقال عنه العراقي: لم أجد له أصلاً، كما في تخريجه المسمى بالمغني عن حمل الأسفار، حاشية إحياء علوم الدين (١/٢٤١).

(٦) أخرجه أبو عمرو بن الصلاح في منسكه كما في القرى (٣٢٩).

(٧) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من كتبه: «علوم الحديث»، و«شرح صحيح مسلم». مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

(طبقات الشافعية (٥/١٣٧ - ١٣٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠ - ١٤٣٣)، وطبقات الحفاظ (٤٩٩ - ٥٠٠)).

ويروى^(١) أن الملك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله، فأول ما يأمره الله به^(٢) زيارة البيت فينقض من تحت العرش محرماً ملبياً [١٥/أ] حتى يستلم الحجر، ثم يطوف بالبيت سبعمائة، ويركع ركعتين ثم يعمد لحاجته بعد.
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا البيت دعامة الإسلام...» الحديث، وقد تقدم^(٤).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أتى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه رجع كيوم ولدته أمه». رواه سعيد بن منصور^(٥). وقوله: «لا ينهزه»: يعني لا يحمله على ذلك.

وعن ابن عباس قال: «كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة...» الحديث، وقد تقدم^(٦) في حج الماشي والراكب.
وفي الصحيح^(٧) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

ويروى^(٨)، أن أول من عاذ بالحرم الحيتان الصغار من الكبار زمن الطوفان، فلم تأكلها تعظيماً للحرم.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما عقر ثمود الناقة وأخذتهم

(١) ذكر الأزرق في أخبار مكة (٣٥) عن عثمان بن يسار أنه قال: «بلغني والله أعلم أن الله تعالى إذا أراد أن يبعث ملكاً من الملائكة لبعض أموره في الأرض استأذنه ذلك الملك في الطواف بالبيت فهبط الملك مهلاً». اهـ.

وفي السيرة الحلبية (١/١٨٠) من كلام وهب بن منبه: «قرأت في كتاب من كتب الأول» مثل ما في الأصل. اهـ.

(٢) في (ب): «وزيارة البيت»، وهذه الواو لا حاجة إليها.

(٣) رضي الله عنه لأن والده: عبد الله بن حرام صحابي، أما في (هـ، د) فخطأ.

(٤) تقدم ص (١٤٦).

(٥) عبد الرزاق في مصنفه في الحج: باب فضل الحج (٤/٥) مع اختلاف في اللفظ... وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كما في كنز العمال (١٤/١٠٠ - ١٠١)، مع اختلاف في اللفظ.

(٦) تقدم ص (١٥٤).

(٧) البخاري في الحج: باب فضل الحرم (٢/١٧٢).

(٨) ذكره صاحب القرى (٣٣٩)، وسبل الهدى والرشاد (١/٢٣٨).

الصبيحة لم يبق منهم أحد إلا أهلكته إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل فمنعه الحرم، فقالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال: أبو رغال^(١) أبو ثقيف، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه». رواه أحمد^(٢)، ومسلم.

وقال ابن إسحاق^(٣): حدثنا أن قريشاً وجدت في الركن كتاباً بالسريانية^(٤) فلم تدر^(٥) ما فيه حتى قرأه رجل من اليهود فإذا فيه: «أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السموات والأرض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، ولا تزول حتى يزول أخشباها مبارك لأهلها في الماء واللبن» وأخشباها: جبلاها، وهما أبو قبيس والمشرف وجهه على قعيقعان [ب/١٥] يقال له الأحمر، ومكة بين هذين الجبلين.

وعن مجاهد قال: خلق الله تعالى موضع البيت الحرام قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي عام^(٦).

وعن محمد بن إسحاق قال: «بلغنا أن الله تعالى أمر آدم لَمَّا أهبط إلى الأرض أن يسير إلى مكة، فسار، فكان لا ينزل منزلاً إلا فجر الله له ماء معيناً

(١) روى معمر بن راشد في جامعه أن أبا رغال من «ثمود» بينما روى ابن إسحاق أن أبا رغال من أهل الطائف أرسله أهلها مع «أبرهة» ليدله على الطريق إلى مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزله المغمس، فلما أنزله به مات أبو رغال هنالك، فرجمت قبره العرب.

(الروض الأنف للسهيلى (٤٣/١)، والسيرة النبوية لابن هشام (٤٩/١)).

(٢) مسند أحمد (٢٩٦/٣)، ومسلم وأبو حاتم كما في القرى (٦٤٧)، وأورده في البداية والنهاية (١٣٧/١)، عن جابر، وقال: وهذا الحديث على شرط مسلم، وليس هو في شيء من الكتب الستة. اهـ.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٨/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٤/١٠).

(٤) السريانية: هي من أهم اللهجات الآرامية، والآرامية: إحدى اللغات السامية، وكانت السريانية هي اللهجة السائدة في مدينة الرها التي كانت أهم مركز للثقافة في الشرق المسيحي في أيام المسيحية الأولى... ولما غزا اليونانيون الشرق على أيدي المقدونيين تأثرت السريانية باللغة اليونانية واقتبست كثيراً من مفرداتها وأساليبها وإن كانت السريانية ظلت ذات طابع عام في لغة المؤلفات الدينية المسيحية حتى جاء الإسلام. اهـ.

من كتاب فقه اللغة لعلي عبد الواحد وافي (٦٠) بتصرف.

(٥) في (د): «يدروا».

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩٤/٥ - ٩٥)، وأخبار مكة (٣٢/١) بنحوه.

حتى انتهى إلى مكة فأقام بها يعبد الله عند البيت ويطوف به، فلم تزل داره حتى قبضه الله عز وجل بها»^(١).

وفي الصحيح^(٢): «أنه ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة، والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها».

ويروى^(٣): أن رسول الله ﷺ «لما استعمل عتاب^(٤) بن أسيد على أهل مكة قال له: «أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله، فاستوص بهم خيراً، يقولها ثلاثاً».

وقال ابن أبي مليكة^(٥): كان أهل مكة فيما مضى يلقون فيقال لهم: يا أهل الله، وهذا من أهل الله^(٦).

وعن عبد الله^(٧) بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». رواه أحمد^(٨) وسعيد بن منصور، والترمذي

(١) أخبار مكة (٣٩/١) باختلاف بسيط في اللفظ.

(٢) البخاري في أبواب العمرة: باب لا يدخل الدجال المدينة (٢٧/٣)، عن أنس.. والنقب: الطريق بين الجبلين... النهاية: مادة «نقب».

(٣) العقد الثمين (٤٥/١)، وقال: أخرجه الزبير بن بكار في النسب والفاكهي، ورواه الأزرقى وزاد فيه «فاستوص بهم خيراً يقولها ثلاثاً».

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ مات يوم مات أبو بكر الصديق، وقيل سنة إحدى وعشرين. (الاستيعاب (٣/٨ - ٥)، والإصابة (٦/٣٧٢ - ٣٧٣)، والكاشف (٢/٢٤٣)، وتقريب التهذيب (٣/٢)، وخلاصة التهذيب (٢/٢٠٨)).

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان، تولى قضاء الطائف في عهد ابن الزبير رضي الله عنه فكان يسأل ابن عباس رضي الله عنه، مات سنة سبع عشرة ومائة. (خلاصة التهذيب (٢/٧٦)، والتقريب (١/٤٣١)، والكاشف (٢/١٠٦)، والتذكرة (١/١٠١ - ١٠٢)).

(٦) حديث عتاب وما بعده ذكرهما محب الدين الطبري في كتاب القرى (٦٤٩)، وابن الجوزي في مثير الغرام (٩٨).

(٧) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري الحجازي من مسلمة الفتح، له صحة. (الإصابة (٦/١٦٣)، والاستيعاب (٦/٣٠١ - ٣٠٥)، والتقريب (١/٤٣٣)، وخلاصة التهذيب (٢/٧٩)، والكاشف (٢/١٠٩)).

(٨) في مسنده (٤/٣٠٥)، والترمذي في المناقب باب فضل مكة (٥/٣٨٠)، وابن ماجه =

وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وهذا لفظه.

وفي النهاية^(١) لابن الأثير^(٢) أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إن الناس يشددون الحزورة وإنها بالتخفيف، وقال ابن الأثير: إنها على وزن قسورة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمكة^(٣): «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي^(٤) وصححه، وابن حبان، والحاكم وصحح إسناده.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٥).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: [١٦/أ] «لمقبرة مكة: نعم المقبرة»^(٦) هذه.

= في الحج: باب فضل مكة (١٠٣٧/٢)، وموارد الظمان في الحج باب فضل مكة (١/٢٥٣)، مصنف عبد الرزاق (٢٧/٥)، وجمع الفوائد (٥١٦/١)، والدارمي في السير باب إخراج النبي ﷺ من مكة (١٥٦/٢)، والنسائي وسعيد بن منصور في سننهما كما في القرى (٦٤٧)، والحزورة: الرابية الصغيرة... النهاية (٣٨٠/١)، والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٦/٥)، (٥٤١١١)، وقال البغدادي في مراصد الاطلاع (٤٠٠/١): حزورة بالفتح، ثم السكون، وفتح الواو، وراء وهاء: كانت الحزورة سوق مكة، ودخلت في المسجد لما زيد فيه وباب الحزورة معروف: من أبواب المسجد الحرام، والعامّة تقول: باب عزورة بالعين.

(١) النهاية (٣٨٠/١) مادة «حزور».

(٢) المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير. ولد سنة أربع وأربعين وخمسائة بجزيرة ابن عمر، ثم انتقل إلى الموصل. ألف في فنون العلم: له «النهاية» في غريب الحديث، و«جامع الأصول». مات سنة ست وستمائة.

(٣) طبقات الشافعية (١٥٣/٥ - ١٥٤)، ومقدمة تحقيق كتاب «النهاية» للزواوي والطناحي

(٤) وما بعدها. ط عيسى الباب الحلبي.

(٥) سقطت من (د).

(٦) الترمذي (٣٨٠/٥)، وموارد الظمان في الحج: باب فضل مكة (٢٥٣/١ - ٢٥٤)، والحاكم في المناسك (٤٨٦/١). ورواه أبو يعلى في مسنده بنحوه (٧٠٩/٢ خ).

(٥) البخاري في أبواب العمرة، باب حج النساء، من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى» (٢٤/٣)، ومسلم في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) عن أبي هريرة، واللفظ له.

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٦٧/١)، وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار على =

وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد^(١) بإسناد على رسم الصحيح، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن^(٢) عبد البر (وقال^(٣): إنه الحجة عند التنازع، وروي حديث ابن الزبير هذا موقوفاً عليه ومن رفعه^(٤) أحفظ وأثبت من جهة النقل كما قال ابن عبد البر^(٥) رحمه الله تعالى.

وروى ابن^(٦) ماجه معناه، لكن من حديث جابر عن النبي ﷺ وإسناده صحيح، ورواه ابن^(٧) عبد البر من حديث جابر، وقال: خرج البزار^(٨) عن أم

= الكتب الستة، باب مقبرة مكة (٤٩/٢)، وقال: قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وابن أبي خدّاش من أهل مكة لا نعلم حدّث عنه إلا ابن جريج، وأورده في مجمع الزوائد (٢٩٧/٣ - ٢٩٨)، وقال: وفيه إبراهيم بن أبي خدّاش، حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم، ولم يضعفه أحد، ورجاله رجال الصحيح.

(١) في مسنده (٥/٤)، وموارد الظمآن في الحج باب الصلاة في المسجد الحرام (٣٥٤/١)، وأخرج مالك الجزء الأول منه عن أبي هريرة في كتاب القبلة باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٩٦/١)، ومسلم عنه في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٢/٢).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، له في الحديث ورجاله «الاستذكار» و«الاستيعاب» وفي الفقه «الكافي» كما ألف في الفرائض والقراءات والمغازي وغيرها. مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

(تذكرة الحفاظ (١٠٢٨/٤) وما بعدها، وشجرة النور الزكية (١١٩)، وطبقات الحفاظ (٤٣٢ - ٤٣٣)، وترتيب المدارك (٨٠٤/٤ - ٨١٠)).

(٣) التمهيد (٢٥/٦ - ٢٦).

(٤) في (ب): «وقفه».

(٥) التمهيد (٢٣/٦).

(٦) ابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي (٤٥١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٦، ٥).

(٧) التمهيد (٣٠/٦)، وقال: قال البزار: هذا إسناد حسن، وقد روي من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء، وقال المحقق سعيد أحمد أعراب في تعليقه على التمهيد: أخرجه الطبراني والبزار بإسناد جيد وعزاه للقسطلاني (٣٤٤/٢).

(٨) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب «المسند الكبير» و«العلل»، ارتحل إلى أصبهان والشام لنشر علمه. توفي بالرّملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. (التذكرة (٦٥٣/٢ - ٦٥٤)، وطبقات الحفاظ (٢٨٥)).

الدرداء^(١) قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة». وحسنه البزار، وقال ابن عبد البر: إنه روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير ورواه من حديث موسى^(٢) الجهني عن نافع^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وموسى الجهني كوفي أثني^(٤) عليه القطان^(٥) وأحمد ويحيى^(٦) وغيرهم رحمهم الله تعالى، وروى له مسلم رضي الله عنه وقال ابن^(٧) عبد البر: إن هذا

(١) هي خيرة بنت أبي حردد الأسلمي الملقبة «أم الدرداء الكبرى» كانت من فضليات النساء، حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها أبي الدرداء، وروى عنها جماعة من التابعين، ماتت قبل أبي الدرداء بستين بالشام في خلافة عثمان رضي الله عنه. . . (الإصابة (١٢/٢٤١ - ٢٤٢)، والاستيعاب (١٣/٢١٦ - ٢١٩)، وأعلام النساء (١/٣٣٧)).

(٢) هو أبو سلمة موسى بن عبد الله الجهني الكوفي ثقة، عابد، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

(٣) تقريب التهذيب (٢/٢٨٥)، خلاصة التذهيب (٣/٦٧)، الكاشف (٣/١٨٦)، الجرح والتعديل (٨/١٤٨ - ١٤٩).

(٤) نافع، أبو عبد الله بن هرمز مولى ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلم أهلها السنن، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة سبع عشرة ومائة.

(٥) تذكرة الحفاظ (١/٩٩ - ١٠٠)، طبقات الحفاظ (٤٠)، تقريب التهذيب (٢/٢٩٦)، تهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول (١٢٣ - ١٢٤).

(٦) روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «موسى الجهني ثقة، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: ثقة، وسئل عنه يحيى بن سعيد القطان فقال: ثقة». وانظر هذا في التمهيد (٦/٢٩ - ٣٠). الجرح والتعديل (٨/١٤٩).

(٧) عيسى بن شاذان البصري القطان، نزيل مصر، كان من الحفاظ روى عنه أبو داود وغيره، مات بعد الأربعين ومائتين.

(٨) تذكرة الحفاظ (٢/٥٦١)، طبقات الحفاظ (٢٥١)، الكاشف (٢/٢٦٧)، تقريب التهذيب (٢/٩٨)، خلاصة التذهيب (٢/٣١٧).

(٩) يحيى بن معين بن عون البغدادي، أبو زكريا أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة كان إماماً عالماً، ثقة أحد أئمة الحديث، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة.

(١٠) تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٩ - ٤٣١)، طبقات الحفاظ (١٨٥)، خلاصة التهذيب (٣/١٦١)، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ من القسم الأول (١٥٦ - ١٥٩).

(١١) التمهيد (٦/١٨).

نص في موضع الخلاف قاطع له عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبيته وقال: إن مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ بمائة^(١) مذهب عامة أهل الأثر. وقال: إن ابن^(٢) وهب ذكر في جامعه عن مالك^(٣) أن آدم لما هبط إلى الأرض قال: يا رب أهذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها؟ قال: بل مكة. قال ابن عبد البر: والحديث المروي عن عمرة^(٤) بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة أفضل من مكة» ضعيف لا يحتج به، وقيل: إنه موضوع^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) في (د): «مائة ألف».

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد، المصري، أحد الأئمة الأعلام. ولد سنة خمس وعشرين ومائة، كان ثقة، حجة، حافظاً، مجتهداً، عابداً زاهداً، صنف موطأً كبيراً. مات سنة سبع وتسعين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/٣٠٤ - ٣٠٦)، خلاصة التذهيب (٢/١١٠)، طبقات الحفاظ (١٢٦)).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٨٩) ولفظه: حدثني مالك بن أنس أن آدم لما هبط إلى الأرض بالهند أو السند قال: يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها، فقال: بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا: مرحباً مرحباً بأبي البشر إنا نتظرك ها هنا منذ ألفي سنة. وانظر أيضاً التمهيد (٦/٣١).

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين، وثقها ابن المديني، وفخم أمرها، توفيت قبل المائة. (خلاصة التذهيب (٣/٣٨٨)).

(٥) رافع بن خديج الحارثي، الأوسّي الأنصاري، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، كان عريف قومه، مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل قبل ذلك.

(تقريب التذهيب (١/٢٤١)، و خلاصة التذهيب (١/٣١٤)، تهذيب الأسماء واللغات ج ١ من القسم الأول (١٨٧)).

(٦) روى الطبراني في الكبير والمفضل الجندي في فضائل المدينة وغيرهما عن رافع بن خديج ﷺ قال: أشهد سمعت - وفي رواية «لسمعت» - رسول الله ﷺ يقول: «المدينة خير من مكة»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن الرداد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: لين، وقال الأزدي: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: روايته ليست ضعيفة ولهذا قال ابن عبد البر: هو حديث ضعيف.

انظر: وفاء الوفاء (١/٣٧).

وأورده ابن حزم في المحلى (٧/٤٥٣) بلفظ: «المدينة خير من مكة» وعده من الأخبار الموضوعة التي يجب التنبيه عليها والتحذير منها كما في المجلد (٧/٤٥١).

ومجمع الزوائد في كتاب الحج: باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ (٣/٢٩٨) عن =

وقال الشيخ محب^(١) الدين الطبري بعد أن حكى خلاف العلماء في مكان المضاعفة ورجح أنه مسجد الجماعة:

فإن قيل: فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف فعلى هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء الحرم كله .
قلنا: نقول: بموجب حديث ابن عباس: إن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك، ولهذا قال: بمائة صلاة في مسجدي، ولم يقل: حسنة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة [١٦/ب] كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة في مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة ويكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف وحسنة المسجد الحرام بألف ألف، إما مسجد الجماعة، وإما الكعبة على اختلاف القولين، ويلحق بعض الحسنات ببعض، أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة لخاصية فيها، والله أعلم. انتهى.

وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد، وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة في الجماعات على ما ورد به الحديث عن النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ على الثنية ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة قال: «يبعث الله عز وجل من هذه البقعة أو من هذا الحرم كله سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر قال أبو بكر: من هم يا رسول الله؟ قال: الغرباء»^(٢).

ويروى: «أن سيدنا رسول الله ﷺ سأل الله تعالى عما لأهل بقيع الغرقد فقال: لهم الجنة، فقال: يا رب ما لأهل المعلى؟ قال: يا محمد: سألتني عن جوارك فلا تسألني عن جواربي»^(٣). . وقد أجمع العلماء^(٤) على أن مكة والمدينة

= رافع بن خديج بلفظ: «المدينة خير من مكة». وصحيح مسلم في الحج: باب فضل المدينة (٢/٩٩١)، عن رافع بن خديج دون قوله «المدينة أفضل من مكة».

(١) القرى (٦٥٩).

(٢) ذكره محب الدين الطبري (٦٥٤)، وقال: أخرجه أبو حفص الملا في سيرته.

(٣) الذخيرة (ج ٢، ق ١٠٦/خ).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٦)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٧). والذخيرة (٢ ق/١٠٦/خ).

زادهما الله شرفاً أفضل بقاع الأرض، ومكة وأفضل من المدينة^(١) عند الثلاثة غير المالكية لحديث ابن الزبير^(٢) المتقدم، وبه قال ابن وهب وابن حبيب^(٣) من أصحاب مالك رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر^(٤): إن ذلك يروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: وهم أولى أن يقلدوا ممن جاء بعدهم، قال: وحسبك^(٥) بفضل مكة أن فيها بيت الله الذي رضي الله لحط أوزار العباد بقصده مرة في العمر، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته إذا قدر على التوجه إليها، وهي قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً.

ومذهب مالك^(٦): أن المدينة أفضل من مكة واستدل له بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أ/١٧] أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحب^(٧) البلاد إليك» رواه الحاكم في المستدرک^(٨).

(١) وهو قول الحنابلة، راجع في ذلك كله شرح منتهى الإرادات (٤٧/٢) والقرى (٦٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٦٢٦/٢)، والفروع (٣٨٢/٢) واختيار ابن رشد تفضيل مكة كما في إكمال إكمال المعلم (٤٧٨/٣).

(٢) تقدم ص (١٧١).

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلميّ الأندلسي القرطبي، ولد بعد السبعين ومائة، كان فقيهاً نحوياً شاعراً، نسابة، ألف كتباً كثيرة في الفقه: منها «الواضحة»، وفي السنن منها: «تفسير الموطأ»، وفي التاريخ منها: «حروب الإسلام». مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. (تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧، ٥٣٨)، وشجرة النور الزكية (٧٤، ٧٥) وترتيب المدارك (٣/٣٠) وما بعدها).

(٤) التمهيد (٦/٣٤).

(٥) التمهيد (٢/٢٩٠)، بنحوه.

(٦) إكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٧)، ومكمل إكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٨)، والتمهيد (٦/١٨)، وفروع ابن الحاجب (ق/٨٣/خ). والذخيرة (٢، ق/١٠٦/خ).

(٧) في (د): «فأسكني في».

(٨) المستدرک (٣/٣) وقال: رواه مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري، وقال في التلخيص: قلت: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة. وأورده صاحب المقاصد الحسنة (٨٩) مخرجاً له عن الحاكم في الهجرة من مستدرکه وأبي سعد في شرف المصطفى من حديث الحسن بن سفيان عن أبي موسى الأنصاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدثني أخي هو عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به... وعبد الله ضعيف جداً، وهذا الحديث من منكراته... وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك. اهـ. وأورده صاحب نيل الأوطار (٥/١٠٠).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر^(١) رحمته الله في الاستذكار: إنه حديث لا يصح، لا يختلف أهل العلم في نكارتة (وضعه)^(٢).
 وجعل ابن حزم^(٣) التفضيل الثابت لمكة ثابتاً لجميع الحرم ولعرفة، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض وإن الخلاف فيما سواه^(٤).



-
- (١) المقاصد الحسنة (٨٩)، نقلاً عن ابن عبد البر، والفوائد الموضوعة (٩٠) عنه.
 (٢) في (أ، ج، ب، هـ) «وضعه».
 (٣) المحلى (٤٤١/٧).
 (٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٩١/٢)، ونيل الأوطار (٩٩/٥) ... قال البجاوي في تحقيقه للشفاء (٦٨٢/٢) ط عيسى البابي الحلبي: قال السبكي: الإجماع على أن قبره صلى الله عليه وسلم أفضل البقاع وهو مستثنى من تفضيل مكة على المدينة.
 وليست حكاية الإجماع صحيحة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
 «... ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر» أعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه.
 انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨/٢٧).

ما جاء في فضل الطواف وركعتيه، والجلوس مستقبل القبلة

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة»، وسمعتة يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة». رواه الترمذي وحسنه، ورواه سعيد بن^(٢) منصور وابن المنذر، وزاد^(٣): «أنه ترفع له بها درجة»^(٤) رواه أبو حاتم وابن حبان من قوله: «لا يضع قدماً» إلى آخره، وقال: «ورفع له بها درجة»^(٥). وفي رواية لأحمد^(٦) أن ابن عمر قال: سمعتة يعني النبي ﷺ يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين كان كعدل رقبة» قال: وسمعتة يقول: «ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

وقال ابن^(٧) وضاح^(٨) وغيره: [١٧/ب] إن معنى يحصيه يتحفظ فيه ألا يغلط^(٩)، وأخرج النسائي^(١٠) منه الطرف الأول، لكن لفظه: «من طاف بالبيت

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي بلفظه والنسائي كما في جمع الفوائد (٤٧٨)، والقرى (٣٢٣)، وكنز العمال (٤٨/٥)، وجامع الأصول (١٨١/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨/٤)، والترمذي في سننه في الحج: باب (٢/٢١٧)، والنسائي في الحج: ذكر الفضل في الطواف بالبيت (١٧٥/٥).

(٣) في (ب): «وأراد».

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٢٨/٤)، بلفظ: ورفعت له بها درجة.

(٥) موارد الظمان في الحج، باب ما جاء في الطواف (١/٢٤٨).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/٢). (٧) في (ب): «وقال له وضاح وغيره».

(٨) محمد بن وضاح بن بزيع أبو عبد الله، محدث من أهل قرطبة، ولد سنة تسع وتسعين ومائتين بقرطبة ورحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر، كان عالماً بالحديث وعلمه «ورعاً زاهداً، نفع الله به أهل الأندلس... مات سنة تسع وثمانين ومائتين... (تذكرة الحفاظ ٢/٦٤٦ - ٦٤٨)، وشجرة النور الزكية (٧٦)، والأعلام (٧/٣٥٨)، وطبقات الحفاظ (٢٨٣)).

(٩) مواهب الجليل (٢/٥٣٨ - ٥٣٩) وقال: قاله في شفاء الغرام.

(١٠) النسائي في سننه في الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (١٧٥/٥).

سبعاً فهو كعدل رقبة». وأخرجه ابن^(١) ماجه كذلك إلا أنه قال: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين». وفي بعض طرق الحديث: «وصلى ركعتين خلف المقام»^(٢). وفي بعض طرقه: «كعتق رقبة نفيسة»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حج وأكثر أيجعل نفقته في صلة أو عتق؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة». رواه عبد الرزاق^(٤)، وعن مولى^(٥) لأبي سعيد قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام يقال له «طهمان» وهو يقول: «والله لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً لا أقول فيه هجراً»^(٦)، وأصلي ركعتين أحب إلي من أن أعتق طهمان». رواه سعيد بن منصور، وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت». أخرجه أبو سعيد^(٧) الجندي، والواحدي^(٨) في تفسيره^(٦).

(١) في سننه في المناسك: باب فضل الطواف (٩٨٥/٢)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (١٧٥/٦) ورمز له بالضعف، وقال صاحب الفيض: قال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام كما في القرى (٣٢٣) بلفظ: وصلّى خلف المقام ركعتين، فهو عدل محرر، وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر كما في كنز العمال (٥٣/٥)، ومثير الغرام (١١٧/خ).

(٣) أخرجه سعيد الجندي، وقال: «كعتق رقبة نفيسة من الرقاب» كما في القرى (٣٢٣).

(٤) المصنف في باب فضل الحج (١٨/٥)، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في كنز العمال (٤٨/٥).

(٥) أخبار مكة (٣/٢)، وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٣٢٣).

(٦) أخرجه الديلمي وابن النجار عن جابر ولفظ الديلمي: «أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه» كما في كنز العمال (٥٢/٥)، وأخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره كما في القرى (٣٢٣)، وقال: «هو حديث غريب من حديث أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر». والهجر: الفحش كما في النهاية مادة (هجر)، (٢٤٥/٥)، والمقاصد الحسنة (٤١٧)، وقال: ولا يصح.

(٧) هو أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، يمانّي الأصل، كان مؤرخاً ومن كتبه: «فضائل المدينة» و«فضائل مكة» وكان محدث مكة... ومات بها سنة ثمان وثلاثمائة... (تذكرة الحفاظ (٧٥٦/٢) والأعلام (٢٠٤/٨، ٢٠٥)).

(٨) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن متويه، من كبار المفسرين ومن الأدباء ألف في التفسير: «الوسيط» و«الوجيز» و«البسيط»... مات سنة ثمان وستين وأربعمائة بنيسابور... (الأعلام (٥٩/٥ - ٦٠)).

وعن عمرو^(١) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله غمرته، ثم لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمسمائة حسنة، وحط عنه خمسمائة سيئة ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من الطواف فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب^(٢) له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل واستقبله ملك على الركن وقال له: استأنف [١٨/أ] العمل فيما تستقبل فقد كفيت ما مضى وشقق في سبعين من أهل بيته». أخرجه الفاكهي والأزرقي^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم أتى الركن ليستلمه خاض في الرحمة، فإذا استلمه وقال: باسم الله والله^(٦) أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غمرته الرحمة، فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة وشقق في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم ﷺ فصلى ركعتين عنده إيماناً واحتساباً كتب الله له عتق أربعة عشر محرراً من ولد إسماعيل، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه آدم^(٧) بن

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص نزيل الطائف، وثقه بعض رجال الحديث... مات سنة ثمانين عشرة ومائة.

(خلاصة التذهيب (٢/٢٨٧ - ٢٨٨)، والكاشف (٢/٣٣٢)، والأعلام (٥/٢٤٧)).

(٢) له زيادة من (ب).

(٣) أخبار مكة (٢/٤ - ٥)، وابن الجوزي كما في القرى (٣٢٣ - ٣٢٤)، ومثير الغرام (ق/١١٨ - ١١٩/خ).

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن جده وعن ابن عباس وابن عمر، وثبت سماعه من جده، وقد وثقه ابن حبان.

(خلاصة التذهيب (١/٤٥١)، والكاشف (٢/١٣ - ١٤)).

(٥) جده هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أما جده الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص فترجمته سترد في هامش ص (١٨٩).

(خلاصة التذهيب (٢/٤٢٤)، والكاشف (٣/٦٢)).

(٦) في (ب): «والله والله أكبر».

(٧) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي أبو الحسن العسقلاني من خراسان، ونشأ ببغداد، وطلب الحديث بها، ورحل إلى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر =

أبي إياس في كتاب الثواب^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات، ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه» رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد ضعيف.

وذكر الحسن في رسالته^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت حوض في رحمة الله تعالى».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد فاستلم الركن، فكبر وتشهد، وصلى على النبي ﷺ واستغفر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات، وذكر الله تعالى ولم يذكر من أمور الدنيا شيئاً كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة، فإذا انتهى إلى ما بين الركنين: الركن الأسود واليماني كان في خراف من خراف الجنة وشفع في أهل بيته أو في سبعين من أهل بيته، الشك من بعض الرواة، فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده كتب الله تعالى له عدل ستين^(٤) رقبة كلهم من ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام^(٥)». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكعبة

= والشام، واستوطن عسقلان إلى أن مات بها في جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين عن ثمان وثمانين.. (تذكرة الحفاظ (٤٠٩/١)، وطبقات الحفاظ (١٦٨ - ١٦٩)، وصفوة الصفة (٣٠٨/٤ - ٣٠٩)).

(١) أخرجه الأزرقى (٤/٢)، وابن الجوزي في مثير الغرام (١١٨) وسعيد بن منصور في سننه كما في القرى (٣٢٤)، وفي حاشية (ب): (ورواه الأصبهاني موقوفاً في الترغيب).

(٢) في سننه في المناسك: باب فضل الطواف (٩٨٦/٢)، وكنز العمال (٤٨/٥) وقال المعلق: وذكر الديميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ.

(٣) الرسالة (ق/١٢)، والحاوي للماوردي (ج، ٥، ق ٦٤/خ) عن الحسن.

(٤) في (د): «سبعين».

(٥) في الترغيب والترهيب بنحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: رواه أبو القاسم الأصبهاني مرفوعاً وصدّره بلفظ روي وقال في المقدمة: وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك... الخ.. صدّرت بلفظ روي اهـ. من الترغيب والترهيب (١٩٣/٢)، ط ٣ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي. وانظر أخبار مكة (٤/٢).

محفوظة بسبعين ألفاً من الملائكة يستغفرون الله تعالى لمن طاف بها ويصلون عليه». رواهما الفاكهي^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الركعتين بعد [١٨/ب] الطواف ثواب عتق رقبة»^(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وحشر يوم القيامة من الآمنين». ذكره القاضي عياض^(٣) في الشفاء.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، رواه الترمذي^(٤) وقال: حديث غريب، وقال البخاري: «إنما يروى هذا عن ابن عباس»، والمراد بخمسين مرة، والله أعلم، خمسون أسبوعاً لأن الشوط لا يتعبد به، ويدل لذلك أن عبد الرزاق والفاكهي وغيرهما رووه فقالوا: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً كان كما ولدته أمه»^(٥) فهذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وليس المراد أن يأتي بالخمسين في آن واحد، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته.

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال: «من حج البيت فطاف خمسين أسبوعاً قبل أن يرجع كان كما ولدته أمه»^(٦)، وقد تقدم^(٧) حديث

(١) رسالة الحسن البصري (ق ١١) وفيها «محفوظة» بدل «محفوظة».

(٢) سبق تخريجه بلفظ «من طاف بالبيت وصلى ركعتين» ص (١٧٨).

(٣) الشفاء (٩٣/٢) وقال المحقق (٦٨٧/٢) طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: رواه الديلمي ولفظه: «من طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت»، لكن قال السخاوي: لا يصح، ثم قال: وقد ذكره المنوفي في مختصره وقال فيه: إنه باطل لا أصل له، ثم على تقدير صحته فهو محمول على تكفير الصغائر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْأَسْفَلَاتِ﴾. اهـ.

والمقاصد الحسنة (٤١٧): بلفظ مقارب، وقال: لا يصح، وقال أيضاً: وقد ولع به العامة كثيراً لا سيما بمكة بحيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمن، وتعلقوا في ثبوتهم بمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله.

(٤) الترمذي في الحج: باب ما جاء في فضل الطواف (١٧٧/٢ - ١٧٨)، وكنز العمال (٥/٤٩)، والقرى (٣٢٤)، ومثير الغرام (١١٩/خ).

(٥) ابن زنجويه عن ابن عباس كما في كنز العمال (٥/١٧٠) بلفظ كيوم، وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٣٢٤).

(٦) ابن زنجويه عن ابن عباس كما في كنز العمال (٥/١٧٠)، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس كما في العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١/٦٩).

(٧) تقدم ص (٥٩) ت (٤).

ابن عباس فيما ينزل الله تبارك وتعالى كل يوم وليلة من الرحمة للطائفين والمصلين، والناظرين.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بالطائفين ملائكته». ذكره الحسن في رسالته، وأخرجه أبو ذر^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «استكثروا من الطواف بالبيت، فإنه أقل شيء تجدونه في صحفكم وأغبط عمل تجدونه»^(٢).

وفي رسالة الحسن^(٣) البصري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسباً لله عز وجل ورسوله ﷺ تعظيماً للبيت كان له كأجر الحاج والمعتمر والمرابط القائم، وأول ما ينظر الله إلى أهل الحرم، فمن رآه مصلياً [٩/أ] غفر له، ومن^(٤) رآه قائماً غفر له، ومن رآه ساجداً^(٥) مستقبل الكعبة غفر له».

وعن ابن عمر «أنه طاف^(٦) وصلى ركعتين فقال: هاتان تكفران ما أمامهما^(٧)»، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا أخرج من ذنوبه كما^(٨) ولدته أمه، وغفرت له بالغة ما بلغت: طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس، فقال رجل: يا رسول الله: إن كان قبله أو بعده؟ قال: يلتحق به» رواه الفاكهي والأزرقي^(٩)، وغيرهما.

(١) رسالة الحسن البصري ق(١٢)، وأخرجه أبو ذر الهروي كما في القرى (٣٢٤) وابن الجوزي في مثير الغرام (١١٧)، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «إن الله تعالى يباهي بالطائفين» كما في كنز العمال (٤٩/٥) عن عائشة، والمطالب العالية (٣٣٨/١)، بضعف، قال المحقق: لأن فيه عالة بن نسير ومحمد بن صبيح وهما ضعيفان.

(٢) إحياء علوم الدين (٢٤٠)، وقال في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر: «استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (٢٤٠/١)، ومثير الغرام (١١٩).

(٣) لم أجده في صورة مخطوطة الرسالة رقم (١٦٤/د) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) من قوله: «قائماً إلى قوله رآه» سقط من (ب).

(٥) في (د): «جالساً». (٦) في (ب): «طاف بالبيت».

(٧) ابن زنجويه كما في كنز العمال (١٨٢/٥). (٨) في (ب، هـ): «كيوم».

(٩) أخبار مكة (٢٢/٢)، عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأخرجه الجندي كما في =

وفي رواية للفاكهي^(١): «أن رجلاً قال لرسول الله: فلم تستجب هاتان الساعتان؟ قال: إنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة».

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن الملائكة صافحت أحداً لصافحت الغازي في سبيل الله، والبار لوالديه، والطائف بيت الله الحرام»^(٣).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أتى هذا البيت لا يريد إلا إياه، فطاف طوافاً كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه سعيد بن منصور^(٤).

وعن ابن عمر قال: «كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت» أخرجه أبو ذر^(٤).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته»^(٥).

وعن ابن عمر: «أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار» ذكره الأزرقى^(٦)، وقال^(٧): «إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك»، وذكر غير الأزرقى أنه كان يطوف ويقول: «اللهم اجعل لهذا البيت عمارة يعمرونه من ذريتي»^(٦).

وعن محمد^(٨) بن فضيل قال: رأيت ابن طارق^(٩) في الطواف [١٩/ب] وقد

= القرى (٣٣٠)، وهو في مجمع الزوائد (٢٤٥/٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك، وفي سند الأزرقى عبد الرحمن بن زيد العمي.

(١) لم أعثر عليه. (٢) في (ب): «وعن ابن عباس».

(٣) رسالة الحسن البصري ق(١١). (٤) لم أعثر عليهما.

(٥) رسالة الحسن البصري في فضل مكة ق (١٠/خ) بلفظ: «إن أكرم الملائكة عند الله الذين يطوفون حول عرشه، وإن أكرم بني آدم عند الله الذين يطوفون حول بيته»، والحاوي للماوردي (٥/٦٤/خ) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الأزرقى كما في القرى (٣٣٤). (٧) لم أعثر عليه.

(٨) أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي المحدث، له مؤلفات في الزهد والدعاء وغيرهما، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حسن الحديث شيعي. مات سنة خمس وتسعين ومائة. (تذكرة الحفاظ (١/٣١٥)، وطبقات الحفاظ (١٣٠) وخلاصة التذهيب (٢/٤٥٠)، والتقريب (٢/٢٠٠ - ٢٠١)).

(٩) هو محمد بن طارق المكي، روى عن ابن عمر ومجاهد، كان رجلاً صالحاً كثير الطواف وثقه النسائي. (الجرح والتعديل (٧/٢٩٢)، وصفوة الصفوة (٢/٢١٧)، وخلاصة التذهيب (٢/٤١٦ - ٤١٧)، والعقد الثمين (٢/٣٠)).

انفرج له أهل الطواف، وفي رجليه نعلان فحزروا طوافه في ذلك الزمان، فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فراسخ. أخرجه ابن الجوزي^(١).

وقال الشيخ محب الدين الطبري^(٢): إن بعض أهل العلم ذكر لعدد الطواف سبع مراتب: الأول: خمسون أسبوعاً في اليوم والليلة للحديث المتقدم^(٣). الثاني: أحد وعشرون، فقد قيل سبع أسابيع بعمره، وورد ثلاث عمر بحجة. الثالث: أربعة عشر فقد ورد: عمرتان بحجة، وهذا في غير عمرة شهر رمضان لأن العمرة فيه كحجة. الرابع: اثنا عشر أسبوعاً، خمسة بالنهار وسبعة بالليل كما تقدم^(٤) عن فعل آدم عليه الصلاة والسلام، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما. الخامس: سبعة أسابيع. السادس: ثلاثة أسابيع. السابع: أسبوع واحد، والله أعلم.

وقال الشيخ عز^(٥) الدين بن عبد السلام رحمته الله: إن الطواف أفضل أركان الحج؛ لأنه مشبه بالصلاة ويشتمل عليها والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل، والله تعالى^(٦) أعلم.



(١) في مثير الغرام (١١٩) وكما في القرى (٣٢٨).

(٢) مواهب الجليل (٥٣٩/٢)، عن المحب الطبري.

(٣) تقدم ص (١٨١).

(٤) تقدم أنفاً.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، كان إمام العلماء في عصره، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي شارك في الحروب الصليبية، ومن مؤلفاته: «القواعد الكبرى» و«القواعد الصغرى» و«مختصر صحيح مسلم» وغيرها. مات سنة ستين وستمائة بالقاهرة..

(٦) طبقات الشافعية (٨٠/٥ - ١٠٣)، والأعلام (١٤٤/٤ - ١٤٥).

(٦) راجع شرح روض الطالب (٤٨٤/١) وعزاه للعز بن عبد السلام.

والذخيرة (ج ٢ ق/٤٧/خ) وعزاه لبعض العلماء.

فضل الطواف في المطر

عن أبي^(١) عقال قال: «طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس: ائتئفوا العلم فقد غُفِرَ لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر». رواه ابن ماجه^(٢).

وعنه ﷺ أنه قال: «من طاف بالكعبة في يوم مطر كتب الله له^(٣) بكل قطرة تصيبه حسنة ومحا عنه بالأخرى سيئة»^(٤)... وعن مجاهد^(٥) قال: «كان كل شيء لا يطيق الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير، فجاء سيل فطبق البيت فامتنع الناس من الطواف [١/٢٠] فجعل ابن الزبير يطوف سباحة»... وأخبرني والذي ﷺ: أن والده ﷺ أخبره أنه طاف بالبيت سباحة، كلما حاذى الحجر غطس لتقيله، وأخبرني بعض المكيين أنه اتفق له مثل ذلك.



(١) هو هلال بن زيد بن يسار بن بولا، مولى أنس بن مالك البصري، روى عن أنس وروى عنه إبراهيم بن سويد، وعمر بن محمد العمري وغيرهما، قال أبو حاتم: منكر الحديث.. (الجرح والتعديل (٧٤/٩)، وخلاصة التذهيب ((١١٨/٣)، والكاشف (٣/٢٢٧)).

(٢) ابن ماجه في المناسك، باب الطواف في مطر (١٠٤١/٢) والأزرقى في أخبار مكة (٢/٢١)، وأخرجه أبو ذر الهروي باختلاف بسيط، والجندي بزيادة كما في القرى (٣٣٠)، والأزرقى (٢/٢١)).

(٣) في (د)، كتب له.

(٤) المقاصد الحسنة (٤١٨)، وفيه: مطير بدل «مطر»، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (١٠٦ - ١٠٧)، وقال: ولا عبرة بكون مثل هذا الحديث في الإحياء فهو لا يميز بين الصحيح والموضوع.

(٥) المقاصد الحسنة (٤١٨)، وقال: إن البدر ابن جماعة طاف سباحة، «والبداية والنهاية» (٢٣٥/٨).

فضل الطواف في شدة الحر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طاف حول البيت أسبوعاً في يوم صائف شديد الحر، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة، وتمحى عنه بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف سيئة، ورفع له سبعون ألف درجة». ذكره الحسن في رسالته^(١)، وابن الحاج^(٢) في مناسكه^(٣)، وزاد فيه الحسن بعد (شديد الحر): «حاسراً عن رأسه»^(٤). ورواه الجندي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من طاف حول البيت الحرام سبعاً في يوم صائف شديد حره، وحسر عن رأسه، وقارب بين خطاه، وقل التفاته، وغض بصره، وقل كلامه إلا بذكر الله عز وجل، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، ويعتق عنه سبعين رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله سبعين شفاعاً إن شاء في أهل بيته من المسلمين، وإن شاء في العامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أخرت له في الآخرة».

(١) رسالة الحسن البصري (ق/١١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي ثم المصري المالكي المعروف بابن الحاج عرف بالزهد والورع والصلاح، له مؤلفات أشهرها: «المدخل» في البدع المحدثه والعوائد المتحللة. توفي بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبعمئة.

(طبقات الأولياء (٤٧٠، ٤٧١)، والطبقات الكبرى (٢٠٣/١)، وشجرة النور الزكية (٢١٨)، والأعلام (٧/٢٦٤)).

(٣) أخرجه ابن الحاج في منسكه على ما في القرى (٣٣١)، وهو في نزهة المجالس (١/١٩٢).

(٤) القرى (٣٣١)، وأخرجه الجندي في تاريخ مكة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً كما في المقاصد الحسنة (٤١٨)، وقال صاحب المقاصد: وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه وهو باطل.

فضل الركنين، والمقام، واستلام الركنين

عن ابن عمر قال: «استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب [٢٠/ب] يبكي فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات»، رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: «فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه» وصحح إسناده^(١).

وقال القاضي^(٢) عياض في الشفاء: وفي الحديث عنه ﷺ: «ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»، رواه الترمذي^(٣) وقال: حسن صحيح. وقد رأيت أول حجاتي سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بياض ظاهرة لكل أحد، ثم رأيت البياض بعد ذلك قد نقص^(٤) نقصاً بيناً.

وقال الإمام أبو الربيع سليمان بن خليل المكي في مناسكه^(٥) الكبرى: ولقد أدركت في الحجر الأسود ثلاث^(٦) مواضع بيض نقيه في ناحية باب الكعبة المعظمة: إحداها، وهي أكبرهن في قدر حبة الذرة الكبيرة، والأخرى إلى جنبها

(١) المستدرک (١/٣٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه في المناسك باب استلام الحجر (٢/٩٨٢).

(٢) الشفاء (٢/٩٣). وقال محقق كتاب الشفاء: علي محمد الجاوي (٢/٦٨٧) ت(٢): وفي شرح القاري لا يعرف مخرجه.

(٣) الترمذي في الحج: باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢/١٨٢).

(٤) سقط من (د).

(٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١/٦٧ - ٦٨)، نقلاً عن سليمان بن خليل، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٥٠) نقلاً عنه.

(٦) كذا في النسخ كلها ولها وجه في العربية جرياً على مذهب الكسائي والبغداديين فإنهم يجيزون مراعاة الجمع والمفرد فيقولون: ثلاثة حمامات، وثلاث حمامات كما في ضياء السالك إلى أوضح المسالك (٤/٩٨) ط ٢ عام (١٣٩٣هـ)، وشرح التصريح على التوضيح (٢/٢٧١).

وهي أصغر منها، والثالثة إلى جنب الثانية وهي أصغر من الثانية قدر حبة الدخن، قال: ثم إنني أتلمح تلك النقط فإذا هي كل وقت في نقص. انتهى.

وذكر في حكمة ذلك أشياء: أحسنها أن ذلك للاعتبار ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان^(١) في صحيحه وهذا لفظه، وفي^(٢) رواية لغيرهما: «ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما [أ/٢١] من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي»، وعن ابن جريج قال: أخبرني منصور^(٣) بن عبد الرحمن «أن أمه^(٤) أخبرته أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام» رواه عبد الرزاق^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: «والله ليعثنه الله

(١) موارد الظمان في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام (١/٢٤٨)، ومسند الإمام أحمد (٢/٢١٣ - ٢١٤)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢/١٨٢)، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/٥١٢)، ومصنف عبد الرزاق، (٥/٣٩)، بلفظ قريب منه، والعقد الثمين (١/٦٧)، وأخرجه الحاكم كما في كنز العمال (١٢/٢١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو كما في كنز العمال (١٢/٢١٧)، والحاكم في مستدركه (١/٤٥٦)، وقال: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس وأيوب ممن لا يحتج به إلا أنه من جملة مشايخ الشام... وقال الذهبي في التلخيص (١/٤٥٦): تفرد به أيوب، وقال: قلت: ضعفه أحمد.

(٣) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدي المكي، روى عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي وروى عن سعد بن جبير وغيرهما وروى عنه ابن جريج وعبيد الله بن عمر، والثوري، وغيرهم، وثقه النسائي وغيره... مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة... (الجرح والتعديل (٨/١٧٤)، والتقريب (٢/٢٧٦)، وخلاصة التذهيب (٣/٥٨)، والكاشف (٣/١٧٦)).

(٤) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدي، لها رؤية، حدثت عن كثير من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من الرسول صلى الله عليه وسلم، روى عنها ابنها منصور بن صفية وغيره من التابعين.

(الإصابة (١٣/١٨)، والاستيعاب (١٣/٦٦) والتقريب (٢/٦٠٣)).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/٣٨).

يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد^(١) على من استلمه بحق». رواه الترمذي^(٢) وحسنه، وأحمد، وابن حبان وقالوا: «يشهد لمن استلمه»، وقال ابن حبان^(٣): «بالحق»، وفي رواية لابن حبان: «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهدان^(٤) لمن استلمه يوم القيامة بحق^(٥)». وعن مجاهد أنه قال: يأتي الحجر والمقام يوم القيامة مثل أبي قبيس كل واحد منهما له عينان وشفتان يناديان بأعلى أصواتهما يشهدان لمن وافهما بالوفاء. رواه عبد الرزاق^(٦)، وعن عبد الله^(٧) بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يومئذ يعني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان». رواه أحمد^(٨)، والحاكم وزاد: «يتكلم على من استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصفح بها خلقه»^(٩).

وعن النبي ﷺ: «أن الله تعالى يعيد الحجر إلى ما خلقه أول مرة». أخرجه الأزرقى^(١٠).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مسح الحجر والركن اليماني يحط

- (١) سقط من (ه).
- (٢) موارد الظمآن (٢٤٨) وابن ماجه في سننه في المناسك: باب استلام الحجر (٩٨٢/٢)، ومسنند أحمد (٢٤٧/١، ٢٦٦)، والترمذي في الحج (٢١٨/٢).
- (٣) العقد الثمين (٦٨/١). (٤) في (ب): «يشهد».
- (٥) موارد الظمآن في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود والمقام (٢٤٨/١).
- (٦) مصنف عبد الرزاق (٣٠/٥)، بلفظ قريب منه، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٤٢/٣)، قال الهيثمي: وفيه بكر بن محمد القرشي والحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه، وذكره صاحب العقد الثمين (٧٨/١) عن الأزرقى، كما ذكره الحسن البصري في رسالته (ق/١٠).
- (٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، اختلف في كنيته، أسلم قبل أبيه عمرو بن العاص، كان من مكثري الرواية عن النبي ﷺ وكان من العلماء العباد. مات بالطائف، وقيل بمصر سنة ثمان وستين.
- (٨) الاستيعاب (٣٣٨/٦ - ٣٤٧)، والإصابة (١٧٦/٦ - ١٧٨)، وطبقات الحفاظ (١٠) والكاشف (١١٣/٢).
- (٩) رواه أحمد والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٤٢/٣)، والحاكم في مستدركه في الحج، (٤٥٧/١)، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٥/٢)، وقال: «هذا لا يثبت، قال أحمد: عبد الله بن المؤمل أحاديثه منكبر، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك».
- (١٠) مجمع الزوائد (٢٤٢/٣)، بلفظ وزاد: «يشهد لمن استلمه بالحق».
- (١٠) أخبار مكة (٣٢٣/١)، عن ابن عباس.

الخطايا خطأ»^(١). رواه أحمد، وابن حبان، والترمذي بمعناه.
وفي رسالة الحسن^(٢) عن النبي ﷺ: «أن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة، والركن الأسود من أبواب الجنة، وأنه ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له، وكذلك عند الميزاب».

وعن ابن عباس: «أن جبريل عليه الصلاة والسلام وقف على رسول الله ﷺ ذات يوم وعلى رأسه عصاة حمراء وقد علاها الغبار، فقال له النبي ﷺ: ما هذا الغبار الذي [ب/٢١] أرى يا جبريل؟ قال: إني زرت البيت فازدحمت الملائكة على الركن فهذا الغبار مما أثارته بأجنحتها»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكاً من قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار قالوا: آمين». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٤)، وعن ابن عمر قال: «على الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى». أخرجه الأزرقى^(٥)، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف.

وعن عكرمة^(٦) عن ابن عباس قال: «من استلم الركن، ثم دعا استجيب له قال: فقيل لابن عباس: وإن أسرع قال: وإن كان أسرع من برق الخلب»^(٧).

(١) موارد الظمان في الحج، باب ما جاء في الطواف (٢٤٧/١)، ومصنف عبد الرزاق في باب الطواف واستلام الحجر وفضله (٢٩/٥ - ٣٠) وأحمد في المسند (٨٩/٢)، والترمذي في الحج (٢١٧/٢)، وقال: حديث حسن، وأورده صاحب الجامع الصغير مع فيض القدير (٢/٥٢١) وحسنه. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٢/١٢) بلفظ: «إن مسحهما يحط الذنوب».

(٢) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق/٨) بالفاظ مقاربة.

(٣) أخبار مكة (٣٥/١)، ودرر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطرق مكة المعظمة (٢٤).

(٤) ابن ماجه في سنته في المناسك: باب فضل الطواف (٩٨٥/٢).

(٥) أخبار مكة (٣٤١/١)، وفيه زيادة «موكلان» بعد «ملكان».

(٦) أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وعن كثير غيرهما، وهو من كبار التابعين، قيل: إن أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة. ثقة... مات سنة سبع ومائة أو خمس.

(الجرح والتعديل (٧/٧) وما بعدها، وتذكرة الحفاظ (٩٥/١ - ٩٦)، وخلاصة التذهيب

(٢/٢٤٠) وتقريب التذهيب (٣٠/٢)، وطبقات الحفاظ (٣٧)، والكاشف (٢/٢٦٧).

(٧) قال الجوهري في صحاحه مادة «خلب»: والبرق الخلب الذي لا غيث فيه والخلب أيضاً: السحاب الذي لا مطر فيه يقال: برق خلب: بالإضافة (١/١٢٢).

رواه الجندي^(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم^(٢) آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». أخرجه أبو ذر^(٣).

ولا تضاد بين الأحاديث على تقدير الصحة إذ يحتمل أن السبعين موكلون به لم يكلفوا قول آمين وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء، والملكان كلفا أن يقولوا آمين و«ملك» في الرواية الأخيرة محمول على الجنس، والله أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة وإنه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو قال: «ينزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا منه ما استطعتم، فإنكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم، فإنه يوشك أن يرجع به من حيث جاء» [١/٢٢]، أخرجهما الطبراني^(٥).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا من هذا البيت، فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة». أخرجه ابن حبان^(٦)، والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

وعن ابن عباس أنه قال: «الركن الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إياه». أخرجه الأزرقى^(٧) وعنه قال: «الحجر الأسود يد الله في الأرض من

(١) مصنف عبد الرزاق في باب الطواف واستلام الحجر وفضله (٣٠/٥)، إلا أنه قال: «الخاطف» بدل «الخلب».

(٢) في (ب): «اللهم ربنا». (٣) لم أعثر عليه.

(٤) الأزرقى (٣٤٢/١ - ٣٤٣)، بألفاظ مقاربة له. والدليمي في مسند الفردوس عن عائشة كما في الكنز (٢١٤/١٢) بمعناه.

(٥) رواه الأزرقى (٣٢٥/١) وبلوغ الأمانى (٣٦/١٢) تخريجاً عن الطبراني، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٤٢/٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح...

(٦) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج، باب الاستمتاع من البيت (٢٤١) والحاكم في مستدرکه أول المناسك (٤٤١/١)، وتلخيص الذهبى (٤٤١/١) والطبراني في الكبير كما في الكنز (١٩٥/١٢ - ١٩٦).

(٧) الأزرقى (٣٢٦/١)، وليس فيه «الأسود».

مسه فإنما يبايع الله عز وجل». أخرجه سعيد^(١) بن منصور.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه فمن لم يدرك بيعة النبي ﷺ فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله^(٢)». رواه أبو طاهر^(٣) المخلص في فوائده، وأخرج أبو عبيد^(٤) القاسم بن سلام منه الطرف الأول.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوض الحجر الأسود، فإنما يفاوض يد الرحمن». رواه ابن^(٥) ماجه، ومعنى فاوض: لابس، ومعنى كون الحجر يمين الله أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه فنزل الحجر منزلة يمين الملك ويده، والله المثل الأعلى، وكذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملوك تعطي العهد^(٦) بالمصافحة^(٧) وعن عطاء قال: قيل: يا رسول الله: نكث

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو طاهر المخلص وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام الطرف الأول منه وأخرجه أبو الفرج في مثير الغرام كما في القرى (٢٨٠) ومثير الغرام (٥/١١٠/خ).

(٣) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص الذهبي البغدادي من حفاظ الحديث، كان مسند بغداد في عصره له «منتقى» في الحديث سبعة أجزاء... ولد سنة خمس وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (طبقات الحفاظ / ٤٣٠)، والأعلام (٦٣/٧).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه من كبار علماء الحديث والفقه واللغة والقراءات، من كتبه: الأموال، والناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، والغريب المصنف، وثقه أئمة الحديث... ولد سنة سبع وخمسين ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين... (تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧ - ٤١٨)، وتقريب التهذيب (٢/١١٧) والأعلام (٦/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات ج٢ من القسم الأول (٢٥٧ - ٢٥٨)).

(٥) ابن ماجه في المناسك، باب فضل الطواف (٢/٩٨٦)، والقرى (٢٧٩ - ٢٨٠).

(٦) في (د): الملك يعطي.

(٧) يلجأ المؤلف إلى التأويل عن طريق التمثيل هروباً من ظاهر النص كما يفعل ذلك كثير من المتكلمين إذ يرون أن ظاهر النص في هذا الحديث ومثله غير مراد، فهم يجعلون المعنى الفاسد ظاهر اللفظ لكي يظهر احتياجه إلى التأويل بما يخالف الظاهر صرفاً للنص عن ظاهره... والحقيقة أن ظاهر النص مراد وليس فيه ما يمس العقيدة الصحيحة، ونقول لهم: كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنهم لم يفهموا النص ولم يعطوه حقه من الدلالة فهو يقول لهم: «لو أعطيتكم النصوص حقها من الدلالة لعلمتم أنها لم تدل إلا على حق فقوله الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة الله ولا وهو نفس يمينه لأنه قال: «يمين الله في الأرض» وقال: «فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، ومعلوم =

من استلام الركن اليماني؟ قال: «ما أتيت عليه قط إلا وجبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن استلمه». أخرجه الأزرقى^(١).

وقال^(٢) الشعبي^(٣): «رأيت عجباً، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، ومصعب بن^(٤) الزبير، وعبد الملك^(٥) بن مروان، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم^(٦): ليقم رجل رجل فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله تعالى حاجته فإنه يعطي من سعة، قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود ولد

= أن المشبه ليس هو المشبه به.. ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله، وأنه ليس هو نفس يمينه، فكيف يجعل ظاهره كفوراً لأنه محتاج إلى التأويل؟ مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس». (الرسالة التدمرية (٤٧ - ٤٨). الطبعة الثانية).

(١) أخبار مكة (١/٣٣٨).

(٢) حلية الأولياء (١٧٦/٢)، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٦٢ - ٢٦٣)، قبل سرد هذه القصة: وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة. ثم أورد القصة المذكورة وعقب عليها بتقدير العلماء لها فقال: إسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب، وقال ابن حنبل: كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال البخاري ومسلم وأبو زرعة والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كذاب.. وقال ابن حبان: يضع على الثقات.. وأعتقد أن هذا كاف في بيان مدى ضعف هذا الأثر... ثم نقول: كيف يتصور أن يدعو عبد الله بن الزبير ويتمنى تولي الحجاز والتسليم عليه بالخلافة، ويدعو مصعب بتولي العراق أمام عبد الملك بن مروان وهو من الأمويين.

(٣) أبو عمرو عامر بن شرحبيل الهمداني الكوفي من شعب همدان ولد في خلافة عمرو، رأى علياً عليه السلام وروى عن كثير من الصحابة، وثقه أبو زرعة، ويحيى بن معين إذا سمى من روى عنهم، مناقبه كثيرة. مات سنة ثلاث أو أربع ومائة.

(الجرح والتعديل (٣٢٢/٦) وما بعدها، وتذكرة الحفاظ (١/٧٩)، وما بعدها، والكاشف (٢/٥٤ - ٥٥)، وخلاصة التهذيب (٢/٢٢)، وتقريب التهذيب (١/٣٨٧)).

(٤) مصعب بن الزبير بن العوام أبو عبد الله. ولد سنة ست وعشرين، وكان عضد أخيه عبد الله بن الزبير في تثبيت ملكه في الحجاز والعراق. كان والياً له على البصرة والكوفة.. قتل سنة إحدى وسبعين.

(الجرح والتعديل (٨/٣٠٣)، والأعلام (٨/١٤٩)).

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أحد خلفاء بني أمية دامت خلافته عشرين سنة.. مات سنة ست وثمانين.

(تقريب التهذيب (١/٥٢٣)، وخلاصة التهذيب (٢/١٨٠ - ١٨١)).

(٦) في (ب): «من كلامهم وحديثهم».

[٢٢/ب] في الهجرة فقام فأخذ الركن اليماني، ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجي لكل عظيم أسألك بحرمة^(١) وجهك وحرمة^(٢) عرشك وحرمة نبيك ﷺ ألا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويسلم عليّ بالخلافة، وجاء حتى جلس، فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير فقام حتى أخذ بالركن فقال: اللهم إنك رب كل شيء وإليك كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء ألا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينه بنت^(٣) الحسين، وجاء حتى جلس، فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان، فقام فأخذ الركن وقال: اللهم رب السموات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين حول بيتك ألا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها، ولا ينازعي أحد إلا أتيت برأسه، ثم جاء فجلس، فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر فقام حتى أخذ الركن ثم قال: اللهم يا رحمن يا رحيم أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك ألا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة.

قال الشعبي: فما ذهبت عيني من الدنيا حتى رأيت كل واحد منهم وقد أعطي ما سأل، ويشر عبد الله بن عمر بالجنة».



(١) السؤال بحرمة المخلوق أو بجاهه أو بحق له - لم يتفضل الله بإيجابه على نفسه - لا يجوز سواء كان هذا السؤال بالحي أو بالميت، وأما ما يعتمد عليه المخالف من بعض الأحاديث الضعيفة فإننا نسوق إليه ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «والأحاديث التي تروى في هذا الباب - وهو السؤال بنفس المخلوقين - هي من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة، ولا يوجد في أئمة الإسلام من احتج بها أو اعتمد عليها». ويمثل شيخ الإسلام لذلك بحديث عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده أن أبا بكر الصديق... (انظر فتاوى ابن تيمية (١/٢٥٢) وما بعدها).

(٢) في (ب): «وبحرمة».

(٣) سكينه بنت الحسين بن علي ﷺ اسمها آمنة، أو أمينة أو أميمة، و«سكينه» لقب لقبتها به أمها الرباب بنت امرئ القيس بن عدي، سيدة نبيلة، تزوجها مصعب بن الزبير، ثم قتل عنها... توفيت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة.. (الأعلام (٣/١٦١)، وأعلام النساء (٢٠٢/٢ - ٢٢٤)).

فضل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني

وما بين الركن والمقام

عن مجاهد قال: بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم. هنالك منذ خلق الله عز وجل البيت. أخرجه الأزرقى^(١). وفي رسالة الحسن البصري^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١/٢٣] أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن حول الكعبة لقبور ثلثمائة نبي وإن ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود قبور^(٣) سبعين نبياً». وفيها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بين الركن اليماني والحجر الأسود روضة من رياض الجنة»^(٤). ويروى: «أن بين الركن والمقام وزمزم قبر نحو من ألف نبي»^(٥).

(١) أخبار مكة (١/٣٣٩).

(٢) رسالة الحسن البصري ق (٦)، والسيرة الحلبية (١/١٨٣)، وفيه زيادة: «وكل نبي من الأنبياء إذا كذبه قومه خرج من بين أظهرهم وأتى مكة يعبد الله عز وجل بها حتى يموت».

(٣) حرص الإسلام على دفع الشرك وإغلاق كل باب يؤدي إليه بقصد أو بغير قصد ولهذا حرم اتخاذ المساجد على القبور وإقامة الأضرحة في المساجد، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاطًا وَلَا يُعُودُ وَيُعُودُ وَشَرًّا﴾ سورة البقرة . . قال غير واحد من السلف: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، وقد ذكر البخاري هذا في صحيحه عن ابن عباس، وذكر أن هذه الألهة صارت إلى العرب فلما علمت الصحابة - رضوان الله عليهم - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسم مادة الشرك بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد - وإن كان المصلي يصلي لله عز وجل - لم يكونوا يفعلون ذلك، والأحاديث الصحيحة كثيرة في هذا الباب تدل على نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك وكذا نهيه عن اتخاذ قبره عيداً، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.. (فتاوى ابن تيمية (١/٣٢١ - ٣٢٢) بتصرف).

(٤) السيرة الحلبية (١/١٨٣).

(٥) هو في السيرة الحلبية (١/١٨٣) بلفظ: «وجاء أن بين المقام والركن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً» وفي الدر المنثور (١/١٣٢): «ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبياً» وقال: أخرجه الأزرقى والبيهقي.

وفي رسالة الحسن^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير البقاع وأقربها إلى الله عز وجل ما بين الركن والمقام».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برىء». رواه الطبراني^(٢). والصواب، كما قال ابن عبد البر وغيره^(٣): «ما بين الركن والباب ملتزم»^(٢)، ورواية: «ما بين الركن والمقام» وهم، ورواه الطبراني أيضاً على الصواب كما يأتي^(٤).



(١) رسالة الحسن البصري ق (١٠).

(٢) الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك كما في مجمع الزوائد (٣/٢٤٦).

(٣) ساقط من (د).

(٤) سيأتي قريباً ص (١٩٧).

ما جاء في الملتزم، والدعاء فيه، وما ذكر في الحطيم

عن المثنى^(١) بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢)، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، أو بسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب». رواه الطبراني^(٤)، وسمي الملتزم؛ لأن الناس يلتزمون به.

وعن عبد الرحمن^(٥) بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبس ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم [ب/٢٣] وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ

(١) المثنى بن الصباح اليماني الأنباري المكي، كان عابداً، ومن رجال الحديث المكثرين، اختلط بأخرة فعذ من الضعفاء. مات بمكة سنة تسع وأربعين ومائة.

(٢) تقريب التهذيب (٢/٢٢٨)، والعقد الثمين (٧/١٣١ - ١٣٢)، والأعلام (٦/١٥٨ - ١٥٩)، والجرح والتعديل (٨/٣٢٤).

(٣) في جميع النسخ بلفظ «العاصي».

(٤) ابن ماجه في المناسك باب الملتزم (٢/٩٨٧)، وأبو داود في المناسك باب الملتزم (٢/٤٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ قريب من هذا (٥/٧٥)، في باب التعوذ بالبيت، والأزرقي (١/٣٤٧)، والقرى (٣١٣).

(٥) في كنز العمال نقلاً عن الطبراني (١٢/٢٢١): «ما بين الركن والمقام ملتزم»، وتعليق الدعاس على سنن أبي داود (٢/٤٥١).

(٥) عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي، اختلف في صحبته، فقال البخاري: لا تصح صحبته، وقال ابن حبان وابن السكن: له صحة.

(٥) الإصابة (٦/٢٨٩ - ٢٩٠)، وتقرير التهذيب (١/٤٨٥)، والكاشف (٢/١٦٩)، وخلاصة التهذيب (٢/١٣٨).

وسطهم». رواه أحمد وأبو داود^(١) وهذا لفظه، وسياق هذا اللفظ يشعر بأن الحطيم هو الحجر.

والمشهور كما ذكر^(٢) الشيخ محب الدين^(٣) الطبري المكي رحمته الله وغيره: أنه^(٤) ما بين الركن والباب، فلعله أراد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف مضاف، والله تعالى أعلم.

وقال مالك^(٥) في المدونة: إن الحطيم ما بين الباب إلى المقام^(٦) فيما أخبره بعض الحجة.

وقال ابن حبيب^(٧): هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وقد^(٨) قيل: إن الحطيم^(٩) الشاذروان، سمي به؛ لأن البيت رفع وترك هو هنالك.

(١) أبو داود في المناسك، باب الملتزم (٤٥١/٢)، والبيهقي في السنن في الحج، باب الملتزم (٩٢/٥)، ومسند أحمد (٤٣١/٣)، ومختصر سنن أبي داود (٣٨٥/٢) وقال: في إسناده يزيد بن أبي زياد لا يحتج به.

(٢) في (د): «ذكره».

(٣) في القرى لقاصد أم القرى (٣١٤/١).

(٤) والضمير يرجع إلى الحطيم: كما يدل عليه كلام المحب في القرى (٣١٤).

(٥) المدونة (٣٥٣/١).

(٦) لقد ذكر المؤلف في الباب السادس عشر ص(٣٢٤/ب)، (١/٣٢٥) أن المقام لم يكن ملاصقاً للبيت في عهد إبراهيم إلا أن الجاهلين ألصقوه بالبيت مخافة السيل وبعد ذلك حتى كانت خلافة عمر جرفه السيل فنزعه من مكانه فكتبوا بذلك إلى عمر فدخل البيت في عمرة رمضان وناشد الناس حتى استوثق من مكانه فوضعه فيه، كما كان في عهد إبراهيم.

وجاء في المدونة (٣٣٩/١) ما نصه: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لما ولي وحج ودخل مكة آخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما رأى عمر أخرج أخبوطه كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان فيه في الجاهلية وفي عهد إبراهيم.

أقول: والمراد يوم أن كان ملاصقاً للكعبة.

(٧) لم أعره عليه. (٨) القرى (٣١٤).

(٩) قال ابن القيم في تهذيبه (٣٨٥/٢) وأما الحطيم فقليل فيه أقوال: أحدهما: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: بينا أنا نائم في الحطيم - وربما قال في الحجر قال: =

عن ابن عباس أنه قال: «الحطيم: الجدار يعني جدار الحجر»^(١) وقال: «من طاف فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم». وكره له هذا الاسم.

وقال ابن جريج^(٢): الحطيم: ما بين الركن والمقام، وزمزم والحجر وسمي هذا الموضع^(٣) حطيماً، لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيها الدعاء للمظلوم على الظالم، فقلّ من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة وكان ذلك يحجز الناس عن المظالم، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة، أخرجه الأزرقى^(٤).

وفي كتب الحنفية^(٥): أن الحطيم: الموضع الذي فيه الميزاب.

وعن ابن عباس^(٦) «أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان^(٧) يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٨).

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب واضعاً وجهه على البيت». رواه أحمد^(٩). وقوله: «واضعاً وجهه» يحتمل أن يريد به وضع الخدّ كما جاء في الحديث المتقدم [٢٤/أ] وأطلق عليه وضع الوجه. ويحتمل: أن يريد به وضعه كهيئة الساجد وعلى هذا يكون فيه رد لقول من أنكروه وهو مجاهد، كان يقول: ضع خدك على البيت ولا تسجد عليه سجوداً تضع جبهتك عليه، والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع

= وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول.. وعلى رأي ابن جماعة أنه يقال للحجر الأسود كما في القرى الذي نقل عنه المؤلف (٣١٤).

(١) القرى (٣١٤)، والعقد الثمين (٧٥/١)، والبخاري في القسامة: القسامة في الجاهلية (٥٦/٥).

(٢) القرى (٣١٤) والعقد الثمين (٧٥/١).

(٣) قوله: «الموضع» سقط من (د). (٤) أخبار مكة (٢٤/٢).

(٥) العقد الثمين (٧٥/١)، نقلاً عن كتب الحنفية، وحاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢).

(٦) القرى (٣١٥). (٧) قوله: «كان» سقط من (د).

(٨) في (ب): «أعطاه الله إياه»، وانظر المقطع الأخير من قوله: «ما بين الركن والباب» إلى «أعطاه إياه» في شرح السنة للبغوي (١٣٠/٧).

(٩) مسند أحمد (٤٣٠/٣)، وفيه «الحجر» بدل «الركن»، والقرى (٣١٤).

يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبد الله^(١) تعالى فيه دعوة إلا استجابها^(٢). قال: فوالله ما دعوت الله تعالى قط فيه إلا أجابني، قال عمرو: أنا والله ما أهمني أمر إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس، قال سفيان: وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار^(٣).

قال الحميدي^(٤): أنا والله ما دعوت الله عز وجل قط فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان، قال أبو بكر محمد^(٥) بن إدريس: وأنا والله ما دعوت الله بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي، قال أبو الحسن محمد بن الحسن: وأنا والله ما دعوت الله فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس. قال عبيد الله بن محمد: دعوت الله مراراً فاستجاب لي، قال حمزة: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال أبو الحسن: وأنا دعوت الله فاستجاب لي.

(١) فيما عدا الأصل: «الله».

(٢) أخرجه الأزرقى كما في القرى (٣١٨)، وأخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال: هذا موقف، السنن الكبرى (٥/١٦٤)، وقد أخرجه القاضي عياض في الشفاء (٢/٩٣ - ٩٥)، بسنده إلى ابن عباس بلفظ: «ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجاب له». الديلمي عن ابن عباس كذا في الجامع الكبير للسيوطي (١/٧٠٢).

(٣) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي أحد الأعلام من التابعين روى عن كثير كأبي هريرة والعبادلة، وروى عنه كثيرون، وثقه علماء الحديث، وجعله بعضهم في طبقة الزهري. كان مفتياً لمكة بعد عطاء... توفي سنة ست وعشرين ومائة. (تذكرة الحفاظ (١/١١٣) والعقد الثمين (٦/٣٧٤ - ٣٧٦)، والكاشف (٢/٣٢٨) وتقريب التهذيب (٢/٦٩)، وخلاصة التهذيب (٢/٢٨٤)).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي القرشي المكي الحافظ الفقيه، من تلاميذه الشافعي، وروى عنه البخاري وغيره، قال أحمد: الحميدي عندنا إمام ووثقه خلق كثير.. مات سنة تسع عشرة ومائتين.

(٥) أبو بكر محمد بن إدريس بن عمر المكي وراق الحميدي روى عن كثيرين وقال عنه ابن أبي حاتم: إنه صدوق.

مات سنة سبع وستين ومائتين.

(الجرح والتعديل (٧/٢٠٤)، العقد الثمين (١/٤٢٠)).

قال أبو طاهر الأصبهاني: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو عبد الله التفليسي^(١): وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال الحافظ محمد بن مسدي: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، وقال الشيخ محب الدين الطبري: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي فيه مراراً، قال عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب [ب/٢٤] لي^(٢).

وقال الشيخ محب الدين^(٣) الطبري: إن هذا الحديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس.

وعنه عليه السلام قال: «من التزم الكعبة ودعا استجيب له». أخرجه الأزرقى^(٤). فيجوز أن يكون على عمومه ويجوز أن يكون محمولاً على الملتزم^(٥)، وعن سليمان^(٦) بن بريدة عن أبيه^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «طاف آدم ﷺ حين نزل بالبيت سبعا، ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللهم إنني أسألك إيماناً يباشر قلبي، وبقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب^(٨) لي، والرضا بما قضيت علي، فأوحى الله تعالى يا آدم قد دعوتني بدعوات واستجبت لك، ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه، وكففت عليه صنيعته، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى

(١) في (ب): «البلنسي»، (ه): البانسي. (٢) القرى (٣١٥ - ٣١٦).

(٣) القرى (٣١٥ - ٣١٦). (٤) أخبار مكة (١/٣٤٨).

(٥) القرى (٣١٥).

(٦) سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، يروي عن أبيه وعن عمران بن حصين وغيرهما.

مات سنة خمس ومائة.

(الجرح والتعديل (٤/١٠٢)، الكاشف (١/٣٩٠)، تقريب التهذيب، (١/٣٢١)، خلاصة التهذيب (١/٤٠٩)).

(٧) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم. وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. ومناقبه مشهورة.

مات بمرور سنة ثلاث وستين.

(الإصابة (٢/٤١ - ٤٣)، الإصابة (١/٢٤١)).

(٨) في (ب): «كتب الله».

بين عينيه، وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدتها، قال: فمنذ طاف آدم ﷺ كانت سنة الطواف^(١) أخرجه الأزرقي^(٢).

ولعله يريد سنة الطواف في العدد، وإلا فقد ورد أن الملائكة طافت به قبل آدم عليه الصلاة والسلام فلعله كان بغير عدد^(٣) أو بغير ذلك العدد، أو أراد سنة لبيته من بعده^(٤) والله أعلم. وقال ابن الحاج^(٥) المالكي في مناسكه: وقال ابن حبيب: الملتزم: الموضع الذي يعتنق ويلح الداعي فيه بالدعاء. كذلك فسره لي مطرف^(٦) وقلت له: ترى أن يعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكا يستحب ذلك.

قال مالك: وهو المتعوذ أيضاً، قال ابن عبد البر رحمته الله: إن ابن عباس قال: «الملتزم، والمدعى، والمتعوذ ما بين الحجر والباب»^(٧).

وقال أبو الزبير^(٨): دعوت الله تعالى [٢٥/أ] هنالك بدعاء فاستجيب لي. وكان جماعة من السلف منهم: القاسم بن محمد، وعمر بن^(٩) عبد العزيز

(١) سقط من (د).

(٢) أخبار مكة (٤٤/١)، (٣٤٨ - ٣٤٩)، القرى (٣١٦ - ٣١٧).

(٣) في (ه): «يعين عدداً ويقيد». (٤) القرى (٣١٧).

(٥) في (ب): «الحجاج». وانظر الحكم في الذخيرة (ج ٢/ ق ٦٧/خ).

(٦) أبو مصعب أو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي صاحب مالك وابن أخته، قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه وعن غيره، وعنه روى البخاري وغيره، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما. توفي سنة عشرين ومائتين وقيل غير ذلك.

(ترتيب المدارك (٢/ ٣٥٨ - ٣٦١)، شجرة النور الزكية (٥٧)).

(٧) القرى (٣١٥).

(٨) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ الصدوق، حدث عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وقيل: هو مدلس فإذا صرح بالسماع فهو حجة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٦ - ١٢٧)، طبقات الحفاظ (٥٠)، خلاصة التذهيب (٢/ ٤٥٦)، التقريب (٢/ ٢٠٧)).

(٩) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ولد سنة ثلاث وستين، أمه حفيدة عمر بن الخطاب، فهي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي الخلافة سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة، فضائله كثيرة، ويعد في حسن السيرة والقيام بالقسط مع جده لأمه عمر بن الخطاب رحمته الله.

(تقريب التذهيب (٢/ ٥٩ - ٦٠)، خلاصة التذهيب (٢/ ٢٧٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨ - ١٢١)، طبقات الحفاظ (٤٦)، الكاشف (٢/ ٣١٧)).

وجعفر^(١) بن محمد، وأيوب^(٢) السخثياني، وحميد^(٣) الطويل يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المسدود^(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك: إن ذلك الملتزم وهذا المتعوذ كأنه جعل ذلك موضع رغبة، وهذا موضع استعادة. ويروى أن عبد الله بن الزبير لما بلغ القواعد التي أسسها إبراهيم عليه الصلاة والسلام لبناء البيت أتوا على تربة صفراء عند الحطيم، فقال ابن الزبير: «هذا قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام فواراه». رواه ابن إسحاق^(٥).



(١) جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصادق، من العلماء الأعلام، ثقة، ويتصل نسبه من جهة أمه بأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

(خلاصة التهذيب (١/١٦٨ - ١٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٦٦ - ١٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات (ق١، ج١، ١٤٩ - ١٥٠)).

(٢) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني البصري، أحد الأعلام، ولد سنة ست وستين، وكان ثقة ثبتاً حجة، عالماً، روى عنه الحمادان، والسفيانان وخلق كثير. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(خلاصة التهذيب (١/١١٠)، تقريب التهذيب، (١/٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٠ - ١٣٢)، الكاشف (١/١٤٥)).

(٣) أبو عبيدة بن أبي حميد تيرويه البصري، لقب بالطويل لطول كان بيديه، سمع أنس بن مالك، والحسن، وعكرمة، وجماعة، وروى عنه خلق كثير. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.

(خلاصة التهذيب (١/٢٥٨ - ٢٥٩)، تقريب التهذيب (١/٢٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/١٥٢)، الكاشف (١/٢٥٦)).

(٤) في (ب): «ه»: «المسدودة»، وانظر كتاب المنهاج في شعب الإيمان للعليمي (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٥) قال في تذكرة الموضوعات ص(٢٢٠)، في المختصر: «قبر إسماعيل في الحجر» سنده ضعيف، وتقدم حكمه ص(١٩٥).

ذكر مواضع صلى فيها النبي ﷺ حول الكعبة الشريفة

ثبت في^(١) الصحيح أن النبي ﷺ «صلى ركعتي الطواف خلف المقام». والصحيح أنه كان في عهد النبي ﷺ ملصقاً بالبيت كما يأتي بيانه في الباب الخامس^(٢) عشر إن شاء الله تعالى، ويروى أن الدعاء يستجاب خلف المقام.

وعن عروة^(٣) بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ؛ قال: «بينما النبي ﷺ يصلي^(٤) في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة^(٥) بن أبي معيط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً^(٦) شديداً فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله» الآية^(٧). رواه البخاري^(٨).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمَّ به حين فرضت الصلاة عند باب الكعبة مرتين»^(٩). رواه الشافعي بإسناد حسن.

(١) البخاري في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (٢/١٩٠)، من حيث ابن عمر.

(٢) ص (١٦٧٠).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي الإمام عالم المدينة، كان عالماً بالسيرة، حافظاً ثباتاً ثقة، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتفقه على خالته أم المؤمنين عائشة. قال عنه ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف. مات سنة أربع وتسعين. . .
(تذكرة الحفاظ (١/٦٢ - ٦٣)، وتقريب التهذيب (٢/١٩)، وطبقات الحفاظ (٢٣)).

(٤) قوله «يصلي» سقط من (د، ه).

(٥) عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس، كنية أبيه أبو معيط. قتل يوم بدر كافراً. . .
(تهذيب الأسماء واللغات (ق/١، ج١، ٣٣٦)، والأعلام (٥/٣٦)).

(٦) بكسر النون وتسكينها كما في اللسان مادة «خنق»، ومعنى الانخناق: انحصار الخناق في خنقه، كما في اللسان (١/٩١٤)، والمتبادر أنه ضغطه ضغطاً شديداً لم يؤد إلى فقد الحياة.

(٧) سورة غافر: الآية ٢٨.

(٨) البخاري في صحيحه في تفسير سورة المؤمن (٦/١٥٩).

(٩) مسند الشافعي (٢٦)، وأخبار مكة (١/٣٥٠).

وفي كتاب الأزرقى «أن آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت سبعاً حين نزل، ثم صلى وجاه باب الكعبة ركعتين» الحديث^(١) [٢٥/ب] وفي الصحيح^(٢): «أنه ﷺ لما خرج من الكعبة ركع قبل البيت وقال هذه القبلة». وقبل البيت: هو وجهه وتطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب^(٣). وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات. فعن ابن عباس أنه قال: «البيت كله قبلة، وهذا قبلته يعني الباب»، أخرجه سعيد^(٤) بن منصور. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «البيت كله قبلة، وقبلته وجهه، فإن أخطاك وجهه فقبلة النبي ﷺ، وقبله النبي ﷺ ما بين الميزاب إلى الركن الشامي». أخرجه الأزرقى^(٥). وأراد بقبلة النبي ﷺ قبلته بالمدينة الشريفة. وذكر الأزرقى^(٦) في موضع آخر قوله: «وقبلة النبي ﷺ» إلى آخره من قول سفيان^(٧) بن عيينة أحد رواة الحديث، وعن ابن عمر: «البيت كله قبلة وقبلته وجهه، فإن فاتك ذلك فعليك بقبلة النبي ﷺ تحت الميزاب». أخرجه سعيد^(٨) بن منصور.

قال ابن المنذر: وقال عمرو^(٩) بن علي عن عاصم^(١٠) بإسناده قال: خرج

(١) أخبار مكة (٤٤/١).

(٢) البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخْبَدُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى﴾ (١٠٤/١)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩٦٨/٢)، والقرى (٣٤٩)، والنسائي في الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة (١٧٤/٥).

(٣) القرى (٣٤٩ - ٣٥٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور على ما في القرى (٢٥١).

(٥) أخبار مكة (٣٥١/١).

(٦) أخبار مكة (١٩/٢).

(٧) سفيان بن عيينة بن ميمون محدث الحرم، كان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر، اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته.

ولد سنة سبع ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢ - ٢٦٥)، تقريب التهذيب (١/٣١٢)، طبقات الحفاظ (١١٣)).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور على ما في القرى (٣٥١).

(٩) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص البصري الفلاس سمع من سفيان بن عيينة، ومعتز بن سليمان فأكثر وأتقن وجود، حدث عنه الستة والنسائي بواسطة، وثقه النسائي وغيره.

ولد بعد الستين ومائة. ومات سنة تسع وأربعين ومائتين.

(تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، تقريب التهذيب (٢/٧٥)، خلاصة التهذيب (٢/٢)

(٢٩٢)، طبقات الحفاظ (٢١١)، الكاشف (٢/٣٣٧)).

(١٠) ليس اسمه «عاصماً» وإنما هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وهو من =

- يعني النبي ﷺ - من الكعبة فصلى ركعتين بين الحجر والباب^(١) قلت: لا أدري هل هو بين الحجر بفتح الحاء أو الحجر بكسر الحاء والله أعلم.

وعن المطلب^(٢) بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حتى تحاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد». رواه أحمد، وابن ماجه^(٣) وهذا لفظه، وقال: هذا بمكة خاصة،

= تابعي التابعين، سمع مالك بن أنس وخلقاً كثيراً، وكان ورعاً ثقة لم يحدث قط إلا من حفظه وثقه علماء الحديث، وروى عنه أحمد والبخاري وإسحاق وغيرهم.
ولد سنة إحدى وعشرين ومائة، ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين.

(تذكرة الحفاظ (١/٦٦٦ - ٣٦٧)، طبقات الحفاظ (١٥٦)، تقريب التهذيب (٤٤٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١ق، ج ٢/٢٥٠)).

(١) في مصنف عبد الرزاق (٥/٧٨)، وفيه: ولكن حين خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت. وفي مسند أحمد (٥/٢١٠)، من حديث أسامة: ثم خرج فصلى ركعتين خارجاً من البيت مستقبل وجه الكعبة.

وفي مسلم (٢/٩٦٨): فلما خرج ركع من قبل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة.

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر (فتح الباري (١/٥٠٠)): ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. ومن رواية ابن عباس: فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة (فتح الباري (١/٥٠١))، ونقل ابن حجر فيها ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس إن باب الكعبة قبلة البيت.

وفي صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٤)، من حديث أسامة: فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة.

وفي (٤/٣٣٤)، روي عن ابن عمر قال: ثم خرج فصلى ركعتين بين الحجر والباب. فكان مجاهد يصفها بين الاسطوانتين اللتين من قبل بني مخزوم. وقد روى ابن خزيمة هذا الحديث فقال: حدثنا عمر وابن علي، حدثنا أبو عاصم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر قال: الخ.

ف قوله هنا «عاصم» صحتها «أبو عاصم».

وفي سنن البيهقي (٢/٣٢٩): «ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال: هذه القبلة».

(٢) المطلب بن أبي وداعة بن الحارث بن صبيبة القرشي السهمي من مسلمة الفتح، نزل المدينة وكان له بها صحبة، وروى عن النبي ﷺ ومات بالمدينة. (الإصابة (٩/٢١٥) - ٢١٦)، والاستيعاب (١٠٣/١٠٤ - ١٠٤)، وتقريب التهذيب (٢/٢٥٤)، و خلاصة التهذيب (٣/٣٥)).

(٣) أحمد في مسنده (٦/٣٩٩)، وابن ماجه في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف =

ورواه ابن حبان فقال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى حذو الركن الأسود، والرجال والنساء يمشون بين يديه ما بينهم سترة». وعنه رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمشون بين يديه [أ/٢٦] وليس بينهما سترة»^(١). وفي رواية: «ليس^(٢) بينه وبين الكعبة سترة»^(١) أخرجه أحمد، وغيره، وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة. وقال ابن إسحاق^(٣) في سيرته: «إن النبي ﷺ كان يصلي بين الركنين اليمانيين».

وفي كتاب الأزرقى^(٤): «أن آدم عليه الصلاة والسلام ركع إلى جانب الركن اليماني». وقال الشيخ عز الدين^(٥) بن عبد السلام رحمته الله: إن الحفرة الملاصقة للكعبة بين الباب والحجر هي المكان الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في اليومين حين فرضها الله على أمته، ولم أر ذلك لغيره، وفيه بعد؛ لأن ذلك لو كان صحيحاً لنبهوا عليه بالكتابة في الحفرة، ولما اقتصروا على التنبيه على من أمر بعمل المطاف. والله أعلم.



= (٢/٩٨٦)، والنسائي وابن حبان على ما في القرى (٣٤٨)، وأخرجه النسائي وابن ماجه كما في بلوغ الأمانى (٧٣/١٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩/٦)، وأبو داود في سننه في الحج، باب في مكة (٢/٥١٨)، والنسائي في الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف (١٨٧/٥)، وابن ماجه بنحوه في الحج، باب الركعتين بعد الطواف (٩٨٦/٢)، ومحب الدين الطبري في القرى (٣٤٨)، والأزرقى (٦٧/٢)، ومختصر سنن أبي داود (٤٣٤/٢)، وقال: وفي إسناده مجهول.

(٢) في (هـ): «أنه ليس».

(٣) القرى (٣٥١) عن ابن إسحاق في سيرته.

(٤) القرى (٣٥٢)، وقال بعد أن أمته: أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين.

وقال أيضاً: وأخرجه الأزرقى.

(٥) لم أعثر عليه.

ما جاء في النظر إلى الكعبة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النظر إلى البيت الحرام عبادة» أخرجه ابن الجوزي^(١).

وفي^(٢) رسالة الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحشر يوم القيامة في الآمنين». وفيها عنه^(٣) ﷺ: «من نظر إلى البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان عند الله عز وجل أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً، راکعاً وساجداً».

وعن ابن عباس قال: «النظر إلى الكعبة محض الإيمان». رواه الجندي^(٤). وعن سعيد^(٥) بن المسيب: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه^(٦). وعن عطاء قال: النظر إلى البيت الحرام عبادة، فالناظر له بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله عز وجل. أخرجهما

(١) أخرجه ابن الجوزي كما في القرى (٣٤١)، ومثير الغرام (١١٥) وأخرجه أبو الشيخ عن عائشة كما في الكنز (١٩٧/١٢)، بلفظ: «إلى الكعبة».

(٢) رسالة الحسن البصري ق(٧)، بلفظ قريب منه، وأخبار مكة للأزرقي (٩/٢)، وقد جاء في الدر المنثور (١٣٦/١)، ما نصه: أخرج الأزرقى والجندي عن ابن المسيب قال: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه. اهـ.

(٣) رسالة الحسن البصري ق(١٠)، وجاء في الدر المنثور (١٣٦/١)، ما نصه: «وأخرج الجندي عن عطاء: أن نظرة إلى هذا البيت في غير طواف ولا صلاة تعدل عبادة سنة قيامها وركوعها وسجودها». اهـ.

(٤) ذكره في القرى (٣٤١)، ومثير الغرام (١١٥).

(٥) سعيد بن المسيب المخزومي أجلّ التابعين، واسع العلم، وافر الحرمة متين الديانة، قوَّالاً بالحق، فقيه النفس، روى عن كثير من الصحابة، وجل روايته المسندة عن أبي هريرة وكان زوج ابنته، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، ومات سنة أربع وتسعين على الراجح.

تذكرة الحفاظ (١/٥٥ - ٥)، وطبقات الحفاظ (١٧ - ١٨)، وخلاصة التذهيب (١/٣٩٠ - ٣٩١)، والكاشف (٣٧٢١ - ٣٧٣).

(٦) الدر المنثور (١/١٣٦)، ومثير الغرام (١١٥) وفيه بدل «ذنوبه»: «الخطايا».

الأزرقي^(١). وقد تقدم^(٢) حديث ابن عباس: «إن الله تعالى [٢٦/ب] ينزل كل يوم وليلة على البيت^(٣) عشرين رحمة للناظرين». وعن سعيد بن المسيب: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تتحات ذنوبه كما يتحات الورق من الشجر. أخرجه الجندي^(٤)، ونقل ابن الجوزي^(٥) مثله عن قول أبي السائب^(٦) المدني.



-
- (١) أخرجهما الأزرقي (٩/٢)، والقرى (٣٤١)، ومثير الغرام (١١٥)، والعقد الثمين (١/٧٠)، وسبل الهدى والرشاد (١٠٣/١).
 - (٢) تقدم ص (١٦٥)، وأخرجه الأزرقي (٨/٢).
 - (٣) قوله: على البيت سقط من (د).
 - (٤) كما هو في مثير الغرام الساكن (١١٥).
 - (٥) نقل ابن الجوزي مثله من قول أبي السائب المدني في مثير الغرام (١١٥)، والأزرقي (٢/٩)، والقرى (٣٤١)، وسبل الهدى والرشاد (١٠٣/١).
 - (٦) هو سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب الكوفي، ثقة حجة. مات سنة أربع وخمسين ومائتين. (خلاصة التهذيب (١/٣٩٨ - ٩٩ظ)، تقريب التهذيب (١/٣١٣)، الكاشف (١/٣٨٠)).

ما جاء في دخول الكعبة الشريفة

«ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ دخل البيت^(١) وصلى فيه ركعتين، وأنه دعا وكبر^(٢) في نواحيه».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له». رواه البيهقي^(٣) وغيره، وفي رواية^(٤) عن مجاهد ذكرها عبد الرزاق أنه قال ذلك بمعناه وزاد: «أنه يخرج معصوماً فيما بقي»... ورواه ابن^(٥) المنذر بإسناد لا بأس به من حديث عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ لكنه اقتصر على قوله: «دخل في حسنة، وخرج من سيئة». وقوله في الرواية المتقدمة: «أنه يخرج معصوماً فيما بقي» يحتمل أنه يريد بذلك العصمة من

(١) النسائي في الحج، باب موضع الصلاة من البيت (١٧١/٥ - ١٧٢)، عن ابن عمر والبخاري في الصلاة: باب قوله تعالى: ﴿وَأَخْبِرُوا مِنْ مَقَائِرِ إِزْهَاتٍ مُصَلًّى﴾ (١٠٤/١).

(٢) النسائي في الحج، باب التكبير في نواحي الكعبة، والذكر والدعاء في البيت (١٧٣/٥ - ١٧٤)، والبخاري في نفس الباب (١٠٤/١)، إلا أنه لم يصل في البيت.

(٣) البيهقي في سننه (١٥٨/٥)، وفيه: وليس بقوي، وأخرجه الطبراني في الكبير على ما في الفتح الكبير (١/٨٩/٣)، وأورده صاحب العقد الثمين (١/٦٥)، منسوباً إلى الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: «ومن دخل البيت وصلى فيه دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له». وأورده صاحب مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، ونسبه إلى الطبراني والبخاري، كما ذكره صاحب كشف الأستار في باب دخول الكعبة والصلاة فيها (٢/٤٣)، ونسبه إلى البزار، وقال الهيثمي في المجمع: فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف (٣/٢٩٣)، وأخرجه تمام الرازي على ما في القرى (٤٩٤)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٠٠ - ٢٠١)، (١١/١٧٧).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه عن ابن عباس، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي قال: «حدثت أنه من نظر إلى البيت تعظيماً له، ومعرفة لحقه، كتب له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة، ومن جاءه زائراً له تعظيماً له ومعرفة له تحاتت ذنوبه حين ينظر إليه كما يتحات الورق عن الشجر» اهـ. مصنف عبد الرزاق (٥/١٣٥).

الكفر، فتكون فيه البشارة لمن دخله بالموت على الإسلام.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من دخل الكعبة دخل في رحمة الله عز وجل، وفي حمى الله، وفي أمن الله عز وجل ومن خرج خرج مغفوراً له». ذكره الحسن في رسالته^(١).

وعن موسى^(٢) بن عقبة قال: طفت مع سالم بن^(٣) عبد الله بن عمر خمسة^(٤) أسابيع كلما طفنا سبعاً دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين. أخرجه الأزرقى^(٥).



(١) رسالة الحسن البصري ق(٧)، وجاء في سنن البيهقي (١٥٨/٥)، عن ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له». تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني أحد التابعين صنف المغازي وثقه أحمد بن حنبل وغيره، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن المبارك. مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/١٤٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٨٦)، طبقات الحفاظ (٦٣)).

(٣) أبو عمرو يقال: أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني الفقيه الحجة، جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، سمع من أبيه ومن غيره من الصحابة، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. مات سنة ست ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/٨٨ - ٨٩)، خلاصة التهذيب (١/٣٦٦)، تقريب التهذيب (١/٢٨٠)، الكاشف (١/٣٤٤)).

(٤) في (ب): «ه»: «خمسة عشر أسابيع».

(٥) أخرجه الأزرقى كما في القرى (٣٥٢).

ما جاء في دخول الحجر، والصلاة والدعاء فيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي [أ/٢٧] فأدخلني الحجر وقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». رواه أحمد^(١)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وهذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح. وعن صفية^(٢) بنت شيبه عن عائشة قالت: «أرسلت إلى شيبه^(٣) أن افتح الكعبة بالليل فقالوا: إنا لا نفتحها^(٤) بالليل فدخلت الحجر فصلت^(٥) ولصقت بالكعبة وقالت: أخبروه أنني صليت في الكعبة وهو^(٦) ملوم».

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ بينما هو يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط الحديث المتقدم^(٧)، ولا يبعد أن تكون صلواته ﷺ تحت

(١) أحمد في مسنده (٦/٦٢ - ٩٣)، وأبو داود في المناسك، باب الصلاة في الحجر (٢/٥٢٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٢/١٨١)، والنسائي في سننه (٥/١٧٣)، والأزرقي في أخبار مكة (١/٣١٢)، وذكره صاحب مجمع الزوائد في باب دخول الكعبة (٣/٢٩٣).

(٢) صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، والراجح أن لها رؤية. وثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقاً، روت عن أمهات المؤمنين عائشة وأم حبيبة وأم سلمة، وغيرهن من الصحابيات، عاشت حتى زمن الوليد. (الإصابة (١٨/١٣)، تقريب التهذيب (٢/٦٠١)، خلاصة التهذيب (٣/٣٨٥)، الكاشف (٣/٤٧٤)، الاستيعاب (١٣/٦٦).

(٣) شيبه بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدري الحنفي، له صحبة، أسلم يوم الفتح، وابنته صفية بنت شيبه، كان يتولى حجابة الكعبة، وأقره الرسول عليه الصلاة والسلام عليها يوم الفتح، وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. مات سنة تسع وخمسين.

(الاستيعاب (٥/٩٤ - ٩٦)، الإصابة (٥/٩٦ - ٩٧)، تقريب التهذيب (١/٣٥٧)، خلاصة التهذيب (١/٤٥٥))، ولا زالت حجابة الكعبة في بني شيبه حتى اليوم.

(٤) قوله: «أنا» سقط من (هـ). (٥) في (د، ج): «فصلت فيه».

(٦) روى الأزرقي عدم فتح باب الكعبة لها في (١/١٣).

(٧) تقدم ص (٢٠٤).

الميزاب فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر «أن قبلة النبي ﷺ تحت الميزاب» كما تقدم^(١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: زمزم». رواه الفاكهي^(٢) وغيره. وسيدنا رسول الله ﷺ سيد الأخيار والأبرار.

وفي رسالة الحسن^(٣): «أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام شكا إلى ربه حرّ مكة فأوحى الله عز وجل إليه إنني أفتح لك باباً من الجنة في الحجر يخرج عليك الروح منه إلى يوم القيامة».

وفيها: سمعت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أقبل ذات يوم فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ قالوا: من أين جئت يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت قائماً على باب الجنة، وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده».

وقال الشيخ^(٤) محب الدين الطبري: إنه يروى أن رسول الله ﷺ قال: [٢٧/ب] «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له». وروي عن بعض السلف أن من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشيء مائة مرة وهو ساجد استجيب له، وعن عطاء^(٥) بن أبي رباح أنه قال: من قام تحت مشعب الكعبة ودعا استجيب له وخرج من ذنوبه^(٦) كيوم ولدته أمه. أخرجه^(٧) الأزرقى.

وقال ابن^(٨) إسحاق: «إن إسماعيل عليه الصلاة والسلام دفن مع أمه رضي الله عنها في الحجر». ويقال^(٩): إن موضع قبر إسماعيل ما بين الميزاب إلى باب الحجر

(١) تقدم ص(٢٠٥).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٣١٨/١)، ورسالة الحسن (ق/٩).

(٣) مشير الغرام الساكن (٢٠٦). (٤) القرى (٣١٩/١). بلفظ قريب منه.

(٥) عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد، مفتي أهل مكة ومحدثهم سمع أبا هريرة وابن عباس، وأبا سعيد وغيرهم من الصحابة، وروى عنه كثير من التابعين غيرهم، أثنى عليه كثير من الصحابة. ولد في خلافة عمر. ومات على الأصح سنة أربع عشرة ومائة بمكة. (تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، تقريب التهذيب (٢٢/٢)، الكاشف (٢٦٥/٢)، طبقات الحفاظ (٣٩)).

(٦) في (هـ): «من ديونه». (٧) أخبار مكة (٣١٨/١).

(٨) أخبار مكة (٣١٣/١).

(٩) أخبار مكة (٣١٢/١)، وجعله من قول خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي.

الغربي^(١) والله أعلم.

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، وزين العابدين^(٢) رحمهم الله تعالى أنهم^(٣) كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب من الكعبة.



(١) راجع تعليقنا رقم (١٩٥).

(٢) علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يسمى «زين العابدين» لعبادته، مناقبه كثيرة، روى عن أبيه وعن عمه الحسن رضي الله عنه وعن كثير من الصحابة وهو ثقة ثبت، مات سنة أربع وتسعين.

(تقريب التهذيب (٣٥/٢)، الكاشف (٢٨٢/٢)، تذكرة الحفاظ (٧٤/١ - ٧٥)).

(٣) سقطت من (ب، ه).

ما جاء في زمزم

روى الفاكهي عن أشياخ مكة أن لها أسماء وهي: زمزم، وهزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل، وبركة، وسيدة، ونافعة ومضنونة، وعونة، وبشرى، وصافية، وبرة، وعصمة، وسالمة، وميمونة ومباركة، وكافية، وعافية، ومغذية، وطاهرة، وحرمية، ومروية ومؤنسة، وطعام طعم، وشفاء سقم^(١). انتهى ما نقله في أسمائها.

وفي الحديث في بدء شأنها أن عبد المطلب^(٢) أتى في منامه فقيل له: احفر ظبية قال: وما ظبية؟ الحديث الآتي بتمامه في باب التاريخ، وظبية: بالطاء المعجمة والباء الموحدة على مثل واحدة الظبيات سميت به تشبيهاً بالظبية الخريطة لجمعها ما فيها، قاله ابن الأثير في النهاية^(٣)، وكانت تسمى في الجاهلية شباعة العيال؛ لأن أهل العيال منهم كانوا يفتدون بعيالهم فينيخون عليها فتكون صبوحة^(٤) لهم. وقالت أم أيمن^(٥) حاضنة رسول الله ﷺ: «إنه ﷺ [٢٨/أ] ما

(١) ذكر في لسان العرب (٤٨/٢)، من أسمائها: زمزم - الشباعة - هزمة الملك - ركضة جبريل، مكتومة - مضنونة - سقيا الرّواء - شجاعة - شفاء سقم - طعام طعم، حفيرة عبد المطلب، مادة «زمم»، وذكر النووي في تهذيبه رقم (٢) ج/١ (١٣٨ - ١٣٩) من أسمائها: برة - شباعة - المضمونة - تكتم - شراب الأبرار... وانظر أيضاً: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢١٤/١)، ورواها الفاكهي عن أشياخ مكة كما في رحلة الصديق (٣١) وعدّ منها: هزمة جبريل، وظبية وطيبة، وشباعة العيال وشراب الأبرار، وتكتم.

(٢) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحارث جد النبي ﷺ لأبيه وزعيم قريش في الجاهلية، قيل اسمه: «شبية» ولقب «عبد المطلب» غلب عليه، أحبه قومه، فرفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة. ولد بالمدينة وتوفي بمكة سنة تسع من عام الفيل وعمر النبي ﷺ ثمان سنوات... (الأعلام ٢٩٩/٤).

(٣) النهاية مادة «ظبي» (١٥٥/٣).

(٤) وقال في اللسان (٤٠٢/٢) مادة «صبح»: صبحت فلاناً أي ناولته صبوحة من لبن، والصبوح: الغداء، والغبوق: العشاء.

(٥) أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمر بن حصن، زوّجها =

شكا جوعاً قط، ولا عطشاً، كان يغدو إذا أصبح، فيشرب من ماء زمزم شربة فربما عرضنا عليه الغداء فيقول: أنا شعبان»، وفي حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(١). رواه مسلم^(٢)، ورواه أبو داود^(٣) الطيالسي في مسنده، وزاد فيه^(٤): «وشفاء سقم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه».

وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم^(٥) أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء». رواه الحاكم^(٦) في المستدرک وهذا لفظه، والدارقطني وعنده بدل قوله: «وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله»، وزاد: «وهي هزيمة^(٧) جبريل، وسقيا إسماعيل عليهما الصلاة والسلام».

= الرسول ﷺ لزيد بن حارثة فأنجبت له أسامة بن زيد... ماتت بعد وفاة عمر بعشرين يوماً.

(الاستيعاب (١٢/١٨٧)، والإصابة (١٢/١٧٧ - ١٨٠)، خلاصة التذهيب (٣/٣٩٦)، وتقريب التذهيب (٢/٦١٩)).

(١) قال ابن الأثير: ومنه الحديث في زمزم: «إنها طعام طعم وشفاء سقم» أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام.. النهاية مادة «طعم» (٣/١٢٥).

(٢) مختصر صحيح مسلم. في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٢/٢١٤).

(٣) سليمان بن داود بن الجارود البصري أحد الأعلام الحفاظ، وثقة علماء الحديث، وأثنوا عليه، له مسند مطبوع، جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة.. ومات سنة أربع ومائتين.

تذكرة الحفاظ (١/٣٥١ - ٣٥٢)، وتقريب التذهيب (١/٣٢٣)، خلاصة التذهيب (١/٤١٠)، والكاشف (١/٣٩٢)، والأعلام (٣/١٨٧)).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي كما في القرى (٤٨٦)، وابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (١/٣٦٨).

(٥) في (ب): «اللهم إني».

(٦) المستدرک في المناسك (١/٤٧٣)، والدارقطني (٢/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٧) وقال صاحب القرى: الهزيمة: الغمزة بالعقب في الأرض، وأصله النقرة في الصدر، فكان جبريل والله أعلم لما غمز الأرض بعقبه فانفجرت، قيل هزيمة جبريل... (القرى / ٤٨٨).

وعن عبد الله بن المؤمل^(١) عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد، وابن ماجه^(٢)، والبيهقي وقال: إن عبد الله بن المؤمل تفرد به وهو ضعيف، واقتصر النووي^(٣) ﷺ في شرح المهذب على ذكره من هذا الوجه وضعفه، والأمر كما ذكر، لكن قد صح من وجه آخر لم يقف عليه النووي ﷺ وهو حديث عبد الله بن المبارك أنه أتى ماء زمزم فاستقى منه شربة ثم استقبل الكعبة فقال^(٤): اللهم إن ابن أبي الموالي^(٥) حدثنا عن محمد^(٦) بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وهذا أشربه لعطش [٢٨/ب] القيامة ثم شرب^(٧). أخرجه شيخنا شرف الدين الدمي^(٨) رحمه الله تعالى وقال: إنه على رسم الصحيح.

(١) عبد الله بن المؤمل المخزومي العابدي المكي، قاضي مكة، سمع أباه وغيره، وروى عنه أبو عاصم والشافعي وجماعة، واختلف في جرحه وتعديله.. مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة على الراجح.. (الكاشف ١٣٥/٢)، وخلاصة تذهيب الكمال (١٠٤/٢)، والعقد الثمين (٢٩١/٥ - ٢٩٢).

(٢) ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (١٠١٨/٢)، والإمام أحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢)، والمستدرک (٤٧٣/١)، والبيهقي (١٤٨/٥)، قال في الجوهر النقي (١٤٨/٥): لم ينفرد به بل اتبعه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، كذا أورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (٢٠٢/٥)، وأخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٥٨/١).

(٣) المجموع (١٩٨/٨).

(٤) في (د): «ثم قال».

(٥) عبد الرحمن بن أبي الموالي، أبو محمد المدني، روى عنه الثوري وابن المبارك وخلق، وثقه ابن معين، وأخرج له البخاري في الصحيح... مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.. (خلاصة التذهيب (١٥٤/٢)).

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني، سمع أبا هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة، مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل.. مات سنة ثلاثين ومائة.. (تذكرة الحفاظ (١٢٧/١)، وطبقات الحفاظ (٥١)، وتقريب التهذيب (٢١٠/٢)، وخلاصة التذهيب (٤٦٠/٢ - ٤٦١)، والكاشف (١٠٠/٣)).

(٧) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١١٢): وضعفه النووي وصححه الدمي والمندري.

(٨) الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمي الشافعي مولده سنة ثلاث عشرة وستمائة بتونة وهي بلدة في بحيرة تنيس من عمل دمياط، حفظ التنبيه في الفقه وبرع في عدة فنون وسمع منه خلائق، ورحل إلى الحجاز ودمشق وحلب وحماه وبغداد وصنف مصنفات كثيرة منها: كتاب فضل الخيل والصلاة الوسطى... وتوفي فجأة بالقاهرة سنة ٧٠٥هـ.

(النجوم الزاهرة (٢١٨/٨ - ٢١٩)، وطبقات الحفاظ (٥١٢)).

وفي صحيح البخاري^(١) من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس^(٢): يا فضل^(٣) اذهب إلى أمك^(٤) فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: اسقني فقال: يا رسول الله: إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال: لولا أن تغلبوا^(٥) لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه». وفي رواية: «أنه قال العباس: إن هذا شراب قد مغث ومرث أفلا نسقيك لبناً وعسلاً؟ فقال: اسقونا مما تسقون منه الناس». أخرجه^(٦) الأزرقى^(٧). وروى معناها سعيد بن منصور.

(١) البخاري في الحج، باب سقاية الحاج (١٨٢/٢)، والمستدرک في المناسک (١/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ كانت السفارة^(١) والعمارة^(٢) في الجاهلية إليه، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين... (الاستيعاب (٣/٦ - ١٥)، والإصابة (٥/٣٢٨ - ٣٢٩)، و خلاصة التهذيب (٢/٣٥)، وتقريب التهذيب (١/٣٩٧ - ٣٩٨)).

(٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وثبت يوم حنين، وشهد مع الرسول ﷺ حجة الوداع. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ثلاث عشرة، وقيل: سنة ثمانى عشرة، وقيل سنة خمس عشرة... (الاستيعاب (٩/١٣٢ - ١٣٣)، والإصابة (٢/١٠٢ - ١٠٣)، و خلاصة التهذيب (٢/٣٣٥ - ٣٣٦)).

(٤) هي أم الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب والدة أولاده: عبد الله والفضل وغيرهما وهي لبابة الكبرى، أسلمت قبل الهجرة، وأول امرأة آمنت بعد أم المؤمنين خديجة... ماتت في خلافة عثمان. (الإصابة (١٣/١١١، ٢٦٥ - ٢٦٦)، والاستيعاب (١٣/٢٦٥)).

(٥) «لولا أن تغلبوا لنزلت» فيه أقوال: أظهرها: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت. فتح الباري (٣/٤٩٢).

(٦) في (هـ): «أخرجه». (٧) أخبار مكة (٢/٥٦).

(١) السفارة في الأصل: الإصلاح، يقال: سفرت بين القوم أي أصلحت، ثم سمي الرسول سفيراً لأنه يسعى في الإصلاح ويبعث له غالباً.

تهذيب الأسماء واللغات للنوي - القسم الثاني - (١٥٠).

(٢) كانت إليه عمارة المسجد الحرام كما في تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول (٣٥٦)، من الجزء الأول منه.

وفي رواية قال: «اسقوني من النبيذ. فقال العباس: هذا شراب قد مغث^(١) ومرث خالطته^(٢) الأيدي، ووقع فيه الذباب وفي البيت شراب هو^(٣) أصفى منه، فقال: منه فاسقني فسقاه منه»^(٤) والنبيذ الذي^(٥) كان في سقاية العباس: نقيع زبيب.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ «رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله عز وجل به»^(٦) رواه أحمد، وليس بصحيح.

والمعروف في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل: «أنه ﷺ بعد ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا» والله أعلم، وفي حديث جابر الطويل هذا أن رسول الله ﷺ «ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة [١/٢٩] الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: لولا أن يغلبكم^(٧) الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب^(٨) منه».

(١) مغث ومرث: أصل المغث: المرس والدلك بالأصابع، ثم اتسع فيه حتى استعمل في الضرب ليس بالشديد. والمرث: المرس. والمعنى: أنهم قد وسخوه لما خالطته أيديهم... (القرى/٤٨٤).

(٢) الذي في أخبار مكة «خاصته».

(٣) في (ب): سقطت «هو».

(٤) أخبار مكة (٢/٥٦ - ٥٧).

(٥) «كان» سقطت من (د).

(٦) القرى لقاصد أم القرى للطبري ونسبه للإمام أحمد (١/٣٥٧)، والفتح الرباني (١٢/٧٢).. وقال صاحب بلوغ الأمان على الفتح (١٢/٧٢): ولم أر هذه الرواية لغير الإمام أحمد، والذي رأيته في جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة. وقد خرج هذا الحديث بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع إلى الحجر الأسود مرة ثانية في عدة مراجع... انظر: صحيح مسلم في حجة الوداع (٢/٨٨٦)، وما بعدها، وموطأ مالك في الحج: باب البدء في الصفا في السعي (١/٣٧٢)، والترمذي في الحج: باب ما جاء أنه يبدأ الصفا قبل المروة (٢/١٧٦).. والنسائي في الحج: الذكر والدعاء على الصفا (٥/١٩٢ - ١٩٣)، ومسائل الإمام أحمد تأليف أبي داود (١٠٢) ومسنده أحمد (٣/٣٩١).

(٧) لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم: أي لولا أنني خفت إن نزعت أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه فيدفعونكم عنه.

إكمال إكمال المعلم ومكملة (٣/٣٥٤).

(٨) مختصر صحيح مسلم في الحج، باب في حجة النبي ﷺ (١/١٨٦ - ١٨٩)، والقرى (٤٨٣).

وقال أبو علي^(١) بن السكن: إن الذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب^(٢).

وعن رسول الله ﷺ أنه جاء إلى زمزم فنزعوا له دلواً فشرب ثم مح في الدلو، ثم صبوه في زمزم ثم قال: «لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي» رواه الطبراني^(٣) وغيره. وفي رواية لأحمد^(٤): «أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه، وتمضمض منه، ثم أعاده فيها». وعن ابن جريج^(٥) «أن النبي ﷺ نزع لنفسه دلواً فشرب منه، وصب على رأسه» رواه الواقدي. وعن ابن خثيم^(٦) قال: قدم علينا وهب^(٧) بن منبه فاشتكى فجئنا نعوده، فإذا عنده من ماء زمزم قال: قلنا له: لو استعذبت فإن هذا الماء فيه غلظ قال: ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره، والذي نفس وهب بيده إنها لفي كتاب الله تعالى برة شراب الأبرار، وإنها لفي كتاب الله مضمونة، وإنها لفي كتاب الله طعام طعم وشفاء سقم، والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب حتى يتضلع إلا نزعته منه داء وأحدثت له شفاء. رواه سعيد بن^(٨) منصور. ويروى أن في بعض كتب الله المنزلة: «زمزم لا تنزف ولا تدم، ولا يعمد إليها امرؤ يتضلع منها رياً ابتغاء بركتها إلا أخرجت منه مثلي ما شرب من الداء أحدثت له شفاء، والنظر إليها عبادة؛ والطهور منها يحبط

(١) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي، نزيل مصر، ألف في الحديث «الصحيح المنتقى»، وذاع صيته، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، ومات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٧ - ٩٣٨)، وطبقات الحفاظ (٣٧٨ - ٣٧٩)).

(٢) القرى (٤٨٣).

(٣) روي بالفاظ مختلفة في تاريخ مكة (١/٥٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٤٨٣).

(٥) المغازي للواقدي (٣/١١١٠)، وذكره في القرى (٤٨٣).

(٦) عبد الله بن عثمان بن خثيم حليف الزهريين، أبو عثمان المكي روى عن بعض الصحابة والتابعين، صالح الحديث، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. (الكاشف (٢/١٠٨)، التقريب (١/٤٣٢)، العقد الثمين (٥/٢٠٦)).

(٧) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني الذماري، روى عن عدد من الصحابة وعن أخيه همام وصرف عنايته إلى علم أهل الكتاب، وهو ثقة. مات سنة أربع عشرة ومائة.

(٨) تذكرة الحفاظ (١/١٠١)، الجرح والتعديل (٩/٢٤)، خلاصة التذهيب (٣/١٣٨)، طبقت الحفاظ (٤١).

(٨) أخبار مكة (٢/٤٩ - ٥٠)، وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٤٨٧).

الخطايا وما امتلاً جوف عبد من زمزم إلا ملأه الله تعالى علماً وبراً»^(١).

وعن محمد بن عبد الرحمن^(٢) بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً [ب/٢٩] وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه^(٣) وهذا لفظه، والدارقطني والحاكم في المستدرک وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق». رواه الأزرقی^(٤).

وقال الشيخ محب الدين الطبري: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً»^(٥).

ويروى أن مياه الأرض العذبة ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم.

وفي الصحيح: «أنه لما قدم أبو ذر مكة ليسلم أقام ثلاثين بين^(٦) ليلة ويوم

(١) في أخبار مكة (٤٩/١ - ٥٠)، روى الأزرقی عن وهب إلى قوله: «ولأحدث له شفاء».

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي أبو الثورين من التابعين، سمع من ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار، وعثمان بن الأسود وغيرهما. . (الجرح والتعديل (٣٢٣/٧)، والكاشف (٦٦/٣)، وتقريب التهذيب (١٨٢/٢) وخلاصة التهذيب (٤٣٢/٢)).

(٣) ابن ماجه في سننه في المناسك: باب الشرب من زمزم (١٠١٧/٢)، والمستدرک في المناسك (٤٧٢/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. . . وأخرجه الذهبي في تلخيصه (٤٧٢/١ - ٤٧٣)، وقال: إن كان سمع من ابن عباس فهو على شرط (خ.م) وقال: قلت: لا والله ما لحقه توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبیر. . . والدارقطني (٢٨٨/٢)، والقرى (٤٨٥).

(٤) أخبار مكة (٥٢/٢)، والقرى (٤٨٥)، ورسالة الحسن البصري (ق١٤).

(٥) أخرجه الشوكاني في الفوائد المجموعة (١١٢) بلفظ: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً، وما طاف عبد بالبيت إلا وكتب الله له بكل قدم مائة ألف حسنة». وقال: في إسناده كذاب. . . قاله في الذيل، وأورده الكناني في تنزيه الشريعة (١٧٥/٢)، ونسبه إلى الديلمي وقال: فيه مقاتل بن سليمان. وأخرج سعيد بن منصور في سننه في القسم الثاني من المجلد الثالث (١٦٦) حديث: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم». والحاكم في المستدرک في الجهاد (٧٢/٢)، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (٧٤) وقال: فيه مقاتل بن سليمان: كذاب.

(٦) قوله: «بين» سقط من (ب، ه).

ليس له طعام إلا زمزم حتى تكسرت عكن^(١) بطنه ولم يجد على بطنه سخفة جوع^(٢).
 وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها
 بماء زمزم». رواه أحمد^(٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه.
 وعن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر
 إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم، وهي تحط الخطايا، والنظر
 إلى وجه^(٤) العالم». رواه الفاكهي.
 وثبت في الصحيح^(٥): «أن بماء زمزم غسل بطن سيدنا رسول الله ﷺ حين
 شق وملئ حكمة وإيماناً».

وعن ابن عباس قال: «كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه ولا
 يصارعهم أحد إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فأصابهم المرض في
 أرجلهم». أخرجه أبو ذر الهروي^(٦).
 وعن عائشة: «أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان
 يحمله». رواه الترمذي^(٧)، وعن ابن أبي^(٨) حسين قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى

(١) العكن: جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن. صحاح الجوهري مادة «عكن»
 (٢١٦٥/٦).

(٢) مختصر صحيح مسلم في الحج، باب في فضل أبي ذر الغفاري ﷺ (٢١٢/٢ - ٢١٤)،
 سخفة الجوع: رفته وهزاه. اللسان: مادة «سخف» ١١٤/٢.

(٣) أحمد في مسنده (٢٩١/١).

ورواه البخاري في بدء الخلق: باب صفة النار (١٤٦/٤)، وقال: فأبردوها بالماء أو
 بماء زمزم، وأخرجه أبو حاتم وابن حبان في التقاسيم والأنواع كما في القرى (٤٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن عائشة بلفظ: «النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى
 وجه الوالدين عبادة، والنظر في كتاب الله عبادة» كما في كنز العمال (٢١٢/١٢)، قال:
 وفيه زافر: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه.

(٥) البخاري في الحج، باب ما جاء في زمزم (١٨٢/٢).

(٦) أخرجه أبو ذر الهروي على ما في القرى (٤٨٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في آخر أبواب الحج (٢١٨/٢)، وقال: هذا حديث حسن
 غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٨) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
 القرشي المكي، روى عن عكرمة وطاوس وغيرهما وروى عنه السفينان ومالك
 وغيرهما، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد.

(العقد الثمين (٢٠٠/٥ - ٢٠١)، وتقريب التهذيب (٤٢٨/١)، والكاشف (١٠٣/٢)،
 وخلاصة التهذيب (٧٣/٢)).

سهيل^(١) بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه بروايتين». أخرج الأزرقي^(٢) [أ/٣٠] وذكر الواقدي^(٣): «أن كعب الأحبار حمل من ماء زمزم اثنتي عشرة راوية إلى الشام». وفي مناسك ابن الحاج^(٤) قال ابن شعبان^(٥): «العين التي تلي الركن من زمزم، من عيون الجنة». وعن علي أنه قال: «خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت تجمع فيها أرواح الكفار». رواه عبد الرزاق^(٦). وبرهوت بفتح الباء الموحدة والراء المهملة: بئر عتيقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها. ويقال: برهوت بفتح^(٧) الباء، ويقال بضمها، والراء ساكنة فيهما. وذكرها الأزرقي^(٦) وغيره باللام فقالوا: بلهوت^(٨) والمشهور الأول.



- (١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، تولى أمر الصلح بالحديبية عن المشركين قبل إسلامه، وهو من مسلمي الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وظل مرابطاً بالشام حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة على الأرجح.
الاستيعاب (٤/٢٨٧ - ٢٩٠)، الإصابة (٤/٢٨٧ - ٢٨٩)، الأعلام (٣/٢١٢).
- (٢) أخبار مكة (٢/٥٠)، وتتمته: «وجعل عليهما كراً غوطياً» والقرى (٤٩١)، وفسر صاحب القرى الكر: بأنه جنس من الثياب الغلاظ.
- (٣) أخبار مكة (٢/٥٢). (٤) مثله في أعلام الساجد (٢٠٦).
- (٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ينتهي نسبه إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه ويعرف بابن القرطي، كان رأس الفقهاء المالكية بمصر لوقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفتن في سائر العلوم، وكان واسع الرواية كثير الحديث مع الورع والتدين، ألف كتابه «الزاهي الشعباني» المشهور في الفقه، وكتاب «المناسك» وغير ذلك. مات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.
- (ترتيب المدارك (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)، شجرة النور الزكية ((٨٠)).
- (٦) المصنف في الحج، باب زمزم وذكرها (٥/١١٦)، والأزرقي (٢/٥٠)، إلا أنه قال: بلهوت.
- (٧) في (هـ): «الباء الموحدة والراء المهملة».
- (٨) في (ب): «ابلهوت».

ما جاء في السعي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١).
 قوله: «من شعائر الله» أي من معالم الله التي جعلها لعباده مشعراً يعبدونه عندها.
 وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إن الطواف بين الصفا والمروة يعدل سبعين رقبة» رواه سعيد (٢) بن منصور. وقال الشيخ عز (٣) الدين بن عبد السلام: إن المروة أفضل من الصفا؛ لأنه يزورها من الصفا أربعاً ويزور الصفا منها ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ شهاب (٤) الدين القرافي المالكي. وفي ذلك نظر (٥)، ولو قيل بتفضيل الصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به لكان أظهر.

وكذلك لو قيل بتفضيل المروة؛ لاختصاصها باستحباب النحر والذبح (٦) بها دون الصفا، لكان أظهر مما قالاه، والله أعلم.



- (١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.
 (٢) لم أعره عليه.
 (٣) ذكر ذلك في تحفة المحتاج وحواشيتها (٩٧/٤)، وشرح الروض (٤٨٤/١)، وعزاه لابن عبد السلام.
 (٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، تتلمذ على العز بن عبد السلام، وجمال الدين بن الحاجب، من كتبه: الذخيرة في الفقه، والتنقيح، والفروق والقواعد في أصول الفقه.
 مات سنة أربع وثمانين وستمائة.
 (شجرة النور الزكية (١٨٨ - ١٨٩).
 (٥) قوله: «بها» سقط من (هـ). وانظر حاشية على الذخيرة ج ٢ ق/٦٨، فهي تؤيد تفضيل المروة.
 (٦) الذخيرة للقرافي (ج ٢ ق/٦٨/خ).

فضل الصوم بمكة

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم [٣٠/ب] عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة». رواه ابن ماجه^(١). وأخرجه أبو^(٢) سعيد الجندي، وزاد: «أنه يكتب له بكل يوم شفاعة، وكل ليلة شفاعة». أخرجه أبو^(٣) حفص الميانشي فقال: «من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره فصامه وقامه كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غيره، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة وشفاعة، وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وله بكل يوم دعوة مستجابة»^(٤).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة»^(٥).
وروى الأزرقى^(٦) وغيره عن ابن عباس: «أنه قال في حسنات الحرم:

(١) القرى (٦٥٨)، وأخبار مكة (٢٢/٢ - ٢٣)، ومثير الغرام (٢٠٥)، ورسالة الحسن البصري ق(٩) بنحوه. . وأخرجه ابن ماجه كما في الترغيب والترهيب (٩١/٢)، وقال المنذري: ولا يحضرني الآن سنده.

(٢) لم أعره عليه.

(٣) عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي العبدي تقي الدين أبو حفص المعروف بالمياشي نزيل مكة وشيخها وخطيبها، كان محدثاً متقناً صالحاً، له مؤلفات منها: المجالس المكية. . مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمكة.
(العقد الثمين (٦/٣٣٤ - ٣٣٥)).

(٤) ابن ماجه في المناسك: باب الدعاء بعرفة (١٠٠٣/٢)، وأخرجه الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد المياشي في المجالس المكية كما في القرى (٦٥٨)، ورسالة الحسن البصري ق(٩)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس كذا في كنز العمال (٢١١/١٢) وذكر أنه تفرد به عبد الرحيم بن زيد العمي وليس بالقوي.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٨/٢)، وقال: فيه الطي: كذاب.

(٦) أخبار مكة (٧/٢).

«الحسنة بمائة ألف» وذهب الحسن البصري^(١) إلى أن صوم يوم بمكة بمائة ألف
وكل حسنة بمائة ألف.



(١) رسالة الحسن البصري ق(٦)، والقرى (٦٥٨) وقال: أخرجه صاحب مشير الغرام (٦٨) -
(٦٩).

فضل ليلة عرفة وما جاء في إحيائها وإحياء ليلة التروية

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يسح الله الخير في أربع ليال سحاً: ليلة الأضحى، والفطر، والنصف من شعبان، وليلة عرفة»^(١).
وعن معاذ^(٢) بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، (وليلة^(٣) عرفة)، وليلة النحر، وليلة الفطر»^(٤) ولم يثبت واحد من الحديثين والله أعلم.



- (١) قال في الدر المنثور (٢٦/٦): أخرج الخطيب في رواية مالك عن عائشة فذكر الحديث وفيه زيادة. مثير الغرام (٦٨).
- (٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام وهو أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن الكريم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أسلم وهو فتى وشهد العقبة مع الأنصار، والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وبعثه صلى الله عليه وسلم قاضياً ومرشداً لأهل اليمن. توفي سنة سبع عشرة بالطاعون في الشام. (الإصابة (٢١٩/٩ - ٢٢٠)، والاستيعاب (١٠/١٠٤ - ١١٤)، وأسد الغابة (٤/٣٧٦)، وحلية الأولياء (١/٢٢٨)، وصفة الصفوة (١/١٩٥)).
- (٣) سقط من (ه).
- (٤) أخرجه ابن عساكر عن معاذ كما في الفتح الكبير (٣/١٥١) وكذلك في كنز العمال (٥/٦٦)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٧٨)، وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الرحيم كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث. وفي الجامع الصغير (٦/٣٨) رمز له السيوطي بالصحة، وقال صاحب الفيض: (٦/٣٩) قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواة متروك. ورواه الأصبهاني كما في الترغيب والترهيب (٢/١٥٢) بلفظ: من أحيا الليالي الخمس... الفطر وليلة النصف من شعبان.

فضل التعريف بعرفة والإفاضة منها

في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء»^(١) ورواه النسائي وقال: «عبداً أو أمة»^(٢).

وعنه عليه السلام [١/٣١] أنه قال: «ما رُويَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أذحر، ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر فإنه رأى جبريل يزعم الملائكة». رواه مالك^(٣) في الموطأ مرسلأً، وقوله: «يزعم الملائكة»: أي يقودهم.

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة». رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه، وله في حديث طويل من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي

(١) مسلم في صحيحه في الحج: باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣)، وأخرجه النسائي وابن ماجه كما في كنز العمال (٥/٦٥)، والقرى (٦٠٦)، والدارقطني (٢/٣٠١).

(٢) النسائي في الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة (٥/٢٠٢)، والحاكم في المستدرک (١/٤٦٤).
(٣) مالك في الموطأ في الحج: باب جامع الحج (١/٤٢٢)، ومعنى: أصغر: أذل، أذحر: أبعد عن الخير، أغيظ: أشد غيظاً، وهو أشد الحنق. وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (١/٤٢٢)، وشرح السنة للبخاري في الحج، باب فضل يوم عرفة (٧/١٥٨)، وكنز العمال (٥/٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (٥/١٧ - ١٨) وقال في شرح السنة (٧/١٥٨): إنه مرسل، وقال محققه: وإسناده صحيح... ومشكاة المصابيح (٣/٢١٩).

(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢٤٨)، وفيه «حاجين»، ومناسك الكرماني (ق/١٤/خ)، ومشكاة المصابيح (٣/٢١٩) بنحوه، وفيه «ضاجين» بدل «حاجين»، وشرح السنة للبخاري (٧/١٥٩)، وفيه «ضاجين» بدل «حاجين»، وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٦٣) بنحوه. وقال المحقق «محمد مصطفى الأعظمي»: إسناده ضعيف لعننة ابن الزبير.

شعثاً غبراً شهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورملة
عالج»^(١). ورواه البغوي^(٢) كرواية ابن حبان الأولى وزاد بعد قوله «غبراً» ما زاده ابن
حبان في روايته الأخرى وزاد: «أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له»^(٣).

وعن مجاهد^(٤): كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند دفع الإمام يوم عرفة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى نظر إلى أهل عرفة
فباهى بهم الملائكة فقال: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً أقبلوا من كل فج عميق
فاشهدوا أنني قد غفرت لهم، إلا التبعات التي بينهم، قال: ثم إن القوم أفاضوا
من عرفات إلى جمع فقال: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي وقفوا وعادوا في
الطلب والرغبة والمسألة اشهدوا أنني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم، وتحملت عنهم
التبعات التي بينهم» أخرجه أبو ذر^(٥) ولم يثبت.

وعن بلال^(٦) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل باهى ملائكته بأهل
عرفة عامة، وباهى بعمر خاصة» أخرجه تمام^(٧) الرازي في فوائده^(٨).

(١) موارد الظمان في الحج، باب فضل الحج (١/٢٤٠)، عن ابن عمر، وعالج: رمال
معروفة بالبادية، اللسان (١/٨٥٨).

(٢) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي أبو الحسن المكي صنف المسند،
ووثقه أبو حاتم والدارقطني.
مات سنة سبع أو ست وثمانين ومائتين.

(العقد الثمين (٦/١٨٥-١٨٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٢-٦٢٣)، الجرح والتعديل (٦/١٩٦)).

(٣) من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢٢٠).

(٤) القرى (٤٠٩).

(٥) القرى (٤٠٩)، وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن أنس كما في كنز العمال (٥/
٧٠)، وضعف، وأخرجه الموصلي بضعف كما في جمع الفوائد (١/٤٤٤).

(٦) بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله، مؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام شهد بدرأ
والمشاهد كلها، قال عنه عمر: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. مناقبه جملة. مات سنة
عشرين... (الإصابة (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، والاستيعاب (٢/٢٦ - ٣٥)، والكاشف (١/
١٦٥)، وتقريب التهذيب (١/١٠٠)).

(٧) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي الدمشقي كان ثقة عالماً
بالحديث ومعرفة الرجال، له كتاب «الفوائد» ثلاثون جزءاً في الحديث.. ولد سنة ثلاثين
وثلاثمائة في دمشق، ومات سنة أربع عشرة وأربعمائة.. (تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٦ -
١٠٥٨) والأعلام (٢/٧٠)).

(٨) أخرجه تمام الرازي في فوائده كما في القرى (٤٠٧)، وورد في الترغيب والترهيب =

وعن جابر بن عبد الله قال: قال [٣١/ب] رسول الله ﷺ: «المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور فيجتمع إليه شياطينه فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين»^(١).

وعن عباس بن^(٢) مرداس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة فأجيب إنني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: رب إن شئت أعطيت للمظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي: إن هذه ساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله تعالى قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه». رواه ابن ماجه^(٣) وهذا لفظه وغيره، ورواه أبو داود مختصراً من الوجه الذي رواه ابن ماجه، ولم يضعفه.

وعن أنس رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب فقال: «يا بلال أنصت الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ فأنصت الناس، فقال: معاشر الناس أتاني جبريل آنفاً فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله تعالى غفر لأهل عرفات، ولأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام

= (٢/٢٠٤)، ما نصه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي شعناً غرباً، وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير وإسناد أحمد لا بأس به.

(١) نقل في القرى عن سعيد بن منصور أن مجاهداً قال: «كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند دفعة الإمام يوم عرفة». القرى (٤٠٩)، والمنسك الصغير لابن جماعة (ق/١٥/خ).

(٢) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي، شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنين، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية.

(الإصابة (٥/٣٣٠)، والاستيعاب (٦/١٥ - ٢١)، والكاشف (٢/٦٨)، وخلاصة التذهيب (٢/٣٧)).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الدعاء بعرفة (٢/١٠٠٢)، ومشكاة المصابيح (٣/٢٢٠ - ٢٢١)، وأخرجه أبو حفص الملا في سيرته على ما في القرى (٤٠٨)، وأبو داود في الأدب (٥/٤٠٠/٤٠١)، وجمع الفوائد (٤٤٣)، والمسند (٤/١٤) بمعناه، والترغيب والترهيب (٢/٢٠٢ - ٢٠٣).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذا لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب. أخرجه الإمام عبد الله بن المبارك في مسنده كما قال الشيخ محب الدين الطبري^(١) المكي.

وعن أبي الحسن [١/٣٢] اللؤلؤي وكان خيراً فاضلاً قال: «ركبت البحر فانكسر المركب وغرق كل ما فيه وكان في رحلي لؤلؤ قيمته أربعة آلاف دينار وقربت أيام الحج وخفت الفوات، فلما سلم الله عز وجل نفسي ونجاني من الغرق ومشيت إلى الحج قال لي جماعة كانوا في المركب: لو توقفت عسى يجيء من يخرج شيئاً فيخرج لك من رحلك اللؤلؤ، فقلت: قد علم الله عز وجل ما مرّ مني وما كنت بالذي أوثره على وقفة بعرفة فقالوا: وما الذي ورثك هذا؟ فقلت: أنا رجل مولع بالحج أطلب الربح والثواب حججت في بعض السنين وعطشت عطشاً شديداً فأجلست عديلي في وسط المحمل ونزلت أطلب الماء والناس قد عطشوا فلم أزل أسأل رجلاً رجلاً ومحماً محملاً معكم ماء، وإذا الناس شرع واحد حتى صرت في ساقفة القافلة بميل أو ميلين فمررت بمصنع مصهرج، وإذا فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في أرض المصنع والماء ينبع من موضع العصا وهو يشرب فنزلت إليه وشربت حتى رويت وجئت إلى القافلة والناس قد نزلوا وأخرجت قرية ومضيت، فملاؤها فرآني الناس فتبادروا بالقرب فرووا عن آخرهم، فلما روي الناس وسارت القافلة جئت لأنظر وإذا البركة ممتلئة تتلاطم أمواجهاً فموسم يحضره^(٢) مثل هؤلاء يقولون: اللهم اغفر لمن حضر الموقف ولجماعة المسلمين أوثر عليه أربعة آلاف دينار لا والله ولا الدنيا بأسرها، وترك اللؤلؤ وجميع قماشه ومضى إلى الحج» ذكره ابن الجوزي^(٣) وقال: «بلغني أن قيمة ما كان غرق له خمسة آلاف دينار».



(١) الترغيب والترهيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة (٢/٢٠٣)، عن ابن المبارك، وتحقيق شرح السنة للبغوي (٧/١٦٠)، وقال: هذا إسناد صحيح عنه.

(٢) قوله: «مثل» سقط من (ه).

(٣) ذكر ذلك ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/٤٠٢ - ٤٠٣)، ومثير الغرام الساكن (١٤)، وفيهما بدل خمسة آلاف دينار: «خمسون ألف دينار».

فضل وقفة الجمعة

عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة [٣٢/ب] وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»^(١). أخرجه رزين^(٢).
وعن النبي^(٣): «إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف».
وسئل والدي، تغمدته الله برحمته وأحسن جزاءه، عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب: بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه^(٤):
الأول والثاني: ما ذكرناه من الحديثين.
الثالث: أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة، كما تشرف بشرف الأماكن، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.
الرابع: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه، وليس ذلك في غير يوم الجمعة من الأيام.
الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الله له الأفضل.

(١) أخرجه رزين في تجريد الصحاح كما في القرى (٤١٠)، كما في المسلك المتقسط (٣١٩)، وذكر ابن عابدين في حاشيته (٦٢٢/٢)، نقلاً عن المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له... قال المناوي في الفيض (٢٨/٢) بعد ذكر وجوه فضل وقفة الجمعة: لكن ما استفاض أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له كما بينه بعض الحفاظ.

(٢) رزين بن حبيب الجهني الكوفي، وثقه ابن معين وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث ليس به بأس... (الجرح والتعديل (٥٠٨/٣)، وخلاصة التذهيب (٣٢٥/١)، والكاشف (١/٢١٠)).

(٣) قال صاحب القرى (٤١٠): وذكر أبو طالب المكي في كتابه الموسوم بقوت القلوب عن بعض السلف أنه قال: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف. وإحياء علوم الدين (١/٢٤٠ - ٢٤١)، وقال: عن بعض السلف.

(٤) هذه الأوجه الخمسة محررة في المسلك المتقسط لشرح المنسك المتوسط (٣١٩ - ٣٢٠). وانظر الأمر الخامس في حجة الوداع ص (١٥٦)، ط.

قال والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها،
وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم؟ فأجابه: بأنه
يحتمل أن الله تعالى غفر لجميع أهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي
غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم، والله تعالى أعلم.



فضل ليلة النحر وما جاء في إحيائها

قد قدمنا^(١) عن النبي ﷺ «أن الله يسح في ليلة النحر الخير سحاً». وعن ابن عباس^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة جمع تعدل ليلة القدر». وقد تقدم^(٣) حديث معاذ في إحيائها. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يست قلبه يوم تموت القلوب». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد ضعيف. [١/٣٣].



(١) تقدم ص (٢٢٧).

(٢) لم أشر عليه.

(٣) تقدم ص (٢٢٧).

(٤) ابن ماجه في سننه في الصيام باب فيمن قام ليلتي العيدين (١/٥٦٧)، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لتدليس بقة.

وقال في التلخيص الحبير مع المجموع وفتح العزيز (١٩/٥): «والصحيح أنه موقوف على مكحول، ورواه الشافعي موقوفاً على أبي الدرداء، وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق، ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع». وقال في الترغيب والترهيب (٢/١٥٢): «رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقة مدلس، وقد عنعنه». وقال في تذكرة الموضوعات (٤٧): لابن ماجه: ضعيف.

قال ابن تيمية في الاقتضاء (٣٠٣): «وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من شعبان من الاجتماع العام للصلاة الألفية (هي التي يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة) في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذ لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة، أو أزيد، أو أنقص ليلتي العيدين، وليلة عرفة».

فضل يوم النحر، ويوم القر، وأيام العشر

في صحيح البخاري^(١): وقال هشام^(٢) بن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حج وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» وودع الناس فقالوا: هذه حجّة الوداع. وعن عبد الله^(٣) بن قرط عن النبي ﷺ معناه بزيادة: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر» الحديث^(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وأخرجه ابن حبان ولفظه: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ويوم القر»^(٥). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٦). رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، واللفظ للترمذي والباقون بمعناه.

-
- (١) البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢٠٦/٢ - ٢٠٧).
- (٢) هشام بن الغاز بن ربيعة، أبو العباس نزيل بغداد، قال عنه أحمد بن حنبل: صالح الحديث، كما وثقه ابن معين. مات سنة ست وخمسين ومائة.
- الجرح والتعديل (٦٧/٩)، تقريب التهذيب (٣٢٠/٢)، خلاصة التهذيب (١١٦/٣)، ورد اسمه هكذا ما عدا خلاصة تهذيب التهذيب فقد ورد اسم أبيه بلفظ (الغازي).
- (٣) عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، له صحبة، وقد تولّى إمارة حمص، واستشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين.
- (الإصابة (١٩٢/٦ - ١٩٣)، الكاشف (١١٩/٢)، خلاصة التهذيب (٨٩/٢)).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه في المناسك، باب في الهدى إذا عطب (٣٦٩/٢ - ٣٧٠)، والنسائي قاله المنذري كما في تعليق الدعاس على أبي داود (٣٧٠/٢).
- (٥) موارد الظمان في الأضاحي، باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجّة (٢٥٨)، عن عبد الله بن قرط... ويوم القر: هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجّة لأن الناس يقرون فيه بمنى أي يسكنون ويقيمون.
- النهاية: مادة «قر» (٣٧/٤)، وأورده ابن تيمية في الفتاوى (٢٨٨/٢٥ - ٢٨٩).
- (٦) البخاري في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق (٢٤/٢)، بلفظ قريب منه، والدارمي في الصيام (٣٥٧/١)، فضل العمل في العشر، والترمذي في سننه في الصيام =

فضل رمي الجمار

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن رمي الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه يوم القيامة». رواه ابن^(١) حبان في حديث طويل.

وعن أنس بن مالك أنه كان قاعداً مع النبي ﷺ في مسجد الخيف، وأن رجلاً من الأنصار سأله ﷺ عن مخرجه من بيته يؤم البيت الحرام وعن المشاعر فأجابته ﷺ عن ذلك وقال: «إنه يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات». رواه سعيد^(٢) بن منصور.

وعن ابن عمر قال: «سأل رجل النبي ﷺ عن رمي الجمار، وما له فيه فسمعتة يقول: تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه»^(٣).



= باب ما جاء في العمل في أيام العشر واللفظ له (١٢٩/٢)، وأبو داود في سننه في الصوم، باب في صوم العشر (٨١٥/٢)، وابن ماجه في الصوم، باب صيام العشر (١/٥٥٠)، وأخرجه الطبراني كما في الترغيب والترهيب (١٩٨/٢)، بنحوه.

(١) موارد الظمان (٢٤٠)، والطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في كنز العمال في الحج، (٨٠/٥)، والترغيب والترهيب (٢٠٧/٢)، بلفظ: إذا رمى الجمار، وقال: تقدم في حديث ابن عمر الصحيح.

(٢) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية فضل الحج (٣١٢/١ - ٣١٤)، عن أنس في حديث طويل.

وقال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على المطالب (٣١٤/١): في إسناده إسماعيل بن رافع ضعفه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٦/٣): رواه البزار، وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، ونحوه في إتحاف البوصيري كما قال الأعظمي في تعليقه على كشف الأستار (٩/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في كنز العمال في الحج (٨٠/٥)، وكما في الترغيب والترهيب (٢٠٧/٢) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية الحجاج بن أرطاة.

والطبراني في الكبير (٤٠١/١٢)، ومجمع الزوائد (٢٦٠/٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

فضل إراقة الدماء

تقدم^(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن أفضل الحج العج والشج»، والشج: إراقة الدم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». أخرجه الدارقطني^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي^(٣) وحسنه، وهذا لفظه [ب/٣٣]، وابن ماجه.

وقال الترمذي^(٤): إنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية: «لصاحبها بكل شعرة حسنة»، ويروى «بقرونها».

(١) راجع ص(١٥٠).

(٢) الدارقطني في سننه (٢٨٢/٤)، والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه عن ابن عباس كما في الفتح الكبير (٨٤/٣)، وكما في كنز العمال (٨٥/٥)، وأخرجه أيضاً الأصبهاني والطبراني كما في الترغيب والترهيب (١٥٥/٢). والطبراني في الكبير (١٧/١١)، وفيه: «نحير ينحر» (٣٢/١١) بلفظ: «ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل». وقال صاحب مجمع الزوائد (١٨/٤): وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة.

وقال حمدي عبد المجيد السلفي المعلق على الطبراني (٣٢/١١): هو الحسن بن يحيى الخشني انقلب اسمه على كاتب نسخة الحافظ الهيثمي وهو صدوق كثير الغلط، وإسماعيل بن عياش وليث ضعيفان فهو مسلسل بالضعفاء... والبيهقي في سننه (٩/٢٦١) وقال: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليس بالقويين.

وقال صاحب الجوهر النقي مع السنن (٢٦١/٩) وفي سننه إبراهيم الخوزي فقال: ليس بالقوي.. وحكى عن ابن معين أنه ليس بثقة، وفي الضعفاء لابن الجوزي: وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث.

(٣) الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٢٦/٣)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (١٠٤٥/٢)، وأخرجه الحاكم كما في كنز العمال (٨٤/٥).

(٤) الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٢٦/٣).

وعن عمران بن حصين^(١) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة^(٢): «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران: قلت يا رسول الله: هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة». رواه الحاكم^(٣) وصحح إسناده، وليس بصحيح كما زعم، وقد بينت ذلك في الكلام على أحاديث الرافعي رضي الله عنه.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: والصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه ابن ماجه^(٤).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». أخرجه أحمد، وابن ماجه^(٥).

وعن ابن عمر قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى». رواه الترمذي^(٦) وحسنه، وفي سننه الحجاج بن أرطاة.

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها. مات سنة اثنتين وخمسين... (الإصابة ١٥٥/٧ - ١٥٦)، والاستيعاب (١٩/٩ - ٢٠)، وتقريب التهذيب (٨٢/٢)، والكاشف (٣٤٨/٢).

(٢) فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنها نسل النبي ﷺ وأول أهل بيته لحوقاً به حيث ماتت بعد وفاته ﷺ ببضعة أشهر. (الإصابة ٧١/١٣ - ٧٧)، والاستيعاب (١١١/١٣) وخلاصة التهذيب (٣٨٩/٣).

(٣) الحاكم في مستدركه (٢٢٢/٤)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي في تلخيصه بعد هذا الحديث: قلت: بل أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً وإسماعيل بن قتيبة ليس بذلك.

(٤) سنن ابن ماجه في الأضاحي: باب ثواب الأضحية (١٠٤٥/٢) وقال: في إسناده أبو داود، واسمه نفع بن الحارث وهو متروك، واتهم بالوضع.

(٥) مسند أحمد (٣٢١/٢)، والدارقطني (٢٧٧/٤)، وابن ماجه في الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (١٠٤٤/٢)، بلفظ مقارب. وقال: في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٦) سنن الترمذي في الأضاحي: الباب التاسع (٣٢/٣).

فضل الحلق والتقصير

والحلق هو الذي فعله رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما ثبت في الصحيحين، وثبت فيهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الرابعة: والمقصرين»^(١).

وروي أن النبي ﷺ قال للأنصاري الذي سأله عن مشاعر الحج: «إن لك [٣٤/أ] بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة، قيل: يا رسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك قال: إذن يدخر ذلك^(٢) لك»^(٣). رواه سعيد بن منصور. وضح أنه ﷺ قال: «إن للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نوراً يوم القيامة». رواه ابن حبان^(٤) في حديث طويل.

فالحلق أفضل من التقصير لذلك وهو أبلغ في التذلل والتبذل، وأدخل في العبودية، وأدل على إخلاص القلب فيها، فإن المقصر مبق لنفسه حظاً من الزينة، وجعل النبي ﷺ للمقصرين نصيباً من دعائه؛ لئلا يخيب أحداً من أمته ﷺ. وروى ابن^(٥) الحاج في مناسكه بسنده إلى أبي سهل بن^(٦) يونس الرجل

(١) البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/٢٠٣)، عن ابن عمر، ومختصر صحيح مسلم في الحج، باب في الحلق والتقصير (١/١٩٣)، عن أبي هريرة بألفاظ قريبة من هذا.

(٢) قوله «ذلك»: سقط من (د).

(٣) أخرجه مسدد في حديث طويل كما في المطالب العالية (١/٣١٤).

وفي تحقيق الأعظمي على المطالب العالية (١/٣١٤): في إسناده إسماعيل بن رافع ضعفه... وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٧٦): رواه البزار وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، ونحوه في إتحاف البوصيري كما قال الأعظمي في تعليقه على كشف الأستار (٢/٩).

(٤) وذكره في الترغيب والترهيب في حلق الرأس بمنى (٢/٢٠٩)، بلفظ قريب منه.

(٥) في (هـ): «الحجاج». (٦) لم أعر عليه رغم البحث.

الصالح أنه قال: «رأيت كأن سفينة تجري على وجه الأرض فقلت: سبحان الله سفينة تجري على وجه الأرض فقال قائل: فيها رسول الله ﷺ فقفزت من موضعي وقلت: يا رسول الله استغفر لي فقال لي: حججت؟ فقلت نعم، فقال لي: حلقت رأسك بمني؟ قلت: نعم، قال: رأس حلق بمني لا تمسه النار أبداً»^(١).



(١) ذكره ابن الحاج المالكي في منسكه كما في القرى (٤٥١ - ٤٥٢).

فضل مسجد الخيف

عن يزيد بن الأسود^(١) قال: «شهدت الصلاة مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف» الحديث^(٢). رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

ويروى عن النبي ﷺ: «أنه صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى صلوات الله وسلامه عليهم^(٣)».

وروي في معجم الطبراني الكبير عن النبي ﷺ «أن فيه قبر سبعين نبياً^(٤)».

(١) يزيد بن الأسود الخزاعي، ويقال ابن أبي الأسود العامري، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده جابر بن يزيد، سكن الطائف.

(الاستيعاب (١١/٦٠ - ٦١)، والإصابة (١٠/٣٣٩)، وخلاصة التذهيب (٣/١٦٦)، والكاشف (٣/٢٧٤)).

(٢) الترمذي في أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/١٤٠)، وليس فيه «مسجد الخيف»، والنسائي في إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/٨٧)، والهيثمي في موارد الظمان (١٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر رواية الحديث: «ورجال إسناد الحديث ثقات إلا أن الحجاج مدلس وقد عنعنه». وأخرجه صاحب القرى (٥٣٨ - ٥٣٩)، ونسبه إلى الترمذي وابن حبان.

(٣) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١/٣٧٤)، بلفظ: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً وبين حراء وثبير سبعون نبياً» عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني في الكبير، وابن عباس كما في كنز العمال (١/٩٦)، (١٢/٢٢٨)، والعقد الثمين (١/٩٦).

قال الأعظمي في تعليقه على المطالب (١/٣٧٤): إسناده حسن لكنه موقوف وسكت عليه البوصيري... وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في مجمع الزوائد (٣/٢٩٧)، وقال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب (٢/١٨٥)، وقال: إسناده حسن.

(٤) المطالب العالية (١/٣٧٤)، عن ابن عمر مرفوعاً، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن منصور، وكشف الأستار (٢/٤٨)... والعقيدة الصحيحة لا تقرأ قبور الأنبياء مساجد ولا بناء المساجد عليها، فلقد جاء في السنة الصحيحة: لعن بني إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولقد دعا الرسول ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد.

وعن مجاهد قال: حج البيت خمسة وسبعون نبياً كلهم طاف بالبيت وصلى في مسجد منى، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة فيه فافعل. أخرجه الأزرقي^(١)، وقال: إن قبر آدم عليه [ب/٣٤] الصلاة والسلام بقرب المنارة فيه، فينبغي تعظيمه وتطهيره وإنكار ما يفعله جهلة العوام فيه من إلقاء العظام والقاذورات، وتشريح اللحوم، وإيقاد النيران، والغناء والرقص^(٢)، ويجب على ولاة الأمور إزالة ذلك وغيره من المنكرات، ويأثم من قدر على ذلك ولم يفعل، والله تعالى الموفق^(٣).



(١) أخبار مكة (١/٦٩)، والقرى (٥٣٩).

(٢) لم يثبت بدليل صحيح أن قبر آدم في هذا المكان، ثم إن هذا من الأمور التي يصعب تحديدها لقدم العهد، ولو كان ذلك صحيحاً - رغم استبعاده - فإن تعظيم القبور أمر ممنوع شرعاً.

(٣) القرى (٥٣٩)، والعقد الثمين (١/٩٦، ٩٩).

فضل المجاورة بمكة المعظمة

مذهب الشافعية^(١) استحباب^(٢) المجاورة بها لما قدمنا ذكره من الطاعات التي لا تحصل في غيرها.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام»^(٣).

وعن سعيد بن جبير: «من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمل في سبع سنين، فإن كان غريباً ضوعف ذلك». رواه الفاكهي^(٤). «وقد نزل بها واستوطنها من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة وخمسون رجلاً وجاور بها من كبار التابعين وعلمائهم جم غفير»^(٥).

وقيل لأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية: تكره المجاورة فقال: قد جاور جابر وابن عمر وليت أني الآن^(٦) مجاور بمكة، واستحبها أبو يوسف^(٧)، ومحمد بن^(٨)

(١) في (د): «الشافعي».

(٢) المجموع (٨/٢١١).

(٣) أبو الشيخ عن أبي هريرة وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي متروك عن أبيه وليس بالقوي كما في كنز العمال (١٢/٢١٠)، ورسالة الحسن البصري ق(٩).

(٤) أخرجه الحكيم عن أبي هريرة كما في الفتح الكبير (٣/٢٤٠)، ورسالة الحسن البصري ق(٩) بنحوه.

(٥) القرى (٦٦٢).

(٦) راجع في هذا المعنى رسائل الإمام أحمد تأليف أبي داود، باب الجوار (١٣٦)، والمغني (٣/٥٨٧).

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، وقد لزمه وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ونشرها. ولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٢٥)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (٩٠) ما بعدها).

(٨) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، سمع من مالك والأوزاعي والثوري وغيرهم، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، له تصانيف كثيرة. مات سنة تسع وثمانين ومائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٦٢)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠)).

الحسن كما قال صاحب الغاية فيها^(١). وقال صاحب^(٢) المبسوط من الحنفية في باب الاعتكاف^(٣): إنه لا بأس بالمجاورة في قولهما وإنه أفضل، قال: وعليه عمل الناس، وكرهها^(٤) أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خوف الملل والتبرم والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب، والإخلال بحرمته، وخوف اجتراح الذنوب، فإن الذنب فيها أقيح.

وأجاب القائلون بالاستحباب عن هذا: بأن ما يخاف [٣٥/أ] من ذنب فيقابل بما يرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب.

وسئل مالك^(٥): الحج والجوار أحب إليك أو الحج والرجوع؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والرجوع، وهو أعجب^(٦) إليه، وفهم ابن^(٧) رشد من هذا اقتضاء كراهة المجاورة^(٨).

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق قاضي القضاة السروجي كان إماماً فاضلاً في الفقه والأصول وألف في ذلك «الغاية وشرح الهداية» المعروف بغاية السروجي وصل فيه إلى كتاب أدب القاضي وله كتاب «المناسك». مات سنة عشر وسبعمائة، وقال السيوطي: سنة إحدى وسبعمائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٣)).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي كان عالماً في الفقه والأصول متكلماً، له العديد من المؤلفات منها «المبسوط» في ثلاثين جزء في الفقه الحنفي، مات في حدود التسعين وأربعمائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٥٨ - ١٥٩)).

(٣) وذكر في حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢)، وفتح القدير (١٧٨/٣)، والمبسوط (١١٥/٣)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن علي (١٤٩).

(٤) المبسوط (١١٥/٣)، وفتاوى قاضي خان (٣١٤/١).

(٥) العتبية مع جامع البيان والتحصيل (٣٠٨/٢/خ)، والنوادر (١٢٣/خ)، وشرح منح الجليل (٧٠٧/١)، ونصه: فأجاب عن الأول: بأن عدم المجاورة أفضل لقول الإمام مالك: القفل أي الرجوع أفضل من الجوار، وكان الإمام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر الناس بالقفل بعد الحج.

(٦) في (هـ): «وهو أحب إلي».

(٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد كان قاضياً فاضلاً دنيماً، له مؤلفات في الحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من فنون العلم.

ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، ومات سنة عشرين وخمسمائة.

(الأعلام (٦/٢١٠)، وشجرة النور الزكية (١٢٩)).

(٨) جامع البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٨/٢/خ).

وفي مناسك^(١) ابن الحاج أن ابن^(٢) القاسم قال: إن جوار مكة مما يتقرب به إلى الله كالرباط والصلاة.

وقال القاضي^(٣) أبو الطيب من الشافعية: يستحب^(٤) لمن فرغ من حجه أن يعجل الرجوع إلى بلده، لما روي أنه ﷺ قال: «من فرغ من حجه فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره»^(٥) وسيأتي^(٦) في باب الزيارة بمعناه إن شاء الله تعالى. وقال عبد^(٧) الرزاق في مصنفه: أخبرنا هشام^(٨) عن الحسن ومحمد قالوا:

(١) محمد بن معلى المالكي: محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي صاحب المناسك المشهورة، قال صاحب الكوكب الوقاد عنه: هو الفقيه الإمام المتفطن المحقق العامل الخاشع العالم الخاشي التقي الورع أبو عبد الله، مناسكه تدل على مكانه من العلم، وقد اشتهرت وانتفع بها الناس... توفي بعد الستائة...

انظر كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت (٢٣٠ - ٢٣١) هامش على الديباج المذهب. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (د.ت).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله، صحب مالكا عشرين سنة، وروى عنه الموطأ، خرّج عنه البخاري في صحيحه، مناقبه جمّة... مات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة.

(ترتيب المدارك (٤٣٣/٢)، وشجرة النور الزكية (٥٨)).

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب الشافعي وكان إماماً جليلاً صنّف في الخلاف والأصول والجدل وفقه المذهب وشرح مختصر المزني وتولى القضاء بربع الكرخ.

ولد بأمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة خمسين وأربعمائة.

(طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٣، ١٧٧)، الأعلام (٣٢١/٣)).

(٤) في المجموع (٢٥٣/٤): أن السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث عائشة الآتي.

(٥) الحاكم في المستدرک في الحج (٤٧٧/١)، عن عائشة بلفظ: (إذا قضى أحدكم... الرحلة... وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدر المنثور (٢٣٧/١).

(٦) سيأتي ص (١٥٦٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق في الحج: باب الجوار ومكث المعتمر (٢١/٥) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون».

(٨) هشام بن حسان الفردوسي البصري أبو عبد الله، كان من البكائين العباد ثقة من أثبت الناس في الرواية عن محمد بن سيرين وروى عن الحسن البصري وغيره كما روى عنه السفينان وعبد الرزاق وغيرهم.

«كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون، ويعتمرون ثم يرجعون، ولا يجاورون». وقد حكى الإمام أبو عمرو^(١) بن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم: ارجع إلى المدينة، فإننا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحلّ لما يستحل من حرمتها^(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنَاسِكِ^(٣): إن المختار استحباب المجاورة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة.

وينبغي للمجاور بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «خطيئة أصيبتها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة بغيرها»^(٤).



= مات سنة ثمان وأربعين ومائة، والمقصود بالحسن ومحمد الذي يروي عنهما هما الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسبق الترجمة لهما. (تذكرة الحفاظ (١/١٦٣، ١٦٤)، الجرح والتعديل (٩/٥٤ - ٥٦)، وتقريب التهذيب (٢/٣١٨)).

- (١) عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي أبو عمرو بن الصلاح الشافعي كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه والأصول وكان سلفياً حسن الاعتقاد، له مصنفات منها: علوم الحديث وشرح مسلم، وغير ذلك. ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة. (طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٧)، وما بعدها، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣، ١٤٣١)، طبقات الحفاظ (٤٩٩ - ٥٠٠)).
- (٢) ذكره أبو عمرو بن الصلاح في منسكه كما في القرى (٦٦١).
- (٣) المجموع (٨/٢١١)، ومناسك النووي (٤٤٣).
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٥/٢٨)، بلفظ: «لأن أخطئ سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة». وانظر المجموع (٨/٢١١)، ومناسك النووي (٤٤٣).

فضل ما بين المسجدين

في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ^(٢) غريباً، فطوبى للغرباء وهو يأرز^(٣) بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها».



-
- (١) مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين عن ابن عمر (١٣١/١).
- (٢) قوله: «كما بدأ» سقط من (ج، د).
- (٣) يأرز: ينضم بعضه إلى بعض. النهاية: مادة «أرز» (٣٧/١) وقد فسرها المصنف ص (١٤١).

ما جاء في فضل المدينة الشريفة وأهلها^(١)

[٢٥٥ب] وحرمتها الشريف والصوم فيها

تقدم^(٢) في فضل مكة الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فأسكنني أحب البلاد إليك». وتقدم^(٣) أن الحافظ ابن عبد البر رَوَى اللهُ قال: إنه حديث^(٤) موضوع. وفي الصحيحين^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها، وينصع طيبها» وقوله «وينصع»: هو بفتح الياء المثناة من تحت وفتح الصاد المهملة من النصوع وهو: الخلوص. و«طيبها» بفتح الطاء هذا هو المعروف. وقال الزمخشري^(٦): إنه تبضع طيبها بضم التاء المثناة من فوق، وإسكان الباء الموحدة، وكسر الضاد المعجمة وكسر الطاء، وسكون الياء، وفسره فقال: أبضعت بضاعة إذا دفعتها إليه^(٧).

وهذا الذي ذكره مردود من جهة النقل ومن جهة المعنى، والله تعالى أعلم. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن^(٨) عمه وقريبه^(٩) هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده ما يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله

(١) «أهلها» سقط من (ه).

(٢) تقدم ص (١٧٥).

(٣) تقدم ص (١٧٥).

(٤) «حديث» سقط من (د).

(٥) البخاري في أبواب العمرة، باب المدينة تنفي الخبث، عن جابر (٢٧/٣)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢)، بلفظ: إنما المدينة كالكبير تنفي..

(٦) محمود بن عمر بن جار الله الزمخشري الخوارزمي من أئمة العلم بالدين واللغة والآداب، من أكابر الحنفية معتزلي العقيدة. من مصنفاته: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة في المعاجم وغيرها. ولد سنة سبع وستين وأربعمائة وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٠٩)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٨٣)، الأعلام (٨/٥٥)).

(٧) ذكره الزمخشري في كتابه «الفاثق» (٢٩/٣) وكما في القرى (٦٦٨).

(٨) في (ه): «ابنة عمه». (٩) في (د): «وقومه».

فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكبير^(١) يخرج الخبث، ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد». رواه مسلم^(٢). وفي صحيحه^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء^(٤) المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً».

وفيه عن رسول الله ﷺ: «من أراد أهلها بسوء يعني المدينة أذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء»^(٥).

وفي صحيح البخاري^(٦) حديث سعد بن^(٧) أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد، إلا انماع كما ينماع الملح في الماء».

وفي صحيح^(٨) مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها^(٩)، لا يقطع [أ/٣٦] عضائها^(١٠)، ولا يصاد صيدها».

(١) الكبير: بالكسر كبير الحداد، وهو المبنى من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور. اهـ. من النهاية لابن الأثير (٤/٢١٧).

(٢) مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٥)، وابن الجوزي في مثير الغرام (٢١٥).

(٣) مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٢/١٠٠٤)، بلفظ «وقريه» والترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة (٥/٧٢٢).

(٤) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية لابن الأثير (٤/٢٢١).

(٥) مختصر صحيح مسلم باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١/٢٠٥) عن أبي هريرة، وابن ماجه في المناسك، باب فضل المدينة (٢/١٠٣٩).

(٦) البخاري في أبواب العمرة، باب إثم من كاد أهل المدينة (٣/٢٦)، عن سعد، ومثير الغرام (٢١٣).

(٧) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وأول من رمى بسهم في سبيل الله كان مجاب الدعوة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى. مات سنة خمس وخمسين.

(٨) الاستيعاب (٤/١٧٠)، الإصابة (٤/١٦٠ - ١٦٤)، طبقات الحفاظ (٥)، تذكرة الحفاظ (١/٢٢ - ٢٥)، تقريب التهذيب (١/٢٩٠).

(٩) مسلم في الحج، باب فضل المدينة (٢/٩٩٢)، عن جابر.

(١٠) اللابة: الحرة، جمعها: لاب ولوب. من الفائق للزمخشري (٣/٣٣١).

(١٠) العضة: كل شجر عظيم له شوك، واحدته عضة، وأصلها: عضه، وقيل: واحدته عضاة. من النهاية لابن الأثير (٣/٢٥٥).

وفيه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١). وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان الناس إذا رأوا أول الشمرة جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر»^(٢). وعن معقل^(٣) بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري، وفيها مضجعي، وفيها مبعثي حقيق على أمتي حفظ جبراني ما اجتنبوا الكبائر، من حفظهم كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة، ومن لم يحفظهم سقي من طينة الخبال، قيل لمعقل: ما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار». رواه أبو عمر^(٤) وابن السماك في الجزء السابع من أجزائه المشهورة وهو روايتنا وأخرجه ابن الجوزي^(٥).

وأخرج أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «غبار المدينة شفاء من الجذام»^(٦).

-
- (١) البخاري في أبواب العمرة، باب حرم المدينة عن أنس رضي الله عنه (٢٤/٣)، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة (٩٩٤/٢)، بلفظ قريب من هذا.
- (٢) مختصر صحيح مسلم: باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها عن أبي هريرة بلفظ قريب من هذا (٢٠٤/١) ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة (١٠٠٠/٢)، عن أبي هريرة، ومثير الغرام (٢١٥).
- (٣) معقل بن يسار بن عبد الله بن حراق المزني أبو علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة، ومات بها في خلافة معاوية.
- (٤) الإصابة (٢٥٩/٩ - ٢٦٠)، الاستيعاب (١٧٢/١٠ - ١٧٣)، تقريب التهذيب (٢٦٥/٢)، الكاشف (١٦٣/٣).
- (٥) كما في القرى للطبري (٦٦٩/١)، وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن جابر والطبراني في الكبير كما في كنز العمال (٢٤٦/١٢)، ومجمع الزوائد (٣١٠/٣). وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب: متروك. هو أبو ذر الهروي، وتقدمت ترجمته.
- (٦) أخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام (٢١٤)، والدرة الثمينة في أخبار المدينة ق(١٧/خ).
- (٦) أخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام (٢١٥)، ورواه أبو نعيم في الطب عن ثابت بن قيس بن شماس كما في كنز العمال (٢٣٦/١٢)، وأورده صاحب الكنز بلفظ آخر: «غبار المدينة يبرئ الجذام» وقال: رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي بكر ومحمد بن سالم مرسلأ. وكذلك أورده صاحب الكنز بلفظ ثالث: «غبار المدينة يطفى الجذام» وقال: رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن إبراهيم بلاغاً. راجع كنز العمال (٢٣٦/١٢).

وعنه عليه السلام قال: «المدينة فيها قبري، وبها بيتي وترتي، وحق على كل مسلم زيارتها». رواه الطبراني^(١).

وفي الصحيحين^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وقوله: «يأرز»^(٣) هو بياء مثناة من تحت بعدها همزة ساكنة [ب/٣٦] ثم راء مهملة مكسورة، ثم زاي ومعناه: ينضم ويجتمع.

وفيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على أنقاب»^(٤) المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(٥)، وفي رواية للبخاري: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان»^(٦).

وروى أبو الأحوص^(٧) عن سماك^(٨) عن جابر بن سمرة^(٩) قال: سمعت

(١) ذكره في القرى (٦٢٧) وقال: أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري في أبواب العمرة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة (٢٦/٣)، ومسلم في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً (١٣١/١)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل المدينة (١٠٣٧/٢)، وأحمد في مسنده (٢٨٦/٢).

(٣) معنى «يأرز» ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. اهـ من النهاية لابن الأثير (٣٧/١) مادة «أرز».

(٤) الأنقاب: جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين. من النهاية لابن الأثير (١٠٢/٥) مادة «نقب».

(٥) البخاري في أبواب العمرة، باب لا يدخل الدجال المدينة (٢٦/٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في الحج: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٠٠٥/٢). والموطأ في الجامع باب ما جاء في وباء المدينة (٨٩٢/٢)، ومستند الإمام أحمد (٢/٢٣٧، ٣٧٥، ٣٧٨)، ومثير الغرام (٢١٣).

(٦) البخاري في أبواب العمرة، باب لا يدخل الدجال المدينة (٢٧/٣)، عن أبي بكرة، ومثير الغرام (٢١٤).

(٧) سلام بن سليم: روى عن أبي ذر وأبي أيوب، وعنه الزهري، قال ابن معين: ليس بشيء... انظر: الكاشف (٣٠٨/٣)، وخلاصة تذهيب التهذيب (١٩٧/٣)، وتهذيب التهذيب (٦٠٥/١٢)، وطبقات الحفاظ (٣٠٨).

(٨) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أدرك ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم النعمان بن بشير وجابر بن سمرة وثلعة بن الحكم وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة وأبو الأحوص وثقه بعض رجال الحديث بينما قال عنه أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث... مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

(الجرح والتعديل (٢٧٩/٤)، وتقريب التهذيب (٣٣٢/١)).

(٩) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين. (الاستيعاب (١١٧/٢ - ١١٨)، والإصابة (٤٢/٢) وتقريب التهذيب (١٢٢/١)).

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمي المدينة طابة». رواه مسلم^(١). وفي رواية للطبراني^(٢): «إن الله أمرني أن أسمى المدينة طيبة». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد». متفق^(٣) عليه.

وفي قوله: «تأكل القرى» وجوه:

أحدها: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى، وغنمت أموالها وسباياها.

الثاني: أن أكلها وميرتها يكون من القرى المفتحة، وإليها تساق غنائمها.

الثالث: أن الإسلام يكون ابتداءه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى ويعلو على سائر الملل، فكأنها قد أتت عليها، والله أعلم.

وعنه ﷺ: «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة». رواه أحمد^(٤)، والجندي، وفي روايته: «فليستغفر الله ثلاثاً»^(٥)، ولذلك قال

(١) مسلم في الحج، باب صيانة المدينة من دخول الدجال والطاعون إليها (١٠٠٧/٢)، والبخاري في الزكاة باب خرص التمر (١٤٨/٢) من حديث طويل ومنه: «حتى أشرفنا على المدينة وقال: هذه طابة»، ومثير الغرام (٢١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة كما في كنز العمال (١٣٢١٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٣/٢).

(٣) البخاري في أبواب العمرة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٢٥/٣)، ومسلم في صحيحه في الحج، باب المدينة تنفي شرارها (١٠٠٦/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن البراء، (٢٨٥/٤)، وذكره المحب الطبري في القرى (٦٧٠)، وعزاه لأحمد.

قال في الفوائد المجموعة (١١٦ - ١١٧): رواه الدارقطني مرفوعاً، وعده ابن الجوزي في الموضوعات وذكر أن في إسناده يزيد بن أبي زياد متروك ثم قال: وأقول: لا شك أن الحكم على الحديث بالوضع لكون يزيد بن أبي زياد في إسناده فيه إفراط.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

وقال الساعاتي في بلوغ الأمان (٢٦٧/٢٣): «قال ابن المبارك: أرم بيزيد وقال أبو حاتم الرازي: كل أحاديثه موضوعة، وقال النسائي: متروك الحديث. وقد ذب عنه الحافظ ابن حجر في: «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد».

وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (٧٦): تفرد به عن يزيد، متروك، وقال: قلت: يزيد وإن ضعفه بعض من قبل حفظه فلا يلزم به وضع كل حديثه وله شاهد في البخاري.

(٥) رواه الخطيب في المتفق والمفترق بلفظ: هي طابة ثلاث مرات، في الكنز (٢٥٩/١٢).

عيسى بن دينار^(١): «من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة».

وتسميتها في القرآن «يثرب» حكاية عن قول بعض المنافقين. وثرّب وأثرّب وثرّب تريباً: إذا أنب واستقصى في اللوم وعدد الذنوب، فكره النبي ﷺ تسميتها يثرب لذلك، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن.

وفي الصحيح^(٢) أن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة» [٣٧/أ].

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ما أشرف على المدينة قط إلا عرف في وجهه السرور والفرح»^(٣).

وعن عبادة بن الصامت^(٤) عن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه الطبراني^(٥) من طرق بعضها صحيح الإسناد، وروى أحمد^(٦) معناه من حديث السائب^(٧) بن خلاد رضي الله عنه.

(١) عيسى بن دينار أبو علي الكوفي المؤذن وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق عزيز الحديث.. (الجرح والتعديل (٦/٢٧٥)، وخلاصة التهذيب (٢/٣١٧)، وتقريب التهذيب (٢/٩٨)).

(٢) مسلم في صحيحه في الحج، باب فضل المدينة (٢/٩٩٤)، والبخاري في صحيحه في العمرة، باب حدثنا (٣/٢٨)، ومثير الغرام (٢١٣) وأحمد في المسند (٣/١٤٢).

(٣) البخاري في الحج، باب (٣/٢٨) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من جها.

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وكان أحد النقباء بالعقبة، شهد بدرًا والمشاهد كلها كما شهد فتح مصر، وأول من ولي قضاء فلسطين، وكان قائماً في الأمر بالمعروف قوياً في دين الله.

مات ببيت المقدس، قيل: سنة أربع وثلاثين وقيل غير ذلك.

(الإصابة (٥/٣٢٢ - ٣٢٤)، والاستيعاب (٥/٣٢٣ - ٣٢٦)).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٠٦).

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/٥٥ - ٥٦) عن السائب بن خلاد رضي الله عنه.

(٧) السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني شهد بدرًا وله صحبة، روى له أصحاب السنن حديث رفع الصوت بالتلبية.

مات سنة إحدى وسبعين.. (الإصابة (٤/١٠٩ - ١١٠)، والاستيعاب (٤/١١٠)، وتقريب التهذيب (١/٢٨٢)).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أول من أشفع له من أمتي يوم القيامة أهل المدينة، وأهل الطائف». أخرجه الحافظ^(١) أبو محمد بن^(٢) عساكر في فضل المدينة.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان». رواه الطبراني^(٣) بإسناد ضعيف.

وعدّ بعض العلماء من أسمائها الدار للاستقرار بها بسبب أمنها، وسماها بعضهم الدار والإيمان^(٤)، ومن أسمائها العذراء^(٥)، وجابرة والمجبورة، والمرحومة^(٦)، والمسكينة^(٥)، والمحبة^(٥) والمحبوبة^(٥)، والحبيبة والمحبية، والمطيبة، وطيبة، مشددة الياء، ذكرها^(٧) ابن بري^(٨) عن ابن خالويه^(٩)، ومن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن جعفر كما في الفتح الكبير (٤٦٩/١)، والقرى (٦٦٩) نقلاً عن الحافظ أبي محمد القاسم بن علي بن عساكر في كتاب فضائل المدينة، ومثير الغرام (٢٢٤) بنحوه.

(٢) هو القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بهاء الدين أبو محمد بن عساكر الدمشقي، صنف «فضائل القدس» وكتاب الجهاد، كان يتعصب لمقالة أبي الحسن الأشعري، وكان محدثاً صدوقاً متوسط المعرفة.

ولد سنة سبع وعشرين وخمسائة. ومات سنة ستمائة بدمشق.

(طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢١٨ - ٢١٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٦٧ - ١٣٦٩)).

(٣) أخرجه الطبراني والضياء عن بلال بن الحارث المزني كما في كنز العمال (١٢/٢٣٤)، وفي الدرّة الثمينة (ق/١٨/خ) عن ابن عمر بلفظ: «صيام شهر رمضان في المدينة كصيام ألف شهر في غيرها من البلدان». وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٥٩) وأورده الطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث عن النبي ﷺ كذا في مجمع الزوائد (٣/٣٠١) وقال: وفيه عبد الله بن كثير وهو ضعيف.

(٤) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١/٨ - ٢٧) وعدّ للمدينة أربعة وتسعين اسماً.

(٥) فتح الباري (٤/٨٩). (٦) لسان العرب مادة «رحم» (١/١١٤٤).

(٧) لسان العرب مادة «طيب» نقلاً عن ابن بري عن ابن خالويه (٢/٦٣٤).

(٨) ابن بري هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل، المصري المولد والدار والوفاء، كان شافعيّاً إماماً في النحو واللغة. وله فيها تصانيف نفيسة منها: الحواشي تعليق على صحاح الجوهري، والاختيار في اختلاف أئمة الأمصار، وأغاليل الفقهاء وغير ذلك. ولد بمصر سنة تسع وتسعين وأربعمائة وتوفي بها سنة اثنتين وثمانين وخمسائة.

(طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٦٨ - ٢٦٩)).

(٩) هو الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله الإمام في اللغويات من همدان ورحل إلى بغداد فأخذ عن علمائها، واستوطن حلب، له مؤلفات: إعراب ثلاثين سورة من القرآن، =

أسمائها: القاصمة^(١).

وقال ابن النجار^(٢) في تاريخ المدينة: إنه بلغه أن لها أربعين اسماً^(٣).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كل البلاد افتتحت بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن»^(٤).



= والشجر، ومختصر في شواذ القراءات وغير ذلك.
مات سنة سبعين وثلاثمائة.
(طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤٧٥)).

- (١) لسان العرب مادة «قصم» وقال: لأنها قصمت الكفر أي أذهبت (٣/١٠٦).
(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله المشهور بابن النجار أبو عبد الله، رحل إلى الحجاز ومصر والشام وغيرها، وصنف تصانيف كثيرة منها: تاريخ بغداد، والمسند الكبير، والكمال في معرفة الرجال والدرر الثمينة في أخبار المدينة، ونزهة الوري في ذكر أم القرى.
ولد ببغداد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
(طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٥٠٢ - ٥٠٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٢٨ - ١٤٢٩)، وطبقات الحفاظ (٤٩٩)).
- (٣) ورد من طريق عبد العزيز الدراوردي قال: «بلغني أن لها أربعين اسماً» كما في فتح الباري (٤/٨٩).
- (٤) البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة بلفظ: «افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن» كما في الكنز (١٢/٢٣٠)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧): قال أحمد بن حنبل: هذا منكر لم يسمع من حديث مالك ولا هشام، إنما هو قول مالك لم يروه أحد، وأخرجه في مثير الغرام (٢١٥).

فضل مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والصلاة فيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» متفق عليه^(١) وقد تقدم ذكره. وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث أبي سلمة بن^(٣) عبد الرحمن قال: «مرّ بي عبد الرحمن^(٤) بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال [ب/٣٧] أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصياء فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال: فقلت له: أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره».

وفي الصحيحين^(٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وهذا لفظ البخاري، زاد مسلم: «فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد». قلت: يريد آخر مساجد الأنبياء.

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

(٢) مسلم في صحيحه في الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ (١٠١٥/٢).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، اسمه كنيته، روى عن أبيه وعن كثير من الصحابة كان من أئمة التابعين، غزير العلم ثقة عالماً. ولد سنة بضع وعشرين. ومات سنة أربع وتسعين.

(تذكرة الحفاظ (١/٦٣)، تقريب التهذيب (٢/٤٣٠)).

(٤) عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي وهو ابن أبي سعيد الخدري، ثقة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.

(الجرح والتعديل (٥/٢٣٨)، تقريب التهذيب (١/٤٨١)، الكاشف (٢/١٦٥)).

(٥) مسلم في صحيحه في الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/١١٠٢)، والبخاري في الصلاة، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (٢/٥٦ - ٥٧)، ط دار الفكر - بيروت، وأخرجه الستة إلا أبا داود كما في جمع الفوائد (١/٥٣١)، وابن زنجويه كما في كنز العمال (١٢/٢٥٨)، عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب حسنة، ورجل تحط عنه خطيئة». رواه ابن المنذر^(١)، وابن حبان في صحيحه.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبرائة من العذاب، وبريء من النفاق». أخرجه أحمد^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره». رواه ابن ^(٣) ماجه بهذا اللفظ، ورواه الطبراني^(٤) من حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه إلا أنه قال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه» ورواه ابن حبان^(٥) في صحيحه بمعنى رواية الطبراني لكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وعنه [٣٨/أ] صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة»^(٦). رواه الزبير بن ^(٧) بكار.

- (١) موارد الظمان في الصلاة، باب المشي إلى الصلاة وانتظارها (١١٩) بلفظ: (من حين يخرج... فرجل تكتب... ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع). ورواه ابن المنذر وابن حبان كما في وفاء الوفاء (٤٢٤/٢).
- (٢) مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/١٥٥) بلفظ: «أربعين صلاة لا يفوته صلاة - ونجاة من العذاب»... قال الساعاتي في بلوغ الأمان (٢٣/٢٧٧): قال المنذري: رواه أحمد ورواته رواية الصحيح والطبراني في الأوسط... وأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤/٨)، والجامع الكبير للسيوطي (١/٧٩٣).
- (٣) ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم (١/٨٢-٨٣) قال في الزوائد: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وابن أبي شيبه في الصلوات (٢/٣٧١)، والجامع الكبير للسيوطي (١/٧٦٨) ونسبه لابن أبي شيبه والحاكم وأبي داود والبيهقي في الشعب.
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وثقه البخاري وابن حبان، وضعفه النسائي وغيره ولم يستندوا في ضعفه إلا أنه محدود سماعه. مجمع الزوائد (١/١٢٣).
- (٥) موارد الظمان في العلم، باب طلب العلم والرحلة فيه (٤٩) بلفظ: «من دخل مسجدا هذا... كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له».
- (٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه بلفظ: «... لا يريد إلا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة ليصلي فيه». كما في كنز العمال (١٢/٢٦٥)، وكما في الجامع الكبير للسيوطي (١/٧٧٦) والبخاري في تاريخه (٨/٣٧٩).
- (٧) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني يكنى أبا عبد الله بن أبي بكر قاضي مكة، ومؤلف كتاب «النسب =

فضل الروضة، والمنبر

ثبت في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

وروي^(٢): «ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وفي رواية^(٣): «ما بين قبري ومنبري». وذكر في تفسيره معنيان: أحدهما^(٤): أنه يحصل روضة من رياض الجنة بالعبادة فيه، كما قيل: الجنة تحت ظلال السيوف^(٥).

الثاني: أن تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون في الجنة بعينها. وقوله: «ومنبري على حوضي» قال الخطابي^(٦): معناه: من لزم العبادة عند المنبر سقي

= لقريش»، كان ثبناً عالمياً ثقة . . . مات سنة ست وخمسين ومائتين عن أربع وثمانين سنة.
(تقريب التهذيب (١/٢٥٧)، وخلاصة التهذيب (١/٣٣٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٢٨) والعقد الثمين (٤/٤٢٧ - ٤٢٨)).

(١) البخاري في صحيحه في الحج، باب (٣/٢٨)، عن أبي هريرة، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (٢/١٠١١) والترمذي في المناقب، باب فضل المدينة (٥/٣٧٢ - ٣٧٣)، بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) . . . والنسائي في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٢/٢٩)، بلفظ الترمذي.

(٢) انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (٢/١٠١٠)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٥)، والدرة الثمينة (ق/٤٨/خ).

(٣) مسند أحمد (٣/٦٤) عن ابن عمر، والبخاري في الحج: باب (٣/٢٨) بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري . . . ومنبري على حوضي»، وأخرجه أبو نعيم في الحلية وسمويه عن ابن عمر كما في كنز العمال (١٢/٢٦١)، وأخره: «وإن منبري لعلى حوضي»، وأخرجه البزار والطبراني في الكبير عن سعد مرفوعاً بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، كما في جمع الفوائد (٥٣٣) . . . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٤)، والطبراني في الكبير عن سعد (١١٠١)، بلفظ: «ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة».

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه في الجهاد (٢/٧٠)، عن أبي موسى.

(٥) المدخل (١/٢٥٧).

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان، كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك . . . مات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨ - ١٠٢٠) وطبقات الحفاظ (٤٠٣ - ٤٠٤)، والأعلام (٢/٣٠٤)، وراجع قول الخطابي في مشير الغرام (٢٢٣)).

من الحوض يوم القيامة، وحمله بعض العلماء على الحقيقة^(١).
وعنه عليه السلام أنه قال: «قواعد منبري رواتب في الجنة»^(٢) ونعني رواتب^(٣):
ثوابت في الجنة.

وعنه عليه السلام أنه قال: «منبري على ترعة من ترع الجنة» رواهما أحمد^(٤). وقال
الجوهري^(٥): «إن الترعة في اللغة: الباب، وقيل: الروضة»^(٦)، وفسر محمد بن^(٧)
عمرو بن علقمة أحد رواة الحديث «الترعة» بالروضة تكون على المكان المرتفع،
وفسرها سهل^(٨) بن سعد الصحابي راوي الحديث «بالباب»^(٩) والأخذ بتفسيره أولى.

(١) المدخل (٢٥٧/١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٨٩/٦)، عن أم سلمة بلفظ: قوائم منبري رواتب في الجنة،
والنسائي في المساجد: فضل مسجد النبي عليه السلام والصلاة فيه (٢٩/٢). وقال الساعتي في
بلوغ الأمانى (٢٧٨/٢٣): أخرجه النسائي، وعمار الذهني بن معاوية، ويقال: ابن أبي
معاوية، ويقال: ابن صالح ويقال: ابن حبان أبو معاوية البجلي الكوفي، قال أحمد وابن
معين وأبو حاتم والنسائي ثقة، وقد أخرج متن هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد
(٩/٤) وقال: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

(٣) قال في مختار الصحاح مادة «ر ت ب»: أمر راتب أي ثابت دائم.

(٤) مسند الإمام أحمد عن جابر بلفظ: «إن ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض
الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة». المسند (٣٨٩/٣)، أخرجه في مجمع
الزوائد (٩/٤) وقال: فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع. وكشف الأستار (٥٧/٢)،
وقال الأعظمي في تعليقه عليه: قال الهيثمي رواه البزار وفيه عمرو بن مالك الراسي وثقه
ابن حبان وقال: يغرب ويخطئ وتركه أبو زرعة وغيره.

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر من «فاراب» درس اللغة على أبي علي الفارسي
وأبي سعيد السيرافي، صاحب كتاب «تاج اللغة وصحاح العربية» في المعاجم وكتاب
«المقدمة» في النحو، وكتاب في العروض. مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة...
(الأعلام (٣٠٩/١)، ومجمع المؤلفين (٢٦٧/٢)).

(٦) قاله الجوهري في صحاحه في مادة «ت ر ع».

(٧) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبو عبد الله المدني، أحد أئمة الحديث، روى عنه شعبة
والسفيانان وغيرهما، وثقه النسائي وقال الجوزجاني: ليس بالقوي... مات سنة خمس
وأربعين ومائة... (تقريب التهذيب (١٩٦/٢)، وخلاصة التهذيب (٤٤٤/٢)).

(٨) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو الخزرجي الأنصاري من
مشاهير الصحابة، كان سنه حين مات الرسول عليه السلام خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات
بالمدينة من الصحابة... توفي سنة إحدى وتسعين.

(٩) الإصابة (٢٧٥/٤)، والاستيعاب (٢٧٧/٤ - ٢٧٩)، وتقريب التهذيب (٣٣٦/١).

(٩) مثير الغرام (٢٢١).

ما جاء في زيارة القبر المقدس، والموت في حرم المدينة

عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه الدارقطني^(١)، وأبو بكر البزار^(٢)، وصححه عبد الحق^(٣).

وقال ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون شفيعاً له يوم القيامة». أخرجه الطبراني^(٤)، والدارقطني [ب/٣٨] وأبو علي بن

(١) القرى (٦٢٧) نقلاً عن الدارقطني وأبي بكر البزار، وأخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان كما في الفتح الكبير (٣/١٩٥)، وقال في مجمع الزوائد (٤/٢): «رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف». والدرة الثمينة لابن النجار ق(٨٦/خ) وذكره ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/٢٥) وقال: فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قبل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد في الموضوعات ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد. . وأخرجه الدارقطني في الحج (٢/٢٧٨)، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني (٢/٢٧٨ - ٢٧٩): موسى بن هلال العبدي شيخ بصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. . . وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال الذهبي: قلت: هو صالح الحديث وأتكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وكشف الأستار (٢/٥٧) وقال: قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به.

(٢) الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير، رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام لينشر علمه. . مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين. . (تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٤)، وطبقات الحفاظ (٢٨٥)).

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله أبو محمد الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، لزم السنة والتقلد من الدنيا. . ومن مؤلفاته: الأحكام الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى، والحاوي في اللغة. . . ولد سنة عشر وخمسائة، ومات سنة إحدى وثمانين وخمسائة. . . (تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠ - ١٣٥٢) وطبقات الحفاظ (٤٧٩ - ٤٨٠) والأعلام (٤/٥٢)، ومعجم المؤلفين (٥/٩٢)).

(٤) أخرجه الدارقطني في أماليه كما في القرى (٦٢٨)، وفيه: «لم تنزعه» بدل «لم تعمله» وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد في الحج: زيارة سيدنا رسول الله ﷺ (٤/٢)، وكنز العمال (١٢/٢٥٦)، =

السكن في كتابه المسمى «بالسنن الصحاح» واللفظ له.

وعن أنس عن النبي ﷺ: «أنه لا عذر لمن كان له سعة من أمته ولم يزره». أخرجها الحافظ^(١) أبو محمد بن عساكر بمعناه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبوري سمعته، ومن صلى علي نائياً بلغته». رواه أبو بكر^(٢) بن أبي شيبة وغيره.

وعنه ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام». رواه أحمد^(٣) وأبو داود بإسناد صحيح.

وعنه ﷺ قال: «من حج وزار قبوري بعد موتي كان كمن زارني في

= وأخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٥٨/١) الهامش (٤)، وقال: صححه ابن السكن، والطبراني في الكبير (٢٩١/١٢).

(١) القرى (٦٢٧)، نقلاً عن ابن عساكر في فضائل المدينة، والمغني عن حمل الأسفار (١/٢٥٨)، هامش (٣) وأورده ابن النجار في تاريخ المدينة من حديث أنس: «ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر»، والدرة الثمينة (ق/٨٦/خ). وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة (١١٧) بلفظ: «من وجد سعة فلم يقد إلي فقد جفاني»، وقال: رواه ابن عدي، والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات.

(٢) ساقه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٣٩/١)، وقال: موضوع بهذا التمام وقال: أخرجه شمعون في الأمالي (١٩٣/٢)، والخطيب في تاريخه (٣/٢٩١ - ٢٩٢)، وابن عساكر (٧٠/١٦) من طريق محمد بن مروان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٩٨)، وقال: لا أصل له من حديث الأعمش ضعيف وليس بمحفوظ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، كما في الجامع الصغير (٦/١٧٠)، وضعفه والقرى (٦٣٢) نقلاً عن أبي القاسم بن الفضل الأصبهاني في كتابه: الترغيب والترهيب، ووفاء الوفاء (٤/١٣٥٠)، والدرة الثمينة (ق/٨/خ)، ومجمع الأنهر (١/٣١٤)، والخطيب في تاريخه (٣/٢٩٢). والجامع الكبير ٧٩٦/١، ونسبه للبيهقي في الشعب والخطيب.

(٣) أحمد في مسنده (٥٢٧/٢) عن أبي هريرة، وأبو داود في المناسك باب زيارة القبور (٢/٥٣٤)، وقال الدعاس في تعليقه: «في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه» ومثير الغرام (٢٣٢)، ومختصر سنن أبي داود (٤٤٧/٢)، وقال: في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى... وسنن البيهقي (٥/٢٤٥)، والدرة الثمينة (ق/٨٧/خ).

حياتي»^(١) أخرجه سعيد بن منصور^(٢)، والدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يزر قبري فقد جفاني» ذكره أبو اليمان^(٣) بن عساكر في كتابه: «تحفة الزائر»^(٤).

وعن كعب: «أنه ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه». ذكره ابن الجوزي^(٥). وروي عنه ﷺ أنه قال: «من زارني إلى المدينة متعمداً كان في جواربي إلى يوم القيامة». أخرجه^(٦)

(١) أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور، وأخرجه صاحب مثير الغرام زاد: «وصحبي»، كما في القرى (٦٢٧)، والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: (. . . فزار قبري في مماتي. . .) وفيه حفص بن أبي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة كما في مجمع الزوائد في الحج، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ (٢/٤)، وأخرجه البيهقي في الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/٢٤٦)، والدارقطني (٢/٢٧٨).

(٢) في (هـ): «مسعود».

(٣) عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله أمين الدين أبو اليمان بن عساكر، نزيل مكة، أثنى عليه غير واحد من الفضلاء، من مؤلفاته: جزء في ذكر فضائل الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي فضل حراء وفضل رمضان، تحفة الزائر. . . ولد سنة أربع عشرة وستمائة ومات سنة ست وثمانين وستمائة. (العقد الثمين (٥/٤٣٢ - ٤٣٩) والأعلام، (٤/١٣٣)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٣٦)).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢١٧)، وقال: قال ابن حبان: النعمان يأتي عن الثقات بالطامات، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٨): «ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والدارقطني في العلل، وغرائب مالك وآخرون كلهم عن ابن عمر مرفوعاً: من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني، ولا يصح»، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٦١)، بلفظ: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» وقال: «إنه موضوع» قاله صاحب الميزان (٢/٢٣٧)، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، والديلمي عن ابن عمرو وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب كما في كنز العمال (٥/١٣٥). وأورده ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/٢٥) وقال: إنه موضوع، وقال في ص (٣٥) من الفتاوى ج (٢٧): إنه كذب.

(٥) مثير الغرام (٢٣١)، والقرى (٦٣٣)، نقلاً عن صاحب مثير الغرام، وابن الحاج المالكي، والدرة الثمينة ق (٨٧/خ).

(٦) أخرجه الحافظ عبد الواحد التميمي كما في القرى (٦٢٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن رجل من آل الخطاب كما في كنز العمال (٥/١٣٦).

الحافظ عبد الواحد^(١) التميمي^(٢) في كتابه المترجم «بجواهر الكلام» .

في نسخة الأصل وفي موطأ^(٣) مالك عن يحيى بن^(٤) سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن. فقال رسول الله ﷺ: بئس ما قلت»^(٥)، فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها، ثلاث مرات» .

قال ابن عبد البر: يريد المدينة؛ لأنها موضع مهاجرة الذي افترض عليه المقام فيه مع الذين آووه، وقد كان عاهدتهم على أن يكون محياهم ومحياتهم مماتهم فلزمه الوفاء لهم، وكان من دعائه أن يُحَبِّبَ الله إليه وإلى أصحابه المهاجرين أن يموتوا في الأرض التي هاجروا إليها .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»^(٦) .

(١) هو الشيخ عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد الأمدي التميمي، تاج الدين أبو الفتح، عالم فاضل، له كثير من المؤلفات منها: جواهر الكلام في الحكم والأحكام من قصة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام .
توفي سنة خمسين وخمسائة .

(كشف الظنون (١/٦١٦)، ومعجم المؤلفين (٦/٢١٣)).

(٢) في (د): «الخيبي» .

(٣) موطأ مالك في الجهاد باب الشهداء في سبيل الله (٢/٤٦٢) .

قال ابن عبد البر: «هذا حديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره»، الزرقاني: شرح الموطأ (٣/٣٣٠) .
والمدخل ٢/٣٤ - ٣٥، ونسبه لرزين .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني، قاضي القضاة للخليفة المنصور، ثقة، فقيه صالح، من طبقة التابعين. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١/١٣٩)، طبقات الحفاظ (٥٧)، الكاشف (٣/٢٥٦) .

(٥) «بئس» سقط من (هـ) .

(٦) المطالب العالية في الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (١/٢٧٢)، بلفظ: (من حج فزارني بعد وفاتي، كان كمن زارني في حياتي) لأبي يعلى وأخرجه ابن قانع والبيهقي في شعب الإيمان عن حاطب بن الحارث كما في كنز العمال (٥/١٣٥ - ١٣٦) . وقال الأعظمي في تعليقه على المطالب العالية: فيه حفص القاريء أورد له البخاري في الضعفاء حديثه =

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من زارني كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله تعالى [أ/٣٩] من الآمنين يوم القيامة». أخرجه أبو داود الطيالسي ^(١). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها». أخرجه أحمد ^(٢)، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه الترمذي وهذا اللفظ لبعضهم. وعند ابن ماجه ^(٣) بدل «فإني أشفع» فإني أشهد» وتقدم ^(٤) حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات في أحد الحرمين استوجب الشفاعة وكان يوم القيامة من الآمنين».



- = هذا وقال البوصيري: رواه أبو يعلى والبيهقي في سننه بسند فيه ليث بن أبي سليم والجمهور على ضعفه. وأورده السيوطي في الجامع الكبير (١/٧٨٠) ونسبه لابن قانع والبيهقي في شعب الإيمان عن حاطب بن الحارث.
- (١) مسند الطيالسي في الحج والعمرة، باب طواف الوداع... وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢٢٨)، وأخرجه البيهقي في سننه في الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥/٢٤٥)، وقال: هذا إسناد مجهول. والمطالب العالية في الحج، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٧١). بالهامش: «فيه رجل من آل عمر لم يسم، وقال البوصيري: رواه الطيالسي بإسناد ضعيف لجهالة التابعي. وله شاهد عند أبي يعلى والطبراني بسند صحيح. والجامع الكبير (١/٧٨٠) وعزاه للطيالسي والبيهقي في السنن عن عمر.
- (٢) أحمد في مسنده (٢/١٠٤)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة (٥/٣٧٧)، وقال: «حسن صحيح غريب» وابن ماجه في المناسك، باب فضل المدينة (٢/١٠٣٩)، وابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان في الحج، باب فضل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٥)، ومثير الغرام (٢٣١) بنحوه.
- (٣) ابن ماجه في المناسك: باب فضل المدينة (٢/١٠٣٩).
- (٤) تقدم ص (١٤٧).

ما جاء في أسطوانة التوبة

وهي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر^(١).
روي أن رسول الله ﷺ «كان يتحرى الصلاة عندها»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها». رواه البيهقي^(٣) بإسناد حسن. وفي أحكام القرآن لابن العربي^(٤): وروى الزبير بن بكار عن مالك عن عبد الله^(٥) بن أبي بكر قال: «ارتبط أبو لبابة^(٧) ﷺ إلى جذع من جذوع

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٢) البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (١/١٢٦ - ١٢٧)، وأل في الأسطوانة للجنس فتكون بمعنى السارية، ويقال إنها للعهد، ومن قال بذلك قصد بها أسطوانة المهاجرين كما في فتح الباري (١/٥٧٧).

ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (١/٣٦٤)، وأحمد في المسند (٤/٥٤).

(٣) البيهقي في سننه في الحج: باب في أسطوانة التوبة (٥/٢٤٧)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٤٤٧).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ابن العربي، كان عالماً مجتهداً، صنف في الفقه والحديث والأصول وعلوم القرآن والنحو. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. (تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤ - ١٢٩٨)، وطبقات الحفاظ (٤٦٧)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٤٢)).

(٥) عبد الله بن أبي بكر الصديق من الصحابة، توفي في حياة أبيه أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقيل: إنه رمي بسهم في غزوة الطائف فجرح ثم اندمل ثم انتقض فمات في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة.

(الاستيعاب (٦/١١٩، ١٢٠)، والإصابة (٦/٢٦، ٢٨)).

(٦) في (د): «أبا» وهو خطأ.

(٧) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري مختلف في اسمه قيل: هو بشير وقيل غير ذلك، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وأمره النبي ﷺ على المدينة عند خروجه ﷺ إلى بدر. مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وقيل غير ذلك.

(الاستيعاب (١٢/١٠٧ - ١١١)، الإصابة (١١/٣٢٢)).

المسجد بسلسلة بضعة^(١) عشر ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ، وهي الأسطوانة المخلق نحو من ثلثها، تدعى «أسطوانة التوبة» ومنها حل رسول الله ﷺ أبا لبابة حين نزلت توبته بينها وبين القبر أسطوانة^(٢)، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول: الجدار من الشرق في حد القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر^(٣).



(١) هكذا في الأصل، (ب، د، و، هـ). وفي ج: بضع عشرة ليلة وهو الصواب.

(٢) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٤٥٧)، بمعناه، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٤٤٣ - ٤٤٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠١٠).

(٣) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (٣٦١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠١٠)، ووفاء الوفاء (١/٣٥٠)، وشرح المواهب للزرقاني (٢/١٣٢). هذا ولا ينبغي أن يؤخذ من تحري الرسول ﷺ للصلاة عند هذه الأسطوانة أو الاستناد إليها في الاعتكاف سبيلاً إلى تبرك العامة بها فإن التبرك بالأحجار والمباني والأشجار ونحوها أمر تحرمه العقيدة الصحيحة بل هو شرك.

ما جاء في الأسطوانة المعروفة بأسطوانة المهاجرين

وهي التي تلي أسطوانة التوبة المتقدمة من جهة الغرب في الصف الأول الذي خلف الإمام المصلي في مقام النبي ﷺ وهي الثالثة من المنبر، والثالثة أيضاً من القبلة، والثالثة أيضاً من القبر الشريف.

قيل: صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً ثم تقدم إلى مصلاه.

وقيل: كان أكابر الصحابة رضي الله عنهم يصلون إليها ويجلسون حولها، وتسمى: «أسطوانة عائشة» رضي الله عنها للحديث^(١) المروي عنها فيها: «أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة»^(٢) عندها بالسهمان». وكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إليها. ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب. وخلف أسطوانة التوبة أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتعرف [ب/٣٩] «بالمحرس»؛ لأنه كان يجلس إليها لحراسة النبي ﷺ وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الروضة الشريفة للصلاة، وخلفها أيضاً أسطوانة «الوفود» يروى أن رسول الله ﷺ كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تعرف «بمجلس القلادة» يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم رضي الله عنهم أجمعين^(٣).

(١) ذكر ابن حجر في الفتح، في باب الصلاة إلى الأسطوانة (١/٥٧٧)، نقلاً عن ابن النجار في «تاريخ المدينة» ما نصه: (روي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لاضطربوا عليه بالسهمان» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، وزاد ابن النجار: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة) اهـ. وفي مجمع الزوائد في الحج، باب أسطوانة القرعة (٤/٩ - ١٠): «رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن في المسجد لبقعة قبل هذه الأسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير القرعة»، ووفاء الوفاء (٤٤٠).

هذا ولا ينبغي أن ينظر إلى هذه المباني نظرة غير عادية لأن هذا غلو والغلو مفسدة في الدين، وقد نهى الله أهل الكتاب عن ذلك فلم ينتهوا بل قادهم الغلو إلى تأليه البشر:

﴿قُلْ يَتَأَمَّلْ الْكِتَابَ لَا تَمَلُّوا فِي دِينِكُمْ﴾.

(٢) قوله: «على الصلاة» سقط من (ب).

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٤٤٨ - ٤٤٩).

ما جاء في فضل البقيع

عن أم قيس^(١) بنت محصن رضي الله عنها قالت: «لو رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في سكة المدينة حتى انتهى إلى البقيع بقبع الغرقد فقال: يا أم قيس. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم. قال: يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب»^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكون أول من يبعث، فأخرج أنا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم إلى أهل البقيع فيبعثون، ثم يبعث أهل مكة»^(٣).
وعنه رضي الله عنه أنه قال: «من دفناه في مقبرتنا هذه شفّعنا له»^(٤).

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة يقال إن اسمها آمنة صحابية مشهورة أسلمت بمكة وبايعت، وهاجرت. لها أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما. (الاستيعاب ١٣/ ٢٦٧، ٢٦٨)، الإصابة (١٣/ ٢٦٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في كنز العمال (١٢/ ٢٦٢)، وأورده صاحب مجمع الزوائد (٤/ ١٣)، وقال: «وفيه من لم أعرفه»، والقرى (٦٨٥) نقلاً عن أبي محمد القاسم بن علي بن عساكر في فضائل المدينة. وأخرجه أبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود (٢/ ٢٠٦)، وجمع الفوائد (٥٣٥)، وقال: للكبير بخفي. ودرر الفوائد المنظمة للجزيري (٦٤٢).

وهذا الحديث بلفظه الذي أورده المؤلف في النفس منه شيء إذ لا يتصور أن يمسك الرسول بيد امرأة أجنبية ويسير بها في سكة المدينة حتى يصل إلى البقيع، وعمله تشريع عملي لنا.

في نسخة الأصل وفي موطأ مالك: «وعنه رضي الله عنه قال: إن مقبرة البقيع تضيء لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا... لسقوطه عند النسخ... ولم أعره عليه...»
(٣) الترمذي في المناقب «باب» (٥/ ٢٨٥)، وقال: حسن غريب، ولفظه: (أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم أتى أهل البقيع، فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين)، وعاصم بن عمر العمري ليس بالحافظ عند أهل الحديث، وجاء في تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٢/ ٢٤٢): حسنه ابن حبان من حديث ابن عمر.

والقرى (٦٨٥) نقلاً عن أبي حاتم، ومثير الغرام (٢٣٥).
(٤) وفاء الوفاء (٣/ ٨٨٩)، بلفظ: «من دفن في مقبرتنا هذه شفّعنا له أو شهدنا له».

فضل مسجد قباء والصلاة فيه

في الصحيحين^(١): «أن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعله».

وفيهما^(١): «أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين».

وحمل بعض متأخري العلماء قوله «كل سبت» على أن المراد يوم من أيام الأسبوع كقوله: «مطرنا سبتاً» ويرد ذلك أن في رواية لابن^(٢) حبان في صحيحه: «أنه ﷺ كان يأتي قباء كل يوم سبت».

وصح عن النبي ﷺ «أن الصلاة فيه كعمرة» رواه أحمد^(٣)، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصحح إسناده.

وعن سهل^(٤) بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى

(١) البخاري في صحيحه، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (٧٣/٢)، وفيه «فيصلي ركعتين»، ومسلم في الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (٢/١٠١٧)، بروايات مختلفة وألفاظ متقاربة، وأبو داود في المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/٥٣٣ - ٥٣٤)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأتي قباء ماشياً وراكباً ويصلي ركعتين». وابن حبان في صحيحه (٣/١١٢).

وأحمد في مسنده (٢/٤)، عن ابن عمر، وفي المطالب العالية (١/٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في وفاة الوفاء (٣/٨٠٣) وقال بعده: وفيه رد على من قال: إن المراد بالسبت الأسبوع. وابن حبان في صحيحه (٣/١١٢).

(٣) أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، عن سهل بن حنيف بلفظ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيصلي فيه كان كعدل عمرة». والبيهقي في شعب الإيمان عن سهل بن حنيف كما في كنز العمال (١٢/٢٦٥)، وموارد الظمان في الحج، باب ما جاء في مسجد قباء (٢٥٦)، والحاكم في مستدركه في المناسك (١/٤٨٧)، وقال: صحيح الإسناد إلا أن أبا الأبرد مجهول. والنسائي في المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٢/٣٠)، والترمذي في الصلاة في مسجد قباء (١/٢٠٤) وقال: حديث أسيد حديث حسن غريب ولا نعرف لأسيد بن ظهير يصح غير هذا الحديث.

(٤) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، ينتهي نسبه إلى عوف بن مالك يكنى أبا عبد الله أو أبا سعد، من السابقين، وشهد بدرأ، وثبت يوم أحد وشهد المشاهد كلها. مات سنة ثمان وثلاثين. (الاستيعاب (٤/٢٧٥)، الإصابة (٤/٢٧٣)، الكاشف (١/٤٠٧)).

مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» رواه ابن ماجه^(١) بإسناد صحيح .
وعنه قال: قال [٤٠/أ] رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة». رواه الطبراني^(٢).
وعن عمر: «أنه كان يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من أهله فقال: والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم، ويؤسس رسول الله ﷺ وجبريل ﷺ يؤم به البيت، ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل». ذكره ابن النجار^(٣)، وأخرجه ابن الجوزي.

وفي صحيح البخاري^(٤) من حديث ابن عمر قال: «كان سالم^(٥) مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد قباء، منهم أبو بكر وعمر ﷺ». وقيل^(٦): «إنه المسجد الذي أسس على التقوى»، (والصحيح^(٧)

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (٤٥٣/١)، عن سهل بن حنيف، ومثير الغرام (٢٢٤)، والدرة الثمينة ق(٦٥/خ)، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد كما في الترغيب والترهيب (٢١٧/٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/٤) عن سهل بن حنيف بلفظ قريب منه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) المطالب العالية بضعف لأبي بكر (٣٧٢/١). وفي كنز العمال: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني في الكبير عن سهل بن حنيف ولكن فيها: «كان ذلك عدل عمرة». والطبراني في الكبير (٩١/٦).

(٣) مثير الغرام (٢٢٤) والقرى (٦٨٨)، والدرة الثمينة ق(٦٥/خ).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٦٧/١٣)، وأخرجه البخاري في الأفراد كما في القرى (٦٨٩)، ومثير الغرام (٢٢٥). والدرة الثمينة ق(٦٥/خ). وقال: وروى البخاري في الصحيح.

(٥) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أحد السابقين ومناقبه جمّة، قتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة سنة اثنتي عشرة من الهجرة. (الاستيعاب (١٠١/٤ - ١٠٤)، الإصابة (١٠٣/٤ - ١٠٦)، حلية الأولياء (١٧٦/١ - ١٧٨)).

(٦) قال صاحب الدر المنثور في تفسيره (٢٧٧/٣): أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله: «لَمَسْجِدُ أُيُسَسَ عَلَى التَّقْوَى» يعني مسجد قباء، وأخرج أبو الشيخ عن الضحاك في قوله: «لَمَسْجِدُ أُيُسَسَ عَلَى التَّقْوَى» قال: هو مسجد قباء. قال في مجمع الزوائد في باب التفسير (٣٤/٧): قال عروة يعني ابن الزبير: مسجد رسول الله ﷺ خير منه إنما أنزلت في مسجد قباء وقال: قلت: إنما قال عروة هذا لأنه لم يطلع على المرفوع.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ه).

أنه مسجد سيدنا رسول الله ﷺ لما قدمناه^(١).

وفي صحيح^(٢) البخاري من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ لبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل^(٣) وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد^(٤) بن زرارة. الحديث». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾^(٥) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية». أخرجه أبو^(٦) داود، وهذا لفظه ولم يضعفه، ورواه الترمذي، وابن ماجه. وقباء على ثلاثة أميال من المدينة كما روي عن مالك^(٧) وقيل: على ميلين.



(١) تقدم ص (٢٥٦).

(٢) البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧٨/٢).

(٣) اختلف في صاحبي المرید، فزعم ابن الكلبي: أن المرید كان لسهل بن رافع بن أبي عمرو بن عائد الأنصاري التجاري الخزرجي، ولأخيه سهيل. وذكر ابن إسحاق أنهما: سهل وسهيل ابنا عمرو الأنصاري النجاري. وذهب ابن عبد البر إلى قول ابن الكلبي. (الاستيعاب (٤/٢٧٦، ٢٨٧، الإصابة (٤/٢٧٤، ٢٨٥)).

(٤) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبید بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، قديم الإسلام شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته، وكان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ. مات بعد الهجرة بشهور ودفن بالبقيع. (الاستيعاب (١/١٥٣، الإصابة (١/٥٠)، الأعلام (١/٢٩٤)).

(٥) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٦) أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (١/٣٨ - ٣٩)، الترمذي في تفسير سورة التوبة (٤/٣٤٤)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (١/١٢٨) عن أبي هريرة.

(٧) القرى (٦٨٩).

فضل بئر أريس

قد صح^(١) «أن سيدنا رسول الله ﷺ تفل فيها، وأنه سقط فيها خاتمه ﷺ من عثمان رضي الله عنه».



(١) البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة (٢٠١/٧)، ومسلم في اللباس والزينة باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق... إلخ (١٦٥٦/٣)، وأبو داود في الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢٥/٤)، والنسائي في الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/١٥٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (١٤١/٣)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٥٣/٥) ورجاله رجال الصحيح. وأما تفل النبي ﷺ في بئر أريس فقد قال الفتني في تذكرة الموضوعات (ص٧٦): في المختصر: «تفل النبي ﷺ في بئر أريس» لم نجده في الوجيز عن البراء.

فضل جبل أحد وزيارة قبور الشهداء رضي الله تعالى عنهم

في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال نبي ﷺ: «أثبت أحد قائماً عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

وفي الصحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٢)، وفي رواية لابن ماجه^(٣): «أنه على ترعة من ترع الجنة، وأن عيراً على ترعة من ترع النار». وفي رواية^(٤) للطبراني: «أن أحداً ركن من أركان الجنة»، وفي رواية له أيضاً^(٥): «أنه ﷺ قال لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه، إنه على باب من أبواب الجنة، وهذا غير يبغضنا ونبغضه إنه على باب من أبواب النار». وقال السهيلي^(٦): سمي

(١) البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (١٤/٥) عن أنس، ومسنده أحمد (٣٣١/٥)، وأبو داود في السنة، باب في الخلفاء (٤٠/٥).

(٢) البخاري في الزكاة باب خرص التمر (١٤٨/٢) عن أبي حميد الساعدي وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير والضياء في المختارة، كما في كنز العمال (٢٦٨/١٢)، والطبراني في الكبير (١٥٢/٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٤٠/٢)، وفي الزوائد: في إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه عبد الله، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان: لا أعلم له سماعاً من أنس، ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

(٤) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير عن سهل بن سعد كما في كنز العمال (٢٦٨/١٢) ولفظه: «أحد ركن من أركان الجنة». وقال في مجمع الزوائد (١٣/٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في الأوسط عن أبي عيسى بن جبر كما في كنز العمال (٢٦٨/١٢)، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد المجيد بن أبي عيس، لينة أبو حاتم وفيه من لم أعرفه قال ذلك صاحب مجمع الزوائد (١٣/٤).

(٦) أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي الأندلسي، واسع المعرفة، غزير العلم، نحوي متقدم، لغوي عالم بالتفسير وصناعة الحديث، بارع في الرجال والأنساب وأصول الفقه له مؤلفات منها: الروض الأنف شرح السيرة النبوية، والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام، ونتائج الفكر.

ولد سنة بضع وخمسمائة، وتوفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. (تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٨)، مقدمة تحقيق «الروض الأنف» (٢٥/١ - ٢٩)).

أحدًا لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هناك^(١). وروى أبو نعيم^(٢) [٤٠/ب] في الحلية بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ بمصعب بن عمير^(٣) فوقف عليه وقال: أشهد أنكم أحياء عند الله فزورهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة»^(٤).



(١) السهيلي في الروض الأنف (٤٤٨/٥).

(٢) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي، أجازته العلماء، وسمع من خلق كثير وكان حافظاً، له مؤلفات منها: حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحين، وغيرهما. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة.

(طبقات الحفاظ (٤٢٣)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٢ - ١٠٩٨)).

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، أحد السابقين إلى الإسلام، يكنى أبا عبد الله، شهد بدرًا ثم شهد أحدًا واستشهد فيها، أرسله صلوات الله وسلامه عليه إلى المدينة معلماً فأسلم على يديه خلق كثير.

(الإصابة (٩/٢٠٨)، حلية الأولياء (١/١٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (ج١/ق٢/٩٦ - ٩٧)).

(٤) أبو نعيم في الحلية (١/١٠٨) عن عبيد بن عمير، وأورده محب الدين الطبري في القرى (٦٣٤). وأورده في مجمع الزوائد (٣/٦٠) عن ابن عمر وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني».

فضل مسجد الفتح

وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب. قال أبو إسحاق بن شعبان: وأحب له أن يأتي مسجد الفتح الذي على الخندق بين الظهر والعصر فيركع فيه، ويدعو فيه بكل خير، فقد روي عن جابر: «أن النبي ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين»^(١).

قلت: حديث جابر هذا رواه ابن المنذر عن جابر قال: «دعا النبي ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء، قال جابر: فلم ينزل بي أمر إلا جئته فدعوت فيه يوم الأربعاء تلك الساعة، فأعرف الإجابة»^(٢).

وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ مر بمسجد الفتح الذي على الجبل وقد حضرت صلاة العصر، فرقى فصلى فيه صلاة العصر». رواه ابن النجار^(٣).



(١) في فتح القدير (١٨٣/٣): ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو. روى جابر أن النبي ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين. والدرة الثمينة (ق٣٦خ).

(٢) رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٢/٤)، وكما في القرى (٦٩٠)، وأخرجه صاحب مثير الغرام (٢٣٦).

(٣) وأورده ابن الجوزي في مثير الغرام (٢٣٦)، وأخرجه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وصاحب مثير الغرام كما في القرى (٦٩٠)، وأخرجه ابن النجار في الدرّة الثمينة (ق٦٦خ).

فضل من مات بعد أن قدم من حجه، أو عمرته، أو في عامه

قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان^(١) قال: حدثني محمد بن جحارة^(٢) عن طلحة اليامي^(٣) قال: سمعته يقول: كنا نحدث أنه من ختم له بإحدى ثلاث إما قال: «وجبت له الجنة» وإما قال: «برئ من النار»: «من صام رمضان فإذا انقضى الشهر مات، ومن خرج حاجاً فإذا قدم من حجه مات، ومن خرج معتمراً فإذا قدم من عمرته مات»^(٤).

وقال الحسن: من مات عقب رمضان، أو عقب عمرة، أو عقب غزو، أو حج، مات شهيداً. نقله ابن الجوزي، وغيره^(٥).

وعن خيثمة^(٦) قال: [أ/٤١] من حج فمات في عامه دخل الجنة، ومن صام

(١) جعفر بن سليمان الضبعي البصري من ثقات الشيعة وزهادهم، حدث عن مالك بن دينار وغيره، وثقه يحيى بن معين، وروى له الجماعة سوى البخاري. مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

(٢) تذكرة الحفاظ (١/٢٤١)، خلاصة التهذيب (١/١٦٧)، التقريب (١/١٣١)، طبقات الحفاظ (١٠٥).

(٣) محمد بن جحارة كوفي من الأزدي، ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(٤) تقريب التهذيب (٢/١٥٠)، التاريخ ليحيى بن معين (٢/٥٠٨).

(٥) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الله، تابعي ثقة فاضل قارئ. توفي سنة اثني عشرة ومائة.

(٦) التاريخ لابن معين (٢/٢٧٨ - ٢٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات (ج١/ق١/٢٥٣)، الكاشف (٢/٤٥)، تقريب التهذيب (١/٣٧٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥/٩ - ١٠) في المناسك باب فضل الحج. وقال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على حديث عبد الرزاق هذا: في الكنز معزواً للدليمي عن أبي سعيد مرفوعاً: «من حج واعتمر فمات من سنته دخل الجنة، ومن صام رمضان ثم مات دخل الجنة، ومن غزا فمات من سنته دخل الجنة».

(٨) ابن الجوزي في مثير الغرام (٢١٠)، والقرى (٤٢)، وإحياء علوم الدين (١/٢٤١) عن الحسن.

(٩) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، روى عن كثير من الصحابة، وثقه يحيى بن معين والعجلي، كان من الزهاد، أنفق المال الكثير الذي ورثه على الفقراء والفقراء. مات سنة ثمانين.

رمضان فمات في عامه دخل الجنة. رواه سعيد بن منصور^(١).

تم باب الفضائل وأوردت فيه الصحيح، والحسن، والضعيف، فإن باب الترغيب والترهيب يتساهل فيه، وبينت حال الحديث إذا كان يتعلق به حكم، وقد روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذ بها إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك»^(٢).



= (الجرح والتعديل (٣/٣٩٣)، تقريب التهذيب (١/٢٣٠)، صفة الصفوة (٣/٩٢ - ٩٤)، خلاصة التهذيب (١/٢٩٧)).

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٤٢).

(٢) الفتح الكبير (٣/١٧٥)، عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها». أخرجه الطبراني في الأوسط. وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٦/٩٥) عن أنس بن مالك ورمز له بالضعف، وقال صاحب فيض القدير معقياً عليه (٦/٩٥): ورواه عنه أيضاً أبو يعلى، قال الهيثمي: وفيه بزيغ أبو الجليل وهو ضعيف، وحكم ابن الجوزي بوضعه بعدما أورده من حديث أنس هذا وقال: فيه بزيغ متروك، ومن حديث جابر وقال: فيه البياضي كذاب وإسماعيل بن يحيى كذاب، وفي المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٤٠٥) قال: وذكره أبو أحمد ابن عدي في «كامله» من رواية بزيغ عن ثابت واستكره.

السبب الثاني

في الرقائق المتعلقة بالحج
وفي أسرارها
التي هي تذكرة للمتذكر
وعبرة للمعتبر

وقد قيل: الحج حرفان^(١)، حاء وجيم، فالحاء حكم الحق،
والجيم جرم الخلق، فالإشارة إلى أن الحق يغفر للحاج أنواع جرمهم.
وفي الباب فصول:

(١) هذا تأويل صوفي وفيه تحميل للفظ أكثر مما يحتمل، ولو كان هذا المعنى
صادقاً لوضحته السنة ولما سكت عنه السلف لأن الحج ركن من أركان
الإسلام ما كان للفقهاء أن يدعوا في تفسير معناه شيئاً.

الفصل الأول

في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر

اعلم أن الناس في الشوق إلى مكة على ستة أقسام:

الأول^(١): من تكون وطناً له، فيخرج عنها ثم يشق إلى وطنه.

القسم الثاني: من يذوق في ترده إليها حلاوة ربح الدنيا، فذاك يتوق إلى الربح لا إلى مكة، لكنها لما كانت سبباً تاق إليها، ويروى أنه حج رجل من أهل الصلاح فرأى فيما يرى النائم كأن أعمال الحج تعرض على الله تعالى فقبل فلان فقال: يكتب حاجاً، فقبل فلان فقبل يكتب تاجرأ، حتى بلغ إليه فقال: يكتب تاجرأ قال: فقامت من نومي فقلت: ولم؟ ولست بتاجر، فقال: بلى، حملت كبة غزل تبيعها على أهل مكة.

القسم الثالث^(٢): من يكون محصوراً في بلده فيحب النزهة والفرجة ويرى ما يطلبه في طريقها [٤١/ب] فينسى شدة^(٣) يلقاها للذة يطلبها، وتبهرج عليه نفسه أنه يحب الحج وإنما يحب الراحة.

الرابع^(٤): من تبطن نفسه الرياء، وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحس به، وذلك حبها لقول الناس: قد حج فلان ولتلقبه وتسميته بالحاج فهي تتوق إلى ذلك وتبهرج عليه بحب الحج، وهذا من دقائق الغرور.

ويحكى^(٥) عن بعض السلف أن رجلاً جاءه فقال: أريد الحج فقال: كم معك؟ فقال: ألفا درهم قال: أما حججت؟ قال: بلى، قال: فأنا أدلك على أفضل من الحج: اقض دَيْنَ مَدِين، فرج عن مكروب، فسكت قال: ما لك؟ قال: ما أريد إلا الحج، قال: إنما تريد أن تتركب وتجيء ويقال^(٦): قد حج فلان.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أممي

(١) مشير الغرام (١٥).

(٢) مشير الغرام الساكن (١٥).

(٣) في (ح): «فينشأ له شوق».

(٤) في (ح): «قد جاء فلان، قد حج فلان».

للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة»^(١).

القسم الخامس^(٢): من يعلم فضل الحج، ويتوق إلى ثواب الله تعالى خاصة، وهذا هو الغاية في الإخلاص.

السادس: شوق عام ليس له سبب من الأسباب المتقدمة إلا أن فيه شائبة من القسم الذي قبله. وقد قيل^(٣): إن سبب هذا الشوق دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿فَأَجْعَلْ أُمَّتِي مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، قال جماعة من المفسرين^(٥): معناه «تحن إليهم» ولو قال: فاجعل أُمَّتِي مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ لحجه اليهود والنصارى.

ويروى أن الله تعالى يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن إليه قلوب المؤمنين^(٥). وقيل: سبب الشوق أنه روي^(٦): «أن الله تعالى أخذ الميثاق من بني آدم بيطن نعمان، وهي عرفة، فاستخرجهم هناك من صلب أبيهم ونشرهم بين يديه كهيئة [٤٢/أ] الذر، ثم كلمهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾»^(٧)، وكتب إقرارهم في رق وأشهد فيه بعضهم على بعض ثم ألقمه الحجر الأسود، ومن أجل ذلك استحب لموافيه أن يقول: اللهم إيماناً بك، ووفاء بعهدك^(٨)، وهذا ينزع إلى معنى حب الأوطان، فإنه دل على أن ذلك المكان أول وطن وقد قيل:

(١) الإحياء (١/٢٦٢)، وجاء في تخريجه للحافظ العراقي ما نصه: أخرجه الخطيب من حديث أنس بإسناد مجهول، واللفظ الوارد في السند رواه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٧/١٣). وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٤) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواه مجاهيل لا يعرفون. والجامع الكبير (١/٩٥٨) ونسبه للدلمي عن أنس.

(٢) مثير الغرام الساكن (١٥).

(٣) تفسير مجاهد (١/٣٣٧)، وتفسير ابن كثير (٣/١٠٧)، ومثير الغرام (١٥).

(٤) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

(٥) أخرجه الدلمي في مسند الفردوس عن عائشة وابن عباس كما في كنز العمال (١٢/٢١٢)، ومثير الغرام (١٥).

(٦) القرى (٢٧٩)، نقلاً عن الأزرقى بمعناه. (٧) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.

(٨) في (ح): «وتصديقاً بكتابك». والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في المناسك، باب القول عند استلامه (الحجر) (٥/٣٤)، ولفظه: «عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر: اللهم إيفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك».

كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه^(١) أبداً لأول منزل^(٢)

ثم إن النفوس تتفاوت في هذا الشوق، فيزيد شوق من قوي إيمانه على من ضعف، وقيل لذي النون^(٣) المصري: أين أنت من قوله ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟^(٤) قال: كأنه بأذني^(٥).

ويروى: «أن الله تعالى أوحى إلى الكعبة عند بنائها: إني خالق بشراً يحنون إليك حنين الحمام إلى بيضه، ويدفون إليك ديف النور» كما تقدم في باب الفضائل^(٦)، وغلب علي الشوق إلى الحج، والزيارة، والمجاورة بمكة، فعزمت على ذلك وأنا في منصب القضاء بمصر فأشار علي بعض أحابيبي بعدم السفر شفقة منه، وخوفاً علي ممن يخشى أذاه بمكة المشرفة فأشدت لبعضهم^(٧):

قالوا: توقّ رجال الجيِّ إن لهم عَيْناً عليك إذا ما نمت لم تنم

إن كان سفكُ دمي أقصى مرادهم فما غلت نظرة منهم بسفك دمي

والله لو علمت نفسي بمن هويت سارت على رأسها فضلاً عن القَدَمِ

وأنشدني والذي تغمده الله برحمته لنفسه من أبيات:

ما بال قلبي لا يَقْرُ رسيُّهُ ذِكْرَ الحجازِ أتمَّ مغناطيسُهُ^(٨)

وأنشدني أيضاً لنفسه^(٩):

ما بال قلبي لا يَقْرُ قَراره حتى تُقَضِّي من منى أوطاره

(١) في (ب): «وحييه».

(٢) هذا البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي، انظر الديوان (٢/٢٥٣) وقبله:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا الحبيب الأول

(٣) ذو النون بن إبراهيم، ويقال: ثوبان، وذو النون لقب الإخيمي^(١)، النوبي، والمصري، من الزهاد العباد المتصوفين، وقد أسند ذو النون أحاديث كثيرة عن مالك والليث وغيرهما. مات سنة ست وأربعين ومائتين.

(٤) حلية الأولياء (٩/٣٣١) وما بعدها، صفة الصفوة (٣/٣١٥ - ٣٢١). الأعلام (٢/٨٨).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) تقدم في (ص١٦٦) وقال في المصباح المنير: دفت الطائر يدفت: حرك جناحيه لطيرانه.

مادة «دفت» (١/٢١٠).

(٧) قال التادلي: وأنشدني السراج كما في مواهب الجليل (٢/٤٩٧).

(٨) المعنى: الشاعر يذكر أنه مشوق دائماً إلى الحجاز فلا يستقر قلبه إلا به يهيجه ويجذبه.

(٩) وما بين القوسين ساقط من (ج).

(١) نسبة إلى «إخميم»، قال صاحب مراصد الاطلاع (١/٤٣): بلد بصعيد مصر على شاطئ النيل في غربيه جبل من أصغى إليه بأذنه سمع خريبر الماء، ولفظاً شبيهاً بكلام الأدميين لا يدرى ما هو.

ما ذاك إلا أنه من شوقه
يا سائق الأظعان جُزّت الحمى
واشرح له ما يلتقي مشتاقه
يصبو إذا ذُكِرَ الحطيمُ وزمزمُ
ويَهيم من شوق يُفتّت كبده
وللشريف^(١) الرضي رَكَّ اللهُ:

يسبيه من وادي الحمى تذكاره [٤٢/ب]
سلم على من بالمُحَصَّبِ داره
من فرط شوق أحرقتُه ناره
والركنُ والبيتُ المكرمُ جاره
إذ عَزَّ ملاقاه وطال مزاره

خذي نَفسي يا ريح من جانب الحمى
فإنَّ بذاك الحيِّ حباً عهدته
ولولا تداوى القلب من ألم الهوى
شِمْتُ بنجد شيحةً حاجريةً
وإني لمجلوبٌ لي الشوقُ كلما
تعرضُ رسلُ الشوقِ والركبُ هاجدُ
وما شَرِبَ العُشَّاقُ إلا بَقِيَّتِي

فلاقي به ليلاً نسيمَ رُبَا نجدِ
وبالرغم مني أن يطول به عهدي
بذكر تلاقينا قضيتُ من الوجد
فأمطرثها دمعي وأفرشتها خدي
تَنَفَّسَ باكٍ أو تَأَلَّمَ دُوَ وَجَدِ
فيوقظني من بين نُؤامهم وحدي^(٢)
ولا وردوا في الحُب إلا على وردي^(٣)
وخرجت أم أيمن بنت علي امرأة الشيخ أبي علي الروذباري^(٤) من مصر

(١) هو محمد بن الحسين بن موسى أبو الحسن الرضي العلوي الحسيني الموسوي، أشعر الطالبين، انتهت إليه نقابة الأشراف في حياة والده، له ديوان في مجلدين، وكتب منها: المجازات النبوية، ومجاز القرآن وغيرهما. ولد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، ومات سنة ست وأربعمائة.

(الأعلام ٣٢٩/٦ - ٣٣٠).

(٢) في الديوان: تعرض ركب الشوق والرسل هاجد.
الديوان (ق ٩٤).

(٣) ديوان الشريف الرضي ورقة (٩٤/ب/خ). وأول البيت الأول:

خذوا نفسي يا ريح

ومثير الغرام الساكن (٢٥ - ٢٦) وأول المطلع:

خذي النفس لي يا ريح من جانب الحمى

(٤) أبو علي الروذباري: أحمد بن محمد بن القاسم المشهور بالروذباري. وروذبار: قرية من قرى بغداد. كان فقيهاً نحوياً حافظاً للأحاديث عارفاً بالطريقة، له تصانيف كثيرة، وأصله من بغداد من أبناء الوزراء والكتاب يتصل نسبه بكسرى فصحب الجنيد حتى صار أحد أئمة الوقت وشيخ الصوفية، وكان يقول: أستاذي في التصوف الجنيد وفي الحديث إبراهيم الحربي، وفي الفقه ابن سريج وفي النحو ثعلب. . . سكن مصر وتوفي بها سنة ٣٢٢هـ. (طبقات الشافعية للأسنوي (٥٧٦/١)، ومعجم المؤلفين (٣٠٨/٨) وسماه محمداً).

وقت خروج الحاج إلى الصحراء، والجمال تمرُّ بها وهي تبكي وتقول:
«واضعفاه» وتنشد على إثر قولها:

فقلت دعوني وأتباعي ركابكم أكن طوعاً أيدىكم كما يفعل العبدُ
وما بال رَعْمِي لا يَهون عليهم وقد علموا أن ليس منهم بُدٌّ^(١)
وتقول: هذه حسرة من انقطع عن البيت، فكيف تكون حسرة من انقطع عن
ربِّ البيت؟.

واعلم أن الباعث على الشوق الخالص إلى ثواب الله تعالى بالحج هو
الفهم، والتحقق بأن البيت الذي يقصده هو البيت الذي جعله الله تعالى [أ/٤٣]
مثابة للعالمين، وأمناً للخائفين، وأودع فيه من سرِّه ما شهدت به ألسنة الوجود،
وشاهدته أسرارُ العارفين وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بتطهيره للعابدين، وشرِّفه بإضافته
إلى نفسه فقال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾^(٢) وكفاه ذلك شرفاً وفخراً وبه عللاً على سائر
البقاع عظمةً وقدرًا.

كفى شرفاً أنِّي مضاف إليكم وأني بكم أدعى وأرعى وأُعرف
ووضعه الله تعالى على مثال حضرة الملوك المرجوة لنيل المطالب، فقاصده
قاصد إلى الله تعالى والوصول إلى الله تعالى بالعمل بالطاعات، والإقبال على الله
تعالى في الحركات والسكنات، والتجرد عن سائر المخلوقات، والتوبة عن سائر
المخالفات، وحق التائب أنه مهما ذكَّرَ الذنبَ جَدَّدَ التوبة؛ لأنه من حصول
الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، وأن يجعل ذنبه نصبَ
عينيه وينوح دائماً عليه، حتى يتحقق أنه غُفِرَ له، ولا يتحقق أمثالنا ذلك إلا
بلقاء الله تعالى. ويغلط كثير من الناس فيحجون بيت الله طالبيين رضى الله ورحمته
بما قد يجلب سخطه ونقمته، فيُصِرُّون على ارتكاب السيئات، ويُبَالغون في
التباهي والتزین بالمحرمات، حتى يلبسوا الجمالَ الحريرَ والذهبَ، وهذا من
المنكرات، وما هكذا أمر الله أن يحج بيته الكريم، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

ولقد خرج بعض الصالحين في عصرنا من مصر إلى الحج، فوصل إلى
البركة وهي مرحلة، ثم رجع لما رأى المنكرات، وخرج بعض الصالحين من

(١) صفة الصفوة (٤/٣٣١ - ٣٣٢)، ومثير الغرام الساكن (٢٤).

(٢) سورة الحج: الآية ٢٦. (٣) سورة النور: الآية ٦٣.

مصر إلى الحج فوصل إلى العقبة، ثم رجع لما رأى، ولعمري إنهما لمعدوران في هذا الإياب لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ [ب/٤٣] لَا تُضَيِّقَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وأهم ما يهتم به قاصد الحج اخلاصه لله تعالى وحده، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله تعالى أحداً، فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك»^(٢).

وفي الصحيح^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه». ومن أهم ما يهتم به التحرز في النفقة، بأن تكون من الحلال الخالص من الشبه بقدر الإمكان.

وفي صحيح مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٥)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٦) ثم ذكر الرجل يُطِيل السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك». وقد روينا هذا الحديث من طرق: منها ما أخبرنا به السيد الشريف عز الدين أبو الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثلاث وسبعمائة بالقاهرة قال: أخبرنا الإمامان أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح وأبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، والحافظان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصّريفيّ وأبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن البكري، وأبو الحسين محمد بن [أ/٤٤] أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأبو

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٢) أحمد في المسند (٤/٢١٥)، والترمذي في تفسير الكهف (٤/٣٧٥)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر، وابن ماجه في الزهد (٢/١٤٠٦).

(٣) صحيح مسلم في الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩).

(٤) مسلم في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٣).

(٥) سورة المؤمنون: الآية ٥١. (٦) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

زكريا يحيى بن علي بن أحمد الحضرمي المالقي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن محمود العسقلاني، وأبو عبد الله محمد بن حميد بن مسلم بن الكميت الحراني، وأبو العز المعضل بن علي بن عبد الواحد القرشي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الصفار الأسفراييني، وأبو المعالي أحمد بن القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن الشيرازي، وأبو الحسن علي بن يوسف بن أبي الحسن الصوري، قال ابن الصلاح والسخاوي والعسقلاني: أخبرنا أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الصراوي، قال الأولان إجازة، وقال الثالث سماعاً، وقال القرطبي وابن الشيرازي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن صدقة الحراني قراءة عليه، وقال الباقر بن ابن الصلاح أيضاً: أخبرنا أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي قراءة عليه قال الثلاثة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، ح. وقال السخاوي أيضاً: أخبرنا الإمام أبو القاسم ابن فيره الشاطبي المقرئ قراءة عليه قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن هذيل المقرئ قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن نجاح الأموي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات العذري قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن بُنْدَار الرازي قال هو والفارسي: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد قال: أخبرنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري الحافظ رحمته الله قال: وحدثنني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس» وذكره [٤٤/ب] مسلم باللفظ الذي قدمناه.

وأخبرنا أعلى من الرواية المتقدمة من طريق أبي القاسم الشاطبي بثلاث درج، ومن الرواية المتقدمة من طريق منصور الفراوي والحراني والمؤيد بدرجة الشيخ المسند العدل الرضا أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد العزيز السكري بقراءتي عليه قلت له: أخبرك أبو الفرج عبد اللطيف بن أبي محمد عبد المنعم بن علي بن نصر الحراني قراءة عليه وأنت تسمع بمصر فأقر به قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربي قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن

علي بن محمد بن المذهب قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس» وذكره أحمد باللفظ المتقدم، إلا أنه قال: «ثم يمدّ يده».

وأخبرتنا عالياً الشيخة المسندة المعمرة الصالحة أم محمد زينب^(١) ابنة كندي بن عمر بن كندي الدمشقية وغيرها مكاتبة من دمشق عن المؤيد الطوسي بسنده المتقدم.

وما أغبن من بذل نفسه وماله على صورة قصد الله تعالى وقصده فيه غيره، فيبوء بالحرمان وغضب الرحمن.

ويروى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حج الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك. قال الله: لا لبيك ولا سعديك حتى تردّ ما في يدك». وفي رواية: «لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك»^(٢).

وفي رواية: «من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شخص^(٣) في غير طاعة الله تعالى [أ/٤٥] فإذا بعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وراحتك حرام، وثيابك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزوراً غير مأجور، وابشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك أجبت بما تحب، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال

(١) في (ب): «أم محمد بن زينب».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر كما في الفتح الكبير (١/١٠١)، وابن الجوزي كما في القرى (٤٤)، ومثير الغرام (٢٠) بلفظ: من حج بمال حرام... عن عمر. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١/٣٢٨) عن ابن عمر بلفظ قريب منه ورمز له بالضعف وقال صاحب الفيض (١/٣٢٨): قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه وجيز بن ثابت، قال ابن مهدي: لا يعتد به، وقال يحيى: ليس بشيء، والنسائي: غير ثقة، وأورده الحلبي في المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٢٦)، وأخرجه الشيرازي في الألقاب وأبو مطيع في أماليه عن عمر كما في كنز العمال (٥/٢٢٧).

(٣) شخوص المسافرين: خروجه من منزله. من النهاية لابن الأثير مادة: شخص (٢/٤٥٠).

ارجع مبروراً غير مأزور وائتلف العمل». أخرج هذه الرواية الأخيرة أبو ذر^(١). وعن النبي ﷺ^(٢) أنه قال: «رد دانق^(٣) من حرام يعدل عند الله سبعين حجة». وأنشد:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور^(٤)

وقيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل. وقيل: إنهما لغيره، والله أعلم. ويروى^(٥) «أنه لما مرض عبد الله بن عامر^(٦) بن كريز مرضه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: إنه قد نزل بي ما ترون فقالوا: كنت تعطي السائل، وتصل الرحم، وحفرت الآبار في الفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفات فما تشك في نجاتك، وعبد الله ابن عمر ساكت، فلما أبطأ عليه قال له: يا أبا عبد الرحمن ألا تكلم؟ فقال عبد الله: إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم».

وينبغي استخارة الله تعالى على ما يأتي^(٧) بيانه إن شاء الله تعالى في باب العزم على السفر.

- (١) رواه البزار وفيه سليمان بن دواد اليمامي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٣/٢١٠). وأخرجه أبو ذر الهروي كما في القرى (٤٣ - ٤٤).
- (٢) مثير الغرام (٢٠)، ومناسك الكرماني (٤٤خ). وأورده صاحب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص١٠٦) بلفظ: «رد دانق على أهله خير من عبادة سبعين سنة» وقال: قال العسقلاني: ما عرفت أصله.
- (٣) الدانق: سدس الدرهم. المختار: مادة «د ن ق» (ص٢١٢) والقاموس مادة «الدينق» (٣/٢٣٣) والمصباح مادة «الدانق» (١/٢١٥).
- (٤) أورد إرشاد الساري هذين البيتين (ص٣٢٢) ومفيد الأنام (١/٥٦).
- (٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٩٦) بنحوه ط٤، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م. والبيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٥٨٢).
- (٦) عبد الله بن عامر بن كريز، أمير فاتح، ولد بمكة، وولي البصرة في أيام عثمان، وفتح بلاداً كثيرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها، وولاه معاوية البصرة. مات بعرفات سنة تسع وخمسين.
- (٧) الإصابة (٧/٢٠٤)، الأعلام (٤/٢٢٨).
- (٧) سيأتي بيانه في باب العزم على السفر إن شاء الله (ص٤٢٢) وكما في مثير الغرام (٣٠ - ٣١).

وينبغي أن تكون الاستخارة بعد الاستقامة فإن مثل المستخير [٤٥/ب] وهو على العصيان كمثل عبد متماد على إباق ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه، فيعد بذلك أحق بين الحمق.

وأن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له، فإن تسليم القيادة مع الميل إلى أحد القسمين خيانة في الصدق.

وأن يكون دائم المراقبة لربه ﷻ من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه، فإن المناجي للملك إذا تغافل عن الملك والتفت بوجهه عنه يميناً وشمالاً فهو حقيق أن ينال من الملك الطرد والحرمان.

وينبغي إذا انشرح صدره لشيء بعد الفراغ من الدعاء أن يقدم عليه، فإن توفقه ضعف وثوق منه بخيرة الله تعالى له^(١).

واعلم أن كل معصية، أو مظلمة، أو حق وجب عليك أداؤه فإنه كغريم متعلق بك يمنعك من الوصول، قائل لك بلسان الحال: كيف تقصد ملك الملوك طامعاً في رضاه عليك، وإحسانه إليك، وأنت مصر على معصيته، عاكف على مخالفته، أفلا تخشى من الرد والطرده وخيبة المسعى؟ فيكون حظك من سفرك النصب؟ ومن ربك المقت والغضب؟ وليتذكر المسافر باليوم الذي يعينه لسفره اليوم الذي فيه حلول أجله وسفره إلى آخرته، وبما بين يديه من وعثاء السفر وخطره ومشقاته ما بين يديه في سفر الآخرة من أهوال الموت، وظلمة القبر وعذابه، وسؤال منكر ونكير، وأهوال يوم القيامة وخطرها، وليستودع ربه ما خلفه من أهل ومال وولد بإخلاص وصدق نية، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه استعرض الناس ذات يوم فرأى رجلاً^(٢) [٤٦/أ] معه ابنه فقال: ما رأيت غراباً أشبه بغراب منك بهذا، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا وهي ميتة، فقال له عمر: حدثني قال: خرجت في غزاة وأمّه حامل مثقلة، فقلت لها حين ودعتها بإخلاص وصدق نية:

(١) زاد في (ح): والاستخارة في الحج لا ترجع إلى نفس الحج فإنه خير لا محالة، وإنما ترجع إلى تعيين وقت الشروع فيه وتفصيل أحواله وهي مستحبة في جميع الأحوال، روى الحاكم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: من سعادة ابن آدم: استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى، وروى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن - الحديث - إلى غير ذلك.

(٢) رجلاً مكررة في الأصل.

أستودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق فقلت: ما فعلت فلانة فقالوا: ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده، فلما كان من الليل قعدت مع بني عم لي نتحدث، وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت إلي نار بين القبور، فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرقوا عني حياء مني، فأتيت أقربهم إلي فسألته فقال: نرى على قبر زوجتك كل ليلة ناراً فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون إن كانت والله فيما علمت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة، انطلق بنا وأخذت الفأس وجئت إلى قبرها، فإذا هو مفتوح وإذا هذا يدب حولها ومناد ينادي: ألا أيها المستودع ربه خذ وديعتك، أما والله لو استودعتنا أمه لوجدتها، فأخذته وانسدَّ القبر»^(١).

وليتذكر المودع بمودعيه مشيعيه بعد الموت، وليتذكر بفراقهم هذا المرجو انقضاؤه عن قرب فراقهم بعد الموت فقد يكون ذلك آخر العهد بهم، وليلتمس الحاج لرفقته من تذكر بالله رؤيته، وتعود على مرافقيه بركته، وما أعز ذلك، وإذا رافق فليستعمل مع رفقته ومن يكون معه محاسن الشيم، ومكارم الأخلاق، ليكتسب بذلك الذكر الجميل، والأجر الجزيل، ومن ذلك كف الأذى، واحتماله، وإهماله، والتجاوز عنه، وإيجاد [٤٦/ب] الراحة بكل ما تصل إليه القدرة من غير مضرة، والتوسع^(٢) في الزاد ما استطاع، ليؤثر منه في طريقه الضعفاء والفقراء والرفقة.

وقال علقمة^(٣) رضي الله عنه لابنه: يا بني اصحب من الرجال من إن صحبته زانك وإن خدمته صانك، وإن سألته أعطاك، وإن لم تسأله ابتدأك، اصحب من لا تأتيك منه البوائق ولا تختلف منه عليك الخلائق، ولا يخذلك عند الحقائق.

ويقال: من أم البيت فلم يكن فيه ثلاث خصال فلا حاجة لله في حجه: من لم يكن له حلم يغلب جهله، وورع يكفُّه عما حرم الله، وحسن الصحابة لمن صحبه.

وقال مجاهد^(٤) رضي الله عنه: صحبت ابن عمر، وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني

(١) مناسك الكرماني (ق٧خ). (٢) مناسك النووي (٣١).

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، كان من أنبل أصحاب عبد الله بن مسعود وتفقه به، ولد في حياة الرسول ﷺ ومات سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك.

(الإصابة (٧/٢٧٢)، تقريب التهذيب (٢/٣١)، تذكرة الحفاظ (١/٤٨)، طبقات الحفاظ ((١٢)).

(٤) مشير الغرام (٢٢).

أكثر، ويحكى عن بعض السلف^(١) أنه قال: جاءني صاحب لي فقال: تعلم لي رجلاً يريد الحج ترضاه لمرافقتي؟ فقلت: نعم وذهبت به إلى رجل له صلاح ودين فجمعت بينهما واتفقا على المرافقة، فلما كان اليوم الذي أراد أن يخرج فيه جيء بالابل ووطئ لهما فجلس الرجل في ظل حائط فوضع يده تحت لحيته، وجعلت دموعه تسيل على خديه، ثم على لحيته ثم على صدره، حتى والله رأيت دموعه على الأرض، فقال لي صاحبي: قد ابتدأ الرجل بمثل هذا البكاء ليس لي هذا برفيق، فقلت: ارفق، لعله ذكر عياله ومفارقتهم إياهم، وسمع الرجل فقال: والله يا أخي ما هو ذاك وما هو إلا أنني ذكرت بها الرحلة إلى الآخرة، وعلا صوته بالبكاء والنحيب، فقال لي صاحبي: ما هي بأول عداوتك لي ما لي ولهذا، إنما كان ينبغي أن ترافق بينه وبين داود الطائي^(٢) وسلام^(٣) أبي الأحوص [أ/٤٧] حتى يبكي بعضهم إلى بعض فَيَسْتَفُونَ أو يموتون، فلم أزل أرفق به وقلت: ويحك لعلها خير سفرة سافرتها وكل ذلك لا يعلم به الرجل ولو علم ما صاحبه، فخرجوا وحجا ورجعا، فلما جئت أسلم على صاحبي قال لي: جزاك الله عني يا أخي خيراً، ما أظن أن في هذا الخلق مثل هذا الذي رافقت، كان والله يتفضل علي في النفقة وهو معدم وأنا موسر، وفي الخدمة وأنا شاب وهو شيخ، ويطبخ لي وأنا مفطر وهو صائم، فقلت: فكيف كان أمرك معه في الذي كنت تكرهه من طول بكائه؟ قال: ألفت والله ذاك البكاء، وسرّ قلبي حتى كنت أساعده عليه، حتى تأذى بنا الرفقة، ثم ألفوا ذلك فجعلوا إذا سمعونا نبكي يبكون، وجعل بعضهم يقول لبعض: ما الذي جعلهم أولى بالبكاء، والمصير واحد فيبكون ونبكي، ثم خرجت من عنده فأتيت الرجل قلت: كيف رأيت صاحبك قال: كخير صاحب كثير الذكر لله، طويل التلاوة، سريع الدمعة، جزاك الله عني خيراً.

وكان عبد الله^(٤) بن المبارك: إذا جاء وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من

(١) مثير الغرام (٢١ - ٢٢). وسمي الرجل بهيماً العجلي.

(٢) داود بن نصير الطائي الكوفي، مات بعد الثوري سنة ستين ومائة، يحدث عن حبيب أبي عمرة والأعمشي، سمع منه ابن عيينة.

(التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٤٠)).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢٥١).

(٤) مثير الغرام (٢٣)، وصفة الصفوة (٤/١٤٠).

أهل مرو فيقولون له: نصحبك يا أبا عبد الرحمن فيقول: هاتوا نفقاتكم ف يأخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق ويقفل عليها، ثم يكتري لهم ويخرجهم من مرو إلى بغداد فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلواء ويخرجهم بأحسن زي حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ، فإذا وصلوا إليها قال لكل رجل منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من طرف المدينة؟ فيقول: كذا وكذا فيشتره لهم، ثم يخرجهم إلى مكة، فإذا وصلوا إليها وقضوا حجهم قال لكل منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من مكة؟ فيقول كذا وكذا [٤٧/ب] فيشتره لهم، ثم يخرجهم من مكة فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو، فإذا وصلوا إلى مرو جدد أثوابهم وكساهم، فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنع لهم وليمة ودعاهم، فإذا أكلوا وشبعوا دعا بالصندوق ففتحه ودفع إلى كل واحد صرته بعد أن كتب عليها اسمه. ويروى^(١) أنه عمل آخر سفرة سافرها دعوة، فقدم إلى الناس خمسة عشر خواناً فالوذجاً^(٢).

وأراد عباد^(٣) بن عباد المهلبي^(٤) الحج فأتى ابن عون^(٥) يودعه فقال: إني أريد هذا الوجه فأوصني، فقال عليك بالكظم^(٦) والبذل.

وقال بعض^(٧) السلف: خرجنا إلى مكة فمكثنا أياماً لم نجد ما نأكل فوقعنا إلى حي في البرية، فإذا بأعرابية معها شاة، فقلنا لها: بكم هذه الشاة؟ فقالت: بخمسين درهماً، فقلنا لها: أحسني فقالت: بخمسة دراهم فقلنا لها: تهزئين؟

(١) مثير الغرام (٢٣) وفيه: «فقدم إلى الناس خمسة وعشرين خواناً فالوذجاً». وصفة الصفة (١٤١/٤).

(٢) في (أ): فالوذج وهو خطأ. (٣) لم أعر عليه.

(٤) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الأزدي أبو معاوية البصري قال أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً.

مات سنة إحدى وثمانين ومائة وقيل غير ذلك.

(تقريب التهذيب (١/٣٩٢)، الكاشف (٢/٦١)، خلاصة التهذيب (٢/٢٩)، طبقات الحفاظ (١١٢)).

(٥) هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمر بن حريث المخزومي وثقه أحمد وابن معين، مات سنة ست ومائتين.

(تقريب التهذيب (١/١٣١)، خلاصة التهذيب (١/١٦٨)، الكاشف (٣/١٣٥)).

(٦) كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه كما في النهاية مادة «كظم» (٤/١٧٨).

(٧) مثير الغرام الساكن (ص٤٧ح).

فقالت: لا والله ولكن سألتموني الإحسان وبني جهد، ولو أمكنني لم آخذ شيئاً فقلت لأصحابي: أيش^(١) معكم فقالوا: ستمائة درهم فقلت: أعطوها واتركوا الشاة عليها، فما سافرنا سفرة أطيب منها. وعلى هذا كان حج أهل الفضائل والإحسان ومرافقة أولي الهمم العالية والامتنان، تغمدهم الله وإيانا بالرحمة والرضوان.

وليتذكر الحاج بإعداد الرفيق والاهتمام به إعداد عمله فإنه رفيقه أبداً في سفر الآخرة، فهو أحق بالانتخاب والاهتمام.

وليتذكر عند تحفظه من رفقته صحبة الكرام الكاتبين، وأنهم أحق بحسن الصحبة والتحفظ ومزيد الحياء والاستحياء منهم، والتحفظ باجتنب المعاصي ولزوم الطاعة، وترك ما يستحيا منه بحضرة الناس؛ لأنهم أحق بذلك.

وليتذكر بإعداد الزاد وضرورته إليه أن ضرورته إلى زاد سفر الآخرة [٤٨/١] أشد، فالاهتمام به أحق؛ لأن سفر الآخرة أطول، والتحصيل فيه ميؤوس منه بخلاف سفر الدنيا، ولذلك نبه الله ﷺ عند الأمر بالتزود فقال: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ الْفَقْوَى﴾^(٢)؛ لأنها زاد سفر الآخرة، وكلما طالبتك نفسك بالاهتمام بكثرة الزاد فخذها بتكثير زاد سفر الآخرة.

وينبغي أن يأخذ الإنسان نفسه بالتواضع والخضوع والتذلل، ولين الجانب، واجتناب ما يفعله كثير من الناس من الجبروت والقسوة والتعاضم ولا سيما في السفر إلى الحج. وفي الحديث^(٣) الصحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال حكاية عن الله تبارك وتعالى: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من نازعنيهما قصمته». ويروى^(٤) أن هارون الرشيد حج في زينة عظيمة، وموكب كبير، والناس يصرفون

(١) تعبير عامي بمعنى «أي شيء». (٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) مسند أحمد (٢/٢٤٨)، وأبو داود في سننه في اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤/٣٥٠) بلفظ: «... فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار». وابن ماجه في سننه في الزهد باب البراءة من الكبر والتواضع (٢/١٣٩٧ - ١٣٩٨) بلفظ: «... ألقيته في جهنم» كلاهما عن أبي هريرة. وأخرج ابن ماجه مثله عن ابن عباس بلفظ «في النار» بدل «في جهنم»، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة في صحيحه في البر، باب تحريم الكبر (٤/٢٠٢٣) بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة».

(٤) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/٥١٧ - ٥١٨) وإكمال إكمال المعلم مع مكمله (٣/٣٨٤ - ٣٨٥).

عن طريقه يميناً وشمالاً، فمر في طريقه على رجل من أولياء الله تعالى وهو يعظ الناس، فتقدم الغلمان إليه وقالوا له: اسكت فقد أقبل أمير المؤمنين، فلما حاذاه اليهودج قال يا أمير المؤمنين: حدثني أيمن بن^(١) نابل قال: حدثني قدامة^(٢) بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ على جمل وتحتة رحل رث، فلم يكن ثم ضرب ولا طرد ولا «إليك»^(٣) إليك ف قيل: يا أمير المؤمنين إنه بهلول^(٤) المجنون، فقال الرشيد: عرفته قل يا بهلول فقال:

هب أنك قد ملكت الأرض طراً ودان لك البلاد فكان ماذا؟
 أليس غداً مصيرك جوف قبر؟ ويحشو التراب هذا ثم هذا
 فقال الرشيد أجدت يا بهلول غيره، قال: نعم يا أمير المؤمنين: من رزقه الله جمالاً ومالاً ففعل في جماله وواسى في ماله كتب في ديوان الأبرار، قال [٤٨/ب] فظن الرشيد أنه عرض بذلك يريد شيئاً، فقال: قد أمرنا بقضاء دينك يا بهلول فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين لا تقض ديناً بدين، اردد الحق إلى أهله، واقض دين نفسك من نفسك، قال: إنا قد أمرنا أن يجرى عليك قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين

(١) أبو عمران ويقال أبو عمر الحبشي المكي نزيل عسقلان روى عن قدامة بن عبد الله وطاوس، عابد فاضل قال الدارقطني: ليس بالقوي.
 (الكاشف (١/١٤٤، ١٤٥)، تقريب التهذيب (١/٨٨)).

(٢) قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري الكلابي له صحبة، لقي النبي ﷺ في حجة الوداع روى عنه أيمن بن نائل ويعقوب بن محمد.
 (الإصابة (٨/١٤٢، ١٤٣)، الكاشف (٢/٣١٧)، تقريب التهذيب (٢/١٢٤)، خلاصة التهذيب (٢/٣٥١)).

(٣) الترمذي في الحج باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (٢/١٩٣) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك...» وقال أبو عيسى: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث حسن صحيح، وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث. ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره كما في الترغيب والترهيب (٢/١٨٤) بألفاظ مقاربة. وأورده الحاكم في المستدرک (١/٤٦٦) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك». وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه عليه.

(٤) هو بهلول المجنون من الأولياء اجتمع به هارون الرشيد وكان يعظه ورد الصلوات التي كان يرسلها إليه.

(طبقات الشعراني (١/٦٨)، صفة الصفوة (٢/٥١٦)، والبداية والنهاية (١٠/٢٠٠)).

لا يعطيك وينساني، أجري على الذي أجرى عليك، لا حاجة لي في جرايتك.
ويروى^(١) أن الرشيد حج ماشياً من المدينة إلى مكة ففرش له في الطريق
اللبود والمرعزي فاستند يوماً إلى ميل ليستريح وقد تعب، فإذا هو بسعدون^(٢)
المجنون قد عارضه وهو يقول:

هب الدنيا تواتيك أليس الموت يأتيك؟
فما تصنع بالدنيا وظل الميل يكفيك؟
ألا يا طالب الدنيا دع الدنيا لشانك
كما أضحكك الدهر كذاك الدهر يبكيك
فشهق الرشيد شهقة خر مغشياً عليه.

وكان ابن^(٣) عمر «إذا رأى ما أحدث الناس من الزينة والمحامل يقول:
الحاج قليل، والركب كثير، ثم ينظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق^(٤)
فيقول: هذا نعم من الحاج».

وقال له مجاهد^(٥) وقد دخلت القوافل: ما أكثر الحاج؟ قال: ما أقلهم
ولكن قل ما أكبر الركب. والله در القائل:

ألا إن ركاب الفيافي إلى الحمى كثير، وأما الواصلون قليل
وينبغي أن يأخذ نفسه بالرحمة فلا يؤذي الناس بالمزاحمة في الطرق وموارد
الماء، ولا يكسر قلوب الفقراء ولا ينهرهم، وليبرهم ولو بالقليل أو يصرفهم بالرد
الجميل.

(١) مثير الغرام الساكن (٤٦).

(٢) سعدون المجنون قيل: كان يجن ستة أشهر ويفيق ستة أشهر، وله كلام في الرقائق.
(طبقات الشعراي (٦٨/١)، صفة الصفوة (٥١٢/٢)).

(٣) الإحياء (٢٦٣/١)، والمدخل (٢١٣/٤).

(٤) الجوالق: وعاء، والجمع الجوالق بالفتح والجوالق أيضاً، وربما قالوا: الجوالقات، ولا
يجوز سبويه الجوالقات.

صحاح الجوهري (١٤٥٤/٤).

(٥) عبد الرزاق في مصنفه في المناسك باب ما أقل الحاج وما لا يقبل في الحج من المال
(١٩/٥)، بلفظ: «عن مجاهد قال: قال رجل عند ابن عمر ما أكثر الحاج فقال ابن
عمر: ما أقلهم، قال فرأى ابن عمر رجلاً على بعير على رحل رث، خطامه حبل،
فقال: لعل هذا».

وليرفق أمير الركب بمن مَعَهُ لا سيما المنقطعين، وليبذل المجهود في عانتهم [أ/٤٩] وإغاثتهم بكل ما تصل قدرته إليه.

وليحذر من سلوك ما يشق عليهم. ومما يشق في الدين تفويت أداء الصلاة على الشيخ الكبير والمخدرة والضعيف، فليحرص ولي الأمر على أن يحفظ عليهم صلاتهم، فإن الله سائله عمّن ولي عليهم، وقد دعا النبي ﷺ لمن رفق بأمته، ودعا على من شق عليهم فقال: «اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمور أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»^(١) وقد شاهدنا مصداق ذلك في الأمرين.

وعنه ﷺ^(٢) أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء» وقال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٣). واللجنة معروضة بأيسر الأثمان لا سيما في طريق الحج فإنه يتيسر فيه إحياء النفوس بالأمر اليسير، ومن أحيا نفساً، فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن تهاون والعياذ بالله في إحياء نفس وهو قادر على إحيائها حتى هلكت فقد باء بإثم عظيم، فليحترز عن التهاون في ذلك غاية الاحتراز فإنه مما يتهاون فيه كثير من الناس.

وليحذر من تحميل الدابة فوق طاقتها، أو إجاعتها فليس ذلك جزاءها؛ لأنها مراكب الأحباب إلى ذلك الجناب، وقد قيل:

وإن جِمالاً قد علاها جِمالُكم وإن قَطَّعت أكبادنا لحبائب^(٤)
وخليق بمن كان سبباً في التبليغ إلى محل التأميل أن يعامل بمقتضى

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٨/٣). ومسنده أحمد (٩٣/٦)، (٢٥٧)، (٢٥٨)، عن عائشة.

(٢) أبو داود في سننه في الأدب، باب في الرحمة (٢٣١/٥)، والترمذي في سننه في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس (٢١٧/٣)، وأحمد في المسند (١٦٠/٢) والحاكم في مستدركه في البر والصلة (١٥٩/٤) بلفظ: «الراحمون يرحمهم الله ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله ومن قطعها قطعته». وفيه بدل «أهل» «من» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذي في سننه في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الناس (٢١٦/٣). بلفظ: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله)، والبخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته (٨/٨ - ٩)، وأبو داود في الأدب، باب في الرحمة (٢٣٣/٤) بلفظ: (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا).

(٤) أورده صاحب نزهة المجالس (١٩١/١) ولم ينسبه.

الإشفاق ويلاحظ بعين التبجيل، والله در القائل:

وإذا المطيُّ بنا بلغن محمداً فظهورهن على الرحال حرام
قربننا من خير من وطئ الشرى فلها علينا حُرمة وذمام^(١) [٤٩/ب]

وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي نذرت أن تنحر الناقة التي سلمها الله عليها:
«بئس ما جزيتها^(٢)» وقال أبو الدرداء^(٣) لبعير له: «أيها البعير لا تخاصمني إلى
ريك، فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك». وكان بعض السلف لا يطعم إذا نزل
منزلاً حتى يعلف الدابة، فله الحمد والشكر على ما من به من النعمة بتسخيرها
حتى انقادت مع قوتها للضعيف، ومكنت من ظهورها لطفاً من الله ﷻ بخلقه،
نسأل الله أن يوزعنا شكر نعمه، وأن يبصرنا بمواقع آلائه بمنه وكرمه.

تذكر عند اتخاذك المركوب والمحمل وحاجتك إليه مركبك إلى الآخرة وهو
العمل الصالح، وتذكر بالمحمل نعشك الذي تحمل عليه، وخف أن يكون هيء
لك وأنت لا تشعر، بل ربما ركبتك قبل المحمل وأنت لا تشعر، فإن الأجل
مغيب والموت بالمرصاد، وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً.

وإذا استعصت عليك الدابة فتذكر عند استعصائها معصيتك لربك تعالى،
وأن ذلك أقبح من الدابة.

وإذا ذلت بعد استعصائها وهي حيوان لا يعقل فأنت أولى بأن يردك القرآن
عن مخالفتك لربك إلى طاعته، فلا تكن الدابة في ذلك خيراً منك.

وإذا ندت منك فتذكر إياك عن باب مولاك، وما يفوتك عند ذلك من
لطائفه وإقباله عليك، وإذا ضل لك شيء وتأسفت عليه فتذكر أن تأسفك على ما

(١) لأبي نواس - ديوانه (٤٠٨) في مدح الأمين. حققه وضبطه وشرحه أحمد عبد المجيد
الغزالي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. وورد في الشفاء بتعريف حقوق المصطفى
(٥٨/٢) أن ممثلاً أنشأ يقول وزاد في أولها:

رفع الحجاب لنا فلاح لناظر
قمر تقطع دونه الأوهام

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٤ - ٤٣٠)، وأبو داود في الأيمان باب في النذر فيما لا
يملك (٦٠٩/٣ - ٦١٢)، قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر. اهـ. وأخرجه مسند
مطولاً في كتاب النذر: باب لا وفاء للنذر بمعصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٣/
١٢٦٢ - ١٢٦٣) حديث رقم ١٦٤١، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه في الكفارات: باب
النذر في المعصية (٦٨٦/١) ورقم الحديث ٢١٢٤، والنسائي في الأيمان: باب لا نذر
في معصية (١٨/٧).

(٣) الإحياء (٢٦٤/١).

يضيع من عمرك بغير طاعة أجدر وأولى، فإنه لا عوض عنه ولا قيمة له.

وتذكر عند دق الكوس^(١) للنزول [٥٠/أ] نفخة الصعقة وخمود حركة الخلق، وعند دقه للرحيل نفخة البعث ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾^(٢)، وعند الوقوف لمضيق أو نحوه ﴿وَقَفُّهُمْ لِإِنَّهُمْ قَسْوُونَ﴾^(٣) وعند ظلمة يعترضون أخذ الزبانية من أمروا به من أهل الموقف، وعند أخذ شيء من مالك أخذ أرباب المطالبات من حسناتك عند ففرك إليها. وتذكر في المنزل إنه أقرب إلى مقصودك مما قبله، وأنت إنما وصلت إليه بإعمال السير وتحصيل أسبابه فكذلك منازل الكرامة، والجنة إنما يبلغها من أعمل قلبه وبدنه في السير إليها، وسعى في تحصيل أسبابها المأمور بها، وقد قيل:

لا تحسب المجد تماًراً أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر^(٤)
ولا بد دون الشهد من أبر النحل^(٥)، وعند الصباح يحمد القوم السرى^(٦).

وروينا عن بعض الأولياء العجب ممن يقطع المفاوز ليصل إلى بيته، ويرى آثار النبوة، كيف لا يقطع نفسه^(٧) وهواه ليصل إلى قلبه فيرى آثار ربه، وتذكر إذا

(١) الكوس بالضم: الطبل، ويقال هو معرب، لسان العرب مادة «كوس» (٣/٣١٣).

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٨. (٣) سورة الصافات: الآية ٢٤.

(٤) لرجل من بني أسد، ولم يذكر أبو تمام في الحماسة اسم الرجل. ديوان الحماسة (٢/٣٢١) تعليق محمد عبد المنعم خفاجي، وديوان الحماسة (٢/٢٠٨) (الحماسة ٤٦٥) بتحقيق د. عبد الله عسيلان. وفيه إنه لرجل من بني أسد وذكر المحقق في الحاشية إنه نسب في سمط اللآلئ (١/٣٣٩) إلى حوط بن رثاب الأسدي.

(٥) هذا عجز بيت لأبي الطيب المتنبي، صدره:

«تريدين لقيان المعالي رخيصة»

من قصيدته التي مطلعها:

كدعواك كل يدعي صحة العقل ومن ذا الذي يدري بما فيه من جهل

ديوانه (٥١٨ - ٥٢١).

(٦) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأمثال»: يقول بأنهم يقاسون في ليلهم مكابدة الليل ومقاساة الإساد، فإذا أصبحوا وقد خلفوا البعد وراء ظهورهم حمدوا فعلهم حينئذ ومثله قولهم: «عزمات ثم ينجلين»، وهذان المثلان قيل: إنهما للأغلب العجلي وقيل: لغيره، يضربان للرجل يحتمل الأمور العظام، رجاء لنيل المعالي في غبها، وقد يوضعان في أمر الدين والدنيا معاً.

الأمثال (١٧٠ - ١٧١) تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش.

(٧) في (هـ): «معه».

جَنَّكَ الليل وأنت بعيد عن أهلك، ومن كان يؤنسك مبيتك^(١) في ظلمة القبر مفرداً عن أهلك، ومن كان يؤنسك غريباً بين جيرانك، واحرص على فراغ قلبك للاعتبار والذكر وتعظيم الشعائر، وعلى قطع العلائق الشاغلة عن الله، وتوجه بقلبك كله إلى ربك كما توجه بظاهرك إلى بيتك فإن المقصود رب البيت^(٢).

سكنتم ربا الوادي فأضحت لأجلكم
بكم أصبح الوادي يُعظَّم شأنه
زيارته فرضاً على كل مسلم
ولولاكم قد كان غير معظم^(٣)
غيره:

أمرُ على الديارِ ديارِ ليلي
[١٠٥/ب] وما حبُّ الديارِ شَعَفَنَ قلبي
أقبلُ ذا الجدارِ وذا الجدارا
ولكن حبُّ من سَكَنَ الدياراً^(٤)
ويروى أن رجلاً قال للفضيل بن عياض^(٥) إني أريد الخروج إلى مكة
شرفها الله تعالى^(٦) فقال له الفضيل ﷺ: شمر إزارك وانظر إلى أين تذهب،
وإلى من تذهب، فخر الفضيل معشياً عليه، وسقط الرجل من ساعته ميتاً.



(١) في (هـ): «بيتك».

(٢) زاد في (ح): «وفي المعنى». وفي (د): «كما قيل».

(٣) لم أعر على قائلهما.

(٤) لمجنون بني عامر الديوان (١٧٠) جمع وتحقيق عبد الستار فراج - مكتبة مصر، وخزانة الأدب للبغداد (١٧٠/٢)، والمسلك المتقسط في المنسك المتوسط (١٦).

(٥) الفضيل بن عياض بن سعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي كان إماماً ربانياً صمدانياً قانتاً ثقة كبير الشأن شيخ الحرم روى عنه السفينان والحميدي وخلق كثير وكان كثيراً ما يعارض هارون الرشيد. مات سنة سبع وثمانين ومائة. (تذكرة الحفاظ (١/٢٤٥، ٢٤٦)، العقد الثمين (١٣/٧ - ١٩)، تقريب التهذيب (١١٣/٢)، طبقات الحفاظ (١٠٤)).

(٦) زاد في (ح، د، ج): «فأوصني».

الفصل الثاني

في المواقيت والإحرام

سمعت والدي تغمده الله تعالى برحمته وأحسن جزاءه^(١)، غير مرة يقول: إن الله تعالى لما جعل البيت الحرام قياماً للناس، وألبسه بإضافته إليه أشرف لباس، وخصه بوجوب حجه وتعظيم شعائره، جعله على مثال حضرة الملك العظيم الذي لا يدخلها قاصدها إلا ملتبساً بالتواضع^(٢)، والخضوع، والافتقار والخشوع.

والعادة في حضرة الملك العظيم أن يكون لها أوقات معلومة لحضور أرباب المطالب، وإفاضة النعم العامّة، فلا يقصد لذلك إلا فيها، وأن يكون لها مواضع معروفة، لا يتعدها قاصد الحضرة إلا على هيئة التواضع بما وُظف عليه من ترجل، أو طرح سلاح، أو تخلّف خَدَم، أو نحو ذلك، تعظيماً لصاحب الحضرة، فكذلك هذا البيت المكرّم، وألحرم المعظم لما كان حُجّه مجمعاً عاماً^(٣) جعل له ميقاتٌ زمنيٌّ لا يقصد له إلا فيه، وميقات مكاني لا يتعدها قاصده إلا على هيئة الخضوع على الوجه المشروع، وهو الإحرام بواجباته وسُنَّبه ومحظوراته.

أما العمرة فليست مجمعاً عاماً فأشبهت مجالس خواص الحضرة التي لا تختص بزمان ولا تنقيد بإذن إلا في القليل، ولما استوى الخاصة والعامّة [٥١/أ] في مواضع الأدب في الدخول على الحضرة استوى الميقات المكاني في الحج والعمرة.

وليتذكر الحاج بوصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أهله للقدوم عليه والقرب من حضرته، فليلزم الأدب معه ليصلح لإقباله عليه بمزيد الإحسان إليه.

(١) في (هـ): «جواره».

(٢) قوله: «ملتبساً» سقط من (هـ).

(٣) في (د): بعد قوله: «عاماً» زيادة ما نصه: «فأشبهت بميقات مجالس الملك الأعظم التي تختص بميقات».

وليتذكر عند تجرده عن المخيط للإحرام تجريده لغسل الموت، ولينو عند تجرده أنه تجرد عن كل ما نهى الله عنه، وعند غسل الإحرام أنه اغتسل من الخطايا.

وليتذكر عند لبس ثياب الإحرام لفته في أكفانه، وعند تطيئه لإحرامه حنوط أكفانه، ولينو أنه تطيب بأنوار التوبة.

وليتذكر عند صلاة الإحرام الصلاة عليه، وهو في أكفانه مجرد عن أهله وماله، ولينو طلب المغفرة من الله تعالى.

ولينو عند عقد الإحرام أنه باع نفسه لله تعالى وبذلها له وقطع شهواتها^(١) ولذاتها من أجله وأنه حل بعقد الإحرام كل عقدة عقدها لغير الله تعالى.

وليحذر في حال تلبيته من الضحك ونحوه، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة وخشوع، وليشعر نفسه أنه يُجيب الباري تبارك وتعالى فهو بين رجاء القبول وخوف الردّ، فإن التلبية بداءة الأمر وموضع الخطر، فإن أقبل على الله تعالى بقلبه رجا من^(٢) فضله القبول، وإن أعرض الله تعالى عنه، نعوذ بالله من ذلك.

وقد روى مصعب^(٣) بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن مالك أنه قال: «اختلفت إلى جعفر بن محمد زماناً وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على [٥١/ب] طهارة وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله تعالى. ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة وأراد أن يهل كاد يغشى عليه، فكلمته في ذلك وكان يكرمني وينسب إليّ، فقال: يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول: لبيك اللهم لبيك فيقول: لا لبيك ولا سعديك. قال مالك: ولقد أحرم جده علي بن الحسين، فلما أراد أن يقول لبيك اللهم لبيك أو قالهما غشي عليه، وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي الله تعالى عنه»^(٤).

(١) في (أ): لذاتها وشهواتها. (٢) في (هـ): زيادة «من».

(٣) المدني نزيل بغداد، صدوق، علامة بالأنساب روى عن مالك والضحاك وإبراهيم بن سعد. مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

(الكاشف (٣/١٤٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٥٢)، الأعلام (٨/١٥٠)).

(٤) راجع هذا في القرى (١٧٨) والإحياء (١/٢٦٨).

وقال أحمد^(١) بن أبي الحَوَارِي: «كنت مع أبي سليمان^(٢) الداراني حين أراد أن يحرم فلم يلبّ حتى سرنا ميلاً ثم غشي عليه فأفاق، وقال: يا أحمد أوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ: مُرْ ظِلْمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا يَذْكُرُونِي فَإِنِّي أَذْكَرُ مِنْ ذَكَرْنِي مِنْهُمْ بِاللَعْنَةِ، وَيَحْكُ يَا أَحْمَدُ بَلْغَنِي أَنْ مِنْ حَجٍّ مِنْ غَيْرِ حَلٍّ، ثُمَّ لَبِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا لِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ، فَمَا نَأْمَنُ أَنْ يُقَالَ لَنَا ذَلِكَ^(٣)».

وعن بعض السلف قال: كنت^(٤) بذِي الحَلِيفَةِ وشاب يريد أن يحرم فكان يقول: يا ربي أريد أن أقول لبيك وأخشى أن تجيبني بلا لبيك ولا سعديك، وجعل يردد ذلك مراراً ثم قال: لبيك اللهم لبيك مد بها صوته وخرجت روحه رحمه الله تعالى.

وقال مالك^(٥) بن دينار خرجت إلى مكة فبينما أنا أسير إذا أنا بشاب وهو ساكت لا يذكر الله تعالى فيما نرى حتى إذا جنَّ الليل رفع رأسه إلى السماء وهو يقول: يا من تسره الطاعة ولا تضره المعصية هب لي ما يسرك واغفر لي ما لا يضرك، قال: ثم رأيت به بذِي الحَلِيفَةِ وقد لبس إحرامه والناس يلبون وهو لا يلبي [٥٢/أ] فقلت: جاهل، فدنوت منه فقلت: يا فتى فقال: لبيك قلت: لم لا تلبي؟ فقال لي: يا شيخ أخاف أن أقول لبيك فيقول: لا لبيك ولا سعديك لا أسمع كلامك، ولا أنظر إليك، فقلت له: لا تفعل فإنه كريم إذا غضب رضي، وإذا رضي لم يغضب، وإذا وعد وفا، وإذا تواعد^(٦) عفا، فقال لي: يا شيخ أتشير

(١) أحمد بن أبي الحواري عبد الله بن ميمون أبو العباس الدمشقي كان الجنيد يقول فيه: إنه ريحانة أهل الشام. وكان من الزهاد. ولد سنة أربع وستين ومائة، ومات سنة ست وأربعين ومائتين.

(الكاشف (١/٦٢)، طبقات الأولياء (٣١ - ٣٦)).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي من قرية من قرى دمشق ومن الزهاد، توفي سنة خمس ومائتين.

(صفة الصفوة (٤/٢٢٣ - ٢٣٤)، طبقات الأولياء (٣٧٦)).

(٣) الإحياء (١/٢٦٨)، والقرى (١٧٩).

(٤) القرى (١٧٩).

(٥) مالك بن دينار البصري أبو يحيى، الزاهد، كان يكتب المصاحف روى عن أنس بن مالك وجماعة من كبار التابعين. مات سنة ست وثلاثين ومائة.

(صفة الصفوة (٣/٢٧٣ - ٢٨٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٢٤)، خلاصة التهذيب (٣/٤)).

(٦) هكذا في جميع النسخ.

عليّ بالتلبية؟ فقلت: نعم. فبادر إلى الأرض واضطجع وجعل خده على الأرض، وأخذ حجراً فجعله على خده الآخر وأسبل دموعه وأقبل يقول: لبيك اللهم لبيك قد خضعت لك، وهذا مصرعي بين يديك فأقام كذلك ساعة، ثم قام ومضى».

وحج بعض شعراء السلف ولبي فقال:

إلهنا ما أعذلک ملبك كل من ملك
لبیک قد لبیت لک لبيك إن الحمد لك
والملك لا شريك لك ما خاب عبد أملك
أنت له حيث سلك لولاك يا ربي هلك
يا مخطئاً ما أغفلک عجل وبادر أجلك
واختم بخير عملک^(١) لبيك إن الملك لك
والحمد والنعمة لك والعز لا شريك لك^(٢)

وتذكر عند انتشار المحرمين رافعي أصواتهم بالتلبية حالة قيامهم من القبور وإجابتهم نفخة الصور ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعُ إِلَىٰ سَعْيٍ تَكْرِيماً﴾ ٦ خُشَعًا أَبْصَرَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ^(٣). واعلم أنه لما كان المقصود بالإحرام استمطار سحب نوال الله تعالى، ونعمائه والتذلل في الوقوف بكريم فائه، ألزم فيه العبد المخالفة في هيئته المعروفة، وأمر بمجانبة الرفاهية، ومباينة الملاذ المألوفة، ونظر إلى أشرف عضو^(٤) فيه وهو الرأس فخطب بامتهانه وكشف ليفد إلى باب الله تعالى وقد ألقى تاج [ب/٥٢] الرأس، ونزع كبر التكبر وتجرد للعبادة في إزار الانقياد والخضوع، ورداء الشعث والتغير، ليكسى يوم القيامة إذا عرى الناس؛ لأنه تعرى لله تعالى في الدنيا، وليكون ذلك مذكراً له بما هو فيه من الطاعة فيقبل عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد وانقطاع المألوفات من الأوطان واللذات.

ويحكى أنه عن بعض كبار الوزراء في أثناء وزارته فكرة وموعظة من نفسه فتاب، وخرج إلى مكة حاجاً باكباً ماشياً حافياً فلما سمع شيوخ الحرم بقدمه خرجوا (للسلام)^(٥) عليه فرأوا شعثه وما نزل به من تغير البهجة وراثثة الحال

(١) في الأصل مكتوب: ينبغي أن يزداد هنا للمناسبة: وقل لعل يقبلك.

(٢) ما ذكر ينسب لأبي نواس، انظر ديوانه (٤٣١) دار صادر، بيروت.

(٣) سورة القمر: الآية ٦ - ٧. (٤) في (هـ): «عنصر».

(٥) في (د): «بالسلام».

فقالوا له كالمتعجبين منه: نرى الشيخ بعد تلك النضرة والنعيم قطع هذه المفاوز حافياً على قدميه فقال لهم: «وكيف يأتي العبد إذا قاد نفسه إلى باب مولاه؟ لو قدرت لجئت على رأسي». وإذا وصلت إلى الحرم فاخش أن لا^(١) تكون أهلاً للقرب فتكون بدخولك الحرم خائباً مستحقاً للمقت، واسلك فيه غاية الأدب مع الله تعالى في حركاتك وسكناتك، ثم ارج من فضل الله تعالى غاية أمنياتك، فإن المحل عظيم والكرم عميم.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً له». وقد قدمنا^(٢) في باب الفضائل أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة، وأن كبار الحيتان لم تأكل صغارها في الحرم زمن الطوفان تعظيماً للحرم^(٣).



(٢) تقدم (١٥٤).

(١) «لا» ساقطة من (د).

(٣) تقدم (١٦٧).

الفصل الثالث

في دخول مكة شرفها تعالى، وباقي الأعمال

إذا دخلت مكة فأحضر في نفسك تعظيمها وأمنها وشرفها، [أ/٥٣] وأن الله تعالى قد أنعم عليك بدخولها، وأهلك لقربه ووفقك لقصده، فاحذر من التهجم على سيدك المنعم عليك وأنت متلبس بمخالفته، فتكون متعرضاً لمقتته، وظهر ظاهرك وباطنك له، وارج رحمته وقبوله فإن ذمام الكريم محفوظ، وحق الزائر مراعى وجوار المستجير غير مضيع.

وإذا وقع بصرك على البيت المعظم فليكن ذلك مقترناً بغاية التعظيم والإقبال وأحضر في نفسك ما خصّ به من تشريف النسبة وأوصاف الجلال، والزم الأدب والخشوع والتذلل والخضوع، واحمد الله تعالى على أن أهلك للمثول بحضرة قدسه، واقدر قدر هذه النعمة العظيمة.

وقد هام جماعة من أرباب القلوب والأحوال عند مشاهدة أنوار ذلك الجمال؛ لأن رؤية المنزل تذكر بصاحبه.

ويروى^(١) أن امرأة عابدة حجت، فلما دخلت مكة جعلت تقول: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟ فقيل لها: هذا بيت ربك، فاشتدت نحوه تسعى حتى ألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة.

وقال سعيد بن جبير: رأيت امرأة جاءت، فقامت في الملتمزم فجعلت تدعو وتبكي وتدعو حتى ماتت. وحج الشبلي^(٢) فلما وصل إلى مكة وعظم عنده قدر ما ناله أنشد طرباً مستعظماً حاله:

(١) القرى (٢٥٥) وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٦) ومثير الغرام (١١٥) - (١١٦)، ومناسك النووي (٢٢٢).

(٢) أبو بكر بن جحدر الشبلي، وقيل: جعفر بن يونس خراساني الأصل، وبغدادى المولد والمنشأ، صاحب الجنيد، وكان من الزهاد والعباد، وله مواعظ كثيرة، مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.

(طبقات الشعراى (١٠٣/١ - ١٠٤)، حلية الأولياء (١٠/٣٦٦)).

أبطحان مكة هذا الذي أراه عياناً وهذا أنا
ثم لم يزل يكررها حتى غشي عليه^(١).

ولما دخل أبو الفضل^(٢) الجوهري الحرم ونظر إلى الكعبة قال وقد داخله
الطرب: هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هذه آثار أسرار القلوب فأين
المشتاقون؟ هذه ساعة الاطلاع على الدموع [ب/٥٣] فأين البكاءون؟ ثم شهق
شهقة وأنشد:

هذه دارهم وأنت محبٌ ما بقاء الدموع في الآفاق^(٣)
ثم بادر إلى (البيت باكياً وهو ينادي ليك اللهم ليك^(٤)). وهكذا ينبغي لك
أن تبادر^(٥) إلى تحية بيت ربك عند رؤيته باستلام الحجر الأسود وبالطواف،
إظهاراً لاحترامك لبيت ربك، وتمييزاً له عن غيره، كما تبدأ بالصلاة إذا دخلت
المسجد لذلك.

والحظ عند استلام الحجر الأسود ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر
الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه»، وهذا
على طريقة ضرب المثل كما قدمناه^(٦) في باب الفضائل، وانو عند ذلك أنك
بايعت الله تعالى على لزوم طاعته، وصمم على الوفاء ببيعته ﴿فَمَنْ تَكَّ فَإِنَّمَا يَنْكُ
عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٧).

والحظ عند ذلك أن الحجر ياقوته من يواقيت الجنة، وأن مقبله ومستلمه
يضع شفتيه على موضع وضع عليه سيدنا رسول الله ﷺ وغيره من رسل الله
وأنبياؤه وملائكته شفاهم وبياسر بكفه محلاً باشروه بأكفهم صلوات الله وسلامه
عليهم، فاجمع في الاقتداء بهم بين الصورة والمعنى، وقابل هذه النعمة العظيمة

(١) القرى (٢٥٥)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٦)، ومثير الغرام (١١٥)
- (١١٦)، ومناسك النووي (٢٢٢).

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) هذا البيت للشبلي كما في المجموع (١١/٨)، والقرى (٢٥٥)، ومثير الغرام الساكن
(١١٦)، ومناسك النووي (٢٢٣).

(٤) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٦)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح
(٢٢٣).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٦) تقدم (١٩٢).

(٧) سورة الفتح: الآية ١٠.

بملازمة التقوى ومراقبة الله ﷻ في السر والنجوى .

والحظ أيضاً أن الحجر الأسود نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم، وأنها إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلب أعظم، فينبغي لذلك أن تجتنب، ولهذا المعنى والله أعلم أبقى الله تعالى السواد عبرة. وقد ذكرنا^(١) في باب الفضائل أن النبي ﷺ قال لعمر عند الحجر الأسود: «يا عمر ها هنا [٥٤/أ] تسكب العبرات» .

وانو إذا رملت في الطواف أنك هارب من ذنوبك، وإذا مشيت فترج من ربك الأيمن من عذاب ما هربت منه بقبول توبتك .

وتذكر عند تعلقك بالآستار تعلق الجنة بأذيال الأكارم مستجيرين بهم، راغبين في عفوهم وكرمهم، وإن أكرم الأكرمين أحق بالفضل والإحسان .

وسئل^(٢) علي بن الحسين زين العابدين رحمه الله تعالى عن ابتداء الطواف فقال: لما قال الله تعالى للملائكة ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) وقالوا ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٣) وقال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) . ظنت الملائكة أن ما قالوه رد على ربهم فلاذوا بالعرش فطافوا به إشفاقاً من الغضب عليهم، فوضع لهم البيت المعمور فطافوا به ثم بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض تمثاله^(٤)، وأمر الله تعالى خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور . انتهى . فجعل الله بيته الشريف مقصداً لعباده وملاذاً لهم، وجعل ما حوله حرماً له تفخيماً لأمره، وجعل عرفة كالميدان على فناء حرمة، وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق، شعثاً غبراً، متواضعين لرب البيت، خاضعين لجلاله، مع الاعتراف بتنزهه عن أن يحويه بيت أو يكته بلد ليكون ذلك أبلغ في رقبهم وعبوديتهم، وأتم في إذعانهم وانقيادهم، ولذلك وظف ﷺ عليهم أعمالاً^(٥) لا تهدي إلى معانيها العقول كالسعي بين الصفا والمروة على سبيل التكرار؛ ليظهر بها كمال الرق والانقياد .

(١) تقدم في الفضائل (١٨٧) .

(٢) القرى (٢٦١)، ومقدمات ابن رشد بنحوه (٤٠٦/١ - ٤٠٧) .

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٠ .

(٤) في (ب، هـ): «بمثاله» .

(٥) في (هـ): «أعمال» وهو سهو .

وينبغي للطائف أن يستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته فيلزم الأدب في ظاهره [ب/٥٤] وباطنه، وليحذر من الإساءة في ذلك المحل الشريف، فقد روي^(١): أن رجلاً طاف بالبيت فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به فلصق ساعدهما، فقال له بعض الصالحين: ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه فعاهد رب البيت ألا تعود بإخلاص وصدق نية، ففعل فخلى عنه.

ويروى^(٢): أن امرأة عازت من ظالم فجاء فمد يده إليها فبيست يده، وصار أشل.

وعن بعض^(٣) السلف: أنه دخل الحجر في الليل وصلى تحت الميزاب، وأنه سمع وهو ساجد كلاماً بين أستار الكعبة والحجارة وهو: أشكو إلى الله ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من إساءتهم. قال: فَأَوَلْتُ أن البيت شكا.

ويروى عن أبي^(٤) بن خلف وعبيد^(٥) الله بن عثمان: أنهما كانا في الحجر في رجب فلم يشعرا إلا بحية قد أقبلت حتى مرت بهما فدخلت تحت أستار الكعبة وسمعا كلاماً من حيث دخلت^(٦) يقول: يا معشر قريش كفوا عما تأتون من الظلم قبل أن تنزل بكم النقم، كفوا سفهاءكم فإنكم في بلد عظيم حرمة.

واحرص على غض بصرك عن الحرام، لا سيما في زمن الإحرام، والبلد الحرام والطواف وكشف النساء وجوههن، وازجر هواك في ذلك المقام فقد فتن خلق كثير بسبب ذلك.

ويروى عن أبي يعقوب^(٧) النهرجوري قال^(٨): رأيت في الطواف رجلاً له عين واحدة وهو يقول في طوافه: أعوذ بك منك، فقلت له: ما هذا الدعاء؟ فقال إنني

(١) مثير الغرام (١٢٤)، والقرى (٢٧٢)، وحاشية الهيثمي على مناسك النووي (٢٧٧).

(٢) القرى (٢٧٢)، ومثير الغرام (١٢٤)، وحاشية الهيثمي على مناسك النووي (٢٧٧).
وحلية الأولياء كما في كنز العمال (١٤/١٠٥ - ١٠٦) بنحوه.

(٣) القرى (٢٧١) بمعناه.

(٤) أبي بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح من كفار قريش وأشدّهم إيذاء للرسول ﷺ، أنكر البعث فأنزل الله فيه: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ...﴾ الآيات. (الروض الأنف (٣/٢٩٢)).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث. (٦) في (ب): «دخلت هي».

(٧) إسحاق بن محمد النهرجوري أبو يعقوب الصوفي، صحب الجنيد، وغيره، مات بمكة مجاوراً سنة ثلاثين وثلاثمائة.

(٨) العقد الثمين (٣/٢٩٠)، طبقات الأولياء (١٠٥).

(٨) الرسالة القشيرية (٢٩).

مجاور منذ خمسين سنة، فنظرت إلى شخص يوماً فاستحسنته فإذا بلطمة وقعت على عيني فسالت عيني على خدي، فقلت: آه فوقعت أخرى وقائل يقول: لو زدت لزدناك.

واعلم أن وظيفة الحج الجسماني [أ/٥٥] دالة على وظيفة الحج الروحاني؛ لأن الله لم يأمر بقصد البيت إلا لسر لرب البيت في البيت، فهو تنبيه لأرباب البصائر، فالقصد إلى البيت قصد إلى ذلك السر، وأول المناسك الإحرام وقد قدمنا^(١) ما فيه من الأسرار ثم الطواف ليذكر حال الملائكة الحافين من حول العرش، وجولان الأرواح الطاهرة في ملكوت السموات والأرض، ودوران الأفلاك وما تحتوي عليه مطيعة لرب العالمين، فيراد مع طواف البدن بالبيت طواف القلب بحضرة الرب ﷻ، والاشتغال به تبارك وتعالى عما سواه، وعلى هذا كان طواف العارفين رحمة الله تعالى علينا وعليهم أجمعين.

ويروى عن إبراهيم^(٢) الخواص قال^(٣): رأيت شاباً في الطواف متزراً بعباءة متوشحاً بأخرى، كثير الطواف والصلاة، مشتغلاً بالله لا بغيره، فوقعت في قلبي محبته، ففتح علي بأربعمائة درهم فجئت بها إليه وهو جالس خلف المقام فوضعتها على طرف عباءته، فقلت له: يا أخي اصرف هذه القطيعات في بعض حوائجك، فقام وبدرها في الحصى وقال: يا إبراهيم اشتريت من الله تعالى هذه الجلسة بسبعين ألف دينار، أتريد أن تخدعني عن الله تعالى بهذا الوسخ؟ قال إبراهيم: فما رأيت أذل من نفسي، وأنا أجمعها من بين الحصى، وما رأيت أعز منه وهو ينظر إلي، ثم ذهب.

ويروى^(٤) أن الجنيد^(٥) رحمه الله تعالى: طاف بالبيت في جوف الليل فسمع جارية تطوف وهي تقول:

(١) تقدم (ص ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص، أبو إسحاق، كان من أقران الجنيد، ومن كبار طبقات الصوفية، أصله من «سر من رأى».

مات سنة إحدى وتسعين ومائتين.

(٣) صفة الصفوة (٤/٩٨)، طبقات الأولياء (١٦ - ٢٠)، الأعلام (١/٢٢).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٥)، ومثير الغرام الساكن (١٢٥ - ١٢٦).

(٥) الجنيد بن محمد الجنيد، أبو القاسم الخزاز القواريري، وأصله من نهاوند، ولد ونشأ ببغداد، من كبار المتصوفة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين.

(٥) حلية الأولياء (١٠/٢٥٥ - ٢٨٧)، صفة الصفوة (٢/٤١٦ - ٤٢٤).

أبى الحبّ أن يخفى وكم قد كتّمته فأصبح عندي قد أناخ ووطنبا
 إذا اشتد شوقي هام قلبي بذكره وإن رمت قرباً من حبيبي تقربا
 فقلت لها: يا جارية أما تتقين الله تعالى تتكلمين في هذا المكان بمثل هذا
 الكلام؟ [٥٥/ب] فالتفتت إليّ، وقالت يا جنيد:

لولا التقى لم ترني أهجر طيب الوسن
 إن التقى شردني كما ترى عن وطني
 أفر من وجدي به فحبه هيمني

ثم قالت: يا جنيد تطوف بالبيت، أو برب البيت؟ قلت: أطوف بالبيت،
 فرفعت رأسها إلى السماء وقالت: سبحانك سبحانك ما أعظم مشيئتك في
 خلقك، خلق كالأحجار يطوفون بالأحجار ثم أنشأت تقول:

يطوفون بالأحجار يبغون قربة إليك وهم أقسى قلوباً من الصخر

في أبيات أنشدتها^(١). قال الجنيد: فغشي عليّ من قولها، فلما أفقت لم أرها.

وقال أبو يزيد^(٢) البسطامي: حججت ثلاث حجج: ففي الحجة الأولى:

رأيت البيت ولم أر ربّ البيت، وفي الثانية: رأيت البيت ورب البيت، وفي
 الثالثة رأيت رب البيت ولم أر البيت^(٣).

(١) وبقيّة الأبيات:

وتأهوا فلم يدروا من التيه من هم وحلوا محل القرب في باطن الفكر
 فلو أخلصوا في الود غابت صفاتهم وقامت صفات الود للحق للذكر

كما في طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/٢)، ومثير الغرام (١٢٦).

(٢) أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي، من كبار المتصوفة، له مواعظ كثيرة. ولد سنة ثمان
 وثمانين ومائة. ومات سنة إحدى وستين ومائتين.

(حلية الأولياء (٣٣/١٠)، صفة الصفوة (١٠٧/٤)، طبقات الأولياء (٣٩٨)).

(٣) يقصد البسطامي أنه في المرة الأولى لم يكن قد تصفّى من أقدار المادة فرأى البيت وحده

كسائر الناس، أما في المرة الثانية فإنه كان قد تصفّى قلبه إلى حد ما فارتفع بذلك درجة حيث
 رأى ما لم يره غيره إذ رأى البيت وربّه، أما في المرة الثالثة فقد وصل إلى مقام الفناء الكامل
 وتخلص من جميع الشواغل فما عادَ البيت يشغله ولهذا رأى رب البيت دون البيت. وهذه
 شطحة من شطحاتهم وهوس أصيبوا به حيث أوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله وألغوا
 وجودهم إلغاء كاملاً، وهذا زيف ما أنزل الله به من سلطان، أنهم يلبسون على الناس دينهم،
 إن العبادة نسك محدد يستدعي حضور عقل الإنسان وجوارحه ليؤديه كاملاً كما أراد الله
 وكما فعله رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، والفناء غيبة عن العقل وشروء للذهن =

وعن مالك بن دينار قال: بينا أنا أطوف بالبيت ذات ليلة إذا أنا بجويرية متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول: يا رب ذهبت اللذات وبقيت التبعات، يا رب كم من شهوة ساعة قد أورثت صاحبها حزناً طويلاً، يا رب أما لك عقوبة ولا أدب إلا النار، فما زال ذلك قولها حتى طلع الفجر، فوضع مالك يده على رأسه صارخاً يبكي يقول: ثكلت مالكاُ أمه وعدمته جويرية منذ الليلة قد بطلته.

وتعلق رجل بأستار الكعبة وأنشد:

مستور بيتك ذيل الأمن منك وقد علقتهما مستجيراً أيها الباري
وما أظنك لما أن علقته بها خوفاً من النار تدنيني من النار [أ/٥٦]
وها أنا جار بيت أنت قلت لنا حجوا إليه وقد أوصيت بالجار^(١)

وعن صالح^(٢) المري أنه كان يطوف بالبيت، فسمع أعرابياً يقول وهو متعلق بأستار الكعبة: إلهي إن استغفاري إياك مع إصراري على كثرة ذنوبي للؤم، وإن ترك استغفاري على سعة رحمتك لعجز، إلهي كم تتقرب إلي بالنعم على غناك عني، وكم أتباعد عنك بالمعاصي على فقري إليك فيا من إذا وعد وفى، وإذا تواعد عفا أدخل عظيم جرمي في سعة رحمتك إنك أنت الوهاب.

قال صالح: فوالله ما سمعت في حجتي تلك أبلغ من الأعرابي.

وقال علي^(٣) بن الموفق: طفت بالبيت ليلة وصليت ركعتين بالحجر، واستندت إلى جدار الحجر أبكي وأقول: كم أحضر هذا البيت الشريف، ولا أزداد في نفسي خيراً. فبينما أنا بين النائم واليقظان إذ هتف بي هاتف بأعلى: سمعنا مقالتك أو تدعو أنت إلى بيتك من لا تحبه.

= لا يدري من تصيبه ماذا يفعل أو ماذا يقول فكيف تستقيم العبادة إذاً
(١) قال صاحب مختصر منهاج القاصدين (٤١) بعد سرد الآيات الثلاثة: وأنشد بعضهم في ذلك. ومثير الغرام الساكن (١٣٤) وفي البيت الثالث «بيتك» بدل «بيت» والصواب ما في هذه المخطوطة.

(٢) صالح بن بشير بن وارع المرّي، البصري، القاضي الزاهد كان يكثر من القصص والمواعظ في مسجد البصرة، ضعيف.
مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل غير ذلك.
(صفة الصفوة (٣/٣٥٢)، تقريب التهذيب (١/٣٥٨)).

(٣) علي بن الموفق أبو الحسن، حج ستين حجة، من العباد الزهاد المتصوفة، مات سنة خمس وستين ومائتين.
(طبقات الأولياء (٣٤٠)، حلية الأولياء (١٠/٣١٢)).

وقال الأوزاعي^(١): رأيت رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول^(٢):

يا رب إني فقير كما ترى وصبيتي قد دعروا كما ترى وناقتي قد عجفت كما ترى
وبردتي قد بليت كما ترى فما ترى فيما ترى يا من يرى ولا يرى^(٣).
فإذا بصوت من خلفه: يا عاصم يا عاصم الحق عمك قد هلك بالطائف
وخلف ألف نعجة، وثلاثمائة ناقة، وأربعمائة دينار، وأربعة أعبد، وثلاثة أسياف
يمانية فامض فخذها فليس له وارث غيرك، قال الأوزاعي: فقلت له يا عاصم إن
الذي دعوته لقد كان منك قريباً فقال: يا هذا أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا
سَأَلْتْكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾^(٤).

وإذا سمعت فتذكر تردد العبد في فناء حضرة مالكة إظهاراً لمحبه ومواظبة
خدمته [٥٦/ب] ورجاء ملاحظته بعين جوده ورحمته وكن كمن دخل دار ملك في
خدمة وخرج منها ولم يعلم هل قبله أم لا، فهو يتردد في فنائها مرة بعد أخرى
طمعاً في القبول في كل مرة إن لم يقبل فيما قبلها.
ومثل الصفا والمروة بكتفي الميزان ناظراً إلى الرجحان والنقصان متردداً بين
خوف العذاب ورجاء الغفران

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي الفقيه، ثقة كانت صنعة الكتابة
والترسل. وأجاب في سبعين ألف مسألة.

مات سنة سبع وخمسين ومائة.

(تقريب التهذيب (١/٤٩٣)، الجرح والتعديل (١/١٨٤)، تذكرة الحفاظ (١/١٧٨)،
خلاصة التهذيب (٢/١٤٦)).

(٢) زاد في (د): «شعراً» وهو خطأ.

(٣) مذهب أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة في عرصة القيامة
وبعدما يدخلون الجنة على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ فإنه أخبر قائلًا: «إنا
نرى ربنا كما نرى القمر ليلة البدر والشمس عند الظهيرة لا يضام في رؤيته». وإن
كانت رؤيته سبحانه هي أعلى مراتب نعيم الجنة، والمؤمنون في الرؤية على درجات
حسب قربهم من الله ومعرفتهم به. أما رؤيته في الدنيا فهي منفية لأنه لم يثبت ذلك
بنص صحيح. وإنما تضافرت النصوص على رؤيته في الآخرة ﴿وَيُؤَيِّدُ تَآئِدَهُ﴾^(١) إلى
﴿يَبَّا تَآئِدَهُ﴾^(٢) ولا عبرة بمن نفى هذه الرؤية. وأول هذه النصوص لأن حملها على
الظاهر هو المطلوب، ومعروف أن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى
تأويل.

راجع: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٤٨٥) وما بعدها بتصرف.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

وإذا وقفت بعرفة مع الناس فتذكر بذلك حال وقوفك بين يدي الله تعالى يوم القيامة مع الخلائق وما هم فيه من الأهوال منتظرين ما يقضى عليهم من جنة أو نار، وكذلك أهل عرفة منتظرون ما قسم لهم من قبول أو رد.

وتذكر بانتظار غروب الشمس انتظار أهل المحشر فصل القضاء بشفاة سيدنا رسول الله ﷺ، وتذكر بأحوال الناس في الموقف بعرفة وهم بين ركب وماش وعاجز حالهم يوم القيامة منهم من يحشر ركباً على النجائب، ومنهم من يحشر ماشياً، ومنهم من يحشر على وجهه، واحذر كل الحذر من الوقوف بعرفة وأنت مصر على شيء من المعاصي أو ناو العود إلى نوع من المظالم والمناهي. وانظر بين يدي من أنت واقف فإن الله تعالى لا تخفى عليه خافية.

ويروى^(١) أن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: وقف بعرفة والناس يدعون فبكى بكاء الشكلى المحترقة، فلما كادت الشمس أن تسقط قبض على لحيته، ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: واسوءتاه وإن عفوت. ويروى: أنه قيل ليونس^(٢) بن عبيد وقد انصرف من عرفات: كيف كان الناس فقال: لم أشك في الرحمة لولا أنني كنت معهم يقول: لعلمهم حرموا بسبيي. [٥٧/أ] ويروى عن شعيب^(٣) بن حرب قال: بينا أنا أطوف بالبيت إذ لكزني رجل بمرفقه فإذا أنا بالفضيل بن عياض فقال لي: يا أبا صالح قلت: لبيك يا أبا علي قال: إن كنت تظن أنه شهد الموسم شر مني ومنك فبئسما ظننت. وقال بعض^(٤) السلف: رأيت شاباً في الموقف فقلت: يا هذا ابسط يدك للدعاء فقال لي: ثم وحشة، قلت له: هذا يوم العفو عن الذنوب فبسط يده، (ففي بسط يده^(٥)) وقع ميتاً رحمه الله تعالى. وقيل^(٦) لبعض السلف وقد ضحى للشمس بعرفة في يوم شديد الحر: لو أخذت بالتوسعة، فأنشد:

(١) القرى (٤٠٢).

(٢) يونس بن عبيد بن دينار الكومي العبدي، رأى أنس بن مالك وسمع كثيراً من التابعين، وكان من الأئمة الأعلام الورعين، ثقة ثبت. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(تذكرة الحفاظ (١/١٤٥ - ١٤٦)، تقريب التهذيب (٢/٣٨٥)، خلاصة التهذيب (٣/١٩٣)، طبقات الحفاظ (٦٢)).

(٣) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد ثبت. مات سنة سبع وتسعين ومائة. (تقريب التهذيب (١/٣٥٢)، خلاصة التهذيب (١/٤٥٠)، الكاشف (٢/١٢)).

(٤) القرى (٤٠٢). (٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٧٠)، والمغني (٣/٢٨٤) وذكر البيهقي مع القصة، وشرح منح الجليل (١/٥٠٧) والمدخل (٤/٢٢٢).

صَحِيحٌ لَهُ كِي اسْتَظَلَ بِظِلِّهِ إِذَا الظلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا
فِيَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيِي بِاطْلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَظِي نَاقِصَا^(١)

وسئل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن الموقف بالحل لِمَ لَمْ يَكُن
بالحرم؟ فقال: «لأن الكعبة بيته والحرم بابه، فلما أن قصدوه وقفوا بالباب يتضرعون.

قيل له: فالمشعر كيف صار بالحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول
أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم بها أذن لهم
بتقرب^(٢) قربانهم، فلما أن قضوا تفثهم بمنى من الذنوب التي كانت حجاباً فيما
بينهم وبين الله تعالى أذن لهم بالزيارة على الطهارة.

قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثله مثل الرجل يكون
له قبل صاحبه جناية أو ذنب فهو يتعلق بثوبه ويخضع به ويتضرع إليه حتى يهب له
جنايته.

قيل له: فلم حرم الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم أضياف الله
تعالى فلا يجمل أن يصوم أضيافه» [٥٧/ب].

وقال بعض السلف: كنت بالمزدلفة وأنا أحيي الليل فإذا بامرأة تصلي حتى
الصبح ومعها شيخ فسمعتة وهو يقول: اللهم إنا قد جئنا من حيث تعلم وحججنا
كما أمرتنا، ووقفنا كما دللتنا، وقد رأينا أهل الدنيا إذا شاب الملوك في خدمتهم
تذمموا أن يبيعوه وقد شبننا في ملكك فارحمنا.

وتذكر عند رمي الجمار كلما رميتها رمي الشيطان، والتحصن منه
بكلمات الله التامات وطاعاته، فإنك في الظاهر ترمي الحصى إلى الجمرة وفي
الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، وتقصم به ظهره، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا
بامثال أمر الله تعالى، تعظيماً لمجرد أمره من غير حظ للنفس فيه. ويروى أنه
سئل رسول الله ﷺ عن رمي الجمار فقال: «الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم
إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون». أخرجه سعيد بن منصور^(٣).

(١) للشاعر أحمد بن المعذل - شعر الدعوة الإسلامية في العصر الإسلامي (١١٢) تحقيق
وجمع عبد الله بن عبد الرحمن الجعثن - إشراف د. عبد الرحمن أحمد الباشا. ونسبه
صاحب القرى لأحمد بن المعذل. القرى (٤٠٢). ومثير الغرام (٧٦) مع القصة.

(٢) في (د): «بتقريب».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر في القرى (٥٢٩). ورواه ابن خزيمة في صحيحه =

ويروى^(١) أن آدم عليه الصلاة والسلام كان يرمي إبليس لعنه الله تعالى فيسرع هارباً.

وانو عند رمي الجمار أنك رميت عيوبك، وسالف ذنوبك، وأقلعت عنها.
وعند نحر الهدي والأضحية أنك نحرت عدو الله تعالى وعدوك إبليس،
برجوعك إلى طاعة ربك، وتوبتك من سالف ذنبك.

وقال مالك^(٢) بن دينار رحمه الله تعالى: رأيت شاباً بمنى وهو يقول:
اللهم إن الناس قد ذبحوا ونحروا وتقربوا إليك، اللهم فما لي شيء أتقرب به
إليك أكبر من نفسي فتقبلها مني، ثم تشهق شهقة فدنوت منه، فإذا هو قد مات
رحمه الله تعالى.

وانو عند حلق شعرك أنك قد أسقطت عنك التبعات، وأدناس الخطيئات،
وفارقت أصحابك [أ/٥٨] في غير التقوى والطاعات.

وإذا فرغت من أعمال الحج، وأردت العود إلى أهلك فودع بيت ربك
بالطواف، ولا تهمل ذلك فإنه سوء أدب؛ لأن بيت الله تعالى في أرضه بمنزلة
بيت الملك، «والحجر الأسود يمين الله تعالى في أرضه يصافح بها عباده» كما
قدمناه^(٣)، فلا يليق المفارقة من غير تحية. والزم قلبك الخوف مع الرجاء فإنك
لا تدري أقبل منك حجك أم لا؟ وتعرّف ذلك من قلبك وأعمالك، فإن وجدت
قلبك قد تجافى عن دار الغرور، وانصرف إلى الأنس بالله تعالى، وأعمالك على
الاستقامة قد تركت المعاصي واستبدلت بإخوانك البطالين إخواناً صالحين،
وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة، فاعلم أن هذا دليل القبول.

وإن كان الأمر بخلاف ذلك، فيخشى أن يكون حظك من سفرك التعب
والنصب، ومن ربك المقت والغضب، نعوذ بالله تعالى من ذلك ونسأله التوفيق
لما يقرب إليه ويحصل الفوز لديه.

= والحاكم واللفظ له وقال: صحيح على شرطهما كما في الترغيب والترهيب (٢/٢٠٧)
بلفظ: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تبعون. ونسب هذا الجزء من الحديث لابن
عباس، والحاكم في المناسك (١/٤٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه، وأورده الذهبي في التلخيص ورمز إليه ب(م) عن ابن عباس.
(١) لم أعثر عليه رغم البحث. (٢) لم أعثر عليه رغم البحث.
(٣) تقدم (١٩٢).

الكتاب الثالث

في فرض الحج

في فرض الحج

أما الحج في اللغة فقال الخليل^(١): معنى الحج كثرة القصد إلى من يعظمه^(٢).

وقال ابن قتيبة: حج البيت مأخوذ من قولك حججت فلاناً إذا عدت^(٣) إليه مرة بعد مرة، فقليل^(٣): حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة، وقيل: لأن الناس يعودون إلى البيت بعد التعريف يوم النحر ثم يعودون إليه لطواف الصدر.

وقال الجوهري: حج بنو^(٤) فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه^(٥)، قال: هذا الأصل، ثم تُعَوِّفُ استعماله في القصد إلى مكة للنسك، انتهى.

ويقال^(٦): [ب/٥٨] حج، يحج بضم الحاء وكسرهما ورجل حاج^(٧)، وقوم حجاج، وحجيج، وحج، بضم الحاء كبازل وبزل، ونسوة^(٨) حواج غير منصرف^(٩).

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، واضع علم العروض وأستاذ لسبويه، عاش فقيراً صابراً. ولد سنة مائة ومات سنة سبعين ومائة. (معجم المؤلفين (٤/١١٢)، الأعلام (٢/٣٦٣)). ولم أعر عليه في كتاب العين له بعد البحث الشديد.

(٢) المطلع على أبواب المقنع (١٦٠) حكاية عن الخليل.

(٣) لسان العرب مادة «حجج» (١/٥٧٠). وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٣٢).

(٤) في (د): «بني» وهو خطأ.

(٥) صحاح الجوهري (١/٣٠٣) مادة «حجج»، ولسان العرب مادة «حجج».

(٦) الصفحتان: (ب/٥٨، أ/٥٩) سقطتا من الأصل.

(٧) لسان العرب مادة «حجج» (١/٥٦٩).

(٨) لسان العرب مادة «حجج» قال: وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله - بالإضافة - إذا كن قد حججن، وإن لم يكن قد حججن قلت: حواج بيت الله فتنصب البيت لأنك تريد التنوين في حواج، إلا أنه لا ينصرف كما يقال: هذا ضارب زيد أمس وضارب زيداً غداً، فتدل بحذف التنوين على أنه قد ضربه، وبإثبات التنوين على أنه لم يضره. (ج١/٥٧٠).

(٩) في (ج، د، ه): «مصرف».

والحج^(١) بفتح الحاء وكسرها: المصدر، وكذلك الاسم بفتح الحاء وبكسرها. وقيل: المصدر بالفتح، والاسم بالكسر والحجة بالفتح والكسر: المرة الواحدة من الحج والأكثر الكسر، والقياس الفتح، وذو الحجة شهر الحج. والحج^(٢) في اللغة أيضاً^(٣): القдом^(٤)، يقال: حج علينا فلان: قدم. وأما الحج في الشرع: فهو القصد إلى بيت الله تعالى الحرام على وجه مخصوص.

وهو أحد أركان الإسلام^(٥) التي بني عليها، وفرض عين بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦). وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ﴾^(٨)، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان^(٩)».

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ﷺ: ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه^(١٠). رواه مسلم.

(١) لسان العرب مادة «حجج» (١/٥٦٩ - ٥٧٠).

(٢) قوله: «والحج» سقط من (ه).

(٣) قوله: «أيضاً» قدم في (ب) على قوله في اللغة.

(٤) القاموس مادة «الحج» (١/١٨٢) ولسان العرب (١/٥٦٩).

(٥) المجموع (٦/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٧٢)، والسراج الوهاج (١٥١)، وفقه

الإمام سعيد بن المسيب (٢/٢٦٤)، وحلية العلماء (٣/١٩٢)، والإفصاح (١/٢٦٢).

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧. (٧) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٩) مسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/٤٥) عن ابن عمر

والبخاري في صحيحه في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (١/١٠).

(١٠) مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمرة (٢/٩٧٥).

وإنما يجب الحج مرة واحدة في العمر باتفاق الأربعة^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنه^(٢) قال: «إن الأقرع بن حابس^(٣) رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»، رواه^(٤) أحمد، وأبو داود، واللفظ له، ولم يضعفه، والنسائي، وابن ماجه والحاكم في المستدرک وصحح إسناده.

أخبرنا به عن طريق أبي داود الشيخ الصالح المسند العدل أبو المحاسن يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الخثني الحنفي رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع^(٥) بالقاهرة قال: أخبرنا الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري وأبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري رحمه الله تعالى قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن مَعَمَّر بن طبرزد البغدادي. ح، وأنبأني أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد المكبر المقرئ عن أبي حفص بن طبرزد المذكور قال: أخبرنا أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الرومي الوراق سماعاً والقاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى بن محمد بن الحسين بن الفرا وأبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور^(٦) الكرخي وغيرهما إجازة إن لم يكن سماعاً. ح^(٧) وأنبأني عبد الرحمن بن أبي الفرج بن ورّيدة عن أبي الفضل سليمان بن محمد بن علي بن^(٨) الموصلي وأبي محمد عبد العزيز بن معالي بن

(١) المغني (٣/١٦٠ - ١٦١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٣٣٤)، والخرشي على مختصر سيدي خليل (٢/٢٨٠ - ٢٨١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٥)، وفتح القدير (٢/٧ - ٣)، وقد يجب الحج لعارض كالنذر أو القضاء، راجع روضة الطالبين (٣/٣)، وموسوعة الإجماع (١/٢٩٥). والإجماع لابن المنذر (ق٨ح)، والإفصاح (١/٢٦٢).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقاب بن محمد بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي شهد فتح مكة وحينئذ والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم. قتل في اليرموك.

(٣) الإصابة (١/٩١)، الاستيعاب (١/١٩٣)، تهذيب الأسماء واللغات (ق١/ج١/١٢٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) مسند أحمد (١/٢٥٥، ٢٩١، ٣٥٢، ٣٧١)، وسنن أبي داود في المناسك، باب فرض الحج (٢/٣٤٤ - ٣٤٥)، وسنن الدارمي، باب كيف وجوب الحج (٢/٢٩)، وسنن النسائي في المناسك، باب وجوب الحج (٥/٨٣)، وسنن ابن ماجه في المناسك، باب وجوب الحج (٥/٨٣)، وسنن ابن ماجه في المناسك، باب فرض الحج (٢/٩٦٣)، والمستدرک في المناسك (١/٤٤١).

(٦) قوله «ابن منصور» سقط من (د).

(٧) «ح» سقطت من (ه).

(٨) «ابن» سقط من (ه).

عنيمة^(١) بن منينا قال^(٢): أخبرنا أبو البدر إبراهيم بن محمد الكرخي قراءة عليه ونحن نسمع قالوا: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب.
ح وأنبائي غير واحد عن أبي الحسن علي بن أبي عبد الله بن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعالي الفضل بن سهل الإسفرايني.

ح وأنبائي أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن غدِير الدمشقي عن أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني القزاز كلاهما عن الحافظ أبي بكر الخطيب قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس الهاشمي قال^(٣): حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي قال^(٤): حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي [ب/٥٩] السجستاني الحافظ قال: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعني قالوا: ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الأقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ. الحديث.

وقد تكلم في سفيان بن حسين إلا أنه قد تابعه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه، وللترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) عن علي ﷺ قال: «لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧) قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: لا. ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَلُّوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّ بُدَّ لَكُمْ رَسُولًا﴾^(٨).

وهذا لفظ الترمذي واستغربه، ورواه ابن حبان^(٩) في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ ذكر أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيها الناس إن الله افترض عليكم الحج فقام رجل فقال: أكل عام يا رسول الله؟ قال فسكت ﷺ عنه حتى

(١) في (هـ): «عنيمة».

(٢) في (د): «قال».

(٣) «قال»: سقطت من (د).

(٤) «قال»: سقطت من (د).

(٥) «الترمذي»: ساقطة من (د).

(٦) ابن ماجه في المناسك: باب فرض الحج (٩٦٣/٢)، عن علي، ومثير الغرام (٨)،

وسنن الترمذي في الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (١٥٤/٢ - ١٥٥).

(٧) سورة آل عمران: الآية ٩٧. (٨) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٩) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كما في كنز العمال (٢١/٥).

أعادها ثلاث مرات، قال ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا من ما استطعتم». وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(١).

وروى ابن المنذر من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) قال رجل: يا رسول الله أفي كل عام حج؟ فقال: «حج حجة الإسلام التي عليك ولو قلت نعم لوجبت عليكم»^(٣).

وعن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» رواه أبو داود^(٤)، وابن حبان في صحيحه.

وحمله الخطابي وغيره من العلماء^(٥) على: أن المراد أن الحج لا يجب عليهن إلا مرة واحدة كما على الرجال، وليس المراد النهي عن الحج ثانياً، وهذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله تعالى عنها فحجبت ثانياً بعد حجة الوداع لحض النبي ﷺ النساء^(٦) على الحج وتبشيرهن بأنه أفضل جهادهن كما تقدم^(٧) في باب الفضائل.

وثبت^(٨) أن عمر رضي الله تعالى عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما، وروى أحمد^(٩) بسنده إلى أبي هريرة ؓ أنه قال: «إن رسول الله ﷺ

(١) سورة المائدة: الآية ١٠١. (٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) الدر المنثور (٥٥/٢). وقال: وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ؓ.

(٤) أبو داود في المناسك، باب فرض الحج (٣٤٥/٢)، وأحمد في المسند (٢١٨/٥) كلاهما عن أبي واقد الليثي، وأخرجه البزار، وأبو يعلى، كما في مجمع الزوائد (٣/٢١٤)، وقال صاحب المجمع: وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع عنه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح، وأحمد في المسند (٢/٤٤٦) كلهم عن أبي هريرة.

(٥) فتح الباري (٧٤/٣)، وسنن البيهقي (٣٢٧).

(٦) في (هـ): «الناس». (٧) تقدم (١١٩).

(٨) البخاري في صحيحه في الحج، باب حج النساء (٢٢/٣)، والقرى (٧٤)، والطبقات الكبرى (٢٨٣/٣) بلفظ: «... وحج بأزواج النبي ﷺ».

(٩) «أحمد»: سقط من (ب).

قال لنسائه عام حجة الوداع: هذه ثم لزوم الحصر. قال: فكان كلهن يحججن إلا زينب^(١) بنت جحش، وسودة^(٢) بنت زمعة، فكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ^(٣).

ولا التفات^(٤) إلى ما نقل عن بعضهم أنه أوجب الحج كل سنة، وعن بعضهم أنه أوجب في كل خمس سنين مرة، لمخالفة [٦٠/أ] ذلك ما قدمناه عن رسول الله ﷺ.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة^(٥).

ولأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في السنة التي فرض فيها الحج خلاف: المشهور أنه سنة ست، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٦) فإنها نزلت بالحديبية وكانت سنة ست.

وهذا الاستدلال مبني على أن معنى إتمام الحج والعمرة: أداؤهما ويدل له: ما قرئ في الشاذ^(٧): «وأقيموا الحج والعمرة لله».

وقيل: إنه فرض سنة خمس؛ لأن في حديث ضمام^(٨): «وزعم رسولك أن

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، تزوجها الرسول - عليه الصلاة والسلام - سنة ثلاث وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبل ذلك زوجاً لمولاه زيد بن حارثة. توفيت سنة عشرين.

(الإصابة (١٢/٢٧٥)، الاستيعاب (١٣/١٥)، الكاشف (٣/٤٧١)).

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس أم المؤمنين، تزوجها الرسول ﷺ بمكة بعد موت أم المؤمنين خديجة - توفيت - ﷺ في آخر زمن عمر بن الخطاب. (الإصابة (١٢/٣٢٣)، والاستيعاب (١٣/٥٣)).

(٣) مسند الإمام أحمد (٦/٣٢٤) عن أبي هريرة، وسنن أبي داود في المناسك، باب فرض الحج (٢/٣٤٥)، والبخاري وأبو يعلى عن أبي هريرة كما في مجمع الزوائد (٣/٢١٤).

(٤) كتاب فقه الإمام سعيد بن المسيب (٢/٢٦٤) إعداد د. هاشم جميل عبد الله، وزاد: وقال بعضهم: في كل سنتين. وتقدم (ص ٢١٥).

(٥) المغني (٣/١٦٠)، والسراج الوهاج (١٥١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٥٧)، والمبسوط (٣/٢)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (٢/٢٦٤) ويحكي مذهبه، وموسوعة الإجماع (١/٢٩٥)، والإنصاف (٣/٣٨٧) والإجماع لابن المنذر (ق ٨ح).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٧) جامع البيان للطبري (٢/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٨) ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، قدم على رسول الله ﷺ سنة خمس، وقيل سنة تسع.

علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال: صدق». رواه مسلم^(١). وكان قدوم ضمام سنة خمس، وقد قيل: إن قدومه سنة تسع. وقيل^(٢): إن الحج فرض قبل الهجرة، وإن نزول قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣) تأكيد للوجوب وتفصيل لآيات البيت، وهو بعيد. وأبعد بعض الناس أيضاً فقال: إنه فرض سنة عشر، ويرده حديث ضمام وصحح القاضي عياض^(٤) أنه فرض سنة تسع.

وحكى الإمام نجم الدين أبو داود سليمان بن خليل الشافعي المكي في مناسكه الكبرى وجهين في الحج هل كان واجباً على أهل الشرائع قبلنا؟ وقال: إن الصحيح: أنه لم يجب إلا على هذه الأمة^(٥)، وفي ذلك نظر والله تعالى أعلم. وقال الرافعي^(٦) في الشرح الكبير: إن من فروض الكفايات إحياء الكعبة بالحج كل سنة. قال: هكذا أطلقوه.

وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك، انتهى. واعترض عليه الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في الروضة^(٧) فقال: إنه لا يحصل مقصود الحج بما ذكر، فإنه مشتمل على الوقوف، والرمي والمبيت بمزدلفة، ومنى [٦٠/ب] وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك. انتهى. وما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى بحثاً اقتضى إيراد في المحرر^(٨) أنه المنقول فإنه قال فيه: إن من فروض الكفايات إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة وأطلق ولم يقل بالحج، وتبعه النووي رحمه الله تعالى في المنهاج^(٩) من غير اعتراض، والله أعلم.

= (الاستيعاب (٢٠٥/٥)، والإصابة (١٩٣/٥)، أسد الغابة (٥٧/٣)).

(١) مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (٤٢/١).

(٢) راجع هذه الأقوال في تاريخ فرضية الحج في التلخيص الحبير للعسقلاني مع المجموع

(٢/٧ - ٣)، ومغني المحتاج (٤٦٠/١)، وقلوبي وعميرة (٨٤/٢).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧. (٤) إكمال إكمال المعلم (٣٣٩/٣).

(٥) راجع تحفة المحتاج (٣/٤).

(٦) روضة الطالبين مختصر الشرح الكبير (٢٢١/٩)، ومناسك النووي (٤٧٨). وإعلام

الساجد (٨٤) والمجموع (٤٠١/٧) والسراج الوهاج (٥٤٠)، والمحرر (ق/١٤٤/خ).

(٧) روضة الطالبين (٢٢١/٩)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٧٩)، وإعلام الساجد

(٨٤).

(٨) المحرر للرافعي (ق/١٤٤/خ). (٩) المنهاج مع السراج الوهاج (٥٤٠).

وقال الشافعية^(١): إنه لا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص، بل الفرض أن يوجد إحيائها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة.

وقال ابن حمدان^(٢) الحنبلي في رعايته الصغرى: وحج البيت في كل عام فرض كفاية^(٣)، وقال عبد الرزاق^(٤): أخبرنا الثوري وابن عيينة عن سالم^(٥) بن أبي حفصة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً ما نواظروا.

والناس في الحج أقسام:

القسم الأول: من يجب عليه أن يحج بنفسه، وهو: المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع بنفسه.

وهذه الاستطاعة تحصل بأمر:

الأول: القدرة على الرحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر في ذهابه وإيابه على الصحيح عند الشافعية^(٦)، سواء أقدر على المشي أم لا، وبهذا قال الحنابلة^(٧).

(١) المجموع (٤٠١/٧)، ومناسك النووي (٤٧٨ - ٤٧٩) وفيه بدل «إحيائها»: «حجها».

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب حمدان القاضي نجم الدين أبو عبد الله نزيل القاهرة، الفقيه الأصولي الأديب، انتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي، له مصنفات منها: الرعاية الكبرى والصغرى، والوافي. ولد سنة ثلاث وستمائة بحرّان، ومات سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة.

(الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣٢/٢)، والأعلام (١١٧/١)).

(٣) منتهى الإرادات (٢٣٤/١)، والتوضيح في المجمع بين المقنع والتنقيح (١٠٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٦٤/٢)، وقال: ونقله في الأداب الكبرى عن «الرعاية»، وتحفة الراكع والساجد (١٠٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣/٥) وآخره بلفظ: «ما مطروا».

(٥) سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي، وثقه ابن معين، وضعفه النسائي وغيره، إلا أنه شيعي. توفي قريباً من سنة أربعين ومائة.

(تقريب التهذيب (٢٧٨/١)، والكاشف (٣٤٣/١)، خلاصة التذهيب (٣٦٠/١).

(٦) مناسك النووي مع حاشية الهيتمي (٩٤ - ٩٦)، وروضة الطالبين (٣/٣)، ونهاية المحتاج (٢٤٣/٣).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢/٢)، والمستوعب (ق١٥٩خ).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم^(١): «ما أحب لأحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب، والرجل فيه أقل عذراً من المرأة، ولا يبين لي أن أوجه عليه؛ لأنني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً، قال^(٢): وقد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أنه لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته^(٣).

وقال الحنفية^(٤): إن القدرة [أ/٦١] على الراحلة شرط (في)^(٥) حق الآفاقي دون أهل مكة ومن حولهم إذا قدروا على المشي، وأهل مكة عندهم: من كان داخل المواقيت.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة». رواه الشافعي^(٦) والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي، قال: «وفي إسناده إبراهيم هو ابن يزيد^(٧) الخوزي، وقد تكلم بعض^(٨) أهل الحديث فيه من قبل حفظه». ورواه البيهقي^(٩) وضعفه بسبب الخوزي.

وقال الشافعي^(١٠): إنه حديث لم يثبت أهل العلم بالحديث. ورواه عن الحسن رسلاً.

قال البيهقي^(١١): وقد روي عن الحسن عن أمه^(١٢) عن عائشة موصولاً

-
- (١) الأم (٩٩/٢) وسقط من النص «رجل أو امرأة» ومحلها بين مركب، والرجل.
(٢) لفظ «قال» سقط من (ه، ب). (٣) البيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٣٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٩ - ٤٦٠). (٥) في (د): «على».
(٦) مسند الشافعي (١٠٩) بلفظ قريب منه، والترمذي في الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٢/١٥٤)، وابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/٩٦٧).
(٧) إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث. مات سنة إحدى وخمسين ومائة.
(٨) تقريب التهذيب (١/٤٦)، وخلاصة التذهيب (١/٦٠)، والكاشف (١/٩٧).
(٩) قوله: «بعض» سقط من (د). (١٠) في السنن الكبرى (٤/٣٣٠).
(١١) ذكر في المجموع (٧/٤٦)، والبيهقي (٤/٣٣٠).
(١٢) السنن الكبرى (٤/٣٣٠).
(١٢) هي خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة، والدة الحسن البصري، روى عنها ابناها: الحسن وسعيد، وثقها ابن حبان.

وليس بمحفوظ. وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة يعني قوله: من استطاع إليه سبيلاً». رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف، ورواه الشافعي والدارقطني، والحاكم من حديث^(٢) قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ «أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ونوزع في ذلك.

وقال البيهقي^(٣): لا أراه إلا وهماً، قال: والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه الدارقطني^(٤) أيضاً من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ يقوى بها الحديث.

وقال البيهقي^(٥): إنه روي في المسألة أحاديث لا يصح منها شيء، قال: وأشهرها حديث إبراهيم الخوزي وينضم إليه مرسل الحسن.

وقال ابن المنذر^(٦): إنه لا يثبت في الباب حديث مسند.

ومذهب مالك^(٧): أن القادر على المشي، ولو كان بمشقة غير مضرّة لا يشترط في حقه الراحلة من غير تحديد بمسافة، وأنه لو قدر على المشي بمشقة مضرّة اشترط في حقه الراحلة، وأن في مشي [٦١/ب] المرأة القادرة على المشي البعيد قولين.

وفي الموازية^(٨): ليس النساء في المشي كالرجال في حجة الفريضة؛ لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما حولها^(٩)، وبهذا جزم جماعة،

= (تقريب التهذيب (٢/٥٩٦)، خلاصة التهذيب (٣/٣٨٠)).

(١) ابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/٩٦٧)، والدارقطني في الحج (٢/٢١٨)، والحاكم في مستدركه (١/٤٤٢).

(٢) في (د): «في». (٣) السنن الكبرى (٤/٣٣٠).

(٤) الدارقطني في سننه في الحج (٢/٢١٥ - ٢١٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/٣٣٠ - ٣٣١)، والمجموع (٧/٤٦) نقلاً عن البيهقي.

(٦) مثله في التعليق المغني على الدارقطني (٢/٢١٧).

(٧) الفواكه الدواني (١/٤٠٨ - ٤٠٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٦)، وبداية المجتهد (١/٣١٩)، ومقدمات ابن رشد حاشية على المدونة (١/٤٠٣).

(٨) مقدمات ابن رشد حاشية على المدونة (١/٤٠٣) نقلاً عن ابن المواز، جامع البيان والتحصيل (٤/٢٦/خ) نقلاً عن كتاب ابن المواز، والنوادر (ق/١٠٣ - ١٠٤/خ) أما الموازية فلم أعر عليها.

(٩) شرح منح الجليل (١/٤٣٩).

منهم: ابن أبي^(١) زيد، وابن يونس^(٢)، وابن رشد ومقابله مخرّج.

وقال اللخمي^(٣): إن المراعى في الزاد والمركب حيث يشترط ما يبلغ دون الرجوع، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع ويخشى على نفسه فيراعى^(٤) ما يبلغه إلى أن يرجع إلى أقرب المواضع الذي يمكنه التعيش فيه.

وعند الأربعة^(٥): أنه إذا كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيعتبر مع الراحلة وجدان المحل. ولو لحقته مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه وجدان الكنيسة ونحوها كما قال الشافعية^(٦) والمالكية والكنيسة^(٧) كما قال المطرزي^(٨): شبه الهودج. وأطلق جماعة من الشافعية^(٩): أن المرأة يعتبر في حقها المحمل؛ لأنه أستر لها ثم العادة جارية بركوب اثنين في محمل، فإذا وجد مؤونة محمل أو شق محمل، ووجد شريكاً يركب في الشق الآخر لزمه الحج. وإن لم يجد شريكاً فلا يلزمه، كما قال الشافعية.

(١) عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد الفراوي القيرواني، أبو محمد، من أعيان القيروان، مولده ونشأته ووفاته فيها، كان على أصول السلف في الأصول، له مؤلفات منها: النوادر، وتوفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة. (الأعلام ٤/٢٣٠)، شجرة النور الزكية ((٩٦)).

(٢) أبو عبد الله بن يونس، صقلي، كان فقيهاً، فرضياً، صنّف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدونة. توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. (ترتيب المدارك ٤/٨٠٠)، شجرة النور الزكية ((١١١)).

(٣) الثمر الداني (١/٣٦٠) نقلاً عن اللخمي. (٤) سقطت من (د).

(٥) المغني (٣/١٧١)، ومواهب الجليل (٢/٤٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٩ - ٤٦٠)، وروضة الطالبين (٤/٣).

(٦) نهاية المحتاج (٢/٢٤٤)، وقلوبي وعميرة على المنهاج (٢/٨٦ - ٨٧)، ومواهب الجليل (٢/٤٩٩).

(٧) المغرب للمطرزي (ق١٢٤خ)، وعلق عليها المطيعي بقوله: الأصح أن يقال التكنيس وهو دخول الهودج أو الخيمة كما في التعليق على المجموع (٧/٤٩).

(٨) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي بن فتح الدين الخوارزمي المعتزلي من فقهاء الحنفية، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة وتوفي سنة عشر وستمائة.

(الفوائد البهية (٢١٨)، والأعلام (٨/٣١١)).

(٩) مغني المحتاج (١/٤٦٤)، وروضة الطالبين (٣/٤) نقلاً عن المحاملي وغيره من العراقيين.

وأطلق الحنفية^(١): الوجوب على من قدر على شق المحمل.

وعند الشافعية^(٢): أن من بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة وهو قوي على المشي يلزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة على الصحيح، وإن كان لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحل إن لم يمكنه الركوب بدونه. وبهذا قال الحنابلة^(٣) في صورتين. وتقدم^(٤) مذهب الحنفية وقول اللخمي من المالكية في ذلك [٦٢/أ].

وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب وما يتعلق به فالمراد عند غير المالكية من الثلاثة^(٥) أن يملكه أو يتمكن من تملكه، أو استجاره بثمان المثل^(٦) أو أجرة المثل، أو زيادة عند الحنابلة على ما يأتي بيانه^(٧) إن شاء الله تعالى في الزاد.

وقال المالكية^(٨): إنه يحصل ذلك بشراء، أو كراء، وأطلقوا.

ويشترط أن يكون ما يصرفه في ذلك فاضلاً عنه، وسيأتي^(٩) بيانه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: القدرة على الزاد والماء سواء أجرت عادته بالسؤال أم لم تجر. وبهذا قال الحنفية^(١٠) والحنابلة. وحيث قلنا لا يجب لفقدتهما فهل يستحب له أو يكره؟ قال الشافعية^(١١): ينظر: فإن كان يمكنه تحصيل ذلك بالكسب في الطريق استحب له الخروج من خلاف^(١٢) مالك، وإن كان لا يقدر على الكسب لكن عادته السؤال كره. نص على ذلك الشافعي^(١١) رحمه الله تعالى، وعلمه: بأن كراهية المسألة أبلغ من كراهية ترك الحج.

ومذهب مالك^(١٢): أن من كانت عادته السؤال في بلده، وإن سأل في

(١) فتح القدير (٢/٤١٦ - ٤١٧)، والهداية (١/١٣٥)، وحاشية الطحطاوي (١/٤٨٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٤)، وروضة الطالبين (٣/٥).

(٣) المغني (٣/١٧٠ - ١٧١). (٤) تقدم آنفاً. (ص ٣٢٧ - ٣٢٩).

(٥) المغني (٣/١٧١)، ومنهاج الطالبين (٢/٨٧)، وحاشية الطحطاوي (١/٤٨٢).

(٦) في (د): وأجرة المثل وزيادة. (٧) سيأتي (ص ٣٣٢).

(٨) مواهب الجليل (٢/٤٩٩)، وجامع البيان والتحصيل (ج ٤ ص ٣ خ).

(٩) روضة الطالبين (٣/٥)، وسيأتي (ص ٣٣٤).

(١٠) المغني (٣/١٧١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٩).

(١١) المهذب (١/١٩٧).

(١٢) مواهب الجليل (٢/٤٩٨)، وجامع البيان والتحصيل (ج ٤ ص ٤ خ). والذخيرة (٢/٤٨ خ).

الطريق أعطي (لا يعتبر في حقه القدرة على ذلك ويلزمه الحج، بخلاف من لا يسأل في بلده، وإن كان إذا سأل في الطريق أعطي^(١))، وذكر ابن رشد في البيان^(٢) فيما إذا لم يجد الزاد، وكان عيشه في غير السؤال وهو يقدر على التوصل إلى مكة بالسؤال: أنه لا خلاف أنه لا يجب عليه الحج. قال: واختلف هل يُباح له ذلك أو يُكره؟ والأول قول مالك^(٣) في رواية ابن عبد الحكم^(٤)، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات.

ويشترط عند الشافعية^(٥) وجود الزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها.

وقال أبو منصور^(٦) الكرمانى الحنفى: إنه إذا لم يجد ماء ولا زاداً، أو وجد أحدهما دون الآخر أو وجدتهما لكن بأكثر من ثمن المثل جداً في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها (لم)^(٧) يجب الحج عليه^(٨)، وأطلق المالكية^(٩) اعتبار وجود الزاد.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (د).
 - (٢) جامع البيان والتحصيل (٤/٤خ)، وسمي الكتاب: كتاب الصنائع والوكالات.
 - (٣) في حاشية الدسوقي (٧/٢)، وفروع ابن الحاجب (ق٥٦خ).
 - (٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، فقيه عصره، مالكي، لازم الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة وتوفي سنة ثمان وستين ومائتين. (ترتيب المدارك (٦٢/٣)، والأعلام (٩٤/٧)).
 - (٥) المهذب (١٩٧/١)، ومناسك النووي (١٠٦).
 - (٦) هو محمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى الحنفى، له كتاب المسالك علم المناسك في مجلد ضخّم ذكر أنه لما جاور بمكة المكرمة ثالثاً ألفها ورتبها على ثلاثة أقسام: الأول: في سنن السفر وآدابه. والثاني: في مناسك الحج. والثالث: في فضيلة المجاورة بمكة، وما فيها من الكراهة.
 - كشف الظنون (١٦٦٣/٢، ١٨٣٠) وقال: وفرغ منها سنة ٩٧٥هـ. وأعتقد أن التاريخ مقلوب إما ٥٧٩ أو ٥٩٧ لأن ابن جماعة ينقل عنه نصوصاً كاملة وقد توفي سنة ٧٦٧هـ.
 - (٧) في (د): «لا».
 - (٨) مناسك الكرمانى (ق١٧خ).
 - (٩) كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (١/٣٩٣).

وقال [٦٢/ب] أبو البركات^(١) من الحنابلة: يشترط^(٢) وجود الزاد والماء وعلف البهائم بثمان المثل في موضعه في الغلاء والرخص، أو زيادة لا تجحف بماله، سواء أكانت الزيادة يسيرة أم كثيرة في العرف، ولا يجب بذلك أكثر من ذلك وإن كان لا يجحف بماله.

ويجب عند الشافعية^(٣) الحمل بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة شرفها الله تعالى كحمل الزاد من مصر إلى مكة وحمل الماء مراحل.

وقال عبد الحق^(٤) المالكي: إنه يعتبر وجود الماء في كل منهل، بخلاف الزاد فإنه لا يشترط في كل منهل^(٥).

وقال الحنابلة^(٦): إنه يشترط وجود الماء على المعتاد، بخلاف الزاد فإنه يلزمه حمله كله.

وشرط الشافعية^(٧) وجود علف الدواب في كل مرحلة لأن المؤونة تعظم في حمله لكثرتة.

وقال الشيخ محي الدين النووي في المجموع^(٨): ينبغي أن يعتبر فيه العادة

(١) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات، الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي شيخ الإسلام في وقته. وهو جد أحمد أبي العباس بن تيمية، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى والمححر والمسودة. ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة.

(الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩ - ٢٥٤)، الأعلام (٤/١٢٩، ١٣٠)).

(٢) الإنصاف (٣/٤٠٢) نقلاً عن المجد في شرحه، والمححر (١/٢٣٣).

(٣) السراج الوهاج (١٥٣).

(٤) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، ألف كتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراقات على تهذيب البرادعي.

مات بالاسكندرية سنة ٤٦٦هـ. (شجرة النور الزكية (١١٦)).

(٥) مواهب الجليل (٢/٤٩٩) نقلاً عن عبد الحق في التهذيب.

ولم أعر على المصدر الأصلي.

(٦) كشف القناع (٢/٤٥١)، والمغني (٣/١٧١).

(٧) السراج الوهاج (١٥٣)، والمجموع (٧/٤٧).

(٨) المجموع (٧/٤٧).

كالماء، ومذهب الحنابلة^(١): أنه يشترط وجوده على العادة^(٢) كالماء.

وقال ابن المنجا^(٣) منهم: إنه يلزم حمله من موضع إلى موضع^(٤).

ويشترط عند الشافعية^(٥): وجود ذلك وغيره مما يحتاج إليه المسافر في ذهابه ورجوعه إلى بلده على الصحيح سواء أكان له فيها أهل أو عشيرة أم لم يكن وهو قول الحنابلة^(٦).

وأطلق الحنفية^(٧): أنه يشترط في الذهاب والإياب، وتقدم^(٨) قول اللخمي من المالكية في الزاد والمركوب، وحكاه سند^(٩) المالكي عن بعض متأخري أصحابهم في النفقة وقال: إن بعضهم قال بل يراعي ما يذهب به ويعود؛ لأن عليه مشقة في مقامه بغير وطنه، وما ذكره اللخمي ظاهر كلام ابن أبي زيد^(١٠)، وابن رشد وغيرهما.

ويشترط أن يكون [أ/٦٣] ذلك فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم قولاً واحداً عند الشافعية^(١١) والحنفية، والحنابلة، خلافاً للمالكية^(١٢)، إلا

(١) المغني (١٧١/٣) ونصه: «وذكر ابن عقيل: ويلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه كالزاد».

والمستوعب (ق ١٥٩خ) والفروع (٢/١٨٠ - ١٨١).

(٢) في (د): «وجود العادة».

(٣) المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي. كان عالماً بفنون كثيرة منها التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، كما كان معروفاً بالذكاء وصحة الذهن وكان له حلقة في الجامع للاشتغال والفتوى نحو ثلاثين سنة، ومن مؤلفاته: شرح المقنع وشرح المحصول. وتفسير القرآن الكريم وغير ذلك، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة.

(الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٣٢ - ٣٣٣)).

(٤) الفروع (٢/١٨١). (٥) مغني المحتاج (١/٤٦٣).

(٦) المغني (٣/١٧١). (٧) الهداية (١/١٣٥).

(٨) تقدم في (ص ٣٢٩).

(٩) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري إمام فقيه فاضل عالم نظار عمدة، ألف الطراز شرح به المدونة وغير ذلك من المصنفات. توفي بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. (شجرة النور الزكية (١٢٥)).

(١٠) جامع البيان والتحصيل (٤/٣خ)، والنوادر (ق ١٠٣خ).

(١١) مغني المحتاج (١/٤٦٤)، وفتح القدير (٢/٤١٨)، والمغني (٣/١٧٢)، وفتح العزيز (٧/١٣)، وكنز الحقائق (٢/٣٣٨).

(١٢) جواهر الإكليل (١/١٦٢)، ومواهب الجليل (٢/٥٠٢).

أن الحنفية^(١) لم يصرحوا باشتراط كون ذلك فاضلاً عن مسكن من تلزمه نفقته .
وقال الحنابلة^(٢) : إنه يشترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن عبد يحتاجون إلى خدمته .

ويشترط أن يكون فاضلاً عن مسكن يليق بمثله، وعبد يحتاج إلى خدمة مثله على الصحيح فيهما عند الشافعية^(٣) وهو مذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة .
وقال الشافعية^(٥) والحنابلة : إنه إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤونة الحج ويكفيه لسكناه باقيةا، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما ووفى التفاوت بمؤونة الحج، فإنه يلزمه الحج .
وعند الحنفية^(٦) : أنه لا يلزم في الصورتين .

وقال سند^(٧) المالكي : إن ظاهر مذهبهم أنه لو كان له دار^(٨) يسكنها لا فضل فيها عن كفايته، وخادم لا فضل فيه عن كفايته، إلا أنه إذا باع ذلك وجد مسكناً لأهله وخادماً يكتريهما ويفضل له ما يحج به فعليه الحج . قال سند : فلو كان قيمة الدار بقدر كفاية حجه، ولا يجد ما يكتري لأهله، وقلنا : الحج على الفور لم ينظر إلى ذلك كما لا ينظر لنفقة الأهل . قال : وإن قلنا إنه على التراخي لم يجب ذلك^(٩) عليه .

ويشترط عند الثلاثة^(١٠) غير الحنفية : أن يكون فاضلاً عن قضاء دين^(١١) عليه حال أو مؤجل .

وأطلق الحنفية^(١٢) اشتراط أن يكون ذلك فاضلاً عن الديون .

-
- (١) فتح القدير (٤١٨/٢) .
 - (٢) المغني (١٧٢/٣) .
 - (٣) السراج الوهاج (١٥٢/١) ، وفتح العزيز (١٣/٧) .
 - (٤) المغني (١٧٢/٣) ، وشرح العناية على الهداية (٤١٧/٢) .
 - (٥) مغني المحتاج (٤٦٥/١) ، والمغني (١٧٢/٣) ، فتح العزيز (١٣/٧) .
 - (٦) فتح القدير (٤١١/٢) .
 - (٧) لم أستطع العثور على هذا الكتاب ولا على هذا النص في غيره .
 - (٨) في (د) : «داراً» وهو خطأ .
 - (٩) مواهب الجليل (٥٠٤/٢) نقلاً عن سند .
 - (١٠) المغني (١٧٢/٣) ، والمهذب (١٩٧/١) ، ومواهب الجليل (٥٠٥/٢) ، وفتح العزيز (٧/١٦) ، وتحفة المحتاج (١٧/٤) .
 - (١١) في (د) : «دينياً» وهو خطأ .
 - (١٢) فتح القدير (٤١١/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٤٦١/٢) حيث قال : ما لا بد منه وقضاء ديونه، والاختيار لتعليل المختار (١٤٠/١) .

وقال الشافعية^(١)، والحنابلة: إنه إذا كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده، وإلا فهو كالمعدوم، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢).

وقال الثلاثة^(٣) غير الحنفية: إنه لو وجد من يقرضه مالا يحج به لم يلزمه، ولو رضي صاحب الدين [٦٣/ب]^(٤) بالتأخير إلى ما بعد الحج لم يلزمه عندهم.

ولو كان للفقهاء كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها للحج على الأصح عند الشافعية^(٥)، والحنابلة، خلافاً للمالكية^(٦).

وقال الشافعية^(٧): إنه إذا كان له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع أحدهما.

قلت: يحتمل أن يقال: إذا كان له من كل كتاب نسختان، ويحتاج إلى تصحيح كل من النسختين بالأخرى لا يلزمه البيع للحاجة.

وقال أبو منصور الكرمانى^(٨) الحنفى: لو كان له كتب لا يحتاج إليها يجب عليه أن يبيعها ويحج بثمانها، فأفهم أنه لا يلزمه البيع عند الحاجة.

وشرط بعض أصحاب الشافعية^(٩) أن يكون ذلك فاضلاً عما يصرفه في النكاح إن خاف العنت، وهو المذكور^(١٠) في الحاوي الصغير، وبه جزم والدي^(١١) رحمه الله تعالى في منسكه، ونص على ذلك أحمد بن حنبل^(١٢) رحمه الله تعالى.

وصرح كثير من الشافعية^(١٣) بأنه يجب الحج والحالة هذه، ويستقر في

-
- (١) المغني (١٧٣/٣)، ونهاية المحتاج (٢٤٥/٢)، ومغني المحتاج (٤٦٤/١)، وروضة الطالبين (٨/٣)، وفتح العزيز (١٦/٧).
- (٢) مواهب الجليل (٤٩٩/٢). (٣) مواهب الجليل (٥٠٦/٢).
- (٤) (٦٣/ب)، (٦٤/أ) ساقط من الأصل.
- (٥) المغني (١٧٢/٣)، والسراج الوهاج (١٥٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٦/٢)، وشرح العمدة (٢٩٤).
- (٦) مواهب الجليل (٥٠٤/٢).
- (٧) مغني المحتاج (٤٦٥/١)، والمغني (١٧٣/٣).
- (٨) مناسك الكرمانى (ق١٦خ)، وحاشية الشليبي مع التبيين (٤/٢).
- (٩) راجع روضة الطالبين (٧/٣)، وفتح العزيز (١٤/٧).
- (١٠) في (د): مذكور. (١١) سبقت له ترجمة في المقدمة (ص٢٣).
- (١٢) المغني (١٧٢/٣)، والمستوعب (ق١٦٠خ)، والفروع (١٨١/٢).
- (١٣) مغني المحتاج (٤٦٥/١)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١٠٥/٢ - ١٠٦)، وتحفة المحتاج (١٩/٤).

ذمته، وتأخيرها أفضل وتقديمه أفضل إن لم يخف العنت.
 وقال النووي^(١) رحمه الله تعالى: إن هذا هو المذهب.
 ونقل عن أبي حنيفة^(٢) رحمه الله تعالى: أنه سئل عن من له مال أيجح به أم
 يتزوج؟ قال: يجح به.
 وقال ابن بشير^(٣) من المالكية: إنه إذا خاف العنت ابتداء بالتزويج على كل
 حال. وسئل مالك عن الرجل العزب يكون عنده مال أيتزوج أو يجح؟ قال: بل
 يجح^(٤).
 قال ابن رشد^(٥): وهذا كما قال؛ لأن التزويج، وإن كان مندوباً إليه فالجح
 أكد منه.

وهذا على القول بأنه على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور فهو
 الواجب عليه دون التزويج، إلا أن^(٦) يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج، فله
 أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يجح به.
 ولو كانت له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله، أو كان له مال يحصل
 من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه ما يجح به غير ذلك وإذا حج به
 كفاه وكفى عياله ذاهباً وراجعاً ولا يفضل شيء، فالأصح عند الرافعي من
 الشافعية اللزوم^(٧).
 وقال سند^(٨) المالكي بعد أن حكى خلاف العلماء في ذلك: إن هذا أبين.

(١) المجموع (٥٢/٧).

(٢) فتح القدير (٤١٢/٢)، شرح العناية على الهداية (٤١٢/٢).

(٣) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي تفرقه على أبي الحسن اللخمي من
 أعلام المذهب المالكي، ومن مصنفاته التنبية، وجامع الأمهات، والمختصر. توفي سنة
 ست وعشرين وخمسائة.

(٤) شجرة النور الزكية ((١٢٦)).

(٥) راجع مواهب الجليل (٥٠٣/٢ - ٥٠٤)، وشرح منح الجليل (٤٣٨/١)، والعتبية مع
 جامع البيان والتحصيل (٢٩٢/٣).

(٦) جامع البيان والتحصيل (٢٩٢/٣)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (٣٩٤/١) نقلاً
 عن ابن رشد، وشرح منح الجليل (٤٣٨/١)، ومواهب الجليل (٥٠٣/٢).

(٧) في (د) بلفظ: «إلا أن يخافا».

(٨) فتح العزيز (١٣/٧ - ١٤)، والمجموع (٥٣/٧).

(٩) مواهب الجليل (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).

وفي العتبية^(١): قال ابن القاسم فيمن لا يملك إلا^(٢) قرية وله ولد قال: يبيعها لحج الفريضة، ويدع ولده في الصدقة.

وقال الحنفية^(٣) والحنابلة: لا يلزم^(٤)، وصححه بعض الشافعية^(٥)، واختاره ابن الصلاح، والله تعالى أعلم.

ولو لم يجد مالاً يصرفه في الزاد لكنه كسب يكتسب ما يكفيه، وترك ما يكفي أهله فهل يلزمه الحج تعويلاً على الكسب؟ حكى إمام الحرمين^(٦) عن العراقيين من الشافعية: أنه إن كان^(٧) السفر طويلاً أو قصيراً ولا يكسب كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه، وإن كان السفر قصيراً ويكسب^(٨) في كل يوم كفاية أيام لزمه^(٩).

وقال الكرمانى^(١٠) الحنفى: إن الزاد لا بد منه في حق أهل مكة ومن حولها في أيام الاشتغال بالنسك، حتى لو كان صانعاً يكتسب كل يوم قوته وقوت عياله ولا يفضل ما يكفيه في أيام النسك لا يجب عليه الحج، وقد حكينا عنهم^(١١) فيما تقدم^(١٢) أن أهل مكة من كان داخل المواقيت. ومذهب المالكية^(١٣): أن القادر على الكسب يلزمه الحج مطلقاً.

(١) العتبية مع جامع البيان والتحصيل (٤/٤٤٤خ)، ومواهب الجليل (٢/٥٠٣)، وميسر الجليل الكبير (٢/١٤٠)، والذخيرة (ج ٢ ق ٤٨خ).

(٢) في (د): «قوة وله ولد»، وفي (ه): «قرية ولد ولد».

(٣) يراجع الدر المختار (٢/٤٦٢). (٤) في (د): «لا يلزمه».

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين من أئمة الشافعية جاور بمكة أربع سنين كما ذهب إلى المدينة المنورة وكان يفتي بها، وبنيت له المدرسة النظامية بنيسابور حيث كان يدرس بها، وله كثير من المؤلفات منها: الأساليب في الخلاف والبرهان ومختصر النهاية. ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

(٧) طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤٠٩ - ٤١٢)، الأعلام (٤/٣١٦)، ومقدمة تحقيق البرهان للدكتور عبد العظيم الديب (١/٢١ - ٤٠).

(٨) «إن سقط من: (د)». (٩) في (د): «قصيراً أو يكسب».

(١٠) المجموع (٧/٤٧ - ٤٨)، وفتح العزيز (٧/١٤).

(١١) مناسك الكرمانى (ق ١٧خ)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٠) نقلاً عنه.

(١٢) في (د): «عنه». (١٣) تقدم (ص ٣٢٧).

(١٣) حاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٣٩٣)، وجامع البيان والتحصيل (٤/٣خ).

وفي المغني^(١) من كتب الحنابلة: أن من بينه وبين مكة دون مسافة القصر لا بد له^(٢) من الزاد، فإن لم يجد زاداً ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج.

الأمر الثالث: الطريق، ويشترط أمنه في ثلاثة أشياء:
النفس، والمال، والبضع.

ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به.

فأما النفس: فمن خاف على نفسه من ظالم، أو عدو، أو سيع أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً آخر آمناً. [٦٤/ب] فإن وجدته لزمه، وإن كان الطريق الآمن أبعد من المخوف. وبهذا قال الثلاثة^(٣) غير الحنفية.

وقال الكرمانني^(٤) منهم: إن الفتوى في مذهب أبي حنيفة على أن العبرة في أمن الطريق للغالب، فإن كان الغالب السلامة يجب، وإن كان الغالب القتل والهلاك لا يجب.

وقال الشافعية^(٥): إنه لو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق أيضاً أمن لزمه الحج قطعاً، وإن لم يكن فالمذهب أنه إن كان الغالب السلامة وجب الحج، وإن غلب الهلاك لم يجب الحج ويحرم الركوب^(٦)، وهكذا الحكم عند الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨) غير أن الطائفتين لم يصرحوا بتحريم (الركوب)^(٩) عند غلبة الهلاك، وإن استوى الأمران لم يجب الحج على الأصح عند الشافعية^(١٠)، وعلى هذا يحرم^(١١) الركوب على الأصح.

(١) المغني (٣/١٧٠ - ١٧١).

(٢) في (د): سقط «له».

(٣) المغني (٣/١٦٨)، ومغني المحتاج (١/٤٦٥)، والمجموع (٧/٥٥ - ٥٦) ومواهب الجليل (٢/٥١٢).

(٤) مناسك الكرمانني (ق١٧خ)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٣)، وكنز الدقائق (٢/٣٣٨) نقلاً عنه.

(٥) المجموع (٧/٥٧).

(٦) المجموع (٧/٥٨).

(٧) كنز الدقائق (٢/٣٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٣).

(٨) كشف القناع (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٣/٤٠٦).

(٩) في (د، هـ): «الركوب عليه».

(١٠) المجموع (٧/٥٨).

(١١) في (د): تحريم.

وقال ابن عقيل^(١) من الحنابلة: إنه يلزمه الحج عند استواء الأمرين^(٢).

وعن أبي عمران الجوني^(٣) قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا بحر فارس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجار فوق فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه^(٤) فمات برئت منه الذمة». رواه أحمد بن حنبل^(٥) رحمه الله تعالى، وحديث: «لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر^(٦)، أو غاز، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» رواه سعيد بن منصور^(٧) وأبو داود (عنه)^(٨) ولم يضعفه.

وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه، فهل يلزمه التماذي أم يجوز له الرجوع إلى وطنه؟ ينظر: إن كان ما بين يديه أكثر فله الرجوع قطعاً، وإن كان أقل لزمه التماذي قطعاً، وإن استويا فالأصح لزوم التماذي إن كان له في

(١) علي بن عقيل بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته ببغداد، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

(طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، وذيل الطبقات (١/١٤٢، ١٦٤)، والأعلام (٥/١٢٩)).

(٢) الانصاف (٣/٤٠٧) نقلاً عن ابن عقيل.

(٣) عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني البصري أحد العلماء روى عن بعض الصحابة وثقه ابن معين. مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

(تقريب التهذيب (١/٥١٨)، خلاصة التهذيب (٢/١٧٥)).

(٤) ارتجج: اضطرب. كما في النهاية لابن الأثير مادة «رجج» (٢/١٩٧).

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/٧٩). وفي الجامع الصغير مع الفيض (٦/٩١) بلفظ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة» ورمز له بالحسن، وقال في الفيض: وفيه كما قال الذهبي أبو عمران الجوني لا يعرف، وفيه عبد الرحمن بن علي بن شيان قال ابن القطان: هو مجهول.

والإجار: بالكسر والتشديد: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. النهاية مادة «أجر» (١/٢٦).

(٦) في (د): «حاجاً أو معتمراً» وهو سهو.

(٧) سنن سعيد بن منصور في القسم الثاني من المجلد الثالث (١٦٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (٣/١٣) عن عبد الله بن عمرو. ومجمع الزوائد في الجهاد: باب الجهاد في البحر (٥/٢٨٢) وقال: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

(٨) قوله: «عنه» سقط من (ه).

الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر، وإن لم يكن فله الرجوع قطعاً، قاله [أ/٦٥] الشافعية^(١) ولا يخلو من إشكال.

وإذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل ففي المرأة خلاف عند الشافعية^(١)، والأصح: الوجوب وهو قول المالكية^(٢).

وقال ابن الحاجب^(٣) منهم: وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب أو يعلم تعطيل الصلاة لميد^(٤) أو ضيق أو غيره^(٥)، وقالوا: إنه يشترط كون المرأة في شيء تستتر فيه وتستغني فيه عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان وتكون في سعة تقدر على إقامة الصلاة، فإن كان الحال على خلاف ذلك فلا يحل لهن أن يحججن فيه^(٦)، وهذا الذي ذكروه هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة.

وقال مالك^(٧): إنه إذا لم يستطع أن يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركبه، ثم قال: أيركب حيث لا يصلي؟ وَيُلُّ لمن ترك الصلاة.

وقال بعض الحنفية^(٨): إنه يشترط أن يكون الحاج متمكناً من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها. وليست الأنهار العظيمة كجیحون ودجلة في حكم البحر، فيجب ركوبها على الصحيح^(٩) عند الشافعية^(١٠).

والذي في كتب الحنفية^(١١): أن سيحون^(١٢)،

(١) المجموع (٥٨/٧). (٢) مواهب الجليل (٥١١/٢).

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي، وعالم بالعربية، له كثير من المصنفات، منها مختصر الفقه، والمقصد الجليل، وغيرهما. ولد سنة سبعين وخمسمائة، ومات سنة ست وأربعين وستمائة.

(شجرة النور الزكية (١٦٧)، والأعلام (٤/٣٧٤)).

(٤) في (د): بميد.

(٥) فروع ابن الحاجب (ق٥٦خ)، ومواهب الجليل (٥١٢/٢)، والذخيرة (ج٢ ق٤٨خ).

(٦) مواهب الجليل (٥١٨/٢ - ٥٢٠).

(٧) مواهب الجليل (٥١٤/٢)، وفروع ابن الحاجب (ق٥٦خ)، والمدخل (٢٠٢/٤)، وجامع البيان والتحصيل (٢/٦٠خ)، والذخيرة (ق٤٨خ).

(٨) المسلك المتقسط مع اللباب (٤٠)، ومناسك الكرماني (ق١٧خ).

(٩) في (د): «على الأصح».

(١٠) المجموع (٥٨/٧).

(١١) فتح القدير (٤١٨/٢)، وكنز الدقائق (٣٣٨/٢)، وترتيب الحقائق (٤/٢)، والفتاوى

الهندية (٢١٨/١)، وفتاوى قاضي خان (٢٨٣/١).

(١٢) سيحون: نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب حجنده بعد سمرقند يجمد في الشتاء حتى =

وجيحون^(١)، والفرات^(٢)، أنهار وليست ببحار.

وأما البضع: ففي الصحيحين^(٣) عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وفي رواية في الصحيح^(٤): «لا يحل لامرأة تؤمن^(٥) بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم^(٦) منها^(٧)». وفي رواية في

= تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. (معجم البلدان (٣/٢٩٤).

(١) جيحون: بالفتح، ثم السكون، وحاء، وواو ونون، وهو وادي خراسان وعليه مدينة اسمها جيحان، ينسب إليها مخرجه من جبل يقال له: ربو ساران يتصل بناحية السند والهند وكابل، ومنه عين تخرج من موضع يقال له: عندمس، في أوله عدة أنهار تجتمع فيكون منها هذا النهر العظيم، ويمر بعدة بلاد حتى يصل إلى خوارزم، ثم يصب في بحيرة تعرف ببحيرة خوارزم، وبينها وبين خوارزم ستة أيام. (معجم البلدان (٢/١٩٦)، ومراصد الاطلاع (١/٣٦٥)).

(٢) الفرات: النهر المعروف، ومخرجه فيما زعموا من أرمينية ثم من قاليقلا قرب خلاط، ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم ويجيء إلى كمخ ويخرج إلى ملطية ثم إلى سميساط وتصب إليه أنهار صغار نحو: سنجه، ونهر كيسوم، ونهر ديسان والبليخ حتى ينتهي إلى قلعة نجم مقابل منبج ثم يحاذي بالسن إلى دوسر إلى الرقة إلى رحبة مالك بن طوق ثم إلى عانة، ثم إلى هيت ثم يصير أنهاراً تسقي زروع السواء منها نهر سورا، وهو أكبرها، ونهر الملك ونهر عيسى وكوثى ونهر الكوفة من الجانب الغربي، ونهر بلد النيل، ونهر سورا فإذا سقيت الزروع وانتفع بمياهها وقع فاصل مياهها ما كان في شريقها إلى دجلة وما كان في غربها فإلى بطائح الكوفة. منها ما يصب فوق واسط، ومنها ما يصب بين واسط والبصرة فتصير دجلة والفرات نهراً واحداً عظيماً عرضه نحو الفرسخ ثم يصب في بحر الهند.

(معجم البلدان (٤/٢٤١ - ٢٤٢)، ومراصد الاطلاع (٣/١٠٢١)).

(٣) البخاري في الحج، باب حج النساء (٣/٢٣)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥)، وأبو داود في سننه في الحج، باب في المرأة تحج بغير محرم (٢/٣٤٨)، والترمذي في سننه في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٢/٤١٨)، وابن ماجه في سننه في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢/٩٦٨).

(٤) في (د): «الصحيحين». وهو الصحيح، فقد أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم. صحيح البخاري بشرح فتح الباري: في الصلاة باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً (٢/٥٦٦) وصحيح مسلم بشرح النووي في الحج (٩/١٠٢).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (هـ). (٦) في (د): «ذو محرماً» وهو خطأ.

(٧) البخاري في الحج: باب حج النساء (٣/٢٣) بمعناه، ومسلم في الحج: باب سفر المرأة =

الصحيح^(١): «أن النبي ﷺ نهى أن تسافر مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وفي رواية^(٢) في الصحيح: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». وفي رواية^(٢) فيه: «مسيرة يوم». وفي رواية^(٢) فيه: [٦٥/ب] «مسيرة ليلة». وفي رواية صحيحة^(٣) لأبي داود وابن حبان: «مسيرة بريد».

ومذهب^(٤) الشافعية: أن المرأة إذا أمنت على نفسها بزواج، أو محرم، أو نسوة ثقات لزمها الحج، نص على ذلك الشافعي، وإن لم يكن شيء من هذه الثلاثة لم يلزمها، وإن وُجِدَت امرأة واحدة على الأصح، وأنه لا يجوز لها في حج التطوع أن تخرج إلا مع مَحْرَمٍ أو زوج، ولا يجوز مع امرأة ولا نسوة ثقات على الأصح المنصوص في الأم^(٥). وقال الشيخ أبو إسحاق^(٦) صاحب التنبيه في المذهب^(٧): واختلف أصحابنا في مملوك المرأة، فمنهم من قال: هو مَحْرَم لها في جواز النظر والخلوة وهو المنصوص ومنهم من قال: ليس بمحرم^(٨). انتهى.

وقال صاحب^(٩) البيان: إن الشيخ أبا حامد قال: إن الصحيح: أنه لا يكون

= مع محرم إلى حج أو غيره (٩٧٧/٢)، وأبو داود في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٣٤٨/٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٤١٧/٢ - ٤١٨).

- (١) مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٩٧٦/٢)، وليس فيه ذكر ليلتين.
- (٢) مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٩٧٧/٢) بلفظ مقارب.
- (٣) أبو داود في سننه في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٣٤٧/٢)، وابن حبان والحاكم أيضاً كما في إرشاد الساري (٣٨).
- (٤) المجموع (٦١/٧).
- (٥) المجموع (٦٢/٧)، نقلاً عن الأم، ومناسك النووي (١٠٢)، وتحفة المحتاج (٢٤/٤).
- (٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق من كبار علماء الشافعية، كان فقيهاً ورعاً عالماً زاهداً، صنف التصانيف المشهورة منها: التنبيه، والمهذب، واللمع. ولد بفيروزآباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة ست وسبعين وأربعمائة.
- (٧) طبقات الشافعية (٨٣/٢ - ٨٥).
- (٨) المهذب (٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٣/٣)، وتحفة المحتاج (٢٤/٤)، وغاية البيان (١٦٦)، وشرح الروض (٤٤٧/١)، وراجع حاشية الجمل على المنهج (٣٨٥/٢)، والمجموع (١٥/١٨).
- (٩) المهذب (٣٦/٢)، والمجموع (١٨/١٥ - ١٩) ونسبه للشيخ أبي حامد.
- (٩) أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني من شيوخ الشافعية في بلاد اليمن، مصنف «البيان، والزوائد، والسؤال عما في المهذب من الإشكال». توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

محرمًا. وتردد الشافعية^(١) في كون النسوة الثقات شرط الوجوب، أو التمكن.
وقال الحنفية^(٢): لا يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم أو زوج، شابة كانت
أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام وهي مسافة القصر عندهم وأكثرهم^(٣)
على جواز خروجها إلى ما دون مسافة القصر.

وعن أبي حنيفة^(٤) رحمه الله تعالى أنه قال: ما دون الثلاثة أهون، ومذهبهم
أن المملوك ليس بمحرم^(٥)، وصحح بعضهم أن الأمن والمحرم من شرائط
الوجوب، وصحح قاضي^(٦) خان: أن ذلك من شرائط^(٧) الأداء، وقالوا^(٨): ثمرة
الخلافة تظهر في وجوب الوصية، فمن قال: إنه شرط وجوب الأداء يقول
بوجوب الوصية إذا خاف الموت، ومن قال: إنه شرط الوجوب يقول: لا تجب
الوصية، ولا فرق عندهم بين حج الفرض والتطوع^(٩).

ومذهب^(١٠) مالك في حج الفرض والتطوع: كمذهب الشافعية غير أنه
عندهم كما قال ابن الحاجب^(١١): إنه إذا أبي المحرم، أو لم يكن فرقة مأمونة

= (طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ق ١/٢٧٨).

(١) مغني المحتاج (١/٤٦٧).

(٢) كنز الدقائق (٢/٣٣٩)، ومناسك الكرماني (١٩)، والمحيط كما في الفتاوى الهندية (١/
٢١٨ - ٢١٩).

(٣) كنز الدقائق (٢/٣٣٩)، والهداية مع الفتح (٢/٤١٩ - ٤٢١)، وشرح العناية على الهداية
(٢/٤٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤)، والمسلك المتقسط (٣٨)، والفتاوى الهندية
(١/٢١٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤).

(٤) الموجود في كتب الحنفية عكس ما نسب لأبي حنيفة إذ ورد في المسلك المتقسط وشرحه
(ص ٣٨ - ٣٩) ما نصه: «وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم
بلا محرم» وكذلك منحة الخالق (٢/٣٣٩) وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤ - ٤٦٥).
أما تعليق الأفغاني على مختصر الطحاوي (٤٤٣) ونصه: وإن كان دون ثلاثة أيام فلا
بأس به وإن كان بغير محرم.

(٥) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٨)، والفتاوى الهندية (١/٢١٩)، نقلاً عن الجوهرة
النيرة.

(٦) فتاوى قاضي خان (١/٢٨٤)، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٢٩خ).

(٧) في (د): «شرائك». (٨) في (د): «قال».

(٩) فتح القدير (٢/٤٢٢)، وكنز الدقائق (٢/٣٣٩ - ٣٤٠)، والفتاوى الهندية (١/٢١٩).

(١٠) مواهب الجليل (٢/٥٢٣ - ٥٢٤).

(١١) فروع ابن الحاجب (ق ٥٦خ)، ومواهب الجليل (٢/٥٢٢) نقلاً عن ابن الحاجب.

نساء، أو رجال تقوم مقامه [٦٦/أ] على المشهور، وهو الذي نقله صاحب^(١) التهذيب وغيره من أئمة^(٢) مذهبهم، وأغرب القاضي^(٣) عياض فقال: إن ظاهر قول مالك إنه لا يكفي الرجال، وأنه الذي نقله عنه أكثر أصحابه، ومقتضى^(٤) قولهم: أن مملوك المرأة ليس بمحرم في السفر.

وعند الحنابلة^(٥): أن المحرم شرط في السفر الطويل سواء أكان الحج فرضاً^(٦) أم تطوعاً؟ وأنه لا يكفي^(٧) النساء الثقات، وأن في اشتراط المحرم فيما دون مسافة القصر روايتين: المذهب منهما في شرح الخرقى^(٨) للقاضي^(٩) اشتراطه^(١٠)، وأن المرأة إذا حجت بغير محرم أجزاءها مع إثمها وعظيم معصيتها^(١١)، وإن في كون المحرم شرطاً للوجوب أو السعي روايتين^(١٢)، وكذا في الأمن على النفس في الطريق روايتان عندهم^(١٣)، وإيراد^(١٤) صاحب المحرر

(١) شرح السنة للبغوي (٢٠/٧)، وقال: قول مالك والشافعي.

(٢) في الأصل: أنه. (٣) إكمال إكمال المعلم (٤٣٧/٣).

(٤) مواهب الجليل (٥٢٢/٢ - ٥٢٣)، وشرح منح الجليل (٤٤٠/١).

(٥) الإنصاف (٤١١/٣)، والمستوعب (ق١٦٠خ).

(٦) في (د): «سواء إن كان الحج فرضاً أو تطوعاً».

(٧) المغني (١٩٠/٣).

(٨) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى قرأ العلم على أبي بكر المروزي وغيره، له مصنفات كثيرة في المذهب الحنبلي لم ينتشر منها إلا «المختصر» في الفقه.

توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق.

(طبقات الحنابلة (٧٥/٢ - ١١٨)).

(٩) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره وكان إماماً من أئمة الحنابلة، له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر الخرقى، وطبقات الحنابلة والأحكام السلطانية.

ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، والأعلام (٣٣١/٦)).

(١٠) المستوعب (ق١٦٠خ).

(١١) كشاف القناع (٣٥٦/٢).

(١٢) الانصاف (٤١٠/٣ - ٤١١)، والكافي (٣٨٠/١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٨٦/١).

(١٣) الكافي (٣٨٠/١).

(١٤) المحرر في الفقه (٢٣٣/١) وهو لمجد الدين أبي البركات بن تيمية وسبقت ترجمته.

يقتضي ترجيح كونهما شرطاً للوجوب، وقالوا^(١): الفرق بينهما: أن ما كان شرطاً للوجوب إذا مات قبل وجوده لم يجب في ماله، وما كان شرطاً للسعي إذا مات قبل وجوده وبعد شروط الوجوب وجب الحج في ماله، ومذهبهم^(٢): أن مملوك المرأة ليس محرماً لها.

وقال الشافعية^(٣): إنه إذا أحرمت المرأة بحج تطوع، ومعها محرم فمات لها إتمامه مع فقد المحرم.

وقال المالكية^(٤): إنه لو مات زوجها في الطريق وهي محرمة مضت في إحرامها.

وأما المال: فمن خاف على ماله في الطريق من عدو أو رَصْدِيٍّ لم يجب عليه الحج عند الشافعية^(٥) سواء أطلب الظالم كثيراً أم قليلاً؟ إذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره، وسواء، أكان العدو الذي يخافهم مسلمين أم كفاراً؟ وقالوا: إنه إذا كان العدو المخوف كفاراً وأطاقوا مقاومتهم يستحب لهم الخروج لينالوا الحج والجهاد جميعاً، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج، وقالوا: إنه يكره بذل المال للرصدين؛ لأنهم يُحَرِّضُونَ على التعرض بسبب ذلك. [ب/٦٦].

والفتوى عند الحنفية^(٦): على أنه إذا كان الغالب أخذ المال لا يجب الحج، وعلى هذا يأثم بدفعه إلى الظلمة، ويجوز أن يرجع من المكان الذي يؤخذ^(٧) فيه المكس والخفارة.

وقال المالكية^(٨): إن الأمن على المال شرط للوجوب، وأطلقوا أنه إن طُلِبَ منه مال يُجْحِفُ به سقط الوجوب، وحكوا قولين فيما إذا لم يُجْحِفُ به.

(١) الكافي (١/٣٨٠)، وقال في المحرر (١/٢٣٣). وعنه أن المحرم وسعة الوقت وأمن الطريق شروط للزوم الأداء، دون الوجوب.

(٢) المحرر في الفقه (١/٢٣٣)، والمغني (٣/١٩٢ - ١٩٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٩٣)، وكشاف القناع (٢/٣٥٦)، والكافي (١/٣٨٥).

(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٥). (٤) مواهب الجليل (٢/٥٢٦).

(٥) المجموع (٧/٥٦)، وروضة الطالبين (٣/٩ - ١٠).

(٦) راجع فتاوى قاضي خان (١/٢٨٣)، والبحر الرائق مع منحة الخالق (٢/٣٣٨ - ٣٣٩)، والمسلك المتسقط (٣٦).

(٧) في (د): «يوجد».

(٨) مواهب الجليل (٢/٤٩٥) والذخيرة (ج ٢ ق ٤٨خ).

وقال الحنابلة^(١): إن من خاف على ماله من عدو أو غيره لم يجب عليه السعي، قريبة كانت الطريق أو بعيدة، وحكوا روايتين في أن الأمن في ذلك من شرائط الوجوب أو السعي.

وقال القاضي منهم في المختصر: إذا طلب منه العدو على تخلية الطريق مالا إن كان كثيراً لم يجب بذله، وكره إن كان^(٢) العدو كافراً، وإن كان مسلماً لم يكره بذله، قال: وإن كان يسيراً فقياس^(٣) المذهب: أنه يجب بذله كالزيادة في ثمن الماء.

وقال الشافعية^(٤): إنه لو وجد الحجيج من يخفرهم^(٥) بأجرة ويغلب على الظن أمنهم لزمهم استجاره على الأصح.

وحكى سند عن أبي بكر^(٦) بن الوليد من المالكية: أن الخفارة تشبه من وجه النفقات اللازمة^(٧)، لأن أخذها للجند جائز وتشبه من وجه الظلم؛ لأن أصل توظيفها من خوف قطاع الطريق^(٨).

وقال أبو بكر بن الوليد: وقد اتفق على جواز استئجار من يخفرهم^(٩) من الأعراب والصوص مع تجويز الغدر^(١٠)، وقال: إن أجرة الدليل تجب على المكلف ولا يسقط بها الفرض.

وعند الحنابلة^(١١): أن الخفارة إن^(١٢) كانت كثيرة لم يلزمه الأداء، وإن

(١) المغني (٣/١٦٧ - ١٦٩)، والفروع (٢/١٨٣)، والكافي (١/٣٨١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٨)، وكشاف القناع (٢/٣٥٢ - ٣٥٣)، ومطالب أولى النهى (٢/٢٨١).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٨).

(٣) كشاف القناع (٢/٣٥٣). (٤) المجموع (٧/٥٦).

(٥) خفير القوم: منجبرهم الذي يكونون في ضمانه ما داموا في بلاده.

وخفرت الرجل: أجرته وحفظته، وخفرتة إذا كنت خفيراً أي كفيلاً وحامياً. اللسان مادة «خفر» (١/٨٦٥).

(٦) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الطرطوشي الإسكندري صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه ورحل للمشرق ودخل بغداد وعنه أخذ كثير من العلماء منهم سند مؤلف الطراز وغيره، صنف كثيراً من الكتب منها شرح رسالة ابن أبي زيد، ومختصر تفسير الثعالبي.

ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وتوفي بالإسكندرية سنة عشرين وخمسائة.

(شجرة النور الزكية (١٢٤، ١٢٥)).

(٧) في (هـ): «اللزامة». (٨) مواهب الجليل (٢/٤٩٦).

(٩) في (د): «غيرهم». (١٠) في (د): «الغور».

(١١) كشاف القناع (٢/٣٥٣)، والمحزر (١/٢٣٣) والهادي (٥٩).

(١٢) في (د): «وإن».

كانت سيرة فكذاك على الصحيح، كما قال أبو البركات.
ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة لزمها الأجرة على
الأصح عند الشافعية^(١) [أ/٦٧] وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢).
وفي الهداية^(٣) من كتب الحنفية: أن نفقة المَحْرَمِ عليها، وفي الوَبْرِي من
كتبهم: أنها لا تجب عليها^(٤).
وفي كتب الحنابلة^(٥): أن نفقة المحرم عليها، وأنه يشترط قدرتها على زاده
وراحلته.

وعند الشافعية^(٦): أنه إذا كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه
الحج ولا يشترط وجود الرفقة، وإن كان يخاف فيها اشترط لوجوب الحج وجود
رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا
لم يلزمه الخروج معهم وهذا مقتضى قول الحنابلة^(٧).
وأطلق الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩): اشتراط الأمن، والله تعالى أعلم.
الأمر الرابع: البدن.

ويشترط في حق من يجب عليه أن يحج بنفسه أن يكون به قوة يستمسك بها
على الراحلة بغير مشقة شديدة^(١٠).
والأعمى عند الشافعية^(١١) كالبصير إذا وجد قائداً، وهو في حقه كالمحرم
في حق المرأة، فيجب استجاره على الأصح.
ومذهب المالكية^(١٢): وجوب الحج على الأعمى إذا وجد

-
- (١) المجموع (٥٧/٧).
(٢) الخرخشي (٢/٢٨٧).
(٣) الهداية مع الفتح (٢/٤٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤)، والاختيار (١/١٤١).
(٤) مجمع الأنهر (٢٦٢) ونقلها رواية عن محمد. وذكر الطحاوي أنه لا يلزمها كما في
الاختيار (١/١٤١).
(٥) المغني (٣/١٩٤).
(٦) المجموع (٧/٥٧).
(٧) كشاف القناع (٢/٣٥٢).
(٨) الهداية (٢/٤١٨)، وكذلك الفتح (٢/٤١٨). (٩) الخرخشي (٢/٢٨٤).
(١٠) الكافي لابن عبد البر (١/٣٥٦)، والفتح (٢/٤١٥)، والمغني (٣/١٧٧)، وروضة
الطالبين (٣/١١).
(١١) المجموع (٧/٥٩ - ٦٠)، وروضة الطالبين (٣/١١)، ومناسك النووي (١٠٧).
(١٢) الخرخشي (٢/٢٨٥)، ومواهب الجليل (٢/٤٩٨)، والذخيرة (٢/٤٨خ)، وهداية السالك
المحتاج (ق٣).

قائداً ولو بأجرة، وقدر على المشي، أو وجد المركوب.
 ومقطوع اليدين أو الرجلين كغيره إذا وجد من يقوم بأمره عند الشافعية^(١)
 وهو مقتضى قول المالكية^(٢).
 ولا يجوز لهما^(٣) الاستئجار للحج على الصحيح عند الشافعية^(٤)، وهو
 مذهب المالكية^(٥).
 وفي المبسوط^(٦) والمحيط من كتب الحنفية: أنه لا يجب الحج على
 الأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، وعلى قول الصحابين^(٦) يلزمه.
 وفي فتاوى قاضي^(٧) خان: أنه إذا لم يجد قائداً لم يلزمه الحج بنفسه في
 قولهم، وهل يجب عليه الإحجاج بالمال عند أبي حنيفة؟ لا يجب، وعندهما^(٨):
 يجب.

وقال صاحب الذخيرة، وحافظ الدين في الكافي: إن ظاهر^(٩) الرواية عن
 أبي حنيفة [٦٧/ب]: أنه لا حج على مقطوع الرجلين حتى لا يجب عليه الإحجاج
 في ماله، وإن ظاهر الرواية^(١٠) عن الصحابين: أنه يجب عليه الحج بشرطه حتى
 يجب الإحجاج في ماله، وكذا قالوا في المفلوج^(١١).
 وعند الحنابلة^(١٢): أن الأعمى كالبصير إذا وجد قائداً بأجرة المثل أو زيادة
 يسيرة، فإن كانت كثيرة غير مجحفة فعلى وجهين.

-
- (١) المجموع (٥٩/٧)، وحاشية الهيتمي على الايضاح (١٠٧).
 (٢) الخرشي (٢٨٥/٢). وهداية السالك المحتاج (ق٣).
 (٣) لفظ «لهما» ساقط من (ج)، وفي (ب): بلفظ «لهم».
 (٤) المجموع (٥٩/٧)، والمقصود من عبارة المؤلف أنهما إذا وجدا من يقوم بأمرهما فعليهما
 الحج بأبدانهما ولا يجوز لهما الإنابة ولو بأجرة وإلا فلا يلزمهما الحج ويعتبران معضوبين.
 (٥) مواهب الجليل (٤٩٨/٢).
 (٦) المبسوط (١٥٤/٤)، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٢٩خ)، والهداية مع الفتح
 وشرح العناية (٤١٥/٢)، وخزانة الفقه (ق١٤خ).
 (٧) فتاوى قاضي خان (٢٨٢/١). (٨) شرح العناية (٤١٥/٢).
 (٩) شرح العناية على الهداية (٤١٥/٢ - ٤١٦)، والفتح (٤١٥/٢).
 (١٠) فتح القدير (٤١٥/٢).
 (١١) قال الجوهري في صحاحه مادة «فلج» (٣٣٥/١): وقد فلج الرجل فهو مفلوج، قال ابن
 دريد: لأنه ذهب نصفه.
 (١٢) كشاف القناع (٣٥٣/٢)، والإنصاف (٤٠٨/٣).

وقال ابن الجوزي^(١): إن قائد^(٢) الأعمى شرط في السفر الطويل رواية واحدة، وفي السفر القصير على روايتين.

الأمر الخامس: إمكان السير:

وهو أن يبقى زمن يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج عند الشافعية^(٣). وقال الكرمانى^(٤) الحنفى: إن من الشرائط إمكان^(٥) الخروج عند خروج أهل بلده.

وقال قاضى خان^(٦) فى فتاويه: إن الزمان من شرائط الأداء.

وقال سند^(٧) من المالكية: إنه لا بد أن يبقى بينه وبين أيام الحج زمان يمكنه فيه السير المعتاد. وقال غيره^(٨) منهم: إنه إن كان يمكنه حمل المشقة فى ذلك لزمه الحج.

وحكى الحنابلة^(٩) روايتين فى إمكان السير هل هو من شرائط الوجوب أو لزوم السعى؟.

وعند الشافعية^(١٠) والمالكية^(١١): أن من يجن ويفيق ويتمكن فى مدة إفاقتة من الحج ووجدت الشروط لزمه الحج وإلا فلا. والمعتبر إفاقتة عند الإحرام والوقوف، والطواف، والسعى دون ما سواه.

واتفق الأربعة^(١٢): على أن المحجور عليه لسفه كغيره فى وجوب الحج

(١) أشار إليه فى الانصاف (٤٠٨/٣)، ومطالب أولى النهى (٢٨٢/٢)، ومشير الغرام (ص٨خ)، إذ قال: واشترط فى حق الضرير أن يكون له قائد يلازمه.

(٢) فى (د): «قاد».

(٣) المجموع (٦٣/٧)، وروضه الطالبين (١٢/٣).

(٤) مناسك الكرمانى (١٨). (٥) فى (د): «إن كان».

(٦) فتاوى قاضى خان (٢٨١/١)، وكذا قاله ابن عابدين فى حاشيته (٤٥٨/٢).

(٧) مواهب الجليل (٤٩٢/٢) نقلاً عن سند.

(٨) مواهب الجليل (٤٩٢/٢).

(٩) الانصاف (٤٠٨/٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضى أبى يعلى (٢٨٧/١).

(١٠) المجموع (٢٠/٧). (١١) راجع مواهب الجليل (٤٨٠/٢).

(١٢) مناسك النووي (١٠٧)، والمسلك المتقسط (٢٦)، وشرح منح الجليل (٥٦٣/١)، والمحرر للرافعى (ق/٣٥خ)، وتحفة المحتاج (٢٦/٤)، وشرح منهج الطلاب (٣٨٧/٢).

عليه، لكن لا يدفع إليه المال، بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قِيماً يُنْفِق عليه من مال السفينه، والله تعالى أعلم. [٦٨/أ].

القسم الثاني: من يجب أن يحج عنه في حياته:

وهو المسلم البالغ العاقل الحر العاجز عن الحج^(١) بنفسه بكسر أو زمانة لا يرجى زوالها، أو مرض لا يرجى برؤه، أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة. ويسميه الفقهاء: المعضوب، بعين مهملة وضاد معجمة من العضب وهو: القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف. ويقال: بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه عن عملها، فيجب عليه الإحجاج عن نفسه^(٢) بشرطه^(٣).

والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال ﷺ: نعم، وذلك في حجة الوداع» متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٤). وفي رواية للنسائي^(٥): «لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً» وعن أبي رزين^(٦) العقيلي رضي الله تعالى عنه أنه

(١) قوله: «عن الحج» سقط من (ب). (٢) راجع ما سبق في المجموع (٦٧/٧-٦٨).

(٣) قوله: «بشرطه» سقط من (د).

(٤) البخاري في الحج باب وجوب الحج وفضله (١٥٥/٢)، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٩٧٣/٢)، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير أو الميت (٢٠٣/٢)، والشافعي في مسنده (١٠٨).

(٥) في المطالب العالية للعسقلاني بلفظ: إن أبي لا يستطيع أن يحج إلا معترضاً أفأحج عنه؟ قال: نعم... الحديث (٣٢٢/١)، وأخرجه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف مرفوعاً (٩٧٠/١)، ولفظ هذا الجزء: «لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً» قال في الزوائد: «في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف، وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد».

(٦) لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن عامر العامري أبو رزين العقيلي والد بني المنتفق خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ وسمع منه، وقد اختلف فيما إذا كان هو بذاته لقيط بن صبرة أو أن لقيط بن صبرة شخص آخر ومال إلى الرأي الأول البخاري وابن معين وأحمد، بينما رجح الرأي الثاني مسلم والبيهقي وآخرون.

(الإصابة (٩/١٨٧)، والإصابة (٩/١٥، ١٦)).

أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر». رواه أحمد^(١) والأربعة، وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي، وفي بعض نسخه صحيحه.

وعن علي رضي الله تعالى عنه ذكر عن النبي ﷺ حديثاً فيه قال: «واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم فأدي عن أبيك» [٦٨/ب] رواه الشافعي^(٢)، وأحمد، ورواه الترمذي بمعناه في حديث طويل وصححه.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين ففضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم. قال: فأحجج عنه». رواه أحمد^(٣) والنسائي بإسناد جيد، وأخرج ابن حبان معناه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقوله في الحديث: «أنت أكبر ولده» محمول على الأولوية، ولا نعلم أحداً عدقه^(٤) به على سبيل الوجوب، والله تعالى أعلم.

ويجب^(٥) على المعضوب الإحجاج عن نفسه في صورتين:

الأولى: أن يجد مالا يستأجر به من يحج عنه، وشرطه: أن يكون بأجرة

(١) مسند الإمام أحمد (٤/١٠، ١١، ١٢)، والترمذي في الحج باب منه (٢/٢٠٤)، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠)، وأبي داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره (٢/٤٢٠)، والنسائي (٥/٨٣ - ٨٤، ٨٨ - ٨٩)، والحاكم في المستدرک (١/٤٨١)، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه (٢٣٩)، وفي الكل زيادة: «واعتمر».

(٢) مسند أحمد (١/٧٦، ١٥٧)، ومسند الشافعي (١٠٨ - ١٠٩)، والترمذي بمعناه في حديث طويل حيث قال: وفي الباب عن علي... وابن عباس (٢/٢٠٤)، والفند: ضعف الرأي من هرم كما في الصحاح مادة فند (٢/٥٣٠).

(٣) مسند أحمد (٤/٥) والدارمي في سننه في المناسك باب الحج عن الميت (١/٣٧١)، والنسائي في المناسك: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/٨٩).

(٤) كذا في (أ)، (ب)، (ج)، (د)، ولعله: علَّقه به.

(٥) المجموع (٧/٦٨ - ٧٥)، ومناسك النووي (١٠٩) وما بعدها.

المثل، وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات المشروطة فيمن يحج بنفسه يوم الاستئجار خاصة على الصحيح هكذا أطلقوا^(١)، وفيه نظر إذا لم يكن له كسب، ولو أخرج ما بيده لبقى كلاً، والله تعالى أعلم.

ثم إن وُفِّي ما معه بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه، وكذا إن لم يف إلا بأجرة ماشٍ على الأصح، ولو رضي الأجير بأقل من أجرة المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج.

الصورة الثانية: ألا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال:

الأول: أن يبذل له أجنبي مالاً يستأجر به فلا يجب قبوله على الصحيح.

الحال الثاني: أن يبذل له واحد من أولاده وأولادهم وإن سفلوا الطاعة في الحج، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع على الصحيح، بشرط أن يكون المطيع ممن يصح منه الحج، وأن يكون قد حج عن نفسه [٦٩/أ] وليس عليه حج واجب، وأن يكون موثقاً بوفائه^(٢) بطاعته، وألا يكون معضوباً، فإن امتنع الوالد من الإذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع لم ينب الحاكم عنه على الصحيح، ولو توسّم في ولده الطاعة وظنها فيلزمه أن يأمره بالحج على المنصوص الأصح، ولو شك المعضوب في طاعته لم يلزمه الحج، وإذا بذل الولد الطاعة وقبلها الوالد ثم أراد الولد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يجز، وإن كان قبله جاز على الأصح، وإذا اجتمعت الشرائط فمات المطيع قبل أن يؤذن له، فإن مضى وقت إمكان الحج استقر الوجوب في ذمته وإلا فلا.

وعلى قول من قال: للباذل الرجوع، تقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع، قاله الدارمي^(٣) وقال: لو بذل له أن يحج عنه في سنة معينة فهل تتعين نفسه وتلك السنة؟ فيه^(٤) وجهان:

فإن قلنا: يتعين ذلك فحج عن نفسه تلك السنة وقع عن الوالد المبذول له،

(١) في (د): وأطلقوه. (٢) قوله: «بوفائه» سقط من (ه).

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي أبو الفرج تفقه على الشيخ أبي حامد وغيره، وصنف الاستذكار وجمع الجوامع، ومودع البدائع، كان فقيهاً حاسباً شاعراً متصرفاً. ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، وتوفي بدمشق سنة تسع وأربعين وأربعمائة.

(طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥١٠، ٥١١)).

(٤) في (د): «فيها».

وإن قلنا لا يتعين وقعت عن نفسه وتبقى تلك الحججة المبذولة في ذمته إن شاء حجها، وإن شاء أحج فيها غيره.

ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به. قاله الشيخ أبو حامد^(١) وغيره، ولم يزيدوا على ذلك.

وقال ابن الصباغ^(٢) وغيره: إنه كمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لا يسقط الفرض على المذهب، ومعناه أن يكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل، كما أن الصحيح هناك وجوب إعادة الصلاة ولا يعذر بالجهل، وشبهه بعض الأصحاب بالمال الضال في الزكاة، والمذهب: وجوبها فيه.

قال الرافعي ولك أن تقول: لا يجب الحج بحال؛ لأنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة [ب/٦٩].

الحال الثالث:

أن يبذل الأجنبي الطاعة فيجب قبولها على الأصح وهو ظاهر النص، والأخ والعلم كالأجنبي، والأب والجد كالأخ على الأصح المنصوص.

الحال الرابع:

أن يبذل له الولد المال دون النفس فلا يجب القبول على الأصح، وبذل الوالد المال كبذل الولد على أصح الاحتمالين للإمام.

وجميع ما ذكرناه في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان الباذل يحج ركباً فلو بذل الولد أو الوالد أو الأجنبي الطاعة ليحج ماشياً لزم القبول إذا بذل الأجنبي، ولم يلزمه إذا بذل الولد أو الوالد على الأصح.

وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذاك إذا كان له زاد، فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان، فإن لم يكن مكتسباً وعول

(١) المراد به أبو حامد الإسفراييني، وانظر ترجمة الغزالي ص ١٣٠، وستأتي ترجمة الإسفراييني ص ٣٩٤.

(٢) عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، أبو نصر، من كبار علماء المذهب الشافعي كان ورعاً تقياً فقيهاً أصولياً محققاً، من مصنفاته: الشامل، والكمال وكفاية السائل، وغير ذلك. ولد سنة أربعمائة ومات سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

(طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠)، وما بعدها، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٣٠)، (١٣١)).

على السؤال فأولى بالمنع، فإن كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف، وإذا أفسد البازل حجه انقلب إليه.

وإذا بذل الولد الطاعة لكل من أبويه فقبلاً لزمه، ويبدأ بأيهما شاء.

ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه على الصحيح، وإذا طلب الأب المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحبه للولد إجابته، ولو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع والداً^(١) فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج لتمكنه، وإن كان أجنبياً، وقلنا يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان، وجزم الشيخ أبو حامد وغيره باللزوم فيما إذا كان المطيع ولداً^(٢).

ويشترط: أن ينوي البازل الحج عن المعضوب ويلزم البازل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه دم، وإذا حُجَّ عن المعضوب ثم شفي وقدر على الحج بنفسه لم يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه، [٧٠/أ] وعلى هذا يقع الحج عن الأجير ولا يستحق أجره على الأصح في صورتين. انتهى النقل عن الشافعية فيما يتعلق بالمعضوب.

وقال أبو منصور^(٣) الكرمانى الحنفى: إن المعضوب، وهو الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفة عظيمة، من كبر سن، أو ضعف بين أو يكون به علة الشلل^(٤)، أو الفالج^(٥)، أو يكون مقطوع اليدين أو الرجلين، أو محبوساً آيساً من الخلاص، أو نحو ذلك من الأعراض كالأعمى يجد قائداً، والزمن إذا كان له من يقوم بأمره، يجب عليهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحج، في أموالهم دون أبدانهم، ويخالف هذا في بعض الصور ما قدمت حكايته في الأمر الرابع عن صاحب المبسوط^(٦) وغيره، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): «ولداً».

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢٤٥) ونهاية المحتاج (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٣) مناسك الكرمانى (ق/١٨/خ)، والمسلك المتقسط مع اللباب (٣٤ - ٣٥) عن الكرمانى.

(٤) في مخطوطة مناسك الكرمانى: «السل».

(٥) داء يرخي بعض البدن. اللسان مادة: «فلج» (٢/١١٢٤).

(٦) تقدم في (٣٤٨). ووجه المخالفة يتلخص في الآتي:

(١) هنا ذكر المعضوب مطلقاً وهناك قصر الكلام على الأعمى.

(٢) هنا تكلم فيمن يجد من يعينه كالقائد للأعمى ومن يقوم بأمر الزمن، وهناك كان

الكلام منصباً على من لم يجد المعين.

وأطلق صاحب^(١) البدائع، والوبري^(٢): أنه لا حج على الشيخ الكبير، والمحبوس، ومن به ضعف بين، والمفلوج.

وقال صاحب^(٣) الذخيرة وحافظ الدين في المقعد^(٤) والزمن: كقولهما المتقدم في المفلوج، ومقطع الرجلين.

وأطلق في المبسوط^(٥): أنه لا يجب على المقعد والزمن عند أبي حنيفة، ويجب عند الصاحبين^(٦).

وفي فتاوى قاضي^(٧) خان: أن عند أبي حنيفة لا يجب عليهما الإحجاج، وعند الصاحبين يجب.

وإنما يجوز^(٨) الحج عن الغير عندهم بشروط منها: العجز الدائم عن الأداء إلى وقت الموت، فلو برأ قبل الموت لزمه أن يحج بنفسه.

وفي فتاوى^(٩) قاضي خان: أنه لو قال: لله علي ثلاثون حجة، فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة، إن مات قبل أن يجيء أو ان الحج جاز الكل، وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة وعلى هذا في كل سنة تأتي.

ومنها: [٧٠/ب] الأمر^(١٠) بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره، ولا بطريق^(١١) الإجارة.

= (٣) هنا يقول أبو حنيفة: إنه يجب الحج في أموالهم وهناك يقول لا يلزمه ووجهه اختلاف الصورتين. المحقق.

(١) بدائع الصنائع (١٢٢/٢)، وكنز الدقائق (٣٣٥/٢).

(٢) محمد بن أبي بكر الخوارزمي المعروف بخبير الوبري، فقيه حنفي له كتاب الأضاحي. مات سنة عشر وخمسمائة تقريباً.

(٣) الفوائد البهية (١٦١)، ومعجم المؤلفين (١٠٨/٩).

(٤) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٦١٦ واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني. كشف الظنون (٨٢٣/١).

(٥) القاف في كلمة «المقعد» غير واضحة في (أ).

(٦) المبسوط (١٥٣/٤)، وكنز الدقائق (٣٣٥/٢).

(٧) كنز الدقائق (٣٣٥/٢). فتاوى قاضي خان (٢٨٢/١).

(٨) كنز الدقائق (٣٣٥/٢)، وكشف الحقائق (١٥٨/١)، ومجمع الأنهر ص (٤٧).

(٩) فتاوى قاضي خان (٣٠٢/١)، والفتاوى الهندية (٢٦٣/١) نقلاً عن المحيط.

(١٠) المسلك المتسقط (ص ٢٢٨)، والدر المختار مع الحاشية (٥٩٩/٢).

(١١) قوله: ولا بطريق الإجارة أي من شروط الحج عن الغير عند الحنفية: عدم اشتراط =

ومنها: نية^(١) الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يقول بلسانه لبيك عن فلان.

ومنها: أن يكون^(٢) حج المأمور بمال المحجوج عنه، فإن تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزئ عنه.

ومنها: أن يحج^(٣) راكباً، حتى لو أمره بالحج فحج ماشياً يضمن النفقة ويحج راكباً عنه.

والمعضوب^(٤) عند المالكية: من لا يستطيع الحج لأمر ثابت كالهرم والزمانة، والمشهور عندهم: أن العاجز عن الحج لا يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، وإن كان له مال، وأنه لا يصح استنابته، وأنه إذا بذل له ولد أو أخ أو أجنبي الطاعة لا يلزمه الحج.

قال مالك: يتطوع بغير هذا من العبادات المالية من الصدقة، والهدي والعتق، ونقل عنه: أن المعضوب إذا استأجر من يحج عنه لم تفسخ الإجارة للاختلاف في ذلك.

وعند الحنابلة^(٥): أن المعضوب: وهو المسلم البالغ العاقل، الحر، العاجز عن الحج لزمانة، أو لمرض لا يرجى زواله، أو لكونه نضو الخلق لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، أو لهرم وما أشبه ذلك يجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر بمال وبغير مال لا بطريق الاستئجار إن وجد ما يستنيب به عنه، ولا يصح ذلك عن المعضوب إلا بإذنه، ومن شرط النائب أن يكون قد أتى عن نفسه بما ينوب فيه، وإن لم يجد المعضوب ما يستنيب به لم يلزمه الحج، وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه فقال صاحب^(٦) المغني: إن

= الأجرة، فلو استأجر رجلاً، بأن قال: استأجرتك على أن تحج عني بكذا لم يجز حجه، وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة.

(١) شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٥٨)، ومجمع الأنهر ص (٤٧).

(٢) الدر المختار (٢/٦٠٠). (٣) حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٠).

(٤) راجع بداية المجتهد (١/٢٥٨). (٥) المغني (٣/١٧٧).

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالح، الفقيه، الزاهد الإمام موفق الدين أبو محمد، له مؤلفات كثيرة منها: المغني، وروضة الناظر، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. ومات سنة عشرين وستمائة.

(ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، مقدمة المغني (١/٣)، والأعلام (٤/١٩١)).

قياس^(١) مذهبهم يبنى على الروایتين في إمكان السير إن قلنا: إنه من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء، وإن قلنا: إنه من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في [٧١/أ] ذمته يحج عنه بعد موته.

وقال صاحب^(٢) التلخيص: إن استطاعة الاستنابة واجبة عند القدرة من الحر المكلف بمال يملكه فاضلاً عن حاجته وافيةً بنفقة راكب، فإن لم يجد إلا راجلاً فقياس المذهب: أنه لا يلزمه، وإن بذل له ولد أو أجنبي الطاعة في الحج، أو ما لا يحج به بنفسه أو بنائبه لم يلزمه القبول، سواء أكان المبدول له موسراً أم معسراً؟ وإذا حُجَّ عن المعضوب ثم عُوفي لم يلزمه الحج.

وقال صاحب المغني^(٣): إنه إذا عُوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، ويحتمل أنه يجزئه.

القسم الثالث:

من لا يجب عليه الحج ويصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام بالاتفاق. وهو المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع إذا تكلف الحج.

القسم الرابع:

الصبي المسلم المميز والعبد سواء أكان صغيراً مميّزاً أم كبيراً؟ يصح الحج من كل منهما بالمباشرة على مذهب الأربعة، ولا يقع عن حجة الإسلام باتفاقهم. والأصل في ذلك ما يأتي^(٤) آخر باب الإحرام إن شاء الله تعالى، وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ^(٥) فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى». رواه الشافعي^(٦)، والطيالسي في مسنديهما، والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي^(٧) واللفظ له.

(١) المغني (١٧٧/٣).

(٢) كتاب التلخيص الحنبلي لفخر الدين بن تيمية كما في ذيل طبقات الحنابلة (١٥١/٢) - (١٥٣)، ولم أجده مع كثرة بحثي عنه.

(٣) المغني (١٧٨/٣). (٤) سيأتي ص (٦٨٧ - ٦٨٨).

(٥) في (د): أعتق.

(٦) لفظ «الشافعي» مثبت في جميع النسخ إلا أنه وضع عليها خط في الأصل.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه في الحج: باب إثبات فرض الحج (٣٢٥/٤) وفيه: «ثم بلغ الحنث»، والشافعي في مسنده (١٠٧)، بلفظ قريب منه، والحاكم في المستدرک في =

وقال ابن حزم^(١): إن رواته ثقات. وقال البيهقي: إنه تفرد برفعه محمد بن^(٢) منهال عن يزيد^(٣) بن زريع عن شعبة^(٤)، وأنه رواه غيره عن شعبة موقوفاً، قال: وهو الصواب.

ونوزع البيهقي في كون الوقف هو الصواب بأنه لا يضر تفرد محمد بن المنهال بالرفع فإنه ثقة [٧١/ب] متفق عليه، والله تعالى أعلم.

وحقيقة المميز: أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن ردّ الجواب، ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسنّ مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام^(٥).

ولو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية^(٦)، فلو حج أو اعتمر في تلك الحال قال أبو المحاسن الروياني^(٧): لا يصح^(٨) وقال والده: يصح بخلاف الصلاة^(٩).

= المناسك (١/٤٨١)، ورواه الخطيب والضياء عن ابن عباس كما في الفتح الكبير (١/٤٩٩)، ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٠٥ - ٢٠٦)، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/٤٤٢) وفيض القدير (٣/١٤٩)، وقال: قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. ا. هـ. ولم أعر عليه في منحة المعبود.

(١) المحلى لابن حزم (٧/٢٠).

(٢) محمد بن المنهال التميمي البصري الضرير، سمع جعفر بن سليمان وغيره وعنه البخاري ومسلم وغيرهما، وكان إماماً ثبتاً يسرد من حفظه. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (تذكرة الحفاظ (٢/٤٤٧)، وطبقات الحفاظ (١٩٥)).

(٣) يزيد بن زريع التميمي العيشي، أبو معاوية البصري، حجة ثقة، روى عن شعبة والثوري وغيرهما. مات بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة.

(الكاشف (٣/٢٧٧)، وخلاصة التهذيب (٣/١٦٩)، وطبقات الحفاظ (١١٠)).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي مولا هم الواسطي، نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن البصري وغيره. مات سنة ستين ومائة.

(تقريب التهذيب (١/٣٥١)، وتذكرة الحفاظ (١/١٩٣)).

(٥) المجموع (٧/٢٥)، ومواهب الجليل (٢/٤٧٥، ٤٨٠).

(٦) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٩٤).

(٧) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني صاحب البحر وغيره من الأصول النفيسة، كانت له رئاسة المذهب الشافعي في عصره. ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة، واستشهد بجامع أمل، قتله الباطنية سنة اثنين وخمسمائة.

(طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٦٥) وما بعدها، والطبقات الكبرى (٤/٢٦٤) وما بعدها).

(٨) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٩٤).

(٩) حاشية الهيثمي ص (٩٤)، ومواهب الجليل (٢/٤٧٥).

ومذهب الثلاثة^(١): أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه .

القسم الخامس: من يصح له الحج لا بالمباشرة^(٢):

وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان، فيحرم عنهما وليهما كما يأتي بيانه^(٣) وبيان المذاهب فيه، وفي المميز إن شاء الله تعالى .

وفي معنى الصبي الذي لا يميز العبد الصغير الذي لا يميز، فيحرم عنه سيده كما يقتضيه ظاهر النص الآتي^(٤) في باب الإحرام، وكل واحد من الصبا والجنون مانع من الوجوب بمعنى أن اليسار الحاصل فيه لا يعتبر إذا زال .

وعند الأربعة^(٥) أن الصبي يُثابُّ على طاعته وتكتب له حسناته سواء أكان مميزاً أم غير مميز؟ ويروى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك .

ويدل له ما قدمناه في باب الفضائل عن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة^(٦)». وحديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: «ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر^(٧)» ويأتي إن شاء الله تعالى آخر باب الإحرام .

ونفقة^(٨) الصبي في سفره إلى الحج يحسب منها قدر^(٩) نفقته في الحضر من مال الصبي .

والأصح عند الشافعية: أن الزائد بسبب السفر يكون في مال الولي .

وعن أحمد^(١٠) رحمه الله تعالى في ذلك روايتان .

-
- (١) مواهب الجليل (٢/٤٧٥) .
 - (٢) لا بنفسه .
 - (٣) سيأتي ص(٦٨٣) .
 - (٤) سيأتي ص(٦٨٦) .
 - (٥) المجموع (٧/٣٤)، وإكمال الإكمال (٣/٤٣٤)، والإفصاح (١/٢٦٦) .
 - (٦) تقدم ص(١٢٤) في الفضائل .
 - (٧) أخرجه مسلم في الحج باب صحة حج الصبي (٢/٩٧٤)، وأبو داود في المناسك باب في الصبي يحج (٢/٣٥٢ - ٣٥٣)، والترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي (٢/٢٠٢)، والنسائي في الحج باب الحج عن الصغير (٥/٩١)، وابن ماجه في المناسك باب حج الصبي (٢/٩٧١)، ومالك في الموطأ في الحج باب جامع الحج (١/٤٢٢)، والشافعي في مسنده (١٠٧)، وسيأتي ص(٦٧٣) ت(٣) .
 - (٨) المجموع (٧/٢٧) .
 - (٩) قوله: «قدر» سقط من: (د) .
 - (١٠) الإنصاف (٣/٣٩٢ - ٣٩٣) .

وفي المدونة^(١): ليس لأب^(٢) الصبي، أو أمه، أو من يلي أن يحجه وينفق عليه من [٧٢] مال الصبي إلا أن يخشى ضيعته بعده فذلك له، وإلا ضمن ما زاد على نفقة مقامه^(٣). ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وأنفق عليه من ماله نظر: إن لم يفق حتى فات الوقوف، (غرم له الولي زيادة نفقة السفر عند الشافعية^(٤)) وهو مقتضى مذهب الحنابلة^(٥).

وإن أفاق وأحرم وحج^(٦) فلا غرم؛ لأنه قضى ما عليه كما قال الشافعية، وقالوا: تشتط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي كما تقدم^(٧)، ولم يتعرضوا لحالة الحلق. قال الرافعي: وقياس كونه نسكاً اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان^(٨). ومذهب مالك^(٩) أن الجنون المطبق كالصبا، والله تعالى أعلم.

القسم السادس: الكافر:

فإن كان كفره أصلياً منع الوجوب، بمعنى: أن المكنة الحاصلة فيه لا توجب عليه إذا أسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١٠)، وثبت في الصحيحين^(١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». وهذا لفظ مسلم. وإن كان كفر ردة فلا يمنع الوجوب كما قال الشافعية^(١٢) بمعنى: أن المكنة

(١) المدونة (١/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) «أب» كذا في الأصل وفي (ج)، (هـ)، (د) وليس نقله من المدونة حرفياً بل بتصرف.

(٣) معناها: أن الصبي ليس لأحد أباً كان أو أمماً أو وصياً أن يخرج به إلى الحج على أن تكون نفقة الصبي من ماله طالما أنه لم يخف عليه الضيعة بوجود من يكفله، فإن فعل كان ضامناً لما زاد على نفقته لو لم يخرج به.

(٤) المجموع (٧/٣١). (٥) لم أعره عليه رغم البحث.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ب). (٧) تقدم ص (٢٥٠).

(٨) المجموع (٧/٣١).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).

(١٠) سورة التوبة: الآية (٢٨).

(١١) البخاري في صحيحه في الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان (٢/١٧٩)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب لا يحج البيت مشرك (٢/٩٨٢).

(١٢) المجموع (٧/١٩).

الحاصلة فيه تثبت الحج في الذمة إذا رجع إلى الإسلام، ولكنه يمنع الصحة. ويأثم المرتد بترك الحج، وهل يأثم الكافر الأصلي المستطيع بتركه؟ فيه خلاف مبني على أنه مخاطب بفروع الشريعة أم لا، ولا يطالب بالحج في الدنيا لأنه لم يلتزمه والله تعالى أعلم.

القسم السابع: من يُحج عنه بعد موته أو في حياته، وليس بمعضوب:

والأصل في الحج عن الميت [٧٢/ب] حديث بريدة رضي الله عنه قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت، فقال ﷺ: وجب أجرك ورضاها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها». رواه مسلم^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء». رواه البخاري^(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرايت لو أن أباك ترك ديناً عليه أفضيته عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عن أبيك». رواه الدارقطني^(٣)، وابن حبان في صحيحه.

ومذهب الشافعية^(٤): أن من وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات مسلماً بعد استقراره، ولم يوص به وله تركة يجب قضاؤه من تركته، ويكون من رأس

(١) مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢)، ورقم الحديث (١٥٧)، والبيهقي في سننه في الحج: باب الحج عن الميت (٣٣٥/٤).

(٢) البخاري ومسلم والنسائي كما في جامع الأصول في الحج (٤٢٠/٣)، والبخاري في الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر (١٧٧/٨)، ومسلم في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢)، وفيه بدل أختي: أُمي، وبدل صوم شهر: الحج، وألفاظه فيها اختلاف. والنسائي في السنن في الحج: الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (٥/٨٧)، وأخرجه أحمد والبخاري كما في المنتقى من أخبار المصطفى (٢١٣/٢)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، وقال عبد الله هاشم اليماني في تخريجه المسمى «كتاب تيسير الفتاح الودود»: رواه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي.

(٣) الدارقطني في سننه في المواقيت (٢٦٠/٢)، والمنتقى من أخبار المصطفى (٢١٣/٢).

(٤) المجموع (٨٢/٧)، ومغني المحتاج (٤٦٨/١).

المال على الأصح، ويكون قضاؤه من الميقات، ويستقر كما قال البغوي بموته بعد انتصاف ليلة النحر، ومضي إمكان السير إلى منى، والرمي بها وإلى مكة والطواف بها، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه فلا يلزم الإحجاج عنه وإن هلك ماله بعد إياب الناس أو مضي إمكان الإياب [أ/٧٣] استقر الحج، وإن هلك بعد حجهم وقبل إياب وإمكانه فالأصح: أنه لا يستقر، وبهذا قال^(١) الحنابلة إلا أنهم قالوا: يحج عنه من حيث وجب عليه الحج، قالوا: وكذلك النذر والقضاء، فلو كان له وطنان استناب عنه من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو العكس فنص أحمد على أنه يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، إلا أن يكون خرج من بلد الوجوب قاصداً للحج فيحج عنه من حيث موته، فإن استناب عنه من دون المكان الذي يجب الإحجاج منه فقال القاضي أبو يعلى: إن كان دون مسافة القصر أجزأ، وإن كان أبعد لم يجزئه. وقال ابن قدامة يحتمل أنه يجزئ ويكون مسيئاً.

وقالوا^(٢): إنه إذا أوصى بحجة أجزأ إخراجها من الميقات ما لم تمنع قرينة. وقالوا: لا يسقط^(٣) الوجوب بموته قبل الوصول، ولا بهلاك ماله، ولا بطريان العضب، وإن كنا تيننا به عدم الاستطاعة المعتبرة للمباشرة، فإن فقدانها لا يؤثر في الوجوب على الأصح.

ومذهب الحنفية^(٤) أنه سقط عنه فرض الوجوب بالموت، فلو حج عنه بغير أمره وقع تطوعاً. والأشهر عند المالكية^(٥): أنه لا يحج عنه لا من رأس المال ولا من الثلث.

(١) راجع تفصيل مذهب الحنابلة في الكافي (١/٣٨٥ - ٣٨٦)، والمغني (٣/١٩٥ - ١٩٦)، وكشاف القناع (٢/٣٥٤).
(٢) كشاف القناع (٢/٣٥٤)، والإنصاف (٣/٤١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٠٤)، والفواكه العديدة (١/١٦٨).
(٣) كشاف القناع (٢/٣٥٤).
(٤) مناسك الكرماني (ق/١٠١)، وحلية العلماء (٣/٢٠٥)، والمغني (٣/١٩٦)، ونسبه للحنفية والمالكية. طريان العضب هكذا وردت في كل نسخ المخطوطة بالياء وهي مصدر «طرى» قال في اللسان مادة «طرا» (٢/٥٩١): وطرى إذا أتى، وطرى إذا مضى، وطرى إذا تجدد. أو تكون مصدراً ل«طراً» على غير قياس، لأن مصدره القياسي على فعلان «طران». (٥) التاج والإكليل (٢/٥٤٣).

قال مالك في كتاب الحج من التهذيب: ومن مات^(١) وهو ضرورة^(٢)، ولم يوص أن يحج عنه أحد، فأراد أن يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجته أو أجنبي، فليتطوع عنه بغير ذلك يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق.

وفي كتاب الوصايا من التهذيب: وكره مالك أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد.

ولو مات المرتد على الردة بعد وجوب الحج واستقراره [٧٣/ب] عليه فهل يقضى عنه كالزكاة أو لا؟ لأنه عبادة بدنية، فيه احتمال للروايين من الشافعية^(٣).

وقال المراوزة^(٤) منهم: إنه إذا حبس أهل بلدة عن الحج أول وجوبه عليهم فلا يستقر، وقالوا^(٥): إنه لو حبس واحداً منهم سلطان أو عدو أو غيره، فلم يمكنه الحج وكان غيره قادراً عليه ففي استقراره عليه قولان: الأصح: أنه يستقر وهو مذهب الحنابلة^(٦).

وإن أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام من الثلث فهي من الثلث اتفاقاً إن وسعه الثلث، وإن أطلق الوصية من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال حج عنه من رأس المال على الصحيح عند الشافعية^(٧) وهو قول الحنابلة^(٨).

وعند الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠): أنه من الثلث، وقال الحنفية^(١١): إنه إذا حج عنه سقط عنه الفرض ويحج عنه من وطنه، فإن لم تبلغ الوصية النفقة حجوا عنه من حيث تبلغ.

(١) المدونة (١/٣٦٠)، والتاج والإكليل (٢/٥٤٣) مع مواهب الجليل نفس الجزء والصفحة، والذخيرة (ج/٢/ق/٥٤/خ).

(٢) سيأتي شرحه ص (١٥٤٦ التي بعدها).

(٣) راجع حاشية الهيتمي على الإيضاح (٩٥)، وإعانة الطالبين (٢/٢٨١)، ففيهما عدم القضاء.

(٤) المراوزة، نسبة إلى مرو زادوا عليها الزاي شذوذاً، وهي إحدى مدن خراسان الكبار وأعظمها، ولهذا يعبر علماء الشافعية عن علمائها بالخراسانيين تارة وبالمراوزة أخرى. (طبقات الشافعية (٢/٣٧٣)).

(٥) الوجيز (١/٧٨).

(٦) لم أعر عليه رغم البحث.

(٧) المجموع (٧/٨٢).

(٨) الكافي (٢/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٩) مختصر الطحاوي (٥٩).

(١٠) أسهل المدارك (١/٤٤٣).

(١١) مختصر الطحاوي (٥٩).

وقال ابن الحاج^(١) المالكي في مناسكه: إنه إذا نفذت الوصية بالحج عن الميت، فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟ فقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للميت أجر النفقة، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وقيل: إن الحج عن الموصي على وجه النيابة عنه، انتهى.

وقال ابن القصار^(٢): إنه يكون للميت أجر النفقة^(٣).

ونقل الباجي^(٤) عن عبد الوهاب^(٥) أنه قال: لسنا نعني بصحة النيابة: أن الفرض سقط عنه بحج الغير، وإنما نريد بذلك التطوع^(٦).

وقال المالكية^(٧): إنه تكره الوصية بالحج، وإنه إذا أوصى بأن يحج عنه حج عنه من موضع أوصى إن وسع ذلك الثلث، وإلا فأقرب الأقوال: أنه يحج عنه من أقرب بلد إلى بلده ما أمكن، فإن لم يمكن إلا من الميقات أو من مكة

(١) يراجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٧٦).

(٢) علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف في الفقه المالكي أكبر منه. توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

(٣) شجرة النور الزكية (٩٢)، وترتيب المدارك (٤/٦٠٢).

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٧٦)، لفظ: وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير.

(٥) سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن دارث، أصله من بظليوس ثم انتقل إلى باجة بالأندلس، رحل إلى مصر، وإلى الحجاز، وإلى بغداد، ثم عاد إلى الأندلس حيث حاز الرئاسة بها، وكان فقيهاً نظاراً محققاً محدثاً أصولياً فقيهاً، له مصنفات كثيرة منها: المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار لكتابه الاستيفاء في هذا المعنى، وشرح المدونة، وكتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح. ولد سنة ثلاث وأربعمائة، ومات رحمه الله تعالى سنة أربع وسبعين وأربعمائة.

(٦) ترتيب المدارك (٤/٨٠٢ - ٨٠٨)، وشجرة النور الزكية (١٢٠، ١٢١).

(٧) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، ولي القضاء بالديتاور وغيرها، وخرج في آخر عمره إلى مصر له مصنفات كثيرة منها: كتاب الإفادة في أصول الفقه وعيون المسائل والرد على المزني. توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. (ترتيب المدارك/٤/٦٩١) وما بعدها، شجرة النور الزكية (١٠٣، ١٠٤).

(٨) المنتقى (٢/٢٧١).

(٩) أسهل المدارك (١/٤٤٣)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٧٦ - ٦٧٧)، والعتبية مع جامع البيان والتحصيل (٤/٣١/خ).

فعلوا. نقله ابن عبد السلام^(١) المالكي.

فإن كان عليه دين لآدمي وضائق [٧٤/أ] التركة عنهما قدم الحج على أصح الأقوال عند الشافعية^(٢)، وعند الحنفية^(٣) و^(٤) المالكية^(٥): يقدم الدين، وعند الحنابلة^(٦) يقسم بينهما على المحاصصة.

وقال الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨): إنه إذا استقر الحج على شخص، ومات ولم يحج ولا تركه بقي الحج في ذمته، ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له، فإن حج عنه بنفسه أو بغيره سقط الفرض عن الميت سواء أوصى به أم لم يوص؟ ومذهب الحنفية، والمالكية في ذلك: كمذهبهما فيما إذا مات وله تركة وقد تقدم^(٩).

وقال الشافعية^(١٠)، والحنابلة: إنه لو حج عنه أجنبي والحالة هذه سقط الفرض، وإن لم يأذن الوارث، وقالوا^(١١) أيضاً: إنه يجوز الاستنابة في الحج الواجب بقضاء أو نذر عن الميت والمعضوب كما تقدم^(١٢) في حجة الإسلام. وعند الحنفية، والمالكية^(١٣): إن الواجب بقضاء أو نذر كحجة الإسلام وقد تقدم^(١٢) حكمها عندهما.

ولا تصح الاستنابة في حج التطوع (عن ميت^(١٤) لم يوص به مطلقاً

(١) اسمه عبد الرحمن بن أحمد بن يزيد بن عبد السلام، فقيه مالكي، روى عن أبي بكر عبد الله بن طاهر بن حاتم الطائي.
(ترتيب المدارك (٤/٦٠٣)).

(٢) المجموع (٧/٨٢).

(٣) الهداية وشرح العناية (٢/٤١٨)، والمسلك المتقسط (٤٥).

(٤) في (د): زيادة «عند» وهي مخلة بالمعنى.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٧).

(٦) المغني (٣/١٩٧)، والكافي (١/٣٨٦)، وكشاف القناع (٢/٣٥٤)، والإنصاف (٣/٤١٠).

(٧) وشرح مختصر الخرقى للزركشي (١٥٢/خ).

(٨) المجموع (٧/٨٣). (٩) الإفصاح (١/٢٦٥).

(١٠) تقدم ص (٣٦٢).

(١١) المجموع (٧/٨٣، ٨٦ - ٨٧)، وكشاف القناع (٢/٣٥٤).

(١٢) المجموع (٧/٨٧)، وحلية العلماء (٣/٢٠٥)، والمغني (٣/١٨٠).

(١٣) تقدم ص (٣٦٢).

(١٤) الخرقى على مختصر خليل (٢/٢٩٥).

(١٥) سقط من (ه).

عند المالكية^(١) ولا تصح من غير الوارث على الأصح عند الشافعية^(٢)، ولا يغتر بقول الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى في المجموع^(٣): إنه لا تصح^(٤) بلا خلاف، فإن ذلك سهو، وقد ذكر الخلاف في الروضة^(٥) تبعاً للرافعي في كتاب الوصية، ويصح ذلك من الوارث بنفسه وبغيره على الأصح عندهم. وقال الحنابلة^(٦): إنه يجوز الحج عن الميت بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً.

ولو لم يكن الميت حج ولا لزمه الحج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه عند الشافعية^(٧) طريقان: منهم من قطع بالجواز، ومنهم من حكى في ذلك قولين. ومذهب الحنفية، والمالكية^(٨): أنه لا يحج عنه. وعند الأربعة^(٩): أنه لا تصح الاستنابة في حجة الفرض للقادر [٧٤/ب] ولا تصح الاستنابة في حج التطوع عن حي ليس بمعضوب عند الشافعية^(١٠) والمالكية^(١١)، خلافاً للحنفية^(١٢) فإنهم جوزوها في التطوع عن الحي حالة القدرة، وعند الحنابلة^(١٣) في ذلك روايتان، وقالوا: إنه لا يجوز عن الحي إلا بإذنه.

وتصح الاستنابة عن حي معضوب في حج التطوع بإذنه على أصح القولين عند جماعة من الشافعية^(١٤) منهم البغوي، وتبعهم الرافعي، ثم النووي، وقال

-
- (١) مواهب الجليل (٣/٣)، والكواكب الدرية (٩/٢).
 - (٢) شرح روض الطالب مع هامشه (١/٤٥٠)، وقلوبي وعميرة (٣/١٧٤).
 - (٣) المجموع (٧/٨٧).
 - (٤) في (ب): لا يصح من غير الوارث للإخلاف.
 - (٥) روضة الطالبين (٣/١٣).
 - (٦) المغني (٣/١٨٤).
 - (٧) روضة الطالبين (٣/١٣).
 - (٨) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل (٢/٥٤٣).
 - (٩) المجموع (٧/٨٩)، وحلية العلماء (٣/٢٠٦)، وموسوعة الإجماع (١/٢٩٤)، والمغني (٣/١٨٠)، عن ابن المنذر، وفتح الباري (٤/٦٦) عن ابن المنذر، ومواهب الجليل (٣/٢)، والكواكب الدرية (٢/٩)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٧).
 - (١٠) المجموع (٧/٨٦)، وروضة الطالبين (٣/١٣).
 - (١١) مواهب الجليل (٣/٢).
 - (١٢) حلية العلماء (٣/٢٠٦) ونسبه للحنفية، والبحر الرائق (٣/٦٦).
 - (١٣) الكافي لابن قدامة (١/٣٨١)، والهادي له (٥٩ - ٦٠).
 - (١٤) المجموع (٧/٨٧)، وروضة الطالبين (٣/١٤)، والوجيز (١/١٦٧)، وشرح السنة (٧/٢٦).

الإمام^(١): إنه الأصح في الفتوى وهو قول الحنابلة^(٢).
والقول الثاني^(٣) لا تصح، وصححه القاضي^(٤) أبو الطيب، وجماعة، وهو
قول المالكية^(٥).

وتنفذ الوصية بحج التطوع على الأصح عند الشافعية^(٦)، وهو مذهب
الثلاثة^(٧)، ويقع الحج عن الموصي عند غير المالكية^(٨)، وعند المالكية^(٩) في
ذلك مثل الخلاف الذي حكيناه عنهم في حجة الإسلام الموصى بها.

وإذا مات الحاج عن نفسه في أثناء الحج فلا يجوز البناء على حجه على
الجديد من قولي^(١٠) الشافعي، واعتدَّ بالمأتي به في حق الثواب فقط، ووجب
الإحجاج من تركته إذا كان مستقراً في الذمة^(١١).

ويجوز عند الشافعية^(١٢): أن يكون النائب رجلاً أو امرأة، وتجاوز^(١٣)
عندهم استنابة العبد والصبي في التطوع، ولا يجوز في حجة الإسلام، وفي النذر
الخلاف في أنه يُسلَّك به مسلَّك الواجب أو الجائز.
وأطلق صاحب البدائع^(١٤) من الحنفية: أنه يجوز أن يكون النائب امرأة أو
عبداً أو أمة بإذن سيدهما، وأنه يكره استنابتهم^(١٥).

(١) سبقت ترجمته ص(٣٣٧).

(٢) الفروع (٢/٢١٢).

(٣) المجموع (٧/٨٧).

(٤) المجموع (٧/٨٧)، وروضة الطالبين (٣/١٤)، والوجيز (١/١٦٧)، وشرح السنة (٧/٢٦).

(٥) الكواكب الدرية في فقه المالكية (٢/٩).

(٦) روضة الطالبين (٦/١٩٥).

(٧) مواهب الجليل (٣/٣).

(٨) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٧٧ - ٦٨١)، وواقعات المفتين (١٠)، وكتاب

الأصل (٢/٥٠١ - ٥٠٢) مع التعليق عليه، والمسلَّك المتقسط (٣٠٦)، والمستوعب (ق/

١٩٧/خ)، والمبسوط (٤/١٤٧).

(٩) لفظ: «وعند المالكية سقط من (د)».

(١٠) في (د): «قول».

(١١) روضة الطالبين (٣/٣٠).

(١٢) روضة الطالبين (٣/١٣).

(١٣) شرح السنة للبغوي (٧/٢٧).

(١٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، أخذ العلم عن علاء الدين محمد

السمرقندي عن صدر الإسلام أبي اليسر، وله كتاب «السلطان المبين في أصول الدين».

مات سنة سبع وثمانين وخمسمائة ودفن بظاهر حلب.

(الفوائد البهية (٥٣)).

(١٥) ما في البدائع (٢/١٢٤) نصه: ثم من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه

وله مال يلزمه أن يحج رجلاً عنه ويجزئه عن حجة الإسلام إذا وجد شرائط جواز

الإحجاج على ما تذكره. وحاشية ابن عابدين (٢/٦٠٣).

وقال ابن يونس من المالكية^(١) في كتاب الوصايا: وتحج المرأة الحرة عن الرجل، والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزئ^(٢) أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه علقة رق، والدافع إليهم ضامن إلا أن يُظَنَّ أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن.

وقال [٧٥/أ] غير ابن يونس: إنه يضمن. قال ابن يونس^(٣): وإن أوصى غير الضرورة أن يحج عنه عبد أو صبي بمال فذاك نافذ ويدفع إليه ذلك ليحج به عنه إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي.

وعند الحنابلة^(٤) أنه يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل. وقال صاحب^(٥) المغني: ليس للعبد والصبي أن ينوبا عن غيرهما قال: ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع.

وقال الشافعية^(٦): إنه لو قال الموصي: أحجُّوا عني فلاناً فمات فلان وجب إحجاج غيره، كما لو قال: أعتقوا رقبة، فاشتروا رقبة ليعتقوها فماتت قبل الإعتاق وجب شراء أخرى.

وروي عن محمد^(٧) بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال: يحج عنه غيره، إلا أن يكون صرح وقال: لا يحج غيره. وقال مالك^(٨): إن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفعت إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت الوصية ورد المال إلى ورثته^(٩).

(١) قال في المدونة (١/٣٦١). قلت: فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة قال: لا بأس بذلك... ضامن. والمدونة أيضاً (٤/٣٠٨).

(٢) في (ج): «ويجزئ».

(٣) المدونة (١/٣٦٣).

(٤) كشف القناع (٢/٣٥٢)، والمغني (٣/١٨٣)، ونيل المآرب (١/١٠٤)، والمستوعب (ق/١٩٧/خ).

(٥) المغني (٣/١٩٩).

(٦) المجموع (٧/١١٤).

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) في نسخة (د): زيادة ما نصه: (آخر الجزء الثالث من هداية السالك).

الجزء الرابع من هداية السالك: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله تعالى على نعمائه وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد خاتم أنبيائه ورضي عن آله وصحبه أفضل أوليائه أخبرني سيدي والذي - رحمة الله تعالى عليه - والمشائخ السابق ذكرهم أول الكتاب كما بين قالوا: أنبأنا القاضي عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن جماعة سماعاً خلا أنوات لبعضهم مذكورة أول قال:).

فصل: إذا بلغ الصبي في أثناء الحج بعد خروج وقت الوقوف بعرفة، أو قبل خروج وقته وبعد مفارقة عرفات ولم يُعد إليها بعد البلوغ لم يجزئه حجه عن حجة الإسلام على الصحيح. وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده وعاد فوقف في الوقت أجزاءه عن حجة الإسلام.

واحتجوا عليه بقول النبي ﷺ: «الحج»^(١) عرفة» أي: معظم الحج، فإذا أدرك معظمه كاملاً حسب له الجميع، وإذا وقع المُعْظَمُ في حال النقص في العُهدَة، ويلزم عليه الفرق بين الحج والصلاة حيث سقط فرض الصلاة عن الصبي إذا بلغ في أثنائها، وإن مضى قبل البلوغ معظمها.

وأجيب: بأن الصبي مأمور بالصلاة قبل البلوغ، بخلاف الحج، وحيث قلنا: يجزئه عن حجة الإسلام فيجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج، فإذا بلغ قبله أجزاءه عمرته^(٢) عن عمرة الإسلام، وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما. هذا مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣).

وإذا وقع حج الصبي عن حجة الإسلام، فلا دم عليه على أصح قولي الشافعي^(٤)، لعدم الإساءة.

والقول الثاني^(٥): عليه دم لفوات الإحرام الكامل من الميقات.

وحكى الحنابلة^(٦) [٧٥/ب] في ذلك وجهين كالقولين، وحيث أجزأ العبد

(١) صحيح ابن خزيمة في الحج باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه (٤/٢٥٧). وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥ - ٤٨٦)، بلفظ: الحج الحج يوم عرفة... الحديث، والنسائي في السنن في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/٢١٤)، وابن ماجه في سننه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣)، والدارمي في الحج باب بم يتم الحج (٢/٥٩)، والترمذي في سننه في الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢/١٨٨) عن عبد الرحمن بن يعمر.

(٢) لفظ: «عمرته» سقط من (د).

(٣) المجموع (٧/٤١)، والمغني (٣/٢٠٠ - ٢٠١)، ومناسك النووي (٥٥٧).

(٤) المجموع (٧/٤١ - ٤٢)، ومناسك النووي (٥٥٧).

(٥) المجموع (٧/٤٢).

(٦) الشرح الكبير (٣/٢١٩)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨١ - ٢٨٢).

والصبي حججهما عن حجة الإسلام وعمرته فهل تقول وقع إحرامهما تطوعاً ثم انقلب فرضاً عقب البلوغ والعتق أو موقوفاً؟ فيه وجهان: أحدهما: الأول عند الشافعية^(١)، وفائدته: أنه إذا كان سعى عقب طواف القدوم، فيجب إعادته على الوجه الأول، ولا يجب على الثاني.

وقال الحنفية^(٢): إنه إذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو عتق العبد بعدما أحرم، فمضياً لم يجزئهما عن حجة الإسلام. وقالوا: إنه يجوز للصبي أن يجدد الإحرام قبل الوقوف وينوي به حجة الإسلام، ولا يجوز فعل ذلك للعبد.

ومذهب المالكية^(٣): أن العبد إذا عتق ولو قبل الوقوف بعرفة، والصبي إذا بلغ ولو قبل الوقوف لا يجزئ حج كل منهما عن حجة الإسلام، قال ابن الحاجب^(٤): إلا أن يكونا^(٥) غير محرمين فيحرمان ولو ليلة النحر، ويجزئهما وكذلك لو حلل الولي الصبي فبلغ ولو ليلة النحر أحرم وأجزأه، وكذلك حكم العبد إذا حلله سيده، ثم عتق ولو ليلة النحر.

ونقل الترمذي^(٦): إجماع أهل العلم على أنه لا يجزئ الصبي الحج قبل البلوغ عن حجة الإسلام، وعليه الحج إذا أدرك.

وقال ابن المنذر^(٧): إن هذا إجماع عوام أهل العلم، إلا من شذ عنهم ممن لا يُعَدُّ عاقلاً.

ونقل ابن عبد البر^(٨) عن أبي جعفر^(٩) الطحاوي: أن قوماً من العلماء شذوا

(١) المجموع (٤٢/٧). (٢) الهداية مع فتح القدير (٤٢٣/٢).

(٣) أسهل المدارك (٥٠٩/١).

(٤) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار، له: المختصر في الأصول والكافي في النحو والشافعية في الصرف. ولد سنة سبعين وخمسائة، ومات بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة.

(٥) شجرة النور الزكية (١٦٧)، والأعلام (٣٧٤/٤).

(٦) فروع ابن الحاجب (ق/٥٦/خ).

(٧) الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي (٢٠٣/٢).

(٨) راجع الإجماع لابن المنذر ص (٦٨) ففيه هذا الحكم، الإجماع لابن المنذر (ص/١٠/خ).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (٩٥/١).

(٩) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، الأزدي الحجري، المصري، الحنفي، كان ثقة ثباتاً فقيهاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في مصر. له مؤلفات منها: =

فذهبوا إلى أن حج الصبي قبل البلوغ مجزئ عن حجة الإسلام لحديث: «المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك^(١) أجر». وسيأتي^(٢) إن شاء الله تعالى في باب الإحرام، وحديث: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى» تقدم^(٣) في [٧٦/أ] القسم الرابع، وعن محمد بن كعب^(٤) القرظي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن عتق فعليه الحج». رواه عبد الله بن أحمد^(٥) هكذا مرسلًا^(٦)، ورفع محمد بن المنهال الضرير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزادوا^(٧): «أيما أعرابي حج فمات قبل أن يهاجر أجزاء عنه، فإن هاجر فعليه الحج». وهذه زيادة غريبة وقد روى هذا الحديث الشافعي^(٨) والبخاري موقوفاً على ابن عباس، والله تعالى أعلم.

= اختلاف العلماء، والعقيدة الطحاوية. ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

(تذكرة الحفاظ (٣/٣٠٨)، والفوائد البهية (٣١)).

(١) سيأتي ص (٦٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٩). وسيأتي ص (٦٨٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٥٧).

(٤) محمد بن كعب القرظي أرسل عن أبي ذر وغيره، وعن عائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم، وروى عنه أبو معشر وغيره، ثقة عالم. مات سنة ثمان ومائة وقيل غير ذلك.

(الكاشف (٣/٩٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٠٣)).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة، سمع المسند من أبيه، وكذلك التفسير والتاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها، عالم بالرجال وعلل الحديث. ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين.

(تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٥)، تقريب التهذيب (١/٤٠١)، طبقات الحفاظ (٢٨٨)).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلًا وفيه راو مبهم كما في التلخيص الحبير (٧/٩)، وأخرجه في الجامع الكبير (١/٣٧٠) عن البيهقي والخطيب ورمز له بالضعف وذكره ابن حزم في المحلى (٧/١٧) وقال: هذا مرسل وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو.

(٧) في (ب): وزاد.

(٨) لم أعثر عليه في البخاري وأورده صاحب بلوغ الأمانى (١١/٢٠) وقال: أورده صاحب المنتقى وقال: ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا، وقال: لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى إلى المسند، وقال صاحب بلوغ الأمانى: وفيه راو لم يسم وأخرجه =

القسم الثامن: من وجب عليه الحج بالنذر:

وهو: المكلف المسلم عند الشافعية. فإذا قال: الله عليّ أن آتي البيت الحرام، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا، والمروة، ومسجد الخيف انعقد نذره على المذهب عند الشافعية^(١) فيلزمه إتيان المسجد الحرام بحج أو عمرة، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٢).

فلو نذر الإتيان إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرم فوجهان أو قولان عند الشافعية^(٣): أحدهما: أن مُطْلَقَهُ يُحْمَلُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، ويلزمه الإتيان بحج أو عمرة، وصححه الرافعي^(٤) في المحرر وهو مذهب الحنابلة^(٥).

والثاني: لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام وصححه^(٦) الرافعي في الشرح.

ومذهب الحنفية^(٧) أنه إذا قال: الله عليّ المشي إلى مكة أو الكعبة أو بيت الله، لزمه حج أو عمرة بإجماعهم. ولو قال: الله عليّ المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام، أو الحجر الأسود، أو الحجر^(٨)، أو الصفا، أو المروة، أو إلى زمزم أو إلى أسطوانة الكعبة لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة^(٩)، وقال الصحابان^(١٠): يلزمه حج أو عمرة، ولا يلزم عندهم شيء بغير لفظة المشي.

= أبو داود في المراسيل ص (٩) مع سنن أبي داود. والمنتقى من أخبار المصطفى (٢/٢١٧)، ورقم الحديث (٢٣٤٢) ونسبه لأحمد كما تقدم. وأخرجه الشافعي في مسنده (١٠٧)، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٨/٢٠٩)، والضياء عن ابن عباس كما في الفتح الكبير (١/٤٩٩).

(١) روضة الطالبين (٣/٣٢٢)، والوجيز (٢/١٤٣).

(٢) الكافي (٤/٤٢٣)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤٤١)، والإنصاف (١١/١٤٧)، والمغني (١١/٣٤٥ - ٣٤٦، ٣٤٩)، والإقناع (٤/٣٦٢).

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٢٢)، وحلية العلماء (٣/٣٥٠).

(٤) المحرر للرافعي (ق/١٥٧/خ)، والجمل على المنهج (٥/٣٢٩ - ٣٣٠)، وشرح روض الطالب (١/٥٨٧).

(٥) الإنصاف (١١/١٤٧)، والمغني (١١/٣٤٦، ٣٥٠).

(٦) روضة الطالبين (٣/٣٢٢).

(٧) المبسوط (٤/١٣٠ - ١٣١)، وفتاوى قاضي خان (١/٣٠٣). ومناسك الكرمانى (ق/١١٩/خ).

(٨) لفظ «أو الحجر» سقط من (ه).

(٩) المبسوط (٤/١٣٢)، وفتاوى قاضي خان (١/٣٠٣)، وفتاوى الهندية (١/٢٦٣)،

ومناسك الكرمانى (ق/١١٩/خ).

(١٠) المبسوط (٤/١٣٢)، وفتاوى الهندية (١/٢٦٣).

ومذهب المالكية^(١) أنه إذا قال: لله علي المشي إلى بيت الله تعالى، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو البيت، أو الحجر، أو الكعبة، أو الحطيم أو الركن، يلزمه نذره بحج أو عمرة، كذا أطلق مالك وأصحاب مذهبه.
وقال اللخمي^(٢): كذلك فيمن كان موضعه قريباً من مكة كأهل المدينة، وقال فيمن كان موضعه بعيداً كأهل المغرب: إنه يتعين الحج، وإن قال: إلى الصفا، أو المروة، أو المقام، أو زمزم، أو منى، أو عرفات، لم يلزمه شيء على المشهور^(٣).

وإن قال: علي الركوب، أو المسير، أو الإتيان، أو الذهاب إلى مكة ولم يذكر حجاً ولا عمرة ولا قصدهما، فقال ابن القاسم في المشهور عنه: [٧٦/ب] لا شيء عليه.

وقال أشهب^(٥): يلزمه حج أو عمرة، وإن ذكر الحج، أو العمرة، أو قصدهما لزمه عندهما^(٦).

وقال أصبغ^(٤): إنه يلزمه بكل ما في مكة كالصفا، والمروة، والأبطح والحجون، وقعيقعان، وأبي قبيس، ولا يلزمه بالخارج عنها.
وقال ابن حبيب^(٤): يلزمه إذا ذكر الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه ما هو^(٧) خارج عنه إلا عرفات؛ لأنها من أعظم الشعائر فيلزمه الحج.
ولو نذر المشي إلى بيت الله تعالى الحرام، أو أن يحج أو يعتمر ماشياً،

(١) المدونة (١٨/٢)، وبداية المجتهد (٣٤٤/١)، والتاج والإكليل (٣٣١/٣ - ٣٣٢)، وفروع ابن الحاجب (ق/٨٢/خ)، وجواهر الإكليل (٢٤٦/١)، والمنتقى (٢٣٤/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٧/١ - ٤٥٨).

(٢) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٢٦/٢) ونسبه للخمي.

(٣) التاج والإكليل (٣٣٢/٣)، والمدونة (١٨/٢)، وجواهر الإكليل (٢٤٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١)، ونص على منى وعرفة والحرم والمقام والحجر.

(٤) المنتقى (٢٣٤/٣) والكافي لابن عبد البر (٤٥٨/١) وجعله القول الأول، وشرح منح الجليل (٧٠٥/١)، والكواكب الدرية (١١٦/٢)، وجواهر الإكليل (٢٥٠/١).

(٥) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، وأشهب لقب، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وقرأ على نافع، وكان فقيهاً نبياً، وصنف كتاباً في الفقه. ولد سنة أربعين ومائة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر.

(ترتيب المدارك (٤٤٧/٢)، وشجرة النور الزكية (٥٩)).

(٦) المدونة (١٩/٢). (٧) ف (ب)، (د): «بما».

لزمه المشي على الأصح عند الشافعية^(١)، وهو مذهب الثلاثة^(٢).
ومن أين يلزمه المشي؟ قال الشافعية^(٣): إن قال: أحج ماشياً، أو أمشي حاجاً فمن حيث يحرم على الأصح، سواء أحرم من الميقات أم قبله؟ وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله على الأصح.
وعند الحنفية^(٤): أنه قيل من حين يحرم، وقيل من بيته وهو الصحيح كما قال شمس^(٥) الأئمة، وقاضي خان.
وأطلق المالكية^(٦): أنه يلزمه الحج ماشياً من حيث نوى، فإن لم تكن له نية فمن حيث حلف.
وقال صاحب البلغة^(٧) من الحنابلة: إذا نذر الحج ماشياً لزمه من دويرة أهله.
وإذا أوجبنا عليه المشي فمنصوص الشافعي^(٨)، وبه قطع جمهور أصحابه كما قال الرافعي لزوم المشي إلى أن يتحلل التحليلين، وبهذا قال صاحب البلغة^(٧) من الحنابلة.
وقال أحمد^(٧) رحمه الله تعالى: يركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى.
وعند الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠) أنه يمشي في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة، وفي العمرة حتى يسعى.

-
- (١) الوجيز (١٤١/٢)، وحلية العلماء (٣٤٦/٣).
 - (٢) المنتقى (٢٣٤/٣)، والإنصاف (١٤٧/١١)، والمبسوط (١٣٠/٤).
 - (٣) الوجيز (١٤١/٢ - ١٤٢)، وحلية العلماء (٣٤٦/٣).
 - (٤) المبسوط (١٣١/٤)، وفتاوى قاضي خان (٣٠٣/١)، والفتاوى الهندية (٢٦٣/١).
 - (٥) المبسوط (١٣١/٤)، وفتاوى قاضي خان (٣٠٣/١).
 - (٦) التاج والإكليل (٣٣٢/٣)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٥/٢)، والمدونة (١١/٢).
 - (٧) المغني لابن قدامة (٣٤٨/١١) ولم ينسبه للبلغة، والإنصاف (١٤٨/١١)، وكشاف القناع (٢٢٧/٦). والمراد بالبلغة: البلغة في الفروع لابن الجوزي كما في كشف الظنون (١/٢٥٣) وتقدمت ترجمته ص (١٢٩).
 - (٨) روضة الطالبين (٣٢٠/٣)، وأما في الوجيز (١٤٢/٢): فله الركوب بعد أحد التحليلين على الأظهر، وحلية العلماء (٣٤٦/٣).
 - (٩) المبسوط (١٣١/٢) وقال: إلا إذا اختار العمرة مشى إلى أن يحلق.
 - (١٠) المنتقى (٢٣٥/٣، ٢٣٩)، وكفاية الطالب الرباني (٢٦/٢)، والمدونة (٩/٢).

وإذا أوجبنا المشي فحجج ركباً أجزأه حجه عن النذر عند الثلاثة^(١) غير المالكية، مطلقاً سواء أركب لعذر أم لغير عذر، ولزمه دم عند الشافعية^(٢) وكفارة يمين عند الحنابلة^(٣).

وقال الحنفية^(٤): [٧٧/أ] إن ركب في الكل أو الأكثر أراق دمأ، وفي الأقل يتصدق بقدره من قيمة شاة وسط.

وعند المالكية^(٥): أنه إذا أتى بالمشي في جميع الطريق دفعة واحدة غير مفروق بين أجزائه بمقام خارج عن المعتاد أجزأه، وإن طال المقام: فإن كان مضطراً ف كذلك، وإن كان مختاراً فإن طال به حتى جاوز العام الذي خرج للحج فيه أو العمرة، وكان نذره متعلقاً بعام بعينه، فقد أثم في التأخير، ويلزمه القضاء على أصل مذهبهم ويختلف في أجزاء ذلك المشي المفروق، وإن لم يكن العام معيناً لم يأنم، وجرى الخلاف في أجزاء المشي المفروق وإن قام ولم يفته الحج^(٦) في ذلك العام أجزأه.

وقال ابن حبيب^(٧): لا يجزئه إلا أن يأتي بمشي مُتَوَالٍ، فإن ركب لعجز في الطريق، فإن كان يسيراً اغتفر وعليه الدم^(٨)، ثم إن قدر مشى وإلا استمر ركباً.

وقال ابن الحاجب: قالوا فيما دون اليوم يسير، وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما قولان. قال^(٩): والحق أنه يختلف باختلاف المسافة، وبه جزم ابن المنير^(١٠) في كتابه الجامع فيه بين مذهبه ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وقال ابن الحاجب^(٩): إن خروجه من مكة إلى عرفة، ويشهد المناسك كلها

(١) المغني (٣٤٧/١١)، وروضة الطالبين (٣٢٠/٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٢١/٣) على الأظهر، والمغني (٣٤٦/١١).

(٣) المغني (٣٤٥ - ٣٤٦/١١). (٤) الفتاوى الهندية (٢٦٣/١).

(٥) فروع ابن الحاجب (ق/٨٢ - ٨٣)، والخرشي (٣/١٠٠).

(٦) في (ب): «الطريق» بدل «الحج». (٧) المنتقى (٣/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٨) في (د): «دم». (٩) فروع ابن الحاجب (ق/٨٢ - ٨٣/خ).

(١٠) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الإسكندري الأبياري أبو العباس المعروف بابن المنير، المقرئ المحدث المفسر. له مؤلفات حسنة منها: البحر الكبير في نخب التفسير.

ولد سنة عشرين وستمائة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

(شجرة النور الزكية (١٨٨)، والأعلام (٢١٢/١)).

والإفاضة راكباً كالكثير، وإن كان ركوبه كثيراً لعجز في الطريق فيرجع ويمشي مواضع ركوبه في الأول ويهدي، وإن مشى الجميع لزمه الهدى على الأصح^(١).
وقال ابن بشير^(٢) وابن الحاجب وغيرهما: إنه يرجع مطلقاً، سواء أكان موضعه بعيداً أم قريباً؟.

وقال ابن رُشد^(٣) والتلمساني^(٤) وغيرهما: إنه يرجع إلا أن يكون موضعه بعيداً جداً فلا يرجع، كالأندلس، وإفريقية، وفي مصر قولان، ومن المدينة يرجع قولاً واحداً، فإن علم عجزه عن الرجوع ثانياً لم يرجع [٧٧/ب] ولو كثر ركوبه في الأول حتى علم أن يعجز عن قضائه سقط عنه الرجوع وأجزأه الهدى، ولو عجز فركب عُقبة ومشى عُقبة قال: أرى أن يعود ويبتدئ المشي كله من أوله، فإن ركب بعض الطريق قادراً على المشي فهل يبطل مشيه الأول ويبتدئ المشي أو يمضي مواضع ركوبه؟ فيه قولان للمالكية^(٥)، وظاهر المدونة^(٦): الثاني، وضعف ابن يونس وعبد الحق وغيرهما الأول^(٧)، والله تعالى أعلم.

وهذا كله إذا كان النذر مضموناً، فأما من نذر المشي في عام بعينه^(٨) فمرض فيه لم يكن عليه أن يقضي ما مرض وكذلك لو مرضه كله لم يكن عليه شيء، فإن كان المريض يطمع بالبرء انتظر الصحة إلا أن يعلم أنه لو صح لا يقدر فإنه يركب ويهدي، والكبير المفئد والمريض الذي لا يرجى بُرؤه يمضي ما قدر ثم يركب بعد ذلك ويُهدي بدلاً من مشيه^(٨)، ولو نوى أن يمضي ما أطاق ثم يركب لم يكن عليه الهدى، وكذلك الشاب الضعيف البنية والمرأة يمشان ما أطاقا (ثم يهديان، إلا أن يكونا نوباً أن يمشيا ما أطاقا^(٩)) خاصة فلا هدي، قاله

-
- (١) فروع ابن الحاجب (ق/٨٣/خ). (٢) لم أعثر عليه رغم البحث.
(٣) راجع هذا الحكم في جواهر الإكليل (١/٢٤٧)، وفروع ابن الحاجب (ق/٨٣/خ)، وجامع البيان والتحصيل لابن رشد (٣/٣٦٥).
(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني العلوي المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. عمل بالتدريس بتلمسان إلى أن توفي بها سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.
(٥) شجرة النور الزكية (٢٣٤)، والأعلام (٦/٢٢٤).
(٦) المدونة (٢/١٢ - ١٣).
(٧) التاج والإكليل (٣/٣٣٤).
(٨) الخرشبي وحاشية العدوي (٣/١٠١)، ونسب العدوي ذلك إلى البساطي.
(٩) المدونة (٢/١٣)، والتاج والإكليل (٣/٣٣٤)، والخرشي (٣/١٠٠).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ه).

اللخمي^(١)، وعندهم^(٢): أنه إذا نذر المشي بحج أو عمرة وركب لعجزه يلزمه الرجوع إذا قدر، ويمشي أماكن ركوبه كما تقدم، ويكون إحرامه، بما عيّنه أولاً في نذره، وإن كان نذره مبهماً فله جعل مشيه الثاني في غير ما كان فيه الأول^(٣)، وقيل: إن عيّن في الأول العمرة، فله جعل مشيه الثاني في الحج، لأنه أفضل، والأولى عند بعضهم لمن كان ضرورة^(٤) ونذر المشي مبهماً أن يبتدئ بالعمرة لما يكره من البداية بحج النذر قبل حج الفريضة، ومن جعل مشيه في حج ففاته تحلل بعمل عمرة، وقضى راكباً، وقيل: يمشي المناسك.

ولو أفسده^(٥) بالوطة، أتمه وعليه قضاؤه ماشياً من الميقات وعليه هدي الفساد وهدي تبويض [٧٨/أ] المشي ومن كان نذره مبهماً يجعله في عمرة، فإذا أكملها له أن يُنسى الحج بعدها ويكون متمتعاً بشرطه. انتهى النقل عن المالكية في المسألة.

وعند الشافعية^(٦): أنه لو نذر الحج راكباً وقلنا: المشي أفضل فهو إلى خيرته، وإن قلنا الركوب أفضل لزمه الوفاء، فإن مشى فعليه دم كما قال جماعة منهم.

وكلام الحنفية^(٧) في عكسها يقتضيه.

وقال البغوي^(٨) من الشافعية: لا دم عليه.

وأطلق أشهب^(٩) أنه لا يجزئه المشي عن الركوب، وقال سند^(١٠) وغيره من متأخري المالكية: إنه يجزئه، وأولوا إطلاق أشهب.

وأطلق الحنابلة^(١١) أنه يلزمه الوفاء إذا نذر الحج راكباً، وحكوا فيما إذا

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤٩/٢ - ١٥٠)، ومواهب الجليل (٣/٣٣٤).

(٢) كفاية الطالب الرباني (٢/٢٦).

(٣) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٢/٢٧).

(٤) سيأتي شرحه عند المؤلف ص (١٣٨١) وما بعدها.

(٥) الكواكب الدرية في فقه المالكية (١١٣/٢) وجواهر الإكليل (١/٢٤٨).

(٦) روضة الطالبين (٣/٣٢١) الثانية - لأن الصفحة مكررة في الكتاب. والمجموع (٨/٣٩٧).

(٧) فتاوى قاضي خان (١/٣٠٣).

(٨) في روضة الطالبين (٣/٣٢١) ما نصه: قال صاحب التهذيب: عندي أنه لا دم عليه لأنه عدل إلى أشق الأمرين، ولم أحصل إلا على الجزء الأول من التهذيب وليس فيه الحج ولا النذر.

(٩) لم أعثر على الكتاب. (١٠) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١١) المغني (١١/٣٤٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١١/٣٦٢)، والهادي (٢٤٩).

مشى روايتين: هل يلزمه دم، أم كفارة يمين، والدم الواجب بسبب ترك المشي أو الركوب عند الشافعية كالدم الواجب بسبب اللبس في الإحرام. ويأتي^(١) إن شاء الله تعالى بيانه.

وعند الحنفية والمالكية: أنه كالدّم الواجب بسبب مجاوزة الميقات. ويأتي بيانه^(٢) إن شاء الله تعالى.

وإن نذر الحج حافياً فله لبس النعلين ولا شيء عليه عند الشافعية^(٣) والمالكية^(٤)، واستحسن المالكية^(٥) الهدى.

وقال صاحب البلغة^(٦): إنه يكفر: يعني كفارة يمين ولا شيء عليه.

وإن عيّن في نذره سنة تعينت على الصحيح كالصوم^(٧)، وهو قول المالكية^(٨) والحنابلة^(٩). والمرجع عند الحنفية^(١٠): أنها لا تتعين وقال الشافعية^(١١): إنه إذا عين ولم يحج في السنة التي عينها مع الإمكان صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه، وهو المعروف عند المالكية^(١٢).

ومذهب الحنابلة^(١٣): أنه يلزمه كفارة مع القضاء، فإن مات ولم يقض حج عنه من ماله كما قال الشافعية^(١٤)، خلافاً للحنفية^(١٥) والمالكية^(١٦) إذا لم يوص، فإن لم يمكنه، بأن كان [ب/٧٨] مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من

(١) سيأتي ص (٧٢٣). (٢) سيأتي ص (٦٠٤، ٦٠٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٢١) الثانية لأن الصفحة مكررة، والمجموع (٨/٣٩٨).

(٤) المدونة (٢/١٤)، والتاج والإكليل (٣/٣٤٣)، وفروع ابن الحاجب (ق/٨٢/خ)، وجواهر الإكليل (١/٢٥٠)، والكواكب الدرية (٢/١١٦).

(٥) المدونة (٢/١٤)، والتاج والإكليل (٣/٣٤٣)، وجواهر الإكليل (١/٢٥٠)، وشرح منح الجليل (١/٧٠٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٥٨).

(٦) وهو ابن الجوزي، وسبقت ترجمته ص (١٢٩).

(٧) الإنصاف (١١/١٣١ - ١٣٣). (٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث. (١٠) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١١) روضة الطالبين (٣/٣٢١)، والمجموع (٨/٣٩٩).

(١٢) شرح منح الجليل (١/٦٩٦)، وجواهر الإكليل (١/٢٤٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٥٧)، وحاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/٢٦).

(١٣) كشاف القناع (٦/٢٧٧)، والإقناع (٤/٣٦١)، والمغني (١١/٣٦٩).

(١٤) روضة الطالبين (٣/٣٢١). (١٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٦) لم أعثر عليه رغم البحث.

الخروج معهم، أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفاً فلا قضاء عليه عند الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، وعند الحنابلة^(٣) عليه القضاء، وفي الكفارة وجهان، فإن منعه المرض بعد الإحرام لزمه القضاء على المشهور عند الشافعية^(٤) وهو مذهب المالكية^(٥)، والله تعالى أعلم.

وإذا نذر المعضوب ألف حجة ينعقد نذرُهُ، فإن مات وخلف مالاً حُجَّ عنه ألف حجة.

والصحيح: إذا نذر ألف حجة ينعقد نذرُهُ، وإذا مات فكل ما تمكن منه ولم يُحجَّ يُحجَّ عنه بعد موته، وما لم يتمكن منه في حياته يسقط بموته^(٦)، قاله القاضي^(٧) الحُسين من الشافعية.

وقال جماعة من الحنفية^(٨): إنه إذا قال: لله علي مائة حجة تلزمه كلها يحج بنفسه ما أدرك، ويحج عنه بعده ما بقي، والله تعالى أعلم.

فصل: إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي عند الشافعية^(٩)، وهو مذهب مالك^(١٠) عند القاضي عياض وجماعة من المغاربة.

ومذهب الحنفية^(١١)، والحنابلة^(١٢): أنه على الفور، وهو رواية العراقيين^(١٣)

(١) روضة الطالبين (٣/٣٢١)، والمجموع (٨/٤٠٠).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/٤٥٧). (٣) المغني (١١/٣٦٩).

(٤) روضة الطالبين (٣/٣٣٢). (٥) لم أعر عليه رغم البحث.

(٦) راجع هذا في روضة الطالبين (٣/٣٢٢)، والمجموع (٨/٤٠١).

(٧) هو الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي أبو علي من كبار فقهاء الشافعية، له: التعليق الكبير، وشرح على فروع ابن الحداد، وأسرار الفقه، والفتاوى. مات سنة اثنتين وستين وأربعمئة. ويأتي كثيراً معروفاً بالقاضي حسين، وكثيراً مطلقاً بالقاضي فقط.

(٨) تهذيب الأسماء واللغات (ق/١ ج ١/١٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٥٥)، طبقات الشافعية (١/٤٠٧)، والأعلام (٢/٢٧٨).

(٩) مناسك الكرمانى (ق/١٢١/خ)، والعدد عنده مائة كما في المخطوط.

(١٠) المجموع (٧/٧٦)، ومناسك النووي (١١٣).

(١١) جواهر الإكليل (١/١٦٠)، والخرشي (٢/٢٨٢)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٢٩٢) عن جماعة من المغاربة، والتاج والإكليل وكذلك المواهب (٢/٤٧١).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٦ - ٤٥٧).

(١٣) الكافي (١/٣٨١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٧٤)، وكشاف القناع (٢/٣٥١).

(١٤) الخرشى (٢/٢٨٢)، والتاج والإكليل (٢/٤٧١)، وشرح منح الجليل (١/٤٣٣) عن العراقيين.

عن مالك، وقول المزني^(١) رحمه الله تعالى^(٢)، وعلى هذا قال ابن القصار^(٣) من المالكية كما حكى عنه ابن زرقون^(٤): إنه إن أخره عن أول عام فهو قاضٍ^(٥) لا مؤدٍ. قال ابن زرقون: وقال غيره^(٥) لا يكون قاضياً ما دام حياً.

وقد روي عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». رواه الدارمي^(٦) في مسنده، والدارقطني، والبيهقي وقال: إن إسناده وإن كان غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه [٧٩/أ] وأراد بالشاهد ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين». رواه سعيد^(٧) بن

-
- (١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم، كان إماماً ورعاً زاهداً معظماً بين أصحاب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط، والمختصر، والجامع الكبير في الفقه وغيرها. ولد سنة خمس وسبعين ومائة. ومات سنة أربع وستين ومائتين. (طبقات الشافعية (١/٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١/٢٣٩ وما بعدها).
- (٢) مختصر المزني (١/٤٤ - ٤٦).
- (٣) مواهب الجليل (٢/٤٧٣)، وشرح منح الجليل (١/٤٣٣) عن ابن القصار.
- (٤) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري القاضي أبو عبد الله المعروف بابن زرقون الأشبيلي، من كبار فقهاء المالكية، له مصنفات منها: الأنوار في الجمع بين المتقني والاستذكار، ولد سنة ثلاث وخمسمائة، ومات سنة ست وثمانين وخمسمائة. (شجرة النور الزكية (١٥٨)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٥)).
- (٥) مواهب الجليل (٢/٤٧٣) بلفظ: وفي كلام صاحب الطراز أنه إذا أخره عن أول سنة الإمكان لا يسمى قاضياً إجماعاً.
- (٦) أخرجه الدارمي في سننه في المناسك باب من مات ولم يحج (١/١٦٠)، والبيهقي في سننه في الحج باب إمكان الحج (٤/٣٣٤)، وقال: «وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ﷺ». وقال ابن حجر في التلخيص (٧/٢٦): وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. وأخرجه ابن جوزي في مشير الغرام (١٠)، بلفظ قريب منه، وأخرجه أيضاً في الموضوعات له في الحج باب إثم من استطاع الحج ولم يحج (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، وقال فيه: «في الطريق الأول عمار بن مطر، قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمنكير، وقال ابن عدي: متروك الحديث. وفي الطريق الثاني: المغيرة بن عبد الرحمن، قال يحيى: ليس بشيء وفيه لين، وقد ضعفه ابن عينة وتركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد، وإنما روى عبد الرحمن بن غنم عن عمر أنه قال: من أمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».
- (٧) أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير (٧/٢٨)، بهذا اللفظ وأخرجه ابن =

منصور وغيره من رواية الحسن عن عمر رضي الله تعالى عنه ولم يسمع منه .

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تُلْبَغُهُ إلى بيت الله تعالى ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١). رواه الترمذي^(٢) بإسناد ضعيف بين ضعفه، ولا التفات إلى قول ابن الجوزي^(٣): إنه حديث موضوع فإن الترمذي قال: إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما. والله تعالى أعلم.

وقد حمل جماعة من العلماء الحديث على الزجر والتغليظ: بمعنى أن فعله أشبه فعل اليهود والنصارى، وقيل: محمول على المستحل، فيكون بذلك كافراً. وروي هذا الحديث^(٤) بمعناه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد^(٥). وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال: رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» رواه أبو داود، والحاكم^(٦) وصحح إسناده، ورواه أحمد وابن ماجه^(٧) من حديث ابن عباس

= الجوزي في مثير الغرام (١١)، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٣٣٤) بلفظ: «ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة، وخليت سبيله... الحديث. وقال صاحب تلخيص الحبير (٧/٢٨): قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحملة على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سنن الترمذي في الحج باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج (٢/١٥٣ - ١٥٤).

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٠٩ - ٢١٠).

(٤) لفظ هذا الحديث في التلخيص الحبير (٧/٢٨): «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً» وقال: رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطاني عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة وله طرق صحيحة إلا أنها موقوفة.

(٥) مسند الإمام أحمد (١/٣١٤)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣/٢٥٠) ورمز له بالضعف، وقال صاحب الفيض: ورواه عنه ابن لال وغيره.

(٦) المستدرک في المناسك (١/٤٤٨)، وأبو داود في المناسك، باب حدثنا مسدد (٢/٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٧) سنن ابن ماجه في المناسك باب الخروج إلى الحج (٢/٩٦٢)، ومسند أحمد (١/٢١٤).

عن الفضل، أو أحدهما عن^(١) الآخر عن النبي ﷺ وزادا^(٢): «فإنه قد يمرض المريض وتعرض الحاجة».

وعنه قال: «من كان له مال يبلغ حج بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله، إنما يسأل الرجعة الكفار، فقال: سأتلو عليك [٧٩/ب] بذلك قرأنا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) وتلا إلى آخر الآية». رواه الفاكهي وغيره^(٤).

وعن الحارث^(٥) بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً، فقلت: شيء تقوله برأيك أو سمعته من النبي ﷺ؟ قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكنني سمعته من نبيكم ﷺ». رواه الحاكم^(٦) في المستدرک.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج؟ قال تقعد أعرابها على أذنان أوديتها فلا يصل إلى الحج

(١) ساقط من (د). (٢) في (ب): «وزاد».

(٣) سورة المنافقون: الآية ٩.

(٤) رواه عبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس كما في الدر المنثور (٢٢٦/٦)، وأخرجه الترمذي في سننه في تفسير سورة المنافقين (٩١/٥ من ٢٩٢) وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه وهذا أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية وليس هو بالقوي في الحديث. الترمذي (٩١/٥).

(٥) الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين، ثقة ثبت. مات في خلافة عبد الله بن الزبير.

(تقريب التهذيب (١/١٤١)، و خلاصة التهذيب (١/١٨٣)، والكاشف (١/١٩٤)).

(٦) المستدرک في المناسك (١/٤٤٨)، وأخرجه الذهبي في التلخيص (١/٤٤٨ - ٤٤٩)، وقال: حصين واه، ويحيى الحمامي ليس بعمدة وكذلك قال المناوي في الفيض (٣/٣٧٥)، أما السيوطي في الجامع الصغير فقال: أخرجه الحاكم والبيهقي ورمز له بالصحة.

أحد». رواه الدارقطني^(١) ورده البخاري. وأذئاب الأودية: أسافلها^(٢).

وقال الشافعية^(٣): إنه يستحب المبادرة إلى الحج، وأنه يجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط سلامة العاقبة ما لم يخش العجز، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح؛ لأن الموسع لا يؤخر إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة. وفي قولهم: إنه يجوز التأخير^(٤) بشرط سلامة العاقبة نظر من حيث إن ما هو موكول إلى الغيب المحض لا يدخل تحت التكليف، فلا يتعلق به خطاب فكيف يجعل شرطاً.

وإذا أخرج الشخص الحج [٨٠/أ] بعد الاستقرار حتى مات، فالأصح^(٥) عندهم: أنه يموت عاصياً، والمختار في الأصول: أنه لا يعصي، وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إنه الأقوى، وإذا قلنا يعصي فيحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح^(٦) عندهم، ويجري الخلاف فيما إذا كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زماً، والأصح^(٥) العصيان، وعلى هذا إذا زمن تجب الاستنابة على الفور على الأصح^(٥)، فلو أخرج والحالة هذه فهل يجبره القاضي على الاستنابة ويستأجر عليه؟ فيه وجهان أظهرهما^(٥): المنع^(٧).

فصل: من عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها عند الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، وكذا لا يصح عندهما حجه عن غيره، ولا التطوع بالحج قبل أداء ما وجب عليه^(١٠) بنذر، أو قضاء^(١١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة^(١٢)»، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب

(١) الدارقطني في سننه (٢/٣٠٢)، والبيهقي في سننه في الحج باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٤/٣٤١)، وأورده في العلل المتناهية (٢/٧٣) وقال: قال العقيلي: محمد بن أبي محمد مجهول النقل، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا شيء. وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة ورمز له بالضعف. وقال المناوي في الفيض مع الجامع (٣/٣٧٥): قال الذهبي في المذهب: إسناده واه.

(٢) النهاية: مادة (ذنب) (٢/١٧٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٤) المجموع (٧/٨٤).

(٥) المجموع (٧/٩٣).

(٦) قوله: «عليه» سقط من (د).

(٧) الهداية لأبي الخطاب ص (٨٩)، والمجموع (٧/٩١).

(٨) «شبرمة» غير منسوب.

(٩) الإصابة (٥/٤٦٦).

لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال ﷺ: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه بإسناد صحيح، وقال ابن ماجه في حديثه: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وجزم فيه بأن شبرمة قريب له، ورواه ابن حبان^(٢) في صحيحه كذلك إلا أنه قال: «أخ لي، أو قرابة»، ورواه الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى ورضي عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، ورواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأً، ورواه أيضاً (موقوفاً على)^(٤) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكذلك رواه أحمد^(٥) وغيره. وخطأ الإمام أحمد رفعه، وقال ابن المنذر^(٦): إن حديث شبرمة لا يثبت، وقال البيهقي: إن من رفعه ثقة حافظ، فلا يضره خلاف من خالفه^(٧)، والله تعالى أعلم. [٨٠/ب].

وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «مر النبي ﷺ برجل وهو يقول: لبيك عن نُبَيْشَةَ^(٨) فقال ﷺ: يا إذا المهل عن نُبَيْشَةَ هي عن نُبَيْشَةَ واحجج عن نفسك^(٩)» وفي رواية: «هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك»، فضعيف تفرد به الحسن^(١٠) بن عماره وهو متروك الحديث على كل حال، ونسبه بعض

-
- (١) سنن أبي داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره (٤٠٣/٢)، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢).
- (٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج باب فيمن حج عن غيره (٢٣٢)، ونسبه في الجامع الكبير (٤٩٩/١) للدارقطني عن جابر.
- (٣) مسند الشافعي في المناسك (١١٠)، والأم (١٠٥/٢).
- (٤) في (ه): «مرفوعاً».
- (٥) نيل الأوطار (١٨/٥) وقال: قال أحمد: رفعه خطأ.
- (٦) نيل الأوطار (١٨/٥) وقال: قال ابن المنذر لا يثبت رفعه.
- (٧) البيهقي في سننه في الحج: باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٦/٤)، والمجموع (٩١/٧).
- (٨) «نبيشة» غير معروف، والمشهور أن اسم الشخص الذي كان يلبي عنه هو شبرمة، والحديث الذي ذكر فيه سنده ضعيف، وذكر ابن باطين أنه قيل: إن اسم الملبّي نبيشة.
- (٩) الإصابة (١٤٢/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق/١ ج/٢) (٣١١).
- (١٠) سنن البيهقي في الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤).
- (١٠) الحسن بن عماره البجلي، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، قال عنه أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وأحاديثه موضوعة، وقال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث. توفي سنة ثلاث وخمسين مائة. (الجرح والتعديل (٢٧/٣)، تقريب التهذيب (١٦٩/١)).

الحفاظ إلى الوضع. ورواه الحافظان^(١): ابن منده^(٢) وأبو نعيم رحمهما الله تعالى على خلاف هذه الرواية فقالا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلاً يلبي عن نبيشة فقال: أيها الملبي عن نبيشة حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن نبيشة» حكى ذلك عنهما ابن الأثير في كتاب الصحابة، وقال: نبيشة هذا غير منسوب، توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس نبيشة^(٣) الهذلي، والله أعلم.

وقال الحنفية^(٤): إنه لو أحرم بالحج ولم يعين حجة الإسلام، وهي عليه وقعت عن حجة الإسلام استحساناً، ولو نوى التطوع وقع عن التطوع، أو الحج عن الغير وقع عن الغير.

ومذهب المالكية^(٥): أنه يصح النذر والحج عن الغير قبل حجة الإسلام مع الكراهة، وكذلك التطوع بالحج يصح قبل حجة الإسلام مع الكراهة. وفي النوادر^(٦): إنه لو حج ناوياً نذره وفريضته فأربعة أقوال: المشهور تجزئه لنذره فقط.

ومذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة: أنه إذا اجتمع على إنسان حجة للإسلام وحجة قضاء ونذر قُدِّمت حجة الإسلام، ثم القضاء، ثم النذر، وأنه لو قدم ما يجب تأخير لغت نيته في التعيين لا في أصل الإحرام، ووقع على الترتيب المذكور. وأنه لو استأجر^(٨) المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الإسلام وقع

(١) الدارقطني في سننه (٢/٢٦٨).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، أبو القاسم ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله الأصبهاني، مناقبه جمّة، كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، صنّف كثيراً، ومن مؤلفاته: ردود جمّة على المبتدعين. ولد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة سبعين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ (٣/١٤٦٥)، طبقات الحفاظ (٤٣٩).

(٣) نبيشة: بمعجمة مصغراً، ابن عبد الله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث.

(٤) تقريب التهذيب (٢/٢٩٧).

(٥) المبسوط (٤/١٥١).

(٦) أسهل المدارك (١/٤٤٩)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٨)، والتمهيد (٩/١٣٦).

(٧) النوادر (ق/١٢٢/خ)، مواهب الجليل والتاج الإكليل (٣/٣٣٥) والخرشي (٣/١٠٢)، ونصت على المشهور.

(٨) المغني (٣/١٩٨)، وروضة الطالبين (٣/٣٤).

(٩) روضة الطالبين (٣/٣٤).

عن حجة الإسلام، ولو استأجر [أ/٨١] المعضوب شخصين فحجا عنه حجة النذر وحجة الإسلام في سنة واحدة أجزاء على الصحيح عند الشافعية^(١)، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه في الأم^(٢) وقال: إنه أولى لما فيه من تعجيل الحج.

قال الماوردي^(٣): وعلى هذا أيهما سبق بالإحرام انعقد بحجة الإسلام والثاني بالنذر^(٤)، وكذلك نقل^(٥) الروياني عن والده^(٦)، وكذلك قال الحنابلة^(٧)، غير أنهم قالوا فيما إذا أحرم النائب في النذر بالنذر قبل إحرام الآخر بحجة الإسلام انصرف إحرام الأول إلى حجة الإسلام، وهل يجزئ إحرام الثاني عن النذر؟ فيه وجهان.

قال الماوردي من الشافعية^(٨): فإن أحرما معاً احتمل وجهين:

أحدهما: أن أسبقهما إجارة وإذناً ينعقد إحرامه بحجة الإسلام، والآخر بالنذر.

والثاني: يحتسب بأحدهما لا بعينها للإسلام وبالأخرى للنذر انتهى. ولو قيل بوقوعهما على وفق الإذن لكان حسناً، والله تعالى أعلم.

(١) روضة الطالبين (٣/٣٥). والمجموع (٧/٩٠) وفتح العزيز (٧/٣٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣٥)، وقال: وهو المنصوص في الأم، والمجموع (٧/٩٠)، وقال: فقد نص في الأم أنه يجوز. والأم (٢/١١٢).

(٣) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أفضى القضاة أبو الحسن، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وجعل إليه القضاء في كثير من البلدان، له مؤلفات كثيرة، في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب من أشهرها: الحاوي، والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية. ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٣)، وطبقات الشافعية (٢/٣٨٧)، ومقدمة تحقيق كتاب أدب القاضي من الحاوي تحقيق: محيي الدين هلال السرحان (١٤)).

(٤) الحاوي (ج/٥) ورقة (٢٠٢/خ). (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري والد قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل، وابن قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن محمد الروياني، من فقهاء الشافعية، أخذ عنه ولده.

(٧) طبقات الشافعية (١/٥٦٥).

(٨) المغني (٣/١٩٩)، ومفيد الأنام (١/٤١).

(٩) الحاوي للماوردي (ج/٥) ورقة (٢٠٢/خ).

ولو نذر حجاً في عام معيّن، وكان حج حجة الإسلام، فلم يحج ذلك العام، ثم نذر حجاً آخر، فهل يجب تقديم القضاء أو له الإتيان بالمنذور ثانياً؟ فيه احتمالان للرويانى ورجح والده الجواز^(١).

ولو استأجر إنسان شخصاً فأحرم عنه ثم^(٢) نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف، وقبله ينصرف إلى الأجير^(٣) على الأصح عند الشافعية^(٤).

ومثله لو أحرم إنسان بحج تطوع ثم نذر حجاً، أو استتاب المعضوب في حج التطوع ثم نذر حجاً، فينظر: إن كان بعد الوقوف لم ينصرف، وقبله ينصرف^(٥) على الأصح^(٦).

وقال الشافعية^(٧)، كما نقل الرويانى: إنه يستحب أن يحج الإنسان بعد حجة الإسلام ثانية قبل أن يحج عن غيره؛ ليكون قد قدم نفسه في الفرض [٨١/ب] والتطوع.

وحكى الرويانى^(٨) عن والده: أنه لو حج حجة الإسلام، ثم نذر أن يحج في العام الثالث صح في العام الثاني أن يتطوع بالحج، وهل يصح أن يحج فيه عن الغير؟ فيه وجهان: كالصبي والعبد. انتهى.

والمفهوم من عبارة الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه: أن من ليس من أهل الفرض كالصبي والعبد في معنى من لم يحج وعليه فرضه، فإنه قال في المختصر^(٩): ولا يحج عنه إلا من أدّى الفرض، والله تعالى أعلم.



-
- (١) لم أعر عليه رغم البحث.
(٢) قوله: «ثم» سقط من (ه).
(٣) ينصرف إلى الأجير وهو الناذر.
(٤) المنصرف إليه: هو حجة النذر.
(٥) روضة الطالبين (٣/٣٦)، والمجموع (٧/٩٢).
(٦) روضة الطالبين (٣/٣٦).
(٧) لم أعر عليه رغم البحث.
(٨) لم أعر عليه رغم البحث.
(٩) مختصر المزني مع الأم (٢/٤٣).

فصل:

في الاستئجار للحج

يجوز الاستئجار عليه لدخول النيابة فيه كالزكاة، والجعالةُ عليه بطريق الأولى، لسعة حكمها^(١).

وكره مالك^(٢) رحمه الله تعالى للأجير أن يؤاجر نفسه في الحج، وقال: لأن يؤاجر الإنسان نفسه في عمل اللبن والحطب أحبُّ إليَّ من هذا، وهو عنده من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة.

وقال ابن بشير^(٣) المالكي: يجعل الشريف وهو الدين ثمناً للخسيس وهو الدنيا.

ويجوز عند الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥): الحج عن الغير بالرزق كما يجوز بالإجارة، كقوله: حج عني وأعطيك نفقتك، ولو استأجر بالنفقة لم تصح لجهالتها^(٦)، وصححها المالكية^(٥) وسموها بالبلاغ.

والاستئجار نوعان:

- استئجار على عين الشخص: كقوله: استأجرتك لتحج عني، أو عن مئتي.

- واستئجار على الذمة كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل الحج^(٧).

(١) فتح العزيز (٥١/٧ - ٥٢)، والمجموع (٩٤/٧) والام (١٠٦/٢).

(٢) جواهر الإكليل (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٨/١)، والتاج والإكليل (٢/٣)، وفروع ابن الحاجب (ق/٥٦/خ)، والتمهيد (١٣٧/٩).

(٣) جواهر الإكليل (١٦٦/١) قريباً منه ونصه: وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك كراهتها لأنه من أكل الدنيا بالدين.

(٤) شرح روض الطالب (٤٥١/١ - ٤٥٢)، والمجموع (٩٤/٧).

(٥) جواهر الإكليل (١٦٤/١). والمدونة (٣٠٩/٤)، والذخيرة (٢ق/٥٣/خ).

(٦) شرح روض الطالب (٤٥٢/١).

(٧) شرح روض الطالب (٤٥١/١)، وحاشية الشهاب الرملي (٤٥٢/١).

فأما إجارة^(١) العين فإن عينا السنة الأولى جاز إذا كان الخروج والحج فيما بقي مقدوراً عليه للأجير، فلو لم يكن مقدوراً لمرض، أو خوف طريق، أو ضيق المدة، لم يصح العقد^(٢). وهو مقتضى قول المالكية^(٣).

وإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد إلا أن تكون المسافة بعيدة لا تنقطع في [٨٢/أ] سنة فلا يضر التأخير، والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد^(٤).

ونص المالكية^(٢) على: أنه يجوز تعيين غير العام الأول، وإن أطلقا ولم يعينا صح وحمل على الأولى، كما قال الشافعية^(٥)، فيعتبر فيها^(٦) ما سبق.

وأما الإجارة على^(١) الذمة فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها^(٤)، وهو مقتضى قول المالكية^(٧)، وإن أطلق حمل على الأولى عند الشافعية^(٨) ولا يقدح فيها (مرض الأجير ولا خوف الطريق لإمكان الاستئابة في هذه^(٩) الإجارة)، ولا يقدح فيها أيضاً ضيق المدة إن عيّن غير السنة الأولى^(٨).

(١) معنى إجارة العين: هو استئجار عين الشخص بأن يقول المعضوب لشخص: استأجرتك أن تحج عن ميتي أو عني. ومعنى استئجار الذمة: هو إلزام ذمة المستأجر العمل بأن يقول: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميتي. ويفترقان في أمور منها:

١ - في إجارة العين: إن عينا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً، فإن عينا غير السنة الأولى أو لم يمكن الخروج فيما بقي من السنة الأولى لمرض أو عدم أمن الطريق لم يصح العقد إلا أن تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير. أما إجارة الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى بل يجوز تعيين السنة الأولى وتعيين غيرها، فإن عيّن الأولى أو غيرها تعينت، وإن أطلق حمل على الأولى، كما أنه لا يقدح فيها مرض الأجير ولا خوف الطريق ولا ضيق الوقت إن عيّن غير السنة الأولى.

٢ - ليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب غيره.

راجع المجموع (٩٤/٧ - ٩٥).

(٢) شرح روض الطالب (٤٥٢/١).

(٣) أسهل المدارك (١/٤٤٤ - ٤٤٦)، وجواهر الإكليل (١/١٦٤ - ١٦٥)، والخرشي (٢/٢٨٩ - ٢٩٢).

(٤) راجع ما ذكر عن نوعي الاستئجار في المجموع (٩٤/٧)، وفتح العزيز (٧/٤٩ - ٥٠)، وشرح روض الطالب (٤٥٢/١).

(٥) المجموع (٧/٩٥)، وروضة الطالبين (٣/١٩)، وشرح روض الطالب (١/٤٥٢).

(٦) في (د): «فيهما». (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) راجع في ذلك المجموع (٧/٩٥)، وفتح العزيز (٧/٥٠)، وروضة الطالبين (٣/١٩)، وشرح روض الطالب (١/٤٥٢).

(٩) ما بين القوسين سقط من (د).

وأطلق ابن^(١) الحاجب المالكي قولين في صحة الإجارة إذا أطلقا ولم يعيّن، وقال ابن عبد^(٢) السلام شارح كلامه: إن الأقرب الصحة. وليس للأجير أن يستنيب بحال في إجارة العين، وأما في إجارة الذمة فأطلق جمهور الشافعية أن له الاستنابة^(٣)، وبه قال المالكية^(٤). وقال البغوي^(٥) من الشافعية وغيره: وإن قال: ألزمتُ ذمتك تحصيلَ حجةٍ لي جاز أن يستنيب، وإن قال: لتحج بنفسك لم يجز. وقال الإمام^(٦): إن الإجارة^(٥) في الصورة الثانية باطلة؛ لأن الدَيْنِيَّةَ مع الربط بمعين^(٧) يتناقضان. ويشترط^(٥) علم المتعاقدين بأعمال الحج عند العقد ولا يشترط ذكرها، وبه قال المالكية^(٨).

والمذهب عند الشافعية: أنه لا يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير وتحمل^(٩) على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة^(٥) وبه صرح المالكية^(١٠)، ولا يشترط^(٥) تعيين زمان الإحرام، فلو شرط الإحرام من أول يوم في شوال جاز ولزمه الوفاء به، فلو أحرم في أول يوم منه وأفسده لزمه في القضاء أيضاً كما في ميقات المكان [٨٢/ب]، وهو مقتضى مذهب المالكية^(١١) في إفساد الأجير. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، فلا بد عند الشافعية^(١٢)، والمالكية^(١٣)

(١) فروع ابن الحاجب (ق/٥٧/خ).

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٣) المجموع (٧/٩٥)، وروضة الطالبين (٣/١٩).

(٤) شرح منح الجليل (١/٤٥٤)، والخرشي (٢/٢٩٨)، وحاشية العدوي معه (٢/٢٩٨)، علماً بأن المراجع أنفة الذكر لم تفرق بين إجارة العين وإجارة الذمة، بل نصت على عدم إنابة الأجير غيره مطلقاً.

(٥) المجموع (٧/٩٥ - ٩٧)، وفتح العزيز (٧/٥٠ - ٥١)، وروضة الطالبين (٣/١٩).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٣٦).

(٧) عبارة المجموع (٧/٩٥ - ٩٧): «بالغنيمة» بدل «بمعين» وفتح العزيز (٧/٥٠).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) هكذا في الأصل والأنسب «يحمل» بالمشناة التحتية.

(١٠) حاشية العدوي مع الخرشي (٢/٢٩٠) وخصه بالمستأجر الحي.

(١١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٢) المجموع (٧/٩٥ - ٩٧)، وفتح العزيز (٧/٥٠ - ٥١).

(١٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

من بيان أنه يُفْرَدُ أو يُقرن أو يتمتع، لاختلاف الغرض بذلك، ويجوز^(١) تقديم إجارة الذمة على وقت الخروج، وأما إجارة العين فقال الرافعي: إن الذي^(٢) ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم يقتضي اشتراط وقوعها في وقت خروج الناس من تلك البلدة، بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه، وإن كان قبل ذلك لم تصح؛ لأن الإجارة للزمان المستقبل لا تجوز، وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج ليتمكنه الاشتغال بالعمل عقب العقد، وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح على الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب، ونَقَلَ عن الشامل، والتتمة، والبحر وغيرها: أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج.

وقال الروياني وغيره: إن عقدها في أشهر الحج جائز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال. وما نقله ابن الصلاح عن التتمة لم أفق عليه فيها، والذي رأيت في نسخ منها أنه إذا أراد أن يستأجر للحج^(٣) عنه إجارة عين فالشرط أن يقع العقد في زمان جرت العادة بالخروج فيه إلى الحج بحيث يشتغل عقب العقد بأسباب الخروج، فأما إن كان خروج الناس إلى الحج في العادة يتأخر عن ذلك الزمان، فلا يصح العقد؛ لأن عندنا الإجارة لا تنعقد على زمان قابل. انتهى. وهو موافق لما نقله الرافعي.

ونقل الروياني عن القفال^(٤) أنه قال: لا يشترط الخروج [أ/٨٣] عقب العقد بل له أن ينتظر أيام خروج الحاج أو يشتغل بتحصيل عدة السفر، والاشتغال بأسبابه اشتغال به.

ومقتضى مذهب مالك^(٥): جواز ذلك كله من غير تفصيل.

وإذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى بعذر أو بغيره، فإن كانت

(١) المجموع (٧/٩٨ - ٩٩). (٢) فتح العزيز (٧/٥٠).

(٣) في (ب)، (د): «ليحج» ويحتمل الأصل ذلك.

(٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال، شيخ المراوزة، كان في أول أمره يعمل في صناعة الأقفال، ثم اشتغل بالفقه وبرع فيه، وهو غير القفال الشاشي الذي إذا ذكر في كتب الفقه قيد بالشاشي وإذا أطلق «القفال» فالمراد به صاحب هذه الترجمة. توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.

(طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٩٨)، وطبقات الشافعية (٢/٢٨٩)).

(٥) لم أعر عليه رغم البحث.

الإجارة على العين انفسخت الإجارة وبه قال المالكية^(١)، وإن كانت على الذمة ولم يعين سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى^(٢). وذكر البغوي أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، ويثبت للمستأجر الخيار، وإن عينا الأولى أو غيرها فأخر عنها لم تنسخ الإجارة على المذهب عند الشافعية. وعلى هذا فينظر إن صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود، إن شاء أجاز ليحج عنه في السنة الأخرى، وإن شاء فسخ واسترد الأجرة وارتفق بها إلى أن يستأجر غيره.

وإن كان الاستئجار لميت من ماله، فالأظهر كما قال الرافعي: أن على الولي مراعاة النظر للميت، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن، وإن كانت في ترك الفسخ تركه. ولو استأجر^(٣) إنسان للميت من مال نفسه تطوعاً، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه، وله الخيار.

ولو استأجر المعضوب من مال نفسه من يحج عنه فمات المعضوب، وأخر الأجير الحج عن السنة الواجبة، فقد قال الرافعي: إنه لم ير^(٤) المسألة مسطورة قال: وظاهر كلام الغزالي: أنه ليس للوارث فسخ الإجارة، قال: والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه، وقال النووي^(٥): إن الصحيح المختار: أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب^(٥).

قلت: قال المحاملي^(٦) في موضعين من المجموع: إنه إذا أجز الأجير [ب/٨٣] الحج، وكان المستأجر ميتاً لم يجز فسخ الإجارة، بل ينتظر إلى السنة الثانية، ثم يحج الأجير عنه.

(١) حاشية العدوي (٢/٣٩٤). (٢) فتح العزيز (٧/٥٢).

(٣) فتح العزيز (٧/٥٤)، والمجموع (٧/١٠٠ - ١٠١).

(٤) في (د): «لم يرى». وهو خطأ.

(٥) راجع فيما سبق المجموع (٧/١٠٠ - ١٠١)، وفتح العزيز (٧/٥٢ - ٥٣).

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي، المعروف بالمحاملي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي وكذلك أباه وأجداده كانوا يعرفون بالمحامليين وبأولاد المحاملي، له مصنفات منها: التجريد والمجموع والمقنع وغيرها. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.

(طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠)، وطبقات الشافعية (٢/٣٨١)).

ولو قدم^(١) الأجير الحج على السنة المعينة جاز وقد زاد خيراً^(٢)، وهو قول المالكية^(٣).

ولو أوصى^(٤) أن يحج عنه زيد بمائة مثلاً فأخر عن السنة المعينة فلا فسخ؛ لأن الوصية مستحقة الصرف إليه، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٥) إذا علم أن للموصي غرضاً في حج الموصى له.

وإذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام، فلم يحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمره، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله حالان:

الأول: أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر، ويحط عنه من الأجرة (شيء)^(٦) في مقداره خلاف مبني على أن الأجرة في مقابلة أعمال الحج وحدها، أم تتوزع عليها وعلى السير جميعاً؟ فيه قولان: أصحابهما الثاني، وعلى هذا فالأصح: أنه يوزع المسمى على حجة منشأة من (بلد الإجارة إخراجها من الميقات، وعلى حجة منشأة من^(٧) البلد إخراجها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى مائة مثلاً والثانية تسعين حط عشر المسمى.

الحال الثاني: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه فلا حظ على المذهب، وتجب الأجرة كلها^(٨).

ومشهور مذهب^(٩) مالك: أنها إن كانت عن عام بعينه انفسخت، وإن كانت مضمونة في الذمة فعليه حجة أخرى.

وإذا أحرم الأجير قبل الميقات المتعين بالشرع، أو بالشرط فقد زاد خيراً. هكذا أطلق النووي رحمه الله تعالى في المجموع^(١٠) ونقل ذلك عن عبارة^(١١)

(١) المجموع (١٠١/٧).

(٢) في (د): «خبر»، وهو خطأ.

(٣) حاشية العدوي مع الخرخشي (٢٩٣/٢).

(٤) روضة الطالبين (٢٢/٣)، والمجموع مع فتح العزيز (١٢٦/٧).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث. (٦) ساقط من (ه).

(٧) ساقط من (د).

(٨) راجع في المسألة السابقة وذكر الحالين المجموع (١٠١/٧ - ١٠٢).

(٩) حاشية العدوي مع الخرخشي (٢٩٥/٢).

(١٠) المجموع (١٠٢/٧ - ١٠٣).

(١١) المجموع (١٠٤/٧) نقلاً عن الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب.

الشيخ أبي^(١) حامد وسائر الأصحاب، وهو ظاهر فيما إذا أحرم قبل الميقات الشرعي، وقلنا: إن الأفضل للإحرام من ديرة الأهل، أما إذا قلنا: الأفضل من الميقات فلم يزد خيراً، والله تعالى أعلم.

وإن جاوزه غير محرم ثم أحرم بالحج عن المستأجر فينظر: إن عاد إليه وأحرم منه فلا دم ولا حظ، وإن أحرم من جوف مكة، أو بين الميقات ومكة ولم يُعَدِّ، لزمه دم الإساءة للمجاوزه. والمذهب أنه لا يجبر بذلك، فيحط من الأجرة شيء في مقداره خلاف مبني على الأصل السابق^(٢).

والأصح: أنه يوزع المسمى على حجة من بلدة إحرامها [أ/٨٤] من الميقات وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم ويحط مقدار التفاوت، ثم حكى الشيخ أبو محمد^(٣) وجهين في النظر إلى الفراسخ وحدها أم تعتبر^(٤) مع ذلك السهولة والحزونة؟ والأصح: الثاني.

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر، أو أقرب فالأصح: المنصوص، وبه قطع البندنجي^(٥) كما قال النووي في المجموع^(٦) أنه لا شيء عليه. قال: وحكى القاضي الحسين، والبغوي فيه وجهين أصحهما هذا، والثاني: أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده^(٦).

وقال الرافعي^(٧) في الشرح: إنه إذا عدل به أجير عن طريق الميقات المعتبر

(١) أبو حامد الإسفراييني هو أحمد بن محمد بن أحمد يعرف بابن أبي طاهر، درس الفقه الشافعي على ابن المرزبان، وانتهت إليه الرئاسة في الققه الشافعي في عصره، له مصنفات كثيرة، وكثيراً ما يطلق عليه (الشيخ أبو حامد). ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ومات سنة ست وأربعين وأربعمائة.

(تهديب الأسماء واللغات (ق ٢/٢٠٨)، وطبقات الشافعية (١/٥٧)).

(٢) في (هـ): «السابق به». وتقدم آنفاً.

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٦) حكاية عن الشيخ أبي محمد، وفتح العزيز (٧/٥٨) حكاية عنه.

(٤) في (د): «تتعين».

(٥) محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنجي، نزيل مكة، ويعرف بفتيه الحرم، من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له مؤلفات منها: المعتمد في الفقه، توفي سنة خمس وسبعين وأربعمائة وقد نيف على الثمانين.

(طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٥)، وطبقات الشافعية (١/٢٠٤)).

(٦) المجموع (٧/١٠٣ - ١٠٤).

(٧) فتح العزيز (٧/٥٩)، المجموع (٧/١٠٣ - ١٠٤).

إلى طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو أبعد، فالمذهب: أنه لا شيء عليه،
ففرض المسألة فيما إذا عدل إلى مثل ذلك الميقات أو أبعد، وتبعه النووي في
الروضة^(١)، وفرضها في المجموع كما تقدم فيما إذا عدل إلى مثله أو أقرب،
هكذا رأيت في عدة نسخ من الكتابين له، فالله تعالى أعلم.

هذا كُله في الميقات الشرعي، أما إذا عيّننا موضعاً آخر فإن كان أقرب إلى
مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد للإجارة كما نقل الرافي، ثم النووي،
وجزماً بذلك، وإن كان أبعد بأن عيّننا الكوفة مثلاً فيلزم الأجير الدم بمجاوزتها
على الأصح المنصوص كما نقل الرافي ثم النووي، ويحط من الأجر شيء على
الأصح كما تقدم في المسألة السابقة، وكذلك لو لزم الدم لترك مأمور كالرمي
والمبيت لم ينجر به الخلل على الأصح، فإن لزمه الدم بفعل محظور كاللبس
والقلم لم يحط شيء من الأجرة؛ لأنه لم ينقص العمل^(٢).

وقال ابن^(٣) الرفعة في شرح قول الشيخ (ومن وجب عليه ذلك، وتمكن من
فعله فلم يفعله حتى مات، وجب قضاؤه من تركته): إنه إذا قضى الحج أو العمرة
من التركة، فالاستئجار يكون على فعل ذلك من ميقاته كما قال الشافعي.

قال القاضي الحسين: وظاهر هذا أنه يتعين ميقات بلده، قال: فمن أصحابنا من
قال بظاهره، ومنهم من قال: يجوز أن يستأجر عنه من ميقات هو مثل ميقات بلده.

فلو استأجره من ميقات أقرب فعليه الدم، وإن استأجره من ميقات أبعد
بأجرة ميقات بلده فوجهان: أظهرهما لا شيء عليه؛ لأنه زاد خيراً.

ولو استأجر من ميقات هو مثل ميقات بلده فوجهان أيضاً: أحدهما: عليه
الدم؛ لأن ميقات بلده متعين. والثاني: لا يلزمه لأنه لا يتعين، وكلام الشافعي
محمول على التقريب لا على التحديد. انتهى.

ولو شرط على الأجير الإحرام في أول شوال فأخره لزمه (الدم^(٤))، وفي
الانجبار الخلاف المتقدم.

(١) روضة الطالبين (٢٦/٣). (٢) روضة الطالبين (٢٦/٣).

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، الملقب بنجم الدين المعروف بابن الرفعة،
كان إمام الشافعية في عصره كان ديناً خيراً، صنف: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في
شرح الوسيط وغيرهما، ولد سنة خمس وأربعين وستمئة، وتوفي سنة عشر وسبعمئة.
(طبقات الشافعية (١/١٠٦)).

(٤) ساقط من (ه).

ولو شرط أن يحج ماشياً، فحج راكباً فكذلك؛ لأنه ترك مقصوداً^(١). وفي الإملة قال الشافعي: لو استأجره أن يحج عنه ماشياً فحج راكباً^(٢) رجع عليه المستأجر بقدر ما بين إجارة الراكب والماشي وإهراق دمًا.

وقال المتولي^(٣): إذا استأجره ليحج ماشياً فحج راكباً، فإن قلنا: الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً، وإن قلنا الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي وعليه دم، وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق.

وقال النووي في المجموع^(٤): إن هذا الذي ذكره المتولي هو الأصح. وإذا استأجر شخصاً للإفراد فامتثل فذاك، وإن قرن وكانت الإجارة على العين فهو كما لو [٨٤/ب] استأجره للحج وحده فقرن يقعان عن الأجير على الجديد^(٥)، سواء أحرم بالنسكين عن المستأجر أم أحرم بالعمرة عن نفسه، وبالْحج عن استأجره.

وقال الشيخ أبو حامد: قد أشار الشافعي في القديم إلى أنهما يقعان على ما نوى، وكذلك نقل عن بعض الأصحاب، وكذا الحكم فيما لو استأجره للعمرة فقرن يقعان عن الأجير على الجديد، لأن نُسَكِيَ القرآن لا يفترقان لاتحاد الإحرام.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع^(٦) الكبير: لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزاء الحج دون العمرة. قال المزني: هذا غلط؛ لأنه إذا قرن بينهما صاراً^(٧) إحراماً واحداً.

-
- (١) فتح العزيز (٥٩/٧).
 - (٢) زاد في (د): «فإن قلنا الحج راكباً أفضل».
 - (٣) عبد الرحمن بن مأمور النيسابوري، برع في الفقه والأصول ودرس في النظامية، له مؤلفات منها: التتمة، ولم يكملها. ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية (٣٠٥/١)، والأعلام (٦٨/٤)).
 - (٤) المجموع (١٠٣/٧ - ١٠٤).
 - (٥) المجموع (١٠٦/٧).
 - (٦) هكذا ذكر المؤلف وهو كتاب في الفقه الشافعي لأبي إبراهيم إسماعيل المزني كما في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٧). وقد قال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي، وكما في مقدمة المجموع (٢٨/١).
 - (٧) (د)، (ب): «صار» بالإنفراد.

ورد الأصحاب على المزني: بأن الشافعي رحمته الله لم يرد إذا قرن، وإنما أراد إذا أتى بالحج وبالعمرة بعده.

قلت: لا يتعين حمل كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه على ذلك، إذ يحتمل: أنه أراد ما إذا قرن، وأنه يجزئه الحج عن الغير دون العمرة فإنها تقع عنه، وهو قوله القديم، ويكون منصوباً عليه في الجديد أيضاً، والله تعالى أعلم.

وإن استأجره للإفراد فقرن وكانت الإجارة على الذمة وقعا عن المستأجر وعلى الأجير الدم، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف.

وإن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها^(١)، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وقد تقدم حكمه.

وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد حصتها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها أو كانت الإجارة على الذمة وقعا^(٢) عن المستأجر ولزم الأجير دم إن لم يعد للحج إلى الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف.

وهذا كله إذا كان المحجوج عنه حياً، فإن كان ميتاً فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت، ولا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه^(٣).

وقال المالكية^(٤): إن الوصي إذا شرط على الأجير الإفراد، وكان ذلك بوصية من الميت^(٥) فقرن انفسخت الإجارة [٨٥/أ].

وقالوا^(٤): إنه إذا شرط الوصي عليه الإفراد بوصية الميت فتمتع يعيد في الإجارة على الذمة، وتنفسخ إذا كانت على معين.

وقالوا: إنه إذا شرط عليه الموصي الإفراد ولم يك ذاك في وصية الميت

(١) المجموع (١٠٦/٧)، وفتح العزيز (٦٤/٧ - ٦٥)، وتقدم ص (٣٩٦).

(٢) في (د): «وقع» بإفراد.

(٣) راجع في ذلك كله: المجموع (١٠٦/٧).

(٤) شرح منح الجليل (٤٤٧/١)، ومواهب الجليل (٥٦٦/٢)، وأسهل المدارك (٤٣٣/١)، وجواهر الإكليل (١٦٥/١).

(٥) في (د): «القارن» بدل «الميت».

فخالف ففي الإجزاء قولان. انتهى^(١).

وإذا استأجره للقران وامثل وجب دم القران على المستأجر في الأصح وبه جزم الشيخ أبو حامد وغيره، وعلى هذا لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة، نص عليه الشافعي؛ لأنه جمع بين بيع^(٢) مجهول وإجارة؛ لأن الدم مجهول الصفة فلو كان معسراً فالصوم على الأجير؛ لأن بعضه في الحج والذي منهما في الحج هو الأجير، قاله البغوي.

وفي التتمة: أنه كالعاجز عن الصوم والهدي جميعاً، وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكاملها^(٣).

ولو قيل: إنه إذا كان معسراً بقي الهدي في ذمته لكان له وجه، والله تعالى أعلم. وإن عدل عن القران إلى الأفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت إجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، وإن كانت في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه ولا على المستأجر، وإن لم يعد فعلى الأجير دم مجاوزته الميقات للعمرة، وهل يحطّ شيء من الأجرة أم تجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت الإجارة على العين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين، وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للحج فلا دم عليهما وإن لم يعد فوجهان: أحدهما: أنه يجعل مخالفاً فيجب الدم على الأجير لإساءته، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف^(٤).

وإن استأجره للتمتع فامثل فهو كما لو أمره بالقران فامثل، وإن أفرد نظر: إن قدم العمرة وعاد إلى الميقات للحج فقد زاد خيراً، وإن أجزأه العمرة فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات [٨٥/ب] وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى وإن كانت على الذمة، وعاد إلى الميقات للعمرة لم^(٥) يلزمه شيء، وإلا فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حطّ شيء من الأجرة الخلاف، وإن قرن فقد زاد خيراً.

(١) التاج والإكليل (٢/٥٥٦).

(٢) لفظ: «بيع» سقط من (ه).

(٣) راجع في ذلك كله المجموع (٧/١٠٥).

(٤) راجع في ذلك كله: المجموع (٧/١٠٥)، وفتح العزيز (٧/٦١ - ٦٢).

(٥) لفظ «لم» ساقط من (ه).

ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإلا فقد نقلوا وجهين في أنه هل يحطّ شيء من الأجرة للاختصار في الأفعال؟ وفي أن الدم على المستأجر لأمره بما يتضمن الدم أو على الأجير لنقصان الأفعال؟ هكذا نقل الرافعي في الشرح، ثم النووي^(١) تبعاً للمتولي.

وقد أطلق الرافعي ثم النووي في نظيرها، وهو ما إذا استأجره للإفراد فقرن أنه يجب الدم على الأجير، وأنه هل يحطّ شيء من الأجرة أم ينجر بالدم؟ فيه الخلاف. وكلام المتولي يقتضي التسوية بين الصورتين فيما إذا عدّ الأفعال، وفيما إذا لم يعددها، ويقتضي كلامه أنه لا دم إذا عدد الأفعال في الصورتين، وهو مقتضى كلام الرافعي ثم النووي في هذه الصورة كما قدمناه^(٢).

وجزمهم بأنه لا شيء عليه عند تعدد الأفعال مخالف لما أطلقه الشافعي رضي الله تعالى عنه في المناسك الكبير، كما نقله الروياني وغيره، وبه صرح الماوردي^(٣) فقال فيما إذا استأجره للتمتع فقرن: إنه لا يسقط الدم ولو طاف طوافين وسعى سبعين.

ونقله الروياني عنه، ولم يحك خلافاً في إسقاط الدم.

وجزم المتولي، ثم الرافعي، ثم النووي بعدم حطّ شيء من الأجرة عند تعدد الأفعال كما تقدم^(٢)، وحكى الماوردي^(٣)، ثم الروياني الخلاف في ذلك عند تعدد الأفعال، ولم يتعرض الرافعي، ولا النووي للترجيح في رد شيء من الأجرة عند اتحاد الأفعال. ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه في المناسك الكبير كما نقل الروياني: أنه لا يلزمه رد شيء من الأجرة عند الاتحاد. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب، والله تعالى أعلم. [١/٨٦].

وإذا جامع الأجير فسد حجه، وانقلب له، وتلزمه الكفارة، والمضي في فاسده، والقضاء على المشهور، ثم إن كانت إجارة عين انفسخت والقضاء على الأجير، وإن كانت على الذمة لم تنفسخ ويقع القضاء على الأجير على الأصح، ويلزمه حجة أخرى للمستأجر فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستتبع عنه من يحج في تلك السنة أو غيرها. وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود.

(١) المجموع (١٠٦/٧)، وفتح العزيز (٦٣/٧ - ٦٤).

(٢) تقدم آنفاً. (٣) الحاوي (ج ٥ ورقة ١٩٠).

هذا إن كان معضوباً، فإن كانت الإجارة عن ميت فقيل: يثبت الخيار، وقيل: لا يثبت على ما تقدم في نظيرها^(١).

وفي البيان^(٢) والتحصيل من كتب المالكية آخر كتاب الحج: أن الأجير إذا جامع في أثناء الحج، فلا يخلو إما أن تكون الإجارة فيه لسنة بعينها، أو مقاطعة لا على سنة بعينها، وهي التي في الذمة أو على البلاغ.

ففي الإجارة لسنة بعينها: يفسد حجّه، وينفسخ الإيجار ويجب على الأجير رد المال.

وفي الإجارة في الذمة: يجب على الأجير قضاؤها عن الميت بعد قضائه عن نفسه.

وإن كانت على البلاغ^(٣): فيضمن الأجير المال، ولا يجوز أن يحج ثانية عن الميت، انتهى.

وإذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال:

الأول: أن يكون بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها، فيستحق بقدر عمله على أصح القولين، وتسقط^(٤) الأجرة على الأعمال مع السير على أظهر القولين، ثم إن كانت الإجارة على العين انفسخت، ولا بناء لورثة الأجير، وليس للمستأجر أن يستأجر من يبني على الجديد، وإن كانت على الذمة وقلنا: لا يجوز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له، فإن أمكنهم

(١) راجع في هذه المسألة: المجموع (١٠٧/٧)، وفتح العزيز (٦٦/٧ - ٦٧)، وروضة الطالبين (٣١/٣ - ٣٣).

(٢) جامع البيان والتحصيل (٤٥/٤ - ٤٦ خ).

(٣) إجارة البلاغ: هي إعطاء ما ينفقه الأجير في سفر الحج نيابة عن غيره بدءاً وعوداً بالعرف، وإن ضاع منه المال قبل الإحرام رجع ولا شيء عليه في الضائع، وإذا فرغ منه المال قبل إتمام العمل استمر على إنفاق نفسه من ماله ورجع على من استأجره بما أنفقه من عنده، أو تسلف ويرجع عليه بالسلف إذا شهد عليه به، وإذا مات قبل التمام أو صدّ يرجع للحساب كأجير الضمان.

(أسهل المدارك (١/٤٤٤)).

وقال صاحب المواهب (٥٥٤/٢) ما نصه: وقال ابن عسكر في شرح العمدة: معنى إجارة البلاغ أن المستأجر يلزمه تبليغ الأجير ذهاباً وإياباً بقدر كفايته من موضع ابتداء سفره حتى يعود إليه ويلزمه العمل على ذلك ويكون حكمه في الدفع إليه حكم الوكيل.

(٤) في (د): «وتسقط» وهو تصحيف.

تلك السنة لبقاء الوقت فذاك [٨٦/ب]، وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار.

الحال الثاني: أن يموت بعد الأخذ في السير وقبل الإحرام، فالصحيح المنصوص: أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة.

الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان، وقبل فراغ باقي الأعمال، وفات وقتها أو لم يفت، ولكن لم نجوز البناء، جبر بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئاً من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق^(١). وقال التلمساني^(٢) المالكي في شرح الجلاب^(٣): إن من استؤجر^(٤) للحج على عام بعينه فمات في بعض الطريق، فإن له من الأجرة بحساب ذلك وتنفسخ فيما بقي على قدر صعوبة الطريق وسهولتها، وأمن الطريق وخوفها، ويرد الباقي على من استأجره، هذا إن كانت الإجارة على عينه، وإن كانت على البلاغ كان له من النفقة إلى حين موته، أنفق قليلاً أو كثيراً، وإن كانت الإجارة على أنه إن وفى بالحج وإلا فلا شيء له لم يكن له فيما سار من الطريق شيء، وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة في الذمة لم تنفسخ الإجارة بموته فيستأجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج عن استؤجر له، ولا يلزم الوارث ذلك كما في الكراء على سنة بعينها، سواء أ مات قبل أن يبلغ مكة أم بعد بلوغها؟ أحرم بالحج أو لم يحرم^(٥)؟ انتهى.

وإذا (حصر) الأجير فله التحلل، فإن تحلل، فالأصح: أن ما أتى به يقع عن المستأجر، وعلى المستأجر دم الإحصار، وفي استحقاق الأجير شيئاً من الأجرة الخلاف المتقدم في الموت.

وإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الحج انقلب إليه كما في الإفساد، ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتي به إلى الأجير أيضاً

(١) راجع الأحوال الثلاثة في: المجموع (٧/١٠٩ - ١١٠).

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٣) في (ب): «الخلاف» وهو تصحيف، وهو أبو القاسم بن الجلاب، اسمه عبد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن عبيد الله، بصري، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرع في المذهب المالكي، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.

ترتيب المدارك (٤/٦٠٥)، وشجرة النور الزكية (٩٢).

(٤) في (د): «استور» وهو خطأ. (٥) تقدم ص (٣٩١) وما بعدها.

كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب^(١).

وقال التلمساني^(٢) المالكي: وإن صده عدو عن النفوذ، فإن له من الأجرة بحساب ذلك [٨٧/أ] ويرد الباقي على من استأجره، وإن^(٣) كانت الإجارة على البلاغ كانت له النفقة، ذاهباً وراجعاً ويرد ما فضل، وإن كانت الإجارة على أنه إن وفي بالحج وإلا فلا شيء له لم يكن له شيء سواء أكان ذلك قبل الإحرام أم بعده؟.

وقال اللخمي^(٤) من المالكية: له أن يتحلل من إحرامه في وجوه الإجارة كلها، وقال في الإجارة المضمونة: إن كان لا يشق عليه البقاء على إحرامه إلى قابل لم تنفسخ^(٥)، وإن كان يشق عليه فهو بالخيار. انتهى.

والصحيح^(٦) المنصوص: أنه إذا قال المعضوب: من حج عني فله مائة درهم، فحج عنه إنسان وقع الحج عن المعضوب واستحق المائة المسماة، وعلى هذا فلو سمعه اثنان وأحرما عنه وسبق أحدهما وقع إحرامه عن المعضوب واستحق المائة، وإحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئاً، وإن أحرما معاً، أو شك في السبق والمعية، لم يقع شيء منهما عن المعضوب، بل يقع إحرام كل منهما عن نفسه، والله تعالى أعلم.

وحكى ابن^(٧) يونس المالكي عن مذهبه قولين في أنه يلزم الأجراء على الحج الإشهاد عليهم أنهم أحرموا عمّن استأجروهم (أو لا^(٨))؟ هذا إذا لم يكن العرف الإشهاد، فإن كان فلا بدّ من الإشهاد. انتهى النقل عن الشافعية، ثم عن المالكية في مسألة الاستئجار للحج.

والصحيح عند الحنفية^(٩): أن الذي يحج عن الميت أو عن العاجزين،

(١) راجع ذلك في: المجموع (١١١/٧)، وروضة الطالبين (٣٢/٣).

(٢) مثله في جامع البيان والتحصيل (٤٧/٤خ).

(٣) مثله في فروع ابن الحاجب (ق٥٦خ)، والمدونة (١/٣٦٠ - ٣٦٢).

(٤) لم أعر عليه رغم البحث.

(٥) في (هـ): «ينفسخ»، والصواب ما في (د).

(٦) روضة الطالبين (٣/٢٠)، والمجموع (٧/٩٧) والتي بعدها، وفتح العزيز (٧/٥١).

(٧) مثله في شرح منح الجليل (١/٤٥٤)، والتاج والإكليل (٣/٦).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) المسلك المتقسط (٣٠٢ - ٣٠٣).

يحج عنهم بنفقة وَسَط من غير تقدير ولا إسراف ذاهباً (وأيّاً)، ركباً غير ماشٍ^(١)، من غير اشتراط الأجرة حتى لو استأجر رجلاً ليحج عنه ففعل لا يجوز الإجارة وللأجير نفقة مثله، ويقع الحج عن [٨٧/ب] المحجوج^(٢) عنه.

وعن محمد^(٣): أن الحج يقع عن الحاج وللمحجوج^(٤) عنه ثواب النفقة. وللحج (عن^(٥)) الغير بطريق الأمر شروط تقدمت^(٦) (حكايته^(٧)) عنهم في مسألة المعضوب. قالوا: وإذا أمر الوصي^(٨) رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة، وأعطاه النفقة، فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل، جاز عن الميت ولا يضمن النفقة، ولو مرض^(٩) المأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج إلا أن يكون أذن له.

والأفضل أن يكون الحاج عن غيره عارفاً بأفعال الحج وطريقه^(١٠)، فإن أمره بالحج فبدأ بالعمرة لنفسه، ثم بالحج عن الميت ضمن جميع النفقة^(١١). وإذا ترك المأمور بالحج الطريق الأقرب واختار الأبعد، بأن ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة إن كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن^(١٢).

وفي الغاية^(١٣): أنه إذا كان ثلث ماله يبلغ أن يحج عنه ركباً من بلده لا يجزئه ماشياً، وإن كان لا يبلغ ثلثه أن يحج عنه ركباً من بلده ويبلغ ماشياً منه فعن محمد: أنه يحج عنه من حيث يبلغ ركباً، ولا يجزئه حج الماشي عنه. وعن أبي حنيفة: أنه إن أحج عنه من حيث يبلغ ركباً جاز.

(١) في (د): «ماشياً» وهو خطأ.

(٢) راجع هذه المسألة في: المبسوط (١٥٨/٤)، والهداية مع فتح القدير (١٤٤/٣)، والاختيار (١٧٠/١)، والفتاوى الهندية (٢٥٧/١).

(٣) المبسوط (١٤٨/٤)، والهداية مع فتح القدير (١٤٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٧٠).

(٤) في (د): «والمحجوج» وهو خطأ. (٥) في (د): «عند» وهو خطأ.

(٦) تقدم ص (٣٥٤ - ٣٥٥).

(٧) في (د): «حكايته».

(٨) الدر المختار مع الحاشية (٦٠٥/٢، ٦١٢).

(٩) حاشية ابن عابدين (٦٠٤/٢). (١٠) الاختيار لتعليل المختار (١/١٧١).

(١١) المبسوط (١٥٦/٤)، وفتح القدير (١٤٨/٣).

(١٢) فتح القدير (١٤٨/٣).

(١٣) مثله في الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٢)، ولم يعزه للغاية.

والمأمور بالحج المفرد إذا قرن عن الأمر يكون عند أبي حنيفة مخالفاً ويكون ضامناً لما أنفق من مال الأمر.

وعند الصحابين: ليس مخالفاً، ويقع القران عن الأمر^(١) وكذلك المأمور بالعمرة إذا قرن عن الأمر يكون على هذا الخلاف^(٢).

وأجمعوا^(٣) على أن المأمور بالحج المفرد إذا تمتع يكون مخالفاً، وعلى أن المأمور بالعمرة المفردة إذا تمتع لا يكون مخالفاً، (ولو أمره بالعمرة فحج، ثم اعتمر يكون مخالفاً^(٤)).

وإذا جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف فسد حجه، ومضى فيه، ويضمن النفقة، وعليه الدم في ماله، والحج من قابل من مال نفسه [٨٨/أ] وإذا قضى من قابل لا يسقط الحج عن الأمر^(٥).

وإن جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه، ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله، وكذلك كل دم يلزم المأمور في محظورات الإحرام والقران، فهو على المأمور (إلا دم الإحصار^(٦)) فإنه على الأمر خلافاً لأبي يوسف^(٥).

وإذا منع (المأمور^(٧)) عن الحج أو حصر، فإن كان قبل الإحرام لا يجب عليه هدي، وما أنفق إلى وقت المنع غير مضمون عليه ونفقته في الرجوع من مال الميت^(٨).

وكذلك لو فاته الحج فإنه يتحلل بأفعال العمرة، وله نفقة الرجوع من مال الميت، وعليه قضاء الحج بنفقة نفسه^(٩).

ولو حصر بعد الإحرام تحلل بهدي من مال الأمر، (وله^(١٠) نفقة الرجوع

(١) راجع في ذلك: المبسوط (٤/١٥٥)، وفتح القدير (٣/١٤٨).

(٢) المبسوط (٤/١٥٦). (٣) المبسوط (٤/١٥٦).

(٤) مكرر في (د).

(٥) راجع ذلك في: الاختيار لتعليل المختار (١/١٧١)، والهداية مع الفتح وشرح العناية عليها (٣/١٥٤)، والمبسوط (٤/١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦١٠)، وكنز الدقائق (٣/٧٠ - ٧١).

(٦) في (د): «لا دم إلا حصاً وهو سهو من الناسخ.

(٧) في (د): «المأجور» وما أثبتناه أولى.

(٨) فتاوى قاضي خان (١/٣٦٩) يفيد هذا المقتضى.

(٩) حاشية ابن عابدين (٢/٦١٠). (١٠) ما بين القوسين سقط من (ه).

من مال الأمر، وعلى نفسه قضاء الحج، وعليه أيضاً قضاء عمرة، لفوات الحج في ذلك العام.

ولو حصر بعد الوقوف بعرفة فلم يخلّ سبيله حتى مضت أيام التشريق، ثم خلي سبيله لطواف الزيارة خاصة، فطاف ثم عاد إلى أهله، فإن نفقته في الرجوع من مال الأمر والحج عنه، لكن يجب عليه في مال نفسه ستة دماء عند أبي حنيفة، لترك الوقوف بمزدلفة، ولترك رمي الجمار، وللحلق خارج الحرم، ولتأخير الحلق عن أيام النحر، ولتأخير طواف الزيارة، ولترك طواف الصدر.

وعند أبي يوسف: ثلاثة دماء للترك لا غير. وعند محمد: أربعة دماء، ثلاثة للترك، وآخر للحلق خارج الحرم.

ولو حصر بمكة عن الخروج إلى عرفات حتى مضى الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج، ويتحلل بأفعال العمرة، وله نفقة الرجوع من مال الأمر وعلى نفسه قضاء الحج.

وفي النوادر^(١) من كتبهم: أنه إذا أخذ شخص دراهم ليحج بها عن الميت، فأنفق بعضها قبل خروجه قلّ أو كثر، صار ضامناً للمال وهو دين عليه، فإن حج كان ذلك عن نفسه، وحج الميت على حاله.

وفي [٨٨/ب] المبسوط وغيره: أنه إذا^(٢) أخذ الدراهم ليحج بها عن ميت، فأنفق منها ومن مال نفسه، وكان أكثرها من مال الميت جاز عنه وإلا فهو ضامن، والقليل عفو تابع (للكثير^(٣)) للضرورة.

ولو استأجر خادماً ليخدمه إن كان (مثله^(٤)) يخدم نفسه فهو في مال نفسه، وإن كان (مثله^(٤)) لا يخدم نفسه فهو في مال الميت.

ولو أحج رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز، والأفضل أن يحج ثم يعود إليه.

وإذا فرغ المأمور^(٥) بالحج من الحج، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً

(١) لعلها نوادر معلى بن منصور الرازي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٢١١هـ كما في هداية العارفين للبغدادي (٤٦٦/٦).

(٢) المبسوط (١٤٧/٤).

(٣) في (د): «الكبير».

(٤) في (د): «فعله» وهو خطأ.

(٥) المبسوط (٦٤٩/٤).

فصاعداً أنفق من مال نفسه، ولو أنفق من مال الأمر ضمن، فإن أقام بها أياماً من غير نية الإقامة، إن أقام إقامة معتادة فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن زاد على المعتاد فالنفقة في ماله، وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الأمر؟ تعود على قول محمد، ولا تعود على قول أبي يوسف، وهذا إذا لم يتخذ مكة داراً، فأما إذا اتخذها داراً، ثم عاد لا تعود النفقة في مال الأمر بلا خلاف.

ولو تعجل المأمور بالحج فدخل محرماً في شهر رمضان أو في (ذي^(١)) القعدة فنفقته في مال نفسه، وإذا جاء عشر الأضحى فنفقته في مال الأمر، والله تعالى أعلم. وعند الحنابلة: أن الاستئجار على الحج لا يصح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه: أنه يصح، واختارها ابن شاقلاً^(٢). وعلى (الأولى^(٣)) إنما تصح النيابة تبرعاً أو بنفقة.

وإذا حج النائب بمال المحجوج عنه أنفق منه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، ومهما فضل من النفقة رده إلا أن يتبرع له به.

وإذا صد النائب في أثناء الطريق لم يضمن [أ/٨٩] ما أنفق، وكذا لو مرض أو ضل الطريق، ثم الواجب الإتمام من حيث صد النائب أو مات كما لو حج بنفسه، وما يلزم النائب من الدماء بفعل (محذور^(٤)) فعليه في مال نفسه، ودم المتعة والقران إن أذن له فيه فعلى المستنيب، وإن لم يؤذن له (فيه^(٥)) فعليه، ودم الإحصار على المستنيب.

وإن أفسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بغير تفريط احتسب له بنفقته، وإن قلنا بوجود القضاء فهو عليه.

وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله، وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك.

(١) في (د): «ذا».

(٢) في (د): «ابن شاقلاً» وهو خطأ. وهو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً أبو إسحاق البزار، سمع من أبي بكر الشافعي، كان يدرس بجامع المنصور وجامع القصر، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة بعد عمر بلغ أربعاً وخمسين.
(طبقات الحنابلة (٢/١٢٨)).

(٣) في (هـ): «الأول» وهو خطأ. (٤) في (هـ): «المحذور».

(٥) لفظ «فيه» أثبتناه من (د)، وساقط من باقي النسخ.

وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه، فأما إذا لم يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين ما لم يتخذها داراً فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه. وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت فعليه الضمان؛ لأنه متهم، وإذا شرط أحدهما أن الدماء الواجبة على غيره لم يصح الشرط. انتهى النقل عن الحنابلة في المسألة^(١).

ولو استأجر المعضوب من يحج عنه في سنة عينها فأحرم الأجير عن نفسه في تلك السنة تطوعاً وقطوعاً للأجير عند جماعة من الشافعية^(٢).

وقال الشيخ أبو محمد: ينصرف إلى المستأجر^(٢).

ومقتضى كلام الحنفية أنه يقع للأجير، ولا تنفسخ الإجارة.

وقال ابن بشير المالكي: إنه يقع للأجير وتنفسخ^(٣) الإجارة.

ولو استأجر اثنان شخصاً يحج عنهما في ذمته فأحرم عنهما، أو عن أحدهما ونفسه انعقد لنفسه تطوعاً عند الشافعية، وهو قول الحنابلة [ب/٨٩] في الصورة الأولى إذا استنابه اثنان^(٤).

وفي الذخيرة^(٥) من كتب المالكية: أنه لو أحرم عن أبيه وأمه لم ينعقد.

وقال الشافعية^(٦): إنه لو أحرم عن أحدهما (بعينه، فلآخر خيار الفسخ لتأخير حقه، وأنه لو أحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد عن أحدهما^(٧)) وله صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج.

(ونقل^(٨) صاحب الذخيرة (من^(٩) المالكية في هذه الصورة الثانية: أنه ينعقد لنفسه^(١٠)).

وعند الحنفية: أنه لو أمر رجلان رجلاً أن يحج عن كل واحد، فإن أحرم بحجة عنهما جميعاً فهو مخالف وتقع الحجة عنه، ويضمن النفقة لهما إن أنفق

(١) راجع ما ذكر عن الحنابلة في: المغني (٣/١٨٠ - ١٨٣).

(٢) المجموع (٧/١١١). (٣) في (د): «تنفسخ».

(٤) المجموع (٧/١١٢)، والمغني (٣/١٨٧ - ١٨٩).

(٥) الذخيرة (ج ٢ ق ٥٦ خ). (٦) المجموع (٧/١١٢).

(٧) ساقط من (د). (٨) في (د): «ومثل» وهو تحريف.

(٩) سقط من الأصل وثبت في النسخ كاملة. (١٠) الذخيرة (ج ٢ ق ٥٦ خ).

من مالهما، وإن نوى عن أحدهما غيرَ معين فإن مضى على ذلك صار مخالفاً إجمالاً، وإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف صح عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف وقع (عن^(١)) نفسه وضمن نفقتهما، وإن نوى عن أحدهما بعينه وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقة للآخر^(٢).
 وقال العتّابي^(٣) في شرح الجامع الصغير^(٤): إنه إذا أطلق الإحرام، ثم عين أحدهما صح التعيين بالإجماع. والله تعالى أعلم.



-
- (١) ساقط من (ه).
 (٢) الهداية مع الفتح (٣/١٤٨ - ١٤٩)، والمبسوط (٤/١٥٩ - ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/٦٠٧ - ٦٠٨).
 (٣) أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتّابي، كان من العلماء الزاهدين. من تصانيفه: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والفتاوى، مات سنة ست وثمانين وخمسمائة.
 (٤) الفوائد البهية (٣٦)، والأعلام (١/٢٠٩).
 (٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

أبي الرابع

في العزم على السفر

في العزم (على^(١)) السفر إلى الحج

وفيه التنبيه على أمور في بعضها خلاف ذكرته، وبقاها لا يكاد يُختلف فيه:
الأمر الأول:

يجب^(٢) على من أراد الحج إخلاصه لله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، ﴿إِلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٤).

وثبت في الصحيحين^(٥) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته [أ/٩٠] لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وقد رويت هذا الحديث من طرق كثيرة: منها:

ما أخبرتنا به المسندة الصالحة، أمة الرحمن، وست الفقهاء، بنت الإمام الزاهد أبي إسحاق^(٦) إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي بدمشق، عن أبي طالب عبد اللطيف بن محمد بن علي بن القبيطي^(٧)، وأبي تمام علي بن هبة الله بن محمد بن عبد السميع الهاشمي، وأبي إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف الكاشغري، قالوا: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي المعروف بابن البطي، قراءة عليه ونحن نسمع، زاد الكاشغري: وأبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد الطوسي المعروف بابن تاج القراء^(٨)، قراءة عليه، قالوا: أخبرنا أبو عبد الله مالك بن أحمد بن علي البانياسي

(١) في (د): «إلى».

(٢) إرشاد الساري (٣).

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

(٤) سورة الزمر: الآية ٣.

(٥) البخاري في صحيحه في أول كتاب بدء الوحي (٤/١) بلفظ قريب منه، ومسلم في

الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/١٥١٥ - ١٥١٦).

(٦) في (د): «أبي الفضل إسحاق».

(٧) في (د): «القيسي».

(٨) في (د): «القراء».

الفراء، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم ابن الصلت المُجَبَّر، قال: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، قال: ثنا أبو سعيد الأشجّ قال: ثنا المحاربي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» فذكره بلفظه.

وأخبرنا الأشياخ المسندون أبو علي حسن بن عمر الهكاري وأبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعمّ الدمشقيان، وأم محمد زينب ابنة أحمد بن عمر بن سُكْر المقدسية، بقراءتي عليهم منفردين قالوا: (أنا^(١)) عبد الله بن عمر بن علي البغدادي قراءة عليه بدمشق، قال: أنا أبو الفتح مسعود بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن سُنيّف الوراق قال: أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين السراج، وأبو غالب محمد بن محمد بن عبيد الله العطار قراءة عليهما وأنا أسمع قالوا: أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير [ب/٩٠] القرشي قال: (ثنا^(٢)) أبو محمد الحسن بن علي بن عفان العامري قال: (ثنا^(٣)) جعفر بن عون العمري قال: (أنا^(٣)) يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» وذكر نحوه.

وأخبرتناه أم الخير شهدة بنت أبي الحسن بن عبد العظيم الحصني قراءة عليها وأنا أسمع بمصر قالت: (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي بن عبد الرحمن بن الحاسب قراءة عليه وأنا حاضرة قال: (أنا) جدي الحافظ أبو ظاهر أحمد بن محمد بن أحمد السّلفي الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع بالإسكندرية قال: (أنا) الرئيس^(٤) أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد الثقفي بأصبهان قال: (أنا^(٥)) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، قال: (ثنا^(٦)) أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ الشيباني قال: (ثنا^(٧)) أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب (الفراء^(٨)) قال: (ثنا^(٦)) جعفر بن

(٢) في (د): «قال أنبأنا».

(٤) في (هـ): «الزبير».

(٦) في (ب): «قال نبأ».

(٨) في (د): «الفراء».

(١) في (د): «ثنا».

(٣) في (د): «أنبأنا».

(٥) في (ب): «أنبأنا».

(٧) في (ب): «نبأ».

عون قال (ثنا^(١)) يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث، كما تقدم^(٢) إلا أنه قال: «وإلى رسوله فهجرته إلى الله تعالى وإلى رسوله عليه الصلاة والسلام».

وبه إلى المزكي قال: وحدثنا أبو عبد الله قال: وحدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي قال (ثنا^(٣)) يزيد بن هارون قال: (ثنا^(٤)) يحيى بن سعيد بمثله.

وأخبرناه أعلى من (هذه الطرق^(٥)) بدرجة: أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد المكبر من كتابه عن أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينه، وأبي حفص عمر بن مَعَمَّر بن طبرزد (...^(٦)) قالوا: أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني قراءة عليه ونحن نسمع قال: أنا أبو طالب محمد بن محمد^(٧) بن إبراهيم بن غيلان البزاز قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال: أنا عبد الله بن رَوْح (المدائني^(٨))، ومحمد بن ربح البزاز^(٩) [٩١/أ] قالوا: ثنا يزيد بن هارون: أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» الحديث بمعناه.

والإخلاص شرط في جميع العبادات^(١٠)، فمن أتى بعبادة، والباعث عليها غرض دُنْيَوِيٍّ بحيث لو فقد لتركها^(١١) فليست بعبادة، وإنما هي معصية موبقة لصاحبها، وإن بعث عليها باعث الدِّين والدنيا، فإن كان باعث الدنيا أقوى أو

(١) في (ب): «قال حدثنا».

(٢) في (ب): «قال نبأ».

(٣) في (ج): «هذه الطريقة».

(٤) جاء في (د): زيادة ما نصه: «ح قال كاتبه محمد بن فهد، سامحه الله تعالى: وقرأته أحسن من هذا على العلامة قاضي القضاة أبي بكر عبد الله بن الحسين المراغي، أخبرك أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب قال: أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن مناقب الحسيني وأبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي قالوا: أنبأنا ابن طبرزد قال الموصلي».

(٥) في (هـ): «محمد بن أحمد بن إبراهيم».

(٦) في (د): «المدائني».

(٧) في (د): «الندار».

(٨) في (د): «يتركها».

(٩) في (د): «إرشاد الساري (٣)».

مساوياً فهي باطلة كما ذكرناه في القسم الأول، وإن كان باعث الدين أقوى فقد ذهب المحاسبي^(١) وجماعة إلى أنها باطلة، وذهب جماعة إلى أنها صحيحة، والأول هو الذي يظهر، لما روى أبو أمامة الباهلي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال رسول الله ﷺ: لا شيء له، (فأعادها^(٢)) ثلاث مرات يقول رسول الله ﷺ: لا شيء له. ثم قال: إن الله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه». رواه النسائي^(٣) بإسناد صحيح.

الثاني: تجب التوبة^(٤) من جميع المعاصي على كل بالغ عاقل، وإذا حج الإنسان ولم يتب خشي عليه عدم القبول.

وشرط صحة التوبة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب: الندم على ما فرط منه^(٥)، وتركه في الحال، والعزم على ألا يعود إلى مثله.

ويجب في التوبة من مظالم الأموال ما ذكرناه في حقوق الله تعالى، والخروج عن الأموال إما بأن يتحللها من أهلها، أو يردّها إليهم أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث، فإن عجز عن ذلك وأيس من معرفتهم فإن كان في الوقت إمام عادل أو نائب له [٩١/ب] كذلك فليسلمه إليه، وليعرفه الحال فيه، فهو مال ضائع عند طائفة من الشافعية^(٦)، ومال بيت المال في قول آخرين^(٧) وهو المختار.

فإن لم يكن في الوقت من هو بهذه الصفة سلمه إلى رجل عالم موثوق به

(١) الحارث بن أسد المحاسبي عبد الله، من أكابر الصوفية، كان عالماً بالأصول والمكاتبات والمعاملات وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره، من كتبه: آداب النفوس، والرعاية لحقوق الله. مقبول الرواية، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين.
(تقريب التهذيب (١/١٣٩)، صفة الصفوة (٢/٣٦٧) وما بعدها، والأعلام (٢/١٥٣)، (١٥٤)).

(٢) في (د): «فأعاداه» وهو تصحيف.

(٣) في سننه في الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/٢٢).

(٤) المجموع (٤/٢٣٩).

(٥) في (د): «فيه» وعليه تكون «فرط» بتشديد الياء. وانظر هذه الشروط في رياض الصالحين (١٠ - ١١)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٣ هـ.

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث. (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

وأعلمه بالحال ليصرفه إلى مصارفه، وللعالَم^(١) أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز صرفه إليه، وله هو أن يصرفه لنفسه من نفسه إن كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية.

وإن كان يترجى معرفة مستحقها فليعزم على أنه متى قدر عليه أوصلها إليه.
وإن كانت المظالم في الأعراض، كالقذف، والغيبة، فيجب في التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى: أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك ويتحللها منهم، فإن تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم، وإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق، فإن عجز عن الخروج عن ذلك كُلِّهِ فليستغفر الله تعالى، والمرجو من فضله تعالى وكرمه أن يُرْضِيَ خصماءه من خزائن إحسانه.
وإن كان قد فرط في شيء من حقوق الله تعالى من صلاة، أو صيام، أو زكاة أو غير ذلك (فيلزمه^(٢)) الوفاء به.

واستيفاء الكلام فيما يتعلق بالتوبة مذكور في كتب أهل العلم، وما اقتصرنا على ذكره هو الذي يغلب وقوعه، والله تعالى أعلم.
الثالث: يجب^(٣) أن يترك لمن تلزمه نفقته (النفقة^(٤)) إلى حين رجوعه فقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول^(٥)».

ويجب أن تكون النفقة من الحلال، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، وينبغي أن تكون من أطيب مكاسبه خالصةً من الشُّبُه، فإن ذلك من أكبر

(١) والمقصود من عبارة المؤلف أن العازم على الحج الذي في ذمته مال كمظلمة إن لم يجد إماماً عادلاً أو نائباً كذلك، يسلم المال إلى عالم موثوق به في الأحكام الشرعية ليصرفه في مصارفه الشرعية. وفي هذه الحالة يجوز للعالَم أن يعطي راد المال شيئاً منه إن كان ممن تنطبق عليه شروط المصارف، وله أيضاً أن يأخذ المال أو شيئاً منه من نفسه لنفسه إن كانت حالته كذلك. المحقق.

(٢) في (د): «فيلزمه» وهو خطأ. (٣) المجموع (٤/٢٣٩).

(٤) ساقط من (د).

(٥) مسند أحمد (٣/١٦٠، ١٩٤، ١٩٥)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/٣٢١)، كلاهما بلفظ: «أن يضيع من يقوت» عن عبد الله بن عمرو، والبيهقي في النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة (٧/٤٦٧)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٢٦١) ونسبه للنسائي. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٢/٦٩٢) عن عبد الله بن عمر ولفظه: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته.

الوسائل إلى القبول، وإذا حج الرجل بمال حرام صحَّ^(١) حجه في [٩٢/أ] الظاهر عند غير الحنابلة، وليس حجُّه مبروراً، ويبعد قبوله، وتقدم^(٢) في باب «الرقائق» ما روي في الزجر عن ذلك، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)، أنه لا يصح حجه.

وقال الغزالي^(٤): من خرج يحج بمال فيه شبهة، فليجتهد أن يكون قوته من الطَّيِّب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة، فإن لم يقدر (فيلزم^(٥)) قلبه الخوف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه أن ينظر إليه بعين الرحمة، ويتجاوز عنه بسبب (حزنه^(٦)) وخوفه وكراهيته.

الرابع: ينبغي أن^(٧) يجتهد في إرضاء من يتوجه عليه برّه، فمن له أبوان مسلمان، أو أحدهما، يستحب أن لا يحج إلا بإذنها أو إذنه، فإن منعه من حجة الإسلام لم (يلتفت^(٨)) إلى منعها على المذهب عند الشافعية^(٩) وهو قول الحنابلة^(١٠) وله الحج وإن كرها، لأنهما عاصيان بمنعه هكذا (أطلقوا^(١١)).

وينبغي أن يحمل على ما إذا منعه حيث لزم الحج، فلو كان لهما أو لأحدهما غرض معتبر في تأخير الحج شرعاً وجبت الطاعة كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين، ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين.

وإن منعه أحد أبويه من حج التطوع لم يجز له الحج بغير إذنه على المذهب عند الشافعية^(٩)، وهو قول الحنابلة^(١٢).

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل (٢/٥٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٥٦)، والمجموع (٧/٤٥)، وجواهر الإكليل (١/١٦٣).

(٢) تقدم ص (١٣٩).

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام (١/٥٧)، ولم أعثر عليه في كتب المذهب. وانظر أيضاً: أوضح المسالك إلى أحكام المناسك لعبد العزيز السلطان ص (٢٨)، ط ٦ سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٤) إحياء علوم الدين (٥/٩٩)، ومواهب الجليل (٢/٥٣٠) عن الغزالي.

(٥) في (د): «فليزم» وهذا خطأ. (٦) ساقط من (ه).

(٧) المجموع (٤/٢٣٩)، ومناسك النووي (٢٥).

(٨) في (د): «يلتفت».

(٩) المجموع (٨/٢٥١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٧٠)، ومناسك النووي (٢٦)، وروضة الطالبين (٣/١٧٩).

(١٠) الشرح الكبير (٣/١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٧٧).

(١١) في (د): «أطلقوه».

(١٢) الشرح الكبير (٣/١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٧٧).

وقال الشافعية^(١): إنه ليس لهما منعه من حج النذر، وقال الشافعي^(٢): إنه إذا أراد الرجل أن يحج ماشياً، وكان (ممن^(٣)) يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك.

وحكى المالكية^(٤) في منع الأب ولده في هذه الصورة قولين، وأشهر^(٥) قوله ألا^(٦) يستأذنهما في الفريضة.

وفي الجواهر^(٧) من كتبهم: أن للأبوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على (إحدى^(٨)) الروايتين.

وفي كتاب الجهاد^(٩) من الذخيرة [٩٢/ب] المالكية: والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار، والأخطار إلا في الجهاد؛ لأن منعه ربما كان لشرعه لا لطبعه، وقيل: يستويان إلا أن يعلم أن قصده وهن^(١٠) الدين، وليس الجد والجدة عندهم كالأبوين^(١١).

وأطلق الحنفية^(١٢): أن الولد يخرج إلى الحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمناً، وأنه لا يخرج في ركوب البحر إلا بإذنهما، وقالوا^(١٣): الإذن عند عدم الأبوين للجد من قبل أبيه، والجدة من قبل أمه.

وفي فتاوى^(١٤) قاضي خان: ويكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه، إن كان الوالد محتاجاً إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنياً عن خدمته فلا بأس.

(١) المجموع (٢٥١/٨)، ونهاية المحتاج (٣/٣٧٠)، ومناسك النووي (٢٦)، وروضة الطالبين (١٧٩/٣).

(٢) الأم (١٠٠/٢). (٣) في (د): «من».

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) في (ب): بلفظ: «وأظهر قوله»، والظاهر أن الضمير يعود على مالك.

(٦) في (ب): «أنه لا». (٧) الذخيرة (٤٩ق٢) نقلاً عن الجواهر.

(٨) في (د)، (ج): «أحد».

(٩) مثله في التاج والإكليل (٣/٣٥٠)، وشرح منح الجليل (١/٧١٣)، والخرشي (٣/١١٢)، وبلغة السالك (١/٣٥٦)، والذخيرة (٢ق١١٠خ).

(١٠) في (ج)، (هـ): بلفظ: «وهن في الدين».

(١١) مواهب الجليل (٣/٣٥٠)، والتاج والإكليل (٣/٣٥٠)، والخرشي (٣/١١٢)، والذخيرة (٢ق١١٠خ).

(١٢) لم أعثر عليه. (١٣) فتاوى قاضي خان (١/٣١٤).

(١٤) فتاوى قاضي خان (١/٣١٤).

وقال الشافعية^(١): إنه يستحب^(٢) للرجل الحج بزوجته، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتقدم^(٣) في باب الفضائل، وله منعها من حج التطوع باتفاق الأربعة^(٤) (إلا^(٥)) في صورة عند المالكية يأتي بيانها إن شاء الله تعالى في الباب الرابع عشر^(٦). وكذا حج الفرض على الأظهر عند الشافعية^(٧). وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها، قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذنه». رواه الدارقطني^(٨)، والبيهقي بإسناد ضعيف.

وقال^(٩) الحنفية^(١٠)، والحنابلة: ليس له منعها إذا وجدت محرماً.

وقال الحنابلة^(١١): إنه يستحب لها أن تستأذنه أولاً، وقال صاحب^(١٢) الرعاية منهم^(١٣): إذا لم يكمل الشروط في حق المرأة فلزوجها منعها من حجة الفرض. والمشهور عند^(١٤) المالكية: أنه ليس له منعها إذا كانت مستطبعة، وإن فرغ على أن الحج على التراخي، وعن مكحول^(١٥) رَفَع الحديث إلى النبي ﷺ قال:

- (١) روضة الطالبين (٣/١٧٨ - ١٧٩)، ومناسك النووي (٢٥).
- (٢) في (د): «يستحق» وهو خطأ. (٣) تقدم ص (١٤٢).
- (٤) روضة الطالبين (٣/١٧٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٩)، وأسهل المدارك (١/٥١٠)، ومختصر الطحاوي (٧٢)، ومناسك النووي (٢٧).
- (٥) في (د): «إلى» وهو خطأ.
- (٦) ستأتي ص (١٤٣٥) وهي ما إذا أحرم بالحج وأحرمت هي بالتطوع، فليس له تحليلها ولا منعها من الإحرام لأنها لم تعطل عليه استمتاعاً.
- (٧) روضة الطالبين (٣/١٧٩)، ومناسك النووي (٢٧).
- (٨) رواه الدارقطني في الحج (٢/٢٢٣)، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط كما في مجمع الزوائد في الحج، باب في المرأة يمنعه زوجها السفر إلى الحج (٣/٢١٤ - ٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٣).
- (٩) قال ساقط من (د).
- (١٠) الهداية (٢/٤٢١)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤)، والمغني (٣/١٩٤).
- (١١) المغني (٣/١٩٤).
- (١٢) هو نجم الدين بن حمدان وتقدمت ترجمته ص (٢٢١).
- (١٣) لم أعر عليه رغم البحث. (١٤) مواهب الجليل (٣/٢٠٥).
- (١٥) مكحول بن أبي مسلم الهذلي أبو عبد الله، طاف الأرض في طلب العلم، وأثنى عليه الكثير حتى قيل فيه: إنه أفتقه من الزهري، وكان ثقة كثير الإرسال، مات سنة ثلاث عشرة ومائة. (تذكرة الحفاظ (١/١٠٧)، تقريب التهذيب (٢/٢٧٣)، والكاشف (٣/١٧٢)).

«عليكم حج أزواجكم وفك عانيكم» رواه سعيد^(١) بن منصور.
وقال الشافعي^(٢): إنه إذا أرادت المرأة أن تحج ماشية كان لوليها وزوجها منعها، وهو مقتضى قول (الثلاثة)^(٣) (٤).

الخامس: في اتخاذ الزاد.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كانوا يحجون ولا^(٥) يتزودون فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ حَيْرَ الْأَرْزَادِ اللَّقَوَى﴾^(٦)» أخرجه ابن حبان^(٧).
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وعكرمة، ومجاهد^(٨)، وغيرهم: «إن [١/٩٣] قوله تعالى: «وتزودوا» نزل في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: نحن المتوكلون، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله تعالى ولا يطعمنا، فكانوا ييقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك وأمروا بالتزود».
وعن هشام^(٩) بن عروة قال: «كان الناس يحجون وتحتهم (أزودتهم)^(١٠)»، وكان أول من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حمل ابن عمه مروان^(١١) على راحلته». رواه سعيد بن منصور^(١٢).

(١) ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٢/٢) عن ابن عباس، وذكره في القرى (٧٣) وعزاه لسعيد بن منصور.

(٢) الأم (١٠٠/٢).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) في (هـ): «يحجون ويتزودون» وهو خطأ. (٦) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٧) خرجه مالك فيما ذكره رزين كما في القرى (٦٦).

(٨) تفسير مجاهد (١٣/١) باختلاف بسيط في الألفاظ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/١٦٢ - ١٦٣) باختلاف يسير في الألفاظ.

(٩) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني القرشي أبو المنذر، دعا له ابن عمر، كان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حجة، مات سنة ست وأربعين ومائة ببغداد.

(١٠) تذكرة الحفاظ (١/١٤٤)، وتقريب التهذيب (٢/٣١٩)، والكاشف (٣/٢٢٢)، وطبقات الحفاظ (٦١).

(١٠) في (هـ): «أزوادهم».

(١١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان، وكتبه في خلافته، اختلف في تاريخ ولادته، فقيل: عام أحد، وقيل: بعد الهجرة بأربع سنين، واختلف في رؤيته للنبي ﷺ وتولى الخلافة لمدة نصف سنة، ومات سنة خمس وستين.

(الإصابة (٩/٣١٨)، وتقريب التهذيب (٢/٢٣٨)، والكاشف (٣/١٣٢)).

(١٢) ذكره في القرى (٦٦) وعزاه لسعيد بن منصور.

وقال أحمد^(١) بن حنبل فيمن يدخل البرية بلا زاد ولا راحلة: لا أحب ذلك هذا يتوكل على أزواد الناس.

وقدم على الشبلي^(٢) فقراء من (الري^(٣)) فسألوه الصحبة في الحج (على^(٤)) طريق التوكل، فشرط عليهم ألا يحملوا زاداً ولا يسألوا أحداً شيئاً، ولا يقبلوا من أحد شيئاً، فتوقفوا في الشرط الثالث فقال: أنتم متوكلون ولكن على مزاود الحجاج.

وكان بعض^(٥) فقراء العلماء يتمنى الحج فيسأله ميا سير أهل بلده أن يحجوا به فيشكرهم ثم يقول: ما لهذا السفر إلا شد الهيمان والتوكل على^(٦) الرحمن. وينبغي أن^(٧) يستكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه، ليؤثر منه المحتاجين والرفقة، وأن يطيب زاده، فعن مجاهد^(٨) أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده في سفره.

وأن تكون نفسه^(٧) طيبة بجميع ما ينفقه فإنه أقرب إلى القبول. وأن يكون^(٨) حسن اليقين فقد قيل: أفضل الحاج أخلصهم نية، وأزكاهم نفقة، وأحسنهم يقيناً.

واستحب بعض^(٩) العلماء ترك المماكسة^(١٠) في الكراء إلى مكة، وفيما يشتره لأسباب الحج، وفي كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى.

وينبغي ألا يسرف في التمتع والترفة، فإن ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود بعبادة^(١١) الحج.

السادس: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه: [٩٣/ب] إنه يستحب^(١٢) ألا يشارك غيره في الزاد وأمثاله؛ لأنه أسلم له قال: وإذا شارك لعذر فلا

(١) لم أعثر عليه رغم البحث. (٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٣) في (هـ): «الري». والري: مدينة من أمهات البلاد تعد قصبه الجبال والنسب إليها رازي على غير قياس كما في مراصد الاطلاع (٦٥١/٢) بتصرف.

(٤) في (د): «علم». (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) كلمة «على» مكررة في الأصل.

(٧) مفيد الأنام ونور الظلام (٢٦/١)، والمجموع (٢٤٠/٤)، ومناسك النووي (٣١ - ٣٢).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث. (٩) المجموع (٢٤٠/٤).

(١٠) في (ب): «المماكسة» وهو تصحيف. والمماكسة هنا: انتقاص الثمن واستحطاطه كما في النهاية مادة «مكس» (٣٤٩/٤).

(١١) في (د): «العبادة».

(١٢) لم أعثر عليه وذكر مثله في المجموع (٢٤٠/٤)، ومناسك النووي (٣١ - ٣٢).

(يكن^(١)) على الإشاعة^(٢) لا تمتناع تصرفه في وجوه الخير، قال: ولو أباح له شريكه ذلك لم يوثق^(٣) باستمرار رضاه، قال: وإذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة بدون حقه تورعاً وتفضلاً، وقال^(٤): إن اجتماع الرفقاء كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة.

وقال النووي^(٤) في مناسكه: ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق فلا يزيد على قدر حصته.

وقيل للإمام أحمد: (أَيُّمَا^(٥)) أحب إليك؟ يعتزل الرجل الطعام أو يرافقه، قال: يرافقه، هذا أوفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، وقد (تناهد^(٦)) الصالحون من السلف، ومعنى التناهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم، ويأكلون جميعاً^(٧).

وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى: يدفع إلى وكيل رفقته مثل ما يدفع واحد منهم، ثم يعود فيأتي سرراً بمثل ذلك فيدفعه إليه.

السابع: ينبغي^(٨) أن يُشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في الوقت الذي يريده، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة^(٩) في الأمر، وكان ﷺ غنياً عن المشاورة، وإنما أراد أن يستن به، وينبغي للمستشار أن يبذل له النصيح، فإن المستشار مؤتمن، كما قال النبي^(١٠) ﷺ، وقال ﷺ: «الدين النصيحة^(١١)».

(١) في (د): «يكفني» وهو تصحيف.

(٢) يقصد أنه لا بد أن يكون معلوماً محدداً حتى يتسنى له التصرف فيه.

(٣) في (د): «يؤثر». (٤) مناسك النووي (٣٢ - ٣٣).

(٥) في (د): «إنما».

(٦) في (د): «تعاهد» وهو خطأ. ولم أعثر على مصدر كلام الإمام أحمد.

(٧) قال صاحب اللسان: «التناهد»: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه. اهـ. مادة «نهد» (٣/٧٢٧).

(٨) المجموع (٤/٢٣٩)، ومناسك النووي (١٨).

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١٠) حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المستشار مؤتمن». كما في سنن ابن ماجه في الأدب، باب المستشار مؤتمن (٢/١٢٣٣). وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٦٠) وذكر أنه حديث لا يثبت ولا يصح.

(١١) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله» (١/٢٢)، ومسلم في =

وقال قتادة: ما تشاور قوم يبتغون وجه الله تعالى إلا هُودوا إلى رُشدٍ في أمرهم^(١).

الثامن: اختلف^(٢) العلماء في أخذ الفأل في المصحف [٩٤/١]، فكرهه قوم وأجازه آخرون، ونص أبو بكر الطرطوشي^(٣) على تحريمه، ورأيت^(٤) والدي رحمه الله تعالى أخذ الفأل في المصحف، والله أعلم.

التاسع: يستحب^(٥) أن يستخير الله تعالى:

فقد روى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى». رواه الحاكم^(٦) وصحح إسناده.

وروى جابر بن عبد الله^(٧) رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

= الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١).

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لابن القيم ص(٣٤٢)، وفيه: إلى أرشد أمرهم.

(٢) حاشية الهيتمي على الإيضاح (١٨).

(٣) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له: ابن رندقة، أديب من فقهاء المالكية الحفاظ، رحل إلى المشرق، ثم سكن الإسكندرية وتولى التدريس بها، وكان زاهداً. من مؤلفاته: سراج الملوك والتعليقة، ومختصر تفسير الثعلبي. ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة.

(٤) شجرة النور الزكية (١٢٤)، والأعلام (٣٥٩/٧).

(٥) أشار إليه ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح (١٨).

(٦) المجموع (٢٣٩/٤)، وإحياء علوم الدين (٢٠٦/١)، ومناسك النووي (١٩).

(٧) الحاكم في مستدرکه في الدعاء (٥١٨/١)، وفيه بلفظ: «شقاوة» وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص على الصحة (٥١٨/١)، وأحمد في المسند (١٦٨/١)، والترمذي في سننه في القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٣/٣٠٩)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حميد، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني فليس هو بالقوي عند أهل الحديث». اهـ.

(٧) في (ج): «جابر بن عبد الله الأنصاري».

ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال في عاجل أمري)^(١) وأجله فاقدّره لي ويسّره ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي^(٢) الخير حيث كان، ثم (أرضني)^(٣) وقال: ويسمي حاجته». رواه البخاري^(٤)، وفي رواية له: «ثم أرضني^(٥) به»، وفي رواية للنسائي^(٦): «أستخرك بعلمك وأستهديك^(٧) بقدرتك»، وفي أخرى له: «حيث كنت ثم أرضني بقضائك» ورواه ابن حبان^(٨) في صحيحه وقال فيه: «خيراً لي في ديني، ومعادي، ومعاشي، وعاقبة أمري (فقدّره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كان شراً لي في ديني، ومعادي، ومعاشي، وعاقبة أمري)^(٩)» فاصرفه عني واصرفني [ب/٩٤] عنه، وقدر لي الخير حيث كان وررضني به»، وفي رواية^(١٠) له: «خيراً لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، فأقدّره لي، ويسره لي، وأعني عليه، وإن كان كذا وكذا (للأمر)^(١١) الذي يريد شراً لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري فاصرفه عني، ثم اقدر لي الخير أينما كان، لا حول ولا قوة إلا بالله».

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت^(١٢) بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر الذي سبق إليه قلبك فإن فيه الخير». رواه ابن السني^(١٣) بإسناد^(١٤) غريب.

-
- (١) ساقط من (د)، (هـ).
(٢) في (هـ): «رضني».
(٤) في صحيحه في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (٦٧/٢).
(٥) البخاري في التوحيد (٩/١٤٤ - ١٤٥)، وفي الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٨/١٠١).
(٦) لم أعثر عليه رغم البحث.
(٧) في (د)، (هـ): «وأستشهدك» وهو تصحيف.
(٨) موارد الظمان، باب الاستخارة (١٧٧). (٩) ما بين القوسين سقط من (هـ).
(١٠) موارد الظمان، باب الاستخارة (١٧٧). (١١) في (د): «الأمر».
(١٢) في (د): «هميت».
(١٣) في (ب): «سني»، وهو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، أبو بكر، المعروف بابن السني، روى سنن النسائي وله كتاب: عمل اليوم والليلة، واختصر سنن النسائي وسماه «المجتبى»، كان خيراً صدوقاً، ثقة، مات سنة أربع وستين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة.
(تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٩)، طبقات الحفاظ (٣٧٩)).
(١٤) عمل اليوم والليلة لابن السني، باب كم مرة يستخير الله ﷻ ص (٢٢٣).

والاستخارة في الحج لا ترجع إلى نفس الحج فإنه خير لا محالة، وإنما ترجع إلى تعيين وقت الشروع فيه وتفاصيل أحواله.

وقال جماعة من الشافعية^(١): إنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد.

وقال بعض^(٢) السلف: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ - إِلَى - تُرْجَعُونَ﴾^(٣)، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(٤) الآية، ولا يأتي بهما في وقت الكراهة عند الأربعة^(٥).

وللاستخارة آداب تقدمت^(٦) في باب الرقائق، واستحب بعض السلف أن يقال في ابتداء الأمور ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا﴾^(٧) ﴿رَبِّ أَسْرَجَ لِي صَدْرِي ﴿١٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿١٦﴾﴾^(٨).

العاشر: ينبغي^(٩) أن يرتاد رفيقاً صالحاً، حسن الأخلاق، محباً للخير معيناً عليه، بعيداً عن الشر، إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه، وإن ضجر صبره، وإن عجز

(١) مناسك النووي (٢١).

(٢) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٢١) وجعل الآية الأولى بعد «الكافرون»، والثانية بعد «الإخلاص»، ومناسك الكرمانى (ق٥خ).

(٣) سورة القصص: الآيات ٦٨ - ٧٠.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٦. وفي نسخة الأصل (ب): «تكون» بالفوقية وهي قراءة.

(٥) السبعة إلا الكوفيين كما في فتح القدير للشوكاني (٢٧٤/٤) مصطفى البابي الحلبي، ط ١٣٥٠هـ، وانظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٢٥١/٣ - ٢٥٢).

يراجع الإقناع (١/١٥٠ - ١٥٣)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح ص (١٩)، ومواهب الجليل (١/٤١٥)، ومقتضى كلام الحنفية في الفتاوى الهندية (١/٥٢، ١١٢).

(٦) تقدم ص (٢٩٠).

(٧) سورة الكهف: الآية ١٠.

(٨) سورة طه: الآيتان ٢٥، ٢٦. وفي نسخة الأصل وضع على الياء في «لي» فتحة على قراءة المدنيين، نافع المتوفى سنة ١٦٦٩هـ بالمدينة وأبي جعفر المتوفى سنة ١٢٨هـ بالمدينة، وقراءة أبي عمرو البصري المتوفى بالكوفة سنة ١٥٤هـ. البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدري ص (٢٠٢، ٧، ٨)، للشيخ عبد الفتاح القاضي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(٩) المجموع (٤/٢٧١)، وإحياء علوم الدين (٢/١٠٩٧)، ومناسك الكرمانى (ق٦خ)، ومختصر منهاج القاصدين ص (٣٩).

ساعده، وإن احتاج إليه واساه، حسن المداراة، قليل [أ/٩٥] المماراة، وينبغي أن يكون سافر قبل ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق»^(١)، وقد قيل في الحث على الرفيق الصالح:

لا تصحبنَّ رفيقاً لست تأمنه بئس الرفيق رفيق غير مأمون^(٢)
ولعبد الله بن المبارك رحمة الله تعالى عليه ورضوانه:

وإذا صاحبت فاصحب صاحباً ذا حياء وعفاف وكرم^(٣)
قوله للشيء لا إن قلت لا وإذا قلت نعم قال نعم
وأوصى سفيان الثوري رجلاً يريد الحج فقال له: لا تصحب من هو أكثر^(٤)
حالاً منك، فإنه إن ساويته في النفقة أضربك وإن تفضل عليك استذلك. وإذا
ترافق ثلاثة فصاعداً فليؤمروا أحدهم، كما أمر بذلك سيدنا رسول الله ﷺ فقال:
«إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود^(٥) ولم يضعفه.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم
نفر، قال: ماذا معكم من القرآن؟ فاستقرأهم كذلك حتى مرّ على رجل منهم،
وهو من أحدثهم سناً، فقال: ماذا معك يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا وسورة
البقرة، قال: اذهب فأنت أميرهم» رواه الترمذي، والنسائي^(٦)، وابن ماجه،
والحاكم وصححه على شرط الشيخين وحسنه الترمذي^(٧).

(١) أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج كما في الفتح الكبير (٢٢٩/١)، والسخاوي في
المقاصد الحسنة (٨٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير والخطيب في الجامع وفيه أبان بن
المحبر وسعيد بن معروف ولا تقوم بهما حجة، وله شواهد ضعيفة بانضمامها تقوى،
ورواه الطبراني في الكبير كما في الجامع الصغير مع الفيض (١٥٦/٢) ورمز له
بالضعف.

(٢) لم أعر على قائله.

(٣) ذكرهما الشعراني في الطبقات الكبرى (٦٠/١) ترجمة رقم (٩٨).

(٤) في (د): «مالاً».

(٥) سنن أبي داود في الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٨١/٣) عن أبي
سعيد الخدري.

(٦) في (د): «والنساء».

(٧) الترمذي في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي (٢٣٣/٤ - ٢٣٤)،

والنسائي في الكبرى في السير كما في تحفة الأشراف (٢٨٠/١٠)، وموارد الظمآن =

وعن^(١) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا^(٢) عشر ألفاً عن قلة» رواه أبو داود، والترمذي^(٣) وحسنه.

والمراد بالصحابة هنا: المتصاحبون.

الحادي عشر: ينبغي لمن^(٤) أراد الركوب أن يحصل مركوباً جيداً، فإن ذلك أسكن لقلبه، إما بشراءٍ أو كراءٍ^(٥)، فإن كان بكراءٍ فينبغي قبل السفر أن ينظر في حال الجَمَال والجَمَال التي تحمله [ب/٩٥] ليكون على بصيرة من أمره.

وينبغي^(٦) أن يطلع الجمال على جميع ما يحمله من قليل وكثير، ويسترضيه عليه.

ويروى أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك حمل كتاب رسالة فقال: حتى أستاذن الجمال^(٧).

ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحمل لمن قدر على ذلك، ولم يشق عليه، اقتداءً بالنبي ﷺ وهو أشبه بالتواضع والمسكنة، ولا يليق بالحاج غير ذلك.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تسوي أربعة دراهم أو لا تسوي ثم قال ﷺ: اللهم (حجة^(٨)) لا رياء فيها ولا سُمعة» رواه ابن ماجه^(٩)، «وبعث النبي ﷺ مع عائشة أخاها

= (٤٤٢)، ولم أعثر عليه في ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي ﷺ مرسلًا نحوه.

(١) في (ب): «من». (٢) في (د): «اثنى» وهو خطأ.

(٣) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، وقال: هذا حديث حسن غريب (١٢٥/٤)، وأبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٣/٨٢)، والحاكم (١٠١/٢) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك (١٠١/٢).

(٤) مناسك النووي (٣٣). (٥) في (ب): «بكراء».

(٦) مناسك النووي (٣٥)، وإحياء علوم الدين (١/٢٦٣)، ومناسك الكرمانى (ق٦خ)، ومختصر منهاج القاصدين (ص٣٩ج).

(٧) إحياء علوم الدين (١/٢٦٤)، ومناسك الكرمانى (ق٩خ).

(٨) في (د): «طجة».

(٩) سنن ابن ماجه في المناسك، باب الحج على الرحل (٢/٩٦٥). وأخرجه الطبراني في =

عبد الرحمن^(١) رضي الله تعالى عنهما، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب» رواه البخاري^(٢) تعليقاً بصيغة الجزم، ويُروى: «أفضل الحاج الشَّعْث التَّفِيل^(٣)».

واختلف^(٤) علماء السلف في كراهة ركوب المحمل لغير حاجة، فقال بعضهم: لا بأس به، وأكثرهم على الكراهة؛ لما فيه من زي المتكبرين والمترفين^(٥).
وقال طاووس^(٦) رحمه الله تعالى: حج الأبرار على الرحال، وقيل^(٧): أول من اتخذ المحامل الحجاج.

وعنه قال: كنت جالساً عند جابر بن عبد الله إذ مرت به رُفقة من أهل اليمن قد أحقبوا^(٨) بالماء والحطب، فقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «ما رأيت رُفقة أشبه بنا مع رسول الله ﷺ من هؤلاء». رواه عبد الرزاق^(٩).

= الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٢١/٣) عن ابن عباس بلفظ قريب منه، وقال: وفيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ولم أعرفه وقال المعلق عليه: ابن أبي بزة المذكور هو القاري المشهور، ضعفه جماعة.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، كان اسمه عبد الكعبة وغيره النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة. (تقريب التهذيب (١/٤٧٤)، والكاشف (٢/١٥٧)، والإصابة (٦/٢٩٥)، وخلاصة التهذيب (٢/١٢٦)).

(٢) البخاري في الحج، باب الحج على الرحل (٢/١٥٦).

(٣) الترمذي في التفسير سورة آل عمران (٤/٢٩٣) بلفظ: «فمن الحاج؟». قال: الشعث التفل، وابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/٩٦٧) عن ابن عمر بلفظ: «فما الحاج». والبيهقي في سننه في الحج، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام (٥/٥٨)، والدارقطني في الحج (٢/٢١٧).

(٤) مناسك النووي (٣٤) مع حاشية الهيتمي عليه، ومناسك الكرمانى (ق٩خ).

(٥) في (هـ)، (د): «المترفين».

(٦) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي، سمع كثيراً من الصحابة، وكان رأساً في العلم والعمل، ومفتي أهل اليمن، مات بمكة سنة ست ومائة.

(٧) تذكرة الحفاظ (١/٦٠)، وخلاصة التهذيب (٢/١٥)، والكاشف (٢/٤١)، وطبقات الحفاظ (٣٤).

(٨) إحياء علوم الدين (١/٢٦٣)، ومناسك الكرمانى (ق٩خ).

(٩) قال في النهاية (١/٤١٢): «أحقب زاده خلفه على راحلته، أي: جعله وراءه حقيبة». اهـ.

(٩) في مصنفه في الحج، باب ما أقل الحاج وما لا يقبل في الحج من المال (٥/١٩)، ومثله في المسند (٢/١٢٠) عن ابن عمر بألفاظ مقاربة.

الثاني عشر: ينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضاؤه^(١)، فإن ذلك أبرأ لذمته، وقد قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن مرتَهنة» وفي رواية: «معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢).

وكذلك ينبغي أن يقضي ما عليه من صلاة، وصيام، وغير ذلك، ويُخرج ما عليه من زكاة وكفارة، وغير ذلك إن كان عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله [أ/٩٦] علي حج الإسلام وعلي دين؟ قال: فاقض دينك»^(٣) رواه أبو يعلى الموصلي^(٤).

ويرد^(٥) العواري، والودائع، ويطلب المحالة من كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيته ويُشهد عليه بها إن كان له شيء يوصي فيه وفي الصحيحين^(٦) أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه. بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وإن اقترض للحج مالا حالاً في ذمته، وله وفاء به ورضي المقرض فلا

(١) المسلك المتقسط مع اللباب (٣).

(٢) ابن ماجه في سننه في الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢)، والترمذي في سننه في الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٢٧٠/٢ - ٢٧١) كلاهما عن أبي هريرة، ومسنند أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥) بنحوه، وسنن الدارمي في البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين (١٧٧/٢)، وموارد الظمان في البيوع، باب ما جاء في الدين ص (٢٨٢)، قلت: ورجاله ثقات، محمود بن غيلان أبو أحمد المروزي، وثقه أحمد والنسائي، توفي ٢٣٩هـ، الكاشف (١٢٥/٣)، أبو أسامة هو حماد بن سلمة، ثقة، صدوق، توفي ١٦٧هـ، الكاشف (١/١٢٦)، زكريا بن أبي زائدة، ثقة، مدلس، توفي ١٤٩هـ، الكاشف (١/٣٢٣)، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، إمام، توفي ١٢٥هـ، الكاشف (١/٣٥٠).

(٣) مسند أبي يعلى (٤/١٤٧٢خ)، حيدر أباد رقم المخطوط (٣٠٦) حديث، ورقمه في الجامعة الإسلامية بالمدينة (٢٠٧٥).

(٤) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي أبو يعلى، كان ثقة صالحاً، متقناً، له مؤلفات منها: المسند والمعجم في السنة، ولد سنة عشر ومائتين، وتوفي سنة سبع وثلاثمائة.

(معجم المؤلفين (١٧/٢)، تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢)، طبقات الحفاظ (٣٠٦)، شذرات الذهب (٢/٢٥٠)).

(٥) المسلك المتقسط مع اللباب (٣ - ٤).

(٦) البخاري في الوصايا، باب الوصايا (٢/٤)، ومسلم في الوصية (٣/١٢٤٩)، ومالك في الوصية، باب الأمر بالوصية (٢/٧٦٧).

بأس به، وكان بعض السلف يقصد ذلك، وقيل لبعض السلف أتجج بالدين؟ فقال: الحج أقتضى للدين، لكن أخرج الشافعي^(١) رضي الله تعالى عنه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ فقال: لا». ويحتمل أن يكون المراد بهذا النهي إذا لم يكن له وفاء بالدين، ويدلُّ لذلك أن في رواية لغير^(٢) الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه: أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه «سُئِلَ عن رجل يستقرض، ويحج قال: يسترزق الله تعالى ولا يستقرض».

وقال الشافعي في الأم^(٣): إنه إذا كان للشخص عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج، ولو كان عليه دين حالاً وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج عند الشافعية^(٤) والمالكية، والحنابلة، وإن كان (معسراً)^(٥) لم يملك مطالبته، وله السفر بغير رضاه عندهم^(٦) أيضاً.

وإن كان الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضاه عند الشافعية، ولو بقي من الأجل يوم واحد، ولكن يستحب ألا يسافر حتى يوكل من يقضيه عند حلوله^(٧).

وقال ابن^(٨) الحاجب، وابن يونس، وغيرهما من المالكية في الدين المؤجل يحل في غيبته: إن لصاحب الدين منعه حتى يوكل من يوفيه، وإذا وكل فهل له عزله؟ فيه تردد، واختار بعضهم أن له عزله إلى بدل لا مطلقاً [٩٦/ب].

(١) مسند الشافعي في المناسك (١٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة في الحج في الرجل يستقرض ويحج (١١٨/٤ - ١١٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الحج في الرجل يستقرض ويحج (١١٨/٤).

وجه الدلالة منه: أنه لا يجوز الاستقراض للحج، بل يطلب من الله الرزق والتوسعة، فإذا أيسر حج إذ الحج واجب مع الاستطاعة.

(٣) الأم (٩٩/٢).

(٤) السراج الوهاج (٥٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٤/٢)، والوجيز (٧٨/١)، والذخيرة (ج ٢ ق ٥٠خ).

(٥) في (أ): «معسراً».

(٦) قال صاحب كشف القناع في الحجر (٣٤٨/٣) ما نصه: «وإن أراد المدين سفرأ وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه». اهـ. وفروع ابن الحاجب (ق ٧٠خ)، والسراج الوهاج (٢٢٦)، والوجيز (٧٨/١)، ومناسك النووي (٢٤).

(٧) المجموع (٢٨٦/١٢)، ومناسك النووي (٢٤).

(٨) فروع ابن الحاجب (ق ١٦٢خ)، ومنح الجليل (٥٦٥/١).

وقال اللخمي^(١) في شرح المدونة: ومن^(٢) كان عليه دين إلى أجل فأراد السفر قبل حلول الأجل لم يمنع إذا بقي من الأجل قدر سيره ورجوعه، وكان ممن لا يُخشى لدهه^(٣) ومُقامه، وإن كان يخشى ذلك منه، أو كان معروفاً باللدد منع إلا أن يأتي بحميل^(٤). وإن كان موسراً وله عقار كان بالخيار بين أن يعطي حميلاً بالقضاء، أو وكيلاً بالبيع، ويكون النداء قبل الأجل بقدر ما يرى أنه يكمل الإشهاد عند حلول الأجل. ولو أشكل أمره هل يريد بسفره تعنتاً^(٥) أم لا أحلف أنه (ما يسافر فراراً^(٦)) وإنه لا يتأخر عن^(٧) العودة عند محلّ الأجل وتُرك.

وقال الحنابلة^(٨): إن كان يحل الدين في غيبته فلصاحب الدين منعه إلا أن يوثقه^(٩) برهن أو كفيل، وإن كان لا يحل في غيبته، ففي رواية: ليس له منعه، وفي رواية: له منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل، وهذه الرواية قال صاحب المغني^(١٠): إنها ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى.

والذي ذكره الحنفية^(١١): أن للشخص أن يحج وعليه دين لا وفاء له، وأنه يقضي الدين ولا يحج (إذا^(١٢)) كان في ماله وفاء، وأنه يكره الخروج إلى الحج لمن عليه الدين، وإن لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه إلا بإذن الغريم، فإن كان بالدين كفيل، وكان الكفيل بإذن الغريم، فلا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان الكفيل بغير إذن الغريم فلا يخرج إلا بإذن الطالب، وله أن يخرج بغير إذن الكفيل.

الثالث عشر: ينبغي أن يتعلم^(١٣) ما يحتاج إليه في سفره من أمر الصلاة، ومعرفة القبلة وغير ذلك، وسأفرد له فصلاً في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى^(١٤).

(١) لم أعر عليه رغم البحث.

(٢) الألد: الخصم الجدل الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق. لسان العرب مادة «لد» (٣/٣٥٧).

(٣) الحميل: الكفيل. وفي الحديث: الحميل غارم. لسان العرب مادة «حمل» (١/٧٢٤).

(٤) في (د): «تغيباً» وهو تصحيف. (٦) في (هـ): «ما يسافر مراراً».

(٧) في (د): «عند» وهو تحريف. (٨) المقنع (٢/١٣٢).

(٩) في (ب): «لمن يوثقه».

(١٠) المغني (٤/٥٠٣ - ٥٠٤) طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(١١) البحر الرائق (٢/٣٣٢)، وفتح القدير (٢/٤٠٧)، وفتاوى قاضي خان (١/٣١٣ - ٣١٤).

(١٢) في (د): «إذ». (١٣) المجموع (٤/٢٤٠).

(١٤) بدأ الفصل المفرد المشار إليه ص (٤٩٢).

وكذلك ينبغي أن يتعلم صفة المناسك، بأن يستصحب معه كتاباً جامعاً لمقاصدها، ويُديم مطالعته ويُكررها في جميع طريقه لتصير محققةً [٩٧/أ] عنده أو يصحب عالماً يوثق بدينه يعلمه جميع ذلك في موضعه؛ لأنه لا عمل إلا بعلم، وقال عمر^(١) بن عبد العزيز: من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يُصلح. وقال بعض العلماء^(٢): إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان.

ويروى^(٣) عن عطاء عن النبي ﷺ قال: «تعلّموا المناسك فإنها من دينكم». ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم لهم بالمناسك يسهل عليهم إنفاق الأموال الكثيرة في سفر الحج من غير حاجة، مع سرفٍ مُحَرَّمٍ، ولا يسهلُ عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجهم ليحصل لهم التعلم والأجر بإحجاجه، وربما قلّد بعضهم بعض من يتزىي بزى أهل العلم ولا يدري^(٣)، ولا يدري أنه لا يدري، فليُحذر من ذلك، ومما غلب من تقليد عوام مكة وصبيانهم في أمر المناسك مع جهلهم، فإن ذلك من العبّاوة، ولقد سألت واحداً منهم عن أركان الحج فقال: الحجر الأسود، وعد باقي أركان البيت الشريف، وهذا الأمر من أهم الأمور التي يُتنبّه لها، فإن بعض الناس يرجع بلا حج بسبب الجهل أعاذنا الله تعالى منه، ومن جميع الأدواء بمنه وكرمه.

الرابع عشر: ينبغي أن يكون الحاج خلياً من تجارة تشغل قلبه؛ ليكون خالياً ساكناً مطمئناً مملوءاً بالذكر، فإن اتجر مع الإخلاص لم يضره.

وعن أبي أمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه، وكان أناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن أناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٢)، وكتاب الزهد لأحمد (٣٠١).

(٢) رواه ابن عساكر عن أبي سعيد كما في الفتح الكبير (٣١/٢ - ٣٢)، ورواه الطبراني في الأوسط والديلمي وابن عساكر عن أبي سعيد كما في كنز العمال (٢٦/٥) بلفظ: «تعلّموا مناسككم فإنها من دينكم». وأخرجه ابن عساكر عن أبي سعيد كما في الجامع الصغير مع الفيض (٢٥٣/٣) ورمز له بالضعف.

(٣) سقط من (ج)، (ب).

وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى، قال: فإن [ب/٩٧] لك حجاً، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١). فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ هذه الآية عليه وقال: لك حج». رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني، والحاكم^(٢) وصحح إسناده.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كانت عُكَاظ، ومجَنَّة، وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣). في مواسم الحج» رواه البخاري^(٤).

وعنه رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأله فقال: «أؤاجر نفسي من هؤلاء، فأنسك معهم المناسك ألي حج؟ فقال، نعم، ﴿أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٥)». أخرجه الشافعي^(٦) رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

وقال ابن الصلاح، ثم النووي^(٧) رحمهما الله تعالى: ينبغي أن تكون يده فارغة من تجارة في ذهابه ورجوعه، وما ذكره ظاهر في الذهاب دون الرجوع، فإنه ينبغي أن^(٨) يفصل فيه فيقال: إن عرض له المتجر في رجوعه ولم يقصده قبل فلا منع منه، وإن قصده من بلده فينبغي أن تكون يده فارغة عنه كما ذكرنا وكذا إذا قصده قبل الحج، والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الكرى (٣٥٠/٢ - ٣٥١)، والدارقطني في المواقيت (٢٩٣/٢)، والحاكم في مستدركه في المناسك (٤٤٩/١)، والفتح الرباني (٨٤/١٨)، وقال المحقق: سنده جيد.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) في صحيحه في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة (٣٤/٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٢.

(٦) مسند الشافعي في المناسك (١٠٩)، والبيهقي في سننه في الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه (٣٣٣/٤)، والحاكم في المستدرک في المناسك (٤٨١/١) بلفظ قريب منه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه عليه.

(٧) المجموع (٢٤١/٤)، ومناسك النووي (٤٠).

(٨) ساقط من (ه).

وإن قصد بالمتجر التوسعة على أهل الحجاز ولو بالبيع بلا شطط، وأخلص في هذا القصد (فهو مأجور^(١))، والله تعالى أعلم.

الخامس عشر: إذا أحرمت المعتدة صح، وتمنع من المصير إلى الحج حتى تنقضي عدتها، سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق، كان للزوج عليها رجعة أو لا، وليس لها أن تتحلل بهذا المنع؛ لأن له مدة، فإن فاتها الحج تحللت كغيرها ولو راجعها فله منعها (فتحلل^(٢)) قاله الشافعية^(٣).

وفي شرح التهذيب^(٤) من كتب المالكية [أ/٩٨] للشيخ (أبي^(٥)) الحسن: وإذا أحرمت بعد موت زوج نفذت وهي عاصية، بخلاف المعتكفة لا تنفذ إذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى (تُتَمَّه^(٦)) إذ لو قيل: إنها تخرج إلى الحج لبطل اعتكافها؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد. (...^(٧)).



-
- (١) سقط من (د).
 - (٢) في (د): «فتحلا».
 - (٣) مغني المحتاج (١/٥٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨)، والسراج الوهاج (٤٥٥ - ٤٥٦).
 - (٤) مثله في التاج والإكليل (٤/١٦٣).
 - (٥) في (د): «أبو» وهو خطأ.
 - (٦) في (د): «تمتمه».
 - (٧) جاء في (د): زيادة ما نصه: «نجز الجزء الرابع من هداية السالك».

السادس عشر^(١): يستحب لمن قصد مكة بحج أو (عمرة)^(٢) أن يُهدي إليها شيئاً من النعم، كما قال الرافعي وغيره من الشافعية^(٣)، والحنفية^(٤).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ثم الشيخ محي^(٥) الدين النووي رحمهما الله تعالى في منسكهما: إنه سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان، وقد قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَّ ذَلِكُمْ﴾^(٦).

وقال عمر^(٧) رضي الله تعالى عنه: «أيها الناس (حجوا)^(٨) واهدوا فإن الله تعالى يحب الهدى» وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرَةَ اللَّهِ

(١) الجزء الخامس من هداية السالك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله تعالى على نعمائه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورضي عن آله وصحبه خير أوليائه. أخبرني سيدي والذي بلّ الله تعالى ثراه وجعل الجنة مأواه والمشائخ المذكورين، لأنها صفة للمشائخ المعطوف على سيدي أول الكتاب كما سبق بيانه، قالوا: أنبأنا العلامة الحافظ الحاكم أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي سماعاً خلا أبواباً لبعضهم سبق ذكرها فقال:

هذه الأسطر الثمانية هي زيادة من نسخة (د) كما أشرت إلى ذلك في الهامش.

(٢) في (د): «أو بعمرة».

(٣) روضة الطالبين (١٨٩/٣)، والمجموع (٣٥٦/٨)، وفتح العزيز (٩٢/٨ - ٩٣)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣١٣/٣).

(٤) لباب المناسك للإمام السندي متنه وشرحه للمسلك المتقسط (٣١٤).

(٥) مناسك النووي (٣٦٤).

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٧/٤) بلفظ: «يا أهل المدينة حجوا واهدوا...»، وطبقات ابن سعد (١١٩/٦).

(٨) في (د): «ضحوا».

فَاتَّهًا مِنْ تَقَوَى الْقُلُوبِ ﴿٢١﴾^(١)، وتعظيمها: استحسانها، واستسمانها^(٢).
 وقال الإمام أبو بكر بن^(٣) مُسْدَى في مناسكه^(٤): «لا نعلم أنه ﷺ قصد
 البيت في حج أو عمرة بغير هدي، ولا أحداً من الخلفاء بعده». انتهى.
 والهدي^(٥) بإسكان الدال، وبكسر الدال وتشديد الياء، قال الأزهري^(٦):
 وأصله التشديد، الواحدة هدية وهديّة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه أهدى في الحج بدنتين، وفي
 العمرة بدنة». أخرجه مالك^(٧).

وأول من^(٨) أهدى إلى البيت إلياس^(٩) بن مضر.

«وساق النبي^(١٠) ﷺ في عمرة الحديبية سبعين بدنة، وفي عمرة القضية

-
- (١) سورة الحج: الآية ٣٢.
 (٢) الدر المنثور (٤/٣٥٩)، وحلية العلماء مع التعليق عليه (٣/٣١٣).
 (٣) هو محمد بن يوسف بن موسى الغرناطي أبو بكر جمال الدين أبو المكارم، محدث،
 حافظ، فقيه، مقرئ، له كتاب: إعلام الناسك بأعلام المناسك، كان يداخل الزيدية بمكة
 فولوه خطابة الحرم، وضعفه بعض علماء الحديث، توفي سنة ٦٦٣هـ.
 (٤) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٨)، والأعلام (٨/٢٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٤٠).
 (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.
 (٦) المجموع (٨/٢٥٦) نقلاً عن الأزهري، وتهذيب اللغة (٦/٣٨٤) مادة «هدى» الدار
 المصرية للتأليف والترجمة، وصحاح الجوهري (٦/٢٥٣٣) مادة «هدى» تحقيق أحمد
 عبد الغفور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، والزاهر للأزهري ص (١٨٦).
 (٧) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة
 والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في العربية وله فيها: تهذيب
 اللغة، مات سنة سبعين وثلاثمائة بعد عمر قارب التسعين.
 (٨) تذكرة الحفاظ (٣/٩٦٠)، والأعلام (٦/٢٠٢).
 (٩) الموطأ في الحج، باب ما يجوز من الهدي (١/٣٧٨).
 (١٠) إنسان العيون المعروف بالسيرة الحلبية (١/١٩١) ط .مصطفى محمد.
 (١١) إلياس بن مضر بن نزار، أبو عمرو، جاهلي، من سلسلة النسب النبوي، قيل: هو أول
 من أهدى البدن البيت الحرام، وقال السهيلي: يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا
 إلياس فإنه كان مؤمناً».
 (١٢) (١/٣٤٩ - ٣٥٠)، ومثله في سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد (١/
 ٣٤١)، وذكر أنه هو أول من أهدى إلى البيت البدنة).
 (١٣) في مسند أحمد (٤/٣٥٣): وساق معه الهدي سبعين بدنة. وأخرجه الدارقطني (٢/
 ٢٤٣)، وفي سيرة ابن هشام (٣/٣٢٢)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٩٠).

ثمانين (بدنة^(١))، وقيل: ستين».

«وأهدى النبي ﷺ عام الحديبية جملاً كان لأبي جهل^(٢) في أنفه (برة^(٣)) من فضة، وقيل: من ذهب، ليغيظ بذلك المشركين»^(٤).

«وأهدى ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل» كما ثبت في صحيح^(٥) البخاري. ويروى كما ذكر أبو عمر بن عبد البر^(٦) في الاستيعاب «أن حكيم^(٧) بن حزام رضي الله تعالى عنه لما حج في الإسلام أهدى مائة بدنة، قد جَلَّلها بالحبر^(٨)، وكفر عن [ب/٩٨] أعجازها، وأهدى ألف شاة، ووقف في عرفة بمائة وصيف^(٩) في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله ﷻ عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه».

(١) في (د): «به».

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان من أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ وكان من قتلى المشركين في غزوة بدر. (الأعلام (٥/٢٦١ - ٢٦٢)، الروض الأنف (٣/٣٧٠) وما بعدها).

(٣) في (د): «برة» وهو تصحيف. والبرة: حلقة تجعل في لحم الأنف وربما كانت من شعر وأصلها برة مثل فروة وتجمع على برى، وبرات وبرين. اهـ من النهاية (١/١٢٢) مادة «بره».

(٤) أبو داود في سننه في الحج، باب في الهدى (٢/٣٦٠)، وأحمد في المسند (١/٢٣٤) عن ابن عباس، والبيهقي في سننه في الحج، باب جواز الذكر والأنثى في الهدايا (٥/٢٢٩ - ٢٣٠)، والترمذي في الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٢/١٥٥)، وابن ماجه في الحج، باب حجة رسول الله ﷺ (٢/١٠٢٧) عن جابر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لا يعدّ هذا الحديث محفوظاً وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل.

(٥) البخاري في الحج، باب يتصدق بحلال البدن (٢/٢٠١).

(٦) الاستيعاب هامش على الإصابة، ترجمة حكيم بن حزام (٣/٥٤).

(٧) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، شهد حرب الفجار، وكان عالماً بالنسب، أسلم يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين بعد عمر ناهز العشرين ومائة.

(٨) الإصابة (٢/٢٧٨)، والأعلام (٢/٢٩٨)، والاستيعاب (٣/٥٣).

(٩) الحبر: جمع حبرة كعنبه، والحبير من البرود: ما كان موشياً مخططاً، النهاية مادة «حبر» (١/٣٢٨).

(٩) الوصيف: العبد، والأمة وصيفة، وجمعها وصفاء ووصائف. النهاية مادة «وصف» (٥/١٩١).

وكان عروة يقول لبنيه: «يا بني لا يُهدي أحدكم الله تعالى من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريم، فإن الله تعالى أكرم الكرماء، وأحق من اختيار له». أخرجه^(١) مالك.

وعن نافع: «أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سار فيما بين مكة والمدينة على ناقه بُخْتِيَّة^(٢)، فقال لها: بخ بخ فأعجبته فنزل عنها، وأشعرها». رواه سعيد بن منصور^(٣).

وقال الشافعية: الأفضل أن يسوق الهدى من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه أفضل من مكة، (ثم من^(٤) مكة) ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى^(٥).

وقال سند من^(٦) المالكية: إن الهدى^(٧) ليس من سنن الحج، وإنما يكون لترك واجب أو تبرُّعاً، وقال: إنه مستحب. والمستحب عندهم دون السنَّة ويسمونه فضيلة.

وقال الشيخ أبو محمد^(٨) عبد الكريم بن عطاء الله في شرح التهذيب: وما^(٩) قاله سند: إن الهدى ليس من سنن الحج ضعيف، قال: وقد ردَّ على نفسه في تشبيه الهدى بالغسل، ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام. قال: وقد قال الشيخ أبو القاسم^(٩) بن الجلاب: إن الحاج ليس سنتهم الضحية وإنما سنتهم الهدى.

(١) الموطأ في الحج، باب العمل في الهدى حين يساق (١/٣٨٠).

(٢) البخية: الأثني من الجمال البخت، والذكر: بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي واللفظة معربة. النهاية مادة «بخت» (١/١٠١)، واللسان (١/١٦٧).

(٣) ذكره صاحب القرى (٥٦٥) وعزاه لسعيد بن منصور.

(٤) ساقط من (د).

(٥) المجموع (٨/٢٥٦ - ٢٥٧)، ومناسك النووي (٣٦٦).

(٦) مواهب الجليل (٣/١٠٥) نقلاً عن سند.

(٧) في (هـ): «الهدية». وفي (أ): «النذر وما أثبت أولى».

(٨) عبد الكريم بن عطاء الله بن محمد الإسكندراني كان فقيهاً أصولياً عالماً بالعربية، من مؤلفاته: البيان والتقريب في شرح التهذيب ومختصر التهذيب للأزهري في اللغة، ومختصر المفصل للزمخشري، توفي سنة اثنتي عشرة وستمائة.

(٩) اللديباج المذهب (١٦٧)، كشف الظنون (٢/١٧٧٦)، معجم المؤلفين (٥/٣١٩).

(٩) ذكر ذلك في مواهب الجليل (٣/١٠٥) عن ابن عطاء الله.

وقال أبو الوليد الباجي في منتقاه: إن الهدى تبع للنسك ومن سُنَّه^(١).
وعندهم^(٢): أنه يساق من الحلّ، ويجمع فيه بين الحلّ والحرم، حتى لو
اشتراه من الحرم خرج به إلى الحلّ، ويقفه بعرفة، ولا يجزئ (إيقاف^(٣)) غير ربه
إلا ما يُسیره ربه، أو يَصَلُّ (مقلّداً^(٤)) فيقفه غير ربه ثم (يجده^(٥)) يوم النحر، فإنه
يجزئه.

قال الباجي^(٦): وقد روى ابن المواز^(٧) والعتبي^(٨) عن مالك: لا تساق
الغنم إلا من عرفة وما قرب من ذلك. وهذا لأنها تضعف عن قطع طويل
المسافة. [٩٩/أ].

وقال الحنابلة^(٩): من السنة أن يسوق الهدى من الحلّ وأن يقفه بعرفة، وأن
يجمع فيه بين الحلّ والحرم، فلو اشتراه في الحرم وذكاه فيه ولم يقفه بعرفة كفاه،
نص عليه أحمد رحمه الله تعالى.

وقال الشافعية^(١٠)، والحنابلة: إنه يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى مكة أن
يبعث هدياً، ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم.
وعند الحنفية^(١١)، والمالكية: أنه إذا بعث الهدى، فلا يحرم عليه ما يحرم
على المحرم.

(١) المنتقى (٢/٢٢٣)، ومواهب الجليل (٣/١٠٥).

(٢) المنتقى (٢/٢٢٣). (٣) في (د): «إيقافه».

(٤) ساقط من (هـ). (٥) في (د): «يجزيه» وهو خطأ.

(٦) المنتقى (٢/٣١١).

(٧) محمد بن إبراهيم بن رباح العروف بابن المواز، فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت
إليه رئاسة المذهب في عصره، له «الموازية»، ولد سنة ثمانين ومائة، ومات سنة تسع
وستين ومائتين وقيل غير ذلك.

(٨) ترتيب المدارك (٣/٧٢)، وشجرة النور الزكية (٦٨)، والأعلام (٦/١٨٣).

(٩) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل القرطبي، يكنى أبا عبد الله، من أعلام
المالكية، جمع المستخرجة العتبية على الموطأ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

(١٠) الدبياج المذهب (٢٣٩)، والأعلام (٦/١٩٧)، وترتيب المدارك (٣/١٤٤).

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٧٦ -
٥٧٧).

(١٠) المجموع (٨/٢٦٠ - ٢٦١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٧٧).

(١١) معالم السنن للخطابي (٢/٢٩٣) مع مختصر سنن أبي داود، وإكمال إكمال المعلم مع
مكملة (٣/٤١١ - ٤١٢)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٦٥).

وقال الشافعية^(١): إنه إذا ساق هدياً تطوعاً أو مندوراً فإن كان بدنة أو بقرةً استحب أن يقلدها نعلين في عنقها، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما، وأن يُشعرها أيضاً. والإشعار: أن يضرب صفحة (سنامها)^(٢) اليمنى بحديدة (فيُدَميها)^(٣) ويلطخها بالدم، ليعلم^(٤) من رآها أنها هدي فلا يتعرض لها، وأنه يستحب التقليد والإشعار وهي مستقبلبة القبلة والبدنة باركة. وكذلك قال الحنابلة^(٥) إلا أنهم لم يذكروا كونها مستقبلبة القبلة وكونها باركة.

وقول صاحب^(٦) التنبيه: إنه لا يُشعر البقر وهم، وليس وجهاً في المذهب، والله تعالى أعلم.

وعند الحنفية^(٧): أن تقليد هدي التطوع، والمندور، والمتعة والقِران من الإبل والبقر مسنون، وأنَّ صفة التقليد: أن يعلق على عنقه قطعة نعل، أو عُروة مَزَادَة، أو لِحَاء شجرة، وهو قشرها، وأنَّ التقليدَ أحبُّ من التجليل، فإن جلل مع التقليد فحسن. والإشعار بالطعن مكروه في قول أبي حنيفة في الإبل والبقر، وعند الصحابين: أنه مكروه في البقر وحسن في الإبل، وقيل: سنة.

وقال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصلَ الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعارَ أهل زمانه (لأنه^(٨)) رَأهم يستقصون [٩٩/ب] في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، فرأى الصوابَ في سدِّ الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحدِّ، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم، فلا بأس بذلك.

وفي المحيط: إنه حسن، وقيل: إنما كره أبو حنيفة إثارة على التقليد، وقالوا: إن الإشعار أن يضرب بالمبضع في (أحد^(٩)) جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها.

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٩)، ومناسك النووي (٣٦٤ - ٣٦٥)، وفتح العزيز (٨/٩٣).

(٢) في (هـ): «ساقها» وهو خطأ. (٣) في (د): «فيدمها» وهو خطأ.

(٤) في (د): «ليعلم أن من» وهو خطأ. (٥) المغني (٣/٥٧٤).

(٦) التنبيه ص (٦٢).

(٧) فتح القدير (٣/١٦٧)، واللباب (١/١٩٦)، ومختصر الطحاوي (٧٣)، والاختيار (١/١٧٥).

(٨) في (د): «لأن». (٩) في (د): «إحدى» وهو خطأ.

وفي الهداية^(١): أن الأشبه هو الأيسر.
 وعند المالكية^(٢): أن من سنّة الهدى في الإبل، والبقر إن كان لها أسنمة
 التقليد والإشعار، وفي البقر إن لم يكن لها أسنمة التقليد خاصة على الأشهر.
 وقال مالك^(٣) في الموازية: يجزئ التقليد بنعل واحد، والنعلان أحب
 إلينا.

وفي الواضحة^(٣): إن لم يجد نعلاً قلدها (بما^(٤)) شاء ويجزئه.
 والإشعار^(٥) (أن يشق^(٦)) من الجانب الأيسر على المشهور من نحو الرقبة إلى
 المؤخر مُسَمِّياً^(٧).

وقال ابن رشد^(٨): من السنة أن يكون مستقبل القبلة، ويشعر بيمينه وخطام
 (بعيره بشماله^(٩))، وقال: سئل^(١٠) مالك عن قول ابن شهاب في المرأة تُقلد
 وتُشعر قال مالك: أراه خطأ، وقال: لا يقلد ولا يشعر إلا مَنْ ينحر، وإني
 لأستحب للمرء أن يتواضع لله ﷻ، ويخضع له، ويذل له، وقال مالك^(١١): إن
 اضطرت المرأة إلى أن تأمر جاريتها تقلد وتشعر رأيت ذلك مجزئاً عنها، ولا
 أرى للمرأة أن تقلد وتشعر وهي تجد رجلاً يقلد لها ويشعر.

قال ابن رشد^(١٢): لما نحر رسول الله ﷺ وبدنه بيده، ولم تنحر أزواجه
 عن أنفسهن، بل نحر عنهن كان في ذلك ما دل على أن المرأة لا تذبح ولا
 تنحر، يعني الهدى، إلا أن تضطر إلى ذلك.

-
- (١) فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٨/٣).
 (٢) أسهل المدارك (٤٥٧/١)، والمنتقى (٣١٣/٢).
 (٣) المنتقى (٣١٢/٢).
 (٤) في (د): «ما».
 (٥) ذكر ذلك في المنتقى (٣١٣/٢)، وأسهل المدارك (٣٥٧/١)، وجواهر الإكليل (٢٠٣/١).
 (٦) فتح القدير (١٦٧/٣)، واللباب (١٩٦/١)، ومختصر الطحاوي (٧٣)، والاختيار (١/١٧٥).
 (٧) في (د): «سنميا».
 (٨) بداية المجتهد (٣٠٤/١)، وأسهل المدارك (٤٥٧/١).
 (٩) ساقط من (د).
 (١٠) المنتقى (٣١٢/٢)، وجامع البيان والتحصيل (٢٨٤/٣).
 (١١) جامع البيان والتحصيل مع العتبية (٢٨٤/٣).
 (١٢) جامع البيان والتحصيل (٢٨٤/٣)، وجامع البيان (١٩٣/٣)، وبداية المجتهد (١/٣٠٥).

وقال ابن عبد^(١) السلام المالكي: [١/١٠٠] أن نفي الكراهة يعني في ذبيحة المرأة (والصبي^(٢)) هو مذهب المدونة قال: وهو أقرب الأقوال.

وفي صحيح البخاري^(٣): «أن النبي ﷺ خرج زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه رضي الله تعالى عنهم حتى إذا كان بذى الحليفة، قلد الهدى وأشعره وأحرم بعمره».

وفي صحيح مسلم^(٤): من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة^(٥) سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

وفي رواية صحيحة لأبي^(٦) داود: «ثم سلّت^(٧) الدم بيده»، وفي رواية^(٦): «بأصبغه»، وكانت هدي تطوع.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، ثم أقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له^(٨) حلاً». وهذا اللفظ لمسلم^(٩).

ولهذه الأحاديث قال الشافعية^(١٠): إنه يستحب لمن (لم^(١١)) يرد الذهاب إلى الحج وأرسل هدياً أن يشعره ويقلده من بلده. وقال الحنفية^(١٢): إن ذلك^(١٣) سنة.

(١) مثله في المدونة (١/٤٢٩)، وبداية المجتهد (١/٣٦٧).

(٢) في (د): «الصبية».

(٣) البخاري في صحيحه، باب غزوة الحديبية (٥/١٥٧).

(٤) في الحج، باب تقليد الهدى (٢/٩١٢). (٥) في (ب): «صفحة»، وهو تحريف.

(٦) أبو داود في المناسك (٢/٣٦٤).

(٧) في حاشية (ب)، (هـ): السلاتة: ما يؤخذ بالإصبع من جوانب القصة، تقول: سلّت القصة أسلتها سلّناً. اهـ.

(٨) قوله: «له» سقط من (د).

(٩) في الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم (٢/٩٥٧).

(١٠) السجموع (٨/٢٦١). (١١) قوله: «لم» ساقط من (د).

(١٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى هامش على مجمع الأنهر (١/٣١١)، طبعة ١٣٢٧هـ، دار السعادات، وعمدة القاري (١٠/٣٨).

(١٣) في (د): «إن ذلك كله سنة».

وقال سند^(١) من المالكية: إن الهدى المتطوع به إذا أرسله صاحبه مع غيره فله حكم الاستقلال، ولصاحبه أن يرسله مقلداً.

وقال الشافعية^(٢): إنه يستحب لمن أخذه معه أن يشعره ويقلده حين يحرم.

وقال الحنفية^(٣): إن ذلك سنة.

وقال ابن^(٤) رشد: إنه الاختيار عند مالك. وسئل مالك^(٥) عن الرجل من أهل الشام يقلد، ويشعر بزدي الحليفة، ويؤخر إحرامه إلى الجحفة، فقال: من يفعل ذلك؟ وكرهه.

وقال الشافعية^(٦): إنهما يستحبان عند الإحرام، سواء أحرم من الميقات أم من غيره؟.

وقال صاحب^(٧) المغني من الحنابلة [١٠٠/ب]: إنه إذا ساق الهدى قبل الميقات استحب الإشعار والتقليد من الميقات، والأصح عند الشافعية^(٨) تفضيل تقديم الإشعار على التقليد، وقيل: الأفضل تقديم التقليد على الإشعار وهو المنصوص.

وفي المدونة^(٩): تقديم (التقليد^(١٠)) على الإشعار، وهو مقتضى كلام الحنفية^(١١)، وهو نص أحمد^(١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن رشد^(١٣) من المالكية: إنه الاختيار.

واختلف قول مالك في المحرم يكون معه الهدى يبدأ بالصلاة، أو بالتقليد والإشعار؟

(١) هذا المعنى في المنتقى (١٤/٣) من غير عزو.

(٢) المجموع (٢٦١/٨). (٣) الفتاوى الهندية (١/٢٦١خ).

(٤) جامع البيان والتحصيل (١/٢٦١).

(٥) المنتقى (٢/٣١١ - ٣١٢)، والعنتية مع جامع البيان والتحصيل (٣/٢٨٦).

(٦) المجموع (١/٢٦١). (٧) المغني (٣/٥٧٥).

(٨) روضة الطالبين (٣/١٩٠)، والمجموع (٨/٢٥٨)، ومناسك النووي (٣٦٥).

(٩) المدونة (١/٣١٥)، ومواهب الجليل (٣/١٨٩) نقلاً عن ابن القاسم عن ابن المواز

وكذلك عن المدونة، والمنتقى (٢/٣١٢)، وأسهل المدارك (١/٤٥٧).

(١٠) في (د): «التقديم» وهو خطأ. (١١) فتح القدير (٣/٨٧).

(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٤٤).

(١٣) مثله في بداية المجتهد (١/٣٠٤) بلفظ: «قلده قبل أن يشعره»، وجامع البيان والتحصيل

(٣/٢٨٠خ).

فقال مالك في المدونة^(١): يقلد ويشعر، ثم يدخل المسجد^(٢)، فيصلي ركعتين.

وقال في المبسوط^(٣): يركع، ثم يقلد ويشعر.

وقال اللخمي^(٤): إن هذا حسن^(٥) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وإن ساق غنماً لم يشعرها بالاتفاق^(٦). وقال الشافعية^(٧): إنه (يستحب^(٨))

أن يقلدها حُرَبَ القَرَب، وهي: عُراها، وآذانها، والخيوط المفتولة ونحوها^(٩)، ولا يقلدها النعل.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ

فبيعت بها ثم يمكث حلالاً». متفق^(١٠) عليه، وهذا اللفظ للبخاري. وفي رواية

له: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً^(١١)». وفي

رواية لمسلم^(١٢) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أهدى

رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها».

وعند الحنفية^(١٣): أن تقليدها غير مسنون.

والمشهور عند المالكية^(١٤): أنها لا تقلد.

(١) المدونة (٣١٥/١)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٧٧/١).

(٢) في (هـ): «في المسجد ويصلي».

(٣) ذكر ذلك في مواهب الجليل (١٠٥/٣) عن مالك في المبسوط، ولم أعثر على

المبسوط، وبلغت السالك (٢٦٩/١) ولم ينسبه ونصه: صلى وأشعر وقلد.

(٤) لم أعثر عليه؛ وحديث ابن عباس تقدم ص (٣٦٧).

(٥) في (د): «أحسن».

(٦) روضة الطالبين (١٨٩/٣)، والمغني (٥٧٣/٣)، وفتح القدير (١٦٧/٣)، وبدائع الصنائع

(٢/١٦٢)، والمنتقى (٢/٣١٣).

(٧) روضة الطالبين (١٨٩/٣)، ومناسك النووي (٣٦٥)، وفتح العزيز (٨/٩٤).

(٨) في (د): «يستحق» وهو خطأ.

(٩) قال أبو عبيد: المعروف في كلام العرب أن عروة المزادة خربة، سميت بها لاستدارتها،

وكل ثقب مستدير خربة. اهـ. من النهاية (٢/١٨).

(١٠) البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (٢/٢٠٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث

الهدى إلى الحرم (٢/٩٥٨).

(١١) البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (٢/٢٠٨).

(١٢) في الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم (٢/٩٥٨).

(١٣) في (د): «وعن».

(١٤) فتح القدير (٣/١٦٧)، والمبسوط (٤/١٢٧).

وإذا قلد النعم وأشعرها لم تصرّ هدياً واجباً على الصحيح عند الشافعية^(١)،
كما لو كتب الوقف على باب داره.

وعند المالكية^(٢): يصير هدياً واجباً بذلك.

وعند ابن قدامة^(٣) من [١/١٠١] الحنابلة: أنها تصير هدياً واجباً بالنية مع
التقليد أو الإشعار، وظاهر كلام جماعة منهم أنها لا تصير هدياً واجباً إلا
بالقول^(٤).

وقال الشافعية^(٥)، والحنابلة: إنه يستحب تجليل^(٦) الهدى والتصدقُ
بالجل^(٧). وقال الشافعية^(٨): إنه يكون التجليل بعد الإشعار، وإنه إن كان الجل
نفساً لم يشقه، وإلا فيشقه ليظهر الإشعارُ، وإنه يستحب نفاسة الجل، وقال
الحنفية^(٩): إن التجليل حسن.

وذكر ابن عبد السلام المالكي^(١٠) عن بعض شيوخهم استحباب تجليل
الهدى، والإشعار قبل التجليل، ونقل الباجي^(١١) عن مالك في المنتقى: أنه إذا
كان الجل مرتفعاً لا يشقه، وسبيل الجلّ سبيل الهدى عند مالك، يُرمى ويخلّى
بينه وبين الناس.

وصفات الهدى المطلق صفات الأضحية المطلقة باتفاق الأربعة^(١٢). وقال
الشافعية^(١٣): إنه إذا ساق المُهدي^(١٤) هدي تطوع فهو باق على ملكه وتصرفه إلى

(١) المنتقى (٢/٣١٢)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٣)، وبداية المجتهد (١/٣٠٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٩٠)، ومناسك النووي (٣٦٦)، وفتح العزيز (٨/٩٥).

(٣) المنتقى (٢/٣١٧).

(٤) المغني (٣/٥٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٨١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٥٩).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٨٩)، والمغني (٣/٥٧٢).

(٦) في (د): «تمليك».

(٧) المجموع (٨/٢٥٨ - ٢٦١)، والمغني (٣/٥٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٨٢).

(٨) المجموع (٨/٢٦١). (٩) المبسوط (٤/١٣٨).

(١٠) الخرشي (٢/٣٨٢ - ٣٨٣).

(١١) المنتقى (٢/٣١٤)، والمدونة (١/٣١٠)، والخرشي (٢/٣٨٣)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٣).

(١٢) فتح القدير (٣/١٦١)، والخرشي (٢/٣٨١)، والبحر الرائق (٣/٧٥)، والفتاوى الهندية
(١/٢٦١)، ومناسك النووي (٣٦٦).

(١٣) المجموع (٨/٢٦١). (١٤) في (د)، (هـ): «الهدى».

أن يَنْحَرَهُ، وكذا عند الحنفية^(١)، والحنابلة، إلا إذا أشرف على العطب قبل المحل عند الحنفية فإنهم قالوا: إنه ينحر ويغمس نعله في دمه ويضرب بها سنامه ويترك ولا يجوز للمُهدي ولا لغيره من الأغنياء الأكل منه، ويجوز للفقراء فإن أكل أو أطمع غنياً تصدق بقيمة^(٢) ذلك.

وعند المالكية^(٣): أنه ليس له التصرف في هدي التطوع سواء أشرف على العطب أم لا؟ فإن أكل منه أو مما لا يجوز له الأكل منه وهو: نسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل المحل، وجزاء الصَّيد، فقد قال ابن الحاجب^(٤): إن المشهور الفرق بين المعين للمساكين وغيره، فالأول فيه قدر ما أكل خاصة، وما كان من نذر المساكين مضموناً، أو كان من الأنواع [١٠١/ب] الثلاثة الباقية السابق ذكرها، فعليه الهدى كاملاً.

وإذا ساق هدياً واجباً بالنذر امتنع تصرفه فيه بما يُزيل الملك عند الشافعية^(٥)، والحنابلة، وليس له إبداله بغيره على الصحيح عند الشافعية. وفي الحديث: «أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أهدى بُحْتِيًّا^(٦) فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت بُحْتِيًّا فأعطيْتُ بها ثلاثمائة دينار فأبيعُها وأشتري بثمانها بُدناً؟ قال: لا انحرها إياها». أخرجه أبو داود^(٧) بإسناد منقطع وقال: إن هذا لأنه كان أشعرها.

وعند الحنفية^(٨): إنه لم يُزَلْ ملكه عنه بل يجوز له إخراجه عن ملكه مع الكراهة، وإذا أخرجه عن ملكه يلزمه أن يشتري مثله هدياً، وكذلك الحكم عندهم في هدي التطوع.

وعند المالكية^(٩): أنه لا يجوز التصرف في شيء من الهدايا قبل المحل

(١) فتح القدير (٣/١٦٦)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٧).

(٢) المغني (٣/٥٦٦).

(٣) المنتقى (٢/٣١٨ - ٣١٩)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٣ - ٢٠٤)، والكافي (١/٤٠٣).

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٧١خ).

(٥) المجموع (٣/٢٦١)، وروضة الطالبين (٣/٢٢٥)، والإنصاف (٤/٨٩)، والمغني (٣/٥٦٢) عند أبي الخطاب.

(٦) سبق ص (٤٣٦).

(٧) سنن أبي داود في المناسك، باب تبديل الهدى (١/٤٠٧).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) المنتقى (٢/٣١٦ - ٣١٧)، والخرشي (٢/٣٨٤).

بأكل ولا غيره، سواء أكانت تطوعاً^(١) أم واجبة، وسواء أشرفت على العطب أم لا؟ إلا الهدي الواجب المضمون كالهدي المنذور، وما وجب بسبب محذور من محظورات الحج، ودم التمتع والقران، فإنه إذا أشرف على العطب لزمه بدله، ويجوز أكله، والمشهور أنه ليس له بيعه، وله أن يتصرف فيه بغير ذلك واحترزوا بالهدي الواجب المضمون عن نذر المساكين المعينين، مثل أن تقول: هذا للمساكين، فإنه واجب غير مضمون وعن هدي التطوع.

وعند الحنابلة^(٢) أن له إبدال الهدي الواجب بخير منه فقط، وإن نُتجت تبعها ولدها في النذر عند الشافعية^(٣) والحنابلة.

وعند المالكية^(٤): أنه يتبعها في النذر وغيره من الهدايا.

وقال الحنفية^(٥) فيما إذا باع الهدي الواجب إن زادت، أو ولدت بعد بيعها وقبل مشتري مثلها (فعليه أن يشتري هدياً [١/١٠٢] بقيمة الأولى مع الزيادة، وإن حصلت الزيادة بعد مشتري مثلها^(٦)) فلا شيء عليه، وقالوا^(٧): إن اشتراها للهدي فولدت ذبح معها^(٨) ولدها، وإن شاء تصدق به كصوف الأم ولبنها وكما في ولد الأضحية، وإن باعه تصدق بقيمته، ولو اشتري بقيمته هدياً فذبحه جاز، وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها على الصحيح^(٩) عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

وعند الحنفية^(١٠): أنه إن كان لها لبن وكان وقت الذبح قريباً لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها ويتصدق به

(١) في (د): «أكانت تطوعاً أو واجبة».

(٢) المغني (٣/٥٦٢)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/٢٣٣).

(٣) المغني (٣/٥٦٢)، والتوضيح (١٢٦)، وروضة الطالبين (٣/٢٢٥).

(٤) المدونة (١/٣٥٦). (٥) المبسوط (٤/١٤٢ - ١٤٣).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٧) المبسوط (٤/١٤٣ - ١٤٤)، والبحر الرائق (٣/٧٨)، والاختيار (١/١٧٤)، والفتاوى الهندية (١/٢٦١).

(٨) قوله: «معها» عليه شطب خفيف في الأصل.

(٩) روضة الطالبين (٣/٢٢٦)، والمغني (٣/٥٦٣)، والتوضيح (١٢٦)، ومناسك النووي (٣٧١).

(١٠) فتح القدير (٣/١٦٥ - ١٦٦)، وملتقى الأبحر (٤٨)، ودرر المنتقى شرح الملتقى (١/٣١١).

كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه، أو إلى غني تصدق بمثله أو بقيمته .
وقال ابن الحاجب^(١) المالكي: ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه ما لم يضر بها، أو بولدها فيغرم موجب فعله. وقال اللخمي^(٢): قال مالك: وليتصدق بما فضل بعد ريّ فصيلها، وقيل: لا بأس أن يشربه^(٣).

وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز عند الشافعية^(٤) أن يَجْرَهَ ويتنفع به، ولو تصدق به كان أفضل.

وقال الحنفية^(٥): إن جز وبرها أو صوفها تصدق به، أو بقيمته إن استهلكه. وقال الحنابلة^(٦): إنه يتصدق به.

وله أن يركب الهدي ويُرْكَبه بالعارية، (وأن^(٧)) يحمل عليه من غير إجحاف إذا احتاج على ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى، وصحح القفال^(٨) جواز الركوب من غير حاجة، فإن نقص بذلك ضمن النقصان.

وعن أبي الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يُسأل عن ركوب الهدي فقال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئَتْ إليها حتى تجد ظهراً». رواه مسلم^(٩). [ب/١٠٢].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال

(١) فروع ابن الحاجب (ق٧١خ)، والمدونة (١/٣٥٦).

(٢) ذكر ذلك في الخرخشي (٢/٣٨٧). وراجع ما ورد في المدونة (١/٣٥٦)، حيث أورد قول مالك: «لا يشرب من لبن الهدي شيء من الأشياء، ولا ما فضل عن ولدها»، أما العبارة الواردة في المتن فقد جاءت لابن القاسم ونصها: «قال: لا أحفظ فيه من مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء»، لأنه قد جاء عن بعض من مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ري فصيلها». وكذلك روي عن أشهب قوله: لا بأس به وإن لم يضطر، ويسقيه من شاء ولو غنياً، كما في مواهب الجليل (٣/١٩٤).

(٣) في (د): «يشربها».

(٤) روضة الطالبين (٣/٢٢٥)، والفتاوى الهندية (١/٢٦١)، ومناسك النووي (٣٧١).

(٥) البحر الرائق (٣/٧٨)، وتبيين الحقائق (٢/٩١).

(٦) المغني (٣/٥٦٣)، وروضة الطالبين (٣/٢٢٦).

(٧) في (د): «فأن». (٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) مسلم في صحيحه في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/٩٦١)، والظاهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب وتجمع على ظهران بالضم. النهاية (٣/١٦٦).

له رسول الله ﷺ: ويلك اركبها فقال: بدنة يا رسول الله، قال: ويلك اركبها، ويلك اركبها». متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم^(١).

وعن أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أجهده المشي فقال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها وإن كانت بدنة». أخرجه أحمد^(٢)، والنسائي.

وقال الشافعية^(٣): إنه لا يجوز إجارة الهدي.

وعند الحنفية^(٤): أنه لا يركبها ولا يحمل عليها المتاع، إلا إذا اضطر إلى ذلك، فإن ركبها فانتقصت بذلك أو بحمل المتاع ضمن النقصان ويتصدق به، وكذلك^(٥) إذا آجرها^(٦) فانتقصت ضمن النقصان ويتصدق به وبالأجرة على الفقراء دون الأغنياء.

ومذهب المالكية^(٧): أنه يكره ركوبها من غير ضرورة، فإن احتاج ركبها (ولا كراهة^(٨))، وأنه لا يلزم النزول بعد الراحة، لكن يستحب، وأنه لا يحمل عليها متاعاً لنفسه ولا لغيره، ولا يركبها بمحمل.

وقال الحنابلة^(٩): له أن يركبها عند الحاجة ما لم يضر بها، وحكوا روايتين في جواز ركوبها من غير حاجة، وقالوا: إنها إن نقصت بذلك ضمن النقصان. وإن تلف الهدي^(١٠) المنذور، أو الأضحية المنذورة قبل إمكان الذبح من

(١) مسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/٩٦٠)، والبخاري في الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٨/٤٦).

(٢) مسند أحمد (٣/٩٩)، والنسائي، في المناسك، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي (٥/١٣٨)، ومجمع الزوائد (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٢٦)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٧١).

(٤) فتح القدير (٣/١٦٥)، وشرح العناية على الهداية هامش على فتح القدير (٣/١٦٥). وبدائع الصنائع (٥/٧٩) والبرازية (٦/٢٩٤).

(٥) في (د): «مكررة».

(٦) بدائع الصنائع (٥/٧٩)، والبرازية (٦/٢٩٤).

(٧) المدونة (١/٣٥٦)، وفروع ابن الحاجب (ق٧١خ) في المسائل الثلاث الأولى.

(٨) في (د): «والأهة».

(٩) المغني (٣/٥٦٣)، والشرح الكبير بهامشه (٣/٥٦٣).

(١٠) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٧)، والمجموع (٨/٢٦٧).

غير تفريط (لم يضمنه^(١)) كما قال غير الحنفية.

وقال قاضي القضاة^(٢) شمس الدين^(٣) السَّروجي^(٤) الحنفي رحمه الله تعالى: إنه ينبغي أن يكون الهدى المعين مثل التطوع، يعني في عدم الضمان؛ لفوات المحل من غير تفريط.

وإن أتلفه أجنبي ضمنه بالقيمة واشترى بها مثلها كما قال الشافعية^(٥) والحنابلة، وابن يونس من المالكية.

وإن أتلفه المهدي ضمن أكثر الأمرين من قيمته ومثله عند الشافعية^(٦).

وأطلق صاحب المحيط^(٧) من الحنفية (وغيره^(٨)) منهم [١/١٠٣] أنه يضمنها.

وقال سنن^(٩) من المالكية: إنه يضمن مثلها.

وعند الحنابلة^(١٠) وجهان: أحدهما: أنه يضمن أكثر الأمرين، كما قال الشافعية^(١١). والثاني: أنه يضمن القيمة.

وصحح الشيخ محيي الدين النووي رحمته الله في الروضة تبعاً للرافعي^(١٢): أنه لو ذبح الهدى بالحرم فسرق منه لا يجزئه عما في ذمته ويُعيد الذبح، وإن له شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح، وفي وجه يكفيه التصدق بالقيمة، وهذا الوجه قال

(١) ساقط من (ه).

(٢) قوله: «الدين» غير واضح في الأصل.

(٤) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السروجي، أبو العباس ولي الحكم الشرعي بمصر، كان بارعاً في علوم شتى، من مؤلفاته: شرح الهداية، وأسماء «الغاية» وغيره. ولد سنة تسع وثلاثين وستمائة، ومات سنة عشر وسبعمائة بالقاهرة.

(الفوائد البهية (١٣)، والأعلام (١/٨٤)).

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٧)، والمجموع (٨/٢٩٩)، والشرح الكبير (٣/٥٧٠)، والفتاوى الهندية (١/٢٦١).

(٦) المجموع (٨/٢٦٨)، والشرح الكبير (٣/٥٧٠).

(٧) البحر الرائق (٣/٧٨) نقلاً عن المحيط، أخذاً من قوله: «إنه لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص». وضمن المتلف من باب أولى.

(٨) في (د): «وغيرهم».

(٩) جواهر الإكليل (١/٢٠٤)، ومواهب الجليل (٣/١٩٤).

(١٠) المحرر (١/٢٥٠).

(١١) المجموع (٨/٢٦٨).

(١٢) روضة الطالبين (٣/١٨٨).

النووي^(١) في الروضة: إنه ضعيف، وصححه تبعاً للرافعي^(٢) في موضعين من كتاب الأضحية، (وعَزَّوَاهُ^(٣)) في أحد الموضعين إلى نص الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي الْقَدِيمِ. ومذهب الحنفية^(٤): أنه يجزئه، وهو مقتضى إطلاق المالكية^(٥).

وعند الشافعية^(٦)، والحنابلة: أنه إذا أشرف الهدي الواجب على العطب قبل المَجَلِّ نحره وغمس نعله في دمه وضرب بها سنامَه، وتركه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكل منه.

وعن ناجية^(٧) الخزاعي رَضِيَ اللهُ قَالَ: «قلت يا رسولَ الله: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها». رواه أبو داود^(٨)، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وصححه الترمذي واللفظ له.

وعن ابن عباس: «أن ذُؤيباً^(٩) أبا قبيصة رضي الله تعالى عنهم حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها^(١٠) أنت ولا (أحد)^(١١) من أهل رفقتك». رواه مسلم^(١٢).

-
- (١) روضة الطالبين (٣/١٨٨). (٢) روضة الطالبين (٣/٢١٣/٢١٧).
- (٣) في (هـ)، (ج): «عزاه».
- (٤) وكذلك مذهب الحنابلة راجع شرح منتهى الإرادات (٢/٨٢)، والشرح الكبير (٣/٥٦٩)، وكشاف القناع (٢/٩)، وحاشية الشلبي (٢/٩٠)، والمسلك المتقسط في المسلك المتوسط (٣١٢).
- (٥) الخرخشي (٢/٣٨٦)، ومواهب الجليل (٣/١٩٣).
- (٦) المجموع (٨/٢٦٨)، والمغني (٣/٥٦٠).
- (٧) ناجية بن كعب الأسلمي الخزاعي، كان صاحب هدي النبي ﷺ، مات زمن معاوية. (الإصابة (١٠/١٢٥)، والكاشف (٣/١٩٥)، وخلاصة التذهيب (٣/٨٧)).
- (٨) أبو داود في المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١/٤٠٨) والترمذي في الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٢/١٩٦)، وابن ماجه في المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٢/١٠٣٦-١٠٣٧)، وموارد الظمان في الحج، باب ما جاء في الهدي (١/٢٤٢-٢٤٣).
- (٩) ذؤيب بن حلحلة، ويقال: ابن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي، والد قبيصة، مات في زمن النبي ﷺ وقيل في عصر معاوية.
- (١٠) الاستيعاب (٣/٢٢١)، والإصابة (٣/٢٢٤)، وخلاصة التذهيب (١/٣١٢).
- (١١) في (د): «أحدأ» وهو خطأ.
- (١٢) في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٢/٩٦٣).

ولهذا قال الشافعية^(١): إنه لا يجوز (يجوز^(٢)) للمهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكلُ منه، وكذا لا يجوز لفقراء الرفقة الأكلُ منه على الصحيح.

وقال بعض أهل العلم: إنما نُهي عن أن يأكلَ هو ورفقته خشية من أن يتساهل في نحرها قبل أوانه، والله تعالى أعلم. [١٠٣/ب].

وقال النووي^(٣) رحمه الله تعالى: إنه الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث: أن المراد بالرفقة جميع القافلة. قال: وحكى الروياني وجهاً استحسنته: أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

وقال الحنابلة^(٤): إنه لا يجوز للمهدي ولا لرفقته الأكل منه.

وعند الحنفية^(٥): أن الواجب إذا أشرف على العطب أقام غيره مقامه، وصنع به ما شاء.

ومذهب المالكية في ذلك قَدَمناه^(٦).

وعند غير الحنفية^(٧): أنه يحرم بيع شيء من لحم الهدى وجلده، وشحمه، وغير ذلك من أجزائه، سواء أكان^(٨) واجباً أم تطوعاً؟.

وعند الحنفية^(٩): أنه يجوز بيع اللحم من الواجب والتطوع، إلا إذا أشرف المتطوع به على العطب فإنه ينحر ويترك كما تقدم^(١٠) بيانه.

ويجب التصديق بجميع أجزائه إن كان واجباً عند الشافعية^(١١)، والحنابلة، إلا أن الحنابلة^(١٢) جوزوا الانتفاع بالجلد.

وعند الحنفية^(١٣): أن هدي النذر لا يجوز للمهدي ولا لغيره من الأغنياء

(١) المجموع (٨/٢٧٠)، وفتح العزيز (٨/٩٥ - ٩٦).

(٢) في (د): «نجوى» وهو خطأ. (٣) المجموع (٨/٢٧٠).

(٤) المغني (٣/٥٦٠)، والمحزر (١/٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٨٤).

(٥) فتح القدير (٣/١٦٧)، ودرر المتقى شرح الملتنقى (١/٣١١).

(٦) تقدم ص (٤٤٥).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢/٨٢)، وروضة الطالبين (٣/٢٢٥)، والخرشي (٢/٣٨٦)،

والمحرر (١/٢٥١).

(٨) في (د): «إن كان».

(٩) فتح القدير (٣/١٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢٦).

(١٠) تقدم ص (٤٤٥).

(١١) المجموع (٨/٣٢١)، وكشاف القناع (٣/١٤ - ١٥).

(١٢) الشرح الكبير (٣/٥٦٧). (١٣) فتح القدير (٣/١٦٢).

الأكل منه، بل يجب عليه التصدق به، وعندهم أن ما لا يجوز أكله يجب التصدق بثمنه إذا استهلكه، وأنه لا يجوز الانتفاع بجلده فإن استهلكه تصدق بثمنه كاللحم.

ومذهب المالكية في ذلك تقدم^(١) والله أعلم.

ويدخل وقت ذبح الهدي الذي يسوقه المحرم عند الشافعية، والحنابلة^(٢) بما يدخل به وقت الأضحية، وسيأتي^(٣) بيانه في الباب الثاني عشر إن شاء الله تعالى، ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، هذا هو الأظهر عند الشافعية كما قال الرافعي^(٤) في باب الهدي من الشرح. وقال في (المحرر): إنه الأصح آخر^(٥) كتاب الحج، وتبعه النووي رحمهما الله تعالى وعلى هذا لو أخر الذبح حتى مضت^(٦) أيام التشريق إن كان هدياً واجباً ذبح قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات، فإن ذبح فهي شاة لحم.

وعند الحنابلة^(٧) كذلك، إلا أنهم قالوا: يخرج وقت الذبح [أ/١٠٤] بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق.

وجزم البغوي من الشافعية^(٨) بأنه لا يختص ذبح الهدايا بزمان كدماء المحظورات، وهو مذهب^(٩) المالكية غير أنهم قالوا: لا يجزئ الذبح في الليل^(١٠). وعند الحنفية^(١١): أنه يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر، وذبحه في يوم النحر أفضل على الصحيح كما قال صاحب الهداية، ويجوز عندهم ذبح الهدايا (المنذورة^(١٢)) في أي وقت شاء.

(١) تقدم ص(٤٥١) (ت٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٨٠/٢)، وروضة الطالبين (١٩١/٣).

(٣) سيأتي ص(١٢٤٦).

(٤) مناسك النووي (٣٧٥ - ٣٧٦)، وحاشية الهيتمي معه، وشرح الروض (٥٣٧/١) وحلية العلماء (٣٢٠/٣)، والمحرر للرافعي (ق١٥١خ)، وروضة الطالبين (٢٠٠/٣) مختصر الشرح الكبير.

(٥) في (د): بلفظ «المحرم إن الأصح آخر».

(٦) في (ذ): «بقيت». (٧) شرح منتهى الإرادات (٨٠/٢).

(٨) وهو قول عن الشافعية كما نص على ذلك النووي في روضة الطالبين (١٩١/٣)، والوجيز (٧٩/١).

(٩) بداية المجتهد (٣٠٥/١) (١٠) جواهر الإكليل (٢٠١/١).

(١١) الهداية بشرح فتح القدير (١٦٢/٣). (١٢) في (د): «المنذور» وهو خطأ.

وإذا عطب هدي التطوع فذبحه لا يصير عند الشافعية^(١) مباحاً للفقراء إلا بلفظ وهو أن يقول: أبحتُه للفقراء والمساكين أو ما في معناه، ويجوز لمن سمعه الأكل، وكذا لغيره على الأظهر.

وقال قاضي القضاة^(٢) شمس الدين السروجي الحنفي: إنه لا يتوقف الإباحة على القول.

وعند المالكية^(٣): أنه يصير مباحاً للفقراء بذبحه، وطرح قلائده، والتخلية بين الناس وبينه.

ولا يجزئ نحر الهدى إلا في الحرم عند الشافعية^(٤) والحنابلة، إلا أن يشرف على العطب قبل وصوله إليه فيجوز نحره حيث خيف عليه كما سبق^(٥).

وعند الحنفية: أن غير بدن النذر من الهدايا لا يجوز إلا (في الحرم^(٦))، وبدن النذر له أن ينحرها حيث شاء، إلا أن ينوي نحرها بمكة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر^(٧): لا ينحرها إلا بمكة، وأطلق صاحب الهداية^(٨) من الحنفية أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، وكلامه محمول على غير بدن النذر لما قدمناه، ثم قال^(٩): وإذا عطبت البدنة في الطريق نحرها.

وعند المالكية: أن ما وقفه بعرفة من الهدى في جزء من الليل لا ينحره إلا في منى أيام منى، فإن فاتت تعيّن مكة أو ما يليها [١٠٤/ب] من البيوت، فإن ذبحه بمكة أيام منى جاهلاً أو متعمداً فروى سحنون^(١٠) عن ابن القاسم في

(١) روضة الطالبين (١٩١/٣).

(٢) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٣١٤) نقلاً عن السروجي.

(٣) جواهر الإكليل (٢٠٤/١)، والخرشي (٣٨٤/٢).

(٤) روضة الطالبين (١٨٧/٣). والمغني (٥٦٠/٣).

(٥) في صفحة (٣٧٩) تعليق (١٠).

(٦) في (د): «في أيام الحرم».

(٧) زفر بن الهذيل بن قيس البصري، كان أبو حنيفة يقول عنه: هو أقيس أصحابي، وثقه غير واحد. ولد سنة عشر ومائة، ومات في سنة خمسين ومائة.

(٨) الفوائد البهية (٧٥)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٣).

(٩) الهداية بشرح فتح القدير (١٦٣/٣).

(١٠) الهداية بشرح فتح القدير (١٦٦/٣).

(١٠) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، وهو اسم طائر حديد، قيل: سمي به لحدته في المسائل. مات مالك وكان عمره تسع عشرة سنة، فلم يسمع منه، وسمع من تلاميذه ابن القاسم وأشهب وسمع من خلق كثير في رحلته إلى مصر والحجاز، ثم عاد بعد ذلك إلى أفريقيا وولي قضاء إفريقيا، ولم يزل قاضياً إلى أن مات.

المدونة^(١): أنه يجزئه، وعندهم أن ما لم يوقف بعرفة، أو وقف في غير الليل فمحلّه مكة، ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه، لأنه لم يبلغ محلّه، وليست منى محلّه.

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية^(٢)، والحنابلة: في حق الحاج منى، وفي حق المعتمر: عند المروة. وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ قال: إن منى كلها منحر^(٣)» وفي رواية لأحمد^(٤): «وفجاج مكة كلها طريق ومنحر».

وفي المبسوط^(٥) من كتب الحنفية: إن السنة في الهدايا في أيام النحر منى، وفي غير أيام النحر الأولى مكة.

وعند المالكية^(٦): أن الأفضل في حق الحاج منى عند الجمرة الأولى، وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروة.



= ولد سنة ستين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين.

ترتيب المدارك (٢/٥٨٥)، والديباج المذهب (١٦٠)).

(١) المدونة (١/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٨٧)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٤).

(٣) أبو داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/٧٤٤) عن أبي هريرة، وسنن الدارمي في المناسك، باب عرفة كلها موقف (٢/٥٧)، وابن ماجه في المناسك، باب الذبح (٢/١٠١٣) كلاهما عن جابر، ومسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣).

(٤) في المسند (٣/٣٢٦) عن جابر.

(٥) المبسوط (٤/١٣٦).

(٦) الخرشبي (٢/٣٨٠)، وأسهل المدارك (١/٥٠٢).

هَدَايَةُ السَّالِكِ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَنَاسِكِ تَأليفه

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكنايني الشافعي
٧٦٧-٦٩٤

تحقيقه، ودراسة
د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم
رحمه الله تعالى
رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالقصيم سابقاً
١٣٥٣-١٤١٨

إشراف وتقديم
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مدير المعهد العالي للقضاء

أشرف على طبعه
د. خالد بن عيسى بن محمد المشيقح
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

الباب الخامس

فيما يتعلق بالسفر

فيما يتعلق بالسفر

وفيه التنبيه إلى أمور^(١):

الأول: قال الشافعية^(٢): إنه يستحب أن يجعل سفره يوم الخميس، وقال ابن حزم^(٣) في حجة الوداع: إن سيدنا رسول الله ﷺ «خرج من المدينة إلى حجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة بعد أن ترجل وادهن وبعد أن صلى الظهر بالمدينة، وبات بذوي الحليفة ليلة الجمعة وأصبح بها» وفي صحيح^(٤) مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من (ذي)^(٥) القعدة لا نرى (إلا)^(٦) أنه الحج» وجمع ابن حزم بين^(٧) ما حكيناه عنه وبين حديث عائشة: بأن حديث عائشة اضطرب، فروي عنها ما ذكرناه، وروي عنها أنها قالت: «خرجنا موافين لهلال (ذي)^(٥) الحجة» رواه مسلم^(٨)، فرجعنا إلى (من)^(٩) لم تضطرب الرواية عنه في ذلك، وهما عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس [أ/١٠٥] رضي الله تعالى عنهم، فوجدنا ابن عباس^(١٠) «ذكر أن اندفاع النبي ﷺ من (ذي)^(١١) الحليفة بعد أن بات بها كان لخمس بقين من (ذي)^(١١) القعدة» وذكر عمر «أنَّ يوم عرفة في ذلك العام كان يوم الجمعة» فوجب أن استهلال (ذي)^(١١) الحجة كان ليلة يوم الخميس، وأن آخر يوم من (ذي)^(١١) القعدة كان يوم الأربعاء، فصح أن خروجه ﷺ كان من المدينة يوم الخميس لست بقين من (ذي)^(١١) القعدة. قال ابن حزم: ويزيد ذلك وضوحاً

(١) في (هـ): «أقوال».

(٢) المجموع (٤/٢٤٢)، ومناسك النووي (٤٢).

(٣) حجة الوداع لابن حزم (ق٢١١خ). وحجة الوداع ط ص (٤٦).

(٤) مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٦)، وحجة الوداع ط ص (١١٦).

(٥) في (د): «ذا» وهو خطأ. (٦) ساقط من (هـ).

(٧) حجة الوداع لابن حزم (ق١٩٩خ)، وحجة الوداع ط ص (١٥٦).

(٨) مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٢)، وحجة الوداع ط ص (١٥٦).

(٩) في (د): «مني» وهو خطأ. (١٠) حجة الوداع ط ص (١٥٦).

(١١) في (د): «ذا» وهو خطأ.

حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح» الحديث^(١). فلو كان خروجه ﷺ من المدينة لخمس بقين من (ذي)^(٢) القعدة لكان يوم الجمعة ولا يصح ذلك؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعاً، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً فصح أن ذلك يوم الخميس. واثتلقت الأحاديث، وعلمنا أن معنى قول عائشة: «لخمس بقين من ذي القعدة» اندفاعه ﷺ من ذي الحليفة وليس بين الحليفة والمدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تعد هذه المرحلة القريبة، والله تعالى أعلم.

وما حكاه ابن حزم عن ابن عباس رواه البخاري^(٣). وحمل غير ابن حزم قول عائشة: «خرجنا موافين لهلال (ذي)^(٢) الحجة» على المقاربة وفي صحيح^(٤) البخاري «أنه ﷺ قلما خرج في سفر إلا يوم الخميس، وأنه ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس».

وقال الشافعية^(٥): وإن فاته يوم الخميس فيوم الاثنين؛ إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة (وقالوا)^(٦): يستحب أن يكون باكراً [١٠٥/ب] لقوله ﷺ: «إن الله تعالى بارك لأمتي في بكورها» وكان صخر^(٧) الغامدي رضي الله تعالى عنه راوي هذا الحديث تاجراً^(٨)، فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله، «وكان ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار»^(٨).

(١) حجة الوداع ط ص (١٥٧).

(٢) في (د): «ذا» وهو خطأ.

(٣) البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٦١/٢).

(٤) البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فوزى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٥٩/٤) عن كعب بن مالك، وأبو داود في الجهاد، باب في أي يوم يستحب السفر (٣/٧٩). وأخرجه ابن حزم عنه في حجة الوداع ط ص (١٥٧)، وسنن سعيد بن منصور في الجهاد، باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج (ق ٢٣/١٥٦).

(٥) المجموع (٤/٢٤٢)، ومناسك النووي (٤٢ - ٤٣).

(٦) في (د): «وقال».

(٧) صخر بن وداعة الغامدي نسبة إلى غامد بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث، بطن من الأزد، سكن الطائف، وكان تاجراً.

(٨) الاستيعاب (٥/١٢٣)، الإصابة (٥/١٣٢)، تقريب التهذيب (١/٣٦٥).

(٩) أبو داود في الجهاد، باب في الإبكار في السفر (٣/٧٩)، ونسبه المنذري للنسائي كما في الترغيب والترهيب (٢/٥٢٩)، وابن ماجه في التجارات، باب ما يرجى من البركة في =

وفي مناسك^(١) الحنفية: ينبغي أن يكون سفره يوم الاثنين، أو يوم الخميس باكر النهار أول الشهر.

وقالت الحنابلة^(٢): يستحب أن يكون سفره يوم الخميس أو الاثنين ولا يكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب، ولا بسبب من الأسباب، وقيل^(٣) لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله^(٤) وجهه رضي الله عنه، لما أراد قتال الخوارج: أتلقاهم والقمر في العقرب؟ فقال علي رضي الله تعالى عنه: «فأين قمرهم؟» وقال له منجم: (يا)^(٥) أمير المؤمنين: لا تسر في هذه (الساعة)^(٦)، وسير في ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال له علي رضي الله تعالى عنه: ولم؟ قال: إنك (إن)^(٧) سرت في هذه الساعات التي أمرتك بالسير فيها ظهرت وظفرت وأصبت ما طلبت فقال علي رضي الله تعالى عنه: «ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده - في كلام طويل يحتج فيه بآيات من التنزيل - فمن صدقك في هذا القول لم آمن أن يكون كمن اتخذ من دون الله نداً. اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك، ثم قال للمنجم: نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس: إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار، ثم أقبل على المنجم فقال: والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، أو تعمل فيها لأخلدنك في الحبس ما بقيت، وبقيت لأحرمنك العطاء ما دام [١٠٦/أ] لي سلطان ثم سافر في

= البكور (٧٥٢/٢)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (٣٤٣/٢)، وسعيد بن منصور في سننه في الجهاد، باب ما جاء في اليوم الذي يستحب فيه الخروج وأي وقت يخرج (ق ٢/٣/١٥٧).

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٤)، ومناسك الكرماني (ق ٥خ).

(٢) كشف القناع (٤٩/٣).

(٣) الكامل لابن الأثير (١٧٣/٣) باختصار واختلاف في بعض الألفاظ وسمي المنجم مسافر بن عفيف الأزدي، والبداية والنهاية (٢٨٨/٧) مختصرة.

(٤) لو اقتصر على قوله: «رضي الله عنه» لكان أنسب. لأن هذا هو الدعاء الذي اشتهر به صحابة رسول الله وجاء في القرآن الكريم: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. كما أن هذا التخصيص لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لعلي رضي الله عنه وإنما هو تعبير شيعي شاع فيما بعد على ألسنة الناس وأقلامهم.

(٥) ساقط من (ه).

(٦) في (د): «الليلة».

(٧) ساقط من (د).

الساعة التي نهاه عنها، فلقبي القوم فقتلهم» وهي وقعة النهروان الثانية.

وقال القاضي^(١) أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: كان مالك رحمة الله تعالى عليه لا يكره سفراً، ولا حجابة، ولا نكاحاً، ولا شيئاً في يوم الأربعاء ولا يوم السبت ولا في شيء من الأيام، بل كان يتحرى فعل ذلك كله ويقصده في يوم الأربعاء ويوم السبت، وأراد بعض^(٢) الملوك الغزو في وقت فنهاه المنجمون عن الغزو في ذلك الوقت وحذروه منه، وأشار عليه بعض الناس بمخالفتهم وأنشد:

دع النجوم لطرقي يعيشُ بها وانهض بعزمٍ صحيح أيها الملكُ
إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا
فخالف المنجمين وسافر في الوقت الذي نهوه عن السفر فيه، فانتصر وغنم وسلم^(٣).

الثاني: يحرم على من لزمته الجمعة السفرُ بعد الزوال، إلا أن يُمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، هذا مذهب الثلاثة^(٤) غير الحنفية غير أن الرافعي^(٥) من الشافعية: قيد التحريم في المحرر بالسفر المباح دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً، وقال في الشرح الكبير^(٦): وهل كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال؟

المفهوم من كلام الأصحاب: أنه ليس بعذر يعني فيحرم إنشاء السفر وهو الذي صححه النووي^(٧)، والأصح عند الشافعية^(٧): أنه يحرم عليه السفر بعد الفجر، وقبل الزوال سواء أكان سفراً مباحاً كالزيارة، والتجارة، أم طاعة كالغزو؟ كما ذكر النووي^(٧).

والذي يقتضي كلام الرافعي في الشرح ترجيحه تخصيص التحريم في هذه الصورة بالسفر المباح وبذلك جزم في المحرر^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٤) نقلاً عن ابن رشد عن مالك، ولم أعر عليه في الجزء الموجود معي من جامع البيان والتحصيل.

(٢) في (د): «بعد» وهو خطأ. (٣) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٤).

(٤) السراج الوهاج (٨٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٣/١)، وأسهل المدارك (٣٣٢/١)، والمجموع (٣٢٦/٤).

(٥) المحرر للرافعي (ق١٨خ)، ومغني المحتاج (٢٧٨/١)، وفتح العزيز (٦١٠/٤).

(٦) فتح العزيز (٦١١/٤).

(٧) المنهاج بشرح السراج الوهاج (٨٤)، والمجموع (٣٢٦/٤ - ٣٢٧).

ومذهب مالك^(١): جوازه بين الفجر وبين الزوال.
وعند الحنابلة^(٢) في ذلك ثلاث روايات: الجواز مطلقاً، وصححه أبو البركات، وقال صاحب المغني: إنها الأولى، والمنع مطلقاً، والجواز للجهاد دون غيره.

وفي المحيط من كتب الحنفية^(٣): أنه لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده وأنه (إن)^(٤) كان يعلم أنه لا يخرج من مصره، إلا بعد مضي الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة لأنه يلزمه الجمعة متى كان في المصر آخر الوقت، والله تعالى أعلم.

الثالث: قال بعض الشافعية^(٥) في مناسكه: يستحب أن يتصدق عند سفره، بشيء [ب/١٠٦] وأن يَصِلَ رَحْمَهُ بما أمكن، وأنه يستحب الصدقة أمام الحاجات. وقال أبو منصور^(٦) وغيره من الحنفية: إنه يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء وأقربهم سبعة^(٧)، وصح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي^(٨) وابن حبان في صحيحه. وقال رسول الله ﷺ: «من جمع مالاً حراماً، وتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه» رواه ابن حبان في صحيحه^(٩).

وقال بعض السلف: تصدق على الفقراء وسافر أي وقت شئت، والله تعالى أعلم.

الرابع: ينبغي^(١٠) إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين؛ لما روي أن

-
- (١) المحرر في الفقه (١/١٤٢)، والمغني (٢/٢١٨).
(٢) أسهل المدارك (١/٣٣٢).
(٣) ذكر ذلك في الفتاوى الهندية (١/١٤٢) عن المحيط للسرخسي.
(٤) ساقطة من (د).
(٥) المجموع (٤/٢٤٣)، (٦/١٨٧ - ١٨٨)، ومناسك النووي (٤٧)، ومختصر منهاج القاصدين (٢٩).
(٦) مناسك الكرمانى (ق/٧/خ).
(٧) لا أدري لماذا حدد الأقل بهذا العدد ولو أطلق لكان أنسب.
(٨) الترمذي في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة (٢/٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وموارد الظمان (٢٠٩) عن أنس بن مالك.
(٩) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢١٣) عن أبي هريرة.
(١٠) الأذكار للنووي (١٩٤ - ١٩٥)، والمجموع (٤/٢٤٢)، والمدخل (٤/٤٥ - ٤٦).

النبي ﷺ قال: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا». رواه الطبراني^(١).

وقال بعض الشافعية^(٢): إنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال بعضهم^(٣): يقرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

وقال النووي^(٢) رحمه الله: يستحب أن يقرأ بعد (سلامة)^(٤) آية الكرسي و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾، الآثار فيهما عن بعض السلف. انتهى. ومن الآثار^(٣) أنه من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع، وقال: إنه إذا فرغ من هذه القراءة يستحب أن يدعو بإخلاص ورقة، وقال: ومن أحسن^(٥) ما يقول: اللهم بك أستعين وعليك أتوكل، اللهم (ذلل)^(٦) لي صعوبة أمري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي^(٧) صدري، ونور قلبي، ويسر لي أمري، اللهم إني استحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي [١٠٧/أ] وأقاربي وكل ما أنعمت به عليّ وعليهم من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم. ويفتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ^(٨).

الخامس: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

(١) فيض القدير مع الجامع الصغير (٥/٤٤٣ - ٤٤٤) وقال: أخرجه ابن أبي شيبة عن المطعم بن المقدم الكلاعي مرسلًا ونصه: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا». وقال صاحب الفيض: «وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء». والمدخل (٤/٤٦)، والطبراني كما في الأذكار للنووي (١٩٤)، والسنن والمبتدعات (١٢٩).

(٢) المجموع (٤/٢٤٢)، ومناسك النووي (٤٤)، ومناسك الكرمانى (ق٦خ)، والأذكار (١٩٤)، والمدخل (٤/٤٦).

(٣) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٤)، والأذكار (١٩٤)، والمدخل (٤/٤٦).

(٤) في (هـ): «سلامته».

(٥) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٥ - ٤٦).

(٦) في (هـ): «ذلك».

(٧) في (ب)، (د): «اشرح لي».

(٨) هذه الأدعية موجودة في الأذكار للنووي (١٩٥).

«إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: اللهم أنت الصاحب (في)^(١) السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضَّيعة في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر»^(٢).

أخبرنا به الشيخ المسند العدل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي بقراءتي عليه قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج عبد اللطيف بن أبي محمد البغدادي قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن (أبي)^(٣) العباس العتابي قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني قال: أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال: ثنا أبو عبد الرحمن^(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا عبد الله بن محمد وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد (قال)^(٥): ثنا أبي (قال)^(٥): ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وذكر الحديث بلفظه.

وعن أنس بن^(٦) مالك رضي الله تعالى عنه قال: «(لم)^(٧) يرد رسول الله ﷺ سافراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثما توجهت».

السادس: يستحب أن يودع المسافر أهله، وجيرانه، وأصدقاءه، وأقاربه ويستحلّ منهم ويسألهم الدعاء [ب/١٠٧] ويتوصل إلى تطيب قلوبهم بما يقدر عليه فبذلك يخلصون له الدعاء. وقد روي أن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً. ذكره النووي^(٨) رحمه الله تعالى.

(١) ساقط من (ه).

(٢) عمل اليوم والليلة (١٩٩)، ومسند أحمد (١/٢٥٦).

(٣) في (د): «أبو» وهو خطأ. (٤) في (ه): «بن عبد الله».

(٥) ساقط من (د).

(٦) الأذكار للنووي بلفظ قريب منه (١٩٥)، وعمل اليوم والليلة (١٨٥)، وإحياء علوم الدين (١٠٨٠/٢).

(٧) في (د): «لما».

(٨) الأذكار للنووي (١٩٥ - ١٩٦)، والمجموع (٤/٢٤٢)، وإحياء علوم الدين (٢/١٠٩٩).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه». رواه ابن السنني^(١).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه» رواه أحمد^(٢). وعن قزعة^(٣) قال: كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فأردت الانصراف فقال: «كما أنت حتى أودعك كما ودعني النبي ﷺ، فأخذ بيدي فصافحني ثم قال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه أبو داود^(٤) والنسائي واللفظ له، وفي رواية له أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لقزعة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان^(٥) الحكيم: إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه (...^(٦)) وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وأقرأ عليك السلام».

(١) عمل اليوم والليلة (١٨٩) بلفظ: أستودعكم الله الذي لا يخيب ودائعه، والأذكار (١٩٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٩٤٣/٢).

(٢) مسند أحمد (٨٧/٢)، وأورده الساعاتي في الفتح الرباني (١٢٩/١٥)، وعلق عليه في بلوغ الأماني نفس الجزء والصفحة فقال: لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. والحديث في مسند أحمد بهذا اللفظ: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان عن نهشل بن مجمع، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله ﷻ إذا استودع شيئاً حفظه».

(٣) قزعة بن يحيى مولى زياد، ويقال مولى عبد الملك، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة ﷺ، وروى عنه كثير من التابعين. (الجرح والتعديل (١٣٩/٧)، وتقريب التهذيب (١٢٦/٢)، والكاشف (٤٠٠/٢)).

(٤) أبو داود في الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع (٧٦/٣)، والنسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٢٤/٦)، حديث رقم (٧٣٧٨)، والحاكم في المناسك (٤٤٢/١)، وابن ماجه في الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٩٤٣/٢)، والحاكم أيضاً (٩٧/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في الموضوعين، وأحمد (٧/٢)، (٣٥٨، ١٣٦، ٣٨، ٢٥).

(٥) لقمان الحكيم هو الذي باسمه سورة «لقمان» الحادية والثلاثون. واختلف السلف فيه على قولين: هل كان نبياً أو عبداً صالحاً، والأكثر على الثاني، وقيل: كان قاضياً على بني إسرائيل، وقيل: كان عبداً حبشياً من سودان مصر.

(مختصر تفسير ابن كثير (٦٤/٣)، وتفسير ابن كثير (٤٤٤ - ٤٤٦)).

(٦) ورد في (د) ما نصه: «رواه أحمد، وعن قزعة قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فأردت» وهو تكرار لما سبق ذكره.

وفي رواية للترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: «ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» واللفظ للترمذي^(١) وصححه.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد (سفراً)^(٢) فزودني، قال: زدك الله التقوى قال: زدني قال: وغفر ذنبك قال: زدني بأبي أنت وأمي قال: ويسر لك الخير حيثما كنت». رواه الترمذي^(٣) واللفظ له، والحاكم في المستدرک وصححه.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال: عليك بتقوى الله تعالى والتكبير [أ/١٠٨] على كل شرف فلما أن ولّى الرجل قال ﷺ: «اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر». رواه أحمد^(٤)، والترمذي وحسنه واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روي^(٥) عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه مسلماً

(١) الترمذي في أبواب الدعوات، باب منه (١٦٣/٥)، والمستدرک في الجهاد (٩٧/٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة. راجع تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٤/٦) عن الحسن بن إسماعيل بن سليمان، عن عبدة، وعن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم، عن أحمد بن حرب، عن أبي صخرة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، ونحوه في عمل اليوم واللييلة لابن السني ص (١٨٨) رقم (٥٠٥).

(٢) في (د): «سفر» وهو خطأ.

(٣) الترمذي في أبواب الدعوات، باب منه (١٦٣/٥)، والحاكم في المستدرک في الجهاد (٩٧/٢)، وابن السني (١٨٧)، والأذکار (١٩٦).

(٤) مسند أحمد (٣٢٥/٢)، وعمل اليوم واللييلة لابن السني ص (١٨٧) رقم ٥٠٢، والترمذي في أبواب الدعوات، باب منه (١٦٣/٥ - ١٦٤) وقال: هذا حديث حسن. وفي تحفة الأشراف (٦٨/٩)، رواه النسائي في اليوم واللييلة عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري نحوه، وابن السني (١٨٧)، والأذکار (١٩٧)، وابن ماجه كما في حاشية الهيثمي على الإيضاح (٤٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الحرس والجهاد في سبيل الله (٩٢٦/٢).

(٥) أخرجه أحمد والبيهقي في سننه بلفظ: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدون بدعائهم إلى دعائه خيراً». كما في كثر العمال (٧٠٢/٦).

عليهم، وإذا قدم^(١) ﷺ من سفر أتوا إليه فسلموا عليه» ولذلك قال الشعبي^(٢):
يحق على الرجل إذا أراد أن يسافر أن يأتي إخوانه فيسلم عليهم، ويحق على
إخوانه إذا قدم أن يأتوا إليه فيسلموا عليه، قال: وإنما كان كذلك لأنه إذا أراد
(سفرًا)^(٣) فهو المفارق فيكون التوديع منه، وإذا قدم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة من
خطر السفر، وقد استحب^(٤) جماعة من العلماء أن يشيع^(٥) المسافر بالمشي معه
والدعاء له تطيباً لقلبه، ويدل لذلك حديث عبد الله بن^(٦) يزيد الخطمي رضي الله
تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً، فبلغ ثنية الوداع قال:
أستودع الله تعالى دينكم وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم» رواه أبو داود^(٨).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «مشى معهم رسول الله ﷺ،
إلى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم». رواه
الحاكم^(٩)، وقال: غريب صحيح، وينبغي للقاعد أن يذكر المسافر بالدعاء
لحديث عمر رضي الله تعالى عنه، المتقدم في باب الفضائل^(١٠).

(١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٦/٨).

(٢) ورد مثل كلام الشعبي في حاشية الشيخ علي العدوي (٦٧/٢) مع الخرخشي. وكذا في حاشية
الدسوقي على الشرح الكبير (٣٣٨/١)، وشرح منح الجليل (٢٥٠/١)، وبلغه السالك (١٧٤/١).
(٣) في (د): «سفر».

(٤) إحياء علوم الدين (١١٠٢/٢)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٦).

(٥) في (د): «يشيعوا».

(٦) عبد الله بن يزيد بن زيد من بني خطمة، الأوسي الأنصاري أبو موسى شهد الحديبية وهو صغير،
وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير، ثم ولاه الكوفة، فتوفي بها سنة سبعين.
(الإصابة (٢٤٤/٦)، والاستيعاب (٥٣/٧)، والأعلام (٢٩٠/٤).

(٧) في (د): «إنه إذا».

(٨) أبو داود في الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع (٧٧/٣) بلفظ قريب، وعمل اليوم
والليلة لابن السني ص (١٨٨)، والأذكار (١٩٦)، وثنية الوداع: اسم موضع، ثنية مشرفة
على المدينة يطؤها من يريد مكة، كما في مراصد الاطلاع (٣٠١/١)، ومشارك الأنوار
على صحاح الآثار (١٣٦/١).

(٩) المستدرک في الجهاد (٩٨/٢).

(١٠) تقدم في الفضائل ص (١٢٨). قال في اللسان مادة «بقع» (٢٤٤/١). والبقيع: موضع فيه
أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وقد ورد في الحديث وهي مقبرة
المدينة، والغرقد: شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع.
وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات قسم (٢) جزء (١) ص (٣٩): البقيع المذكور
في الجنائز هو بقيع الغرقد مدفون أهل المدينة.

وينبغي (أن)^(١) لا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحنة، ففي الصحيح^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». وهذا النهي إنما هو في غير العصاة المقيمين على إظهار المعاصي، وفي الصحيح^(٣) أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل [ب/١٠٨] عبد لا يُشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا» ويستحب للمسافر طلب الوصية من أهل الخير؛ لحديث أبي هريرة المتقدم^(٤).

السابع: ينبغي إذا خرج من بيته أن يقول ما صح عن النبي ﷺ في ذلك (وهو)^(٥) ما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ «كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نذللَّ أو نُذَلَّ^(٦) أو نَظلم أو نُظلم، أو نجهل أو يُجهل علينا». رواه الأربعة^(٧)، وصححه الترمذي وهذا لفظه. وما رواه أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت. فيتنحى له الشيطان قال: فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي» رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي، وابن حبان^(٨) في صحيحه ورواه ابن ماجه^(٩) من حديث أبي هريرة

(١) في (د): «أنه».

(٢) البخاري في الأدب، باب الهجرة (٢٦/٨)، عن أبي أيوب ومسلم في البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/١٩٨٤).

(٣) مسلم في البر والصلة والأدب: باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٤/١٩٨٧).

(٤) تقدم ص (٣٩٦). (٥) ساقط من (د).

(٦) كذا في الأصل و(ب) وفي مطبوعة الترمذي و(هـ)، (ج): «أو نضل». وفي (د): «أو نزل».

(٧) ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/١٢٧٨)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب منه (٥/١٥٥)، وهذا لفظه. وأبو داود في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/٣٢٧)، والنسائي في الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال (٨/٢٣٦).

(٨) موارد الظمان في الأذكار، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١/٥٩٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/٣٢٨)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته (٥/١٥٤)، ونسبه المنذري للنسائي كما في الترغيب والترهيب (٢/٤٥٨)، ومختصر سنن أبي داود (٨/٣ - ٥).

(٩) ابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/١٢٧٨).

رضي الله تعالى عنه بمعناه وما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله، التُّكْلَانِ على الله» رواه الحاكم^(١) وصححه على شرط مسلم.

وإذا وضع رجله في الركاب فليقل: بسم الله، وإذا استوى على ظهر الدابة فليقل: الحمد لله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(٢)، ثم ليقل: الحمد لله ثلاث مرات ثم ليقل: الله أكبر ثلاث مرات سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» لحديث علي رضي الله تعالى عنه بذلك عن [١/١٠٩] النبي ﷺ رواه أبو داود^(٣)، والترمذي وصححه والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم.

وركب قوم في سفر فقالوا: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وفيهم رجل ساكت فقال: أما أنا فمُقرن لهذه فوَقعت به ناقته فاندق عنقه فمات^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر كَبَّرَ (ثلاثاً)^(٥) ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا (لمنقلبون)^(٦)، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم^(٧). وفي رواية أيضاً: «وكآبة المنقلب وسوء المنظر».

(١) المستدرك في الدعاء (١/٥١٩). (٢) سورة الزخرف: الآيتان ١٣ و ١٤.

(٣) أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب (٣/٧٧)، والترمذي في أبواب الدعوات: باب ما جاء يقول إذا ركب دابة (٥/١٦٤ - ١٦٥) تحقيق عبد الرحمن عثمان، والنسائي والحاكم والطيالسي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدر المنثور (٦/١٤)، ونسبه المنذري في مختصر السنن للنسائي (٣/٤١٠)، وموارد الظمآن في الأذكار، باب ما يقول إذا ركب الدابة (١/٥٩١)، والحاكم في الجهاد (٢/٩٨)، والأذكار (١٩٧).

(٤) الدر المنثور (٦/١٤) بلفظ قريب منه. (٥) في (د): «ثلاث» وهو خطأ.

(٦) في (د): «متقلبون» وهو خطأ.

(٧) مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٢/٩٧٨)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب ما جاء يقول إذا ركب دابة (٥/١٦٥) تحقيق عبد الرحمن عثمان.

وعن عبد الله^(١) بن سرجس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافرَ يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب والحوار بعد (الكون)^(٢)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم^(٣) والترمذي، والنسائي، وزاد في أوله: «اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا».

وعند الترمذي: الكور بالراء المهملة.

والمتقدم في رواية مسلم بالنون قيل: معناه^(٤) الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية^(٥)، وقيل: غير ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد شعبة أصبعه [ب/١٠٩] قال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك، واقبلنا بذمة، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاءِ السفر وكآبة المنقلب» رواه الترمذي^(٦) وهذا لفظه، والنسائي، وحسنه الترمذي.

ويستحب الإكثار من الدعاء في السفر بمهمات أمور الآخرة والدنيا لقول النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر ودعوة المظلوم» رواه أبو داود^(٧)، وهذا لفظه وابن ماجه، والترمذي وحسنه.

وينبغي لمن ركب سفينة أن يقول ما رواه الحسين^(٨) بن علي رضي الله

(١) عبد الله بن سرجس المزني، المخزومي، ويظن أنه حليفهم، له صحبة.

(الاستيعاب (٢١٧/٦)، والإصابة (٦٨/٦)).

(٢) في (د): «الكور».

(٣) مسلم في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٩٧٩/٢)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (١٦١/٥)، تحقيق عبد الرحمن عثمان.

والنسائي في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الحور بعد الكور (٢٣٩/٨).

(٤) الأذكار (١٩٨).

(٥) الترمذي (١٦١/٥).

(٦) الترمذي في أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافراً (١٦٠/٥)، والحاكم (٢/٩٩)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب (٢٤٠/٨).

(٧) الترمذي في سننه أبواب الدعوات: باب ما ذكر في دعوة المسافر (١٦٤/٥)، وابن ماجه في سننه في الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (١٢٧٠/٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (١٨٧/٢).

(٨) الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ومناقبه جمّة. استشهد في كربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين على يد جند يزيد بن معاوية.

(الإصابة (٢٤٨/٢)، والاستيعاب (١١٤/٣)).

تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «(أمان)^(١) لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: بسم الله مُجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم^(٢)، وما قدروا الله حق قدره». الآية^(٣). رواه ابن السني^(٤).

ويستحب أن يقال للمسافر إذا ولى: «اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر» لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتقدم^(٥).

الثامن: ينبغي أن يسافر^(٦) مع جماعة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» رواه أبو داود^(٨)، والنسائي والترمذي وحسنه.

وينبغي^(٩) ألا ينقطع عن رفقة بحيث يغال، ولا ينام بعيداً عن الطريق والركب سائر، ويستحب أن يتناوب الرفيقان أو الرفقة في الحراسة فينام واحد ويحرس الآخر.

(١) ساقط من (د).

(٢) سورة هود: الآية ٤١.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٧. وسورة الأنعام: الآية ٩١.

(٤) عمل اليوم والليلة (١٨٧).

(٥) تقدم ص (٤٦٤).

(٦) المجموع (٢٤٤/٤)، ومناسك النووي (٥٤).

(٧) البخاري في الجهاد، باب السير وحده (٧٠/٤)، والنسائي وابن ماجه في الأدب: باب كراهية الوحدة (١٢٣٩/٢)، والحاكم (١٠١/٢)، ومسنند أحمد (٢٣/٢، ٢٤، ٦٠، ٨٦، ١١٢ عن ابن عمر).

(٨) أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٨٠/٣)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١١١/٣)، والحاكم (١٠٢/٢)، ومسنند الإمام أحمد (١٨٦/٢)، ومالك في الموطأ في الاستئذان، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٩٧٨/٢)، والنسائي في الكبرى في السير عن قتيبة، عن مالك، عن عمرو بن شعيب، كما في تحفة الأشراف (٣٢١/٦).

ويؤخذ منه استحباب الرفقة في السفر لأنها أعون على الخير، حيث يستطيعون أداء الصلوات في جماعة وإذا مات أحدهم تحملوا وصيته ونقلوا ثروته إلى أهله، كما أن الممعن في السفر وحده يكون فريسة للشيطان حيث يعدم الناصح والموجه والمذكر والمعين على الخير، وكذا الاثنان.

(٩) إحياء علوم الدين (١١٠٢/٢ - ١١٠٣).

وينبغي^(١) إذا نزل المسافرون أن ينضم بعضهم [١١٠/أ] إلى بعض لحديث أبي ثعلبة^(٢) الخشني رضي الله تعالى عنه، «أنه كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم هذا في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمّهم» رواه أبو داود^(٣) وهذا لفظه والنسائي.

التاسع: يكره أن يستصحب في طريقه كلباً، أو جرساً لقوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس» رواه مسلم^(٤). وكذا ذكر النووي^(٥) في منسكه أنه يكره وأطلق^(٦).

وأطلق الشيخ أبو عمرو^(٧) بن الصلاح: أنه لا يستصحب كلباً، وحكى القاضي^(٨) حُسين عن الشافعية خلافاً في جواز حراسة الكلب في السفر، وجوزه

(١) المجموع (٤/٢٥٣).

(٢) أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه فقيل: جرهم بن عمرو، وقيل غير ذلك، ولم يعرف اسم جده. بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم بخيبر، وأرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا. توفي سنة خمس وسبعين، وقيل: في خلافة معاوية.

(الاستيعاب (١١/١٦٦)، والإصابة (١١/٥٤)).

(٣) أبو داود في سننه في الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر ٣/٩٤ - ٩٥)، وأحمد (٤/١٩٣)، والنسائي في الكبرى في السير، عن عمر بن عثمان، عن الوليد بن مسلم بنحو ما في مسند أحمد، تحفة الأشراف (٩/١٣٣). وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١١٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

(٤) مسلم في اللباس: باب كراهية الكلب والجرس في السفر (٣/١٦٧٢)، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس (٣/٥٤)، والترمذي في الجهاد، باب كراهة الأجراس على الخيل (٣/١٢٣).

(٥) المجموع (٤/٢٤٥)، ومناسك النووي (٥٦).

(٦) «وأطلق» سقط مما عدا الأصل.

(٧) ذكره في المجموع (٤/٢٤٥) ونصه: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ: فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم.

(٨) المجموع (٩/٢٢١)، حكاية عن القاضي حسين.

الماوردي^(١) وهو قول الحنفية^(٢).

ويروى^(٣) أن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «حج ومعه كلب فقيل: تحج ومعك كلب؟ فقال: يحفظ ثيابنا».

وقال الباجي^(٤) في شرح الموطأ: قال مالك: لا يعجبني أن يتخذ المسافر كلباً يحرسه.

ومقتضى كلام الحنابلة: أنه لا يجوز؛ لأن الشيخ موفق الدين قال في المغني^(٥): إنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو الماشية أو «الحرث»^(٦) وأنه إن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر^(٧) قال: ويحتمل الإباحة، والأول: أصح، ونقل صاحب^(٨) الرعاية من الحنابلة^(٩) في جواز اقتنائه لحفظ البيوت والبساتين وجهين. ويكره^(١٠) أن تُقلد الدابة وتراً أو نحوه لما روى أبو بشير^(١١) الأنصاري

(١) وقال القاضي حسين بعد أن سرد الخلاف: أصحهما الجواز، كما في المجموع (٩/ ٢٢١). ولم أعر عليه فيما لدي من أجزاء الماوردي.

(٢) الهداية (٩٣/١ - ٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٩/٥) بلفظ: عن أبي الفضل قال: «كان أنس يأتينا ومعه كلب له، فقال: إنه يحرسنا».

(٤) المنتقى للباقي (٧/٢٨٩).

(٥) المغني (٤/٢٨١)، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٦) في (د): «الحرب».

(٧) هو ما روي عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان». قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث. متفق عليه.

(٨) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، القاضي نجم الدين أبو عبد الله، نزيل القاهرة، من فقهاء الحنابلة. له تصانيف منها: الرعايتان الكبرى والصغرى في الفقه. ولي نيابة القضاء بالقاهرة، ولد سنة ثلاث وستمائة بجران وتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة.

(٩) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، كشف الظنون (١/٩٠٨)، معجم المؤلفين (١/٢١١).

(١٠) الشرح الكبير (٤/١٤)، ونسب في الفواكه العديدة (١/١٨٣) لابن حمدان، كراهة اقتنائه إلا لصيد أو لحفظ ماشية أو لحفظ زرع، وقيل: وبستان، وقيل: وبستان. وبيت. اهـ.

(١١) فتح الباري (٦/١٤٢).

(١٢) أبو بشير الأنصاري الساعدي، ويقال: المازني، ويقال: الحارثي، شهد أحداً وهو غلام، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق. قيل: مات بعد الحرة، وقيل: سنة أربعين.

(١٣) الاستيعاب (١١/١٤٩)، والإصابة (١١/٣٨).

رضي الله تعالى عنه «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً يقول: لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال مالك: أرى ذلك من العين. متفق [١١٠/ب] عليه^(١).

وعنه ﷺ أنه^(٢) قال: «الجرس مزامير الشيطان». رواه مسلم^(٣).

العاشر: إذا نزل^(٤) منزلاً فليقل ما روته خولة^(٥) بنت حكيم رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم^(٦).

ويكره النزول^(٤) في قارعة الطريق بالليل لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عرّستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام^(٧) بالليل». رواه مسلم^(٨).

وإذا رأى^(٩) قرية يريد دخولها فليقل ما رواه صهيب^(١٠) رضي الله تعالى عنه

(١) مسلم في اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (١٦٧٢/٣)، والبخاري في الجهاد، باب ما قيل في الجرس، ونحوه في أعناق الإبل (٧١/٤)، ومسنند أحمد (٢١٦/٥)، وموطأ مالك في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق (٩٣٧/٢)، وسنن أبي داود في الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار (٥٢/٣)، وقوله: «متفق عليه» ليست في الأصل.

(٢) قوله: «أنه» سقط من (د).

(٣) مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (١٦٧٢/٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في تعليق الأجراس (٥٤/٣).

(٤) المجموع (٢٥٣/٤).

(٥) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة امرأة عثمان بن مظعون كنيته: أم شريك ويقال لها: خويلة، صالحة فاضلة، روت عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة. (الاستيعاب (٣٠٣/١٢)، والإصابة (٢٣٣/١٢)).

(٦) مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢٠٨٠/٤)، ومسنند أحمد (٣٧٧/٦)، (٤٠٩).

(٧) في (هـ): «العوام» وهي خطأ.

(٨) صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (١٥٢٥/٣ - ١٥٢٦).

(٩) المجموع (٢٥٥/٤).

(١٠) صهيب بن سنان بن مالك، ويقال: خالد بن عمرو، كان أبوه من عمال كسرى، سباه =

أن النبي ﷺ «لم ير قرية»^(١) يريد (دخولها)^(٢) إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها». رواه النسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والحاكم^(٣).

وينبغي^(٤) إذا نزل منزلاً أن يودعه بركعتين لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين» رواه الحاكم وصححه^(٥).

وإذا أقبل الليل فليقل ما رواه^(٦) عبد الله بن عمرو^(٧) رضي الله تعالى عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بك من شر أسد وأسود، ومن الحية والعقرب [أ/١١١]، ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد». رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم^(٨) وصحح إسناده. وفي

= الروم صغيراً، ثم بيع بمكة لعبد الله بن جدعان، وقيل: بل حالف بن جدعان، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، هاجر مع علي في آخر من هاجر بعد أن دل المشركين على ماله ليخلوا سبيله للهجرة. صلى على عمر عند وفاته، كما صلى بالمسلمين إلى أن تم اختيار عثمان، وكان قد شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. مات سنة ثمان وثلاثين.

(الاستيعاب (٥/١٤٧)، والإصابة (٥/١٦٠)).

(١) ساقط من (د). (٢) في (د): «بدخولها».

(٣) نسبه النووي في الأذكار إلى النسائي (٢٠١)، وموارد الضمآن في الأذكار، باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها (٥٦٠)، والحاكم في مستدركه (٤٤٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

(٤) المجموع (٤/٢٥٥).

(٥) المستدرک في المناسک (١/٤٤٦)، وفي الجهاد (٢/١٠١).

(٦) المجموع (٤/٢٤٧).

(٧) في غير الأصل: «عمر» وهو الصحيح كما في تحفة الأشراف (٥/٣٤٥)، وكما حقق الشيخ أحمد شاکر فيما نقل عنه بحاشية سنن أبي داود، إعداد عزت الدعاس (٣/٧٨)، وكما حقق أحمد شاکر على مختصر سنن أبي داود (٣/٤١٠).

(٨) أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٣/٧٨)، ونسبه ابن علان في شرحه الوجيز على الأذکار للنسائي (٢٠٣)، ونسبه المنذري للنسائي (٣/٤١٠ - ٤١١).

رواية النسائي^(١): «وأعوذ بالله من أسد» قيل: الأسود^(٢): العظيم من الحيات. وفيها سواد ويكون تخصيصها لخبثها. وساكن^(٣) البلد: الجنّ، والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان^(٤)، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. ومن والد قيل: المراد به إبليس، وما ولد: الشياطين، أعاذنا الله تعالى من شرهم.

وإذا أسحَرَ^(٥) في سفر فليقل ما رواه أبو هريرة^(٦) رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ «كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار» (رواه)^(٧) مسلم، وأبو داود «وزاد بحمد الله ونعمته» ورواه الحاكم^(٨) وزاد فيه: «يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته». سَمِعَ^(٩) قيل: بكسر الميم المخففة ومعناه شهد شاهد، وهو أمر بلفظ الخبر وحقيقته ليشهد الشاهد بحمد الله، وقيل: بفتح الميم المشددة، ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيهاً على الذكر والدعاء.

الحادي عشر: يستحب^(١٠) السير آخر الليل، وهو الدَّلْجَة لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدَّلْجَة»^(١١) فإن الأرض تُطوى بالليل». رواه أبو داود والحاكم^(١٢) وصححه، وقال في

-
- (١) نسبه ابن علان في شرحه الوجيز المختصر على الأذكار (٢٠٣) للنسائي، والمنذري نسبه له في المختصر (٤١٠/٣ - ٤١١).
- (٢) صحاح الجوهري، مادة «سود» (٤٩١/٢).
- (٣) الأذكار (٢٠٣) نقلاً عن الخطابي، وحاشية الهيتمي (٥٩) نقلاً عنه، ومعالم السنن للخطابي (٤١٠/٣)، مع مختصر سنن أبي داود.
- (٤) في (ب): «الشیطان».
- (٥) أسحر القوم: صاروا في السحر، وهو الثلث الأخير من الليل. اللسان (١٠٧/٢).
- (٦) أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٣٢٣/٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل (٣٠٨٦/٤)، وعمل اليوم والليلة (١٩٢).
- (٧) مكررة في (د).
- (٨) الحاكم في مستدرکه (٤٤٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.
- (٩) راجع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (٢٠٨٦/٤).
- (١٠) في (د): «قاله».
- (١١) في (د): «الدجلة» وهو تصحيف.
- (١٢) أبو داود في الجهاد: باب في الدلجة (٦١/٣)، والدلجة: السير آخر الليل وقيل: سير =

رواية^(١): «فإن الأرض تطوى بالليل للمسافر» وقال أبو الوليد بن رشد^(٢): معنى هذا الحديث: أن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي في الليل، وكان أخفّ عليها من المشي بالنهار، فقطعت فيه من المسافة ما لا يقطع في قدره من النهار إذ لا تطوى على الحقيقة لا في الليل ولا في النهار إلا للأنبياء معجزة وللأولياء [ب/١١١] كرامة، وبالله التوفيق.

وقال البيهقي^(٣): إنه يكره السير أول الليل لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا (فَوَاشِيَكُمْ)^(٤) وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمةُ العشاء، فإن الشيطانَ ينتشر^(٥) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء». رواه مسلم^(٦).

وقال الشيخ محيي الدين^(٧) النووي رحمه الله تعالى: الاختيار أنه لا يكره.

وينبغي^(٨) إذا حمي النهار أن ينزل رقفاً بالأنفس والدواب.

وينبغي^(٩) أن يُسرع في المشي إذا (أعيا)^(١٠) لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «شكا ناس إلى النبي ﷺ المشي فدعا بهم فقال:

= الليل كله، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٤٤٥/١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٣/٣٠٥ في السير).

(١) الحاكم في المستدرك (٤٤٥/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي والمجموع (٢٤٧/٤).

(٢) البيان والتحصيل (٢٧٩/١٧).

(٣) البيهقي في سننه (٢٥٦/٥) وقد عنون الباب هكذا: «باب كراهية السير في أول الليل» نقله النووي في المجموع (٢٤٨/٤) عن البيهقي.

(٤) في (د): «مواشيكم». (٥) في (د): «فإن الشياطين تنتشر».

(٦) مسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (١٥٩٥/٣)، وأبو داود في الجهاد، باب كراهية السير في أول الليل (٧٨/٣ - ٧٩).

والفواشي جمع الفاشية، وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو. وفحمة العشاء: إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم (خطابي) (٤١١/٣).

(٧) المجموع (٢٤٨/٤).

(٨) إحياء علوم الدين (١١٠٢/٢).

(٩) المجموع (٢٥١/٤ - ٢٥٢)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٥١).

(١٠) في (هـ): «عبي».

عليكم بالنَّسْلَانِ فَنَسَلْنَا فوجدناه أخف علينا» رواه الحاكم^(١) وصححه .

وينبغي الرفق^(٢) في السير بالإبل إذا سافر في الخِصْب، والإسراع إذا سافر في الجَدْب لحديث أبي هريرة^(٣) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخِصْب فأعطوا الإبلَ حظها من الأرض، وإذا سافرتُم في الجَدْب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نَفْيَهَا»، ومعنى^(٢) أعطوا الإبلَ حَظها: ارفقوا بها في سيرها لترعى حال مشيها، والنقي: بنون مكسورة ثم قاف ساكنة: المُخ، ومعناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصدَ قبل أن يذهب مَحْها من ضنك السير. ويستحب^(٤) الحُدَاء؛ لتنشيط الدواب والنفوس، وترويحها (وتسهيل)^(٥) السير عليها، وفيه أحاديث^(٦) مشهورة.

وينبغي^(٧) أن يريح الدابة بالنزول عنها بكرةً (وعشية)^(٨) وعند عَقَبَة، إذا أطاق^(٩) ذلك، ففيه آثار عن السلف رحمهم الله تعالى، ويجب ذلك في الدابَّة المستأجرة حيث جرت العادة إلا إذا كانت مطيقة ورضي به المالك. [أ/١١٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلاً وناقته تقاد». رواه البيهقي^(١٠).

(١) المستدرک فی المناسک (٤٤٣/١). والنسلان: الإسراع في المشي. كما في النهاية (٥/٤٩).

(٢) المجموع (٢٤٧/٤).

(٣) مسلم في كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطرق (٣/١٥٢٥ - ١٥٢٦)، بلفظ قريب من هذا. ومختصر سنن أبي داود، (٣/٣٩٥ - ٣٩٦) ونسبه للترمذي والنسائي.

(٤) المجموع (٤/٢٥١)، ومناسك النووي (٦١).

(٥) في (د): «وتسهل».

(٦) منها حديث أنس قال: كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير». قال قتادة: يعني ضعفة النساء. رواه البخاري ومسلم.

(٧) المجموع (٤/٢٤٦)، وإحياء علوم الدين (٢/١١٠٣)، دار الفكر، ط ١٣٩٥هـ، ومناسك النووي (١٥١)، ومناسك الكرمانی (ق٩خ)، والمدخل (٤/٤٧).

(٨) في (د): «عشيا».

(٩) في (د): «طاق» وهو بمعنى أطاق وذلك سائغ، كما في اللسان مادة «طوق» (٢/٦٢٨).

(١٠) البيهقي في سننه (٥/٢٥٥). وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه كما في الجامع الصغير (٥/١٤٨) مع الفيض ورمز له بالضعف. وقال المناوي: أخرجه في =

وفي المشي^(١) عن الدابة المستأجرة حيث لا يجب النزول (أربع)^(٢) حسنات: مسامحة الجمال بأجرة قدر المشي، وإدخال السرور على قلبه، وإراحة الحيوان، والمشى في طاعة الله تعالى، وفيه هضم النفس ورياضة البدن. وكان^(٣) بعض السلف يشترط في كرائه أن لا ينزل عن الدابة، ويوفي صاحب الدابة الأجرة، ثم ينزل عنها لأجل ما ذكرناه. وإذا نزل^(٤) المنزل فحسن أن (لا)^(٥) يصلي الفريضة حتى يحل الرحال عن الإبل ما لم يخش فوتها.

وقد روي عن أنس^(٦) رضي الله تعالى عنه أنه قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحلّ الرحال» يريد لا يصلي الضحى، وذلك من الإحسان إلى الدابة. ويحرم تحميل^(٧) الدابة فوق طاقتها، وإجاعتها من غير ضرورة. ويروى^(٨): أن الدابة تطالب يوم القيامة من حملها أكثر من طاقتها، وفي كتب^(٩) الحنفية: أنه يُكره تحميلها فوق طاقتها.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ «مرَّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله تعالى في هذه البهائم المعجّمة^(١٠)، واركبوها سالحة وكلوها سالحة» رواه أبو داود^(١١)،

-
- = الحلية من حديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس. قال: غريب من حديث سليمان ويحيى. وقال: ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: كان إذا صلى الفجر في السفر مشى. قال الحافظ العراقي: وإسناده جيد.
- (١) انظر بعض هذه الفوائد في إحياء علوم الدين (١١٠٣/٢ - ١١٠٤).
- (٢) في (د): «أربعة» وهو خطأ.
- (٣) إحياء علوم الدين (١١٠٣/٢)، دار الفكر، ط ١٣٩٥هـ.
- (٤) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٥٨). (٥) ساقط من (هـ).
- (٦) أبو داود في الجهاد، باب في نزول المنازل (٥١/٣) يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال وتجم المطي (خطابي) (٣٨٨/٣).
- (٧) المجموع (٣٤٥/٤)، ومناسك النووي (٥١ - ٥٢).
- (٨) إحياء علوم الدين (١١٣/٢)، ومناسك الكرمانى (ق/٩/خ)، قال الكرمانى في مناسكه (٩): روي أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان له بعير يركب عليه فقال له عند الموت: لا تخصمني يا بعير إلى ربك فإني لم أك أحملك فوق الطاقة.
- (٩) مناسك الكرمانى (ق/٩/خ). (١٠) في (ج): «العجم».
- (١١) في سننه في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب (٤٩/٣) عن سهل بن الحنظلية. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٦)، ومجمع الزوائد (٩٥/٣ - ٩٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ويكره ضرب^(١) الدابة في الوجه؛ (لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وعن الوسم في الوجه، رواه مسلم^(٢)، والوسم في الوجه)^(٣) جزم الرافي^(٤) بأنه مكروه.

وقال النووي^(٥): الأصح يحرم، وبه جزم (البغوي)^(٦)، وفي صحيح^(٧) مسلم: «لعن فاعله». ويجوز ضربها على حسب الحاجة.

وإرداف^(٨) على الدابة ثابت عن فعل النبي ﷺ، وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه.

وفي الحديث^(٩) أن النبي ﷺ قال: «صاحب الدابة أحق بصدرها» ويجوز الاعتقاب^(١٠) [ب/١١٢] عليها وهو أن يركب واحد وقتاً، ثم ينزل ويركب آخر وقتاً آخر للأحاديث^(١١) الصحيحة في ذلك.

وإن كان معه غلام^(١٢) فالمستحب: أن يركبه؛ لما روي أن أبا هريرة^(١٣)

(١) المجموع (٤/٢٥٢).

(٢) مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٣/١٦٧٣) عن جابر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩٩/١٤) ونصه: وأما غير الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه. ولم أعر عليه في فتح العزيز لأنه غير كامل الأجزاء.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٧/١٣). (٦) في (د): «البغو».

(٧) ونصه: أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه. فقال: «لعن الله الذي وسمه». صحيح مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٣/١٦٧٣).

(٨) المجموع (٤/٢٤٦ - ٢٤٧)، ومناسك النووي مع حاشية الهيثمي (٥٢).

(٩) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الأدب، باب صاحب الدابة أحق بصدرها (٤٩٠)، وورد نحوه في مختصر سنن أبي داود (٣/٣٩٦).

(١٠) المجموع (٤/٢٤٧)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٥٢).

(١١) منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة قالت: فلما خرج معهما عامر بن فهيرة يعتقبان حتى المدينة. رواه البخاري.

وعن ابن مسعود قال: كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير، وكان علي وأبو أمامة زميلي رسول الله ﷺ، وكانت إذا حانت عقبتهما قالا: يا رسول الله: اركب نمشي عنك فيقول: إنكما لستما بأقوى على المشي مني، ولا أرغب عن الأجر منكما. رواه النسائي والبيهقي بإسناد جيد، ومسند أحمد (١/٤١١) ولكن فيه أبو لبانة بدل «أبو أمامة».

(١٢) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٥٢).

(١٣) الإحياء (٢/١٠٤٠) طبعة دار الفكر، بيروت.

رضي الله تعالى عنه «رأى رجلاً راكباً وغلّامه يسعى خلفه فقال: يا عبد الله احمله فإنه أخوك وروحك مثل روحه».

ولا بأس^(١) بالمكث على ظهر الدابة إذا كان يسيراً أو كثيراً لغرض صحيح، فإن كان كثيراً لغير ذلك فيكره لنهي النبي ﷺ عن اتخاذها^(٢) كراسي. وقال النووي^(٣) رحمه الله تعالى: إنه يتجنب النوم على الدابة؛ لأنه يثقل بالنوم، (وليُحْمَل^(٤)) كلامه على^(٥) كثرة النوم فإن في صحيح مسلم^(٦) أن سيدنا رسول الله ﷺ «نام على راحلته».

الثاني عشر: ينبغي^(٧) أن يستعمل مكارم الأخلاق مع الغلام، والجمال والرفيق، والسائل وغيرهم، (و)^(٨) ما أحسن ما قيل:
السعيد السعيد من صحب النا س وولّى والذكر عنه جميل^(٩)
وقال بعضهم:

وإنما صحبتنا أيام يحمد فيها المرء أو يلام^(١٠)
وفي البيان والتحصيل^(١١) لابن رشد: أنه «جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أنه حين خرج إلى الحج كان يخدم أصحابه، ويدور ببلبهم بنفسه وهم نيام لما كان عليه من حسن الأخلاق، وكريم الطباع والتواضع رضي الله تعالى عنه».

وينبغي^(١٢) أن يبذل لرفقته وغيرهم الموجود من غير مضرّة لا سيما بذل الماء لذوي العطش، فإن كثيراً من الجهلة المتدينين بزعمهم يقدم أحدهم وضوءه بالماء على بذله للظمان مع التيمم ولم يعلم الجاهل^(١٣) أن تيممه مع سقي ذلك

(١) المجموع (٢٤٦/٤)، ومناسك النووي (٥٢).

(٢) كما في موارد الظمان في الأدب، باب النهي عن اتخاذ الدواب كراسي (٤٩١) ونصه: أن النبي ﷺ قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي».

(٣) المجموع (٢٤٦/٤)، ومناسك النووي (٥١) مع حاشية الهيثمي عليه.

(٤) في (هـ): «ويحمل».

(٥) في (د): «عن».

(٦) راجع صحيح مسلم (٤٧٢/١)، كتاب المساجد في مواضع الصلاة.

(٧) المجموع (٢٤٨/٤)، ومناسك النووي (٥٣).

(٨) في (د): «سقط منها الواو».

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٠) لم أعثر على قائله رغم البحث.

(١١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٢) سقط من (د).

(١٣) المجموع (٢٤٨/٤).

أفضل من وضوئه مع عطش غيره، بل يحرم الوضوء مع حاجة أحد في الركب إلى ذلك الماء لعطشه إذا علمه .

وفي صحيح^(١) مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: «بينما نحن مع [١١٣/أ] رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له». فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رُئينا^(٢) أنه لا حق لأحد منا (في)^(٣) فضل .

وعن شداد^(٤) رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضلَ خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام (على)^(٥) كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». رواه مسلم^(٦) .

وفي الصحيحين^(٨) أن أسامة^(٩) رضي الله تعالى عنه «كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أُرِدِف الفضل رضي الله تعالى عنه من المزدلفة»^(١٠) إلى منى .

(١) صحيح مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال (٣/١٣٥٤) بلفظ قريب من هذا .

(٢) في (ج)، (د): «رأينا» ومثله في مطبوعة صحيح مسلم .

(٣) ساقط من (هـ) .

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري أبو يعلى، صحابي من الأبرار، ولاء عمر إمارة حمص، ولما قتل عثمان اعتزل الإمارة، وعكف على العبادة، توفي سنة ثمان وخمسين .

(الإصابة ٥/٥٢)، والاستيعاب (٥/٥٢)، والأعلام (٣).

(٥) في (د): «يا بني». (٦) ساقط من (د) .

(٧) صحيح مسلم في كتاب الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/٧١٨) عن شداد .

(٨) مسلم في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١) عن أسامة بن زيد، والبخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداد في السير (٢/١٩٤) .

(٩) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، وأبوه مولى رسول الله ﷺ كان أسامة من أحب الصحابة إلى رسول الله ﷺ، ولاء الرسول عليه الصلاة والسلام قيادة جيش المسلمين إلى الشام وعمره ثماني عشرة سنة، نزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين .

(الإصابة ١/٤٥)، والاستيعاب (١/١٤٣) .

(١٠) ساقطة من (هـ) .

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ ما بر الحج؟ قال: إطعام الطعام، وطيب الكلام». رواه أحمد، والحاكم^(١) وهذا لفظه وصحح إسناده.

وفي رواية أحمد^(٢) مكان «وطيب الكلام»: «إفشاء السلام»، وفي رواية لعبد الرزاق^(٣): «وإطعام الطعام، وترك الكلام» وفي رواية^(٤) له: أن النبي ﷺ قال: «من حج البيت ففضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه». وليتجنب الشبع المفرط، والزينة، والترفة والتنعم والتبسط في ألوان الطعام، فإن الحاج أشعث أغبر.
كذا قال غير^(٥) واحد من أهل العلم.

وقال ابن الحاج^(٥) المالكي في مناسكه: والسنة المعمول بها عند جمهور العلماء، والأفضل عندنا: أن يكون المسافر إلى الحج على حسب ما كان عليه مقيماً في لباسه، ومطعمه ومشربه، ووطء سائه وإمائه إن كن معه لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتى يصل إلى ميقات بلده [١١٣/ب].

وليتجنب^(٦) المخاصمة ومزاحمة الناس (ولْيُصْن) لسانه من الشتم والغيبة وجميع الألفاظ القبيحة ولعنه الدواب ففي صحيح مسلم^(٨) من حديث أبي برزة^(٩) الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال: «بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع^(١٠)

(١) الحاكم في المستدرک في المناسک (١/٤٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة. اهـ ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢) مسند أحمد (٣/٣٢٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق في المناسک، باب فضل الحج (١٠/٥).

(٤) إحياء علوم الدين (١/٢٦٤)، ومناسک النووي (٥٣).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) المجموع (٤/٢٤٨ - ٢٤٩)، ومناسک النووي (٥٣ - ٥٤).

(٧) في (د): «وليصين» وهو خطأ.

(٨) مسلم في كتاب البر والصلة والأدب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٤/٢٠٥).

(٩) هو فضلة بن عبید بن الحارث الأسلمي، غلبت عليه كنيته. شهد مع علي رضي الله عنه قتال أهل النهروان، كما شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة، مات بخراسان سنة خمس وستين. الإصابة (١٠/١٥٢)، والاستيعاب (١١/١٤٨).

(١٠) في (د): «متاع القوم».

القوم إذ بَصُرَتْ بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلِّ اللَّهُمَّ عنها، فقال النبي ﷺ: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ولا يوبخ^(١) سائلاً، بل يواسيه بما تيسر أو يردّه بالحُسنَى.

وينبغي أن يحذّر مما يفعله كثير من العوام من الشرب من فم السقاء لئله ﷺ عن ذلك في الصحيحين^(٢)، فقيل: النهي لأجل الشارب مخافة أن يكون في الماء حيوان كَعَلَقٍ ونحوه فينزل في جوفه مع الماء، وقد شرب بعض الناس من فم السقاء وكان في الماء علقة فنزلت في حلقه وعلقت به وقتلته، وقيل غير ذلك في معنى النهي.

الثالث عشر: في نوم المسافر^(٣).

ثبت عن أبي قتادة^(٤) رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر (فعرّس)^(٥) لبليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ﷺ^(٦) ونصبُ الذراع^(٧)؛ لئلا يستغرق في النوم. ويستحب المداومة^(٨) على الطهارة، والنوم عليها إن تيسر^(٩) ذلك.

وليحذر كل الحذر مما يُخل بأمر دينه كإخراج فريضة عن وقتها، فإنها أكد من الحج، وقد يسّر الله تعالى أمرها على المسافر مما أباحه من القصر وغيره.

(١) المجموع (٤/٢٤٨ - ٢٤٩)، ومناسك النووي (٥٣ - ٥٤).

(٢) البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٧/١٤٥)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/١٦٠٠)، والحاكم (٢/١٠٠).

(٣) المجموع (٤/٢٥٣).

(٤) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، واسمه الحارث على المشهور، شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ. وقال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام: «خير فرساننا أبو قتادة»، توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه سنة أربعين. (الإصابة (١١/٣٠٢)، والاستيعاب (١٢/٨٨)).

(٥) في (د): «ففرس».

(٦) أحمد في مسنده (٥/٣٠٩). وأخرجه الترمذي في الشمائل من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح. ولفظه: «كان إذا نام في أول الليل افترش ذراعه، وإذا نام في آخر الليل نصب ذراعه نصباً وجعل ذراعه في كفه». وعزاه أبو مسعود الدمشقي والحميدي إلى مسلم ولم أراه فيه. هكذا قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢٤٨).

(٧) مناسك النووي (٦٣ - ٦٤). (٨) المجموع (٤/٢٥٣).

(٩) في (د): «بتيسر».

والعجب كل العجب ممن يتنفل بالحج، ويرتكب فيه ذلك، هذا هو الخاسر في موضع الربح، نعوذ بالله تعالى من ذلك.

الرابع عشر: [أ/١١٤] يستحب للمسافر^(١) التهليل والتكبير كلما علا شرفاً والتسييح كلما هبط وادياً، ويكره رفع الصوت بذلك لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا^(٢) على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال (النبي)^(٣) ﷺ: يا أيها الناس إربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سبحانه وتعالى جدّه إنه سميع قريب». متفق عليه^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبّحنا» رواه البخاري^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: «إني أريد أن أسافر فأوصني قال: عليك بتقوى الله تعالى، والتكبير على كل شرف». الحديث وقد تقدّم^(٦).

وينبغي إذا أشرف^(٧) على المنزلة المعروفة «ببدر» أن يُسَلِّم على من بها من شهداء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ويسمي من يعرف اسمه منهم، ويعد^(٨) هذه المنزلة قبيل قاع البزوة شقّ في جبل هناك على يمين الذهاب إلى مكة المشرفة فتنّ العوامّ به^(٩) يزعمون أن سيدنا رسول الله ﷺ صلى فيه وليس لذلك^(١٠) أصل، ومررت به سنة تسع^(١١) وأربعين وسبعمئة قبل طلوع الشمس فرأيت فيه زحمة، ورأيت النساء مختلطات بالرجال وهم يصلون به في ذلك

(١) المجموع (٤/٢٤٩)، ومناسك النووي (٥٧).

(٢) في (د): «شرفنا». (٣) ساقط من (د).

(٤) البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبه (٨/١٠١)، وفي الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير (٤/٦٩)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/٢٠٧٦).

(٥) البخاري في الجهاد، باب التسييح إذا هبط وادياً (٤/٦٩).

(٦) تقدم ص (٤٦٥).

(٧) في (د): «شرف». (٨) في (د): «ولعل».

(٩) المجموع (٤/٢٤٩)، ومناسك النووي (٥٧).

(١٠) في (ه): «كذلك» وهو خطأ. (١١) في (د): «تسعة» وهو خطأ.

الوقت المكروه، فسألت بعضهم عن صلاته فقالوا: تحية البقعة فنهيتهم عن ذلك وحذرتهم من العود إليه.

وينبغي لمن سافر إلى الحج من طريق الشام: أنه إذا وصل إلى الحجر ديارِ ثمود: لا يدخلها إلا معتبراً باكياً خائفاً من نقمة الله تعالى، ففي الصحيح^(١) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله [١١٤/ب] ﷺ قال لأصحابه لما وصلوا إلى الحجر ديار ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم».

الخامس عشر: في الأدعية، والأذكار المقتربة ببعض الحوادث:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» رواه أبو داود،^(٢) والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يَسْطَوْ عليك فقل: الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً، الله أعز مما أخاف وأحذر، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، اللهم كن لي جاراً من شرهم جَلَّ ثناؤك، (وعز)^(٣) جارك، وتبارك اسمك، ولا إله غيرك ثلاث مرات» رواه ابن أبي شيبه^(٤) وابن مردويه^(٥) وزاد بعد

(١) مسلم في الزهد والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (٤/٢٢٨٥)، والنسائي في السير من السنن الكبرى عن عبيد الله بن سعد السرخسي، وفي اليوم والليلة عن محمد بن مثنى كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه كما في تحفة الأشراف (٦/٤٦٥)، وفي زوائد ابن حبان ص (٥٨٩).

(٢) موارد الظمآن في الأذكار: باب ما يقول إذا خاف قوماً (١/٥٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (٢/١٨٧)، ونسبه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود (٢/١٥٧)، وفي السنن الكبرى عن عبيد الله بن سعد السرخسي، ونسبه في الأذكار (١١٤) لأبي داود والنسائي، وفي اليوم والليلة عن محمد بن مثنى كما في تحفة الأشراف (٦/٤٦٥).

(٣) في (د): «وأعز».

(٤) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١٠/١٨٧) وفيه زيادة. وابن أبي شيبه في الدعاء: الرجل يخاف السلطان ما يدعو (١٠/٢٠٣) عن ابن عباس وابن مردويه. والبخاري في الأدب المفرد (٤ - ١٠٥) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٥) أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر الأصبهاني، الحافظ الكبير الثبت، صاحب =

قوله: «والإنس»: «اللهم إنا نعوذ بك أن يفرط علينا (أحد)^(١) منهم أو أن يطغى».

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: «أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن^(٢) يطلبه بشعلة من النار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال جبريل عليه الصلاة والسلام: أفلا أعلمك كلمات تقولهن: إذا قلتهن طفئت شعلته وخرّ لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، فقال جبريل ﷺ: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها [١١٥/أ]، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن» رواه مالك^(٣) في الموطأ هكذا، ورواه النسائي مرفوعاً من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم». متفق عليه^(٤).
وعنه قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم ﷺ حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل^(٥)»، رواه البخاري^(٦)، وعن أسماء بنت عميس

= «التفسير»، و«التاريخ»، وله «المستخرج على صحيح البخاري» عالم بالرجال. ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة عشر وأربعمائة.
(تذكرة الحفاظ (٣/١٠٥٠)، وطبقات الحفاظ (٤١٢)).

(١) في (د): «أحدًا» وهو خطأ. (٢) سقط من (د).

(٣) موطأ مالك عن يحيى بن سعيد مرسلًا في الشعر: باب ما يؤمر به من التعوذ (٢/٩٥٠ - ٩٥١)، وهو في عمل اليوم والليلة ص (٢٣٨) رقم (٦٤٢). وقال في مجمع الزوائد (١٠/١٢٨): رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفه.

(٤) البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٨/٩٣)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب (٤/٢٠٩٢)، والأذكار (١١١).

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٧٣.

(٦) البخاري في التفسير، تفسير سورة آل عمران (٦/٤٨).

(٧) أسماء بنت عميس بن سعد بن تميم بن الحارث الخثعمي، صحابية، أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وزوج جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، هاجرت الهجرتين، ماتت سنة أربعين.

رضي الله تعالى عنها، قالت: قال (لي)^(١) رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات (تقولينهن)^(٢) عند الكرب أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً»، رواه أبو داود^(٣) واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الطبراني^(٤): إن ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه عند الموت.

ويروى^(٥) أن رجلاً كان وحده في سفر وكانت له حاجة فوضع متاعه وخط حوله خطأً، وقال هذا وذهب، ثم جاء فوجد في وسط الخط رجلاً فسأله عن شأنه فقال: جئت لأخذ شيئاً فحبست.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة (ذي)^(٦) النون (إذ)^(٧) دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له». رواه^(٨) الترمذي واللفظ له، والنسائي، والحاكم وصحح إسناده.

وعن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه، «أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله تعالى أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت [١١٥/

= (الإصابة (١١٦/١٢)، والاستيعاب (٢٠١/١٢)، والأعلام (٣٠٠/١)، وحلية الأولياء (٧٤/٢)، وطبقات ابن سعد (٢٠٥/٨)).

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د): «تقولين»، وفي (هـ): «تقولين».

(٣) أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (١٨٢/٢)، وابن ماجه في الدعاء: باب الدعاء عند الكرب (١٢٧٧/٢)، والأذكار (١٢٢) عنهم، والنسائي مسنداً ومرسلاً كما في مختصر سنن أبي داود (١٥٣/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦٠/٥) برواية عمر بن عبد العزيز وقال: غريب من حديث عمر، تفرد به ابنه عن هلال مولاه عنه.

(٥) ليس هذا من باب الطَّرْف وإنما هو دعاء رجل صالح لجأ إلى الله وتضرع إليه بالمأثور عن رسول الله واستودعه حاجته فحفظها الله كرامة له.

(٦) في (د): «ذا» وهو خطأ. (٧) في (هـ): «إذا» وهو خطأ.

(٨) المستدرک في کتاب الدعاء (٥٠٥/١)، والترمذي في الدعوات، باب رقم (٥/٨٥) (١٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، عن محمد بن مخلد، عن محمد بن يوسف، عن يونس، ورواه النسائي في الكبرى، عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن محمد عن محمد بن مهاجر، عن إبراهيم بن محمد بن سعد، عن أبيه. تحفة الأشراف (٣١٣/٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ب[صبرت وهو خير لك قال: فادعه. قال: فأمره ﷺ أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك^(١) محمد ﷺ نبي الرحمة^(٢) إني أتوجه بك إلى ربي^(٣) ﷻ في حاجتي هذه لتقضى اللهم شفيعه في» رواه الترمذي^(٤) وقال: حسن صحيح واللفظ له، ورواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه: (فدعا)^(٥) بهذا الدعاء فقام وقد أبصر.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد قل: توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم

(١) في (د): «بحبيبك». وينبغي أن يعلم أن الأعمى إنما توجه إلى الله بدعاء النبي وليس بذاته، حيث إن النبي ﷺ علمه كيف يدعو ولولا دعاء النبي ﷺ له ما رد الله عليه بصره فهذه آية من آياته ﷺ.

(فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٢٢ - ٢٢٣) بتصرف).

والتوجه إلى الله تعالى بدعاء الصالحين من التوسل الجائز بأن تطلب من الرجل الصالح أن يدعو الله لك، إذا كان حياً حاضراً.

(٢) في (د): «يا محمد». (٣) في (د): «ربك».

(٤) المستدرک في کتاب الدعاء (١/٥١٩، ٥٢٦) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي. والترمذي في الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك (٥/٢٢٩)، والنسائي في اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٧/٢٣٦)، وابن ماجه، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/٤٤١)، وعمل اليوم والليلة (١٣٤ - ١٣٥). وأخرجه البيهقي وصححه كما في وفاء الوفاء (٤/١٣٧٢) وقال: وزاد فيه: فقام وأبصر. وفي رواية: ففعل الرجل فبراً.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٨٣ - ١٨٤) وقال: لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد بن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد الأيلي. وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح. وروى هذا الحديث عون بن عمارة، عن روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، وهَمَّ فيه عون بن عمارة، والصواب حديث شبيب بن سعيد. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٢٢٩) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي.

(٥) ساقط من (د). وانظر هذه الجزئية في المستدرک (١/٥٢٦).

يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً» رواه الحاكم^(١)، وصحح إسناده.

وعن أبي بكرة^(٢) رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» رواه ابن حبان^(٣) في صحيحه.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا نزل به هم أو غم قال: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه الحاكم^(٤) وصحح إسناده. وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم، أو حزن اللهم إني عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به^(٥) في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي، إلا أذهب الله تعالى همه وأبدل مكان حزنه فرحاً قالوا: يا رسول الله ينبغي أن نتعلم هذه الكلمات قال: أجل، ينبغي لمن سمعهن أن [١١٦/أ] يتعلمهن» رواه الحاكم^(٦)، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داءً أيسرها هم». رواه الحاكم^(٧)، وصحح إسناده.

(١) المستدرک فی کتاب الدعاء (٥٠٩/١).

(٢) هو نفي بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، أبو بكرة مشهور بكنيته، مولى رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، توفي سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

(الإصابة (١٠/١٨٣)، والاستيعاب (١١/١٥٧)).

(٣) موارد الظمان في الأذكار، باب ما يقول عند الكرب ص(٥٨٩)، وفيه: «دعوة»، بدل: «دعوات».

(٤) المستدرک فی کتاب الدعاء (٥٠٩/١). (٥) ساقطة من (د).

(٦) المستدرک فی کتاب الدعاء (٥٠٩/١)، وموارد الظمان في الأذكار: باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن (١/٥٨٩)، وفيه زيادة: ابن عبدك، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيزار كما في مجمع الزوائد (١٠/١٨٧)، وقال: رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

(٧) المستدرک فی الدعاء (١/٥٤٢).

وعن أم سلمة^(١) رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبيته، وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة^(٢) قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله تعالى لي خيراً منه رسول الله ﷺ» رواه مسلم^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا، فإن الله ﷻ حاضر سبحانه» رواه ابن السني^(٤).

وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: إنه جرب هذا في دابة انفلتت وعجزوا عنها فقال: يا عباد الله احبسوا فوفقت بمجرد ذلك، قال: وحكى^(٥) لي شيخنا أبو محمد^(٦) بن أبي اليسر، رحمه الله تعالى أنه جربه فقال في بغلته انفلتت فوفقت في الحال.

وعن التابعي^(٧) الجليل أبي عبد الله يونس^(٨) بن عبيد بن دينار البصري

(١) هي أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية، اسمها: هند، واسم أبيها: حذيفة، تزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام بالمدينة بعد وفاة زوجها أبي سلمة، ماتت سنة تسع وخمسين. (الإصابة ١٣/٢٢١)، والاستيعاب (١٣/٢٣٠)).

(٢) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو سلمة من السابقين للإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاع، وهو ابن عمته، وهاجر الهجرتين، شهد بدرًا وأحدًا، وتوفي سنة ثلاث من الهجرة. (الإصابة ٦/١٤٠)، والاستيعاب (٦/٢٧١)).

(٣) صحيح مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/٦٣٣).

(٤) ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٦٧) ورقم الحديث (١٠٥١٨) وقال المعلق: ورواه أبو يعلى (٢/٢٤٤) وعنه ابن السني إلا أنه عند ابن السني عن ابن بردة عن أبيه وهو خطأ من النساخ. ومجمع الزوائد (١٠/١٣٢)، وقال: وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف.

(٥) المجموع (٤/٢٥١).

(٦) هو أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله التنوخي، الدمشقي (٥٨٩هـ - ٦٧٢هـ) روى عن الخشوعي ومن بعده، له شعر جيد وبلاغة وكان خيراً عادلاً.

التعليق على طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٣١٥)، وشذرات الذهب (٥/٣٣٨).

(٧) مناسك النووي (٦٠ - ٦١).

(٨) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، أبو عبد الله، ثقة، ثبت، فاضل، ورع، روى =

رحمه الله تعالى، قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها ﴿أَفَغَيْرَ (١) دِينِ اللَّهِ (يَبْقُوتُ) (٢) وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ إلا وقفت بإذن الله تعالى. رواه ابن السني (٣) أيضاً.

وعن أبي المليح (٤) بن أسامة رضي الله تعالى عنه قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ فعثر بعيرنا فقلت: تعس الشيطان، فقال النبي ﷺ: لا تقل تعس الشيطان فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: (بسم) (٥) الله فإنه يصغر حتى [١١٦/ب] يصير مثل الذباب». رواه النسائي واللفظ له، والحاكم في المستدرک (٦).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك (به) (٧)، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء». رواه الترمذي (٨) وحسنه.

= عن الحسن ومحمد بن سيرين، روى عنه الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم، قال أحمد بن حنبل عنه: ثقة، مات سنة أربعين ومائة. تقريب التهذيب (٢/٣٨٥)، والجرح والتعديل (٩/٢٤)، خلاصة التهذيب (٣/١٩٣ - ١٩٤).
(١) سورة آل عمران: الآية ٨٣. (٢) في (د)، (ج): «تبعون».

(٣) ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٩٠).

(٤) في هذه الرواية سقط، إذ أن صحتها كما رواه الحاكم في المستدرک (٤/٢٩٢): «عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه... قال: كنت...».

وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، ثقة، من كبار التابعين، له رواية في الكتب الستة، مات سنة ثمان ومائة.

وأبوه: هو أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن، ونزل بالبصرة، ولم يرو عنه سوى ولده أبي المليح.

(الاستيعاب (١/١٤٩)، والإصابة (١/٤٦)، وتقريب التهذيب (٢/٤٧٦)، والكاشف (٣/٣٨٠)).

(٥) في (د): «لسم».

(٦) النسائي في اليوم والليلة عن عثمان بن عبد الله - ابن خرزاذ - عن أحمد بن عبدة، عن محمد بن حمران القيسي، عن خالد الحذاء يمثل إسناد الحاكم كما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/٦٥)، وفي مصنف عبد الرزاق (١١/٤٢٤) رقم (٢٠٨٩٩)، وهو أيضاً في عمل اليوم والليلة لابن السني ص (١٩٠) رقم (٥١٠)، ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٢٩٢). وصحة السند هو عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه... إلخ.

(٧) ساقطة من (د).

(٨) الترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى (٥/١٥٧).

قال: وقد روي عن أبي جعفر^(١) محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه، ولا يُسمع صاحبَ البلاء^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديك فاسألوا الله تعالى من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً» متفق عليه^(٣).

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها ترى ما لا ترون، وأقلُّوا الخروج إذا جدَّت فإن الله يبث في ليله من خلقه ما شاء». رواه أبو داود^(٤)، والنسائي، والحاكم واللفظ له، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا، وصلوا، وتصدَّقوا». متفق عليه^(٥).

(١) محمد بن علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر الإمام الثبت، الهاشمي، أحد الأعلام العباد الثقات، كان سيد بني هاشم في زمانه، ولد سنة ست وخمسين ومات سنة أربع عشرة ومائة.
تذكرة الحفاظ (١/١٢٤)، تقريب التهذيب (٢/١٩٢).

(٢) الترمذي في الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى (٥/١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كما في الفتح الكبير (١/١٢١)، ومسند أحمد (٢/٣٠٦، ٣٢١، ٣٦٤)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٥/١٧١).

(٤) أبو داود في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهايم (٥/٣٣٢)، والنسائي...، والحاكم في مستدرکه في الأدب (٤/٢٨٣ - ٢٨٤)، ومسند أحمد (٣/٣٠٦، ٣٥٥).
وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم كما في الفتح الكبير (١/١٢٢ - ١٢٣). وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن جابر ﷺ كما في الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (١/٣٨١ - ٣٨٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٨١) بنحوه.

(٥) البخاري في الأذان: باب الصلاة في الكسوف (٢/٤١)، ومسلم في الكسوف: باب صلاة الكسوف (٢/٦١٨)، والنسائي في الكسوف: باب كيف الخطبة في الكسوف (٣/١٢٣)، وابن ماجه في الإقامة: باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/٤٠١)، والموطأ في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف (١/١٨٦)، وأحمد في مسنده =

وعنها رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» مختصر. رواه مسلم، والترمذي^(١) والنسائي، وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وزاد آخره: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» رواه الترمذي^(٢)، والنسائي، والحاكم في المستدرک. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» رواه مالك^(٣) في الموطأ.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ «كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه حتى يستقبله، فيقول: اللهم إنا نعوذ بك

= (١/٢٩٨)، ومسند الطيالسي حديث (١٧٥٤) كما في مفتاح كنوز السنة، والمطالب العالية (١/١٨٢).

(١) الترمذي في الدعوات، باب ما جاء يقول إذا هاجت الريح (٥/١٦٦)، وأحمد في مسنده (٥/١٢٣) عن أبي بن كعب، ومسلم في الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح (٢/٦١٦)، وفي النسائي لم أعثر عليه، والبخاري في الأدب المفرد: باب لا تسبوا الريح (١٠٦). وأخرجه مسلم والترمذي وأحمد كما في فيض القدير (٥/١٤٩)، وكما في الفتح الكبير (٢/٣٥٩). وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/١٣٥ - ١٣٦) وقال فيه: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي في الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد (٥/١٦٦)، والحاكم في مستدرکه في الأدب (٤/٢٨٦)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وأخرجه أحمد والترمذي والحاكم كما في فيض القدير (٥/١٤٤)، وكما في الفتح الكبير (٢/٣٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد، باب الدعاء عند الصواعق (١٠٦)، ولكن فيه: «بصعقك» بدل «بغضبك»، والطبراني في الكبير (١٢/٣١٨)، وعمل اليوم والليلة لابن السني، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق (١٢١) ورقم الحديث (٣٠٤)، ومسند أحمد (٢/١٠٠)، والنووي في الأذكار، باب ما يقول إذا سمع الرعد ص (١٦٤)، وضعف إسناده. وفي إسناده: أبو مطر قال عنه في تقريب التهذيب (٢/٤٧٣): شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول.

(٣) موطأ مالك في الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد (٢/٩٩٢). وأخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٦٢).

من شر ما أرسل به فإن أمطر قال: اللهم سيباً نافعاً، اللهم سيباً نافعاً، وإن (كشفه) (١) الله تعالى ولم يمطر حمد الله تعالى على ذلك» رواه أبو داود (٢) والنسائي واللفظ له، وابن ماجه.

وعنها رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً» رواه البخاري (٣).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان ولكن قولوا: قوس الله ﷻ فهو أمان» (٤) لأهل الأرض». رواه أبو نعيم في الحلية (٥).

وعن طلحة (٦) بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام ربي وربك الله». رواه الترمذي (٧) وحسنه، ورواه ابن حبان (٨) في صحيحه وزاد بعد قوله: «الإسلام»: «والتوفيق لما تحب وترضى» ورواه (الدارمي) (٩) في مسنده (١٠).

(١) في (د): «كنفه».

(٢) أبو داود في سننه في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الرياح (٣٣٠/٥)، والنسائي في الاستسقاء في القول عند المطر (١٣٣/٣)، وابن ماجه في الدعاء: باب ما يدعوه به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (١٢٨٠/٢)، وسكت عنه أبو داود فهو حسن.

(٣) البخاري في الأذان، باب ما يقال إذا أمطرت (٣٨/٢).

(٤) في (د): «أمان الله تعالى لأهل الأرض».

(٥) حلية الأولياء (٣٠٩/٢) وقال: غريب من حديث أبي رجاء لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم. ورواه من طريقه الدليمي مرفوعاً من حديث زكريا بن حكيم عن ابن عباس كما في المقاصد الحسنة ص (٤٦٤). وأخرجه أبو نعيم والدليمي عن ابن عباس رفعه كما في تذكرة الموضوعات ص (٢٢١) وقال: أعله بزكريا بن حكيم وضعفه أحمد وغيره وقال أيضاً: ذكره ابن حبان في الثقات.

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة القرشي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، مات سنة ست وثلاثين.

(الاستيعاب (٢٣٥/٥)، والإصابة (٢٣٢/٥)).

(٧) الترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (١٦٧/٥)، تحقيق عبد الرحمن عثمان.

(٨) موارد الظمآن في الأذكار، باب ما يقول إذا رأى الهلال (٥٨٩/١ - ٥٩٠)، وفيه: «الأمن» بدل «اليمن».

(٩) في (د): «الدارني».

(١٠) الدارمي في الصوم: باب ما يقال عند رؤية الهلال (٣/٢).

من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وزاد في أوله: «الله أكبر».

وذكر القاضي^(١) عياض في كتاب المدارك أن بعض العلماء قال: رافقت عيسى^(٢) بن مسكين [١١٧/ب] رحمه الله تعالى، في طريق الحج فخرجت ليلة عن الرفقة لقضاء حاجة الإنسان، ثم عدت إلى الرفقة فإذا عليهم سور منعني من الوصول إلى الرفقة حتى ضرب الطبل فذكرت ذلك لعيسى بن مسكين فقال: ما أبيت ليلة حتى أدور على الرفقة وأقول: اللهم احرسنا بعينك (التي)^(٣) لا تنام، واكنفنا بركنك الذي لا يرام، اللهم إني أستودعك نفسي وديني وأهلي ومالي إنه لا تخيب ودائعك يا أرحم الراحمين.

وعن خلف^(٤) بن تميم قال^(٥): كنا مع إبراهيم^(٦) بن أدهم رحمه الله تعالى، في سفر فأتاه الناس فقالوا له: إن الأسد قد وقف على طريقنا فأتاه فقال له: يا أبا الحارث إن كنت أمرت فينا بشيء (فامض)^(٧) لما أمرت به، وإن لم تكن أمرت فينا بشيء فتنح عن طريقنا قال: فمضى الأسد وهو يُهمهم فقال لنا إبراهيم بن أدهم: وما (على)^(٨) أحدكم إذا أصبح وإذا أمسى أن يقول: اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واحفظنا بركنك الذي لا يرام، وارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت رجاؤنا.

(١) ترتيب المدارك (٣/٢٢١ - ٢٢٢)، وتراجم أغلبه مستخرجة من مدارك القاضي عياض (٤٤١).

(٢) عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج بن محمد الإفريقي، ينسب إلى قریش، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، من أهل الفقه والورع، ثقة، كان مستجاب الدعوة، ولي قضاء رقادة، وكان من أئمة الفقه المالكي، وله مناقب جمّة، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، ومات سنة خمس وسبعين ومائتين.

(ترتيب المدارك (٣/٢١٢ - ٢٢٢)).

(٣) في (د): «الذي» وهو خطأ.

(٤) خلف بن تميم بن أبي عتاب، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عابد، مات سنة ست ومائتين.

(تقريب التهذيب (١/٢٢٥)).

(٥) حلية الأولياء (٤/٨)، والبداية والنهاية (١٠/١٣٩).

(٦) إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي التميمي البلخي، أبو إسحاق، من كبار الصوفية الزاهدين، مناقبه كثيرة، صحب سفيان الثوري، والفضيل بن عياض، ولد بمكة، وتوفي في الغزو سنة اثنتين وستين ومائة.

(حلية الأولياء (٧/٣٦٧)، (٣/٨)، وطبقات الأولياء (٥)، وتقريب التهذيب (١/٣١)).

(٧) في (أ): «فامضي» وهذا خطأ. (٨) في (أ): «علما».

ويروى^(١) أن جماعة سافروا في البحر، وفيهم إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى، فهبت الرياح، وهاجت الأمواج فبكى الناس وقالوا لإبراهيم: ما ترى ما نحن فيه فرفع رأسه وحرك شفتيه وقال: يا حي حين لا حي، ويا حي قبل كل حي ويا حي بعد كل حي، يا حي يا قيوم، يا محسن يا مُجمل قد أرىتنا قدرتك، فأرنا رحمتك فهدأت السفينة.

السادس عشر: إذا مات واحد في الركب بصحراء أو موضع لا يمر به أحد وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن تركوا (واحدًا)^(٢) من هذه الأمور مع القدرة (أثموا)^(٣) كلهم، فإن فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقيين، وهذا متفق^(٤) [١١٨/أ] عليه عند الأربعة وغيرهم. وإذا لم يجدوا الماء يَمِّمُوهُ في وجهه ويديه، ثم كفنوه^(٥) باتفاق الأربعة^(٦).

ولا يصح عند الشافعية^(٧): تيمم الحي للصلاة حتى ييمموه^(٨)، وهو قول الحنابلة^(٩).

وصحح الشيخ محيي الدين النووي^(١٠) رحمه الله تعالى، في الروضة والمجموع: أن أقل الكفن ثوب ساتر للعورة، وصحح في مناسكه^(١١) الكبرى: أن

(١) حلية الأولياء (٥/٨) بنحوه. (٢) في (د): «واحد» وهو خطأ.

(٣) في (د): «فأثموا» وهو خطأ.

(٤) المغني (٣٠٩/٢)، وفتح القدير (١٠٥/٢، ١١٣، ١١٦)، واللباب (١٢٧/١ - ١٣٥)، والسراج الوهاج (١٠٣)، وأسهل المدارك (٣٤٨/١)، والفتاوى الهندية (١٦٢/١)، ومناسك النووي (٩٠)، والإجماع لابن المنذر (ق/٦/خ)، وموسوعة الإجماع (٢/٨٣٤، ٦٧٩/١)، (٤١٢/١، ٢٢٨/١).

(٥) سقط من (د).

(٦) أسهل المدارك (٣٥٠/١)، والمنتقى (٦/٢)، والشرح الكبير هامش على المغني (٢/٣١٤)، والمجموع (١٣٤/٥)، ومناسك النووي (٩١).

(٧) مناسك النووي (٩١)، والوجيز (٤٥/١)، والمجموع (١٤٣/٥)، والسراج الوهاج (١٠٥).

(٨) معنى هذا أنه إذا حضرت الجنازة وكان الميت بحاجة إلى الغسل والمصلون بحاجة إلى الطهارة وتحتم التيمم، فإن الشرط أن يبدأ بتيمم الميت ثم يتيمم المصلون، فلو عكس لم يجز، ولعل الوجهة في هذا أنهم نزلوا الميت منزلة دخول الوقت.

(٩) شرح منتهى الإرادات (٨٥/١)، والتوضيح (١٧).

(١٠) المجموع (١٤٣/٥)، والروضة (١١٠/٢).

(١١) مناسك النووي (٩١).

أقله ثوب ساتر لجميع البدن، وأكمله عندهم^(١) ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة. وقول الحنابلة كذلك وصححوا^(٢): أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن (سواء أكان رجلاً أم امرأة)^(٣).

وقول الحنفية^(٤): إن كفن الكفاية في حق الرجل: ثوبان إزار ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ولفافة، وخمار، وأن السنة (في حق الرجل ثلاثة)^(٥) وفي حق المرأة خمسة (وأنه^(٦)) يكره أقل من ثلاثة للمرأة، والاختصار على ثوب واحد للرجل إلا في حالة الضرورة فإنه يجوز.

وقال المالكية^(٧): أقله ثوب ساتر لجميع البدن، وأكمله خمسة للرجل والمرأة، وأكثره سبعة، وما زاد على سبعة سرف، والسادس والسابع: لا يكره.

وقال الشافعية^(٨): إن جنس الكفن في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيجوز التكفين في جميع أنواع الثياب إلا الحرير، فلا يجوز تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه على المشهور، لكن يكره.

ومذهب الحنفية^(٩) كذلك غير أنهم قالوا: إنه لا يكره تكفين المرأة في الحرير.

ومذهب المالكية^(١٠): جواز التكفين في جميع أنواع الثياب، إلا الحرير فلا يجوز على المشهور لا للرجل ولا للمرأة.

ومذهب الحنابلة^(١١) كمذهب الشافعية: إلا أنهم حرّموا التكفين في الجلد وكرهوا التكفين في الصوف والشعر، وحرّموا تكفين الصبي في الحرير، وإن

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٤ - ٣٣٦)، ومناسك النووي (٩١)، وروضة الطالبين (٢/١١١).

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٣٢)، والوجيز (١/٤٥).

(٣) في (د): (سواء كان رجلاً أو امرأة).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (١/١٣٠ - ١٣١).

(٥) ما بين القوسين سقط من (هـ). (٦) في (د): «أن».

(٧) أسهل المدارك (١/٣٥٢)، والمنتقى (٢/٧ - ٩)، ومواهب الجليل (٢/٢٢٤).

(٨) السراج الوهاج (١٠٥)، والوجيز (١/٤٥)، ومناسك النووي (٩١ - ٩٢).

(٩) فتح القدير (٢/١١٤).

(١٠) المنتقى (٢/٧)، وقال ابن حبيب من المالكية: لا بأس به للنساء لأنه من لباسها المباح

لها كالقطن، وشرح منح الجليل (١/٣٠٩)، وإكمال المعلم (٣/٨١).

(١١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٧٠).

أباحوه له في حياته^(١).

وقال الشافعية^(٢): [ب/١١٨] إن كان الميت رجلاً محرماً لم يكفن في المخيط، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب الطيب وإن كانت امرأة محرمة لم (يغط^(٣)) وجهها بشيء ويجوز تكفينها في المخيط ويجب ستر رأسها، وجميع بدنها ولا تقرب الطيب. وكذلك قول الحنابلة^(٤)، ونص أحمد على: أنه^(٥) لا يُشَدّ كفته عليه. ومذهب الحنفية^(٦)، والمالكية: أن الميت المحرم كالحلال في ذلك. وفي صحيح^(٧) مسلم من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته، فوقصته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة (يلبي^(٨))» وفي لفظ له^(٩): «وكفنوه في ثوبين^(١٠)، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا^(١١) وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً».

وأما الصلاة على الميت فيسقط فرضها عند الشافعية برجل واحد، أو صبي مميز على المذهب^(١٢)، وهو الذي صححه النووي^(١٣) في الروضة والمجموع، وصحح في مناسكه^(١٤) الكبرى: أنه لا يسقط بالصبيان، والله أعلم. ولا يسقط^(١٢) فرضها عندهم بفعل النساء، ولا الخنثى مع وجود الرجال

(١) في (هـ): «ختانه».

(٢) مناسك النووي (٩٢) وقال: وجميع بدنها ما سوى الوجه.

(٣) في (د): «يغطي» وهو لحن.

(٤) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٦٩)، والسراج الوهاج (١٠٦).

(٥) «على»: سقط من (د).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٢٨٢/١)، ومختصر الطحاوي (٤١).

(٧) مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥). وفي رواية بلفظ: ولا تمسوه بطيب. وفي رواية: ولا يمس طيباً. صحيح مسلم (٢/٨٦٦).

(٨) في (د)، (هـ): «ملي» وهو لحن.

(٩) مسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥).

(١٠) في (هـ)، (أ): «في ثوبيه».

(١١) يياض صحيح إلى الصفحة الملاقية، وفي (د): مكرر «ولا تخمروا رأسه».

(١٢) السراج الوهاج (١٠٨)، ومغني المحتاج (١/٣٤٥، ٢٠٧)، ومناسك النووي (٩٢)، وروضة الطالبين (٢/١٢٩).

(١٣) المجموع (٥/١٦٢)، والروضة (٢/١٢٩).

(١٤) مناسك النووي (٩٢)، وروضة الطالبين (٢/١٢٩).

قالوا: ولو لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهنّ.
ومذهب المالكية^(١): كذلك إلا أنهم لم يذكروا سقوط الفرض بالصبي.
وأطلق صاحب المنية^(٢) من الحنفية: الاكتفاء بصلاة العبد أو الأمة أو
المرأة دون الصبي^(٣)، وقيد صاحب^(٤) القنية منهم الاكتفاء بالنساء بعدم الرجال.
ومذهب^(٥) الحنابلة: أنه يسقط الفرض بفعل واحد رجلاً كان أو امرأة على
الصحيح، وأن في سقوطه بصييين^(٦) وجهين.
وأما الدفن فأقله كما قال الشافعية^(٧): حُفرة تمنعه من السباع، ومن ظهور
الرائحة.

وكذلك قال المالكية، والحنابلة.
والأكمل عند الشافعية^(٨) [أ/١١٩] والحنابلة: تعميق القبر قدر قامه وبسطه.
وفي الجواهر من كتب^(٩) المالكية: قال ابن حبيب: يستحب أن لا يعمق
جداً، وأن يكون عمقه على قدر عظم الذراع.
وفي المبسوط^(١٠) عن مالك: لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف

-
- (١) لم أعر عليه رغم البحث.
(٢) هو فخر الدين بديع بن منصور القزويني، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره، له
تصانيف منها: «البحر المحيط» الموسوم بمنية الفقهاء.
(الفوائد البهية (٥٤)، كشف الظنون (٢/١٨٨٦)).
(٣) حاشية الطحطاوي (١/٣٧١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠٨)، والمنية لم أعر عليها.
(٤) هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الخزميني، من كبار أئمة
المذهب الحنفي، له مصنفات منها: «القنية»، أقامه على كتاب «منية الفقهاء» لأستاذه
فخر الدين بديع بن منصور، وله شرح مختصر القدوري، وقيل: إنه معتزلي، مات سنة
ثمان وخمسين وستمائة.
(الفوائد البهية (٢١٢)).
(٥) شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٧). (٦) لم أعر عليه رغم البحث.
(٧) السراج الوهاج (١١١)، وأسهل المدارك (١/٣٦١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٤٩ -
٣٥٠)، والوجيز (١/٤٧)، ومناسك النووي (٩٢).
(٨) السراج الوهاج (١١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٤٩ - ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٢/١٣٢).
(٩) وأسهل المدارك (١/٣٦١ - ٣٦٢)، والمنتهى (٢/٢٢) عن ابن حبيب، والتاج والإكليل
(٢/٣٢٩ - ٣٣٣)، وجواهر الإكليل (١/١١١).
(١٠) المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي المتوفى سنة ٢٨٢هـ، أحد الدواوين
المشهورة في مذهب مالك. انظر الذخيرة (١/١٩) ط.

عليه، وأحب ذلك إلي أن تكون مقتصدة لا عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً.

وفي الروضة^(١) من كتب الحنفية: أن عمقَ القبر نصف قامة.

وفي الذخيرة^(٢) من كتبهم: أن عمقه إلى صدر الرجل، فإن زاد فهو أفضل، وإن عمقوا قدر قامة فهو أحسن، والواجب عندهم ما يستر (سواة)^(٣) الميت.

وإذا تعذر بعض هذه الأمور المتعلقة بالميت فعل الممكن منها.

وأما نقل الميت من بلد إلى بلد للدفن، فقال الماوردي^(٤): قال الشافعي^(٥): لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وقال جماعة من الشافعية^(٦): يكره نقله، وقال جماعة منهم: يحرم نقله، وإذا أوصى به لم تنفذ وصيته وهو المرجح؛ لما في النقل من تأخير الدفن وهتك الحرمه.

وقالوا: إن نبشَه بعد دفنه حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض مغصوبة، أو ثوب مغصوب، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة.

وقال الحنفية^(٧): إنه يستحب أن يدفن حيث مات (في مقابرهم)^(٨)، وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً، وقالوا: إنه لا يسع إخراجه من القبر بعد الدفن إلا بعذر، قلَّت المدَّة أو كثرت، والعذر مثل ظهور الأرض مستحقة، أو أخذ الشفيح لها بالشفعة^(٩).

وعند المالكية^(١٠): أنه يجوز النقل من بلد إلى بلد إن كان قريباً، وقال ابن

(١) والفتاوى الهندية (١٦٦/١) نقلاً عن المضمرة.

(٢) والفتاوى الهندية (١٦٦/١). (٣) ساقط من (ه).

(٤) المجموع (٢٥٦/٥)، ومغني المحتاج (١٦٦/١)، والسراج الوهاج (١١٥).

(٥) مغني المحتاج (٣٦٦/١)، وجواهر الإكليل (١١١/١).

(٦) الوجيز (٤٧/١)، والسراج الوهاج (١١٥)، ومغني المحتاج (٣٦٥/١ - ٣٦٦)، والمجموع (٢٥٦/٥).

(٧) فتح القدير (١٤١/٢)، وتبيين الحقائق (١٦٧/١).

(٨) ساقط من (ه). (٩) تبيين الحقائق (١٦٧/١).

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨٧/١).

حبيب: ولا بأس [١١٩/ب] أن يحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه.

وفي الطراز من كتبهم^(١): أنه لو دفن جاز أن يحول إذا لم يتغير. وعند الحنابلة^(٢): أنه لا بأس بنش الميت ونقله إلى بلد آخر غير بلد وفاته لغرض صحيح نص عليه أحمد رحمته الله، وقال: لا ينقل الشهيد.

السابع عشر: للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً الترخّص بالفطر في شهر رمضان عند الأربعة^(٣)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» رواه مسلم^(٤).

وعن حمزة بن عمرو^(٥) الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم^(٦).

ولا يجوز في سفر المعصية عند غير الحنفية^(٧)، ويجوز عند الحنفية^(٨). ومذهب الشافعية^(٩): أنه ليس له الصوم في شهر رمضان عن فرض آخر، ولا التطوع بالصيام فيه، ولا يصح ذلك، وهو قول الحنابلة.

قال صالح^(١٠) بن أحمد بن حنبل: قيل^(١١) لأبي: من صام شهر رمضان، وهو ينوي أنه تطوع يجزيه؟ قال: أو يفعل هذا مسلم؟

-
- (١) وجواهر الإكليل (١/١١١).
 - (٢) المغني (٢/٣٨٩ - ٣٩١).
 - (٣) المغني (٣/٣٣)، ومغني المحتاج (١/٤٣٧)، والهداية (١/١٢٦)، ومواهب الجليل (٢/٤٤٣).
 - (٤) مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧٨٦/٢.
 - (٥) حمزة بن عمرو الأسلمي من ولد أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو يكنى أبا صالح، وقيل: أبا محمد، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين.
 - (٦) الاستيعاب (٣/٨٢)، وتقريب التهذيب (١/٢٠٠).
 - (٧) مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢/٧٩٠).
 - (٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٩١)، ومغني المحتاج (١/٢٦٣)، ومواهب الجليل (٢/٤٤٣).
 - (٩) الهداية (١/٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (١/١١٠).
 - (١٠) المغني (٣/٣٥)، والمجموع (٦/٢١٦).
 - (١١) صالح بن أحمد بن حنبل، أكبر أولاد الإمام أحمد، ولي القضاء بطرسوس وأصبهان، وهو ثقة صدوق، ولد سنة ثلاث ومائتين، ومات بأصبهان سنة ست وستين ومائتين. (طبقات الحنابلة (١٧٣)).
 - (١١) المغني (٣/٣٥).

وعند أبي حنيفة: أنه لو نوى المسافر في^(١) رمضان الصوم فيه عن واجب آخر وقع عما نوى.

وعن صاحبيه: أنه يقع عن رمضان، وإن نوى النفل وقع عن رمضان عند الصاحبين.

وعن أبي حنيفة رواية: أنه يقع عن الفرض، وصححها صاحب المحيط. وعنه رواية: أنه يقع عن النفل وصححها القُدوري^(٢) كما نقل عنه صاحب البدائع^(٣).

وقال المالكية^(٤): إنه لو صام في [أ/١٢٠] السفر غيره، فكالحضر على الأصح لا يُجزيه.

ومذهب غير^(٥) الحنابلة: أن الصوم في السفر لمن لا يتضرر^(٦) به أفضل من الفطر، وأن الفطر أفضل إن كان يتضرر به.

وفي التتمة^(٧) للمتولي: أنه لو لم يتضرر في الحال، ولكن يخاف الضعف إن صام، وكان سفر حج أو غزو فالفطر أولى.

وفي فتاوى^(٨) قاضي خان الحنفي والفتاوى الظهيرية: أن الصوم أفضل إن لم يُجهد، ولم يكن رفقاًؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كان رفقاًؤه مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل.

وفي مُنية^(٩) المفتي: وعن الإمام أنه كره الصوم في طريق مكة.

قال الرافعي^(١٠): وضبط الإمام التضرر بخوف المرض.

(١) في (د): «شهر رمضان».

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القُدوري صاحب المختصر المشهور، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية في زمانه، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

(الفوائد البهية (٣٠)، ومعجم المؤلفين (١٦٦/٢)).

(٣) بدائع الصنائع (٨٤/٢).

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٥٤)، الطبعة الأخيرة.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٣٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٧/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢١/٢).

(٦) سقط «لا» من (هـ). (٧) المجموع (٢١٤/٦) نقلاً عن المتولي.

(٨) فتاوى قاضي خان (١/٢٠٥ - ٢٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/١).

(٩) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (١٠) فتح العزيز (٤٢٦/٦).

وقال الحنابلة^(١): الفطر أفضل من الصوم مطلقاً.
 وصحح الشافعية^(٢) أنه لو أصبح مقيماً صائماً، ثم سافر لم يجز له فطر
 ذلك اليوم، وقالوا: إن نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل
 الفجر فله الفطر وإلا فلا.
 ومذهب الحنفية^(٣): أنه إذا سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم
 وكذلك صحح المالكية^(٤).
 وقال الحنفية^(٣): إنه إذا سافر قبل طلوع الفجر فله الفطر.
 وحكى الحنابلة^(٥) فيما إذا أصبح مقيماً صائماً ثم سافر في أثناء اليوم:
 روايتين، صحح صاحب المغني: أن له الإفطار في ذلك اليوم، وقالوا: إنما
 يجوز له الفطر إذا فارق بيوت قريته، أو خيام قومه كما في القصر.
 ولو أصبح المسافر صائماً ثم أقام في أثناء ذلك اليوم لم يجز له الفطر على
 الصحيح عند الشافعية^(٦)، والمالكية، وهو قول الحنفية، والحنابلة.
 ولو أصبح صائماً في السفر، ثم أراد الفطر جاز^(٧).
 وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب المذهب: أنه لا يجوز قاله الرافعي،
 وهذا الاحتمال الذي نقله الرافعي عنهما نصّ عليه الشافعي رحمهما الله، في
 البويطي^(٨)، لكن قال^(٩): لا يجوز [١٢٠/ب] الفطر إن لم يصح الحديث، وقد
 صح الحديث، إذا قلنا بالجواز ففي كراهية الفطر وجهان.

(١) المغني (١٨/٣). (٢) مغني المحتاج (٤٣٧/١).

(٣) الفتاوى الهندية (٢٠٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢)، ومختصر الطحاوي (٥٣).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٣٨/١)، والاختيار لتعليق المختار (١٣٤/١).

(٥) المغني (٣٤/٣).

(٦) المجموع (٢١٥/٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٨/١)، وحاشية الطحاوي (٤٦٣/١)،
 والمغني (٣٤/٣).

(٧) المجموع (٢١٤/٦)، وفتح العزيز (٤٢٨/٦)، والمذهب مع المجموع (٢١٣/٦).

(٨) البويطي: هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي نسبة إلى قرية «بويط» في
 صعيد مصر، خلف الشافعي في حلقاته، وقال عنه الشافعي: إنه أعلم أصحابي، صنف
 «المختصر» وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين في
 السجن ببغداد.

(٩) طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٠ - ٢٢).

(٩) مختصر البويطي (ق/٥٢/خ) من باب الصيام.

وقال البزدي^(١) الحنفي في أصوله^(٢): إن المسافر إذا نوى الصيام في رمضان، وشرع فيه لا يحل له الفطر، فإن أفطر لا كفارة عليه.

وقال قاضي القضاة^(٣) شمس الدين السروجي الحنفي في الغاية: إنه يجوز له الفطر.

ومذهب المالكية^(٤): أنه لا يجوز له الفطر، فإن أفطر متعمداً من غير عذر فعليه الكفارة.

ومذهب الحنابلة^(٥): أن له الفطر بما شاء من أكل، وجماع. وعن أحمد^(٦) في رواية: أنه لا يجوز له الفطر بالجماع، وعلى هذه الرواية هل يلزمه الكفارة إذا جامع؟ فيه روايتان: صحح صاحب المغني^(٧): أنه لا كفارة عليه، والله أعلم.

الثامن عشر: يدفع كل صائل من مسلم، وذمي، وعبد، وحر، صبي، ومجنون وبهيمة على نفس أو طرف، أو منفعة^(٨)، أو بضع أو مقدّماته، أو مال، وإن قلّ، وإن أتى الدفع^(٩) على نفسه، فلا ضمان إذا لم يندفع إلا بذلك، وهل يجب الدفع أم يجوز الاستسلام؟.

ينظر إن قصد الصائل أخذ ماله، أو إتلافه ولم يك ذا روح لم يجب عليه الدفع، لأن إباحة (المال)^(١٠) جائزة فإن قصد أهله وجب عليه الدفع؛ لأنه لا مجال للإباحة فيه.

وشرط البغوي^(١١) للوجوب أن لا يخاف على نفسه.

(١) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى، البزدي، برع في الفروع والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فيما وراء النهر، له مصنفات كثيرة منها: أصول البزدي، ولد في حدود أربعمئة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمئة.

(الفوائد البهية (١٢٤)، وكشف الظنون (١/١١٢)).

(٢) أصول البزدي مع كشف الأسرار (٤/٣٨٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/٤٣١)، وبدائع الصنائع (٢/٩٤).

(٤) التاج والإكليل على مختصر خليل مع مواهب الجليل (٢/٤٤٥).

(٥) المغني (٣/٣٥).

(٦) الإنصاف (٣/٢٨٨)، والمغني (٣/٣٥).

(٧) المغني (٣/٣٥). (٨) في (د): «منفعة».

(٩) في (ج)، (د): «الدافع». (١٠) في (د): «الأموال».

(١١) مغني المحتاج نقلاً عن البغوي (٤/١٩٥)، وتحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي (٢/٤٤٠-٤٤٣).

وإن قصد النفس نظر إن كان الصائل كافراً وجب عليه الدفع، وكذلك يجب إن كان بهيمة.

وإن كان مسلماً بالغاً عاقلاً، فالأصح: أنه لا يجب بل له الاستسلام، ومن الأصحاب من يصفه بالاستحباب.

وكذا يجري الخلاف على المذهب فيما إذا كان الصائل مجنوناً أو مراهقاً. وقيل: لا يجوز الاستسلام قطعاً.

والدفع عن غيره كهو عن نفسه على الصحيح [١٢١/أ]، فيجب حيث يجب ولا يجب حيث لا يجب.

ويجب على الموصول عليه رعاية التدرج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم دفعه بسوط، (أو بسوط)^(١) حرم دفعه بعصاً، أو بقطع عضو حرم قتله.

وإذا أمكن دفعه بالأخف، فدفعه بالأغلظ ضمن. وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن.

ولو ضربه ضربةً فولّى هارباً أو سقط، وبطل صياله فضربه أخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره، فإن مات بالضربتين لم يجب قصاص النفس ويجب نصف الدية.

ولو عاد بعد الجرحين فصال فضربه ثالثة فمات منها لزمه ثلث الدية.

ومتى غلب على ظنه: أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده، فله دفعه بما يُمكنه، وإن لم يضربه المُقبِل.

ولو كان الصائل يندفع بالسوط، ولم يجد الموصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً فالصحيح: أن له الضرب.

والمعتبر في حق كل شخص حاجته، ولذلك يقول^(٢) الحاذق: الذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح، ومن لا يُحسن لا يضمن الجرح.

ولو قدر الموصول عليه على الهرب أو التحصن بموضع حصين أو على الالتجاء إلى فئة، فالمذهب: وجوبه، وتحريم القتال؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، وهذا مذهب الشافعية^(٣).

(١) ساقط من (ه).

(٢) هكذا في كل النسخ والأنسب «يكون» بدل «يقول»، أو لعل المؤلف أراد بالحاذق وصفاً للمفتي في هذه المسألة.

(٣) مغني المحتاج (٤/١٩٤ - ١٩٧)، والوجيز (٢/١١٢).

وقال الحنفية^(١): من شهر سلاحاً على رجل فقتل المشهور عليه الشاهر لا شيء عليه بقتله، وكذلك لو قتله غيره دفعاً عنه، ولا يفترق الحال بين الليل والنهار، في المصر وغيره.

وإن شهر عليه عصا أو خشبة، فإن كان في غير مصر، فكذلك سواء أكان ليلاً أم نهاراً؟ وإن كان في المصر فكذلك في الليل، وإن كان [ب/١١١] في النهار فإن كان في موضع لا يلحقه غوث فكذلك.

وإن كان في موضع يلحقه الغوث لا يحل له قتله، فإن قتله بحديدة قتل به، وإن قتله بغير السلاح تجب الدية على عاقلته، هذا قول أبي حنيفة.

وعند الصحابين^(٢): أن الخشبة العظيمة، أو الحجر العظيم بمنزلة السلاح، ولو شد عليه بيده لا يحل له قتله، هذا حكم البالغ العاقل، فأما الصبي^(٣) والمجنون إذا شهر أحدهما على رجل سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله، وكذلك الدابة إذا صالت فقتلها وجب^(٤) عليه الضمان.

وعن أبي يوسف^(٥): أنه يجب الضمان في الدابة، دون الصبي والمجنون. وقال قاضي^(٦) خان: أجمعوا على أن الصائل لو كان عبداً فقتله المصول عليه لا يضمن.

وكذلك^(٧) صيد الحرم إذا صال على إنسان.

وقال التَّمْرُتاشي^(٨) في شرح الجامع الصغير: دخل^(٩) عليه إنسان شاهراً

(١) حاشية ابن عابدين (٥٤٥ - ٥٤٦)، وفتح القدير (٢٣٢/١٠)، وتبيين الحقائق (١١٠/٦)،

وحاشية سعد الله بن عيسى (٢٣٢/١٠) نقلاً عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

(٢) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى على الفتح (٢٣٢/١٠)، وتبيين الحقائق (١١٠/٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٦)، وتبيين الحقائق (١١٠/٦).

(٤) سقط «وجب» من (ه).

(٥) نتائج الأفكار (٢٣٢/١٠)، وتبيين الحقائق (١١٠/٥).

(٦) ذكر ابن عابدين معنى ذلك في حاشيته ونسبه للإمام التمرتاشي (٥٤٦/٦).

(٧) فتاوى قاضي خان (٢٩٠/١)، وبدائع الصنائع (١٩٧/٢).

(٨) أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي الخوارزمي الحنفي، ظهير الدين أبو محمد، من كبار الحنفية، ومفتي خوارزم، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح، توفي سنة ستمائة تقريباً.

(٩) الفوائد البهية (١٥)، ومعجم المؤلفين (١٦٧/١).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث.

سيفه ولا يدري أنه لص أو هارب من لص فإنه يُحَكَّم رأيه، فإن كان أكثر رأيه أنه لص قصد قتله أو أخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله أن يقتله، وإن كان أكثر رأيه أنه هارب لم يقتله وإنما يتوصل إلى أكثر رأيه بأن يحكم زي الداخل، أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخير والشر.

ولو قال المشهور عليه: قتلته؛ لأنه كان قصد قتلي أو أخذ مالي نظر إلى المقتول، إن كان معروفاً بذلك تجب الدية، وإلا فالقصاص، انتهى.

وفي البدائع^(١): أن من قصد قتل إنسان لا يهدر دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل.

وحكى التَّمْرُتَاشِي^(٢) عن بعضهم: [١٢٢/أ] أن التعرض للدفع بالقتال مع إمكان الدفع بالمال حرام، انتهى.

ومن صرَّحَ بوجود القتل أو أشار إليه فالمراد به: وجوب دفع الضرر لا أن عين القتل واجب، فلو ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم المشهور عليه أن الشاهر لا يقدر على قتله لا يحل له بعد ذلك أن يضربه، وكذلك إذا أراد أن يضربه ففر منه لا يحل له أن يتبعه.

وكذلك^(٣) إذا ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمضروب أن يضربه فإن ضربه حتى مات الشاهر (وبرئ)^(٤) المشهور عليه فإنه يُقْتَل.

وقال العتابي^(٥): أنه لو أراد الصائل قلع سنه وليس هناك من يُغيثه^(٦) فله قتله، فأما إذا أراد أن يبردها بالمبرد أو قصد حلق لحيته فلا يقتله.

وفي المحيط^(٧): لو وجد رجل مع امرأته أو جاريتها أو مع محرم منه رجلاً يريد أن يزني بها بالقهر والغلبة عليها له أن يقتله، وإن كانت مطاوعة له في الزنا قتلها جميعاً.

وقال قاضي^(٨) خان في فتاويه: رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة

(١) بدائع الصنائع (٧/٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٥٤٦)، وتبيين الحقائق (٦/١١٠).

(٣) في (ب): «تر». (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) في (ب)، (هـ)، (د): «يعينه». (٧) البحر الرائق مع الكنز (٥/٤٥).

(٨) فتاوى قاضي خان (٣/٤٤١) في الجنائيات، وواقعات المفتين «في الجنائيات» ص(٦٣).

رجل آخر فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه.

وفي الواقعات^(١): أراد أن يستكره امرأة فلها أن تقتله وكذا الغلام، وإن قتلاه فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل، هذا قول شداد^(٢) واختيار أبي الليث^(٣).

وهكذا روي عن محمد.

وهكذا المطلق ثلاثاً لو استكره مطلقته فلها مقاتلته، وإن قتله فدمه هدر. وفي المحيط: رجل استقبله^(٤) للصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له مقاتلتهم.

وفي نوادر^(٥) معلّى، قال أبو يوسف^(٦): إن كان أقل من عشرة [١٢٢/ب] قاتل عليه ولا يقتله، وإن كان عشرة أو أكثر قتله.

وفي جوامع^(٧) الفقه عن محمد: أنه يقاتل بالسيف عن الرغيف، إذا خاف الجوع، وكذلك في الماء للشرب.

وفي الهداية^(٨): ومن دخل على غيره ليلاً، وأخرج السرقة فأتبعه وقتله فلا شيء عليه.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٢) شداد بن حكيم من أصحاب زفر، مات سنة عشرين ومائتين.

(الفوائد البهية (٨٣)، والتاج في طبقات الحنفية (٢٩)).

(٣) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، الفقيه السمرقندي الحنفي، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، وخزانة الفقه وتفسير القرآن، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. (الفوائد البهية (٢٢٠)، والتاج في طبقات الحنفية (٧٩)).

(٤) في (ه): «استقبله».

(٥) معلّى بن منصور أبو يحيى الرازي، حفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة، وروى عن مالك، والليث، وعنه ابن المديني والبخاري، كما روى عن أبي يوسف ومحمد «الكتب»، و«الأمالي» و«النوادر»، وهو من كبار أصحابهما وهو ثقة نبيل، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(الفوائد البهية (٢١٥)، وتذكرة الحفاظ (٣٧٧/١)، والكاشف (١٦٤/٣)).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٦). (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٦)، والهداية مع نتائج الأفكار تنمة فتح القدير (٢٣٣/١٠)، وتبيين الحقائق (١١١/٦)، والفتاوى الهندية (٧/٦).

وقال قاضي خان في شرح^(١) الجامع الصغير: إن هذا إذا علم أنه لا يمكن استنقاذ المال منه إلا بالقتل.

أما لو علم^(٢) أنه لو صاح به لترك المال وذهب، ولم يفعل ذلك فعليه القصاص؛ لأنه قتله بغير حق.

وفي شرح التمرثاشي: وعن أبي حنيفة: أدركت^(٣) اللص ينقب عليك فاقتله ولا تُحذره^(٤)، وقال أبو يوسف: حذّره فإن ذهب وإلا فارمه، فإن خفت أن يبدأك بضربة أو خفت أن يكون معه شيء يرميك به فارمه ولا تحذّره.

وعن محمد: رأى رجلاً ببيته، أو بيت مسلم، أو معاهد ليسرق ماله فناداه فلم يترك، له أن يرميه ويقتله.

وعنه: لا، ولو رآه يسرق مالا فناداه فلم ينته فله أن يرميه، انتهى.

وفي المحيط^(٥): ولو أن لصوصاً وقعوا على قوم وأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ينظر: إن كان رب المتاع معهم أو غاب لكن يقدر على رد المتاع عليهم يحل لهم القتال، وإن لم يقدر على رد المتاع عليهم لا يحل لهم القتال، والله أعلم. انتهى النقل عن الحنفية.

وقال ابن الحاجب المالكي: ويجوز^(٦) دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكلف، أو صبي، أو مجنون، أو بهيمة عن النفس، والأهل، والمال، فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصداً ابتداءً وإلا فلا.

وتعقبه ابن^(٧) عبد السلام شارح كلامه: بأن عطفه الأهل على النفس قرينة على أنه أراد [١٢٣/أ] نفس الموصول عليه، وعلى أنه أراد أهله وماله قال: وفي قصر الجواز عليهم بُعد، بل يجوز دفعه عن كل نفس معصومة، انتهى كلامه. وهو يفهم عدم النقل في المسألة.

(١) لم أعر عليه رغم البحث.

(٢) تبين الحقائق (١١١/٦)، والفتاوى الهندية (٧/٦).

(٣) في (ب)، (هـ): «إذا أدركت».

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٤٩/٦) نقلاً عن الخانية.

(٥) لم أعر عليه رغم البحث.

(٦) فروع ابن الحاجب (ق/٢٣١/خ)، وشرح منح الجليل (٥٦١/٤)، والخرشي (١١٢/٨)،

وحاشية العدوي عليه (١١٢/٨)، ومواهب الجليل (٣٢٣/٦).

(٧) حاشية العدوي (١١٢/٨) ولم يعز لأحد.

وقد قال صاحب^(١) الجواهر فيها: إن^(٢) المدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أو مال.

ونقل صاحب الجواهر عن القاضي أبي بكر: أن^(٣) الموصول عليه إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، وإن شاء أن يدفع عنها دفع. وأنه يختلف الحال، فإن كان زمان فتنة فالصبر أولى، وإن كان مقصوداً وحده فالأمر سواء.

وقال المالكية^(٤): إن من قدر على الهرب من غير مضرة لم يجز له الجرح. وقال الحنابلة^(٥): من صال على نفسه، أو طرفه، أو دينه، أو نسائه أو ولده، أو ماله أو هجم بيته بلا إذنه آدمي معصوم أو دابة معصومة فله الدفع^(٦) بأسهل ما يندفع به من كلام ومُعين، ثم بيد ثم بألة فإن آل دفعه إلى قتله أو لم يندفع بدونه ابتداء فقتله فدمه هدر، وإن قتل الصائل الموصول عليه شهيد ويضمنه الصائل، وإن اندفع بقطع عضو حرم قتله، فإن قتله ضمنه، وإن اندفع بدون قطع مقطعه ضمنه كما لو قطع فوق ما يندفع به.

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه يجب دفعه مطلقاً.

وعنه: عن نفسه ونسائه، ويستحب الدفع عن المال.

وقيل: يجب عن نسائه فقط، وإن اندفع لم يتبع، وإن هرب فتبعه أو كفي شره بوجه آخر فقتله قتل به، وإن قطعه والحالة هذه قطع^(٧) وإن ضربه فعطله لم يضربه أخرى.

وإن قطع يده فولى عنه فضربه، فقطع رجله ضمنها دون يده وإن مات منهما

(١) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، من أئمة المذهب المالكي، ألف «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده، وله غير ذلك، مات سنة عشر وستمائة، وقيل: ست عشرة وستمائة مجاهداً في سبيل الله بدمياط.

(كشف الظنون (١/٦١٣)، والأعلام (٤/٢٦٩)، وشجرة النور (١٦٥)).

(٢) نقله الخرخشي (٨/١١٢). (٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٤) الخرخشي (٨/١١٢).

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤١٨)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٤٧٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٠/٣١٥ - ٣٢٠)، والإنصاف (١٠/٣٠٣).

(٦) في (هـ): «فالدفع». (٧) في (ج): «به».

فلا قود، ويضمن نصف الدية، وإن جرحه فولى ثم ضربه ضربة أخرى ظملاً فعاد إليه فضربه ثالثة فمات ضمن الوسطى [١٢٣/ب] فقط بثلث الدية.

وإن والى بين جرحين لاستمراره على قصد الأذى وجرحه جرحاً ثالثاً ظملاً وجب نصف الدية.

وإن قدر المصول عليه على الهرب أو الاحتماء أو الاختفاء ففي جواز الدفع وجهان، وقيل: يلزمه الهرب والاختفاء، ويحرم ثباته للدفع مع خوف التلف، فلو آل دفع الصائل إلى تلفه فهل يضمنه إذن؟ يحتمل وجهين^(١).

والآدمي الصائل المسلم المكلف، والكافر، والصغير، والمجنون حال الصيال سواء.

وقيل: يجب دفع البهيمة والكافر عن النفس والبضع، والطرف مطلقاً، قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى^(٢).

التاسع عشر: في شرط المتولي تسيير الحجيج، وسياستهم، وتدبير أمورهم: قال الماوردي^(٣): وشرطه: أن يكون مطاعاً ذا رأي وشجاعة^(٤) وهداية. قال: والذي عليه في هذه الولاية عشرة أشياء:

الأول: جمع الناس في مسيرهم، ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم.

الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول، وإعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل فريق مقاده، إذا سار ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه ولا يضلون عنه.

الثالث: يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم.

الرابع: يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها^(٥).

الخامس: يرتاد لهم المياه والمراعي إذا قلت.

السادس: يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص.

السابع: يكف عنهم من يصدُّهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو بذل مال

(١) المغني (١٠/٣٥١ - ٣٥٤).

(٢) لم أعر عليه رغم البحث.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (١٠٨ - ١١٠)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (١٠٨ - ١١١)، ومناسك النووي (٥٦٥ - ٥٧١).

(٤) زاد في المطبوعة: «وهيبة».

(٥) في (هـ)، (ب): «وأخصبها» وهو الأقرب.

إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها؛ لأن بذل المال في الخفارة لا يجب.

الثامن: يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم، إلا أن يكون [أ/١٢٤] قد فوض إليه ذلك وهو جامع لشرائطه، فيحكم بينهم فإن دخلوا بلداً جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يؤدب خائنهم، ولا يجاوز بالتعزير إلى الحدّ ويستوفي الحدّ إن أذن له فيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله: فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخول البلد فوالي البلد أولى به.

العاشر: يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلحقهم ضرر في الحثّ على السير فإذا وصلوا إلى^(١) الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنّته^(٢) فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى، ثم إلى عرفات. وإن كان ضيقاً ذهب بهم إلى عرفات مخافة من الفوات، وإذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه، ومن كان على عزم العود (فهو تحت ولايته)^(٣)، وملتزم أحكام طاعته.

فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت (العادة)^(٤) بها لإنجاز حوائجهم، ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، ثم يكون في عوده بهم ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتقطع ولايته بالعود إليه. انتهى ما ذكره الماوردي، وهو واضح لا يختلف فيه إلا قوله: لا يجاوز بالتعزير الحد.

خالف فيه المالكية^(٥) فقالوا: قد يزداد التعزير على الحد بحسب الجناية، ولا ينتهي إلى القتل.

(١) «إلى»: سقط من (د).

(٢) في (د): «ستته».

(٣) كذا في غير الأصل، وفيه عبارة لم أتبينها وقد ظهرت في الصفحة التالية وهذا من التصوير.

(٤) كذا في غير الأصل، وفيه عبارة لم أتبينها.

(٥) أسهل المدارك (٣/١٩٠).

وقوله: [١٢٤/ب]: فيمن^(١) أتى بجناية توجب الحد قبل دخول البلد، وبعد دخوله فإن الحنابلة^(٢) قالوا: إذا دخل من الحاج من عليه حد بلداً أقامه ولي الحجيج، وإن فعل الحاج في البلد ما يوجب الحد أقامه والي البلد، انتهى.

ويستحب لكبير الركب أن يسير في آخره؛ ليحمل المنقطع؛ ولئلا يطمع فيهم لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف، ويردف ويدعو لهم» رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه.

وينبغي له أن يحفظ على الضعيف والكبير والمخدرة أمر صلاتهم، كما ذكرناه^(٤) في باب الرقاتق، فإن ذلك من أهم الأمور بل أهمها فينزل بالركب بعد طلوع الفجر أو قبله إذا رحل بهم في الليل، وكذلك ينزل بالركب في النهار إذا رحل بهم فيه؛ ليتمكنوا من أداء الفرض على الأرض.

وينبغي أن يولي على الحجيج من يعرفهم مناسك الحج وترتيبها ويريهم إياها في أزمانها ومواضعها اقتداء بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم.

فإن كان هو الذي تولى تسيير الحجيج لزمه مع ما ذكرناه معرفة شروط^(٥) الإمامة في الصلاة، ومعرفة المناسك وأحكامها، ولا يحمل الناس على مذهبه في المناسك (في المسائل)^(٦) المختلف فيها.

قال النووي^(٧) رحمه الله تعالى: (وولايته من ظهر السابع^(٨)) من ذي الحجة إلى آخر الثالث عشر منه، وفي ذلك نظر بل ينبغي أن تكون ولايته من ظهر السابع إلى أن يفرغوا من الحج، والله تعالى أعلم.

العشرون: معرفة ما يحتاج إليه المسافر في أمور صلاته، وشروطها على سبيل الاختصار: وفيه فصول:

- (١) في (د): «فمن».
- (٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (١١٤).
- (٣) سنن أبي داود في الجهاد، باب في لزوم الساقة (٣/١٠٠ - ١٠١). ومعنى يزجي الضعيف: أي يسوقه ليلحقه بالرفاق. النهاية (٢/٢٩٧). وفي حاشية الأصل: يزجي الضعيف: أي يسوقه برفق ليلحق الرفاق. والحاكم في مستدرکه (٢/١١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عليه.
- (٤) تقدم ص (١٨٧).
- (٥) في الأصل: تحت ولايته الثالث، وهذا الاضطراب بسبب التصوير.
- (٦) «في المسائل»: سقط من (ب). (٧) مناسك النووي (٥٦٨).
- (٨) ما بين القوسين غير واضح في الأصل.

الأول في التيمم

ويجوز التيمم بالتراب الخالص الطاهر غير المستعمل إذا كان له غبار يعلق بالبشرة، وكذا يجوز [أ/١٢٥] به إذا كان مخلوطاً بالرمل وكذا يجوز بالرمل الذي يرتفع منه الغبار، ولا يجوز بغير ذلك، هذا مذهب الشافعية^(١).

وهو قول الحنابلة غير أنهم لم يصرحوا بمسألة الرمل الذي يرتفع^(٢) منه^(٣) الغبار، بل أطلقوا روايتين في الرمل، ورجحوا المنع.

ومذهب^(٤) المالكية: جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو وجه الأرض، وإن لم ينبت كالحجر، والرمل، والملح، والحصباء، والزرنينغ وغيره مما لم يطبخ، ويجوز بالمستعمل من غير كراهة.

ومذهب الحنفية^(٥): كمذهبهم غير أنهم جوزوا التيمم بالآجر والجص، ومنعوا من التيمم بالملح المائي^(٦)، واختلفوا في التيمم بالجبلي فصح

(١) السراج الوهاج (٢٧)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٩)، ومناسك النووي (٨٦)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٤٧).

(٢) في (د): «لا يرتفع». (٣) «منه»: سقط من (ه).

(٤) المنتقى (١١٦/١)، والذخيرة للقرافي (٣٤٦/١) مطبوع.

(٥) اللباب شرح الكتاب (٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٥٤/١)، وفتح القدير (١٢٧/١) - (١٢٩)، والتف في الفتاوى للسفدي (٣٩/١).

(٦) الفرق بين الملح المائي والجبلي:

الملح المائي: ما يعقد من الماء المرسل في السباخ. حاشية العنقري على الروض المربع (١٦/١)، والزوائد لابن حسين (٧/١)، وكشاف القناع (١٩/١).

والملح الجبلي أو المعدني: خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء، كما في كشاف القناع (١٩/١).

أما في دائرة المعارف البريطانية (١٩٤/١٦ - ١٩٥) فكما يلي:

الملح الصخري: تكوينات ملحية في شكل طبقات تنشأ عن تبخر مياه البحيرات والبحار المقفولة مما يؤدي إلى تركيز المحاليل الملحية الموجودة بها، ثم ترسيبها على هيئة طبقات متعاقبة تبدأ بطبقة الأملاح القليلة الذوبان في الماء مثل الدولوميت، ثم =

قاضي^(١) خان في فتاويه الجواز، وصحح في شرح الجامع^(٢) الصغير عدم الجواز، والله أعلم.

وشرطوا: أن لا يكون مستعملاً، والمستعمل عندهم ما التصق بيد المتيمم.
وعند الشافعية^(٣): ما التصق بالعضو، وما تناثر عنه على الأصح.
ويجوز التيمم عن الحدين باتفاق الأربعة^(٤).

وقال الشافعية^(٥): إنه يجوز عند العجز عن استعمال الماء بأن فقده، أو تعذر عليه تحصيله بثمن المثل أو خاف من استعماله تلف نفس، أو عضو، أو فوات منفعة عضو، أو حصول شين قبيح على عضو ظاهر وهو الذي يبدو عند المهنة، أو خاف منه زيادة المرض وهو كثرة الألم، وإن لم تزد المدة، أو بطء البرء، أو شدة الضنى وهو المرض أو خاف من تحصيله على نفس، أو عضو، أو مال، أو احتاج إليه في الحال أو المآل لعطشه أو عطش أحد من أهل ركبته أو حيوان محترم، فلو كان يخشى حصول شين يسير أو قبيح على غير الأعضاء الظاهرة، أو كان به مرض ولا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن كان يتألم في الحال

= الكالسييت، ثم أملاح الجبس، ثم ملح الطعام (كلوريد الصوديوم) وغالباً ما يحتوي الملح الصخري على بعض الشوائب مثل أملاح البوتاسيوم.

الملح المائي: محاليل ملحية في شكل بلورات ذاتية متجمعة من البحار والبحيرات نقلتها الأنهار والينابيع إليها عبر العصور الجيولوجية القديمة، ومن الممكن الحصول على هذه الأملاح من البحيرات الهامشية بتعريضها لأشعة الشمس بعد تقسيم البحيرة إلى أحواض مستطيلة الشكل، وبعد جفاف الماء يمكن تجميع الملح المتخلف في شكل أكوام تعد بعد ذلك للتعبئة والتسويق.

وانظر أيضاً: الصخور الرسوبية لعبد الله الحمدان، دار الكتاب الجامعي، الرياض ص(٣٠٧)، والجيولوجيا العامة لمحمد عبد الوهاب الشناوي وآخرين، دار المطبوعات الجديدة ص(١٢٣).

(١) فتاوى قاضي خان (٦٢/١).

(٢) شرح الجامع الصغير (١٦/خ)، والفتاوى الهندية (٢٧/١).

(٣) السراج الوهاج (٢٧).

(٤) السراج الوهاج (٢٤ - ٢٥)، واللباب (٣٧)، وبدائع الصنائع (٥٤/١)، وشرح منتهى

الإرادات (٨٤/١)، والمنتقى (١١٢/١)، وموسوعة الإجماع (٢٢٧/١)، وشرح النووي

على مسلم (٥٧/٤)، ونيل الأوطار (٣٢٢/١)، والمجموع (٢١٠/٢)، والذخيرة (١/

٣٤٤)، وبداية المجتهد (٥٠/١)، والممتع شرح المقنع لابن المنجاق (٣٥/خ).

(٥) السراج الوهاج (٢٥ - ٢٦).

[١٢٥/ب] لجراحة أو حرّ، أو برد، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا.

وشدة البرد كمرض، وثمر المثل قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال.
انتهى قول الشافعية.

ومذهب المالكية^(١): كذلك غير أنهم لم يصرحوا بمسألة خوف الشين.

وفي الجلاب^(٢): ومن عدم الماء في سفر تيمم، (وكذلك)^(٣) من عدمه في
حضر، وإن وجده^(٤) غالباً ثمّنه غلاء فاحشاً تيمم، ولا قدر لذلك ولا حدّ له
ويحتمل أن يحدّ بالثلث انتهى.

وقال ابن بشير^(٥): إن العبرة بما يجحف به.

ومذهب الحنابلة^(٦) كمذهب الشافعية، إلا أنهم أطلقوا جواز التيمم عند
حصول شين فاحش، ولم يقيدوه بعضو ظاهر، ولم يصرحوا بمسألة التألم إذا لم
يخف محذوراً في العاقبة، وقالوا: إنه يجوز التيمم إذا خاف ألماً غير محتمل،
وأنه إذا وجد الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجب بذلها، ولا يجب إذا كانت
كثيرة تجحف بماله.

وفي الكثرة التي لا تجحف وجهان.

وقال الحنفية^(٧): إنه يجوز التيمم لبعده عن الماء بمقدار الميل، أو كان
مريضاً يخاف زيادة في المرض أو ببطء البرء أو شدة المرض، أو خاف الجنب
إن اغتسل أن يقتله البرد، أو يمرضه، أو يذهب عضواً منه، فإن خاف المحدث

(١) المتقى (١٠٩/١ - ١١٠).

(٢) الخرشي (١٨٤/١ - ١٨٥)، وجواهر الإكليل (٢٧)، ومواهب الجليل (٣٢٧/١)، وأسهل
المدارك (١٢٩/١)، وانظر ترجمة الجلاب ص (٣١٧).

(٣) مكررة في (د).

(٤) حاشية العدوي (١٨٩/١) وقال: وشارحنا تبع فيه الجلاب وعبد الحق، والخرشي (١/١)
١٨٩.

(٥) التاج والإكليل (٣٤٣/١) من غير عزو.

وابن بشير: أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي المتوفى سنة
٥٢٦هـ صاحب «التنبيه» و«المختصر» وتقدمت ترجمته ص ٢٣٤. انظر الذخيرة (٢١/١)
٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

(٦) المغني (٢٤٤/١)، والشرح الكبير (٢٤٢/١ - ٢٤٣).

(٧) اللباب في شرح الكتاب (٣٦/١ - ٤١)، والتنف (٤١/١ - ٤٢).

من البرد في المصر لم يجز له التيمم على الصحيح عندهم، وقالوا: إنه يجوز للخوف من سبغ أو عدو أو لص أو حريق أو للخوف من العطش على نفسه أو رفيقه^(١) أو دوابه أو (كلبه)^(٢) في الحال أو المأل، وإنه يجوز التيمم مع الماء الذي يحتاج إليه للعجين بخلاف الماء الذي يحتاج إليه لاتخاذ المرق، وإنه إذا بُذِل له الماء بضمن المثل وجب عليه شراؤه، إن كان معه ثمُّه وتعتبر قيمته في أقرب المواضع من الموضع الذي يَعزُّ فيه الماء، وأنه لو أبى أن يعطيه إلا بغبن فاحش جاز له التيمم.

وقال [أ/١٢٦] الشافعية^(٣): إنه لا يكلف العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه.

وقال جماعة^(٤) منهم: إن كان معه ماء ان طاهر ونجس وعطش، توضأ بالطاهر وشرب النجس، وأنكر الشاشي^(٥) هذا، واختار أن يشرب الطاهر ويتيمم، وهو قول الحنابلة^(٥)، وصححه^(٦) الشيخ محيي الدين النووي رحمته الله، وقال: إن الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف.

وإذا فقد الماء^(٧) وتوهم وجوده فيجب تقديم طلبه في أهل قافلته، وفيما قرب من مكانه إلى حدِّ يلحقه غوث الرفاق لو استغاث بهم على ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم.

ويشترط^(٨) في الطلب: أن يكون بعد دخول وقت الصلاة، وإن تيقن وجود الماء حواليه على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والاحتشاش والرعي وجب السعي إليه.

ولا يجوز التيمم إذا لم يخف فوت الوقت ولا ضرراً، وهذا فوق حد الغوث.

قال محمد^(٩) بن يحيى: لعله نصف^(٨) فرسخ.

(١) في (د): «رفقته».

(٢) في (ه): «أو كلفه».

(٣) السراج الوهاج (٢٤/١)، والوجيز (١١/١ - ١٢)، والمجموع (٢/٢٤٨).

(٤) حلية العلماء (١/٩٣ - ٩٤).

(٥) المغني (١/٢٧٢)، والشرح الكبير (١/٢٤٠).

(٦) المجموع (٢/٢٤٨).

(٧) المجموع (٢/٢٥٢ - ٢٥٥).

(٨) المجموع (٢/٢٥٢ - ٢٥٥).

(٩) محمد بن يحيى بن أبي منصور، النيسابوري، تفقه على حجة الإسلام الغزالي، وصار =

وإن تيقَّن^(١) وجود الماء على بعد بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب بخلاف ما لو كان واجداً للماء وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز التيمم على المذهب، وإن تيقَّن وجود الماء على مسافة تزيد على ما ينتشر إليه النازلون وتقتصر عن خروج الوقت، فالمذهب: جواز التيمم وعدم وجوب قصده وإن علم أنه يصل إلى الماء آخر الوقت، هذا مذهب الشافعية. وقال الحنفية^(٢): ليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء أن يطلبه، فإن غلب^(٣) على ظنه أن هناك ماء لم يجزئه التيمم حتى يطلبه، ثم يطلب مقدار الغلوة^(٤)، ولا يبلغ ميلاً سواء أخاف فوت الوقت أم لم يخف. وفي البدائع^(٥): الأصح [١٢٦/ب] أنه يطلب مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار.

ومذهب المالكية^(٦): أنه يطلبه من رفقته، ولا يلزم أن يطلب من جميعهم، فإن ترك الطلب منهم وصلّى فإن كانوا نحو ثلاثة أعاد أبداً، وإن كانوا أكثر من ذلك بقليل أعاد في الوقت، وإن كانوا كثيراً لم يُعد، وإنه يطلبه من مكانه طلباً لا يشق بمثله. قال مالك^(٧): من الناس من يشق عليه نصف الميل. وقالوا: إن خوف فوات الأصحاب كالمشقة، وإنه لو كان الماء مُتَنَحِّياً عن طريقه ويشق عليه المضي إليه يتيمم، وإنه لو كان له من ينوب عنه في الطلب بأجر أو بغير أجر وجب، وإنه إن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخر إليه. ومذهب الحنابلة^(٨): أنه إذا عدم الماء لزمه طلبه في رحله ورفقته، وما قرب منه فإن كان بعيداً لم يلزمه قصده على أصح الروايتين.

= أكبر تلامذته، كان بارعاً في الزهد، ورحل إليه الناس من الأقطار، له مصنفات منها: «المحيط» شرح به «الوسيط» للغزالي، ودرّس بنظامية نيسابور، ونظامية هراة، قتل شهيداً سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. (طبقات الشافعية (٥٥٩/٢)، تهذيب الأسماء (٩٥/١)).

(١) المجموع (٢٤٨/٢). (٢) اللباب في شرح الكتاب (٤٠/١).

(٣) «وإن» في بقية النسخ، وفي الأصل: «تحتمل».

(٤) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غلوات كما في المصباح المنير، مادة «الغلوة» (١٠٦/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٤٧/١). (٦) جواهر الإكليل (٢٧/١).

(٧) جواهر الإكليل (٢٧/١).

(٨) المغني (٢٣٦/١)، والممتع شرح المقنع (ق/٣٤ - ٣٥/خ).

والأظهر كما قال^(١) أبو البركات: أن حد القرب ما يتردد إليه المسافر للرعى والاحتطاب وما فوقه بعيد.

وصفة التيمم^(٢) الكاملة عند الشافعية: أن يسمي الله تعالى، ويضرب بكفيه التراب مفرقاً أصابعهما، أو يضعهما وضعاً إن علق الغبار بهما، وينوي استباحة المفروضة ويعينها^(٣) واستباحة النافلة، ويمسح وجهه ويبدأ بأعلاه ويستوعبه ويوصل التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية، ثم يضرب ضربة أخرى كالأولى ويستوعب مسح يديه مع المرفقين فيضح أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يُخرج أنامل اليمنى عن مُسَبَّحَةِ اليسرى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع [١/١٢٧] ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرّها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى ويمسحها كذلك، ثم يمسح إحدى راحتين بالأخرى، ولا بد عندهم من إيصال التراب إلى جميع الوجه واليدين مع المرفقين كيف كان، ويجب عندهم نزع الخاتم في هذه الضربة.

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر على المذهب.

ويجب عندهم إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر.

وإذا استوعب بضربة، فهل يكفي أم لا بد من ضربتين؟ رَجَّحَ كلاً مرجحون.

والحق الاكتفاء بضربة؛ لحديث عمار^(٤) الآتي.

وقالوا: إنه يستحب أن لا يزيد بعد الاستيعاب على ضربتين، ويستحب أن

لا ينقص عنهما حيث يكفي بضربة.

(١) الإنصاف (٢٧٦/١) نقلاً عن المجد وغيره، ولم أعر عليه في المحرر للمجد.

(٢) مغني المحتاج (١٠٠/١)، والوجيز (١٣/١).

(٣) في (د): «بعينها».

(٤) سيأتي في ص (٥٢٠). عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين، من السابقين هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذبون في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها واليامة، واستعمله عمر على الكوفة، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وقتل وهو يحارب بجانب علي بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وتسعين.

(الاستيعاب (٦٤/٧)، والإصابة (٢٢٤/٨)).

وقال الحنفية^(١): إن التيمم ضربتان يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين.

وعند المالكية^(٢): أنه يستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وأنه ينزع الخاتم، ويخلل أصابعه، وأنه إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت على المشهور^(٣).

وإن اقتصر على ضربة للوجه واليدين لم يعد لا في الوقت ولا في غيره على المشهور.

وقال^(٤) ابن الحاجب^(٥): وفي الصفة فيها يعني المدونة^(٦) يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفقين، ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى كذلك، ولا بد من زيادة، فقليل: أراد بالزيادة: أنه يمسح الكفين، وقيل: أراد: أنه يمسح إلى منتهى الأصابع فيهما. انتهى.

وقال ابن عبد السلام^(٧) شارح كلامه: إن هذه الصفة على جهة الاستحباب.

ومذهب الحنابلة^(٨): أنه تكفي ضربة واحدة يمسح بها الوجه واليدين إلى الكوعين.

وأن الاكتفاء بضربة هو المسنون، وأنه لا يُسن المسح إلى المرفقين على الأصح، وأنه يجب إيصال [ب/١٢٧] التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية دون منابت الشعور. والاكتفاء بمسح اليدين إلى الكوعين هو قول الشافعي القديم، وهو الحق، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه

(١) اللباب في شرح الكتاب (٣٧/١)، وفتح القدير (١٢٥/١).

(٢) جواهر الإكليل (٢٨/١)، ومواهب الجليل (٣٤٨/١ - ٣٤٩)، والمنتقى (١١٣/١ - ١١٤)، وفروع ابن الحاجب (ق/١٢/خ).

(٣) أسهل المدارك (١٣٠/١ - ١٣١)، والمنتقى (١١٤/١) نقلاً عن العتبية من رواية ابن القاسم، وفروع ابن الحاجب (ق/١٢/خ).

(٤) في (د)، (ج): «قال».

(٥) فروع ابن الحاجب (ق/١٢/خ).

(٦) المدونة (٤٦/١). (٧) التاج والإكليل (٣٥٦/١) من غير عزو.

(٨) المغني (٢٤٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٩٥/١)، والممتع (ق/٣٧/خ).

الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه^(١). وفي رواية متفق عليها^(٢): «إنما كان يكفك أن تقول هكذا، وضرب يديه الأرض، فنفض يديه ومسح وجهه وكفيه».

وحديث^(٣): «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين» لا يُقاوم هذا الحديث في الصحة والله أعلم.

والتسمية في^(٤) أوله مستحبة عند الشافعية، والحنفية.

وقال المالكية^(٥): إنها فضيلة في الوضوء، ولم يذكروها في التيمم.

والمشهور عند الحنابلة^(٦) أنها تجب مع الذكر، وتسقط بالسهو.

ويشترط عند الشافعية^(٧): أن تكون النية مقرونة بنقل التراب، ويُدِيمها^(٨)

إلى مسح جزء من الوجه.

وأطلق الحنفية: أن النية فرض.

وعند المالكية^(٩): أنه لا^(١٠) يصح بغير نية، وأنه لو قدمها واستصحابها

أجزأت.

وعند الحنابلة^(١١): أنه يجزئ^(١٢) تقديم النية بالزمن اليسير.

ولا يصح التيمم عند الشافعية^(١٣) بنية رفع الحدث، ولا بنية رفع الجنابة،

ولا بنية فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض على الصحيح، وينوي به استباحة

الصلاة.

(١) مسلم في الحيض، باب التيمم (٢٨٠/١)، والبخاري في التيمم (٩١/١ - ٩٢)، باب التيمم ضربة.

(٢) مسلم في الحيض، باب التيمم (٢٨٠/١)، والبخاري في التيمم (٩١/١ - ٩٢)، باب التيمم ضربة (٩٠/١ - ٩١).

(٣) الطبراني في الكبير كما في الفتح الكبير (٤٢/٢)، والحاكم في مستدركه (١٧٩/١)، وقال الذهبي في التلخيص: لم يسنده إلا علي بن ظبيان وهو واه وقال: قال ابن معين: ليس بشيء، وهشيم وغيرهما. التلخيص (١٧٩/١).

(٤) السراج الوهاج (٢٨)، وحاشية ابن عابدين (٢٣١/١).

(٥) جواهر الإكليل (١٦/١ - ١٧). (٦) المغني (٨٤/١ - ٨٥).

(٧) السراج الوهاج (٢٧). (٨) في (هـ): «ويمدها».

(٩) جواهر الإكليل (٢٧/١). (١٠) في (د): «أنها».

(١١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٧٥). (١٢) في (ج): «لا يجزئ».

(١٣) السراج الوهاج (٢٨).

وقال الحنفية^(١): إنه إذا نوى به الطهارة، أو استباحة [أ/١٢٨] الصلاة (أجزأه)^(٢) ولا يُشترط التمييز بين الحدث والجنابة على الصحيح.

وعند المالكية^(٣): أنه ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث، فإنه لا يرفعه على المشهور.

وعند الحنابلة^(٤): أنه لا يصح بنية رفع الحدث.

ولا يُشترط تعيين الفريضة على الأصح^(٥) عند الشافعية، فإذا نوى الفرض مطلقاً صلى أية فريضة شاء، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

ومقتضى كلام ابن رُشد^(٦) في المقدمات: أنه يشترط تعيين الفريضة.

وقال الشافعية^(٧): إنه إذا نوى الفريضة سواءً أكانت إحدى الخمس، أم لم تكن، وسواءً أخطرت له النافلة أم لم تخطر؟ فتباح الفريضة وكذا النافلة، ولو نوى فريضة معينة فله أن يصلي غيرها عند الشافعية والحنابلة^(٨) خلافاً للمالكية^(٩) وإن نوى استباحة النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور عند الشافعية^(١٠) وهو مذهب المالكية^(١١)، والحنابلة^(١٢)، ولا يصح عند الشافعية^(١٣) لفريضة^(١٤) إلا بعد دخول وقتها، وكذا النافلة المؤقتة على الأصح عندهم.

وقال الرافعي^(١٥): إن غير المؤقتة يتيمم لها متى شاء، إلا في أوقات الكراهة في أظهر الوجهين.

وقول المالكية^(١٦)، ومذهب الحنابلة: كقول الشافعية في الصورة الأولى.

-
- (١) فتح القدير (١/١٣١).
- (٢) في (د): «وأجزأه» وهو خطأ.
- (٣) جواهر الإكليل (١/٢٧).
- (٤) المغني (١/٢٥٣).
- (٥) السراج الوهاج (٢٨)، وفتح القدير (١/١٣٧)، والمغني (١/٢٥٤).
- (٦) المقدمات (٤٥/١).
- (٧) السراج الوهاج (٢٩)، والوجيز (١/١٣)، ومغني المحتاج (١/٩٨).
- (٨) شرح منتهى الإرادات (١/٩٣).
- (٩) المقدمات (٤٥/١).
- (١٠) السراج الوهاج (٢٨).
- (١١) أسهل المدارك (١/١٣٦).
- (١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٦١).
- (١٣) السراج الوهاج (٣٠)، وروضة الطالبين (١/١١٩).
- (١٤) في (د): «تيمم لفريضة».
- (١٥) فتح العزيز (٢/٣٥١)، وروضة الطالبين (١/١٢٠)، والمجموع (٢/٢٤٤).
- (١٦) شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، وأسهل المدارك (١/١٣٣).

وقال الحنابلة^(١): إنه لا يجوز التيمم لنفل في وقت النهي عنه .
 وعند الحنفية^(٢) أنه يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت .
 وقال الشافعية^(٣): إنه لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، وله أن يصلي
 معها ما يشاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت .
 ومذهب المالكية^(٤): كذلك إلا أن المشهور^(٥) عندهم: أنه لا يصلي النافلة
 بالتيمم قبل الفريضة، ويصليها بعد الفريضة بشرط [ب/١٢٨] اتصال التيمم
 بالفريضة (واتصال النافلة بالفريضة^(٦)) واتصال النوافل بعضها ببعض، ومشهور
 مذهبهم: أن الحاضر لا يتيمم للسُّنن إلا الكسوف .

وعند الحنفية^(٧) أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل .
 وعند الحنابلة^(٨): أنه إذا تيمم لفريضة فله فعلها، والجمع بين الصلاتين
 وقضاء الفوائت، والتنفل قبل الفرض وبعده إلى آخر الوقت، فإذا خرج الوقت
 بطل تيممه . ولو تيمم للظهر فصلاها، ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت
 العصر قبل فعلها بطل الجمع .

والتيمم عند الشافعية^(٩)، والحنابلة، خلافاً للحنفية^(١٠) .

ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر، فله أن يصلي به
 الظهر على الأصح، وهو قول الحنفية^(١١)، خلافاً للمالكية^(١٢)، والحنابلة .

وإذا وجد الجنب أو المحدث ماء لا يكفيه لطهارته وجب استعماله على
 الأظهر عند الشافعية^(١٣)، فيغسل المحدث وجهه، ثم يديه على الترتيب، ويغسل
 الجنب من جسده ما شاء والأولى أعضاء الوضوء، ثم يجب التيمم بعد ذلك للباقي .

-
- (١) شرح منتهى الإرادات (١/٨٥)، والممتع (ق/٣٣/خ) .
 (٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٤١) . (٣) مغني المحتاج (١/٩٨ - ٩٩) .
 (٤) أسهل المدارك (١/١٣٥ - ١٣٦)، والمقدمات (١/٤٥)، والمنتقى (١/١١٠ - ١١١) .
 (٥) في (هـ): «إلا المشهور» . (٦) ما بين القوسين سقط من (د) .
 (٧) اللباب في شرح الكتاب (١/٣٨) .
 (٨) المغني (١/٢٥٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٢٦٢ - ٢٦٣)، والممتع (ق/٣٦/خ) .
 (٩) المغني (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، والسراج الوهاج (٢٩) .
 (١٠) اللباب في شرح الكتاب (١/٣٨) . (١١) حاشية ابن عابدين (١/٢٤١) .
 (١٢) أسهل المدارك (١/١٣٣)، والتوضيح (١٧) .
 (١٣) السراج الوهاج (٢٥)، ومغني المحتاج (١/٨٩ - ٩٠)، والوجيز (١/١١) .

وكذلك مذهب الحنابلة^(١)، وقالوا: إنه إذا استعمل الجنب الماء في أعضاء الوضوء ينوي الطهارتين حتى يكمل الصغرى وبعض الكبرى.

وقال الحنفية^(٢)، والمالكية: لا يلزم استعمال الماء ويقتصر على التيمم.

وقال الشافعية^(٣): إن من خاف من استعمال الماء لقرح أو نحوه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ويجب مع ذلك استيعاب الجبيرة بالمسح إن لم يقدر على التزج عند الطهارة عن الصحيح.

ويجب غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح: بأن يضع خرقة مبلولة عليها، ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر، ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر [أ/١٢٩] ولم تأخذ الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك وإلا وجبت الإعادة. هذا كله إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت عليه أعاد ولم يجب مسحها بالتراب على الأصح، ثم إن كان جنباً فالأصح: أنه مخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخر، وإن كان محدثاً فالصحيح: أنه لا ينتقل من عضو حتى يتم طهارته، فإن كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين، ثم إن شاء غسل صحيح الوجه، ثم يتيمم عن عليه، وإن شاء عكس.

وإن كانت على اليدين وجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه. انتهى النقل عن الشافعية.

وعند الحنفية^(٤): أنه إذا أجنب الرجل، وعلى جميع جسده، أو أكثره جراحة أو به جذري فإنه يتيمم ولا يغسل الموضع الذي لا جراحة فيه؛ لأنه يكون جمعاً بين الغسل والتيمم ولم يُشرع ذلك.

وإن كان أكثر بدنه صحيحاً فإنه يغسل ويربط الجبائر على المجروحة ويمسح عليها، فيكون المسح عليها كالغسل لما تحتها.

وكذلك الحكم في الوضوء إذا كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً يتيمم ولا يغسل الباقي، وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح، وربط الجبائر على

(١) المغني (١/٢٣٧ - ٢٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٨٨).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/١٨١).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٢ - ٩٤)، والسراج الوهاج (٢٦ - ٢٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/١٣).

المجروح ومسح عليها، وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً فلا رواية فيه، واختلف مشايخهم فيه فمنهم من أوجب التيمم، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح وهو الصحيح، ثم المسح على الجبائر إنما يجوز^(١) إذا كان يضره المسح على الجراحة، فإن كان لا يضره فلا يجوز له المسح، ثم إن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح أو اقتصد فجاوز الرباط موضع الجراحة نظر إن كان حلُّ الخرقه وغسل ما تحتها [١٢٩/ب] يضر بالجراحة فيجوز المسح على الكل تبعاً لموضع الجراحة، وإن كان الحلّ والمسح لا يضر بالجرح فلا يجزئه المسح على الخرقه بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقه.

وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل فيمسح على الخرقه التي على رأس الجراحة، ويغسل ما حولها وما تحت الخرقه الزائدة، هكذا ذكر الحسن بن زياد.

وفي الكافي^(٢): يمسح على العصابة كلها سواء أكان تحتها جراحة أم كي؟ لأن العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان مسح ما تَوَارَى حول الجراحة ضرورة.

ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن كان لا يضره لا يجوز^(٣) ولا تجوز الصلاة بدونه (عند محمد وأبي يوسف^(٤)).

والصحيح عند أبي^(٥) حنيفة: أن المسح على الجبيرة واجب، وليس بفرض فتجوز الصلاة بدونه^(٦).

وفي فتاوى قاضي^(٧) خان: وإذا مسح على الجبيرة هل يشترط الاستيعاب؟ ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده^(٨): أنه لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز وإن مسح على النصف فما دونه فلا يجوز.

(١) في (د): «يكون».

(٢) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «لم يجز».

(٣) بدائع الصنائع (١٣/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٤/١).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) فتاوى قاضي خان (٥٠/١).

(٧) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده ومعناها: ابن أخت عالم، لأنه كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وكان خواهر زاده إماماً فاضلاً بجرأ في مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: كتاب «المبسوط»، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

(٨) الفوائد البهية (١٦٣)، التاج في طبقات الحنفية (٦٢)، والأعلام (٦/٣٣٢).

وبعضهم شرط الاستيعاب، وهي رواية الحسن^(١) عن أبي حنيفة. وفي الكافي^(٢): يكتفى بالمسح على أكثرها في الصحيح، ويجوز^(٣) عندهم المسح على الجبائر، وإن شدها على غير وضوء. ومذهب^(٤) المالكية: أنه لا يجمع بين الماء والتيمم. وقال^(٥) ابن الحاجب: ويمسح على جراحة إن قدر، فإن خشي مس الماء فعلى الجبائر وشبهها كالقرطاس على الجبين، وعلى عصابة الجبائر إن احتاجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة إن خافها في الغسل والوضوء، انتهى. وقال سند^(٦): إنه لا يشترط في ذلك أن يكون [أ/١٣٠] الغسل مُتلفاً بل لمجرد الضرورة.

وفي الذخيرة: إذا كثرت الخرق على الجبيرة، قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن أمكن المسح على (السفلى)^(٧) لا يمسخ على العليا^(٨). وقال سند^(٩): إنه يجزئ المسح على العليا؛ لأنه إذا انتقل الفرض إلى الجبيرة لا يجب محلّ مخصوص، وعندهم^(١٠) أنه يغسل الصحيح ويكفيه إن كان القرع في أعضاء التيمم، ولا يقدر أن يمسخ عليه بالماء ولا أن يمسه بالتراب ولا يمكنه أن يربط عليه شيئاً ويمسخ عليه، وإن كان القرع في غير أعضاء التيمم فليل: يتوضأ، وقيل: يتيمم. وقيل: يفرّق بين اليسير^(١١) والكثير. وقيل: يجمع بين^(١٢) الوضوء والتيمم بمعنى أنه: يغسل ما صح من أعضائه ويترك موضع الجرح؛ لأنه في غير أعضاء التيمم ويتيمم.

-
- (١) بدائع الصنائع (١٤/١)، وفتاوى قاضي خان (٥٠/١).
 - (٢) نقله في الفتاوى الهندية (٣٥/١)، والهداية مع الفتح (١٥٨/١).
 - (٣) الفتاوى الهندية (٣٦/١)، والهداية مع الفتح (١٥٧/١ - ١٥٨).
 - (٤) الكافي لابن عبد البر (١٨١/١)، والتاج والإكليل (٣٣١/١).
 - (٥) مواهب الجليل (٣٦١/١)، وفروع ابن الحاجب (ق/١٤/خ).
 - (٦) ذكره في الذخيرة (٣١٨/١)، نقلاً عن سند مثله في مواهب الجليل (٣٦١/١).
 - (٧) في (د): «السفل».
 - (٨) مواهب الجليل (٣٦١ - ٣٦٢)، الذخيرة للقرافي (٣١٨/١ ط).
 - (٩) ذكره في الذخيرة (٣١٨/١ - ٣١٩) عن سند.
 - (١٠) مواهب الجليل (٣٦٢/١ - ٣٦٣)، والذخيرة (٣٢٠/١ ط).
 - (١١) في (ب): «بين الكثير واليسير».
 - (١٢) في (هـ): «بين التيمم والوضوء والتيمم».

وقال ابن شاس^(١): إن استيعاب الشجاج أو الجروح أو القروح أكثر جسد الجنب، أو أكثر أعضاء الوضوء حتى لم يبق إلا يد أو رجل يُسَقِّطُ عنه استعمالَ الماء، ويتمم ولا إعادة عليه.

وعندهم^(٢): أنه يجب مسح الجبيرة، وإن شدها على غير طهارة، وأنه لا إعادة سواء أوضعها على طهر أم لا.

وعند الحنابلة^(٣): أنه إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً يضره غسله والمسح عليه غسل الصحيح ويتمم عن الجريح.

وإن تضرر بغسله وأمكنه مسحه ففي رواية: يلزمه المسح والتميم.

وفي رواية: يكفيه المسح.

وفي رواية: يكفيه التيمم.

واختارها القاضي أبو يعلى.

وإن كان^(٤) على الجرح لصوق أو جبيرة أو عصابة مسح عليه، ويلزمه مسح جميع الجبيرة إذا شقَّ عليه نزعها ويكفيه المسح عن التيمم على الصحيح ولا يشترط شد الجبيرة على طهارة على الأصح.

وإذا تجاوز^(٥) بالجبيرة قدر الحاجة لغير حاجة ولا ضرورة [١٣٠/ب] لزمه

النزع إن لم يضره، وإن خاف منه لم يجزئه مسح الزائد.

وقيل: يجزئه واختاره الخلال، وصححه أبو البركات، وقال: إنَّ الأول

أشهر الوجهين، وأنه اختيار القاضي، وابن عقيل، وغيرهما وأنه إذا قلنا به يمسح موضع الحاجة ويتمم للزائد.

ومن تيمم لجنابة اغتسل إذا وجد الماء ولا يعيد ما صلى بالتيمم باتفاق الأربعة^(٦).

وفي سفر المعصية يجب التيمم بشرطه، والقضاء على الأصح عند

الشافعية^(٧).

(١) مواهب الجليل (١/٣٦٢ - ٣٦٣). (٢) الذخيرة (١/٣٢٠ ط).

(٣) المغني (١/٢٦١)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٥٠)، والمقنع (١/٦٩)، والكافي (١/٦٨).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/٤١)، والإنصاف (١/١٨٩).

(٥) الإنصاف (١/١٨٧ - ١٨٩)، وقال: اختاره الخلال والمجدد.

(٦) المغني (١/١١٥)، وبدائع الصنائع (١/٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٩٥).

(٧) السراج الوهاج (٣٠)، ومغني المحتاج (١/١٠٦).

ولا قضاء عند الحنفية، والعاصي^(١) والمطيع عندهم سواء في الرخصة.
وقال ابن الحاجب^(٢) المالكي: إنه لا يترخص بالعصيان على الأصح.
وقال الحنابلة^(٣): إنه يجب التيمم في الأظهر، وإن في الإعادة وجهين.
وقال صاحب المغني: الأولى عدم الإعادة ويبطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة إذا قدر عليه باتفاق الأربعة^(٤)، ويبطل أيضاً عندهم بظن وجود الماء، أو طرآن ما يحتمل وجوده قبل الصلاة كظهور قافلة أو بئر أو رؤية سراب ظنه ماء ما لم يمنع من القدرة عليه مانع.
ولو وجد المسافر الماء بعد الصلاة، أو في أثناء الصلاة صحت صلاته ولا إعادة على الأصح عند الشافعية^(٥).
وهو قول المالكية^(٦) في صورتين غير أنهم يستحبون الإعادة، لمن يكون تيممه كالمقصر في اجتهاده والمخطئ في حدسه.
وقول الحنابلة^(٧) كقول الشافعية في الصورة الأولى، ومشهور مذهبهم البطلان في الصورة الثانية لبطلان التيمم، وقالوا: إنه إذا توهمه في الصلاة لم تبطل صلاته.
وقال الحنفية^(٨): إنه إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة قبل أن يقعد مقدارَ التشهد الأخير انتقض تيممه (وإن وجده بعدما قعد قدر التشهد [أ/١٣١]) الأخير فسدت صلاته عند أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد، وإن وجده بعدما سلّم تسليمتين أو تسليمية واحدة^(٩) عن يمينه، أو عن يساره انتقض تيممه^(١٠) ولكن لا تفسد صلاته.

-
- (١) اللباب في شرح الكتاب (١١٠/١).
 - (٢) فروع ابن الحاجب (ق١١خ)، ومواهب الجليل (٣٢٦/١).
 - (٣) المغني (٢٣٣/١).
 - (٤) بدائع الصنائع (٥٧/١)، والوجيز (١٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٩٥/١)، والكافي (١٨٣ - ١٨٤)، وموسوعة الإجماع (٢٤٠ - ٢٤١).
 - (٥) الوجيز (١٣/١)، ومغني المحتاج (١٠١/١).
 - (٦) أسهل المدارك (١٣٤/١)، وجواهر الإكليل (٢٨/١).
 - (٧) المغني (٢٧٠/١).
 - (٨) بدائع الصنائع (٥٨/١).
 - (٩) «واحدة»: سقطت من (د).
 - (١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما على المشهور عند الشافعية^(١).

واختلفوا^(٢) في قراءته الفاتحة^(٣) إذا كان جنباً.

والذي رجحه^(٤) النووي: وجوب قراءتها ولا يقرأ زيادة على ما يُجزئه.

وعند أبي^(٥) حنيفة: لا يصلي من لم يجد ماء، ولا تراباً.

وكذا نقل عامة الرواة عن محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء ويعيد، وبه قال محمد في رواية أبي سليمان^(٦).

ونص مالك على أنه لا صلاة ولا إعادة.

وقال الحنابلة^(٧): يصلي على حسب حاله، ولا يعيد^(٨) على الصحيح من

الروايتين.

وقال أبو^(٩) البركات منهم: إنه لا يتنفل.

وقالوا^(١٠): متى كان جنباً لم يقرأ زيادة على ما يجزئه.

والمسافر المتيمم للحر ولشدة البرد تجب الإعادة عليه على الأظهر عند

الشافعية^(١١)، خلافاً للثلاثة^(١٢)، إلا أن الحنفية^(١٣) لم يصرحوا^(١٤) بذكر الحر،

(١) السراج الوهاج (٣٠).

(٢) في (د): «للفاتحة».

(٣) حاشية ابن عابدين والدر المختار (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٤) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد وأبي يوسف صاحبي

أبي حنيفة، وروى عنهما: الكتب والأمال، له: السير الصغير، والنوادر وغير ذلك،

مات بعد المائتين.

(٥) الفوائد البهية (٢١٦)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٤)، والأعلام (٨/٢٧٢).

(٦) المحرر في الفقه (١/٢٣)، والكافي (١/٧١)، والإنصاف (١/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٧) في (هـ): «ويعيد». وهو الموافق لما في الروايتين والوجهين (١/٤٣).

(٨) الإنصاف (١/٢٨٢) نقلاً عن الرعاية الكبرى.

(٩) الإنصاف (١/٢٨٢) نقلاً عن الرعايتين والحاويين.

(١٠) السراج الوهاج (٣٠)، ومغني المحتاج (١/١٠٧).

(١١) شرح منتهى الإرادات (١/٨٦)، وأسهل المدارك (١/١٢٥)، واللباب في شرح الكتاب

(١/٣٦).

(١٢) اللباب في شرح الكتاب (١/٣٦)، وفتح القدير (١/١٢٤).

(١٣) صرح بالحر الشديد الحنفية في بعض كتبهم كما في الفتاوى الهندية (١/٢٨).

وإن خاف التلف بمرض، أو جراحة أو نحوها، أو زيادة المرض أو بطء البرء، أو حصول الشين فلا إعادة عليه كما قال غير الحنفية^(١)، غير أن المالكية^(٢) لم يتعرضوا لمسألة الشين. وصرَّح به الحنفية^(٣) في المرض، والله أعلم.

(١) مغني المحتاج (١٠٧/١)، وأسهل المدارك (١٢٤/١ - ١٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٨٦/١)، ومناسك النووي (٨٩).

(٢) أسهل المدارك (٢٤/١ - ٢٥)، والكافي (١٨٠/١ - ١٨١).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (٣٦/١)، وفتاوى قاضي خان (٥٨/١).

الفصل الثاني

في المسح على الخفين

ويجوز المسح في الوُضوء خاصة على بعض أعلى كل خف طاهرٍ قوي يمكن المشي عليه عند الحط والترحال ساتر محل الفرض، لا من الأعلى يمنع نفوذ الماء من غير موضع الخرز إذا لبسهما على طهارة كاملة، فلو غسل رجله فلبس خفها ثم غسل [ب/١٣١] الأخرى لم يجز المسح، والأكمل أن يمسخ أعلى الخف وأسفله فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى فوق عقبه، ثم يمر باليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع، هذا مذهب الشافعية^(١).

وقال الحنفية^(٢): إنه يجوز المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء، وإن الخف الذي يجوز المسح عليه ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة، ويستر الكعبين وما دونهما، وأنه لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، وإن كان الخرق أقل من ذلك جاز المسح عليه.

وقالوا: إنه يمسخ على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يتدنى من قبيل الأصابع إلى الساق، والبداية من الأصابع^(٣) مستحبة.

والمسح إلى الساق مسنون، وأنه لا يسن مسح باطنه مع ظاهره.

وقال صاحب^(٤) البدائع: يستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان في باطنه نجاسة، وقال: إن المفروض في المسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد طويلاً وعرضاً ممدودة أو موضوعة.

وقال قاضي^(٥) خان في فتاويه: إنه لو مسح برؤوس الأصابع وجافى بطون

(١) السراج الوهاج (١٩).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٤١/١ - ٤٣)، والهداية مع فتح القدير (١٤٥/١ - ١٥٢)، وفتاوى قاضي خان (٤٦/١).

(٣) في (د): «من الساق».

(٤) بدائع الصنائع (١٢/١).

(٥) فتاوى قاضي خان (٤٧/١).

الأصابع والكف لا يُجزئه، إلا أن يبلغ ما ابتلّ من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد.

والمسح^(١) على الظاهر حتم عندهم حتى لا يجزئ على باطن الخف وعقبه وساقه.

وقالوا: يشترط^(٢) أن يكون على طهارة كاملة وقت الحدث بعد لبس الخفين فلو ابتدأ وضوءه^(٣) بغسل الرجلين فلبس خفيه، ثم أحدث قبل تمام الوضوء فلا يجوز المسح.

ومذهب المالكية^(٤): كمذهب الشافعية غير أنهم يشترطون أن يكون جلدًا مُدغّي مخروّزاً، ويشترطون [أ/١٣٢] مسح جميع أعلى الخف ويستحبون مسح أسفله استحباباً مؤكّداً حتى لو تركه أعاد في الوقت على قاعدتهم، ولا يشترطون منع نفوذ الماء فيجوز المسح عندهم على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيراً.

والخرق الكبير كما قال ابن الحاجب^(٥): هو أن يظهر جُلّ القَدَم، والأكمل عندهم^(٦) في المسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ويضع اليسرى تحتها من باطن خفيه ثم يمرهما إلى حذو الكعبيين وينزع^(٧) ما بأسفله من طين قبل المسح، ولا يجوز المسح^(٨) عندهم إلا على طهارة كاملة بالماء للأمر المعتاد المباح بأن لا يكون^(٩) للرفاهية.

وقال ابن الحاجب^(١٠): لا^(١١) يصح مسح المحرم العاصي بلبس الخف على الأصح.

(١) الهداية مع الفتح (١/١٤٩).

(٢) فتح القدير (١/١٤٦)، وقال في شرح العناية على الهداية: لا يصح أن يكون من نتيجة ما ذكر من اشتراط اللبس على طهارة كاملة، فإن عدم جواز المسح هنا باعتبار ترك الترتيب في الوضوء لا باعتبار اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس. شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير (١/١٤٦).

(٣) في (ج): «من وضوئه».

(٤) أسهل المدارك (١/١٢٢ - ١٢٣)، وجواهر الإكليل (١/٢٤).

(٥) فروع ابن الحاجب (ق/١٣/خ).

(٦) التاج والإكليل (١/٣٢٤).

(٧) التاج والإكليل (١/٣١٩).

(٨) الخرخشي (١/١٧٩).

(٩) التاج والإكليل (١/٣٢٠)، والخرشي (١/١٧٩).

(١٠) فروع ابن الحاجب (ق/١٣/خ).

(١١) قوله «لا» ساقطة من (ب)، (د).

وفي الذخيرة^(١): أن الصحيح من القولين أن العاصي بسفره يمسح.
ومذهب الحنابلة^(٢): كمذهب الشافعية غير أنهم لا يشترطون منع نفوذ الماء
ويشترطون كونه حلالاً، والسنة عندهم مسح أعلى الخفّ دون أسفله وعقبه،
والأفضل أن يضع يده على موضع أصابعه ثم يجرها إلى ساقه، نص عليه
أحمد^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجزئه الاقتصار على مسح الأكثر من أعلى الخف، ولا يجزئه
أقل من ذلك.

وقال الشافعية^(٤) والحنابلة: إنه^(٥) يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهنّ إذا كان
سفره طويلاً ولم يكن سفر معصية إلا إذا مسح كلا الخفين في الحضر ثم سافر
فإنه يمسح مسح مقيم. والطويل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والميل أربعة
آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهي ستة عشر فرسخاً وهي أربعة بُرد وهي
مسيرة يومين لا ليلة بينهما أو مسيرة يوم وليلة على السير المعتاد.
وقالتا: يمسح المقيم ومن قَصُر سفره يوماً وليلة.

وقال الحنفية^(٦): إنه يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها
[ب/١٣٢] وهي مسافة السفر الطويل عندهم، وإنَّ سفر المعصية والطاعة سواء.
والمشهور^(٧) عند المالكية: أنه لا تحديد في ذلك، ويمسح المقيم والمسافر
إلى أن ينزعا الخف، والصحيح عندهم أن العاصي بسفره يمسح كما تقدم^(٨).
وابتداء المدة^(٩) عند الشافعية والحنابلة: من الحدث بعد اللبس.
وقال الحنفية^(١٠): عقب الحدث.

-
- (١) الذخيرة للقرافي (٣٢٢/١)، وحاشية العدوي (١٧٩/١)، ومواهب الجليل (٣٢٠/١).
(٢) السراج الوهاج (١٩)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣)، والوجيز (١/١٤).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٦٢/١ - ٦٣)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٣٠).
(٤) في (ج): «الشافعي».
(٥) المغني (٢٨٩/١)، والوجيز (١٥/١)، ومغني المحتاج (٦٤/١).
(٦) اللباب في شرح الكتاب (٤٢/١)، (١١٠/١).
(٧) الكافي لابن عبد البر (١٧٧/١)، والخرشي (١٧٨/١)، والمتقى (٧٨/١).
(٨) تقدم ص (٤٨١) ت (٩)، ص (٤٨٢)، ت (١).
(٩) السراج الوهاج (١٩)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢)، ومناسك النووي (٧٠).
(١٠) اللباب في شرح الكتاب (٤٢/١).

وقال الشافعية^(١): إنه لو شك في المدة أخذ بالاحتياط، فنزع وغسل الرجلين فقط إن كان على طهارة المسح.

وكذلك الحكم عندهم إذا انقضت مدة المسح أو ظهر بعض الرجل.

وأوجب^(٢) الحنابلة استئناف الوضوء في الصور الثلاث ولو أخرجهما من مقرهما إلى الساق، ثم أعادهما ولم تظهر الرجل كان له المسح كما قال الشافعية.

وقال الحنفية^(٣): إنه ينقض المسح نزع الخفين، وكذا نزع أحدهما ويغسل رجله فقط إن كان على طهارة المسح، وإن حكم النزع يثبت بخروج القَدَم إلى الساق، وكذا أكثر القدم على الصحيح، وإنه ينقضه أيضاً مُضِيَّ المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البَرْد ويغسل رجله فقط كما ذكرناه في الصورة الأولى، وفي التهذيب من كتب المالكية.

وإذا أخرج العقب من الخف إلى الساق، والقدم كما هي فهو على وضوئه، فإن أخرج قدميه إلى ساق^(٤) الخف وقد كان مسح عليه غسل رجله مكانه، فإن أخرج ذلك استأنف الوضوء.

ويمنع المسح عند^(٥) الأربعة وجوب الغسل.

وقال الشافعية^(٦): إنه إذا مسح في السفر، ثم أقام فإن كان بعد مضي يوم وليلة فأكثر فقد انقضت مدته ويجزئه ما مضى، وإن كان قبل يوم وليلة تَمَّمَهَا.

وكذلك مذهب الحنفية^(٧) والحنابلة.

وقال [١/١٣٣] الشافعية^(٨): إنه إذا تنجست رجله في الخف، ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها، فإن أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٩)، وبالله التوفيق.

(١) السراج الوهاج (٢٠).

(٢) المغني (١/٢٩٠ - ٢٩٣)، (١/٢٩٦)، والوجيز (١/١٥).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/٤٣ - ٤٤).

(٤) ذكر ذلك في مواهب الجليل (١/٣٢٣). (٥) في (د): «على».

(٦) التاج والإكليل (١/٣١٨)، ومغني المحتاج (١/٦٣)، وهداية أبي الخطاب (١/١٦)،

ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٤٥).

(٧) الوجيز (١/١٥)، واللباب في شرح الكتاب (١/٤٤)، والمغني (١/٢٩٦ - ٢٩٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٦٨). (٩) المتقى (١/٨٠).

الفصل الثالث

في سِترة المصلي

قال الشافعية^(١)، والحنفية، والحنابلة، والقاضي عبد الوهاب من المالكية: إنه يُستحبُّ للمصلي أن يكون بين يديه سِترة.

وقال الشافعية^(٢): يستحب أن يدنو من السترة بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع.

وقال أحمد^(٣) بن حنبل: يستحب أن يدنو من السترة، ولا يستحب أن يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع.

وقال الحنفية^(٤) والمالكية: إنه يدنو من السترة وأطلقوا، وسترة الإمام سِترة لمن خلفه بالاتفاق^(٥).

وقال الشافعية^(٦) والحنابلة: إنه إن كان في صحراء اجتهد في شيء شاخص من شجرة أو عصا أو بغير أو ظهر إنسان، أو نحو ذلك، ولتكن السترة قدر مؤخرة الرجل، وعرضها لا حدَّ له.

وقدّر الشافعية مؤخرة الرجل بثلاثي ذراع، وقيل: ذراع.

وقال الحنابلة: إن الأولى^(٧) كبر السترة.

(١) مغني المحتاج (١/٢٠٠)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤١)، والمغني (٢/٦٦)، وأسهل المدارك (١/٢٢٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٩)، والمنتقى (١/٢٧٨)، وفتح القدير مع الهداية (١/٤٠٦)، والسراج الوهاج (٥٧).

(٢) المجموع (٣/٢٠٩).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٦٢٣)، والمغني (٢/٦٩).

(٤) فتح القدير (١/٤٠٧)، والكافي لابن عبد البر (١/١٠٩).

(٥) فتح القدير (١/٤٠٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٦٢٦)، والمغني (٢/٦٦)، والمنتقى (١/٢٧٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٩)، والمدونة (١/١٠٩).

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٦٢٢)، ومغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٦٢٣)، والمغني (٢/٦٩).

وقال الفريقان^(١): إنه إن لم يجد شيئاً شاخصاً خط بين يديه خطأً، واكتفى به أو بسط مصلى، أو ألقى عصاه أو نحو ذلك.

واختلف الشافعية^(٢) في صفة الخط، فقول: يمدّه طولاً إلى جهة القبلة، وهو الذي اختاره النووي رحمته الله.

وقيل: يمدّه يميناً وشمالاً.

وقيل: يجعل مثل الهلال.

وقال أحمد بن حنبل^(٣): إنه الأولى، وقال أصحاب مذهبه: إنه إن خط غير ذلك أجزاءه.

وعند الحنفية^(٤): أنه لو وضع بين يديه قباء أو خفين، أو نحو ذلك، فإن كان ارتفاعه قدر ذراع فهو سترة بلا خلاف، وإن كان أقل من ذلك فعنه اختلاف، ولا اعتبار عندهم بما دون غلظ الأصبع وقالوا: إن استتر [١٣٣/ب] بظهر إنسان وكان جالساً فهو سترة، وإن كان قائماً اختلفوا فيه.

وإنه إن استتر بدابة، فلا بأس به.

وإنه لا اعتبار بالخط عند تعذر السترة على المختار.

وإنه إذا تعذر غرز السترة، فلا يعتبر إلقاؤها على المختار.

وقال ابن الحاجب^(٥) من المالكية: إنه يؤمر الإمام والمنفرد بسترة، ولو مثل آخرة الرجل إن خشي مروراً.

وقيل: مطلقاً، وفي التهذيب^(٦): وبسترة قدر مؤخرة الرجل وهو نحو من عظم الذراع.

قال مالك: وإنّي لأحب أن تكون في جِلَّة^(٧) الرمح أو الحربة، وليس السوط بسترة.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦٢٤/١)، ومغني المحتاج (٢٠٠/١).

(٢) مغني المحتاج (٢٠٠/١).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦٢٥/١)، والمغني (٧١/٢).

(٤) فتح القدير (٤٠٦/١ - ٤٠٨).

(٥) فروع ابن الحاجب (ق٢٩)، والمنتقى (٢٧٩/١)، وأقرب المسالك (٢٢٦/١).

(٦) راجع معناه في المنتقى (٢٧٨/١)، والمدونة (١٠٨/١).

(٧) في حاشية الأصل «وجلة الرمح أي كبره» وفي حاشية «ب»: «بخط الشيخ مجد الدين علي حاشية نسخه جلة الشيء: كبره».

وقال: إن الحَطَّ باطل.

والسنة كما قال الشافعية^(١)، والمالكية: أنه إذا صلى إلى السترة يجعلها مقابلةً ليمينه أو شماله، ولا يصمد لها.

وقال الحنفية^(٢): إنه يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر.

وقال الحنابلة^(٣): إنه يستحب أن ينحرف عنها قليلاً، ولا يصمد لها صمداً.

والصحيح عند الشافعية^(٤): إنه يحرم المرور بين يدي المصلي وسُترته، وهو مذهب مالك^(٥)، وبه قطع بعض الحنابلة^(٦)، وقطع جماعة^(٦) منهم بأنه يكره.

وكذلك قال الحنفية^(٧)، واختلفوا في الموضوع الذي يكره فيه فقال صاحب^(٨) النهاية: والأصح^(٩) إنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المارّ فإنه لا يكره^(١٠) نحو أن يكون منتهى بصره في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حَجْره وفي سلامه إلى منكبه كذا ذكره التَّمْرُثاشي^(١١).

واختاره فخر الإسلام^(١٢). انتهى.

ثم قال صاحبُ النهاية: إنه أشبه بالصواب.

وقال الكاساني^(١٣) في بدائعه: إنه الأصح.

(١) أسهل المدارك (٢٣٠/١)، والمجموع (٢١٠/٣).

(٢) فتح القدير (٤٠٧/١).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦٢٥/١)، والمغني (٧١/٢).

(٤) السراج الوهاج (٥٧)، والمجموع (٢١٠/٣).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/١).

(٦) النكت والفوائد السنية لابن مفلح (٨١/١)، والإنصاف (٩٤/٢).

(٧) بدائع الصنائع (٢١٧/١).

(٨) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبة إلى «سغناق» في تركستان، وقيل: اسمه الحسن، فقيه، حنفي، له مؤلفات منها: «النهاية» شرح «الهداية» للمرغيناني، توفي سنة عشر وسبعمئة.

(٩) الفوائد البهية (٦٢)، وكشف الظنون (٢٠٣٢/٢)، والأعلام (٢٦٨/٢)، والتاج في طبقات الحنفية (٢٥).

(١٠) راجع فتح القدير (٤٠٦/١). (١٠) في (ج): «الجواز».

(١١) تنوير الأبصار مع شرحه والحاشية عليه (٤٧٧/١ - ٤٧٨).

(١٢) شرح العناية على الهداية (٤٠٥/١). (١٣) بدائع الصنائع (٢١٧/١).

وفي الهداية^(١): وإنما يَأْتُم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وهو اختيار^(٢) [أ/١٣٤] شمس الأئمة وقاضي خان، وقال في المحيط: إنه الأحسن، وصححه صاحب الكافي^(٣).

هذا كله^(٣) في الصحراء.

فإن كان يصلي في المسجد وبينهما حائل لا يكره.

وإن لم يكن فإن كان المسجد صغيراً كره في أي مكان كان.

والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل: كالمسجد الصغير.

ثم هذا كله إذا كان يصلي على الأرض.

فإن كان يصلي على الدكان إن كان الدكان مثل قامة الرجل، فإنه لا يكره

المرور.

وكذا السطح والسرير وكل مرتفع.

والحاصل: أنه إن حاذى بعض أعضاء المار بعض أعضاء المصلي كره،

وإلا فلا.

وفي المجموعة^(٤) روى^(٥) ابن القاسم: أنه إذا صلى على مكان عال، فإن

غابت رؤوس المازين وإلا عمل سترة.

وقال الشافعية^(٦): إن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين السترة بأسهل الوجوه،

فإن أبى فبالأشد، فإن أدى إلى قتله كان هَدْرًا، ولا يجب شيء كالصائل، ولا

يجوز له المشي إليه، وإنه لو لم يكن سترة أو كانت وتباعد عنها فليس له الدفع

على الأصح لتقصيره ولا يحرم حينئذٍ المرور بين يديه لكن الأولى تركه.

وقال الحنفية^(٧): إنه ينبغي للمصلي أن يدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سترة

أو مر بينه وبين السترة، وينبغي أن يدفعه بالتسبيح أو بالإشارة أو بالأخذ بطرف

ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته، فإن جمع بين الإشارة

والتسبيح كره، فإن لم يندفع بذلك لا يزيد عليه.

(١) الهداية مع فتح القدير (٤٠٥/١). (٢) راجع في هذا فتح القدير (٤٠٥/١).

(٣) راجع في هذا فتح القدير (٤٠٦/١)، وفتاوى قاضي خان (١٠٩/١)، والفتاوى الهندية

(١٠٤/١)، وشرح العناية على الهداية (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

(٤) في (هـ): «المجموع». (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) مغني المحتاج (٢٠٠/١ - ٢٠١).

(٧) فتح القدير (٤٠٨/١)، وبدائع الصنائع (٢١٧/١).

والقتال ليس من عمل الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به.
وقالوا: إن الحديث^(١) الذي ورد في القتال كان في وقت كان العمل في الصلاة مُباحاً.

واختلفوا في الدابة تمر بين يديه:

ف قيل: يلزمه دَرُؤُهَا وبأثم من ساقها.

وقيل: ليست في ذلك كالآدمي.

وعند المالكية^(٢): إن المصلي يندب له أن [١٣٤/ب] يدفع المار دفعاً خَفِيفاً، فإن أدى الدفع إلى قتله فهو كالقتل الخطأ تكون فيه الدية على العاقلة.

وقال ابن العربي^(٣) في القَبَسِ: وحريم المصلي سواء أوضع بين يديه سترة أم لم يضعها بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده لا يستحق من المسجد سواها.

وقال صاحب المغني^(٤): إن أكثر الروايات عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: أن المار بين يدي المصلي إذا أَلَحَّ في المرور، وأبى الرجوع أن المصلي يشتدُّ عليه في الدَّفْع، ويجتهد في رده ما لم يحوجه ذلك إلى فساد صلاته بكثرة العمل فيها.

وقال ابن تميم^(٥): وللمصلي^(٦) رد المار بين يديه آدمياً كان أو غيره في الفرض والنفل، ولا ينبغي تركه، فإن غلب وعبر لم يرده من حيث جاء.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه (١٢٨/١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٣٦٢/١)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٤٤٧/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ادراً ما استطعت (٣٠٧/١)، والنسائي في القود، باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان (٥٥/٨).

(٢) أسهل المدارك (١/٢٣٠).

(٣) القبس (ق/٧٨/خ)، فيلم رقم ١/٣٩٥ مجموعة خاصة بجامعة سعود.

(٤) المغني (٢/٧٦).

(٥) هو محمد بن تميم الحراني الفقيه الحنبلي، أبو عبد الله صاحب «المختصر» في الفقه، تفقه على ابن تيمية وغيره.

(الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)).

(٦) المغني (٢/٧٦ - ٧٧)، والإنصاف (٢/٩٣ - ٩٥)، ومختصر ابن تميم (ل/٢٦٣خ).

وهل يكرر دفعه؟ فيه روايتان:
أحدهما: يكرر ولا ضمان إن تلف.
والثانية: يرده ما لم يخف فساد صلاته بتكرره رده، فإن زاد على ذلك ضمنه
إن تلف.

واختلفوا^(١) في المرور بين يدي المصلي إلى غير سترة:

ف قيل: يحرم بالقرب منه.

وقيل: يكره.

وقطع بكل منهما قاطع.

واختلفوا في حدّ القرب، فقيل^(٢): ما للمصلي المشي إليه لفتح باب،

أو قتل حيّة ونحوها.

وقيل^(٣): ثلاثة أذرع.

وقال أبو البركات^(٢): إنه الأقوى عنده.

وظاهر كلام صاحب المغني: أن رد المار هنا كرده إذا مر بينه وبين السترة

وقد تقدم^(٤).

وقال الشافعية^(٥): إنه إذا وجد الداخل فرجة في الصف الأول، فله أن يمرّ

بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أصحاب الثاني بتركها، وهو مقتضى

قول الحنفية، والمالكية.

إلا أن المالكية لم يعللوا بالتقصير وعللوا بأن الإمام سترة لمن خلفه.

وقال الحنابلة^(٦): إنه يكره يوم الجمعة أن يتخطى رقاب الناس، إلا أن

يرى فرجة، فهل يكره التخطي إليها؟ على روايتين. [١٣٥/أ]، ولا تبطل الصلاة

بمرور شيء بين يدي المصلي عند غير الحنابلة^(٧).

(١) الإنصاف (٩٤/٢).

(٢) النكت والفوائد السنية (٧٩/١) نقلاً عن شرح الهداية، والإنصاف (٩٤/٢).

(٣) النكت والفوائد السنية (٧٨/١).

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) المدونة (١٠٩/١)، والمنتقى (٢٧٧/١)، وفتح القدير (٤٠٧/١)، والمجموع (٢١١/٣).

(٦) المغني (٢٠٤/٢).

(٧) فتح القدير (٤٠٤/١)، وأسهل المدارك (٢٢٦/١)، والمجموع (٢١١/٣ - ٢١٢)،

والمدونة (١٠٩/١).

وقال الحنابلة^(١): إنها تبطل بمرور الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي،
وعندهم في^(٢) بطلان الصلاة بمرور المرأة، أو الحمار: روايتان.
ونص أحمد^(٣) على: أنه إذا مرّ بين يديه ما لا يقطعها، فإنه يَنْقُضُ صَلَاتَهُ
إذا أمكنه الرد فلم يفعل.
وأطلق الشافعية^(٤) الكلام في السترة كما تقدم ولم يقيّدوه بمكان، وقيده
غيرهم كما سيأتي^(٥) بيانه في الباب العاشر إن شاء الله تعالى.

(١) المغني (٢/٨٠).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٦٢٩).

(٣) المغني (٢/٧٧)، والإنصاف (٢/٩٣).

(٤) تقدم ص (٥٣٨ - ٥٣٩).

(٥) سيأتي ص (١٠٨٦).

الفصل الرابع في استقبال القبلة

إذا لم يقدر الإنسان على عين القبلة، فإن وجد من يخبره عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر.

وإن لم يجد من يخبره، وكان قادراً على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه. ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة، وهذا قول الأربعة^(١).
إلا أن مقتضى كلام صاحب^(٢) البدائع من الحنفية: أنه يصح الاجتهاد بغير أدلة القبلة لمن لا علم له بالأمارات.

وقال الشافعية^(٣): إنه لا يجوز للقادر على الاجتهاد تقليد من يخبره عن اجتهاد، فإن فعل لزمه القضاء، وإن أصاب القبلة؛ لأنه مفرط عاص، وهو قول الثلاثة^(٤).

غير أن الحنابلة^(٥) قالوا: يعيد وإن أصاب على أحد الوجهين.
وقال الحنفية^(٦): إذا أخبر رجلان رجلاً بأن القبلة إلى هذا الجانب وهو يتحرى إلى جانب آخر إن لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت إلى كلامهما، وإن كانا من أهل ذلك الموضع عليه أن يأخذ بقولهما، ولا يجوز له أن يخالفهما؛ لأن أهل الموضع أعرف بقبلته من غيرهم عادة، فكان خبرهما عن علم.

وقال الشافعية^(٧): إنه إذا ضاق الوقت عن اجتهاد المجتهد صلى كيف كان

(١) المغني (٤٥٧/١)، والسراج الوهاج (٤٠/١)، وجواهر الإكليل (٤٣/١ - ٤٤)، وفتح القدير (٢٦٩/١ - ٢٧٠)، ومناسك النووي (٧٨ - ٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (١١٨/١).

(٣) الوجيز (٢٣/١ - ٢٤)، والسراج الوهاج (٤٠)، ومناسك النووي (٧٩).

(٤) جواهر الإكليل (٤٤/١ - ٤٥)، والإنصاف (١٠/١)، ومجمع الأنهر (٨٣/١).

(٥) هو مقتضى كلام المغني (٤٧٠/١). (٦) حاشية ابن عابدين (٤٣١/١).

(٧) المجموع (١٩٥/٣)، ومناسك النووي (٧٩).

ولزمته الإعادة، وإنه لو خفيت الدلائل على المجتهد لنعيم [١٣٥/ب] أو ظلمة^(١) أو تعارض الأدلة فالأصح: أنه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد. وعند المالكية^(٢): أنه يقلد في صورتين مسلماً مكلفاً عارفاً، ولا إعادة عليه.

وإن لم يجد من يقلده اختار جهةً فصلى إليها ولا إعادة. وكذلك قال الحنابلة^(٣): غير أن أبا البركات^(٤) قال: إذا لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله، ولا إعادة على أصح الوجهين. وقال الحنفية^(٥): إذا عجز عن استقبال القبلة لتراكم الظلام وانطماس الأعلام، ولم يجد من يخبره بجهة القبلة عن علم لزمه التحري وهو بذل المجهود في تحصيل المقصود وذلك فرضه.

قالوا: ومن الدليل على معرفة القبلة: السؤال من أهل ذلك الموضع. وقال الشافعية^(٦): إن غير القادر على الاجتهاد يجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد. والتقليد قبول قوله^(٧) المستند إلى اجتهاد. وبنحو هذا قال المالكية^(٨).

وعند الشافعية^(٩): أنه لو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما، والأولى تقليد الأوثق الأعلم. ومذهب الحنابلة^(١٠): وجوب تقليد أوثقهما عنده.

وقال المرغيناني^(١١) الحنفي في العامي يستفتي في الواقعة: إنه يأخذ بقول من هو أفضه عنده، فإن استويا عنده أخذ بقول غيرهما.

(١) في (هـ): «ظلة».

(٢) التاج والإكليل (١/٥١٠).

(٣) المغني (١/٤٦٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣).

(٥) مغني المحتاج (١/١٤٦)، والوجيز (١/٢٣)، ومناسك النووي (٧٩).

(٦) في (ب): «قول».

(٧) جواهر الإكليل (١/٤٥)، وأسهل المدارك (١/١٧٩ - ١٨٠).

(٨) المجموع (٣/١٩٤)، ومناسك النووي (٧٩ - ٨٠).

(٩) المغني (١/٤٧٣).

(١٠) فتح القدير (٧/٢٥٧) مع الهداية.

والقادر على تعلم الأدلة كالعالم بها عند الشافعية^(١) فلا يجوز له التقليد، فإن قلّد وصلى قضى.

وقال المالكية^(٢): إن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

وقال الحنابلة^(٣): يلزمه التعلم ثم الاجتهاد إن اتسع الوقت، وإن ضاق الوقت قلّد، ومقتضى مذهبهم: أنه لا يعيد.

ولو صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمته الإعادة على الأظهر عند الشافعية^(٤).

وحكى ابن رستم^(٥) من الحنفية عن محمد فيمن اجتهد وصلى وبان خطؤه بمكة أو المدينة: أنه لا إعادة عليه [١/١٣٦] وقال: إنه الأقيس^(٦).

وأطلق صاحب^(٧) الهداية: أن من علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها، وعندهم^(٨): أنه لو علم أنه أخطأ في الصلاة استدار إلى القبلة وبني.

وفي المرغيناني^(٩): صلى بالتحري في المفازة والسماء مصححة وهو لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ في القبلة.

قال ظهير الدين^(١٠): يجوز.

وقال غيره: لا يجوز.

ومذهب المالكية^(١١): أنه إذا صلى بالاجتهاد، ثم تيقن الخطأ يعيد في

(١) الوجيز (٢٣/١)، والسراج الوهاج (٤٠)، ومناسك النووي (٨٠).

(٢) أسهل المدارك ١/١٨٠.

(٣) المغني (١/٤٧٤ - ٤٧٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٤٩٠).

(٤) الوجيز (٢٣/١)، ومناسك النووي (٨٠).

(٥) إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقه على محمد وروى عنه «النوادر» وروى عن أبي عصمة نوح «الجامع» وسمع من مالك وغيره، وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٦) الفوائد البهية (٩)، والتاج في طبقات الحنفية (٣).

(٧) فتاوى قاضي خان (١/٧٧). (٨) الهداية مع فتح القدير (١/٢٧٢).

(٩) اللباب في شرح الكتاب (١/٦٨)، والهداية مع فتح القدير (١/٢٧٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٣).

(١٠) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٢)، ومجمع الأنهر (١/٨٤).

(١١) مجمع الأنهر (١/٨٤).

(١٢) جواهر الإكليل (١/٤٥)، وأسهل المدارك (١/١٧٩)، والكافي لابن عبد البر (١/١٩٩)، ومقدمات ابن رشد (١/٧٩).

الوقت استحباباً، وأن الوقت في الظهر والعصر إلى الاصفرار.
وقال الحنابلة^(١): إنه لا إعادة عليه في السفر على أصح الروايتين.
ولو ظن الخطأ بعدما صلى بالاجتهاد لم يلزمه الإعادة، حتى لو صلى أربع
صلوات إلى أربع جهات، فلا إعادة عليه كما قال الأربعة^(٢)، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٩٢/١)، والمغني (٤٨٠/١)، والتوضيح في الجمع بين
المقنع والتنقيح (٣٥)، والمحزر في الفقه (٥٢/١).

(٢) المجموع مع فتح العزيز (٢٢٥/٣)، ومناسك النووي (٨٠ - ٨١)، ومنح الجليل (١/
١٤٢ - ١٤٣)، والممتع شرح المقنع لابن المنجي (ق/٧٧/خ).

الفصل الخامس في صلاة المسافرين

وفيه مسائل:

الأولى: في القصر:

يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر الطويل المباح إذا جاوز سور البلد وإن كان خارجة عمران أو مقابر على الراجح من الوجهين^(١) عند الرافعي في الشرح والنووي رحمهما الله، وبه قطع الشافعية. والوجه الثاني وهو ظاهر نص الشافعي رحمته الله: أنه يُشترط مجاوزة العمران خارج السور، ورجحه الرافعي^(٢) في المحرر وغيره من الشافعية. وإن لم يكن للبلد سور أو كان في غير صوب مقصده اشترط مجاوزة العمران.

ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطة على الأصح إلا إذا كان فيها قصوراً أو دوراً يسكنها ملاًكها بعض فصول السنة، فلا بد من مجاوزتها حينئذ.

وللقرية حكم البلد في جميع ما ذكرناه.

والسفر الطويل تقدم^(٣) بيانه في فصل المسح على الخفين [ب/١٣٦] هذا مذهب الشافعية^(٤).

وقال الحنفية^(٥): إنه من جاوز بيوت مصره مُريداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سيراً وسطاً في بر أو بحر، أو جبل قصر الفرض الرباعي.

(١) فتح العزيز (٤/٤٣٢ - ٤٣٥)، والمجموع مع فتح العزيز (٤/٣٢١ - ٣٤٨).

(٢) المجموع مع فتح العزيز (٤/٣٤٧)، والمحرر (ق/١٧/خ).

(٣) تقدم ص (٤٨٢).

(٤) فتح العزيز (٤/٤٣٥ - ٤٣٦)، والمجموع معه (٤/٣٤٧).

(٥) فتح القدير (٢/٢٧ - ٣١).

وقالوا: إن العاصي بسفره والمطيع سواء في الرخصة كما تقدم^(١). وإن
المعتبر في مجاوزة بيوت المصر الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي يحاذيه
حتى لو خلف الأبنية التي في طريقه قصر، وإن كان بحذائه أبنية أخرى من
الجانب الآخر من المصر.

وهل يعتبر فناء المصر؟ إن كان بينها وبين فنائها أقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء، وإلا لا يعتبر الفناء بل يعتبر مجاوزة عُمران
المصر.

وإن كانت قرية^(٢) متصلة بريف^(٣) المصر تعتبر مجاوزتها على الصحيح.

وإن كانت متصلة بفنائها لا بريضا يعتبر الفناء دون^(٤) القرية.

ومذهب المالكية^(٥): أنه يقصر في أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ،
والفرسخ ثلاثة أميال.

وقال ابن عبد البر^(٦): إنه أصح ما قيل في الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة
ذراع، وأنه لا يقصر في السفر المباح حتى يجاوز البناء خارج البلد وبساتينه التي
في حكمه بخلاف المزارع، وحكم البساتين للقرية كحكم المصر، هذا إذا كان
في موضع وطنه.

فإن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطن، ثم نوى السفر فله القصر بالتحول
من موضعه. قاله ابن رشد^(٧) في المقدمات.

وقال سند من المالكية^(٨): لو كان في وسط البلد نهر جار كبغداد لم يقصر
حتى يجاوز الجانب الآخر؛ لأن البحر كالرحبة الواسعة من البلد.

(١) اللباب في شرح الكتاب (١/١١٠)، والهداية مع الفتح (٢/٤٦)، وشرح العناية (٢/٤٦)، وتقدم ص (٤٨٢).

(٢) في (هـ): «قرية مصر متصلة».

(٣) الريض: ما حول المصر من خارج. كما في اللسان (١/١١٠٨).

(٤) فتح القدير (٢/٣٣ - ٣٤). (٥) أسهل المدارك (١/٣١٣).

(٦) روى مثله في أسهل المدارك (١/٣١٣)، والإنصاف (٢/٣١٩) وقال: وصححه ابن
عبد البر، وشرح منح الجليل (١/٢٤١)، وقال في تعريف الذراع: من طي المرفق إلى
آخر الوسطى، والمراد بها الأصبع الوسطى كما في الصحاح (٣/١٦٧).

(٧) المقدمات (١/١٤١) إلا أن فيها «التحرك» بدل «التحول».

(٨) مواهب الجليل (٢/١٤٥) نقلاً عن سند في الطراز.

وقال الحنابلة^(١): إن من سافر سَفراً مباحاً يبلغُ ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية إذا فارق بيوت قريته ولا يشترط مُفارقة المزارع والمقابر والبساتين وأبنتيها، وإن اتصلت بالبيوت فله [١/١٣٧] القصر في حيطانها.
وفي الرعاية^(٢) من كتبهم: يقصر إذا فارق سور بلده.
وقيل: إذا فارق العمارة بعده.
وقالوا: إنه^(١) إذا خرب بعض البلد فصار فضاءً فهو كالصحراء، وإن كانت الحيطان قائمة.

فقال القاضي^(٣) أبو يعلى: لا يقصر حتى يفارقها.
ومنهم من قال^(٤): يقصر وإن لم يفارقها.
وقال الشافعية^(٥): إن أهل الخيام يترخصون بمفارقة الخيام ومرافقها كالنادي سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة إذا كانت حلّة واحدة.
ومذهب المالكية^(٦) والحنابلة: كذلك غير أنهما لم يشترطا مفارقة النادي.
وقال الحنفية^(٧): إنهم إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم وقصدوا موضعاً آخر وبين الموضعين مدة السفر فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق.
وقال الشافعية^(٨): إن النازل في الوادي إن سافر في عرضه، فلا بد من قطعه وجانباه كسور البلد، وإن النازل في ربوة يقصر إذا نزل والنازل في وَهْدَة يقصر إذا صعد، وهذا عند الاعتدال فلو أفرطت سعة الوادي والربوة والوهدة لم يُشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعدّ موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو فيها.
وقال سند المالكي^(٩): إن النازل في الوادي إذا جعل جانبيه له كسور المدينة، فلا بد من البروز من عرضه لا طوله.

-
- (١) المغني (٢/٩٠ - ٩٨)، والشرح الكبير معه (٢/٩٠ - ٩٨).
 - (٢) نقله في الإنصاف (٢/٣٢١).
 - (٣) الإنصاف (٢/٣٢٠) قال: وهو وجه اختياره القاضي، والمغني (٢/٩٨) نقلاً عنه.
 - (٤) المغني (٢/٩٠ - ٩٨)، والشرح الكبير معه (٢/٩٠ - ٩٨).
 - (٥) فتح العزيز (٤/٤٣٩)، والمجموع معه (٤/٣٤٦)، ومغني المحتاج (١/٢٦٤).
 - (٦) جواهر الإكليل (١/٨٨).
 - (٧) شرح العناية على الهداية (٢/٣٦).
 - (٨) فتح العزيز (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/٢٦٤).
 - (٩) نقله في مواهب الجليل (٢/١٤٤ - ١٤٥) نقلاً عن سند.

وقال أبو البركات^(١) الحنبلي: إنه إذا كان نازلاً في وادٍ فله القصر إذا فارق بيته إن كان سفره في طول الوادي وكذلك إن كان في عرضيه، لكن إذا كان عرضه سيراً فليس له القصر حتى يقطعه.

وقال الشافعية^(٢): إنه إذا فارق المسافر بنيان البلد، ولم يبلغ مسافة القصر ثم رجع إليها لحاجة فإن كانت وطنه فليس له الترخيص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانياً. وإن لم يكن وطنه ولم يكن له بها إقامة أصلاً فله الترخيص [ب/١٣٧] في رجوعه، وكذا إذا لم تكن وطنه ولكنه أقام بها مدة على أصح الوجهين.

وحيث حكمنا فإنه لا يترخص إذا عاد، فلو نوى العود ولم يعد بعد لم يترخص وصار بالنية مقيماً، وبهذا قال المالكية^(٣)، والقاضي من الحنابلة.

وقال أبو البركات^(٤) منهم: إن ظاهر كلام أحمد رحمته الله أنه لا يقصر إذا دخل بلده ويقصر في سيره إلى العود إليه.

وقال الولوالجي^(٥) وصاحب المحيط وغيرهما من الحنفية^(٦): إنه إذا خرج من مصره مسافراً ثم نوى الرجوع إليه قصر الصلاة إن كان بينهما مسافة السفر^(٧)، وإن لم يكن بينهما مسيرة السفر أتم.

وقال الشافعية^(٨): إنه ينقطع الترخيص بعوده إلى الموضع الذي (شرطنا مفارقتة في إنشاء السفر منه وبوصوله إلى الموضع الذي)^(٩) سافر إليه إذا عزم على الإقامة مطلقاً، أو نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، فلو أنشأ السفر بعد ذلك فهو سفر جديد.

(١) الشرح الكبير (٩٩/٢) ناقلاً هذا الحكم عن القاضي.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٤)، والمجموع مع فتح العزيز (٤/٣٤٩ - ٣٥٠)، وفتح العزيز (٤/٤٤١ - ٤٤٢).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٤)، والإنصاف (٢/٣٣٢) ونسبه للقاضي.

(٤) الإنصاف (٢/٣٣٢) نقلاً عن المجد.

(٥) عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي ظهير الدين أبو الفتح، من «ولوالج» بطخارستان، إمام فاضل من أئمة الفقه الحنفي، له «الولوالجية»، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة، ومات بعد أربعين وخمسمائة. (الفوائد البهية (٩٤)، والتاج (٣٤)).

(٦) ذكره في الفتاوى الهندية (١/١٣٩). (٧) في (ب)، (ج)، (هـ): «القصر».

(٨) مغني المحتاج (١/٢٦٤ - ٢٦٥)، والمجموع مع فتح العزيز (٤/٣٥٠).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ب).

ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام، أو الزوجة، أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الأمير ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان: الأقوى كما قال النووي^(١) كَلَّ اللَّهُ: لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيّتهم كالعدم.

وقال الحنفية^(٢): إنه يبطل السفر بدخول مصره أو نية الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، فإن نوى أقل من ذلك قصر.

وقالوا^(٣): من كان مولياً عليه فالنية في السفر نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والأجير مع من استأجره، والجندي مع الأمير، والأمير مع الخليفة. ومذهب المالكية والحنابلة: كمذهب الشافعية غير أنهما لم يتعرضا لمسألة نية العبد، ومَن في معناه.

ومشهور مذهب المالكية^(٤): أنه لا يعتد بيوم الدخول، إلا أن يدخل من [١/١٣٨] أوله.

وقال سند^(٥): إنه يلزم على قول ابن القاسم عدم الاعتبار بيوم الخروج. ورجح الحنابلة^(٦) من الروايتين عندهم: أنه إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمّ وإلا قصر، وإذا دخل بلداً أو قرية وإن كان منتهى سفره لشغل يرجو فراغه ساعة فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغه فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً على الأصح عند الشافعية^(٧).

ومذهب الثلاثة^(٨): أن له القصرَ أبداً ولو بقي على ذلك سنين، والله أعلم.

(١) المجموع مع الفتح (٤/٣٦٣).

(٢) فتح القدير (٢/٣٤)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٠٧ - ١٠٨).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/١٦٦)، وفتح القدير (٢/٤٧).

(٤) المنتقى (١/٢٦٥)، ومواهب الجليل (٢/١٥٠)، وفروع ابن الحاجب (ق/٣٠/خ).

(٥) مثله في مواهب الجليل (٢/١٥٠) ونصه: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم فيلغي الداخل والخارج. الخوشي ٦٢/٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٨)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٦) والذي فيهما أكثر من عشرين صلاة، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/١٠٧ - ١٠٨).

(٧) السراج الوهاج (٧٩).

(٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٩)، والمحرر في الفقه (١/١٣٣)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٠٨)، والهداية مع فتح القدير (٢/٣٦)، والمدونة (١/١١٦)، والمنتقى (١/٢٦٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/١١١)، وفتاوى الهندية (١/١٣٩)، ومواهب الجليل (٢/١٥٠).

وللقصر أربعة شروط:

الأول: أن لا يقتدي^(١) بمُتمِّم، فإن فعله ولو في لحظة لزمه الإتمام ولغت نية القصر وكذا يلزمه الإتمام إذا اقتدى (بمن لم يعلم ولم يظن أنه مسافر أو مقيم بل شك، وإن بان أنه مسافر قاصر على الأصح وإن اقتدى)^(٢) بمن علمه أو ظنه مسافراً، وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه، وكذا إن لم يدر أنه نوى القصر.

ولو لم يصرف نيته فعلق عليها فنوى إن قصر قصر وإن أتم أتم^(٣)، فالأصح جواز التعليق.

وإن اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً لزمه الإتمام لتقصيره، فإن شعار المسافر ظاهر، هذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة، غير أن الحنابلة لم يذكروا مسألة التعليق.

وقال الحنفية^(٥): إنه لو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتمَّ أربعاً.

وقال صاحب الهداية^(٦) في التجنيس والمزيد: رجل صلى بقوم الظهر في مدينة ولا يدرون أمسافر هو أم مقيم؟ فصلاتهم فاسدة، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامّة.

وقال المالكية^(٧): إنه لا يقتدي المسافر بالمقيم، فإن اقتدى به أتمَّ وصحت صلاته على المشهور.

وحكوا قولين^(٨) فيمن اقتدى بمن يجهل حاله، وقال ابن عبد السلام^(٩) المالكي: إن الأقرب على أصل مذهبهم [١٣٨/ب] الصحة لا سيما إذا نوى ما دخل عليه إمامه من قصر أو إتمام.

(١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٦٦). (٢) ما بين القوسين ساقط من (ه).

(٣) في (ج): «أتم خلفه».

(٤) السراج الوهاج (٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٧/١) وذكر مسألة التعليق.

(٥) الهداية مع فتح القدير (٣٨/٢)، وشرح العناية على الهداية (٣٨/٢).

(٦) التجنيس والمزيد (ق/٥٠/خ)، وهو كتاب في الفقه الحنفي للمرغيناني كما في كشف الظنون (٣٥٢/١)، والعناية (٤٢/٢).

(٧) جواهر الإكليل (٩٠/١)، والمنتقى (٢٦٦/١)، وكفاية الطالب الرباني (٢٨٢/١)،

ومواهب الجليل (١٥١/٢)، وفروع ابن الحاجب (ق/٣٠/خ).

(٨) فروع ابن الحاجب (ق/٣٠/خ). (٩) لم أعر عليه رغم البحث.

وحكى ابن الحاجب^(١) قولين أيضاً فيما إذا اعتقد في إمامه حالة فظهر له خلافها .

الشرط الثاني : نية القصر :

وعند الشافعية^(٢) والحنابلة: أنه لا بد منها عند ابتداء الصلاة، وأنه لا تجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها، وأنه لو نوى القصر أولاً ثم الإتمام أو تردّد بينهما، أو شك هل نوى القصر ثم ذكر في الحال أنه نواه لزمه الإتمام .

وقال الحنفية^(٣): إنه يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين وإن لم ينو القصر .

وقال سند^(٤) المالكي: إنه إذا نوى الظهر مطلقاً ولم ينو القصر ولا الإتمام يُتِمُّ،

وقال^(٥): إنه لو شك في صلاته هل نوى القصر أو الإتمام؟ يتم ثم يصير في الوقت .

ومذهبهم^(٦): أنه إذا نوى القصر ثم أتمّ عمداً بطلت صلاته، وإن أتمّ سهواً

أجزأه سجود السهو على المشهور، وإن اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر

فصلى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة نظر: إن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام عند

الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) .

وإن علم أنه ساه فقال الشافعية: إن كان حنفياً لا يرى الإتمام لم يلزمه الإتمام

ويتخير إن شاء خرج عن متابعتة وسجد للسهو، وإن شاء انتظره حتى يعود فلو أراد

أن يُتِمَّ فله ذلك لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام^(٩) في سهوه؛ لأنه غيرُ محسوب له .

وقال الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١): إنه لو شك هل قام ساهياً أو متمماً؟ لزمه

الإتمام .

(١) فروع ابن الحاجب (ق ٣٠خ).

(٢) السراج الوهاج (٨١)، وفتح العزيز (٤/٤٦٥ - ٤٦٦)، والتوضيح في الجمع بين المقنع

والتنقيح (٥٦)، والمغني (٢/١٠٥)، ومناسك النووي (٦٦)، والمقنع (١/٢٢٥)،

والكافي (١/١٩٧)، ومناسك النووي (٦٦).

(٣) فتح القدير (٢/٣١)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٠٧).

(٤) الخرشي (٢/٦٧) نقلاً عن سند. (٥) الخرشي (٢/٦٤) نقلاً عن سند.

(٦) مواهب الجليل (٢/١٥٢)، والخرشي (٢/٦٥).

(٧) فتح العزيز (٤/٤٦٧). (٨) الهداية لأبي الخطاب (١/٤٨).

(٩) في (هـ): «الإمام». (١٠) فتح العزيز (٤/٤٦٧).

(١١) الإنصاف (٢/٣٢٦).

ومذهب المالكية^(١): أنه إن نوى القصر، ثم علم أن إمامه قام إلى الثالثة عمداً فتابعه بطلت صلاتهما، وإن علم أنه ساه فقال مالك^(٢): يسبحون به، ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد الإمام وحده في الوقت، فإن كان معه [١٣٩/أ] مقيمون أتوا بعد سلامه أفضداً ويسجد للسهو.

وقال القاضي^(٣) وابن عقيل من الحنابلة فيما إذا علم بسهو إمامه: إنه لا يتابعه ويُسبَّحُ به، فإن تابعه مع علمه بذلك بطلت صلاته.

ولو نوى القصر وصلى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة عمداً^(٤) ولم يحدث أمرٌ يوجب الإتمام كنية الإتمام أو الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في السفينة بطلت صلاته عند الثلاثة^(٥) غير الحنفية.

وقال الحنفية^(٦): إن قام إلى الثالثة بعد أن قعد للتشهد فصلاته صحيحة وهو مسيء بتأخير السلام.

وإن قام إلى الثالثة ولم يقعد للتشهد فصلاته باطلة.

وإن قام إليها سهواً فمذهب الشافعية^(٧) والحنابلة: أنه إذا ذكر لزمه أن يعود، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد إلى القعود ثم نهض مُتماً.

وأنه لو صلى الثالثة ورابعة^(٨) سهواً وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر، فلو نوى الإتمام لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين ويسجد للسهو في آخر صلاته.

وقال الحنفية^(٩): فيما إذا قام إلى خامسة في الصلاة الرباعية وسها عن القعدة إن تذكر سهوه قبل سجوده عاد إلى إتمام صلاته وسجد^(١٠) للسهو.

وإن تذكر بعد سجوده بطل فرضه، ويضم إلى الخامسة سادسة ليكونا نافلة له بناء على قاعدتهم: أنه لا يُتَنَفَّلُ بوتر.

(١) الخرشي (٦٥/٢).

(٢) فروع ابن الحاجب (ق/٣٠/خ).

(٣) الفروع (٣٨٦/١).

(٤) قوله: «عمداً» سقط من (ج).

(٥) الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٦) اللباب في شرح الكتاب (١٠٧/١)، والهداية مع فتح القدير (٣٢/٢).

(٧) السراج الوهاج (٨١)، والمغني (٦٨٨/١).

(٨) في (د): «أو رابعة».

(٩) اللباب في شرح الكتاب (٩٨/١ - ٩٩).

(١٠) في (ه): «صلاته سجد».

ومذهبهم: أن ما فعله قبل السهو نافلة.

وعند أبي يوسف أن البطلان حصل بوضع الجبهة.

وعند محمد: أنه حصل بالرفع.

ومذهب المالكية^(١): أنه يلزمه العود إذا قام سهواً ثم تذكر، وأنه ليس له

إلا الإتمام بعد التذكر، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون^(٢) مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها:

فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة أو سارت به

من [١٣٩/ب] دار الإقامة في أثنائها أو شك هل نوى الإقامة أم لا؟ أو دخل بلداً

وشك هل هو مقصده أم لا؟ لزمه الإتمام عند الشافعية^(٣) والحنابلة، إلا أن

الحنابلة لم يذكروا الصورة الأخيرة.

وقال الحنفية^(٤): إن المسافر إذا نوى الإقامة في خلال صلاته أتم صلاته

منفرداً كان أو مقتدياً مدركاً كان أو مسبقاً.

وقالوا^(٥): إن اقتدى مسافر بمسافر فأدرك المأموم أول الصلاة دون آخرها

بنوم أو غيره، ويسمى هذا عندهم اللاحق ثم نوى الإقامة بعد رجوعه إلى الصلاة

وفراغ الإمام من الصلاة لم يتم.

وقالوا^(٦): إنه لو صلى في السفينة وهي في المصمر، فنوى السفر فجزت

السفينة حتى خرج من المصمر يتم أربعاً عند أبي يوسف.

وقال محمد^(٧): يصلي ركعتين.

وإنه لو كان^(٨) مسافراً وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصمر فجزت

حتى دخل المصمر يتم أربعاً.

وإنه لو شك في صلاته هل هو مسافر أو مقيم؟ يصلي أربعاً.

(١) المدونة (١/١٢٦).

(٢) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٦٦).

(٣) السراج الوهاج (٨١ - ٨٢)، والمغني (٢/١٠٦)، وحلية العلماء (٢/١٦٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/٩٩)، وفتاوى قاضي خان (١/١٦٨)، وفتاوى الهندية (١/١٤١).

(٥) الفتاوى الهندية (١/١٤١).

(٦) الفتاوى الهندية (١/١٤٤) نقلاً عن الولوالجية.

(٧) حاشية ابن عابدين (٢/١٢٢).

(٨) الفتاوى الهندية (١/١٤٤) نقلاً عن العتابة والتاريخانية.

وفي المدونة: (١) وإن صلى مسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم وكانت نافلة (٢) وابتدأ صلاة مقيم.

وقال سند المالكي (٣): إن ظاهر مذهبهم: أنها لا تبطل.

قال: وعلى هذا فقيل: يصليها حضرية، وقيل: سفرية وتجزئه.

وقال ابن رشد في المقدمات (٤): إن الإتمام يجب بمجرد نية الإقامة، أو بحلول موضعها.

ومقتضى (٥) مذهبهم فيما إذا سارت به السفينة من دار الإقامة في أثناء الصلاة: لزوم الإتمام.

الشرط الرابع: العلم بجواز القصر:

فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه، نص عليه الشافعي في الأم (٦)، وهو قول الحنابلة (٧).

والقصر أفضل من الإتمام على الأصح عند الشافعية (٨)، إلا إذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل نص عليه الشافعي (٩) ﷺ للخروج من خلاف [١/١٤٠] أبي حنيفة (١٠) ﷺ، وكذلك الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة له القصر، والإتمام أفضل نص عليه الشافعي (١١) ﷺ في الأم. وكذلك من لا وطن (١١) له وعادته السفر أبداً.

وعند الحنفية (١٢) (١٣): أن القصر واجب وعزيمة، وأن الملاح مسافر بمعنى أنه لا يصح نية إقامته في السفينة.

قال في المحيط (١٣): إلا أن يكون قريباً من وطنه.

-
- (١) المدونة (١/١١٤).
(٢) لم أعثر عليه رغم البحث.
(٣) لم أعثر عليه رغم البحث.
(٤) الأم (١/١٦١)، والسراج الوهاج (٨٢)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٦٦).
(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.
(٦) السراج الوهاج (٨٢)، والمجموع (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) وكذا عند الحنابلة، راجع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٩٩).
(٧) السراج الوهاج (٨٢).
(٨) الأم (١/١٦٦)، والسراج الوهاج (٨٢)، وفتح العزيز (٤/٤٧٥).
(٩) في (هـ)، (د): «أبي حنيفة».
(١٠) الفتاوى الهندية (١/١٣٩) نقلاً عن الخلاصة.

ومشهور مذهب المالكية^(١): أن القصر سنة وليس عندهم تفصيل في ذلك، بل المعتبر عندهم مسافة القصر، وعندهم: أن سنة الملاح القصر، وإن كان معه أهله وولده في السفينة نص عليه في المدونة^(٢).

وكذلك عندهم: من سافر في البر وكان في غاية الرفاهية سنته القصر. ومذهب الحنابلة^(٣): أن القصر أفضل من الإتمام وقالوا: إن من عادته السفر بأهله كالملاح، والمكاري، والراعي لا يترخص.

وكذا من لا أهل له ولا وطن ولا يأوي إلى مكان يقيم فيه لا يترخص. وقال الشافعية^(٤): إن من يجد من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا أفضل قطعاً، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول تلك الكراهة.

وكذلك القول عندهم في جميع الرخص في هذه الحالة. وقالوا^(٥): إن من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر، أو شك هل فاتته في السفر أو الحضر؟ لم يقصر.

وكذلك قالوا: لا يقصر إذا فاتته في السفر فقضاها في الحضر^(٦). وقالوا فيما إذا فاتته في السفر فقضاها فيه: الأولى أن يقضيها تامة، فإن قصر جاز على الأصح^(٦).

ومذهب الحنابلة^(٧): كذلك فيما إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر، وفي عكسها.

(١) جواهر الإكليل (١/٨٨)، وأسهل المدارك (١/٣١٥)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٤٤).

(٢) المدونة (١/١١٣)، والخرشي (٢/٦٣).

(٣) المقنع (١/٢٢٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٩٩)، والمغني (٢/١٠٤ - ٤٠٥)، وقال: إن الحمال والمكاري لهم الترخيص وفند رأي القاضي وأبي الخطاب في كونهما كالملاح.

(٤) الأم (١/١٥٩)، وفتح العزيز (٤/٤٧٥)، ومختصر المزني (١/١٢١).

(٥) المجموع مع فتح العزيز (٤/٣٧٠)، وحلية العلماء (٢/٢٠١)، والإجماع لابن المنذر ص (٤٤) والتعليق عليه كذلك.

(٦) المجموع مع فتح العزيز (٤/٣٦٦)، وحلية العلماء (٢/٢٠٢).

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/١٠١)، والمغني (٢/١٢٦)، والإجماع لابن المنذر ص (٤٤)، والمغني (٢/٢٨٢)، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

وقالوا: إن نسي صلاة سفر فذكرها^(١) فيه قصر، وإن ذكرها في سفر آخر^(٢) فله القصر على أصح الوجهين [١٤٠/ب].

ومذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك رحمهما الله: أن القضاء بحسب الأداء، فمن فاته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً.

المسألة الثانية: في الجمع:

ويجوز^(٤) بين^(٥) الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل المباح، فإن شاء قدم الثانية إلى الأولى، وإن شاء أخر الأولى إلى الثاني.

لكن الأفضل: أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إلى الأولى، وإن كان سائراً في وقت الأولى أخرها إلى الثانية.

وإذا أراد الجمع في وقت الأولى فيُشترط أن يبدأ بالأولى.

والمذهب^(٦): أنه يشترط أن ينوي الجمع عند الإحرام بها، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها.

والأفضل: أن تكون النية عند الإحرام.

ويشترط على المشهور: أن يوالي بين الصلاتين.

ويشترط: أن لا يخرج عن السفر قبل الدخول في الثانية، فلو صار مقيماً في أثناء الثانية لم يبطل الجمع على الأصح.

ومتى فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي الثانية في وقتها، ولا يضر التفريق بين الصلاتين بالتيمم، والطلب الخفيف، وينحو الكلمتين والثلاث.

(١) الإنصاف (٣٢٧/٢)، والمغني (١٢٧/٢)، وحلية العلماء (٢٠٢/٢).

(٢) الإنصاف (٣٢٦/٢).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١١٠/١)، والهداية مع فتح القدير (٤٥/٢)، وجواهر الإكليل (٨٨/١).

(٤) في (د): «يجوز الجمع».

(٥) السراج الوهاج (٨٢)، والمجموع (٣٧٠/٤) مع فتح العزيز، ومناسك النووي (٦٧ - ٦٨).

(٦) السراج الوهاج (٨٢)، والمجموع (٢٢٩/٤)، ومناسك النووي (٦٧ - ٦٨).

وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع وتكون هذه النية في وقت الأولى، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق ما تكون الصلاة فيه أداءً عصياً وصارت الأولى قضاءً.

ولا يشترط الترتيب والموالة على الأصح، بل يستحبان.

وإذا صار مقيماً بعد فراغه من الثانية لم يضر.

وإن صار مقيماً قبل^(١) فراغه منها صارت الأولى قضاءً هذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة، غير أن الحنابلة حكوا عن نص إمامهم أن جمع التأخير [١/١٤١] أفضل وأطلقوا.

واشترطوا^(٣) في جمع التقديم: نية الجمع عند الإحرام بالأولى على الأظهر وبقاء السفر حتى يفرغ من الثانية.

وشرطوا في جمع التأخير: تقديم الأولى، واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

وقالوا: لا أثر لزوال العذر بعد ذلك في الجمع.

ومذهب المالكية^(٤): أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجوز في السفر المباح مطلقاً بشرط الجَدِّ في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مُهم بين الظهر والعصر، ويجوز بين المغرب والعشاء على خلاف فيه.

وإن من صادفته الظهر وهو نازل ونيته السير إلى بعد الاصفار جمعهما في وقت الأولى قبل الرحيل، وإلى قبل الاصفار صلى كلاً لوقتها، وإلى الاصفار تخيراً.

وإن صادفته الظهر وهو سائر ونيته النزول بعد الاصفار صلى كلاً لوقتها الأولى في آخر وقتها، والأخيرة في أول وقتها.

فإن نوى النزول قبل الاصفار، أو الاصفار جمعهما عند نزوله.

والمغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر فيما ذكر، والترتيب

(١) في (ج): «بعد».

(٢) السراج الوهاج (٨٢ - ٨٣)، والمغني (١١٢/٢ - ١١٦).

(٣) المقنع (٢٣١/١ - ٢٣٢)، وحلية العلماء (٢/٢٠٥).

(٤) أسهل المدارك (٣١٦/١ - ٣١٧)، والمدونة (١/١١١)، والخرشي (٢/٦٧ - ٦٩).

شرط مطلقاً، والموالة شرط إن جمعهما في وقت الأولى إلا قدر إقامة وأذان. وقال سند^(١): إنه لا يتنفل بين الصلاتين، فإن تنفل بينهما لم يبطل الجمع، وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المنير^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه لا أثر للموالة إلا في الخلاص من عهدة الكراهية أو التأثيم بتأخير الأولى. وإذا جمع في وقت الأولى نوى أول الأولى، فإن أحر النية إلى الثانية فقولان.

وإن جمع في وقت الثانية ففائدة تقديم النية الخلاص من عهدة الإثم، أو الكراهية، فيقدم النية على وقت التأثيم أو الكراهية.

ومذهب الحنفية^(٣): أنه لا يجمع بين صلاتين [١٤١/ب] في وقت بعذر، إلا بعرفة والمزدلفة على ما سيأتي^(٤) بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام في ذلك.

وقال الشافعية^(٥): إن للمسافر أن يقصر ويجمع، وله فعل أحدهما وترك الآخر، لكن الأفضل أن يقصر ولا يجمع للخروج من الخلاف وهو المنصوص^(٦) عند (الحنابلة والمختار، وإذا جمع في وقت الأولى أذن لهما، ثم أقام لكل واحدة منهما عند^(٧) الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

وإن جمع في وقت الثانية: وكذلك على الأصح عند الشافعية^(١٠)، وهو قول الحنابلة^(١١)

(١) راجع شرح منح الجليل (٢٥٣/١)، وجواهر الإكليل (٩٢/١)، والخرشي (٧١/٢)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٤١/١)، وراجع كفاية الطالب الرباني وحاشيته (٢٦١/١٠ - ٢٦٣).

(٢) لم أعر عليه رغم البحث.

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١٨٥/١ - ١٨٦)، (١٨٧/١).

(٤) سيأتي ص (١٢٣٢) ت (١٠).

(٥) السراج الوهاج (٨٢)، ومناسك النووي (٦٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢٨٠/١)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٧).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) الأم (١٧٩/٢)، ومختصر المزني (٨٢/٢)، ومناسك النووي (٦٩).

(٩) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٠).

(١٠) الوجيز (٣٦/١)، ومناسك النووي (٦٩).

(١١) قال صاحب المحرر في الفقه: «ولا يشترط الموالة على الأصح» (١٣٦/١)، وقال المرادوي في الإنصاف: «وتقدم أن الشيخ تقي الدين لا يشترط الموالة في الجمع» (٢/٣٤٣).

إذا والى بينهما قالوا^(١): وإن فرق بينهما وترك الموالاة أذن أذانين وأقام إقامتين .
والمشهور^(٢) عند المالكية: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم من غير تفصيل .
وتستحب صلاة الجماعة في السفر، ولا تتأكد كتأكدها في الحضر عند
الشافعية^(٣).

ومذهب المالكية^(٤): أنها مسنونة متأكدة^(٥) كهي في الحضر وهي الأفضل
عند الحنفية^(٦).

ومذهب الحنابلة^(٧): أنها واجبة في السفر كما تجب في الحضر، والله
تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في الصلاة على الراحلة، وما في معناها، والتنفل في السفر:

وشرط الإتيان بالفريضة على الراحلة: أن يكون مصلحاً مستقراً، فلا تصح
من الراكب المخلّ بقيام أو استقبال أو غيرهما .

فإن استقبل وأتم جميع الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة
واقفة صحت على الأصح .

ولا تصح على السائرة على الأصح .

وتصح في السفينة الجارية والزورق المشدود على الساحل قطعاً .

وتصح في السرير الذي يحمله رجال، والأرجوحة المشدودة بالحبال
والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوه على الأصح في الثلاثة، هذا إذا لم تكن
ضرورة، فإن كانت بأن خاف انقطاعه عن رفقته إذا نزل لها أو خاف على نفسه،
أو ماله فله أن يصلي الفريضة على الراحلة، وتجب الإعادة .

ولا تصح [١٤٢/أ] المكتوبة من الماشي بحال (من غير ضرورة)^(٨).

وحكم المنذورة والجنائز حكم المكتوبة، والله أعلم . هذا مذهب الشافعية^(٩).

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٣٧).

(٢) الخرخشي (٢/٧٠).

(٣) مناسك النووي (٦٩).

(٤) جواهر الإكليل (١/٧٦)، وأسهل المدارك (١/٢٤٠).

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «مؤكدة».

(٦) اللباب في شرح الكتاب (١/٨٠)، وبدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٧) المغني (٢/٢)، والشرح الكبير (٢/٢). (٨) ما بين القوسين سقط فيما عدا الأصل .

(٩) مناسك النووي (٧٥ - ٧٦)، والمجموع (٣/٢٤٢)، والسراج الوهاج (٣٩)، ومغني
المحتاج (١/١٤٤)، وفتح العزيز (٣/٢٠٦ - ٢١٠).

وعند الحنفية^(١): أن الفريضة لا تجوز على الدابة إلا من ضرورة، فيجوز خارج المصر بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا إعادة عليه بعد زوال العذر.

وعدوا من الضرورات: خوف زيادة المرض بنزوله، أو عدو، أو سبغ، أو الطين، وأن تكون الدابة جموحة، ولا يمكن ركوبها إذا نزل إلا بعناء، وأن يكون الراكب شيخاً كبيراً لو نزل لا يمكنه أن يركب، ولا يجد من يعينه على الركوب وأن يخاف على ثيابه.

وجزم بعضهم: بأنه يسقط استقبال القبلة عن الراكب، وأطلق وفصل بعضهم فقال: يسقط عن الراكب إلا في الطين.

وقال بعضهم: إنه إذا عجز عن القعود والسجود بسبب الطين صلى قائماً بإيماء^(٢).

والراكب ينزل إن قدر ويومئ وإلا فعلها، ويوقفها إن قدر وإلا ففي سيرها، ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فبدونه.

وتصح^(٣) عندهم في السفينة إذا كانت مشدودة مستقرة على الأرض بأن وحلت وصلى قائماً.

وإن كانت مشدودة غير مستقرة، ويمكنه الخروج منها لم تجز الصلاة فيها عند جماعة منهم.

وأطلق صاحب^(٤) الهداية: أن الصحيح أن الصلاة في المربوطة كالصلاة على الشاطئ.

وإن لم تكن مشدودة جازت الصلاة فيها عند العجز عن الخروج عنها، وإن كانت سائرة.

وإن صلى في السائرة من قعود مع القدرة على القيام جاز عند أبي حنيفة. وعنهما: لا يجوز إلا من عذر.

وكذلك الخلاف عنهم فيما لو صلى جالساً للعجز، وهي سائرة وهو قادر على الخروج إلى الأرض.

(١) فتح القدير (١/٢٧٠)، واللباب في شرح الكتاب (١/٦٧)، وبدائع الصنائع (١/١١٨).

(٢) في (ج)، (د): «بالإيماء».

(٣) في (هـ): «وصح»، وفي (ج): «ويصح».

(٤) الهداية مع فتح القدير (٢/٨ - ٩).

ولو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت. وتصح على السرير.

وحكم المنذورة والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد. وصلاة الجنابة [ب/١٤٢] والوتر: حكم المكتوبة عندهم. وقال ابن شاس المالكي^(١): إنه لا يؤدي فرض على راحلة، وإن كانت معقولة، فإن أدبت مثل أدائها بالأرض ففي جواز ذلك وكراهته قولان. وقال سند^(٢) من المالكية: إنه مختلف في الصحيح إذا صلى على دابته قائماً في قبه وراكعاً وساجداً، وهذا إذا لم تكن ضرورة فإن كانت بأن يخشى على نفسه، أو ماله، أو من عدو، أو سبع أو لصوص^(٣) صلى كيف أمكن راجعاً أو ماشياً إلى القبلة (أو غيرها ولا إعادة عليه، وعندهم^(٤): أنه تصح الفريضة في السفينة بشرط أن يدور المصلي إلى القبلة)^(٥) كيفما دارت. وإن حكم المنذورة، وصلاة الجنابة حكم المكتوبة. وقال الحنابلة^(٦)، إنه يجوز الفرض على الراحلة للمريض وللمن يخاف الأذى من مطر، أو وحل على إحدى الروايات، وهي اختيار أبي بكر. قالوا^(٦): وصفة الصلاة على الراحلة: أن يقفها مستقبل القبلة، أو يتركها مارةً نحو القبلة.

ومتى خاف^(٧) الضرر من الوقوف بأن ينقطع عن الرفقة أو غير ذلك، فإنه يصلي على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه من الشروط والفروض، ويومئ بما يعجز عنه. وقالوا: إنه^(٧) من أتى بكل فرض وشرط للصلاة على الراحلة، ولا عذر له

-
- (١) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١/٥٠٨ - ٥٠٩)، وجواهر الإكليل (١/٤٤).
 - (٢) راجع في هذا الخصوص المنتقى (١/٢٦٩) حيث نص على أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر.
 - وقال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/٢٦٢): وأما إذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجديتها فهي صحيحة على ما أفاد سند ورجحه العدوي.
 - (٣) أسهل المدارك (١/١٧٧)، والخرشي (١/٢٦٢)، والمدونة (١/٨٠)، والمنتقى (١/٣٢٥).
 - (٤) جواهر الإكليل (١/٤٤)، وأسهل المدارك (١/١٧٨).
 - (٥) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢/٨٩ - ٩٠)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٥).
 - (٧) الشرح الكبير (٢/٩٠)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٥)، والإنصاف (٢/٣١٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٣ - ٢٧٤).

أو في السفينة ويمكنه الخروج منها أو في العجلة كذلك سواء كانت الراحلة والعجلة سائرة أم واقفة صحت صلاته على الأصح، وإنه متى صححنا الصلاة فلا إعادة.

وأن حكم المنذورة وصلاة الجنابة حكم المكتوبة، والله أعلم. وقال الشافعية^(١) والحنابلة: إنه يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي راكباً وثيابه من السرج وغيره طاهراً، وهو قول المالكية^(٢) في المشهور. وعند الحنفية^(٣): أن ذلك لا يشترط.

وعند الشافعية^(٤) والحنابلة: أنه لو بالثوب الدابة أو وطئت [أ/١٤٣] نجاسة، أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلّى عليه لم يضر، وهذا مقتضى مذهب المالكية^(٥).

وقال الشافعية^(٦): إنه لو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الأصح. وقالوا^(٦): إنه لو وطئ ماشياً نجاسة عامداً بطلت صلاته، وهو قول^(٧) الحنابلة.

وقال الشافعية^(٨): إنه لا يكلف التحفظ، والاحتياط في المشي. وفي منية^(٩) المفتي من كتب الحنفية: أن المصلي لو نقل قدميه بعدما كبر إلى مكان نجس، ثم إلى طاهر صحت صلاته. ويشترط عند الشافعية^(١٠)، والمالكية: الاحتراز عن الأفعال التي لا يُحتاج إليها، فلو ركض الدابة للحاجة جاز، ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فعدا بلا عذر بطلت صلاته كما قال الشافعية.

(١) الإنصاف (٦/٢)، والمجموع مع فتح العزيز (٣/٢٤٠)، والكشاف (١/٢٧٨)، ومناسك النووي (٧٦).

(٢) المدونة (١/٧٦ - ٧٧).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/٢٧).

(٤) المجموع مع الفتح (٣/٢٤٠)، وكشاف القناع (١/٢٧٨)، ومناسك النووي (٧٢).

(٥) أسهل المدارك (١/٢٦٨)، والمدونة (١/٧٧).

(٦) المجموع مع الفتح (٣/٢٤٠)، ومناسك النووي (٧٦ - ٧٧).

(٧) كشاف القناع (١/٢٧٩).

(٨) المجموع مع الفتح (٣/٢٤٠)، ومناسك النووي (٧٧).

(٩) مثله في فتاوى قاضيخان (١/٢٤) بشرط أن لا يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن.

(١٠) المجموع مع الفتح (٣/٢٤٠)، ومناسك النووي (٧٧)، والفتاوى الهندية (١/٦١).

وهو مقتضى قواعد الحنابلة^(١).

وبه صرح المالكية^(٢) في الصورة الأولى.

وفي جوامع^(٣) الفقه من كتب الحنفية: أنه لو حرك رجله أو إحداهما متداركاً أو ضرب الدابة بخشبة فسدت صلاته بخلاف النخس^(٤) إذا لم تسر.

وفي الذخيرة^(٥) من كتبهم: أنها إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك، وإن كانت لا تنساق فرفع سوطه فهيئها به ونخسها لا تفسد صلاته.

وقال صاحب^(٦) خلاصة الفتاوى^(٧) بعد أن ذكر جواز الصلاة على الدابة: وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، أما إذا كان يسيرها صاحبها، فلا يجوز التطوع ولا الفرض.

ويَجوز التنفُّل ماشياً، وعلى الراحلة سائراً إلى جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب عند الشافعية^(٨).

وهو قول الحنابلة^(٩).

(١) المغني (٧٨/٢ - ٧٩) حيث نص على أنه لا بأس بالعمل باليسير في الصلاة لحاجة، وإن كان لغير حاجة كره، أما إن كان كثيراً فإنه يبطل الصلاة، ويرجع في اليسير والكثير إلى العرف.

(٢) التاج والإكليل (٥٠٩/١).

(٣) راجع حاشية ابن عابدين (٣٩/٢)، حيث ذكر قولهم: إذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يكن كثيراً. وقد ورد في منته: ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به.

(٤) قال صاحب اللسان: مادة «نخس»: نخس الدابة وغيرها نخساً: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه وهو النخس، والنخاس بائع الدواب سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وحرفته النخاسة والنخاسة، وقد يسمى بائع الرقيق نخاساً، والأول هو الأصل. اللسان (٦٠٣/٣).

(٥) نقله في الفتاوى الهندية (١٤٣/١) نقلاً عن الذخيرة وحاشية ابن عابدين (٣٩/٢) نقلاً عنها.

(٦) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، له تصانيف منها: خلاصة الفتاوى، لخصها من الواقات والخزانة، مات سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة.

(٧) الفوائد البهية (٨٤)، وكشف الظنون (٧١٨/١).

(٨) خلاصة الفتاوى (ق/٥١/خ)، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص (٢٢١) منسوباً للفتية.

(٩) المجموع مع الفتح (٢٣٥ - ٢٣٦). (٩) الإنصاف (٣/٢).

والمتمنفل الراكب إذا لم يتمكن من إتمام الركوع، والسجود، والاستقبال في جميع صلاته وتمكّن من توجّه الدابة إلى القبلة بسهولة كما إذا كانت واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وييده زمامها وهي سهلة [١٤٣/ب] فالأصح عند الشافعية^(١): أنه يلزمه الاستقبال عند الإحرام بالصلاة لا غير، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها إذا لم يستقبل القبلة، وإن لم يتمكن من توجيهها إلى القبلة بسهولة بأن كانت مقطورة أو صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء على الأصح عند الشافعية^(١) ويكفي الإيماء بالركوع والسجود من غير وضع الجبهة على السرج^(٢) أو القتب^(٣)، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ويجب التمييز بينهما إذا تمكّن^(٤) ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء.

وقال الحنابلة^(٥): إذا شق عليه الإحرام إلى القبلة سقط عنه، وإن لم يشق لزمه على المذهب، ثم إن أمكنه السجود على ظهر دابته أو في محمل لزمه في أصح الوجهين، وإن شق عليه أوماً بزيادة على الركوع.

قالوا: ومتى أمكن الراكب الاستقبال في جميع صلاته لزمه على الأصح المنصوص.

وإن كان في هودج أو نحوه وتمكن من استقبال القبلة، وإتمام الأركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الأركان على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة.

وكذا يجب عندهما الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان إذا كان في سفينة^(٦).

واستثنى^(٧) جماعة من الشافعية: الملاح الذي يسيرها، وجوزوا تنفله حيث توجهت لحاجته.

(١) المجموع مع الفتح (٣/٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) السرج: رحل الدابة، اللسان مادة «سرج» (٢/١٢٧).

(٣) القتب بالتحريك: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح مادة «قتب» (١/١٩٨).

(٤) في (د): «لم يمكن».

(٥) المغني (١/٤٥٦ - ٤٥٨)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنجيح (٣٤).

(٦) المجموع مع الفتح (٣/٢٣٣).

(٧) صاحب الحاوي وأبو المكارم كما في المجموع (٣/٢٣٣).

والمتمنُّل الماشي يشترط على الأظهر عند الشافعية^(١): أن يركع ويسجد على الأرض، وله التشهد قائماً على الأظهر، وهو اختيار القاضي^(٢) من الحنابلة.

وصحح أبو البركات^(٣) منهم: أن له الإيماء بالركوع والسجود. ويلزمه على الأصح عند الشافعية^(٤) استقبال القبلة في الإحرام، والركوع والسجود، ولا يجب عند السلام، وهو قول الحنابلة^(٥).

ولو انحرف المصلي ماشياً عن جهة مقصده أو انحرفت الدابة عنها، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره، وإن كان إلى غيرها [١٤٤/أ] عمداً لم تصح صلاته كما قال الشافعية^(٦).

وقالوا: إن كان ناسياً أو غالطاً يظن أنها طريقه أو انحرف لجماح الدابة، فإن عاد إلى الجهة على قرب لم تبطل، وإلا بطلت.

وكذلك قال الحنابلة^(٧) فيما إذا انحرفت الدابة، وحكوا وجهين في مسألة الغلط إذا عاد بعد طول الفصل، هل تبطل أم لا؟.

ومذهب المالكية^(٨): أنه يجوز للمسافر السفر الطويل المباح التنفل^(٩)، على الراحلة، ولا يجوز في السفر القصير، وأنه ليس عليه أن يستقبل القبلة مطلقاً، ويومئ بسجوده أخفض من ركوعه على طريق الأولوية، وأنه إذا انحرف عن جهة مقصده إلى القبلة صحت صلاته وإلا بطلت، وأنه إن انحرفت به دابته إلى جهة ظن أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه، وأنه لا يجوز للماشي التنفل بحال، وأنه يجوز التنفل في السفينة.

ويجب استقبال القبلة في جميع الصلاة، وإتمام الأركان إن أمكنه ذلك وإلّا صلى بحسب الإمكان.

وعند الحنفية^(١٠): أنه يجوز التنفل على الدابة إلى أي جهة توجهت من غير

(١) المجموع مع الفتح (٢٣٧/٣).

(٢) ذكره صاحب الإنصاف عن القاضي وغيره (٥/٢).

(٣) ذكره صاحب الإنصاف عن المجذ في شرحه والآمدي (٥/٢).

(٤) المجموع مع الفتح (٢٣٧/٣). (٥) الإنصاف (٤/٢).

(٦) المجموع مع الفتح (٢٣٥/٣ - ٢٣٦). (٧) الإنصاف (٦/٢).

(٨) جواهر الإكليل (٤٤/١)، وأسهل المدارك (١٧٧/١ - ١٧٨).

(٩) في (هـ): «السفر على الراحلة» وهو تحريف.

(١٠) الفتاوى الهندية (٦٣/١) نقلاً عن منية المصلي.

استقبال القبلة في شيء منها، يومئ^(١) إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.
والمختار^(٢) عندهم: أن ذلك مقيد بمن كان خارج المصر، وأنه يجوز
حيث جاز للمسافر قصر الصلاة.

وعن أبي يوسف^(٣): أنه يجوز في المصر أيضاً، وهو اختيار بعض الشافعية^(٤).
وجوز الحنفية^(٥): التنفل في السفينة كما يجوز على الأرض واقفة كانت أو
سائرة، ولم يجوزوا التنفل^(٦) للماشي بحال.

وعند الشافعية^(٧): أنه تسن السنن الراتبية مع الفرائض في السفر كما تسن
في الحضر، فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً سنة الظهر التي قبلها، ثم
صلى الظهر، ثم العصر [١٤٤/ب]، ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر،
ومن جمع بين المغرب والعشاء صلى الفريضتين، ثم سنة^(٨) المغرب، ثم سنة
العشاء، ثم الوتر.

وقال الحنابلة^(٩): إنه يصلي السنن كذلك.

وعند الحنفية^(١٠) فيها خلاف.

قيل: الترك أفضل.

وقيل: الفعل^(١١) في حال النزول والترك في حال السير.

وعن محمد^(١٢) بن الحسن: أنه كان كثيراً لا يتطوع في السفر غير أنه لا
يدع ركعتي الفجر والمغرب والوتر، وهو عنده سنة.

وفي التهذيب^(١٣) من كتب المالكية: وجائز أن يوتر على الراحلة في السفر

(١) الفتاوى الهندية (١٤٣/١) نقلاً عن الخلاصة.

(٢) فتاوى قاضي خان (١٧٠/١). (٣) حاشية ابن عابدين (٣٨/٢).

(٤) مثل أبي سعيد الإصطخري والقاضي حسين. انظر المجموع مع فتح العزيز (٢٣٩/٣).

(٥) الفتاوى الهندية (٦٣/١ - ٦٤)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١٠١/٢ - ١٠٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣٨/٢).

(٧) الوجيز (٢٢/١ - ٢٣)، وفتح العزيز (٢١١/٣ - ٢١٣)، ومناسك النووي (٦٩) مع حاشية

الهيتمي.

(٨) في (ب): «صلى».

(٩) الإنصاف (٣/٢).

(١٠) فتاوى قاضي خان (١٧٠/١).

(١١) الدر المختار مع حاشيته (١٣١/٢).

(١٢) لم أعر عليه رغم البحث.

(١٣) ذكره في المدونة (١٢٠/١)، والتاج والإكليل (٥٠٩/١).

أينما توجهت به، وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في المحمل^(١).
 وفيه: أن^(٢) للمسافر أن يتنفل على الأرض ليلاً^(٣) ونهاراً ويصلي على دابته أينما توجهت به الوتر، وركعتي الفجر، والنافلة ويسجد إيماء.
 وفي الطراز^(٤) وغيره من كتبهم: أنه لا يوتر إلا بعد الشفق.
 انتهى الكلام في معرفة ما يحتاج إليه المسافر في أمر صلاته، وأما ما يحتاج إليه فيما يتعلق بالهدي فقد تقدم^(٥) آخر الباب الرابع فأغنى عن إعادته.
 وينبغي إذا وصل الشخص إلى الميقات الذي يحرم منه أن ينزل به ويحمد الله تعالى على ما منَّ به من التبليغ إليه، ويشكره على ما منحه وأنعم به عليه.

(١) في (د): «المحل».

(٢) مواهب الجليل (١/٥٠٩).

(٣) في (د): «أو».

(٤) كفاية الطالب الرباني مع الحاشية (١/٢٦٢).

(٥) تقدم ص (٣٥٨) وما بعدها.

الباب الساس

في المواقيت

في المواقيت

وهي جمع ميقات وأصله الزمان، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، والتوقيت والتأقيت: التحديد، والموقوت المحدود^(١).

ولإحرام الحج ميقتان: زماني، ومكاني:

فأما الزماني:

فشوال، وذو القعدة، وعشر ليلٍ من ذي الحجة، أولها مستهلّ شوال باتفاق الأربعة^(٢) وآخرها عند الشافعية^(٣) [أ/١٤٥] طلوع الفجر يوم العيد على الصحيح المنصوص في المختصر والأم، وبه قطع جمهورهم.

وعند الحنفية^(٤) والحنابلة: غروب الشمس من يوم النحر، وهو وجه في مذهب الشافعي^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومذهب مالك كما قال القاضي^(٦) عياض: أن ذا الحجة كله من أشهر الحج، وهو نص الشافعي في الإملاء^(٧).

(١) انظر لسان العرب مادة «وقت» (٣/٩٦٢).

(٢) أسهل المدارك (١/٤٤٩)، والسراج الوهاج (١٥٤)، ومناسك النووي (١٢٩)، ومغني المحتاج (١/٤٧٠)، والإنصاف (٣/٤٣١)، ومختصر المزني (٢/٤٦)، والمقدمات (١/٤٠٥)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١٨٣)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٩٨)، وكنز الدقائق مع المنحة (٢/٣٩٦).

(٣) مختصر المزني (٢/٤٦)، والروضة (٣/٣٧)، ومناسك النووي (١٢٩).

(٤) كنز الدقائق (٢/٣٩٦)، والإنصاف (٣/٤٣١).

(٥) السراج الوهاج (١٥٤)، ومغني المحتاج (١/٤٧١).

(٦) ذكره في فروع ابن الحاجب (ق/٥٧/خ)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٦٨)، وأسهل المدارك (١/٤٥٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٥٧)، والذخيرة (ج ٢ ق/٥٦/خ) نقلاً عن الجواهر.

(٧) الروضة (٣/٣٧) قال فيها النووي: وحكى المحاملي قولاً عن الإملاء أنه يصح الإحرام به في جميع ذي الحجة، وهذا أشد وأبعد. والأماي للشافعي في الفقه كما في كشف الظنون (١/١٦٤)، والإملاء والأماي له كما في مقدمة المجموع (١/٢٨).

قال البخاري^(١): وقال ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» رواه ابن خزيمة^(٢) في صحيحه، وأبو بكر^(٣) الإسماعيلي وغيرهما^(٤).

وقال البخاري^(٥): وقال ابن عمر: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة».

وذو القعدة^(٦) بفتح القاف وكسرهما، والفتح أشهر سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال.

وذو الحجة^(٧) بفتح الحاء وكسرهما، وهو أشهر.

والجمع ذوات القعدة وذوات الحجة، ولم يقولوا ذوو على واحده.

وحكى الكوفيون^(٨) كما نقل النحاس ذات القعدة قال: وهو جائز: يقال هذه الشهور وهؤلاء الشهور، وقال: إن شوالاً سمي بذلك من شالت الإبل بأذناها إذا حملت، وقال: إن جمعه شوالات وشواويل وشواول.

(١) البخاري (١٦٥/٢).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، أبو بكر، الحافظ الثبت إمام الأئمة، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، أثنى عليه الكثير من رجال الحديث، وتزيد مؤلفاته على مائة وأربعين كتاباً، أشهرها: «الصحيح» في الحديث، وهو أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

(تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢)، وطبقات الشافعية (٤٦٢/١)، وتدريب الراوي (١٠٩/١)).

(٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني من كبار الشافعية، له معجم مروى، وصنف الصحيح وغيره في الحديث وله المستخرج على صحيح البخاري، كان حافظاً ثبناً وفقياً بارعاً، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، ومات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

(طبقات الشافعية (٥٠/١)، تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٢)).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٦٢/٤)، وأبو بكر الإسماعيلي، وجامع الأصول (١٤/٣) عن البخاري معلقاً. وقال في فتح الباري (٤٢٠/٣): وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه. ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج».

(٥) البخاري (١٦٥/٢). (٦) لسان العرب مادة «قعد» (١٢٦/٣).

(٧) لسان العرب مادة «حجج» (٥٧٠/١).

(٨) تصحيح التنبيه للنووي (٤٩)، وصحاح الجوهرى (١٧٤٣/٥) مادة «شول».

وإذا أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وينعقد عمرة مجزئة عن
عمرة الإسلام على الأصح عند الشافعية^(١).

ومذهب الثلاثة^(٢): أنه ينعقد حجاً، وكرهوا الإحرام بالحج في غير أشهره.

وإذا أحرم إحراماً مطلقاً في غير أشهر الحج انعقد عمرة مجزئة عن عمرة
الإسلام على الأصح عند الشافعية^(٣).

وقال الحنفية^(٤): إن له صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة كما لو أحرم
إحراماً مطلقاً في أشهر الحج بشرط أن لا يكون قد طاف بالبيت، فإن طاف
ولو شوطاً واحداً كان إحرامه إحرام عمرة، وكذا لو لم يطف حتى جامع أو حُصر
[١٤٥/ب] كان إحرامه إحرام عمرة.

ولو وقف بعرفة انصرف إلى الحج، وإن لم ينو؛ لأنه شرع في معظم أركان الحج.
وإطلاق ابن^(٥) الحاجب المالكي يقتضي أنه يتخير في التعيين.

وعند الحنابلة^(٦): أن له صرفه إلى ما شاء، وأن الأفضل صرفه إلى العمرة.

وقال الصيمري^(٧) من الشافعية: إنه^(٨) إذا أحرم بالحج، ثم شك في أشهر
الحج هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها كان حجاً؛ لأنه على يقين من هذا
الزمان وعلى شك من تقدمه.

وقال الروياني^(٩): إنهم لو اجتهدوا في أشهر الحج وأحرموا به فبان الخطأ
فوجهان: أحدهما: ينعقد كما لو وقفوا في العاشر.

(١) مغني المحتاج (٤٧٧/١)، ومناسك النوي (١٢٩).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٢١/٣ - ٢٢٢)، والإنصاف (٤٣٠/٣)، والكافي لابن عبد البر
(٣٥٧/١)، واللباب في شرح الكتاب (١٩٨/١)، والاختيار لتعليق المختار (١٤١/١).

(٣) مغني المحتاج (٧٧/١)، ونهاية المحتاج (٢٦٥/٣)، ومناسك النوي (١٣٠).

(٤) لم أعر عليه رغم البحث. (٥) فروع ابن الحاجب (٥٨خ).

(٦) المغني (٢٥٠/٣)، والشرح الكبير (٢٥٠/٣).

(٧) عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، القاضي أبو القاسم من كبار الشافعية وكان
حافظاً للمذهب، له مصنفات منها: الإيضاح والكفاية، وكانت وفاته بعد سنة ست
وثمانين وثلاثمائة.

(٨) طبقات الشافعية (١٢٧/٢).

(٩) أسنى المطالب (٤٥٩/١).

(٩) مثله في حاشية الشهاب أبي العباس الرملي بزيادة: الأوفق الثاني.. لكنه غير منسوب

للروياني (٤٥٨/٢).

والثاني: ينعقد عمرة.

ولو أحرم بعمرة، ثم أحرم بحج في غير أشهره فلا ينعقد حجاً ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة.

وأما الميقات المكاني:

لغير المقيم بمكة من أهل الآفاق. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة^(١) وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام، وهو أبعد المواقيت وهو ماء لبني^(٢) جُشَم^(٣).

وقال ابن حزم^(٤): إنه على أربعة أميال من المدينة.

وقال النووي^(٥): إنه على نحو من ستة أميال.

ومسجده يسمى مسجد الشجرة، وقد خرب، وبها البئر التي يسميها العوام بئر علي وينسبون لها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لظنهم أنه قاتل الجن بها وهو كذب^(٥)، ونسبتها إلى علي بن أبي طالب غير معروفة^(٦) عند أهل العلم، ولا يُرمى بها حجر ولا غيره كما يفعل بعض الجهلة.

وبتهامة نحو ذات عرق مكان يقال له ذو الحليفة ليس بميقات.

وميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب: الجحفة وهي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة، قرية خربة على نحو خمس مراحل من مكة وتسمى مَهْيَعَة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة هذا هو المشهور [أ/١٤٦] وقيل: بفتح الميم وكسر الهاء على وزن جَمِيلَة، وسُمِّيَت الجحفة؛ لأنَّ السيلَ أَجْحَفَ بها في الزمن الماضي وحمل أهلها، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن تُنْقَلَ إليها حمى المدينة، وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم، ويقال: إنه لا يدخلها أحد إلا حَمَّ، وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة.

(١) قال في مغني المحتاج (٤٧٢/١) وقال الغزالي: «وهو على ستة أميال من المدينة وصححه في المجموع وغيره». والمجموع (١٧٤/٧)، والنووي على مسلم (٨١/٨).

(٢) الخرشي (٣٠٢/٢).

(٣) في الأصل: «خشم، وتحتمل في (د): «حشم، خشم، خيشم»، وأثبتنا ما هو في مراصد الاطلاع (٤٢٠/١)، القاموس المحيط مادة «حلف» (١٢٩/٣).

(٤) المحلي (٦٣/٧).

(٥) البحر الرائق (٣٤١/٢)، والمسلك المتقسط مع اللباب (٥٤)، وشرح منح الجليل (٤٥٨/١).

(٦) في (د): «معروف».

ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير .
 وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز: قَرْنُ المنازل بإسكان الراء، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان في جهة المشرق بجنوب، هذا هو المشهور .
 وقال بعض^(١) المتقدمين من فقهاء الشافعية: إن القَرْنَ اثنان أحدهما في هبوط يقال له قَرْنُ المنازل، والآخر على ارتفاع بالقرب منه وهي القَرية وكلاهما ميقات، وقيل: قَرْنُ بإسكان الراء: الجبل المشرف على الموضع، وقَرْنَ بفتح الراء: الطريق التي يفترق منه فإنه موضع فيه طرق متفرقة، ويقال له: قَرْنُ الثَّعَالِبِ، وقَرْنَ غير مضاف .

وسُمي في رواية للشافعي^(٢) في المسند: قَرْنَ المعادن .
 وغَلِطَ^(٣) الجوهرى فَنَسَبَ إليه أُوَيْسًا^(٤) القَرْنِي، وإنما هو منسوب إلى بني قَرْنَ بفتح الراء بطنٍ من مراد .

وميقات أهل تهامة اليمن: أَلْمَلَمَ بهمزة ثم لام مفتوحتين، ثم ميم ساكنة، ثم لام مفتوحة، ويقال: يَلْمَلِمُ، وأَلْمَلَمَ هو الأصل والياء بدل الهمزة، ويقال يَزِمِرُم بالراء وهو جبل على مرحلتين من مكة .
 وهذه المواقيت الأربع^(٥) منصوص عليها بالاتفاق^(٦) .

وفي الصحيحين^(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام [١٤٦/ب] الجحفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل

-
- (١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (١٣٦) . (٢) مواهب الجليل (٣/٣٢) .
 (٣) صحاح الجوهرى مادة «قرن» (٦/٢١٨١)، ومغني المحتاج (١/٤٧٢ - ٤٧٣)، والمجموع (٧/١٧٤)، وشرح النووي على مسلم (٨/٨١)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (١٣٦) .
 (٤) أويس بن عامر بن جرير بن مالك القرني، من كبار التابعين، روى مسلم وغيره: «أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عن أويس بأنه لو أقسم على الله كَلِمَةً لأَبْرَهُ» . واشترك في فتح أذربيجان، وقيل: كان من قتلى صفين في صف علي رضي الله عنه .
 (٥) كذا في الأصل . (د) و(هـ) و(ب) .
 (٦) المغني (٣/٢٠٦)، ومغني المحتاج (١/٤٧٢)، والبحر الرائق (٢/٣٤١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٩) .
 (٧) البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢/١٥٧)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨) .

ولأهل اليمن يَلْمَلِم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن^(١) ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». وفي لفظ في الصحيحين^(٢) «فمن كان دونهن فمهله من أهله». وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق: ذات عرق بكسر العين المهملة، قرية خربة على مرحلتين من مكة.

وقال ابن حزم^(٣): إن بينهما اثنين وأربعين ميلاً، ويقال إن بناءها حوّل إلى جهة مكة فينبغي تحري آثار القرية القديمة.

وعن الشافعي^(٤) رحمته الله: أن من علاماتها المقابر القديمة، وقال الشافعي: إنه^(٥) لو أهل أهل العراق من العقيق كان أحب إليه؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه وقت لأهل المشرق العقيق» ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل^(٦)، وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق: رواه أبو داود^(٧)، ولم يضعفه، والترمذي وحسنه، وفي إسناده يزيد^(٨) بن أبي زياد ضعفوه، وذكر البيهقي^(٩): أنه تفرد به. وذات عرق هي الحدّ بين نجد وتهامة، (والعقيق^(١١) الذي هو ميقات واد

-
- (١) في (ج)، (د): «من غير أهلهم».
- (٢) مسلم في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة (٨٣٩/٢) بلفظ: «فمن كان دونهن فمن أهله»، والبخاري في الحج: باب مهل أهل الشام (١٥٧/٢ - ١٥٨) بلفظ: «فمن كان دونهن فمهله من أهله».
- (٣) المحلى (٦٣/٧). (٤) الأم (١١٩/٢).
- (٥) مختصر المزني (٥٩/٢ - ٦٠)، والروضة (٣٩/٣)، والأم (١١٨/٢)، والمجموع (٧/١٧٢).
- (٦) المجموع (١٧٢/٧).
- (٧) سنن أبي داود في المناسك، باب في المواقيت (٣٥٥/٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٦٤/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والبيهقي في الحج، باب ميقات أهل العراق (٢٨/٥)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٨٤/٢) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.
- (٨) سقط من (د).
- (٩) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف، كبر فتغير، وكان شيعياً، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
- (تقريب التهذيب (٣٦٥/٢)، والكاشف (٢٧٨/٣)).
- (١٠) التلخيص الحبير (٨١/٧). (١١) البيهقي في سننه (٢٨/٥).

يدفق ماؤه في غوريّ تهامة^(١)، قيل: إنه قبل ذات عرق، بمرحلة أو مرحلتين، والأعقة الأودية التي تشقها السيول.

وفي بلاد العرب مواضع كثيرة يُسمّى كل منها بالعقيق، وعدها بعضهم عشرة، وهذه المواقيت الخمس^(٢) لمن ذكرناه بالاتفاق^(٣) وقد نظمها بعض الشعراء في بيتين فقال:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ وبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُخْرِمُ الْمَدَنِي^(٤)
وَالشَّامُ جَحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا ولَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبَنَ
وفي ذات عرق قولان للشافعي رحمته الله أحدهما: أنها^(٥) ثبتت باجتهاد عمر رضي الله عنه [أ/١٤٧] لما روى نافع عن ابن عمر «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرن^(٦)، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إذا أردنا قرن^(٧) شق علينا قال: انظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» رواه البخاري^(٧).

والمراد بفتح المصرين بناؤهما وهما: الكوفة والبصرة^(٨). وعن طاوس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقّت ذات عرق» رواه الشافعي^(٩).

ورجح جماعة من الشافعية^(١٠) هذا القول وصححه النووي^(١١) في شرح مسلم، وهو المذكور في المدونة^(١٢).

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). (٢) تقدم في صفحة (٥٧٥).

(٣) هكذا في الأصل و(د) و(ه) و(ب).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢)، ومواهب الجليل (٣٣/٣).

(٥) حاشية الهيثمي على الإيضاح (١٣٧)، وبلوغ الأمان (١١٤/١١).

(٦) في صحيح البخاري: «قرناً» وهو الصواب، لأنه مفعول به ومصروف، ويحتمل على بعد أن يقرأ «قرن» منصوباً بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه كما في شرح النووي على مسلم (٨٣/٨).

(٧) البخاري في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٨/٢).

(٨) في (ه): «ومصر».

(٩) الأم (١١٨/٢)، ومسنَد الشافعي (١١٥) في المناسك، والتلخيص الحبير (٨٠/٧).

(١٠) فتح العزيز (٨٠/٧ - ٨١).

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم في الحج، باب مواقيت الحج (٨١/٨) ط ٣ سنة ٨٩٩هـ، دار الفكر، لبنان، بيروت.

(١٢) المدونة (٣٠٣/١).

والقول الثاني: أنها منصوص عليها من النبي ﷺ وهو المنقول^(١) عن ميل أكثر الشافعية كما قال الرافعي^(٢)، ثم النووي في الروضة والمجموع وهو المنقول عن جمهور الحنابلة^(٣)؛ لما روى عطاء عن النبي ﷺ «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق» رواه الشافعي^(٤) بإسناد حسن، والبيهقي، وقال: إن الصحيح من رواية عطاء الإرسال، وإنه اعتضد بقول الصحابة ومن بعدهم يعني فكان حُجَّة. وفي صحيح مسلم^(٥) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يَلْمَم».

ورواه الإمام^(٦) أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ فجزم برفعه لكن في سنده ابن لهيعة^(٧). أخبرنا بذلك الشيخ المسند العدل الرضي أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي بقراءتي عليه بالقاهرة قال: أخبرنا أبو الفرج بن أبي محمد الجزري قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الحَرَبِي قراءة عليه ببغداد قال: أنا أبو القاسم [ب/١٤٧] هبة الله بن محمد بن الحصين قال: أنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا حسن قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال^(٨): سألت جابر بن

(١) في (د): «منقول».

(٢) فتح العزيز (٨١/٧)، وروضة الطالبين (٣٩/٣)، والمجموع (١٧٦/٧)، وقال: ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد، وصاحب الحاوي، واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما. والروضة (٣٩/٣).

(٣) المغني (٢٠٨/٣).

(٤) مسند الشافعي (١١٤ - ١١٥)، والبيهقي في الحج، باب ميقات أهل العراق (٢٨/٥).

(٥) مسلم في الحج: باب مواقيت الحج والعمرة (٨٤١/٢).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٣٢/١)، (١١/٢)، (١٥١) وليس فيه: «ومهل أهل العراق ذات عرق» عن ابن عباس وابن عمر.

(٧) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه قاضي مصر، اختلف في توثيقه، وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

(٨) الكاشف (١٢٢/٢)، وتقريب التهذيب (٤٤٤/١).

(٨) مسند الشافعي (١١٤) وفيه بدل «مهل»: «يهل».

عبد الله عن المهمل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهمل أهل الطريق الأخرى من الجحفة، ومهمل أهل العراق من ذات عرق، ومهمل أهل نجد من قرن، ومهمل أهل اليمن من يلملم». ورواه أحمد أيضاً بمعناه من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو^(١) عن النبي ﷺ وفي سنده الحجاج^(٢) بن أرطاة ضعفه.

وكذلك رواه بغير شك ابن ماجه^(٣) من حديث إبراهيم بن يزيد^(٤) الخوزي^(٥)، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، والخوزي ضعيف.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود^(٦) والنسائي بإسناد صحيح، وهذا لفظ أبي داود ولفظ رواية النسائي^(٧): «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم».

وفي بعض طرقه: «ولأهل الشام ومصر والمغرب» وتفرد بحديث عائشة هذا أفلح بن^(٨) حميد.

وكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه يُنكر على أفلح هذا الحديث مع غيره.

(١) في (ب)، (د): «عمر».

(٢) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (الكاشف (١/٢٠٥)، والتقريب (١/١٥٢)).

(٣) سنن ابن ماجه في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢/٩٧٢ - ٩٧٣) وقال في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث، وقيل: منكر الحديث، وقيل: ضعيف.

(٤) إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل، المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. (الكاشف (١/٩٧)، والتقريب (١/٤٦)).

(٥) في (هـ): «الجوزي» وهو تحريف.

(٦) أبو داود في المناسك: باب المواقيت (٢/٣٥٤ - ٣٥٥).

(٧) النسائي في المناسك: باب ميقات أهل العراق (٥/٩٥)، وفي النسائي زيادة: «ولأهل نجد قرناً».

(٨) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، صدوق، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. (الكاشف (١/١٣٧)، والتقريب (١/٨٢)، والجرح والتعديل (٢/٣٢٣)).

وعن الحارث بن (١) عَمَرُو السَّهْمِي أَن النَّبِي ﷺ «وقت ذات عرق لأهل العراق» رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه، والنسائي، وضعفه البيهقي، وقال ابن المنذر: إنه لم يجد فيه خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ.

لكن ظهر بما سُقناه من طرق الحديث قُوَّتُه وصلاحيته للاحتجاج (٣). ولا يمنع من ذلك كون العراق لم يكن فتح لأن الشام ومصر كذلك، وسيدنا [أ/١٤٨] رسول الله ﷺ علم ما سَيُفتح، ويحمل تحديد عُمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدد باجتهاده فوافق النص، وقد نزل على وفق قوله وإشارته القرآن العزيز، والله أعلم (٤).

وقال أبو منصور (٥) الكرمانى الحنفي في مناسكه: قد ثبت أن ذات عرق ميقات إمّا بالحديث، وإما بإجماع الصحابة، انتهى.

وأعيانُ هذه المواقيت لا يُشترط بل الواجب عينها أو حذوها بالاتفاق (٦). والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم.

ولو أحرَم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة (٧). وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة.

فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن

(١) الحارث بن عمرو بن ثعلبة الباهلي ثم السهمي، يكنى أبا مسقبة، له صحبة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

(الإصابة (١٦٧/٢)، والتقريب (١٤٢/١)).

(٢) أبو داود في المناسك، باب المواقيت (٣٥٦/٢ - ٣٥٧)، والنسائي كما في جامع الأصول (١٨/٣) عن الحارث بن عمرو السهمي، والبيهقي في الحج، باب ميقات أهل العراق (٢٨/٥)، والدارقطني (٢٣٧/٢)، ونسبه المنذري في مختصر السنن (٢٨٥/٢) وقال: قال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

(٣) في (د): «للاحتجاج به». (٤) النووي على مسلم (٨٢/٨).

(٥) مناسك الكرمانى (ق/٢١/خ).

(٦) المجموع (١٧٧/٧)، والمغني (٢١٤/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٤١/١)، ومناسك النووي (١٣٧ - ١٣٨).

(٧) روضة الطالبين (٤٠/٣)، والإنصاف (٤٢٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٩/١)، وأسهل المدارك (٤٥١/١)، ومناسك النووي (١٣٨)، والمسلك المتقسط (٥٦).

فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنه إلى الميقات الآخر على المشهور من مذهب الشافعية^(١)، وهو قول الحنابلة^(١).

وأغرب الماوردي من الشافعية^(٢) فقال: إنه إذا مر بميقات بلده فلم يحرم منه، وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كالعراقي إذا مر بذات عرق فلم يحرم منها ومال إلى ذي الحليفة فأحرم منها أجزاءه ولا دم عليه.

وإن كان أقرب من ميقات بلده كالمديني يمر بذي الحليفة، فلا يحرم منها ويميل إلى ذات عرق فيحرم منها فعليه دم.

ومذهب^(٣) الحنفية: أنه يحرم من أي الميقاتين شاء سواء أكان أبعد أم أقرب؟ والمستحب من ميقاته.

وقال ابن الحاجب المالكي: ومن مر^(٤) من جميعهم بميقاتٍ أحرم منه خلا الشامي والمصري ومن ورائهم يمر بذي الحليفة [١٤٨/ب] فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه من ذي الحليفة، ولو مر العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الحليفة.

وحكى ابن الرفعة^(٥) رحمته الله في شرح قول الشيخ رحمته الله في التنبيه^(٦) (وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها) عن الفوراني^(٧): أنه استثنى من ذلك الأجير إذا أحرم عن غيره فإنه يتعين أن يحرم من ميقات المستأجر عنه، فإن مرّ بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة. وقد تقدم^(٨) الكلام مستوفى على مسألة إحرام الأجير عن غيره في فصل الاستئجار للحج من الباب الثالث.

(١) المجموع (١٧٨/٧)، والمغني (٢١٤/٣)، ومناسك النووي (١٣٨).

(٢) الحاوي للماوردي (ج ٥ ورقة ٩خ)، وحاشية الرملي هامش على شرح الروضة ١/٤٦٠ نقلًا عن الماوردي.

(٣) الدر المختار وحاشيته (٤٧٦/٢).

(٤) فروع ابن الحاجب (ق/٥٨/خ)، والعدوي مع الخرخشي (٣٠٣/٢)، ومواهب الجليل (٣/٣٦).

(٥) وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٩٥).

(٦) مثله في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٧) التنبيه للشيرازي (٥٠).

(٨) عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي، كان شيخ الشافعية بمرو، له مؤلفات منها:

الإبانة، والعمدة في الفقه، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(تهديب الأسماء واللغات (ق/٢٨٠)، وطبقات الشافعية ٢/٢٥٥).

(٨) تقدم ص (٣٩٥).

وقال الشافعية^(١): إنه من سلك البحر أو طريقاً لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعيّنة فمقاته محاذاة المعين [أ/١٤٩]، وينبغي أن يستظهر حتى يتيقن، أنه حاذى الميقات أو فوقه.

وكذلك قول^(١) الثلاثة.

وحكى سند^(٢) المالكي عن مالك في الموازية^(٣): أنه من أتى في البحر إلى جدة، فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها.

وقال سند^(٤): إن ذلك حكم من سافر من مصر في بحر القلزم قال: ومن سافر من عيذاب^(٥) فلا يحرم حتى يصل إلى البر، وإذا وصل إلى البر فهل يحرم من حين وصوله إلى البر أو حتى يظعن من جدة ذكر فيه احتمالين له، وقال: إن الظاهر الثاني.

وقال: إن من أحرم من القلزم^(٦) فواسع له أن يؤخر إحرامه إلى البر لما فيه من المضرة لخشية أن ترده الريح ويهدي إذا أخر.

ومن سلك من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً له لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان كما قال الثلاثة^(٧) غير المالكية^(٨).

(١) المجموع (١٧٨/٧)، وفتح القدير (٤٢٦/٢)، والمغني (٢١٤/٣)، وأسهل المدارك (١/٤٥٠)، ومناسك النووي (١٣٩/٩ - ١٤٠).

(٢) هداية السالك المحتاج (ق/٥/خ)، وشرح منح الجليل (٤٥٩/١)، عن مالك عن الموازية.

(٣) الموازية لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المتوفى سنة ٢٦٩هـ وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل، وأبسطه كلاماً وأدعية. انظر مقدمة الذخيرة للقرافي (١/٢٠).

(٤) قول سند أورده صاحب مواهب الجليل (٣٥/٣)، ونسبه إليه، وهداية السالك المحتاج (ق/٥/خ)، وشرح منح الجليل (٤٥٩/١ - ٤٦٠).

(٥) عيذاب: بليدة على ساحل بحر القلزم، وهي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد ومنها يعدى إلى جدة. مراصد الاطلاع (٩٧٤/٢).

(٦) القلزم: مدينة على ساحل بحر اليمن من جهة مصر ينسب البحر إليها، وهي على آخره، وبينها وبين الفرما - وهي على ساحل بحر الروم - أربعة أيام، وفي هذا البحر بقرب القلزم غرق فرعون، وبينها وبين مصر ثلاثة أيام. مراصد الاطلاع (٣/١١١٦ - ١١١٧).

(٧) المجموع (١٧٨/٧)، والإنصاف (٤٢٧/٣)، وفتح القدير (٤٢٦/٢).

(٨) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٠).

وفي الجواهر^(١): أن من جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً ولا مرّ به تحرّى محاذاتها وأحرم.

وقال الشافعية^(٢): إن من حاذى ميقتين طريقه بينهما وتساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما، وإن تساويا في المسافة إلى طريقه وتفاوتا في المسافة إلى مكة فوجهان: أظهرهما: يتعين محاذاة بعدهما.

وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقتين دفعة واحدة، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه أو لوعورة أو غيرها فيحرم من موضع المحاذاة، وهل هو منسوب إلى أبعد الميقتين أو أقربهما؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما إذا جاوز موضع المحاذاة غير محرم وانتهى إلى مجمع^(٣) طريقي الميقتين ولزمه العود لإزالة الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة فإلى أيهما يعود؟ إن نسبناه إلى البعيد عاد إليه، وإن نسبناه إلى القريب عاد إليه [١٤٩/ب].

ولو تفاوتت الميقتان في المسافة إلى مكة، وإلى طريقه فلا اعتبار بالأقرب إلى طريقه على الأصح عند الشافعية.

وقال الحنفية^(٤): إن من سلك طريقاً بين ميقتين برأ أو بحرأ اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما وأبعدهما أولى بالإحرام.

وقال ابن عبد السلام^(٥) المالكي: إنه إذا حاذى ميقتين فالذي يظهر لي على أصل المذهب: أنه يحرم من أولهما محاذاة إلا في حق الشامي والمصري إذا كان لا يمر بذي الحليفة والجحفة، وإنما يحاذيهما فإنه يكون حكمه حكم من مر بهما.

وأطلق الحنابلة^(٦): أن من لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم منه، وقالوا بمثل قول الشافعية فيما إذا تساويا إلى طريقه وتفاوتا إلى مكة، غير أنهم لم يتعرضوا للخلاف في كونه منسوباً إلى أبعد الميقتين أو أقربهما، ومن مسكنه بين ميقتين أحدهما أمامه والآخر وراءه كذي الحليفة، والجحفة فمن كان في جادة الشام والمغرب كأهل الأبواء فميقاتهم من

(١) مثله في مواهب الجليل (٣/٣٤). (٢) المجموع (٧/١٧٨ - ١٧٩).

(٣) سقط من (د).

(٤) فتح القدير (٢/٤٢٦)، والمسلك المتقسط (٥٦).

(٥) مثله في مواهب الجليل (٣/٣٧).

(٦) الإنصاف (٣/٤٢٧)، والإقناع (١/٣٤٧)، والمغني (٣/٢١٤)، والشرح الكبير (٣/

٢١٤)، والمستوعب (ق١٦٢خ)، وشرح العمدة لابن تيمية (٣٥٥).

موضعهم اعتباراً بذي الحليفة لكونهم على جادتها، وانفصالهم عن الجحفة لبُعدهم عنها.

ومن كان بين الجادتين كأهل بني حرب فإن كانوا إلى جادة المدينة أقرب أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقرب أحرموا من الجحفة، وليس الاعتبار بالقرب من الميقاتين، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادتين.

وإن كانوا بين الجادتين على السواء فوجهان: أحدهما: يحرمون من موضعهم. والثاني: أنهم بالخيار بين إحرامهم من موضعهم وبين إحرامهم من الجحفة. قاله الماوردي^(١) من الشافعية، وحكى سند^(٢) عن مالك في الموازية: أن من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله.

وقال الثلاثة^(٣) غير الحنفية^(٤): إن من كانت [أ/١٥٠] إقامته بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم^(٥): «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

وقال الحنفية^(٦): إن من كان داخل الميقات فميقاته الحلّ الذي بين المواقيت والحرم.

وقال الشافعية^(٧): إنه يجوز للشخص أن يحرم قبل وصوله إلى الميقات من دُورَة أهله، ومن غيرها.

ونقل ابن المنذر^(٨) الإجماع على ذلك.

وفي الأفضل قولان: أحدهما من دويرة أهله، وهو نص الشافعي^(٩) ﷺ في الإملاء وصححه الرافعي^(١٠) وغيره.

(١) الحاوي للماوردي (ج/٥ ق/١٤/خ).

(٢) هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج (ق/٥/خ).

(٣) المغني (٣/٢١٣)، والمجموع (٧/١٨٢)، والمدونة (١/٣٠٠).

(٤) فتح القدير (٢/٤٢٨). (٥) تقدم تخريجه ص (٥٧٥).

(٦) فتح القدير (٢/٤٢٨). (٧) المجموع (٧/١٧٩).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص (٥٤)، والمغني (٣/٢٦٤) عنه، نشر مكتبة الرياض الحديثة. وفتح الباري (٣/٣٨٣) عنه وقال صاحب الفتح: فيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز.

(٩) كما في المجموع (٧/١٨٠).

(١٠) فتح العزيز في شرح الوجيز (٧/٩٤ - ٩٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهل بحجة^(١) أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو^(٢) وجبت له الجنة»، وشك عبد الله أيتهما قال. رواه أبو داود^(٣) بهذا اللفظ ولم يُصعِّفه، ورواه ابن ماجه^(٤) ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له». وفي رواية^(٤) له: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها^(٥) من الذنوب». ورواه أحمد^(٦)، وابن حبان في صحيحه، ولفظه في صحيح ابن حبان: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).

(وقال أحمد في روايته^(٨)): «من أحرم من بيت المقدس». رواه الدارقطني^(٩) وقال: «غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١٠) وما تأخر ووجبت له الجنة»، ولم يقع في روايته شك كما وقع في رواية أبي داود المتقدمة.

وفي رواية للدارقطني^(١١): «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، ووقع في سنده أيضاً اختلاف، ولذلك ضعفه بعض الحفاظ، ومداره على يحيى بن^(١٢) أبي سفيان الأحنسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم^(١٣).

(١) في (ج): «بحج».

(٢) في (ج): «ووجبت».

(٣) سنن أبي داود في المناسك: باب في المواقيت (٢/٣٥٥ - ٣٥٦)، والمحلى (٧/٧٤)، والبيهقي (٥/٣٠).

(٤) سنن ابن ماجه في المناسك، باب من أهل لعمرة من بيت المقدس (٢/٩٩٩)، والمحلى (٧/٧٤).

(٥) في (ه): «قبلها».

(٦) مسند أحمد كما في الفتح الرباني (١١/١١١).

(٧) أخرجه ابن حبان كما في الترغيب والترهيب، في الحج: الترهيب في الإحرام من المسجد الأقصى (٢/١٩٠). وقال محققاً شرح السنة للبخاري: وأخرجه ابن حبان (١٠٢١) وفي سنده حكيمة بنت أمية بن الأخفش الراوية عن أم سلمة لم يوثقها غير ابن حبان.

(٨) الفتح الرباني (١١/١١١)، والقرى (١٠٤).

(٩) سنن الدارقطني في الحج، باب المواقيت (٢/٢٨٣).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ه).

(١١) سنن الدارقطني في الحج، باب المواقيت (٢/٢٨٣).

(١٢) يحيى بن أبي سفيان بن الأحنسي، مستور، أرسل عن أبي هريرة وغيره.

(الكاشف (٣/٢٥٧)، والجرح والتعديل (٩/١٥٥)، وتقريب التهذيب (٢/٣٤٨)،

وتهذيب الكمال (٣/١٥٠٢)).

(١٣) الجرح والتعديل (٩/١٥٥) حيث قال أبو حاتم عنه: شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس =

وقال البخاري: لا يتابع عليه، وعبد الله الذي وقع منه الشك [١٥٠/ب] في رواية أبي داود هو: عبد الله بن عبد^(١) الرحمن بن يحسن.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) قال: «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك» رواه البيهقي^(٣) وقال: إن في رفعه نظراً، وأن المعروف وقفه على علي كرم الله وجهه.

ورواه الشافعي^(٤) من قول عمر، وعلي^(٥)، وقال ابن المنذر: إنه ثبت أن ابن عمر^(٥) «أحرم من إيليا».

وروى مالك^(٦) عنه ذلك، وإيليا بكسر الهمزة، وكسر (اللام وتخفيف)^(٧) الياء، وبالمد اسم مدينة بيت المقدس، هذا هو المشهور، وقيل: بتشديد الياء الثانية والقصر.

والقول الثاني، وهو نصه في البويطي، والجامع الكبير للمزني: أن الإحرام من الميقات أفضل للاقتداء بالنبي ﷺ وصححه النووي^(٤) وعزا تصحيحه إلى أكثر أصحاب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة^(٨).

«وأحرم عمران بن حصين^(٩) من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره» رواه ابن المنذر.

= بالمشهور، ولم يلق أبا هريرة. وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي، رحل في طلب الحديث، وكان خبيراً بالرجال، من مؤلفاته: الجرح والتعديل، رواية ابنه عبد الرحمن، ولد سنة خمس وتسعين ومائة، ومات سنة سبع وسبعين ومائتين.

(الجرح والتعديل (١/٣٤٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٦٧)).

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن حجازي، روى عن دينار أبي عبد الله الغراط ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وروى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الملك بن جريج ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

(تهذيب الكمال (٢/٧٠٤)، والكاشف (٢/١٠٤)).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) البيهقي في الحج: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (٥/٣٠).

(٤) المجموع (٧/١٨٠)، ومختصر البويطي (ق/٧٥/خ).

(٥) المغني (٣/٢١٥).

(٦) القرى (١٠٤)، ومراصد الاطلاع (١/١٣٨) وقال: إنه عبري ومعناه: بيت الله.

(٧) ما بين القوسين سقط من (د). (٨) المغني (٣/٢١٥).

(٩) الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٢١٦ - ٢١٧).

وعن عثمان «أنه كره أن يحرم من خراسان وكرمان^(١)» أخرجه البخاري^(٢).

وإذا قلنا بهذا القول فأطلق بعض الشافعية الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات، وعزاه إلى نص الشافعي في الجديد وغلط الروياني من قال بذلك وحمل نص الشافعي على التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات.

وقال النووي^(٣): الصواب عدم الكراهة لإنكار الشافعي في الجديد على من كره الإحرام قبل الميقات.

وقال كثير من الحنابلة^(٤): إنه يكره، وحمل بعض^(٥) الشافعية قولي الشافعي على حالين فنصه على أفضلية الإحرام من الميقات محمول على ما إذا لم يأمن على نفسه من ارتكاب المحظورات، ونصه الآخر محمول على ما إذا أمن.

[١/١٥١] وقال الحنفية^(٦): إن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات إذا كان يملك نفسه في إحرامه.

وعند المالكية^(٧): أن الإحرام من الميقات سنة، وأن من أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه ويكره مطلقاً.

وقيل: يكره إذا كان بالقرب منه نقله ابن يونس.

وقال الشيخ^(٨) أبو إسحاق في المذهب: إنه لو نذر الإحرام من دويرة أهله لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم.

ووافقه النووي^(٨) على ذلك، والقياس أنه كمن نذر الحج ماشياً فحج

(١) ضبطها البخاري «كرمان» وجاء في حاشيته «كرمان» وضبطها في نسخة «كرمان» وأجاز في القاموس مادة «كرم» فتح الكاف وكسرها مع تسكين الراء. وأثبتنا ما في البخاري والقاموس. وانظر القاموس (٤/١٧٠). وقال العيني في عمدة القاري (٩/١٩٢): وفي المشترك: هو صقع كبير بين فارس وسجستان.

(٢) البخاري (٢/١٦٥). (٣) المجموع (٧/١٨٠).

(٤) المغني (٣/٢١٥). (٥) روضة الطالبين (٣/٤٢).

(٦) فتح القدير (٢/٤٣٧).

(٧) أسهل المدارك (١/٤٥١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٠)، وجواهر الإكليل (١/١٦٨)، وبداية المجتهد (١/٢٦٢).

(٨) المجموع مع متن المذهب (٧/١٨٨ - ١٨٩).

راكباً، وقد تقدم^(١) في باب فرض الحج لكن على قولنا بالكراهة ينبغي أن لا ينعقد، والله أعلم.

وأما المقيم بمكة المشرفة مكياً كان أو غيره فمقاته بالحج نفس مكة، وهو ما كان داخلَ أبنيتها على الأصح من القولين عند الشافعية^(٢) كما نقل^(٣) الرافعي ومَن تبعه، وعلى هذا^(٤) لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم أو في الحلّ فهو مسيءٌ يلزمه الدم إن لم يعد قبل الوقوف إلى مكة المشرفة.

وكذلك مذهب المالكية^(٥)، إلا أنهم لا يوجبون الدم بالإحرام من غير مكة وإن لم يُعدَّ إليها.

واستحب مالك^(٦) للمقيم بمكة من غير أهلها إذا أراد الحج وفي الزمن سعة وأمن: أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه.

والقول الثاني^(٧) من قولي الشافعي: مكة وسائر الحرم، وهو مذهب الحنفيّة^(٨)، والحنابلة^(٩) وهو الذي اختاره؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعله الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهير^(١٠) [١٥١/ب] أهللنا بالحج» أخرجاه^(١١).

وعنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح» أخرجاه^(١٢).

(١) المجموع (١٨٩/٧)، وتقدم ص (٢٨٢) ت (٣).

(٢) في (د): «الشافعي».

(٣) المجموع (١٨٤/٧)، وفتح العزيز (٧٨/٧ - ٧٩).

(٤) المجموع (١٨٩/٧). (٥) المدونة (٣٠٢/١).

(٦) المدونة (٣٠٠/١).

(٧) المجموع (١٨٤/٧)، وفتح العزيز (٧٨/٧ - ٧٩).

(٨) الهداية مع فتح القدير (٤٢٨/٢). (٩) المغني (٣/٢١٢).

(١٠) في (هـ): «بظهرنا».

(١١) البخاري في الحج: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحجاج (١٨٧/٢)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه لا يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨٤/٢) عن جابر.

(١٢) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٢/٢) عن جابر، والبخاري في الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها (١٨٧/٢) بلفظ: قال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من البطحاء».

وفي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أنه لا يختص الميقات بما كان^(١) داخل الأبنية، ويكون قوله في حديث ابن عباس المتقدم^(٢): «حتى أهل مكة يهلون من مكة» محمولاً على أنه أريد بمكة الحرم كما في قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة لا يختلي خلاها»^(٣)... الحديث.

والمراد جميع الحرم إجماعاً، وعلى ذلك بؤب البخاري^(٤) فقال: باب الإهلال من البطحاء، وغيرها للمكي، وللحاج إذا خرج إلى منى. وذكر حديثي جابر هذين^(٥)، والله أعلم.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «رأيت ابن عمر وهو في المسجد فقيل له: قد ريء هلال ذي الحجة فخلع قميصه، ثم أحرم ثم رأته في العام المقبل وهو في البيت، فقيل له: ريء هلال ذي الحجة فخلع قميصه، ثم أحرم فلما كان في العام الثالث قيل له: قد ريء هلال ذي الحجة فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا فأمسك حتى إذا كان يوم التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم» أخرجه سعيد بن^(٦) منصور.

وعند الحنفية^(٧): عليه الدم إذا أحرم من الحلّ ولم يُعد إلى الحرم، خلافاً للحنابلة^(٨).

وفي الأفضل عند الشافعية^(٩) قولان أظهرهما كما قال الرافعي: يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرماً.

وبه قطع البغوي وغيره.

وتبع النووي الرافعي في تصحيحه.

والثاني: يحرم من المسجد قريباً من الكعبة إما تحت الميزاب وإما في غيره.

وقال الحنفية^(١٠): إن الأفضل من المسجد، أو من دويرة أهله.

(١) في (د): «بمن».

(٣) لفظ الطبراني في الأوسط: «إن الله حرمه إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا تحتش حشيشه...» الحديث كما في مجمع الزوائد (٣/٢٨٣).

(٤) البخاري في الحج (٢/١٨٧). (٥) تقدما ص (٥٨٨).

(٦) سنن سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/٥٠٦).

(٧) البحر الرائق (٢/٣٤٣). (٨) الإنصاف (٣/٤٢٦).

(٩) المجموع (٧/١٧٥)، وفتح العزيز (٧/٧٩)، ومناسك النووي (١٥٢ - ١٥٣).

(١٠) اللباب (١/١٧٩)، والفتاوى الهندية (١/٢٢١)، والوقاية (١/١٢٨)، وكشف الحقائق =

وقال المالكية^(١): الأفضل من المسجد عقب ركوعه.
 وقال عبد الله بن أحمد^(٢): قلت لأبي: من أين يُهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب^(٣) قال: إذا جعل البيت خلف ظهره.
 وقال أحمد^(٤) في رواية حَرْب^(٥) في المتمتع إذا أحرم بالحج: يحرم من المسجد [١/١٥٢].

وقال صاحب المُبْهَج^(٦) من الحنابلة^(٧): يحرم من تحت الميزاب.
 وقال صاحب^(٨) المجرد منهم: يحرم من جوف مكة، ولو أراد المقيم بمكة القرآن فميقاته على الأصح عند الشافعية^(٩) مكة كما تقدم^(١٠) فيمن أراد الحج وحده.
 وقيل: إن أراد القرآن لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وخذها، وهو المشهور عند المالكية^(١١).

-
- = (١/١٢٨) بلفظ: «ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم، وفي العمرة الحل». وبدائع الصنائع (٢/١٦٧)، ونصه: فإذا أراد أن يحرم للحج أحرم من دويرة أهله أو من حيث شاء من الحرم.
- (١) أسهل المدارك (١/٤٥٣).
 (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد (٢٠٢).
 (٣) الإنصاف (٣/٤٢٦).
 (٤) في (د): «تحت الميزاب»، وفي (هـ): «تحت الميزان».
 (٥) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان فقيه البلد. (طبقات الحنابلة (١/١٤٥)).
 (٦) صاحب المبهج هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي من تلاميذ أبي يعلى ومن فقهاء الحنابلة، ناشر للمذهب الحنبلي، له مصنفات في الفقه والوعظ والأصول منها: المبهج، والإيضاح والجواهر، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة.
 (٧) طبقات الحنابلة (٢/٢٤٨)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (٩٠).
 (٨) ذكر مثله في المحرر في الفقه (١/٢٣٥) بلفظ: ومن كان بمكة فميقاته للحج من الحرم، والإنصاف (٣/٤٢٦)، والمغني (٣/٢١٠) ولم أعثر على المجرد.
 (٩) روضة الطالبين (٣/٤٨). (١٠) تقدم ص (٥٨٨).
 (١١) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٦).

وإطلاق الحنابلة^(١) يقتضي أن ميقاته مكة وسائر الحرم كما تقدم.
وقال الحنفية^(٢): ليس لأهل مكة تمتع ولا قران مسنون، وإنما لهم الإفراد
خاصة، فإن تمتعوا أو قرنوا فقد أسأؤوا وعليهم دم لإساءتهم، وليس دم نسك.
وخالفهم في ذلك الثلاثة^(٣)، لكن في كتاب^(٤) ابن يونس قال ابن المواز:
قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا وما سمعت مكيًا قرن، فإن فعل فلا
هدي عليه لإقرانه كتمتعته.

وسألتُ والدي رحمه الله تعالى عن الأفقي^(٥) يحرم بالعمرة في أشهر الحج
ويُفرغ منها، ثم يحرم من عامه بالحج والعمرة من مكة هل يجب عليه دم واحد
أو دمان بسبب التمتع والقران؟ فأجاب بوجوب دميين.

وكذلك أجبني شيخنا رضي^(٦) الدين الطبري إمام المقام الشريف رحمته
وسألت^(٧) عنها شيخنا نجم الدين^(٨) الطبري قاضي مكة رحمته فأجاب: بوجوب دم
واحد وهو دم التمتع ويندرج الآخر فيه، ورجحه بعض العصريين بمصر، ولم أكن
وقفت على نقل فيها ثم وقفت عليها في كلام المحاملي^(٩) آخر كتاب الحج من
تجريده فحكى عن تخريج المزني أن قياس قول الشافعي أن يكون فيها ثلاثة

-
- (١) المغني (٣/٢١٠).
(٢) فتح القدير (٢/٤٢٧).
(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٦). (٤) مثله في المدونة (١/٣٠٠).
(٥) كذا ضبطه في الأصل. وفي اللسان مادة «أفق» (١/٧٤): رجل أفقي منسوب إلى
الآفاق، أو إلى الأفق، من شاذ النسب فهو «أفي».
(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الشيخ رضي الدين
الطبري، يكنى أبا أحمد، ويقال: أبا إسحاق إمام المقام الشريف^(١). كان عالماً فقيهاً
شافعيًا محدثًا ورعاً له مصنفات منها: مختصر شرح السنة للبغوي، ولد سنة ست وثلاثين
وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمئة بمكة، ودفن بالمعلاة.
(العقد الثمين (٣/٢٤٠)، وهدية العارفين (٥/١٣)). وفي (أ) سقطت كلمة «الدين».
(٧) لم أعر عليه رغم البحث.
(٨) نجم الدين محمد بن جمال الدين محمد بن محب الدين الطبري أبو حامد، كان فقيهاً
شافعيًا، سمع من جده المحب الطبري، ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة، ومات سنة
ثلاثين وسبعمئة.
(طبقات الشافعية (٢/١٨٠)).
(٩) في (ب): «المحاملي» وسبقت ترجمته ص (٣٠٥).

(١) المراد به مقام إبراهيم الخليل عليه السلام بالحرم المكي، كما في هدية العارفين (٥/١٣).

دماء: دم القران، ودم التمتع، ودم الإساءة، ثم نقل المحاملي عن الشيخ أبي حامد: أن ذلك صحيح إلا وجوب دم التمتع.

قلت: وإيجاب المزمي فيها على قياس قول الشافعي دم الإساءة إنما يجيء على المرجوح، فإن الصحيح [١٥٢/ب] كما تقدم^(١) أن ميقات المقيم بمكة إذا قرن مكة، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم ص (٥٨٨).

فصل

إذا انتهى مُريد الحج، أو العمرة، أو القران إلى الميقات حرم عليه مجاوزته غيرَ محرم باتفاق الأربعة^(١)

قال الشافعية^(٢): فإن جاوز الموضع الذي يجب عليه الإحرام منه غير محرم
إثم، ولزمه أن يعود إليه ويحرمَ منه إن لم يكن له عذرٌ، فإن كان له عذرٌ كخوف
الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت^(٣)، أو مرض شاق فأحرم من
موضعه ولم يعد إليه لزمه دم ولم يأثم بترك الرجوع وأثم بالمجازة.
وكذلك مذهب الثلاثة^(٤)، إلا أنه لا يلزم المقيم بمكة الدم بالمجازة عند
المالكية^(٥)، والحنابلة على ما تقدم بيانه^(٦).

وإن عاد إلى الميقات قبل الإحرام وأحرم منه، فلا دم عليه على المذهب
عند الشافعية^(٧)، وهو قول الحنفية^(٨)، والحنابلة.

وإن عاد إلى الميقات بعد الإحرام، فالمذهب عند^(٩) الشافعية: أنه إن عاد
قبل التلبس بئسك سقط الدم ولا إثم، وإلا فلا يسقط الدم وعليه الإثم، ولا فرق
في لزوم هذا الدم بين من جاوز عامداً عالماً وبين من جاوز جاهلاً أو ناسياً أو
معدوراً بغير ذلك، وإنما يفترقون في الإثم فلا إثم على الجاهل والناسي
والمعدور، ويأثم المتعمد العالم.

(١) المغني (٢١٩/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٠/١)، والسراج الوهاج (١٥٥)،
والاختيار لتعليل المختار (١٤١/١)، والمجموع (١٨٦/٧).

(٢) المجموع (١٨١/٧). (٣) «الوقت»: سقطت من (ه).

(٤) المغني (٢١١/٣ - ٢٢٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٢/١)، وجواهر الإكليل (١/١٦٩).

(٥) المغني (٢١١/٣). (٦) تقدم ص (٥٨٨) وما بعدها.

(٧) المجموع (١٨٦/٧).

(٨) الاختيار لتعليل المختار (١٤١/١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٢٠/٣).

(٩) المجموع (١٨٦/٧ - ١٨٧).

وقال صاحب المحيط^(١) من الحنفية: إنه إذا أحرم داخل المواقيت، وكان يخاف فوات الحج فإنه يمضي وعليه دم.

وحكى صاحب الهداية^(٢) عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا رجع إلى الميقات ولبي سقط عنه الدم، وإن رجع ولم يلب حتى دخل مكة فطاف فعليه دم.

وحكى أيضاً عن الصاحبين أنه: إن رجع إليه محرماً فليس عليه شيء لبي أو لم يلب، وقال^(٣): إنه لو رجع بعد ما ابتدأ الطواف أو استلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق.

وقال الإسيجاني^(٤): إنه لا^(٥) فرق في ذلك بين العامد والناسي والمكره [١/١٥٣].

وقال ابن يونس: قال مالك^(٦): ومن جاوز الميقات يريد الحج جاهلاً ولم يحرم منه، فليرجع ويحرم منه ولا دم عليه.

قال ابن^(٧) المواز: وقيل: يرجع ما لم يُشَارَف مكة، فإن شَارَفها أحرم وأهدى، انتهى.

وما نقله عن ابن المواز ذهب إليه الشيخ أبو إسحاق^(٨) التونسي، وحمل كلام^(٩) المدونة عليه.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٢) الهداية (٣/١٠٩ - ١١٠)، ومختصر الطحاوي (٦٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٨٠)، وإرشاد الساري (٥٩ - ٦٠) مع متنه: المسلك المتسقط في المنسك المتوسط.

(٤) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الإسيجاني، من كبار فقهاء الحنفية، تفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية، له شرح مختصر الطحاوي والمبسوط في الفقه، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة، ومات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

(الفوائد البهية (١٢٤)، التاج في طبقات الحنفية (٤٤)، وهدية العارفين (٦/١٠٥)).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) المدونة (١/٣٠٠)، والتاج والإكليل (٣/٤٣).

(٧) التاج والإكليل (٣/٤٣) نقلاً عن ابن المواز، ومواهب الجليل (٣/٤٢) نقلاً عنه.

(٨) هو إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي، كان مدرساً بالقيروان مستشاراً فيها، من أئمة المذهب المالكي، تفقه عليه جماعة من الإفريقيين، له مؤلفات كثيرة منها: شروح على كتاب ابن المواز وعلى المدونة، مات سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة.

(ترتيب المدارك (٤/٧٦٦)، وشجرة النور الزكية (١٠٨)).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث.

وقال الشيخ إبراهيم بن^(١) أبي يحيى في شرح المدونة: إن^(٢) قول مالك: (جاهلاً) خرج مخرج الغالب، والعامد مثله.

ومذهب^(٣) المالكية: أنه إذا عاد بعد الإحرام وجب عليه الدم مطلقاً، ولا يسقط بالرجوع، ولا فرق عندهم في لزوم هذا الدم بين العامد وغيره.

وقال الحنابلة^(٤): إنه إذا (عاد)^(٥) إلى الميقات بعد الإحرام، فعليه الدم سواء أجاز بعذر أم بغير عذر.

وقال القاضي^(٦): إنه لا يلزمه الرجوع بعد الإحرام بحال.

وقال ابن عقيل^(٧) وابن الجوزي^(٨): إنه يلزمه الرجوع إن لم يكن له عذر، ويلزمه الإحرام من الميقات، ولا يسقط عنه الدم بالرجوع.

وحكى صاحب^(٩) البيان عن بعض الشافعية: أنه إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مُريد للنسك فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يللمم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذا الحليفة؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، وهو قول الحنفية^(١٠).

وقال القاضي^(١١) الحسين، والمتولي، والبغوي: فيما إذا جاوز الميقات على قصد النسك غير محرم ودخل مكة^(١٢) غير محرم إن حجَّ في تلك السنة لزمه دم الإساءة؛ لأنه بانَّ أنه كان عليه أن يحرم من الميقات، وإن حجَّ في سنة أخرى فلا دم عليه؛ لأن إحرام تلك السنة لا يصلح لحج قابل، وإن [١٥٣/ب] اعتمر لزمه دم

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي التازي المعروف بابن أبي يحيى، كان من فقهاء المالكية بفاس، من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفروع، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

هدية العارفين (١٥)، وشجرة النور الزكية (٢٢٠).

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث. (٣) المدونة (١/٣٠٠).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٢٠ - ٢٢١)، والمغني (٣/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) في (أ): «عاده» وهو خطأ.

(٦) ذكره صاحب الإنصاف عن القاضي (٣/٤٢٩).

(٧) نقله صاحب الإنصاف حكاية عن ابن عقيل (٣/٤٢٩).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) نقله صاحب المجموع عن صاحب البيان (٧/١٨٨).

(١٠) مختصر الطحاوي (٦٢). (١١) نهاية المحتاج (٣/٢٦٢).

(١٢) في (هـ): زاد «المشرفة».

الإساءة سواء اعتمر في تلك السنة أم في الثانية؛ لأنه وقت للإحرام بالعمرة.

وفي التهذيب من كتب المالكية^(١): أن من جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يُحرم حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام.

ومن قصد مكة من خارج الحرم غير مقاتل ولا خائف ولا عبدٍ لا لنسك، فيستحب أن لا يدخلها إلا محرماً بحج أو عمرة كتحية المسجد على الأصح عند الشيخ أبي^(٢) حامد، ومن تبعه، ومنهم الرافعي في المحرر.

وحكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه الذي نص عليه الشافعي رحمته الله في عامة^(٣) كتبه.

ونقله النووي^(٤) عن الأكثرين، والأصح عند الماوردي، والرويانى، والبغوي: أنه يلزمه الإحرام بالحج أو العمرة، إلا إذا تكرر دخوله كالحطاب والصيد.

وحكى^(٥) القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق: أنه الذي نص عليه الشافعي رحمته الله في عامة كتبه.

وقال الماوردي^(٦): إنه المنصوص في الأم.

وفي الصحيحين^(٧) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر»^(٨).

وفي صحيح^(٩) مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام» ولا تضاداً بين الحديثين، فيجوز

(١) نقله في التاج والإكليل (٤٣/٣).

(٢) الأم (١٢٠/٢)، والمحرر للرافعي (ق/٣٧/خ)، أما الشيخ أبو حامد فالمراد به عند الشافعية أبو حامد الإسفراييني.

(٣) روضة الطالبين (٣٩/٣)، وفتح العزيز (٢٧٨/٧).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (٥) الأم (١٢١/٢).

(٦) الأم (١٢١/٢).

(٧) البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (١٨٨/٥)، ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٩٠/٢).

(٨) المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح. القاموس مادة «غفر» (١٠٣/٢).

(٩) مسلم في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٩٠/٢).

أنه ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر ثم نزعه، وكان على رأسه العمامة تحت المغفر، ويجوز أن العمامة كانت من فوق المغفر ثم نزعها، فروى كلُّ ما رأى.
وأغرب ابن^(١) حبان فذكر أن النبي ﷺ «كان عام الفتح معتمراً».
وعن ابن عباس أنه «كان يرد من جاوز الميقات غير محرم» رواه الشافعي^(٢) كقول الله.

وقال الحنفية^(٣): إنه ليس لأحد ممن ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزه إلا بالإحرام سواء أكان من قصده الحج أم القتال أم التجارة.
والأصح عند^(٤) الحنابلة: أن [١/١٥٤] من مر على شيء من المواقيت لحاجة لا تتكرر غير الخوف والقتال، كالتجارة والزيارة والرسالة لم يجز له مجاوزته بغير إحرام.

وكذلك مذهب المالكية^(٥): والعبد عندهم كالخائف لا يلزمه الإحرام.
وكذلك عند المالكية^(٦)، والحنابلة: حكم من خرج من أهل مكة لتجارة أو غيرها، ثم عاد إليها يلزمه الإحرام من الميقات، أو من موضعه إن كان دونه، فإن خالف ودخلها حلالاً فعليه الدم عند الحنابلة، ولا دم عليه عند المالكية، ولا يلزمه قضاء إحرام عندهما.

وإذا أراد بعد ذلك حجاً أو عمرة خرج إلى ميقاته فأحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من مكة بالحج فلا دم عليه عند المالكية^(٧).
وعند الحنابلة^(٨): يلزمه الإحرام من الميقات إن لم يخف عدواً أو فوات حج، وإن خاف أحرم من موضعه وعليه دم.
وقال الثلاثة^(٩) غير المالكية^(١٠): إن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة، ولم يلحق المالكية الحرم بمكة في ذلك.

(١) لم أعر عليه رغم البحث. (٢) مسند الشافعي في المناسك (١١٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٧٤).

(٤) المغني (٣/٢١٨ - ٢١٩).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨١)، وأسهل المدارك (١/٤٥٢).

(٦) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨١)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٠٥).

(٧) جواهر الإكليل (١/١٧٠). (٨) شرح منتهى الإرادات (٢/١٠).

(٩) مقتضى كلام الحنفية في: كتاب الأصل للشيباني (٢/٥١٩)، أحكام القرآن للجصاص

(٣/٢٢٨)، الشافعية: الأم (٢/١٢١)، الحنابلة: كشاف القناع (٢/٣٦٢).

(١٠) مواهب الجليل (٣/٣٦).

ومن جاوز الميقات غيرَ مرید للنسك ولا قاصداً لمكة، ثم عنَّ له النسك فأحرم من موضعه ومضى في إحرامه ولم يعد إلى الميقات، فلا شيء عليه عند الشافعية^(١)، وميقاته حيث عنَّ له، وهو الأصحُّ عند الحنابلة^(٢).

وظاهرُ إطلاق قول مالك في المدونة^(٣)، وبه أخذ^(٤) الشيخ أبو محمد بن أبي زيد^(٥)، وابن يونس، والقاضي عياض، وغيرهم من أئمة المالكية، وأولوا قوله في^(٦) المدونة: (ومن تعدى الميقات وهو ضرورة، ثم أحرم فعليه دم) على أنه تعدى الميقات مریداً للحج، وأخذ بظاهر هذا النص الثاني أبو القاسم^(٧) بن شبلون^(٨) وقيد النص [ب/١٥٤] الأول بهذا الثاني^(٩).

وقال الحنفية^(١٠): إن له أن يحرم من حيث هو ومن أي مكان شاء قبل

الحرم.

ولو مر بالميقات، وأحرم بأحد النسكين، ثم بعد مجاوزته أدخل عليه الآخر فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان عند الشافعية^(١١).

أصحهما: أنه لا يلزمه، وهو قول الثلاثة^(١٢).

-
- (١) مغني المحتاج (١/٤٧٤)، وروضة الطالبيين (٣/٣٩).
- (٢) المغني (٣/٢١٧).
- (٣) المدونة (١/٣٠١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٠).
- (٤) أسهل المدارك (١/٤٥٢) نقلاً عن حاشية الخرخشي عن ابن أبي زيد وابن يونس ونقله صاحب جواهر الإكليل عن ابن أبي زيد.
- (٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد النفراوي القيرواني أبو محمد، فقيه من أعيان القيروان، كان إمام المالكية في عصره يلقب بقطب المذهب، وبمالك الأصغر، له مصنفات منها: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، ولد سنة عشر وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
- (٦) المدونة (١/٣١١).
- (٧) عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، أبو القاسم، كان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد، ألف كتاب «المقصد» أربعين جزءاً، توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.
- (٨) ترتيب المدارك (٤/٥٢٨)، وشجرة النور الزكية (٩٧).
- (٩) في (هـ): «شبلون».
- (١٠) جواهر الإكليل (١/١٧٠)، وشرح منح الجليل (١/٤٦١).
- (١١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٢). (١١) المجموع (٧/١٨٨).
- (١٢) الإنصاف (٣/٤٣٩)، والمدونة (١/٣٠٠)، والبحر الرائق (٢/٣٨٤).

ولو مر ذمي بالمیقات یرید نسكاً فأحرم لم ینعقد، ولو جاوزه ثم أسلم وحج من سنته فإن عاد إلى المیقات فأحرم منه أو عاد محرماً قبل التلبس بنسك فلا دم علیه، وإن لم يعد لزمه الدم، قاله الشافعية^(١).

وعند الحنفية^(٢): أنه إذا جدّد الإحرام حيث أسلم، ولو من مكة أجزاء عن حجة الإسلام، ولا یلزمه بترك المیقات شيء.

وعند المالكية^(٣): أنه إذا أسلم یحرم ولو من عرفة ولا یلزمه العود ولا دم علیه.

وصحح بعض الحنابلة^(٤): أنه یلزمه أن یعود إلى المیقات، فإن لم یفعل فعليه دم.

وصحح بعضهم: أنه یحرم من موضعه، ولا دم علیه.

وفي معنى الكافر كما قال الشافعية^(٥)؛ المجنون، والصبي، والعبد یجاوزون المیقات، ثم یفیک المجنون، ویبلغ الصبي، ویعتق العبد.

وبه صرح (الحنابلة^(٦))، وصرح به^(٧) الحنفية^(٨) في الصبي، وقالوا في العبد^(٩): إنه إذا جاوز المیقات غیر محرّم، ثم أذن له مولاه فأحرم لزمه دم المجاوزة إذا عتق.

وعند المالكية^(١٠): أن حکم العبد والصبي والمغمى علیه: حکم الكافر وقد تقدم^(١١).

ولو نوى الولي أن یعقد الإحرام للصبي من المیقات، فجاوز به المیقات

(١) المجموع (٤٣/٧)، وروضة الطالبين (١٢٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٢١/٢)، والمسلك المتقسط (٦١)، والفتاوى الهندية (٢١٧/١، ٢٥٣)، والمبسوط (١٧٣/٤).

(٣) المدونة (٣٠٤/١). (٤) المغني (١٦٣/٣).

(٥) المجموع (٤١/٧)، وكذلك المجموع (٣١/٧).

(٦) المغني (١٦٣/٣). (٧) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٨) بدائع الصنائع (١٢١/٢)، والمسلك المتقسط (٦١)، والفتاوى الهندية (٢٥٣/١)، وتبيين الحقائق (٧٣/٢)، والمبسوط (١٧٣/٤).

(٩) الفتاوى الهندية (٢٥٣/١)، وتبيين الحقائق (٧٣/٢)، والمبسوط (١٧٣/٤).

(١٠) المدونة (٣٠٤/١)، وجواهر الإكليل (١٦٠/١ - ١٦١).

(١١) تقدم في ص (٥٩٧).

ولم يعقد له، ثم عقده^(١) ففي الدم وجهان عند الشافعية^(٢):

أحدهما: يلزمه ويكون في مال الولي.

والثاني: لا يجب على واحد منهما.

وهو مقتضى كلام الحنفية^(٣)، وظاهر مذهب^(٤) مالك.

وإذا حج^(٥) الأجير عن غيره من الميقات ثم اعتمر لنفسه، أو اعتمر عن

غيره [١/١٥٥] ثم حج لنفسه من مكة، قال القاضي أبو الطيب: يلزمه الدم وعزاه

البعوي إلى القديم.

وصرح البندنجي بأن الحكم هكذا فيما إذا لم يعنّ له أن يعتمر إلا بعد

فراغه من الحج عن الغير.

وقال القاضي الحسين: إنه لا يجب الدم.

وقول الحنابلة^(٦) كقول القاضي أبي الطيب.

(١) في (د)، (هـ): «عقد له».

(٢) المجموع (٣١/٧).

(٣) المسبوط (١٧٣/٤).

(٤) يراجع شرح منح الجليل (٤٦١/١)، مواهب الجليل (٤٧٧/٢).

(٥) فتح العزيز (١٦٠/٧).

(٦) كشف القناع (٣٧٢/٢).

فصل

في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات

قال الثلاثة^(١) غير المالكية^(٢): إنه شاة، أو سُبُع بَدَنَة، أو سبع بقرة صفتها صفة الأضحية، وإنه يجب التصدق بجمعها.

وأنه لو ذبح مكان الشاة بدنة^(١) أو بقرة جاز.

والأصح عند الشافعية^(٣): أن الفرض سُبُعها كما قال النووي في كتاب الحج تبعاً لتصحيح الروياني وغيره، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٤)، وهو مقتضى كلام بعض الحنفية^(٥)، وعلى هذا فيجوز له أكل الباقي بعد السبع كما قال الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو مقتضى كلام الحنفية^(٨).

وقال الإمام أبو بكر محمد^(٩) بن الفضل منهم: إن الفرض^(١٠) كلُّها.

وقال المالكية^(١١): إن الواجب هديٌّ بصفة الأضحية، إما بدنة وهي^(١٢) أفضل، أو بقرة، أو شاة وإنه لا يجب التصدق بشيء منه، ويجمع بين الأكل والصدقة والادخار والهدية من غير تحديد.

(١) روضة الطالبين (٣/١٩٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٦١)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢١٦ - ٢١٧)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٥)، والإنصاف (٤/٧٤ - ٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦١٥)، وحاشية الطحطاوي (١/٥٥٥)، وكشف الحقائق (١/١٥٩)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣١٠).

(٢) جواهر الإكليل (١/٢١٩).

(٣) المجموع (٨/٢٩٧).

(٤) المحرر في الفقه (١/٢٤٩).

(٥) المسلك المتقسط (٣١٢).

(٦) المجموع (٨/٢٩٧)، والروضة (٣/١٨٣)، وفتح العزيز (٨/٩٥).

(٧) كشف القناع (٢/٤٧٨).

(٨) اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٧).

(٩) محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي البخاري، من كبار الحنفية، معتمد في المذهب، وكتب الفقه مليئة بأرائه ورواياته، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

(الفوائد البهية (١٨٤)).

(١٠) لم أعر عليه رغم البحث.

(١١) المنتقى (٣/٩٣ - ٩٤).

(١٢) في (د): «هو».

وعند الثلاثة^(١) غير المالكية^(٢): أن الإراقة لا تختص بزمان، وتختص بالحرم وأنه لا يجب أن يجمع في سوق ما يذبح بين الحل والحرم. وقال الشافعية^(٣) والحنابلة: إنه يراق في النسك الذي هو فيه.

وزمان الإراقة ومكانها عند المالكية في هذا كزمان الإراقة ومكانها في هدي التطوع، وقد تقدم آخر الباب^(٤) الرابع، وتقدم^(٥) هناك بيان المذاهب في أفضل بقعة للذبح.

وقال الشافعية^(٦): إنه تجب النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين عما في الذمة وإن لم يوكل في الذبح [ب/١٥٥] فإن وكل فيه فقط ونوى عند الدفع إلى الوكيل كفاه، ويجوز أن يفوض إلى الوكيل النية مع الذبح فينوي عند الدفع إليه وينوي الوكيل عند الذبح.

وقال أبو منصور^(٧) الكرمانى الحنفى والمالكية^(٨): إنه لا يحتاج إلى النية عند الذبح.

وقال الحنابلة^(٩): إن النية شرط عند الذبح في غير المنذورة المعينة ابتداء وأنه يكفي النية عند الدفع إلى الوكيل.

وأقل ما يجزئ عند الشافعية^(١٠): أن يدفع اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم سواء الغرباء والمستوطنون، والصرف إلى المستوطنين أفضل.

وقالوا: إن دفع إلى اثنين مع القدرة على الثالث ضمن أقل ما يقع عليه الاسم على الأصح وأنه لو لم يجد في الحرم مسكيناً لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، ويصبر حتى يجد المساكين.

وقال الحنابلة^(١١): إنه يُفَرَّق اللحم على مساكين الحرم.

(١) الإنصاف (٤/١٠٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٧٦ - ٥٧٧)، والوجيز (١/

٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦١٦)، وحاشية الطحطاوي (١/٥٥٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/٤٠٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٧٦).

(٣) الوجيز (١/٧٩)، والمجموع (٨/٤١٢).

(٤) تقدم ص (٤٥٣ - ٤٥٤).

(٥) تقدم ص (٤٥٤).

(٦) السراج الوهاج (٥٦٢).

(٧) مناسك الكرمانى (ق/٥٩/خ).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) شرح منتهى الإرادات (٢/٨٠).

(١٠) روضة الطالبين (٣/١٨٨)، والمجموع (٨/٤١٣ - ٤١٤).

(١١) المغني (٣/٥٦٨).

وعند الحنفية^(١): أنه يجوز التصدق بالجميع على مسكين واحد من مساكين الحرم، أو مساكين غير الحرم.

وقال الشافعية^(٢): إنه إن لم يجد الشاة في ذلك الموضع أو وجدها، ولكن عجز عن الثمن أو كان محتاجاً إلى نفقته ومؤنة سفره، أو كانت لا تباع إلا بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما سنَّه^(٣) إن شاء الله تعالى في صومها عن التمتع، هذا هو الذي صححه الرافعي رحمته الله، ثم النووي في الروضة، والمجموع، والمناسك.

وصحح في المنهاج^(٤) تبعاً للمُحرر: أن الدم بترك المأمور دمٌ ترتب كالإحرام من الميقات، فإذا عجز عنه اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام لكل مد يوماً.

وعند المالكية^(٥) والحنابلة: كذلك، غير أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يجد مُسلفاً، فإن وجده وكان مليئاً ببلده فلا يجوز له الصوم، وقالوا: إنه يشتري [١/٥٦] الهدي بثمان يزيد على ثمن المثل زيادة لا تُجحفُ به كالماء في التيمم. وقياس قول الحنابلة^(٦): اعتبار الزيادة المجحفة^(٧) على ما تقدم بيانه^(٨) في التيمم.

وعند الحنفية^(٩): أنه إذا تعذر هذا الدم بقي في الذمة، والله تعالى أعلم.

-
- (١) اللباب في شرح الكتاب (٢١٨/١).
 - (٢) المجموع (١٦٤/٨)، وشرح النووي على مسلم (٢١٠/٨)، ومناسك النووي (٥٢٢)، وروضة الطالبين (٥٣/٣).
 - (٣) سيأتي ص (٦٦٨).
 - (٤) المنهاج مع السراج الوهاج (١٧٠ - ١٧١)، والمحرر (ق/٤٠/خ).
 - (٥) الكافي لابن عبد البر (٤٠٤/١)، والإنصاف (٥١٢/٣).
 - (٦) تقدم ص (٥١٦) في التيمم.
 - (٧) سقط من (د)، (ه).
 - (٨) تقدم ص (٥١٦). وملخص رأي الحنابلة في ذلك: أنه إذا كانت الزيادة على ثمن المثل يسيرة وجب بذلها في شراء الماء وتوضأ ولم يتيمم، أما إذا كانت الزيادة مجحفة بماله فيباح له التيمم.
 - (٩) الاختيار لتعليل المختار (١٥٨/ - ١٥٩).

باب السابع

في الإحرام

الفصل الأول

في مقدماته

ومنها الغُسل عند إرادة الإحرام، وهو سنة مؤكدة كما قال النووي^(١) في المجموع.

وهو مقتضى نص الشافعي رحمته الله الآتي^(٢)، ويستوي فيه الرجل والصبّي والحائض والنفساء، هذا هو المشهور عند الشافعية والمنصوص في الأم^(٣).

وعن زيد بن^(٤) ثابت رضي الله عنه «أنه^(٥) رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لإهلاله واغتسل» أخبرنا بذلك سيدي والذي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بجنّحة جنته، بقراءتي عليه قلت له: أخبرك الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن القيسي^(٦) (قراءة)^(٧) عليه وأنت تسمع فأقر به قال: أنا أبو الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك الخلال قراءة عليه وأنا أسمع وأبو حفص عمر بن كرم بن أبي الحسن الدينوري، وأبو القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ الدمشقي إجازة (ح) وأنبأني تقي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن الصوري عن الحسين بن هبة الله المذكور قالوا: أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي قال الأول سماعاً، وقال الآخران^(٨) إجازة (ح) وكتب إلى

(١) المجموع (١٩٢/٧).

(٢) سيأتي ص(٦٠٩).

(٣) الأم (١٢٣/٢ - ١٢٤)، والمجموع (١٩٣/٧)، ومناسك النووي (١٤٥).

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، استصغر يوم بدر، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، من كتاب الوحي، ومن علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض، مات سنة خمس وأربعين على الأكثر.
(الإصابة (٤١/٤)، والاستيعاب (٤١/٤)).

(٥) الدارمي في سننه في المناسك، باب الاغتسال في الإحرام (٣٦٢/٢).

(٦) سقطت من كل النسخ ما عدا الأصل.

(٧) مكررة في (د).

(٨) في (ب): «الآخر».

عالياً^(١) من بغداد الشيخان أبو الفداء إسماعيل بن أحمد بن علي بن الطبال وأبو الفرج عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن وريدة المكبر قال ابن الطبال: قرئ على أبي حفص عمر بن كرم بن أبي الحسن الدينوري وأنا أسمع ببغداد عن الكروخي.

وقال المكبر: أنبأنا الأشياخ أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينه وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد وأبو محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر وغيرهم قالوا: أنا الكروخي قراءة عليه ونحن نسمع قال: [١٥٦/ب] أنا أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي وأبو بكر محمد^(٢) بن عبد الصمد بن أبي الفضل العورجي وأبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقى قالوا: أنا أبو محمد^(٣) عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي قال: أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي قال: أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا: عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن غريب.

ورويتان في معجم^(٥) الطبراني الكبير لكن لفظه أن رسول الله ﷺ «اغتسل لإحرامه حيث أحرم».

وعن عائشة^(٦) رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد^(٧) بن أبي بكر

(١) العلو: قلة رجال السند إلى الرسول ﷺ والنزول كثرة رجال السند إلى الرسول ﷺ.

(٢) في حاشية (ب): عند قوله: محمد بن عبد الصمد. صوابه: «أحمد كذا بخط الشيخ مجد الدين».

(٣) في (ب): «ابن عبد الجبار».

(٤) سنن الترمذي في المناسك: باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٦٣/٢).

(٥) التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٢١/٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٨/٥)، وسنن الدارقطني (٢٢٠/٢ - ٢٢١)، وقال: قال ابن صاعد: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه، والبيهقي (٣٢/٥ - ٣٣). وقال حمدي السلفي في تعليقه على معجم الطبراني الكبير: ومن أعله بأبي غرنة فلم يصب إذ تابعه عند البيهقي الأسود بن عامر شاذان وهو ثقة. قال: ورواه الترمذي (١٦٣/٢)، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد به وقال: حديث حسن غريب. فتحسينه للحديث من أجل الشواهد، ومنهم من أعله بابن أبي الزناد وهو الصواب.

(٦) مسلم في الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٢/٨٦٩) عن عائشة.

(٧) محمد بن أبي بكر الصديق، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولدته في طريق المدينة إلى =

بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل». وفي حديث جابر الطويل «أن أسماء بنت عميس ولدت بذئ الحليفة محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي». رواهما مسلم^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن من السنة^(٢) أن يغتسل إذا أراد أن يحرم^(٣)، وإذا أراد أن يدخل مكة» رواه الدارقطني^(٤).

وقال الشافعي^(٥) في الأم: وأكره ترك الغسل له، وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر، وإنني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أفتدي به رأيت تركه، وما رأيت أحداً منهم عدا به أن رآه اختياراً.

وقال: إذا كانت الحائض والنفساء من أهل المواقيت، وكان الوقت واسعاً أحببت لكل واحدة منهما: أن تقيم حتى إذا طهرت اغتسلت وأحرمت لتكون على أكمل حالها فإن ضاق الوقت [١/١٥٧] اغتسلت حائضاً وأحرمت. انتهى.

وقال الشافعية^(٦): إنه تغتسل الحائض والنفساء بنية الغسل للإحرام كغيرهما.

ووافق المالكية^(٧)، والحنابلة، الشافعية، على: أنه مسنون لمن ذكرناه، ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة، وكان لا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل.

وعن ابن عمر «أنه توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل» أخرجه سعيد بن منصور^(٨).

= مكة في حجة الوداع، شهد مع علي الجمل وصفين ثم قتل سنة ثمان وثلاثين. (الإصابة (٣٠٨/٩)).

- (١) مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٨٧) عن جابر.
- (٢) في (ب)، (د): سقط «إن».
- (٣) في (د): «الإحرام».
- (٤) سنن الدارقطني (٢٢٠/٢) في الحج، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٤/٤)، والحاكم في مستدركه في الحج (٤٤٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على ذلك. وأخرجه البزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢١٧/٣) إلا أن الطبراني قال: عند إحرامه وعند دخول مكة، ورجال البزار كلهم ثقات.
- (٥) الأم (١٢٤/٢).
- (٦) الأم (١٢٤/٢).
- (٧) المنتقى (١٩٢/٢)، والمغني (٢٢٥/٣)، والمدونة (٢٩٥/١).
- (٨) ذكره صاحب القرى (١٦٢) وعزاه لسعيد بن منصور.

وقال صاحب الهداية^(١) من الحنفية: إنه إذا أراد الإحرام اغتسل، أو توضأ والغسل أفضل.

قال: وهذا الغسل سنة.

وقيل: مستحب.

وقال الكرمانى^(٢) في مناسكه: إنه يستحب للحائض والنفساء والصبى.

وقال قاضى القضاة شمس الدين السروجى^(٣) في مناسكه: إنه سنة في حقهم وبه صرح صاحب^(٤) البدائع في غير الصبى.

ووافق الحنابلة الشافعية^(٥) على: أنها إذا رجت انقطاع حيضها، واتسع الزمن تقيم حتى إذا طهرت اغتسلت.

وقال مالك^(٦) في كتاب محمد كما نقل سند: إنها تغتسل ولا تؤخر لانتظار الطهر.

ووافق الحنابلة^(٧)، الشافعية على: أن الحائض والنفساء تغتسلان بالنية.

وعند الحنفية^(٨): أن الأفضل في الطهارة الأصلية كالوضوء، والغسل من الجنابة أن يكون مع النية ولو ترك النية جاز.

وقال المالكية^(٩): إنه إذا أحرم قبل الغسل، فإن بُعد تمادى، وإلا ففي إعادة الغسل قولان.

(١) الهداية مع فتح القدير (٤٢٩/٢).

(٢) مثله في حاشية الطحطاوى (٤٨٩/١ - ٤٩٠)، ومناسك الكرمانى (ق/٢٥/خ)، والفتاوى الهندية (٢٢٢/١)، وفتح القدير (٤٢٩/٢ - ٤٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٠/٢) مع الدر المختار، وكشف الحقائق (١٢٨/١)، ومجمع الأنهر (٢٦٧)، وتبيين الحقائق (٢/٨)، والمسلك المتقسط (٦٧).

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث. (٤) بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

(٥) الشرح الكبير لابن أبى عمر (٢٢٦/٣).

(٦) الخرشي (٣٠٣/٢)، والتاج والإكليل (٣٧/٣)، ومواهب الجليل (٣٨/٣) نقلاً عن سند في الطراز، ونقلاً عن مالك عن محمد.

(٧) المحرر في الفقه (٢٠/١)، والسراج الوهاج (٢١)، والوجيز (١١/١).

(٨) الاختيار لتعليق المختار (٩/١)، واللباب في شرح الكتاب (١٦/١)، وفتح القدير (١/٣٢)، وبدائع الصنائع (١٩/١).

(٩) مواهب الجليل (١٠٢/٣).

وقال مالك^(١) في المدونة: وإن اغتسل بها يعني المدينة غدوة ثم أقام بها إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزئه الغسل وأعاد.
وقال مالك^(٢) في كتاب ابن المواز: إذا اغتسل بكرة وتأخر خروجه إلى الظهر، فإني أكره ذلك وهذا طويل.

وقال اللخمي^(٣): إنه يستحب أن يكون الاغتسال عند الإحرام.
وقال المالكية^(٤): إنه وسَّع لمن [١٥٧/ب] مسكنه المدينة أن يَغْتَسِلَ بها ثم يمضي من فورهِ، وكذلك كُلُّ من مسكنه قريب من الميقات.
وقال الشافعية^(٥): إنه إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم.
وقال النووي^(٦) في المجموع: إن الشافعي نص على ذلك في الأم، وإن به قطع الأصحاب في جميع الطرق.

إلا أن الرافيعي قال: ذكرنا في الغسل للجمعة احتمالاً لإمام الحرمين إنه لا يتيمم يعني العاجز، وذلك جارٍ هنا^(٧)، انتهى.

ونقل الماوردي^(٨) في الحاوي عن الشافعي أنه قال: فإن تعذر عليه الغسل اخترنا له أن يتوضأ، فإن تعذر عليه الوضوء اخترنا له أن يتيمم، واحتمال إمام الحرمين قوي جداً فإن الغُسل للتنظيف، وإذا كان كذلك فإقامة التيمم مقامه مشكل والقياس يأباه وليس فيه خبر ولا أثر، والله أعلم.

ومذهب المالكية^(٩)، والحنفية: أن العاجز عن الغسل لا يتيمم.
والمشهور عند الحنابلة^(١٠)، كما قال صاحب الرعاية: إنه يتيمم.

(١) المدونة (١/٢٩٥).

(٢) مواهب الجليل (٣/١٠٣).

(٣) المدونة (١/٢٩٥) منسوبة إلى مالك. (٤) المدونة (١/٢٩٥).

(٥) السراج الوهاج (١٥٦ - ١٥٧)، ومناسك النووي (١٤٥)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩).

(٦) المجموع (٧/١٩٢ - ١٩٣) نقلاً عن الأم، والأم (٢/١٢٤).

(٧) فتح العزيز (٤/٦١٦). (٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨٠)، والبحر الرائق (٢/٣٤٤)، وكفاية الطالب الرياني (١/٣٩٨).

(١٠) الإنصاف (٣/٤٣٢) نقلاً عن الرعاية الكبرى، والزرکشي عند القاضي (١٦١/خ)،

والمستوعب (ق/١٦٥/خ)، والمغني (٣/٢٢٥) نقلاً عن القاضي، وكذلك في الشرح

والإقناع (١/٣٤٨)، وشرح العمدة (٣٧٨/خ) نقلاً عن القاضي وابن المقبل، ومثير الغرام

(٥٥/خ).

وقال ابن تميم^(١) منهم: إنه المنصوص.

وإذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل للإحرام توضأ به، كما قال المحاملي والبغوي والرافعي.

قال النووي^(٢): وهذا الذي قالوه إن أرادوا أنه يتوضأ مع التيمم فحسن، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمقبول، ولا يوافقون عليه؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل.

وما نقله الماوردي^(٣) عن النص يردّ اعتراض النووي، والله أعلم.

وقال الشافعية^(٤): إنه يستحب أن يتنظف للإحرام بالسواك، وأخذ الشعر والظفر وغسل الرأس والبدن بسدر أو نحوه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخرطمي وأشنان» رواه أحمد^(٥) والدارقطني، وزاد: «ودهنه بزيت غير كثير».

وفي سننه عبد الله بن^(٦) محمد بن عقيل ضعف^(٧).

وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا [أ/١٥٨] أن يأخذوا من أظفارهم، وشاربهم، وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، أخرجهم سعيد بن^(٨) منصور.

(١) مختصر ابن تميم ص (١٠٣خ).

(٢) المجموع (٧/١٩٣ - ١٩٤)، ومناسك النووي (١٤٥) مع الحاشية، وشرح روض الطالب (١/٤٧١)، ومغني المحتاج (١/٤٧٩)، وإعانة الطالبين (١/٣٠٨).

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٤) نهاية المحتاج (٣/٢٦٩)، وروضة الطالبين (٣/٧٠).

(٥) مسند أحمد (٦/٧٨)، والدارقطني في الحج (٢/٢٢٦).

(٦) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب، روى عن كثير من التابعين، قيل: إنه لين الحديث لسوء حفظه.. مات قبل سنة خمس وأربعين ومائة بالمدينة. (تهذيب الكمال (٢/٧٣٧)).

(٧) قال في تهذيب الكمال (٢/٧٣٧) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل: قال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً.

(٨) قسم الحديث للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣/١٩) ونقله صاحب الكشف عنه (٢/٣٦٦)، والفروع (٢/٢٢٩) عن سعيد، والمرووي عنه هو: إبراهيم النخعي، وسبقت ترجمته ص (١١٧).

وعن^(١) محمد بن ربيعة^(٢) بن الحارث بن عبد المطلب: «أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمر: جز من رأسك قبل أن تحرم» أخرجه سعيد بن^(٣) منصور.

وقال الشافعية^(٤) والحنابلة: إنه يستحب أن يلبد رأسه قبل الإحرام؛ لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ «يهل ملبداً» متفق عليه^(٥).

وعن حفصة^(٦) زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمره، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». متفق عليه^(٧).

والتليد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ أو نحوه، فيتلبد شعره صيانة له عن الهوام، وسقوط الشعر بحك أو نحوه.

(١) محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، يكنى أبا حمزة، ذكره ابن شاهين في الصحابة وعزاه لابن سعد، وابن سعد إنما ذكره في التابعين، وقال ابن منده: وممن أدرك النبي ﷺ وكذا قال الجعابي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البخاري في التاريخ: سمع عمر...

(الإصابة (٣١١/٩)، وأسد الغابة (٩٠/٥) طبعة الشعب).

(٢) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ له صحبة، روى عن ابن عمه الفضل بن العباس بن عبد المطلب، وروى عنه عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، على خلاف فيه... توفي سنة ثلاث وعشرين... روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً.

(تهذيب الكمال (٤٠٦/١خ)، وخلاصة التذهيب (٣٢١/١)، والإصابة (٢٥٩/٣)).

(٣) لم أشر عليه.

(٤) مغني المحتاج (٤٧٩/١)، والمجموع (٢٠٢/٧).

(٥) البخاري في الحج، باب من أهل ملبداً (١٦٠/٢) عن ابن عمر، وفي اللباس، باب التليد (٢٠٩/٧) عن ابن عمر، ومسلم في الحج، باب التلية وصفتها ووقتها (٨٤٢/٢) عن ابن عمر، وأبو داود في الحج، باب التليد (٣٦٠/٢).

(٦) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها الرسول ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، توفيت سنة إحدى وأربعين.

(الإصابة (١٩٧/١٢)، والاستيعاب (٢٥٧/١١)).

(٧) البخاري في الحج، باب التمتع (١٦٧/٢) عن حفصة، ومسلم في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢) عن حفصة.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «لبد رأسه بالعسل»^(١). رواه أبو^(٢) داود والحاكم وصححه. وقال الصغاني^(٣) في العباب: إن^(٤) العرب تسمي صمغ العرطف عسلاً لحلاوته. وقال مالك^(٥): إن الأحب إليه أن يُعْفَى شعر الرأس ويوقر للشعث وقال: إنه لا بأس أن يلبد شعر رأسه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما يضر أحدكم إذا كان شعره عافياً، وأراد الحج أن يدعه حتى يَحْلَقَهُ» أخرجه سعيد^(٦) بن منصور.

ويستحب أن يتهياً لإحرامه بالتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه لحديث زيد بن ثابت^(٧) المتقدم.

والتجرد في الإحرام واجب، فيلزمه إذا لم يكن له عذر أن لا يحرم إلا وهو متجرد، وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بالاتفاق^(٨)؛ لحديث يعلى بن أمية^(٩)

(١) قال في فتح الباري (٤٠٠/٣): قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة «الغسل» وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، ثم قال: ضبطنا في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

(٢) سنن أبي داود في الحج، باب التلبيد (٣٦٠/٢)، وقال المعلق على الحاكم (٤٥٠/١): سقطت هذه الرواية من نسخ المستدرک، وأخرجه أبو داود والحاكم كما في فتح الباري (٤٠٠/٣). وأخرجه الذهبي في تلخيصه على شرح مسلم (٤٥٠/١) ونسبه المعلق على شرح السنة للحاكم في مستدرکه (٤٥٠/١) ولم أجده في النسخة التي بيدي إلا عند الذهبي في التلخيص. وقال المعلق على شرح السنة: وفيه عننة إسحاق.

(٣) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي بن إسماعيل القرشي العمري الصغاني الحنفي، محدث فقيه لغوي، له: مجمع البحرين والعباب في اللغة، ومشارك الأنوار في السنة. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، ومات سنة خمسين وستمائة. (كشف الظنون (١١٢٢/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٧٩/٣)).

(٤) قال في اللسان: العرطف - بالضم - شجر العضاء ينضح المغفور وبرمته بيضاء مدرجة، وقيل: هو شجر الطلح وله صمغ كرية الرائحة إذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. (اللسان: مادة «عرطف» (٧٤٩/٢)).

(٥) كفاية الطالب الرباني مع حاشيتها (٣٩٨/١)، والتاج والإكليل مع المواهب (٤٠/٢).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث. (٧) تقدم ص (٦٠٨).

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧٢/٣)، والمجموع (٢٣٥/٧)، وأسهل المدارك (١/٥١٥)، واللباب في شرح الكتاب (٢٠٠/١).

(٩) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، شهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان عاملاً لأبي بكر ولعمر ولعثمان، قيل: إنه مات بعد سنة سبع وأربعين. (الإصابة (٣٧٢/١٠)).

الآتي في الأمر بنزع الجبة^(١).

فلو كان شرطاً في انعقاد الإحرام [ب/١٥٨] لأعلمه ﷺ أن إحرامه غير منعقد كما أمره بغسل^(٢) الخلق.

وإذا تجرد فالمستحب أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين وهما التاسومة^(٣)، أو نحوها.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين» رواه أحمد^(٤) وابن المنذر وقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ.

والأفضل: أن يكون الإزار والرداء أبيض باتفاق^(٥) الأربعة.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الشافعي^(٦)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح (واللفظ لأبي داود، والترمذي)^(٧).

والأفضل عند الشافعية^(٨): أن يكونا جديدين، فإن لم يجد فليكونا غَسِيلَيْن.

ووافقهم الحنفية^(٩) على أن الجديد أفضل.

ولا فرق عند المالكية^(١٠): بين الجديد والغسيل وقالوا: رب غسيل أصلح من جديد. وقال مالك^(١٠): عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً ما غسلته. انتهى.

(١) سيأتي تخريجه ص (٦٢٢) ت (٧) مع نصه.

(٢) في (د)، (هـ): «أن يغسل».

(٣) قال صاحب اللسان (٦٧٣/٣): النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة.

(٤) مسند أحمد (٣٤/٢)، وابن المنذر وصححه كما في شرح ابن علان على الأذكار (١٧٤)، والمجموع (١٩٦/٧).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٢٩/٣)، والمجموع (١٩٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، وأسهل المدارك (٤٥٨/١).

(٦) مسند الشافعي (٣٦٤) بلفظ قريب منه، سنن أبي داود في الطب، باب في الأمر بالكحل (٢٠٩/٤)، وابن ماجه في اللباس، باب البياض من الثياب (١٨١/٢) بلفظ قريب منه، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان (٢٣٢/٢).

(٧) ما بين القوسين انفرد به الأصل. (٨) مغني المحتاج (٤٨٠/١).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٢)، والبحر الرائق (٣٤٥/٢)، والبدايع (١٤٤/٢)، ومناسك الكرماني (ق٢٥خ).

(١٠) المدونة (٢٩٥/١)، ومواهب الجليل (١٥٢/٣).

وأحرم والدي رحمه الله تعالى، في ثياب بيض سَحُولِيَّة حَجَجاً وغسلها بماء زمزم وكفن فيها.

وقال الحنابلة^(١): يستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين وإما غَسِيلِينَ.

وصرح بعضهم^(٢): بأنه لا يفضل الجديد على غيره.

وقالوا^(٣) في كتاب الجنائز: إن الكفن الجديد أفضل.

ويكره عند الشافعية^(٤): لبس المصبوغ بغير طيب.

وفي الحاوي^(٥) للماوردي: أن ما صبغ قبل نسجه يجوز، وما صبغ بعد

نسجه خلاف الاختيار.

وقال الشافعي^(٦) في الأم: إن ترك الرجل والمرأة المصبوغ بغير طيب

ولبسهما البياض أحب إليه للذي يُقْتَدَى به والذي لا يُقْتَدَى به.

قال: أما الذي يُقْتَدَى به فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يراه الجاهل فيذهب

إلى أن الصبغ واحد، فيلبس المصبوغ بالطيب».

قال: وأما الذي لا يُقْتَدَى به فأخاف أن يُساء الظن به.

وقال صاحب^(٧) الهداية من الحنفية: إن المحرم لا يلبس ثوباً مصبوغاً

بوزس ولا [١/١٥٩] زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غَسِيلاً لا ينفض^(٨)؛ لأن

المنع للطيب لا لِلْوَن.

ويأتي^(٩) الكلام فيما لا يجوز للمرأة لبسه عندهم في باب محرّمات الإحرام

إن شاء الله تعالى.

(١) المغني (٣/٢٢٦)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/٥٥١)، والإنصاف (٣/٤٢٣)،

والزرکشي (١٦٢)، والكافي لابن قدامة (١/٣٩١)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٠٤)،

وكشاف القناع (٢/٣٦٦)، والمستوعب (ق/١٦٣/خ).

(٢) التعليق للقاضي (ق٢١خ) من جزء الحج، وصرح بكونهما نظيفين فقط. وكذا الهداية

ص(٩١).

(٣) المغني (٢/٣٢٩). (٤) تحفة المحتاج (٤/٦٠).

(٥) حاشيتنا الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤/٦٠) عن الماوردي.

(٦) الأم (٢/١٢٧).

(٧) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٤٢ - ٤٤٣).

(٨) لا ينفض: لا ينحل لون صبغه والأصل في النفض: الحركة. النهاية (٥/٩٧).

(٩) سيأتي ص(٧١١) وما بعدها.

وعند المالكية^(١): أن المصبوغ بغير الطيب جائز، إلا المعصر المُقَدَّم فإنه حرام على الرجال والنساء وتجب بلبسه الفدية، كما نقل الباجي عن ظاهر مذهب المالكية.

وقال أشهب^(٢): إنه لا فدية، ورجحه سند^(٣)، وابن عطاء^(٤) الله.

وقال ابن عبد^(٥) السلام^(٦): إنه روي عن مالك في الرجل والمُفَدَّم^(٧) المُشْبَع من الصبغ.

وعند الحنابلة^(٨): أنه لا بأس بلبس المعصر، وسائر الألوان التي لا طيب فيها.

وفي مناسك قاضي^(٩) القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمته الله: أن المحرم يكون مضطرباً في إحرامه.

قال: وهو سنة، وفي رواية: وهو ليس سنة.

وقال في الغاية^(١٠) بعد أن حكى عن الكرمانى^(١١) الاضطرباع في الإحرام: إنه إنما يكون في الطواف، ليس عند الثلاثة^(١٢) اضطرباع في الإحرام.

ويأتي بيان^(١٣) كيفيته واختلافهم في الاضطرباع عند الكلام في سنن الطواف إن شاء الله تعالى.

-
- (١) المتقى (٢/١٩٧ - ١٩٨)، والمدونة (١/٢٩٥ - ٢٩٦)، ومواهب الجليل (٣/١٤٨).
 - (٢) مواهب الجليل (٣/١٤٨) عن أشهب.
 - (٣) مواهب الجليل (٣/١٤٨) نقلاً عن الطراز.
 - (٤) لم أعر عليه رغم البحث.
 - (٥) مواهب الجليل (٣/١٤٨).
 - (٦) زاد في (هـ): «المالكي».
 - (٧) المفدم: الأحمر المشبع، أو ما حمته غير شديدة. القاموس مادة «القدم» (٤/١٥٩).
 - (٨) المحرر في الفقه (١/٢٣٩).
 - (٩) وهذا الحكم موجود في بدائع الصنائع (٢/١٤٧)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨١).
 - (١٠) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١) نقلاً عن المنسك الكبير للسندي عن الغاية، ومنحة الخالق (٢/٣٤٥) نقلاً عن السندي عن الغاية.
 - (١١) مناسك الكرمانى (ق/٢٥/خ).
 - (١٢) الزركشي (١٦٢ - ١٦٣)، والإنصاف (٣/٤٣٣)، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٩٨ - ٣٩٩)، والمجموع (٧/١٩٥ - ٢٠٥)، ومفيد الأنام (١/٨٣).
 - (١٣) سيأتي في ص (١٠٠٦) وما بعدها.

وعن أم الحصين^(١) قالت: «حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة أو بلالاً يقود بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره به من الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم انصرف فوقف للناس وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر قال^(٢): فرأيت تحت عُروضوفه^(٣) الأيمن كتفه ثم ذكر قولاً كثيراً وكان فيما يقول ﷺ: إن أمر عليكم عبد مجدّع^(٤) أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا، ثم قال: هل بلغت» رواه ابن حبان^(٥) في [١٥٩/ب] صحيحه بهذا اللفظ. وقال الشافعية^(٦): إنه يستحب أن يتطيب لإحرامه في بدنه مطلقاً على المذهب سواء الطيب الذي يبقى له أثرٌ وجرم والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، وإنه يجوز في الثوب على الأصح كما قال الرافعي^(٧) في الشرح. قال الشيخ^(٨) أبو عمرو بن الصلاح، ثم النووي^(٩) في مناسكهما: إن الأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك وقالوا: له استدامة ما بقي جرمه من الطيب.

ومذهب الحنابلة^(١٠): كذلك، غير أنهم لم يصرحوا بأولوية، ويتعجب من الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال في المنهاج^(١١) مختصراً لكلام الرافعي في المحرر: إنه يُسنُّ تطيبُ ثوبه للإحرام على الأصح، وليس عبارة المحرر كذلك بل عبارته^(١٢): أن ذلك يُستحب على الأصح.

-
- (١) أم الحصين الأحمسية، سمي أبوها إسحاق، روى لها مسلم في صحيحه حديثها المذكور، شهدت حجة الوداع مع النبي ﷺ.
- (٢) الاستيعاب (٢٠٧/١٣)، والإصابة (١٩٤/١٣)، وتهذيب الكمال (١٧٠١/٣).
- (٣) في (د): «وقالت».
- (٤) الغرضوف: ما لان من العظم وهو الغضروف أيضاً. الصحاح مادة «غرضف».
- (٥) مجدّع: مقطوع الأطراف، كما في النهاية مادة «جدع» (٢٤٧/١).
- (٦) ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام (٩٥٥/٢)، ومسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً... (٩٤٤/٢)، وأحمد في مسنده (٧٠/٤)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام (١٢٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن أم حصين.
- (٧) فتح العزيز (٢٥١/٧).
- (٨) المجموع (١٩٩/٧ - ٢٠٠).
- (٩) لمن أعثر عليه رغم البحث.
- (١٠) المغني (٢٢٦/٣ - ٢٢٨).
- (١١) المنهاج مع مغني المحتاج (٤٧٩/١)، وروضة الطالبين (٧١/٣).
- (١٢) المحرر (ق٣٦خ).

وقال في شرح المذهب^(١): اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوبي المحرم عند إرادة الإحرام.

وفي جواز تطيبه طريقان: أصحابهما، وبه قطع العراقيون: جوازه، ثم قال بعد أسطر: وحكى المتولي في تطيب الثياب قولين:

أحدهما: مستحب.

والثاني: أنه مُحَرَّم.

قال: وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جداً.

قلت: وهذا التناقض من الشيخ رحمته الله غريب جداً.

وعند الحنفية^(٢): أنه يُسْتَحَبُّ التَّطِيبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وفي الغاية: أن ظاهر مذهبهم: أنه لا فرق بين ما يبقى عينه وما لا يبقى، وأنه يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وأن أبا منصور الكرمانى^(٣) قَيَّدَ ذلك بالبدن وقال: إن الثوب يكره تطيبه بما يبقى أثره.

ومذهب المالكية^(٤): أنه لا يتطيب قبل الإحرام بما يبقى رائحته بعده، فإن فعل فلا فدية على المشهور لكنه يؤمر بغسله، فإن زال بمجرد صب [١٦٠/أ] الماء اكتفى به، وإن لم يقدر على إزالته إلا بمباشرته بيده أزال بيده ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به.

وعندهم: أنه لا فرق بين أن يكون في جسده أو ثوبه.

وفي الصحيحين^(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد» وفي رواية فيهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أَرَى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك» وهذا لفظ مسلم^(٦)، وفي لفظ له^(٧) قالت عائشة: «كأنني أنظر إلى ويبص المسك في

(١) المجموع (٧/٢٠٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨١)، والبحر الرائق (٢/٣٤٥).

(٣) مناسك الكرمانى (٢٥). (٤) المنتقى (٢/٢٠١ - ٢٠٤).

(٥) مسلم في الحج في باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٧) بلفظ قريب من هذا، والبخاري في الحج: باب الطيب عند الإحرام (٢/١٦٠) بلفظ قريب من هذا.

(٦) مسلم في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٨).

(٧) مسلم في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٩)، والبخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/١٦٠) بلفظ قريب من هذا.

مفروق^(١) رسول الله ﷺ وهو محرم».

وفي رواية^(٢) له عن عروة قال: «سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حُرْمه قالت: بأطيب الطيب» وعنها: «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ بذريرة^(٣) في حجة الوداع للحل والإحرام» متفق عليه^(٤)، وعنها قالت: «كنت أرى ويبص الطيب في مفروق رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وهو محرم» رواه النسائي^(٥) من طريقين يقوي أحدهما الآخر، وهذا لفظ أحد الطريقين، ورواه ابن حبان^(٦) في صحيحه ولفظه: «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، فرأيت الطيب في مفروق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم».

وعنها: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد^(٧) جباهنا بالسك^(٨) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهان» رواه أبو داود، ولم يضعفه^(٩).
وعنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح^(١٠) طيباً^(١١) متفق عليه^(١١)».

(١) المفروق: كمقعد ومجلس وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر. القاموس مادة «فروق» (١٠٨٦/٢).

(٢) مسلم في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢).

(٣) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية مادة «ذرر» (١٥٧/٢).

(٤) مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٧/٢)، وجامع الأصول (٣٢/٣)، والبخاري في اللباس: باب الذريرة (٧/٢١١ - ٢٢١)، والقرى (١٦٣).

(٥) سنن النسائي في الحج إباحة الطيب عند الإحرام (١٠٦/٥ - ١٠٧).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٧) ضمد الجرح يضمده، ويضمده، وضمّده: شده بالضمادة وهي العصا. القاموس مادة «ضمم» (٣١٠/١).

(٨) السك: طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويمسح بدهن الخيري لثلا يلصق بالإناء، ويترك ليلة ثم يُسْحَق المسك ويلقمه ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بسلة وينظم في خيط قتب ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته. القاموس مادة «السك» (٣٠٦/٣).

(٩) سنن أبي داود في الحج، باب ما يلبس المحرم (٤١٤/٢).

(١٠) ينضح طيباً: يفوح، والنضوح بالفتح: ضرب من الطيب يفوح رائحته، وأصل النضح الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروي بالخاء المعجمة. النهاية مادة «نضح» (٧٠/٥).

(١١) البخاري في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد (٧٣/١)، ومسلم في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢ - ٨٩٠).

وقولها [١٦٠/ب] في الأحاديث المتقدمة: «إنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه» دال على أن الطيب الذي ينضح غير الطيب الذي طيبت^(١) به قبل الطواف على نسائه.

وقال ابن حزم^(٢) في منسكه الصغير: إنه ﷺ بات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه تلك الليلة، ثم اغتسل، ثم صلى الصبح، ثم طيبته عائشة بذريعة وبطيب فيه مسك، ثم أحرم ولم يغسل الطيب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحُرْمه ولحلّه وحين يُريد أن يزور البيت» أخرجه النسائي^(٣) بإسناد صحيح، وفيه «وحين» بإثبات الواو، والمشهور في الروايات الثابتة في الصحيح إسقاطها، والله تعالى أعلم.

وعنها: «كنت أطيب أبي بالسُّك»^(٤) لإحرامه حين يحرم ولحلّه قبل أن يزور أو يطوف» أخرجه سعيد^(٥) بن منصور، وأخرجه الشافعي^(٦) لكن لفظه: «طيبت أبي عند إحرامه بالسُّك والذريعة».

وعن عطاء: أن صفوان^(٧) بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة^(٨) وعلى النبي ﷺ ثوب قد أُظِّلَ به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متّضح^(٩) بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف

(١) في (د): «طيب».

(٢) سنن النسائي في الحج، إباحة الطيب عند الإحرام (١٠٥/٥) بلفظ قريب منه.

(٣) في (هـ): «بالمسك».

(٤) القرى (١٦٣) نقلاً عن سعيد، وبدائع المنز في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي (٢/٨)، والأم (١٢٩/٢) وفي الثلاثة جميعاً عن عائشة بنت سعد، والمحلى (٨٧/٧) عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص.

(٥) مسند الشافعي (١٢١) في المناسك.

(٦) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، روى عن أبيه، قيل: ثقة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(٧) تهذيب الكمال (٦١١/٢)، والعقد الثمين (٤٤/٥).

(٨) موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين مع تشديد الراء. نهاية ابن الأثير مادة «جعر» (٢٧٦/١).

(٩) التضح: التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه. نهاية ابن الأثير مادة «ضح» (٩٩/٣).

ترى في رجل أحرم بعمره في جُبَّة بعدما تَضَمَّح بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال فجاء يعلى، فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ مُحَمَّرَ الوجه، يَغُطُّ (١) ساعة، ثم سُرِّيَ (٢) عنه. فقال: أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟، فالتُمس الرجل، فجيء به، فقال له النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما العجة فانزعها، ثم اصنع في عمرك، ما تصنع في حَجِّكَ». متفق عليه (٣)، واللفظ لمسلم.

زاد البخاري (٤): «قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات، قال: نعم».

وفي رواية (٥) [١/١٦٦] «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة قد أهلَّ بالعمرة وهو مصفَّرٌ لحيته ورأسه» الحديث. وفيه فقال: «انزع عنك العجة، واغسل عنك الصفرة».

وفي رواية عند أبي داود (٦): «اخلع عنك العجة، فخلعها من قبل رأسه».

وفي رواية عند النسائي (٧): «أما العجة فانزعها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً» قال النسائي: «ثم أحدث إحراماً» لا أعلم أحداً قاله غير نوح بن (٨) حبيب ولا أحسبه محفوظاً، واستدل بهذا الحديث من منع استدامة الطيب في البدن.

-
- (١) يَغُطُّ: قال في اللسان مادة «غطط»: في حديث ابتداء الوحي فأخذني جبريل فغطني. الغطط: العصر الشديد والكبس (٩٩٨/٢).
- (٢) سري عنه: انكشف ما به. القاموس مادة «السرو» (٣٤٢/٤).
- (٣) مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب (٨٣٧/٢)، وفيه: «جبة صوف». والبخاري في الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (١٥٩/٢ - ١٦٠) بلفظ قريب منه.
- (٤) في الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (١٦٠/٢).
- (٥) مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب (٨٣٧/٢ - ٨٣٨).
- (٦) سنن أبي داود في الحج، باب الرجل يحرم في ثيابه (٤٠٩/٢).
- (٧) النسائي في باب الخلق للمحرم (١١٠/٥) بلفظ: انزع عنك العجة واغسل عنك الصفرة.
- (٨) نوح بن حبيب القومسي، أبو محمد البذشي، من قرية من قرى بسطام، روى عنه جمع غفير، قيل: ثقة، وهو صاحب سنة وجماعة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (تهذيب الكمال (٣/١٤٢٥)، والجرح والتعديل (٨/٤٨٦)).

وأجيب عنه بأجوبة أحسنها: أن المتأخر من فعل النبي ﷺ استدامة الطيب في حديث عائشة^(١) فكان مقدماً على حديث يعلى، فإنه كان بالجعرانة قبل حجة الوداع بعامين وشهر.

وقيل: إن الأمر بالغسل إنما كان للخلوق^(٢): وهو طيب فيه الزعفران، وهو الغالب عليه.

وقد نهى^(٣) رسول الله ﷺ عن التزعفر^(٤) ويدل لذلك قوله في الرواية المتقدمة: «واغسل عنك الصفرة» والله تعالى أعلم.

وقال الشافعية^(٥): إنه لو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بعد الإحرام بالعرق ونحوه لم يضره ولا فدية على الأصح لحديث عائشة^(٦) المتقدم، وهو قول الحنفية^(٧)، والحنابلة.

وقال الشافعية^(٨): إنه لو نقل الطيب باختياره أو نزع الثوب المطيب، ثم لبسه لزمته الفدية على الأصح، وهو قول الحنابلة^(٩) في صورتين.

وقال الشافعية^(١٠): إنه يستحب للمرأة قبل الإحرام أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء، وتمسح وجهها بشيء منه ليستر البشرة، وإنه يستوي في الاستحباب المزوجة وغيرها، وإن الذي يستحب تعميم اليد دون التطريف والنقش والتسويد، وإنه يكره لها الخضاب بعد الإحرام، وإنه لا يختضب الخنثى [١٦١/ب] كما لا يختضب الرجل^(١١).

وصحح النووي^(١٢) في الروضة: أن التطريف والخضاب بالسواد محرم على

(١) تقدم تخريجه ص(٦١٩) ت(٥).

(٢) الخلق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(النهاية مادة «خلق» (٧١/٢)).

(٣) النسائي في الحج، الزعفران للمحرم (١١٠/٥) عن أنس ﷺ.

(٤) في (هـ)، (ج): «المزعفر». (٥) المجموع (٧/١٩٩).

(٦) تقدم ص(٦١٩) ت(٥).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٤٤)، والمغني (٣/٢٢٨).

(٨) المجموع (٧/١٩٩). (٩) المغني (٣/٢٢٨).

(١٠) المجموع (٧/٢٠٠ - ٢٠١)، وروضة الطالبين (٣/٧١ - ٧٢).

(١١) انظر إيضاح المشكل من أحكام الخنثى، المشكل (ص٢٥خ).

(١٢) روضة الطالبين (٣/٧١).

غير المزوجة وعلى المزوجة بغير إذن الزوج، وأنه جائز بإذن الزوج على المذهب.

وقال في المناسك^(١): إن التطريف، والنقش، والتسويد مكروه للمرأة المزوجة وغير المزوجة.

وقال مالك^(٢): إنه لا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء، وبما لا طيب فيه.

قال: ولها أن تختضب.

قال: ولا تجعل في رأسها زاووقاً يعني الزئبق، فإن فعلته افتدت وإن جعلته قبل الإحرام.

وقياس مذهبه في الخنثى: أنها لا تختضب.

واستحب بعض الحنابلة^(٣): الخضاب للمرأة قبل الإحرام أيماً كانت أو ذات زوج للفرق بينها وبين الرجل.

وقال: الأولى أن يكون تغميساً لا تطريفاً.

وقال بعضهم: لا يستحب لمن لا زوج لها.

وقال^(٤): إنه يكره بعد الإحرام.

وفي المغني^(٥): أنه لا بأس به بعد الإحرام.

وقالوا^(٦): إن الخنثى إذا أحرمت لا يلزمها اجتناب المخيط؛ لأننا لا نتيقن الذكورية.

وروى الشافعي^(٧) عن سعيد^(٨) القدّاح عن موسى^(٩) بن عبيدة عن أخيه

(١) مناسك النووي (١٥١).

(٢) التاج والإكليل (٤٠/٣)، والعتبية مع جامع البيان والتحصيل (٣٠٦/٣خ).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٠٣/٢).

(٤) مطالب أولي النهى (٣٠٣/٢).

(٥) المغني (٣١٠/٣)، والإنصاف (٥٠٦/٣).

(٦) الإنصاف (٤٦٨/٣). (٧) الأم (١٢٨/٢).

(٨) هو سعيد بن سالم القدّاح، أبو عثمان المكي، خراساني الأصل، سكن مكة، كان الشافعي يكثر الرواية عنه، قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقيل: صدوق يذهب إلى الإرجاء.

(٩) تهذيب الكمال (٤٨٩/١)، التاريخ ليحيى بن معين (٢٠٠/٢).

(٩) موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الرّبذّي المدني أخو عبد الله بن عبيدة، =

عبد الله^(١) بن عبيدة وعبد الله^(٢) بن دينار قالوا: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تُحرم وهي غُفْل.

وقال ابن المنذر: وروينا عن عكرمة^(٣) أن عائشة وأزواج النبي ﷺ «كن يختضبن بالحناء وهن حُرْم، ذلك^(٤) بعد النبي ﷺ».

ويسنّ صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام بالاتفاق^(٥).

غير أن المالكية^(٦) قالوا: إنه ليس لهذه النافلة عند مالك حَدٌّ ولذلك^(٧) قال ابن الحاجب^(٨): يصلي ركعتين أو أكثر.

وقال الشافعية^(٩): إنه يستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٢﴾.

وقالوا: إن كان في الميقات مسجد فصلاهما^(١٠) فيه فهو أفضل، وهو قول الحنابلة^(١١).

- = قال عنه ابن حنبل: يحدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة.
- (تهذيب الكمال (٣/١٣٨٩)، والتاريخ (٣/٥٩٣)).
- (١) عبد الله بن عبيدة بن نسيط الرّبيذي، أخو موسى بن عبيدة، روى عن جابر، وقيل: لم يسمع منه، وروى عن غيره من التابعين، وكان ثقة، قتله الخوارج سنة ثلاثين ومائة.
- (تهذيب الكمال (٢/٧٠٨)).
- (٢) عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر، المدني، روى عن ابن عمر وعن كثير من الصحابة، كما روى عنه خلق كثير منهم موسى بن عبيدة، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة.
- (تهذيب الكمال (٢/٦٧٩)، والجرح والتعديل (٥/٤٦)).
- (٣) ورد في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (٤٥٤) عن ابن عباس ما أخرجه الطبراني في الكبير بلين ولفظه: كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصر وهن محرمات. وأورده في المغني عن عكرمة (٣/٣١١).
- (٤) في (د): «وكذلك». وفي (ه): «ولذلك».
- (٥) المجموع (٧/٢٠٢)، والمغني (٣/٢٢٩)، والبحر الرائق (٢/٣٤٥)، والكافي لابن عبد البر (٢/٣٦٤)، والمنتقى (٢/٢٠٧).
- (٦) المدونة (١/٢٩٥).
- (٧) في (ه)، (د): «وكذلك».
- (٨) فروع ابن الحاجب (ق/٥٩/خ).
- (٩) المجموع (٧/٢٠٢)، ومناسك النووي (١٥٢).
- (١٠) في (ب): «فصلاها».
- (١١) مفيد الأنام (١/٨٥)، والفروع (٢/٢٣١ - ٢٣٢).

وفي صحيح البخاري^(١) من حديث ابن عمر «كان إذا أراد الخروج إلى مكة أذهن [أ/١٦٢] بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». وعنه قال: «كان النبي ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ» متفق^(٢) عليه، واللفظ لمسلم.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة أت من ربي وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: عمرة في حجة» أخرجه البخاري^(٣).

وقال مالك^(٤): إنه إذا لبس ثيابه أتى المسجد، فركع فيه ما أحب ركعتين أو أكثر وليكثر من الدعاء وإنه^(٥) يجبر المكري على أن يُنيح بالمكثري بباب المسجد مسجد ذي الحليفة حتى يصلوا ثم يركبوا مهلين. وسئل مالك^(٦) رحمته الله عن الإحرام من الجحفة من أي مساجدها يكون فقال: كلّ واسع، واستحب أن يحرم من أول الوادي.

وقال ابن^(٧) حزم في حجة الوداع: «أن النبي ﷺ أهلّ حين انبعثت به راحلته من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قبل الظهر بيسير» وأخذ ابن حزم كونه قبل الظهر بيسير من حديث أنس أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر بالبيداء (ثم ركب وصعد جبل^(٨) البيداء، أهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه أبو^(٩) داود والنسائي، وابن حزم وهذا لفظه. قال ابن^(٧) حزم: ففي هذا الحديث بيان أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء^(١٠).

-
- (١) البخاري في الحج: باب الإهلال مستقبل القبلة (١٦٣/٢).
(٢) مسلم في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٣/٢)، والبخاري في الحج: باب من أهلّ حين استوت به راحلته (١٦٣/٢) بلفظ قريب منه.
(٣) في صحيحه في كتاب الحج باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٩/٢)، وليس في البخاري «ركعتين».
(٤) أسهل المدارك (٤٥٨/١). (٥) مواهب الجليل (٣٨/٣).
(٦) المنتقى (٢٠٨/٢)، والمدونة (٢٩٦/١)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣٩/٣).
(٧) حجة الوداع (٦٦/ط). (٨) ضبطها في (ب): «جبل».
(٩) سنن أبي داود في الحج: باب في وقت الإحرام (٣٧٥/٢) بلفظ قريب منه، وسنن النسائي في الحج: البيداء (٩٧/٥) وهذا لفظه. وحجة الوداع (٦٥/ط).
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

وقد ذكرنا أنه أصبح بذى الحليفة، والبيداء قريب من ذى الحليفة، فصح أنه ﷺ بقي بعد الإصباح بذى الحليفة حيناً طويلاً إلى قبل الظهر. قال: وليس حديث أنس هذا مخالفاً لإهلاله من مسجد ذى الحليفة؛ لأنه ﷺ أهلّ من مواضع شتى فصدق كل صاحب [ب/١٦٢]؛ لأنه حكى ما سمع وبالله التوفيق. انتهى.

وفي صحيح^(١) مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها^(٢) الأيمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج» وهذا الحديث ذكرناه في الباب^(٣) الرابع وهو صريح في أن إهلاله ﷺ من ذى الحليفة كان بعد صلاة الظهر بها فتعيّن الأخذ به ولا تضاد بينه وبين قول أنس: «صلى الظهر بالبيداء» فإن ذا الحليفة والبيداء متصلتان^(٤) كالشيء الواحد فتكون صلاته في آخر الحليفة وهو أول البيداء، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، قاله الشيخ محب الدين^(٥) الطبري رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الشافعية^(٦): إنه لو كان في وقت فريضة فصلها كفت عن ركعتي الإحرام، وإن الأفضل أن يصليهما متفردتين.

وقال الحنفية^(٧)، والحنابلة: إن المكتوبة تجزئه.

وألحق القاضي^(٨) الحسين من الشافعية السُنن الراتبة بالفريضة.

وقال مالك^(٩): يستحب أن يصلي إثر الفريضة ركعتين قال: فإن كان لا يُتَنفَل بعدها كالعصر والصبح، فليركع قبلها ركعتين ولو أحرم عقبها كفت.

وإن كان إحرامه في وقت كراهة: فالأولى عند الشافعية^(١٠) انتظار زواله، ثم يصليهما، فإن لم يمكنه الانتظار فالمشهور الذي قطع به جمهورهم كما قال

(١) صحيح مسلم في الحج: باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢).

(٢) في (هـ): «ساقها» وهو تحريف. (٣) تقدم ص (٤٤١).

(٤) في (هـ): «مصلتان» وهو خطأ. (٥) القرى (١٠٢).

(٦) المجموع (٢٠٢/٧)، ومناسك النووي (١٥٢).

(٧) البحر الرائق (٣٤٥/٢)، والمغني (٢٢٩/٣).

(٨) ومثله في مغني المحتاج (٤٨١/١).

(٩) المتقى (٢٠٧/٢)، والخرشي (٣٢٣/٢)، وأسهل المدارك (٤٥٨/١).

(١٠) المجموع (٢٠٢/٧ - ٢٠٣)، وفتح العزيز (٢٥٧/٧ - ٢٥٨).

النووي: إنه لا يصلحهما، وصححه الرافعي وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية، وإحدى الروایتين عن أحمد، وفي وجه للشافعية^(٢): أنها لا تكره في وقت النهي، وبه قطع البندنجي.

ومذهب المالكية^(٣): أنه إذا أحرم من غير صلاة لغير عذر كره وأجزأه، وعندهم أنه لو أحرم ولم يركع ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر بالقرب فقولان مخرجان على من نسي الغسل للإحرام وقد تقدم^(٤) [١٦٣/أ].

والأفضل: أن يحرم إذا ابتدى السيرَ راكباً كان، أو ماشياً على أصح القولين عند الشافعية^(٥) وهو قول ابن حبيب^(٦) من المالكية.

وفي الصحيحين^(٧) من حديث ابن عمر قال: «أهلّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وعند مسلم «ناقته».

وعنه أنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهّل حتى^(٨) تنبعث به راحلته» رواه الشيخان^(٩) مطولاً، وهذا طَرَفٌ منه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخاري^(١٠). وقال: رواه أنس، وابن عباس.

ومذهب المالكية^(١١) أن الأفضل في حقّ الماشي أن يحرم إذا أخذ في السير، وفي حقّ الراكب أن يحرم إذا استوت به دابته، وإن لم تنبعث به.

(١) البحر الرائق (٢/٣٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨١ - ٤٨٢)، وأسهل المدارك (١/

٤٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٢)، والمنتقى (٢/٢٠٧)، والمدونة (١/٢٩٥).

(٢) المجموع (٧/٢٠٣).

(٣) المنتقى (٢/٢٠٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٤)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٥).

(٤) تقدم ص (٦١٠).

(٥) المجموع (٧/٢٠٣)، ومناسك النووي (١٥٣).

(٦) مثله في مواهب الجليل (٣/١٠٥) والتاج والإكليل (٣/١٠٥).

(٧) البخاري في الحج: باب من أهلّ حين استوت به راحلته (٢/١٦٣)، ومسلم في الحج:

باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٥٢).

(٨) في (د): «حين».

(٩) مسلم في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٤ - ٨٤٥)، والبخاري في

الحج: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى (٢/١٨٧ -

١٨٨).

(١٠) البخاري في الحج: باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح عن أنس (٢/١٦٢).

(١١) الخرشني (٢/٣٢٤).

والقول الثاني^(١): أن الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس، وهو قول الحنفية^(٢).

ومشهور مذهب الحنابلة^(٣) غير أن الفريقين لم يقولوا: وهو جالس. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «أهلّ في دبر الصلاة» رواه أحمد^(٤)، وأبو داود مطولاً، والترمذي وهذا لفظه، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام^(٥) بن حرب.

وفي سنده عند أبي داود والحاكم: محمد بن إسحاق، والكلام فيه مشهور قال: حدثني خُصيف^(٦) بن عبد الرحمن، وخصيف وثقه قوم وجرّحه آخرون.

وروى ابن^(٧) حزم بسنده إلى أبي داود^(٨) المازني وهو من أهل بدر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته

(١) روضة الطالبين (٧٢/٣)، والسراج الوهاج (١٥٧)، والمجموع (٢٠٣/٧).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١٧٩/١)، والمسلك المتقسط (٦٤)، وفتح القدير مع الهداية (٤٣٣/٢).

(٣) المغني (٢٢٩/٣).

(٤) سنن أبي داود في الحج: باب في وقت الإحرام (٣٧٣/٢)، والترمذي في الحج: باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (١٥٧/٢)، والنسائي في المناسك: العمل في الإهلال (٥/١٢٦)، ومسنند أحمد حديث ٢٣٥٨ كما في تعليق الدعاس على أبي داود (٣٧٣/٢)، والمستدرک في المناسك (٤٥١/١)، والدارمي في المناسك: باب في أي وقت يستحب الإحرام (٣٦٥/١). والفتح الرباني (١١٩/١١ - ١٢٠).

(٥) عبد السلام بن حرب بن أسلم النهدي، أبو بكر الكوفي، ثقة، حافظ مات سنة سبع وثمانين ومائة.

(٦) تهذيب الكمال (٨٣٠/١٢)، والجرح والتعديل ((٤٧/٦)).

(٧) صحة اسمه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الحضرمي، رأى أنس بن مالك، وروى عن كثير من التابعين، وروى عنه محمد بن إسحاق في سنن أبي داود، واختلف في توثيقه، فقال أحمد: ليس بحجة، وقال يحيى بن معين: إنه صالح. ووثقه أبو زرعة.

(٨) الجرح والتعديل (٤٠٣/٣)، وتهذيب الكمال (٣٧٢/١).

(٩) المحلى (١٠٤/٧) في الحج. وحجة الوداع ص (٣٥٤ ط).

(١٠) أبو داود الأنصاري المازني، اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عمير بن عامر بن مالك بن خنساء، كان من أصحاب بدر.

(١١) الإصابة (١١١/١١)، والاستيعاب (٢٢٢/١١).

قائمة، فلما انبعثت به أهلّ، ثم مضى فلما علا البيداء أهلّ فسمعه الذين في المسجد فقالوا: أهلّ ولبي من المسجد وسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا: أهلّ من البيداء» وضعف^(١) [ب/١٦٣] ابن حزم هذا الحديث، وحديث ابن عباس قبله وقال: إنهما لو صحا لوجب تقديم العمل بهما على حديث ابن عمر لما فيهما من الزيادة، لكن حديث ابن عمر مُتَّفَقٌ عليه، فوجب المصير إليه دونهما، والله أعلم.

ويستحب أن يحمد الله تعالى، وَيُسَبِّحَهُ، وَيَكْبِرَهُ قبل الإهلال؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ركب^(٢) حتى استوت به على البيداء حمد الله، وسبّح، وكبر ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما» أخرجه البخاري^(٣).
والأفضل^(٤) عند الأربعة: أن يكون مستقبل القبلة عند الإحرام.

وفي صحيح^(٥) البخاري: قال أبو معمر^(٦): ثنا عبد^(٧) الوارث ثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا^(٨) طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك».

-
- (١) حجة الوداع ص (٣٥٧ - ٣٥٨ ط). (٢) في (هـ): «حين».
- (٣) في صحيحه في الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٦٣/٢).
- (٤) المجموع (٢٠٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٢/٢)، وروضة الطالبين (٧٣/٣)، ومناسك النووي (١٥٣)، ومفيد الأنام (٨٥/١)، والفروع (٢٣٢/٢) ونسبه للحنفية والشافعية، وفقه المناسك على مذهب مالك ص (٩٨).
- (٥) البخاري في الحج: باب الإهلال مستقبل القبلة (١٦٣/٢).
- (٦) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي، أبو معمر، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، روى عن جمع كثير منهم عبد الوارث بن سعيد وهو راويته، وروى عنه البخاري وغيره من أصحاب الكتب الستة.
- مات سنة أربع وعشرين ومائة.
- (تهذيب الكمال (٧١٥/٢)، والجرح والتعديل (١١٩/٥)).
- (٧) في (د): «عبد الرزاق» وهو خطأ ومخالف لما في البخاري.
- وعبد الوارث هو: عبد الوارث بن سعيد، أبو عبيدة، كان ثقة ثبتاً، صالحاً في الحديث، روى عن أيوب وغيره.
- مات سنة ثمان ومائة. وقال صاحب تهذيب الكمال: سنة ثمانين ومائة.
- (تهذيب الكمال (٨٦٨/٢)، والجرح والتعديل (٧٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٢٧/١)).
- (٨) في (د)، (هـ): «ذي» وهو خطأ. سيأتي تعريف «ذي طوى» عند المؤلف ص (٨٩٢).

ورواه البخاري^(١) بسنده المتصل إلى ابن^(٢) عليّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيّت بذى طوى» الحديث بمعنى الذي قبله، وفيه الإمساك عن التلبية إذا بلغ الحرم، وهو قول^(٣) لمالك في الحج والعمرة خلافاً للثلاثة^(٤).

والمشهور عن مالك: الفرق بين الحج والعمرة على ما يأتي إن شاء الله تعالى بيانه وبين المذاهب فيه، وما يعارض هذا الحديث، وقد يجاب عنه: بأنه ﷺ أمسك عن التلبية لاشتغاله بغيرها، ثم عاودها، ويتعين هذا التأويل للجمع بين الأحاديث والله أعلم.

وقال الشافعية^(٥): إنه إذا قلنا: إن الأفضل أن يحرم المكي من باب داره وهو الأصح كما تقدم^(٦) صلى الركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد (١٦٤/أ) وإن قلنا: يحرم من المسجد دخل المسجد، وطاف ثم يصلي الركعتين، ثم يحرم على ما سبق^(٧) في المواقيت.

واستحب^(٨) الشافعية: أن يُرتَبَ سنن الإحرام، فيبتدئ بالغسل، ثم التطيب والتجرد ثم ركعتي الإحرام.

وفي النوادر^(٩) من كتب المالكية عن سحنون: أنه يغتسل ثم يلبس ثوبي إحرامه، ثم يصلي الركعتين.

وصرّح الحنابلة^(١٠) بعد لبس النعلين من سنن الإحرام ولم يصرحوا بترتيب، والله أعلم.

(١) البخاري في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة (١٦٩/٢).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليّة، من الكوفة، روى عن إسحاق وأيوب وغيرهما، وروى عنه الكثيرون، ثقة ثبت، حجة.

توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة، بعد عمر قارب الثلاث والثمانين.

(تهذيب الكمال (٩٥/١)، والجرح والتعديل (١٥٣/٢)).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣٦٥/١).

(٤) الإنصاف (٢٤/٤)، والاختيار لتلليل المختار (١٥٣/١)، والسراج الوهاج (١٦٣).

(٥) المجموع (١٧٥/٧)، ومناسك النووي (١٥٣).

(٦) تقدم ص (٥٨٩). (٧) تقدم ص (٥٩٠).

(٨) روضة الطالبين (٦٩/٣ - ٧٢).

(٩) النوادر ق (١٠٤) خ، وحاشية الدسوقي (٣٤/٢) عن سحنون.

(١٠) شرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

الفصل الثاني

في صفة الإحرام

والإحرام^(١): النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة، أو كليهما أو النسك من غير تعيين والتلبس به، والتشاغل بأعماله والحصول في محرماته التي ينافيها الإحرام، ولهذا سمي إحراماً فإنه يقال: أحرم إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء.

ويكفي عند الشافعية^(٢) مجرد النية من غير لفظ ولا تلبية على الأصح، ولا يكفي عندهم اللفظ من غير نية وكذا التلبية بذلك لا تكفي من غير نية على الأصح، والأفضل عندهم الجمع بين النية واللفظ.

والتلبية عقب الإحرام فيقول إذا أراد الحج بلسانه ناوياً بقلبه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، أو ما في معنى هذا، لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وإذا أراد الحج والعمرة زاد فيما قلناه التلطف بالعمرة ونواها مع الحج، وإذا أراد العمرة وحدها اقتصر على ذكرها من غير تعرض للحج ونواها بقلبه ولبي كما قدمناه.

وإن كان حجه عن غيره، فلينو عن الغير ويلبي كذلك.

وأطلق كثير من الشافعية^(٣): خلافاً في أنه هل يستحب التلطف في تلبيته بما عيّنه بأن يقول: لبيك اللهم (بحج أو بعمرة) (أو بحج وعمرة)^(٤) لبيك إلى آخرها [ب/١٦٤] أم لا يستحب ذلك؟ وصححوا: أنه لا يستحب وهو المنصوص.

وقال الشيخ أبو^(٥) محمد الجويني: إنه يستحب في التلبية عقب الإحرام أن

(١) مناسك النووي (١٥٣).

(٢) روضة الطالبين (٥٨/٣ - ٥٩)، والمجموع (٢٠٥/٧ - ٢٠٦).

(٣) المجموع (٢٠٨/٧). (٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) ذكره في المجموع (٢٠٨/٧ - ٢٠٩)، ومناسك النووي (١٥٤ - ١٥٥).

يسمي فيها ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران وجهاً واحداً، وإن في غيرها الخلاف.

ومذهب الحنفية^(١): أن مجرد النية لا يكفي في الإحرام بل هي شرطه، وركنه القول أو الفعل. فالقول: كالتلبية أو ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية.

والفعل: كما إذا قلد بدنةً تطوعاً^(٢) أو نذراً، أو جزاء صيد، أو شيئاً من الأشياء وتوجه معها يريد الحج، فإن قلدها وبعث بها ولم يتوجه معها لم يصر محرماً، فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يلحقها، فإذا أدركها صار محرماً إلا في بدنة المتعة، والقران، فإنه يصير محرماً حين توجه إذا نوى الإحرام وحصل التقليد والتوجه في أشهر الحج.

وقالوا^(٣): إن جلل بدنة، أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرماً، ولا يشترط عندهم: أن يذكر بلسانه ما نواه بقلبه، ولكن موافقة القلب للسان أولى. وقال السروجي^(٤) في الغاية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه. قال: وقيل: يقول بلسانه: نويت الحج وأحرمت به الله تعالى.

ويستحب عندهم: أن يذكر الحج أو العمرة، أو هما في إهلاله، ويقدم العمرة على الحج في الذكر إذا أهلّ بهما فيقول: لبيك بعمرة وحجة، ويدل لذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلبى بالحج والعمرة جميعاً سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لبيك عمرة وحجاً رواه مسلم^(٥)، وفي رواية له: «لبيك بعمرة وحج».

وعن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١/١٦٥] وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة^(٦) وحجة فقال: ما كنت لأدع سنة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقول أحد» رواه البخاري^(٧)، ووقع في

(١) البحر الرائق (٢/٣٤٦ - ٣٤٧)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٢).

(٢) في (هـ): «تطوعاً كانت». (٣) الفتاوى الهندية (١/٢٢٢).

(٤) مثله في مناسك الكرمانى (ق/٢٥ - ٢٦).

(٥) مسلم في الحج: باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٢/٩٠٥).

(٦) في (د): «حج» و(هـ): سقط منها: «حجة».

(٧) في صحيحه في الحج: باب التمتع والإقران والأفراد بالحج وفسخ الحج إن لم يكن من هدي (٢/١٦٧).

روايته: «فلما رأى علي أهل» وهو على حذف المفعول، والتقدير فلما رأى علي ذلك أهل.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «ما سمى النبي ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة» رواه الشافعي^(١) عن إبراهيم بن^(٢) محمد وهو ضعيف عند غير الشافعي من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

وقال الحنفية^(٣): إن الحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية.

ومذهب المالكية^(٤) كما قال أبو عمر بن عبد البر، والمازري، والطرطوشي وابن العربي: إنه يكفي مجرد النية، وتبعهم سند، وجزم بذلك^(٥) عبد الوهاب في التلقين.

وقال اللخمي^(٦)، وابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب^(٧): إنه ينعقد الإحرام بالنية مقترنة بقول، أو فعل كالتلبية والتوجه على الطريق.

وقال ابن الحاجب^(٧): إن النية، والتلبية أحب إلى مالك من تسمية ما أحرم

به.

(١) مسند الشافعي (١٢٢).

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق المدني، أحد الأعلام على ضعفه، روى عن موسى بن وردان وغيره، وروى عنه الشافعي ووثقه والثوري ويحيى بن آدم. قال أحمد: كان قدرياً معتزلياً جهماً كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه، يضع، قال القطان وابن معين: كذاب، وقال ابن عقدة: ليس بمنكر الحديث، مات سنة أربع وثمانين ومائة. (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٥٤ - ٥٥)، وميزان الاعتدال (١/٥٧ - ٥٨)).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٠ - ١٧١).

(٤) جواهر الإكليل (١/١٧٠ - ١٧١)، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٩٧).

(٥) ذكره في جواهر الإكليل (١/١٧١) نقلاً عن عبد الوهاب في التلقين، والخرشي (٢/٣٠٧) نقلاً عنهما، والتاج والإكليل (٢/٤٤) نقلاً عن التلقين والمعلم والقبس، ومواهب الجليل (٢/٤٥) نقلاً عنهم وعن سند.

وكفاية الطالب الرباني (١/٣٩٧) نقلاً عن عبد الوهاب وعياض وسند، والذخيرة (ج٢ق٥٨ح) نقلاً عنهم.

(٦) راجع معناه في أسهل المدارك (١/٤٥٤)، والخرشي (٢/٣٠٧) نقلاً عنهم، والتاج والإكليل (٣/٤٤) نقلاً عن القرافي عنهم، وإكمال إكمال المعلم (٣/٣٠٠). والذخيرة، (٢/٥٨خ) نقلاً عن الجواهر.

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٥٧ح)، والمدونة (١/٢٩٥).

وفي التهذيب^(١) من كتبهم: ووجه الصواب في القرآن أن يقول: لبيك بعمره وحجة، ويبدأ القارن في نيته بالعمرة قبل الحج.

وقال الباجي^(٢): لو قدم الحج على العمرة في اللفظ، فقال الشيخ أبو نصر^(٣) في شرحه: يجزئه، ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً، انتهى.
فالصور عندهم ثلاثة^(٤):

إحداها: ^(٥) أن يقدم العمرة في النية الواحدة، وهو وجه الصواب في إرادة القرآن كما قدمناه^(٦) عن التهذيب.

الصورة الثانية: أن يؤخر العمرة في نيته الواحدة عن الحج، وهو خلاف الصواب في إرادة القرآن ويكون قارناً.

الصورة الثالثة: أن ينويهما معاً فيكون قارناً.

ومذهب الحنابلة^(٧): كمذهب الشافعية في أنه يكفي بمجرد النية، وفي أن الأفضل الجمع، لكنهم حكوا ثلاثة أوجه في الوقت الذي يتبدئ فيه بالتلبية: قيل: إذا استوت به راحلته وهو المنصوص.

وقيل: إذا أشرف على البيداء.

(١) مثله في مواهب الجليل (٥٠/٣).

(٢) المنتقى (٢١٣/٢) وفيه «أبو بكر» بدل «أبو نصر».

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق وأبو القاسم الوهراني وغيرهم. له: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها.

مولده قبل التسعين ومائتين ووفاته سنة ٣٧٥ وستة نيف وثمانون سنة أو نحوها. (شجرة النور الزكية ص٩١).

(٤) كذا في الأصل، وله وجه في العربية، على تأويل الصور بالأشكال فيكون المعنى: فالأشكال عندهم ثلاثة وهذا يندرج في قول شارح الكافية الشافية: «ويعتبر التذكير والتأنيث في غير الصفة باللفظ فتقول: (ثلاثة أشخاص) قاصداً نسوة، و(ثلاثة أعين) قاصداً رجالاً. لأن لفظ شخص مذكر، ولفظ (عين) مؤنث». شرح الكافية والشافية (٣/١٦٦٤).

(٥) مواهب الجليل (٥/٣). (٦) تقدم ص (٦٠٣).

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٣٠/٣)، والمغني معه (٢٢٩/٣ - ٢٣٣، و٢٥٨)، والإنصاف (٤٣٣/٣).

وقيل: عقب إحرامه في دبر الصلاة، وهو الذي استقر عليه قول القاضي وأصحابه، وقالوا^(١): إنما يستحب [ب/١٦٥] عقب الإحرام إذا كان في البرية والصحراء، فإن كان في الأمصار لم يستحب التلبية حتى يبرز لأنها لا^(١) تستحب في الأمصار.

وقالوا: يستحب ذكر ما أحرم به في تليته.

قال أحمد^(٢): إن شئت لبيت بالحج، وإن شئت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، وإن شئت بدأت بالعمرة فقلت: لبيك بعمرة وحجة.

ونص أحمد^(٣) في مواضع على: أنه إذا لبي بالحج والعمرة فيقول: لبيك بعمرة وحجة، ويدل له حديث أنس المتقدم^(٤).

وقال أحمد^(٥): لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه.

قال: وإن ذكره في التلبية فحسن.

وقال: إن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها، تُسِرّ بذلك في نفسك، وذَكَر في الأفراد والقران نحو ذلك.

ولو نوى الحج ولبي بالعمرة، أو نوى العمرة ولبي بالحج، أو نواهما ولبي بأحدهما أو عكسه، فالاعتبار بما نواه عند الأربعة^(٦).

وقال الشيخ^(٧) أبو محمد: إنه لا يجهر بالتلبية عقب الإحرام، بل يُسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها.

وأطلق غيره من الشافعية^(٨) استحباب الجهر بها من غير فرق.

وكذلك أطلق الثلاثة^(٩).

(١) في (هـ): سقط «لا». وانظر في هذا: الفروع (٢/٢٦٨)، والإفصاح (١/٢٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٠٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٠١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٠٠).

(٤) تقدم ص (٦٠٢). (٥) مفيد الأنام (١/٣٢).

(٦) المجموع (٧/٢٠٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٥٨)، ومناسك النووي (١٥٥) ومواهب الجليل (٢/٤٤)، والتاج والإكليل (٢/٤٤ - ٤٥)، والفروع (٢/٢٢٩) وحكى الإجماع.

(٧) المجموع (٧/٢٠٨ - ٢٠٩). (٨) المجموع (٧/٢٠٨).

(٩) المغني (٣/٢٥٥)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٤).

والمستحب كما قال الشافعية^(١) والحنابلة: أن يقتصر على تلبية سيدنا رسول الله ﷺ وهي المذكورة^(٢) بأول الفصل مع التلبية المذكورة في حديث أبي هريرة الآتي^(٣).

ولبيك مأخوذ من لب^(٤) الرجل بالمكان وألب به^(٥) إذا لزمه، وأصل الفعل منهما لبب، ثم استقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة ياء كما في تظنن فقالوا: لبي ولبيك مثني عند سيويه^(٦) والجمهور، والثنية فيه للتأكيد، كأنه قال: لزوم طاعتك بعد لزوم.

وقيل غير^(٧) ذلك في معناه.

قوله: إن الحمد^(٨) يروى بكسر الهمزة، وفتحها والاختيار الكسر، وإن زاد عليها فقد ترك المستحب، ولكن لا يكره على [١/١٦٦] الأصح عند الشافعية^(٩). وهو قول الحنابلة.

قال الشافعي^(١٠): وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ قال: فإن زاد شيئاً فيه تعظيم الله تعالى فلا بأس كما زاد ابن عمر.

وقال الحنفية^(١١): إنه لا ينبغي أن يخلّ بشيء منها.

وقال الكرمانى^(١٢)، وصاحب البدائع^(١٣): إنه إذا زاد عليها فهو مستحب،

(١) المجموع (٧/٢٢٦)، والمعني (٣/٢٥٦).

(٢) تقدم ص (٦٣٢). (٣) سيأتي ص (٦٤٠).

(٤) في (هـ): «ألب». (٥) «به» سقط من (هـ).

(٦) كتاب سيويه (١/١٧٤ - ١٧٦) طبعة بولاق ١٣١٦ هـ والمجموع (٧/٢٢٤)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٣٠١).

وسيويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، توفي سنة ثمانين ومائة على الأصح وهو إمام النحاة ورأس مدرسة البصرة.

انظر: معجم الأدباء (١٦/١١٤ - ١٢٧)، وبغية الوعاة (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، ووفيات الأعيان (٣/٤٦٣ - ٤٦٥)، وتاريخ بغداد (١٨/١٩٥ - ١٩٩).

(٧) راجع في تلك المعاني اللسان: مادة «لبي» (٣/٣٣٩). والتنبيهات للقاضي عياض (٤٧/خ).

(٨) المجموع (٧/٢٢٤).

(٩) المجموع (٧/٢٢٦)، والمغني (٣/٢٥٦).

(١٠) الأم (٢/١٣٣). (١١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٤).

(١٢) مناسك الكرمانى (ق٢٧خ)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨٤).

(١٣) بدائع الصنائع (٢/١٤٥).

وحكى ابن القصار^(١) عن مذهب مالك: أنه إن زاد فحسن.

وحكى صاحب^(٢) النوادر عن أشهب أنه قال: من اقتصر على تلبية رسول ﷺ فقد اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك.

وقال الشافعية^(٣): إنه يستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك، ثم يقول: لا شريك لك.

وفي صحيح^(٤) مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

وفيه من حديث سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ «يُهلّ مليياً»^(٤) الحديث.

وفيه وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب: «يهلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك، لبيك والرغبى^(٥) إليك والعمل»^(٤).

وقال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: «ليبك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك»^(٦).

وفي صحيح مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر «كان يزيد مع تلبية رسول الله ﷺ: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك

(١) وابن القصار أخذ هذا من فعل ابن عمر. ففي المنتقى للباقي (٢/٢٠٧) ما نصه: «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل».

(٢) النوادر (١٠٥)، والتاج والإكليل (٣/١١٢) عن أشهب.

ومثله في أسهل المدارك (١/٤٥٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٤)، والفواكه الدواني (١/٤١٢)، مكتبة الحلبي ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م. والذخيرة (ج ٢ ق/٦١ خ) عن أشهب.

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٢)، وحاشية الهيثمي على مناسك النووي (١٦٨).

(٤) مسلم في الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤٢ - ٨٤٣).

(٥) في حاشية (ب): «بخط الشيخ مجد الدين على حاشية نسخته: الرغبى، والرغبى والرغباء، والرغوت، والرغوتا: الرغبة».

(٦) فروع ابن الحاجب (ق/٥٧). وبلغت السالك (١/٢٦٩ - ٢٧٠) وفيه: لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، والذخيرة (ج ٢ ق/٦١ خ).

والرغبي إليك والعمل»^(١).

وفي رواية^(٢) لمسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كذلك إلا أنه قال: «لييك لبيك» [١٦٦/ب] فذكر التلبية مرتين قبل قوله وسعديك وذكرها في الرواية الأولى ثلاثاً، فيحتمل أنه قال ذلك في وقت مرتين وفي وقت ثلاثاً، والله أعلم.

والنسخة التي نقلتُ منها بخط الحافظ شرف الدين^(٣) الديمياطي رحمته الله.

ومعنى «سعديك»: إسعاد بعد إسعاد.

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: «أهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته» رواه مسلم^(٤).

وعن جابر قال: «أهلّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» رواه أبو داود^(٥) بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لييك إله الحق لبيك» رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين^(٦).

(١) مسلم في صحيحه في الحج: باب التلبية وصفتها وقتها (٨٤٢/٢)، وفيه: يزيد مع هذا: لبيك لبيك مرتين.

(٢) مسلم في الحج: باب التلبية وصفتها وقتها (٨٤٢/٢).

(٣) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الديمياطي، شرف الدين التونسي كان إمام أهل الحديث في زمانه فقيه، أصولي، نحوي، لغوي، درس بالظاهرية، وبالقبة المنصورية، له مصنفات، ولد سنة ثلاثة عشرة وستمائة، ومات سنة خمس وسبعمائة.
طبقات الشافعية (١/٥٥٢).

(٤) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٨٧).

(٥) أبو داود في الحج: باب كيف التلبية (٤٠٤/٢)، وابن ماجه في الحج: باب التلبية (٩٧٤/٢).

(٦) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان في الحج: باب التلبية (٢٤٢/٢)، والحاكم في المناسك (١/٤٥٠) بلفظ: لبيك إله الحق. والشافعي في المسند (١٢٢)، وفي الأم (٢/١٣٢)، وأحمد في مسنده (٣٤١/٢)، والنسائي في المناسك: كيف التلبية (١١٥/٥)، وابن ماجه في المناسك: باب التلبية (٩٧٤/٢)، والدارقطني في الحج (٢/٢٢٥).

وقال الشافعي^(١) في الأم عقب هذا الحديث: إن ما رواه جابر وابن عمر كان أكثر تلبية رسول الله ﷺ، قال: وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ فإنه مثلها في المعنى؛ لأنها تلبية، والتلبية إجابة فأبان أنه أجاب إله الحق بليك أولاً وآخرأ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة» رواه الحاكم^(٢) وصححه، وليس بصحيح.

وقد رواه [٦٧/أ] سعيد بن^(٣) منصور من حديث عكرمة عن النبي ﷺ قال: «نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الخير خير الآخرة».

وعنه ﷺ قال: «لقد مر بهذا الفج سبعون نبياً لبوسهم العباء وتليتهم شتى، منهم يونس بن متى يقول: لبيك فراج الكرب لبيك، وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك، وكانت تلبية عيسى: لبيك أنا عبدك ابن أمتك بنت عبدك لبيك»^(٤) أخرجه الأزرقى^(٥).

وعن الأسود^(٦) بن يزيد أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب لبيك^(٧).

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يمر عيسى ابن مريم ببطن الروحاء حاجاً أو معتمراً يلبي لبيك اللهم لبيك»،

(١) الأم (٢/١٣٢).

(٢) المستدرک فی المناسک (١/٤٦٥)، وصححه الذهبي في التلخيص (١/٤٦٥)، والبيهقي في سننه في الحج: باب كيف التلبية (٥/٤٥).

وذكر المؤلف أنه ليس بصحيح دون بيان علة. أما الحاكم فقد قال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بدادود، وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) وذكره صاحب القرى (١٨٠)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٤) سقط من (د).

(٥) الأزرقى في أخبار مكة (١/٧٣) بلفظ قريب منه، والقرى (١٧٤)، نقلاً عنه. وفي أخبار مكة بدل «لديك»: لبيك. وفي القرى: لديك، كما في المخطوطة. ويبدو أن المؤلف نقل عن القرى ونسب إلى الأزرقى اعتماداً على القرى.

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي، الفقيه العابد أخذ عن كبار الصحابة. مات سنة خمس وسبعين.

(٧) تذكرة الحفاظ (١/٥٠)، وتهذيب الكمال (١/١١٢).

(٧) ذكره صاحب القرى (١٧٤)، وعزاه لسعيد بن منصور.

أخرجهما سعيد بن منصور^(١).

وعن أنس أنه أهلك من العقيق وكان يقول في تلبيته: «لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً» رواه ابن المنذر^(٢)، وروي ذلك عن أنس عن النبي ﷺ، والصحيح الموقوف.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لبيك عدد الحصى والتراب» رواه سعيد بن منصور^(٣).

ويستحب عند غير^(٤) المالكية: أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار.

وقال سند^(٥) من المالكية: ليس في التلبية صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء.

وعن القاسم بن^(٦) محمد قال: كان^(٧) يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

وعن خزيمة^(٨) بن ثابت عن النبي ﷺ «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار».

رواهما [ب/١٦٧] الشافعي^(٩)، والدارقطني، وإسنادهما ضعيف.

-
- (١) وذكره صاحب القرى (٥٥) وعزاه لسعيد بن منصور.
 - (٢) كشف الأستار (١٣/٢) وليس فيه أهل من العقيق. وأخرجه أبو ذر الهروي كما في القرى (١٧٤)، ورواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع كما في مجمع الزوائد (٢٢٣/٣).
 - (٣) وذكره صاحب القرى (٥٥)، وعزاه لسعيد بن منصور. والجامع الكبير ٦٣٨/١ ونسبه للدليمي.
 - (٤) الأم (١٣٤/٢)، والمغني (٢٦٠/٣)، والمسلك المتقسط (٦٩).
 - (٥) الذخيرة (ج٢ق٦٢خ) غير معزوم.
 - (٦) الأم (١٣٤/٢)، وسنن الدارقطني (٢٣٨/٢)، والقرى (١٧٨)، والبيهقي (٤٦/٥).
 - (٧) سقط من (ب).
 - (٨) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن عامر الأوسي الأنصاري الخطمي من السابقين، شهد بدرًا وغيرها، وجعل ﷺ شهادته بشهادة رجلين، قتل في صفين. (الإصابة (٩٣/٣)، الاستيعاب (١٩٧/٣)).
 - (٩) مسند الشافعي (١٢٣)، والأم (١٣٤/٢)، وسنن الدارقطني (٢٣٨/٢)، والقرى (١٧٨)، وسنن البيهقي في الحج: باب ما يستحب من القول إثر التلبية (٤٦/٥) وأخرجه الطبراني في الكبير بلين كما في جمع الفوائد (٤٦٣).

وقال ابن^(١) المنذر: إنه يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويختم دعاءه بربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، انتهى.

وكره مالك^(٢): أن يلبي الرجل وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ورآه^(٣) خرقاً لمن فعله، واستدل سند^(٤) بما قاله مالك: بأن التلبية من شعائر الإحرام، وليست بعبادة مستقلة بنفسها، فمن أتى بها ممن لا يريد إحراماً أتى بها على غير مشروعها كالأذان والإقامة.

وعن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية^(٥)، فلقي قوماً يلبون عند النجف^(٦) فقال عبد الله: لبيك عدد التراب لبيك، رواه سعيد^(٧) بن منصور.

وقال ابن^(٨) المنذر: لا بأس بأن يلبي الحلال؛ لأنه ذكر من ذكر الله تعالى. وقال الشافعية^(٩): إنه يستحب الإكثار من التلبية في كل حال، فإنها كما قال ابن عباس زينة الحج.

وروى الشافعي^(١٠) عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ «كان يُكثِر من التلبية».

(١) انظر هذا في الأذكار للنووي (١٧٥)، والأم (١٣٤/٢).
(٢) المدونة (٢٩٨/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧/٢ - ٣٨) وفسر الخرق: بالحمق وسخافة العقل. ومواهب الجليل (١٠٦/٣) عن ابن هارون في شرح المدونة، وبلغت السالك (٢٧٠/١) عن التهذيب وتسهيل منح الجليل (٤٨٢/١)، وشرح منح الجليل (٤٨١/١).

(٣) في (ب): «ورواه» وهو تحريف. (٤) لم أعر عليه رغم البحث.
(٥) القادسية في حد السواد بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل. تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني: الجزء الثاني (ص ١٠٧).
(٦) النجف: قيل: بالفرع عينان يقال لأحدهما: العرض، والأخرى النجف تسقيان عشرين ألف نخلة، وقيل باطن الكوفة كالمسناة، تمنع مسيل الماء أن يعلو الكوفة ومقابرها. وبالقرب من هذا الموضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المشهور (مراصد الاطلاع (٣/١٣٦٠)).
(٧) وذكره صاحب القرى (١٨٠) وعزاه لسعيد بن منصور.
(٨) المغني (٣/٢٦١) نقلاً عن ابن المنذر وغيره.
(٩) الأم (١٣٤/٢)، والمجموع (٧/٢٢٥)، وروضة الطالبين (٣/٧٣).
(١٠) الأم (١٣٤/٢).

قالوا: ويتأكد الاستحباب^(١): عند تجدد الأحوال، والأزمان، والأماكن كالاتتماع والافتراق، والركوب والنزول، والفراغ من الصلاة وإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يلبي ركباً ونازلاً، ومضطجعاً» رواه الشافعي^(٢) رحمته الله.

وعن سليمان بن خيثمة قال: «كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركباً، وبالأسحار ودبر الصلوات» أخرجه سعيد^(٣) بن منصور.

وقال الحنفية^(٤): إنه يُكثّر منها كلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار، وإذا استيقظ من نومه [١٦٨/أ]، أو استعطف راحلته، وعند كل ركوب ونزول.

وقال صاحب الهداية^(٥): إنه يكثر من التلبية عقب الصلوات، ولم يُقَيّد.

وقيده الطحاوي^(٦) بالمكتوبات دون النوافل والفوائت.

وقال صاحب^(٧) البدائع: إن المذكور في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات عاماً^(٨) من غير تخصيص.

وقال ابن الحاجب^(٩) المالكي: وتجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات وسماع ملتب.

وقال مالك^(١٠) في المدوّنة: لا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

(١) المجموع (٧/٢٢٥)، والمنهاج مع السراج الوهاج (١٥٧)، وروضة الطالبين (٣/٧٣).

(٢) الأم (٢/١٣٤)، والبيهقي في سننه في الحج: باب التلبية في كل حال (٥/٤٣).

(٣) وذكره صاحب القرى (١٧٩) وعزاه لسعيد بن منصور.

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٤٥).

(٥) الهداية مع الفتح (٢/٤٣٢) بلفظ: ثم يلبي عقب صلاته.

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٤٥)، نقلاً عن الطحاوي، ومختصر الطحاوي (٦٣).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٤٥).

(٨) لعل المؤلف نصبها على الحال والعامل محذوف وخير «أن» مقدر.

(٩) فروع ابن الحاجب (ق/٥٩/خ) وراجع حاشية الدسوقي (٢/٣٥)، والذخيرة (ج ٢/ق/٦١).

(١٠) المغني (٣/٢٥٨ - ٢٥٩).

وقال في الموازية^(١): إن التلبية خلف كل صلاة وخلف النافلة، وعلى كل شرف، قال: ولا أحب تركها في منازلهم ولا في الطرق.

وفي الواضحة^(٢): أنه يلتي حين يلقي الناس، وعند اصطدام الرفاق، وفي بطن كل واد راكباً وماشياً، ونازلاً وقاعداً، وعند الانتباه من النوم فإن صلّيت بأصحابك قلت دبر الصلاة التلبية مرة واحدة قبل قيامك.

وقال الحنابلة^(٣): إنه يستحب الإكثار منها على كل حال وتأنك إذا علا، أو هبط، أو تلبس بمحظور ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات، وإذا التقى الرفاق، وفي إقبال الليل والنهار، وبالأسحار وإذا سمع مُلبياً وإذا رأى البيت، وإذا ركب راحلته لكن يبدأ قبلها بالذكر المختص بالركوب.

وعند الشافعية^(٤): أنه تستحب التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى ومسجد نمرة؛ لأنها مواضع نسك وأن في غيرها من المساجد قولين: الجديد أنها تستحب، وأنه يستحب رفع الصوت بها في غير المساجد، وفي المساجد على الأصح رفعاً لا يضر، ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله ﷺ ودعائه عقبها.

وقال [١٦٨/ب] الشافعي^(٥) في الأم بعد رواية الحديث في الأمر برفع الصوت: فأمرهم أن يرفعوا جُهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فإنما نكره قطع أصواتهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بُحَّت أصواتهم».

وعن أنس مثله، أخرجهما البيهقي^(٦).

(١) لم أعر عليه في المدونة، ومثله في فروع ابن الحاجب (ق/٦٠/خ) وميارة (١٣٥/٢) مكتبة الحلبي ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

(٢) ذكره في المتقى للباجي (٢/٢١١)، نقلاً عن ابن المواز.

(٣) ذكره في المتقى للباجي (٢/٢١١)، نقلاً عن الواضحة.

(٤) المجموع (٧/٢٢١)، وروضة الطالبين (٣/٧٣).

(٥) الأم (٢/١٣٣).

(٦) سنن البيهقي (٥/٤٣)، وقال: أبو حريز هذا ضعيف، ورواه عمر بن صبهان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك.

وقال مالك^(١) في المدونة: لا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى.

وقال سند^(٢): وإذا قلنا لا يرفع صوته بها في المساجد، فإنه لا يدعها.

قال في الموازية^(٣): وليسمع نفسه ومن يليه.

وحكى السروجي^(٤) قاضي القضاة رحمه الله تعالى قول مالك هذا وقال: إنه

خالف الجماعة، قال: وقد «لبي رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته».

وروا تلبيته ﷺ ولو لم يكن رفع صوته لما حفظوها عنه، وما ذكره من

الملازمة مع قول مالك غير لازم إذ يحتمل أن الراوي سمع ذلك من النبي ﷺ؛

لأنه كان يليه، أو سمعه ممن كان يليه وقد قدمنا^(٥) أن ابن حزم ضعف الحديث، والله أعلم.

وقال الحنابلة^(٦): إنه يستحب الجهر بها في مساجد الحرم وبقاعه دون،

مساجد الحلّ وأمصاره.

وقالوا: إنه يرفع صوته بها على قدر طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشدّ ما

يقدر عليه.

وقالوا: إنه لا يرفع صوته بالدعاء بعد التلبية.

وقال الثلاثة^(٧) غير الحنابلة^(٨): إنه لا ترفع المرأة صوتها، فإن رفعته كره

كما قال النووي^(٩) في مناسكه.

(١) لم أعر عليه في المدونة، ومثله في الخرخشي (٣٢٥/٢)، وموطأ مالك في الحج: باب

رفع الصوت بالإهلال (٣٣٤/١)، وبلوغ الأمان مع الفتح (١٨٨/١١)، والتاج والإكليل

(١٠٦/٣)، عن الموازية، والذخيرة (ج٢ق٦٢خ).

(٢) لم أعر عليه رغم البحث.

(٣) المنتقى (٢١١/٢)، عن مالك، والتاج والإكليل (١٠٦/٣) عن كتاب ابن المواز،

والخرشي (٣٢٥/٢)، والذخيرة (ج٢ق٦٢خ).

(٤) لم أعر عليه رغم البحث. (٥) تقدم ص (٦٣٠).

(٦) المغني (٢٥٩/٣).

(٧) اللباب في شرح الكتاب (١٩٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٥/١)، والمجموع (٧/

٢٢٦).

(٨) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٧٤/٣)، ونصه: وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع

رفيقتها.

(٩) مناسك النووي (١٦٧).

وقال في شرح^(١) المهذب: ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر على إسماعها نفسها.

وقال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح. وكذلك قال غيره: لا يحرم لكنه يكره، صرح به الدارمي والقاضي [أ/١٦٩] أبو الطيب، والبندنجي^(٢) انتهى.

وقال في باب الأذان من الروضة^(٣) تبعاً للرافعي: إنها لا ترفع صوتها بحال فوق ما تُسمع صواحبها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك. وقال سند^(٤) المالكي: إنه يكره رفع صوتها لخوف الافتتان، لا لكونه عورة.

وقال ابن يونس^(٥) المالكي: إنه ليس بعورة.

وقال الباجي^(٦): إنه عورة.

وقال الحنابلة^(٧): إنها ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره لها أن ترفعه فوق ذلك.

ويستحب عند الشافعية^(٨): تكرار التلبية بجملتها في كل مرة ثلاث مرات، وقالوا: إنه يأتي بها متوالية، ولا يقطعها بكلام، وإنه يكره السلام عليه حال التلبية، فإن سلم عليه رد لفظاً.

وقال السروجي^(٩) الحنفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الصلاة من الغاية: إنه يكره السلام على الذاكر.

وقال صاحب^(١٠) الطراز من المالكية: إن من سنن التلبية أن تكون نسقاً لا يتخللها كلامٌ غيرها كالأذان، فإن سلم عليه قال مالك: لا يرد عليه حتى يفرغ من

(١) المجموع (٧/٢٢٦).

(٢) في (هـ): زاد «والشافعي».

(٣) روضة الطالبين (١/١٩٦)، وإيضاح المشكل من أحكام الختنى المشكل (ق/١٥/خ).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (٥) المنتقى (٢/٢١١).

(٦) المنتقى للباقي (٢/٢١١).

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٦١)، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/٥٧٤).

(٨) المجموع (٧/٢٢٦ - ٢٢٧)، ومناسك النووي (١٦٨).

(٩) مثله في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢/١٠).

(١٠) مواهب الجليل (٣/١٠٦)، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٢/خ) غير مفرد.

تليته، فيرد عليه بعد ذلك، ثم قال: وهل يسلم على الملبى أحد؟ إنكاراً لذلك.
وحكىنا عن الواضحة فيما تقدم أنه يلبي دبر الصلاة مرة واحدة^(١).

وقال الأثرم^(٢): قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: ما شيء يفعلته العامة يلون في دبر الصلاة ثلاث مرات فتبسم وقال: ما أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى.

وقال صاحب^(٣) المغني بعد أن حكى هذا النص: إنه لا بأس بالزيادة على مرة وإن تكرارها ثلاثاً حسن.

وقال الشافعية^(٤): إنه إذا رأى شيئاً يعجبه فالمستحب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وعن مجاهد^(٥) قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك [ب/١٦٩] والملك لا شريك لك.

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة».

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، رواه الشافعي عن القداح عن ابن جريج عن حميد^(٦) عن مجاهد.

وصح أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «اللهم إن العيش عيش الآخرة».
ولذلك قال^(٧) الشافعية^(٨): إنه يستحب أن يقول ذلك إذا رأى ما يُهممه،

(١) ص (٦١٤).

(٢) أحمد بن محمد بن هاني الطائي الكلبي الأثرم أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل وصنفها ورتبها، مات بعد الستين ومائتين.
(طبقات الحنابلة (١/٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٧٠)).

(٣) المغني (٣/٢٥٩).

(٤) المجموع (٧/٢٢١)، والأم (٢/١٣٣)، والمنهاج مع السراج (١٥٧).

(٥) الأم (٢/١٣٣)، ومسند الشافعي (١٢٢).

(٦) حميد بن قيس الأسدي، أبو صفوان المكي الأعرج القارئ، قرأ القرآن على مجاهد وحدث عنه، وعن عطاء وغيره، روى له الجماعة، وكان ثقة، مات بمكة سنة ثلاثين ومائة.

(تهذيب الكمال (١/٣٣٨)، والعقد الثمين (٤/٢٣١)).

(٧) مناسك النووي (١٦٨). (٨) في (د)، (هـ): «الشافعي».

فقوله ﷺ: «إن العيش عيش الآخرة» قاله في أشد حالة وأشد حالة كما قال الشافعي (١) ﷺ في الأم.

واتفق الأربعة (٢) على أن من لا يحسن التلبية بالعربية يُلبي بلسانه.

وعند الشافعية (٣): أن التلبية سنة، وأنها لا تجب في أثناء الحج والعمرة على الأصح ولا يجب دم بتركها. وهكذا مذهب الحنابلة (٤).

وقال صاحب المحيط من الحنفية (٥): إن التلبية مرة شرط، وإن الزيادة على ذلك من التلبية سنة.

ومذهب المالكية (٦): أن التلبية مرة واحدة سنة، وأن ما زاد على ذلك مستحب وأنه يجب الدم بتركها جملة وإن كان ناسياً، وأنه إذا تركها أول إحرامه حتى تطاول ذلك ثم لبى كان كتركها جملة عليه الدم وهو كدم التمتع، وأنه إذا تركها أول إحرامه ولبى على قرب فقد أتى بوظيفة التلبية.

وقيل: أصل التلبية: ما روي (٧) «أنه لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: وأذن في الناس بالحج فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ فقال: عليك الأذان وعليّ البلاغ، قال: يا رب كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس أجيئوا ربكم. فنادى أيها الناس أجيئوا ربكم فأجابوه: لبيك اللهم لبيك، فكان هذا أول التلبية».

(١) الأم (١٧٣/٢)، والبخاري في المغازي: باب غزوة الخندق (٤٥/٥). ومسلم في الجهاد والسير: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٤٣١/٣)، والترمذي في المناقب: باب في مناقب أبي موسى الأشعري (٦٩٣/٥).

(٢) المجموع (٢٢٦/٧)، والشرح الكبير (٢٥٩/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/٢)، والخرشي (٣٢٤/٢)، والذخيرة (ج٢ق٦٢خ) عن سند.

(٣) المجموع (٢٢٧/٧). (٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦٠/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨٤/٢)، والبحر الرائق (٣٥٠/٢) نقلاً عن المحيط.

(٦) المنتقى (٢٠٧/٢)، والخرشي (٣٢٤/٢)، إلا أنه قال بدل «سنة»: «واجبة»، وحاشية الدسوقي (٣٥/٢)، وأوضح أنها واجبة وأن تجديدها مستحب ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة.

(٧) زاد المسير (٤٢٣/٥) بلفظ قريب منه، وتفسير ابن كثير (٢١٦/٣) بالفاظ متقاربة، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠٦/١٧ - ١٠٧).

ويروى أنه صعد الجبل^(١) ونادى بذلك.

ويروى^(١) أنه علا على المقام ونادى بذلك، فارتفع به حتى علا [أ/١٧٠] على الجبال، وجمعت له الأرض يومئذ سهلاً وجبلها وبرها، وبحرها، وإنسها وجنّها حتى أسمعهم جميعهم.

وقيل^(٢): «بدء التلبية «أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم في شأن بناء البيت، وكان غرق زمن الطوفان، وبقي أساسه فأمره الله تعالى أن يتبع سحابة ويبني على مقدارها فكان كلما نودي منها^(٣): يا إبراهيم بيتي^(٤) بيتي، قال: ليك ليك».

وقيل^(٥): «لما أمره الله تعالى بدعاء الناس إلى الحج استقبل كلاً من الجهات الأربع: الشرق^(٦)، والغرب، واليمن، والشام فدعا إلى الله تعالى فأجيب ليك ليك».

(١) زاد المسير (٤٢٣/٥)، بلفظ قريب منه، وتفسير ابن كثير (٢١٦/٣)، بالفاظ متقاربة، وابن جرير في تفسيره (١٠٧/١٧).

(٢) الدر المنثور (١٣٢/١)، بمعناه.

(٣) «منها» سقط من (د)، (ه).

(٤) في (ج)، (ه): «تبني بيتي».

(٥) تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية (١٦٣/٣)، والدر المنثور (٣٥٤/٤).

(٦) في (ه): «المشرق والمغرب».

الفصل الثالث

في وجوه الإحرام

وهي خمسة:

التمتع، والقران، والإفراد، والإطلاق، والإحرام بما أحرم به الغير، وهو مخير بين الخمسة باتفاق الأربعة^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين^(٢) لهلال ذي الحجة فقال لنا: من أحب منكم أن يهمل بالحج فليهمل، ومن أحب أن يهمل بالعمرة فليهمل بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة قالت: فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة فأظنني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ارفض عمرك وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي» متفق عليه^(٣)، واللفظ للبخاري.

وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهمل^(٤)، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهمل^(٤).

قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت [١٧٠/ب] فيمن أهل بالعمرة» رواه مسلم^(٥).

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٣٢/٣)، و(٢٥٠ - ٢٥١)، والبحر الرائق (٣٨٣/٢)، (٣٨٩)، وروضة الطالبين (٤٤/٣، ٦٠)، وأسهل المدارك (٤٥٤/١)، والإنصاف (٣/٤٤٩، ٤٣٤).

(٢) في (هـ): «موافقين».

(٣) البخاري في الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (٤/٣)، ومسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٧٢).

(٤) في (ج): «فليفعل».

(٥) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٧١).

واختلف النقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم فيما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع عند جماعة من محققي العلماء، وهو اختيار والدي رحمتهما الله: أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج في أول الإحرام، ثم أتاه آت من ربه بوادي العقيق، كما ثبت في الصحيح^(١) فقال: «صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل عمرة في حجة فقرن صلى الله عليه وسلم».

ويدل أيضاً لكونه صلى الله عليه وسلم قرن حديث أنس المتقدم^(٢) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لييك عمرة وحجاً» وحديث حفصة^(٣) المتقدم. فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج اعتمد أول الإحرام، ومن روى أنه قرن اعتمد آخر الأمر، ورواية من روى أنه كان متمتعاً محمولة على أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج، وفعلها مع الحج، أو على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم «رجم ماعزاً»^(٤) وإنما أمر برجمه^(٥)، ومثله كثير في كلام العرب يضيفون الفعل إلى الأمر كإضافته إلى الفاعل، ولا يصح قول من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به، ثم أمر بالحج، ثم بالعمرة؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة تردّه.

واختلف العلماء في نسك عائشة رضي الله عنها والمرجح عند الشافعي وأكثر أهل العلم: أنها كانت قارئة لقوله صلى الله عليه وسلم لها^(٦) يوم النحر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، رواه مسلم^(٧). ولحديث عائشة المتقدم^(٨)، فإنه صريح في أنها أدخلت الحج على العمرة.

وتأولوا ما اقتضى خلاف ذلك للجمع بين الروايات، فمنه قوله صلى الله عليه وسلم:

(١) سبق تخريجه ص (٦٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٣٣).

(٣) تقدم ص (٦١٣).

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، هو الذي رجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة. الاستيعاب (٢٩٨/٩)، والإصابة (٣١/٩).

(٥) سنن أبي داود: باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٣ - ٥٧٦).

(٦) «لها»: سقط من (ه).

(٧) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٧٩).

(٨) تقدم تخريجه ص (٦٥٠).

«ارفضي عمرتك»: ليس المراد به إسقاطها جملة، وإنما المراد رفض فعلها وإرداف الحج عليها حتى تصير قارئة وتندرج [أ/١٧١] أفعالها في أفعال الحج ومنه إعمارها من التنعيم.

وقوله ﷺ في بعض الروايات الصحيحة: «هذه^(١) مكان عمرتك^(٢)» وتأويله أنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة، فقال لها ذلك أي مكان التي^(٣) أردت أفرادها، وعلى ذلك يحمل قولها في بعض الروايات الصحيحة^(٤): «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج» أي بحج مفرد، وعمرة مفردة، وأرجع بحج قد اندرج فيه أفعال العمرة، فأعمرها من التنعيم لذلك.

وفي بعض طرق^(٥) الحديث في الصحيح: «أنها أهلت بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا».

وفي بعض الطرق^(٦): «وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه».

وعن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر^(٧) وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر» رواه أبو^(٨) داود.

وأخرج الشيخان طرفاً منه ولفظه^(٩) فيهما من حديث ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم

(١) في (ه): «عنده».

(٢) صحيح مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠)، والبخاري في الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/١٦٤).

(٣) كذا في الأصل وفي باقي النسخ: «الذي».

(٤) صحيح مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٣ - ٨٧٤).

(٥) صحيح مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٣ - ٨٧٤).

(٦) صحيح مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٨١ - ٨٨٢).

(٧) في (ه): «الأثر».

(٨) سنن أبي داود في المناسك: باب العمرة (٢/٥٠٢ - ٥٠٣)، وجامع الأصول (٣/١٣٦ - ١٣٧).

(٩) البخاري في الحج: باب التمتع (٢/١٦٧)، ومسلم في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩ - ٩١٠)، وجامع الأصول (٣/١٣٤ - ١٣٥).

صفرًا ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر».

ومنه قولها^(١): «فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»، فلو كانت قارنة لوجب عليها الدم، وتأولوا ذلك: بأنه يحتمل أن هذا الحكم خاص بها، وفيه نظر، فإن التخصيص على خلاف الأصل، وبأنه يحتمل أنها لم تكن ترى وجوب الدم على القران، وهو قول بعض أهل العلم، وبأنه يحتمل أنها كانت تشترط لوجوب دم التمتع والقران قصد ربح أحد النسكين، ولم تكن قصدت ذلك، وهذا يلتفت على اعتبار نيّة التمتع في وجوب الدم وفيه [١٧١/ب] خلاف سيأتي^(٢) إن شاء تعالى.

وتأولوا قوله ﷺ لها: «استمري^(٣) على عمرتك» بأن المراد استمرارها على إحرامها الأول بالحج وبيّنه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كوني^(٤) في حجك» أي اثبتني عليه.

ومنه قوله في الحديث الصحيح^(٥): «انقضي رأسك، وامتشطي» وتأويله أنه يحتمل أنها كانت مضطرة إلى ذلك كما أبيض لكعب^(٦) بن عجرة الحلق^(٧)، وأنه لا يلزم من ذلك إزالة الشعر وهو جائز للمحرم لا محالة إذا لم يقطع شعراً.

(١) صحيح مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (١٧٢/٢).

(٢) سيأتي ص (٦٦٢).

(٣) لم أعر عليه رغم البحث.

(٤) جامع الأصول (١٤٠/٣) عن عائشة، وإكمال إكمال المعلم (٣٢١/٣)، والبخاري في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (١٦٥/٢)، بلفظ: فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها، ومسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (١٧٥/٢)، والبخاري في الحج: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (٦/٣).

(٥) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (١٧٠/٢)، والبخاري (١٦٤/٢).

(٦) كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ القضاعي، أبو محمد، مدني له صحبة، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية. مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين.

الاستيعاب (٢٤٧/٩)، والإصابة (٢٩٤/٨).

(٧) كما في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك أذاك هوامك قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة». صحيح البخاري في الحج: أبواب العمرة: باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ يَتَكَّمَّرِيضًا أَوْ يَبُوءَ أَذَىٰ مِّن رَّأْيِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٢/٣).

الأول: التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحج بشرطه الآتي بيانه إن^(١) شاء الله تعالى.

وسمي بذلك، لأن صاحبه يستمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء أساق الهدي أم لا عند الشافعية^(٢)، والمالكية، خلافاً للحنفية^(٣)، والحنابلة على ما سيأتي^(٤) بيانه في باب دخول مكة إن شاء الله تعالى.

ويجب على كل من تمتع دم بشروط: منها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، باتفاق الأربعة^(٥).

وحاضرو المسجد الحرام: أهل الحرم، ومن كان منه على أقل من مرحلتين^(٦) على الأصح عند الشافعية، كما قال النووي في^(٧) الروضة، والمنهاج والمجموع. وإيراد الرافعي^(٨) في الشرح يقتضي ترجيحه، وهو قول الحنابلة^(٩)، وجزم الرافعي في المحرر^(١٠): بأن غير حاضري المسجد الحرام من مسكنه من مكة فوق مسافة القصر.

وقال النووي^(١١) في الدقائق: إن مقتضاه أن من مسكنه^(١٢) على مرحلتين

(١) راجع هذه الصفحة بعد أسطر.

(٢) المجموع (٧/١٤٨ - ١٤٩)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٢).

(٣) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٢/٣٩٠)، والمغني (٣/٢٣٣).

(٤) سيأتي في ص (١٠٦١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٦)، والمجموع (٧/١٥٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٣٩).

(٦) قال في اللسان مادة: «رحل» (١/١١٤٣): المرحلة واحدة المراحل، يقال: بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان. والمرحلة: المنزلة يرتحل منها وما بين المنزلتين مرحلة. وانظر أيضاً صحاح الجوهري (٤/١٧٠٨)، وقال في المعجم الوسيط (١/٣٣٥): «المرحلة» المسافة التي يقطعها السائر في نحو يوم، أو ما بين المنزلتين جمع (مراحل). وكذلك في المصباح المنير (١/٢٣٨).

(٧) روضة الطالبين (٣/٤٦)، والمجموع (٧/١٥٢)، والمنهاج مع السراج الوهاج (١٦٧).

(٨) فتح العزيز (٧/١٢٨).

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٣٩). (١٠) المحرر للرافعي (ق/٤١/خ).

(١١) دقائق المنهاج: مخطوطة على الميكروفيلم ليست مرقمة الصفحات. مكتبة جامعة الإمام المركزية.

(١٢) زاد في: (د)، (هـ): «من مكة».

فقط فهو من حاضريه، قال: وليس مراده بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه، فكان الأجود حذف لفظة فوق.

وقال في المجموع^(١): فإن كان على مسافة القصر، فليس بحاضر بالاتفاق. وفي المحيط^(٢) والمبسوط من كتب الحنفية: أن من كان من الميقات، أو من دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام، وفي غيرهما من كتبهم (أنه لا فرق بين أن يكون بينه وبين مكة مسيرةً سفر أو لم يكن. والمشهور عند^(٣) المالكية^(٤)): أنهم أهل مكة وذوي طوى [١٧٢/أ] خاصة دون أهل منى وغيرهم، فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر في حد البعد فقال الشافعية^(٥): إن كان مقامه في أحدهما أكثر فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما، وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له، (فإن استويا)^(٦) في ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه.

وقال الحنفية^(٧): إذا استوت إقامته في القريب والبعيد فليس بمتمتع. وقال مالك^(٨) فيمن له أهل بمكة، وأهل غيرها هذا: من مُشْتَبِهَاتِ الْأُمُورِ، وأحوط له أن يهدي.

قال ابن القاسم: وذلك رأيي.

وقال أشهب^(٩): يرجح أحدهما بزيادة الإقامة فيه فيكون الحكم له.

وقال اللخمي^(١٠): إن ما ذكره أشهب لا يختلف فيه، وإنما تكلم مالك^(١١)

على من تساوت إقامته في الموضوعين.

(١) المجموع (١٥٢/٧).

(٢) المبسوط (١٦٩/٤)، وشرح العناية على الهداية (٤٢٧/٢).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، وجواهر الإكليل (١٧٢/١)، والمدونة (٣٠٣/١)، والمنتقى (٢٢٩/٢).

(٤) ساقط من (ه).

(٥) المجموع (١٥٢/٧ - ١٥٣)، وفتح العزيز (١٢٩/٧ - ١٣٠).

(٦) مكررة في (ه). (٧) حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢).

(٨) المدونة (٣٠٥/١).

(٩) ميسر الجليل الكبير (١٥٨/٢)، نقلاً عن أشهب. والذخيرة (٨٢/٢/خ) عنه.

(١٠) ميسر الجليل الكبير (١٥٨/٢) نقلاً عن اللخمي. والذخيرة (٨٢/٢/خ) عنه.

(١١) الخرشي (٣١٢/٢).

وقال صاحب^(١) المغني من الحنابلة: إنه إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام.

وقال القاضي^(٢) منهم: له حكم القرية التي يقيم بها أكثر، فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر، فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر، فإن استويا فله حكم القرية التي أحرم منها. وإن استوطن غريب مكة فهو حاضر بالاتفاق^(٣)، وإن استوطن مكّي مصر أو العراق فغير حاضر بالاتفاق^(٤).

لكن قال ابن الحاجب^(٥): إن الخارج يعني من مكة لرباط، أو تجارة ولو توطن غيرها، ثم يرجع بنية الإقامة فيهل بعمرة، ولو من المواقيت كأهلها يعني أنه لا دم عليه كان له بها أهل أو لا، هكذا في عدّة نُسخ من كتاب ابن الحاجب، وبنى عليها ابن عبد السلام^(٦) في شرحه فقال: وحمله الأشياخ^(٥) على طول السكنى مع نية العود.

وفي نسخ صحيحة منه: ولم يوطن غيرها، وذلك موافق لنص المدونة^(٧) ولفظها: قال مالك: [١٧٢/ب] ولو أقام المكّي بمصر أو المدينة مدة لتجارة، أو غيرها ولم يوطنها، ثم رجع إلى مكة فقرن جاز قرانه، ولا دم عليه للقران؛ لأنه مكّي.

واتفق الأربعة^(٨): على أنه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين، أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر.

لكن الحنابلة لم يصرحوا بالصورة الأخيرة.

-
- (١) الشرح الكبير مع المغني (٢٤٣/٣).
 - (٢) الإنصاف (٤٤٠/٣) نقلاً عن القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول.
 - (٣) المجموع (١٥٣/٧)، والإنصاف (٤٤١/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢)، وفتح العزيز (١٣٠/٧).
 - (٤) الإنصاف (٤٤١/٣)، والمجموع (١٥٣/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢)، وفتح العزيز (١٣٠/٧ - ١٣١).
 - (٥) فروع ابن الحاجب (ق/٥٩/خ)، وجواهر الإكليل (١/١٧٢).
 - (٦) لم أعر عليه رغم البحث. (٧) المدونة (١/٣٠٠).
 - (٨) روضة الطالبين (٤٦/٣)، والإنصاف (٤٤٠/٣ - ٤٤١)، وجواهر الإكليل (١/١٧٢)، والشرح الكبير مع المغني (٢٤٣/٣).

ولو جاوز الأفقي^(١) الميقات غير مرید للنسك ولا لدخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع، فوجهان: أصحهما كما قال الرافعي^(٢): لزوم دم التمتع، وهو مذهب المالكية^(٣). ومتقضى نص^(٤) أحمد، واختيار أبي محمد من الحنابلة في المغني، ومقتضى كلام صاحب التلخيص، والقاضي وغيرهما منهم: أنه لا يلزمه الدم. وبه جزم الغزالي^(٥) في الوسيط فيما إذا جاوز الأفقي الميقات غير مرید للنسك، فلما دخل مكة اعتمر ثم حج بعدها. وقال الرافعي^(٦): إنه لم ير ذلك لغير الغزالي بعد البحث، وإن كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء، والقديم ينازع فيه، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان. وقال النووي^(٥) في الروضة والمجموع: إن المختار أنه متمتع ليس بحاضر يلزمه الدم، وما جزم به الغزالي جزم به الماوردي في هذه الصورة. ونقل الرافعي^(٧) في موضع آخر عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لو جاوز الأفقي الميقات مریداً للنسك ثم أحرم بها أنه ليس عليه دم التمتع، وأنه أخذ بإطلاق هذا النص آخذون، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان، وهذا اضطراب من الرافعي كما ترى^(٨). ومذهب المالكية^(٩) والحنابلة: لزوم الدم فيما إذا دخل الأفقي بعمرة قبل أشهر الحج، ثم أتى [١/١٧٣] بعمرة في أشهر الحج من أدنى الحل، ثم حج ولم ينو الاستيطان.

(١) في (هـ): «الأفاقي»، وهي شاذة.

(٢) فتح العزيز (١٣٢/٧)، والمجموع (١٥٣/٧) نقلاً عنه.

(٣) المدونة (٣٠١/١). (٤) المغني (٢١٧/٣ - ٢١٨).

(٥) ذكره في المجموع (١٥٣/٧)، وروضة الطالبين (٤٧/٣)، وفتح العزيز (١٣١/٧).

(٦) فتح العزيز (١٣١/٧). (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) لا اضطراب في قول الرافعي؛ لأن الصورة الأولى في حق من تجاوز الميقات غير مرید للنسك ثم بدا له بعد ذلك فأحرم بالعمرة ثم حج بعدها، فالأصح عنده أنه يجب عليه دم التمتع فقط، وأما الصورة الثانية فهي في حق من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مرید للنسك وأحرم من دونه فعليه دمان دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام ودم التمتع على القول الذي اختاره فيما سبق، والله أعلم.

(٩) الشرح الكبير مع المغني (٢٤٤/٣)، ومواهب الجليل (٥٦/٣).

ومذهب الحنفية^(١): أنه لا يلزمه الدم.

ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة، ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الأربعة^(٢).

ومنها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ويحج من عامه فلو أحرم بالعمرة، وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج، ثم حج لم يلزمه الدم باتفاق الأربعة^(٣).

ولو أحرم بها قبل أشهر الحج، وأتى بجميع أفعالها في أشهر الحج، ثم حج فلا دم تمتع عليه في أصح القولين ولا دم إساءة في أصح الوجهين عند الشافعية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

وعند الحنفية^(٦): أن الشرط وقوع العمرة، أو أكثر أفعالها^(٧) في أشهر الحج، فلو طاف أقل من أربعة أشواط قبل أشهر الحج (ثم دخلت أشهر الحج فأتم الطواف والعمرة ثم حج من عامه)^(٨) فهو متمتع، وإن طاف أربعة أشواط فأكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً.

ومذهب المالكية^(٩): أنه إذا أحرم بها قبل أشهر الحج، وكملها ولو ببعض السعي في أشهر الحج فعليه الدم.

ولو أحرم الأفقي بالعمرة في أشهر الحج، ثم فرغ منها وأحرم بالحج والعمرة من عامه، فقد تقدمت^(١٠) المسألة في المواقيت والله تعالى أعلم.

ومنها: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة، ولا يشترط أن يقعا في شهر

(١) بدائع الصنائع (١٦٩/٢).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٣/٣)، والمنتقى (٢٣٣/٢)، والمجموع (١٥٣/٧)، والفتاوى الهندية (٣٥٤/١)، والمبسوط (١٧٠/٤).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١٩٨/١)، والمجموع (١٥٤/٧)، والمنتقى (٢٢٨/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٠/٣).

(٤) المجموع (١٥٤/٧).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٠/٣).

(٦) البحر الرائق (٣٩٥/٢)، واللباب في شرح الكتاب (١٩٨/١).

(٧) في (ج)، (د): «أعمالها».

(٨) ما بين القوسين تكرر في (د) بعد قوله: «أشهر الحج» التالي.

(٩) المنتقى (٢٢٨/٢).

(١٠) تقدم ص (٥٩١).

واحد من السنة على الأصح عند الشافعية^(١)، وهو قول الثلاثة^(٢).

ومنها: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثل المسافة إليه فإن عاد إلى ذلك وأحرم منه فلا دم^(٣) عند الشافعية^(٤)، وإن عاد إلى ميقات^(٥) أقرب من ميقات عمرته، وأحرم منه ففي لزوم الدم وجهان عندهم: اختيار القفال والمعتبرين: عدم اللزوم^(٦) ولو أحرم من جوف مكة بالحج ثم عاد إلى الميقات [١٧٣/ب] مُحرمًا ففي سقوط دم التمتع عندهم مثلُ الخلاف فيما إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً، وقد تقدم في باب المواقيت^(٧).

وقال الحنفية^(٨): إنه يشترط أن لا يعود إلى أهله فيما بين النسكين عوداً صحيحاً، فلو عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ثم أتى بالحج ولم يك ساق الهدي بطل تمتعه حتى لا يلزمه الدم؛ لأنه عاد إلى أهله بين النسكين عوداً صحيحاً، وإن كان قد ساق الهدي فعوده إلى أهله لا يكون صحيحاً، ولا يبطل به تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وإن عاد إلى غير أهله فيما بين النسكين بأن خرج من الميقات، ولحق بموضع لأهله القران والتمتع كالبصرة مثلاً ثم عاد إلى مكة وحج من عامه ذلك فقد حكى الطحاوي^(٩) عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يكون متمتعاً، وقال: إن حكمه وحكم من أقام بمكة ولم يبرح منها سواء.

وحكى الطحاوي^(٩) عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يكون متمتعاً، وهذا الذي حكاه الطحاوي أخيراً هو الذي صححه شمس الأئمة^(١٠) السرخسي.

وفي الغاية^(١١) أن أبا جعفر الطحاوي زاد شيئاً آخر فقال: إنه لو فرغ من

(١) المجموع (١٥٥/٧).

(٢) المنتقى (٢٢٨/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤١/٣)، والبحر الرائق (٣٩٠/٢)، وفروع ابن الحاجب (ق/٥٩/خ).

(٣) في (ب)، (د): «فلا دم عليه عند».

(٤) المجموع (١٥٥/٧).

(٥) في (د): «ميقات عمرته أقرب».

(٦) المجموع (١٥٥/٧).

(٧) تقدم ص (٥٥٣).

(٨) اللباب في شرح الكتاب (١٩٧/١)، والمبسوط (٤/١٦٩ - ١٧٠)، وحاشية ابن عابدين

(٩) مختصر الطحاوي (٦٠ - ٦١).

(١٠) مختصر الطحاوي (٦٠ - ٦١).

(١١) المختصر الطحاوي، ٦٠ - ٦١.

عمرته وحل منها، ثم عاد إلى أهله أو خرج إلى ميقات نفسه، ثم عاد وأحرم بالحج من الميقات لا يكون متمتعاً اتفاقاً إذ ميقاته ملحق بأهله.

ومذهب المالكية^(١) أن عدم العود إلى الميقات للإحرام بالحج ليس بشرط، وقالوا: إن الشرط أن لا يعود إلى أقبه أو مثله في المسافة، فلو عاد المصري إلى نحو المدينة لم يسقط عنه الدم.

وروي^(٢) عن أحمد بن حنبل جماعة من أصحابه: أنه إذا خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع.

واختار ابن عقيل الأخذ بظاهر هذا النص وقطع به جماعة وقال [١٧٤/١] القاضي وجماعة: لا يسقط الدم بالرجوع إلى الميقات، وأولوا النص، والله أعلم. وشرط الحنابلة^(٣) لوجوب الدم: أن لا يُسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة.

ولم يشترط ذلك الثلاثة^(٤)، ولا يشترط لوجوبه أن يقع النسيان عن شخص واحد عند جمهور الشافعية^(٥)، وهو قول الحنفية^(٦)، ورواية^(٧) ابن المواز عن مالك.

وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي^(٨) والطرطوشي. ومن الشافعية^(٩) من شرط ذلك.

وقال ابن الحاجب^(١٠): إنه الأشهر من مذهب مالك، وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر، وقوله: إنه الأشهر غير مسلم، فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال: إن صاحب الجواز زاد هذا الشرط ولم يعزه إلى غيره، والله أعلم.

(١) المنتقى (٢/٢٢٩).

(٢) المحرر (١/٢٣٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٤١)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتفقيح (١٠٦).

(٤) المنتقى (٢/٢٢٨)، والمجموع (٧/١٥٢ - ١٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٣٥ - ٥٣٦).

(٥) المجموع (٧/١٥٥).

(٧) ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل (٢/١٥٩)، وأسهل المدارك (١/٤٥٥).

(٨) المنتقى للباجي (٢/٢٢٨).

(٩) المجموع (٧/١٥٥).

(١٠) فروع ابن الحاجب (ق/٥٩/خ)، وجواهر الإكليل (١/١٧٣)، عنه، ومواهب الجليل (٣/٥٩) نقلاً عنه، والذخيرة (٢/٨٢/خ) عن الجواهر.

ومتقضى كلام الحنابلة^(١): جريان خلاف في اشتراط ذلك مبني على أصليين: أحدهما: أن من أتى بالعمرة من الميقات عن نفسه، ثم حج عن غيره هل يلزمه العود إلى الميقات للإحرام بالحج أم لا؟.

والأصل الثاني: أن رجوع المتمتع إلى الميقات للإحرام بالحج^(٢)، هل يسقط الدم أم لا؟.

وقال الشافعية^(٣): إنه يتصور وقوع النسكين عن شخصين فيما إذا استأجره شخص لحج وآخر لعمرة، وفيما إذا كان أجيراً في عمرة ففرغ منها ثم حج عن نفسه، وفيما إذا كان أجيراً في حج^(٤) فاعتمر لنفسه ثم حج عن المستأجر، فإذا فرغنا على الأصح: أن دم التمتع والقران على المستأجر، فيجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة.

قال الرافعي^(٥): وليس هذا الإطلاق على ظاهره، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب فقال في الصورة الأولى: إن أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفين [ب/١٧٤] وإلا فعلى الأجير.

قال الرافعي: وعلى قياسه إن أذن أحدهما فقط فالنصف على الأذن والنصف على الأجير.

وقال البغوي في الصورتين الأخيرين: إن أذن له المستأجر في التمتع، فالدم عليهما نصفين وإلا فالجميع على الأجير.

قال الرافعي^(٦): وإذا لم يأذن له المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى أو المستأجر في الصورة الثالثة، وكان ميقات البلد مُعَيَّنًا في الإجارة، أو نزلنا المطلق على المقيد لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزته ميقات نُسكه. ولم يحك الرافعي في ذلك خلافاً.

وقد قدمت^(٧) في آخر باب المواقيت الخلاف في وجوب دم الإساءة في الصورة الثانية، وصحح الرافعي الوجوب.

(١) الإنصاف (٢/٤٤٣)، ومفيد الأنام (١/١١٣).

(٢) سقط من: «ه». (٣) المجموع (٧/١٥٥ - ١٥٦).

(٤) قوله: «في حج» سقط من: «ه». (٥) فتح العزيز (٧/١٥٣ - ١٥٤).

(٦) فتح العزيز (٦/١٥٦ - ١٥٧)، والمجموع (٧/١٥٦) نقلاً عنه.

(٧) تقدم ص(٦٠٢).

وفي مناسك الكرمانى^(١) الحنفى: أنه إذا أمره شخص بأن يعتمر عنه، وآخر بأن يحج عنه وأذنا له فى التمتع جاز، وهدي المتعة عليه فى ماله، وإن كان فقيراً فعليه الصوم؛ لأنه دم نسك وكذا إذا كان الأمر به رجلاً واحداً.

ولا يُشترط لوجوب دم التمتع نيّة التمتع على الأصح عند الشافعية^(٢) كما لا تشترط نيّة القران، وهو مذهب المالكية^(٣).

فإن شرطناها ففي وقتها أوجه عند الشافعية^(٤):

قيل: حالة الإحرام بالعمرة.

وقيل: ما لم يفرغ من العمرة.

وقيل: ما لم يشرع فى الحج.

وفى الغاية^(٥) من كتب الحنفية: أن فى المبسوط، والمحيط: أنه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة.

وذكر القاضى من الحنابلة^(٦) وكثير منهم: أنها شرط فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها، وصححه^(٧) صاحب الرعاية.

وقال ابن قدامة^(٨): إن ظاهر النص عدم اشتراطها.

والشروط المذكورة معتبرة عند الشافعية^(٩) لوجوب الدم كما بيناه.

وهل يعتبر فى تسميته تمتعاً؟.

قال الففال: يُعتبر [١/١٧٥] وحكاه عن نص الشافعى، وبه جزم الدارمى.

فلو فات شرط لم يكن متمتعاً، وكانت الصورة صورة أفراد، والقائل بهذا

(١) مناسك الكرمانى (ق١٠٧خ).

(٢) روضة الطالبين (٥١/٣)، وفتح العزيز (١٦١/٧).

(٣) الممتقى (٢٢٨/٢) لأنه عدد شروط التمتع ولم يعد ذلك منها.

(٤) المجموع (١٥٧/٧)، وفتح العزيز (١٦١/٧).

(٥) كما ذكره فى المبسوط (٤٥/٤).

(٦) الإنصاف (٤٤٢/٣)، والشرح الكبير لابن أبى عمر (٢٤٤/٣)، والمستوعب (ق١٦٦) والمبدع (١٢٧/٣) عن القاضى. وكشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ص (١٧١)، والكافى لابن قدامة (٣٩٧/١)، والهداية (٩٠/١).

(٧) فى: «ه»: «وصححها». وانظر المبدع (١٢٧/٣) إذ قال: وجزم به فى الرعاية.

(٨) الكافى لابن قدامة (٣٩٧/١)، والشرح الكبير لابن أبى عمرو (٢٤٤/٣).

(٩) المجموع (١٥٧/٧)، وروضة الطالبين (٥٢/٣)، وفتح العزيز (١٦٣/٧).

يجعل الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِنَ (١) لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى التمتع.

وقال الرافعي^(٢): إن الأشهر أن ذلك لا يعتبر، وهو قول المالكية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤)، واستشهد لذلك الرافعي^(٥) بقول الأصحاب: إنه يصح التمتع والقران من المكي، والقائل بهذا يجعل الإشارة في الآية الكريمة إلى وجوب الهدى والصوم. وصرح كثير من^(٦) الحنفية: بأن الإشارة إلى التمتع.

وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب مع دم التمتع بالاتفاق^(٧). ودم التمتع دم جبران عند الشافعية^(٨)؛ لسقوط الميقات وعند المالكية^(٩): أنه لسقوط سفر العود إلى أفضه أو مثله.

وقال الحنفية^(١٠) والحنابلة: إنه دم نسك.

وقال الحنفية^(١١): إنه وجب شكراً لما وفق الله للجمع^(١٢) بين النُسكين.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند الشافعية^(١٣).

وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١٤)، وعنه: يجب إذا وقف بعرفة، وهو اختيار القاضي^(١٤) من الحنابلة.

وقال مالك^(١٥): من مات قبل رمي جمره العقبة لم يجب عليه دم المتعة، ومقتضى ذلك: أنه لا يجب بمجرد الإحرام، إذ لو وجب بذلك لم يسقط بالموت قبل تمامه.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٢) فتح العزيز (١٦٣/٧).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، والمنتقى (٢٢٨/٢).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٣/٣).

(٥) المجموع (١٥٧/٧) نقلاً عن الرافعي، وفتح العزيز (١٦٤/٧).

(٦) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٣٩٢/٢). (٧) فتح العزيز (١٦٦/٧).

(٨) روضة الطالبين (٥٢/٣). (٩) الكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١).

(١٠) الإنصاف (٤٣٩/٣)، واللباب في شرح الكتاب (٢٢٠/١).

(١١) اللباب في شرح الكتاب (١٩٥/١ - ١٩٦).

(١٢) في (د): «من الجمع».

(١٣) المجموع (١٦٢/٧)، وفتح العزيز (١٦٨/٧).

(١٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٤/٣).

(١٥) الكافي لابن عبد البر (٢٨٤/١)، والخرشي (٣١٣/٢)، وجواهر الإكليل (١٧٣/١)،

وميسر الجليل الكبير (١٥٩/٢)، وجواهر الإكليل (٦٠/٣).

ولأجل هذا النص أول قول ابن الحاجب^(١): (إنه يجب دم التمتع بإحرام الحج) على أن فائدة هذا الوجوب جواز الصيام، وجواز التقليد والإشعار بعد الإحرام بالحج.

وقال الحنفية^(٢): [ب/١٧٥] إن وقت وجوبه بعد الإحرام بالحج.

وعدم التمتع عند الشافعية، والمالكية: كالدّم الواجب بسبب مجاوزة الميقات، وقد تقدّم^(٣) بيانه.

لكن الشافعية^(٤) قالوا: إن هذا الدم لا تجوز إراقتة قبل الشروع في العمرة، وتجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح، ولا يجوز قبل ذلك على الأصح.

وقالوا^(٥): إنه لو وجب على شخصين دمان بسبب تمتع أو قران، فأخرجنا شاة واحدة عنهما لم يكتف بها، وماذا يجب عليهما؟ فيه وجهان في الحاوي: أحدهما: يجب على كل واحدٍ منهما شاة.

والثاني: يجب على كل واحدٍ منهما نصف شاة، وصححه الماوردي، وفي ذلك نظر.

والذي يظهر الوجه الأول، والله أعلم.

وعند الحنفية^(٦): أن دم التمتع كدم مجاوزة الميقات، غير أن هذا تختص إراقتة بأيام النحر كالأضحية، ولا يجب عندهم التصديق بشيء منه، ويستحب فيه ما يستحب في الأضحية على ما يأتي بيانه في الباب الثاني^(٧) عشر إن شاء الله تعالى، وينتقل إلى الصوم عند العجز عنه.

وعند الحنابلة^(٨): أنه كدم مجاوزة الميقات، إلا أن هذا لا تجوز إراقتة قبل

(١) فروع ابن الحاجب (ق ٥٩خ)، ومواهب الجليل (٣/٦٢).

(٢) مناسك الكرماني (ق ٧١خ)، ومواهب الجليل (٣/٦٣) ونسبه للحنفية والشافعية، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٩) ونسبه لهما، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٤٤) كذلك.

(٣) تقدم ص (٦٠٣) وما بعدها.

(٤) المجموع (٧/١٦٢)، وروضة الطالبين (٣/٥٢ - ٥٣).

(٥) الحاوي للماوردي ج ٥ ورقة ٢٨٧خ. (٦) بدائع الصنائع (٢/١٧٤).

(٧) ص (١٢٥٠) وما بعدها. (٨) الإنصاف (٣/٤٤٥).

يوم النحر، وعبارة^(١) جماعة منهم: أنه يدخل وقته بما يدخل به وقت الأضحية، وعبارة^(٢) بعضهم: أنه تجوز إراقة من طلوع الفجر يوم النحر، وله الأكل منه، ولا يجوز تقدم الصوم على الإحرام بالحج عند الشافعية^(٣)، والمالكية^(٤).

وأغرب^(٥) النووي في شرح مسلم فقال: الأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج، فلو صامها بعد فراغه من العمرة قبل الإحرام بالحج أجزاء على المذهب الصحيح عندنا.

والمعروف عند الشافعية ما قدمته، وبه جزم في المجموع^(٣)، والروضة تبعاً للرافعي، والله أعلم.

وقال الشافعية^(٦): إنه يستحب لمن هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس ليصوم الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأن الحجاج يستحب لهم أن لا يصوموا يوم عرفة.

ومذهب الحنفية^(٧)، والحنابلة: أنه يجوز الصوم بعد [١٧٦/أ] الإحرام بالعمرة.

وقال الحنفية^(٨): إنه يستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وهو الهدي.

وقال اللخمي^(٩) من المالكية: وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة،

-
- (١) المحرر (١/٢٥٠)، والإنصاف (٣/٤٤٥)، (٤/٨٣ - ٨٧).
 - (٢) الفروع (٢/٢٤٨) والتعليق للقاضي (٤١٤خ) بترقيم الحج وحده، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٤٤)، والهادي ص (٦٠)، والهداية (١/٩٠).
 - (٣) المجموع (٧/١٦٤)، وروضة الطالبين (٣/٥٣).
 - (٤) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٢)، والمتقى، (٢/٣٢٠).
 - (٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢١٠)، وقد سقط منه بعد «حتى يحرم بالحج»: بعد فراغه من العمرة.

- (٦) روضة الطالبين (٣/٥٣)، والمجموع (٧/١٦٥).
- (٧) الدر المختار (٢/٥٣٨)، والبحر الرائق (٢/٣٩١)، والإنصاف (٣/٥١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٣).

- (٨) البحر الرائق (٢/٣٩١)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٣)، والدر المختار (٢/٥٣٨).
- (٩) قال في أسهل المدارك عن المدونة: إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً. (أسهل المدارك (١/٥٠٣/٠).

والاستحباب أن يستكمل الثلاث^(١) قبل يوم عرفة، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر بالاتفاق^(٢) ولا في أيام التشريق على الأصح من قولي^(٣) الشافعي وهو الجديد، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وإحدى الروایتين^(٥) عن أحمد.

وقال المالكية^(٦): إنه يجوز صومها للمتمتع، وهو القول القديم.

وقال النووي^(٧) رحمته الله: إنه الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب، وصححه الشيخ محب الدين^(٨) الطبري.

وفي صحيح^(٩) البخاري عن ابن عمر وعائشة أنهما قالوا: «الصيام لمن تمتع إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

وقال الشافعية^(١٠): إنه يستحب لو وجد الهدى أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

وأطلق الحنابلة^(١١): أنه يستحب الإحرام بالحج يوم التروية عند السير.

وقال صاحب^(١٢) الهداية من الحنفية: وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل.

وقال مالك^(١٣) في المدونة: أحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، وإنما يجب الصيام إذا تعذر تحصيل الهدى على ما قدمناه^(١٤) في تعذر الهدى الواجب بسبب مجاوزة الميقات.

(١) كذا في الأصل، وله وجه في اللغة، وهو أنه وصف لموصوف محذوف هو «الأيام» ومعروف أن النعت إذا كان جارياً على ما هو له ولم يرفع ظاهراً بعدها طابق منوعته في التوحيد والثنية والجمع وكذا في التذكير والتأنيث. (شرح الكافية الشافية (٣/١١٥٥)).

(٢) المجموع (٧/١٦٤)، والمغني (٣/٥٠٥)، وأسهل المدارك (١/٥٠٣)، وفتح القدير (٢/٥٢٩)، وشرح العناية على الهداية (٢/٥٣).

(٣) المجموع (٧/١٦٤)، والسراج الوهاج (١٤٢).

(٤) الهداية مع فتح القدير (٢/٥٣١). (٥) المغني (٣/٥٠٧).

(٦) الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٣). (٧) شرح مسلم للنووي (٨/٢١٠ - ٢١١).

(٨) القرى لقاصد أم القرى (١١٢).

(٩) البخاري في الصوم: باب صيام أيام التشريق (٣/٥٤).

(١٠) روضة الطالبين (٣/٩٢)، والمجموع (٨/٨٧)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(١١) المغني (٣/٤٢١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٤٢١)، والإنصاف (٤/٢٥).

(١٢) الهداية مع فتح القدير (٣/١٠). (١٣) المدونة (١/٣٠٦).

(١٤) تقدم ص (٦٠٣).

وقال الكرمانى^(١) الحنفى فى مناسكه: إن أصحابهم اختلفوا فى معرفة حد الغنى فى الكفارات والهدايا إذا لم يجز له الصوم فقال بعضهم: يعتبر قوت شهر، فإن كان عنده أقل من ذلك جاز له الصوم.

وقال محمد^(٢) بن مقاتل: من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذى عنده مقدار ما هو واجب عليه.

وعند أبى^(٣) حنيفة: إذا كان عنده قدر ما يشتري به [ب/١٧٦] ما وجب عليه وليس له غيره لم يجزئه الصوم.

وقال بعضهم: فى العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي، ومن لم يعمل يمسك قوت شهر؛ لأنه يعد غنياً عرفاً.

وقال الشافعية^(٤): إنه إذا وجد الثمن وعدم الهدى فى الحال، وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فيجوز الانتقال إلى الصوم على الأصح، وإنه لو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز له الصوم.

وفى استحباب انتظار الهدى قولان كالتيمة، فإذا انتظر ولم يجد الهدى لم يجز له التأخير كمن عدم الماء يصلى بالتيمة، ولا يجوز له التأخير عن الوقت.

وقال اللخمي^(٥) المالكي فى مسألة العلم بالقدرة عليه قبل فراغ الصوم: إن على قول ابن القاسم: يجزئه، وعلى قول ابن حبيب: لا يجزئه.

وقال صاحب^(٦) الطراز: إذا أيس المتمتع من الهدى جاز له الصوم.

قال مالك^(٧) فى الموازية: فإن طمع آخر الصوم إلى أيام التشريق لا أكثر، ولا يجوز أن يؤخر عن أيام التشريق رجاء أن يجد هدياً.

وكل من صوم الثلاثة والسبعة يُندب فيه التتابع عند الشافعية^(٨) ولا يجب

(١) مناسك الكرمانى (ق ١١٨خ).

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازى من أصحاب محمد بن الحسن، حدث عن وكيع وطبقته، وهو من كبار فقهاء الحنفية. (الفوائد البهية (٢٠١)، وأخبار أبى حنيفة (١٥٧).

(٣) ذكره فى مناسك الكرمانى (ق ١١٨خ) وحاشية ابن عابدين مع الدر (٥٣٣/٢).

(٤) المجموع (٧/١٦٤). (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) مثله فى الخرشي (٣٧٩/٢)، وصاحب الطراز: هو سند بن عنان المالكي وقد سبقت ترجمته ص (٢٣١)، ولم أعثر على كتابه.

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) المجموع (٧/١٦٨)، وروضة الطالبين (٣/٥٦)، ومناسك النووي (٥٢٧).

على الأصح عندهم، وهو مذهب الثلاثة^(١).

وإذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي، ولكن يستحب عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ومذهب المالكية^(٤): أنه لا يلزمه الهدي ولكن يستحب أن يهدي إن كان بعد صيام يوم أو يومين من الثلاثة لا من السبعة.

وعند الحنفية^(٥): أنه إذا وجد الهدي في خلال صوم الثلاثة أو بعدما صامها ووجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر فيلزمه الهدي، وأنه إذا وجده بعدما حلق أو قصر قبل أن يصوم السبعة لم يلزمه، وكذا لو لم يحلّ حتى مضت أيام النحر ثم وجده لم يلزمه.

وقال الشافعية^(٦): إن له العدول إلى الصوم إذا عجز عن الهدي في موضعه، وإن قدر عليه في بلده [١٧٧/أ] وكذا عند المالكية^(٧) إذا لم يجد بمنى مُسلفاً.

ولو أحرّم بالحج ولا هدي، ثم وجده في موضعه قبل شروعه في الصوم ففرضه الهدي على الأصح عند الشافعية^(٨)، وهو قول الحنفية^(٩) والمالكية.

وعند الحنابلة^(١٠) روايتان فيما يجب به الصوم، ففي رواية: بالإحرام بالحج، وفي رواية: بالوقوف بعرفة.

وقالوا: إنه إذا وجب عليه الصوم، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي ففي لزوم الانتقال إلى الهدي روايتان^(١١).

(١) الإنصاف (٣/٥١٥)، وأسهل المدارك (١/٥٠٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٧٥)، وحاشية ابن عابدين مع الدر (٢/٥٣٣).

(٢) المجموع (٧/١٦٨ - ١٦٩)، وروضة الطالبين (٣/٥٦)، ومناسك النووي (٥٢٧).

(٣) المغني (٣/٥٠٩)، والإنصاف (٣/٥١٦).

(٤) المنتقى (٢/٢٣٠)، والذخيرة (٢/٩٩خ). (٥) الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٨).

(٦) المجموع (٧/١٦٤)، وروضة الطالبين (٣/٥٣).

(٧) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٧٦).

(٨) روضة الطالبين (٣/٥٦).

(٩) الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٨)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٧٦).

(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٣٧)، (٣/٢٤٤).

(١١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٣٧)، والإنصاف (٣/٥١٦).

وصحح جماعة^(١): أنه لا يلزم.

وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها على الأصح عند الشافعية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة.

وعند الحنفية^(٤): أنه إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الهدي.

وقال الشافعية^(٥): إنه لو تأخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق كان بعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء على الأصح، وإن بقي الطواف؛ لأن تأخره بعيد في العادة فلا يقع مراداً من الآية^(٦) وإنه حيث أوجبنا^(٧) الدم على المستأجرين فيما إذا استأجره أحدهما للحج والآخر للعمرة، فأتى بهما متمتعاً كما تقدم^(٨) وكانا معشرين لزم كل واحد منهما خمسة أيام.

ومذهب الحنفية^(٩): أن الدم على المأمور فإن عجز فعليه الصوم.

والأصح عند الشافعية^(١٠): أن الرجوع في قوله تعالى: ﴿وَسَبَعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١١)؛ الرجوع إلى الأهل والوطن وهو المنصوص في المختصر وحرملة^(١٢)، وعلى هذا إذا استوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يستوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه على الأصح.

وعند الحنفية^(١٣)، والحنابلة: أنه الفراغ من الحج.

وعند المالكية^(١٤): أنه الرجوع من منى إلى مكة أو غيرها، وإن لم يستوطن.

وإذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى رجع لزمه على [١٧٧/ب] المذهب عند

(١) الشرح الكبير (٣/٣٣٧)، والإنصاف (٣/٥١٦)، والهداية (١/١٩٠)، وقال: إنه الأصح.

(٢) المجموع (٧/١٦٥).

(٣) المنتقى (٢/٢٣٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٣٥).

(٤) البحر الرائق (٢/٣٨٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٣ - ١٧٤).

(٥) المجموع (٨/١٥٨)، (٧/١٦٥).

(٦) هي قوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحْجٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٧) روضة الطالبين (٣/٥٠).

(٨) تقدم ص (٦٥٨).

(٩) المبسوط (٤/١٥٦).

(١٠) المجموع (٧/١٦٥).

(١١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(١٢) اللباب في شرح الكتاب (١/١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/٧٤).

(١٣) المنتقى (٢/٢٣٠).

الشافعية^(١): أن يفرق بين الثلاثة والسبعة يفطر أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله الإمكان المعتاد في الغالب، وليس التفريق بينهما بلازم عند المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

وعند الحنفية: يلزمه الهدى كما تقدم^(٤).

وقال الشافعية^(٥): إنه إذا مات المتمتع الواجد للهدى بعد الفراغ من الحج وقبل إراقة الهدى أخرج من تركته، وإذا مات قبل الفراغ فكذلك على أصح قولي الشافعي رحمته الله.

وقال النووي^(٦) في المجموع: إن الماوردي ذكر القولين فيمن مات قبل فراغ الأركان إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقي الرمي والمبيت لزمه الدم قولاً واحداً، قال النووي: وهو الصواب.

وكلام الأصحاب محمول عليه.

وعند الحنفية^(٧): أنه سقط بالموت في أثناء الحج إلا أن يتبرع به الورثة أو يوصي به قبل الموت فيعتبر من الثلث.

ومذهب المالكية^(٨): أنه إذا مات بعد رمي جمرة العقبة فالهدى من رأس ماله، وإن مات قبلها، فلا شيء عليه كما أطلق مالك في الموازية.

وقال ابن القاسم: إنه لو مات^(٩) يوم العيد وجب عليه الدم، وإن لم يرم، وإذا تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهو كصوم رمضان على المذهب عند الشافعية^(١٠) لا يصوم عنه الولي بل يخرج من تركته لكل يوم مدان. وعند المالكية^(١١)، والحنابلة: أنه لا يصام عنه.

(١) المجموع (١٦٧/٧).

(٢) المغني (٥١٨/٣).

(٣) روضة الطالبين (٥٦/٣).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) الشرح الكبير للدردير (٧٨/٢)، وحاشية العدوي مع الخرشبي (٣١٣/٢)، وجواهر الإكليل (٢٠٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٤/١)، والنوادر (ق/١٠٩/خ).

(٦) في (ب): «قال»، وانظر النوادر (ق/١٠٩/خ)، والذخيرة (١٠٠/٢).

(٧) المجموع (١٧٠/٧)، وروضة الطالبين (٥٧/٣)، والذي فيهما: بل يخرج من تركته لكل يوم مد.

(٨) المغني (٥٠٩/٣)، والذخيرة (١٠٠/٢).

وقال المالكية^(١): إن أراد الوارث أن يتطوع عنه فليهد.
وعند الحنفية^(٢): أنه سقط عنه الصوم.

وحكم الصبي إذا تمتع أو قرن في دم التمتع والقران: حكم الفدية بارتكاب المحظورات، ويأتي^(٣) بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

الثاني: القرآن^(٤):

وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم.
وصورته الأصلية: أن يحرم بالحج والعمرة معاً في^(٥) أشهر الحج فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، ويتحد الميقات والفعل [أ/١٧٨] بالاتفاق^(٦).
إلا أن الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعي على ما يأتي بيانه في الباب العاشر^(٧) إن شاء الله.
وقال الشافعية^(٨): إنه إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره فوجهان:
أحدهما: لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، واختاره أبو علي السنّجي^(٩).

(١) لم أعثر عليه رغم البحث، الذخيرة (٢/١٠٠خ).

(٢) يراجع تبين الحقائق (٢/٤٤). (٣) سيأتي في الباب الثامن ص (٧٠٧).

(٤) القرآن: الجمع بين الشيتين، يقال: قرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر، وقرنت بين البعيرين أقرنهما قراناً: إذا جمعتهما في جبل واحد، وذلك الحبل يسمى القرآن، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، وقرنته: صاحبه ومنه قران الكواكب.

الصحاح (٦/٢١٨١)، وقال ابن الأثير: قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد وسعي واحد فيقول: لبيك بحجة وعمرة. النهاية (٤/٥٢).

(٥) في (هـ): «تبعاً».

(٦) المغني (٣/٢٤٧)، والإنصاف (٣/٤٣٧ - ٤٣٨)، والمجموع (٧/١٤٩) وروضة الطالبين (٣/٤٤)، والخرشي (٢/٣١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٩٢ - ١٩٣).

(٧) سيأتي في الباب العاشر ص (٩١٣).

(٨) المجموع (٧/١٤٩).

(٩) الحسين بن شعيب، تفقه على شيخي الطريقتين: أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين من =

والثاني: وهو اختيار القفال، وصححه النووي: أنه يصح إذا أدخل عليها الحج قبل الطواف ويكون قارناً، وإنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره، فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً، وإلا لم يصح إدخاله.

ومقتضى كلام أبي^(١) بكر الرازي من الحنفية: أن الشرط^(٢) في كونه قارناً أن يحرم بالحج قبل أن يوقع في أشهر الحج الطواف.
وفي خزانة الأكمل عن^(٣) محمد: أنه لو طاف في رمضان فهو قارن ولا دم عليه إن لم يطف في أشهر الحج.
وأكثر الطواف على قاعدتهم: حكمه حكم الطواف، كما صرّحوا به في التمتع.

وعند المالكية^(٤): أنه إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف فهو قارن سواء أكان ذلك في أشهر الحج أم في غيرها، ومذهبهم: أنه إذا أدخله على العمرة بعد الشروع في الطواف وقبل الركوع صار قارناً وكرهه، وإن كان إدخاله بعد أن ركع لطواف العمرة لم يكن قارناً، وأنه إذا لم يكن قارناً فحجه كالعدم.
وعند الحنابلة^(٥): أن القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها.

وأن من طاف للعمرة^(٦) ثم أدخل عليها الحج لم يصح، إلا أن يكون معه هدي فله ذلك ويكون قارناً، ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة فالجديد

= الشافعية، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين من الشافعية، وجمع بين طريقيهما، له مؤلفات منها: المذهب الكبير. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.

في حاشية (ب): الحسين بن علي، وسنج: قرية بمرور. (تهذيب الأسماء واللغات (ق) ج ٢ ٢٦١)، وطبقات الشافعية (٢/٢٨).

(١) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، إمام الحنفية في عصره، استقر التدريس له في بغداد، وانتهت الرحلة إليه، ورع زاهد، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة سبعين وثلاثمائة.
(الفوائد البهية (٢٧)، وتاج التراجم (٦)).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠). (٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣١).

(٤) جواهر الإكليل (١/١٧١ - ١٧٢)، والمنتقى (٢/٢١٤)، والذخيرة (٢/٨١).

(٥) الإنصاف (٣/٤٣٧ - ٤٣٨). (٦) في (هـ): «العمرة».

عند الشافعية^(١): أنه لا يصح إحرامه بها، ولا شيء عليه وهو مذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

وعند الحنفية: أن لإدخال العمرة على الحج صوراً^(٤):

الأولى:^(٥) أن يكون ذلك قبل أن يأتي بشيء من طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي. [١٧٨/ب] والمسألة فيه فيصير بذلك قارناً، لكنه يكره إدخال العمرة لكونه أخطأ السنة ويصير مسيئاً، ولا يجب عليه بسبب الإساءة شيء.

الثانية:^(٥) أن يدخل العمرة على الحج بعد شوط من طواف القدوم، فعليه رفض العمرة كما قال شمس الأئمة والإسيجاني وغيرهما.

وعبارة جماعة منهم: رَفَضَها، ولم يقولوا: عليه، وعليه المضي في حجته وقضاء العمرة، وعليه دم بسبب رفضها، وهو دم جبر لا يأكل منه. ولو^(٦) لم يرفضها ومضى عليها فهو سيء ويجب عليه لإساءته دم جبر لا يأكل منه، ولا يجزئه الصوم إن كان مُعسراً.

الثالثة:^(٥) أن يحرم بعمرة بعدما طاف للتحية فيلزمه العمرة، فإن مضى فيهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر على الصحيح.

ويستحب له رفض العمرة، فإن رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر.

الرابعة: أن يُدخلها^(٧) بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر أو في أيام النحر والتشريق قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة، فيلزمه العمرة ويلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن مضى فيها أجزاء وعليه دم جبر لجمعه بينهما. اهـ.

(١) المجموع (١٥١/٧)، وروضة الطالبين (٤٥/٣).

(٢) أسهل المدارك (٤٥٦/١). (٣) الإنصاف (٤٣٨/٣).

(٤) في (د): «صورتان».

(٥) حاشية ابن عابدين والدر المختار (٥٣٠/٢ - ٥٣١).

(٦) «لم» سقط من (ه).

(٧) اللباب في شرح الكتاب (١٩٤/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٠/١ - ١٦١)، والبحر الرائق (٣٨٩/٢)، وفتح القدير (٥٣٢/٢ - ٥٣٣).

الخامسة^(١): أن يهَلَّ بها بعد الحلق، أو بعد الطواف، فقليل: لا يرفضها، والأصح^(٢) أنه يرفضها، فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن لم يرفضها ومضى في الحج والعمرة أجزاءه وعليه دم جبر^(٣) لجمعه بينهما هـ.

ومن جملة^(٤) الشروط لاستقرار دم القران الذي هو نسك عند الحنفية: أن يكون قد طاف للعمرة قبل الوقوف، فلو وقف قبل طواف العمرة فإنه يصير رافضاً لعمرته، وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها.

والأصح عند الشافعية^(٥): أنه إذا أفسد العمرة بالجماع، ثم أدخل عليها الحج يصير قارناً على الأصح وينعقد الحج فاسداً على الأصح، ويلزمه دم القران والمضي في التُسكين وقضاؤهما [أ/١٧٩] ولا يجب عليه إلا بدنة واحدة على الأصح.

وعند الحنفية^(٦): أنه لا يصير بإدخال الحج على العمرة الفاسدة قارناً وحجته صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها والمضي فيها. وقال ابن الحاجب^(٧) من المالكية: ولا يَرْتَدِفُ الحج على العمرة الفاسدة على المشهور.

وكذلك عند الحنابلة^(٨): لا يصح إدخاله على العمرة الفاسدة هـ.

ويجب على القارن دم كدم التمتع بشرط: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام باتفاق الأربعة^(٩).

ويشترط عند^(١٠) جماعة من الشافعية (لوجوب الدم)^(١١): أن لا يعود إلى

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣١). (٢) في (هـ): «والصحيح».

(٣) قوله: «جبر» سقط من (د)، (هـ) وزاد في (هـ): «الأصح لجمعه».

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠). (٥) المجموع (٧/١٥٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٥خ)، وأسهل المدارك (١/٤٥٦)، وميسر الجليل الكبير (٢/١٥٦)، وجواهر الإكليل (١/١٧٢).

(٨) كشف القناع (٢/٤٣٦)، والإقناع (١/٣٨٣).

(٩) الإنصاف (٣/٤٣٩ - ٤٤٠)، والمجموع (٧/١٥٤)، وجواهر الإكليل (١/١٧٢)،

وحاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠).

(١٠) المجموع (٧/١٥٥)، وروضة الطالبين (٣/٤٨ - ٤٩).

(١١) سقط من (د).

الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة، فإن عاد فلا دم، نصرّ عليه الشافعي رحمته الله.
وصححه الحنّاطي^(١) وغيره.

وليس ذلك بشرط عند الحنفية^(٢)، بل لو عاد إلى أهله ثم حج كان قارناً
عندهم، ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه، وهو مقتضى قول المالكية^(٣).
ودم القران: دم جبر على الأصح عند الشافعية^(٤).
وهو مذهب المالكية^(٥).
وعند الحنفية^(٦)، والحنابلة: أنه دم نسك. اهـ.

الثالث: الإفراد^(٧):

وهو أن يحرم بالحج وحده ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله تعالى
شرفاً، فأحرم بالعمرة من أدنى الحلّ وفرغ منها.
وفسر جماعة من أصحاب^(٧) الشافعي، الإفراد: بهذه الصورة واقتصروا عليها.
وبها فسره الحنابلة^(٨)، فإن أراد من فسره بها من الشافعية التمثيل بصورة
من صور الإفراد من حيث الاسم فظاهر، وإن أرادوا بيان حقيقة الإفراد مع
الحصر فقد قال القاضي^(٩) الحسين والإمام: إن من أفرد الحج ولم يعتمر في سنة
الحج مُفرد بلا خلاف.

ونص الشافعي^(١٠): كما تقدم على أن من فاته شرط من الشروط المعتمدة
لوجوب دم التمتع لم يك متمتعاً، وكانت الصورة صورة إفراد. اهـ. [١٧٩/ب].
وإن أرادوا^(١١) بها بيان الإفراد الفاضل فهو موافق لما قاله القاضيان أبو

-
- (١) هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري، أبو عبد الله الحنّاطي، إمام الشافعية في عصره بطبرستان، وله مصنفات كثيرة.
 - (٢) تهذيب الأسماء واللغات (ق ١ ج ٢، ٢٥٤)، وطبقات الشافعية (١/٤٠١)).
 - (٣) حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠). (٣) لم أعثر عليه رغم البحث.
 - (٤) المجموع (٧/١٥٤)، وروضة الطالبين (٣/٤٧).
 - (٥) لم أعثر عليه رغم البحث.
 - (٦) الإنصاف (٣/٤٣٩)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢٢٠)، وكشاف القناع (٢/٣٧١).
 - (٧) المجموع (٧/١٤٨). (٨) الإنصاف (٣/٤٣٧).
 - (٩) له التعليق الكبير. ولم أعثر عليه.
 - (١٠) المجموع (٧/١٥٧)، وروضة الطالبين (٣/٥٢). وتقدم ص (٦٢٧)، وما بعدها.
 - (١١) فتح العزيز (٧/١١٣ - ١١٤)، والحاوي للماوردي (٤/ق ٢٨٩/خ).

الطيب والماوردي فإنهما قالا: الأفراد الذي يختاره الشافعي أفراد الحج الذي يكون بعده عمرة في عامه، فأما إذا أفرد الحج من غير عمرة فالتمتع والقران أفضل منه.

وقال الرافعي^(١): أن محلّ كون الأفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة. (قال: أما لو أخرج^(٢) فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

وحكى القاضي^(٣) الحسين عن الشافعية: خلاف ذلك، وهو أن من حج في سنة واعتمر في أخرى أفضل ممّن قرن بينهما. والمشهور^(٤) المنصوص للشافعي في عامة كتبه: أن الأفضل الأفراد، ثم التمتع ثم القران.

وفي قول: الأفضل التمتع، ثم الأفراد، ثم القران.

وفي قول: الأفراد، ثم القران، ثم التمتع.

وفي قول: القران، ثم الأفراد، ثم التمتع، واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، وغيرهما. اهـ.

وقال الحنفي^(٥): إن الأفراد على نوعين:

مفرد بالحج: وهو أن يحرم بالحج، ولا يضيف إليه العمرة في سفره.

ومفرد بالعمرة: وهو أن يحرم بها، ولا يضيف إليها الحج في سفره.

وقالوا^(٦): إن القران أفضل من التمتع، وإن التمتع^(٧) أفضل من الأفراد. اهـ.

وعند المالكية^(٨): أن الأفراد أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة،

(١) ورد معناه في روضة الطالبين (٤٤/٣)، وفتح العزيز (١١٣/٧ - ١١٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من (د). (٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٤) روضة الطالبين (٤٤/٣)، وفتح العزيز (١٠٥/٧ - ١٠٦).

(٥) فتح القدير (٥١٨/٢).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/١)، وفتح القدير (٥١٨/٢).

(٧) الاختيار لتعليل المختار (١٥٨/١).

(٨) جواهر الإكليل (١٧١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، وأسهل المدارك (١/١)

(٤٥٤)، والمنتقى (٢١٢/٢)، والمدونة (٢٩٥/١)، والخرشي (٣٠٩/٢)، وحاشية

الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤/٢).

وأطلقوا القول: بأنَّ الأفراد أفضل من التمتع والقران. ونص على ذلك مالك رحمته الله.

ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميع أصحابه عليه.

ومذهبهم^(١) أن القران أفضل من التمتع. اهـ.

وعند الحنابلة^(٢): أن التمتع أفضل من الأفراد، وأن الأفراد أفضل من القران، وأنه^(٣) متى سافر للحج في سنة، وللعمرة في سنة كان الأفراد أفضل من التمتع. اهـ.

ولو أحرم بحجتين^(٤)، أو عمرتين انعقدت واحدة فقط [١٨٠/أ]، ولم يلزمه الأخرى عند غير الحنفية^(٥).

ونصّ على ذلك الشافعي^(٦) في الأم فقال: من أهلّ بحجتين معاً، أو بحج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكملّ الحج فهو مُهلّ بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره، قال: وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف ولا حلق ولا رمي ولا مقام بمنى. اهـ.

وفي التهذيب^(٧): وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة، أو حجة، فإن أردف ذلك فقد أساء وليتمادى^(٨) على حجه ولا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاؤه ولا دم قران.

وقال أبو حنيفة^(٩)، وأبو يوسف فيما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين: إنهما تلزمانه.

(١) جواهر الإكليل (١/١٧١)، والخرشي (٢/٣٠٩).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٣٢)، والإنصاف (٣/٤٣٤)، وقال: اختار الشيخ تقي الدين أن القران أفضل لمن ساق الهدى، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣)، والمحرم في الفقه (١/٢٣٥).

(٣) لم أعر عليه رغم البحث، والفروع ٢/٢٣٣.

(٤) المحرم في الفقه (١/٢٣٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٥٢)، وروضة الطالبين (٣/٥٩)، وجواهر الإكليل (١/١٧١)، والمجموع (٧/١١٢، ١١٧)، والمنتقى (٢/٢١٣).

(٥) كما في بدائع الصنائع (٢/١٧٠). (٦) الأم (٢/١١٦).

(٧) أسهل المدارك (١/٤٥٧).

(٨) كذا في الأصل بإثبات الألف مع لام الأمر، وهو سهو.

(٩) بدائع الصنائع (٢/١٧٠)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٣).

وقال أبو يوسف^(١): يصير رافضاً لإحداهما عقب الإحرام.
 وقال أبو حنيفة^(٢): يصير رافضاً حين^(٣) يسير قاصداً إلى مكة، وهو ظاهر
 الرواية حتى لو قتل صيداً أو حصرَ قبل سيره فعليه عند أبي حنيفة^(٤) كَعَلَّ اللهُ قِيمَتَانِ
 وهديان.

وعند أبي يوسف^(٥): قيمة واحدة وهدي واحد ولا يلزمه إذا حج من عامه
 أو اعتمر غير ذلك، وإذا لم يحج من عامه فعليه عمرتان أو حجتان، وإن كان لا
 يتصور أداؤهما في سنة واحدة. اهـ.

وقال الحنفية^(٦): إنه إذا أحرم عن اثنين جاز؛ لأنه يحج عن نفسه، ويجعل
 ثواب حجه لهما بخلاف المأمور، ولو بدًا له أن يجعل الثواب لأحدهما قبل تمام
 حجه جاز. اهـ.

والتعيين أفضل من الإطلاق على أصح القولين عند الشافعية^(٧)، وهو قول
 المالكية^(٨) والحنابلة^(٩).

وقال الحنفية^(١٠): إنه يستحب أن يسمي ما يحرم به. اهـ.

الرابع: الإطلاق:

وهو أن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد القران ولا أحد النسكين، وهو
 جازئ باتفاق الأربعة^(١١)، فإن كان في أشهر الحج، فله صرفه إلى ما شاء من
 ذلك باتفاقهم^(١٢) [١٨٠/ب].

غير أن ابن المواز من^(١٣) المالكية قال: الاستحسان أن يُفرد والقياس أن
 يقرن. اهـ.

- | | |
|---|--------------------------------------|
| (١) بدائع الصنائع (١٧٠/٢). | (٢) بدائع الصنائع (١٧٠/٢). |
| (٣) في (هـ): «حتى». | (٤) بدائع الصنائع (١٧٠/٢). |
| (٥) بدائع الصنائع (١٧٠/٢). | (٦) تبين الحقائق (٨٦/٢). |
| (٧) المجموع (٢٠٨/٧). | (٨) الخرشني (٣٠٧/٢) مع حاشية العدوي. |
| (٩) المقنع (٢٣٩/٣). | |
| (١٠) البحر الرائق: (٣٤٦/٢). | |
| (١١) المجموع (٢٠٨/٧)، والأم (١٧٣/٢)، والمغني (٢٣٨/٣ - ٢٣٩)، والبحر الرائق (٢/٣٤٦)، وجواهر الإكليل (١٧١/١)، والخرشي (٣٠٧/٢). | |
| (١٢) المجموع (٢٠٨/٧)، والتبعية مع جامع البيان والتحصيل (٣٠٦/٣) (خ). | |
| (١٣) مثله في الخرشني (٣٠٧/٢). | |

وقال سند^(١): إن الصحيح أن العمرة تجزئه. اهـ.
وأطلق الرافي، ثم النووي أن له الصرف إلى ما شاء كما قدمناه^(٢).
وقال الروياني^(٣) فيما إذا أحرم إحراماً مطلقاً وضاق الوقت عن الحج أو
فات: إنه يصرفه إلى العمرة.
وقال القاضي^(٤) الحسين: إنه يحتمل أن يتعين عمرة كما لو أحرم قبل أشهر
الحج، ويحتمل أن يبقى على ما كان، فعليه التعيين، فإن عيّن عمرةً خرج منها،
وإن عيّن حجاً كان كمن فاته الحج، وكذلك له الصرف إذا كان في غير أشهر
الحج عند غير الشافعية^(٥) على ما بيناه في المواقيت.
ولا يجزئ العمل قبل التعيين بالنية كما قال الشافعية^(٦) والحنابلة.
وقال سند^(٧) من المالكية: إنه لو لم يعين حتى طاف فالصواب: أن يجعله
حجاً، ويقع هذا عن طواف القدوم، ويؤخر سعيه إلى إفاضته.
ولو أحرم بالعمرة^(٨)، ثم أحرم مطلقاً فوجهان عند الشافعية:
أحدهما: يكون مدخلاً للحج على العمرة.
والثاني: إن صرفه إلى الحج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة بطل
الثاني.

وعند المالكية^(٩): أنه يصير قارناً ولو أحرم بالحج، ثم أحرم مطلقاً، فإن
قلنا لا يدخل العمرة على الحج لغا الثاني، وهو مذهب المالكية^(١٠)، وإن قلنا
تدخل كان على الوجهين.
وقال الحنفية^(١١): إنه إذا أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة، ثم أحرم بحجة

-
- (١) ذكره في مواهب الجليل (٤٦/٣)، نقلاً عن سند، وجامع البيان والتحصيل (٣/١٨٤/خ).
(٢) تقدم في ص (٦٧٨).
(٣) مغني المحتاج (٤٧٧/١) نقلاً عن الروياني.
(٤) مغني المحتاج (٤٧٧/١) نقلاً عن القاضي حسين، ونهاية المحتاج (٣/٢٦٥).
(٥) الخرشي (٣٠٧/٢)، وجامع البيان والتحصيل (٣/٢٨٤/خ).
(٦) المجموع (٢٠٨/٧)، والإقناع (٣٥٣/١).
(٧) مثل هذا في جواهر الإكليل (١٧١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٣ -
٢٤) نقلاً عن سند والقرافي، والخرشي (٣٠٧/٢).
(٨) مواهب الجليل (٤٦/٣) نقلاً عن سند. (٩) الخرشي (٢/٣١٠).
(١٠) الخرشي (٢/٣٠٨). (١١) الفتاوى الهندية (١/٢٢٣).

فالأولى عمرة^(١)، وإن أحرم بعمره فالأولى حجة.
 وقال الشافعية^(٢): إنه لو قال: أحرمت يوماً أو يومين انعقد مطلقاً، وإنه لو
 قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كالطلاق^(٣)، اهـ.
 وقال الحنفية^(٤): ذكر بعض ما لا يتجزأ^(٥) كذكر كله، وبنوا على ذلك
 مسائل^(٦): منها لو قال: لله علي نصف ركعة يلزمه ركعة تامة.
 ومنها: لو قال^(٦) لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلثها تقع طلقة
 واحدة، اهـ.

وقال اللخمي^(٧) من المالكية: إذا نذر أن يصوم بعض يوم، أو يعتكف
 الليل دون النهار، أو يطوف شوطاً أو يقف بعرفة، ولا يزيد على ذلك فاختلف
 في هذا الأصل: فقليل: لا شيء عليه.
 وقيل: يأتي بمثل تلك الطاعة تامة.
 والمشهور اللزوم في الاعتكاف، اهـ.

الخامس: الإحرام بما أحرم به الغير:

وفي الصحيحين^(٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت على
 رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم

(١) زاد بعد قوله «عمرة» في (ب): «وعند المالكية يصير قارناً».

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٦٥)، والمجموع (٧/٢١١)، وروضة الطالبين (٣/٦٩).

(٣) توضيحه: اشتملت المسألة على صورتين: الأولى أن يقيد الإحرام بزمن قد لا يتسع لأداء
 النسك وهي المعبر عنها: «أحرمت يوماً أو يومين». والثانية: أن يأتي بلفظ فيه تبعيض
 للنسك وهي المعبر عنها بـ«أحرمت بنصف نسك» وقد ذكر إنه الحكم في كلا الصورتين
 انعقاد الإحرام على النسك الكامل، قياساً على الطلاق، حيث إنه لا يوقت ولا يبعض،
 ولكن القياس على الطلاق غير مسلم، لوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه فالنسك
 عبادة والعبادات تجري فيها النية الكاملة، والطلاق يبني على الغلبة ويدخله التعليق كما
 ذكره النووي في المجموع (٧/٢١١ - ٢١٢).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (٣/٤٥). (٥) في (د): «تجزى».

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٦).

(٧) الخرشني (٢/٢٧١) في نذر صوم بعض يوم أو اعتكافه، ومواهب الجليل (٢/٤٥٨ - ٤٥٩)،
 في لزوم الاعتكاف والصوم، وجواهر الإكليل (١/١٥٧)، عن ابن القاسم وسحنون.

(٨) مسلم في صحيحه في الحج: باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٢/٨٩٤ -
 ٨٩٥)، والبخاري في صحيحه في الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال
 النبي ﷺ (٢/١٦٥)، بلفظ قريب منه.

أهللت؟ قال: قلت: لبيك [أ/١٨١] بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: أحسنت»
الحديث. واللفظ لمسلم.

وفي الصحيحين^(١): «أن علياً ﷺ قدم من اليمن مهلاً بما أهل به
رسول الله ﷺ» اهـ.

فإذا أحرم زيد بما أحرم به عمرو، وكان عمرو محرماً، ويُمكن معرفة ما
أحرم به فينعتقد^(٢) لزيد مثل إحرامه عند الشافعية^(٣) والحنابلة: إن كان حجاً
فحج، وإن عمرة فعمرة، وإن قراناً فقران. وإن كان مطلقاً فمطلق^(٤)، ويتخير في
صرفه إلى ما شاء كما يتخير عمرو ولا يلزمه أنه يصرف إلى ما يصرف إليه عمرو
على الأصح عند الشافعية، وإن كان عمرو أحرم بعمرة بنيت التمتع كان زيد محرماً
بعمرة ولا يلزمه التمتع، كما قال الشافعية.

وإن كان إحرام عمرو فاسداً فهل ينعقد إحرام زيد مطلقاً أو لا ينعقد؟ فيه
وجهان: أصحهما، كما قال النووي: الانعقاد.

وإن كان إحرام عمرو مطلقاً ثم عينه قبل إحرام زيد فأشبهه الوجهين عند
الشافعية، كما قال الرافي^(٥): ينعقد إحرام زيد مطلقاً، اهـ.

والوجه الثاني: ينعقد مُعيناً.

وذكر صاحب^(٦) التلخيص من الحنابلة في المسألة احتمالين^(٧) كالوجهين

(١) البخاري في صحيحه في الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٢/١٦٤)،
ومسلم في صحيحه في الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهدية (٢/٩١٤).

(٢) في (هـ): «فينعتقد».

(٣) روضة الطالبين (٣/٦٠ - ٦١)، والمجموع (٧/٢٠٩ - ٢١٠)، والإنصاف (٣/٤٤٩)،
والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٥١)، وفتح العزيز (٧/٢١١، ٢١٣).

(٤) في (د): «فمطلقاً».

(٥) فتح العزيز (٧/٢١٢)، والمجموع (٧/٢٠٩ - ٢١٠).

(٦) التلخيص: لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية
الحراني، الفقيه المفسر، الخطيب الواعظ، أبو عبد الله بن أبي القاسم، شيخ حران
وخطيبها. ولد سنة ٥٤٢هـ، بخران، وتوفي سنة ٦٢٢هـ فيها. له التفسير الكبير في مجلدات
كثيرة، وله ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط، والوسيط، والوجيز للجزالي،
أكبرها: تخلص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترتيب القاصد في تقريب
المقاصد، وأصغرها: بلغة الساعب وبغية الراغب، وله شرح الهداية لأبي الخطاب ولم
يتمه، وله ديوان خطب جمعية مشهور ومصنفات في الوعظ والموضح في الفرائض.

(انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٥١ - ١٥٣)).

(٧) الإنصاف (٣/٤٤٩) وكشاف القناع (٢/٣٧٥)، والمبدع (٣/١٢٠).

في مذهب الشافعية، وصحح انعقاده معيّنًا، اهـ.

وقال الشافعية^(١): إنه يجزئ الوجهان فيما لو أحرم عمرو بعُمرة، ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون زيد معتمرًا، وعلى الثاني: قارنًا.

وقالوا: محلّ الخلاف إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام عمرو في الحال، ولا في أوله، فإن خطر له التشبيه بأوله أو بالحال، فالاعتبار بما خطر له بلا خلاف.

ولو قال: أحرمت كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أو ينعقد مطلقًا؟ فيه وجهان عند الشافعية^(٢).

ولو قيل بعدم الانعقاد كما قالوا [١٨١/ب] فيما تقدم^(٣): إنه إذا قال زيد: أحرمت كإحرام عمرو، وكان إحرام عمرو فاسدًا لا ينعقد إحرام زيد على وجه لكان على قياسه، والله أعلم. اهـ.

ولو أحرم زيد بما أحرم به عمرو فأخبره عمرو بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فأصح الوجهين عند الشافعية^(٤) كما قال النووي: إنه يعمل بخبره، فإن أخبره بعُمرة فبان بحج، فقد بان أن إحرام زيد كان منعقدًا بحج، فإن فات الوقت^(٥) تحلّل وأراق دمًا، وهل الدم في ماله أو في مال عمرو للتغريب؟ فيه وجهان: صحح النووي: أنه في ماله. وإن لم يكن عمرو أحرم أصلًا، فالمذهب عند الشافعية: أنه ينعقد إحرام زيد مطلقًا سواء أكان يظن أنه أحرم أم يعلم بأنه لم يحرم بأن علم أنه كان قد مات.

وقال الحنابلة^(٦): إذا تبين أن عمرو لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء كالمطلق، وإن تعذر الوقوف على ما أحرم به عمرو بموت، أو غيبة، أو جنون فيجعل زيد نفسه قارنًا، ويأتي بأعمال النسكين على الأصح عند الشافعية^(٧).

والذي وقفت عليه من كلام الحنفية^(٨): أنه لو أحرم فقال: أحرمت كإحرام زيد صحّ، اهـ.

(١) روضة الطالبين (١٦/٣)، والمجموع (٢١٠/٧).

(٢) المجموع (٢١١/٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٨٠).

(٤) المجموع (٢١٠/٧). (٥) في (ب): «الحج».

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥١/٣). (٧) المجموع (٢١٠/٧ - ٢١١).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٢).

وأنه لو أحرم بشيء فهو مبهم تلزمه حجة أو عُمرة وكذا^(١) لو أحرم كإحرام
عمرو ولم يعلم بما أحرم به عمرو فهو مبهم يلزمه حجة أو عمرة، فإذا عجز عن
الحج بالفوات تعينت عليه العمرة كما لو أحرم بشيء ثم حصر يتعين عليه العمرة.
قال الشافعية^(٢): وإن سبق علم بما أحرم به عمرو ثم مات وطراً شك ففيها
القولان: فيما إذا نسي إحرام نفسه.

وحكى سند^(٣) عن أشهب جواز الإحرام بما أحرم به الغير، ولم يدر ما
أحرم به.

وقال سند^(٤): إنه إذا بان له أن فلاناً لم يحرم بعدُ فأحرامه يقع مطلقاً،
ويعينه بما شاء.

وقال الحنابلة^(٥): إن من أحرم بما أحرم به الغير، وعلم أنه أحرم ولم يعلم
بما أحرم، وشك هل أحرم أم لا؟ كالناسي^(٦) لإحرامه [١/١٨٢].

ومسألة نسيان الإحرام: طويلة التفريع، وملخص كلام الشافعية^(٧) فيها: أنه
إذا أحرم بنفسك ثم نسيه فالجديد: أنه لا يتحرى وأنه قارن، وعلى هذا فللشك
صورتان^(٨):

الأولى^(٩): أن يعرض الشك قبل شيء من الأعمال، فلفظ النص أنه قارن.

وقالوا بـ - أعني الشافعية - معناه: أن ينوي القران، ويجعل نفسه قارناً.

وقال ابن المواز^(١٠) وأشهب: من نسي ما أحرم به، فهو قارن يعينان فيما
إذا شك هل أحرم قارناً، أم بحج مفرد، أم بعمرة مفردة.

وتأول الشيخ أبو إسحاق التونسي وغيره قولهما، فهو قارن على معنى أنه
يعمل عمل القارن.

(١) في (ج): تكرر «وكذا».

(٢) المجموع (٧/٢١٠ - ٢١١)، وروضة الطالبين (٣/٦٢).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٧١)، والخرشي (٢/٣٠٩) نقلاً عن سند، وحاشية الدسوقي (٢/٢٤) نقلاً عنه.

(٤) الخرشي (٢/٣٠٩) نقلاً عن سند. (٥) المغني (٣/٢٥١).

(٦) المغني (٣/٢٥٢).

(٧) المجموع (٧/٢١٤ - ٢١٥)، وروضة الطالبين (٣/٦٢) والحاوي (٥/٢١).

(٨) في (ج): «ضربان. الأول». (٩) روضة الطالبين (٣/٦٢).

(١٠) مثله في جواهر الإكليل (١/١٧١)، والخرشي (٢/٣٠٨).

وقالوا: يُجدد نية الحج ويلبّي.

وقالوا^(١): فيما إذا شك هل أحرم بحج مفرد أم بعمرة: إنه يطوف ويسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج، وينوي الحج لجواز التمتع. وفي قول للشافعية^(٢): يصير قارناً بلا نية، وهو ضعيف.

ثم إذا نوى القران، وأتى بالأعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام عند الشافعية^(٣)، والمالكية.

والأصح عند الشافعية^(٤): أنه لا يجب عليه دم بسبب القران، خلافاً للمالكية^(٥)، وأن العمرة لا تجزئه لأنه لم تبرأ ذمته عنها بيقين لاحتمال أنه كان أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة وذلك غير جائز على الأصح كما تقدم^(٦) وهو مقتضى قول المالكية^(٧).

وكلام^(٨) الماوردي وجماعة من الأصحاب دال على: أنه يجب عليه أن يجعل نفسه قارناً.

وجزم الرافي^(٩): بأن ذلك ليس بلازم.

وقال الإمام^(١٠): لم يذكر الشافعي القران على معنى أنه لا بد منه، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين، فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل قطعاً، وبرئت ذمته عن الحج ولا تبرأ عن العمرة لاحتمال أنه أحرم [ب/١٨٢] ابتداء بالحج.

ومقتضى قول^(١١) المالكية كذلك، وأنه يلزمه دم القران احتياطاً.

وعلى هذا القياس^(١٢): لو اقتصر على الإحرام بالعمرة، وأتى بأعمال

(١) الخرخشي (٣٠٨/٢).

(٢) روضة الطالبين (٦٢/٣ - ٦٣)، والمجموع (٢١٥/٧).

(٣) تقدم تخريج ذلك آنفاً.

(٤) المجموع (٢١٥/٧)، وروضة الطالبين (٦٣/٣).

(٥) جواهر الإكليل (١٧١/١)، والخرشي (٣٠٨/٢).

(٦) التعليق رقم (٥) السابق. (٧) الخرخشي (٣٠٨/٢).

(٨) الحاوي للماوردي (٢١/٥ - ٢٢). (٩) فتح العزيز (١٢٥/٧ - ١٢٦).

(١٠) روضة الطالبين (٦٣/٣)، والمجموع (٢١٦/٧) وتقدمت ترجمة الإمام ص ٣٣٧.

(١١) الخرخشي (٣٠٨/٢).

(١٢) روضة الطالبين (٦٣/٣)، والمجموع (٢١٦/٧).

القران حصل التحلل وبرئت الذمة من العمرة إن جَوَّزنا إدخالها على الحج، وإن لم نجوِّز ذلك فلا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال: أنه أحرم ابتداءً (بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، ولا عن الحج لاحتمال أنه أحرم ابتداءً)^(١) بعمرة ولم يحرم غيرها، وهو مقتضى قول المالكية^(٢).

ولو لم^(٣) يجدد إحراماً بعد النسيان واقتصر على الإتيان بعمل الحج حصل له التحلل، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين لشكه فيما أتى به، وهو مقتضى قول المالكية^(٤).

ولو اقتصر^(٥) على عمل العمرة لم يحصل له التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله، وهو مقتضى قول المالكية^(٦)، اهـ.

الثانية^(٧): أن يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال، وله أحوال:

الأول: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف، فيجزئه الحج إذا كان وقته باقياً ووقف بعرفة بعد مصيره قارناً، (وهو مقتضى قول^(٨) المالكية^(٩))، (وأما العمرة فلا تجزئ على المذهب، وهو مقتضى قول^(٨) المالكية^(١٠)).

وإن كان بعد فوات وقت الوقوف فلا تجزئ العمرة ولا الوقوف عن الحج لاحتمال أنه كان أحرم بالعمرة، وهو مقتضى قول^(٨) المالكية.

الحال الثاني^(٧): أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف ولا تجزئه العمرة على المذهب.

وذكر ابن الحداد^(١١) في هذا الحال: أنه يتم أعمال العمرة بأن يصلي

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). (٢) الخرخشي (٣٠٨/٢).

(٣) المجموع (٢١٦/٧)، وروضة الطالبين (٦٣/٣).

(٤) الخرخشي (٣٠٨/٢).

(٥) المجموع (٢١٦/٧)، وروضة الطالبين (٦٣/٣).

(٦) مواهب الجليل (٤٧/٣).

(٧) أي من صورتني الشك، وقد ذكر الأولى في ص (٦٦٥)، المجموع (٢١٦/٧ - ٢١٨)،

وروضة الطالبين (٦٣/٣ - ٦٥).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٤/٢).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ج). (١٠) ما بين القوسين سقط من (ه).

(١١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشهير بابن الحداد، له الإمامة =

ركعتي الطواف ويسعى ويحلق، أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، فإذا فعل هذا صح حجه؛ لأنه [أ/١٨٣] إن كان محرماً بالحج لم يضر تجديد إحرامه، وإن كان محرماً بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ولم يدخل عليه العمرة^(١).

وقال الرافعي^(٢): إن الأكثرين قالوا: إن فعل هذا فالجواب ما ذكره ابن الحداد، لكن لو استفتانا لم نفته به لاحتمال أنه كان محرماً بالحج فيقع الحلق في غير أوانه.

وإذا فعل ما ذكره ابن الحداد لزمه دم؛ لأنه إن كان محرماً بالحج فقد حلق في غير وقته، وإن كان محرماً بعمرة فقد تمتع فيريق دمًا عن الواجب ولا يعين الجهة، فلو كان معسراً صام عشرة أيام كصوم المتمتع، فإن كان الواجب دم التمتع فذاك، وإن كان دم الحلق أجزاء ثلاثة أيام، والباقي تطوع، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة، اهـ. ولو اقتصر على صوم الثلاثة فمقتضى كلام الشيخ أبي علي: أنه لا تبرأ ذمته^(١).

قال الإمام: ويحتمل أن تبرأ^(٣).

وعبر الغزالي عن هذا الاحتمال، وما اقتضاه كلام أبي علي بوجهين. ويجزئه الصوم مع وجود الطعام؛ لأنه لا مدخل للطعام في التمتع، وفدية الحلق على التخيير.

ولو أطعم هل تبرأ ذمته؟.

فيه كلاما الشيخ أبي علي والإمام، اهـ.

هذا كله فيمن جمع شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يجمعها كالمكي لم يجب الدم؛ لأن دم التمتع مفقود، والأصل براءة الذمة من دم الحلق.

= في المذهب الشافعي، وفي علوم كثيرة، أخذ عن محمد بن جرير وأبي إسحاق المروزي، له مصنفات منها: الباهر في الفقه، وجامع الفقه، وأدب القضاء. ولد سنة أربع وستين ومائتين، وتوفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية (١/٣٩٩)، والأعلام (٦/٢٠١)).

(١) ذكر ذلك في المجموع (٧/٢١٧). (٢) فتح العزيز (٧/٢٢٨).

(٣) ذكر ذلك في المجموع (٧/٢١٨).

وإذا جوزنا أن يكون إحرامه أولاً بالقران، فهل يلزمه دم آخر للقران مع الدم الذي وصفناه؟.

فيه الوجهان السابقان في العمرة إذا نوى القران في الصورة الأولى من صورتى الشك إن قلنا لا تجزئه العمرة، فلا يلزمه دم القران بل الدم^(١) الذي وصفناه فقط، وعلى الوجه الآخر يلزمه مع الدم الذي وصفناه، والله أعلم، اهـ.

الحال الثالث: أن يعرض^(٢) الشك بعد الطواف [ب/١٨٣] والوقوف:

فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة، وهو مقتضى قول المالكية^(٣).

وإن نوى القران، وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة يبني على أنها هل تدخل على الحج بعد الوقوف؟ انتهى النقل عن الشافعية^(٤) والمالكية^(٥)، اهـ.

وفي الغاية^(٦) من كتب الحنفية: أنه لو أحرم بنسك واحد معين، ثم نسيه أو شك فيه قبل أن يأتي بفعل من أفعاله وتحرى، فلم يظهر له لزمه أن يكون قارناً احتياطاً.

وفي المحيط^(٧): أنه يلزمه حجة وعمرة، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ولا يكون قارناً ولا يلزمه هدي القران.

ولو أحصر حل بهدي واحد، ثم يقضي حجة وعمرة، احتياطاً.

ولو جامع مضى فيهما وعليه دم واحد، ويقضيهما إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق.

ولو أهل بشيئين ثم نسيهما لا يدري أحجتي أم عمرتين؟ لزمه في القياس حجتان وعمرتان، وفي الاستحسان حجة وعمرة حملاً لأمره على المعتاد، وعليه هدي القران.

ولو حُصر بعث بهديين؛ لأنه في الإحرامين وعليه قضاء حجة وعمرتين؛ لأننا جعلناه قارناً، انتهى النقل عن الحنفية.

(١) سقط من (د)، (هـ).

(٢) المجموع (٢١٩/٧)، وروضة الطالبين (٦٥/٣)، والحاوي (ج/٥/٢٣).

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث. (٤) روضة الطالبين (٦٥/٣).

(٥) الخرشبي مع حاشية العدوي (٣٠٨/٢).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث. (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

وقال جماعة من^(١) الحنابلة منهم صاحب التلخيص، وأبو الخطاب في الهداية: إن ظاهر كلام أحمد أن الناسي لإحرامه يجعله عمرة.

وقال صاحباً^(٢) الكافي والمغني: إنه المنصوص.
وقال ابن المنجا: إنه المذهب^(٣).

وقال الشافعية^(٤): إنه لو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بنسك مُتَّفَقٍ كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارناً، وكذا إن كان أحدهما قارناً، اهـ.

وإنه لو علق إحرامه بإحرام غيره فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم، كذا نقل البغوي وغيره، اهـ.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب أن في صحة الإحرام المعلق بطلوع [١٨٤/أ] الشمس ونحوه: وجهين.

صحح ابن القطان^(٥) وغيره: أنه لا ينعقد.

وحكى القاضي^(٦) أبو الطيب عن القاضي أبي حامد: أنه لو قال: أنا محرم إن شاء الله انعقد، اهـ.

(١) الإنصاف (٣/٤٥٠)، والكافي (١/٣٩٣ - ٣٩٤)، والمغني (٣/٣/٢٥٢)، والشرح الكبير في الجزء والصفحة نفسها، والهداية (٩١).

(٢) كذا في الأصل (ب): وهو سهو. والصواب: «صاحب» كما في باقي النسخ لأن الكتابين لمؤلف واحد.

(٣) لم أجد في مخطوط «الممتع» كتاب الحج.

(٤) المجموع (٧/٢١١)، وروضة الطالبين (٣/٦٨).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، من فقهاء الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات ببغداد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية (٢/٢٩٨)).

(٦) المجموع (٧/٢١٢)... ينعقد الإحرام لأنه من عمل النيات لا النطق، والاستثناء هنا صوري، وليس حقيقياً، ولذا فلا تأثير له على ما ينعقد بالنية.

الفصل الرابع

في حج الصبيان^(١)

ثبت في صحيح^(٢) البخاري أن السائب^(٣) بن يزيد قال: «حُج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين».

وثبت في صحيح^(٤) مسلم «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

وفي بعض طرقه^(٥) الصحيحة: «أنها رفعت من محفتها».

وفي رواية لأبي داود^(٦) وغيره: «فأخذت بعُضد صبي فأخرجته من محفتها» الحديث.

وفي رواية لابن حبان^(٧): «فرفعت صبياً لها من محفتها^(٨)، وأخذت بعضديه فقالت» الحديث.

(١) هذا من وضع المحقق.

(٢) البخاري في صحيحه في الحج: باب حج الصبيان (٢٣/٣)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في حج الصبي (٢٠٣/٢).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، حج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن ست سنوات، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن أبيه وعن غيره من كبار الصحابة، وقيل: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة اثنتين وثمانين... (الاستيعاب (١١٦/٤)، والإصابة (١١٧/٤)).

(٤) مسلم في صحيحه في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٩٧٤/٢).

(٥) المنتقى لابن الجارود (١٤٧)، بلفظ: أن امرأة رفعت صبياً لها من محفة. وبدائع المنن في الحج: باب ما جاء في حج الصبي (٢٨٩/١) بلفظ: فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفة.

(٦) أبو داود في سننه في الحج باب في الصبي يحج (٣٥٢/٢).

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد في الحج: باب حج الصبي (٢٨٣/٣) بلفظ قريب منه.

(٨) المحفة بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. المصباح المنير: مادة (حف) (١٥٤/١).

وقال ابن حبان: «إن ذلك كان بعد أن صدر من مكة، وبلغ الرُّوحاء من مرجعه إلى المدينة» اهـ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» رواه أحمد، وابن ماجه ^(١)، ورواه الترمذي ^(٢) لكن لفظه: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وفي سننه عندهم أشعث بن ^(٣) سوار ضعفوه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على: أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تلبي ^(٤).

وعلى تقدير صحة الحديث فقد حمل بعض العلماء المتأخرين قول جابر: «فكنا نلبي عن النساء» على رفع الصوت بالتلبية؛ لما انفرد الرجال بهذه السنة فكانهم نابوا عن النساء فيها ووقع الاجتزاء بهم، وعبر بالتلبية عن رفع الصوت على سبيل المجاز، والله أعلم، اهـ.

وقال الشافعية ^(٥): إنه يحرم الصبي المميّز بإذن وليه، وإن في استقلاله وجهين: أصحابهما: لا يصح وهو الصحيح عند متأخري الحنابلة ^(٦).

والوجه الثاني: يصح ^(٥) (وله تحليله، وهو مذهب [١٨٤/ب] المالكية ^(٧)، والصحيح عند أبي البركات ^(٨) من الحنابلة ^(٩)، اهـ).

(١) ابن ماجه في سننه في الحج: باب الرمي عن الصبيان (٢/١٠١٠)، وأحمد في مسنده (٣/٣١٤).

(٢) الترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في حج الصبي (٢/٢٠٣).

(٣) أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي، تولى قضاء الأهواز، قيل: كان ضعيف الحديث، وقيل: كان ليناً. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

(٤) تهذيب الكمال (١/١١٥)، والجرح والتعديل (٢/٢٧١).

(٥) الترمذي في الحج: باب (٣/٢٦٦). ورقم الحديث ٩٢٧ ونيل الأوطار (٥/٢٠)، وحكى الإجماع.

(٥) روضة الطالبين (٣/١١٩)، والمجموع (٧/٢١).

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٣).

(٧) الخرشبي (٢/٢٨٢)، وجواهر الإكليل (١/١٦١).

(٨) الإنصاف (٣/٣٩٠)، نقلاً عن المجد وغيره، والمحرم (١/٢٣٤)، ونصه: «ويحرم الصبي المميّز بإذن الولي، وهل ينعقد إحرام المميّز بدون إذن وليه؟ على وجهين: أحدهما: لا يصح».

(٩) ما بين القوسين سقط من (هـ).

وعلى قولنا: (لا يصح استقلاله): يصح إحرام الولي عنه على المذهب عند الشافعية^(١) كما قال الإمام.

وعزاه النووي^(١) في المجموع إلى تصحيح الرافعي، وكلامه في الروضة^(١) يقتضيه ولم يصححه الرافعي^(٢)، وإنما حكى عن الإمام: أنه ظاهر المذهب. وصحح النووي^(٣) في شرح مسلم: أنه لا ينعقد إحرام الولي عنه، وقاله بعض^(٤) الحنابلة.

وفي البدائع^(٥) من كتب الحنفية: أن حجّ الصبي قبل البلوغ، والعبد قبل العتق يكون تطوعاً.

ويوافقه قول صاحب^(٦) الهداية إن إحرامهما انعقد لأداء النفل.

وفي مناسك الكرمانى^(٧): أن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج.

وقال الشافعية^(٨)، والحنابلة: إن غير المميّز يحرم عنه وليه سواء أكان حلالاً أم محرماً^(٩)، وسواء أكان قد حجّ عن نفسه أم لا.

وقال الشافعية^(١٠): إنه لا يشترط حضور الصبي، ومواجهته في الأصح.

قال النووي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد^(١١) والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي الولي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك، اهـ.

وقال القاضي أبو الطيب: هو أن ينويه له ويقول: عقدت الإحرام له فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك.

وقال الدارمي: ينوي أنه أحرم به، أو عقده له، أو جعله محرماً، انتهى.

-
- (١) المجموع (٢١/٧ - ٢٢)، وروضة الطالبين (٣/١١٩ - ١٢٠)،
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٠)، وفتح العزيز (٧/٤٢١). وعزا القول للإمام.
(٣) النووي على مسلم (٩/١٠٠).
(٤) كشف القناع (٢/٣٤٢).
(٥) بدائع الصنائع (٢/١٢٠).
(٦) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٢٣).
(٧) مناسك الكرمانى (ق٢٨خ).
(٨) روضة الطالبين (٣/١٢٠)، والمجموع (٧/٢٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٣).
(٩) في (د)، (هـ): «حراماً».
(١٠) المجموع (٧/٢٢).
(١١) المجموع (٧/٢٥).

وفي الحاوي للماوردي^(١): حكاية وجهين في صحة إحرام الولي عنه إذا كان محرماً: أحدهما: الصحة ونسبه إلى البغداديين.

والثاني: لا يصح ونسبه إلى البصريين.

وقال: إنه على مذهب البغداديين يقول بقلبه عند الإحرام: قد أحرمت بابني، ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام.

وعلى مذهب البصريين يقول بقلبه: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي ولا مشاهد له إذا كان حاضراً بالمقات.

وحكى القاضي^(٢) أبو الطيب وجهين في إحرام الولي عن الصبي إذا كان أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة.

ففي وجه: لا يجوز حتى يكونا في موضع واحد.

وفي وجه: يجوز لكنه يكره لاحتمال تلبس الصبي بشيء لا يجوز في الإحرام.

وقال الحنفية^(٣): إن الصبي الذي لا يميز إذا أحرم عنه أبوه جاز.

وقال ابن الحاجب^(٤) المالكي: يحرم عن الطفل، أو المجنون الولي

بتجريدته [١/١٨٥] ينوي الإحرام لا أنه يلبي عنه، ويلبي الطفل الذي يتكلم.

وفي الطراز^(٥): أن مالكا رضي الله عنه كره أن يحج بالرضيع، وقال: أما ابن أربع

سنين وخمس سنين فنعم.

والمجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه على الأصح عند الشافعية^(٦) كما قال

الرافعي^(٧)، ثم النووي^(٨)، وبه قطع المراوزة، وهو مذهب الحنفية^(٩)، والمالكية.

(١) الحاوي للماوردي (١٣٤/٥). (٢) المجموع (٢٢/٧).

(٣) فتح القدير (٤٢٣/٢).

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٥٦خ)، وجواهر الإكليل (١٦٠/١).

(٥) مواهب الجليل (٤٧٥/٢)، ونصه: قال في الموازية: لا يحج بالرضيع وأما ابن أربع أو خمس سنين فنعم... وقال في التوضيح: وحمل عياض قوله في الموازية (لا يحج بالرضيع): على كراهة ذلك لا منعه.

(٦) روضة الطالبين (١٢٠/٣)، ومغني المحتاج (٤٦١/١).

(٧) المحرر للرافعي (ق٣٥خ) وفتح العزيز (٦/٧).

(٨) روضة الطالبين (٣/٣).

(٩) جواهر الإكليل (١٦٠/١)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٣٣٤/٢)، نقلاً عن ابن

أمير حاج.

وصحح الحنابلة^(١): أنه لا يصح الإحرام عنه.

وبه قطع العراقيون من الشافعية^(٢)، وهو الذي يظهر فإن مقتضى الدليل: أن العبادة لا تصح ممن لا يعقل، خرج الطفل الذي لا يميّز بالنص، بقي ما عداه على مقتضى الدليل.

وأيضاً فإن إفاقة المجنون مرجوة بخلاف الصبي فإن تمييزه لا يُرجى إلا في وقته فجاز أن يحرم عنه. اهـ.

وقال الشافعية^(٣): إن الولي الذي يأذن للصبي أو يحرم عنه الأب والجد أبو الأب، وإن علا عند فقد الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الأصح. وأن الوصي والقيّم من جهة الحاكم لا مدخل لهما في ذلك على الراجح عند الإمام.

وصحح النووي: إلحاقهما بالأب والجد، وأن الأصح في سائر العصبات، وفي الأم المنع.

وأنه لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي صحّ على أصح^(٤) الوجهين، اهـ. وفي فتاوى^(٥) قاضي خان الحنفي: إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ.

وفي المدونة^(٦): أن مالكاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل عن الأب، أو الأم، أو الوصي، أو من هو في حَجْرِهِ من الأجانب، أو الأقارب يحرم بالصبي الذي لا يتكلم؟ فقال: أرى لكل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم، اهـ.

وقال الحنابلة^(٧): إنه يحرم عن غير المميز وليّه، وهو أبوه أو وصيه في ماله أو أمين الحاكم، بمعنى أنه يعقد الإحرام له فيصح للصبي دون الولي. وصحح أبو البركات وغيره منهم [١٨٥/ب]: إلحاق الأم بهؤلاء.

(١) الإنصاف (٣/٣٨٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٢٠)، ومغني المحتاج (١/٤٦١).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٢٠)، والمجموع (٧/٢٤).

(٤) في (هـ): «أحد».

(٥) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٩).

(٦) المدونة (١/٢٩٩).

(٧) الإنصاف (٣/٣٩٠ - ٣٩١).

وصحح في الرعاية^(١) الصُّغرى: إلحاق الأخ، والعم، وابن الأخ بهم،
وجزموا بعدم صحته من الأجنب، اهـ.

والمغنى عليه لا يحرم عنه غيره كالمریض عند الشافعية^(٢). وهو مذهب
المالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، اهـ.

وعند أبي حنيفة^(٥): أنه إذا أهلّ عنه رُفقاؤه جاز.
وقال الصحابان^(٦): لا يجوز.

واتفق أبو حنيفة^(٧) وصاحبه على أن من أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا أغمي
عليه أو نام فأحرم المأمور عنه في حال إغمائه، أو نومه صحّ حتى إذا أفاق أو
استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز، اهـ.

ومتى صار الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه،
وفعل به الولي ما عجز عنه عند الأربعة^(٨)، إلا ركعتي الطواف، فإن مذهب
الحنفية^(٩)، والمالكية^(١٠): أن الولي لا يصلحهما عن الصبي، اهـ.

وفي التهذيب^(١١): إذا حجّ بالصغير أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به، مثل
ابن سبع سنين وثمانية^(١٢)، فلا يجرده حتى يدنو من الحرّم، والذي قد ناهز

(١) الإنصاف (٣/٣٩١) ونسبه للرعاية ونصه: وقال في الرعاية يصح في الأظهر.

(٢) روضة الطالبين (٣/١٢٠)، والمجموع (٧/٣٢٢).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٦٠ - ١٦١)، وأسهل المدارك (١/٥١١)، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير (٢/٣).

(٤) المغني (٣/٢٠٥).

(٥) المبسوط (٤/١٦٠)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٥).

(٦) المبسوط (٤/١٦٠)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٥).

(٧) الفتاوى الهندية (١/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٨) الإنصاف (٣/٣٩٠ - ٣٩١) و(٥/٣٩٠)، وروضة الطالبين (٣/١٢٠)، وجواهر الإكليل

(١/١٦١)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق (٢/٣٣٤ - ٣٣٥)، والأم (٢/٩٥)، والشرح

الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٣) وأسهل المدارك (١/٥١٠).

(٩) لم أعر عليه.

(١٠) الخرشي (٢/٢٨٣)، وهداية السالك المحتاج (ق٦) والذخيرة (ج٢ق٨٤خ).

(١١) وذكره في أسهل المدارك (٥١٠) والمدونة (١/٢٩٨) ومختصر خليل مع الخرشي

والعدوي (٢/٢٨٣)، والذخيرة (ج٢ق٨٣خ).

(١٢) كذا في الأصل وبقيّة النسخ، ولها وجه في العربية حيث نضيف لها معدوداً مذكراً فنقول:

ثمانية أعوام.

يجرد من الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه.
والعبد والأمة ينعقد إحرامهما بإذن سيدهما وبغير إذنه عند غير الحنفية^(١).
وعند الحنفية^(٢): لا ينعقد إلا بإذن سيدهما، اهـ.
وقال الشافعي في^(٣) الأم: ولو أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان
حجه تطوعاً لا يجزئ عنه من حجة الإسلام.
وظاهر هذا النص: أن السيد يحرم عن العبد الصغير، اهـ.
ولو أحرم^(٤) مسلم، ثم ارتدّ في أثناء إحرامه، فالأصح كما قال الرافعي:
بطلان إحرامه، وهو مذهب^(٥) الثلاثة، والله أعلم، اهـ.

-
- (١) جواهر الإكليل (١/١٦١)، والمجموع (٧/٣٥)، والإنصاف (٣/٣٩٤)، والمغني (٣/١٦١ - ١٦٢).
(٢) الاختيار لتعليق المختار (١/١٤٠)، والبحر الرائق (٢/٣٣٤).
(٣) الأم (٢/٩٦).
(٤) روضة الطالبين (٣/١٤٣ - ١٤٤)، ومغني المحتاج (١/٤٦١).
(٥) الإنصاف (٣/٣٨٨)، ومواهب الجليل (٣/١٦٦)، والفروع (٢/١٦٢)، ولباب المناسك
مع شرحه: المسلك المتقسط (٢٢).

باب الثامن

في مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ
وَكُفَّارَاتِهَا

[١٨٦/١] يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة أنواع:

الأول:

اللبس: اهـ.

وفي الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمامة ولا السراويلات، ولا البرانس^(٢)، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّهُ الزعفران ولا الوزس^(٣)، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية ذكرها البيهقي^(٤) وصححها: أن النبي ﷺ قال فيه: «ولا يلبس القباء»^(٥).

وفي رواية^(٦) لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وذكر معنى ما حكيناه عن الصحيحين.

وفي رواية لأبي^(٧) داود: «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس... الحديث.

(١) مسلم في صحيحه في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب (٨٣٤/٢)، ولكن فيه: «لا تلبسوا القمص»، بصيغة النهي، والبخاري في صحيحه: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٦١/٢).

(٢) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره. النهاية: مادة «برنس» (١٢٢/١).

(٣) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية: مادة «ورس» (١٧٣/٥).

(٤) البيهقي في سننه في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب (٤٩/٥).

(٥) القباء: ممدود، وقال بعضهم: هو فارسي معرب. وقال صاحب «المطالع» هو من قبوت، إذا صممت وهو ثوب ضيق من ثياب العجم. (انظر المطالع على أبواب المقنع (١٧٢)).

(٦) أحمد في مسنده (٣٢/٢).

(٧) أبو داود في سننه في الحج: باب ما يلبس المحرم (٤١٠/٢).

وفي رواية الدارقطني^(١): أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ الحديث، اهـ.

وقال الشافعية^(٢): إنه يحرم على الرجل سترُ جميع رأسه بكل ما يُعدّ ساتراً من غير عذر سواء أكان مخيطاً أو غير مخيط وسواء ما يُعتاد الستر به، وما لا يعتاد، وكذا يحرم عندهم: أن يستر من رأسه قدرأ يقصد ستره لغرض كشدِّ عصابة وإصاق لَصُوق، فإن فعل شيئاً من ذلك عامداً عالماً بالتحريم لزمته الفدية، ولا تتفقد بزمان مخصوص، ولا بالانتفاع، ولا بغير ذلك، فأما الناسي^(٣) أو الجاهل فلا فدية عليه.

ومذهب المالكية^(٤)، والحنابلة: كمذهب الشافعية غير أن المالكية^(٥) قالوا: إنه إذا ألصق بخرق صغار فلا فدية عليه.

وفي كتاب محمد^(٦) عن ابن القاسم في الدُّمَل توضع عليه رقعة قدر الدرهم: أن ذلك كبير [١٨٦/ب] فليفتد.

وقيدوا وجوب الفدية بالانتفاع، أو الدوام على ما سيأتي^(٧) بيانه إن شاء الله.

وقالوا: إن الناسي، والجاهل كالعامد.

وصرَّح الحنابلة^(٨): بإلحاق المكره بالناسي والجاهل، وهو مقتضى^(٩) كلام الشافعية^(١٠).

وقال الحنفية^(١١): إنه لا يجوز تغطية الرأس، فإن غطى جميع رأسه أو لبس

(١) الدارقطني في سننه في الحج (٢/٢٣٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٢٥)، والمجموع (٧/٢٣٣ - ٢٣٤)، ومغني المحتاج (١/٥١٨)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٠)، والوجيز (١/٧٤).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٣٢)، والمدونة (١/٣٤٤)، والمجموع (٧/٣١٤)، والإنصاف (٣/٥٢٨).

(٤) جواهر الإكليل (١/١٨٦)، والإنصاف (٣/٤٦٠ - ٤٦١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٥) جواهر الإكليل (١/١٨٦)، ومواهب الجليل (٣/١٤٧).

(٦) التاج والإكليل (٣/١٤٧). (٧) سيأتي ص (٧٢٢).

(٨) الإنصاف (٣/٥٢٨).

(٩) جاء في حاشية الأصل: «حاشية: هو مقتضى كلامهم الآتي في الطيب».

(١٠) المجموع (٧/٣١٤).

(١١) بدائع الصنائع (٢/١٨٦ - ١٨٧)، وفتح القدير (٣/٣٠).

ما حرم عليه لبسه كالقميص، أو السراويل يوماً كاملاً أو ليلة^(١) فعليه دم، وإن كان أقل من يوم أو ليلة فعليه صدقة نصف صاع من بُر أو صاع كامل من تمر أو شعير.

وإن غطى ربيع رأسه فصاعداً يوماً فعليه دم، وإن كان أقل من ربيع فعليه الصدقة كما تقدّم^(٢).

وقالوا: إنه لو عصب رأسه بشيء يكره، فإن فعل ذلك يوماً كاملاً أو ليلة فعليه الصدقة، كذا أطلقوه، ولعل مرادهم إذا لم تأخذ العصابة مقدار الربع من الرأس.

وقالوا: إنه يحرم شدّ الرأس بخرقه لجراحة، فإن فعل وجبت الفدية أو الصدقة على ما بيناه^(٣) في تغطية الرأس لكنها فدية اضطرار لا اختيار. وقالوا^(٤): إن العامد والمخطئ، والناسي، والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره سواء في ذلك، اهـ.

ولا فدية عند الشافعية^(٥): بما لا يعدّ ساتراً مثل أن يتوسد بعمامة، أو وسادة أو ينغمس في ماء، أو يشدّ على رأسه خيطاً أو يستظل بمحمل أو نحوه إن لم تمس رأسه، وكذا إن مسّه على الصحيح عندهم.

وفي صحيح مسلم^(٦) من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامةً وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».

وفي رواية في صحيح^(٧) مسلم بدل «يستره من الحر»: «يُظَلِّه من الشمس»، اهـ.

وقال الحنفية^(٨): إن له أن يضع رأسه على^(٩) وسادة، وأنه يكره [١٨٧/أ]

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٢٩/٣).

(٢) تقدم آنفاً. (٣) تقدم آنفاً.

(٤) بدائع الصنائع (١٨٨/٢). (٥) المجموع (٢٣٣/٧).

(٦) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٢/٩٤٤)، وفيه: «حججت» بدل: «حججنا».

(٧) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٢/٩٤٤)، وليس في هذه الرواية «يظله» بل «من الشمس».

(٨) المسلك المتسقط (٨٤). (٩) في (د)، (هـ): «على رأسه وسادة».

أن يكبّ وجهه على وسادة بخلاف خَدَيْهِ، وإن له أن ينغمس^(١) بالماء، وأن يستظل^(٢) بالبيت والخيمة والمحمل^(٣) ولا تمس رأسه، وأنه لو دخل تحت أستار الكعبة فأصابت رأسه أو وجهه كره^(٢)، اهـ.

ومذهب المالكية^(٤): كمذهب الشافعية^(٥) في التوسد.

وقال ابن القاسم: وكره مالك^(٦): أن يكبّ وجهه على الوسادة من الحرّ، ولا يرفعها يستظل بها، ولا بأس أن يضع خَدّه عليها.

وكرهوا غمس الرأس في الماء خيفة من قتل القمل إذا كان له شعر.

وقال مالك: يطعم إن فعل، وقال^(٧): من عصب رأسه فعليه الفدية.

وقالوا: إنه إذا عصب رأسه بخيط وعقده افتدى، وذلك إذا جعل قرطاساً

على صدغيه لعلّه افتدى، (وأنه لا^(٨) يستظل وهو على دابته بثوب على عصا ولا بنحو الراية، ويكشف المحارة^(٩) فإن لم يفعل افتدى)^(١٠).

وإن استظل^(١١) بظل جانبها سائراً أو نازلاً جاز، ولا فدية.

وقال اللخمي^(١٢): إنه لا يستظل بما يقرب من رأسه، فإن فعل افتدى، وإن

كان بعيداً عن رأسه فلا شيء عليه.

(١) والمسلك المتقسط (٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٤٥/١).

(٢) المسلك المتقسط (٨٤).

(٣) المحمل كالمجلس وضبط بعكس ذلك وهو مركب يركب عليه على البعير. المطلع (١٧١).

(٤) التاج والإكليل (١٤٧/٣).

(٥) المجموع (٢٣٣/٧)، ونهاية المحتاج (٣٣٠/٣).

(٦) جواهر الإكليل (١٨٨/١)، ومواهب الجليل (١٤٧/٣)، والمدونة (٢٩٦/١)، والكافي (٣٨٧/١)، نقلاً عن ابن القاسم، والعتبية مع جامع البيان والتحصيل (٢٩٦/٣)، والذخيرة (ج٢ق٨٦، ٩٦خ).

(٧) مواهب الجليل (١٤٧/٣)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٦خ).

(٨) مواهب الجليل (١٤٣/٣ - ١٤٤).

(٩) قال في تاج العروس مادة (حور) (١٦٢/٣): المحارة شبه الهودج، والعامّة تشده، ويجمع بالألف والتاء: محارات... وقال البستاني في محيط المحيط مادة (حور) ص(٢٠٣): المحارة شبه الهودج، وفي اصطلاح العامة صندوقان يشدان إلى جانبي الرحل يوضع فيهما الأولاد الصغار الذين لا يستطيعون الركوب.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج). (١١) فروع ابن الحاجب (ق٦٦خ).

(١٢) ذكره في التاج والإكليل (١٤٤/٣).

وقالوا^(١): يجوز الاستظلّال بالأبنية والأخبية.

وفي البيان^(٢) والتحصيل: أن له أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر، وأن في^(٣) جواز رفعه شيئاً يقيه البرد قولين، اهـ.

وقال الحنابلة^(٤): إنه لو توسد بوسادة، أو انغمس^(٥) في ماء فلا شيء عليه.

وأنه لا يجوز الاستظلّال بالمحمل، وفي إيجاب الفدية به ثلاث روايات: يفرّق في الثالثة بين الزّمن الكثير واليسير^(٦).

وصحح أبو الحسين إيجاب الفدية، واختارها^(٧) الخِرقي.

وقالوا^(٨): إنه لو استظلّ بخيمة أو شجرة أو بيت أو نصب حياله ثوباً فلا شيء عليه سواء [١٨٧/ب] أطال زمان ذلك أم قصر، قصد الاستظلّال، أم لم يقصده.

ولو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً، فلا فدية على الأصح عند الشافعية^(٩).

وهكذا أطلق الرافعي^(١٠) وخصّ الماوردي^(١١) الوجهين بما إذا لم يقصد بذلك تغطية رأسه، قال: أمّا إذا قصد تغطية رأسه فعليه الفدية.

وتعليل الرافعي^(١٠) يرشد إلى ذلك.

وحكى ابن المنذر^(٩)، والشيخ أبو حامد في تعليقه عن الشافعي: أنه أوجب الفدية بحمل المكتل على الرأس وهو نصّ غريب، ويمكن حمله على ما إذا قصد بحمله تغطية رأسه، والله تعالى أعلم اهـ.

(١) في (ب)، (ج)، (هـ): لا يجوز، وفي حاشية الأصل كلام مطموس بعضه يفيد أن هناك قولين.

(٢) جامع البيان والتحصيل (١٧/٤)، والتاج والإكليل (١٤٣/٣).

(٣) مواهب الجليل (١٤٣/٣).

(٤) وكذلك عند الشافعية كما في الروضة (١٢٥/٣).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٠٦/٣).

(٦) الإنصاف (٤٦١/٣ - ٤٦٣)، وكشاف القناع (٣٨٢/٢)، والمغني (٢٨٥/٣)، ومفيد الأنام (١٤١/١).

(٧) المغني (٢٨٣/٣ - ٢٨٤).

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧١/٣).

(٩) روضة الطالبين (١٢٥/٣)، والمجموع (٢٣٣/٧)، وفتح العزيز (٤٣٤/٧ - ٤٣٦).

(١٠) فتح العزيز (٤٣٣/٧). (١١) الحاوي (٣٥/٥).

وأطلق الحنفية^(١): أنه لا شيء عليه إذا غطى رأسه بطست^(٢) أو طاسة^(٣) أو إجانة^(٤) أو خشب أو حجر، أو زجاج، أو مكمل أو عدل^(٥).
وفي جوامع^(٦) الفقه: ولا بأس أن يحمل على رأسه ما لا يلبس. اهـ.
وقال المالكية^(٧): إنه يجوز أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خُرْجِه وجرابه ونحو ذلك، فإن حمل لغيره أو لتجارة فعليه الفدية.
قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.
وقال الحنابلة^(٨): إنه إذا حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً، أو نحوه، فلا فدية سواء أقصد الستر أم لم يقصده.
ولو طلى رأسه بطين^(٩) أو حناء أو مرهم أو نحوها، فإن كان رقيقاً فلا شيء عليه عند الشافعية^(١٠)، وإن كان ثخيناً يستر وجبت الفدية على الصحيح عندهم.
وقال الحنفية^(١١): إنه لو غطى رأسه بالطين فعليه الفدية، ولو لبده بالحناء فعليه فديتان: فدية للتغطية، وفدية للتطيب بالحناء.
ومذهب^(١٢) المالكية: كما نقل القرافي: أنه إذا لَطَخَ رأسه بالطين افتدى كالعمامة سواء أعطى جميع رأسه أم بعضه، اهـ.
وفي المدونة^(١٣): إذا خضب المحرم رأسه، أو لحيته بحناء، أو وسمه^(١٤)، أو خضبت المرأة رأسها افتديا.

-
- (١) المبسوط (٤/١٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٥). والفتاوى الهندية (١/٢٤٢)، والمسلك المتقسط (٢٠٦)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢٠٠)، والبحر الرائق (٣/٨).
(٢) الطست: الطس: أبدال من إحدى السينين تاء، القاموس (١/١٥٨).
(٣) الطاسة: الطاس الذي يشرب به، وقال أبو حنيفة: هو القافوزة، اللسان: مادة (طوس) (٢/٦٢٤).
(٤) الإجانة بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، المصباح المنير مادة «أجن» (١/٩).
(٥) العِذْل: بالكسر نصف الحمل، القاموس مادة «عدل» (٤/١٣).
(٦) المسلك المتقسط (٢٠٦) من غير عزو.
(٧) مواهب الجليل (٣/١٤٥)، والمدونة (١/٣٤٥)، والذخيرة (ج٢ق٨٦خ).
(٨) الإنصاف (٣/٤٦٣).
(٩) سقط من (هـ).
(١٠) المجموع (٧/٢٣٣ - ٢٣٤).
(١١) فتح القدير (٣/٢٦)، والمسلك المتقسط (٢٠٦).
(١٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣/١٤٢)، والذخيرة (ج٢ق٨٦خ) عن سند.
(١٣) المدونة (١/٣٤٣).
(١٤) الوسمة: نبت يختضب بورقه يقال له العظم. المصباح المنير، مادة: «الوسمة».

وقال الحنابلة^(١): إنه لا يجعل على رأسه شيئاً يلصقه به سواء أكان فيه دواء أم لا، وسواء أكان غليظاً أم رقيقاً، فإن فعل فعله الفدية [أ/١٨٨].
ولو غطى رأسه بكفت غيره، فالمذهب عند الشافعية^(٢): أنه لا فدية له ككفت نفسه، اهـ.

وقال الحنفية^(٣): إن له أن يضع يديه على رأسه، وكذا يد غيره.
ونقل المالكية^(٤) عن مالك: أنه لو نفض رأسه بمنديل أو مسها بيده من الحرّ، أو وضع يديه على رأسه فلا شيء عليه.
وقال الحنابلة^(٥): إنه لا شيء عليه بوضع يده على رأسه، وبقلب ذؤابته على رأسه.

وتجب الفدية^(٦) بستر البياض الذي وراء الأذن عند الشافعية، ولا تجب بستر الأذن^(٧).

وعند الحنفية^(٨): أنه لا بأس بتغطية الأذن والقفا.
وعند المالكية^(٩): أنه لو جعل في أذنه قُطنة افتدى.
وعند الحنابلة^(١٠): أن الأذنين من الرأس يحرم تغطيتهما.
وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن، فلا يحرم عند الشافعية^(١١) ستره بالإزار والرداء ونحوهما.

وعند الحنفية^(١٢): أنه لا بأس أن يغطي من لحيته ما دون الذقن أو يضع يده على أنفه، وأنه لا يمسك على أنفه بثوب ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه.
ولا يجوز تغطية الوجه فلو غطاه تجب الفدية كما في الرأس، واستدلوا

-
- (١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢١ - ٢٢).
 - (٢) روضة الطالبين (٣/١٢٥)، والمجموع (٧/٢٣٤).
 - (٣) المسلك المتقسط (٨٤).
 - (٤) الخرشي (٢/٢٤٧)، وفيه الجزئية الأخيرة، والذخيرة (ج٢ق٨٦خ).
 - (٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٧٠).
 - (٦) الإنصاف (٣/٤٦٠ - ٤٦١)، وروضة الطالبين (٣/١٢٥)، والمجموع (٧/٢٣٤).
 - (٧) نهاية المحتاج (٣/٣٣٠). (٨) فتح القدير (٣/٣١).
 - (٩) الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٦خ)، والذخيرة (ج٢ق٨٦خ).
 - (١٠) الإنصاف (٣/٤٦٠ - ٤٦١). (١١) المجموع (٧/٢٣٤).
 - (١٢) فتح القدير: (٣/٣١).

لذلك: بحديث^(١) ابن عباس في المحرم الذي وقصته^(٢) راحلته، وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا»^(٣) رأسه، ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليباً» رواه مسلم، وقد تقدم ذكره في آخر الباب الخامس^(٤)، وأجاب عن هذا^(٥) الحديث من جَوَّز ستر الوجه للمحرم: بأنه ﷺ إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم إذا غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه أو بعضه، وفيه نظر، والله أعلم، اهـ.

وروى الشافعي^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [ب/١٨٨] قال فيه: «خَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» لكنه لا يُقاوم الحديث المتقدم^(٧)، والله أعلم. وفي الجواهر^(٨) من كتب المالكية: إذا غطى المحرم وجهه فلا فدية، ورُوي عنه الفدية بناء على كراهة التغطية وتحريمها.

وقال مالك^(٩) كما نقل القرافي: إنه لو ستر وجهه بيده من الشمس، أو وارى بعض وجهه بثوبه فلا شيء عليه.

وصحح أبو الحسين، وغيره من الحنابلة^(١٠): إباحة تغطية وجه المحرم.

وقال الشافعية^(١١): إنه يحرم الملبوس المعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء أكان بخياطة أم نسيج أم لصق أم غير ذلك، فيحرم القميص والجبّة والحنين^(١٢) والقباء، سواء أخرج يديه من الكمين أم لا، والبرنس، والجوشن^(١٣) ودرع الزرد، والسرراويل، والتبان^(١٤)، والجورب،

(١) تقدم تخريجه: ص(٤٩٨).

(٢) الوقص: كسر العنق. العناية: مادة «وقص» (٥/٢١٤).

(٣) التخمير: التغطية. النهاية: مادة «خمر» (٢/٧٧).

(٤) تقدم ص(٤٩٨). (٥) المجموع (٧/٢٤٤).

(٦) البيهقي في الحج: باب لا يغطي المحرم رأسه (٥/٥٤).

(٧) تقدم آنفاً. (٨) فروع ابن الحاجب (ق٦٦خ).

(٩) مواهب الجليل (٣/١٤٣)، والذخيرة (ج٢ق٨٦خ).

(١٠) الإنصاف (٣/٤٦٣ - ٤٦٤). (١١) المجموع (٧/٢٣٥).

(١٢) سقط من (ج)، ولم نعث لها على معنى في المعاجم التي تحت أيدينا والظاهر: أنها نوع من الثياب، يفسر ذلك سياق كلام المؤلف.

(١٣) الجوشن: الصدر والدرع. القاموس: مادة «الجوشن» (٤/٢٠٩).

(١٤) التبان كرمّان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة. القاموس: مادة: «التبن» (٤/٢٠٥).

والخف والزربول، وإن السرموزة^(١) ملحقة بالخف فيحرم لبسها مع وجود النعلين على المنصوص.

ومذهب الثلاثة^(٢) كذلك.

إلا أن الحنفية^(٣): جزموا بأنه لا شيء عليه إذا لبس القباء، ولم يدخل يديه في كفيه، وأنه يكره لبسه كذلك.

وحكى الحنابلة^(٤) في ذلك روايتين، اهـ.

واختلفوا في التصحيح.

وجزم الحنفية: بجواز لبس السرموزة^(٥)، والجمع^(٦) سواء أوجد النعلين أم لا.

وقال أحمد^(٧): لا يلبس نعلًا لها قيد، وكره أحمد العقب عريضاً يستر بعض القدم، وهل فيه فدية؟ فيه وجهان عند الحنابلة.

ولم تر عائشة رضي الله عنها «بالتبان بأساً للذين يرخلون هؤدجها»^(٨) كما قال البخاري^(٩) في الصحيح.

وعند الأربعة^(١٠): أنه لا بأس بما لم توجد فيه الإحاطة، وإن وجدت فيه الخياطة كالارتداء، والالتحاف والانتزار بقميص أو جبة أو غير ذلك، وأن له أن [أ/١٨٩] يشتمل بالعباءة ونحوها طاقين وثلاثة وأكثر.

(١) السرموزة: لغة في السرموج، والسرموجة، والسرموج: نوع من الأحذية، والسرموجة أخص منه.. محيط المحيط (٤٠٨).

(٢) فتح القدير (٢٨/٣ - ٣٠)، ومواهب الجليل (١٤١/٣)، والمغني (٢٧٢/٣).

(٣) فتح القدير (٣٠/٣)، والبحر الرائق (٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٣) من غير نص على الكراهة فيها.

(٤) الإنصاف (٤٦٧/٣ - ٤٦٨)، والمغني (٢٨١/٣).

(٥) فتح القدير (٣٠/٣).

(٦) الجمع: المداس، معرب. القاموس: مادة «الجم» (٩٢/٤).

(٧) الإنصاف (٤٦٦/٣).

(٨) اليهودج: مركب للنساء. القاموس: مادة «الهدجان» (٢١٢/١).

(٩) البخاري في صحيحه في الحج: باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرجل ويدهن (١٦٠/٢).

(١٠) المجموع (٢٣٥/٧)، وروضة الطالبين (١٢٧/٣)، والمغني (٢٧٦/٣ - ٢٧٧)، وجواهر الإكليل (١٨٦/١)، وبدائع الصنائع (١٨٤/٣).

وعند الشافعية^(١)، والحنفية: له أن يشد الهميان، والمنطقة على وسطه، ويلبس الخاتم، ويتقلد المصحف والسيف.

وفي الصحيحين^(٢) من حديث البراء^(٣)، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً، إلا في القرباب».

وفي لفظ^(٤): «لا يدخلها إلا بجلبان السيف وقرابه».

وفي رواية في الصحيح^(٥) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «دخلها كما كان صالحهم» اهـ.

وعند المالكية^(٦): أن في الفدية بلبس الخاتم قولين.

ونقل اللخمي عن مختصر ما ليس في المختصر: أنه لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم.

وقال ابن عبد السلام: الأقرب من القولين سقوط الفدية.

وكذلك^(٧) في تقليد السيف لغير ضرورة قولان.

-
- (١) روضة الطالبين (٣/١٢٧)، والمجموع (٧/٢٣٥)، وبدائع الصنائع (٣/١٨٦).
 - (٢) البخاري في صحيحه في الصلح: باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان (٣/٢٢٩)، (صبيح)، ومسلم في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية (٣/١٤١٠)، كلاهما بألفاظ قريبة منه، وهذا اللفظ في البخاري: باب لبس السلاح للمحرم (٣/٢٠).
 - (٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً. ومات سنة اثنتين وسبعين. (الإصابة / ١/٢٣٤)، والاستيعاب (١/٢٨٨)، وتهذيب الكمال (١/١٣٩).
 - (٤) ما في مسلم بلفظ: «ولا يدخلها بجلبان السلاح: السيف وقرابه» (٣/١٤١٠)، والجلبان: شبه الحراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخره الكور أو واسطته، واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب، النهاية مادة «جلب» (١/٢٨٢)، والقرباب: هو شبه الجراب ي طرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه. النهاية مادة «قرب» (٤/٣٤).
 - (٥) ولفظ البخاري: إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه (٣/٢٣٠).
 - (٦) البخاري في الصلح: باب الصلح مع المشركين (٣/٢٣٠).
 - (٦) مواهب الجليل (٣/١٤١ - ١٤٢)، وفروع ابن الحاجب (ق/٦٦/خ)، وجامع البيان والتحصيل (٣/٢٨٧). والذخيرة (ج ٢ ق/٨٥/خ).
 - (٧) التاج والإكليل (٣/١٤٢)، وفروع ابن الحاجب (ق/٦٦/خ)، وجامع البيان والتحصيل (٣/٢٨٧).

ونقل صاحب النوادر عن كتاب ابن المواز: أنه لا فدية^(١).
وقالوا^(٢): إن شدّ المنطقة لحمل نفقته على جلده، ولم يشدها على الإزار
فلا بأس ولا فدية، وإن شدها لغير نفقته أو فوق الإزار افتدى.
وفي التهذيب: ويكره^(٣) أن يجعلها في عضده أو فخذة أو ساقه، فإن فعل
فأرجو أن يكون خفيفاً ولا فدية عليه، وإن جعل نفقة^(٤) غيره مع نفقته فلا شيء
عليه، فإن نفدت نفقته فاستدام المنطقة لنفقة غيره افتدى.
وقال ابن حبيب^(٥): إن جعل في منطقتة لؤلؤاً أو جوهرراً للتجارة افتدى، اه.
وقال الحنابلة^(٦): إنه يلبس الهميانَ ويدخل السيورَ بعضها في بعض ولا
يعقدها، فإن لم تثبت: عقدها ولا فدية.
وإنه لا يلبس المنطقة^(٧)، فإن فعل افتدى، نص عليه.
وعنه: أنها [١٨٩/ب] كالهميان^(٨).
وقالوا^(٩): لا يتقلد السيف إلا لضرورة.
وله عند الأربعة^(١٠): أن يُلقِيَ على نفسه القباء والفروة، ونحوهما وهو
مضطجع إذا كان لا يُعد لابساً إذا قام.
وعند الشافعية^(١١): أنه يجوز عقد الإزار على الأصح، وشدُّ خيط عليه.
وحكي عن نص الشافعي^(١٢) كَلَّمَ اللَّهُ: أنه لا يعقد الإزار وهو غريب،

-
- (١) النوادر (ق/١٠٦/خ) ومثله في البيان والتحصيل (٣/٢٨٧).
(٢) التاج والإكليل (٣/١٤٦)، وفروع ابن الحاجب (ق/٦٦/خ)، والذخيرة (ج٢/ق/٨٥/خ).
(٣) التاج والإكليل (٣/١٤٧). والذخيرة (ج٢/ق/٨٥ - ٨٦/خ).
(٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٦/خ). (٥) لم أعره عليه.
(٦) المغني (٣/٢٧٧ - ٢٧٨).
(٧) المنطقة: كل ما شددت به وسطك. المطلع (١٧١).
(٨) الهميان: بكسر الهاء معرّب: وهو كيس يجعل فيه النفقة، المصباح المنير، كتاب الهاء
فصل الهاء مع الميم، والمطلع (١٧١).
(٩) المغني (٣/٢٨٠).
(١٠) المغني (٣/٢٨١)، والمجموع (٧/٢٣٥)، وبدائع الصنائع (٣/١٨٤)، والخرشي (٢/
٣٤٥)، وروضة الطالبين (٣/١٢٦)، ومغني المحتاج (١/٥١٨)، ونهاية المحتاج (٣/
٣٣١).
(١١) المجموع (٧/٢٣٥).
(١٢) المجموع (٧/٢٣٦)، وروضة الطالبين (٣/١٢٦).

والمعروف من نصوصه الجواز، وله أن يجعل له مثل الحُجْزَة^(١) ويدخل فيها التكة^(٢) على الأصح، وأن يشد طرف إزاره في طرف رداءه، وأن يغرز طرفي رداءه في إزاره، وأنه لا يجوز عقد الرداء على المنصوص، ولا أن يَزُرَّهُ ولا أن يَحُلَّهُ بخلال أو مِسَلَّة^(٣) أو يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، وأنه لو اتخذ لردائه شَرَجاً^(٤) وِعْراً وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية على الأصح.

وأنه لو لَفَّ^(٥) وسطه بعمامة، أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية، اهـ.

وقال الحنفية^(٦): إنه يكره أن يعقد الإزار، أو يَحُلَّهُ بخلال أو مسلة، فإن فعل فلا شيء عليه.

وكذا يكره أن يغرز أطراف إزاره أو يخلّ رداءه، أو يشد الإزار والرداء بحبل أو غيره فإن فعل فلا شيء عليه.

ومذهب المالكية^(٧): أنه لا يجوز عقد الإزار والرداء، ولا زرهما ولا تخليلهما، وأنه لا يجوز أن يشدّ على الإزار خيطاً أو نحوه ولا أن يأتزر بمئزر فوق مئزره فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى إلا أن يبسط الإزارين ويأتزر بهما فلا فدية عليه بذلك.

وفي التهذيب^(٨): والمحرم لا يحتزم بحبل ولا خيط إذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز أن يحتزم.

وقال الحنابلة^(٩): إنه يجوز عقد الإزار، ولا يجوز عقد الرداء، ولا تخليله ولا زَرَّهُ ولا [١/١٩٠] غرز أطرافه في إزاره^(١٠)، فإن فعل افتدى.

(١) الحجزة: حجة الإزار: معقده، المصباح المنير: مادة «حجز» (١/١٣٣).

(٢) التكة: رباط السراويل، القاموس المحيط: مادة «تكة» (٣/٢٩٧).

(٣) المسلة: مخطط كبير والجمع مسال. المصباح المنير: مادة «سلل» (١/٣٠٦).

(٤) الشرج: محرقة: العُرا. القاموس المحيط: مادة «الشرح» (١/١٩٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٥١٨)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣١ - ٣٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٨٥ - ١٨٦). (٧) مواهب الجليل (٢/١٤١).

(٨) وذكره في مواهب الجليل (٣/١٤٢).

(٩) المغني (٣/٢٧٦ - ٢٧٧)، والإنصاف (٣/٤٦٦ - ٤٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٣).

(١٠) في (ب): «الذره»، وهو تحريف.

وجوزوا أن يشد وسطه بعمامة أو حبل ولا يعقدهما، بل يدخل بعضها في بعض.

ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل نظر إن لم يتأت منه إزار لصغره أو لفقد آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه، ولا فدية^(١) عند غير المالكية.

وأوجب المالكية^(٢): الفدية فيما إذا التجأ إلى السراويل، فلبسه.

وإن تآتى فلبسه على حاله فلا فدية أيضاً على الأصح عند الشافعية^(٣) كما قال الرافعي^(٤) ثم النووي، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

ويدل له عموم^(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، متفق عليه^(٧)، اهـ.

وقال جماعة من الشافعية^(٨): إن أمكن فتق السراويل، واتخاذ إزار منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل، فإن لبسه من غير فتق لزمته الفدية.

وقال الكرمانى^(٩) الحنفي في مناسكه: إذا لم يتمكن من^(١٠) أن يأتزر به من غير فتق فلبسه قبل الفتق وجب عليه الدم في الرواية المشهورة.

ولو^(١١) قدر على بيع السراويل، وشراء إزار به فهل يجب؟. أطلق الدارمي الوجوب.

وقال القاضي أبو الطيب من الشافعية: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب، وإلا لم يجب.

وعلى هذا يحمل إطلاق الدارمي بلا شك.

(١) مغني المحتاج (١/٥١٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٢)، وبدائع الصنائع (٣/١٨٤)، وشرح

منتهى الإرادات (٢/٢٢)، والمغني (٣/٢٧٢).

(٢) التاج والإكليل (٣/١٤٣)، والمتقى (٢/١٩٧).

(٣) المجموع (٧/٢٣٩). (٤) فتح العزيز (٧/٤٥٢ - ٤٥٣).

(٥) المغني (٣/٢٧٢ - ٢٧٣). (٦) «عموم»: سقط من (هـ).

(٧) البخاري في صحيحه في اللباس: باب السراويل (٧/١٨٧)، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (٢/٨٣٥)، بلفظ قريب منه، ومسند الشافعي (١١٧)، بلفظ قريب منه.

(٨) المجموع (٧/٢٣٩). (٩) مناسك الكرمانى (ق٧٥خ).

(١٠) في (د)، (هـ): سقط: «من». (١١) المجموع (٧/٢٣٩).

وإذا لبس السراويل ثم وجد الإزار وجب نزعه، فإن أصر عصى، ووجب
الفدية عند الشافعية^(١)، وهو مقتضى^(٢) قول الحنابلة، ومقتضى قول الحنفية^(٣)
والمالكية^(٤) بشرطه.

ومن لم يجد نعلين فيجوز له لبس المكعب، وإن شاء قطع الخفين أسفل
من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة^(٥) لحديث ابن عمر المتقدم^(٦).

وقد حكينا فيما تقدم^(٧) عن الحنفية^(٨): جواز لبس المكعب وهو السَّرْمُوزة
[١٩٠/ب] مع وجود النعلين.

ولا يجوز له لبس الخف من غير قطع لفقد النعلين عند غير^(٩) الحنابلة^(١٠).

وعن أحمد^(١١) روايتان: المذهب منهما: الجواز لحديث عمرو بن دينار أن
أبا الشعثاء^(١٢) أخبره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين
فليلبسهما، قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا» رواه أحمد^(١٣).

وقال الحنابلة^(١٤): إنه بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر^(١٥) بقطع الخفين؛
لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق^(١٦)
في رواية أحمد، والدارقطني.

(١) المجموع (٧/٢٣٩)، وروضة الطالبين (٣/١٢٨).

(٢) المغني (٣/٢٦٢).

(٣) فتح القدير (٣/٢٨)، والبحر الرائق (٣/٧).

(٤) المنتقى (٢/١٩٧).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٢٨)، والمغني (٣/٢٧٣)، والمنتقى (٢/١٩٦ - ١٩٧)، وبدائع
الصنائع (٢/١٨٤).

(٦) تقدم ص (٦٩٩).

(٧) فتح القدير (٣/٣٠).

(٨) المجموع (٧/٢٣٩)، وفتح القدير (٣/٣٠)، والتاج والإكليل (٣/١٤٢).

(٩) المغني (٣/٢٧٢).

(١٠) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري صاحب ابن عباس، ومفتي البصرة، وأحد الأعلام،
ثقة، فقيه، أثنى عليه كثير من الصحابة والتابعين. مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

(تذكرة الحفاظ (١/٧٢ - ٧٣)، وتهذيب الكمال (١/١٧٨)).

(١٣) مسند أحمد (١/٢٢٨)، وفيه «فليلبسها» بدل «فليلبسه».

(١٤) المغني (٣/٢٧٤).

(١٥) تقدم ص (٦٨١) ت (١).

(١٦) حديث أحمد سبق ص (٦٩٩)، وحديث الدارقطني سبق ص (٧٠٠).

وأجاب الشافعي^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه: بأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما حافظان عدلان لا مخالفة بينهما^(٢)، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها، ولا يلزم من كون حديث ابن عمر كان بالمدينة أن يكون متقدماً، والله أعلم.

والمراد بفقد الإزار والنعلين كما قال الشافعية^(٣): أن لا يقدر على تحصيلهما إماماً لفقدهما وإماماً لعدم بذل المالك، وإماماً للعجز عن ثمنه أو أجرته، وهذا لا يختلف فيه.

وقال الشافعية^(٤): لو بيع بغبن، أو نسيئة، أو وهب له من أجنبي لم يلزمه قبوله.

وكذا لو وهب له من ابنه^(٥) على الأصح.

وقالوا: إن أعير وجب قبوله.

ومقتضى قول الثلاثة في البيع هنا ما قدمناه^(٦) في التيمم، اهـ.

ويحرم على الرجل لبس القفَّازين في يديه عند الأربعة^(٧)، وهما شيء يعمل لليد كالجورب للرجل^(٨)، وهو مثل ما يعملُه حامل البازي على يده إلا أن هذا من خرق، وذاك من جلد.

وصحح جماعة من الشافعية^(٩) منهم الرافعي^(١٠)، ثم النووي رحمهم الله تعالى: وجوب الفدية فيما إذا شق الرجل الإزار نصفين، وجعل له ذيلين ولف على كل ساق [أ/١٩١] نصفاً وعقده؛ لأنه كالسراويل.

وعزاه النووي في المجموع إلى نص الشافعي في الأم^(١١). وهو مذهب الحنابلة^(١٢).

وقد حكينا عن المالكية فيما تقدم^(١٣): أن عقد الإزار لا يجوز، وقالوا: إنه بمنزلة المخيط.

-
- | | |
|--|---|
| (١) المجموع (٢٤٢/٧). | (٢) في (هـ): «عنهما». |
| (٣) المجموع (٢٣٩/٧). | (٤) المجموع (٢٣٩/٧). |
| (٥) في (د): «أبيه». | (٦) تقدم ص (٥١٦). |
| (٧) المجموع (٢٣٧/٧)، والمغني (٢٧٢/٣)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (٣/٣٤٨). | |
| والتاج والإكليل (١٤١/٣). | |
| (٨) في (ج): «كالجورب لليد» وهو خطأ. | (٩) المجموع (٢٣٦/٧ - ٢٣٧). |
| (١٠) فتح العزيز (٤٤٤/٧)، وروضة الطالبين (١٢٦/٣). | |
| (١١) المجموع (٢٣٦/٧ - ٢٣٧). | (١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٧٧). |
| (١٣) تقدم ص (٧١١). | |

وقالوا في عصابات^(١) الجراح في غير الرأس: الفدية إذا كانت كباراً.
وقال ابن^(٢) الحاجب: إذا خضب الرجل أصبعه من جرح برقعة صغيرة،
فلا فدية.

وقال ابن^(٣) رشد: وسئل مالك عن المحرم يتخذ الخرقه لفرجه فيجعلها فيه
عند منامه؟ قال: لا بأس بذلك وليس هذا يشبه الذي يلف على فرجه للبول
والمذي ذلك يفتدي.

وقال الحنفية^(٤): إذا عصب غير الرأس من بدنه لعله أو غيرها، فلا شيء
عليه لكنه يكره بغير عذر.

ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً، أو للحيته خريطة
يَعْلِفُهَا^(٥) بها إذا خضبها، فيُلْحَقُ بالقفازين على الأصح (عند الشافعية^(٦)).

وأما المرأة: ففي صحيح البخاري^(٧) في حديث النهي عما يلبس المحرم
أن النبي ﷺ^(٨) قال: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

واختلف العلماء في قوله «ولا تنتقب المرأة» هل هو من الحديث، أو من
كلام ابن عمر؟ والراجح أنه من الحديث لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورس

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٢/٢)، وجعل الفدية في الكبار دون
الصغار: رأي ابن المواز، وفروع ابن الحاجب (ق٦٦خ).

(٢) فروع ابن الحاجب (ق٦٦خ)، وحاشية الدسوقي (٥٢/٢) نقلاً عنه.

(٣) راجع هذا المعنى في حاشية الدسوقي (٥٢/٢)، والتاج والإكليل (١٤٧/٣)، والعتبية مع
جامع البيان والتحصيل (٣٠٢/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٨٧/٢).

(٥) غلف لحيته بالغالية: ضمخها من باب ضرب.. انظر المصباح المنير (غلف) (١٠٤/٢)،
وقال في اللسان مادة (غلف): غَلَفَهَا وَأَغْلَفَهَا: أدخلها الغلاف أو جعل لها غلافاً (٢/٢)
(١٠٠٦).

(٦) المجموع (٢٣٧/٧).

(٧) البخاري في صحيحه في الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (١٨/٣) -
١٩)، وأبو داود في سننه في الحج: باب ما يلبس المحرم (٤١١/٢)، والنسائي في
المجتبى في المناسك: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام (١٠١/٥ - ١٠٢)، وباب النهي
عن أن تلبس المحرمة القفازين (١٠٤/٢)، والترمذي في الحج: باب ما جاء فيما لا
يجوز للمحرم لبسه (١٦٤/٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل أو قميصاً أو ذهباً» رواه أحمد^(١)، وأبو داود ولم يضعفه، وهذا لفظه، والحاكم وصححه على شرط مسلم.

وفي إسناده محمد بن إسحاق صاحب المغازي وقال فيه: حدثني نافع عن ابن عمر^(٢)، اهـ.

وعن سالم «أن^(٣) عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين يعني للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية^(٤) بنت أبي عبيد أن عائشة [١٩١/ب] حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك» رواه أبو داود^(٥)، ولم يضعفه، وهذا لفظه.

وفي إسناده محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم، ورواه الشافعي^(٦) في المسند بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

وقال الشافعية^(٧): إنها تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فإنه يحرم ستره أو ستر شيء بما يمسه من نقاب أو غيره، وسوى اليدين فإنه يحرم سترهما بقفاز

(١) مسند أحمد (٢٢/٢)، وفيه: «القفاز» بدل «القفازين».

وسنن أبي داود في الحج: باب ما يلبس المحرم (٤١٢/٢ - ٤١٣)، وفيه بدل «ذهباً» «خفاً»، والبيهقي في الحج (٥٢/٥)، والحاكم في مستدرکه: في المناسك (٤٨٦/١)، وفيه: «أو خف»، والنقاب: مثل كتاب جمعه نقب وانتقبت وتنقبت: غطت وجهها. المصباح المنير: مادة «نقب» (٢٩١/٢).

والقفاز كرمان: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد... القاموس المحيط: مادة (قفز) (٨٧/٢).

والخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع خزوز مثل فلس وفلوس، المصباح المنير (١٨١)، مادة «الخز».

(٢) المجموع (٧/٢٣٢). (٣) في (د): «ابن عبد الله» وهو خطأ.

(٤) صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، لا يصح لها سماع عن النبي ﷺ، وقيل: أدركت النبي ﷺ وقيل: لم تدركه، روت عن بعض أمهات المؤمنين، وعن غيرهن.

(الاستيعاب (٦٧/١٣)، والإصابة (٢٤/١٣)، تهذيب الكمال (٣/١٦٨٧)).

(٥) سنن أبي داود في الحج: باب ما يلبس المحرم (٤١٤/٢ - ٤١٥). ومسند أحمد (٦/٣٥)، و(٢٩/٢)، والبيهقي في الحج (٥٢/٥).

(٦) مسند الشافعي في الحج (١١٨)، بلفظ قريب منه.

(٧) المجموع (٧/٢٣١)، وروضة الطالبين (٣/١٢٧)، ومغني المحتاج (١/٥١٩ - ٥٢٠).

أو نحوه على أصح القولين، وأنها تستر من وجهها القدر اليسير الذي لا يمكن ستر الرأس إلّا به، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة على المشهور.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» أخرجه الدارقطني^(١).

والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قال البيهقي^(٢)، اهـ.

وقال الشافعية^(٣): إنه يباح لها أن تستر ما عدا الوجه واليدين بالمخيط، وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام.

ومذهب الحنابلة^(٤): كمذهب الشافعية، وقالوا: إنه يباح لها الاستئصال بالمحمل، وإن منع منه الرجل، اهـ.

وجوّز لها الحنفية^(٥): لبس القفاز، وحرّموا^(٦) عليها ستر الوجه، ولبس المصبوغ المطيب، وأطلق بعضهم تحريم المصبوغ عليها.

وكذلك أطلقت في المنسك^(٧) الصغير، ومرادهم بالإطلاق: المصبوغ المطيب، فإن لبسته فعليها الفدية كفدية اللابس على ما سيأتي^(٨) بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي خزانة^(٩) الأكمل: أن لها تغطية الفم، وقالوا: لا تغطي^(١٠) وجهها فإن غطته [١/١٩٢] يوماً إلى الليل فعليها دم، وإن كان أقلّ فعليها الصدقة نصف صاع من بر، أو صاع كامل من تمر أو شعير، اهـ.

(١) الدارقطني في سننه في الحج (٢/٢٩٤).

(٢) البيهقي في الحج: باب المرأة لا تتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/٤٧).

(٣) المجموع (٧/٢٣١)، وروضة الطالبين (٣/١٢٧)، ومغني المحتاج (١/٥١٩ - ٥٢٠).

(٤) المغني (٣/٣٠٧ - ٣٠٨).

(٥) فتح القدير (٣/٣١)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٦).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٨٦).

(٧) منسك ابن جماعة الصغير (ق٤ - ٥خ).

(٨) هذه العبارة موجودة في المنسك الصغير (ق٥خ).

(٩) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٢٠٧)، نقلاً عن الخزانة، والخزانة في الفروع ستة مجلدات لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي كما في كشف الظنون (١/٧٠٢)، ومختصر الطحاوي (٦٨).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/١٨٦)، والبحر الرائق (٣/٩).

ومذهب المالكية^(١): كمذهب الشافعية، إلا أن في البيان والتحصيل من كتبهم: أنها إن غطت وجهها لحر أو لغير^(٢) الستر فعليها الفدية، وإن رأت رجلاً فغطته فلا فدية.

وقالوا^(٣): إن الرجل والمرأة لا يلبسان المعصفر المُقَدَّم وهو المُشَبَّع من الصبغ ولا المصبوغ بالورس والزعفران، فإن لبسا شيئاً من ذلك افتديا. وقال أبو^(٤) عمر بن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه إذا غسل حتى ذهب منه الريح فلا بأس به عند جميعهم، يعني المالكية، اهـ.

قال: وروى ابن^(٥) القاسم عن مالك كراهية ما بقي من لونه شيء، اهـ. وقال اللخمي^(٦): إنه إذا أحرم فيه فلا شيء عليه، اهـ. وفي المدونة^(٧): أنه يكره للنساء لباس القباء في الإحرام وغيره، لأنه يصفهن. وعند الشافعية^(٨): لها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه سواء أفعلته لحاجة أم لا، وأنه إن مس الثوب المسدول وجهها بغير اختيارها (ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو مسّ وجهها بغير اختيارها)^(٩) فاستدامت لزمته الفدية، اهـ.

وعند الحنفية^(١٠): أنها لو سدلت شيئاً على وجهها وجافته جاز. وظاهر مذهب المالكية^(١١): أن لها أن تسدل على وجهها ثوباً من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها.

وقال ابن القاسم: وما علمت^(١٢) أن مالكاً كان يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت أنه كان ينهاها عن أن يصيب رداءها إذا سدلتها^(١٣)، اهـ.

(١) مواهب الجليل (٣/١٤٠ - ١٤١)، وجامع البيان والتحصيل (٤/٥/خ).

(٢) في (ج): «أو برد».

(٣) المنتقى (٢/١٩٧)، ومواهب الجليل (٣/١٤٧ - ١٤٨)، والمدونة (١/٢٩٥).

(٤) مواهب الجليل (٣/١٤٨)، نقلاً عن الاستذكار لابن عبد البر.

(٥) مواهب الجليل (٣/١٤٨). (٦) المدونة (١/٢٩٦).

(٧) مواهب الجليل (٣/١٥٥ - ١٥٦)، نقلاً عن المدونة. والمدونة (١/٣٤٤).

(٨) روضة الطالبين (٣/١٢٧). (٩) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/١٨٦). (١١) مواهب الجليل (٣/١٤٠ - ١٤١).

(١٢) المدونة (١/٣٤٤). (١٣) في (هـ): «استدامة».

ومذهب الحنابلة^(١): كمذهب الشافعية غير أن صاحب المغني قال بعد أن حكى اشتراط ألا يمسّ الثوب المسدول وجهها [١٩٢/ب]: إنه لم ير هذا الشرط لأحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيّن، قال: وإّما منعت من النقاب والبُرُق ونحوهما مما يُعد لستر الوجه، اهـ.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حادونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» رواه أحمد، وأبو داود^(٢)، ولم يضعفه، وابن ماجه.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تُكلم فيه، وأخرج له مسلم غير محتج به، اهـ. وقال ابن عباس: «تُدلي عليها جلابيها»^(٣)، ولا تضرب به على وجهها» رواه الشافعي^(٤) بإسناد لا بأس به.

ولو اختضبت المرأة ولفت على يدها خرقة، أو لفتها بلا خضاب فالذي رجحه الرافعي^(٥)، ثم النووي أنه لا فدية.

وكذا عند الحنفية^(٦)، لكن إذا اختضبت بما فيه طيب كالحناء عندهم فعليها ما يجب على المتطيب^(٧)، وسيأتي بيانه^(٨)، اهـ.

وفي التهذيب^(٩) من كتب المالكية: وإن خضب رأسه أو لحيته بحناء، أو وسمة أو خضبت المحرمة يديها ورجليها أو رأسها، أو طرّفت أصابعها بحناء فليفتديا، اهـ.

(١) المغني (٣/٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) أحمد في مسنده (٦/٣٠)، وأبو داود في المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/٤١٦)، وابن ماجه في المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/٩٧٨)، والدارقطني في سننه بلفظ قريب منه (٢/٢٩٤).

(٣) في (د): «جلبابها» وهو الموافق للرواية.

(٤) مسند الشافعي (١١٨)، بلفظ قريب منه.

(٥) روضة الطالبين (٣/١٢٧)، وفتح العزيز (٧/٤٥٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٦)، والبحر الرائق (٣/٣)، والمسلك المتقسط (٢٠٦)، والمبسوط (٤/١٢٥).

(٧) المبسوط (٤/١٢٥)، والمسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٢١٦).

(٨) سيأتي ص (٧٢٢).

(٩) التاج والإكليل (٣/١٦٤)، والخرشي (٢/٣٥٥ - ٣٥٦).

وعند الحنابلة^(١): أنها إذا خضبت ولم تشدّ يدها بالخرق فلا فدية عليها، وإن اختضبت وشدّت على يدها بالخرق فهي بمنزلة القفازين تفتدي، اهـ. وقال الشافعية^(٢)، والحنابلة: إن ستر الخنثى المشكل وجهه^(٣) فقط أو رأسه فقط فلا فدية.

ومقتضى مذهب^(٤) مالك وجوب الفدية احتياطاً، وإن سترهما لزمته الفدية باتفاق الأربعة^(٥) اهـ.

وعند الحنفية^(٦): أن حكمه حكم المرأة.

ولو لبس الصبي المميز أو تطيب عامداً عالماً بالتحريم حيث صححنا إحرامه وجبت الفدية على الأصح^(٧) عند الشافعية [١٩٣/أ]، ويجب في مال الولي على الأصح عندهم إن كان إحرامه بإذنه، وفي مال الصبي إن أحرم بغير إذنه وصححناه.

وكذلك تجب الفدية في مال الولي على المذهب إذا حلق الشعر، أو قلم الظفر، أو أتلف الصيد عمداً كان أو سهواً وكان إحرامه بإذن الولي، وإن كان بغير إذنه ففي مال الصبي.

ولا تجب الفدية بإزالة المغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يُمَيِّزُ في إحرامهم شعراً أو ظفراً، أو قتلهم الصيد على الأصح من القولين عندهم، والأقيس الوجوب كسائر الغرامات.

وعند الحنفية^(٨): أنه لا تجب الفدية بفعل المجنون والصبي شيئاً من ذلك سواء أكان الصبي مميزاً أم غير مميز.

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٣/٢)، والمغني (٣١٠/٣)، والفروع (٣٥٣/٢).

(٢) المجموع (٢٤١/٧)، والمغني (٣١١/٣).

(٣) وجهه: سقط من (هـ). (٤) حاشية الدسوقي (٤٨/٢ - ٤٩).

(٥) المجموع (٢٤١/٧)، ونهاية المحتاج (٣٣٣/٣)، والمغني (٣١١/٣) وحاشية الدسوقي (٤٨/٢ - ٤٩)، والفروع (٣٥٦/٢) مع تصحيحه، وكشاف القناع (٣٨٥/٢)، وفتاوى القفال (ق/٣٤/خ).

(٦) المسلك المتقسط (٧٩).

(٧) روضة الطالبين (١٢١/٣ - ١٢٢)، والمجموع (٢٨/٧ - ٢٩).

(٨) منحة الخالق (٣/٣).

وحكى ابن^(١) الحاجب في ذلك بالنسبة إلى الصبي ثلاثة أقوال:

أحدها: تجب في مال الولي وهو المذكور في الحج الثالث من التهذيب.

والثاني: في مال الولي إن لم تخف الضيعة عليه، وفي مال الصبي إن خاف

الضيعة عليه، وهو المنقول عن مالك في كتاب ابن المواز.

والثالث: أنه في مال الصبي، والمجنون^(٢) في أحواله كالصبي عند

المالكية.

ومذهب^(٣) الحنابلة: أنه لا فدية عليهم باللبس والتطيب، وتجب في مال

ولي الصبي وعلى المغمى عليه والمجنون بالحلوق، أو القلم، أو إتلاف الصيد في

إحدى الروايتين اهـ.

وأما العبد فكلما لزمه بمحذور، أو تمتع أو قران، أو فوات أو إحصار لا

يجب على السيد منه شيء وواجبه الصوم والسيد منعه، إلا صوم التمتع والقران

إذا أذن فيهما ولو أراق السيد عنه بعد موته جاز، ولو عتق العبد قبل صومه ووجد

الهدى فعليه الهدى على الأصح، وهذا مذهب الشافعية^(٤).

وقال الحنفية^(٥): إنه ينظر فإن كان ما فعله العبد من محظورات الإحرام مما

يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان مما لا يجوز فيه الصوم وإنما يجوز فيه الدم

والإطعام فإنه يفعل ذلك بعد العتق [ب/١٩٣] ولو فعله في حال الرق لا يجوز،

ولو فعل ذلك عنه مولاه أو غيره لا يجوز اهـ.

وعند المالكية^(٦): أن ما لزم العبد المأذون له في الحج عن خطأ أو ضرورة

وأذن له السيد في الإطعام أطعم، وإلا صام بغير منع فإن تعمد فله منعه من

الصوم إن أضر به في عمله على المشهور، اهـ.

وعند الحنابلة^(٧): أن العبد إذا ارتكب محظورات الإحرام لزمه الصيام

كالحر المعسر، وليس للسيد منعه من الصوم.

(١) فروع ابن الحاجب (ق٥٦خ)، والخرشي (٢/٢٨٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٤١٢).

(٢) أسهل المدارك (١/٥١١). (٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٥).

(٤) المجموع (٧/٣٨ - ٣٩)، وروضة الطالبين (٣/١٧٦ - ١٧٧).

(٥) المسلك المتقسط مع إرشاد الساري (٢٢٣).

(٦) الخرخشي (٢/٣٩٥)، والمدونة (١/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٦)، والمغني (٣/٢٠٢).

وأما هدي التمتع والقران، فإن كان إحرامه بهما بإذن السيد فعند القاضي أن على السيد تحمل ذلك عنه .

وعند ابن قدامة: أن فرض العبد الصوم، اهـ .
ومن فعل شيئاً مما ذكرنا أنه يحرم عليه لعذر من مرض أو حر، أو برد أو جراحة أو نحو ذلك جاز وعليه الفدية بشرطه عند الأربعة^(١) على ما سنيته^(٢) .
ولم أقف على نص للشافعية فيما يعتبر في المرض المبيح للمحظورات، ولكن إلحاق ذلك بالحلوق عند التأذي بهوام الرأس يقتضي: أنه لا يعتبر فيه خوف تلف النفس، أو عضو أو طول المرض، أو ظهور شين قبيح كما ذكره^(٣) في التيمم، فإن التأذي بهوام الرأس لا يؤدي إلى شيء من ذلك .
وقد أباح النبي ﷺ^(٤) لكعب الحلوق بسببه، فدل على أن المعبر حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً، والله أعلم .

قال الشافعية^(٥): ومهما زال العذر وجب النزع والتجرد سواء أتوقع عود العذر كبرد الليل أم لم يتوقعه كالبرء من المرض حتى لو كان يخشى من أذى البرد بكرة وعشية دون وسط النهار وجب النزع في وسط النهار، ويأثم إن لم يفعل ذلك ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً، وهو مقتضى كلام^(٦) الثلاثة .

وإذا لبس لضرورة ثم زالت الضرورة، واستدام اللبس فمقتضى كلام النووي^(٧) ﷺ في النوع الآتي لزوم فدية واحدة .
وقال ابن يونس^(٨) المالكي رحمه الله تعالى: إن عليه فديتين . اهـ .
وعند الحنفية^(٩): أنه لو لبس يوماً^(١٠) لضرورة [١/١٩٤] فدام على ذلك يوماً

(١) روضة الطالبين (٣/١٢٨)، والمغني (٣/٢٩٧)، والبحر الرائق (٣/١٣ - ١٤)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٩) .

(٢) سيأتي ص (٧٢٢) . (٣) تقدم ص (٤٦٠)، ت (٥) .

(٤) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ إلخ (٣/١٢)، ومسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢/٨٦٠ - ٨٦١) .

(٥) المجموع (٧/٢٣٩) . (٦) حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٨) .

(٧) المجموع (٧/٢٣٩) . (٨) لم أعره عليه رغم البحث .

(٩) حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٨ - ٥٤٩)، والبحر الرائق (٣/٧)، وفتح القدير (٣/٢٨) .

(١٠) كذا في الأصل (ب): والأنسب «ثوباً» كما في باقي النسخ .

أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا تجب عليه إلا كفارة واحدة كفارة الضرورة، فإن تيقن بأن الضرورة قد زالت فعليه كفارتان: كفارة ضرورة، وكفارة اختيار.

وقالوا^(١): لو مرض المحرم وأصابته الحمى، وهو يحتاج إلى لبس الثوب في يوم ويستغني عنه في وقت فعلية كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة، فإن زالت عنه تلك الحمى، وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض، وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان سواء أكفر عن الأول أم لم يكفر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ومذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة: أن الفدية لا تتقيد بزمان مخصوص، ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك.

وتقدم^(٣) عند الكلام في تغطية الرأس ما قيد به الحنفية.

وعند الشافعية^(٤): أنه لو أدخل المحرم إحدى رجله إلى قرار الخف دون الأخرى لزمته الفدية على الصحيح، وأنه لو أدخل رجله إلى ساق الخف فلا فدية، وهو مذهب الحنابلة^(٥) في صورتين.

وعند المالكية^(٦): أنه حيث تجب الفدية باللبس، فيعتبر انتفاعه من حر أو برد أو دوام كالنوم^(٧)، فلو لبس ونزع مكانه فلا فدية.

والدم عند غير^(٨) المالكية في هذا النوع والأنواع الأربعة بعده شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة صفتها صفة الأضحية.

وقال الشافعية^(٩): يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها على مساكنه، وإن شاء

(١) البحر الرائق (٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٨/٢).

(٢) المجموع (٧/٢٣٤)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٤).

(٣) تقدم ص (٧٠٠ - ٧٠١). (٤) المجموع (٧/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) الخرخشي (٢/٣٥٧)، مع حاشية العدوي، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٢١)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٩١)، والشرح الصغير للدردير مع البلغة (١/٢٩١).

(٧) قوله: (كالنوم) غير واضح في الأصل.

(٨) المقنع (١/٤٣١)، مع حاشيته، وتبيين الحقائق (٢/٨٩)، وروضة الطالبين (٣/١٩٨).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث.

أطعم ستة من مساكين الحرم كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء، اهـ.

وعند الحنفية^(١): أن من فعل ما يقتضي ذلك لغير ضرورة فواجهه الدم كما بيّناه يريقه في الحرم، ويفرق اللحم على مساكين الحرم أو مساكين [ب/١٩٤] غير الحرم، ولا يجزئه إطعام ولا صوم، فإن تعذّر الدم بقي في ذمته، وإن فدية من فعل للضرورة الدم على ما بيّناه أو إطعام ستة مساكين (من مساكين)^(٢) الحرم أو غيره، كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر، أو شعير، أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء.

وقالوا: إن ما فعله المحرم من المحظورات عن ضرورة لا تبلغ دمأً يجوز فيه الصوم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، اهـ.

وقال الحنابلة^(٣): يريق الدم حيث وجد سببه ويفرق اللحم على المساكين حيث وجد السبب، وإن شاء أطعم ستة من المساكين كل مسكين مدأً من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير حيث وجد السبب، وإن شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء، اهـ.

وعند المالكية^(٤): أن الفدية بدنة، أو بقرة، أو شاة صفتها صفة الأضحية يريق دمها ويفرق اللحم على المساكين، وإن شاء أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد المخرج فيه، وإن شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء ولا تختص الإراقة عندهم بزمان ولا مكان إلا أن يجعله هدياً، فيكون الحكم ما تقدمت حكايته في الباب الرابع^(٥).

وإذا اختار الإراقة وجب التصدق بجميع الذبّح^(٦)، ولا يجوز^(٧) له الأكل منه عند الأربعة^(٨).

-
- (١) فتح القدير (٢٩/٣).
(٢) سقط من (د).
(٣) الإنصاف (٣/٥٠٧ - ٥٠٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٣٠ - ٣٣١).
(٤) الخرشبي (٢/٣٥٧ - ٣٥٨)، وحاشية العدوي، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٩١ - ١٩٢).
(٥) تقدم ص (٤٠٧).
(٦) في (ج)، (هـ): «اللحم».
(٧) قوله: «ولا يجوز» غير واضح في الأصل.
(٨) أسهل المدارك (١/٤٨٦)، والكافي (١/٤٦٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٦٢)، والمجموع (٨/٣١٦ - ٣١٧).

النوع الثاني، والثالث:

الطيب، والدهن:

والأصل في ذلك: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران، أو ورس» رواه مسلم^(١) كما قدمناه ومالك وهذا لفظه.

وحديث ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترَجَّل وأدَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يَنه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، [١/١٩٥] إلا المزعفرة التي تَرَدَع على الجلد» الحديث رواه البخاري^(٢).

والترَجُّل^(٣) تسريح الشعر وتنظيفه، وتحسينه.

وقوله: «تردع^(٤) على الجلد» أي تنفض صبغها عليه، وثوب رديع بالعين المهملة: مصبوغ بالزعفران.

وقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقاة فمات: «لا تمسّوه بطيب» وقد تقدم^(٥).

(١) مسلم في صحيحه في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (٢/٨٣٤)، ومالك في الموطأ في الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (١/٣٢٤ - ٣٢٥)، والشافعي في مسنده في الحج: (١١٨)، وتقدم ص (٦٨١) ت (١).

والزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور. المعجم الوسيط: مادة (زعفرة) (٣٩٥).

(٢) البخاري في صحيحه في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢/١٦١)، وتمامه: «فأصبح بذئ الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه، ولقد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة ولم يحلّ من أجل بدنة؛ لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب».

(٣) النهاية: مادة (رجل) (٢/٢٠٣). (٤) النهاية: مادة (ردع) (٢/٢١٥).

(٥) تقدم ص (٤٩٨) وأشارت إلى هذه الرواية في التعليق.

وحديث يعلى بن أمية المتقدم^(١) أول باب الإحرام في أمره ﷺ بغسل الصفرة، اهـ.

وتجب الفدية^(٢) عند الشافعية: باستعمال الطيب قصداً مع العلم بالتحريم، فلو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب فلا فدية، ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيباً، فلا فدية على المذهب.

والمعتبر^(٣) فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض، فالمسك والكافور، والعود والعنبر، والصندل^(٤) والذريرة وشبه ذلك طيب.

ونقل القاضي أبو^(٥) الطيب عن الشافعي: أن الكاذي^(٦) طيب كالمسك، وأنه يُشبه المسك. قلت: يشبهه من حيث الرائحة فقط، وهو نبت معروف باليمن ومكة المشرفة، اهـ.

وما له^(٧) رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع: منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد، والياسمين، والزعفران والخيري^(٨) والورس، فكله طيب تجب فيه الفدية، وفي الورد والياسمين والخيري وجه أنها ليست طيباً، اهـ. ومنها^(٩): ما يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل، والدارصيني، والسنبلي^(٩)

(١) تقدم ص (٥٨٦)، وخرّج في تعليق (٧).

(٢) الوجيز (٧٥/١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٢٨ - ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٣ - ٣٣٤) وفتح العزيز (٧/٤٥٦).

(٤) الصندل: شجر طيب الرائحة، مادة «ص ن د ل» من اللسان (٢/٤٨١).

(٥) المجموع (٧/٢٥٣).

(٦) الكاذي: دهن عطري طيب الرائحة يصنع من زهر الكاذي، وشجر عظام من الفصيلة الكاذية: لزهرة رائحة جميلة. المعجم الوسيط: مادة «الكاذي» (٢/٧٨٧).

(٧) روضة الطالبين (٣/١٢٨ - ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٣ - ٣٣٤)، وفتح العزيز (٧/٤٥٦).

(٨) الخيري: نبات له زهر وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية، ويقال: الخزامى خيري البر لأنه أزكى نبات البادية.

المعجم الوسيط: مادة «خار» (١/٢٦٤).

(٩) السنبلي: نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطر مشهور (ج) سنابل. المعجم الوسيط: مادة (سنبلي) (١/٤٥٥).

وسائر الأباذير الطيبة، والتفاح والسفرجل والبطيخ، والأترج والنانج^(١) والليمون وسائر الفواكه [أ/١٩٥] فلا فدية في شيء منها، وفي القرنفل وجه: إنه طيب، اهـ. ومنها: ما يتطيب^(٢) به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس^(٣) والنينوفر^(٤) والريحان الفارسي وهو الضيمران^(٥)، والمرزنجوش^(٦)، والآس^(٧)، واللفاح^(٨) والنَّمَام^(٩)، ونحوها وفيها قولان: الجديد وجوب الفدية، والبنفسج طيب على المذهب^(١٠)، اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يشم المحرم الريحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن» ذكره البخاري تعليقاً، ورواه الدارقطني^(١١)، والبيهقي بإسناد صحيح.

- (١) النانج: شجرة مثمرة من الفصيلة البرتقالية دائمة الخضرة تسمو إلى نحو عشرة أمتار أوراقها جلدية خضراء لامعة، لها رائحة عطرية وأزهارها بيض عبقرة الرائحة تظهر في الربيع، والثمرة لينة تعرف كذلك بالنانج عصارتها حمضية مرة، وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر، وفي زيت طيار يستعمل في العطور، وقشرة الثمرة تستعمل دواء أو في عمل المربيات، المعجم الوسيط: مادة (النانج) (٩٢٠/٢).
- (٢) روضة الطالبين (٣/١٢٨ - ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٣ - ٣٣٤)، وفتح العزيز (٧/٤٥٦).
- (٣) النرجس: نبت من الرياحين، وهو من الفصيلة النرجسية، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تشبه بها الأعين، واحدته نرجسة، المعجم الوسيط: مادة (النرجس): (٩٢٠/٢).
- (٤) النيلوفر والنينوفر: جنس نباتات مائة من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها، المعجم الوسيط: مادة (النيلوفر) (٩٧٦/٢).
- (٥) الضيمران والضومران: الريحان الفارسي. المعجم الوسيط: مادة (ضمـر): (١/٥٤٦).
- (٦) المرزنجوش: نبت وزنه فعللول بوزن عضرفوط، والمرزنجوش لغة في لسان العرب (ق ي) ص (٤٦٨).
- (٧) الآس: شجر دائم الخضرة بيضي الورق أبيض الزهر أو ورديه عطري وثماره لينة سود تؤكل غضة وتجفف فتكون من التوابل وهو من فصيلة الآسيات. المعجم الوسيط: مادة «الآس» (١/١).
- (٨) اللفاح: بوزن التفاح: نبات يشم وهو شبيه بالبادنجان إذا اصفر. مختار الصحاح: مادة (لفح) (٦٠١).
- (٩) النَّمَام: نبت طيب الرائحة، مختار الصحاح: مادة (نمـم) (٦٨١).
- (١٠) فتح العزيز (٧/٤٥٧).
- (١١) البخاري في صحيحه في الحج: باب الطيب عن الإحرام (٢/١٦٠)، والدارقطني في سننه في الحج (١/٢٣٢)، بلفظ قريب منه، والبيهقي في سننه في الحج: باب من لم ير بشم الريحان بأساً (٥/٥٧).

وقال الشافعي^(١): أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كره الريحان للمحرم» قال الشافعي: فهذا القول أحوط وبه نأخذ، اهـ.
ومنها: ما ينبت^(٢) (بنفسه)^(٣) كالشَّيْح والقَيْضُوم، والشَّقَاتِق، وفي معناها نُورُ الأشجار كنور التفاح والكمثرى وغيرهما، ولا فدية في شيء منه، والعُصْفَر، والحناء ليسا بطيب.

وحديث خولة^(٤) بنت حكيم عن أمها عن النبي ﷺ «في أن الحناء طيب» أخرجه البيهقي وضعفه، قال: وروينا عن عائشة^(٥) «أنها سُئِلت عن خضاب الحناء فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحبُّ رِيحَه» وقد ثبت أن النبي ﷺ «كان يحب الطيب» فيشبه أن يكون الحناء ليس بطيب ويدل لذلك^(٦) ما نقلناه أول باب الإحرام عن عكرمة أن أزواج النبي ﷺ «كنَّ يختضبن بالحناء وهن محرمات» اهـ.
والأدهان ضربان^(٧):

دهن ليس بطيب: كالزيت والشَّيرج، والسمن والزبد، ودهن الجوز واللوز وشبهه، وسيأتي بيان حكمها إن شاء الله تعالى^(٨). اهـ.

ودهن هو طيب: فمنه دهن الورد، والبنفسج.
والمذهب^(٩): وجوب الفدية فيهما إذا ادهن بهما أو شمهما، اهـ.
ودهن البان والبان: أطلق الجمهور كما قال الرافعي^(١٠): إن كل واحد منهما طيب.

ونقل الإمام^(١٠) عن النص أنه ليس بطيب.
قال الرافعي^(١٠): ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً، بل هما محمولان على

-
- (١) ورد هذا في البيهقي بنص: «عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم» (٥٧/٥)،
والأم (١٢٩/٢)، ونصه عن جابر أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال: لا.
(٢) روضة الطالبين (١٢٩/٣)، ونهاية المحتاج (٣٣٤/٣)، وفتح العزيز (٤٥٧/٧).
(٣) سقط من (ب).
(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٦١/٥).
(٥) سنن البيهقي في الحج: باب الحناء ليس بطيب (٦١/٥ - ٦٢).
(٦) تقدم ص (٥٩٠).
(٧) فتح العزيز (٤٥٧/٧ - ٤٥٨)، ومناسك النووي (١٨١).
(٨) سيأتي ص (٧٣٧).
(٩) المجموع (٧/٢٥٤)، وروضة الطالبين (٣/١٢٩ - ١٣٠)، وحاشية الهيثمي عليه (١٨٢)،
ومناسك النووي (١٨١).
(١٠) فتح العزيز (٧/٤٥٨)، ومناسك النووي (١٨١)، وقال: المنشوش: المخلوط بالطيب.

توسط حكاة صاحبا التهذيب والمهذب، وهو أن دهن البان المنشوش^(١) وهو [١/١٩٦] المطيب طيب، وغير المنشوش ليس بطيب.

وممن قال بهذا التفصيل: القاضي أبو الطيب، والمحاملي، ونقله عن النص، انتهى.

وهذا النص الذي نقله عن المحاملي رأيت في الأم^(٢)، اهـ.

ومنه^(٣) دهن الزنبق، والخيري، والكاذي وكلها طيب.

وفي كون دهن الأترج طيباً وجهان: قطع الدارمي بأنه طيب.

والاستعمال^(٤) المحرم أن يُلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد

في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية^(٥)، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد

لزمته الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعط به.

وقيل^(٦): لا فدية في الحقنة والسعوط، اهـ.

وقال الشيخ^(٧) في التنبيه: إنه يحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه، ثم قال:

ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، ثم قال^(٨): وشم الرياحين.

وقال ابن الرفعة: إن كلامه يُفهم عدم تحريم شم غير الرياحين من المسك

والعنبر والصندل ونحو ذلك، وهو حرام بالاتفاق.

قال: ولا يلتحق بذلك شم ماء الورد ولا شمّ العود وربطه على طرفه.

انتهى كلامه، وهو يوهم: أن شم الطيب من غير إصاق حرام.

وقد قال الغزالي^(٩): إنه لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب

استرواحاً إلى روائحها، فلا فدية عليه.

(١) المنشوش: المربّب بالطيب إذا ربّب بالطيب فهو منشوش، وقال ابن الأعرابي: النش، الخلط، اللسان: مادة (نشش) (٦٣٨/٣).

(٢) الأم (١٣٠/٢).

(٣) المجموع (٢٥٤/٧)، وروضة الطالبين (١٢٩/٣ - ١٣٠)، وحاشية الهيثمي عليه (١٨٢)، ومناسك النووي (١٨١).

(٤) روضة الطالبين (١٣١/٣)، والمجموع (٢٤٥/٧)، وفتح العزيز (٤٦٠/٧).

(٥) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر، المعجم الوسيط مادة (غلا) (٦٦٧/٢).

(٦) فتح العزيز (٤٦٠/٧).

(٧) التنبيه (٥١)، تعليق المطيعي على المجموع (٢٥٢/٧).

(٨) التنبيه (٥١)، والمجموع (٢٥٧/٧).

(٩) حاشية الهيثمي على الإيضاح (١٨٥) نقلاً عن الغزالي.

قال: وليس كالتبخير، فإنه اتصال بعين الطيب إذ بُخاره ودخان عَيْنُ أجزائه، انتهى، وهو يقتضي أنه لا بد من الإلصاق، وأنه لا تجب الفدية بالشم من بُعد^(١) وإن كان مقصوداً.

ونصّ الشافعي^(٢) وأصحابه: على أن شم الرياحين موجب للفدية وأطلقوا، فدخل في الإطلاق ما إذا شمّها من غير اتصال، ويمكن تعليقه: [ب/١٩٦] بأن شم الرياحين بالوضع من غير اتصال مُعتادٌ بخلاف غير الرياحين، لكنه مخالف لكلام الماوردي، ولإطلاق غيره أنه لا بد من الإلصاق إلا أن يحمل كلامهم على غير الرياحين لما أبديناه من التعليل لكن يحدّثه تحريم شم^(٣) الأدهان المطيبة، فإنه لا يعتاد استعمالها بالشم فقط، والله تعالى أعلم، اهـ.

وإذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب، فإن لم يبق له لون ولا طعم، ولا رائحة فلا فدية في استعماله، وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية باستعماله، وإن بقي اللون وحده فلا فدية في أظهر القولين، وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأصح، ولو أكل العود فلا فدية عليه؛ لأنه لا يكون متطيباً إلا بأن يتبخّر به، ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار أو غيره، فإن كان بحيث لو أصابه الماء لفاحت رائحته حرم استعماله، وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح^(٤)، اهـ.

ولو عقب^(٥) به الريح دون العين بأن جلس في دكان عطار، أو عند الكعبة وهي تبخّر أو في بيت يبخّر ساكنوه، فلا فدية على الصحيح، ثم إن لم يقصد ذلك لشم الرائحة لم يكره وإلا كره على أظهر القولين.

وصحح جماعة وجوب الفدية (فيما^(٦) إذا) مس الطيب فعبقت به الرائحة ولم يعلق به شيء من عينه، وهو نصّ الشافعي^(٧) كَلَّمَ اللهُ فِي الأُمِّ والإملاء، وميل الأكثرين، كما مال الرافعي^(٨) إلى أنه لا تجب الفدية بذلك، وهو نصّه في القديم وفي الأوسط، والمستحب: أن يتجنب ذلك إلا أن يكون في موضع قرينة

(١) في (د): «بعيد».

(٢) في (د): «شم تحريم»، (ب): سقط كلمة «شم»، (ج): سقط «تحريم».

(٣) المجموع (٢٤٧/٧ - ٢٥٦).

(٤) الوجيز: (٧٥/١).

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) الأم (١٣٠/٢)، ومناسك النووي (١٨٤).

(٧) فتح العزيز مع الوجيز (٤٦٠/٧)، والمجموع (٢٤٦/٧ - ٢٤٧).

كالجلوس عند الكعبة وهي تُجَمَّر فلا، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه وجبت الفدية.

ولو شد^(١) المسك [أ/١٩٧] أو العنبر في طرف ثوبه أو وَصَعَتْهُ المرأة في جيبها أو لبست الحلي المَحْشُوَّ بشيء من ذلك وجبت الفدية، ولو شَمَّ ماء الورد لم يكن متطيباً، لأن استعماله بالصَّبِّ، ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره في كيس، أو خرقة مشدودة، أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في طرف ثوبه فلا فدية على المنصوص.

ولو حمل مسكاً في فأرة^(٢) غير مشقوقة، فلا فدية على الأصح، ولو كانت مشقوقة أو مفتوحة الرأس وجبت الفدية، ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مُقْضِياً ببدنه أو ملبوسه إليها لزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية لكن إن كان الثوب رقيقاً كره، ولو داس بنعله طيباً وجبت الفدية، ولو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية؛ لأنه وُجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه، ولو مسَّ طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق به منه شيء ففي وجوب الفدية قولان رجح كلا منهما مرجحون، وعزى^(٣) عدم الوجوب إلى الجديد، اهـ. وصححه النووي^(١) في المجموع.

ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب^(٤) الفدية لزمه أن يبادر إلى إزالته، والأولى أن يأمر حلالاً بإزالته (فإن باشره بنفسه لم يضر، فإن أصر إزالته مع الإمكان فعليه الفدية)^(٥)، فإن كان زمناً لا يقدر على الإزالة فلا فدية كمن أكره على التطيب^(٦).

وقال النووي^(٧) في مناسكه: ومتى لصق الطيب ببدنه، أو ثوبه على وجه

(١) المجموع (٧/٢٤٦ - ٢٤٨)، ومناسك النووي (١٨٥ - ١٨٦).

(٢) في (د): قارورة، وفأرة المسك: نافجته كما في صحاح الجوهري (٧٧٧/٢) واللسان (٢/١٠٤٢)، ثم قال أيضاً: فأرة المسك تكون بناحية تُبَتُّ بصيدها الصياد فيعصب سُرَّتْها بعصاب شديدة وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح، فإذا سكنت قَوَّرَ السرة المعصرة ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعد ما كان دماً لا يرام تثنأً. من كلام عمرو بن بحر في اللسان بتصرف.

(٣) في (د): «وعزا». (٤) قوله: «لا يوجب» مخروم في الأصل.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج). (٦) روضة الطالبين (٣/١٣٣).

(٧) مناسك النووي «الإيضاح» (١٨٨).

يقتضي التحريم عصى، ولزمته الفدية ووجب عليه المبادرة إلى إزالته، فإن أصر عصى بالتأخير عصيانياً آخر ولا تتكرر الفدية، اهـ.

ويحرم^(١) الاكتحال بما فيه طيب، ويجوز بما لا طيب فيه.

ثم نقل المزملي^(٢): أنه لا بأس به، وفي الإملاء أنه يكره.

وتوسط جماعة فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا^(٣) الأبيض لم يكره، وإن كان فيه زينة كالإثم^(٤) [ب/١٩٧] كره إلا لحاجة.

وصحح النووي^(١) في المجموع هذا التوسط.

والكراهة في^(٥) حق المرأة أشد منها للرجل، اهـ.

وفي الصحيحين^(٦): أن عثمان رضي الله عنه «حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر^(٧)» اهـ.

ويحرم^(٨) استعمال الدهن غير المطيب في الرأس واللحية، وتجب به الفدية إذا كان عالماً بالتحريم عامداً، فلو كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية، ولو كان أصلع أو أقرع فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية، وإن كان مخلوق الرأس وجبت الفدية على الأصح، ولو كان على رأسه شجة فجعل الدهن داخلها من غير أن يمس الشعر فلا فدية.

(١) المجموع (٧/٢٥٥).

(٢) مختصر المزملي مع الأم (٢/٧١).

(٣) التوتياء: حجر يكتحل بمسحوقه، المعجم الوسيط: مادة (التوتياء) (١/٩٠).

(٤) الإثم: حجر يكتحل به كما في صحاح الجوهري: مادة (ثم) (٢/٤٥١)، وقال في اللسان (١/٣٧٢)، الإثم: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل: شبيه به.

(٥) مغني المحتاج: (١/٥٢١).

(٦) مسلم في الحج: باب جواز مداواة المحرم عينه (٢/٨٦٣)، والنسائي في الحج: باب الكحل للمحرم (٥/١١١)، والترمذي في الحج: باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه (٢/٢١٤) (عثمان).

والدارمي في المناسك: باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينه (١/٣٩٧) نشر السيد عبد الله هاشم بالمدينة المنورة، وأبو داود في المناسك: باب يكتحل المحرم، ط أولى الحلبي بمصر.

وأحمد في مسنده (١/٦٠، ٦٥، ٦٨، ٦٩).

(٧) الصبر: عصارة شجر مر. القاموس المحيط (٢/٦٩).

(٨) المجموع (٧/٢٥٦)، وروضة الطالبين (٣/١٣٢ - ١٣٣).

والشحم^(١) والشمع إذا أذيا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل الشعر بهما، ولحية المرأة في ذلك كلحية الرجل، اهـ.

ونقل الإمام^(٢) عن الشافعي رحمته: اختلاف قول في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته، والمذهب عدم وجوبها، وتطيب العبد والصبي واستعمالهما الدهن كلبسهما، وقد تقدم^(٣)، انتهى النقل عن الشافعية، اهـ.

وقال الحنفية^(٤): إنه يحرم على المحرم الطيب في الثوب والبدن جميعاً، والطيب ما يتطيب به (ويتخذ من)^(٥) الطيب كالمسك، والكافور، والحناء، والورس والزعفران، والغالية، والعود، والصندل، والعنبر، والخيري، والكاذي، والبنفسج، والعصفر والياسمين، والورد، والزنبق، والبان، وسائر الأدهان المطيبة، فإذا استعمل في البدن ما هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك وجبت الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه [١٩٨/أ] بطيب وجبت الكفارة^(٦)، وإذا جعل الطيب في الطعام وطبخ فلا بأس بأكله، وإن كان ريح الطيب يوجد منه وما لم تغيره النار يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة^(٧) الطيب، وإن أكله فلا شيء عليه، اهـ.

ولو جعل الزعفران في الملح فأكله، فإن كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة، وإن كان الملح غالباً فلا كفارة عليه، اهـ.

ولو أكل عين الطيب من غير أن يخلطه بالطعام، فعليه الدم إذا كان كثيراً وإلا فصدقة عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: لا شيء عليه.

ولو شرب دواء فيه طيب أو تداوى بدواء فيه طيب فعليه الدم.

وقالوا: إنه لا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة ولكنه يكره.

وقال أبو يوسف: لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران، ولا ينام عليه؛ لأنه مستعمل للطيب.

وإن دخل بيتاً قد جمر فعلق بثوبه رائحته، فلا شيء عليه بخلاف ما لو جمر ثوبه

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٣٦ - ٣٣٧)، والمجموع (٧/٢٥٣ - ٢٥٤)، ومغني المحتاج (١/٥٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢١).

(٣) تقدم ص (٧١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٨٩ - ١٩٢).

(٥) قوله: «ويتخذ منه» مخروم في الأصل.

(٦) في (هـ): «وجبت الفدية الكفارة».

(٧) في (د): «رائحة المسك الطيب».

فإنه يجب في الكثير دم، وفي القليل صدقة؛ لأنه منتفع بعينه، وإن^(١) لم يكن علق بثوبه فلا شيء عليه، وإذا مسّ طيباً ولصق ببدنه فإن كان كثيراً لزمه دم، وإن كان قليلاً فعليه الصدقة، وإن لم يكن لصق به فلا شيء عليه بمنزلة ما لو اجتاز في سوق العطارين.

والصحيح كما قال^(٢) صاحب المحيط، وتبعه صاحب الغاية: إنه إن كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب عضواً كاملاً يكون كثيراً ويلزمه دم، وفيما دونه الصدقة، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم.

وصحح^(٣) صاحب البدائع: أن الاعتبار بالعضو، واختاره حافظ^(٤) الدين وجزم به صاحب الهداية^(٥)، فإن طيب عضواً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه الصدقة، وإن [ب/١٩٨] طيب أعضاء متفرقة، فإنه يجمع فإن كان يبلغ عضواً كاملاً يجب عليه دم، وإن كان دون ذلك يجب عليه الصدقة.

وإن طيب أعضاء كلها في مجلس واحد فيكفيه شاة، ولو طيب كل عضو في مجلس على حدة فعلى الخلاف الآتي^(٦) في الجماع، اهـ.

ولو دهن بدهن، فإن كان مطيباً كدهن البنفسج والورد، والزنبق والبان وسائر الأدهان التي فيها الطيب، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً.

وما ليس بطيب في نفسه لكنه أصل الطيب يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج^(٧)، فيعتبر فيه الاستعمال فإن استعمل الأدهان في البدن فيعطى حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول^(٨) أو شُقاق^(٩) رجل لا يعطى حكم الطيب كالشحم.

(١) في (د): «فإن».

(٢) الفتاوى الهندية (٢٤٠ - ٢٤١).

(٣) البدائع (١٩٢/٢).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، كان إمام الحنفية في عصره، بارعاً في الفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: كنز الدقائق في الفقه، والمنار في الأصول وشرحه، مات سنة عشر وسبعمائة.

(٥) الفوائد البهية (١٠١ - ١٠٢)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (٣٠).

(٦) الهداية مع فتح القدير (٢٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٨٩/٢ - ١٩٢).

(٧) سيأتي ص (٧٦٣) ت (٤).

(٨) الشيرج: زيت السمسم، المعجم الوسيط (١/٥٠٥).

(٩) قوله: مأكول: مخروم في الأصل.

(٩) الشقاق: تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. لسان العرب (٣٤١/٢) مادة (شقق).

وفي فتاوى الولوالجي^(١): أنه لو لبس ثوباً مصبوغاً بعصفر أو زعفران يوماً أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل فعليه الصدقة.

وإن استلم^(١) الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير، فعليه الدم وإن كان قليلاً فعليه الصدقة، ولو أصابه طيب فأهراق له دمًا ولم يغسل الطيب عن بدنه أو ثوبه فعليه دم آخر لتركه فيجب أن يغسل الطيب أولاً ثم يكفر، وإن أصاب ثوبه طيب كثير فينبغي أن يأمر غيره بغسله.

ولا بأس^(١) أن يكتحل بكحل لا طيب فيه لأنه متداوٍ أو متزين وكلاهما لا يوجبان شيئاً، وإن كان فيه الطيب فعليه الصدقة إلا أن يكون مراراً كثيرة فعليه دم.

وحكم العامد، والمخطئ، والناسي، والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره سواء في هذين النوعين كالذي قبلهما، انتهى النقل عن الحنفية، اهـ.

وعند المالكية^(٢): أنه يحرم الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه [١/١٩٩] وهو ما قويت رايته كالزعفران، والمسك، والكافور، وغير المؤنث ما لم تقو رايته، فإن فعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية باستعماله سواء، وإن الفدية تتعلق بشربه أو بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه، وأنه يكره للرجل والمرأة شم الطيب ولا فدية فيه، وكذلك يكره شم الريحان والبنفسج والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا فدية وكذلك لا فدية في الزنجبيل والشيح والإذخر ونحوها والأترج والتفاح وسائر الفواكه.

وتطيب بعض عضو كتطيب عضو كامل، والعصفر والحناء ليسا بطيب، ولكنه يحرم لبس المعصفر المُقَدَّم على الرجال والنساء، واستعمال الحناء^(٣)، وتجب بهما الفدية كما تقدم^(٤) في باب الإحرام، ويكره أن يأتدَم بالزنبق^(٥) والبنفسج وشبهه أو يستعط بذلك، وجائز أن يستعط بالزيت أو السمن أو يأكله،

(١) الفتاوى الولوالجية (ق٥٨خ) وكتاب الأصل (٤٨٧/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٦/٢ - ٥٧)، والخرشي (٣٥٠/٢ - ٣٥١)، وجواهر الإكليل (١٨٨/١ - ١٩٠)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (١٥٤/٣ - ١٦٢)، والذخيرة (ج/٢ ق/٨٧خ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج). (٤) تقدم ص(٦١٧).

(٥) الزنبق: نبات له زهر طيب الرائحة طويل كالحربة يغلب عليه اللون الخمرى، الواحدة زنبقة. المعجم الوسيط: مادة «الزنبق» (٤٠٤/١).

وما مسه النار من الطيب فلا بأس بأكله، مثل الخشكنان^(١)، وأما ما لم تمسه النار فلا .

وفي الخبيص^(٢) المزعفر يصنع الفم قولان .
وفي العتبية^(٣): أنه لا بأس بشرب الدرياق^(٤) للمحرم .
ومن شرب زعفراناً تداوياً افتدى، ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح^(٥) .
ويكره التماذي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب .
ويكره أن يخرج^(٦) في رفقة فيها أحمال طيب أو يتبخر فيه إذا كان قريباً منه يمسه أو يشمه أو يمشي في موضع العطارين .
ويستحب أن يضع يده على أنفه إذا مرّ بطيب، ولا بأس أن يسدّ أنفه من الجيفة والغبار^(٥) .

وفي مسّ الطيب إذا لم يعلق به شيء من عينه، أو أزاله سريعاً قولان، اهـ .
وفي التهذيب^(٧): وإن مسّ الطيب بيده افتدى لصق به أم لا، واستخفّ^(٨) مالك ما يصيبه من [١٩٩/ب] خلوق^(٩) الكعبة، وقال: يغسل يده مما أصابها من خلوق الكعبة في الكثير، وهو مخير في نزع اليسير .
ويستحب إذا استلم الحجر وعجز عن تقبيله أن لا يقبل يده إذا أصابها من خلوق الكعبة كثير حتى يغسلها، ولا فدية في الكثير مما أصاب اليد^(١٠) من خلوق الكعبة .

-
- (١) الخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلي . . المعجم الوسيط: مادة «الخشكنان» (١/٢٣٥) .
 - (٢) الخبيص: خبصه يخبسه: خلطه، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن، القاموس المحيط: مادة (خبص) (٢/٣٠٠) .
 - (٣) جامع البيان والتحصيل مع العتبية (٣/٢٨٠) .
 - (٤) الدرياق: والدراق هو الترياق معرب، قال رؤبة: ريقى ودرياقى شفاء السم . . لسان العرب (١١/٣٨٤) .
 - (٥) يريد أن الطيب من محظورات الإحرام، فلو استعمله المحرم ولو بقصد التداوي أو كان فاقداً لرائحته وجبت عليه الفدية .
 - (٦) هداية السالك المحتاج (ق/١٠/خ) نقلاً عن سند عن العتبية .
 - (٧) والخرشي (٢/٣٥٢) . (٨) الخرشي (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) .
 - (٩) الخلق بالفتح: ضرب من الطيب و(خلقه تخليقاً) طلاه به فتخلق . مختار الصحاح: مادة (خلق) ص(١٨٧) .
 - (١٠) قوله: «اليد» سقط من (ه) .

وقال مالك^(١): ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من المسعى فيها، ولا فدية في حمل قارورة مسك مصممة الرأس ونحوها، وقال مالك: إنه لا ينাম على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فرش أو وسادة ولا يجلس عليه إلا أن يُغشيه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يغشه افتدى اهـ.

وإذا أُلقت الريح الطيب عليه فاستيقظ فتراخى في إزالته لزمته الفدية.

وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية^(٢)، وإن كان للزينة فعليه الفدية.

ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام، ويجب به الفدية لا قبله بخلاف أكله فإنه يجوز.

ويكره أكل المطيب فإن دهن يديه ورجليه لعله بغير طيب فلا فدية، وإلا فالفدية سواء أكان عالماً عامداً أم جاهلاً أم ساهياً.

وتطيب الصبي وادهانه كلبسه، وقد سبق^(٣)، انتهى النقل عن المالكية، اهـ. ومذهب الحنابلة^(٤): أنه يحرم على المحرم تطيب بدنه وثيابه وشم المسك والكافور، والعنبر، والزعفران، والورس، والتبخر بالعود ونحوه. اهـ.

وفي جواز شم الرياحين كلها كالورد والياسمين والمنثور [٢٠٠/أ] ويسمى الخيري، والنينوفر والريحان الفارسي، والنرجس، والبنفسج، وسائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه الطيب روايتان، اهـ.

ويحرم أكل الطيب والاحتقال به والاحتقان والاستعاط.

وإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية بالنوم عليه، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه فعليه الفدية.

ويجوز له أن يشم ويأكل جميع الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ والأترج والموز والبطيخ وما أشبه ذلك، وله أن يشم القيصوم والإذخر ونحو ذلك من أزهار البوادي مما لا يتخذ طيباً، وكذلك القرنفل.

(١) الخري (٢/٣٥٣)، والذخيرة (ج/٢/ق/٨٧/خ).

(٢) هداية السالك المحتاج (ق/١١/خ). (٣) تقدم ص(٧٢٢).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٧٩ - ٢٨٤)، والمغني (٢٩٩ - ٣٠٧)، والإنصاف (٣/

٤٦٩ - ٤٧٤)، والمستوعب (ق/١٦٨ - ١٦٩)، والمسائل المفيدة من كتاب الروايتين

والوجهين (١/٢٥٥).

ويحرم عليه التداوي بما فيه طيب رطباً كان أو يابساً.
ويحرم عليه أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه سواء أمسته النار أم لم تمسه، وإذا بقي طعمه فقط فظاهر كلام أحمد تحريمه، واختاره^(١) القاضي^(٢)، وإن بقي لونه فقط لم يحرم، اهـ.
ويحرم^(٣) عليه شم جميع الأدهان المطيبة والأدهان بها كدهن الورد والبنفسج والخيري، والنيوفر، والزنبق، والبان المطيب.
فأما ما لا طيب^(٤) فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج^(٥) ففي جواز استعماله روايتان: صحح جماعة الجواز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مُقْتَتٍ (وهو محرم)»^(٦) رواه أحمد^(٧) والترمذي، والنسائي، واستغربه الترمذي، ورواه ابن ماجه، ولفظه: «كان يدهن رأسه بالزيت غير المقتت وهو محرم» وفي سنده فرقد السَّبْخِي^(٨) متكلم فيه.

(١) الإنصاف (٤٦٩/٣).

(٢) في (ج): «أحمد».

(٣) الإنصاف (٤٦٩/٣).

(٤) الإنصاف (٤٧٠/٣ - ٤٧٣)، والمغني (٢٩٤/٣ - ٢٩٥)، والمسائل المفيدة من كتاب الروايتين والوجهين (٢٥٥/١).

(٥) الساذج: الخالص غير المشوب وغير المنقوش، المعجم الوسيط (٤٢٦/١).

(٦) في (ج)، (ه): سقط «وهو محرم».

(٧) مسند أحمد (٢٥/٢، ٥٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٤٥)، وجامع الأصول في الحج، في الطيب (٣/٣٩)، وقال: ذكرها رزين ولم أجد لها في الأصول. والترمذي في الحج (٢/٢١٨)، وابن ماجه في المناسك: باب ما يدهن به المحرم (٢/١٠٣٠)، وابن حبان كما في كتاب المجروحين، وشرح السنة للبغوي في الحج: باب ما يجتنب المحرم من اللباس (٧/٢٤٥)، والبيهقي في الحج: باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (٥/٥٨) عن ابن عباس، والبخاري في الحج: باب الطيب عند الإحرام (٢/١٦٠)، بلفظ: عن سعيد بن جبیر قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، وهو موقوف كما في تحفة الأشراف (٥/٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٥).

(٨) فرقد السَّبْخِي: هو فرقد بن يعقوب السبخي كنيته أبو يعقوب، كان أصله من أرمنية، وانتقل إلى البصرة ونسب إلى سبخة، كان يأوي إليها، يروي عن الحسن وسعيد بن جبیر، روى له العراقيون. مات سنة ١٣١هـ، كان حائكاً، وكان فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يهم فيما يروي فيرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به، وكان يحيى بن معين يعرض القول فيه علماً منه بأنه لم يكن يتعمد ذلك.

والمقتت^(١) المطيب الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه، وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والغالية متعمداً [ب/٢٠٠] فعليه الفدية، وأما ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر والورد فله مسه ولا فدية عليه إلا أن يشمه، وإن وضع يده على طيب يعتقد يابساً لا يعلق باليد فعلق بيده فلا شيء عليه، وقيل: عليه الفدية.

وإذا قصد شم الطيب من غيره بأن جلس^(٢) عند العطار، أو دخل الكعبة حال تطيبها، أو جلس إلى جنب متطيب أو حمل معه عقدة فيها مسك ليجد رائحته فشم الطيب لزمته الفدية، فإن فعل ذلك غير قاصد لشم الطيب فشمه فلا شيء عليه، وإن أراد المحرم حمل طيب له رائحة لم يجز وإلا جاز، ولا يمنع المحرم من شراء الطيب ولا يكره له: وقليل الطيب وكثيره سواء.

وإن لبس^(٣) ثوباً مطيباً وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رُشّ عليه ماء فاح ريحه لم يجز لبسه، فإن لبسه فعليه الفدية، وإن كان بحيث إذا رش عليه ماء لا يفوح رائحته جاز لبسه ولا فدية.

وإذا تطيب ناسياً أزاله بما كان من المائعات، فإن لم يجد فيما كان من الجامدات، ويستحب أن يستعين على غسله بحلال، فإن لم يفعل وغسله بنفسه فلا شيء عليه لملاقة الطيب يده حال غسله.

وإذا وجد ماء يكفيه لوضوئه، أو لإزالة الطيب أزال به الطيب وتيمم.

ولا بأس بلبس المعصفر والكحلي وسائر الألوان التي لا طيب فيها ولا فدية عليه سواء أكان ينفض عليه أم لا، ويكره ما كان من ذلك للزينة.

وأما المصبوغ بالرياحين، فالأمر فيه مبني على الرياحين، فما منع من استعماله منع من المصبوغ به إن ظهرت رائحته وإلا فلا.

= (انظر كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء لمحمد بن حبان البستي (٢/٢٠٤ - ٢٠٥)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣/٣٤٥ - ٣٤٦)، وكتاب الجرح والتعديل للرازي (٧/٨١ - ٨٢)).

(١) النهاية: مادة: «قتت» (٤/١١).

(٢) الإنصاف (٣/٤٧٠ - ٤٧٣)، والمغني (٣/٢٩٤ - ٢٩٥)، والمسائل المفيدة من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٥٥).

(٣) المغني (٣/٢٩٥).

وله أن يختضب بالحناء ما لم يُعْطَّ [١/٢٠١] شيئاً مما يجب عليه كشفه .
ويكره الاكتحال بالإثمد الذي تحصل به الزينة، وإن اكتحل بالذرور لحاجة
فلا شيء عليه، ولا فدية على الناسي والجاهل، ومتى ذكر أو علم لزومه الإزالة
في الحال فإن لم يفعل مع الإمكان لزومه الفدية. اهـ.

النوع الزايع، والخامس: إزالة الشعر، وقلم الظفر:

فيحرم على المحرم إزالة الشعر بحلق أو قص أو نتف أو مشط أو حك أو غير ذلك، سواء فيه شعر الرأس والشارب والإبط والعانة وغيرها من شعور البدن وهذا متفق عليه عند الأربعة^(١).

وقال الشافعية^(٢): إنه يحرم إزالة بعض شعرة واحدة، اهـ. وعندهم^(٣): أنه يجوز مشط رأسه ولحيته إن لم يؤد إلى نتف شيء من الشعر ولكنه يكره، وهو مقتضى مذهب الحنابلة^(٤). ومذهب الحنفية^(٥): أن ذلك لا يجوز مخافة قتل القمل، ونتف الشعر، وهو مقتضى كلام المالكية^(٦).

وعند الشافعية^(٧): أنه يجوز له دخول الحمام وإزالة الوسخ وذلك البدن وغسل الرأس بالسدر، والخطمي والإشنان من غير كراهة على الجديد، والمستحب ألا يفعله.

ولفظ الشافعي في الأم^(٨): ولا أكره دخول الحمام للمحرم؛ لأنه غسل والغسل مباح لمعنيين: الطهارة والتنظيف، وكذلك هو في الحمام ويُزيلُ الوسخ عنه في حمام كان أو غيره وليس في الوسخ نكس، انتهى.

(١) المغني (٣/٢٩٧-٢٩٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٩-٣٩٠)، والمجموع (٧/٢٢٨)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٤٤)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٨١)، والوجيز (١/٧٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٣٥)، والوجيز (١/٧٥)، ومناسك النووي (١٩١).

(٤) الإنصاف (٣/٤٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢١).

(٥) قال محمد في كتاب الأصل: «وإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم، وإن خضبهما بالوسمة فليس عليه شيء، إذا لم يكن يغطي رأسه، وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً».

(٦) الخرشبي (٢/٣٥١)، والعدوي (٢/٣٥١)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١٥٥).

(٧) روضة الطالبين (٣/١٣٣). (٨) الأم (٢/١٢٥).

وقالوا^(١): إذا اغتسل شَرَّبَ أصولَ الشعر بالماء وغسله برفق ببطون الأنامل من غير حك بظفر؛ لثلا يتف شيئاً من شعره.

وقالوا: يكره حك الشعر بالظفر.

وعن عبد الله^(٢) بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور^(٣) بن مخرمة اختلفا بالأبواء^(٤) فقال عبد الله بن عباس: «يغسل المحرم رأسه»، وقال [٢٠١/ب] المسور لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب^(٥) الأنصاري رضي الله عنه أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسأل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال: هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(٦).

(١) روضة الطالبين (٣/١٣٣).

(٢) عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي مولاهم، سمع من كثير من الصحابة، منهم عبد الله بن عباس، وابن عمر والمسور بن مخرمة، كان ثقة، مات في أول المائة الثانية. (تهذيب الكمال (٢/٦٧٦)).

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه أخت عبد الرحمن بن عوف، كان من أهل الفضل والدين، ولد بعد الهجرة بسنتين، وحفظ من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عن الخلفاء الراشدين، مات سنة خمس وستين. (الإصابة (٩/٢٠٤)، والاستيعاب (١٠/٩٥)).

(٤) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وسئل كثير الشاعر لِمَ سُمِّيَت أبواء؟ فقال: لأنهم تبؤوا بها منزلاً. (معجم البلدان (١/٧٩)، دار صادر، دار بيروت للنشر والطباعة).

(٥) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف، أبو أيوب الأنصاري البخاري، مشهور بكنيته، من الخزرج، ومن السابقين للإسلام، شهد العقبة، ويدرأ وما بعدهما، نزل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة، توفي في معركة القسطنطينية سنة خمسين. (الإصابة (٣/٥٦)، والاستيعاب (٣/١٥٩)).

(٦) البخاري في الحج، باب الاغتسال للمحرم (٣/١٩)، ومسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٢/٨٦٤)، وموطأ مالك كما في المنتقى في الحج، باب غسل المحرم (٢/١٩٣). القرنين: هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها، فإن كانتا من خشب فهما زرنوقان. النهاية (٤/٥٢) مادة «قرن»، وطأطأ: طامته وخفضه فتطأطأ. القاموس المحيط (١/٢١) مادة «طأطأ».

وقال الحنفية^(١): إنه يرفق بحك رأسه إن كان به أذى أو يخاف سقوط شعره إذا حكه حكاً شديداً، وإلا فلا بأس بالحك الشديد.

وحكوا عن أبي حنيفة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمي^(٣) أو السدر فعليه دم.

وعن الصاحبين^(٢): أن عليه الصدقة.

وقال الإسيبيجاني: إنهم أجمعوا على أنه لو غسل رأسه بالإشنان، أو الصابون، أو بالماء القراح فلا شيء^(٤) عليه.

وقال مالك^(٥): وجائز أن يصب الماء على رأسه أو بدنه لحر يجده أو لغير حر، وكره دخول^(٦) الحمام وقال: إن فيه الفدية إذا تدلك، فإن لم يتدلك فقولان.

وقال ابن الحاجب^(٧):^(٨) إن في غسل الرأس بسدر أو خطمي الفدية.

وإن في إزالة الوسخ^(٩) الفدية.

وقال اللخمي^(١٠): إذا أجنب المحرم واغتسل أمرَّ يديه مع الماء ولم يتدلك تدلكاً يبقى الوسخ، فإن فعل افتدى.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩١)، وتبيين الحقائق (٢/٥٣)، والمبسوط (٤/١٢٤).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٤٩)، وفتاوى قاضي خان (١/٢٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٨٨ - ٤٨٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٩١).

(٣) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع يدق ورقها يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. المعجم الوسيط (١/٢٤٤).

(٤) راجع هذا الحكم في البحر الرائق (٢/٣٤٩).

(٥) المدونة (١/٢٩٦)، ومواهب الجليل (٣/١٥٥)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٧).

(٦) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٧)، والمدونة (١/٣٠٩)، والخرشي (٢/٣٥٦).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق/٦٧/خ)، والمدونة (١/٣٠٩)، والتاج والإكليل (٣/١٥٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٨) في (هـ): «المالكي».

(٩) فروع ابن الحاجب (ق/٦٧/خ)، والخرشي (٢/٣٥١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٩)، والمنتقى (٢/١٩٤)، وأسهل المدارك (١/٤٨٢)، والتاج والإكليل (٣/١٥٦) نقلاً عن ابن الحاجب.

(١٠) وراجع هذا الحكم في المنتقى (٢/١٩٥).

وقال الحنابلة^(١): له دخول الحمام ويصب الماء على رأسه ولا يمسه إلا أن يكون جنباً، فيستحب أن يغسله ببطون أنامله وراحته ويزيل الشعر مزائلة خفيفة ليروي [أ/٢٠٢] أصوله، ولا يحكه بأظفاره، ويكره غسله^(٢) بالسدر أو الخطمي فإن غسله بذلك ففي وجوب الفدية روايتان صحح صاحب الكافي: أنه لا فدية. وإن غسل رأسه بإشنان فيه طيب ظاهر افتدى عند الشافعية^(٣).
وقال الحنفية^(٤): إن كان من رآه سماه إشناناً فعليه الصدقة، وإن كان يسميه طيباً فعليه الدم.

وعند المالكية^(٥): أنه يكره غسل اليد بالإشنان المطيب بغير المؤنث من غير فدية، وتجب الفدية بالمؤنث^(٦).

وإذا أزال جميع شعره أو ثلاث شعرات دفعة واحدة في مكان واحد فيتخير عند الشافعية^(٧) بين إراقة الدم وبين الإطعام أو الصوم على ما بيناه^(٨) في فدية اللبس، والأصح عندهم: أن في الشعرة مدأ، وفي الشعرتين مدين، وأنه إذا سقط شيء^(٩) من شعره وشك هل سقط بفعله^(٩) أو انسل بنفسه لا تجب الفدية.

وقال الرافعي^(١٠) رحمته الله في فصل التحلل من الشرح: إنه لو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً، ثم عاد فأخذ منها، ثم عاد ثالثاً فأخذ منها إن كملنا الفدية حصّل النسك وإلا فلا.

وتبعه النووي^(١١) في الروضة من غير زيادة، وصححا^(١١) في آخر محرمات الإحرام: أنه لا تكمل به الفدية.

-
- (١) الإنصاف (٣/٤٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢١).
 - (٢) الكافي (١/٤١٣)، والإنصاف (٣/٤٦٠)، والمغني (٣/٢٧٠).
 - (٣) المسألة مذكورة في الأم (٢/١٢٥) بلفظ: سدر أو خطمي (بدلاً من إشنان).
 - (٤) فتاوى قاضي خان (١/٢٨٩)، والمسلك المتقسط (٢١٧).
 - (٥) التاج والإكليل مع المواهب (٣/١٥٦)، والخرشي (٢/٣٥١).
 - (٦) قال في اللسان مادة «أنت» (١/١١١): المؤنث: طيب النساء مثل الخلق والزعفران، وما يلون الثياب، وأما ذكورة الطيب فما لا لون له مثل الغالية والكافور والمسك والعود والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تؤثر.
 - (٧) المجموع (٧/٣٣١ - ٣٣٢)، وروضة الطالبين (٣/١٣٥).
 - (٨) تقدم ص (٧٢٢).
 - (٩) قوله: «بفعله» سقط من (ه).
 - (١٠) فتح العزيز (٧/٣٧٨)، وروضة الطالبين (٣/١٠١).
 - (١١) فتح العزيز (٧/٤٨٣)، وروضة الطالبين (٣/١٧١).

وقال النووي^(١) في فصل التحلل من شرح المهذب: إن المذهب أنه إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزاء، وفاتته الفضيلة.

وقال قاضي خان الحنفي^(٢) في فتاويه: إنه إذا سقط في الوضوء ثلاث شعرات من رأسه (أو لحيته تلزمه الصدقة بكف من طعام.

وعند الحنفية^(٣): أنه إذا نتف من رأسه أو أنفه^(٤) أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام، وأنه إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعليه دم، وإن كان أقل فعليه [٢٠٢/ب] الصدقة، وأنه لو كان شعر جميع الرأس أقل من الربع لم يجب الدم، وأنه إذا حلق الرقبة كلها فعليه دم.

(وفي المحيط^(٥): أن في حلقها أو أكثرها الدم. وعندهم^(٦) أنه لو أزال شعر أحد إبطيه أو كليهما فعليه^(٧) دم)، وأنه لو أزال أكثر شعر أحد إبطيه فلا دم عليه، وأنه إذا حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة^(٨). وقال الصحابان^(٩): عليه الصدقة.

وأنه إذا أخذ من شاربه^(١٠) فعليه حكومة بمعنى أنه ينظر في المأخوذ من الشارب كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسب ذلك من الدم، فإن كان مثل ربع الربع من اللحية لزمت قيمة ربع الشاة.

وأنه لو حلق^(١١) عضواً كاملاً كالصدر، والساق، والعانة فعليه دم، وإن كان أقل فطعام.

وفي خزانة الأكمل^(١٢): إن في الخُصلة من الشعر نصف صاع من بر.

(١) المجموع (٨/١٥٠).

(٢) فتاوى قاضي خان (١/٢٨٦)، والبحر الرائق (٣/١٠) نقلاً عن فتاوى قاضي خان لكن نتف بدل سقط، وفتح القدير (٣/٣٢) نقلاً عن مناسك الفارسي.

(٣) البحر الرائق (٣/٩ - ١٠)، والهداية (٣/٣١ - ٣٢)، مع فتح القدير، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٥٦).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج). (٥) البحر الرائق (٣/٩) نقلاً عن المحيط.

(٦) البحر الرائق (٣/٩)، والهداية مع فتح القدير (٣/٣٢).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) البحر الرائق (٣/٩)، والهداية مع فتح القدير (٣/٣٤).

(٩) الهداية مع فتح القدير (٣/٣٤). (١٠) الهداية مع فتح القدير (٣/٣٣ - ٣٤).

(١١) الهداية مع فتح القدير (٣/٣٢ - ٣٣).

(١٢) البحر الرائق (٣/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٥٦)، نقلاً عن خزانة الأكمل.

وقال المالكية^(١): إن المتساقط من الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل بأصبعه في أنفه إذا امتخط لا فدية فيه، وإنه لا فدية أيضاً بما أزاله السرج^(٢) والإكاف^(٣) من شعر ساقه، وكذا لو سقط شيء من شعر رأسه بسبب حمل متاعه فلا شيء عليه، وكذا إن جر بيده على لحيته فسقط منها الشعرة والشعرتان فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم^(٤): ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه. وإن كان تبرداً ولو قتل بذلك قملاً من رأسه، فلا شيء عليه في الجنابة وفي التبرد عليه الفدية.

وقالوا^(٥): إن الفدية تكمل بما يحصل به الرفاهية ويزول به الأذى كالعانة وموضع المحاجم، وقص الشارب، ونتف الإبط والأنف، وإنه لو نتف شعرة أو شعرات أطعم حفنة بيد واحدة، وإن مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَحُدَّ [أ/٣٠٣] فيما دون إمطة الأذى أكثر من حفنة.

ومذهب الحنابلة^(٦): كمذهب الشافعية، إلا ما حكيناه^(٧) عن الرافعي والنووي.

وحكوا في شعر الرأس وشعر البدن روايتين: هل هما جنس واحد، أم جنسان؟ وبنوا على ذلك ما إذا أزال شعرتين من هذا فإن قلنا هما جنس واحد فعليه دم، وإلا فعليه لكل شعرة مد.

ولو كشط جلد رأسه وعليه الشعر، أو قطع يده، أو بعض أصابعه وعليها ظفر فلا فدية، كما قال الشافعية^(٨) والحنابلة؛ لأنه تابع غير مقصود.

(١) مواهب الجليل (٣/١٥٦)، والذخيرة (ج/٢/ق/٨٧/خ) في عدم الفدية فيما أزاله السرج والأكاف.

(٢) السرج: رحل الدابة. المعجم الوسيط: مادة «سرج» (١/٤٢٧).

(٣) الإكاف: البرذعة جمعه: أكف. المعجم الوسيط: مادة «أكف» (١/٢٢).

(٤) حاشية العدوي مع الخرخشي (٢/٣٥١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٥٤).

(٥) وأسهل المدارك (١/٤٨٥)، وجواهر الإكليل (١/١٨٩)، والمنتقى (٢/١٩٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٧)، وقال: هذا قول ابن القاسم.

(٦) الخرخشي (٢/٣٥١)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١٥٦).

(٧) الإنصاف (٣/٤٥٨ - ٤٥٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٦٧).

(٨) تقدمت حكايته ص (٧٤٣).

(٩) المجموع (٧/٢٢٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٦٨)، والمغني (٣/٢٧٩).

ويجوز له الفصد والحجامة ما لم يقطع شعراً باتفاق الأربعة^(١).
وقال المالكية^(٢): إنه مكروه لغير الضرورة.

وعن عبد الله بن بجينة^(٣) أن رسول الله ﷺ «احتجم بلحْي^(٤)» جمل من طريق مكة، وهو محرم في وسط رأسه» رواه الشيخان^(٥) وهذا لفظ البخاري، وليس عند مسلم: «لحْي جمل».

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحْي الجمل».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» أخرجه أبو داود^(٧)، وابن حبان، واللفظ لهما، والنسائي وقال: «من وثأ كان به» ورواه الحاكم، وقال: «على ظهر القدمين من وجع كان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٦/١)، ومغني المحتاج (٥٢١/١)، والأم (١٧٤/٢)، ونهاية المحتاج (٣٣٧/٣)، والإنصاف (٤٦٠/٣)، والمغني (٢٧٨/٣ - ٢٧٩)، وبدائع الصنائع (١٩١/٢)، وجواهر الإكليل (١٨٧/١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٨٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٣/٢)، والذخيرة (ج/٢/ق/٨٧/خ).

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب جندب بن نضلة، الأزدي، والدته «بجينة» بنت الحارث بن عبد المطلب، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً، صواماً، له صحبة. مات سنة ست وخمسين.

(الإصابة (٢٠٤/٦)، الاستيعاب (٩/٧)، تهذيب الكمال (٧٢٩/٢)).

(٤) لحي جمل: قال في النهاية (٢٤٣/٤). اللحي: بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء.

(٥) البخاري في «أبواب العمرة» باب الحجامة للمحرم (١٨/٣)، ومسلم في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم (٨٦٢/٢ - ٨٦٣).

(٦) البخاري في الطب: باب الحجم من الشقيقة والصداع (١٦٢/٧).

(٧) أبو داود في المناسك: باب المحرم يحتجم (٤١٨/٢ - ٤١٩)، والنسائي في المناسك: حجامة المحرم على ظهر القدم (١٥٢/٥)، والوثأ: الوهن دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوة. النهاية (١٥٠/٥) مادة «وثأ». وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الطب: باب في الحجامة (٣٤٠). والحاكم في مستدركه في المناسك (٤٥٣/١)، وابن ماجه في المناسك: باب الحجامة للمحرم (١٠٢٩/٢)، عن جابر رضي الله عنه، وفيه «عن رهصة» بدل: من رهصة. والرهصة: وقرة تصيب باطن حافر الدابة. القاموس: مادة «رهص» (٣٠٥/٢).

به» وصححه على شرط الشيخين، ورواه ابن ماجه فقال: «احتجم وهو مُحْرَمٌ من رهصة أخذته».

وعن أنس أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت^(١) به» رواه البخاري^(٢) تعليقاً بصيغة الجزم.

واتفق الأربعة^(٣) على أن له أن يَخْتِنَ وينزع الضرس.

وقال الشافعية^(٤)، والحنابلة: إنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال.

وعند الحنفية^(٥): أن ذلك لا يجوز له، فإن فعل فعليه الصدقة^(٦) [٢٠٣/ب]،

وقال مالك^(٧) «في المدونة»: ولا يحلق المحرم رأس الحلال فإن فعل افتدى.

وقال ابن القاسم: أرى أن يتصدق بشيء من الطعام لموضع الدواب الذي

في الرأس ويجزيه.

وقاله سحنون.

واختلف المالكية^(٨) في كلام ابن القاسم كما قال ابن يونس.

فقيل: هو مخالف لما قاله مالك.

وقيل: هو موافق ومراد مالك: أنه يفتدي بحفنة من طعام، ولم يرد فدية

كاملة.

وقال ابن يونس: إن قول ابن القاسم أبين إن أراد مالك الفدية الكاملة.

وفي التهذيب^(٩): ولو قَلَمَ محرم أظفار الحلال فلا بأس به.

(١) البخاري في الطب: باب الحجم من الشقيقة (١٦٢/٧)، والشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. القاموس: مادة «شق» (٣/٢٥٠).

(٢) في (ه): «الحاكم» وهو خطأ.

(٣) بدائع الصنائع (١٩١/٢)، والمغني (٢٧٩/٣)، وفتاوى قاضي خان (٣٨٧/١)، والمسلك المتوسط (٨٣ - ٨٤)، والأم (١٧٤/٢)، والفتاوى الهندية (٢٢٤/١).

(٤) المجموع (٣١٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢١/٢).

(٥) بدائع الصنائع (١٩٣/٢). (٦) في (ه): «الفدية».

(٧) راجع هذا الحكم في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٧/٢)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (١٦٣/٣)، والمدونة (٣٢٨/١).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح (٥٧/٢)، ومواهب مع التاج والإكليل (١٦٣/٣)، والخرشي (٣٥٤/٢).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥٧/٢).

وقال الشافعية^(١): إنه يحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم، فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإن حلق بغير إذنه فإن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه، فالأصح: أن الفدية على الحالق، وإن لم يكن نائماً ولا مكرهاً ولا مغمى عليه ولكنه سكت فلم يمنعه الحلق فالأصح كما قال الرافعي، ثم النووي في الروضة، والمجموع: أنه كما لو حلق بأمره.

وصحح النووي^(٢) في مناسكه: أن الفدية على الحالق. وإذا أوجبنا الفدية على الحالق، فلو امتنع من الفدية مع قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح كما قال البغوي.

وإن أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه جاز، وبغير إذنه لا يجوز على الأصح.

وإذا أوجبنا الفدية على المحلوق، فينظر إن فدى بالهدي أو الإطعام رجع بأقل الأمرين من الإطعام.

وقيمة الشاة على الحالق، وإنما يرجع عليه بعد الإخراج على الصحيح، وإن فدى بالصوم فالأصح: أنه لا يرجع.

والصبي الذي لا يميّز والمجنون كالمغمى عليه هذا مذهب الشافعية^(٣).

وقال الحنفية^(٤): إنه إذا حلق محرم رأس محرم بأمره فعلى المحلوق دم، وكذا إن حلق بغير [١٠٤/أ] أمره بأن كان المحرم نائماً أو مكرهاً فعلى المحلوق أيضاً دم.

بخلاف ما إذا^(٥) تناثر شعره بالمرض، أو بالنار فلا شيء عليه، ثم لا يرجع المحلوق بهذا الدم على الحالق، وإن كان مكرهاً.

وأما الحالق فيلزمه الصدقة سواء أكان بأمر المحلوق أم بغيره، وسواء أكان محرماً أم حلالاً.

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٣٨)، وفتح العزيز (٧/٤٦٩)، وحلية العلماء (٣/٢٥٧ - ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٣/١٣٧)، والمجموع (٧/٣١٧ - ٣١٨)، ومناسك النووي (١٩١ - ١٩٢).

(٢) مناسك النووي (١٩٢)، والمجموع (٧/٣١٩ - ٣٢٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٣٧). (٤) بدائع الصنائع (٢/١٩٣).

(٥) البحر الرائق (٣/٩).

وقال المالكية^(١): إنه إذا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى الحرام، وإن فعل به ذلك مكرهاً أو نائماً أو مغمى عليه فعلى الحلال، فإن لم يجد افتدى المحرم ويرجع بها على الفاعل، ويرجع عليه بالأقل ما لم يفتد بالصيام فلا رجوع له عليه.

وقال مطرف^(٢)، وابن الماجشون: إنه إذا حلق المحرم رأس محرم وهو نائم فعليه فديتان، وكذلك لو طيب محرم محرماً والمفعول به نائم.

وصححو في مسألة الساكت أن الفدية على المحلوق.

وكذلك صحح^(٣) ابن الجوزي من الحنابلة.

وبه قطع صاحب الكافي منهم^(٤)، ومذهبهم في باقي المسائل كمذهب الشافعية، إلا أنهم أطلقوا أن المحلوق يرجع بالفدية على الحالق حيث أوجبناها على المحلوق من غير زيادة، ولم يذكروا ما إذا أخرجها المحلوق عن الحالق إلى آخر المسائل، ولم يصرحوا بتحريم شعر المحرم على الحلال.

وقال الشافعية^(٥): إنه لو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الأمر إن لم يعرف الحالق الحال، وإن عرف فعليه على الأصح.

وإنه لو طارت شرارة إلى شعره فأحرقته ولم يمكنه إطفائها فلا شيء عليه، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت.

وفي كتب الحنفية^(٦): أنه إذا خبز فاحترق بعض شعره يتصدق، وإن كان عبداً فعليه إذا [٢٠٤/ب] عتق صدقة.

وحكى الباجي^(٧) عن مالك: فيمن نفخ تحت قدر، وأدخل يده في التنور فأحرق شعره لهب النار: أنه لا شيء عليه.

ولو كثر القمل في رأسه وتأذى به، أو كانت به جراحة أحوجه أذاها إلى

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٥٦/٢)، ومواهب الجليل (١٦٢/٣ - ١٦٣).

(٢) مواهب الجليل (١٦٣/٣)، نقلاً عن النوادر عن مطرف وابن الماجشون.

(٣) ذكره في الإنصاف (٤٥٧/٣)، وقال: وصححه في المذهب.

(٤) الكافي لابن قدامة (٤١٥/١)، والإنصاف (٤٥٧/٣).

(٥) روضة الطالبين (١٣٨/٣).

(٦) فتح القدير (٣٢/٣)، والبحر الرائق (٩/٣)، والفتاوى الهندية (٢٤٣/١).

(٧) المنتقى للباقي (٦٨/٣ - ٦٩).

الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره، فله الحلق وعليه الفدية عند الأربعة^(١).

وفي الصحيحين^(٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «كان بي أذى من رأسي فحملتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾^(٣) قال: هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً^(٤) لكل مسكين».

وقد روينا من طرق منها ما أخبرنا به المسند أبو الحسين أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري^(٥) بقراءتي عليه بالقاهرة قال: أنا العلامة أبو الحسن علي^(٦) بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المعروف بابن بنت الجميزي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد قال: أنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي الحافظ المعروف بأبي قال: أنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن الحسن الجوهري قال: أنا أبو الحسين محمد المظفر بن موسى البراز^(٧) الحافظ قال: ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قال: ثنا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا عبد الله بن نافع عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذاني القمل أن أحلق رأسي [٢٠٥/١]، ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به».

وأخبرناه عالياً بدرجة أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن الحصري قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة، قال: أنا أبو يعقوب يوسف ابن أبي الصفاء الغنوي قراءة

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦٨/٣)، والمجموع (٣١٠/٣)، والمدونة (٣٠٨/١)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢١/٨)، والمبسوط (٧٤/٤).
(٢) البخاري في أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٢/٣ - ١٣) بلفظ قريب منه، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٨٦١/٢ - ٨٦٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٤) قوله: «طعاماً»: سقط من (ج)، (ه).

(٥) في (ب): «القشيري». (٦) قوله: «علي» سقط من (ه).

(٧) في (ب)، (ه): «البراز».

عليه وأنا أسمع قال: أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح ومحمد بن أبي زيد جميعاً بأصبهان قالوا: أنا محمود بن إسماعيل الأشقر قراءة عليه قال: أنا أحمد بن محمد بن الحسين الثاني ح، وقال ابن أبي الفتح: أنا عبد الصمد بن أحمد بن الفضل أنا محمد بن عبد الله التاجر قال: أنا سليمان بن أحمد الحافظ قال: حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي قال: ثنا عبد الله بن حمزة الزبيري قال: ثنا عبد الله بن نافع عن أسامة بن زيد فذكر مثله.

وأخبرناه أعلى من هذا الطريق الثاني بدرجة عبد الرحمن بن أبي الفرج بن وريدة البغدادي إذناً عن أشياخه الستة أبي أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سُكينة وأبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد وأبي العباس أحمد بن يحيى بن بركة الديبقي وأبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي البقاء العاقولي وأبي الفضل سليمان بن محمد بن علي الموصلي وأخيه أبي الحسن علي قال الأول: أخبرنا المشائخ الثلاثة والذي أبو منصور علي بن علي الأمين وأبو سعد^(١) أحمد بن محمد بن علي بن محمود المحمودي^(٢) الصوفي وأبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، وقال الثاني: أخبرنا الشيخان أبو البركات الأنماطي وأبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن صرما الصائغ، وقال الثالث: أنا الأنماطي، وقال الباقر: أنا أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام الكاتب، قالوا خمستهم: أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هزامرد الصيرفيني قال: أنا أبو القاسم عبد الله بن [ب/٢٠٥] محمد إسحاق بن حَبَابَةَ البزاز قال: أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: ثنا علي بن الجعد قال: أنا شعبة قال: حدثني عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن هذه الآية ﴿فَفَذِّيْهُ مِنْ صِيَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُوٍ﴾^(٣) فقال: «حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شيء؟ قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفَذِّيْهُ مِنْ صِيَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُوٍ﴾^(٣) فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين

(١) في (ب): «سعيد».

(٢) في (ب): «ابن المحمودي ابن الصوفي».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

نصف صاع (من طعام)^(١) قال: فنزلت هذه الآية في خاصة وهي لكم^(٢) عامة». وفي رواية متفق^(٣) عليها: «أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين». وفي رواية في صحيح^(٤) مسلم أن النبي ﷺ «مرَّ به وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية، فقال له رسول الله ﷺ: أتؤذيك هوامُّ رأسك» الحديث. وفي رواية لأبي^(٥) داود: «فدعاني رسول الله ﷺ فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة فحلق رأسك ثم نسكت». وقوله في بعض طرق الحديث: «وقف علي»^(٦) وفي بعضها «مرَّ بي»^(٧) ليس بينه وبين قوله: «حملت إليه» تضاد لاحتتمال أن يكون مرَّ به فوقف عليه فأمره بذلك ثم لما كثر عليه حُمِل إليه ليستثبت ما قاله له فأمره بذلك ثانياً، والله تعالى أعلم. ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه، وتأذى بها قلعها، ولا فدية على المذهب عند الشافعية^(٨)، وهو قول الحنفية^(٩)، والحنابلة^(١٠). وفي كتاب ابن المواز^(١١) من كتب [٢٠٦/أ] المالكية: وإذا نتف من عينه شعراً فليفتد، وكلما كان لإماطة الأذى وإن قل فيه الفدية. ونقل أبو إسحاق التونسي عن مالك: أن نتف الشعرة الواحدة من العين إماطة أذى.

-
- (١) قوله: «من طعام» سقط من (ج).
(٢) مسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢/٨٦١ - ٨٦٢).
(٣) مسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢/٨٦١)، والبخاري في أبواب المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٣/١٢ - ١٣) بلفظ قريب منه.
(٤) مسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢/٨٦١).
(٥) أبو داود في سننه في المناسك: باب في الفدية (٢/٤٣٢)، والفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يحرك، والجمع (فرقان) وهذا الجمع يكون لهما جميعاً كبطن ويطنان وحمل وحملان. مختار الصحاح: مادة (فرق) (٥٠٠) ونسكت: قال في مختار الصحاح مادة (ن س ك): النسيسة: الذبيحة. والجمع: نسك بضمين (٥/٦٥٧).
(٦) البخاري في أبواب المحصر: باب قول الله تعالى: أو صدقة (٣/١٢).
(٧) مسلم في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم (٢/٨٦١) بلفظ «مرَّ به» والطبراني: بلفظ «مرَّ بي» كما في عمدة القاري (١٠/١٥١).
(٨) المجموع (٧/٣١٠)، ومناسك النووي (١٩٤).
(٩) إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري (٢٢٠).
(١٠) المغني (٣/٢٩٧).
(١١) نقله في التاج والإكليل (٣/١٥٦).

وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه قطع القدر المغطي، ولا فدية كما قال الشافعية^(١)، والحنابلة.

ومقتضى مذهب المالكية^(٢): وجوب الفدية.

ولو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر فقط، ولا فدية عند الأربعة^(٣).

وإزالة الظفر كإزالة الشعر، فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه عند الأربعة^(٤).

إلا أن الحنفية والمالكية لم يذكروا قطع الجزء.

وعند الشافعية^(٥) والحنابلة: أنه لو قلم جميع أظفاره، أو ثلاثة أظفار دفعة في مكان واحد فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك على ما بيناه في فدية اللبس.

والأصح عند الشافعية^(٦): أن في الظفر مدأ وفي الظفرين مدين، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

وقال الشافعية^(٧): إنه لو قلم دون القدر المعتاد كان كما لو قصّر الشعر، ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يأت على رأسه كله، فقد نقل الرافعي عن الأئمة أنه إن قلنا: يجب في الظفر الواحد ثلث دم، أو درهم، فالواجب ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا: يجب فيه مد فلا سبيل إلى تبييضه.

وحكى القاضي أبو الطيب: أن الخلاف في قطع شعرة، وقطع ظفر يجري فيما إذا قطع جزءاً منهما.

ومذهب الحنابلة^(٨): أن في بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه.

(١) المجموع (٣١١/٧)، والمغني (٢٩٧/٣)، ومناسك النووي (١٩٤).

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١٥٦/٣).

(٣) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١٦٣/٣)، والمجموع (٣١١/٧)، والمغني (٣/٢٩٨)، والبحر الرائق (١٣/٣).

(٤) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (١٥٦/٣)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٣)، والمجموع (٢٢٩/٧)، والمغني (٢٩٨/٣).

(٥) الإنصاف (٤٥٦/٣)، ومغني المحتاج (٥٢١/١).

(٦) مغني المحتاج (٥٢١/١)، والإنصاف (٤٥٦/٣).

(٧) المجموع (٣٢٣/٧)، وفتح العزيز (٤٦٧/٧).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٢١/٢).

وعند الحنفية^(١): أنه إذا قصّ أظافر يديه ورجليه في مجلس فعلية دم، وإن قص يداً أو رجلاً فعلية دم، وإن قص أقل من خمسة أظافر فعلية لكل ظفر صدقة، فإن بلغت الصدقة فيما قصه من ذلك دماً [٢٠٦/ب] فله أن يتقص عنه .
وعند المالكية^(٢): أنه لو قلم ظفراً واحداً لإمطة الأذى افتدى وإلا فحفنة .
وفي النوادر^(٣): ومَنْ شأنه قرضُ أظفاره، أو لحيته بأسنانه فعلية فدية واحدة، وهو في العُتبية^(٤) كذلك عن مالك، قال ابن القاسم: يُريدُ وإن كان مراراً .

والناسي للإحرام والجاهل بالتحريم في هذين النوعين كالعامد على الأصح المنصوص عند الشافعية^(٥)، وهو مذهب الثلاثة^(٦) .
ولا فرق عند غير الحنفية^(٧) في الفدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة أو لضرورة، وفرق الحنفية^(٨) كما تقدم في فدية اللبس، والله تعالى أعلم .

-
- (١) بدائع الصنائع (٢/١٩٤) .
 - (٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٥٧)، ومواهب الجليل (٣/١٦٤) .
 - (٣) النوادر (ق/١٧٠/خ) .
 - (٤) والعتبية مع جامع البيان والتحصيل (٢٨٣/خ) .
 - (٥) نهاية المحتاج (٣/٣٣٨) .
 - (٦) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٤٤ - ٣٤٥) .
 - (٧) المغني (٣/٢٩٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٣٩)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٩)، وعمدة القاري (١٠/١٥٠) .
 - (٨) حاشية شهاب الدين على تبيين الحقائق (٢/٥٢) .

النوع السادس:

عقد النكاح:

وقد ثبت في صحيح مسلم^(١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكحُ المحْرَمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ». وعن أبي غطفان^(٢) بن طريف المرّي «أن أباه طريفاً^(٣) تزوج امرأة، وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه» رواه مالك^(٤) رضي الله عنه في الموطأ. وسئل ابن عمر عن «امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة فأراد أن يعتزم أو يحج فقال: لا تتزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عنه» رواه أحمد^(٥). وعن سعيد بن المسيب «أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما»^(٦).

-
- (١) مسلم في صحيحه في الحج: باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣٠/٢ - ١٠٣١)، وأبو داود في سننه في المناسك: باب المحرم يتزوج (٤٢١/٢ - ٤٢٢)، والنسائي في سننه في المناسك: النهي عن النكاح للمحرم (١٥١/٥)، والترمذي في سننه في المناسك: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (١٦٧/٢) بلفظ قريب منه. ومالك في الموطأ في الحج: باب نكاح المحرم (٣٤٨/١ - ٣٤٩).
- (٢) أبو غطفان بن طريف، ويقال: ابن مالك، المرّي، حجازي، روى عن كثير من الصحابة، وعن أبيه، ثقة. (تهذيب الكمال (١٦٣٦/٣)).
- (٣) مالك المري والد أبي غطفان، ذكره البخاري في الصحابة، وقيل: اسم والد أبي غطفان طريف، وقد روى أبو غطفان عن أبيه. (الإصابة (٨١/٩)).
- (٤) مالك في الموطأ في الحج: باب نكاح المحرم (٣٤٩/١).
- (٥) أحمد في مسنده كما في الفتح الرباني (٢٢٧/١١ - ٢٢٨)، وقال في بلوغ الأمان (١١/٢٢٨): لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو من الأحاديث التي وجدها عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق كما في مجمع الزوائد (٢٦٨/٤).
- (٦) البيهقي في سننه في الحج: باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٦٧/٥)، وفقه سعيد بن =

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه^(١).

وللبخاري^(٢): «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال ومات بسرف».

وفي رواية للنسائي^(٣): «تزوجها، وهما محرمان وجعلت أمرها للعباس فأنكحها [٢٠٧/أ] إياه».

وفي رواية لابن حبان^(٤): «تزوج ميمونة وهو محرم في عمرة القضاء». وعن يزيد^(٥) بن الأصم^(٦) عن ميمونة^(٧): «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، ومات بسرف فدفناها في الظلة التي بنى فيها فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس» رواه أحمد^(٨) والترمذي، وليس عنده: «فنزلنا في قبرها أنا وابن

= المسيب بمعناه (٢٨٥ - ٢٨٦)، والتمهيد (٣/١٥٤).

(١) البخاري في أبواب العمرة: باب تزويج المحرم (٣/١٨)، ومسلم في صحيحه في الحج باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/١٠٣١ - ١٠٣٢)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢/١٦٨ - ١٦٩)، والنسائي في سننه في المناسك: الرخصة في النكاح للمحرم (٥/١٥٠)، وأبو داود في سننه في المناسك: باب المحرم يتزوج (٢/٤٢٣).

(٢) البخاري في صحيحه في المغازي: باب عمرة القضاء (٥/١٨١).

(٣) النسائي في سننه في المناسك: الرخصة في النكاح للمحرم (٥/١٥٠ - ١٥١)، وليس فيه: وجعلت أمرها للعباس فأنكحها إياه.

(٤) جمع الفوائد (٤٥٧)، وليس فيه: وهو محرم. وابن حبان: ولم أعره عليه في المطبوع منه، ولا في موارد الظمان.

(٥) في (ه): «زيد».

(٦) اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، أبو عوف، نزل الرقة، وخالته أم المؤمنين ميمونة، لم تثبت له رؤية، ثقة، مات سنة ثلاث ومائة.

(تهذيب الكمال (٣/١٥٢٩)).

(٧) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، واسمها: برة، أخت أم الفضل، وغير الرسول ﷺ اسمها إلى ميمونة، تزوجها - صلوات الله عليه - في عمرة القضية. مات سنة إحدى وخمسين.

(الإصابة (١٣/١٣٨)، والاستيعاب (١٣/١٥٩)).

(٨) أحمد في مسنده (٦/٣٣٣)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢/١٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم رسلاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

عباس» ورواه ابن حبان^(١) في صحيحه بهذه الزيادة، وزاد: «فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت حلقت رأسها في الحج فكان رأسها مُجمّماً» وقوله: حلقت رأسها قيل: «أراد - والله أعلم - قصّرت تقصيراً كثيراً حتى صارت ذات جُمَّة»^(٢).

وكذلك قال: «كان رأسها مُجمّماً» ويجوز أن تكون حلقتة لمرض لا لنسك فإن الحلق فيه يكره للنساء.

وذكر الحافظ^(٣) أبو عمر بن عبد البر «أنه نزل في قبرها من ذكرناه وعبد الله^(٤) بن شداد^(٥) بن الهادي ابن أختها أيضاً وعبيد^(٦) الله الخولاني، وكان يتيماً في حجرها» ورواه مسلم^(٧) ولفظه: «تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس» ورواه أبو داود^(٨) ولفظه: قالت: «تزوجني ونحن حلالان بسرف» ورواه ابن حبان^(٩) في صحيحه وزاد بعدما رجعنا من مكة، وهذا يخالف ما رواه الشافعي^(١٠) عن مالك عن ربيعة^(١١) بن عبد الرحمن عن

(١) ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٠/٨) ما يقارب هذا اللفظ.

(٢) الجمة: بالضم: مجتمع شعر الرأس. مختار الصحاح: مادة (جم) (١١٢).

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٤) عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي، خالته أم المؤمنين ميمونة وأمه سلمى بنت عميس، روى عن أبيه وخالاته وغير هؤلاء من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، وثقه الجماعة في الصحيحين.

قتل في وقعة الجمام سنة إحدى أو اثنتين وثمانين.

(الإصابة (٧/٢٠٣)، والكاشف (٢/٩٥)، وتقريب التهذيب (١/٤٢٢)).

(٥) «شداد»: مخروم في الأصل.

(٦) عبيد الله الخولاني: كان في حجر ميمونة بنت الحارث وهو أحد الثلاثة الذين نزلوا قبر ميمونة

ومعه ابن عباس وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، كان حياً سنة ٦١ هـ، روى عنه يسر بن سعيد.

(انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٨٢)، (٨/١٤٠)).

(٧) مسلم في الحج؛ باب تحريم نكاح المحرم (٢/١٠٣٢).

(٨) أبو داود في سننه في المناسك: باب المحرم يتزوج (٢/٤٢٢ - ٤٢٣)، ومسلم في

الحج: باب تحريم نكاح المحرم (٢/١٠٣٢)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في

الرخصة (٢/١٦٩)، وأحمد في مسنده (٦/٣٣٥).

(٩) ورد في التمهيد (٣/١٥٦) بلفظ قريب منه.

(١٠) شرح السنة للبيهقي في الحج: باب نكاح المحرم (٧/٢٥٣)، ومالك في الموطأ في الحج: باب

نكاح المحرم (١/٣٤٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٣/١٥١ - ١٥٢)، ومرقاة المفاتيح (٣/٢٥٩).

(١١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، اسمه فروخ الإمام أبو عثمان التيمي المدني كان إماماً حافظاً =

سليمان^(١) بن يسار مولى ميمونة مرسلًا: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا^(٢) رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزواجه ميمونة، والنبى ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ «تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما» رواه أحمد، والترمذي^(٣) وحسنه [٢٠٧/ب]، وابن حبان في صحيحه، وهذا اللفظ للترمذي.

وقال الحافظ^(٤) أبو عمر بن عبد البر: إن تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال مُتواتر عن ميمونة، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يُحرم، قال: ما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجمعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ «أنه نهى عن

= مجتهداً، ومن ثم يقال له: ربيعة الرأي، روى عن أنس وكبار التابعين، وروى عنه تلميذه مالك بن أنس وغيره، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

(١) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة، كان من فقهاء المدينة، حتى قدمه بعضهم على سعيد بن المسيب، ثقة فاضل عابد، مات سنة سبع ومائة.
(تذكرة الحفاظ (١/٩١)، والكاشف (١/٤٠٢)، وتقريب التهذيب (١/٣٣١)).

(٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ واختلف في اسمه والراجح أن اسمه «أسلم»، أسلم قبل بدر، وشهد أحداً وما بعدها روى عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة، وروى عنه أولاده وأبو غطفان بن طريف، مات بعد وفاة عثمان رضي الله عنه وقيل قبل وفاته.
(الاستيعاب (١١/٢٥٠)، والإصابة (١١/١٢٧)).

(٣) أحمد في مسنده (٦/٣٩٣)، والترمذي في سننه في المناسك: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢/١٦٧ - ١٦٨) وابن حبان كما في موارد الظمان: في النكاح: باب ما جاء في نكاح المحرم (٣١٠)، ورقم الحديث (١٧٧٢)، وقال في مرقاة المفاتيح: لم يخرج في الصحيحين، وإن روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة (٣/٢٥٨).

والبيهقي في الحج: باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٥/٦٦) وشرح السنة للبخاري في الحج: باب نكاح المحرم (٧/٢٥٢).

(٤) التمهيد (٣/١٥٢ - ١٥٣) في الأصل: فوجب المصير إلى هذه الرواية.

نكاح المحرم وقال: لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، انتهى كلامه.

وفيه أنه ما علم أحداً من الصحابة روى أنه ﷺ نكحها وهو محرم إلا عبد الله بن عباس.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «تزوج بعض نسائه وهو مُحْرِمٌ واحتجم وهو محرم» رواه ابن (١) حبان في صحيحه، والله أعلم.

وقال الشافعية^(٢): إنه يحرم على المحرم أن يتزوج أو يُزَوِّج بالولاية الخاصة، وكذا بالولاية العامة على الأصح، لكن لنواب الإمام أن يعقدوا وإن كل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوج، أو وكيلهما، أو الزوجة فهو باطل لم ينعقد^(٣) ولا يجب شيء غير التوبة، وإنه لو وكل^(٤) محرم حلالاً ليزوجه إذا حل من إحرامه^(٥) صح، على الأصح.

وأنه تجوز الرجعة^(٦) في الإحرام على الأصح لكن تُكره.

وعند الحنفية^(٧): أنه يجوز أن يزوّج المحرم^(٨) أو يتزوج.

ومذهب المالكية^(٩): كمذهب الشافعية: غير أنهم جوزوا للإمام أن يزوج بالولاية العامة.

وحكوا عن مالك^(١٠) قولين في المحرم إذا تزوج وهو محرم:

أحدهما: أنّ العقد يفسخ بغير طلاق.

والثاني: يفسخ بطلاق، ولا بد عندهم من فسخه جبراً على القولين.

وأطلق الباجي^(١٠) وغيره أن العقد فاسد.

(١) ذكر الهيثمي في موارد الظمان في النكاح باب ما جاء في نكاح المحرم برقم (١٢٧١):

ورواه البزار كما في مجمع الزوائد (٤/٢٦٧)، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) المجموع (٧/٢٥٨ - ٢٦٢)، والوجيز (١/٧٦)، وحلية العلماء (٣/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) المجموع (٧/٣٦٤)، ومناسك النووي (١٩٤ - ١٩٥).

(٤) قوله: «وكل»: مخروم في الأصل.

(٥) قوله: «من إحرامه» ساقط من (د)، (ه).

(٦) شرح السنة للبغوي (٧/٢٥٣)، والمجموع (٧/٣٦٤)، ومناسك النووي (١٩٥)، وحلية

العلماء (٣/٢٥٠).

(٧) فتاوى قاضي خان (١/٣١٤). (٨) في (د)، (ه): «للمحرم».

(٩) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩٠)، والمنتقى (٢/٢٣٨ - ٢٣٩).

(١٠) المنتقى للباجي (٢/٢٣٨)، وأسهل المدارك (١/٥٠٨).

وقال مالك^(١): في الموطأ: إن المحرم يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه.

ومذهب^(٢) الحنابلة: كمذهب الشافعية، غير أن ظاهر^(٣) مذهبهم كما قال ابن الجوزي^(٢): الإمام الأعظم ونائبه يزوجان بالولاية العامة وهما محرمان. وحكوا في جواز الرجعة^(٢) في الإحرام روايتين: رجح كلاً منهما مرجحون. ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحالين على الأصح عند الشافعية^(٤)، لكنه يكره^(٥).

وقال مالك^(٦): أساء من حضر العقد.

وقال أصبغ: لا شيء عليه.

وقال الحنابلة^(٧): إن في كراهة ذلك وجهين قطع بعضهم بالكراهة.

ويكره عند الشافعية^(٨)، والحنابلة: خطبة المرأة في الإحرام، ويكره عندهما أن يخطب المحرم لغيره.

وقال الباجي^(٩) من المالكية: إن السفارة فيه ممنوعة، فإن خطب لغيره، وعقد سواه أو خطب لنفسه وعقد بعد التحلل أساء عندي، ولم يفسخ ولم أره منصوصاً. ومن كتاب ابن المواز^(١٠) والعُتبية قال مالك: وأكره له أن يقلب جارية للاتباع له أو لغيره.

(١) الموطأ (١/٣٤٩)، والمنتقى للباقي (٢/٢٣٩)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٠).

(٢) الإنصاف (٣/٤٩٣)، نقلاً عن ابن الجوزي، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٥٩).

(٣) قوله: «ظاهر» سقط من (ب).

(٤) المجموع (٧/٢٥٨)، ومناسك النووي (١٩٥).

(٥) التنبيه للشيرازي (٥١).

(٦) المنتقى (٣/٢٣٩)، وجامع البيان والتحصيل (ج ٤ ص ٧/خ).

(٧) الإنصاف (٣/٤٩٤)، والفروع (٢/٣٠٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٥٨).

(٨) الإنصاف (٣/٤٩٤)، والمجموع (٧/٢٥٩)، والمغني (٣/٣١٤)، والتنبيه للشيرازي (٥١)، ومناسك النووي (١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠).

(٩) المنتقى (٢/٢٣٩).

(١٠) راجع هذا الحكم في أسهل المدارك (١/٥٠٩)، والخرشي (٢/٣٦٣)، والعتبية مع جامع البيان (ج/٣/٢٧٨/خ).

وقال الشافعية^(١): إنه إذا تزوج بنفسه أو زوجته وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان: هل كان النكاح في حال الإحرام أو قبله؟ [ب/٢٠٨] ولا بينة فادعى الزوج وقوعه قبل الإحرام، وادعت الزوجة أنه في الإحرام فالقول قول الزوج يمينه، وإن في عكسها القول قولها بيمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخ النكاح.

وإن قال^(٢) الزوج: في الإحرام، وقالت لا أدري حكم بطلانه، ولا مهر لها؛ لأنها لا تدعيه، وهكذا مذهب الحنابلة^(٣)، وهو مقتضى كلام المالكية^(٤)، والله أعلم.

وقال الشافعية^(٥): إنه يستوي في هذا كله الإحرام الصحيح والفاقد على المنصوص.

وهو ظاهر^(٦) مذهب المالكية^(٧)، وقول الحنابلة^(٨).

وقال الشافعية^(٩): إنه يجوز أن تُزف إلى المحرم امرأة عقد عليها قبل الإحرام، وأن تزف المحرمة إلى الحلال.

وفي كلام بعض^(١٠) المالكية ما يقتضي كراهة أن تزف المرأة إلى المحرم.

ومن فاته الحج لا يصح نكاحه قبل التحلل بعمل عمرة على الأصح عند الشافعية^(١١)، وهو مذهب الحنابلة^(١٢).

(١) المجموع (٧/٢٦١ - ٢٦٢)، وحاشية الهيثمي على مناسك النووي (١٩٤)، والحاوي (٥٩/٥).

(٢) حاشية الهيثمي على مناسك النووي (١٩٤)، والأم (٧٥/٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠)، والإنصاف (٣/٤٩٣).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) حاشية الهيثمي على مناسك النووي (١٩٤ - ١٩٥).

(٦) في (ب): «ظاهر كلام مذهب».

(٧) والخرشي (٢/٣٥٩).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/٣١).

(٩) حاشية الهيثمي على مناسك النووي (١٩٥).

(١٠) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١١) المجموع (٧/٢٥٩).

(١٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

النوع السابع: الجماع، ومقدماته:

يحرم على المحرم عند الأربعة^(١): المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة، والمعانقة، والقُبلة، واللمس.

وعند الشافعية^(٢): أنه لا يحرم اللمس، والقُبلة بغير شهوة.

وفي النوادر^(٣) وغيرها من كتب المالكية: أنه لا يتلذذ المحرم من امرأته

بشيء.

وأنه يكره^(٤) حَمَلها في المحمل، وأنه يكره أن يرى ذراعها لا شعرها.

وقال الشافعية^(٥): إن الوطء في قِبَل المرأة أو دبرها، أو دبر الرجل يفسد به

حج المفرد ونسكا القارن إن كان قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أم بعده، وإن كان بين^(٦) التحليلين لم يفسد الحج ولا العمرة إذا كان قارناً [٢٠٩/أ].

(ومذهب الحنابلة^(٧): كذلك، إلا أنهم أوجبوا تجديد الإحرام ليظوف)^(٨).

ومذهب الحنفية^(٩): أن ذلك مفسد للحج المفرد قبل الوقوف بعرفة، وبعد

الوقوف ليس بمفسد)^(١٠).

(١) المجموع (٧/٢٦٥)، والإنصاف (٣/٤٩٥ - ٥٠١)، والبحر الرائق (٣/١٦)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٦٠)، وروضة الطالبين (٣/١٤٤)، ومغني المحتاج (١/٥٢٢)، ومناسك النووي (١٩٥).

(٢) المجموع (٧/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٣/١٤٤)، ومناسك النووي (١٩٥).

(٣) ذكره في التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٣/١٦٧)، والمنتقى (٣/٦)، وحاشية العدوي (٢/٣٦٢)، والنوادر (ق/١١٤/خ) وفروع ابن الحاجب (ق/٦٥/خ).

(٤) التاج والإكليل ومواهب الجليل (٣/١٧٠)، والخرشي (٢/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٣٨)، والمجموع (٧/٢٦٤ - ٢٦٥)، مناسك النووي مع حاشيته (١٩٦ - ١٩٧).

(٦) فتح العزيز (٧/٤٧١).

(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٢٠).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) البحر الرائق (٣/١٦ - ١٩).

(١٠) ما بين القوسين مخروم في الأصل.

وأن القارن إذا فعل ذلك قبل طوافه لعمرته أربعة أشواط فسد نسكاه، وإن كان بعد طوافه للعمرة أربعة أشواط قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته، وإن كان بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لا يفسد نسكاه.

ومذهب المالكية^(١): كمذهب الشافعية، إلا أنهم قالوا: إذا وقع الوطاء بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة أو قبل أحدهما فأقوال: ثالثها المشهور، كما قال ابن الحاجب^(٢): إن كان قبلهما معاً في يوم النحر أو قبله فسد وإلا فلا.

وقالوا: إنه إذا لم يفسد: فإن كان بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة أو بعضها، أو ركعتي الطواف أتى بالطواف وركعته معاً ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام منى، وإن كان بعد الطواف وركعته وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور. وإن كان قبل الحلق بعد الإفاضة والرمي فعليه هدي، كما قال ابن الحاجب^(٣).

وإتيان البهيمة يفسد النسك كالجماع على الصحيح عند الشافعية^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، كما قال ابن القصار، ومذهب الحنابلة^(٦).

وقال الحنفية^(٧): إذا أتى البهيمة فأنزل لم يفسد حجه، وعليه شاة (وإن لم ينزل فلا شيء عليه^(٨))، ولو لفت الرجل على ذكره خرقة، وأولجه ففي فساد الحج ثلاثة أوجه كما في الغسل: أصحها فساد الحج، ووجوب^(٩) الغسل.

وقال الحنفية^(١٠): إنه إذا فعل ذلك في رمضان كفر، إن لم تمنع الخرقة وصول^(١١) الحرارة، وإن منعت فلا، وذكروا مثله في التحليل.

ونقل ابن العربي عن الطرطوشي أن في إيجاب [ب/٢٠٩] الغسل بذلك ثلاثة

-
- (١) التاج والإكليل (١٦٧/٣) مع المواهب، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٠/٢) - (٦١)، والخرشي (٣٥٨/٢ - ٣٥٩)، والمنتقى (٤/٣ - ٥).
 - (٢) فروع ابن الحاجب (ق/٦٥/خ). (٣) فروع ابن الحاجب (ق/٦٥/خ).
 - (٤) مناسك النووي (١٩٦). (٥) الخرخشي (٣٥٨/٢).
 - (٦) المغني (٣١٦/٣)، والإنصاف (٤٩٥/٣).
 - (٧) البحر الرائق (١٦/٣) وبدائع الصنائع (٢١٦/٢)، والفتاوى الهندية (١/٢٤٤).
 - (٨) ما بين القوسين مخروم من الأصل.
 - (٩) المجموع (٧/٢٦٥)، والمجموع (٧/٣٥٧)، والحاوي (٥/١٦٠/خ).
 - (١٠) المسلك المتقسط (٢٢٦). (١١) قوله: «الحرارة» سقط من (ه).

أوجه: يجب، لا يجب، يجب إن كانت الخرقه رقيقة ولا يجب إن كانت كثيفة، وحكى الطرطوشي: أن الثالث أشبه بمذهب^(١) المالكية.

وتفسد العمرة المفردة عند الشافعية^(٢) بما يتنا أنه يفسد^(٣) به الحج إن وقع قبل التحلل بأن فعله (بعد الطواف والسعي)^(٤) قبل الحلق على قولنا: إنه نسك.

وكذلك قال القاضي وغيره من الحنابلة^(٥)، وذهب آخرون: منهم ابن قدامة وابن أبي^(٦) موسى إلى أن عمرته صحيحة^(٧) وعليه دم، وفات الحلق، وعزا هذا إلى عامة نصوص أحمد^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحنفية^(٩): إن المفرد بالعمرة تفسد عمرته بذلك إن وقع قبل طوافه أربعة أشواط، وإن وقع بعد ذلك قبل الحلق فلا تفسد وعليه شاة، وإن كان بعد الحلق فلا شيء عليه.

ومذهب المالكية^(١٠): أنها تفسد بذلك إذا وقع قبل تمام السعي، وإن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلق لم تفسد وعليه الهدى على المشهور.

وإذا فسد الحج أو العمرة وجب المضى في فاسده ويجب قضاؤه على الفور في الأصح، وهو مذهب الثلاثة^(١١) إلا أن وجوب القضاء على الفور، هو مقتضى كلام الحنفية في الحج وفي العمرة على القول بوجوبهما (ولزمته بدنة، فإن عجز عنها^(١٢)) فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوم البدنة

(١) حاشية الشيخ على العدوي مع الخرخشي (٣٥٨/٢).

(٢) روضة الطالبين (١٣٨/٣). (٣) ما بين القوسين مخروم من الأصل.

(٤) ما بين القوسين مخروم من الأصل.

(٥) الإنصاف (٤٩٧/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٢٠/٣).

(٦) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، وإمام الحنابلة في عصره، له مصنفات منها: شرح المذهب، ورؤوس المسائل، مات سنة سبعين وأربعمائة.

(طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (٣٥)).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٢/٢). (٨) قوله: «أحمد» سقط من (ه).

(٩) البحر الرائق (١٩/٣).

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٠/٢ - ٦١).

(١١) المغني (٣/٣٧٧ - ٣٧٨)، وشرح السنة للبغوي (٧/٢٨٢)، وفتح القدير مع الهداية (٣/٤٤)، والذخيرة (٢/٩٦/خ).

(١٢) ما بين القوسين مخروم من الأصل.

بدراهم، والدراهم طعاماً (ثم تصدق به على مساكين الحرم^(١)) الغرباء والمستوطنين، والصرف إلى المستوطنين أفضل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، هذا هو الأصح عند الشافعية^(٢).

وقالوا^(٣): إنه إذا جامع بين التحليلين، وقلنا: لا يفسد حجه لزمه شاة على الأظهر.

وعند [٢١٠/أ] الحنفية^(٤): أن المفسد للحج المفرد بالوطء قبل الوقوف عليه شاة، وإن كان بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة كما أطلق صاحب الهداية وغيره. وقال جماعة منهم شمس الأئمة السرخسي^(٥): إنه إذا جامع بعد أربعة أشواط من الطواف وقبل الحلق فعليه دم، وهو شاة، كما قال الإسيبجاني^(٦). وقال: إنه لو جامع بعدما طاف ثلاثة أشواط وقبل الحلق فعليه بدنة، وإن كان بعد الحلق وقبل الطواف فشاة، وإن المفسد للعمرة عليه شاة، كما تقدم^(٧)، فإن عجز عن البدنة أو الشاة بقيت في ذمته.

ومذهب المالكية^(٨): كما قال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنه يلزمه بدنة أو بقرة أو شاة حتى لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تكراهه، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كما في التمتع على ما تقدم^(٩) بيانه.

وعند الحنابلة^(١٠): أنه يلزمه بفساد الحج بدنة، فإن عجز فاختار القاضي أبي يعلى وغيره: أنه يلزمه ما حكيناه عن الشافعية إلا أنهم قالوا^(١١): إذا عجز عن الإطعام صام عن كل مد^(١١) بُر أو نصف صاع شعير، أو تمر يوماً. وصحح ابن قدامة^(١٠) وغيره: أن البدنة كدم المتعة عند العجز

(١) ما بين القوسين مخروم من الأصل.

(٢) روضة الطالبين (٣/١٨٥)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤١).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٣٩).

(٤) الهداية مع فتح القدير (٣/٤٤)، والبحر الرائق (٣/١٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢١٧).

(٥) الهداية مع الفتح (٣/٤٤ - ٤٩)، والبحر الرائق (٣/١٨ - ١٩)، والمبسوط (٤/١١٩).

(٦) وذكره في الهداية مع الفتح (٣/٤٤ - ٤٩)، والبحر الرائق (٣/١٨ - ١٩)، والمبسوط (٤/١١٩).

(٧) تقدم ص (٧٦٤). (٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٩) تقدم ص (٦٦٩).

(١٠) الإنصاف (٣/٥١٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٣٨)، والكافي (١/٤١٩).

(١١) في (ج): «كل يوم». ويوم مقحم.

وعندهم^(١): أنه يلزمه بفساد العمرة^(٢) شاة، وأنه إذا جامع^(٣) بين التحليلين لم يفسد حجه وعليه شاة على الأصح.

وحيث قلنا بالإطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟: فيه وجهان أصحهما عند الشافعية^(٤): أنه غير مقدّر كاللحم: فعلى هذا يستحب ألا يزيد كل مسكين على مدين ولا ينقصه عن مد، فلو كانت الأمداد ثلاثة لا غير لم يجوز دفعها إلى أقل من ثلاثة، وإن كان الطعام مدين دفعهما إلى مسكينين، ويجوز دفعهما إلى ثلاثة فأكثر، ولو كان مداً (جاز [٢١٠/ب] دفعه إلى مسكين واحد^(٥)) فأكثر.

ولو أفسد^(٦) حجه بالجماع ثم جامع ثانياً، فالأظهر عند الشافعية^(٧): أنه يجب بالجماع الثاني شاة.

وعند الحنفية^(٨): أنه إن كان الجماع الأول والثاني قبل الوقوف بعرفة، فإن كانا في مجلس واحد فعليه شاة واحدة استحساناً، وإن كانا في مجلسين مختلفين فعليه شاتان، وإن كانا بعد الوقوف: فإن كانا في مجلس واحد فعليه بدنة، وإن كانا في مجلسين فعليه للأول بدنة وللثاني شاة.

وأن هذا كله إذا لم يُرد بالجماع بعد الجماع رفض الإحرام، فإن أراد به ذلك فعليه كفارة واحدة بدنة، إن كانا بعد الوقوف، وشاة إن كانا قبله سواء أكانا في مجلس أم مجلسين.

ومذهب المالكية^(٩): أنه لو وطئ مرة بعد^(١٠) مرة واحدة أو نساءً، فهدي واحد.

وعند الحنابلة^(١١): أنه إذا جامع^(١٢) ثانياً، ولم يكفر عن الأول كفاه كفارة، وإن كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية.

(١) الإنصاف (٣/٥٢١).

(٢) قوله: «العمرة» مخروم في الأصل.

(٣) الإنصاف (٣/٤٩٩ - ٥٠١).

(٤) المجموع (٧/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) قوله: «أفسد» مطموس من الأصل.

(٧) المجموع (٧/٣٥٤ - ٣٥٥).

(٨) بدائع الصنائع (٢/٢١٧ - ٢١٨).

(٩) جواهر الإكليل (١/١٩٣)، والخرشي (٢/٣٦٠)، والمدونة (١/٣٣٧).

(١٠) قوله: «بعد» مخروم من الأصل.

(١١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٤٢).

(١٢) قوله: «جامع ثانياً» مخروم من الأصل.

والمباشرة^(١) فيما دون الفرج بشهوة توجب عند الشافعية شاة أو إطعام^(٢) ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام على ما بيّناه^(٣) في فدية اللبس، ولا تُفسد النسك ولا توجب بدنة بحال، وإن كان عمداً سواء أنزل أم لم يُنزل. وكذلك عند الحنفية^(٤): غير أنهم قالوا: إنه يجب بذلك شاة، فإن عجز عنها بقيت في ذمته.

ومذهب المالكية^(٥): أنها مع الإنزال تُفسد الحج، قال مالك في الموطأ: إن الماء الدافق من مباشرة مفسد للحج والعمرة قال: فأما رجل ذكر شيئاً فخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً.

وفي المدونة^(٦) قال مالك: ومن قبّل أو غمز أو جس أو باشر، أو تُلذذ بشيء من أهله فلم ينزل أو لم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه لذلك الدم وحجه تام. فإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام على^(٧) ما تقدم في التمتع [أ/٢١١] ولو^(٨) دام التذکر^(٩) حتى أنزل أفسد^(١٠) في رواية ابن القاسم، ولم يفسد في رواية^(١١) أشهب: وعليه هدي فقط.

وعند الحنابلة^(١٢): أنها مع الإنزال لا تفسد الحج على إحدى الروایتين، وعليه بدنة، واختارها الخرقى والقاضي وأصحابه.

وإن لم يكن مع المباشرة إنزال لم يفسد حجه، وعليه بدنة في رواية، وشاة في أخرى، ورجح كلا مرجحون.

والاستمئاء باليد يوجب الفدية على الأصح عند الشافعية^(١٣) وهي الشاة، أو الإطعام، أو الصوم.

وكذلك تقبيل الغلام بالشهوة يوجب الفدية على الأصح^(١٣). ولو كرر النظر

-
- (١) المجموع (٧/٢٦٥).
(٢) تقدم ص (٧٢٢).
(٣) الفتاوى الهندية (١/٢٤٤)، والمبسوط (٤/١٢٠).
(٤) الموطأ (١/٣٨٢).
(٥) المدونة (١/٣٢٧).
(٦) تقدم ص (٦٤٥).
(٧) (٨) في (هـ): «داوم».
(٩) الخرشبي (٢/٣٥٨ - ٣٥٩)، والمنتقى (٦/٣)، ومواهب الجليل (٣/١٦٦).
(١٠) قوله: «أفسد» مطموس من الأصل.
(١١) مواهب الجليل (٣/١٦٦)، والمنتقى (٦/٣).
(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٢٢ - ٣٢٣)، والمغني (٣/٣٢٤ - ٣٢٥).
(١٣) المجموع (٧/٢٦٦)، والمجموع (٧/٣٥٨ - ٣٥٩)، وروضة الطالبين (٣/١٤٤).

إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عندهم .
وقال الحنفية^(١) : إن عبث المحرم بذكره، فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه شاة .

وقالوا^(٢) : إن النظر لا يوجب شيئاً، وإن أنزل كالتفكير .
وفي المدونة^(٣) : إذا داوم المحرم التذكر للذة أو عبث بذكره، أو استدأ الحركة على الدابة أو أدام^(٤) النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجه، وكذلك المحرمة .

وقال الحنابلة^(٥) : إنه إذا استمنى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة، وعنه : شاة، وأنه إذا حك ذكره بسرجه أو غير ذلك حتى أنزل فهو كالاستمناء، وأنه إن نظر نظرة فأنزل فعليه شاة، وإن كرر النظر حتى أمذى لزمته شاة، وإن لم يقترن بالنظر مني ولا مذي فلا شيء عليه .

ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة ثم جامع، فالأصح كما قال النووي^(٦) إن الشاة تدخل في البدنة .

ومقتضى قول المالكية^(٧) : وجوبها .

وقال الحنابلة^(٨) : إن باشر مباشرة توجب بدنة، ثم باشر مباشرة توجب شاة وجبتا .

هذا كله عند الشافعية^(٩) إذا وطئ أو باشر بشهوة^(١٠) عامداً عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً^(١١) أو [جَاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مُكرهة لم يفسد الحج على الأصح^(١٢)، ولا فدية^(١٣) على الأصح^(١٤)، وقالوا : إن المكره

-
- (١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٥) . (٢) الهداية مع فتح القدير (٣/٤٢) .
(٣) المدونة (١/٣٢٧) . (٤) في (د) : «داوم» .
(٥) المغني (٣/٣٣٢ - ٣٣٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٧) .
(٦) المجموع (٧/٣٥٨) ، وروضة الطالبين (٣/١٤٤) ، والحاوي (٥/١٥٩ - ١٦٠/خ) .
(٧) لم أعره عليه رغم البحث الشديد .
(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٤٢) ، والإنصاف (٣/٥٢٦) .
(٩) روضة الطالبين (٣/١٤٣) . (١٠) قوله : «بشهوة عامداً» مخروم من الأصل .
(١١) نهاية المحتاج (٣/٣٤٠) ، وروضة الطالبين (٣/١٤٤) .
(١٢) حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج (٣/٣٤١) ، وروضة الطالبين (٣/١٤٣) ، والمجموع (٧/٣٤٩) .
(١٣) روضة الطالبين (٣/١٤٤) . (١٤) قوله : «على الأصح» مطموس من الأصل .

كالناسي على الأصح^(١).

وعند الحنفية^(٢): أنه يستوي في الجماع العامد، والساهي، والناسي،
والعالم والجاهل، والمكره، والمختار، والنائم والمستيقظ.

وكذلك مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلا أن المالكية لم يذكروا النائم.
وذكر الحنابلة^(٥) في المكروهة ثلاث روايات: فنص على أنه لا فدية عليها
ولا على الواطئ أن يفدي عنها.

وعنه: أن على الواطئ هدياً لإفساد حجها، وعنه: أن على كل واحد هدياً.
وقال ابن الحاجب المالكي: ومن أكرهها^(٦) وهي محرمة أحجَّها وكفر عنها
وإن نكحت غيره.

وفي الموازية^(٧): أنه يجبر الثاني على الإذن لها.
وما حكيناه عن ابن الحاجب هو معنى ما في التهذيب^(٨).
وقال غير المالكية: إنه لو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة والمضي في
فاسده.

وقال الشافعية^(٩)، والحنابلة: إنه يلزمه قضاء واحد، ولو تكرر القضاء
والإفساد مراتٍ كثيرةً لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها،
وهو مقتضى كلام^(١٠) الحنفية.

(١) روضة الطالبين (١٤٣/٣)، والمجموع (٣٤٩/٧).

(٢) البحر الرائق (١٩/٣)، وشرح العناية على الهداية (٤٤/٣ - ٤٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٥)، و(٢/٢١٧)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥٥٨/٢)، وفتح القدير (٣/٤٨).

(٣) الخرشني (٣٥٨/٢).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣١٧/٣)، والإنصاف (٤٩٥/٣).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٣٩/٣)، والمغني (٣١٦/٣).

(٦) فروع ابن الحاجب (ق/٦٥/خ)، وراجع هذا الحكم في التاج والإكليل مع مواهب
الجليل (١٦٩/٣)، والمنتقى (٢/٣)، وحاشية الدسوقي (٦٢/٢).

(٧) راجع هذا الحكم في الشرح الكبير للدردير (٦٢/٢).

(٨) التاج والإكليل (١٦٩/٣) نقلاً عن التهذيب.

(٩) نهاية المحتاج (٣٤١/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣١/٢)، والمغني (٣٧٩/٣)،
والمجموع (٣٥٦/٧).

(١٠) البحر الرائق مع الكنز (١٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٩/٢ - ٥٦٠).

ومذهب المالكية^(١): أنه إذا أفسد القضاء بالجماع يقضي القضاء، ويقضي الأصل فيقضي حجتين، ولا يسمون الهدي كفارة (وسمّاه بعضهم كفارة)^(٢).
ويُتصوّر القضاء في عام الإفساد كما قال الشافعية^(٣) والحنابلة: بأن يُحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر، والوقت باق، فيشتغل بالقضاء.

ويتصور ذلك على (مقتضى^(٤)) قول المالكية^(٥).

وإذا أحرم في الأول قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها^(٦) لزمه عند الشافعية^(٧)، والحنابلة: أن يحرم في القضاء [٢١٢/١] من ذلك الموضع أو مثل مسافته، فإن جاوزه غير محرم لزمه دم، وإن كان أحرم من الميقات لزمه الإحرام منه في القضاء عندهما^{(٨)(٩)}.

وقال الحنفية^(١٠): إنه يحرم في القضاء من أي ميقات شاء.

وقال مالك في المدونة^(١١): يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأول، إلا أن يكون أحرم بالأول من أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات، قلت له: فإن تعدى الميقات في قضاء حجة أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء^(١٢)، وأرى أن يهريق دماً قلت: أتحنظه^(١٣) عن مالك؟ قال: لا.

وقال الشافعية^(١٤): إنه إذا أحرم في الأول بعد مجاوزة الميقات فينظر: إن

(١) الخرخشي (٢/٣٦٠)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٢/٦٠ - ٦١)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣/١٦٨).

(٢) سقط من (د).

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٤٢)، والمجموع (٧/٣٤٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢٦ - ٥٢٧)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٩).

(٤) سقط من (د)، (ه).

(٦) قوله: «لزمه» مخروم من الأصل.

(٧) روضة الطالبين (٣/١٣٩)، والإنصاف (٣/٤٩٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣١٨).

(٨) المجموع (٧/٣٥٦)، وكشف الحقائق (١/١٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣١).

(٩) في (ب): «عندهم».

(١٠) سقط من (د).

(١٢) في (ج)، (ه): «من الميقات».

(١٣) انظر المدونة (١/٣١١)، والمخاطب لقوله «أتحنظه»: ابن القاسم.

(١٤) روضة الطالبين (٣/١٣٩).

جاوزه مُسيئاً لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يسيء ثانياً، وهو قول الحنابلة^(١).

وإن جاوزه^(٢) غير مسيء بأن لم يرد النسك، ثم بدا له فأحرم ثم أفسد فقد حكى الشيخ أبو علي فيه وجهين: وصحح: أنه يحرم من الموضع الذي أحرم منه في الأداء.

وقطع البغوي وغيره: بأن عليه في القضاء أن يحرم من الميقات الشرعي، وهو الأصح.

وقال اللخمي^(٣): إن قول مالك يحرم بالقضاء من حيث أحرم محمول على ما إذا كان إحرامه أولاً بعد تعدي الميقات بوجه جائز بأن جاوز وهو لا يريد دخول مكة ثم بدا له، أو غير ذلك من العذر.

قال: فأما من تعدى^(٤) الميقات يعني بغير وجه جائز، فيؤمر في القضاء أن لا يتعدى ميقاته.

قال: (وإن كان إحرامه^(٥)) الأول من الميقات فتعدى في الثاني، وأتى به من دون الميقات أجزأه، وعليه الهدي.

ولا يجب عند الأربعة^(٦): أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم فيه بالأداء بل له التأخير عنه.

وفرق الرافعي^(٧) في النوع الخامس من المحظورات من الشرح (بين ذلك^(٨)) وبين المكان حيث يلزم أو مثله، كما تقدم [٢/١٢ب] بأن اعتبار الشرع بالميقات المكاني أكمل، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين^(٩) حتى لو نذر الإحرام في شوال، له تأخيره.

(١) الإنصاف (٤٩٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣١/٢).

(٢) روضة الطالبين (١٤٠/٣).

(٣) ذكره في الشرح الكبير للدردير (٦٢/٢ - ٦٣)، والخرشي (٣٦٢/٢) عن اللخمي.

(٤) قوله: «تعدى الميقات» مخروم من الأصل.

(٥) ما بين القوسين مخروم من الأصل.

(٦) التاج والإكليل مع المواهب (١٦٩/٣)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/

٦٢)، وروضة الطالبين (١٤٠/٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٢)، والخرشي (٢/٣٦٢)،

وأسهل المدارك (١/٥٠٨).

(٧) فتح العزيز (٧/٤٧٥).

(٨) ما بين القوسين مخروم من الأصل.

(٩) قوله: «لا يتعين» مطموس من الأصل.

قال: وظني أن هذا الاستشهاد لا يسلم عن نزاع.
وقال في كتاب النذر: إن الأظهر أنه لو نذر أن يحرم بالحج في شوال
لزمه.

وقال: إنه اختيار صاحب التهذيب، وتبعه النووي^(١) في الموضوعين من
الروضة.

ولا يلزمه عند الأربعة^(٢): أن يسلك في القضاء الطريق الذي سلكه في
الأداء.

ولو جامع^(٣) زوجته طائفة عالمة فسد حجها، وهل تجب على كل واحد
منهما بدنة أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه، أم عليه بدنة عنه وعنهما؟ فيه
ثلاثة أقوال كالصوم.

وفي قول رابع^(٤): يجب عليه بدنتان: بدنة عنه، وبدنة عنها.

وصحح^(٥) الرافعي في كتاب الصوم: اختصاص الزوج بلزومه الكفارة.

ومذهب الحنفية^(٦): أن على كل واحد منهما بدنة إن كان الجماع بعد
الوقوف، وعلى كل منهما^(٧) شاة إن كان قبل الوقوف.

ومذهب المالكية^(٨)، والحنابلة: أن على كل واحد منهما الهدي، وإذا

خرجت الزوجة للقضاء فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر؟

فيه وجهان عند الشافعية^(٩): ظاهر المذهب اللزوم كما قال المحاملي.

(١) روضة الطالبين (٣/١٤٠).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٤٠)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٢)، وفتح العزيز (٧/٤٧٤ - ٤٧٥)،
والمجموع (٧/٣٤٢).

وفي المغني (٣/٣٧٨) قال: ويحرم بالقضاء من أبعد الموضوعين: الميقات أو موضع
إحرامه الأول لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن
كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه.

(٣) روضة الطالبين (٣/١٤٠). (٤) فتح العزيز (٦/٣٣١ - ٣٣٢).

(٥) فتح العزيز (٦/٣٣١). (٦) الهداية مع فتح القدير (٣/٤٤ - ٤٦).

(٧) في (ب): «على كل واحد».

(٨) المغني (٣/٣١٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٩)، والمنتقى (٣/٢).

(٩) المجموع (٧/٣٤٢)، وروضة الطالبين (٣/١٤٠ - ١٤١)، والمجموع كذلك (٧/٣٤٩ -
٣٥٠).

وعند المالكية^(١)، والحنابلة: أن ما زاد بسبب السفر على الزوج إن كانت
مكرهة، وعلى الزوجة إن كانت طائعة.
وإذا خرجا للقضاء معاً استحب عند الشافعية^(٢) أن يفترقا من حين الإحرام،
فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، فالجديد: أنه لا يجب المفارقة.
والقديم أنها تجب، وإذا تفرقا لم^(٣) يجتمعا إلا بعد التحلل سواء أقلنا
التفرق واجب أم مستحب.
وقال الحموي^(٤) شارح الوسيط^(٥): إن الظاهر أن الوجوب والاستحباب
حيث لم يكن [١/٢١٣] معهما من يحتشمانه عن الوطء.
وعند الحنفية^(٦): أنه يستحب الافتراق عند خوف المعاودة.
ونص مالك^(٧): على أنهما يفترقان من حين الإحرام إلى التحلل^(٨) ولم يبين
هل ذلك واجب أم مستحب؟
قال ابن القصار^(٩): وعندي أنه مستحب:
وهو الذي نقله ابن الجلاب^(٩)، ورجحه سند^(٩).
وأطلق ابن الحاجب^(١٠): أنه يفارق من أفسد معه الحج من زوجة، أو أمة
من حين الإحرام إلى التحلل.
وقال ابن عبد السلام شارح كلامه: إن ظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك
على الوجوب.

-
- (١) الإنصاف (٣/٤٩٦).
(٢) روضة الطالبين (٣/١٤١).
(٣) مواهب الجليل (٣/١٦٩)، والمجموع (٧/٣٥٠).
(٤) حمزة بن يوسف الحموي، موفق الدين، أبو العلماء، صاحب كتاب «الجواب عن
الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى: منتهى الغايات». توفي بدمشق سنة سبعين
وستمائة.
(٥) طبقات الشافعية (١/٤٥٣).
(٦) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.
(٦) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٣/٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٦٠)،
وبدائع الصنائع (٢/٢١٨)، واللباب (١/٢٠٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٦٤).
(٧) مواهب الجليل (٣/١٦٩)، والخرشي (٢/٣٦١ - ٣٦٢)، وأسهل المدارك (١/٥٠٨)،
والذخيرة (ج/٢/ق/٩٦/خ).
(٨) قوله: «إلى التحلل» مطموس من الأصل.
(٩) مواهب الجليل (٣/١٦٩)، والذخيرة (ج/٢/ق/٩٦/خ).
(١٠) فروع ابن الحاجب (ق/٦٥).

وقال اللخمي^(١): ذلك مستحب لمن فعله جهلاً بالتحريم، وواجب إذا كان عالماً بتحريمه، ويجبر على الافتراق سواء أكان معه تلك الزوجة أم غيرها أم سرية؛ لأنه لا يؤمن أن يواقع من هي معه.

والمرجح عند الحنابلة^(٢): أنه يستحب المفارقة من الموضع الذي أصابها

فيه.

ويجوز عند الشافعية^(٣) لمفرد أحد النسكين إذا أفسده بالجماع: أن يقضيه مع الآخر قارناً أو متمتعاً، ويجوز عندهم للقارن إذا أفسد النسكين بالجماع القضاء على سبيل التمتع وعلى سبيل الأفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الأفراد، بل يلزمه بدنة واحدة لاتحاد الإحرام، وشاتان: شاة في السنة الأولى للقران الفاسد، وشاة للسنة الثانية؛ لأن واجبه القران، وفيه شاة، فإذا عدل إلى الأفراد لم يسقط عنه.

وعند الحنفية^(٤): أنه إذا فسد نسكا^(٥) القارن فعليه شاتان، ويسقط عنه دم القران، وإن لم يفسد النسكان فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

إن وطئ قبل الحلق وقبل الطواف لا يسقط عنه دم القران.

وإن وطئ^(٦) بعد الطواف وقبل الحلق فعليه شاتان.

وفي البدائع^(٧) والإسبيجابي: أنه لو جامع أول مرة بعد الحلق [٢١٣/ب] وقبل طواف الزيارة، فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة.

وقال شمس^(٨) الأئمة في باب الخروج^(٩) إلى منى من مبسوطه: إنه لو جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه للحج جزور، ولا يلزمه دم للعمرة.

وفي الوبري^(١٠) مثل ذلك.

(١) مواهب الجليل (١٦٩/٣) نقلاً عن اللخمي.

(٢) الإنصاف (٤٩٦/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣١٨/٣).

(٣) المجموع (٣٤٧/٧).

(٤) فتح القدير (٤٤/٣)، وبدائع الصنائع (٢١٩/٢)، والمبسوط (١١٩/٤).

(٥) قوله: «نسكا» مخروم من الأصل.

(٦) بدائع الصنائع (٢١٩/٢).

(٧) بدائع الصنائع (٢١٩/٢).

(٨) المبسوط (٥٩/٤)، هذا الحكم أيضاً في فتح القدير (٤٧/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٦٠)، نقلاً عن المبسوط والإسبيجابي والبدائع.

(٩) قوله: «الخروج» مطموس من الأصل. (١٠) المسلك المتقسط (٢٢٩).

وعندهم^(١): أنه يجوز للقارن إذا أفسد نسكيه^(٢) بالجماع أن يقضيه مفرداً، ومقتضى ذلك تجويز القضاء متمتعاً؛ لأنه أفضل من الأفراد عندهم، وأنه إذا قضى القارن قارناً فعليه دم الفساد ودم واحد للقارن في القضاء، وأنه إذا قضى القارن مفرداً لم يجب عليه غير دم الإفساد، وكذلك يجوز للمتمتع أن يقضي مفرداً ولا شيء عليه إلا دم الإفساد. وإن قضى المتمتع متمتعاً فعليه مع دم الإفساد دم واحد للمتمتع في القضاء. ومذهب المالكية^(٣): أن من أفسد حجه وهو قارن فعليه دم لقارنه الأول فيه، وعليه أن يقضي من قابل قارناً، وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقارنه الثاني، وهدي لفساد الأول، فإن لم يجدهما صام عنهما ستة أيام في الحج إن شاء وصلها وإن شاء لم يصلها، وأربعة عشر يوماً إذا رجع كذلك، وإن وجد أحدهما دون الآخر نحر الموجود وصام عشرة أيام على ما تقدم^(٤) بيانه. وأنه إذا قضى القارن غير قارن لم يجزئه. وكذلك إن كان حجه في الأداء مفرداً فقضاه قارناً لم يجزئه، ويجزئه إن قضاه متمتعاً.

وفي كتاب محمد والعُتبية: أجزاء الأفراد عن التمتع، ومثله في نوادر ابن أبي زيد وتبصرة اللخمي^(٥). وقال ابن بشير^(٦): إنه لا يجزئ الأفراد عن التمتع، ووهمه في ذلك ابن عبد السلام وقال: لعل ابن الحاجب^(٧) تبعه في ذلك يعني قوله: ويجزئ التمتع عن الأفراد لا عكسه.

قلت: في نسخ صحيحة من كتاب ابن الحاجب: ويجزئ التمتع عن الأفراد وعكسه، والله تعالى أعلم.

وعند الحنابلة^(٨): أن القارن إذا أفسد نسكيه [١/٢١٤] ثم قضاه مفرداً لم يلزمه في القضاء دم، ويلزمه للقارن الفاسد دم على الأصح مع دم الإفساد.

(١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٢) في (د)، (هـ): «نسكه».

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩٨)، والخرشي (٢/٣٦٢).

(٤) وتقدم ص (٦٠٣، ٦٦٧، ٦٦٨).

(٥) التاج والإكليل (٣/١٧٠) نقلاً عن اللخمي.

(٦) التاج والإكليل (٣/١٧٠) نقلاً عن ابن بشير.

(٧) فروع ابن الحاجب (ق/٦٥/خ)، والتاج والإكليل (٣/١٧٠) نقلاً عنه.

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمير (٣/٣٢٠).

وإن أحرم عاقلاً ثم جُنَّ فجامع^(١): فقال الشافعية^(٢): إن فيه القولين في
جماع الناسي.

وعند الحنابلة: أنه كالناسي، وقد تقدم حكمه^(٣).

وعند الحنفية^(٤): أنه كالعامد.

وقال مالك^(٥): إن المجنون في جميع أموره كالصبي، ويأتي حكم
جماعه^(٦).

ولو أحرم مجامعاً^(٧): فقال بعض الشافعية: ينعقد صحيحاً فإن نزع في
الحال فذاك، وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة، والمضي في فاسده.

وقال بعضهم: ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه سواء أمكث أم نزع،
ولا تجب البدنة إن نزع في الحال، وإن مكث وجبت شاة في قول، وبدنة في
قول.

وقال بعضهم: لا ينعقد أصلاً.

وصححه النووي في باب محرمات الإحرام من الروضة والمجموع.

واقترضى كلام الرافعي^(٨) في باب^(٩) الإحرام: الجزم بأنه انعقد صحيحاً،
ثم فسد، وتبعه النووي^(١٠) في الروضة.

وفي خزنة^(١١) الأكمل من كتب الحنفية: أنه لو أحرم مجامعاً أو لابساً
يجزئه وهو مكروه، وقياس قولهم في مثله من الصوم أنه إن نزع في الحال لا
يفسد إحرامه وإلا فسد.

(١) قوله: «فجامع» ساقط من (ه).

(٢) المجموع (٣١٥/٧ - ٣١٦)، وروضة الطالبين (١٤٣/٣).

(٣) تقدم حكمه ص (٧٦٩).

(٤) المسلك المتقسط (٢٢٦)، وإرشاد الساري عليه (٢٢٦).

(٥) الخرشي (٢٨٢/٢)، وأسهل المدارك (٥١١/١).

(٦) سيأتي ص (٧٧٧).

(٧) روضة الطالبين (١٤٣/٣)، والمجموع (٣٥١/٧)، ومغني المحتاج (٥٢٢/١)، ونهاية
المحتاج (٣٤١/٣).

(٨) فتح العزيز (٤٧٩/٧). (٩) في (ه): «محرمات الإحرام».

(١٠) روضة الطالبين (١٤٣/٣).

(١١) ذكره في المسلك المتقسط (٢٢٦)، وحاشية ابن عابدين في اللبس (٥٤٨/٢).

وقال سند^(١) المالكي: إنه ينعقد فاسداً وعليه المضي فيه والقضاء. وإذا جامع الصبي عامداً أو جومت الصبية طائعة فسد النسك، ووجب القضاء على الأصح عند الشافعية^(٢)، ويجزئه القضاء عندهم في حال الصبا على الأصح.

وقالوا: إنه لو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء، وأنه إذا أفسد نسكه وجبت الكفارة.

وهل يجب في ماله أو في مال الولي؟ فيه الخلاف السابق^(٣) في فدية لبسه عامداً.

وعند المالكية^(٤): أن حجه يفسد بذلك وعليه القضاء والهدي، وأنه إذا بلغ في أثناء سنة القضاء [٢١٤/ب] لا يقع عن حجة الإسلام.

ومذهب الحنابلة^(٥): أن حجه يفسد بذلك ويلزمه ما يلزم البالغ، وأنه يجزئه القضاء في حال الصبا على أحد الوجهين.

ومقتضى كلامهم أنه إذا بلغ قبل الوقوف يقع عن حجة الإسلام.

وهكذا حكم العبد إذا أفسد النسك بالطوء يلزمه القضاء عند الشافعية^(٦) والمالكية^(٧).

ويجزئه عند الشافعية^(٨) في حال الرق على الأصح، وهو قول المالكية^(٩) إذا كان أذن له في الإحرام الأول، ولم يتعمد الإفساد.

وعند الحنابلة: أنه كالصبي، وقد تقدم^(١٠) حكمه، ولا يلزم السيد عند الشافعية^(١١) أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه، وهو قول

(١) مثله في التاج والإكليل (٤٤/٣).

(٢) المجموع (٣٠/٧ - ٣١)، وروضة الطالبين (١٢٢/٣)، ومناسك النووي (٥٥٦).

(٣) تقدم ص (٧٧٠). (٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) الإنصاف (٤٩٨/٣ - ٤٩٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦٥/٣).

(٦) نهاية المحتاج (٣٤١/٣)، وروضة الطالبين (١٧٦/٣)، والمجموع (٣٧/٧)، ومناسك النووي (٥٦٠).

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) روضة الطالبين (١٧٦/٣)، والمجموع (٣٧/٧ - ٣٨)، ومناسك النووي (٥٦٠).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (١٠) تقدم آنفاً.

(١١) روضة الطالبين (١٧٦/٣)، والمجموع (٣٨/٧)، ومناسك النووي (٥٦٠).

المالكية^(١)، وكذا إن كان بإذنه في الأصح (عند الشافعية^(٢))، وهو أحد القولين^(٣) عند المالكية^(٤).

وفي كتاب ابن يونس أن ابن المواز صوّبه.

وقال الحنابلة^(٥): إن كان الإحرام الذي أفسده بإذن السيد فليس للسيد منعه، وإن كان غير مأذون فيه فهل للسيد منعه؟ فيه وجهان.

. وقال الشافعية^(٦): إنه لو شرع في القضاء فعتق قبل الوقوف وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء، وإذا فسد النسك وجب عليه ما بيناه^(٧) في فدية اللبس.

وقال الحنفية^(٨): إن الجماع يتحقق من الصبي والمجنون.

وحكى الإسيجابي^(٩): إن الصبي لو أفسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة، وكذلك المجنون لا كفارة عليه.

وقيل: عليه الكفارة.

وقالوا^(١٠): إن جامع العبد مضى فيه كالحر حتى يفرغ منه، وعليه هدي إذا عتق وحجة مكان التي أفسدها سوى حجة الإسلام.

وقال الشافعية^(١١)، والحنابلة: إن الخنثى يحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه، فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره في الفساد والقضاء والكفارة باتفاق الأربعة.

وإن أولج^(١٢) غيره في قبله، وأولج هو في غيره لم يحصل بذلك الفساد، ولا كفارة فيه عند الشافعية، والحنابلة.

(١) الخرخشي (٢/٣٩٥)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٨).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٧٦)، والمجموع (٧/٣٨)، ومناسك النووي (٥٦٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ه).

(٤) الخرخشي (٢/٣٩٥)، ومواهب الجليل (٣/٢٠٧)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٨).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٦ - ١٦٧).

(٦) المجموع (٧/٣٨). (٧) تقدم ص (٧١١).

(٨) المسلك المتقسط (٢٢٦)، وإرشاد الساري عليه (٢٢٦).

(٩) راجع مثل هذا في البحر الرائق (٣/١٦)، وإرشاد الساري على المسلك (٢٢٦).

(١٠) لم أعتز عليه رغم البحث الشديد.

(١١) إيضاح المشكل في الخنثى (ق/٢٧/خ).

(١٢) إيضاح المشكل للأسنوي (ق/٢٧/خ)، والمجموع (٧/٣٥٩)، والحاوي للماوردي (٥/١٢٩).

ومقتضى مذهب المالكية: الفساد بذلك؛ لأن مذهبهم وجوب الوضوء بلمس ذلك [٢١٥/أ].

وقال الشافعية^(١) والحنابلة: إنه إذا أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد بذلك حجهما، وهو مقتضى مذهب المالكية.

وعند الحنفية^(٢): أن حكم الخشى حكم المرأة، وقد تقدم^(٣) حكم المرأة. وما يراق بسبب الوطء أو المباشرة صفته الأضحية^(٤) بالاتفاق^(٥)، والكلام في زمان إراقتة ومكانها وما يتعلق بذلك كالكلام في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات عند غير الحنابلة^(٦)، وقد تقدم^(٧).

وقال الحنابلة^(٨): ما أوجب من الإنزال ودواعي الجماع بدنةً، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء، وما أوجب شاةً فحكمها حكم فدية الأذى، وقد تقدم^(٩). وقالوا: إنه يختص إراقة البدنة الواجبة بالحرم ويختص لفرائه على ما تقدم^(١٠) في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات، والله تعالى أعلم.

جاء في خاتمة النصف الأول من نسخة الأصل ما يلي:

«آخر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، وفرغ من كتابتها مؤلف الكتاب عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي غفر الله لهم يوم الأربعاء الثاني والعشرين من صفر عام خمسة وخمسين وسبعمائة في المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً».

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٣) تقدم ص (٧٠٧).

(٤) في (هـ): «باتفاق الأربعة».

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٧) تقدم ص (٧١٢).

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٤٠).

(٩) تقدم ص (٧٥٣).

(١٠) تقدم ص (٦٠٢).

النوع الثامن^(١):

الاصطياد وقتل الدواب:

قال الشافعية^(٢): إنه يحرم بالإحرام صيد كل حيوان برّي مأكول متوحش، أو في^(٣) أحد أصليه ذلك سواء أكان مستأنساً أم غير مستأنس، وسواء أكان مملوكاً أم غير مملوك، ويحرم التعرّض لأجزائه وجنيته وبيضه^(٤) وفرخه.

ومذهب الحنابلة^(٥) كذلك.

وعند الشافعية^(٦): مما يحرم دجاج الحَبَس؛ لأن أصله وحشي.

وقال الحنفية^(٧): إنه يحرم على المُحْرِم صيد البرّ المأكول^(٨) وغير المأكول، سواء أكان مملوكاً أم مباحاً، إلا ما استثناه الشرع على ما يأتي^(٩). وإن الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل^(١٠) الخِلْقَة.

وقالوا: إنهم قيّدوا بالمتنع؛ ليخرج الدجاج والبطّ الأهلي^(١١)، وقيّدوا (ب)المتوحش بأصل الخِلْقَة؛ ليدخل الحمام المُسْرَوُّلُ والطَّبْيُ المستأنس^(١٢)؛ لأن المتوحش فيهما أصلي والاستثناس عارض، ويخرج الإبل والغنم المستوحشة؛ لأن الاستثناس فيهما أصليّ والتوحش عارض، وأنه إذا ولدت شاة من ظبي

(١) «النوع الثامن»: مطموس في (ب).

(٢) المجموع (٢٦٩/٧ - ٢٧٠)، ومناسك النووي (٢٠١ - ٢٠٤)، وروضة الطالبين (١٤٤/٣ - ١٤٥)، وفتح العزيز (٤٨٥/٧).

(٣) قوله: «أو في» ساقط من (ه).

(٤) قوله: «ويبيضه» مخروم في (ب).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨٤/٣ - ٢٨٥).

(٦) المجموع (٢٦٩/٧).

(٧) بدائع الصنائع (١٩٥/٢ - ١٩٧)، وشرح العناية على الهداية مع الفتح (٦٧/٣).

(٨) في (ه): «أو غير».

(٩) انظر ص (٧٨٣).

(١٠) بدائع الصنائع (١٩٦/٢)، والبحر الرائق (٣٩/٣)، والهداية مع الفتح (٨٩/٣ - ٩٠).

(١١) في (ه): «والأهلي».

(١٢) ما بين القوسين مكرر في (ه).

فَحُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمُ الْأُمِّ حَتَّى لَا يَجِبُ بَقْتَلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ يَحْرَمُ التَّعَرُّضَ [ب/٢] لِلْأَجْزَاءِ وَالْبَيْضِ وَالْجَنِينِ.

وقال ابن الحاجب المالكي^(١): إنه يحرم بالإحرام صيد البر كله مأكولاً، أو غيره، مستأنساً أو غيره، مملوكاً أو مباحاً، (فرخاً^(٢)) أو بيضاً واستثنى ما يأتي ذكره^(٣) من الفواسق المأمور بقتلها.

وقال الشافعية^(٤): إن ما ليس بمأكولٍ ولا لهُ أصلٌ مأكولٌ لا يحرم التعرُّضُ بالإحرام ولا جزاءً^(٥) على المحرم بقتله، فمن ذلك ما يستحب للمحرم وغيره قتله وهي المؤذيات: كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحِدَاةُ والذئب والأسد والنَّمْرُ والدبّ والنَّسر والعقاب والبرغوث والبقّ والزنبور^(٦) والوَزغ.

وفي الصحيحين^(٧): من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدوابّ كلها فواسقٌ يُقتلن في الحرّم: الغرابُ والحِدَاةُ والكلبُ العقور والعقرب والفأرة» واللفظ لمسلم.

وفي لفظٍ لهما^(٨): «في الحلّ والحرّم».

وفي روايةٍ لمسلم^(٩): «والغرابُ الأبقع»، وفي رواية له^(١٠): بدل «العقرب» «الحية»، وفي رواية^(١١) له: ذكر «العقرب والحية».

(١) فروع ابن الحاجب (ق/٦٨/خ)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٦٤).

(٢) قوله: «فرخاً» مطموس من (ب).

(٣) سيأتي بعد أسطر.

(٤) روضة الطالبين (٣/١٤٥ - ١٤٦).

(٥) قوله: «جزاء» سقط من (ه).

(٦) الزنبور: بالضم ذباب لسّاع كالزنبورة، والزنبار: بالكسر. القاموس: مادة «الزنبور» (٢/٤١).

(٧) البخاري في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/١٦)، وبدء الخلق (٦/٣٥٥)،

ومسلم في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرّم (٢/٨٥٧).

(٨) قال في فتح الباري (٤/٣٧): ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى،

وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ: يقتلن

في الحل والحرّم، انظر ما في مسلم في الحج: باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في

الحل والحرّم (٢/٨٥٧)، وقال في تلخيص الجبير: في رواية لهما (٧/٤٨٨).

(٩) مسلم في الحج: باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرّم (٢/٨٥٦).

(١٠) مسلم في الحج: باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرّم (٢/٨٥٦).

(١١) مسلم في الحج: باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرّم (٢/٨٥٨).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مُحْرِمًا بقتل حية بمنى» رواه مسلم^(١).

وعن [١/٣] أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُقْتَلُ المحرّم السبع العادي^(٢)، والكلب العقور^(٣)، والفأرة، والعقرب، والحداة، والغراب». رواه الترمذي^(٤) وحسنه. ورواه أبو داود، وابن ماجه مطولاً، ولم يضعفه أبو داود.

وفي سنده عندهم^(٥): يزيد بن أبي زياد صدوق لكنه سيء الحفظ فيه لين.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُقْتَلُ المُحْرِمُ الذئب» رواه أبو داود^(٦) في مراسيل ابن المسيب، وكذا رواه ابن أبي شيبه من طريقين صحيحين، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر، لكن في سنده الحجاج بن أرطاة.

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً» رواه مسلم^(٧).

(١) المستدرک في المناسک (٤٥٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) السبع العادي: الظالم الذي يفترس الناس، النهاية: مادة: «عدا» (١٩٣/٣).

(٣) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلها لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة. النهاية: مادة «عقر» (٣/٢٧٥).

(٤) سنن الترمذي في الحج: باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٦/٢)، وأبو داود في سننه في المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤٢٥/٢ - ٤٢٦)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب ما يقتل المحرم (١٠٣٢/٢).

(٥) قال صاحب التلخيص (٢٧٤/٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». كما في شرح السنة للبخاري: «تحقيقه» (٢٦٧/٧).

(٦) أبو داود في مراسيل ابن المسيب كما في التعليق المغني على الدارقطني (٢٣٢/٢)، والتلخيص الحبير (٤٨٨/٧)، وابن أبي شيبه في الكتاب المصنف في الحج: في قتل الذئب للمحرم (٥٥/٤) عن سعيد بن المسيب، والدارقطني في الحج: بلفظ: يقتل المحرم الذئب، والغراب، والحداة، والفأرة (٢٣٢/٢)، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: فيه الحجاج بن أرطاه وهو ممن لا يحتج به. وأورده ابن حجر في الفتح (٣٦/٤)، وقال: إن حجاجاً ضعيف.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٩) ملحق بسنن أبي داود - مكتبة رحيمية الواقعة بديوبند يوبي.

(٧) مسلم في صحيحه في السلام: باب استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤).

وفي صحيح البخاري^(١) من حديث أم شريك^(٢): «أن النبي ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ، وكان ينفخ على إبراهيم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وَرَعَةً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم^(٣).

وقال الشافعية^(٤): إنه لو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم [٣/ب] يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء، وإنه يكره له أن يقلب رأسه ولحيته^(٥)، فإن فعل فأخرج منهما قملة فقتلها تصدق بلقمة، نص عليه الشافعي رضي الله عنه.
وقال الأكترون: إنه مستحب.

وقيل: واجب.

وقال: إن للضببان حكم القمل. ومما ليس بمأكول ولا له أصل مأكول ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي، فلا يستحب قتلها لنفعها، ولا يكره لضررها. ومنه: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس، والجعلان، والسرطان والرخمة فيكره قتلها.

ولا يجوز قتل النحل، والنمل، والخطاف، والضفدع، والخفاش.

وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال^(٦): «لا تقتلوا الضفادع

(١) البخاري في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٧١/٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤٤٦/٤ - ٤٤٧).

(٢) أم شريك القرشية العامرية، اسمها غزية بنت دودان بن عوف، وقيل في نسبها: أم شريك بنت عوف بن جابر، روت عن النبي ﷺ وأخرج لها الجماعة سوى أبي داود.

(٣) الاستيعاب (٢٤١/١٣)، وتهذيب الكمال (١٧٠٤/٣)، والطبقات الكبرى (٢٩٧/٨)، وأسد الغابة (٥/٥٩٤/٥).

(٤) مسلم في السلام: باب استحباب قتل الوزغ (١٧٥٨/٤)، وفيه «وزغاً» بالتذكير.

(٥) روضة الطالبين (١٤٦/٣)، والمجموع (٢٩١/٧ - ٢٩٢)، ونهاية المحتاج (٣٤٣/٣ - ٣٤٤).

(٦) زاد في (ج): «وثيابه».

(٧) سنن البيهقي (٣١٨/٩)، وقال: حديث موقوف وإسناده صحيح، ومجمع الزوائد (٤١/٤)

وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد

وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده المناوي في فيض القدير من الحديث: «لا

تقتلوا الضفادع فإن نقيهن تسبيح» عن ابن عمرو. قال: فيه المسيب بن واضح السلمي =

فإن نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخُفَاش^(١) فإنه لما خرّب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم».

وروي^(٢) «النهي عن قتل الضفدع» عن رسول الله ﷺ رواه أحمد^(٣)، وأبو داود والنسائي، والحاكمُ وصحح إسناده.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهُدْهُد^(٤) والصُّرْد^(٥) رواه أحمد^(٦) وأبو داود، وابن ماجه، وابن

= قال في الميزان عن أبي حاتم: صدوق، يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وساق له ابن عدي مناكير هذا منها.

وسئل الدارقطني فقال: ضعيف. فيض القدير (٤١٤/٦).

وفي النسائي - عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان - أن طيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله. سنن النسائي في الصيد والذبائح: الضفدع (١٨٥/٧).

والضفدع: كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود: دابة نهريه ولحمها مطبوخاً بزيت وملح ترياق للهوام، وبرية وشحمها عجيب لقلع الأسنان. القاموس المحيط: مادة «الضفدع» (٥٦/٣).

والخفاش: كرمّان: الوطواط، القاموس مادة «الخفاش» (٢٧٢/٢).

والنقيق: نق الضفدع يتق نقيقاً صاح وكذا العقرب والدجاجة والهر. والنقاعة: الضفدعة، والنققة: صوتها إذا ضوعف. القاموس: مادة «نق» (٢٨٦/٣).

(١) في (ه): «الخنافس».

(٢) النسائي في الصيد: الضفدع (١٨٥/٧)، وأحمد في مسنده (٤٥٣/٣)، والدارمي في سننه في الأضاحي: باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة (٨٨/٢)، وأخرجه الطبراني في الصغير كما في تحقيق عبد الرحمن الأعظمي على المصنف (٤٤٦/٤)، ومجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف. وأبو داود في الأدب: باب في قتل الضفدع (٤٢٠/٥).

(٣) في (ج)، (ه): «ورواه».

(٤) الهدهد: كل ما يقرقر من الطير. القاموس: مادة «الهدد» (٣٤٨/١).

(٥) الصرد: بضم الصاد وفتح الراء: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير جُمعُهُ: صِرْدَان. القاموس: مادة «الصرد» (٣٠٧/١).

(٦) أحمد في مسنده (٣٣٢/١، ٣٤٧)، والبيهقي في الحج: باب كراهية قتل النمل للمحرم (٢١٤/٥)، وأبو داود في الأدب: باب قتل الذر (٤١٨/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٠/١)، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢٦٥)، وابن ماجه في سننه في الصيد: باب ما ينهى عن قتله (١٠٧٤/٢)، والدارمي في سننه في الصيد: باب ما ينهى عن قتله (١٠٧٤/٢)، والدارمي في سننه في الأضاحي: باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة (٨٩/٢)، وحلية الأولياء (١٦٠/٢)، والخطيب في التاريخ (١٢٠/٩).

حَبَان في صحيحه [١/٤] وأفتى بعض من عاصَرَنَاهُ من مشايخ الشافعية بقتل النمل المؤذي دون ما لا يؤذي .

وفي وجوب^(١) الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلها، والمرجح تحريمه فلا جزاء^(٢) فيهما، وصَحَّ النهي عن قتلها كما قدمناه^(٣) .
وقال الرافعي^(٤) : إنَّ الكلب الذي ليس بعقور، ولا منفعة فيه يُكره قتله .
وقال النووي^(٥) : إن الأصحَّ أَنَّهُ يَحْرَمُ قتله، وبه جَزَمَ إمام الحرمين في كتاب البيع .

وأما ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز قتله سواء أكان أسود أم غير أسود .
والأمر بقتل الكلاب^(٦) منسوخ^(٧) لحديث عبد الله^(٨) بن مُعَقَّل أن النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال^(٩) الكلاب؟، ثم رخص في كلب الصَّيْدِ، وكنب الغنم»، رواه مسلم^(١٠) .

وقال الإمام^(١١) في الخنزير: إن كان عادياً وجب قتله، وإن لم يكن عادياً ففي وجوب قتله وجهان، انتهى النقل عن الشافعية .

وقال الحنفية^(١٢) : إنَّه يُقتل الغُراب الذي يأكل الجيفَ والحِدَاةَ، والذئب والحية، والعقرب، والفأرة، والكلبُ العقور، ولا جزاء في شيء منها .
وعن أبي حنيفة^(١٣) : أن الكلب العقور، وغير العقور، والمستأنس والمستوحش منهما سواء، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء [٤/ب] .

(١) روضة الطالبين (١٤٦/٣)، والمجموع (٢٩٢/٧) .

(٢) في (ج): «ولا» .

(٣) تقدم ص (٧٨٤) .

(٤) فتح العزيز (٤٨٩/٧) .

(٥) روضة الطالبين (١٤٦/٣) .

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٧٠/٢) .

(٧) في (ه): «ميسوب» .

(٨) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، يكنى أبا زياد من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الشجرة،

وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليققه الناس بالبصرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين .

(٩) الإصابة (٢٢٣/٦)، والاستيعاب (٣٨/٧) .

(١٠) في (ج): «وقتل» .

(١١) مسلم في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٥/١) .

(١٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد .

(١٣) البحر الرائق (٢٩/٣)، وبدائع الصنائع (١٩٦/٢)، والمبسوط (١٠١/٤) .

(١٤) البحر الرائق (٣٦/٣) .

ومذهبهم: أنه يجب الجزاء في الأسد والتمر والفهد، وسائر سباع البهائم، وكذا سباع^(١) الطير كالبازي والصقر، وليس في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والذباب والحلم والقراد والسلاحف والوزغ^(٢) وما أشبه ذلك شيء، ويكره له قتل القملة، فإن قتلها تصدق بشيء ككف من دقيق أو كسرة خبز، ثم لا تفاوت في الأخذ بين^(٣) أن يكون من رأسه أو من موضع آخر من بدنه^(٤)، وليس التصدق منحصرأ في قتلها بل إلقاؤها كذلك كما قال صاحب النهاية.

ولو قتل قملة ساقطة^(٥) على الأرض لا شيء عليه.

وقال قاضي^(٦) خان في فتاويه: إن في قملة صدقة يُطعم ما شاء، وفي قملتين وثلاث كف من حنطة، وفي العشر نصف صاع، وكما لا يقتل القملة لا يدفعها (إلى غيره)^(٧)، فإن فعل ضمين، وكذا لو أشار إلى القملة فقتلها الذي أشار إليه، ولو ألقى ثوبه في الشمس ليهلك^(٨)، أو غسل ثوبه ليهلك ضمين، وإن فعل ذلك لا ليهلك فهلك فلا شيء عليه.

وليس في قتل الخفافش^(٩)، والجعلان^(١٠)، والسرطان^(١١)، والنمل والصفدع شيء، ولا بأس بقتل أم حبين^(١٢)، وصياح^(١٣)

(١) في (د): «سائر سباع».

(٢) الوزغة: محرقة سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (ج) وزغ وأوزاغ ووزغان ووزاغ وأزغان. القاموس: مادة «الوزغة» (٣/١١٥).

(٣) في (هـ): «من أن».

(٤) البحر الرائق (٣/٣٧).

(٥) الاختيار (١/١٦٨)، والبحر الرائق (٣/٣٧).

(٦) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٠)، والبحر الرائق (٣/٣٧)، والفتاوى الهندية (١/٢٥٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (هـ).

(٨) في (هـ): «ليهلك القمل».

(٩) في (ج)، (د): «الخفافش»، في (هـ): «الخنافس».

(١٠) الجعل: دوية (ج) جعلان بالكسر. القاموس: مادة (جعل) (٣/٣٤٩).

(١١) السرطان: محرقة دابة نهريّة كثير النفع، ثلاثة مثاقيل من رماده محرقاً في قدر نحاس أحمر بماء بارد أو شراب أو مع نصف زنته حنطياناً عظيم النفع، من نهشة الكلب الكلب. (القاموس: مادة (سوط) (٢/٣٦٣ - ٣٦٤)).

(١٢) أم حبين كزبير: دوية، وربما دخلها أل ويحذفها لا تصير نكرة شاذ.

(القاموس: مادة «الحين» (٤/٢١٢/٠)).

(١٣) صياح الليل: ذكر الديميري في حياة الحيوان طيوراً عديدة تكثر الصياح بالليل:

١ - الصياح: وهو الديك، قال: سمّي بالصياح لكثرة صياحه بالليل (١/٣٤٣).

٢ - الصافر: إذا أقبل الليل يأخذ بغصن شجرة ويضم عليه رجله وينكس رأسه ثم لا =

الليل، وابن عرس^(١).

وفي وجوب^(٢) الجزاء في القنفذ روايتان عن أبي يوسف.

وما لا يؤذي من النمل لا يحل [١/٥] قتله، ولكن لا^(٣) يجب فيه الجزاء.

وقال صاحب^(٤) الغاية في^(٥) الطهارات: إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ.

وقال قاضي خان^(٦) في فتاويه: إن في كَوْنِ السنور الوحشي صيداً روايتين

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، انتهى النقل عن الحنفية.

ومذهب المالكية^(٧): أن للمُحْرَمِ^(٨) وغيره قتل الفواسق المأمور بقتلها وقد

تقدم^(٩) ذكرها.

والكلبُ العقور عندهم هو الأسد والنمر، ونحوهما مما يعدو.

ولا يَقْتَلُ المحرم قُرَاداً^(١٠)، ولا خنزيراً^(١١)، ولا صِغار الذئاب،

وفراخ الغربان^(١٢)، ولا يُصَاد الرَّخَم، ولا القط، ولا الدب، وشبهه من

السباع التي لا تؤذي، فإن قتلها ولم تؤذ فعلية جزاؤها، فإن آذته فلا شيء

عليه بقتلها.

وقال ابنُ القاسم^(١٣): إنه لا يَقْتَلُ صِغار السباع، فإن فعل لم يدها.

= يزال يصبح حتى طلوع الفجر (٥٨/٢).

٣ - الصرصر: حيوان يكثر صياحه بالليل (٦٣/٢).

٤ - الجدجد: صرار الليل: وهو شبه الجراد يصوت في الصحاري من أول الليل حتى

الصبح (١٨٤/١).

(١) ابن عرس: بالكسر: دوية تشبه الفأر، والجمع بنات عرس.. المصباح المنير: مادة

(العروس) (٣٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٦/٢)، والبحر الرائق (٣٧/٣).

(٣) مناسك الكرواني (٩٠). (٤) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) في (ج): «النهاية».

(٦) فتاوى قاضي خان (٢٩٠/١)، وبدائع الصنائع (١٩٦/٢).

(٧) أسهل المدارك (١/٤٩٤ - ٤٩٥)، والخرشي (٣٦٤/٢)، وجواهر الإكليل (١/١٩٥).

(٨) في (هـ): «المحرم». (٩) تقدم ذكرها ص (٧٨٢).

(١٠) الخرخشي (٢/٣٦٤)، وجواهر الإكليل (١/١٩٤)، والمنتقى (٢/٢٦٣)، عن محمد عن

مالك.

(١١) المنتقى (٢/٢٦٣) عن ابن القاسم.

(١٢) جواهر الإكليل (١/١٩٥)، والمنتقى (٢/٢٦٣)، عن ابن القاسم.

(١٣) المنتقى (٢/٢٦٣)، ومواهب الجليل (٣/١٧٤)، وجامع البيان والتحصيل (٤/٦/٤).

وفي كتاب ابن المواز^(١): أنه تُقْتَل الحية والعقرب، والفأرة صغارها وكبارها، وإن لم تؤذه.

وقال أشهب: إنه يُقْتَل الكلب وإن لم يعقر، وإن كان كلبَ ماشية.

وفي كتاب ابن المواز: وكره للمحرم أن يذبح الحِمَار الوحشي إذا دَجَنَ^(٢) وأن يحجّ عليه راكباً.

قال ابن القاسم: فإن أصابه المحرم بعد أن دَجَنَ وداه.

قال مالك في العتبية: وإن قَتَلَ الْمُحْرِمَ طَبِيئاً داجناً، فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه^(٣).

وقال مالك في كتاب [ب/٥] ابن المواز: ولا يذبح^(٤) فراخ برج له، ولا بأس بما ذبح أهله منه ولا يأكل ما ذبحوا له منه.

وفي التهذيب: أنّ سلحفاة^(٥) البرّ لا يصيدها المحرم، ولا يقتل النسر والعقاب ولا سباع الطير كلها فإن عدت عليه فلا شيء يقتلها، وله قتل البرغوث والثُرَاد ونحوه عن نفسه، وإن طَرَحَ^(٦) عن دابته الثُرَادَ والحَمَّان والحلم: أطعم حفنة من طعام.

والزنبور في معنى العقرب، ولا يقتل النمل فإن حكّ فقتله أطعم شيئاً، وإن قتل قملة أو قملات أطعم حفنة بيدٍ واحدة، وكذلك لو طرحها^(٧)، ولا يصاد الجراد.

ولا شيء^(٨) في الضفدع، وهو من صيد الماء، كما قال ابن الحاجب^(٩)، ومقتضى مذهبهم في الهُدْهد، والضرد: الجزاء.

(١) المتقى (٢/٢٦٣) عن ابن المواز عن ابن القاسم.

(٢) دجن بالمكان: أقام فيه.. القاموس: مادة (الدجن) (٤/٢٢١) وأضاف أيضاً: والحمام والشاة وغيرهما: ألقت البيوت وهي داجن.

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل (٤/٤٩). (٤) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩٢).

(٥) جواهر الإكليل (١/١٩٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٦٤) مع الشرح الكبير. والسلحفاة حيوان برمائي معمر من قسم الزواحف، يحيط بجسمه صندوق عظمي مغطى بحراشيف قرنية صغيرة.. وذكره: الغيلم، جمعه سلاحف كما في المعجم الوسيط (١/٤٤٤).

(٦) المدونة (١/٣٣٧). (٧) فروع ابن الحاجب (ق/٦٧/خ).

(٨) الشرح الكبير للدردير (٢/٦٤)، وشرح منح الجليل (١/٥٢٦).

(٩) فروع ابن الحاجب (ق/٧٦/خ).

وفي كتاب ابن المواز: أن^(١) مالكا كره للمحرم قتل الوزغ، وأنه قال: لا بأس^(١) بقتلها للحلال في الحرم؛ لأنها لو لم تقتل في الحرم لكثرت وغلبت. وأما المحرم فشأنه يسير، فإن قتلها^(١) رأيت أن يتصدق بشيء، انتهى النقل عن المالكية.

ومذهب الحنابلة^(٢): أنه يباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرة من سباع البهائم كالسبع والنمر والذئب [١/٦] والفهد والكلب العقور والأسود البهيم، وجوارح الطير كالحدأة والغراب الأبقع والبازي والصقر والشاهين والباشق وسائر حشرات الأرض كالحية والعقرب والفأرة والوزغ والعلق والبق والبعوض والبرغوث، وقتل هذه^(٣) الأشياء مستحب إلا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي والصقر والشاهين، فإنه مخير في قتلها، ونص أحمد على أنه يجوز قتل ما فيه مضرة، وإن لم يؤذ.

وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والديدان والذباب والنحل غير^(٤) التي تلسع يقتلها إذا أذته، ويكره قتلها إذا لم تؤذ فإن فعل فلا شيء عليه. وفي إباحة^(٥) قتل القمل والصئبان روايتان: وعلى رواية المنع فأى شيء تصدق به كان خيراً منه^(٦)، ورميه كقتله.

ولو وُضِعَ الزئبق في رأسه قبل الإحرام فقتل القمل بعد الإحرام فلا شيء عليه على الروايتين.

ويقتل المؤذي^(٧) من النحل، فإن قتل ما لا يؤذي منه، ففي النملة لقمة أو تمر، كما قال ابن عقيل، قال^(٨): يتخرج في النحلة مثله، وقال: إن في بيض النحل ما فيه.

(١) الخرشبي (٢/٣٦٧)، وجواهر الإكليل (١/١٩٥)، والمنتقى (٢/٢٦٢)، والتاج والإكليل (٣/١٧٣).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٨٤)، و(٣/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣) الإنصاف (٣/٤٨٨). (٤) في (هـ): «غير الذي».

(٥) الإنصاف (٣/٤٨٦ - ٤٨٧)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٥).

(٦) في (د): «كان جزاء منه»، وهي الصواب لأن الكلام في الجزاء.

(٧) الإنصاف (٣/٤٨٩).

(٨) الإنصاف (٣/٤٨٥) نقلاً عن ابن عقيل، وكذا في الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٠٣)، عن ابن عقيل نقلاً.

وقال أحمد رضي الله عنه: لا أعرف في الضفدع [٦/ب] حكومة، ومن أين يكون فيه حكومة، وقد نهي عن قتله.

واختلفت^(١) الرواية عنه في الهدهد، والضرد كاختلاف الرواية عنه في إباحتها.

فصل: قال الشافعية^(٢): إن الحيوان الإنسي يجوز للمحرم ذبحه ولا جزاء فيه.

وكذلك قال الثلاثة^(٣) فيما ليس بصيدٍ محرم عندهم.

وفي المدونة^(٤): وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي؛ لأن أصل الحمام عنده طيرٌ يطير قال: فقلنا لمالك: إن عندنا حماماً يقال لها الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ، قال: لا يعجبني؛ لأنها تطير قال: ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير، قال: فقلنا لمالك: أيذبح المحرم الأوز والدجاج؟ فقال: لا بأس بذلك، انتهى.

وقال القرافي^(٥) المالكي: كلما صيد واستأنس مما أصله التوحش ولو كان أوزاً أو نحوه كالحجل والقطا فحكمه حكم الصيد.

قال: وما تناسل في البيوت واستأنس وليس له نهضة في الطيران من البط والأوز فله ذبحه كالدجاج، وما نهض لم يذبحه كالحمام يعني البري، والجراد بريٌّ على المشهور عند الشافعية^(٦)، مضمون بالقيمة وكذا^(٧) بيضه، والحديث «في كونه من صيد [٧/أ] البحر» (رواه أبو داود^(٨)) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨٥/٣)، والمستوعب (ق/١٧٢/خ).

(٢) روضة الطالبين (١٤٧/٣).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨٤/٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٦)، والخرشي (٢/٣٧٢).

(٤) المدونة (١/٣٣٥).

(٥) ذكره في بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/٢٩٣)، والذخيرة ج ٢، (ق/٨٩/خ).

(٦) روضة الطالبين (٣/١٤٧)، وفتح العزيز (٧/٤٩٠)، والمجموع (٧/٢٧٠).

(٧) روضة الطالبين (٣/١٥٤).

(٨) أبو داود في سننه في المناسك: باب في الجراد للمحرم (٢/٤٢٩ - ٤٣٠)، وبعده قال: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم. والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٢/١٧١)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة. وأحمد في مسنده (٢/٣٠٦، ٣٦٤، ٤٠٧).

من طريقين ضعيفين^(١) ورواه أحمد، والترمذي من أحد الطريقيين واستغربه الترمذي.

وقال الحنفية^(٢): إن مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تصدَّق بما شاء، وإنَّ تمرَّةً خير من جَرَادَةٍ.

والمشهورُ عند المالكية^(٣): أنَّ الجرادَ يذكَى بقطع جزءٍ منه، أو إلقائه في ماء حار أو غير ذلك.

وفي كتاب محمد^(٤): قال^(٥) ابن القاسم عن مالك: في جَرَادَةٍ قبضةٌ من طعامٍ. قال سَنَدٌ^(٦): وفي الجلاب^(٧): وفي الكثير من الجراد قيمته من الطعام. وفي المدونة^(٨): أنه إذا وطئ الرجل ببعيره على ذُبَابٍ، أو نمْلٍ، أو ذرَّ فقتلها فليصدق بشيء من الطعام.

ومذهبُ الحنابلة^(٩): أنه مضمونٌ بقيمته في رواية، وفي رواية: يضمن كل جَرَادَةٍ بتمرَّة، وأنَّ حُكْمَ بيضه حكمه.

ولا يحرمُ السمكُ وصيد البحر بالاتفاق^(١٠).

وقال الروياني^(١١): إنَّه لا جزاء في صيدِ البُحْرِ بحالٍ، سواء أكان البحر في جِلٍّ أم حَرَمٍ.

ونقل عن الصيمري^(١٢): تحريم صيد البحر إذا كان البحر في الحرم على الحلال والمحرم.

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من (ج). (٢) بدائع الصنائع (١٩٦/٢).
- (٣) جواهر الإكليل (٢١٦/١). (٤) في (ج): «مالك».
- (٥) المنتقى (٦٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٦/٢)، والذخيرة (ج/٢/٩٥/خ) عن ابن القاسم.
- (٦) لم أعثر عليه رغم البحث، والذخيرة ج ٢، (ق/٩٥/خ) عن الجلاب.
- (٧) شرح منح الجليل (٥٢٩/١) قال: وهو ظاهر الجلاب.
- (٨) المدونة (٣٣٧/١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين (٢٨٢/١ - ٢٨٣).
- (٩) الإنصاف (٤٩٠/٣ - ٤٩١).
- (١٠) المغني (٣٥٣ - ٣٥٦)، والشرح الكبير للدردير (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٧/٢)، وروضة الطالبين (١٤٧/٣).
- (١١) نهاية المحتاج (٣٤٣/٣)، والمجموع (٢٦٩/٧)، والأم (١٥٥/٢)، وفتح العزيز (٧/٤٩٠).
- (١٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

ولم ينقل عن الشافعي في ذلك شيئاً.

وقد نصّ في الأم^(١) على حلّه في موضعين من كتاب الحج.

وعن عطاء^(٢) أنّه سُئل عن صيد الأنهار [٧/ب] أليس بصيد بحر؟ قال: بلى، وتلا قوله تعالى^(٣): ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ^(٤) وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وقال الشافعية^(٥): إن صيد البحر ما لا يعيش إلا في البحر، وإن ما يعيش في البر والبحر: حرام.

وقال الحنفية^(٦): صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر، والمعتبر التوالد؛ لأنه الأصل والكيثونة بعده عارضة.

وقال^(٧) أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: وكُلِّما كان الأغلب من عيشه في الماء، فهو من صيد البحر.

وقال^(٨) ابن الحاجب: إنّ المشهور أنّ السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحريّ كغيره.

وقال الحنابلة^(٩): صيد البحر هو الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ كالسمك، والسلحفاة، والسرطان ونحو ذلك.

وقالوا^(١٠): إنّ كان جنس من الحيوان نوعاً منه في البر ونوعاً منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه.

والطيور المائية التي تُغوص في الماء وتُخرج منه حراماً عند الشافعية^(١١)

(١) الأم (٢/١٥٥).

(٢) سورة فاطر: الآية ١٢. (٤) «سائغ شرابه»: ساقط من (ب).

(٥) المجموع (٧/٢٦٩ - ٢٧٠).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٩٦)، والهداية مع الفتح (٣/٦٧).

(٧) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) فروع ابن الحاجب (ق/٢/خ)، والمتقى (٢/١٤٧).

(٩) المغني: (٣/٣٥٥ - ٣٥٦). (١٠) المغني: (٣/٣٥٨).

(١١) المجموع (٧/٢٧٠)، وروضة الطالبين (٣/١٤٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٣). وفتح

العزیز (٧/٤٩٠).

والمالكية^(١)، ومثَّل بعضُ الشافعية^(٢) بالأوزِّ والبَطِّ.

وقال الماوردي^(٣): إنّ البَطِّ والأوز الذي لا يَطِير لا جَزاء في قتله؛ لأنّه ليس بصيد كالدجاج [٨/أ] قال: وإن كان ينهض طائراً بجناحه حرم.

وقال الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥): إنّ طير البحر كطير البرّ، ومثَّل الحنابلة^(٥) طَيْرَ الماءِ بالبَطِّ.

وقال الشافعية^(٦): إنّ بَيْضُ الصَيْدِ المَأْكُولِ مضمون بقيمته، وكذا لَبَنُهُ على الأصحّ عندهم، فإن كانت البيضة مذرة فأتلفها فلا ضمان عندهم إلا أن تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها على الأصح، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «في بَيْضِ النِّعَامِ يصيبه المحرم ثمنه»، رواه ابن ماجه^(٧) والدارقطني.

وفي سَنَدِهِ أبو المهزم^(٨) ضَعَّفُوهُ، وأخرجه الشافعي^(٩) عن أبي الزناد^(١٠) عن النبي صلى الله عليه وآله مُرْسِلاً، وقال فيه: «قيمته» مكان «ثمنه».

وعن النبي صلى الله عليه وآله «أنه أَوْجَبَ في كلِّ بيضة صَوْمَ يومٍ أو إطعام مسكين» أخرجه

(١) المتقى (٢/١٤٧).

(٣) حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي على نهاية المحتاج (٣/٣٤٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٣). والحاوي للماوردي (٥/ق/٢٤٥/خ).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٩٦ - ١٩٧). (٥) المغني (٣/٣٥٧).

(٦) روضة الطالبين (٣/١٤٥).

(٧) ابن ماجه في سننه في المناسك: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣١)، وفي الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول وأبو المهزم ضعيف، والدارقطني (٢/٢٥٠).

(٨) اسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان روى عن أبي هريرة وروى عنه ابن شريح وغيره، جرحه رجال الحديث، وقال النسائي: متروك وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(تهديب الكمال: (٣/١٦٥١)، والكاشف (٣/٣٨١)).

(٩) البيهقي في سننه في الحج: باب: بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/٢٠٧)، والشافعي في الأم (٢/١٦٣).

(١٠) هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن الإمام أبو الزناد المدني، ثقة ثبت، روى عن أنس وغيره، وعنه مالك والليث والسفيانان. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة.

(الكاشف (٢/٨٤)، وتذكرة الحفاظ (١/١٣٤/١)).

أحمد^(١) (والدارقطني، والبيهقي).

وعن ابن عباس^(٢) رضي الله عنه أنه قال لزيد بن أرقم: «هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي له بيضات نعام، وهو حرام فردّها؟ قال: نعم» رواه الحاكم^(٣) وصحّحه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «حكّم في بيض النعام كسره رجلٌ محرم بصيام يوم لكل [٨/ب] بيضة» أخرجه^(٤) أبو داود في المراسيل، وأخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: إنه أصح ما روي فيه.

ومذهب الحنفية^(٥): في بيض الصيد، والبيضة المذرة (غير بيضة النعام)^(٦) كمذهب الشافعية، وأما بيضة النعام المذرة^(٧) فقال الكرمانى^(٨): إنها مضمونة بالقيمة، وقال صاحب^(٩) الهداية: لا شيء فيها.

وقالوا^(١٠): إذا حَلَبَ الصيد فعليه ما نَقَصَ من الصيد بسببِ حَلْبِهِ مَعَ قِيمَةِ اللَّبَنِ. ومذهب^(١١) المالكية: أنه يَضمَن بيض الصيد سواء أكان فيه فرخٌ أم لا، كالجنين، وفي الجنين عندهم عشر قيمة أمه، وأنه مَمْنُوع من حَلْبِ اللَّبَنِ ولكن لا يضمن.

(١) الدارقطني (٢/٢٤٩) عن أبي هريرة، والبيهقي في سننه في الحج، باب بيض النعام يصيبها المحرم (٥/٢٠٧) عنه، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني (١١/٢٥٢).. وفي التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/٢٤٩). قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في بيض النعام، في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين، فقال: ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من ابن الزناد شيئاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٣) الحاكم في المستدرک في المناسك (١/٤٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه الذهبي في التلخيص: راجع نفس الجزء والصفحة.

(٤) البيهقي في سننه في الحج: باب بيض النعام يصيبها (٥/٢٠٧)، والدارقطني في سننه في الحج (٢/٢٤٩)، وأبو داود في المراسيل (٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٢٠٣). (٦) في (ه): «النعام».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) مناسك الكرمانى (ق/٩٣/خ)، وفتح القدير (٣/٨١) نقلاً عن الكرمانى.

(٩) الهداية مع الفتح (٣/٨١).

(١٠) بدائع الصنائع (٢/٢٠٣)، ومناسك الكرمانى (ق/٩٣/خ).

(١١) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٢٠٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٤)، والمدونة (١/٣٣٢).

وَقَالَ سَنَدٌ^(١): يَنْبَغِي نَفْيُ الضَّمَانِ فِي الْبَيْضَةِ الْمَذْرُوعَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ كَالصَّيْدِ الْمَيْتِ، وَلَا قِيَمَةَ إِلَّا لَبَيْضِ النَّعَامَةِ لِقَشْرِهَا^(٣).

ومذهب الحنابلة^(٤): كمذهب الشافعية، غير أن الضمان في بيضة النعام أخذ الوجهين، ورجح كلاً مرجحون.

وقال الشافعية^(٥): إنه لو نقر صيداً عن بيضته التي حصنها ففسدت لزمه^(٦) قيمتها، وأنه لو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان، وإن مات فعليه مثله، إن كان له مثل، وإلا فعليه قيمته.

ومذهب الحنفية^(٧)، والحنابلة^(٨): كذلك، إلا أن الحنفية^(٧) [١/٩] قالوا: إذا خرج من البيضة فرخ ميت ضمن قيمته إذا علم أنه كان حياً ومات بالكسر، وإن علم أنه كان ميتاً فلا شيء عليه، وإن لم يعلم فالقياس: أنه لا يجب الجزاء، والاستحسان: أنه يجب قيمة الفرخ لو كان حياً.

وفي المدونة^(٩): أنه لو أفسد مُحْرِمٌ وَكُرَّ طَيْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَيْضٌ، أَوْ فَرَاخٌ فَعَلِيهِ فِي الْبَيْضِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْفَرَاخِ.

وقال المالكية^(١٠): إنه إذا كسر البيضة فطار الفرخ منها وسلم فلا شيء عليه، وإن مات بعد أن خرج حياً فإن استهل فيه ما في الكبير وإن لم يستهل ففيه عُشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ.

وقال ابن القاسم^(١١): فِي الْبَيْضَةِ يَجِدُ فِيهَا فَرخاً يَشْكُ فِي حَيَاتِهِ أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

-
- (١) وذكره في مواهب الجليل (٣/١٧١)، والذخيرة (ج/٢/ق/٩١ - ٩٢/خ).
 - (٢) مذرت البيضة: فسدت، وبابه (طرب). صحاح الجوهري: مادة (مذر) (١١٣/٢).
 - (٣) قوله: «لقشرها» ساقط من (ج).
 - (٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).
 - (٥) المجموع (٧/٢٩٤)، وروضة الطالبين (٣/١٤٥).
 - (٦) في (د): «لزمته».
 - (٧) بدائع الصنائع (٢/٢٠٣)، وفتح القدير مع شرح العناية على الهداية (٣/٨١).
 - (٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٩٣ - ٢٩٥).
 - (٩) المدونة (١/٣٦٦ - ٣٦٧).
 - (١٠) المدونة (١/٣٣٢)، وأسهل المدارك (١/٤٩٤).
 - (١١) لم أعر عليه رغم البحث.

فصل: قال الشافعية^(١): إنّه لو كان يَمْلِكُ صيداً فأحرم لم يلزمه إرساله على قول، وعلى^(٢) هذا هو باق على ملكه له بينه وهبته لكن لا يجوز له قتله، فإن قتله لزمه الجَزاء، والأظهر: أنّه يلزمه إرساله. وعلى هذا في زوال ملكه عنه قولان: أصحهما: يزول.

وعلى هذا لو أرسله غيره أو قَتَله فلا شيء عليه.
ولو أرسله المُحرم فأخذه غيره ملكه، ولو لم يُرسله، حتى تحلل لزمه إرساله على المنصوص.

وحكى الإمام [ب/٩] وجهين في أن الملك يزول بالإحرام، أو الإحرام أوجِبَ عليه الإرسال.

وقال الرافعي^(٣): إنّ الأشبه بكلام الجمهور الأول.
وإذا قلنا^(٤) به: فلو اشترى المحرم صيداً لم يملكه وكذا لو أهدي له.
وفي الصحيحين^(٥) «أنّ الصعب^(٦) بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ». وتُرجم البخاري^(٧) له فقال: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

وكذلك ترجم له البيهقي^(٨).

-
- (١) روضة الطالبين (٣/١٥٠)، والمجموع (٧/٢٨١)، وفتح العزيز (٧/٤٩٥).
(٢) في (ب): «وقال هذا» وهو تحريف.
(٣) فتح العزيز (٧/٤٩٥).
(٤) المجموع (٧/٢٨٢).
(٥) البخاري في الحج: باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (٣/١٦)، ومسلم في الحج: باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٠)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٢/١٠٣٢)، والنسائي في المناسك: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٤٤)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٢/١٧٠).
(٦) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب. روى عن رسول الله ﷺ بعض أحاديث، وأخى رسول الله عليه الصلاة والسلام بينه وبين عوف بن مالك. قيل مات في خلافة أبي بكر وقيل غير ذلك.
(٧) البخاري في الحج: باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (٣/١٦).
(٨) البيهقي في السنن الكبرى في الحج: باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً (٥/١٩١).

وقال الشافعي^(١): إنّ حديث مالك أن الصّعب بن جثامة «أهدى للنبي ﷺ حماراً» أثبت من حديث مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ «أهدى من لحم حمار»^(٢).
وحديث مَنْ حَدَّثَ «أنه أهدى من لحم حمار»^(٣) وحشٍ ثابتٌ في صحيح مسلم.

وفي رواية أَنَّهُ «أهدى رجل»^(٤) حمار وحشٍ.

وفي رواية^(٥): «عجز حمار وحش يَقَطِر دماً».

وفي رواية: «شق حمار»^(٦) وحشٍ.

وفي رواية^(٧): «عضو من لحم صيد».

وهذه الروايات^(٨) كلّها في صحيح مسلم.

وإن قلنا^(٩): لا يزول الملك عن الصيد بالإحرام ففي صحة الشراء قولان.

وعلى قول زوال الملك لو مات في يده بعد إمكان الإرسال [١٠/أ] وَجَبَ

الجزاء، وكذا إن مات قبل إمكان الإرسال على المذهب كما قال الإمام.

وإذا لم يصح شراء المحرم الصيد فليس له القبض، فإن قَبَضَهُ دَخَلَ فِي

ضمانه، فإن هَلَكَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الْجِزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَمَةَ لِمَالِكِهِ، فَإِنْ رَدَّهُ^(١٠)

عَلَيْهِ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ يَسْقُطِ الْجِزَاءُ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ، وَإِنْ قَبَضَهُ بَعْدَ الْهَبَةِ فَهُوَ

كَقَبْضِهِ بَعْدَ الشَّرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ قِيَمَتُهُ لِلْأَدْمِيِّ عَلَى الْأَصْحَحِ،

وهو المنصوص به.

وبه قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ، وَالْهَبَةُ غَيْرُ

مضمونة.

(١) فتح الباري (٤/٣٣).

(٢) فتح الباري (٤/٣٣).

(٣) مسلم في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١) بلفظ: أهديت له من لحم حمار وحش.

(٤) مسلم في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١).

(٥) مسلم في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١).

(٦) مسلم في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١).

(٧) مسلم في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥١).

(٨) في (هـ): «الرواية».

(٩) روضة الطالبين (٣/١٥١ - ١٥٣)، والمجموع (٧/٢٨٦ - ٢٨٩).

(١٠) في (هـ): «رد».

وصحح الرافعي ذلك في كتاب الهبة من الشرح، ولم يقطع في الحج بأن الهبة مضمونة، كما نقل عنه النووي في المجموع، فليعلم ذلك.

ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام.

ولو مات للمحرّم قريب يملك صيداً ورثه على المذهب.

وعلى هذا قال الإمام، والغزالي: يزول ملكه عقب ثبوته بناء على الصحيح^(١) أن الملك يزول بالإحرام.

وفي التهذيب وغيره: خلاف ما ذكره الإمام والغزالي؛ لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه^(٢) ولا يسقط عنه (ضمانُ الجزء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزء على البائع، وإنما [١٠/ب] يسقط عنه^(٣)) إذا أرسله المشتري.

ولو اشترى صيداً فوجده معيباً، وقد أحرم البائع رده على المذهب.

ويحرم على المحرم أن يستودع الصيد وأن يستعيّره، فإن خالف فقبضه كان مضموناً عليه بالجزء على الأصح، وليس له التعرض له، فإن أرسله سقط عنه الجزء وضمن القيمة، وإن رده إلى المالك لم يسقط عنه الجزء ما لم يرسله المالك.

وقال الإمام^(٤): لو كان بين رجلين صيدٌ مملوك لهما فأحرم أحدهما وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام فالإرسال هنا غير ممكن فأقصى ما يكلفه أن يرفع يد نفسه عنه، قال: ولم يوجب الأصحاب^(٥) عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه، ولكن تردّداً في أنه لو تَلَف هل يلزمه ضمان حصته من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه، والله تعالى أعلم. انتهى النقل عن الشافعية.

وقال ابن المنذر^(٦): لست أعلم حجّة تُوجب على المحرم إرسال ما كان يملك من الصيد قبل أن يحرم بعد ما أحرم.

(١) في (ه): «أن الصحيح».

(٢) في (د): «ولم يسقط».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٤) المجموع (٧/٢٨٩).

(٥) في (د): «عليه الأصحاب».

(٦) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ^(١): مَنْ^(٢) أَحْرَمَ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ إِرسَالُهُ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ الْحَسِيَّةُ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِنْ كَانَ [أ/١١] فِي بَيْتِهِ أَوْ قَفْصِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَفْصُ فِي يَدِهِ أَوْ رَحْلِهِ.

وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع، وإن هلك في حال إمساكه حيث قلنا يلزمه إرساله فعلية الجزاء، ولو أخذ حلالاً صيداً ثم أحرَم وهو في يده الحسبية فأرسله من يده غَيْرُهُ ضَمِنَ الْغَيْرُ قِيمَتَهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال الصحابان: لا يضمن.

ولو أخذ محرماً صيداً فأرسله من يده غَيْرُهُ لَمْ يَضْمَنْ الْغَيْرُ بِاتِّفَاقِهِمْ. ولو قتل رجُل وهو بيده الحسبية في الصورتين المتقدمتين يَجِبُ عَلَى الْآخِذِ فِيهِمَا جَزَاؤُهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ الْجَزَاءُ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ. وَيَرْجَعُ الْآخِذُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْقَاتِلِ.

وإن كان القاتل حلالاً في الحل لا يجب عليه الجزاء ولكن يرجع الآخذ^(٣) على القاتل بما ضَمِنَ.

وكذلك إذا كان القاتل غَيْرَ مُخَاطَبٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَرْجَعُ الْآخِذُ بِمَا ضَمِنَهُ فِي مَالِهِ. وَلَوْ قَتَلْتَهُ بِهَيْمَةٍ فِي يَدِهِ صَارَ كَأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى أَحَدٍ بَشِيءٍ.

وهذا كله إذا كفر بالمال.

فلو كفر الآخذ^(٤) بالصوم فلا رجوع.

ولو أخذ المحرم صيداً [ب/١١]، ثم أرسله فأخذه غيره فحل الآخذ المرسل لا يسترده من الآخر.

(١) فتح القدير (٣/٩٩ - ١٠١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٧٢ - ٥٧٧)، والمبسوط (٤/٩٤)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، والبحر الرائق (٣/٤٤ - ٤٦).
(٢) في (ج): «إن من أحرَم».
(٣) في (و): سقط كلمة «الآخذ».
(٤) زاد في (هـ): «أو مات الصيد في يد المحرم حتف أنفه يجب الجزاء».

ولو أحرم^(١) وفي يده صَيْدٌ فأرسله، ثم وجده بعدما حلَّ في يد غيره له أن يسترده.

ولو اشترى المحرم صيداً لزمه إرساله ويفسد شراؤه، ولو قتله لزمه الجزاء وعلى البائع الجزاء أيضاً - إن كان محرماً - قاله صاحب^(٢) المحيط. وقيدَ صاحب^(١) البدائع وجوب الجزاء على البائع بما إذا لم يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع.

ولو باع الحلال^(٣) صيداً له، ثم أحرم أو كانا أحرمًا فوجد المشتري به عيباً ليس له رده على بائعه، ولكنه يرجع بنقصان حصة العيب من الثمن، وإن شاء المشتري أخَّر الرد حتى يحل البائع؛ لأن الإحرامَ مانعٌ من الرد. وعندهم^(٣): أن البيع والشراء في حال الإحرام باطل.

ولو وهبَ محرماً لمحرم صيداً فأكله، قال أبو حنيفة^(٣) رضي الله عنه: على الآكل ثلاثة أجزئة^(٤): قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور، وقيمة للواهب؛ (لأن الهبة كانت فاسدة، وعلى الواهب قيمته).

وقال محمد: على الآكل قيمتان: قيمة للواهب^(٥) وقيمة للذبح^(٦)، ولا شيء للأكل عنده.

قال في الغاية: وهو قياس قول أبي يوسف: والمحرم^(٧) يملك الصيد بالإرث ولكن [أ/١٢] يجب إرساله (على ما تقدم^(٨))، انتهى النقل عن الحنفية. وعند^(٩) المالكية^(١٠): أن الصيد إذا كان بيده الحسية، فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله^(١١) وإلا ضمن.

وكذلك لو كان معه في الرفقة: فلو أبقاه إلى أن حل من إحرامه، قال ابن القاسم: يجب إرساله.

-
- (١) بدائع الصنائع (٢/٢٠٩).
 - (٢) المسلك المتقسط وإرشاد الساري (٢٤٨).
 - (٣) منحة الخالق على البحر الرائق (٣/٤٤)، والبحر الرائق (٣/٤٠).
 - (٤) في (ب): «أجزئه»، وفي (و): «أجزئه».
 - (٥) ما بين القوسين سقط من (ه).
 - (٦) في (ه): «للذبح».
 - (٧) البحر الرائق (٣/٤٥).
 - (٨) تقدم آنفاً.
 - (٩) في (ه): «وقال».
 - (١٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/١٩٥)، والمدونة (١/٣٣٣).
 - (١١) ما بين القوسين سقط من (ج).

وقال أشهب: لا يجب.

أما لو^(١) كان في بيته^(٢) صيد فأحرم فملكه باقٍ.

وإن كان الإحرام من بيته، كما قال ابن^(١) يونس، وخالفه الباجي^(٣) وحيث قلنا^(١): يزول ملكه، فإذا أَخَذَهُ من يده حَلَالاً أو أَخَذَهُ بعدما أُرْسِلَهُ قبل أن يلحق بجنسه ملكه وإن حَلَّ المحرم وهو بيد الآخذ.

ويحرم ابتياعه بحضرته وقبول هبته، فإن ابتاعه فعليه أن يرسله وإن حَلَّ.

وقال ابن حبيب^(٤): إنه إذا رَدَّهُ على بائعه فعليه الجزاء.

وفي كتاب ابن^(٥) المواز: أن له الرد، وظاهر كلامه: أنه لا شيء عليه.

ولو ابتاع بالصيد سلعة قبل الإحرام فوجد بها عيباً بعد الإحرام، فردها لم يلزم البائع أن يغرم القيمة مع وجود الصيد، وله رد الصيد على المحرم.

وكذلك^(٦) لو كان العيب بالصيد.

وإن أحرم^(٧) وعنده صيدٌ لغيره رده على مالكه إن كان حاضراً، فإن كان مالكه [١٢/ب] محرماً أرسله مالكه فإن امتنع من أخذه أرسله بحضرته، ولا ضمان لامتناع مالكه منه، وإن كان مالكه غائباً قال مالك: إن أرسله ضمنه بل يودعه^(٨) حلالاً وإلا بقي في صحبته للضرورة، فإن مات في يده ضمنه.

ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيداً ودیعة، فإن فعل، ففي كتاب محمد، كما نقله^(٩) أبو إسحاق وابن يونس: أنه يجب عليه إطلاقه ويغرم لربِّه قيمته، ومثل ذلك في النوادر وغيرها.

وتأول سَنَدَ قوله: (يجب عليه إطلاقه) على ما إذا لم يجد من يحفظه عنده وقال: إنه^(١٠) إذا وجد ذلك فلا يرسله، انتهى النقل عن المالكية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٦٤ - ٦٥)، والخرشي (٢/٣٦٤).

(٢) قوله: «في» سقط من (ه).

(٣) الممتقى (٢/٢٤٦).

(٤) جواهر الإكليل (١/١٩٥) نقلاً عن ابن حبيب.

(٥) جواهر الإكليل (١/١٩٥) نقلاً عن الموازية.

(٦) في (ه): «وكذا».

(٧) الشرح الكبير للدردير (٢/٦٥)، والخرشي (٢/٣٦٥ - ٣٦٦)، والذخيرة (ج ٢ ق ٩٢خ).

(٨) في (ه): «يدعه».

(٩) في (ج)، (و): «نقل».

(١٠) قوله «إنه»: ساقط من (ه)، وانظر شرح منح الحليل (١/٥٢٨) نقلاً عن سند.

ومذهب^(١) الحنابلة^(٢): أنه إذا أحرم، وفي ملكه صيد، فإن كان بيده الحسية أو في قفص أو خيمة أو قيد لزمه (إرساله)^(٣)، ولا يزول عنه ملكه، وإن كان في بيته لم يلزمه إرساله وحيث قلنا: يلزمه الإرسال، فلو امتنع فلغيره إرساله قهراً، ولا ضمان على المرسل، ولو لم يرسله حتى تحلل فملكه باق عليه.

ولا يملك المحرم الصيد بغير الإرث، ويملكه^(٤) بالإرث على أصح الوجهين.

وإذا أحرم وفي ملكه صيدٌ يلزمه إرساله فلم^(٥) يرسله مع التمكن حتى تلف ضمّنه، وإذا أرسله المحرم فأخذه آخذ لزمه رده عليه بعد تحلله، وإذا قبضه بالبيع [١٣/١] أو الهبة فتلف فعليه جزاؤه والقيمة للبائع دون الواهب، وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكة، فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكة، وليس عليه جزاؤه، وإن رده إلى مالكة فتلف بعد رده فلا جزاء عليه.

ولو اشترى صيداً فوجده معيباً، وقد أحرم البائع رده عليه، ثم لا يدخل في ملكه ويلزمه إرساله.

وإذا أراد المحرم أن يبيع الصيد أو يهبه، فإن كان يلزمه إرساله لم يصح، وإن كان لا يلزمه إرساله فقال القاضي في خلافه: لا يجوز^(٦).

وقال هو في المجرد وابن عقيل وغيرهما: يجوز.

فصل: قال الشافعية^(٧): لو نصب^(٨) الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعلق^(٩) بها صيدٌ وهلك فعليه الضمان سواء أنصبها في ملكه أم في غيره، وهو قول الثلاثة^(١٠)، غير أن الحنفية قيدوا ذلك بالتعدي في التسبب.

(١) في (هـ): «وعند».

(٢) الإنصاف (٣/٤٨١ - ٤٨٣)، والمغني (٣/٥٤٧ - ٥٤٩)، والهداية لأبي الخطاب (١/٩٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) المغني (٣/٥٤٩).

(٥) في (د): «فإن لم».

(٦) في (هـ): «يلزمه».

(٧) قوله: «قال الشافعية» سقط من (ج).

(٨) المجموع (٧/٢٧٢).

(٩) في (هـ): «فتعلق».

(١٠) الإنصاف (٣/٤٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٣)، والكافي (١/٣٩١)، وجواهر الإكليل (١/١٩٦).

ولو نصب الشبكة حلالاً ثم أحرَمَ فوقَ بها صيدٌ لم يلزمه شيء عند الشافعية^(١)، والحنابلة.

وهو مقتضى^(٢) (قول الحنفية^(٣)).

ومقتضى قول المالكية^(٤): لزومُ الجزاء.

وقال الشافعية^(٥): إنه لو أرسل كلباً، أو حل رباطه ولم يرسله، وهناك صيد، فأتلف صيداً: لزمه ضمانه، وأنه لو انحل الرباط لتقصير^(٦) فيه ضمن على المذهب.

وكذلك [١٣/ب] مذهب المالكية^(٧) في الصَّور الثلاث.

وقال الماوردي^(٨): إنه لو أرسل كلباً غير معلم على صيد فقتله فلا ضمان، وتبعه الروياني.

وقال النووي^(٩): ينبغي أن يضمن؛ لأنه سبب.

وهو الذي يقتضيه إطلاق غير الماوردي والروياني من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى.

والذي ذكره الحنفية^(١٠): أنه لو أرسل كلبه^(١١) على مؤذ فأصاب صيداً فقتله فلا^(١٢) جزاء عليه، ولو أرسل الكلب أو حل رباطه ولم يرسله وليس هناك صيد فظهر صيداً فأتلفه ضمنه^(١٣) على الأرجح عند الشافعية^(١٤)، كما قال الإمام

(١) المجموع (٧/٢٧٢)، والإنصاف (٣/٤٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٣)، ومفيد الأنام (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٢٥٢)، وفتاوى قاضي خان (١/٣١٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩١)، وجواهر الإكليل (١/١٩٦).

(٥) المجموع (٧/٢٧٢)، وروضة الطالبين (٣/١٤٨).

(٦) في (ب): «لنقصه».

(٧) جواهر الإكليل (١/١٩٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩١ - ٣٩٢).

(٨) المجموع (٧/٢٧٢) نقلاً عن الماوردي، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٧)، والحاوي (٥/٢٢٦).

(٩) المجموع (٧/٢٧٢).

(١٠) منحة الخالق (٣/٤٢)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٦٢).

(١١) في (هـ): «كلباً».

(١٢) في غير (د): «لا».

(١٣) في (هـ): «ضمن».

(١٤) نهاية المحتاج (٣/٣٤٧).

وهو ظاهرُ إطلاقِ المالكية^(١).

ويكره^(٢) عند الشافعية للمحرم: حمل البازي، وكل صائدٍ، فإن حملة فأرسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء لكن يأثم، ولو انفلت بنفسه فقتل الصيد فلا ضمان.

ومذهبُ الحنفية^(٣)، والمالكية: أنَّ سباعَ الطير من جملة الصيد المحرم فعليه إرسالها.

قال الحنفية^(٣): فلو أرسلها فجعلت تقتل حمامَ الحرم لم يكن عليه شيء. وقال الشافعية^(٤): إنه لو نفر المحرمُ الصيدَ فعثر وهلك به أو أخذه سبعٌ أو انصدم بشجرة أو جبل لزمه الضمان، سواء أقصد تنفيره أم لا، وهو قول الثلاثة^(٥).

غير أن الحنفية، والحنابلة لم يقولوا: سواء أقصد تنفيره أم لا. وقال الشافعية^(٦): إنه يكون [أ/١٤] في عهدة التنفير حتى يعود إلى عادته في السكون.

وهو قول الحنابلة^(٧)، ومقتضى كلام الحنفية، والمالكية. فإن هلك^(٨) بعد السكون فلا ضمان، وإن هلك قبل السكون بأقوة سماوية فلا ضمان على أشبه الوجهين عند الشافعية، كما قال الرافعي^(٩). وقال الحنابلة^(١٠): إن ذلك يحتمل وجهين. وقال الشافعية^(١١): إنه لو حَفَرُ المحرمُ بئراً في الحل حيث كان في محل العدوان فهلك فيها صيدٌ لزمه الضمان.

-
- (١) جواهر الإكليل (١/١٩٦).
(٢) المجموع (٧/٢٧٢).
(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩٢)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٩)، والمبسوط (٤/٩٨ - ٩٩).
(٤) المجموع (٧/٢٧٢)، وفتح العزيز (٧/٤٩١).
(٥) الخرخشي (٢/٣٦٩)، والتاج والإكليل (٣/١٧٥)، ومواهب الجليل (٣/١٧٥)، والبحر الرائق (٣/٤٢)، والإنصاف (٣/٥٤٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥٥).
(٦) المجموع (٧/٢٧٢ - ٢٧٣)، وروضة الطالبين (٣/١٤٨).
(٧) الإنصاف (٣/٥٤٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥٥)، والبحر الرائق (٣/٤٢)، والخرخشي (٢/٣٦٩)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١٧٥).
(٨) المجموع (٧/٢٧٣).
(٩) فتح العزيز (٧/٤٩١).
(١٠) الإنصاف (٣/٥٤٤).
(١١) المجموع (٧/٢٧٣)، والحاوي للماوردي (٥/٢٢٧)، وفتح العزيز (٧/٤٩١).

وهو قولُ الحنابلة^(١).
 وإن حفرها في ملكه أو في مواتٍ فأطلق الرافعي^(٢): أن ظاهرَ المذهب عند الشافعية أنه: لا ضمان.
 وهو قول الحنابلة^(٣).
 وجزم الماوردي^(٤) من الشافعية بأنه: إن حفرها للصيد ضمن وإلا فوجهان. ولعل إطلاق الرافعي محمول على هذا، والله أعلم.
 وقال الحنفية^(٥): إن حفرها لاصطيادٍ فهلك به صَيْدٌ وَجَبَ عليه الجزاء، وإن حفرها لصيد المؤذي فوقع فيه غير المؤذي فماتَ فلا جزاء^(٦) عليه.
 وقال المالكية^(٧): إنه^(٨) لو حفرَ بئراً خوفاً من ذئبٍ أو سبعٍ، فوقع فيه صيد ففيه الجزاء، بخلاف^(٩) ما إذا تعلق بفسطاطه ولم يقصده أو وَقَعَ في بئرٍ حفرها للماء، فإنه لا جزاء عليه بهلاكه بذلك.
 وعند الأربعة^(١٠): أنه لو دَلَّ الحلالُ محرماً على صيدٍ فقتله [ب/١٤] وجبَ الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، لكنه يأثم.
 ولو دل المحرمُ حلالاً على صيدٍ فقتله وجب الجزاء عند الشافعية^(١١) على المحرم إن كان في يد المحرم وإلا فلا، لكن يأثم المحرم بدلالته بالاتفاق.
 وقال الحنفية^(١٢): إنه يجبُ على المحرمِ الجزاء، لكن الدلالة المعتبرة

-
- (١) كشف القناع (٣٩١/٢).
 (٢) فتح العزيز (٤٩١/٧)، والحاوي للماوردي (٢٢٧/٥).
 (٣) كشف القناع (٣٩٠/٢).
 (٤) المجموع (٢٧٣/٧) عن الماوردي، وروضة الطالبين (١٤٨/٣) عنه، والحاوي للماوردي (٢٢٧/٥).
 (٥) بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، والبحر الرائق (٤٢/٣ - ٤٣).
 (٦) كذا في (د)، (و). وفي بقية النسخ: «لا». (٧) حاشية الدسوقي (٦٨/٢).
 (٨) قوله: «إنه» سقط من (د)، (و).
 (٩) جواهر الإكليل (١٩٧/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٨/٢)، والمدونة (٣٣٢/١ - ٣٣٣).
 (١٠) المجموع (٢٧٤/٧)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/٢)، وكشف القناع (٣٨٩/٢)، وفتح العزيز (٤٩١/٧).
 (١١) المجموع (٢٧٤/٧)، وفتح العزيز (٤٩١/٧).
 (١٢) المبسوط (٨٠/٤).

لإيجاب الجزاء عندهم أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد فإن كان عالماً به، فلا يجب الجزاء على الدال، وأن يصدق المدلول الدال في دلالة، فأما إذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته حتى دله عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني إن كان محرماً دون الأول.

وأن يبقى^(١) الدال محرماً إلى وقت القتل، حتى لو تحلل ثم قتله المدلول لا يجب على الدال شيء، وأن يأخذه المدلول قبل أن ينفلت فلو أخذه بدلالته ولم يقتله حتى انفلت ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال.

وقالوا^(٢): لو أرسل محرماً محرماً إلى محرم فقال: إن فلاناً يقول لك: إن في هذا الموضع صيداً فذهب فقتل، فعلى الرسول والقاتل الجزاء. والمشهور^(٣) عند المالكية: أنه^(٤) لا جزاء على الدال مطلقاً، ويستغفر الله تعالى، وهو نص مالك في المدونة، لكنه استثنى ما إذا كان المدلول عبده فيكون [أ/١٥] عليه الجزاء.

والحق سند^(٥) بالبعد: الولد، ومن يلزمه طاعته، أو يده كيده.

وقال^(٦) الحنابلة^(٧): إن الجزاء على المحرم الدال وإنه إذا رأى المدلول الصيد قبل دلالة فلا شيء فيه.

ولو رمى^(٨) حلالاً إلى صيد فأحرم قبل إصابته، أو رمى محرماً إلى صيد فتحلل قبل إصابته لزمه الضمان على الأصح عند الشافعية.

وقالوا: لو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها أو بالت في الطريق، فتزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه^(٩).

وعند الحنفية^(١٠): أن الاعتبار بحالة الرمي في الصورتين المتقدمتين.

وفي مناسك الكرماني^(١١): أنه لو كان راكبها أو سائقها أو قائداً فأتلفت

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥٦٢/٢).

(٢) فتح القدير (٧٢/٣). (٣) في (هـ): «وقال».

(٤) المدونة (٣٣٠/١)، والتاج والإكليل (١٧٦/٣).

(٥) مواهب الجليل (١٧٦/٣) نقلاً عن سند. (٦) في (هـ): «وعند».

(٧) المغني (٣٦٠/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٦٠/٣).

(٨) المجموع (٧/٢٧٣ - ٢٧٤)، وروضة الطالبين (١٤٩/٣).

(٩) المجموع (٧/٢٧١). (١٠) بدائع الصنائع (٢٠٩/٢).

(١١) مناسك الكرماني (٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٦/٢)، والفتاوى الهندية (٢٥٢/١).

بفيها أو بيدها أو برجلها أو بذنبها صَيِّداً، فعليه الجزاء؛ لأن فعلها في تلك الحالة بتلك الصفة مضاف إليه.

ومذهب المالكية^(١): أن المُعْتَبَر فيما إذا رمى عبد إلى شخص فأصابه وهو حُرٌّ حال الإصابة وحال الموت وقياس ما نحن فيه كذلك، ومذهبهم: أن القائد والسائق والراكب ضامنون لما أتلفته الدابة من الصيد كما ذكر ابن المواز إلا ما تفعله بما لا ينسب إلى الراكب والقائد مما هو في طبعها فلا شيء عليه بذلك.

وعند الحنابلة^(٢): أن على الراكب، أو القائد^(٣)، أو السائق [ب/١٥] ضمان ما أتلفته بيدها أو فمها دون ما أتلفته برجلها.

ولو انفلتت الدابة فأتلفت صيداً، فلا شيء على صاحبها، كما قال غير الحنفية^(٤)، وهو مقتضى مذهبهم.

وحيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء كما إذا أمسكه فإن قتله حَلَالٌ في يد المحرم، فالجزاء على المحرم، كما قال^(٥) غير الحنفية.

وإن^(٦) قتله محرم آخر فهل الجزاء عليهما، أم على القاتل وصاحب اليد طريق في الضمان أو ليس طريقاً؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية^(٧): صحح صاحب العُدَّة والنووي في باب ما يجب بمحظورات الإحرام من شرح المذهب: الثاني، وهو الذي يقتضي إيراد الرافعي ترجيحه في باب الجنائيات^(٨).

وقال النووي في اختصار كلامه في باب الجنائيات: إنه المذهب.

وجزم الشيخ في التنبيه^(٩) بالأول.

وصحح الرافعي في محرمات الإحرام^(٨): الثالث.

وتبعه النووي في الروضة، ثم صحح بعد ذلك بنحو من ورقة: الثاني^(١٠).

(١) في (هـ): «وقال».

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥٥ - ٣٥٦)، والمجموع (٧/٢٧١).

(٣) في (د): «والقائد». (٤) حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٦).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٥٣)، والمجموع (٧/٢٨٩)، (٧/٢٦٥).

(٦) في (د): «فان».

(٧) روضة الطالبين (٣/١٥٣)، والمجموع (٧/٢٨٩) ولكن فيهما: «ففيه وجهان» بدل: ثلاثة أوجه.

(٨) فتح العزيز (٧/٤٩٤). (٩) التنبيه للشيرازي (٥٣).

(١٠) روضة الطالبين (٣/١٥٣).

وقد تقدم^(١) مذهبُ الحنفية فيما إذا أحرم ويده صيد فقتله محرم أو حلال. وقال المالكية^(٢): إن أمسكه المحرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل. وإن أمسكه^(٣) ليقته فقتله محرم، فعلى كل واحد منهما جزاؤه كاملاً. وعند^(٤) الحنابلة^(٥): في المسألة [١/١٦] وجهان: في أنه على القاتل، أو عليهما.

ولو خلصَ المحرم صيداً من فم سبع أو هرة ونحوهما، وأخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده، ففي الضمان قولان عند الشافعية^(٦).

قطع الغزالي^(٧) في الوجيز بعدم الضمان. وفي مناسك^(٨) الكرمانى الحنفى: أنه لا ضمان عليه بذلك^(٩)، وبكل فعل أراد به الإصلاح.

وقال الحنابلة^(١٠): إذا خلصَ صيداً من سبع أو شبكة ليطلقه فتلف فلا ضمان عليه.

وإن أخذه^(١١) ليداويه فهو وديعة.

والناسي^(١٢) للإحرام، والجاهل كالعالم العامد في وجوب الجزاء عند الأربعة.

ولو أكره محرم على قتل^(١٣) صيد فقتله، فوجهان^(١٤) عند الشافعية^(١٥):

-
- (١) تقدم ص (٧٩٩).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٢/٦٩)، والمدونة (١/٣٦٧)، والخرشي (٢/٣٧٠)، والتاج والإكليل (٣/١١٧).
(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٣٩٠). (٤) في (هـ): «وقال».
(٥) الفروع وتصحيحه (٢/٣٢١ - ٣٢٢).
(٦) روضة الطالبين (٣/١٥٣)، وفتح العزيز (٧/٤٩٧).
(٧) الوجيز (١/٧٧). (٨) مناسك الكرمانى (ق/٩٤/خ).
(٩) في (هـ): «ولكل».
(١٠) الإنصاف (٣/٤٨٤)، وكشاف القناع (٢/٣٩٤ - ٣٩٥)، وهداية أبي الخطاب (١/٩٤).
(١١) كشاف القناع (٢/٣٩٥).
(١٢) روضة الطالبين (٣/١٥٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٦٦)، وشرح العناية على الهداية (٣/٧١)، وجواهر الإكليل (١/١٩٦)، والوجيز (١/٧٧)، والمجموع (٧/٣١٣)، والإنصاف (٣/٥٢٨).
(١٣) في (هـ): «قاتل».
(١٤) روضة الطالبين (٣/١٥٤).
(١٥) في (هـ): «الشافعي».

أحدهما: أن الجزاء على الأمر، وهو الذي نقله ابن الجوزي^(١) عن الحنابلة.

والثاني: على المحرم، ويرجع^(٢) به على الأمر، وصححه النووي^(٣) رحمته الله. وقال الحنفية^(٤): إن المكروه والمختار في ذلك سواء. ولو صال^(٥) صيد على محرم فقتله دفعاً فلا ضمان عليه عند غير الحنفية. وقال الحنفية^(٦): إذا صال عليه سبع فقتله فلا شيء عليه. وكذا حكم الضبع والثعلب إذا صال عليه، كما قال صاحب^(٧) البدائع. وحكى الكرمانى^(٨) عن الطحاوي: أنه لو ابتدأه بالأذى بقرُّ الوحش، أو حمار الوحش، فقتله يلزمه الجزاء.

[١٦/ب] وفي المنتقى^(٩): أنه إذا تعرض له شيء من ضواري الطير وأمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، وإن لم يمكنه إلا بسلاح، كالعقاب والنسر فلا شيء عليه.

ولو ذبح صيداً في مخصصة وأكله: ضمن عند الأربعة^(١٠). ولو ركب إنسان صيداً وصال على محرم، ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد فقتله، فالمذهب عند الشافعية^(١١): وجوب الجزاء على المحرم؛ لأن الأذى ليس من الصيد.

-
- (١) الإنصاف (٥٢٨/٣) نقلاً عن ابن الجوزي.
 - (٢) قوله: «به» ساقط من (ه).
 - (٣) روضة الطالبين (١٥٤/٣).
 - (٤) المسلك المتقسط (٢٥٦).
 - (٥) روضة الطالبين (١٥٤/٣)، والوجيز (٧٧/١)، والإنصاف (٤٨٣/٣).
 - (٦) اللباب في شرح الكتاب (٢١٠/١)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٠٠/١)، والمسلك المتقسط (٢٥٢ - ٢٥٣).
 - (٧) بدائع الصنائع (١٩٧/٢).
 - (٨) مناسك الكرمانى (٩١خ)، قال في تبين الحقائق (٦٧/٢): ولو صال الجمل على رجل فقتله يجب عليه ضمان قيمته، وشرح العناية مع الهداية (٨٨/٣) عند زفر.
 - (٩) مجمع الأنهر (٣٠٠/١) نقلاً عن المنتقى، وتبيين الحقائق (٦٧/٢) نقلاً عنه، والمسلك المتقسط (٢٥٣).
 - (١٠) البحر الرائق (٣٩٣/٣)، والإنصاف (٤٩١/٣)، وروضة الطالبين (١٥٤/٣)، وجواهر الإكليل (١٩٦/١)، والتاج والإكليل (١٧٤/٣)، والوجيز (٧٧/١).
 - (١١) روضة الطالبين (١٥٤/٣)، وفتح العزيز (٤٩٨/٧)، ومناسك النووي (٢٠٧).

وهو ظاهر مذهب المالكية^(١).

ولو عمّ الجرادُ المسالكَ ولم يجد المحرّمُ بدأً من وطئه فوطئه، فأظهر القولين عند الشافعية^(٢): أنه لا ضمان.

وهو مذهب المالكية^(٣).

وعند الحنابلة^(٤): أن في الضمان وجهين.

والقولان جاربان عند الشافعية^(٥) فيما إذا باض الحمام على فراشه فنقله لحاجته إلى فراشه، وحكى الحنابلة^(٦) في ذلك: الوجهين.

فصل: قال الشافعية^(٧): إنه^(٨) إذا ذبح المحرّمُ صيداً لم يحل له الأكل منه، وإنه لا يحل له بعد زوال الإحرام على الأصح.

وإنه هل يحل لغيره أم يكون ميتة؟ فيه قولان: الجديد: أنه ميتة.

وعلى هذا إن كان مملوكاً لزمه مع الجزاء قيمته للمالك.

ومذهب المالكية كذلك^(٩).

وقال الحنابلة^(١٠): إن ذبيحة [أ/١٧] المحرّم ميتة كذبيحة المجوسي، وإنه إذا اضطر إلى الصيد، ولم يجد غيره فذبحه كان ذكياً طاهراً.

وعند غير الحنفية^(١١): أن المحرّم إذا ذبح الصيد، وأكل منه لا يلزمه قيمة ما أكل.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) روضة الطالبين (٣/١٥٤)، والوجيز (١/٧٧).

(٣) التاج والإكليل (٣/١٧٣)، وفروع ابن الحاجب (ق/٦٨/خ).

(٤) الإنصاف (٣/٤٩١)، وكشاف القناع (٢/٣٩٢).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٥٥).

(٦) الإنصاف (٣/٤٩١)، وكشاف القناع (٢/٣٩٢).

(٧) روضة الطالبين (٣/١٥٥).

(٨) قوله: «إنه» ساقط من (د).

(٩) الخرشي (٢/٣٧٠ - ٣٧١)، والمنقى (٢/٢٥٠).

(١٠) المغني والشرح الكبير (٣/٢٩٢ - ٢٩٣).

(١١) المغني (٣/٢٩٢)، وكذلك الشرح الكبير (٣/٢٩٢)، ومناسك النووي (٢٠٩)، ومجمع الأنهر (١/٣٠٠).

وقال الحنفية^(١): إن ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها، فإن أكل المحرم الذابح منها شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة.

وقال الصحابان: ليس عليه قيمة ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً، هذا إذا أدى الجزاء ثم أكل، فإن أكل قبل أداء الجزاء فعليه جزاء واحد، ويدخل فيه ضمان ما أكل.

قالوا: وسواء في ذلك أتولى الصيد بنفسه^(٢) أم بغيره بأمره، أم رمى صيداً فقتله (أم أرسل كلبه^(٣)) أم بازيه لا يحل له.

وقالوا: إنه لو قتل صيداً مملوكاً فعليه قيمته^(٤) بالغة ما بلغت لمالكة مع الجزاء.

وحكى الروياني^(٥) عن الشافعية: أن حكم البيض إذا كسر حكم الصيد إذا ذبح، يحرم على الكاسر، وفي غيره القولان، وأن الحكم كذلك إذا قتل الجراد.

قال الروياني^(٥): وقيل: يحل البيض لغيره قطعاً بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين.

وقال الروياني^(٥): إنه اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي^(٦) [١٧/ب] الطبري، وإنه الصحيح.

وقال الماوردي^(٧): إنه الصواب، وإن حكاية الخلاف في تحريمه جهلٌ قبيح؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكاة، والحيوان يحتاج إليها، وليس المحرم من أهلها، ولذلك لو كسره مجوسي أو قلاه حل، ويحل ابتلاعه من غير كسر.

قال المتولي: فعلى هذا يتنزل البيض منزلة صيد ذبحه حلالاً.

وقال: إنه لو حلب لبن صيد فهل ككسره البيض؟

وقطع^(٧) الماوردي وغيره بحل الجراد الذي قتله محرم للحلال.

وقال الحنفية^(٨): إنه إذا شوى بيضاً أو جراداً فضمنه لا يحرم أكله عليه، ولا على غيره، حلالاً كان أو محرماً، ولا يلزم فيه شيء.

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٠٤)، ومجمع الأنهر (١/٣٠٠).

(٢) في (ج): «بغيره».

(٣) في (و)، و(د): «أو».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٥٥) نقلاً عن البحر. (٦) «القاضي»: مكررة في (ب).

(٧) الحاوي للماوردي (٥/٢٥٠خ)، والمجموع (٧/٢٨٠).

(٨) فتح القدير (٣/٩٢).

وفي المدونة^(١) قلت: أرأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه،
أيصلح أكله لحلال أو حرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله^(٢) لحلال ولا
لحرام في رأيي.

ومذهب الحنابلة^(٣): أنه إذا كسر بيضاً يحرم عليه كسره لم يحل له أكله،
ويباح للحلال.

(وقال القاضي أبو يعلى وغيره منهم: يحرم على كل أحد^(٤)).

وقال غير الحنفية^(٥): إنه يحرم على المحرم أكل ما صاده حلالاً بأمره أو
بغير أمره، أو صاده الحلال لنفسه بدلالته وإن خفيت، أو إعانته.

فإن أكل منه (فالجديد^(٦)) عند [أ/١٨] الشافعية^(٧): أنه لا جزاء عليه في
هذه الصور.

ومشهور مذهب^(٨) المالكية: أن عليه الجزاء في الصورة الأولى إذا كان
عالمًا بأنه صيد له.

وكلام الباجي في المنتقى^(٩) يفهم وجوب الجزاء في باقي الصور، وبه
صرّح سند.

وقالوا: إنه لا جزاء عليه في الصور كلها إذا لم يأكل إلا أن يكون المأمور
بقتله عبداً للآمر فيكون على الأمر جزاء، وعلى المأمور إن كان محرماً جزاء آخر.

ومذهب الحنابلة^(١٠): أنه إذا أكل ما مُنِع من أكله ولم يضمن أصله بالجزاء
وَجَبَ عليه ضمان مثل^(١١) ما أكل لحمًا، وإن ضمن أصله بالجزاء فلا شيء عليه

سواء أكان الذي ضمنه بالجزاء الآكل^(١٢) أم غيره.

وجوّز الأربعة^(١٣) أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصدّه للمحرم، ولا كان
بدلالته أو إعانته.

(١) المدونة (١/٣٣٧).

(٢) في (هـ): «أكله ويباح للحلال».

(٣) الإنصاف (٣/٤٨١).

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٦٩).

(٥) في (د): «مكررة».

(٦) المجموع (٧/٢٧٨).

(٧) المدونة (١/٣٣١ - ٣٣٢)، والمنتقى (٢/٢٤٨).

(٨) المنتقى (٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٩) (١٠) كشف القناع (٢/٣٩١ - ٣٩٢).

(١١) قوله: «مثل» ساقطة من (هـ).

(١٢) في (ج)، (د): «الأكل».

(١٣) كشف القناع (٢/٣٩١)، وروضة الطالبين (٣/١٦٣)، وفتح القدير (٣/٩٣)، والمنتقى (٢/٢٤٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٠).

غير أن في التهذيب^(١) من كتب المالكية: أن ما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ولي ذبحه حلالاً أو حراماً، فلا يأكله حلالاً ولا حراماً.
وقال ابن أبي^(٢) يحيى شارح التهذيب: إن ظاهره أنه لا يأكله على جهة التحريم.

وذكر الحنابلة^(٣) فيما إذا أكل محرم مما صاده حلال لمحرم غيره، أو بإعائه أو بدلالته احتمالين في إباحة أكله.

ومذهب الحنفية^(٤): أنه يحل للمحرم أكل ما [١٨/ب] صاده له حلال لا أن يكون بأمره أو دلالاته، فيحرم وعليه الجزاء، وضمان ما أكل على ما تقدم^(٥).

وروى عمرو^(٦) بن أبي عمرو المدني مولى المطلب^(٧) بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوا أو يصاد لكم» رواه الشافعي^(٨)،

(١) وفي التاج والإكليل (٣/٧٧). (٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٣) الإنصاف (٣/٤٧٨).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٠ - ٢١١).

(٥) تقدم ص (٨١٢).

(٦) عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله أبو عثمان المدني، وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم: لا بأس به، روى عنه أنس والأعرج وغيرهما، وعنه مالك وسليمان بن بلال وغيرهما، قيل مات في أول خلافة المنصور.

(خلاصة التهذيب (٢/٢٩٢)، وتقريب التهذيب (٢/٧٥)).

(٧) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال، اختلف في سماعه من جابر، فقال أبو حاتم: لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن: يشبه أن يكون سمع منه.

(خلاصة التهذيب (٣/٣٤)، وتقريب التهذيب (٢/٢٥٤)).

(٨) الترمذي في سننه في الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢/١٦٩)، والنسائي في سننه في المناسك: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/١٤٧)، وقال صاحب زهر الربى على المجتبى: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، قال الشيخ ولي الدين: قد تبع النسائي على هذا ابن حزم فقال: خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره، لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم، وأخرج له الشيخان في صحيحهما فوجب قبول خبره. سنن النسائي (٥/١٤٧)، وأبو داود في سننه في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٢/٤٢٨)، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج، باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه (١/٢٤٣)، والحاكم في مستدركه في المناسك (١/٤٥٢)، =

وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم من هذا الوجه وصححه على شرط الشيخين.

وفي ذلك نظر أبديناه^(١) في الكلام على أحاديث الرافعي.

وقوله^(٢): «أو يصاد لكم» كذا وقع في الرواية بإثبات الألف وهي لغة.

وقال الشافعي^(٣): إن حديث جابر هذا أحسن حديث يروى في هذا الباب، ويعضده حديث أبي قتادة قال: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرتُ شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرتُ أنني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حتى أخبرته أنني اصطدته له» رواه أحمد^(٤)، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي وصحح [أ/١٩] إسناده.

وقال الدارقطني^(٥): قال أبو بكر^(٦) يعني النيسابوري قوله: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر^(٧) يعني ابن راشد.

= . مسند الإمام أحمد (٣/٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩)، والدارقطني في سننه (٢/٢٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك، باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطيد بالإشارة (٤/١٨٠)، والمجموع (٧/٢٧٥ - ٢٧٦)، وبدائع المنن (٢/٢٦) بنحوه.

(١) لم أعثر على الكتاب.

(٢) المجموع (٧/٢٧٦) ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾، وقول قيس بن زهير بن جذيمة العبي:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

(٣) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (١١/٢٤١) عن الشافعي، والتلخيص الحبير (٧/٤٩٢)، والقول الحسن شرح بدائع المنن للساعاتي (٢/٢٦)، ولم أعثر عليه في غيرها.

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٣٠٤)، وابن ماجه في سننه في المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٢/١٠٣٣)، والدارقطني في سننه (٢/٢٩١)، والبيهقي في سننه (٥/١٩٠).

(٥) الدارقطني في سننه في الحج (٢٩١).

(٦) هو محمد بن حمدون بن خالد بن يزيد الحافظ الكبير أبو بكر النيسابوري أحد الأثبات، ومن الجوالين في الأقطار، مات سنة عشرين وثلاثمائة.
(تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٧)، وطبقات الحفاظ (٣٣٦)).

(٧) معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري ثم اليماني أبو عروة بن أبي عمرو ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن الأعمش وثابت وهشام بن عروة شيئاً، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
(تقريب التهذيب (٢/٢٦٦)، وخلاصة التهذيب (٣/٤٧)، وطبقات الحفاظ (٨٢)).

وقال البيهقي^(١): إن هذه الزيادة غريبة، وإن الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل منه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ: (في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ^(٢)) نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف^(٣) نعلي فلم يؤذونني به، وأحبوا لو أني^(٤) أبصرتَه فالتفت فأبصرتَه فقممت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعيناك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فسددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهُم حُرْم، فرحنا وخبأت^(٥) العَضْدُ معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: معكم منه شيء؟ فناولته العَضْدُ فأكلها حتى تعرقها وهو محرم» متفق عليه^(٦)، واللفظ [١٩/ب] للبخاري.

وفي رواية متفق عليها: «هو حلال فكلوه»^(٧)، وفي أخرى متفق^(٨) عليها: «قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية في^(٩) الصحيح: «أن أبا قتادة قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم» الحديث.

- (١) البيهقي في سننه في الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٩٠/٥).
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ه).
- (٣) أخصف نعلي: أخزها، من الخصف: الضم والجمع. النهاية مادة «خصف» (٣٨/٢).
- (٤) في (ه): «أنني لو».
- (٥) خبات الشيء أخبؤه خبأ: أخفيته. النهاية مادة «خبأ» (٣/٢).
- (٦) البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، وباب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (١٤/٣ - ١٥)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢ - ٨٥٣).
- (٧) مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢)، وفي البخاري: كلوه حلالاً (١٥/٣).
- (٨) مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٨٥٢/٢)، والبخاري في الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد (١٦/٣).
- (٩) البخاري في جزاء الصيد، باب إذا رأى المحرمون الصيد فضحكوا ففطن الحلال (١٤/٣).

وعن عُمَيْرِ بْنِ (١) سلمة الضمري عن البهزي (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء (٣) إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: شأنكم بهذا الحمار فأمر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية (٤) بين الروثة (٥) والعرج (٦) إذا بطبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريعه أحد حتى يجاوزه» رواه (٧) مالك، واللفظ له، وأحمد، والنسائي، وابن حبان.

وفي رواية النسائي وغيره (٨): «أَنَّ الرَّفَاقَ كَانُوا مُحْرَمِينَ» [٢٠/أ]، وإسنادهم صحيح.

وعن عبد الرحمن (٩) بن عثمان بن عبيد (١٠) الله التيمي قال: «كنا مع طلحة بن

- (١) عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن صخرة الضمري، لا يختلف في صحبته، وقال ابن منده: مختلف في صحبته.
- (٢) زيد بن كعب البهزي ثم السلمي صاحب الظبي الخائف، وكان صائده، روى عنه عمير بن سلمة.
- (٣) الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة. القاموس مادة «الروح» (٢٢٥/١).
- (٤) الأثاية: الموضوع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة، وهي فعالة منه، وبعضهم يكسر همزتها. النهاية: مادة «أثا» (٢٤/١).
- (٥) الروثة: موضع بين الحرمين. القاموس مادة «الروثة» (١٦٨/١).
- (٦) العرج: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة. النهاية: مادة «عرج» (٢٠٤/٣).
- (٧) مالك في موطنه في الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٣٥١/١)، والنسائي في سننه في مناسك الحج، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٤٣/٥ - ١٤٤)، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢٤٤)، ومسند أحمد (٤٥٢/٣)، والحاقد: الذي انحنى وتثنى في نومه، مختار الصحاح مادة «حقف» (١٤٦).
- (٨) مسند الإمام أحمد (٤٥٢/٣).
- (٩) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن مرة القرشي التيمي ابن أخي طلحة، ابن مسلمة الفتح، وشهد اليرموك، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد سنة ثلاث وسبعين.
- (١٠) (١٠) في (د)، (و): «عبد الله».

عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير، وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وقق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم^(١).

ومن فرق في الحكم بين أن يصيده الحلال للمحرم فيحرم عليه، أو يصيده الحلال لنفسه فيحل للمحرم - كما قدمناه^(٢) - يجمع بين حديثي أبي قتادة: بأنه^(٣) يحتمل أنه أهدي مرتين.

ويحمل حديث أبي قتادة في الصحيح، وحديث البهزي وطلحة على أنه لم يقصد بالاصطياد أحد من المحرمين جمعاً بين الروايتين.

ويحمل الآية الكريمة^(٤) على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد (للمحرم، ويحمل حديث الصعب بن جثامة المتقدم^(٥) (على أنه صيد^(٦)) للنبي ﷺ.

ولو استعار رجل من محرم سكيناً وقتل بها صيداً فلا جزاء^(٧) على المحرم كما قال الشافعية^(٨).

وهو المشهور من مذهب المالكية^(٩)، كما قال الباجي.

ومذهب الحنفية^(١٠): أن المحرم يضمن بإعانة المحرم، أو الحلال على قتل الصيد.

وأنه لو استعار محرم من محرم سكيناً ليذبح بها صيداً، فأعاره إياها فذبح بها الصيد: كره ذلك للمعير ولا جزاء عليه^(١١)، وفي السير^(١٢) الكبير^(١٣) أن عليه الجزاء [٢٠/ب].

وحمل المشايخ الأول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه، والثاني على ما إذا لم يقدر.

-
- (١) مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٥).
 - (٢) تقدم ص (٨١١).
 - (٣) في (هـ): «فإنه».
 - (٤) هي قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾.
 - (٥) تقدم ص (٨٠٠ - ٨٠١).
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من (هـ).
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).
 - (٨) المجموع (٧/٢٧٤).
 - (٩) المنتقى (٢/٢٤١)، والكافي (١/٣٩١).
 - (١٠) بدائع الصنائع (٢/٢٠٣).
 - (١١) بدائع الصنائع (٢/٢٠٤)، والمبسوط (٤/١٩٠)، والمسلك المتقسط (٢٤٧)، والفتاوى الهندية (١/٢٥٠).
 - (١٢) في (ب)، (ج)، (هـ)، (و): «السنن».
 - (١٣) بدائع الصنائع (٢/٢٠٤) نقلاً عن محمد، والمبسوط (٤/١٩٠) نقلاً عن السير الكبير لمحمد، والمسلك المتقسط (٢٤٧ - ٢٤٨) نقلاً عن السير.

وقال شمس^(١) الأئمة السرخسي: الأصح عندي: أنه لا جزاء عليه على كل حال. وذكر الحنابلة^(٢): أن المُحَرَّم يَأْتُم إِذَا أَعَارَ الْحَلَالَ سَكِينًا لَذَبْحِ الصَّيْدِ، وأنه يجب على المحرم جميع الجزاء بقتل الحلال له في أصح الوجهين، وأنه إذا أعار السكين لغير الصيد فذبح بها الصيد فلا شيء على المعير. وإذا اشترك مُحَرَّمون في قتل صَيْدٍ لَزِمَهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وهو الذي صححه ابن^(٤) قدامة من الحنابلة، سواء أَكْفَرُوا بِالصَّوْمِ أَمْ بغيره. ومذهب الحنفية^(٥)، والمالكية: أنَّ على كل^(٦) واحد جزاءً كاملاً. قال الشافعية^(٧): ولو اشترك مُحَرَّمٌ وَحَلَالَ في قتل صيد^(٨) لَزِمَ الْمُحَرَّمُ نِصْفَ الْجَزَاءِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالَ مِنَ الْجَزَاءِ. وكذا لو اشترك^(٩) مُحَرَّمٌ وَمَحَلَّوْنَ، أَوْ مَحَلٌّ وَمُحَرَّمُونَ وَجَبَ عَلَى الْمُحَرَّمِ الْقِسْطُ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى عِدَدِ الرَّؤُوسِ كَمَا فِي بَدَلِ الْمُتَلَفَاتِ. ومذهب الحنفية^(١٠)، والمالكية: أن على المحرم في الصورة الأولى والثانية جزاء^(١١) واحداً، وعلى كلٍّ من المحرمين في الصورة الثالثة جزاء كامل. وأصح الوجهين^(١٢) عند الحنابلة [٢١/أ] في الصورة الأولى: أن على المحرم جزاء كاملاً. وعند الأربعة^(١٣): أنه لو قتل المحرم صيداً حرامياً لم يلزمه إلا جزاء واحد.

-
- (١) المبسوط (٤/٨٠).
(٢) المجموع (٧/٣٨٠)، وروضة الطالبين (٣/١٦٢).
(٣) المغني (٣/٥٤٦).
(٤) المبسوط (٤/٨٠ - ٨١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٠)، وفتح القدير (٣/١٠٥).
(٥) في (د): «على أن على».
(٦) روضة الطالبين (٣/١٦٢)، والمجموع (٧/٣٧٦).
(٧) في (هـ): «الصيد».
(٨) جواهر الإكليل (١/١٩٦)، والخرشي (٢/٣٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٦٧ - ٦٨)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢١١ - ٢١٢)، وفتح القدير (٣/١٠٦).
(٩) في (ج)، (هـ): «جزاء واحد».
(١٠) الإيناف (٣/٤٧٦).
(١١) روضة الطالبين (٣/١٦٢)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٦٥)، والكافي لابن قدامة (١/٤٢٥).

وإتلاف الصبي المميز الصيد كَحَلْقِهِ، وقد سبق^(١) بيان المذاهب فيه عند الكلام في الحلق.

والمرأة والرجل في جميع محرمات الإحرام سواء، إلا في اللبس وستر الرأس، وستر الوجه، واليدين على ما سبق^(٢).

فصل^(٣): في بيان الجزاء:

والصيد ضربان: مثلي: وهو ماله مثل من النعم. وغير مثلي.

فالمثلي: جزاؤه على التخيير والتعديل على المذهب عند الشافعية^(٤) فيخيّر بين أن يذبح في الحرم مثله ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق عليهم اللحم، وإما بأن يملكهم جملته مذبوحة، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم إن شاء، (وإن شاء^(٥)) صام عن كل مُدٍ يوماً حيث شاء، ولا يجوز أن يتصدق بقيمة المثل دراهم.

وغير المثلي من الدواب: جزاؤه قيمته^(٦) ولا يتصدق بها دراهم بل يجعلها طعاماً ثم إن شاء تصدق به وإن شاء صام عن كل مُدٍ يوماً فإن انكسر في الصورتين صام يوماً.

وتجب النية عند الذبح [ب/٢١] إلا إذا فوض الذبح فقط إلى وكيل ونوى عند الدفع إليه، وتجب عند التفرقة على المساكين.

والأصح: أنه إذا أراد تقويم المثلي ليرجع إلى الإطعام، أو إلى الصيام فلا اعتبار قيمته بمكة يوم الانتقال إلى الإطعام، وإن الاعتبار في غير المثلي قيمته في محل الإتلاف ووقته.

وحيث اعتبرنا محل الإتلاف فلإمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في^(٧) العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أو سعره بمكة، قال الرافعي^(٨): والظاهر منهما: الثاني.

(١) سبق ص (٧٤٩).

(٢) من هنا بدأت نسخة (ز).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٥٦)، والمجموع (٧/٣٦٨)، وفتح العزيز (٧/٤٩٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) في (د): «فلا».

(٦) في (ز): «بالعدول».

(٧) فتح العزيز (٧/٥٠٠ - ٥٠١)، والمجموع (٧/٣٦٩).

وعند أبي حنيفة^(١)، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنَّ الجزء قيمة الصيد سواء أكان مثلياً أو غير مثلي، وسواء أكان دابة أم طيراً فيقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه، ولا يشترط أن يكونا فقيهين، فإن كان الموضع برّاً لا يباع فيه الصيد اعتبر أقرب المواضع إليه مما يباع فيه ويشتري، وكذا يعتبر الزمان أيضاً؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة، ويقومانه من حيث الصيدية لا من حيث الصفة، فإذا قتل^(٢) البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم، فإن كان مملوكاً لإنسان فإن مُثْلِفَهُ يغرم قيمته معلماً.

وكذلك الحمامة إذا كانت تجيء من موضع كذا، ففي ضمان قيمتها على [١/٢٢] المحرم لا يعتبر ذلك المعنى^(٣)، وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر.

فأما إذا كانت تصوّت وزادت قيمتها بذلك ففي اعتبار الجزء روايتان: في^(٤) رواية لا يعتبر، وفي رواية أخرى يعتبر بمنزلة الحمام إذا كان مطوقاً، ثم هو مخير في القيمة (إن شاء اشترى^(٥)) بها هدياً وذبحه إن بلغت ذلك، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام بأن يقوم المقتول بطعام ثم يصوم عن كل نصف صاع من بُرّ أو صاع^(٦) من شعير يوماً، وله أن يفرّق الصوم، فإن فضل من الطعام أقلّ من نصف صاع فهو مخير إن شاء صام عنه يوماً كاملاً، وإن شاء تصدق به^(٧).

وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوماً كاملاً.

وإذا شاء التكفير بالهدي فعليه الذبح بالحرم^(٨)، ويجوز الإطعام والصوم في غيره، والتصدق^(٩) به على مساكين الحرم أفضل.

وإن ذَبَحَه في الحل لم يجزئه عن الهدى، وقام التصدق به مقام الإطعام إذا

(١) شرح العناية مع فتح القدير (٧٣/٣)، واللباب في شرح الكتاب (٢٠٦/١)، والمبسوط (٨٢/٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٢٤٨/١).

(٣) شرح العناية مع فتح القدير (٧٣/٣)، واللباب في شرح الكتاب (٢٠٧/١).

(٤) في (د): «وفي رواية». (٥) في (ز): «أن يشتري».

(٦) في (ز): «صاعاً».

(٧) الهداية مع فتح القدير (٧٨/٣ - ٧٩)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٢).

(٨) في (هـ): «بالحمام». (٩) قوله: «به» سقط من (ج).

تصدق^(١) على كل فقير بقدر قيمة نصف صاع من بر، فلو لم يبق ما يفي^(٢) بقيمة نصف [٢٢/ب] صاع كَمُل .

ثم إن^(٣) كان الذبح بالحرم أجزاءه، وإن سرق قبل التصدق بلحمه .

وإن ذبح^(٤) في الحل^(٥) وسرق قبل التصدق بلحمه، فعليه الجزاء كما كان، ويهدي (إذا اختار الهدى ما يجزئ في الأضحية، فإن لم تبلغ قيمة الصيد ما يجزئ في الأضحية لم يجزه عن الهدى^(٦)) وأجزأه عن الإطعام^(٧) كما تقدم^(٨)، فيما إذا ذبح في الحل، لكنه هاهنا مخير بين الإطعام والصوم على ما تقدم^(٩)، وإن^(١٠) شاء الطعام قوم المتلف بالطعام ثم اشترى الطعام وتصدق^(١١) على كل مسكين بنصف^(١٢) صاع من برّ، أو صاع كامل من تمر أو شعير، ولا يجوز أن يطعم^(١٣) لكل مسكين أقل من نصف صاع .

وفي المحيط^(١٤): أنه لا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع .

ولا يجوز أن يدفع الطعام إلى مسكين واحد، ويجوز في الإطعام الإباحة والتملك، ويجوز دفعه إلى فقراء الذمة وفقراء المسلمين، وفقراء المسلمين أحبّ .

وقال أبو يوسف^(١٥): لا يجوز الدفع إلى فقراء الذمة .

ولو دَفَع إلى فقير في ظنّه فظهر غنياً يجزئه .

وعند أبي يوسف: لا يجزئه، ولا يتصدق بشيء من (جزاء الصيد على مَنْ لا تُقبل شهادته له^(١٦)) .

ولا يجوز للقاتل أن [١/٢٣] يأكل شيئاً من^(١٧) لحم الهدى، فلو أكل منه شيئاً فعليه قيمة ما أكل .

-
- (١) في (ز): «تصدق به» .
(٢) في (ز): «يبيق بما» .
(٣) الفتاوى الهندية (١/٢٤٨) .
(٤) في (هـ): «فإن» .
(٥) في (ز): «بالحل» . وفي (ج): «في الحرم» .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (هـ) .
(٧) في (هـ): «الطعام» .
(٨) تقدم ص (٨٢٠) .
(٩) تقدم ص (٨٢٠) وانظر الحكم في بدائع الصنائع (٢/١٩٨) .
(١٠) كذا في (ب) وفي بقية النسخ: «وإذا» .
(١١) في (ج): «يتصدق» .
(١٢) في (ز): «نصف» .
(١٣) في (هـ): «أن يدفع الطعام» .
(١٤) وذكره في مناسك الكرمانى (٩١) نقلاً عن الكافى .
(١٥) لم أعر عليه رغم البحث الشديد .
(١٦) قوله: «له» ساقطة من (د) .
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ز) .

ويجوز التصدق بجميع الهدى على مسكين واحد، كما في هدى المتعة والقرآن.

ثم القيمة إنما تجب بالغة ما بلغت إذا كان الصيد مأكول اللحم، فإن قتل^(١) صيداً غير مأكول اللحم فعليه القيمة لا يتجاوز بها شاة. ولا يجوز^(٢) أن يكون أحد المقومين هو الجاني.

وعند المالكية^(٣): أن المثلي يتخير في جزائه: إن شاء ذبح المثل، وحكمه حكم الهدى الواجب بسبب مجاوزة الميقات في صفته وما يتعلق بذبحه، ويجب التصدق بجميع أجزائه كما تقدم^(٤) في الباب الرابع.

وإن شاء أخرج قيمة الصيد لا قيمة مثله طعاماً من عيش ذلك المكان الذي أصاب فيه من الصيد مما يصح أن يخرج في كفارة اليمين فيطعم لكل مسكين مُدًّا بمدّ النبي ﷺ، فإن كان في الطعام بعض مد فإنه يعطى لمسكين^(٥)، ولا يلزم^(٦) جبره.

ولو قوّم الصيد بدراهم ثم قومت بطعام أجزأه، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً، فإن فضل أقلّ من مدّ^(٧) صام عنه يوماً.

وغير المثلي من الدواب يخير بين إخراج قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً على ما سبق^(٨) في [٢٣/ب] المثلي، فلو كان بازيماً مملوكاً معلماً فعليه قيمته معلماً لمالكه مع الجزاء غير معلم، والمعتبر في التقويم محل الإتلاف، وإلا فأقرب المواضع إليه.

وظاهر مذهبهم كما قال سند: مراعاة الزمان أيضاً.

ومذهب^(٩) الحنابلة: أنه^(١٠) يخير في المثلي: إن شاء أخرج المثل، وإن شاء قوّم المثل بدراهم والدراهم بطعام، وتصدق به على مساكين الحرم، فيدفع

(١) البحر الرائق (٣/٣٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٤٨).

(٢) منحة الخالق (٣/٣٢)، وعلل هذا بعلة التهمة. والدر المختار مع الحاشية (٢/٥٦٣).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٩٩). (٤) تقدم ص (٣٨٢).

(٥) في (هـ): «لكل مسكين». (٦) في (ز): «يلزمه».

(٧) قوله: «مد» ساقط من (هـ)، وانظر الحكم في المدونة (١/٣٣٠).

(٨) تقدم ص (٨١٨).

(٩) المغني (٣/٥٤٣ - ٥٤٥)، وكشاف القناع (٢/٤٠٦ - ٤٠٧)، والإنصاف (٣/٥١٢).

(١٠) قوله: «إنه» ساقط من (ز).

إلى كل مسكين مدّ برّ، ومن سائر الأصناف نصف صاع، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً في رواية، وفي رواية: عن كل نصف صاع يوماً.

وجَمَعَ القاضي^(١) بين الروایتين، فحمل الأولى على ما إذا أخرج البرّ، والثانية على ما إذا أخرج غير البرّ، وتبعه صاحب المحرر^(٢).
فإن فضل دون المدّ صام عنه يوماً.

ولا يجب التتابع في الصيام، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، سواء أعجز عن بعض الإطعام أم لم يعجز.
ومتى اختار المثل لزمه نحره والتصدق به، ولا يجزئه إخراجه حياً.
ونص أحمد على أنه يقوّم المثل في الموضع الذي أصاب الصيد فيه، وفي الوقت الذي وجب فيه الجزاء.

وإن كان الصيد غير [أ/٢٤] مثلي من الدواب فيخیر^(٣) بين إخراج قيمته يوم قتله ومكانه طعاماً، وبين الصوم على ما قدمناه^(٤) في المثلي.
وقال القاضي^(٥) في المحرر: إنه إذا كان عاجزاً عن جزاء الصيد استقر في ذمته يخرجته متى أسير، والله تعالى أعلم.

فصل: في بيان المثلي، والكلام في الدواب، ثم الطيور:

أما الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان، أو عدلان من التابعين أو من بعدهم: بأنه مثل الصيد اتبع ولا حاجة إلى تحكيمة غيرهم.
وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيبه المحرم كئشاً، وجعله من الصيد. رواه أحمد^(٦) والأربعة، وابن حبان، والحاكم

(١) الإنصاف (٥١١/٣) نقلاً عن القاضي، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٧٤/١).

(٢) المحرر (٢٤١).

(٣) في (ز): «فيتخير».

(٤) تقدم ص (٨١٩).

(٦) ابن ماجه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (١٠٣٠/٢ - ١٠٣١)، وموارد الظمان في زوائد ابن حبان في الحج، باب ما جاء في الصيد للمحرم وجزائه (٢٤٣)، والنسائي في الحج: ما لا يقتله المحرم (١٥٠/٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (١٧٢/٢)، والحاكم في الحج (٤٥٢/١ - ٤٥٣)، وابن أبي شيبه في الحج: في الضبع يقتله المحرم (٧٧/٤)، والدارمي باب في جزاء الضبع (١/٤٠٠)، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبع (١٥٨/٤)، ورقم الحديث =

واللفظ لبعضهم، وصححه الترمذي، وليس عنده ذكر الكبش، وصححه^(١) البخاري.

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: «إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظيباً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال^(٢): فحكما^(٣) عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع [٢٤/ب] أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكّم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة^(٤) لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن^(٥) الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٦) وهذا عبد الرحمن بن عوف» رواه مالك في^(٧) الموطأ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق (وفي اليربوع جفرة)^(٨)» رواه الدارقطني^(٩) بإسناد فيه الأجلح^(١٠) بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر والأجلح

= (٣٨٠١)، وأحمد في مسنده (٢٩٧/٣) بلفظ قريب منه... وابن الجارود في المناسك (١٥٥)، ورقم الحديث (٤٣٩)، والبيهقي في الحج، باب فدية الضبع (١٨٣/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٠/٤ - ٣٧٣)، وشرح السنّة للبخاري (٢٧٠/٧).

(١) نيل الأوطار (٨٤/٥) وفيه قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق وأعله بالوقف، والتلخيص الحبير (٥٠٢/٧) ونقل قول الترمذي المتقدم.

(٢) قوله: «قال» ساقط من (ز).

(٣) في (ب): «فحكمتنا».

(٤) قوله: «المائدة» ساقطة من (ز).

(٥) قوله: «إن» ساقطة من (ه).

(٦) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٧) الموطأ في الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٤١٤/١ - ٤١٥).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٩) الدارقطني في سننه (٢٤٦/٢ - ٢٤٧)، وقال في المغني على الدارقطني: أجلح بن عبد الله وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي:

شيعي صدوق (٢٤٦/٢ - ٢٤٧)، والشافعي في مسنده (١٣٤).

(١٠) يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي الأجلح، يعدّ في الشيعة وهو مختلف في حديثه،

روى عن الشعبي وغيره، قال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى

أجلح غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(الجرح والتعديل (١٦٣/٩)، وخلاصة التذهيب (٣٤٤/٣)).

مختلف فيه، ورواه^(١) الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهو الصحيح.

وعن عطاء^(٢) الخراساني «أن عمر، وعثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة: يقتلها المحرم بدنة من الإبل» أخرجه الشافعي^(٣) وقال: إنه غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وإنه قول أكثر أهل العلم ممن لقي، وإن به يقول، وقال مالك: ولم أزل^(٤) أسمع في النعامة إذا [٢٥/أ] قتلها المحرم بدنة.

وعن ابن عباس أنه قال: «في النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة» رواه الدارقطني^(٥)، والبيهقي وقال: إسناده حسن.

ونقل ابن^(٦) المنذر عن عمر، وابن عباس «أن في بقر الوحش بقرة»، وقال ابن المنذر^(٧): «إن في حمار الوحش بدنة».

قال: روي ذلك عن أبي عبيدة^(٨) وابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

وروى عن سعيد^(٩) بن المسيب: أن في البقرة بقرة.

(١) الأم (١٦٤/٢).

(٢) عطاء بن أبي سليم مولى المهلب بن أبي صفرة، أبو أيوب الخراساني نزيل الشام، وأحد الأعلام، روى عن كثير من الصحابة، صدوق، يهيم كثيراً، ويرسل، ويدلس، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

(٣) خلاصة التذهيب (٢/٢٣٥)، والتقريب (٢/٢٣)، وطبقات الحفاظ (٦٠/٢).

(٤) الأم: فدية النعام (١٦٢/٢).

(٥) والموطأ في الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٤١٥/١).

(٦) البيهقي في سننه في الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (١٨٢/٥)، والمدارقطني في الحج (٢/٢٤٧).

(٧) بلوغ الأماني (١١/٢٥٤)، والبيهقي في سننه (٥/١٨٢) عن ابن عباس.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٠) عن أبي عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنه، والمستوعب (ق١٧٦) بنص: وروى عنه أبو الحارث في حمار الوحش بدنة.

(٩) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن شيبه بن الحارث بن فهر بن مالك، أبو عبيدة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها، ومن السابقين إلى الإسلام، توفي ببيت المقدس على أرجح الأقوال سنة ثمانين عشرة.

(أسد الغابة (٦/٨٦)، والإصابة (٥/٢٨٥)، والاستيعاب (٥/٢٩٢)).

(٩) البيهقي في سننه (٥/١٨٢).

وفي الموطأ^(١) أن عروة^(٢) كان يقول: في بقرة الوحش بقرة. وصح أن عمر رضي الله عنه «قضى في الظبي بشاة» كما تقدم^(٣). قال ابن المنذر^(٤): (روينا ذلك عن علي، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك^(٥)).

ونقل ابن المنذر^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن في الأرنب^(٧) حملاً^(٨)». وعن عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق^(٩)، وفي اليربوع بجفرة» أخرجه^(١٠) مالك من رواية أبي مصعب^(١١)، وأخرجه الشافعي في مسنده.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة» رواه الشافعي^(١٢).

وذكر الشافعية^(١٣) في أم حبين خلافاً.

(١) الموطأ في الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/٤١٥)، ومصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٠).

(٢) في (هـ): «عورة» وهو تحريف. (٣) تقدم ص (٨٢٤).

(٤) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٥) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٦) ورواه الشافعي في الأم (٢/١٦٥) عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: في الأرنب عناق أو حمل.

(٧) الحمل - بفتحين -: الخروف، والجمع حملان. مختار الصحاح مادة «حمل» (١٠٦).

(٨) في (هـ)، (و): «جملاً» وهو تحريف. (٩) في (و): «عناق».

(١٠) مالك في الموطأ في الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (١/٤١٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٣). والجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه اتسعا وفصل عن أمه، والأنثى جفرة. مختار الصحاح مادة «جفر» (١٠٥). والعناق - بالفتح -: الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق. مختار الصحاح مادة «عنق» (٤٥٨). والبيهقي في سننه في الحج، باب فدية الأرنب (٥/١٨٤)، والشافعي في مسنده في الحج (١٣٤).

(١١) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة أبو مصعب المدني، قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه صدوق، مات وهو فقيه المدينة بلا مدافعة سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

(خلاصة التذهيب (١/٩، ١٠)، والتقريب (١/١٢)).

(١٢) الأم في الحج، باب في اليربوع (٢/١٦٥) واقتصر على جفرة دون جفر، ومصنف عبد الرزاق (٤/٤٠١).

(١٣) الأم في الحج، باب أم حبين (٢/١٦٥)، والحلان: الحمل. النهاية (١/٤٣٤)، =

وروي عن عثمان رضي الله عنه «أنه قضى فيها [٢٥/ب] بحُلالن» ولم يصح.
وقال الرافعي^(١): إنه يقع في كتب بعض الأصحاب: في الظبي كبش، وفي الغزال عنز.

قال: وكذا قاله أبو القاسم^(٢) الكرخي، وزعم أن الظبي ذكر الغزلان، وأن الأنثى غزال.

وقال: إن هذا وهَم، بل^(٣) الصحيح أن في الظبي عنزاً و^(٤) هو شديد الشبه بها، فإنه أجرد الشعر، متقلص^(٥) الذنب.

قال: وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار، انتهى.

والغزال^(٦) في اللغة: ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه، ثم هو ظبي أو ظبية. والعنز: الماعز، وهي الأنثى من المعز.

والعناق^(٧): الأنثى من ولد المعز ما لم يستكمل سنة^(٨).

والجفرة^(٩): الأنثى من ولد المعز، تفتطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر.

وقال الرافعي^(١٠): إنه يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق؛ لأن الأرنب خير من اليربوع.

وأم حُبَّين^(١١): بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة بعدها ياء بائنتين من تحت ساكنة، ثم نون: دويبة عظيمة البطن معروفة، وهي أنثى الحرباء.

= والبيهقي (١٨٥/٥)، وفتح العزيز (٥٠٢/٧) ورواية الأم: بحملان، وبدائع السنن (٢/٢٧) بحلان، وشرح الروض (٥١٨/١) وحاشيته، والزاهر (١٨٨).

(١) فتح العزيز (٥٠٣/٧).

(٢) هو منصور بن عمر بن علي الكرخي، من فقهاء الشافعية صنف في المذهب كتاب «الغنية» ودرس ببغداد، ومات بها سنة سبع وأربعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية (٣٤١/٢)).

(٣) في (ز): «وإن».

(٤) في (ز): «إذ هو».

(٥) في (ز): «متقلص المذهب».

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٧) المصباح المنير مادة «العنق» (٨٤/٢).

(٨) زاد في (ه): «والجفرة الأنثى من ولد المعز ما لم تستكمل سنة».

(٩) المصباح المنير مادة «الجفر» (١١٢/١)، والزاهر (١٨٧).

(١٠) فتح العزيز (٥٠٣/٧).

(١١) المصباح المنير مادة «أم حبين» (١٣٠/١).

والْحُلَّان: بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، وآخر الحروف [أ/٢٦] نون، ويقال: ميم: الجدي^(١)، وقيل^(٢): الخروف.

وعن عطاء^(٣) ومجاهد^(٤): أن في الوَبْر^(٥) شاة، والوَبْر بفتح الواو وإسكان الباء الموحدة وبعدها راء: دويبة أصغر من القط طحلاء^(٦) اللون، لا ذنب لها، والطحولة: لون بين البياض والغبرة.

وقال الشافعي^(٧) رحمه الله تعالى: إن كانت يعني العرب تأكله ففيه جفرة؛ لأنه ليس أكبر بدنأ منها.

وقال البندنجي^(٨) وابن الصباغ وغيرهما: إن في الوعل بقرة.

وقال الصيمري^(٩): إن^(١٠) فيه تيساً، والوَعْل: بفتح الواو وكسر العين المهملة: واحد الوعول، وهي تيوس الجبل.

وعن عطاء^(١١) أنه قال: في الثعلب شاة.

(١) في (ز): «أهجدي» وهو تحريف. (٢) في (هـ): «وقيم».

(٣) في (هـ): «عطى هو».

(٤) الأم في الحج، باب الوبر (١٦٥/٢)، وروضة الطالبين (١٥٧/٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٥٠)، وفتح العزيز (٥٠٢/٧).

(٥) المصباح المنير مادة «الوبر» (٣٢٠/٢). (٦) في (هـ): «طلحاء» وهو تحريف.

(٧) الأم في الحج، باب الوبر (١٦٥/٢)، وروضة الطالبين (١٥٧/٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٥٠)، وفتح العزيز (٥٠٢/٧).

(٨) المجموع (٣٧٠/٧) عن ابن الصباغ والبندنجي.

(٩) عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، القاضي أبو القاسم من تلاميذ القاضي أبي حامد، منسوب إلى «صيمر»، وصيمرة بالفتح، ثم السكون، وفتح الميم، وراء في موضعين: أحدهما: بالبصرة على فم نهر المعقل، وهي عدة قرى، والآخر: بلدة بين ديار الجبل وديار خوزستان بمهرجان قُدْف. مراصد الاطلاع (٨٦٠/٢).

وقال في المصباح المنير (٣٧٢/١): صيمرة كورة من كور الجبال المسمى بعراق العجم، والنسبة (صيمرى) على لفظها قال: وهي نسبة لبعض أصحابنا، من كبار فقهاء الشافعية حسن التصانيف، منها: الإيضاح، والكفاية... مات بمنقذ سنة ست وثمانين وثلاثمائة. (طبقات الشافعية (١٢٧/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق ١ ج ٢/٢٦٥)).

(١٠) المجموع (٣٧٠/٧) نقلاً عن الصيمري.

(١١) الأم في الحج، باب الثعلب (١٦٥/٢)، وفتح العزيز (٥٠٢/٧)، ومصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٤)، والمجموع (٣٧٠/٧).

وعنه أنه قال: في الأروى بقرة، رواهما الشافعي^(١).
وروى البيهقي^(٢) بسنده إلى ابن سيرين عن شريح أنه قال: لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي.
وروى الشافعي^(٣) بسنده الصحيح «أن أريد^(٤) وعمر رضي الله عنه حكما في الضب^(٥) بجدي جمع^(٦) الماء والشجر».
وروى الشافعي^(٣) رضي الله عنه بسنده إلى عطاء أن في الضب شاة.
قال الشافعي^(٣) رضي الله عنه: إن كان أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن^(٧) أراد مسنة خالفناه، وقلنا بقول عمر، وكان أشبه بالقرآن.
[٢٦/ب] وروى^(٨) الشافعي^(٩) عن ابن عباس رضي الله عنه «أن في الأيل بقرة» والأيل بضم الهمزة، ويقال بكسرهما، وهو الأروى: ذكر الوعول^(١٠)، والأنثى أروية.
وقال الشافعي^(٩): إن في الأروية عضباً ذكراً كان أو أنثى.
وفسر الأزهري^(١١) العضب^(١٢): بالعجل الذي طلع قرنه وقبض عليه ولم يجذع.

-
- (١) الأم في الحج، باب بقر الوحش، وحمار الوحش والوعل (١٦٤/٢).
(٢) سنن البيهقي في الحج، باب فدية الثعلب (١٨٤/٥)، ومصنف عبد الرزاق (٤٠٤/٤).
(٣) الأم في الحج، باب الضب (١٦٥/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٦/٤)، وبدائع المنن (٢٨/٢ - ٢٩).
(٤) في (و): «أريد» وهو سهو، وهو أريد بن جبير وقيل: ابن حمزة، وقيل: ابن حمير، ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة وفيمن شهد بدرأ، وهناك خلط بين اسمه وبين سويد بن مخشي.
(الإصابة (٣٩/١)، وأسد الغابة (٥٨/١)، والطبقات الكبرى (٩٧/٣)).
(٥) في (ج)، (ه): «والصبي».
(٦) جمع الماء والشجر: أي يمكنه أن يرعى بنفسه ويشرب بنفسه. انظر القول الحسن بشرح بدائع المنن (٢٩/٢).
(٧) في (ز): «وإن كان أراد».
(٨) «روى» ساقطة من (ب).
(٩) الأم في الحج، باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل (١٦٤/٢)، والمجموع (٣٧٠/٧)، والزاهر (١٨٨).
(١٠) في (ز): «الوعل».
(١١) «الأزهري» ساقطة من (ز).
(١٢) قال صاحب لسان العرب: يقال لولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعدما يأتي عليه حول عضب، وذلك قبل إجذاعه. وقال الطائفي: إذا قبض على قرنه فهو عضب. والأنثى عضبة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم التمم والتمة، فإذا استجمعت أسنانه فهو =

وعن عطاء أنه قال: في القنفذ شاة، أخرجه سعيد^(١) بن منصور.
هذا^(٢) بيان ما فيه حكم.

أما ما لا نقل فيه عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين كَيّسين،
كذا قال الرافعي^(٣).

وفي الروضة^(٢): بدل «كَيّسين»: فطنين، وهو مراد الرافعي^(٣).
وكلام الماوردي^(٤): يقتضي اشتراط الفقه فيهما؛ لأنه نقل عن الشافعي
رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيهاً.
وقال النووي^(٥) في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب كونهما
فقيهين؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً، انتهى.

والذي نقله^(٦) القاضيان أبو الطيب والرويانى، وغيرهما عن الشافعي أنه
قال^(٧): أحب أن يكونا^(٨) فقيهين، قلت: الذي يظهر أن الفقه الذي هو معرفة
الشبه لا بدّ من اشتراطه، وعليه يحمل نصّ الشافعي الذي نقله الماوردي [٢٧/أ]
ويكون مراده: لا يحلّ لأحد أن يحكم بالشبه إلا أن يكون فقيهاً فيه، ونصه
الآخر؛ لأن السلف ربما أطلقوا لفظة «أحب» على الوجوب، ولفظة «أكره» على
التحريم.

وإن حملنا لفظة «أحب» على الاستحباب فلعلّ مراد الشافعي بالفقه: الفقه
الذي يصير به الشخص أهلاً للقضاء، والله تعالى أعلم.
وهل يجوز^(٩) أن يكون قاتل الصيد أحدَ الحكمين، أو يكون

= عمم. اللسان مادة «عضب» (٨٠٣/٢)، والمستوعب (ق١٧٦)، والظاهر للأزهري:
العضب من البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه وهو دون الجذع (١٨٨)، وتهذيب اللغة مادة
«عضب» (٤٨٤/١)، والتكملة والذيل والصلة للصغاني (٢١٣/١) مادة «عضب»، ومعجم
متن اللغة (١٢٧/٤)، ومحيط المحيط مادة «عضب» (٦٠٨).

- (١) لم أعثر عليه.
- (٢) روضة الطالبين (١٥٨/٣)، والمجموع (٣٧٠/٧).
- (٣) فتح العزيز (٥٠٣/٧).
- (٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (١٨٧/٤).
- (٥) المجموع (٣٧٠/٧).
- (٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
- (٧) قوله: «قال» ساقطة من (ز).
- (٨) قوله: «أن يكونا» ساقط من (ه).
- (٩) روضة الطالبين (١٥٨/٣)، والمجموع (٣٧٠/٧ - ٣٧١)، وشرح الروض (٥١٨/١)، =

قاتلاه^(١)(٢) الحكمين؟.

ينظر إن كان القتل عدواناً فلا؛ لأنه فسق به، وإن كان خطأ أو مضطراً إليه
جاز على الأصح المنصوص.

ولو حكم عدلان أن له مثلاً، وعدلان أن لا مثل له فهو مثلي.
ولو حكم عدلان بمثل وآخران (بمثل آخر^(٣) يخير^(٤)) على أصح الوجهين.
والثاني: يلزمه الأخذ بأغظهما.

وأما الطيور: فحمام: وهو كل ما عبّ^(٥) الماء^(٦) وإن اختلفت أسماؤه.
والعبّ: الجرع.

وغير حمام: وهو ما يشرب قطرة قطرة.

فأما الحمام ففيها شاة لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما نقل
الشافعي رحمته الله ومسندهم في ذلك توقيف لا شبه بينهما على الأصح المنصوص.
وأما غير الحمام فإن كان أصغر منها جثة كالزرزور، والصعوة والبلبل، ففيه
القيمة.

وإن كان [٢٧/ب] أكبر من الحمام، أو مثله ففيه القيمة على الجديد، وشاة
على القديم. انتهى النقل عن الشافعية^(٧) في المثلي والكلام في الطيور.
ومذهب المالكية^(٨): أن في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة،
وفي الضبع والظبي كبش.

وقال ابن ميسر^(٩) بالياء المثناة من تحت، وتشديد السين المهملة وفتحها:

= وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٥٣٠)، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج (٤/
١٨٧)، وفتح العزيز (٧/٥٠٣).

(١) في (ه): «قاتلا».

(٢) قوله: «أن يكونا» ساقط من (ه).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٤) في (ز): «تخير».

(٥) في (ج): «شرب».

(٦) في (ه): «ما عب الماء جرعاً واختلف».

(٧) روضة الطالبين (٣/١٥٨)، والمجموع (٧/٣٧١)، والأم (٢/١١٦)، ومختصر المزني
هامش على الأم (٢/١١٣).

(٨) المنتقى (٣/٦٥ - ٦٦)، وأسهل المدارك (١/٤٩١)، وجواهر الإكليل (١/١٩٩)،
والذخيرة (ج ٢ ق ٩٣خ).

(٩) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر اسكندراني، يروي عن محمد بن المواز، =

إن^(١) في الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين فإن لم توجد فعليه قيمته طعاماً .
 وقال القرويون: فيه القيمة، وقيل: قُدِّر وزنه طعاماً .
 ومذهبهم^(٢): أنه لا يخرج مثلاً ولا طعاماً حتى في جرادة، ولا يصوم
 صياماً إلا بحكمين عدلين فقيهين في ذلك، إلا حمام مكة ففيه شاة بغير حكمين .
 وحمام الحرم مثل حمام مكة على المشهور، فإن لم يجد الشاة صام عشرة
 أيام، وليس في ذلك صدقة ولا تخيير^(٣)، وسبيل الشاة سبيل هُدْيِ الجِزَاءِ،
 واليمام مثل الحمام .
 وأما دبسي^(٤) الحرم وقمرية فقال في المدونة^(٥): إن كان عند الناس من^(٦)
 الحمام ففيه شاة، وفي حمام^(٥) الحِجْلِ وسائر الطيور القيمة .
 ويتبع الحكماء ما أدى إليه اجتهادهما .
 قال مالك^(٧) في المدونة: ولا يخرجنا عن آثار من مضى .
 وقال ابن^(٨) المَوَازِ: الأحب [١/٢٨] أن يكونا في مجلس واحد لا
 متعاقبين .

وقال سند^(٩): إن^(١٠) ظاهر كلام المدونة أن ذلك لا بد منه .
 وقال^(١١): لا بدّ من لفظ الحكم، والأمر بالجزاء، ولا يكفي الفتوى^(١٢)

-
- = وعن مطروح وابن شاکر وغيرهم، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. له كتاب:
 الإقرار والإنكار، توفي سنة ٣٣٩هـ .
 (شجرة النور الزكية (٨٠)، والديباج (٣٧)).
- (١) جواهر الإكليل (١٩٩/١) نقلاً عن ابن ميسر، ومواهب الجليل (١٨١/٣) نقلاً عنه،
 وفروع ابن الحاجب (ق٧١ - ٧٢خ)، والذخيرة (ج٢ ق٩٤خ).
- (٢) جواهر الإكليل (١٩٨/١ - ١٩٩)، وأسهل المدارك (٤٩٢/١)، والمدونة (٣٣٤/١)،
 وفروع ابن الحاجب (ق٧٢خ)، والذخيرة (ج٢ ق٩٣خ).
- (٣) في (ز): «ولا يتخير». (٤) في (ز): «دبسي».
- (٥) المدونة (٣٣٥/١). (٦) في (ز): «مثل».
- (٧) المدونة (٣٣١/١)، والتاج والإكليل (١٨٢/٣)، وحاشية العدوي (٣٧٧/٢)، وحاشية
 على كفاية الطالب الرباني (٤٢٦/١).
- (٨) التاج والإكليل مع المواهب (١٨٢/٣) عن ابن المواز، والذخيرة (ج٢ ق٩٣/خ).
- (٩) مواهب الجليل (١٨٢/٣) نقلاً عن سند.
- (١٠) كذا في (ز).
- (١١) مواهب الجليل (١٨٠/٣)، والذخيرة (ج٢ ق٩٣/خ).
- (١٢) في (ز): «الانتقال» (١/١١).

منهما، وإن أخطأ^(١) خطأً بيناً كوضع الشاة موضع البدنة نقض الحكم، والخيرة للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الإطعام أو الصيام بأمرهما بأيهما^(٢) شاء فيحكمان به، وله^(٣) أن يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه. وروى ابن^(٤) القاسم: أن في الضب قيمته طعاماً، أو عدله^(٥) صياماً^(٦) وكذلك الثعلب.

وألحق ابن الحاجب^(٧) الثعلب بالضبع فجعل^(٨) فيه كبشاً، واعترض عليه في ذلك ابن عبد السلام شارح كتابه، لبعده ما بين الثعلب والشاة في القدر والصورة.

ولا يجوز^(٩) أن يكون القاتل أحد الحكمين.

والحكم فيما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتقليد فيكون إجماعهم دليلاً، فإن اختلفوا على قولين، واستووا عند الحكمين لا يقلدان، ويطلبان الترجيح.

ومذهب^(١٠) الحنابلة في الضبع والنعامة، وحمار الوحش، وبقرته^(١١)، واليربوع، والأرنب، والثعلب، والضب، والأيل، وأم حيين: كمذهب الشافعية.

ونص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن في الظبي، وهو ذكر الغزال: شاة.

وقال جماعة [ب/٢٨] منهم: إن فيه كبشاً.

وقال جماعة: إن في الغزال الأنثى عنزاً.

وقال ابن^(١٢) قدامة: إن في الغزال شاة.

(١) المدونة (١/٣٣٤)، وجواهر الإكليل (١/٢٠٠)، والخرشي (٢/٣٧٧)، وفروع ابن الحاجب (ق/٧٢/خ).

(٢) في (ب): «بأيهما» وهي ساقطة من (هـ). (٣) المدونة (١/٣٣٤).

(٤) المدونة (١/٣٣٥)، والتاج والإكليل (٣/١٨١)، والذخيرة (ج٢ ق٩٣/خ).

(٥) في (ز): «أو عليه». (٦) «الواو» ساقطة في النسخة (ز).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٧١/خ)، وجواهر الإكليل (١/١٩٩)، ومواهب الجليل (٣/١٨١).

(٨) في (ز): «وجعل».

(٩) المنتقى (٣/٦٤)، والذخيرة (ج٢ ق٩٣ - ٩٤/خ).

(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥٠ - ٣٥٣)، والإنصاف (٣/٥٣٩)، وكشاف القناع (٢/٤١٧).

(١١) في (ز): «وبقره».

(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥١)، والكافي لابن قدامة (١/٤٢٠).

وقالوا^(١): إن في الأروى بقرة، والأروى دون البقرة المسنة وفوق الكبش.
وقالوا^(٢): إن في الوبر جدياً.

وإن ما لم^(٣) يقض فيه الصحابة عليهم السلام أو لم يبلغنا حكمه يُرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة بالتقويم والنظير فيحكما بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، ولا يشترط أن يكونا فقيهين.

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، نص عليه، ويجوز أن يكون قاتليه، كما قال أبو الخطاب وغيره^(٤).

وقال القاضي وابن^(٥) عقيل: إنه إنما (يجوز^(٦)) أن يكون القاتل أحدهما إذا كان قد قتل الصيد خطأ أو اضطراراً إلى أكله، فإن قتله عمداً فلا يكون عدلاً.
قال ابن عقيل^(٥): إلا أن يكون جاهلاً بالتحريم.

وقالوا^(٧): إن في الحمام^(٨) شاة، وفيما هو أصغر منها القيمة، وفيما^(٧) هو أكبر (منها)^(٩) وجهان: أحدهما: شاة والآخر: القيمة، ورجح كلا^(١٠) منهما مرجحون.
وإنه حيث اعتبرنا القيمة فلا تعتبر من حيث التصويب^(١١).

فصل: قال الشافعية^(١٢): يفدي الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم، والصغير [٢٩/أ] بالصغير، والمريض بالمريض، والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب، فإن اختلف فلا، وإن كان بأحدهما عور في اليمين وبالأخر^(١٣) في اليسار أجزأ على الصحيح عندهم.

-
- (١) الكافي لابن قدامة (٤٢٠/١).
 - (٢) قال صاحب الشرح الكبير: وأما الوبر فقال القاضي: فيه جفرة لأنه ليس بأكبر منها، وقيل: فيه شاة، روي عن مجاهد وعطاء.
 - (٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٢/٣).
 - (٤) كشف القناع (٤١٨/٢)، والفروع (٣٣٣/٢)، والهداية لأبي الخطاب (٩٧/١).
 - (٥) كشف القناع (٤١٨/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٣/٣)، ونقل عن ابن عقيل قوله، وكذلك الإنصاف (٥٤٠/٣)، والفروع (٣٣٣/٢).
 - (٦) في (ز): قوله «يجوزاك».
 - (٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٤/٣)، والإنصاف (٥٤٣/٣)، والمغني (٥٤٢/٣).
 - (٨) في النسخة (ز): «في الحمامة».
 - (٩) في (ز): زيادة «فيها».
 - (١٠) في (هـ): «كلاهما».
 - (١١) فتح العزيز (٥٠٥/٧).
 - (١٢) روضة الطالبين (١٥٩/٣) نقلاً عن الإمام، وفتح العزيز (٥٠٥/٧) نقلاً عنه.
 - (١٣) عبارة النسخة (ز): «فأما إن كان واحداً من هذين النقصين فيما يخرج به فلا يصح لم يجز بلا خلاف».

وقالوا: لو قابل المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم فقد زاد خيراً. ويجوز أن يفدى الذكر بالأنثى، ويجوز عكسه على الأصح عندهم في صورتين.

وقال الرافعي^(١): إنهم طردوا الخلاف مع نقص اللحم. وقال الإمام^(٢): إن الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة، ولا في الطيب، فإن^(٣) كان واحد من هذين النقصين فيما يخرج له لم يجز بلا خلاف. ومذهب المالكية^(٤): أن في الصغير ما في الكبير، وفي المعيب ما في السليم، وأن الذكر والأنثى سواء.

ومذهب الحنابلة^(٥) كمذهب الشافعية، غير أن ابن عبد القوي^(٦) منهم رجح المنع^(٧) من فداء الذكر بالأنثى، ولم يتعرضوا لما حكيناه عن الرافعي والإمام. وقال الشافعية^(٨): إنه لو قتل صيداً حاملاً قابله بمثله حاملاً، ولكن لا يذبح الحامل على الأصح، يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم لكل مدّ يوماً.

وعند الحنابلة^(٩) وجهان: أحدهما: أنه يضمها بقيمة مثلها ماخضاً [٢٩/ب]

(١) فتح العزيز (٥٠٥/٧).

(٢) روضة الطالبين (١٥٩/٣) نقلاً عن الإمام، وفتح العزيز (٥٠٥/٧) نقلاً عنه.

(٣) عبارة النسخة (ز): «فأما إن كان واحداً من هذين النقصين فيما يخرج له فلا يصح لم يجز بلا خلاف».

(٤) المدونة (٣٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٢/١)، والخروشي (٣٧٦/٢).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٣/٣ - ٣٥٤).

(٦) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرادوي شمس الدين أبو عبد الله، فقيه، محدث، نحوي، ناظم، ولد سنة ٦٣٠هـ، وأفتى وصنف، وتوفي سنة ٦٩٩هـ. له: القصيدة الدالية في الآداب الشرعية، ومجمع البحرين لم يتمه، والمنتقى في شرح العمدة لابن مالك في النحو، وكتاب في طبقات الأصحاب، وكتاب الفروق.

(٧) معجم المؤلفين (١٠/١٨٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٤٢ - ٣٤٣)، وبغية الوعاة في

طبقات اللغويين والنحاة (١/١٦١)، وشذرات الذهب (٥/٤٥٢ - ٤٥٣)، وإيضاح

المكتون (٣/٣)، والأعلام (٧/٨٣)، وهدية العارفين (٦/١٣٩).

(٨) قال محمد بن عبد القوي في عقد الفرائد وكنز الفوائد (١/١٦٥):

ويفدى صحيح والكبير وما خاض وأنثى وضد بالمثل وأجود

ولا يجزئ الأدنى من المثل فدية سوى ذكر في قتل أنثى بمبعد

وانظر الإنصاف (٣/٥٤٢).

(٩) المجموع (٧/٣٧٣)، والوجيز (١/٧٧). (٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥٣).

والثاني: يضمنها بحامل مثلها، وعلى هذا يعتبر أن يكون قد مرّ لها من مدّة الحمل مثل مدّة حمل الصيد أو أكثر، فإن لم يكن لها مثل فيضمنها بقيمة مثلها^(١).

وقال الشافعية^(٢): إنه لو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنيناً ميتاً نظر إن ماتت الأم أيضاً فهو كقتل الحامل، وإلا ضمن ما نقصت^(٣) الأم، ولا يضمن الجنين، وإن أُلقت جنيناً حياً ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده، وإن مات الولد وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده، وضمن نقص^(٤) الأم.

وعند الحنفية^(٥): أنه إذا قتل حاملاً فعليه قيمتها حاملاً، وأنه لو ضرب^(٦) بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت فعليه قيمتها وقيمة الجنين احتياطاً.

وعند المالكية^(٧): أنها إذا أُلقت بضرية جنيناً ميتاً، وسلمت^(٨) الأم فعليه في الجنين عُشر قيمة أمه، ولو ماتت الأم بعد ذلك كان عليه جزاؤها أيضاً، وأنه لو استهلّ الجنين ثم مات وماتت أمه كان عليه جزاءان، وأنه^(٩) إن تحرك الجنين ولم يستهل فقولان:

قيل: عُشر قيمة أمه.

وقيل: ما في الكبير.

ومذهب مالك الأول، وعند الحنابلة^(١٠): أنها إذا أُلقت جنيناً ميتاً فعليه ما نقصت أمه، وإن أُلقت^(١١) حياً لوقت يعيش في مثله، ثم مات [أ/٣٠] ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت.

ولو جرح ظبية فنقص عُشر قيمته مثلاً فهو مخير، كما حكى الرافعي عن

(١) في (ج): «شاة».

(٢) في (ز): «ما نقص».

(٣) في (ز): «ما نقص».

(٤) مناسك الكرماني (ق ٩٣ - ٩٤ خ).

(٥) فتح القدير مع الهداية (٨١/٣)، وشرح العناية على الهداية (٨١/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٧/١)، والبحر الرائق (٣٦/٣).

(٦) المدونة (٣٣٢/١)، وجواهر الإكليل (٢٠٠/١)، والخرشي (٣٧٨/٢)، ومواهب الجليل (١٨٢/٣ - ١٨٣).

(٧) زاد في (هـ): «ثم ماتت فعليه قيمتها وقيمة الجنين احتياطاً، وهو سبق نظر».

(٨) التاج والإكليل (١٨٢/٣).

(٩) في (ز): «وإن أُلقت».

(١٠) المغني (٥٣٨/٣).

أكثر الشافعية^(١): إن شاء أخرج عُشر شاة بأن يجد شريكاً في الدم، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به، وإن شاء صام عن كلِّ مدٍّ يوماً.
وعند الحنفية^(٢) أنه يضمن ما نقصه.

وعند المالكية^(٣) قولان: أحدهما: أن عليه ما بين القيمتين طعاماً أو عدل ذلك صياماً.

والثاني: لا شيء عليه، وهو قول ابن القاسم في المدونة^(٤).

وعند الحنابلة^(٥): أنه يضمن ما نقصته الجراحة، وهل يجب مقدار النقصان من مثله أو من قيمة^(٦) مثله على وجهين:
قال ابن قدامة^(٥): إن الأول أولى^(٧).

ولو قتل نعامة وأراد أن يعدل عن البدنة إلى البقرة^(٨) أو سَبَعٍ^(٩) شياه لم يجز على الأصح عند الشافعية^(١٠)، كما ذكر الروياني، وهو قول مالك^(١١) في المدونة، ومذهب الحنابلة^(١٢).

ولو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار زَمناً فأصح الوجهين عند الشافعية^(١٣) (أنه يلزمه^(١٤) جزاء كامل، وهو مذهب الحنابلة^(١٥)).
والوجه^(١٦) الثاني: يلزمه^(١٧) أرش النقص.
وعند الحنفية^(١٨): أن عليه قيمة كاملة.

(١) روضة الطالبين (١٦٠/٣)، والوجيز (٧٧/١)، ومختصر المزني (١١٠/٢)، وفتح العزيز (٥٠٦/٧).

(٢) البحر الرائق (٣٤/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٧/١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١). (٤) المدونة (٣٣٢/١).

(٥) المغني (٥٣٨/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٥٤/٣).

(٦) في (هـ)، (ز): «قيمه». (٧) في (ز): «الأولى».

(٨) في (هـ)، (و)، (ز)، (ج): «بقرة». (٩) في (ز): «إلى سبع».

(١٠) روضة الطالبين (١٦١/٣)، والمجموع (٣٧٢/٧) كلاهما عن البحر.

(١١) المدونة (٣٥٣/١). (١٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٣) روضة الطالبين (١٦١/٣)، وفتح العزيز (٥٠٧/٧).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٥) كشاف القناع (٣٩٥/٢)، والمغني (٥٤١/٣).

(١٦) روضة الطالبين (١٦١/٣). (١٧) في (ز): «أنه يلزمه».

(١٨) الاختيار لتعليل المختار (١٦٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، والبحر الرائق (٣٤/٣).

وعند المالكية^(١): [٣٠/ب] أنه إذا جرح صيداً ولم يلحق بجنسه أصلاً ففيه الجزاء؛ لأنه يخاف عليه، إلا إن يتقن^(٢) أنه لا يموت من ذلك فلا جزاء عليه. ولو جاء محرم فقتله قبل الاندمال أو بعده، فعلى القاتل عند الشافعية^(٣) جزاؤه زمناً، وعلى الأول الذي كان كما كان.

وعند الحنفية^(٤): أنه^(٥) لو قطع محرم أو حلالاً في الحرم يدَ صيد أو رجله فأخرجه عن الصيدية ضمن قيمته لاستهلاكه، فإن^(٦) فقاً الثاني عينه أو قتله ضمن قيمته، وبه الجناية الأولى.

ومذهب المالكية: أن على القاتل جزاءه سليماً، وعلى الآخر كذلك كما تقدم^(٧).

ومذهب^(٨) الحنابلة^(٩)، كما قال صاحب الكافي: أن على الأول ما نقص، والباقي على الثاني.

ولو عاد إلى امتناعه^(١٠) بعد أن جرحه وصار زمناً^(١١)، فالمرجح عند الشافعية^(١٢): أنه لا يسقط الضمان سواء أبقى شيء أم لم يبق، ويجب عليه ما كان واجباً، وهو كمال الجزاء على الأصح.

وإن بقي فيه بعد البرء شين أو نقص^(١٣) ضمنه بلا خلاف.

وعند الحنفية^(١٤): أنه إذا اندمل الجرح ولم يبق له أثر لا يلزمه شيء، كما قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط.

وعند المالكية^(١٥): أنه^(١٦) إذا لحق بجنسه بغير نقص فلا جزاء عليه، وإن لحق

(١) الكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١). (٢) في (ج)، (هـ)، (ز): «إلا أن يتقن».

(٣) روضة الطالبين (١٦١/٣)، وفتح العزيز (٥٠٧/٧).

(٤) البحر الرائق (٣٥/٣)، واللباب في شرح الكتاب (٢٠٨/١).

(٥) في (ز)، (هـ): «وعند الحنفية لو قطع». (٦) البحر الرائق (٥٠/٣).

(٧) تقدم ص (٨١٨). (٨) في (هـ): «وعند».

(٩) الكافي (٤٢٣/١). (١٠) في (ز): «أمننا».

(١١) الزمانة: آفة في الحيوانات، ورجل زمن: أي مبتلى بالزمانة. صحاح الجوهري مادة

«زمن» (٢١٣١/٥)، وفي معجم الوسيط مادة «زمن» (٤٠٣/١) والزمانة: مرض يدوم.

(١٢) المجموع (٣٧٥/٧ - ٣٧٦). (١٣) في (ز): «قيمه ضمنه».

(١٤) المبسوط (٩٥/٤).

(١٥) الخرشبي (٣٦٨/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٧/٢).

(١٦) قوله: «أنه» ساقط من (ز).

بجنسه مع [أ/٣١] نقص ففيه القولان المتقدمان^(١) فيما إذا جرح ظيماً فنقص عشر قيمته .
ومذهب الحنابلة^(٢) : أنه إذا برأ وزال نقصه لا شيء فيه ، ولو عاد المزمّن
فقتله نظر - كما قال الشافعية^(٣) - : فإن كان قبل الاندمال^(٤) فعليه جزاء واحد ،
وإن كان بعد الاندمال أفرد كل واحد بحكمه ، ففي القتل جزاؤه زمنياً ، وفيما
يجب بالإزمان^(٥) الخلاف^(٦) السابق .

وفي المبسوط^(٧) من كتب الحنفية : رمى المحرم صيداً فجرمه ثم يكفر ، ثم رآه
بعد ذلك فقتله ، فعليه كفارة أخرى ، وإن لم يكفر عنه في الأولى لم يضره ، ولم يكن عليه
فيها شيء إذا كفر في هذه الأخيرة إلا ما نقصه الجرح الأول ، قال شمس الأئمة : يريد به
إذا كفر بقيمة صيد مجروح ، فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر .
وحكى صاحب^(٨) الطراز عن الموازية أنه إذا جرح صيداً ثم قتله في فوره
أو بعد قبل أن يندمل الأول فعليه جزاء واحد .

وقال محمد : إذا برئ من الأول ، ثم قتله فعليه جزاؤه ، وعليه في الجرح
الأول ما نقصه ما بين قيمته صحيحاً وجريحاً ، وقاله^(٩) ابن القاسم^(١٠) .
والمشهور^(١١) عند المالكية : ما قاله ابن القاسم في المدونة : أنه لا شيء
عليه بسبب الجرح في هذه الصورة .

وقال [ب/٣١] الشافعية^(١٢) : إنه إذا أوجبنا بالإزمان جزاء كاملاً ، وكان
للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجنح ، فأبطل الامتناعين فوجهان :
أحدهما : تعدد^(١٣) الجزاء .

وأصحهما : لا ، فيجب جزاء واحد ، وعلى هذا فما الذي يجب إذا أبطل
أحد الامتناعين ؟ .

(١) تقدما ص (٨٣٧) .

(٢) المجموع (٧/٣٧٤) .

(٤) قال في صحاح الجوهري مادة «دمل» : اندمل الجرح : تماثل (ج/٤/١٦٩٩) .

(٥) في (ز) : «وفيما يجب فيها الإزمان الخلاف السابق» .

(٦) تقدم ص (٨٣٦ - ٨٣٧) .

(٧) المبسوط (٤/٩٣) .

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد .

(٩) في (ز) : «وقال» .

(١٠) في (هـ) : «ابن السقم» وهو تحريف .

(١١) المدونة (١/٣٣٢) .

(١٢) المجموع (٧/٣٧٤) ، وروضة الطالبين (٣/١٦١) ، وفتح العزيز (٧/٥٠٧) .

(١٣) في (ز) : «يتعدّد» .

قال الإمام: الغالب على الظن أنه يعتبر ما نقص؛ لأن امتناع النعمة (في الحقيقة واحد، إلا أنه يتعلق بالرجل والجنح، فالزائل بعض الامتناع^(١)).

والذي عند^(٢) المالكية ما حكيناه عنهم من^(٣) الفرق بين أن يلحق بجنسه، وبين ألا يلحق به^(٤).

ولو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً، ولم يدر أمات بجراحته أم بحادث، فهل يلزمه جزاء كامل أم أرش الجراحة فقط؟.

فيه قولان عند الشافعية: أظهرهما، كما قال النووي^(٥): الثاني.

وعند الحنابلة^(٦) في ذلك وجهان كالقولين.

وعند الحنفية^(٧): أنه يجب ضمان النفس احتياطاً.

وقال مالك^(٨) في المدونة: من جرح صيداً وهو محرم، فغاب عنه الصيد

فعليه جزاؤه.

فروع: حجة فيها قتل صيد، وعمرة ليس فيها قتل صيد أيهما أفضل؟ فيه

وجهان: أصحهما الحج، نقله الروياني.

فصل: المحظورات المتقدمة^(٩) [٣٢/أ] تنقسم إلى: استهلاك: كالحلق، وإلى

استمتاع: كالطيب.

فإذا باشر محظورين فله أحوال، كما قال الشافعية^(١٠):

الأول^(١١): أن يكون أحدهما استهلاكاً، والآخر استمتاعاً فينظر: إن لم

يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس ولبس القميص تعددت الفدية، وكذا تعدد إن

استند إلى سبب واحد على الأصح كمن^(١٢) أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق

(١) «هذا» سقط من (ز).

(٢) تقدم في التعليق رقم (٧) من ص (٨٣٨). (٣) في (ز): «في الفرق».

(٤) قوله «به» سقط من (ج).

(٥) المجموع (٣٧٥/٧)، وروضة الطالبين (١٦٢/٣).

(٦) الإنصاف (٥٤٥/٣). (٧) مناسك الكرماني (ق٩٤خ).

(٨) المدونة (٣٣٠/١)، والذخيرة (ج٢ ق٩٠خ).

(٩) «المتقدمة» ساقطة من (ج).

(١٠) روضة الطالبين (١٧٠/٣ - ١٧٢)، والمجموع (٣٤٠/٧ - ٣٤١)، وفتح العزيز (٤٨٢/٧ -

٤٨٤).

(١١) في (هـ): «فصل» بدل «الأول». (١٢) في (ز): «فمن».

جوانبها وسترها بضماد فيه طيب^(١).

الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً، فإن كانا مما يقابل بالمثل كالصبيود تعددت الفدية مطلقاً، وإن كان أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق تعددت الفدية أيضاً مطلقاً، وإن كانا مما لا يقابل واحد منهما بالمثل فينظر: إن اختلف نوعهما، كالحلق والقلم تعددت الفدية مطلقاً.

وإن اتحد النوع بأن حلق فقط فقد تقدم^(٢) أن في إزالة ثلاث شعرات فدية كاملة إذا كان كذلك^(٣) دفعة واحدة في مكان واحد، وأن في حلق جميع الرأس كذلك فدية فقط. ولو حلق شعر بدنه ورأسه متواصلاً فعليه فدية واحدة على الصحيح.

ولو حلق رأسه في مكانين، أو في مكان في زمينين [٣٢/ب] متفرقين فالمذهب: تعدد الفدية.

وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أزمنة، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً، ثم عاد وأخذ منها^(٤) ثم عاد (ثالثة)^(٥) وأخذ منها^(٤)، ففيه ما قدمناه^(٦) في أول الباب، والله تعالى أعلم.

الحال الثالث: أن يكون استمتاعاً، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعاً كالعمامة والقميص والسراويل والخف، أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى نظر: إن فَعَلَ ذلك في مكان على التوالي لم تعدد الفدية، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في معالجة لبس القميص وتكوير العمامة.

وإن^(٧) فعل ذلك في مكانين أو (في)^(٨) مكان واحد وتخلل زمان نظر: إن لم يتخلل التكفير فقولان: الجديد: التعدد، والقديم: التداخل، فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب^(٩) واحد بأن تطيب، أو^(١٠) لبس مراراً لمرض واحد فوجهان: أصحهما التعدد.

(١) في (ج): «فيه وجهان».

(٢) في (ز): «إذا كان ذلك دفعة واحدة» وهذا هو الأولي.

(٣) في (ه): «منهما».

(٤) في (ز): «سقط منها «ثالثة»، وفي (و): أعاد «ثالثة».

(٥) تقدم ص (٧٤٨).

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) في (ز): «بسبب».

(٨) في (ز): «ولبس».

وإن تخلل التكفير وجبت فدية أخرى، فإن كان نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعاً بنى على جواز تقديم الكفارة بغير الصوم على الحنث المحذور، إن^(١) قلنا لا يجوز، وهو الذي رجحه الرافي^(٢)، فلا أثر لهذه النية. وإن قلنا [أ/٣٣]: يجوز، وهو الذي صححه النووي^(٣)، فوجهان: أحدهما: أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء، والثاني: المنع. وحكى الرافي^(٤) في كتاب الأيمان وجهين في جواز تقديم فدية الحلق والطيب واللباس، إذا وجد سبب يجوزها بأن كان في رأسه أذى. والمنصوص^(٥) في «الإملاء»: الجواز، وهو مذهب الحنابلة^(٦). وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب تعددت الفدية على الأصح. وإن اتحد المكان والزمان والسبب، وإن^(٧) كان أحدهما تابعاً، كما إذا لبس ثوباً مطيباً، أو طلى رأسه بطيب ثخين ستره به، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور، كما قال النووي^(٨) في المجموع: أن عليه فدية واحدة، وصحح الرافي^(٩) أن عليه فديتين، وتبعه النووي في الروضة^(١٠). وسبق حكم تكرار^(١١) الجماع عند^(١٢) الكلام فيه. وقال الحنفية^(١٣): لو جمع المحرم اللباس كله: القميص والعمامة والخفين فعليه دم واحد. فإن لبس^(١٤) يوماً كاملاً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر^(١٥)، وكذا لو لبس يوماً كاملاً ثم نزعه وعزم على تركه، ثم لبس بعد ذلك فعليه دم آخر سواء أكفر عن الأول أم لم يكفر.

(١) في (د)، (و): «وإن».

(٢) روضة الطالبين (٣/١٧٢).

(٣) تكملة المطيعي لشرح المجموع (١٦/٤٠٤) ولم يعزه لأحد، وروضة الطالبين «مختصر الشرح الكبير» للرافي (١١/١٩).

(٤) ومثله في روضة الطالبين (١١/١٩) وجعله من غير الأصح.

(٥) الكافي لابن قدامة (٣/٢٧٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٣١).

(٦) في النسخة (ز): «وإذا».

(٧) المجموع (٧/٣٤٠).

(٨) روضة الطالبين (٣/١٧٠).

(٩) فتح العزيز (٧/٤٨٢).

(١٠) في (ج)، (د)، (هـ)، (و): «تكرر» و(ز): «تكرير».

(١١) تقدم ص (٧٦٥).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٨ - ٥٥٠)، والبحر الرائق (٣/٧).

(١٣) في (ج): «ثوباً».

(١٤) في (هـ): «أخرى».

وإن [٣٣/ب] طَيَّب^(١) الأعضاء كلها، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين^(٢)، فإن طَيَّب كل عضو على حدة فعليه لكل واحد دم سواء أكْفَرَ عن الأول أم لا.

ولو حلق^(٣) ربع رأسه في مجلس، ثم ربعه الآخر في مجلس حتى أكمل في^(٤) أربعة مجالس يلزمه دم واحد.

(ولو قَلَم خمسة^(٣) أظافر يد واحدة، وحلق^(٣) ربع الرأس، وطيب^(٣) عضواً في مجلس أو مجالس، فعليه لكل جنس دم^(٥) على حدة. ولو قتل صيوداً^(٦) تعددت الفدية.

وهذا كله إذا لم يقصد بفعل المحظورات التحلل ورفض الإحرام، فإن قصد ذلك لزمه دم واحد.

وقاعدة مذهبه^(٧): أن تقديم الحكم بعد وجود سببه جائز، وقبله لا يجوز. ومذهب المالكية^(٨): أن من حلق، وتطيب، ولبس وقَلَم في فَوْر واحد، فعليه فدية واحدة، (وإن كرّر الجنس الواحد من ذلك بنية واحدة فعليه فدية واحدة^(٩)).

وإن تقطع الفعل والنية في الجنس^(١٠) الواحد^(١١) وفي الأجناس تعددت الفدية.

وأنه إذا قَدَم لبس القميص على السراويل وجبت فدية واحدة، وإن تراخى الفعل.

وقالوا: إنه لا يجوز [٣٤/أ] تقديم كفارة فدية^(١٢) الأذى.

ومذهب^(١٣) الحنابلة: أنه إذا تعدد المحظور من جنس واحد غير الصيود، ولم يكفر عن الأول اتّحدت الفدية، وإن كَفَرَ لزمته فدية أخرى لما لم يكفر عنه،

(١) البحر الرائق (٤/٣).

(٢) البحر الرائق (١٣/٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) فتح القدير (٨٤/٥).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، وأسهل المدارك (٤٨٦/١)، والذخيرة (ج ٢ ق ٩٩خ).

(٦) هذا ساقط من (ز).

(٧) (١٠) في (ج): «المجلس».

(٨) في (ج)، (د)، (و)، (ز): «أو».

(٩) قوله: «فدية» ساقط من (ه).

(١٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٢/٣).

ويلزمه في الصيد لكل واحد فدية مطلقاً، وإن تعدد المحظور وكان من جنسين، بأن كان لبساً وتطيياً، أو حلقاً وقلمَ أظفار، أو مباشرة مع غير ذلك: فإن كان في مجالس لزمه لكل محظور فدية.

وإن كان في مجلس والفدية مختلفة فعلى^(١) روايتين^(٢).
ويجوز عند غير^(٣) المالكية: تقديم جزاء الصيد على الزهوق بعد جرح^(٤) الصيد.

وفي الجلاب (من^(٥)) كتب المالكية: إذا قطع شيئاً من الصيد وتركه مخوفاً وأخرج جزاءه، ثم عطب، عليه جزاؤه ثانياً.
وكذلك قال عبد الحق.

وحمل بعض متأخري المالكية كلامهما على ما إذا أخرج الجزاء وهو شاك في الموت.

وقال: إن القياس على المشهور عندهم في أجزاء التكفير بعد اليمين وقبل الحنث، الإجزاء في تقديم جزاء الصيد في مسألتنا^(٦).

ولا يجوز تقديم كفارة الجماع على الجماع على الصحيح عند الشافعية^(٧).
وهو قول المالكية^(٨)، ومقتضى قول [٣٤/ب] الحنفية^(٩)، والحنابلة^(١٠)، والله أعلم.

فصل: إذا ارتكب القارن شيئاً من محظورات الإحرام لم يتعدد موجهه بسبب القران عند غير^(١١) الحنفية.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٤٣)، والمسائل المفيدة من كتاب الروايتين والوجهين (٢٥١/١).

(٢) في (ب): «الروايتين».

(٣) المجموع (١٦/٤٠٤).

(٤) في (هـ): «جروح»، وانظر روضة الطالبين (١١/١٨).

(٥) في (ز): «عن». وانظر التفريع للجلاب (١/٣٣٠).

(٦) لعل الكلمة «في مسألتنا». الذخيرة (٢/١٥١خ).

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٢٩٦)، وشرح روض الطالب (٤/٢٤٦)، والوجيز (٢/١٣٦)، وروضة الطالبين (١١/١٩).

(٨) لم أعر عليه رغم البحث. الذخيرة (٢/١٥١خ).

(٩) فتح القدير (٥/٨٣ - ٨٤) في باب الإيمان.

(١٠) انظر شرح منتهى الإرادات في كفارة اليمين (٣/٤٢٩).

(١١) الكافي لابن قدامة (١/٤٢٣)، والمجموع (٧/٣٤٨)، والمدونة (١/٣٣٠).

وأطلق صاحب الهداية^(١) من الحنفية: أن كل شيء فعَلَه القارن مما فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان، إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم، ثم يقرن^(٢) فعليه دم واحد.

واستثنى الخلاطي^(٣) في جامعه^(٤) صورتين (أيضاً^(٥)) وهما: ما لو أفاض القارن من عرفات قبل الإمام جاهلاً فليس عليه إلا دم واحد. وما^(٦) إذا طاف القارن للزيارة بغير طهارة فليس عليه إلا دم واحد.

وقال غير^(٧) الخلاطي: إنه إذا قطع القارن شجرة^(٨) الحرم فيجب عليه قيمة واحدة.

وحكى السبغناقي عن مبسوط^(٩) شيخ الإسلام: أنه^(١٠) يجب الدمان على القارن في الجماع وغيره من المحظورات إذا كان ارتكابها قبل الوقوف بعرفة، فأما إذا ارتكبها بعد الوقوف ففي الجماع دمان، وفي سائر المحظورات يجب دم^(١١) واحد^(١٢).

فصل: للمحرم إنشاد الشعر الذي لا إثم فيه^(١٣)، كما قال الشافعية^(١٤)، والحنفية^(١٥).

(١) الهداية مع فتح القدير (٣/١٠٤)، والبحر الرائق على الكنز (٣/٤٨)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٦٨)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢١١)، والمسلك المتقسط (٢٥٩).

(٢) في (ج): «يحرّم».

(٣) محمد بن عباد بن ملكداد أبو عبد الله الخلاطي، من أئمة الحنفية، له مصنفات منها: تلخيص الجامع الكبير، ومختصر مسند أبي حنيفة، مات سنة اثنتين وخمسين وستمئة. (الفوائد البهية (١٧٢)، والتاج (٦٢)).

(٤) البحر الرائق (٣/٤٨).

(٥) هذه ساقطة في النسخة (ز).

(٦) في (ج): «وأما».

(٧) البحر الرائق (٣/٤٩).

(٨) في (د): «شجر الحرم»، وقد سقط «الحرم فيجب» من (ز).

(٩) المراد به مبسوط شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري المعروف ببيكر خواهر زاده في خمسة عشر مجلداً، وتوفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: له مبسوطان... انظر كشف الظنون (٢/١٥٨٠).

(١٠) راجع هذه الأحكام في المبسوط (٤/١١٩).

(١١) في (و): «دام».

(١٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(١٣) في (ز): «عليه» بدلاً من «فيه».

(١٤) مناسك النووي (٢١٣).

(١٥) المبسوط (٤/٦ - ٧).

وسُئِلَ^(١) مالك عن المحرم أينشد الشعر؟ قال: لا، إلا أن يكون الشعر الخفيف وقله بيده.

وقال القاضي أبو يعلى من [١/٣٥] الحنابلة: إنه يباح^(٢) إنشاد الشعر^(٣) الذي لا يقبح ولا يكثر.

وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، وابن^(٤) رواحة بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله
قد أنزل الرحمن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله
وفي رواية للترمذي^(٥)، والنسائي^(٦):

خَلُّوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نَضْرِبُكُمْ على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقلبه
ويذهل الخليل عن خليله

(١) المدونة (٣١٨/١) ونصه: قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه، والعتيبة (٢٧٣/٣) مع جامع البيان والتحصيل.

(٢) المغني (٢٦٦/٣). (٣) قوله: «الشعر» ساقطة من (ب).

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي، له كنى، نزل دمشق وهو عقبي، بدري، نقيب، أمير، شهيد، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث موقوف، روى عنه أبو هريرة وابن عباس، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم وجماعة، استشهد بمؤتة رضي الله عنه.

(الإصابة (٧٧/٦ - ٨٠)، والاستيعاب (١٧١/٦ - ١٧٩)، وأسد الغابة (١٥٦/٣) - (١٥٩)، وتهذيب الكمال (٦٨١/٢ - ٦٨٢)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٥٥/٢) - (٥٦)).

(٥) الترمذي في سننه في أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢١٧/٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، والنسائي في سننه في المناسك: إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام (١٥٩/٥ - ١٦٠)، الشرائع المحمدية، باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في التفسير ص (١٢٥ - ١٢٦). والهام: جمع هامة، وهي الرأس كما في مختار الصحاح مادة «هيم». والنبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. مختار الصحاح مادة «نبل»، والإصابة (٨٠/٦).

(٦) قوله: «والنسائي» سقط من (ز)، وفي (ب): «وللنسائي».

فقال عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله، وفي حرم الله، تقول الشعر؟ فقال النبي ﷺ: خلّ عنه فلهو أسرع فيهم من نضح النبل».

ونص الشافعي^(١) ﷺ في الأم على: أنه لا يكره^(٢) للمحرم والمحرمة النظر في المرأة.

وحكى^(٣) عن نصّه في الإملاء وحرمة^(٤): أنه يكره لهما، وهو قول مالك^(٥) مخافة أن يرى شعثاً فيصلحه، قال^(٦): فإن فعل وسلم فليستغفر الله. نقله ابن رشد.

وفي الموازية^(٧) عن مالك: ليس من شأن المحرم النظر في مرآة^(٨) إلا من وجع.

والصحيح عند الشافعية^(٩) القول الأول.

وعن ابن عباس^(١٠) ﷺ أنه قال: «المحرم ينظر في المرأة» وقد تقدّم^(١١).

[٣٥/ب] وعن ابن عمر «أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم» أخرجه^(١٢)

الشافعي، وغيره.

وحكى^(١٣) الطحاوي (في^(١٤)) اختلاف العلماء عن أصحابهم: أنه لا بأس

للمحرم أن ينظر في المرأة.

(١) راجع مناسك النووي (٢١٣)، وروضة الطالبين (١٣٥/٣) ولم أهتم إلى مكانه في الأم.

(٢) في (ز): «لا يكون». (٣) مناسك النووي (٢١٣).

(٤) حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران بن مراد التجيبي نسبة إلى «تجيب» قبيلة، وكان إماماً جليلاً، ولد سنة ست وستين ومائة، روى عن الشافعي وغيره، وروى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/١).

(٦) جامع البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٦/٣خ)، والخرشي (٣٥١/٢).

(٧) جامع البيان والتحصيل لابن رشد (٣٠٦/٣خ)، والتاج والإكليل (١٥٥/٣).

(٨) المنتقى (٢٦٦/٢) نقلاً عن محمد عن مالك.

(٩) في (ز): «في المرأة». (١٠) مناسك النووي (٢١٣).

(١١) البيهقي في سننه (٦٤/٥)، والقرى (٢٤٣).

(١٢) في (ب) ضرب عليها.

(١٣) الشافعي في مسنده (٣٦٥)، والبيهقي في سننه (٦٤/٥)، والقرى (٢٤٣).

(١٤) المسلك المتقسط (٨٣) إذ عدّ النظر في المرأة من مباحاته.

(١٥) «في» ساقطة من (ز).

ونقل ابن قدامة^(١) عن الإمام أحمد: أنه لا بأس أن ينظر في المرأة ولا يصلح شعثاً، ولا ينفض غباراً عنه، وأنه قال: إذا كان يريد زينةً فلا، قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة مع غلام لأبي بكر (فجلس أبو بكر^(٢)) ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع وليس معه بغيره فقال: أين بغيرك؟ قال: أضلته البارحة. فقال أبو بكر^(٣): بغير واحد تضله؟ فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع ويتبسم». أخرجه أحمد^(٤)، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه.

ويدل على [أ/٣٦] إباحة ضرب الخادم للتأديب، وعليه بؤب أبو داود.

وفي بعض طرقه «أن اسم غلام أبي بكر هذا عقبة، وأن آل فضالة الأسلميين لما أخبروا أن زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلّت حملوا إليه جفنة من حيس^(٥)^(٦)، وأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: هلمّ يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء طيب، ويجعل أبو بكر يغتاض على الغلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هون عليك يا أبا بكر فإن الأمر ليس إليك ولا إلينا معك، قد كان الغلام حريصاً على أن لا يضل بغيره، وهذا خلف ما كان

(١) المغني (٣/٢٩٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٢٧)، والإنصاف (٣/٥٠٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٠٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١١٣).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز). (٣) قوله: «أبو بكر» سقط من (ه).

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/٣٤٤)، وابن ماجه في سننه في المناسك، باب التوقي في الإحرام (٢/٩٧٨)، وأبو داود في سننه في المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه (٢/٤٠٧)، والحاكم في مستدرکه في المناسك (١/٤٥٣ - ٤٥٤).

(٥) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. النهاية مادة «حيس» (١/٤٦٧).

(٦) في (ب)، (ه): «حبش».

معه، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأهله، وأبو بكر، ومن كان يأكل معهم حتى شبعوا، فأقبل صفوان^(١) بن المعطل (٢) وكان على ساقه الناس، حتى أناخ على باب منزل رسول الله ﷺ ومعه البعير الذي ضلّ، وعليه الزمالة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: انظر هل تفقد شيئاً من متاعك؟ فقام، فنظر، فقال: ما فقدت إلا قعباً^(٣) كنا نشرب فيه، فقال الغلام: (هذا)^(٤) القعب معي، فقال أبو بكر لصفوان: أدى الله عنك الأمانة.

وقد تقدم^(٥) في الباب الرابع أن سيدنا [ب/٣٦] رسول الله ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته^(٦)، فيحتمل أنه كان بعض الزمالة عليها، وبعضها مع زمالة أبي بكر.

والزمالة بفتح الزاي: هي أداة^(٧) المسافر، وما يكون معه في السفر، والزمالة^(٨): البعير^(٩) الذي يُحمل عليه ذلك.

ويستحب^(١٠) ترك فضول الكلام، ويتأكد بالنسبة إلى المحرم.

وقد ذكر أبو^(١١) ذر^(١٢) «أن أنساً كان لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإذا انتهى إلى ذات عرق لا يتكلم حتى يطوف بالبيت».

(١) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن محارب بن مرة، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد، غزا الروم فاندقت سوقه، ومات سنة ثمان وخمسين.

(الإصابة: ١٥٢/٥)، والاستيعاب (١٤٣/٥).

(٢) زاد في (د): «السلمي».

(٣) القعب: إناء ضخم كالقصة، والجمع قعاب وأقعب. المصباح المنير مادة «القعب» (٢/١٦٩).

(٤) قوله: «هذا» ساقط من (ز).

(٥) تقدم ص (٤٢٦).

(٦) في (ز): «راحلته».

(٧) النهاية مادة «زمل».

(٨) في (هـ): «والزمالة».

(٩) المصباح المنير مادة «زمل»، والنهاية مادة «زمل» (١/٢٧٤).

(١٠) مفيد الأنام (١/١٨٦)، وكشاف القناع (٢/٤٠٥).

(١١) مواهب الجليل (٣/١٠٦) بنحوه.

الباي التاسع

فيها يتعلق
بحرم مكة المعظمة

فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة

قال أحمد^(١) بن حنبل رضي الله عنه: إذا دخلت الحرم فقل: اللهم هذا حرمك وأمنك فأسألك أن تحرم لحمي ودمي على النار، اللهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك.

وزاد بعض^(٢) السلف: ووفقني للعمل بطاعتك وأمنن علي بقضاء مناسكك، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم.

وينبغي^(٣) أن يستحضر عند دخوله الحرم من الخشوع والخضوع^(٤) في قلبه ما أمكنه، فإنه قد أشرف على ولوج الباب الإلهي، ووصل إلى أطواب سرادقاته، فليستعد لهيبة ملاقاته، وليسلك الأدب في سكناته وحركاته، وليرج من فضل الله حصول أمنياته^(٥)، فإن المحل عظيم، والمقام كريم، والكرم عظيم، وحق^(٦) [٣٧/أ] الزائر مراعى، وذمام الكريم محفوظ.

واختلف^(٧) العلماء في مكة وحرمتها: هل صارت حرماً آمناً لسؤال إبراهيم عليه السلام (ذلك^(٨))، أم لم تنزل حرماً^(٩)؟ وهذا الثاني^(٧) هو الراجح^(١٠)، لما روى ابن عباس^(١١) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات^(١٢)، فهو حرام بحرمة الله تعالى

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٦٤٢خ) وفيه بعد «أمنك»: «الذي من دخله كان آمناً» وورد مثل هذا الدعاء للنووي في الأذكار (١٧٥).

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٣) المجموع (٥/٨)، ومفيد الأنام (١/٢٦١).

(٤) قوله: «والخشوع» ساقط من (هـ). (٥) في (ز): «امتنانه».

(٦) في (ز): «في حق».

(٧) البحر الرائق (٤٣/٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٦٥ - ١٦٦).

(٨) ما بين القوسين سقط من (هـ). (٩) في (ج): «حرماً».

(١٠) يبدو من ظاهر النص القرآني أن البيت كان محرماً قبل إبراهيم عليه السلام: «وَرَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ» [إبراهيم: ٣٧].. ومن المعروف أن ذلك كان قبل أن يعهد إلى إبراهيم برفع القواعد من البيت.

(١١) زاد في (ز): «أن».

(١٢) في (ج): زيادة «والأرض».

إلى يوم القيامة، (لا يعضد)^(١) شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم؟ فقال: إلا الإذخر متفق عليه^(٢).

وفي لفظ في الصحيحين^(٣): «ولا يعضد شجرها» يعني مكة، والمراد الحرم.

وفي رواية لمسلم^(٤): «ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد».

واستدل^(٥) القائلون بالأول بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة...» الحديث. متفق عليه^(٦).

وأجيب^(٧) عنه: بأن إبراهيم ﷺ أظهر التحريم بعد أن كان مهجوراً. وحدّ^(٨) الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم^(٩) عند بيوت نفار بكسر النون

(١) في (ز): «لا يعضل».

(٢) البخاري في صحيحه في الحج، باب فضل الحرم (١٧٢/٢)، وفي الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨/٣)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها إلا المنشد على الدوام (٩٨٦/٢ - ٩٨٧)، ومسند الإمام أحمد (١/٣١٥ - ٣١٦). والفتن: الحداد وجمعه قيون. مختار الصحاح مادة «ق ي ن» (٥٦٠). والإذخر: الحشيش الأخضر. القاموس المحيط مادة «ذخر» (٣٤/٢).

(٣) البخاري في البيوع، باب ما قيل في الصواغ (٧٥/٣)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها (٩٨٩/٢).

(٤) مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها (٩٨٨/٢).

(٥) في (ز): «وأسند».

(٦) البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم (٨٤/٣)، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٩٩١/٢).

(٧) المجموع (٣٩٩/٧).

(٨) المجموع (٣٩٧/٧)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٦٤ - ١٦٥)، وإعلام الساجد (٦٣ - ٦٤)، والبحر الرائق (٤٣/٣) نقلاً عن المجموع، والإنصاف (٣/٥٥٨ - ٥٥٩)، والقري (٦٥١ - ٦٥٢)، وأسهل المدارك (١/٤٩٨)، والأزرقى (٢/١٣٠ - ١٣١)، والخرشى مع حاشية العدوي (٢/٣٦٣)، والعقد الثمين (١/٣٨ - ٣٩)، ومناسك النووي (٤٥٨ - ٤٥٩)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٩)، والمستوعب (١٨٠).

(٩) موضع بمكة خارج الحرم، وهو أدنى الحل إليها، على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة... على فرسخين من مكة، وقيل أربعة. مرصد الاطلاع (١/٢٧٧) وقال: لا خلاف بين الناس أنه على ثلاثة أميال.

(وبالفاء)^(١) والراء على ثلاثة أميال من مكة. ومن طريق اليمن طرف أضاة^(٢) لبن على سبعة أميال من مكة، وأضاة [ب/٣٧] على وزن قناة.

ولبن: بلام مكسورة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم نون.

ومن طريق الطائف: (على)^(٣) عرفات من بطن نَمرة على سبعة أميال.

ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال.

ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله القسري (على تسعة أميال بتقديم

التاء على السين، وما تقدم^(٤) بتقديم السين على الباء.

ومن طريق جدة: منقطع^(٥) الأعشاش على عشرة أميال.

هذا قول الجمهور في ضبط حدود الحرم، (وهي)^(٦) توقيف.

وقال مالك^(٧): «بلغني أن عمر رضي الله عنه حدّد^(٨) معالم الحرم بعد الكشف»

وقال: إن (حد الحرم)^(٩) من المدينة نحو أربعة أميال إلى التنعيم، ومن العراق

ثمانية إلى المقطع^(١٠).

ويروى أن^(١١) الأصل في ذلك أن آدم رضي الله عنه خاف على نفسه من الشياطين،

فاستعاذ بالله تعالى، (فأرسل الله تعالى مليكة)^(١٢).

ويروى^(١١) أنه لما بلغ إبراهيم وإسماعيل في بناء الكعبة إلى موضع الحجر

الأسود جاء به جبريل رضي الله عنه من الجنة، فوضعه إبراهيم رضي الله عنه في موضعه فأناز شرقاً

وغرباً، ويميناً وشمالاً، فكان^(١٣) الحرم من حيث [أ/٣٨] انتهى النور.

(١) في (ز): «والفاء».

(٢) من حدود الحرم على طريق اليمن كما في مراصد الاطلاع (١/٨٩).

(٣) في (ز): «إلى عرفات».

(٤) يقصد به «سبعة».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ه).

(٦) في (ز): «وهو».

(٧) مواهب الجليل (٣/١٧٠)، وإعلام الساجد (٦٣)، والمدونة (١/٣٣٩).

(٨) في (ز)، (و): «حدّد».

(٩) في (ز): «إن حد ما لم الحرم».

(١٠) جواهر الإكليل على مختصر خليل (١/١٩٤)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١٧٠ -

١٧١).

(١١) ذكره في القرى لقاصد أم القرى (٦٥٣)، والأزرقى (٢/١٢٧).

(١٢) في (ز): «فأرسل الله تعالى ملائكته بالحرم بمكة من كل جانب فكان الحرم من حيث

وقفت الملائكة».

(١٣) في (ز): «وكان».

ويروى^(١) أنه لما أهبط آدم تلهف على ما فاته من الطواف بالعرش مع المليكة، فأهبط الله إليه البيت يا قوته حمراء تلتهب التهاباً، وله بابان، شرقي وغربي، وهو مرضع بكواكب بيض من ياقوت الجنة، فلما استقر البيت في الأرض أضاء نوره ما بين الشرق والمغرب، ففزع لذلك الجن والشياطين، (ورقوا^(٢) في الجو^(٣)) ينظرون من أين ذلك النور، فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه، فأرسل الله تعالى إليه مليكة، فقاموا حول الحرم في مكان الأعلام اليوم فمنعتهم، فمن^(٤) ثم ابتدأ اسم الحرم.

وأول^(٥) من نصب أنصاب الحرم: إبراهيم بتوقيف جبريل ﷺ، ثم جددها قصي، ثم أمر النبي ﷺ يوم الفتح تميم^(٦) بن أسد فجدها، (ثم جددها)^(٧) عمر بن الخطاب ﷺ فبعث أربعة نفر لتجديدها فجددوها وهم: مخزومة بن^(٨) نوفل، وسعيد^(٩) بن يربوع، وحويطب^(١٠) بن عبد العزّي وأزهر^(١١) بن عوف^(١٢).

- (١) ذكره في القرى لقاصد أم القرى (٦٥٢ - ٦٥٣).
- (٢) في (ز): «ورفعوا».
- (٣) في (ز): «ورفعوا إلى الجو».
- (٤) قوله: «فمن» ساقطة من (د)، (ز).
- (٥) القرى (٦٥٢)، وأخبار مكة للأزرقي (١٢٧/٢ - ١٢٩).
- (٦) تميم بن أسيد، وقيل: أسد بن عبد العزّي، أسلم وصحب قبل فتح مكة وبعثه النبي ﷺ يجدد أنصاب الحرم.
- (٧) الإصابة (٣٠٤/١)، وأسد الغابة (٢١٤/١).
- (٨) ما بين القوسين سقط من (ه).
- (٩) مخزومة بن نوفل بن أهيّب بن عبد مناف بن زهرة، القرشي، يكنى أبا صفوان، وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص، وكان من مسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم، وشهد حيناً مع النبي ﷺ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين.
- (١٠) أسد الغابة (٣٣٧/٤)، والإصابة (١٤٦/٩)، والاستيعاب (٥٣/١٠).
- (١١) سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم القرشي، له صحبة، مات سنة أربع وخمسين.
- (١٢) الإصابة (٢٠٠/٤)، والاستيعاب (٤/٤ ج ٢)، وأسد الغابة (٣١٦/٢).
- (١٣) حويطب بن عبد العزّي بن قيس بن عبد ود القرشي العامري، من مسلمة الفتح، والمؤلفة قلوبهم، وشهد حيناً والطائف، ومات سنة أربع وخمسين.
- (١٤) الإصابة (٣٠٤/٢)، وأسد الغابة (٦٧/٢).
- (١٥) أزهر بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي، عم عبد الرحمن بن عوف، له صحبة، وله أحاديث.
- (١٦) الإصابة (٤٣/١)، والاستيعاب (١٤١/١)، وأسد الغابة (٦٣/١).
- (١٧) في (ز) ص (١٧/ب): «وأزهر بن غوث» وهو تصحيف «عوف».

ثم جددها عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك بن مروان لما حج ثم جددها المهديّ، وهي الآن [ب/٣٨] بينة^(١).

وقال الأزرقى^(٢): أنصاب^(٣) الحرم التي على رأس الشنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حلّ، قال: وبعض الأعشاش في الحل وبعضه^(٤) في الحرم.

فصل: يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة المعظمة، كما يضمن^(٥) صيد الإحرام (والمحرّم منه، وقدر الجزاء وما يجب به الجزاء يقاس بما سبق^(٦) في صيد الإحرام)^(٧) عند الشافعية^(٨)، إلا فيما إذا أدخل^(٩) حلال الحرم صيداً مملوكاً، فإن له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء، لأنه صيد حلّ.

وكذلك مذهب المالكية^(١٠) إلا أن مالكا نصّ في العتبية^(١١) على أنه إذا أدخل حلال صيده الحرم، ثم أخرجه فأكله فعليه الجزاء.

ونصّ في المدونة^(١٢): على أنه جائز أن يذبح الحلال بمكة الصيد يدخله من الحل؛ لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول.

وحمل سند^(١٣) هذا (النص)^(١٤) على أهل مكة، لما اقتضاه تعليل مالك.

وحمل النصّ الأول على أهل الآفاق، وهذا الحمل أخذه سند من كلام

للخميّ.

(١) في (ز): «بينته».

(٢) أخبار مكة (٣٠١/٢).

(٣) في (ز): «وبعض في الحرم». والعش: ما يجمعه من حطام العيدان وغيرها يجعله في شجرة، فإذا كان في جبل أو جدار أو نحوهما فهو وكن ووكر... المعجم الوسيط (٦٠٩).

(٤) في (ه): «يضم».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) قوله: «أدخل» سقط من (ه).

(٧) مواهب الجليل (١٧٨/٣)، والخرشي (٣٧٢/٢)، وحاشية العدوي معه (٣٧٢/٢)، والمتقى (٢٥٢/٢).

(٨) العتبية مع جامع البيان والتحصيل (٤٤٢/٤)، وذكر في مواهب الجليل (١٧٨/٣) أيضاً.

(٩) المدونة (٣٣٥/١)، والتاج والإكليل (١٧٧/٢)، وجواهر الإكليل (١٩٨/١)، والخرشي (٣٧٢/٢)، والتاج والإكليل (١٧٧/٣)، ومواهب الجليل (١٧٧ - ١٧٨).

(١٠) مواهب الجليل (١٧٨/٣) نقلاً عن سند. (١٤) في (ز): «البعض».

وفي التهذيب^(١): لا بأس بصيد الحمام في الحِلِّ، وقال^(٢) أبو الحسن في إملائه على ذلك: إن الحمام إذا صيد في الحِلِّ، ثم أدخل الحرم لا يجوز [أ/٣٩] ذبحه.

وقال الباجي^(٣): إن ترك ذبح الصيد بالحرم أخوط.

ومذهب^(٤) الحنفية كمذهب الشافعية، إلا أنهم قالوا: إذا أدخل محرّم أو^(٥) حلال صيداً الحرم لزمه إرساله إن كان بيده، فإن باعه فالباع باطل، والجزاء عندهم قيمة الصيد كما في المحرم، إلا^(٦) أن جزاء صيد الحرم يحصل بإطعام المساكين، لا بالصوم.

وفي حصوله^(٦) بالهدي روايتان، وظاهر الرواية: أنه يجزئه، كما قال صاحب^(٧) المحيط، وجَزَمَ به^(٨) الإسيجاني.

وعندهم^(٩) أنه لو اشترك حلالان في صيد الحرم: فعلى كل واحد منهما نصف قيمته، وأنه لو اشترك^(١٠) محرّم وحلال في صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال النصف، كذا أطلق جماعة منهم.

وفي الجامع الكبير^(١١): محرّم وحلال (قتلا صيد الحرم)^(١٢) بضربة، ضمن المحرم قيمته، والحلال نصفها، ولو قتلاه بضربتين معاً ضمن كل واحد ما نقصه

(١) وذكره في مواهب الجليل (١٨١/٣).

(٢) مواهب الجليل (١٧٨/٣) عنه.

(٣) المتقى (٢٥٢/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، والمبسوط (٩٨/٤)، والمسلك المتقسط (٢٤٥).

(٥) قوله: «أو» سقط من (ه).

(٦) بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، وفتاوى قاضي خان (٣١١/١).

(٧) البحر الرائق (٤١/٣). (٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) المبسوط (٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢١١/١) -

(٢١٢)، والبحر الرائق (٤٩/٣)، وفتاوى قاضي خان (٣١١/١)، والهداية مع الفتح (٣/١٠٦).

(١٠) بدائع الصنائع (٢٠٨/٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢١٢/١) نقلاً عن الجوهرة، والبحر الرائق (٤٩/٣)، والمسلك المتقسط (٢٤٣)، وفتاوى قاضي خان (٣١١/١).

(١١) الجامع الكبير (١٩١)، والفتاوى الهندية (٢٤٩/١)، والبحر الرائق (٤٩/٣).

(١٢) هذه العبارة في (ه): كالاتي: «في صيد الحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف، كذا أطلق جماعة منهم» وما في المرجع متصرف في نقله.

ضربه صحيحاً، ثم يضمن المحرم قيمته (مضروباً) ^(١) ضربتين، والحلال ^(٢) نصف قيمته مضروباً بضربتين. ولو بدأ الحلال ثم المحرم ضمن الحلال ما نقصته جراحته صحيحاً والمحرّم ما نقصته جراحته وبه الأولى، فإن مات ضمن الحلال نصف قيمته، وبه الجنائتان، والمحرّم كلّ قيمته وبه الجنائتان.

[٣٩/ب] ومذهب الحنابلة: كمذهب الشافعية، إلا أنهم قالوا ^(٣): إذا أدخل صيداً الحرم لزمه ما يلزم المحرم، وقد تقدم ^(٤).

ونقل ابن المنذر عن جابر بن عبد الله «أنه رخص في الصيد الذي يدخله الحلال من الحلّ إلى الحرم» (قال: ^(٥)) وقال هشام بن عروة: «قد كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاس، وأصحاب النبي ﷺ لا يرون به بأساً» ^(٦).

ولو رمى من الحلّ صيداً في الحرم، أو من الحرم صيداً في الحلّ، أو أرسل ^(٧) كلباً في الصورتين لزمه الضمان في كل ذلك عند الشافعية ^(٨)، وهو مذهب الحنفية ^(٩) والمالكية ^(١٠).

ومذهب الحنابلة ^(١١): فيما إذا رمى من الحلّ، أو أرسل منه إلى الحرم كمذهب الشافعية، وفي عكس الصورتين لا ضمان.

وإن رمى صيداً بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم، فالأصح عند الشافعية ^(١٢)، وبه قطع ^(١٣) الرافعي: أنه إن كان الرأس في الحرم، والقوائم في الحلّ فلا ضمان، وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء، وإن كان ^(١٤) قائمة واحدة.

(١) في (ز) (أ/١٨): «مضروب».

(٢) المغني (٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) هذه غير موجودة في النسخة (ز).

(٤) تقدم ص (٨٥٧).

(٥) المغني (٣/٣٦٠).

(٦) جواهر الإكليل (١/١٩٦).

(٧) الوجيز (١/٧٨)، والمجموع (٧/٣٨٢ - ٣٨٣).

(٨) الفتاوى الهندية (١/٢٥١).

(٩) الخرشني (٢/٣٦٨)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٦٧)، وجواهر الإكليل (١/١٩٦)، والذخيرة (٢/٩٠ - ٩١).

(١٠) المغني (٣/٣٦٠ - ٣٦١)، وكذلك الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٦٠ - ٣٦١).

(١١) المجموع (٧/٣٨٣ - ٣٨٤)، وروضة الطالبين (٣/١٦٣)، وحاشية الجمل (٢/٥٢٤) وحواشي الشرواني، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٩)، وابن القاسم (٤/١٨١).

(١٢) فتح العزيز (٧/٥٠٩)، وحاشية الجمل (٢/٥٢٤)، والمجموع (٧/٣٨٣).

(١٣) في (ز): «كانت».

ومذهب الحنفية^(١): كمذهبنا فيما إذا كان الرأس في الحرم والقوائم في الحلّ، وفي عكسها، غير أنهم خصوا ذلك بما إذا كان الصيد قائماً، فإن كان نائماً وقوائمه [٤٠/أ] في الحلّ، ورأسه في الحرم فقال بعضهم: إنه صيد الحرم^(٢). وقال بعضهم: إذا كان نائماً^(٣) وقوائمه في الحلّ وشيء منه في الحرم، فهو صيد^(٤) الحرم.

وقالوا: إذا كان بعض قوائمه في الحلّ وبعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم، ترجيحاً لجانب الحرمة احتياطاً^(٥).

ونقل القرافي^(٦) عن مذهب المالكية: أنه إذا رمى صيداً بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم لزمه الجزاء.

وفي النوادر^(٧) قال مالك: ما قتل من الصيد قريباً من الحرم يسكن بسكونه فعليه جزاؤه، وهو قول ابن الماجشون^(٨).

وحكى الباجي^(٩) عن مالك هذا، وحكى عنه أنه ليس للقريب حكم الحرم، وقال: إن هذا الثاني روي^(١٠) عن (ابن)^(١١) القاسم وأنه قول^(٩) أشهب.

وقال^(١٢) صاحب الطراز: إنه قول الجمهور.

وقال الحنابلة^(١٣): إن كان بعض قوائمه في الحلّ وبعضها في الحرم، فقتله: ضمنه.

(١) البحر الرائق (٤١/٣ - ٤٢)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥٦٨/٢)، والمبسوط

(٤/١٠٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢١١)، والفتاوى الهندية (١/٢٥١).

(٢) زاد في (ب): «وقال بعضهم: إذا كان نائماً وقوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم إنه صيد الحرم».

(٣) في (ز): «قائماً». (٤) ما بين القوسين ساقط من (ه).

(٥) المبسوط (٤/٩٩)، والبحر الرائق (٣/٤٢)، والفتاوى الهندية (١/٢٥١)، وحاشية العدوي مع الخرخشي (٢/٣٧٠).

(٦) الذخيرة (ج٢ق٩١خ).

(٧) النوادر (١٢٠خ)، والمنتقى (٢/٢٥١) وعزاه لمالك، والذخيرة (ج٢ق/٩١خ).

(٨) المنتقى (٢/٢٥٣)، (٢/٢٥١). (٩) المنتقى (٢/٢٥٣).

(١٠) في (د): «يروى». (١١) في (ز): «أبي».

(١٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١٣) المغني (٣/٣٦٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٦٣)، ومفيد الأنام (١/٢٢٨)، والإنصاف (٣/٥٥٠)، والكافي (١/٤٢٥).

وإن^(١) كانت القوائم كلها في الحل، والرأس في الحرم، فقال القاضي أبو يعلى: إنه خرج على روايتين.

ولو كان الحلال في الحرم فأدخل يده إلى الحلّ ونصب شبكة فتعقل^(٢) بها صيد الحلّ أو الحرم لم [٤٠/ب] يضمه^(٣).

ولو كان في الحلّ فأدخل يده في الحرم، ونصب فيه شبكة أو حَفَر فيه حفرة^(٤) فوق^(٥) فيها صيد ضممه، قاله الشافعية^(٦)، وحكوا وجهين^(٧) فيما إذا رمى من الحلّ صيداً في الحلّ فقطع السهم في مروره هواء الحرم وقتله.

وقال الرافعي^(٨): إنه يشبه أن يكون الضمان أظهر، وإن^(٩) صاحب العدة لم يورد غيره.

وحكى الروياني^(١٠): عدم الضمان عن النص، وبه جزم البندنجي واختاره ابن أبي^(١١) عصرون.

وقالوا^(١٢): إنه لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحلّ فتخطى طرف الحرم وقتل الصيد لا يضمن، وقيدوا ذلك بما إذا كان للصيد مفر آخر،

(١) الإنصاف (٣/٥٥٠) نقلاً عن القاضي أبي يعلى.

(٢) في (و): «فيعقل».

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٤٩) وهي الصورة الأولى.

(٤) في (هـ): «حفيرة».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٦) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة معها (٤/١٨٠ - ١٨١)، وهي الصورة الثانية.

(٧) روضة الطالبين (٣/١٦٤)، والمجموع (٧/٣٨٤)، وفتح العزيز (٧/٥٠٩)، وحلية العلماء (٣/٢٧٦)، والحاوي (٥/٢٣٩ - ٢٤٠خ) وهي الصورة الثالثة.

(٨) فتح العزيز (٧/٥١٠).

(٩) في (ج): «قال».

(١٠) في (د): «الرواني».

(١١) هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، تولى تدريس الغزالية، ونظر الأوقاف بدمشق وتقلد عدة مناصب في عهد صلاح الدين، وهو من كبار فقهاء الشافعية، له: الانتصار، والمرشد، وفوائد المذهب، وغيرها، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة.
(طبقات الشافعية (٢/١٩٣)).

(١٢) روضة الطالبين (٣/١٦٤)، والمجموع (٧/٣٨٤)، وفتح العزيز (٧/٥١٠) وهي الصورة الرابعة.

(فأما)^(١) إذا تعيّن دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعاً، سواء أكان المرسل عالماً بالحال أم جاهلاً، غير أنه لا يأثم الجاهل.

وقالوا^(٢): إنه لو رمى صيداً، أو أرسل كلباً في الحلّ، فعدل الصيد، فدخل الحرم، فأصابه السهم، أو الكلب في الحرم وجب الضمان في مسألة الرمي دون إرسال الكلب.

وحكى الماوردي^(٣): عدم الضمان في مسألة إرسال الكلب عن النصّ، وقال: إن الأصحاب حملوه على ما إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر، فإن لم يزجره [١/٤١] لزمه الجزاء؛ لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه^(٤) أين توجه وأطلق الرافعي وغيره: أنه لا يجب الضمان^(٥).

وقال الحنفية^(٦): إنه لا يجب عليه الجزاء في الصورتين الأوليين، ومنعوا من أكله، وأوجبوا عليه الجزاء في الصورة^(٧) الثالثة.

وقالوا في الصورة الرابعة^(٧): إنه لا جزاء عليه، وإنه لا يؤكل الصيد، ولم يقيدوا بما قيّد به الشافعية.

ومذهب المالكية^(٨) في الصورة الأولى: أنه لا يؤكل وعليه الجزاء.

وقالوا في الصورة الرابعة^(٩) كقول الشافعية.

ومذهبهم في الصورتين الأخيرين^(١٠): وجوب الضمان غير أنهم^(١١) قيّدوه

في صورة إرسال الكلب بما إذا^(١٢) أرسله قُرب الحرم ولم يقيدوه، بغير ذلك.

(١) في (ز): «أما».

(٢) المجموع (٧/٣٨٤)، وهما الصورتان الخامسة والسادسة.

(٣) المجموع (٧/٣٨٤) نقلاً عن الحاوي، والحاوي (٥/٢٤٠خ).

(٤) هنا يبدأ سقط من (ج): يقدر بثلاث ورقات.

(٥) فتح العزيز (٧/٥١٠).

(٦) مناسك الكرماني (ق٩٦خ)، ولم أعثر عليه في سواه رغم البحث.

(٧) مناسك الكرماني (ق٩٦خ)، ولم أعثر عليه في سواه رغم البحث.

(٨) المدونة (١/٣٣٣)، والنوادر (ق/١٢٠خ).

(٩) بلغة السالك مع الشرح الصغير (١/٢٩٥).

(١٠) في (ب)، (و)، (ز): «الأخيرتين»، وفي (د): «الأخرتين».

(١١) المنتقى (٢/٢٥٣)، والخرشي (٢/٣٦٨)، والمدونة (١/٣٣١).

(١٢) «إذا» ساقطة من (ز).

وفي المدونة^(١): أنه لو أرسل كلبه أو بازه ببعده من الحرم، فقتله بالحرم، أو أدخله الحرم، فأخرجه منه فقتله فلا جزاء عليه، ولا يؤكل. ومذهب الحنابلة^(٢) في الصورة الثالثة: أنه لا ضمان. وفي الصورة الرابعة^(٣)، والخامسة: كمذهب الشافعية. وحكوا^(٤) في الصورة السادسة: وجهين، ولم يقيّدوا مسألتي إرسال الكلب بما قيّد به الشافعية.

ولو^(٥) حفر بئراً في الحرم فهلك بها صيد ضمن^(٦) مطلقاً على الأصح عند الشافعية [ب/٤١] سواء أحفرها في محلّ عدوان، أم حفرها في ملكه، أم^(٧) في مَوَات.

وعند الثلاثة^(٨): أن الحكم في ذلك كالحكم في صيد المحرم^(٩) خارج الحرم، وقد تقدم^(١٠).

ولو أخذ^(١١) حمامة في الحلّ وأتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه^(١٢)، ولا يضمنها عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(١٣)، ومقتضى مذهب المالكية^(١٤).

ولو أخذ حمامة من الحرم وقتلها، فهلك فرخها في الحلّ ضمن الحمامة والفرخ جميعاً، كما قال الشافعية^(١١)، وهو مذهب المالكية^(١٥). ومذهب الحنابلة^(١٦): أنه لا يضمن الفرخ.

وعند الحنفية^(١٧): أنه إذا أخرج الحلال طيية مثلاً من الحرم وجب عليه

-
- (١) المدونة (١/٣٣١).
(٢) الهداية لأبي الخطاب (١/٩٨).
(٣) الكافي (١/٤٢٤).
(٤) الكافي (١/٤٢٤ - ٤٢٥).
(٥) المجموع (٧/٣٨٦).
(٦) في (ز): «ضمنها».
(٧) في (و): «أو» في الموضعين، في (د): «أو» في الثانية.
(٨) بدائع الصنائع (٢/٢٠٣)، والخرشي (٢/٣٧٠)، والمبسوط (٤/٨٨)، وأسهل المدارك (١/٤٩٠)، وكشاف القناع (٢/٢٩٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٥٦).
(٩) في (هـ): «الحرم».
(١٠) بلغة السالك (١/٢٩٩) وتقدم آنفاً.
(١١) المجموع (٧/٣٨٥)، وروضة الطالبين (٣/١٦٤)، وفتح العزيز (٧/٥١٠).
(١٢) فتح العزيز (٧/٥١٠).
(١٣) المغني (٣/٣٦١)، والإقناع (١/٣٧٦).
(١٤) بلغة السالك (١/٢٩٩).
(١٥) الذخيرة (ج ٢ ق ٩١خ).
(١٦) المغني (٣/٣٦١)، والإقناع (١/٣٧٦).
(١٧) البحر الرائق (٣/٥٠ - ٥١)، والمبسوط (٤/٨٥، ٩٥)، وفتاوى قاضي خان (١/٣١٣).

الردّ والإرسال، فإن لم يفعل ضمن الجزاء. فإن^(١) ولدت أو زادت في البدن أو السعر^(٢) بعدما أرسلها في الحلّ فماتا، ضمن الولد والزيادة.

فإن آذى الجزاء ثم ولدت، أو زادت^(٣) لم يضمن الولد (ولا الزيادة)^(٤).

(ولو باعها بعدما أخرجها)^(٥) من الحرم جاز ويكره، ولو ذبحها حلّ أكلها. فإن زادت في بدن أو سعر^(٦)، أو ولدت في يد المشتري، ثم ماتا، ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده.

ولو^(٧) نقر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد، تعرض للضمان حتى [٤٢/أ] لو هلك بسبب التنفير لزمه الضمان، كما تقدم^(٨) في صيد المحرم.

فلو دخل الحلّ بسبب التنفير فقتله حلال، فعلى المنقر الضمان كما قال الشافعية، بخلاف ما لو قتله محرم، فإن الجزاء عليه تقديماً للمباشرة^(٧).

ومقتضى^(٩) مذهب المالكية كذلك في الصورة الأولى، ومقتضاه في الثانية أن على كل من^(١٠) الحلال والمحرم الجزاء.

وفي حديث ابن عباس المتقدم أول الباب: أن النبي ﷺ قال: «إنه لا ينقر الصيد»^(١١).

وحكى^(١٢) صاحب البيان والتحصيل عن (المدينة)^(١٣) أن عمر رضي الله عنه «نزل بدار الندوة، فدخل عليه عثمان رضي الله عنه ونافع بن^(١٤) الحارث، فقال لهما عمر: إني

(١) في (ب): «وإن».

(٢) في (هـ)، (و): «ازدادت».

(٣) في (ز): «فإن بعدما أخرجها».

(٤) في (ب)، (ز): «شعر».

(٥) روضة الطالبين (١٦٤/٣)، وفتح العزيز (٥١٠/٧).

(٦) تقدم ص (٨٢٩) ت (١).

(٧) قوله: «من» ساقط من (و)،

(٨) تقدم ص (٨٥٤).

(٩) أخرجه الشافعية كما في بدائع المنن (٣١/٢) بلفظ قريب منه، والأم (١٦٦/٢)، والحاوي (٢٤٤/٥) بنحوه، وأورده صاحب مواهب الجليل (١٧٥/٣)، وجامع البيان والتحصيل (٣٨/٤).

(١٠) في (ز): «المدونة»، والذي في البيان والتحصيل: المدينة.

(١١) نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف.

(١٢) أسد الغابة (٨/٥)، والإصابة (١٢٨/١٠)، والاستيعاب (٢٨٣/١٠).

نزلت (هاهنا)^(١) لأستقرب المسجد، فوضعت ثيابي على واقف، (فوقعت عليه)^(٢) حمامة، فخفت أن تؤذي ثيابنا، فأطرتها، فوقعت على واقف)^(٣) آخر فخرجت حيّة فأكلتها، فخشيت أن تكون إطارتي لها سبباً لَحْتَفها فاحكما عليّ فيها، فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال له صاحبه: نعم فحكما عليه بها».

وعن مالك^(٤) بن دينار قال: دخلت على مجاهد في بيته بمكة، فرأيت في يده سعة^(٥) يطرد بها الحمام. أخرجه سعيد بن منصور.

وما قدمناه^(٦) عن عمر يدل على أن التنفير [٤٢/ب] إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة، والله أعلم.

ولو دخل كافر^(٧) الحرم وقَتَلَ صيداً، لزمه الضمان عند الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

وقال الشيخ^(١٠) أبو إسحاق صاحب التنبيه: يحتمل^(١١) أنه لا يلزمه، وهو قول الحنفية^(١٢).

ومذهب المالكية^(١٣): أنه يحرم عليه قتله، فإن قتله فلا جزاء عليه.

(١) في (د): «هاهنا».

(٢) «هذه» ساقطة من (ز).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٦٤٣).

(٥) السعة: جمعها سعفات، وهي أغصان النخيل، وقيل: إذا يبست سميت سعة، وإذا كانت رطبة فهي شطبة. النهاية مادة «سعف» (٣٦٨/٢).

(٦) تقدم آنفاً.

(٧) في (ه): «الكافر».

(٨) المجموع (٣٨٧/٧)، وفتح العزيز (٥١٠/٧)، والمهذب مع المجموع (٣٨٧/٧)، وروضة الطالبين (١٦٥/٣)، ومغني المحتاج (٥٢٥/١).

(٩) الإقناع (٣٧٦/١)، والكافي (٤٢٤/١)، ومطالب أولي النهى (٣٧٥/٢).

(١٠) في (ه): «شيخ».

(١١) المهذب مع المجموع (٣٨٧/٧)، وحلية العلماء (٢٧٦/٣).

(١٢) مناسك الكرماني (ق٩٦غ).

(١٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

فصل:

نبات الحرم شجر، وغيره:

أما^(١) شجره الرطب غير المؤذي فيحرم التعرض له بالقلع والقطع للحديث المتقدم^(٢)، ويتعلق به الضمان سواء أنبت بنفسه أم كان مما يغرسه الناس. ولا شيء في اليابس وكل شجرة مؤذية ذات (شوك)^(٣). (وفي الشجرة)^(٤) المؤذية وجه: أنها مضمونة، وصححه^(٥) المتولي والنووي^(٦) في شرح مسلم، ويدل له قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «(لا يعضد)^(٧) شوكه»^(٨).

وعند الحنفية^(٩): أن شجر الحرم أربعة أنواع:

الأول: ما ينبت الناس، وهو من جنس ما ينبتونه.

الثاني: ما ينبت الناس، وليس من جنس ما ينبتونه.

الثالث: (ما يُنبت) بنفسه، وهو من جنس ما ينبت الناس.

الرابع: ما ينبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبت الناس.

فالرابع لا يحل قطعه والانتفاع به، ويتعلق به الضمان، وباقي الأنواع يحلّ قطعها والانتفاع بها بلا ضمان.

وقالوا^(١١): (إنه لا بأس [١/٤٣] بقطع شجر الحرم اليابس والانتفاع بما

(١) المجموع (٣٨٨/٧ - ٣٨٩)، وفتح العزيز (٥١١/٧).

(٢) تقدم ص (٨٥٤). (٣) في (ز): «شوكة».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) المجموع (٣٨٩/٧)، بلفظ: «واختاره المتولي»، وفتح العزيز (٥١١/٧) وقال: المشهور عدم الضمان، وقال: ونقل صاحب التتمة وجهاً آخر أنها مضمونة، وزعم أنه الصحيح.

(٦) النووي على مسلم (١٢٥/٩ - ١٢٦). (٧) في (ز): «ولا يعضد».

(٨) تقدم ص (٨٥٤).

(٩) المبسوط (١٠٣/٤ - ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢ - ٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٧/٢).

(١٠) في (ه)، (ز): «ما نبت».

(١١) المبسوط (١٠٤/٤)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢)، والبحر الرائق (٤٦/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٧/٢).

(تكسر)^(١١) من أغصانه (أو انقلع)^(٢) بغير فعل آدمي. و^(٣) قالوا: ^(٤) إنه يحرم قطع الشوك والعوسج^(٥)، ولا يتعلق به ضمان.

ومذهب^(٦) المالكية: تحريم قطع الشجر الذي ينبت بنفسه لا ما يستنبت سواء أكان يابساً (أم)^(٧) رطباً، ولا يتعلق به ضمان.

وقال ابن^(٨) الحاجب: فلو نبت ما يستنبت أو بالعكس، فالنظر إلى الجنس. وقال القرافي^(٩): إن^(١٠) مالكا رخص في قطع (العصا والعصاتين)^(١١) من (شجر)^(١٢) الحرم.

(وقال^(١٣) ابن الحاجب في مناسكه: إنه لا بأس بأخذ السواك من الحرم). ومذهب^(١٤) الحنابلة: كمذهب الشافعية، إلا أنهم يجوزون قطع ما أنبته الآدمي، ولا ضمان فيه.

وقالوا^(١٥): إنه لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، فأما^(١٥) إذا قطعه آدمي فيحرم عليه وعلى غيره الانتفاع به. وقال ابن^(١٦) المنذر: إن أحمد بن حنبل وأبا ثور^(١٧) رخصا في أخذ ما

(١) في (و)، (ز): «بما يكسر».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٨)، وشرح النووي على مسلم (٩/١٢٦).

(٤) العوسج: شجر من شجر الشوك له ثمر مدور كأنه خرز العقيق، واحده عوسجة. المعجم الوسيط مادة «العوسج» (٢/٦٤٣).

(٥) جواهر الإكليل مع مختصر خليل (١/١٩٨)، والكافي (١/٣٩٢)، والمدونة (١/٣٣٩)، والمنتقى (٣/٧٥)، والخرشي (٢/٣٧٣).

(٦) في (د)، (ه)، (و): «أو».

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٩)، ومواهب الجليل (٣/١٧٩) عنه.

(٨) في (ه): «العراقي»، وهو تحريف.

(٩) تحفة الراكع والساجد (١٢٦) نقلاً عنه، والكافي (١/٣٩٢)، ومواهب الجليل (٣/١٧٩)، وحاشية العدوي (٣٧٣)، والذخيرة (٢/٩٦خ).

(١٠) في (ه): «العضا، والعضاتين». (١٢) «شجر»: ساقط من (ز).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ز).

(١٢) المغني (٣/٣٦٤ - ٣٦٦)، والمقنع (١/٤٣٨)، والإقناع (٣/٣٧٦).

(١٣) الإقناع (١/٣٧٦ - ٣٧٧)، والمغني (٣/٣٦٥ - ٣٦٦)، وكشاف القناع (٢/٤٢٢ - ٤٢٣).

(١٤) راجع المبدع (٣/٢٠٣ - ٢٠٤).

(١٥) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، يكنى أبا عبد الله، روى عن وكيع والشافعي وطبقتهما، أثنى عليه الكثيرون، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنّف

الكتب، وفرّع على السنن، مات سنة أربعين ومائتين.

سقط من الشجر البالي الميت، قال: ولا أعلم أحداً منع من ذلك.
وقال الشافعية^(١): إنه لو نقل أشجار الحرم وأغصانها إلى الحلّ أو إلى الحرم ينظر: إن يبست لزمه الجزاء، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه، وأنه لو قلعها قالع لزمه الجزاء لبقاء حرمة الحرم، وإنه يجب على ناقل شجرة الحرم [ب/٤٣] إلى الحلّ ردّها.
قال المحاملي^(٢): فإن لم يفعل فعليه ضمانها، وإن فعل نظر: إن عادت إلى حالتها ولم تيسر فلا شيء عليه، وإن يبست فعليه ضمانها؛ لأنه كان السبب في تلفها.
وقال الفوراني^(٣): إن حكم النواة حكم الغصن في كونه إذا استنبت في الحل يكون إذا طلّع حكمه حكم الأصل.
ومذهب الحنابلة^(٤) في ذلك كله^(٥): كمذهب الشافعية، إلا أنهم قالوا: إذا ردّها فنقصت لزمه نقصها، وقالوا: إن تعذّر ردها ضمنها، ولم يتعرضوا لمسألة النواة إذا استنبتت.
وقال قاضي^(٦) خان الحنفي: إنه لو قطع غصناً من شجر الحرم فغرسه، فنبت، فله أن يقطعه ويصنع به ما شاء.
وقال المالكية^(٧): إنه إذا قطع^(٨) شجرة ردها إلى منبتها، فإن نبتت ذهب الجناية.
وقال الشافعية^(٩): إنه لو قطع شجرة من الحلّ، وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم، بخلاف الصيد يدخل الحرم، فيجب الجزاء بالتعرض له؛ لأن^(١٠) الصيد ليس بأصل ثابت، فاعتبر مكانه، والشجر أصل ثابت فله حكم منبته، حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحلّ، فقطع من أغصانها شيئاً وجب ضمان الغصن.
ولو كان عليه صيد فأخذه، فلا ضمان، وعكسه لو [أ/٤٤] كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم فقطع غصناً منها فلا شيء عليه، ولو كان عليه صيد فأخذه لزمه الضمان.

= (تذكرة الحفاظ (٥١٢/٢)، وطبقات الحفاظ (٢٢٣)، وخلاصة التذهيب (٤٤٤/١)).

(١) المجموع (٣٨٩/٧)، وروضة الطالبين (١٦٥/٣)، وفتح العزيز (٥١١/٧).

(٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٣) نهاية المحتاج (٣٥٣/٣) نقلاً عن الفوراني.

(٤) المغني والشرح الكبير (٣٦٨/٣)، ومفيد الأنام (٢٣٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٦)، وكشاف القناع (٤٢٣/٢)، والكافي (٤٢٦/١).

(٥) قوله: «كله» سقط من (د). (٦) فتاوى قاضي خان (٣١٢/١).

(٧) الذخيرة (٢/٩٥) عن سند. (٨) في (هـ): «قطع».

(٩) روضة الطالبين (٣/١٩٥ - ١٩٦)، والمجموع (٣٨٩/٧)، وفتح العزيز (٥١١/٧).

(١٠) هنا ينتهي السقط الذي أشرنا إليه في نسخة (ج).

ومذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): كمذهب الشافعية في ذلك، غير أن الحنابلة اختلفوا في الترجيح فيما إذا قطع غصناً في الحرم أصله في الحلّ، فرجح ابن أبي موسى^(٣): الضمان، ورجح القاضي^(٤) أبو يعلى: عدم الضمان. وقال الشافعية^(٥): إنه^(٦) لو كان بعض الأصل في الحرم، وبعضه في الحلّ ضمن الأصل والأغصان تغليماً للحرم، وكذلك مذهب الحنفية^(٧)، والحنابلة^(٨). وقال المالكية^(٩): إنه إذا كان أصل الشجرة في الحلّ وبعض غصونها في الحرم فلا يُصاد ما على الغصن الذي في الحرم، ولا بأس أن يقطع، وفي عكسها لا بأس أن يصيد ما على الغصن ولا يقطعه. وقال الشافعية^(١٠): إنه إذا أخذ غصناً من شجرة حرمة ولم يخلف فعليه ضمان النقصان، وسبيله سبيل جرح الصيد، وإن أخلف في تلك السنة يكون الغصن لطيفاً فلا ضمان. ومذهب^(١١) الحنابلة: كذلك، إلا أنهم لم يقيّدوا^(١٢) بالإخلاف في تلك السنة، وأطلقوا^(١٣).

وإذا قطع الغصن وضمّنّاه بكونه لا يخلف فنبت الغصن من [٤٤/ب] غير نقص، فالأصح عند الشافعية^(١٤): (عدم السقوط. ويجوز^(١٥) عند الشافعية^(١٤): أخذ أوراق الأشجار، لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها.

(١) البحر الرائق (٤٧/٣).

(٢) الإنصاف (٣/٥٥٧)، والمغني (٣/٣٦٨ - ٣٦٩)، والمحزر (١/٢٤٢).

(٣) الإنصاف (٣/٥٥٨) نقلاً عن ابن أبي موسى، والمغني (٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) الإنصاف (٣/٥٥٨) نقلاً عن القاضي أبي يعلى، والمغني (٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٩٦)، والمجموع (٧/٣٨٩).

(٦) قوله: «إنه» سقط من (ج). (٧) البحر الرائق (٤٧/٣).

(٨) الإنصاف (٣/٥٥٧)، والمغني (٣/٣٦٩).

(٩) أسهل المدارك (١/٤٩٦)، والذخيرة (٢/٩١خ).

(١٠) روضة الطالبين (٣/١٩٦)، والمجموع (٧/٣٨٩)، وفتح العزيز (٧/٥١١).

(١١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٦٨)، والمحزر (١/٢٤٢).

(١٢) في (هـ): «لم يعتدوا»، وفي (ز): «لم يقتدوا».

(١٣) في (ز): وصل للكلام على عكس ما هنا، وعبارتها: «وأطلقوا إذا قطع الغصن وضمّنّاه...».

(١٤) روضة الطالبين (٣/١٦٦)، والمجموع (٧/٣٨٩ - ٣٩٠)، وفتح العزيز (٧/٥١١).

(١٥) ما بين القوسين سقط من (ز).

والذي في كتب الحنفية^(١): أنه لا بأس بالانتفاع بما سقط من ورق الشجر .
 وكره^(٢) مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خبط (شجر الحرم)^(٣) وقال: إنه لا يخبط المحرم في
 غير الحرم لبعيره، وجوّز^(٤) الرعي في الأشجار .
 وحرّم الحنابلة^(٥): ورق الشجر إلا اليابس، وما سقط بغير فعل آدمي^(٦) .
 وعند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨): أنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة
 بشاة .

وقال^(٩) إمام^(١٠) الحرمين: ولا شك أن البدنة في معنى البقرة، قال:
 وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بالشاة: أن تقع قريبة من سُبع الكبيرة،
 فإن الشاة من البقرة سبعا، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة .
 وقال الحنابلة^(١١): فيما دون الصغيرة القيمة .

والأمر في ذلك كله عند الشافعية^(١٢): على التعديل والتخيير، كما تقدم^(١٣)
 في الصيد، إلا أن يكون^(١٤) المتلف كافراً فيتخير بين الذبح والإطعام فقط .
 وقال الحنفية^(١٥): إنه (تجب)^(١٦) القيمة على القاطع، والقالع، والكاسر إذا
 كان مخاطباً، سواء أكان محرماً (أم)^(١٧) حلالاً، وأن^(١٨) القارن والمفرد [٤٥/أ]
 في ذلك سواء، وإنه بالخيار^(١٩) إن شاء اشترى بالقيمة طعاماً وتصدق به على كل

-
- (١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٢) .
 (٢) المدونة (٣٣٦/١) .
 (٣) في (ز): «الشجر الحرمي» .
 (٤) المدونة (٣٣٩/١)، والذخيرة (٩٥/٢) (خ) . (٥) المغني (٣٦٥/٣ - ٣٦٦) .
 (٦) في (ز): «الآدمي» .
 (٧) مغني المحتاج (٥٢٧/١)، وروضة الطالبين (١٦٦/٣ - ١٦٧)، والمجموع (٣٩٢/٧)،
 والوجيز (٧٨/١)، وفتح العزيز (٥١١/٧) .
 (٨) المغني (٣٦٧/٣)، والإفصاح (٢٩٥/١)، والكافي (٤٢٦/١) .
 (٩) في (ج)، (د)، (هـ)، (و): «قال» .
 (١٠) المجموع (٣٩٨/٧) نقلاً عن إمام الحرمين، ومغني المحتاج (٥٢٧/١)، وفتح العزيز
 (٥١١/٧) .
 (١١) المغني (٣٦٧/٣ - ٣٦٨) .
 (١٢) المجموع (٣٩٢/٧)، وفتح العزيز (٥١١/٧) .
 (١٣) تقدم ص (٨٢٩) ت (٥) .
 (١٤) المجموع (٣٨٧/٧) .
 (١٥) بدائع الصنائع (٢١٠/٢) .
 (١٦) في (ز): «يجب» .
 (١٧) في (ز): «أول» بدلاً من «أم» والصواب «أم» (ب/٢١) .
 (١٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد . (١٩) بدائع الصنائع (٢١٠/٢) .

مسكين نصف صاع من برّ، وإن شاء اشترى بالقيمة شاة وذبحها، ولا يجزئه الصوم^(١) كما تقدم.

وقالوا^(٢): لو اشترك رجلان في قطع شجرة من الحرم فعليهما قيمة واحدة.

وقال القاضي^(٣) أبو يعلى من الحنابلة: إذا كان واجداً للبقرة أو الشاة أخرجها^(٤)، وإلا قوّم ذلك بطعام أو صام^(٥) كما تقدم^(٦) في الصيد.

وأما غير الشجر^(٧) فاتفق الأربعة^(٨) على إباحة قلع^(٩) الإذخر للحديث المتقدم^(١٠)، وغيره^(١١) من كالأ المحرم إن كان رطباً فيحرم قلعه وقطعه، فإن قلعه^(١٢) لزمته القيمة إن لم يخلف، فإن أخلف^(١٣) من غير نقص فلا قيمة قطعاً على الصحيح، وإن أخلف مع النقص ضمن النقص، وإن كان يابساً فلا شيء في قطعه، فلو قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلع لنبت ثانياً، ذكره البغوي.

وقال الماوردي^(١٤): إذا جفّت ومات جاز قلعه وأخذه، فيحمل كلام البغوي على ما إذا جفّت ولم يمّت وإليه يرشد تعليله.

ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى^(١٥).

(١) المبسوط (١٠٤/٤)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢).

(٢) المبسوط (١٠٤/٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٦/٢)، ومفيد الأنام (٢٣٢/١)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٦).

(٤) في (ز): «أخرجها» وهو تحريف، (و): «أخرجهما».

(٥) في (ج): «صيام». (٦) تقدم ص (٨١٩).

(٧) في (د): «الشجرة».

(٨) المغني (٣٦٤/٣)، والشرح الكبير (٣٦٤/٣)، والمجموع (٣٨٨/٧)، والمدونة (١/٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢).

(٩) في (هـ): «قطع».

(١٠) تقدم ص (٨٥٤) وخرّج بالتعليق (٣).

(١١) المجموع (٧/٣٩٢ - ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٣/١٦٧) وعزاه لتهذيب البغوي، وفتح العزيز (٧/٥١٢).

(١٢) في (ج): «فإن تلفه لزمه القيمة» والصواب: «ما أثبتته».

(١٣) في (هـ): «فإن لم يخلف» وهو خطأ.

(١٤) الحاوي (٥/٢٣٠).

(١٥) روضة الطالبين (٣/١٦٧)، وفتح العزيز (٧/٥١٢).

وفي الصحيحين^(١) أنّ ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: «أقبلت راكباً على [ب/٤٥] أتان، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترتع» ومنى من الحرم.

ويجوز اختلاء الحشيش لعلف البهائم على الأصح^(٣).

ويجوز^(٤) قلع المؤذي على الأصح.

وكذا لو^(٥) احتيج إلى قطع شيء من نبات الحرم أو قلعه للدواء جاز، ولا ضمان على الأصح.

وألحق الغزالي^(٦) بالحاجة إليه للدواء الحاجة إليه لحاجة الإذخر.

وما زرعه الآدميون من الحنطة والشعير والبقول والخضروات، فلا يحرم على مالكة قطعه ولا على غيره، هذا هو^(٧) مذهب الشافعية^(٨).

وعند الحنفية^(٩): أنه يحرم قطع الحشيش الرطب وقلعه.

وعند أبي^(١٠) حنيفة، ومحمد: أنه لا يرعى حشيش الحرم، فإن فعل فعليه قيمته، إلا أن يخلف مكانه مثله، فلا يجب عليه شيء، وإن أخلف دون الأول فعليه ما نقص، وإن جفّ أصله فعليه قيمته، لأنه تلف بسبب منه.

وقالوا^(١١): إنه^(١٢) إذا أذهب^(١٣) حشيش الحرم بالوطء عليه أبو بالحفر، أو الوقود، أو بضرب الخيمة فلا شيء عليه للضرورة.

وإنه^(١١) لو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل، فقطعه إنسان عليه

(١) البخاري، سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١/١٢٥)، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٦١)، والأتان: الحمارة. مختار الصحاح مادة «أ ت ن» (٤). وترتع: ترعى، والترع: الاتساع في الخصب. النهاية مادة «رتع» (٢/١٩٣).

(٢) في (ز): «عنهما». (ب/٢١).

(٣) روضة الطالبين (٣/١٦٧)، وفتح العزيز (٧/٥١٢).

(٤) المجموع (٧/٣٩٢).

(٥) المجموع (٧/٣٩٢)، وفتح العزيز (٧/٥١٢).

(٦) الوجيز (١/٧٨)، وفتح العزيز (٧/٥١٢)، وإعلام الساجد (١٥٩).

(٧) قوله: «هو» في (ب) فقط. (٨) المجموع (٧/٣٩٢).

(٩) بدائع الصنائع (٢/٢١٠).

(١٠) المبسوط (٤/١٠٤-١٠٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢١٠)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢١١)،

والهداية مع فتح القدير (٣/١٠٣-١٠٤)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/٥٦٦-٥٦٩).

(١١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٧).

(١٢) قوله: «إنه» سقط من (ه). (١٣) في (د): «ذهب».

قيمه لمالكه، وقيمة لحق^(١) الشرع كالصيد المملوك في الحرم.
 وإنه^(٢) إذا أدى قيمة الشجر^(٣) أو غيره [٤٧/١] ملكه، وكره بيعه بعد القلع
 والانتفاع به، فإن انتفع به فلا شيء عليه وإن باعه تصدق بثمنه.
 وفي^(٤) البري^(٥): أنه لا بأس بصرفه في حوائجه.
 وقالوا^(٦): إنه لا بأس بالكمأة.
 ومذهب المالكية^(٧): أنه^(٨) لا ضمان في غير الشجر (كالشجر)^(٩)، وأنه
 يجوز الرعي في الحرم، وأنه يكره الاحتشاش للمحرم والحلال خشية قتل
 الدواب، وكذلك المحرم في الحل، فإن سلموا فلا شيء عليهم.
 وفي المدونة^(١٠)، والموازنة: أنه لا بأس بالسنا والإذخر أن يقلعا في الحرم.
 وسهّا (الباجي)^(١١) عن هذا النصّ فقال في المنتقى^(١٢): وعندي أنه لا
 بأس بالسنا، ولم أر فيه نصّاً لأصحابنا.
 ومذهب الحنابلة^(١٣): تحريم قطعه سواء (أدعت)^(١٤) إليه حاجة أم لا،
 وتحريم رعيه.

وقالوا^(١٥): يباح اليابس منه بغير فعل من الآدمي.
 وما أنبتة^(١٥) الآدمي، فإن فعل ما حرم عليه من ذلك فعليه^(١٥) القيمة.
 والمرأة كالرجل في صيد الحرم ونباته بالاتفاق^(١٦).

-
- (١) في (ج): «حق».
 (٢) البحر الرائق (٣/٤٦ - ٤٧).
 (٣) في (ج): «الشجرة».
 (٤) في (ز): «وفي بري».
 (٦) بدائع الصنائع (٢/٢١١)، والكمأة: نبات، وأكماً المكان: كثر به. والقوم أطعمهم إياه
 ككأهم كماً والكمأ: تباعه وجانيه. القاموس المحيط مادة «الكمء» (١/٢٧)، والفتاوى
 الهندية (١/٢٥٣) نقلاً عن الكافي، وتبيين الحقائق (٢/٧٠).
 (٧) المدونة (١/٣٣٩)، وقال: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس عليه
 كفارة إلا الاستغفار. مواهب الجليل (٣/١٧٨ - ١٧٩)، والذخيرة (٢/٩٥خ).
 (٨) قوله: «أنه» سقط من (د)، (ه). (٩) «هذه» غير موجودة في (ز).
 (١٠) المدونة (١/٣٣٩)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١٧٨)، والخرشي (٢/٣٧٣)،
 والذخيرة (٢/٩٥خ).
 (١١) «هذه» ساقطة من النسخة (ز). (١٢) المنتقى للباجي (٣/٧٥).
 (١٣) المغني والشرح الكبير (٣/٣٦٤ - ٣٦٧). (١٤) في (د)، (ج): «دعت».
 (١٥) المغني والشرح الكبير (٣/٣٦٤ - ٣٦٧).
 (١٦) المبسوط (٤/٣٣)، والروض المربع (٤٨٤)، ومناسك النووي (٢١١)، وفتح القدير (٢/٥١٢).

فصل:

قال الرافعي وكثيرون أو الأكثرون من الشافعية، كما قال النووي^(١) في المجموع: إنه يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع (ونقله القاضي^(١) أبو الطيب عن نص الشافعي رحمته الله في القديم.

وصحح النووي^(٢) (في الروضة: أن ذلك يجوز)^(٣).

ونقله [٤٦/ب] القاضي^(١) أبو الطيب عن النص في الجامع الكبير^(٤)، ونص عليه^(٥) في الأم.

وروي^(٦) بسنده إلى عبد الأعلى^(٧) بن عبد الله بن عامر قال: «قدمت مع أُمِّي أو قال: جدتي مليكة^(٨)، فأتمتها صفية بنت شيبة فأكرمتها، فقالت صفية: ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجت بها، فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً، قال: فقالت أُمِّي أو جدتي: ما أَرَانَا أَتَيْنَا إِلَّا أَنَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَرَمِ، فقالت لي وكنت أمثلهم: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردّها، وقل لها: إن الله جلّ وعلا وضع في حرمه شيئاً، فلا ينبغي أن يخرج منه، فقال عبد الأعلى: فقالوا: ما هو إلا^(٩) أن تحينَا دخولك الحرم، فكأنما^(١٠) أنشطنا من عقل^(١١)».

(١) الحاوي (٢٣١/٥)، والمجموع (٣٩٦/٧)، (٣٠٠/٧)، وروضة الطالبين (١٦٨/٣)،

ومناسك النووي (٤٦٢) وعبر بلفظ: يحرم، وفتح العزيز (٥١٣/٧).

(٢) روضة الطالبين (١٦٨/٣)، ومناسك النووي (٤٥١).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج). (٤) قوله: «الكبير» سقط من (ز).

(٥) الأم (١٤٦/٧) ط ٢ سنة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٧) عبد الأعلى بن عبد الله بن كرز العيشي، روى عن عثمان وصفية وكان شريفاً جواداً وهو مقبول..

(٨) خلاصة التذهيب (١١٥/٢)، والتقريب (٤٦٤/١).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٩) زاد في (ب): بعد إلا «ولا».

(١٠) في (د): «وكأنما».

(١١) السنن الكبرى للبيهقي في الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء

إلى الحل (٢٠٢/٥)، والمجموع (٣٩٥/٧)، والحاوي للماوردي (٢٣١/٥)، والأم (٧/

١٤٧) ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ونقل القاضي^(١) أبو الطيب عن الشافعي أنه قال: رخص بعض الناس في ذلك، واحتج بشراء البرام من مكة، قال الشافعي: وهذا غلط، فإن البرام^(٢) ليست من حجارة حرم^(٣) مكة، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم. وإذا أخرج ذلك (من الحرم)^(٤)، فلا ضمان، ويجب عليه ردّه^(٥).

وقال النووي^(٦) في المجموع: إن الأصحاب متفقون على أن الأولى ألا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم؛ لثلا يحدث لها حرمة لم [٤٧/أ] تكن. قال: ولا يقال إنه مكروه. وأطلق^(٧) في الروضة^(٨) والمناسك^(٩): أنه مكروه.

وقال صاحب^(١٠) البيان: قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يجوز إدخال شيء من تراب الحلّ وأحجاره إلى^(١١) الحرم، وهذا يردّ ما نقله النووي من الاتفاق.

وعند الحنفية^(١٢): أنه لا بأس بإخراج حجارة الحرم، وترابه إلى الحلّ.

ونقل ذلك^(١٣) الشافعي في الأم عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

وقال الحنابلة^(١٤): إنه يكره نقل حصى الحرم وترابه إلى غيره، وأنه لا (يدخل)^(١٥) غيره إليه.

ونقلوا^(١٦) عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الإخراج أشد.

-
- (١) المجموع (٣٩٦/٧)، والحاوي (٢٣١/٥).
 - (٢) البرام كجبال جمع برمة وهي قدر من حجارة. القاموس المحيط مادة «البرم» (٧٨/٤).
 - (٣) في (ب)، (ج)، (ز): «حجارة الحرم»، وفي (هـ): «مكة الحرم».
 - (٤) انفردت بها (د).
 - (٥) المجموع (٣٩٦/٧)، والحاوي (٢٣١/٥).
 - (٦) المجموع (٣٩٥/٧). (٧) في (ب): «وأطلق النووي».
 - (٨) روضة الطالبين (١٦٨/٣).
 - (٩) مناسك النووي (٤٥١ - ٤٥٢)، (٤٦٢).
 - (١٠) وذكره في المجموع (٣٩٥/٧ - ٣٩٦) نقلاً عن صاحب البيان، وقال النووي: إنه غلط منه عن أبي إسحاق.
 - (١١) في (هـ): «في».
 - (١٢) بدائع الصنائع (٢١١/٢)، ومناسك الكرماني (ق٩٩خ).
 - (١٣) الأم (١٤٦/٧) ط ٢، ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
 - (١٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٦٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦/٢)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢٠٨)، والمغني (٥٨٧/٣)، والكافي (٤٢٧/١).
 - (١٥) قوله: «يدخل» سقط من (ز).
 - (١٦) في (هـ): «ويقولوا».

وقال الماوردي^(١) من الشافعية: من استنجد بما له حرمة كالذهب والفضة وحجارة الحرم كان مسيئاً، وأجزأه على ظاهر المذهب.

وقالوا^(٢): إنه يمنع كل كافر من دخول الحرم^(٣)، مقيماً كان أو ماراً، وإنه^(٤) إن مرض فيه لم يمرض، بل ينقل، وإن خيف من النقل موته، وإنه يحرم^(٥) دفن المشرك فيه، فإن دفن نبش ما لم يتقطع.

وعند الحنفية^(٦): أنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام، وأولوا النهي.

ومذهب المالكية^(٧): أن الكافر لا يمنع من دخول الحرم إذا كان عبداً، أو حراً مجتازاً كالمكاري وجالب الطعام وسائر التجارة.

ومذهب الحنابلة: كمذهب^(٨) الشافعية، والصحيح^(٩) [٤٧/ب] عند الشافعية أنه لا يجوز أخذ لقطته للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ، لحديث ابن عباس المتقدم^(١٠) في هذا الباب. فيلزم الملتقط الإقامة للتعريف، أو دفعها إلى الحاكم قولاً واحداً.

-
- (١) المجموع (١٢١/٢) نقلاً عن الماوردي، وإعلام الساجد (١٣٥) عنه.
 - (٢) المجموع (٤٠٠/٧)، ومناسك النووي (٤٦١ - ٤٦٢)، وإعلام الساجد (١٧٣).
 - (٣) حاشية الهيثمي (وكل ما ورد صاحب الحاشية فهو الهيثمي بالتاء لا بالياء) على شرح الإيضاح للنووي (٤٦٢)، وإعلام الساجد (١٧٥).
 - (٤) كرر في (هـ): «مقيماً كان أو ماراً، وإن مرض فيه لم يمرض بل ينقل».
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٣)، وأحكام القرآن للهراس (٣٦/٤)، والمجموع (٧/٤٠٠) وقال الجصاص في أحكامه: وأولوا النهي بأحد أمرين: أما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج.
 - (٦) جواهر الإكليل (٢٦٧/١)، وهذا مخالف لما في إكمال إكمال المعلم (٤٤٢/٣) ونصه: فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء رسولاً في أمر مهم ولو دخله مختف فمرض فمات فدفن لنيش وأخرج من قبره.
 - (٧) في (ز): «مذهب». وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢٣٩/٤ - ٢٤١).
 - (٨) المجموع (٤٠٠/٧)، ومناسك النووي (٤٦٢) مع حاشية الهيثمي عليه، وإكمال إكمال المعلم (٤٥٠/٣).
 - (٩) تقدم ص (٨٥٤).

ومذهب^(١) الثلاثة: أن لقطة الحلّ والحرم سواء، ولا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات بالحرم عند الشافعية^(٢).

وفي الحديث عن جبير^(٣) بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء»^(٤) من ليل أو نهار». رواه^(٥) أحمد، والأربعة، وابن حبان في صحيحه، وصححه الترمذي. أخبرنا به من طريق النسائي جماعة من طرق أعلاها ما أخبرنا به الشيخ الصالح المسند أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد بن خلف القرشي، عرف بابن الصواف، قراءة عليه وأنا أسمع قال:

(أنا أبو بكر عبد العزيز «بن أحمد»^(٦) بن سالم بن باقا البغدادي قدم علينا، قراءة عليه وأنا أسمع^(٧) قال: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدوني^(٨) الصوفي قراءة عليه قال: أنا أبو^(٩) نصر أحمد بن الحسين بن محمد المعروف بابن الكسار قراءة عليه [٤٨/١] قال: أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني قال: أنا الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن

(١) الفروع (٢/٨٥٢)، والمسلك المتقسط مع اللباب (٣٢٨)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٤٥٠) لكن عن مالك وأصحابه لا تستفق.

(٢) المجموع (٤/٧٣)، ومناسك النووي (٤٦٣).

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، قدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر، وأسلم بين الحديبية والفتح، وكان أنسب قریش لقریش والعرب قاطبة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين.

(الإصابة (٢/٦٥)، والاستيعاب (٢/١٣١)، وأسد الغابة (١/٢٧١)).

(٤) قوله: «شاء» سقط من (د).

(٥) سنن أبي داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/٤٤٩)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد الصلاة وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف (٢/١٧٨)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة كل وقت (١/٣٩٨)، والدارمي في المناسك (١/٧٩)، والنسائي في الحج: إباحة الطواف في كل الأوقات (٥/١٧٦)، وانظر جامع الأصول في الحج: الحكم الثالث في وقت الطواف (٣/١٩٧ - ١٩٨)، ومسند الإمام أحمد (٤/٨٠) بلفظ: «لا تمنعن»، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، باب الصلاة بمكة (١٦٤ - ١٦٥)، والدارقطني في سننه (١/٤٢٥).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ه). (٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) سقط من (ج)، (ه). (٩) «أبو» ساقطة من (ه).

سنان بن بحر النسوي بمصر قال: أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفیان قال: ثنا أبو الزبير عن عبد الله بن ياباه عن جبیر بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد^(١) مناف» فذكره بلفظه.

وعن ابن^(٢) أبي مليكة: «أن النبي ﷺ طاف بعد العصر، فصلّى ركعتين»^(٣). أخرجه أبو الحسن^(٤) علي بن الجعد عن سفیان^(٥) بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه «أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال: مَنْ عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة». أخرجه الشافعي^(٦)، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي وضعفه. وقال النووي^(٧) في المجموع: إنّ حديث جبیر بن مطعم يغني عنه في الاستدلال. انتهى.

وفي الاستدلال (به)^(٨) على الجواز بجميع الحرم نظر، ومنع بعضهم الاستدلال به؛ لعموم النهي.

(١) قوله: «عبد» سقط من (ه).

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي، ويقال: أبو محمد المكي الأحول، سمع العبادة الأربعة وأدرك ثلاثين من صحابة رسول الله ﷺ روى له الجماعة وكان ثقة، ولي القضاء لعبد الله بن الزبير، وكان مؤذناً له، مات سنة سبع عشرة ومائة.

(العقد الثمين (٢٠٤/٥)، وطبقات الفقهاء (٤٣٠/١)، وتقريب التهذيب (٤٣١/١)، وطبقات الحفاظ (٤١)).

(٣) إعلام الساجد (١٠٥ - ١٠٦).

(٤) علي بن الجعد الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجوهري البغدادي الحافظ العلم ثقة ثبت، نسب إلى الغلو في التشيع، مات سنة ثلاثين ومائتين. خلاصة التهذيب (٢٤٣/٢)، وتقريب التهذيب (٣٣/٢).

(٥) هو سفیان الثوري ومضت ترجمته ص (١٠٨).

(٦) الشافعي كما في المجموع (٧٢/٤) مع المهذب، وضعف النووي حديث أبي ذر. وأحمد في مسنده (١٦٥/٥)، والدارقطني في سننه (٤٢٤/١ - ٤٢٥)، والبيهقي في سننه في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (٤٦١/٢)، وكرر: إلا بمكة ثلاث مرات.

(٧) المجموع (٧٢/٤). (٨) في النسخة (ز): «أنه».

وتأول بعضهم الصلاة على الدعاء، وفيه بعد.

وقال^(١) البيهقي [٤٨/ب]: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة: (صلاة)^(٢)

الطواف خاصة، وقال: إنه هو الأشبه بالآثار، وإنه يحتمل جميع الصلوات.

ويرد ما قال البيهقي إنه الأشبه حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة^(٣) من ليل أو نهار». أخرجه^(٤) الدارقطني بهذا اللفظ، ولم يذكر الطواف. وكذلك (أخرجه ابن حبان)^(٥) في صحيحه^(٦) بمعناه، ولم يذكر الطواف أيضاً.

وعند الثلاثة^(٧): أنها مكروهة بالحرم، ككراهتها في غير الحرم.

ومذهب الشافعية^(٨)، والمالكية^(٩): أن حكم الحرم في إقامة الحدود واستيفاء القصاص حكم غيره، فتقام فيه الحدود، ويستوفي فيه القصاص، سواء أكانت الجناية في الحرم أم كانت في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم.

ومذهب الحنفية^(١٠): أنّ من قُتل في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم لم يقتص منه (ما دام بمكة، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص^(١١) منه).

وأنّ حكم من استحق القتل بالزنا، ثم لجأ إلى الحرم كذلك لا يُقتل ما دام به، ويلجأ إلى الخروج ثم يُقتل.

وأن^(١٢) من قُتل في الحرم يُقتل فيه، وأن من جنى فيما دون النفس خارج الحرم، ثم دخل الحرم اقتص منه.

(١) سنن البيهقي (٤٦١/٢). (٢) هذه ساقطة في (ز).

(٣) في (ز): «ساعة شاء».

(٤) الدارقطني في سننه (٤٢٤/١)، والبيهقي في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (٤٦١/٢) وفيه: من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت... والدارمي (٣٩٦/١).

(٥) عبارة النسخة (ز): «وكذلك أخرجه أيضاً ابن حبان».

(٦) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، باب الصلاة بمكة (١٦٥).

(٧) المغني (٧٥٩/١)، وجواهر الإكليل (٧٤/١)، واللباب في شرح الكتاب معه (٩٠٠/١).

(٨) النووي على مسلم (١٣٢/٩)، والمجموع (٤٠٠/٧)، ومناسك النووي (٤٦٥ - ٤٦٦)، وفتح الباري (٤٧/٤).

(٩) فتح الباري (٤٧/٤)، والتمهيد (١٦٩/٦).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٦٢٥/٢). (١١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٦٢٥/١).

وفي [أ/٤٩] فتاوى^(١) قاضي خان، وخزانة الأكمل عن أبي حنيفة^(٢): أنه لا يُقطع يد السارق في الحرم خلافاً لهما.

وقال الحنابلة^(٣): إن من قَتَلَ أو أتى حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إليه لم يستوف منه بالحرم، لكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه (فيقتص منه)^(٤) وأن من فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه.

وتغلظ الدية على من قَتَلَ فيه عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦): بزيادة الثلث، سواء أكان عمداً (أم)^(٧) خطأ.

ومذهب الحنفية، والمالكية^(٨): عدم التغليظ بذلك.

وقال^(٩) الماوردي في الأحكام السلطانية: إن أهل الحرم إذا بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم.

وقال جمهور^(١٠) الفقهاء: يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال. لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها، وهذا الذي نقله الماوردي عن الجمهور نصّ عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في موضعين^(١١) من الأم.

وقال القفال المروزي في شرح^(١٢) التلخيص: لا يجوز القتال بمكة،

(١) فتاوى قاضي خان (١/٣١٤).

(٢) في (ز): «عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤٠٦)، والمغني (١٠/٢٣٦ - ٢٣٨)، وتحفة الراكع والساجد (٨٢، ١١٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) الوجيز (٢/٨٥)، والمجموع (١٧/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٦) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣٩٥)، وتحفة الراكع والساجد (١١٣ - ١١٤).

(٧) في (ج)، (د)، (ه)، (و): «أو».

(٨) المدونة (٤/٤٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٧٣ - ٥٧٤).

(٩) الأحكام السلطانية (١٦٦).

(١٠) المجموع (٧/٤٠٢)، وفتح الباري (٤/٤٨)، وعمدة القاري (١٠/١٩٠).

(١١) المجموع (٧/٤٠٢) قال: «وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم، ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى بـ (سير الواقدي) من كتب الأم».

(١٢) المجموع (٧/٤٠٢).

وقال: إنه لو تحصّن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم. وضعّف^(١) النووي هذا، وأجاب [٤٩/ب] عن الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم القتال بمكة بأن معناها: تحريم نصب القتال عليهم بما يعتم، كالمجنين وغيره، إذا أمكن إصلاح^(٢) الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصّن كفاراً في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء.

وقال: إن الشافعي نصّ على هذا التأويل.

وفي الصحيحين من حديث أبي شريح العدوي أنه قال لعمر^(٣) بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «(إئذن)^(٥) لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال:

إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له^(٦): إن الله أذن لرسول الله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فليل لأبي شريح: ما قال^(٧) لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم [٥٠/أ] لا يعيد^(٨) عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً^(٩)

(١) المجموع (٧/٤٠٢)، قال النووي: «وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه، لثلا يغتر به».

(٢) في (ز): «إصلاح الحال»، وفي (ه): «إصلاح الحلال».

(٣) أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات بالمدينة سنة ثمان وستين.

(٤) الإصابة (١١/١٩٢)، وأسد الغابة (٥/٢٢٥).

(٥) عمرو بن سعيد الأشدق، كان أميراً على المدينة ليزيد، وهو الذي كان يجهز البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير.

(٦) الإصابة (١١/١٩٣).

(٧) في (ز): «إنذار» (٢٤/أ).

(٨) في (ه): «فإذا قال لك عمرو».

(٩) في (ز): «لا يفيد» وهو خطأ.

(١٠) في (ب): «نفاراً» وهو خطأ.

بِخَرْبَةٍ^(١)» وهذا لفظ^(٢) مسلم.

ومذهب الحنفية^(٣): أن^(٤) الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يباح قتله في الحرم، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع حتى يخرج من الحرم. وأنه إذا دخل مكابرة أو مقاتلاً يُقتل.

قالوا^(٥): وكذا^(٦) لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين لا شيء على المسلمين في قتلهم وأسرهم.

وقال ابن^(٧) الحاجب المالكي: إنه لا يجوز قتال (الحاصر)^(٨) يعني بمكة أو الحرم مسلماً كان أو كافراً.

وفي كلام غيره من المالكية^(٩) ما يقتضي الجواز.

(١) قال صاحب النهاية: الخربة، أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفرّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضاً: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعاً، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري: أن الخربة: الجنابة والبلية، قال الترمذي: وقد روي: بخزية، فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشيء الذي يستحيا منه، أو من الهوان والفضيحة، ويجوز أن يكون بالفتح وهو الفعلة الواحدة منها. اهـ. النهاية (١٧/٢) مادة «خرب». ويسفك: السفك: الإراقة والإجراء لكل مائع يقال: سفك الدم والدمع والماء بسفكه سفكاً وكأنه بالدم أخص. اهـ. النهاية (٣٧٦/٢) مادة «سفك»، ويعضد: يقطع، يقال: عضدت الشجر أعضده عضداً، والعضد بالتحريك: المعضود. النهاية (٢٥١/٣) مادة «عضد».

(٢) مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام (٩٨٧/٢ - ٩٨٨)، والبخاري في العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب (٣٦/١) - (٣٧)، وفي الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم (١٧/٢)، وفي المغازي (١٩٠/٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في حرمة مكة (١٥٢/٢)، ومسنند الإمام أحمد (٦/٣٨٥).

(٣) فتاوى قاضي خان (٣١٤/١)، والتنف في الفتاوى (٢٢٣/١).

(٤) في (ب): «إلى» وهو خطأ.

(٥) في (ز): «وقالوا».

(٦) في (ج)، (هـ): «وكذلك».

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٩)، والذخيرة (٥١/٢) عن الجواهر.

(٨) في النسخة (ز): «العاصين».

(٩) جواهر الإكليل (٢٠٧/١).

فصل:

صيد وَجَّ حرام عند الشافعية^(١)، وخلاه كصيده، ولا ضمان في ذلك على الصحيح عندهم.

وقال الثلاثة^(٢): إن صيده وشجره مباح، والحديث في تحريم صيد وَجَّ وشجره رواه أحمد^(٣)، وأبو داود، ولم يضعفه، وضعفه أحمد^(٤) والبخاري^(٥).

وَوَجَّ^(٦) بفتح الواو وتشديد الجيم: واد بصحراء الطائف، وليس نفس البلدة، وقيل^(٧): اسم للبلد^(٨)، وقيل لحصون الطائف^(٩). والله تعالى أعلم.

-
- (١) روضة الطالبين (٣/١٦٩)، والوجيز (١/٧٨)، والمجموع (٧/٤٠٨).
 - (٢) المغني (٣/٣٧١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٧٩)، وتفسير القرطبي (٦/٣٠٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م، والذخيرة (٢/٩٦خ).
 - (٣) أحمد في مسنده (١/١٦٥)، وأبو داود في المناسك، باب (٢/٥٢٨)، ونصه: إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله، عن الزبير رضي الله عنه. والعضاه: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، الواحدة عضة بالتاء، وأصلها عضة، وقيل: واحده: عضاهة، وعضهت العضاه إذا قطعتها. النهاية مادة «عضه» (٣/٢٥٥).
 - (٤) قال في الشرح الكبير لابن أبي عمر: «والحديث ضعفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل». انظر الشرح الكبير (٣/٣٧٩).
 - (٥) قال البخاري في تاريخه: «لا يصح» كما في المجموع (٧/٤٠٥).
 - (٦) المجموع (٧/٤٠٥)، والقاموس المحيط مادة «الوج» (١/٢١١).
 - (٧) مختار الصحاح مادة «وج ج» (٧٠٩).
 - (٨) في (ج)، (هـ): «البلدة».
 - (٩) النهاية مادة «وجج» ونصه: قيل: هو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد منها (٥/١٥٤ - ١٥٥).

هَدَايَةُ السَّالِكِ إِلَى إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَنَاسِكِ تَأَلِيفَ

عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ
٧٦٧-٦٩٤

تَحْقِيقَهُ، وَدِرَاسَتَهُ

د. صَالِحُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَزِيمِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالقصيم سابقاً
١٣٥٣-١٤١٨

إشراف وتقديم

د. صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانَ
مدير المعهد العالي للقضاء

أشرف على طبعه

د. خَالِدُ بْنُ عَالِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشِيقِ
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالقصيم

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

شوال ١٤٢٢

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٢ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صوب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة : ت : ٦٥١٦٥٤٩

الرياض : ت : ٤٢٦٦٣٣٩

الباب العاشر

في دخول مكة المكرمة،
وفي الطواف والسعي،
وما يتعلق بذلك

في دخول مكة المعظمة، وفي الطواف والسعي، وما يتعلق بذلك

قيل: سُميت مكة؛ لأنها تمك^(١) الذنوب، أي تذهب بها وقيل: [٥٠/ب] لقلّة^(٢) مائها، وقيل^(٣): لأنها يؤمها الناس من كل مكان، فكانها تجذبهم^(٤) إليها.

وهذه الأقوال ترجع إلى قول العرب: أمتك^(٥) الفصيل^(٦) ضرع^(٧) أمه إذا امتصه، وقيل: لأنها^(٨) تمك^(٩) مَنْ ظلم فيها، أي تهلكه، وأنشدوا^(١٠):
يا مكة الفاجر مكيّ مكا ولا تمكيّ مذحجا وعكا
وقيل: لأنها^(٨) تجهد^(١١) أهلها، من قولهم: تمككت العظم إذا أخرجت متّخه.

(١) المجموع (٤/٨)، ومناسك النووي (٤٧٧)، والقاموس: مادة (مكة) (٣/٣١٩).

(٢) القرى (٦٥٠)، ومناسك النووي (٤٧٧)، والقاموس: مادة «مكة» (٣/٣١٩).

(٣) في (ز): «فإنها». (٤) في (ج): «تحديدها».

(٥) في (ز): «أملك».

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣٤٩/٤) مادة «مك»، ومختار الصحاح: مادة (م ك ك).

(٧) (٦٣٠)، ومناسك النووي (٤٤٧) ولسان العرب: مادة «مك» (٣/٥١٥).

(٨) في (ج): «إلى ضرع». (٩) في (ه): «أنها».

(١٠) القاموس المحيط (٣/٣١٩) مادة «مكة».

(١١) لسان العرب: مادة «مك» ونصه: قال الراجز:

يا مكة الفاجر مكي مكا ولا تمكي مذحجا وعكا (٣/٥١٥)

ولم أعثر على قائله...

وانظر: أيضاً كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لإبراهيم الحربي (٤٧٣)

تحقيق حمد الجاسر. قال محققه الشيخ حمد:

يا مـكـة.....

فنترك البيت الحرام دكا جئنا إلى ربك لا نشكا

ونسبه للتاج.

(١١) في (ه): «تجهد إليها».

والتمكك^(١): الاستقصاء.

وسماها الله تعالى بكة:

قيل: لآزدحام^(٢) الناس فيها يبك بعضهم بعضاً أي (يدفع)^(٣) في زحمة الطواف.

وقيل: لأنها^(٢) تبك أعناق (الجبابرة)^(٤) أي تدقها (وما قصدتها)^(٥) جبار إلا قصمه^(٦) الله تعالى.

وقال الضحّاك: إن مكة^(٢) وبكة اسمان للبلد.

واحتج^(٢) ابن قتيبة لتصحيحه بأن^(٧) الباء بدل^(٨) من الميم.

(وقيل^(٢): بكة بالباء: اسم لموضع البيت ولما حوله، ومكة: اسم لما وراء ذلك^(٩)).

وقيل^(٢): بكة بالباء اسم للبيت والمسجد، ومكة: اسم للحرم كله.

وقيل: بكة^(١٠) بالباء موضع البيت، ومكة القرية، حكاه ابن^(١١) الحاج^(١٢) في مناسكه عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقال لها: أم القرى، لقوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(١٣) يعني مكة.

قيل: سميت^(١٤) بذلك؛ لأن الأرض دحيت من تحتها، ويروى هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال ابن^(١٤) قتيبة: لأنها أقدمها. [أ/٥١].

-
- (١) النهاية في غريب الحديث: (٣٤٩/٤) مادة «مكك» ومختار الصحاح: مادة (م ك ك) ولسان العرب: مادة (مكك) (١٥١٥/٣).
 - (٢) المجموع (٤/٨)، والقرى (٦٥٠)، ومختار الصحاح: مادة (ب ك ك) (٦٢) ولسان العرب مادة (بكك) (٢١٥/١) وتصحيح التنبيه (٤٨).
 - (٣) في (ز): «تدفع» بالتاء. (٤) في (ز): «الجاوة».
 - (٥) في (ز): «فما قصدتها». (٦) في (هـ): «ضمه» وهو خطأ.
 - (٧) في (د): «أن».
 - (٨) في (ب): (ج)، (ز): «تبدل». وانظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (١٠٧).
 - (٩) ما بين القوسين سقط من (هـ). (١٠) المجموع (٤/٨).
 - (١١) ومثله في رحلة الصديق (١٣) وتصحيح التنبيه (٤٨).
 - (١٢) في (هـ): «الحجاج».
 - (١٣) سورة الشورى: الآية ٧.
 - (١٤) القرى (٦٥١)، وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين (٣٢/٤).

وقيل^(١): لأنها قبله (يأتمها^(٢)) الناس .

وقيل^(١): لأنها أعظم القرى شأنًا .

وقيل^(١): لأن فيها بيت الله، واطردت العادة بأن بلد الملك وبيته^(٣)

(متقدم^(٤)) على الأماكن .

وتسمى أمّا؛ لأن الأم^(٥) متقدمة .

ويقال لها^(٦): البلد، قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ^(٧) بِهَذَا الْبَلَدِ﴾، وأشار بذلك إلى

مكة^(٨) .

والبلد في اللغة: صدر القرى .

ويقال لها^(٦): القرية، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ^(٩) اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ

ءَامِنَةً مَّتَمِّينَةً﴾ يريد بذلك مكة .

ويقال لها: البلدة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا^(١٠) أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَكَذَا

الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ .

ويقال لها: البلد^(١١) الأمين لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا^(١٢) الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ .

ويقال لها: أم^(١١) رُحِمَ بضم الراء، وإسكان الحاء المهملة. وصلاح^(١١)

بكسر الحاء .

والباسة^(١١): بالباء الموحدة والسين المهملة لأنها تبسّ من أحد فيها، أي

(١) القرى (٦٥١)، وحاشية الصاوي على تفسير الجلالين (٣٢/٤) .

(٢) في (ز): «يؤمها» . (٣) قوله: «وبيته» سقط من (ج) .

(٤) في (ز): «مقدم» . (٥) في (ج): «الأمّة» وهو خطأ .

(٦) القرى (٦٥١) . (٧) سورة البلد: الآية ١ .

(٨) عبارة (ه): كالآتي: «لا أقسم» الذي في التلاوة، قالوا: فيتعلم بهذا البلد، وأشار بذلك إلى البلد .

(٩) سورة النحل: الآية ١١٢ . . القرية التي ضرب بها المثل هي مكة على قول راجح من أقوال

المفسرين كما في زاد المسير (٤/٤٩٩) ولو أن المؤلف استدل بمثل قوله تعالى: ﴿وَكَايِنَ مِنْ

قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣] . . أو قوله

تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا

مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] . .

أقول لو استدل بمثل هاتين الآيتين لكان أقوى لأن القرية فيهما هي مكة بلا خلاف .

(١٠) سورة النمل: الآية ٩١ .

(١١) المجموع (٤/٨)، ولسان العرب: مادة «بسس» (٢١٢/١) وتصحيح التنبيه (٤٨) .

(١٢) سورة التين: الآية ٣ .

تحطمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتِ الْجِبَالِ﴾^(١) .
 ويقال لها: النَّاسَةُ^(٣) بالنون والسين المهملة.
 والنَّاسَةُ^(٣): قيل: لأنها تنسّ الملحّد أي تطرده.
 وقيل: لقلّة مائها، والنسّ: اليبس.
 ويقال لها^(٤): الحاطمة، والرأس، وكوثي^(٥) بضم الكاف وبالشاء المثلثة
 باسم موضع فيها، وهو محلّة بني عبد الدار.
 (والعرش^(٦): بفتح العين المهملة، وإسكان الراء، كما ذكره كراع في
 المنجد^(٧)).

والعرش: بضم العين والراء، كما ضبطه البكري^(٨).
 والعريش: كما ذكره^(٩) ابن سيده.
 والقادس^(١٠)، والمقدسة، والقادسية [٥١/ب].
 وذكر ابن^(١١) خليل في مناسكه^(١٢) من أسمائها: الحرم، والمسجد الحرام،
 والمعطشة^(١٣)، وبرّة.

-
- (١) سورة الواقعة: الآية ٥.
 (٢) في (ز)، (ج): أكمل الآية ﴿وَأَسْتِ الْجِبَالِ بِسَاءِ﴾.
 (٣) المجموع (٤/٨)، ولسان العرب مادة (بسس) (٢١٢/١) ومناسك النووي (٤٧٦)،
 وتصحيح التنبيه (٤٨ - ٤٩).
 (٤) مناسك النووي (٤٧٦)، وتصحيح التنبيه (٤٩).
 (٥) حاشية الهيثمي على الإيضاح مناسك النووي (٤٧٨)، والإيضاح (٤٧٦).
 (٦) لسان العرب: مادة «عرش» (٧٣٥/٢) وتصحيح التنبيه (٤٩) ومعجم ما استعجم (١/
 ٢٧٠) عن كراع.
 (٧) ما بين القوسين سقط من (ه).
 (٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٩٣٢/٣).
 (٩) المحكم لابن سيده (٢٢٢/١) ونصه: «والعريش والعرش: مكة نفسها لذلك».
 (١٠) مناسك النووي (٤٧٦)، وتصحيح التنبيه (٤٩) ومعجم ما استعجم (١/
 ٢٧٠).
 (١١) هو سليمان بن خليل بن إبراهيم بن يحيى العسقلاني المكي الشافعي إمام المقام،
 وخطيب المسجد الحرام ومفتيه، ألف كتاب المناسك في مجلدين، ولد قبل الثمانين
 وخمسائة، وتوفي سنة إحدى وستين وستمائة.
 (العقد الثمين (٤/٦٠٣)).
 (١٢) وذكره في تحفة الراكع والساجد (٦٩ - ٧١) ومثله رحلة الصديق إلى البيت العتيق (١٣).
 (١٣) في (ج): «العطشة».

وقال الشيخ^(١) محب الدين الطبري في شرح التنبيه: إن من أسمائها الرتاج.

فهذه ستة وعشرون اسماً، وكثرة الأسماء عند العرب دليل^(٢) على شرف المسمى^(٣).

ومذهب الشافعية^(٤) أن سيدنا رسول الله ﷺ: فتح مكة صلحاً، لكن دخلها رسول الله ﷺ متأهباً للقتال^(٥) خوفاً من غدر أهلها. ومذهب الثلاثة^(٦) أنها فتحت عنوة.

(١) تحفة الراكع والساجد (٧٠) ومثله في رحلة الصديق (١٤)، ولسان العرب مادة «رتج».

(٢) في (ز): «تدل».

(٣) تصحيح التنبيه (٤٨ - ٤٩)، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (١٥٧).

(٤) القرى (٢٥٩)، والمجموع (٣٩٩/٧)، ومناسك النووي (٤٦٥)، والعقد الثمين (٣٤/١)، والمجموع (٢٣٦/٩).

(٥) في (هـ): «متأهباً للعناء خوفاً عذر».

(٦) العقد الثمين (٣٣/١)، وحاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله على المقنع (٩/٢)، وكشاف القناع (١٢٧/٣)، وإكمال إكمال المعلم (٤٤٧/٣) نقله عن المالكية والحنفية، والمجموع (٢٣٦/٩)، والإنصاف (٢٨٨/٤)، وتحفة الراكع والساجد (٨٩)، وجامع البيان والتحصيل (٢٦٦/٣).

فصل

السنة أن يدخل الحاج مكة قبل الوقوف باتفاق^(١) الأربعة اقتداء بالنبي ﷺ وفي ذلك تحصيل سنن يأتي^(٢) بيانها إن شاء الله تعالى.

والسنة - كما قال الشافعية^(٣) - الاغتسال لدخول مكة بزدي طوى^(٤)، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥) «كان لا يقدم مكة إلا بات بزدي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً».

ويذكر عن النبي ﷺ: (أنه فعله) متفق^(٦) عليه، وهذا اللفظ^(٧) لمسلم.

وعن نافع أن عبد الله^(٨) حدّثه «أن رسول الله ﷺ^(٩) كان ينزل بزدي طوى، ويبيت به^(١٠) حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة. ومصلى^(١١) رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم، ولكن أسفل من ذلك»^(١٢).

وعنه أن [٥٢/أ] رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل

(١) المجموع (٥/٨)، وروضة الطالبين (٧٤/٣)، ونهاية المحتاج (٢٧٥/٣)، ومناسك النووي (٢١٤).

(٢) يريد المؤلف طواف القدوم وما يترتب عليه من سنن كالرمل والاضطباع.

(٣) المجموع (٥/٨)، وفتح العزيز (٢٦٧/٦٧)، والقرى (٢٥٢)، ومختصر المزني (٧٣/٢)، ومناسك النووي (٢١٦)، وروضة الطالبين (٧٤/٣)، ونهاية المحتاج (٢٧٥/٣)، والوجيز (٧١/١).

(٤) في (هـ): «طوف» وهو تحريف. (٥) في (د): «عنه».

(٦) البخاري في الحج: باب الاغتسال عند دخول مكة (١٦٩/٢) بلفظ قريب منه، والترمذي في الحج: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة (١٧٢/٢)، ومالك في موطنه في الحج: باب غسل المحرم (٣٢٤/١).

(٧) مسلم في الحج: باب استحباب المبيت بزدي طوى (٩١٩/٢).

(٨) في (د): زيادة «رضي الله عنه» (٢٥/أ). (٩) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(١٠) في (ج): «بها». (١١) في (هـ): «ويصلي».

(١٢) مسلم في الحج: باب استحباب المبيت بزدي طوى (٩١٩/٢ - ٩٢٠).

والأكمة: الراية تجمع على أكم، والأكم على آكام. النهاية مادة «أكم» (٥٩/١) وفرضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه، وفرضة النهر: مشرعه. النهاية: مادة (فرض) (٣/٤٣٣).

الطويل نحو الكعبة، يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الأكمة، ويصلي^(١) رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء^(٢)، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين^(٣) من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة فهناك صلى^(٤) ﷺ^(٥). رواهما مسلم^(٦).

وقال الشافعية^(٧): إن السنة أن يبيت بذى طوى (لهذا الحديث^(٨)).

وترك الناس هذه السنة وأماتوها، والخير كله في اتباعه ﷺ قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٩).

وفيها من الحكمة: التقوى بالمبيت على ما يستقبله من العبادة.

وقالوا^(١٠): إذا لم (يكن^(١١)) ذو طوى في طريقه (اغتسل في جهة

طريقه^(١٢)) على نحو مسافتها.

وذو^(١٣) طوى^(١٤) مثلثة الطاء، مقصورة الألف، وهي ما^(١٥) بين الثنية التي

يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر، وبين ثنية كداء التي ينحدر منها إلى

المقابر والأبطح^(١٦)، وهو المحصب، كذا قال والذي ﷺ.

وقال الشيخ^(١٧) محب الدين الطبري ﷺ: إنه موضع عند باب مكة، سمي

بذلك بئر^(١٨) مطوية فيه. وما ذكره والذي هو المعروف [٥٢/ب] عند أهل مكة.

(١) في غير (ب): «ومصلي»، وهو موافق لما في مسلم.

(٢) في (ه): «أكمة السوداء». (٣) في (د): «فرضتي الفرضتين».

(٤) هذه العبارة انفردت بها (ز)، وليست في مسلم.

(٥) عبارة (ز): «وبين الكعبة فهناك صلى ﷺ» (١/٢٦).

(٦) مسلم في الحج: باب استحباب المبيت بذى طوى (٢/٩١٩ - ٩٢٠).

والأكمة: الراية تجمع على أكم، والأكم على آكام. . النهاية مادة: (أكم) (١/٥٩).

(٧) النووي على مسلم (٥/٩). (٨) في (ز): «للحديث».

(٩) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(١٠) النووي على مسلم (٥/٩)، والمجموع (٥/٨).

(١١) في (ز): «تكن» بالتاء. (١٢) ما بين القوسين سقط من (ه).

(١٣) في (ه، ج): «ذى طوى».

(١٤) المجموع (٣/٨)، والنووي على مسلم (٥/٩ - ٦).

(١٥) مثل هذا التعريف ورد في جواهر الإكليل (١/١٧٢).

(١٦) في (ه): «الأبطح».

(١٧) القرى (٢٥٢).

وأما الموضع الذي بالشام المذكور في القرآن الكريم فتضم طاؤه وتكسر، وقرئ بهما .
وأما الذي بطريق الطائف فمفتوح الطاء ممدود .
وهذا الغسل لدخول مكة مسنون - كما قال الشافعية^(١) - لكل محرم حتى
الحائض (والنفساء والصبي .
وفي التتمة^(٢): أن المقصود بهذا الاغتسال التنظف^(٣) لا التعبد حتى
يصح^(٤) من غير نية .
وتؤمر به الحائض، وهو غريب .
وقال الحنفية^(٥): إنه يستحب لدخول مكة بزدي طوى^(٦)، واستحبوه للحائض
والنفساء .
وقال ابن^(٧) أبي زيد في الرسالة، وغيره من المالكية: إنه مستحب .
وقال القاضي^(٨) عياض في الإكمال: إنه سنة مؤكدة .
وقال ابن الحاجب^(٩): إنه من سنن الإحرام لغير الحائض .
وقال مالك^(١٠): من اغتسل بعد دخول مكة (فواسع .
واستحبّه الحنابلة^(١١) حتى للحائض والنفساء .
ويروى عن النبي ﷺ أنه غير ثوبي إحرامه بالتنعيم وهو محرم . أخرجه^(١٢)
سعيد بن منصور .

-
- (١) القرى (٢٥٢)، والمجموع (٥/٨)، والأم (١٤٤/٢)، ومختصر المزني (٧٣/٢) .
(٢) رد هذا ابن حجر الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (١٤٦) فقال: «وقول المتولي: القصد
به التنظيف فقط فلا يتوقف على نية: الظاهر أنه شاذ» .
(٣) في (ج): «التنظيف» . (٤) ما بين القوسين سقط من (هـ) .
(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)، ومناسك الكرماني (ق٣١خ) .
(٦) سقطت «طوى» من (ز): «سهواً» .
(٧) رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها (٣٩٨/١)، ومثله في الكافي لابن عبد البر (١/
٣٦٥)، والخرشي (٣٢٢/٢) .
(٨) إكمال إكمال المعلم (٣٨٢/٣) نقلاً عن القاضي عياض .
(٩) ورد هذا الحكم في جواهر الإكليل (١٧٧/١)، ومواهب الجليل (١١٣/٣) .
(١٠) فروع ابن الحاجب (ق٥٩) . (١١) إكمال إكمال المعلم (٣٨٢/٣) .
(١٢) المغني (٣٨٠/٣)، وكشاف القناع (٤٢٨/٢)، والفتاوى (١٢٠/٢٦)، وجمع الفوائد من
جامع الأصول ومجمع الزوائد (٥٠٣) عن ابن عباس ونسبه للكبير، وكتاب «المناسك»
وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (٤٣١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو
حسن الحديث، وفيه كلام انظر مجموع الزوائد (٢٣٨/٣) .

وقال إبراهيم^(١) النخعي: كانوا إذا قربوا من مكة^(٢) اغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي أحرموا فيها، ولبسوا أحسن ثيابهم.

وقال الشافعية^(٣): إنه لو خرج إنسان من مكة وأحرم بالعمرة من الحل، واغتسل للإحرام، ثم دخل مكة: إن كان أحرم [أ/٥٣] من موضع بعيد من مكة - كالجعرانة والحديبية - استحَبَّ له أن يغتسل أيضاً لدخول مكة، (وإن أحرم^(٤)) من موضع قريب - كالتنعيم - لم يغتسل لدخول مكة.

وقد قال الشافعي^(٥) رحمته الله: إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة عام الفتح، وهو حلال.

ويجوز دخول مكة ليلاً ونهاراً باتفاق الأربعة^(٦).

وقال مالك^(٧) في الموازية: وأحب لمن جاء مكة، وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أن يقيم بذي^(٨) طوى حتى يمسي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاراً كما قدمناه^(٩).

(وفي الصحيح^(١٠)) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة^(١١) مضت من ذي الحجة..» الحديث^(١٢).

وكانت^(١٣) وقفته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً عام حنين لما^(١٤) اعتمر من الجعرانة^(١٥).

والصحيح^(١٦) عند الشافعية؛ أن دخولها نهاراً أفضل.

(١) لم أعره عليه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٣) المجموع (٥/٨).

(٤) عبارة النسخة (ز): «وإن كان أحرم».

(٥) الأم (١٤٤/٢).

(٦) المجموع (٦/٨)، والمغني (٣/٣٨٠)، والمدونة (١/٢٩٦)، والاختيار لتعليل المختار

(١/١٤٦)، والتاج والإكليل (٣/١١٢)، وجواهر الإكليل (١/١٧٩).

(٧) وذكره في الخرشبي (٢/٣٢٩). (٨) في (ز): «بطوى».

(٩) تقدم ص (٨٩٢).

(١٠) في (ز): «وفي الصحيحين»، وفي (ه): «وفي الصحيحين الصحيح».

(١١) قوله: «صبح» سقط من (ج، د).

(١٢) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٨٣).

(١٣) تقدم ص (٤٦٠).

(١٤) في (ه): «كما».

(١٥) بلوغ الأمان (٩/١٢)، والخطابي كما في التعليق على سنن أبي داود (٢/٤٣٥).

(١٦) المجموع (٧/٨).

وقال^(١) الثلاثة: إنه مستحب.

ولا يكره ليلاً باتفاق الأربعة^(٢).

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً. رواه سعيد بن^(٣) منصور.

وله دخول مكة راكباً وماشياً، وأيهما أفضل فيه وجهان عند الشافعية^(٤)، أحدهما - كما قال النووي - أن دخولها ماشياً أفضل [٥٣/ب]. وبه جزم الماوردي، لأنه أشبه بالتواضع.

وإذا دخل ماشياً فقال بعض الشافعية^(٥): الأولى أن يدخل حافياً إن لم تلحقه مشقة، ولا خاف نجاسة.

وعن ابن عباس^(٦) قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل (واحداً^(٧)) بين يديه وآخر خلفه. الحديث^(٨). رواه البخاري^(٩).

ويروى^(١٠) عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد حجّ هذا البيت سبعون نبياً، كلهم خلعوا نعالهم بذئ طوى تعظيماً للمكان».

(١) الإنصاف (٣/٤)، والمدونة (٢٩٦/١)، والبدايع (١٤٥/٢) هذا النص: «وإذا قدم مكة فلا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً لما روي أن النبي ﷺ دخلها نهاراً، وروي أنه دخلها ليلاً، وكذلك المبسوط (٨/٤)، وكذلك في الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/١) وبلوغ الأمانى (٩/١٢)، والخرشي (٣٢٩/٢).

(٢) المبسوط (٨/٤)، والمجموع (٧/٨)، والمغني (٣٨٠/٣)، والمدونة (٢٩٦/١)، ومجمع الأنهر (٢٧٠).

(٣) القرى (٢٥٢) ونسبه لسعيد بن منصور.

(٤) المجموع (٦/٨)، وحلية العلماء (٢٧٩/٣) والحاوي (٦٢/٥).

(٥) الحاوي (٦٢/٥) وهذا يفتقر إلى دليل صحيح من السنة.

(٦) زادت في (ز): «ﷺ» (٢٦/ب).

(٧) في (ز): «واحد» بالرفع، وهو جائز على أن يكون شخص قد حمّله بأمر الرسول ﷺ، والنصب على أن الذي فعل الحمل هو الرسول ﷺ.

(٨) قوله: «الحديث» سقط من (ب، ج).

(٩) البخاري في صحيحه في العمرة: باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (٣/٨)، وفي اللباس: باب الثلاثة على الدابة (٢١٨/٧) والنسائي في المناسك: استقبال الحج (١٦٧/٥).

(١٠) الطبراني والعقيلي كما في التلخيص الحبير (٢٧٥/٧)، وقال في التلخيص الحبير: رواه الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أبيه عن أبي موسى رفعه: لقد مر =

ويستحب^(١) لكل محرم دخول مكة من ثنية^(٢) كداء^(٣)، من أعلى^(٤) مكة، سواء أكانت في صوب طريقه (أم لا)^(٥) على الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحاب الشافعي رحمته الله كما قال النووي^(٦) في المجموع، وهو ظاهر النص في المختصر وقول الحنابلة^(٧)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل إليها عن جادة الطريق السفلى، ودخل^(٨) منها عام الفتح وفي حجة الوداع.

وحكى الرافعي^(٩) في الشرح عن الشيخ أبي محمد استحباب الدخول منها لكل (جائي)^(١٠).

وحكى عن^(١١) غيره من الأصحاب أن هذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام، فأما (الجاؤون)^(١٢) من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء.

والحق ما صححه^(١٣) النووي، وقال في المجموع: إنه الصواب والله تعالى أعلم.

- = بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى، قال العقيلي: أبان لم يصح حديثه، والحاوي (ج/٥) ورقة (٦٢/خ).
- (١) المبدع (٣/٢١١) وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٠٠) وبلوغ الأمانى (١٢/٨ - ٩) وفتح العزيز (٧/٢٦٨) وشرح العمدة لابن تيمية (٦٤١).
- (٢) في (هـ): «بيته كداء».
- (٣) قال صاحب القاموس: «كداء» جبل بأعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه، وكدي جبل بأسفلها وخرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن، وكدي منقوصة كفتى ثنية بالطائف. القاموس: مادة (كداء) (٤/٣٨٢).
- (٤) كلمة: «من أعلى مكة» سقطت من (ج).
- (٥) عبارة (ز): «أو لا» وهو على خلاف القاعدة النحوية لأن الذي يأتي بعد همزة التسوية هو «أم» لا «أو».
- (٦) المجموع (٦/٨)، والنووي على مسلم (٣/٩)، ومختصر المزني (٢/٧٣).
- (٧) المغني (٣/٣٨٠)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/١١٩).
- (٨) البخاري في صحيحه في الحج: باب من أين يخرج من مكة (٢/١٧٠).
- (٩) فتح العزيز (٧/٢٦٩) عن الشيخ أبي محمد، والمجموع (٦/٨) نقلاً عن الرافعي.
- (١٠) هكذا في (ز): والصواب أن تكتب بدون ياء لأنها أعلنت إعلال قاض رفعاً وجرأً.
- (١١) روضة الطالبين (٣/٧٥)، وفتح العزيز (٧/٢٦٨).
- (١٢) الصواب أن تكتب هكذا: «الجاؤون».
- (١٣) فتح العزيز (٧/٢٦٩) عن الشيخ أبي محمد، والمجموع (٦/٨) نقلاً عن الرافعي.

وصح أن النبي صلى الله [أ/٥٤] عليه وسلم دخل في العمرة من كدي. رواه أبو داود^(١).

وأطلق^(٢) الحنفية استحباب الدخول من العليا.

وحكى المالكية^(٣) عن المدونة^(٤) أن من أتى من طريق المدينة يستحب أن يدخل منها، وأنه قال: أرى ذلك واسعاً من حيث ما دخل، وثنية كداء^(٥) العليا بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي ينحدر منها إلى الأبطح ومقابر مكة، ولا اعتداد بمن ضبطه بضم الكاف من فقهاء الشافعية^(٦)، فإن ذلك غلط.

(وكداء^(٧) هذا بالمدّ اسم جبل^(٨) هناك - كما قال الصّغاني^(٩) رحمته الله) [تعالى^(١١)].

والحكمة^(١٢) في الدخول منها - كما قال بعض العلماء - استقبال^(١٣)

-
- (١) أبو داود في سننه في المناسك: باب دخول مكة (٤٣٦/٢ - ٤٣٧).
 - (٢) حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٢)، والمسلك المتقسط (٨٦).
 - (٣) المدونة (٣٢٣/١)، وجواهر الإكليل (١٧٩/١)، وإكمال إكمال المعلم (٣٨١/٣)، والخرشي (٣٢٩/٢).
 - (٤) في (هـ): «المدينة».
 - (٥) في (هـ): «كذا» ومثله في المواضع السابقة والآية.
 - (٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ١٢٤ ونسب هذا للقاضي حسين في تعليقه، وقال النووي: إنه غلط وتصحيف ظاهر وهو كلام معكوس إما من المصنف أو من غيره.
 - (٧) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٨) إكمال إكمال المعلم (٣٨١/٣) ونصه: كداء هو الذي بأعلى مكة وكذا هو الثنية التي بأعلى مكة، وقال ابن الأعرابي: كداء بالمد عرفة نفسها. وقال أبو علي القالي: كداء بالمد جبل بمكة.
 - (٩) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني رضي الدين، أعلم أهل عصره في اللغة، كان فقيهاً محدثاً، له تصانيف كثيرة منها: مجمع البحرين، والتكملة، والعباب وغيرها.
 - ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة بالهند، ومات سنة خمسين وستمائة.
 - (الأعلام (٢٣٢/٢)).
 - (١٠) ما بين القوسين سقط من (ب).
 - (١١) «هذه» ساقطة من النسخة (ز). (أ/٢٧).
 - (١٢) قال في نهاية المحتاج (٢٧٥/٣): «وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار والخارج عكسه». وكذا في مغني المحتاج (٤٨٣/١).
 - (١٣) جواهر الإكليل (١٧٩/١).

الداخل منها وجه الكعبة. وسمعت والدي ﷺ يذكر أنه ﷺ دخل منها عام الفتح لذلك، ولقصد الاستعلاء.

وينبغي أن^(١) يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها، ويمهد^(٢) عذر من زاحمه، ويدخل بخشوع وخضوع حامداً لله تعالى، شاكراً داعياً متضرعاً.

قال الماوردي^(٣): ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله - يعني^(٤) مكة -: «اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك جئت أطلب [ب/٥٤] رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك^(٥)».

وقال الإمام^(٦) أحمد ﷺ: «إذا دخلت مكة فقل: اللهم^(٧) أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، جئتك فاراً منك إليك، لأؤدي فرائضك، متبعاً لأمرك، راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطر (إلى رحمتك^(٨)) (المشفق^(٩) من عذابك) الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتتجاوز عني بمغفرتك، وتعيني على أداء فرائضك».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دخل مكة فتواضع لله عز وجل، وأثر رضا الله على جميع أموره، لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له». ذكره الشيخ محب الدين الطبري^(١٠)، وقال: إنه حديث حسن. وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه النسائي^(١١).

(١) المجموع (٨/٨). (٢) في (ز): «ويمهل».

(٣) المجموع (٨/٨)، والحاوي (٥/٦٢خ). (٤) ضرب عليها بقلم في (ب).

(٥) هذا الحديث أخرجه الطبراني كما في تعليق محمد نجيب المطيعي على المجموع (٨/٨)، كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٤٤).

(٦) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٤٢ - ٦٤٣) مخطوط.

(٧) قوله: «اللهم»: سقط من (ج). (٨) هذه ساقطة في النسخة (ز).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ج). (١٠) القرى (٢٥٤).

(١١) سنن النسائي في المناسك: دخول مكة باللواء (٥/١٥٨)، وابن ماجه في الجهاد: باب الرايات والألوية (٢/٩٤١)، وأبو داود في الجهاد: باب في الرايات والألوية (٣/٧٢)، =

ويستحب ألا يعرج أول دخوله على شيء غير المسجد إلا أن يخشى ضياع ماله، فيتأخر إلى أن يحزره، أو تكون امرأة جميلة يخشى الافتتان بها، أو شريفة فيستحب لهما تأخير الطواف ودخول المسجد [٥٥/أ] إلى الليل؛ لأنه أستر لهما، نص عليه الشافعي^(١) والأصحاب.

وهو عندي مقيد بما إذا أمنت الحيض المضر.

وقال الشافعي: إذا طافت الجميلة نهراً سدت على وجهها ستراً^(٢).

وفي النوادر^(٣) عن مالك: في المرأة ذات الجمال أنه لا بأس عليها إذا قدمت نهراً أن تؤخر طوافها إلى الليل.

وينبغي^(٤) إذا دخل جماعة أن يقف بعض الرفقة عند المتاع والرواحل، ويشغل باقيهم بالطواف، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم وتحصيل المنزل، ويشغل الآخرون بالطواف.

ويستحب^(٥) عند رؤية البيت أن يرفع يديه باطن كفيه، كما يرفعهما للدعاء، ولا يشير بهما ولا بالسبابة ولا يرفع صوته كما يفعل العوام ويقول بخشوع^(٦) وخفض صوت: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره^(٧) تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً^(٨)» لما روى^(٩) ابن جريح أن النبي ﷺ «كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك، كذا^(١٠)»

= والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الألوية (١١٤/٣) وابن ماجه: باب الرايات والألوية (٩٤١/٢).. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

(١) المجموع (١١/٨)، وروضة الطالبين (٧٦/٣)، والأم (١٤٥/٢) ونهاية المحتاج (٣/٢٧٧).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، والأم (١٤٥/٢).

(٣) النوادر (ق ١٠خ)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، وفقه المناسك (١٣٠) نقلاً عن توضيح المناسك، وحاشية ابن حمدون بن الحاج (١٣٧/٢)، مكتبة الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - وهداية السالك المحتاج (ق ١٥خ).

(٤) المجموع (١١/٨)، وروضة الطالبين (٧٦/٣).

(٥) المجموع (٩/٨)، ومختصر المزني (٧٤/٢).

(٦) زاد في (ج): «وخشوع». (٧) في (ز): «ممن حجه أو اعتمره».

(٨) روضة الطالبين (٧٦/٣). (٩) القرى (٢٥٥).

(١٠) ساقطة في النسخة (ز).

رواه الشافعي (١) معضلاً (٢).

وقال البيهقي (٣): إن له شاهداً من مراسيل مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت (٤) رفع [ب/٥٥] يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

وروى سعيد (٥) بن منصور ذلك موقوفاً على عمر من غير ذكر الرفع والتكبير. ونقل ابن (٦) المنذر رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وغيرهما من التابعين - رحمهم الله تعالى.

وعن المهاجر (٧) المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه، فقال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن (٨) يفعل» رواه أبو (٩) داود. وهذا لفظه، والنسائي.

(وَعنه (١٠)) قال: سئل جابر بن عبد الله «أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ قال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله» رواه الترمذي (٩).

وقال البيهقي (٩): إن الرواية في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم.

(١) مسند الشافعي (١٢٥)، وسنن البيهقي في الحج باب القول عند رؤية البيت (٧٣/٥)، والأم (١٤٤/٢).

(٢) المعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (٥٥).

(٣) البيهقي في سننه في الحج: باب القول عند رؤية البيت (٧٣/٥).

(٤) قوله: «البيت» سقط من (ه).

(٥) ذكره في القرى (٢٥٥) والتلخيص الحبير (٢٧٠/٧).

(٦) كما في المجموع (١٠/٨)، وبلوغ الأمانى (١٠/١٢).

(٧) هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، حجازي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

(تهديب الكمال (١٣٧٩/٣)).

(٨) في (ج)، (ز): «نكن نفعله».

(٩) أبو داود في سننه في الحج: باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (٤٣٧/٢)، وأخرجه الترمذي في الحج: باب في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (١٧٢/٢)، وعبارة الترمذي: «أفكنا نفعله؟» وهو استنكار لرفع اليدين، وعلى ذلك فعبارة «فكنا نفعله» فيها تصحيف.

والنسائي في الحج: باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (١٦٧/٥) والبيهقي في سننه في

الحج: باب رفع اليدين إذا رأى البيت (٧٣/٥)، والقرى (٢٥٧).

(١٠) في (ز): «والنسائي قال» بإسقاط «وعنه».

وقال الخطابي^(١): إن سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر.

وعن عبد الرحمن^(٢) بن طارق بن علقمة عن أبيه^(٣): أن النبي ﷺ «كان إذا كان عند دار يعلى استقبل القبلة ودعا» أخرجه النسائي^(٤).

وطارق بن علقمة بن أبي رافع هذا صحابي.

وعن حذيفة بن^(٥) أسيد أن النبي ﷺ [أ/٥٦] كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة». رواه الطبراني^(٦).

واستحباب^(٧) رفع اليدين نصّ عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي الجامع الكبير، وهو الذي يظهر لمرسل مكحول المعتضد بما ذكرناه^(٨).

ونقل ابن^(٧) الصباغ عن نص الشافعي في الإملاء أنه قال: لا أكرهه ولا أستحبه، ولكن إن رَفَع كان حسناً.

وأنكر القاضي^(٧) أبو الطيب: التكبير عند رؤية البيت، ورآه بعض الشافعية مستحباً، لمرسل مكحول المتقدم.

-
- (١) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود (٤٣٧/٢) وضعفه لأن مهاجراً رواه مجهول عندهم.
- (٢) عبد الرحمن بن طارق بن علقمة الكنايني المكي، مقبول من التابعين. (خلاصة التذهيب (١٣٨/٢)، وتقريب التهذيب (٤٨٥/١)).
- (٣) طارق بن علقمة بن أبي رافع، صحابي، كان النبي ﷺ يأتي مكاناً في دار طارق يصلي فيه، ويدعو مستقبل البيت، روى عنه ابنه عبد الرحمن. (أسد الغابة (٤٩/٣)، والإصابة (٢١٥/٥)).
- (٤) النسائي في سننه في المناسك: الدعاء عند رؤية البيت (١٦٨/٥).
- (٥) حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة الغفاري، بايع تحت الشجرة، روى أحاديث ونزل الكوفة، وتوفي بها سنة اثنتين وأربعين. (أسد الغابة (٣٨٩/١)، والإصابة (٢٣٢/٢)).
- (٦) الطبراني في الكبير والأوسط كما في بلوغ الأمان (٨/١٢) وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك... ومعجم الطبراني الكبير (٢٠٢/٢) وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٢٧٠/٧). ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب. وقال صاحب مجمع الزوائد (٢٣٨/٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.
- (٧) المجموع (٩/٨) والأم (١٤٤/٢)، والقرى (٢٥٦)، وتقدم مرسل مكحول (٩٠١).
- (٨) زاد في (هـ): «ونقل ابن الصباغ عن نص الشافعي رَضِيَ اللهُ فِي وهو الذي يظهر لمرسل مكحول المعتضد بما ذكرناه».

وقال الشافعي^(١): إن ما قاله من حَسَنٍ عند^(٢) رؤية البيت أجزاءه إن شاء الله تعالى^(٣).

وقال الحنفية^(٤): إنه إذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد، وإذا عاين البيت كَبَّرَ وهلل ثلاثاً.

وحكى الكرمانى^(٥) في مناسكه عنهم: أنه يرفع يديه عند رؤية البيت. وحكى الطحاوي^(٦) في شرح الآثار عنهم: أن الأيدي لا ترفع عند رؤية البيت، واحتج له بحديث جابر المتقدم^(٧).

وقال قاضي^(٨) القضاة شمس الدين السروجي رَضِيَ اللهُ فِيهِ في الغاية: إن ما ذكره الطحاوي هو الذي يوافق مذهبهم.

وقال ابن^(٩) القاسم: إن ترك الرُفْع أحب إلى مالك رَضِيَ اللهُ فِيهِ في كل شيء إلا^(١٠) افتتاح الصلاة، وقال: إن مالكا كرهه في جميع المشاعر. ولم يذكر كثير^(١١) من المالكية التكبير^(١٢) ولا [٥٦/ب] التهليل^(١٣) ولا غيره عند رؤية البيت.

وقالوا^(١٤): لا تحديد في الدعاء.

وقال بعضهم^(١٥): إذا رأى البيت كَبَّرَ ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت. . .

(١) الأم (١٤٤/٢).

(٢) قوله: «عند» سقطت من (ه).

(٣) زاد في (ه): «قال: تقدم الشافعي لحنيفة».

(٤) المبسوط (٩/٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٢).

(٥) مناسك الكرمانى (ق٣٢)، والمسلك المتقسط (٨٧)، وشرح معاني الآثار (١٧٦/٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٢) وقال: وصرح الطحاوي بأنه يكره.

(٧) تقدم ص (٩٠١).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٢) وقال: بل قال السروجي: المذهب تركه.

(٩) المدونة (٣١٣/١)، وكفاية الطالب الرباني مع الحاشية (٤٠١/١).

(١٠) عبارة النسخة (ز): «إلا في افتتاح الصلاة» (٢٨/ب).

(١١) الكافي لابن عبد البر (٣٦٥/١). قوله: «التكبير» سقط من (ج).

(١٢) في (ه): «والتهليل».

(١٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠١/١)، والشرح الكبير للدردير (٣٦/٢)،

والخرشي (٣٢٦/٢)، وجواهر الإكليل (١٧٨/١).

(١٤) أسهل المدارك (٤٦٠/١).

الدعاء المتقدم^(١) .. والمشهور عندهم الأول.

وعند الحنابلة^(٢) أنه يستحب إذا رأى البيت أن يرفع يديه بباطن كفيه، ويكبر ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا (ربنا^(٣)) بالسلام، اللهم زد هذا البيت... الدعاء المتقدم^(٤).

وزاد ابن^(٥) الجوزي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦)): الحمد لله رب العالمين (كثيراً^(٧)) كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، (والحمد^(٨) لله) على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك، وقد جئناك لذلك، اللهم^(٩) تقبل منّي، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. وقال: إنه يرفع بذلك صوته.

ويروى^(١٠) عن النبي ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب السماء، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» فليدع^(١١) الإنسان عند ذلك بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، وأهمها طلب المغفرة ويحمد الله تعالى على ما أنعم به عليه، ويسأله الإعانة على إتمام مناسكه. [١/٥٧] قلوبها^(١٢) صفة الكعبة الشريفة، وما يحتاج إلى معرفة تصويره وسائر^(١٣) جهة المصلين إليها من سائر الآفاق، نقلتها من خط والدي - تغمده^(١٤) الله برحمته، وأسكنه بحبوحه^(١٥) جنته^(١٦) - وقال: إنه كتبها في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وستمائة.

(١) تقدم ص (٩٠٠).

(٢) المغني (٣/٣٨١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٠ - ٣٨١). وكتاب المناسك لإبراهيم الحربي (٤٣١).

(٣) هذه ساقطة من (ز). (٤) تقدم آنفاً.

(٥) مثير الغرام الساكن (١١٥)، والإقناع (١/٢٧٩)، والكافي (١/٤٢٠) والمقنع مع المبدع (٣/٢١٢).

(٦) هذه ساقطة من (ز). (٧) قوله: «كثيراً» سقط من (ج).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ه). (٩) قوله: «اللهم» سقط من (ه).

(١٠) ذكره في المذهب مع المجموع (٨/٨)، وقال النووي: أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت، وذكره عبد القادر الجزيري في درر الفوائد المنظمة (١٦).

(١١) المجموع (٨/٩)، وروضة الطالبين (٣/٧٦).

(١٢) في (ز): «بمقابلها». (١٣) في (ز): «بيان».

(١٤) تغمده الله برحمته: غمره بها، مختار الصحاح: مادة (غ م د) (٤٨٠).


(١٥) في (ز): «بحبوح جنته».

(١٦) بحبوحه جنته: التبحيح: التمكّن في الحلول والمقام. وبحبوحه الدار: وسطها بضم الباءين. مختار الصحاح: مادة (ب ح ح)، (٤١).

هذا الكتاب هو كتاب
 في معرفة الحروف العروقة وتاريخها
 من كتابها في الحروف العروقة
 من كتابها في الحروف العروقة

هذا الكتاب هو كتاب
 في معرفة الحروف العروقة وتاريخها
 من كتابها في الحروف العروقة
 من كتابها في الحروف العروقة

هذا الكتاب هو كتاب
 في معرفة الحروف العروقة وتاريخها
 من كتابها في الحروف العروقة
 من كتابها في الحروف العروقة



هذا الكتاب هو كتاب
 في معرفة الحروف العروقة وتاريخها
 من كتابها في الحروف العروقة
 من كتابها في الحروف العروقة

هذا الكتاب هو كتاب
 في معرفة الحروف العروقة وتاريخها
 من كتابها في الحروف العروقة
 من كتابها في الحروف العروقة

هذا الكتاب هو كتاب
 في معرفة الحروف العروقة وتاريخها
 من كتابها في الحروف العروقة
 من كتابها في الحروف العروقة

باب الحروف العروقة
 باب الحروف العروقة
 باب الحروف العروقة
 باب الحروف العروقة

فصل [٥٧/ب]

[٥٩/ب] ^(١) قال الشافعية ^(٢): إنه يستحب الدخول من باب بني شيبه (سواء أكان في صوب الطريق ^(٣)) أم لم يكن. وإنه يستحب (لكل قادم ^(٤)).
وقد رَوَى عطاء «أن النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا» رواه البيهقي ^(٥) وقال: إنه مرسل جيد.
قال ^(٥): وروينا عن ابن (عمر ^(٦)) مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الحنطين ^(٧)، وإسناده غير محفوظ.
وصحّ عن ^(٥) ابن عباس ^(٨) أن النبي ﷺ «لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجْرَ». واستحب الثلاثة ^(٩) الدخول من باب بني شيبه.
ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ بابٌ هنالك لكتفه ﷺ دخل من تلك الناحية.

ويستحب أن يقدم رجله اليمنى في دخوله المسجد بالاتفاق ^(١٠) ويقول: أعوذ بالله العظيم، ووجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله،

(١) سها مرقم الصفحات فانتقل من (٥٧) إلى (٥٩).

(٢) المجموع (١٠/٨).

(٣) في (ز): «سواء أكان على طريقة»، (د، ه، و): «الطريق».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) البيهقي في سننه في الحج: باب دخول المسجد من باب بني شيبه (٥/٧٢).

(٦) هذه ساقطة في النسخة (ز).

(٧) صحتها: «باب الخنطين». انظر تاريخ مكة: (٢/٩٢).

(٨) زاد في (ز): عبارة «ﷺ».

(٩) المغني (٣/٣٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤٦)، وأسهل المدارك (١/٤٥٩)، والفتاوى الهندية (٢٦/١١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٦).

(١٠) المجموع (٨/١١)، وأسهل المدارك (١/٤٥٩)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتفحيق (٣٦)، والأذكار للنووي (٣٢)، ومناسك النووي (٢٢٥).

والسلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي^(١) ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك (وسهل^(٢) لنا) أبواب رزقك.

ويستحب (٦٠/أ) في خروجه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى باتفاقهم^(٣) ويقول: بسم الله والسلام على رسول الله^(٤)، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، واعصمني من الشيطان الرجيم.

وهذا الدعاء^(٥) والذكر (يقال^(٦)) في كل مسجد، وقد ورد بذلك أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ يجيء من مجموعها ما ذكرناه فاعتمده.

وقال الشافعية^(٧): إنه يستحب إذا دخل المسجد الحرام ألا يشتغل بصلاة ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود للطواف خاضعاً خاشعاً سائلاً ملبياً في مقام الذل والحاجة والفاقة والمسكنة فإن الطواف تحية البيت؛ (لأن المقصود من إتيان المسجد البيت، والطواف تعقبه الصلاة، كذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إن الطواف تحية البيت^(٨))، وكذا قال الماوردي، ولفظه^(٩): فإن قيل: إذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين فهلا^(١٠) استغنى بصلاة الفرض عنه (كما يستغنى^(١١)) عن الركعتين؟

قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الصلاة جنس (فنا ب بعضها مناب بعض^(١٢)) وليس الطواف من جنسها.

والثاني: أن صلاة الفرض في المسجد (تحية المسجد^(١٣)) والطواف تحية البيت، وليس بتحية المسجد، انتهى.

(١) هذه ساقطة في النسخة (ز). (٢) عبارة النسخة (ز): «وسهل لي».

(٣) المجموع (١١/٨)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣٦)، والأذكار (٣٢)، ومناسك النووي (٢٢٥).

(٤) زاد في (ز): «ﷺ».

(٥) كلمة «يقال» سقطت من (ز).

(٦) المجموع (١١/٨ - ١٢)، ومناسك النووي (٢٢٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج). (٨) الحاوي (٥/٦٩خ).

(٩) في (ب، و، هـ، ز): «فهل لاستغنى» والصواب ما معنا.

(١٠) في (ز): «كما استغنى» (٢٩/ب) ولعله هو الصواب.

(١١) في (د): «عن».

(١٢) في (ج): «للمسجد».

وفي الصحيح^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [٦٠/ب]: «أن النبي ﷺ أقبل عام الفتح وهو مردف أسامة على (القصواء)^(٢) ومعه بلال وعثمان^(٣) بن طلحة^(٤) حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: ائتنا بالمفتاح فجاءه، ففتح له الباب، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال ثم أغلقوا عليهم الباب» الحديث^(٥). وليس فيه أنه طاف للقدوم.

وقال الشيخ^(٦) محب الدين الطبري رحمته الله بعد ذكر هذا الحديث: إنه ﷺ لم يكن يوم الفتح متلبساً بنسك، فلذلك لم يطف بالبيت عند لقاء البيت، وكان قصده دخول البيت، فبدأ بتحيته وهو الصلاة فيه على تحية لقائه وهو الطواف^(٧)، ويكون طوافه بعد ذلك، ولا حرج في ذلك، كما تؤخر تحية المسجد عند قصد البيت (حتى يأتي بتحية لقائه^(٨)) وهو الطواف. فإذا صلى ركعتين أجزأتا عن تحية المسجد.

(١) البخاري في الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (١٧٥/٢) بلفظ قريب منه. ومسلم في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩٦٦/٢) بلفظ قريب منه. وبهذا اللفظ أخرجه رزين كما في القرى (٤٩٦ - ٤٩٦)، وجامع الأصول (٣/٢٢٦ - ٢٢٧)، والقصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جلع، فإذا بلغ في الربع فهو قضع فإذا جاوزه فهو غضب، فإذا استؤصلت فهو صلح، ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء وإنما كان هذا لقباً لها. النهاية مادة «قصا».

(٢) في (و، د، ه): «القصوى».

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدلي، حاجب البيت أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة وسكن المدينة إلى أن مات بها سنة اثنتين وأربعين.

(الإصابة (٦/٣٨٧)، والاستيعاب (٨/٢٤)).

(٤) في (ب): «عثمان وطلحة. وفي (ج): وعمر وطلحة. والصواب: عثمان بن طلحة، انظر الطبقات الكبرى (٢/١٣٦ - ١٣٧).

(٥) تمام الحديث: فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج، فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً من وراء الباب، فقلت له: أين صلى النبي ﷺ؟ فقال: صلى بين ذينك العمودين المقدمين - وكان البيت على ستة أعمدة سطرين - صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء.

جامع الأصول في الحج: الفصل الثالث في دخول البيت (٣/٢٢٦ - ٢٢٧).

(٦) القرى (٢٦٢).

(٧) عبارة (ه): «على تحية على حبه لقائه الطواف».

(٨) في (ز): «تحيته لقائه».

وقال النووي^(١) في مناسكه تبعاً لجماعة: إن طواف القدوم تحية المسجد الحرام وهو مخالف لما قدمنا^(٢) حكايته عن الشيخ أبي حامد والماوردي.
وقال^(٣) الشافعي: إن النبي ﷺ لمّا دخل مكة في حجته وعمره^(٤) كلها لم يعرّج على شيء قبل الطواف.

وقال المحاملي^(٥): إن تحية المسجد (تكره^(٦)) في حالين: أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة.

والثاني: إذا دخل^(٧) المسجد [أ/٦١] الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف.
ولعلّ المحامليّ (أراد: إذا دخل المسجد الحرام أول قدومه^(٨))، (أو دخل بنية الطواف. [أمّا إذا لم يكن دخوله أوّل قدومه^(٩)] ولم يقصد طوافاً^(١٠)) فيبعد القول بکراهة^(١١) تحية المسجد، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعية^(١٢): إن طواف^(١٣) القدوم يستحب لكل داخلٍ سواء أكان محرماً أم غير محرّم إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو فوت سنة راتبة أو مؤكدة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعاً، أو كان عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا على الطواف.

وكذلك مذهب الحنفية^(١٤) إلا أنهم لم يستثنوا فوت السنة وجعل بعضهم الطواف تحية البيت وجعله بعضهم تحية المسجد.

وقال مالك في^(١٥) الموازية^(١٦): إذا دخلت المسجد فلا تبدأ بالركوع

(١) مناسك النووي (٩٠٧)، والمجموع (١٢/٨).

(٢) قدمناه ص (٩٠٧). (٣) الأم (١٤٤/٢).

(٤) في (هـ): «وعمر»، وفي (د): «وعمرة».

(٥) ذكر ذلك النووي في المجموع (٥٠٢/٣)، ونسبه إلى بعض الأصحاب.

(٦) في (ز): «تكون». (٧) قوله: «دخل» سقط من (ز).

(٨) في (ز): «ولعلّ المحامليّ أراد دخوله أول قدومه».

(٩) ما بين القوسين مكرر في (هـ).

(١٠) في (ز): «أمّا إذا دخل ولم يكن دخوله أول قدومه ولم يقصد طوافاً».

(١١) في (ز): «بکراهية». (١٢) في (هـ): «الشافعي».

(١٣) المجموع: (١٢/٨)، ومناسك النووي (٢٢٧) والحاوي (٦٩/٥).

(١٤) اللباب في شرح الكتاب (١٨٢/١).

(١٥) مثله في أسهل المدارك (٤٦٠/١). والذخيرة، (٢٦٣/خ).

(١٦) في (ب): زاد «إنه».

(ولكن تستلم الركن وتطوف^(١)). وكذلك فعل رسول الله ﷺ.
واستثنى صاحب^(٢) الطراز من ذلك: ما إذا وجد الإمام في صلاة الفرض،
أو خاف فوت وقت المكتوبة.
وقال مالك في الموازية^(٣): إنه لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطاً
أو شوطين قبل اعتدال الصفوف.
وقال المالكية^(٤): إن الطواف الأول تحية المسجد.
وقال كثير^(٥) من الحنابلة: إنه يبدأ بالطواف [٦١/ب] وهو تحية المسجد
الحرام.
قالوا^(٥): فإن ذكر فائتة أو أقيمت صلاة الوقت وخاف فوت^(٦) الجماعة أو
فوت الوقت، أو ركعتي الفجر، أو الوتر، أو حضرت جنازة، فإنه يقدم ذلك على
الطواف.
وقال الشافعي في الأم: فإن^(٧) جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة، وإن
جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة.
وقال أيضاً في الأم^(٧): إنه لو دَخَلَ وقد مُنِع الناس من الطواف صَلَّى تحية
المسجد.
وقال الماوردي^(٨): إذا دخل وقد أذّن المؤذن للصلاة فإن كان^(٩) بين الأذان
والإقامة زمان يسير لا يتسع للطواف كأذان المغرب لم يطف، لكن يستحب أن
يصلّي ركعتين تحية المسجد ثم يصلي الجماعة ثم يطوف.
وإن كان متسعاً للطواف لم ينتظر الصلاة وطاف.
وفي الصحيحين^(١٠) «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ»
(١) في (ز): «ولكن يستلزم الركن ويطوف» والصواب ما معنا.
(٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. مثله في الذخيرة (٢٢ق٦٣خ).
(٣) الفواكه الدواني (٤١٩/١) الحلبي. (٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨٢/٣)، وكشاف القناع (٤٢٩/٢).
(٦) في (هـ): «الصلاة الجماعة».
(٧) الأم (١٤٥/٢). (٨) الحاوي (٥/٦٨خ).
(٩) قوله: «كان» ساقطة من (ز).
(١٠) البخاري في صحيحه في الحج: باب الطواف على وضوء (١٨٣/٢ - ١٨٤) عن عائشة،
ومسلم في الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك
التحلل (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) عن عائشة.

ثم طاف» فإذا وصل إلى الحجر الأسود قبل الدخول في الطواف (فيستحب - كما قال الشيخ أبو^(١) عمرو بن الصلاح في مناسكه - أن يستقبله بوجهه، ويدنو منه، بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى^(٢))، (فيستلمه^(٣)) بيده، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبة ويسجد ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً.

وكذلك قال النووي^(٤) في مناسكه تبعاً [١/٦٢] له. وسكت الرافعي وغيره عن ذلك.

وقال ابن الصلاح^(٤): إن هذا الاستقبال عند (لقاء)^(٥) الحجر^(٦) لا كلام فيه، يعني لا خلاف فيه.

وقال النووي^(٧): إنه سنة مستقلة.

وقال مالك رضي الله عنه في المدونة^(٨): الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ يستلم^(٩) الحجر، ثم يطوف، وهذا الذي ذكره مالك هو الذي ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى، ثم يشرع في الطواف.

وكيفيته: أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه، كما قال الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

وقال ابن الصلاح ثم النووي^(١٢) - رحمهما الله -: إنه يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن^(١٣) يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انقل، وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول فلم يستقبل الحجر عند محاذاته، بل جعله عن يساره جاز.

(١) هذا الحكم في المذهب مع المجموع (١٣/٨)، ومناسك النووي (٢٦٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). (٣) في (ز): «فيتسلمه».

(٤) ذكره في مناسك النووي (٢٤٤). (٥) هذه ساقطة في (ز).

(٦) في (ج): «الحجر الأسود». (٧) مناسك النووي (٢٤٤).

(٨) المدونة (٣١٣/١). (٩) في (ز): «يسلم».

(١٠) المجموع (١٤/٨)، ومناسك النووي (٢٣١).

(١١) المغني (٣/٣٨٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٣).

(١٢) المجموع (١٤/٨)، ومناسك النووي (٢٣١ - ٢٣٢).

(١٣) قوله: «عن» سقط من (ه).

وحكى الشيخ^(١) أبو عمرو بن الصلاح: استحباب الكيفية الأولى من هاتين الكيفيتين في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في طائفة من العراقيين.

وجزم [٦٢/ب] النووي^(٢) بأنه إذا تركها فاتته الفضيلة، قلت: ثبت في^(٣) صحيح مسلم من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ^(٤) ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

فَمَنْ بَدَأَ بِالطَّوْفِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجْرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَهُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَدْ خَالَفَ السَّنَةَ، وَمَضَى جِزءً مِنْ طَوَافِهِ، وَالْبَيْتَ لَيْسَ عَلَى^(٥) يَسَارِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ (عَنْ^(٦)) سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَيِّبِينَ عَنِ اللَّهِ، (وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ^(٧)) ﷺ مَعَ تَوَقُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى^(٨) النُّقْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا الْخِرَاسَانِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَا الرَّافِعِيُّ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ، فَالصَّحِيحُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْكَيْفِيَّةِ الْأُولَى وَكِرَاهَتِهَا، لَمَّا قَدَّمَاهُ^(٩)، وَلِأَنَّ ارْتِكَابَهَا قَدْ يَوْجَعُ فِي الْأُذَى، وَأَنَا مَمَّنْ تَأَذَى بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَمِلَ بِهَا وَأَنَا مَعَهُ فِي الطَّوْفِ وَكُنْتُ وَرَاءَهُ حِينَ^(١٠) مَشَى مُسْتَقْبِلَ الْحَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَجَاوِزَهُ، وَلَمْ أُذْرَبْهُ، فَانْفَتَلَ عِنْدَ مَجَاوِزَتِهِ الْحَجْرَ، وَلَمْ يَرْنِي فَدَاسَ رِجْلِي بِرِجْلِهِ، وَأَذَانِي بِدَوْسَتِهِ.

ولو قيل بتأكد استحباب السواك عند إرادة^(١١) الطواف لم يبعد؛ لأنه عبادة مشبهة بالصلاة.

وإذا شرع في الطواف فليتمش تلقاء وجهه، والبيت الشريف عن يساره خارجاً [٦٣/أ] بجميع بدنه عن الشاذروان^(١٢) والحجر وزمزم عن يمينه، حتى

(١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٢) المجموع (٨/١٤).

(٣) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) بلفظ يقاربه.

(٤) الرَّمْلُ: بفتحين: الهرولة. مختار الصحاح مادة (ر م ل) (٢٥٧).

(٥) في (ه): «عن».

(٦) هذه ساقطة في (ز).

(٧) في (ز): «وعن الصحابة».

(٨) في (ه): «عن».

(٩) تقدم ص (٩١١).

(١٠) قوله: «إرادة» سقط من (ه).

(١١) الشاذروان: بفتح الذال: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس

خارجاً، ويسمى تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت، المصباح المنير: مادة «الشاذروان» (١/٣٢٩).

ينتهي إلى الحجّر الأسود، فإذا طاف كذلك سبع مرات وانتهى إلى الحجر الأسود، وحاذى بعضه في آخر الطوفة السابعة من غير تفريق كثير^(١) بين الطوفات، وهو على طهارة كاملة (في بدنه وثوبه)^(٢) ومكان طوافه، وعورته مستورة، أجزاءه الطواف باتفاق^(٣) الأربعة، وينوي بالطواف الأول القدوم من قدم محرماً بالحج^(٤) وحده ودخل مكة قبل الوقوف عند الأربعة^(٥). وإن قدم معتمراً سواء أكان متمتعاً أم غير متمتع نوى بطوافه الأول طواف العمرة - كما قال الأربعة^(٦) -.

وقال الشافعية^(٧): إنه يجزئه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة. وعند الحنفية^(٨): أنه ليس في العمرة طواف قدوم.

وعند الحنابلة^(٩): أنه إذا دخل متمتعاً وطاف للعمرة لم يقع عن القدوم، فإذا قدم مكة لطواف الإفاضة طاف قبله للقدوم، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في^(١٠) الباب الثاني^(١١) عشر.

وإن قدم محرماً بحج وعمرة ودخل مكة قبل الوقوف نوى بطوافه الأول القدوم عند غير^(١٢) الحنفية.

وقال الحنفية^(١٣): ينوي به طواف العمرة، فلو نوى به (القدوم^(١٤)) [٦٣/ب] انصرف إلى العمرة، ونيته لغو.

-
- (١) في (و): «كبير».
- (٢) في (د): «في ثوبه وبدنه».
- (٣) المجموع (١٤/٨)، والمغني والشرح الكبير (٣/٣٨٣ - ٣٩٠)، وأسهل المدارك (١/٤٦٠ - ٤٦٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤٧ - ١٤٨).
- (٤) في (هـ): «الحجر» وهو خطأ.
- (٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٢)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٠١)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٦)، والمجموع (٨/١٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤٧).
- (٦) المجموع (٨/١٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٢)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٥٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٨٢).
- (٧) المجموع (٨/١٣).
- (٨) الباب في شرح الكتاب (١/١٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٢).
- (٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٢). (١٠) قوله: «في» سقط من (هـ).
- (١١) سيأتي بيانه (ص ١٤٣٤).
- (١٢) ميارة (٢/١٣٧)، والكافي لابن قدامة (١/٤٣١)، والمجموع (٨/١٣).
- (١٣) حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٤). (١٤) في (ز): «للقدوم».

وأما من دخل مكة بعد الوقوف، ولم يكن دخلها قبل الوقوف فسيأتي حكمه^(١) في الباب الثاني عشر إن شاء الله تعالى.

ويقال لطواف القدوم: طواف القادم، وطواف الوارد، وطواف الورد، وطواف التحية^(٢)، وهو سنة ليس في تركه دم عند غير^(٣) المالكية^(٤).

فلو أخره (عن^(٥)) أول قدومه ففي (فواته وجهان عند الشافعية^(٦)).

وقال ابن الحاجب^(٧) من المالكية: إنه واجب على من أحرم^(٨) من الحلّ غير مراهق، ويجب عندهم بتركه (والحالة هذه^(٩)) دمّ. وإن مضى إلى عرفات، ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دمّ بتركه.

ومتى يكون مراهقاً؟

قال مالك^(١٠) في المختصر: إن قدم يوم عرفة فليؤخر إن شاء، وإن شاء طاف وسعى، (وإن^(١١)) قدم يوم التروية، ومعه أهله فليؤخر^(١٢) إن شاء، وإن لم يكن معه أهله فليطف وليسع.

وقال الباجي^(١٣): ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالوقوف أولى مما فات وقته من المناسك.

(١) سيأتي ص (١٢٩٥).

(٢) قال في بدائع الصنائع: ويسمى طواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت. أما المجموع (١٢/٨) فأورد له خمسة أسماء كما في المخطوطة، وقال في حاشية ابن عابدين: طواف القدوم، وطواف اللقاء، وطواف التحية وطواف أول عهد بالبيت، وطواف أحدث العهد بالبيت وطواف الوارد والورد. وفي مناسك النووي الخمسة المثبتة هنا (٢٢٨).

(٣) المجموع (١٢/٨)، والمبسوط (٣٤/٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨٢/٣)، والمجموع (٢٠/٨) أيضاً، وقوله: «غير» ساقط من (ه).

(٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي عليها (٤٠١/١).

(٥) في (ز): «من». (٦) المجموع (١٣/٨).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٠)، وجواهر الإكليل (١٧٤/١)، والخرشي (٣١٧/٢).

والمراهق: قال في القاموس: دخل مكة مراهقاً: مقارباً لآخر الوقت حتى كاد يفوته التعريف. القاموس المحيط: مادة (رهق) (٢٣٩/٣).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ه). (٩) هذه ساقطة في (ز).

(١٠) المنتقى (٢٩٧/٢) عن مالك في المختصر.

(١١) ما بين القوسين كرر في (ه) بعد قوله: «فليطف وليسع».

(١٢) في (و): «فليوجز». (١٣) المنتقى (٢٩٧/٢).

وقيد الباجي إطلاق مالك التأخير يوم التروية إذا كان معه أهله، بما إذا^(١) كان يشقّ عليه التأخير بسبب اشتغاله بأهله، وأخذ بإطلاق مالك فيما إذا كان منفرداً.

وعند المالكية^(٢): أنه يسمّى طواف الدخول، وطواف القدوم^(٣) [أ/٦٤] وطواف^(٤) الوارد.

(١) «إذا» سقط من (ه).

(٢) الكافي (١/٣٦٨).

(٣) جواهر الإكليل (١/١٧٤).

(٤) المتقى (٢/٢٨٤).

فصل في واجبات الطواف وسننه

أما الواجبات فمنها:

الطهارة عن الحدث، والنجس في البدن والثوب والمكان الذي (يطؤه^(١)) في طوافه.

فمن طاف محدثاً أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يصح طوافه عند الشافعية^(٢).

وكذلك مذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، إلا أن المشهور عند المالكية^(٣):

أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعجز.

وقال الحنابلة^(٤): إنها تسقط بذلك وبالجهل.

وقال^(٥) المغيرة^(٦) من أصحاب مالك: (إنه^(٧)) لا تشترط الطهارة، بل هي

سنة، إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة^(٨).

وفي الصحيحين - كما تقدم^(٩) - «أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين

قدم مكة: أنه توضأ ثم طاف بالبيت».

(١) في (ز): «يطاف» وفي (د): «يطؤ».

(٢) المجموع (١٦/٨)، وروضة الطالبين (٧٩/٣)، ونهاية المحتاج (٢٧٩/٣).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٣٦٩/١)، وأسهل المدارك (٤٦٣/١). والذخيرة (ج٢ق٦٤خ).

(٤) المغني (٣٩٠/٣).

(٥) مواهب الجليل (٦٨/٣) إذ قال: خلافاً للمغيرة.

(٦) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك

الثقة الأمين، سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً، وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري.

ولد سنة ١٣٤هـ وتوفي سنة ١٨٨هـ.

شجرة النور الزكية (٥٦/١)، والديباج المذهب (٣٤٣/٢ - ٣٤٤) مكتبة دار التراث،

القاهرة تحقيق محمد الأحمد أبو النور.

(٧) في (ز): «إنها».

(٨) الذخيرة (ج٢ق٦٤خ) عن المغيرة.

(٩) تقدم ص (٩١٠).

وفيهما^(١): أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد حاضت بسرف - وهي تبكي -: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». وفي رواية لمسلم^(٢): «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلي».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: [٦٤/ب] «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله (ﷻ)^(٣) أحلّ فيه (النطق^(٤))، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». رواه الترمذي^(٥) وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه، والحاكم، وصححه، ورواه النسائي من طريق حديث طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ موقوفاً عليه. ورواه أيضاً من حديث طاووس (عن^(٦)) ابن عمر موقوفاً عليه. ورواه غير واحد من الأثبات عن ابن عباس موقوفاً عليه. وقيل: إنه أشبه، والله أعلم.

وقال سعيد^(٧) بن منصور (حدثنا^(٨)) أبو عوانة^(٩) عن أبي^(١٠) بشر عن عطاء

(١) البخاري في صحيحه في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٨٦/٢) بلفظ قريب منه.

ومسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٤/٢) بلفظ قريب منه.

وسرف: موضع قرب التنعيم كما في القاموس المحيط مادة (سرف) (١٥١/٣).

(٢) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢).

(٣) هذه غير موجودة في (ز). (٤) في (ب، ز): «المنطق».

(٥) الدارمي في المناسك (ك/٣٢٢).

والترمذي في الحج: باب حدثنا قتيبة... ولفظه: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» (٢١٧/٢)، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢٤٧)، والحاكم في مستدركه في المناسك (٤٥٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وأوقفه جماعة.

والنسائي في الحج: إباحة الكلام في الطواف (١٧٦/٥) بلفظ قريب منه. والبيهقي في سننه في الحج: باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (٨٤/٥ - ٨٥) والشافعي في الأم في باب إقلال الكلام في الطواف (١٤٧/٢). والطبراني في الكبير كما في كنز العمال في الحج: في الطواف والسعي (٤٩/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨).

(٦) في (ب)، (ز): «غير».

(٧) ذكره في فتح القدير (٥١/٣) عن سعيد بن منصور، ولم أعثر عليه في مظانه.

(٨) في (د): «ثنا».

(٩) هو الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزار أبو عوانة ثقة ثبت، روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما. مات سنة ست وسعين ومائة.

(تهذيب الكمال (١٤٦١/٣))، تقريب التهذيب (٣٣١/٢)، طبقات الحفاظ (١٠٠).

(١٠) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية الشكري، أبو بشر الواسطي بصري الأصل، روى عن =

قال: «حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سنة طوافها».

وقال الشافعية^(١): إذا طاف الولي بغير المميز، فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف، (وكذا^(٢)) إن كان الصبي متوضئاً والولي محدثاً. وكذلك مذهب^(٣) المالكية.

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً فوجهان^(٤).

ومذهب مالك^(٥) أنه يصح.

وقال الرافعي^(٦): ولم أر للأئمة تشبيه^(٧) مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل راكباً أو ماشياً، وهو تشبيه لا بأس به، انتهى.

واختار جماعة من متأخري الشافعية^(٨) المحققين: العفو عن النجاسة التي عمّت بها البلوى في موضع الطواف من [٦٥/أ] جهة ذرق الطير وغيره، لأن ذلك مما يشق الاحتراز (منه^(٩)) فأشبهه العفو عن دم القمل والبراغيث^(١٠) وشبه^(١١) ذلك.

وقد سئل^(٥) الشيخ أبو زيد^(١٢) المروزي عن مسألة من هذا القبيل

= عطاء وسعيد بن جبير وغيرهما، وروى عنه أبو عوانة والأعمش وشعبة وغيرهم، وأخرج له الجماعة.

مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(تهذيب الكمال (١/١٩٢)).

(١) السراج الوهاج (١٥١).

(٢) في (د): «وكذلك». وفي (ز): «وكذا إذا».

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٦) فتح العزيز (٧/٢٨٧).

(٧) قوله: «تشبيه» سقط من (ز).

(٨) المجموع (٨/١٦).

(٩) في (ز): «عنه». وجاء في حاشية (ب): قال السبكي في شرحه: ينبغي أن يقال: يعفى

عما يشق الاحتراز عنه منها، والله أعلم.

(١٠) في (ز): «والبرا».

(١١) قوله: «وشبه ذلك» سقط من (ه). وسقط من (ج): «ذلك».

(١٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني أبو زيد المروزي، من أئمة الشافعية الخراسانيين،

من أصحاب الوجوه في المذهب، أقام بمكة وحدث بها وبيغداد بصحيح البخاري.

ولد سنة إحدى وثلاثمائة، ومات بمرور سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

(طبقات الشافعية (٢/٣٧٩)، وتهذيب الأسماء (ق١ ج٢/٢٣٤)).

فأفتى^(١) بالعمو وقال: الأمر إذا ضاق اتسع، وما زال محل الطواف على هذا ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا من يقتدى به بعده^(٢) ألزموا أحداً بإعادة الطواف لذلك.

وفي التهذيب^(٣) من كتب المالكية: أن روث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف وبوله طاهر.

(وعند الحنابلة^(٤)): أن روث ما يؤكل لحمه طاهر^(٥).

ومذهب الحنفية^(٦): أن الطهارة من الحدث والجنابة، والحيض، والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض بل هي واجبة، فإذا طاف للقُدوم محدثاً فعليه صدقة، فإن^(٧) كان جنباً فعليه أن يعيد، فإن لم يعد فعليه دم.

وقال صاحب الغاية^(٨): إن الظاهر وجوب الصدقة فيه.

وإذا طاف^(٩) للإفاضة محدثاً أو جنباً يجرئه ويتحلل به^(١٠) عن النساء، ثم إن أكمله أو طاف^(١١) أكثره جنباً (فما دام^(١٢)) بمكة يجب عليه إعادته، فإن لم يعده^(١٣) لزمته بدنة، وإن أكمله وطاف أكثره محدثاً يستحب إعادته، فإن لم يعده لزمته شاة، ثم^(١٤) [٦٥/أ] إن أعاده^(١٥) متطهراً فينظر إن أعاد ما طافه محدثاً فلا دم عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر، وإن أعاد ما طافه جنباً في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر فيجب عليه دم عند أبي حنيفة (بالتأخير^(١٦))، وإذا رجع إلى أهله وقد طافه^(١٧) جنباً فليعد إلى طوافه طاهراً بإحرام جديد، فإن لم يعد وبعث بدنة جاز، والأفضل العود عند صاحب الهداية.

(١) زاد في (د): «فيها».

(٢) في (ز): «ولا من يقتدى به من بعده».

(٣) راجع هذا الحكم في أسهل المدارك (١/٦٠).

(٤) في (د): «ومذهب».

(٥) فتح القدير (٣/٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢٩).

(٦) في (ب): «وإن».

(٧) الهداية مع فتح القدير (٣/٥٢ - ٥٤)، والفتاوى الهندية (١/٢٤٥).

(٨) قوله: «به» سقط من (ج).

(٩) في (ب): «فإن دام».

(١٠) قوله: «ثم» سقط من (ز).

(١١) قوله: «بالتأخير».

(١٢) في (ز): «طاف»، وقوله: والعود أفضل كما في الهداية مع الفتح (٣/٥٤).

وفي^(١) المحيط أن الأفضل بعث البدنة.
 وإذا رجع^(٢) إلى أهله وقد طاف محدثاً فإن عاد (وطافه^(٣)) متطهراً جاز،
 وإن بعث (بشاة^(٤)) فهو أفضل.
 وفي الإسيجابي^(٥): أنه لو طاف أقله جنباً ورجع إلى أهله يجب عليه الدم
 ويجزئه شاة، فإن كان بمكة^(٦) فأعاد ما طافه جنباً فلا شيء عليه عند الصاحبين
 مطلقاً.

وعند أبي حنيفة: إن كان ذلك في أيام النحر فلا شيء عليه وإن كان بعد
 أيام النحر فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة.
 وإن^(٧) طاف^(٨) أقله محدثاً وأكثره طاهراً ورجع إلى بلده يجب عليه الصدقة
 لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دماً فإنه ينقص عن ذلك،
 وإن لم يكن رجع إلى أهله وكان بمكة وأعاد فلا شيء عليه عند الصاحبين،
 خلافاً لأبي حنيفة كما سبق^(٩) في الصورة [أ/٦٦] المتقدمة.
 وإذا طاف^(١٠) للوداع فإن طافه كله جنباً أو أكثره^(١١) يجب عليه دم^(١٢)،
 وتجزئه شاة إن رجع إلى أهله، وإن كان بمكة أعاده (وسقط عنه ما وجب^(١٣))
 ولا يجب عليه شيء، وإن آخر.

وإن طاف أقله جنباً فإن رجع إلى أهله وجب عليه الصدقة لكل شوط نصف
 صاع من حنطة، وإن كان بمكة وأعاده سقط عنه ذلك، وإن طاف كله أو أكثره
 محدثاً فالأصح من الروايتين - كما قال صاحب^(١٤) البدائع - أنه يجب عليه
 صدقة، فلو طاف الأقل محدثاً فعليه صدقة بلا خلاف، فإن^(١٥) أعاد طاهراً سقط
 عنه ذلك.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٢) الهداية مع الفتح (٥٤/٣)، والفتاوى الهندية (٢٤٦/١).

(٣) في (ز): «وطاف».

(٤) في (ز): «شاة».

(٥) راجع هذا في الفتاوى الهندية (٢٤٦/١). (٦) في (هـ): «يمكنه».

(٧) الفتاوى الهندية (٢٤٦/١). (٨) في (ز): «كان».

(٩) تقدم آنفاً.

(١٠) الهداية مع الفتح وشرح العناية عليها (٥٤/٣ - ٥٧).

(١١) في (ز): «أكثر».

(١٢) في (ب): «الدم».

(١٣) قوله: «عنه» سقط من (د).

(١٤) بدائع الصنائع (١٤٣/٢).

(١٥) في (ب): «وإن».

وإذا طاف^(١) للزيارة جنباً وطاف للصدّر في آخر أيام التشريق طاهراً فيجب عليه دمان عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين دم واحد.

ثم قيل: يفسخ طواف الزيارة (ويقع الصدر^(٢) عنه).

وقيل: ينجر نقصه ثم يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، ولا يؤمر بعد الرجوع.

ولو طاف^(١) للإفاضة محدثاً وطاف للوداع في آخر أيام التشريق طاهراً لا يقع عن الإفاضة، ويجب عليه دم واحد.

وإذا طاف^(٣) للعمرة جميع الطواف أو أكثره جنباً أو محدثاً يجب عليه إعادة ما طافه جنباً أو محدثاً أو دم، وإذا طاف أقله محدثاً وأكثره طاهراً (يجب عليه إعادة^(٤)) ما طافه محدثاً أو صدقة لكل شوط نصف صاع على ما تقدم^(٥)(٦) في طواف الإفاضة. ولو طاف^(٧) أقله جنباً يجب عليه [ب/٦٦] إعادته أو دم، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم.

وقالوا^(٨): إن المرأة لا تطوف وهي حائض أو نفساء وتؤخر إلى وقت الطهر، ولا شيء عليها بسبب التأخير، فلو خالفت وطافت وهي حائض أو نفساء فحكمها حكم الجنب في ذلك كما (تقدم^(٩)) غير أن^(١٠) الحائض والنفساء يسقط عنها^(١١) طواف الوداع بعذر الحيض والنفس^(١٢).

والطهارة^(١٣) عن النجس سنة حتى لو طاف وعليه أكثر من قدر درهم^(١٤) جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره.

وقال صاحب^(١٥) الغاية في منسكه: إنه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه.

(١) الهداية مع الفتح (٥٦/٣ - ٥٧)، والمبسوط (٣٨/٤)، ومختصر الطحاوي (٦٤).

(٢) في (ز): «ويقع طواف الصدر عنه».

(٣) الهداية مع الفتح (٥٦/٣ - ٥٧)، والمبسوط (٣٨/٤)، ومختصر الطحاوي (٦٤).

(٤) في (ز): «يجب إعادة». (٥) تقدم ص (٩٢٠).

(٦) تقدم ص (٩١٩). (٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) بدائع الصنائع (١٤٢/٢ - ١٤٣). (٩) قوله: «تقدم» سقط من (ج).

(١٠) عمدة القاري (٩٦/١٠)، والمجموع (٢١٨/٨)، وروضة الطالبين (١١٩/٣).

(١١) في (هـ): «فيهما». (١٢) في (هـ): «والنفساء».

(١٣) بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢٤٦/١).

(١٤) في (هـ): «قدر الدرهم».

(١٥) المسلك المتقسط (١٠٣) نقلاً عن الغاية.

وذرق^(١) ما يؤكل لحمه إلا الدجاج والأوز والبط طاهر، وذرق ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسةً مخففة عند أبي حنيفة^(٢). وعند الصحابين مغلظة^(٣).

ويحذر الطائف^(٤) من ملامسة النساء ومزاحمتهن^(٥)، فإن لمس أحدهما بشرة الآخر انتقض^(٦) وضوء اللامس، وكذا وضوء الملموس - على المرجح - عند الشافعية^(٧)، لكن إذا كانت^(٨) الملموسة ممن (يحرم نكاحها)^(٩) على التأييد فلا ينتقض وضوء واحد منهما، ولو كان بشهوة على الأصح عندهم، وكذا لا ينتقض الوضوء، بلمس الصغيرة^(٨) والصغير^(١٠) اللذين لم يبلغا حدًا يشتهيان فيه، ولا بلمس^(٨) الشعر أو الظفر أو السن.

وعند الحنفية^(١١): أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وعند المالكية^(١٢): - كما قال ابن الحاجب - أنه ينتقض الوضوء بلمس الملتذ بلمسها عادة، فلا أثر لمحرم^(١٣) (ولا لصغيرة^(١٤)) لا تستهي فإن وجدها^(١٥) فإتفاق قصد اللذة أم لم يقصدها، وإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص، وإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض.

وإن الحائل^(١٥) الخفيف لا يمنع، وفي غيره قولان.

وفي التهذيب^(١٦) إطلاق القول بانتقاض الوضوء إذا لمس للذة من فوق

الثوب.

(١) ذرق الطائر: خرؤه، وبابه ضرب ونصر، مختار الصحاح: مادة (ذرق) (٣٣١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٣٤ - ٣٥). (٣) في (ه): «الصالحين مغلظة».

(٤) قوله: «الطائف»: سقط من (ج). (٥) في (ز): «ومزاحمتهن».

(٦) في (ج): «وهو».

(٧) المجموع (٢/٢٦)، ومناسك النووي (٢٣٦).

(٨) المجموع (٢/٢٧)، ومناسك النووي (٢٣٦ - ٢٣٧).

(٩) في (ز): «تحرم نكاحها» بالتاء.

(١٠) المجموع (٢/٣٠)، ومناسك النووي (٢٣٧).

(١١) المختار مع الاختيار (١/١٠).

(١٢) فروع ابن الحاجب (ق٩)، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٢٠) والمواهب مع التاج (١/٢٩٦).

(١٣) في (ه): «على محرم».

(١٤) في (ه): «ولا صغيرة».

(١٥) فروع ابن الحاجب (ق٩)، وأسهل المدارك (١/٩٦).

(١٦) مثله في الخرشبي (١/١٥٥).

وعند الحنابلة^(١): أن لمس المرأة ينقض^(٢) إذا كان بشهوة، وأن في الملموس بقيد الشهوة روايتين.

ولو طاف الرجل أو المرأة بالتيمم لعدم الماء، ثم^(٣) وجده هل يلزمه إعادة الطواف؟ فيه وجهان عند الشافعية^(٤): أحدهما: نعم كالصلاة.

والثاني: لا، كما إذا طافت امرأة للوداع بعد انقطاع حيضها بالتيمم ثم فارقت مكة لا يلزمها دم، وإن أوجبناه بترك طواف الوداع فلو كان غير محسوب لوجب الدم، وفي هذا التنظير نظر، والذي يظهر ترجيحه الإعادة كالصلاة، والله أعلم. وعند الحنابلة^(٥) روايتان في لزوم الإعادة.

(وإذا^(٦)) عدم الماء في الحضر ثم تيمم وصلى، ثم وجد الماء كما حكيناه عنهم في الباب الخامس^(٧) [٦٧/ب].

ومنها: ستر^(٨) العورة للرجال والنساء.

وفي الصحيحين^(٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في^(١٠) الناس يوم النحر: لا يحج بعد (هذا^(١١)) العام مشرك^(١٢) ولا يطوف بالبيت عريان». وهذا لفظ مسلم، وتقدم^(١٣) في باب فرض الحج.

(١) المغني (١٨٦/١ - ١٨٧)، والشرح الكبير (١٨٦/١ - ١٨٧).

(٢) في (ب): «ينقض الوضوء». (٣) «ثم»: سقطت من (د)، (ه).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) المغني (٢٧٠/١). والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٤١/١ - ٤٢).

(٦) في (ز): «إذا» وهي أصح. (٧) تقدم ص (٤٧٧).

(٨) المحرر في الفقه (٢٤٣/١)، والوجيز (٧١/١)، والمجموع (١٧/٨) وبدائع الصنائع (٢/١٢٩)، والكواكب الدرية (٢٥/٢).

(٩) مسلم في الحج: باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر (٩٨٢/٢)، ورقم الحديث (٤٣٥)، والبخاري في صحيحه في الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٧٩/٢)، وأبو داود في المناسك: باب يوم الحج الأكبر (٤٨٣/٢)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً (١٧٩/٢) عن زيد بن أثبع. بلفظ قريب منه.

(١٠) «في» سقطت من (ز).

(١١) ساقطة من (ز).

(١٢) في (ه): «مسر». (١٣) تقدم ص (٢٦٥) ت (٦).

وثبت في صحيح^(١) مسلم من حديث ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنزلت هذه الآية ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢). وذكر^(٣) في تفسير هذه الآية (أن سبب^(٤) نزولها) أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون^(٥) عراة، الرجال نهاراً والنساء ليلاً، إلا الحمس^(٦) وهم قريش ومن دان دينهم كانوا يطوفون بثيابهم. وكانت المرأة تتخذ نساءج من سيور فتعلقها على حقوبها^(٧). وفي ذلك تقول العامرية^(٨):

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
وكان^(٨) من يرى الطواف عرياناً يقول: لا أطوف في الثياب التي قارفت فيها الذنوب. وإذا طاف فيها لم يلبسها بعد ذلك أبداً، ولا يتنفع بها.
قال^(٩) الشافعية^(١٠): فمن^(١١) طاف وجزء من عورته مكشوف بتفريطه لم يصح طوافه، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح طوافها.

وإذا [أ/٦٨] طافت هكذا في حج أو عمرة طواف الركن ورجعت فقد رجعت بغير حج ولا عمرة. فينبغي أن تلبس جورباً أو نحوه ليستر^(١٢) رجلها وتحفظ طوافها.

-
- (١) مسلم في التفسير: باب في قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٤/٢٣٢٠)، ونقص منه: (فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله)
- (٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.
- (٣) جامع البيان في تفسير القرآن (٨/١٢٠) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، أعيد طبعه بالأوفست (ط٣/١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- (٤) عبارة (ز): «سبب نزولها». (٥) في (ب): «يطوف».
- (٦) الحمس: لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد. القاموس المحيط: مادة «حمس» (٢/٢٠٨).
- (٧) الحقو: الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة. القاموس: مادة «الحقو» (٤/٣١٨).
- (٨) هي ضباعة بنت عامر بن قرط. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٨٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ط١٩٦٥ م.
- (٩) في (ب): «وقال».
- (١٠) المجموع (٨/١٧)، ومناسك النووي (٢٣٤ - ٢٣٥).
- (١١) في (ز): «من».
- (١٢) في (ز): «لتستر» بالتاء.

وعند الحنفية^(١): أن ستر العورة ليس بشرط للجواز^(٢) وليس بفرض، لكنه واجب، فلو طاف مكشوف العورة أعاد الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعد فعله دم. هذا في طواف الإفاضة والوداع.

أما (في^(٣)) طواف التطوع فقال محمد^(٤): أحب إلي أن يعيد ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة.

ومذهب^(٥) المالكية كمذهب الشافعية، غير أنهم قالوا: إن المرأة الحرة لو صلّت مكشوفة الرأس أو الأطراف أو الصدر أعادت في الوقت خاصة، والإعادة في الوقت على قاعدتهم لا تكون إلا استحباباً.

وقال ابن بشير من المالكية^(٦): إنه إن بدا^(٧) غير ذلك مما لا تبديه لذوي^(٨) المحارم أعادت أبداً. وقياس الطواف كذلك.

ومذهب^(٩) الحنابلة: أن الستارة من شروط الطواف، وأنه إن طاف مكشوف العورة لم يجزئه طوافه. وأن الستارة المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة، حتى ستر المنكب.

وعورة الرجل والأمة ما بين السرّة والركبة على الصحيح عند^(١٠) الشافعية^(١١). وعورة الحرّة عندهم جميع بدنها^(١٢) إلا الوجه والكفين.

ومذهب الحنفية^(١٣): أن عورة الرجل ما تحت السرة [ب/٦٨] إلى الركبة، (والركبة^(١٤)) عورة، والسرّة ليست بعورة، وبدن الحرّة عورة إلا الوجه والكفين

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٢ - ١٣٠)، ومختصر الطحاوي (١/٦٤).

(٢) قوله: «للجواز» سقط من (ز). (٣) قوله: «في» سقط من (ب، ج، ز).

(٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٢ - ١٣٠) ومختصر الطحاوي (١/٦٤).

(٥) حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٠٢)، والتاج والإكليل (١/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٧) في (ز): «بدأ».

(٨) في (هـ): «لذوي عند».

(٩) الشرح الكبير (٣/٣٩٨)، وكشاف القناع (٢/٤٣٧).

(١٠) قوله: «عند» سقطت من (ز). (١١) المجموع (٣/١٥٨ - ١٥٩).

(١٢) في (ب): «البدن».

(١٣) الاختيار لتعليق المختار (١/٤٥ - ٤٦)، واللباب في شرح الكتاب (١/٦٥)، وكشف

الحقائق (١/٣٩ - ٤٠)، ومجمع الأنهر (١/٨٠) مع بدر الملتقى.

(١٤) هذه ساقطة من (ز).

والقدم. وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وما سوى ذلك فليس بعورة.

ومذهب المالكية^(١): أن عورة الرجل سواتاه وفخذه، والأمة كالرجل (وأكّد^(٢))، فلو صليا مكشوفي الفخذين أعادت الأمة في الوقت دون الرجل.

ومذهبهم^(٣) في عورة (الحرّة^(٤)) كمذهب الشافعية.

ومذهب الحنابلة^(٥) في عورة الرجل كمذهب الشافعية. وما يظهر من الأمة غالباً ليس بعورة، وما بين السرة والركبة عورة، وفيما عدا ذلك روايتان: رجح كل منهما مرجحون.

وعورة الحرّة جميع بدنّها إلا الوجه، وفي الكفّين^(٦) روايتان.

ولو طاف المحرم لابس المخيط من غير عذر صحّ طوافه كالصلاة في الحرير، قاله الشافعية^(٧).

وعند الحنفية والمالكية^(٨): أنه تصحّ الصلاة في الحرير خلافاً للحنابلة^(٩).

ومنها: النيّة: فإن كان في غير^(١٠) حج أو عمرة فلا يصحّ إلا بالنيّة، كما قال الشافعية^(١١) والحنابلة.

وإن كان في حج أو عمرة فيستحب أن ينوي الطواف على أصح الوجهين عند الشافعية.

(١) جواهر الإكليل (٤١/١).

(٢) هذه ساقطة من (ز).

(٣) جواهر الإكليل (٤١/١).

(٤) في (ز): «الرجل».

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٥٦/١ - ٤٥٨).

(٦) هذا التحديد خاص بالإحرام وبشرط أمن الفتنة وعدم حضور الرجال الأجانب، أما في غير الإحرام فوجهها داخل في العورة ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلّاً لَأُزْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَرِسَالَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْكَ مِنَ جَلْبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(٧) المجموع (٦٠/٨).

(٨) أسهل المدارك (١٨٦/١) والتاج والإكليل (٥٠٤/١)، وفي حاشية المقنع (٤١٧/١) قال: ومذهب أبي حنيفة والشافعي الصحة مع التحريم.

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٦٤/١).

(١٠) في (ج): «في حج». وفي (ز): «كان غير حج».

(١١) روضة الطالبين (٨٣/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٠٢/٣)، والمجموع (١٧/٨)، ومناسك النووي (٢٥٠ - ٢٥٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

والوجه الثاني تجب نية نفس الفعل لا نية وقوعه، عن تلك العبادة^(١)، حتى لو طاف [أ/٦٩] للدواع وعليه طواف الإفاضة أجزاءه عن طواف الإفاضة. هكذا أطلق الأصحاب الوجهين، وإطلاقهم يقتضي جريان الخلاف في طواف القدوم، لأنه من الحج.

وإذا قلنا بالوجه الأول فالأصح أنه يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر، من طلب غريم ونحوه، فإن صرفه لم يصح طوافه.

ولو نام في^(٢) الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء فقد قال إمام الحرمين: إنه قريب من صرف الطواف إلى طلب الغريم. قال: ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه، وهو الذي صححه النووي (رحمهما^(٣)) الله تعالى^(٤).

وقال ابن^(٥) الرفعة: إن طواف الوداع لا بدّ فيه من النية بلا شكّ، لأنه يقع بعد التحلل التام.

وما ذكره ظاهرٌ إن قلنا: ليس من جملة المناسك، أما إذا قلنا: إنه من مناسك الحج فالقياس أنه يجري فيه الخلاف (كطواف^(٦)) الفرض.

وحيث أوجبنا النية فالذي يظهر: اشتراط مقارنتها لأول الطواف كما في الصلاة.

وفي المبسوط^(٧) وغيره^(٨) من كتب الحنفية: أن أصل النية شرط في صحة الطواف دون التعيين، حتى لو لم ينو أصلاً بأن طاف هارباً من سبع، أو طالباً لغريم لم يجز.

ولو نفر في التفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافاً يقع عن طواف الإفاضة. وكذا لو نوى تطوعاً يقع [ب/٦٩] عن طواف الإفاضة. وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته فإنما يقع عما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره سواء أعينته بالنية أم لم يعين.

(١) في (ز): «العبادة».

(٢) في (ب): «رحمه».

(٤) روضة الطالبين (٣/٨٣)، والمجموع (١٧/٨).

(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٨٣)، ونسبه لابن الرفعة.

(٦) في (ز): «لطواف».

(٧) المبسوط (٤/٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٨).

(٨) في (هـ): «وفي غيره».

ويقع الأول عن الأول، وإن عيّن الثاني لا تعمل نيته في تقديمه على الأول.

وحكى المالكية^(١) (عن رأي ابن القاسم^(٢)) في المدونة أنه قال فيمن دخل مكة حاجاً فطاف ولم ينو بطوافه فريضة ولا تطوعاً، ثم سعى^(٣): لا أرى أن يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة.

(وقول ابن القاسم^(٤)) هذا مؤول لأنه لا خلاف عندهم أن طواف القدوم سنة وليس بفريضة. وقوله في المدونة إنه واجب يريد وجوب السنن وتأويل كلام ابن القاسم مذكور في كتبهم.

وقال في المدونة^(٥): فإن رجع إلى بلده^(٦)، وتباعد ذلك، أو جامع النساء رأيته مجزئاً عنه، ورأيت عليه الدم، والدم في هذا عندي خفيف.

قال: وإن لم يتباعد، رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

وقال المالكية^(٧): إنه لو طاف تطوعاً، أو طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة أجزاء عن طواف الإفاضة.

وعند الحنابلة^(٨): أنّ الطواف في الحج والعمرة لا بدّ فيه من النية للطواف، وأنه إن كان فرضاً فلا بدّ من نية الطواف [أ/٧٠] للفرض.

ولو حمل رجل محرماً من صبيّ أو مريض أو غيرهما^(٩) وطاف به، فإن كان الطائف حلالاً أو محرماً قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه^(١٠) عند الشافعية^(١١)، وكذا عند المالكية^(١٢) إذا كان المحمول

(١) المدونة (٣١٧/١)، ومواهب الجليل (٨٥/٣).

(٢) في (ز): «عن أبي القاسم». (٣) في (هـ): «يسعى».

(٤) في (ز): «وقول أبي القاسم»، وفي (هـ): «وقول ابن أبي لد القاسم».

(٥) المدونة (٣١٧/١)، ومواهب الجليل (٨٥/٣).

(٦) في (ز): «إلى بلد». (٧) المدونة (٣١٧/١).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٥٣/٢)، وكشاف القناع (٤٣٧/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٠٢/٣).

(٩) زاد في (ز): «فلا بد من نية الطواف طاف».

(١٠) قوله: «بشرطه» أي بشرط الطواف في حق المحمول من طهارة، وستر عورة، ودخول وقت وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل.

(١١) المجموع (٣١/٨). (١٢) الممتقى (٢٩٥/٢).

معدوراً^(١). وغير المعدور^(٢) قال مالك: لا يجزئه، فإن لم يعده حتى بلغ بلده فليبعث بهدي.

وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه نظر: إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما، أو لم يقصد شيئاً وقع عن^(٣) الحامل عند الشافعية^(٤).
وحكى المالكية فيما^(٥) إذا طاف^(٦) عنهما أربعة أقوال: المشهور - كما قال ابن^(٧) الحاجب -: أنه لا يجزئ عنهما.

وإن قصد عن المحمول وقع عن (المحمول على الأصح) عند^(٨) الشافعية^(٤)، إلا أن يكون على الحامل طواف الإفاضة فيقع عن الإفاضة^(٩).

وأطلق المالكية^(١٠) وقوع الطواف عن المحمول إذا قصد الحامل، (ولم يك^(١١) طاف عن نفسه، وقالوا: إنه يطوف عن نفسه بعد ذلك.

ولا فرق عند الشافعية^(١٢) بين أن يحمل الصبي وليه الذي أحرم عنه أو غيره. وهو ظاهر إطلاق المالكية.

وقال الشافعية^(١٢): إنه لو حمل محرمين (وطاف^(١٣) بهما) وهو حلال أو محرم، (طاف عن نفسه^(١٤)) وقع عن المحمولين، كما لو طاف^(١٥) على دابة. وكذلك قال المالكية^(١٦) فيما إذا حمل صبيين في الطواف والسعي.

(١) في (ز): «معدوراً» وهو تحريف. (٢) في (ج): «معدور».

(٣) في (ه): «في». (٤) المجموع (٣١/٨).

(٥) في (ه): «فيمن». (٦) قوله: «طاف» سقط من (ز).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨/٢)، ومواهب الجليل (٣/١٤٠)، نقلاً عن ابن الحاجب.

(٨) هذه ساقطة من (ز).

(٩) هذه العبارة في (ه) كما يلي: «المحمول إذا قصد الحامل طوافه بك الإفاضة فيقع عن الإفاضة».

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨/٢)، والتاج والإكليل (٣/١٤٠)، وفروع ابن الحاجب (ق٦١)، والذخيرة (ج٢ ق/٦٦خ).

(١١) في (د): «ولم يكن». (١٢) المجموع (٣١/٨).

(١٣) في (ز): «فطاف بهما». (١٤) في (ز): «قد طاف عن نفسه».

(١٥) في (ز): «طافا».

(١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨/٢)، والتاج والإكليل (٣/١٤٠)، وفروع ابن الحاجب (ق٦١)، والذخيرة (ج٢ ق/٦٦خ).

[٧٩/ب] وعند الحنفية^(١): أنه لو حمل المريض الذي لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وليس به جنون ولا غشي وهو نائم بأمره^(٢) صحّ طوافه، وبغير أمره لا يجزئه. وأنه لو حمل بأمره - وهو مستيقظ - أجزاءه. وإن حمل بأمره من^(٣) غير عذر - فما دام بمكة - يعيد. وإن رجع إلى أهله ولم يعد (أراق^(٤) دمًا).

وقالوا: إنه لا يمنع الحمل من صحة طواف^(٥) الحامل إذا وقع بشرطه. ومذهب الحنابلة^(٦): أنه إذا حمل إنساناً وطاف به فإن نويًا جميعاً: الحامل عن المحمول، والمحمول عن نفسه، أو نوى المحمول ولم ينو الحامل شيئاً فيجزئ (عن المحمول^(٧) فقط سواء أكان (له)^(٨) عذر^(٩) أم لم يكن. وإن نويًا جميعاً عن الحامل، أو نوى الحامل ولم ينو المحمول شيئاً فيجزئ عن الحامل^(١٠) فقط.

وإن نوى هذا لنفسه وهذا لنفسه فيقع^(١١) للمحمول دون الحامل. ومنها: الترتيب:

وهو^(١٢) أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذياً جميعه (بجميع بدنه كما تقدم^(١٣))، ثم يطوف والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، ويصل إلى الموضع الذي بدأ منه فتكمل له حينئذ طوفة واحدة. وهل يجزئه محاذاة الحجر في^(١٤) ابتداء الطواف ببعض البدن؟

فيه قولان: القديم: يجزئه، وهو الأقوى، من حيث الدليل، لما قدمناه^(١٥). [١/٧١] والجديد: لا يجزيه، فلو فعل ذلك أو ابتدأ بغير الحجر الأسود لم تحسب^(١٦) له تلك الطوفة^(١٧) حتى ينتهي إلى محاذاة

(١) المبسوط (٤/٤٤ - ٤٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٨).

(٢) في (ز): «بأمر».

(٣) في (ز): «بغير».

(٤) في (ز): «إذا قدما».

(٥) في (ز): «الطواف الحامل»، في (هـ): «طواف الحمل».

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٨) هذه ساقطة من (ز).

(٩) في (ب): «عذراً» وهو خطأ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١١) في (ز): «فيقت».

(١٢) تقدم ص (٩١١).

(١٣) تقدم ص (٩١١).

(١٤) في (ج): «من».

(١٥) في (ز): «تحتسب».

(١٦) هذه العبارة في (هـ): كالأتي: «فيمن جميع بدنه على جميع الحجر وذاك لقبل البيت =

الحجر الأسود بجميع بدنه، فيجعل ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله.

ولو نحيّ الحجر - والعياذ بالله - عن مكانه وجبت محاذاة الركن على ما بيناه^(١) في محاذاة الحجر.

ولو^(٢) طاف معكوساً فجعل البيت عن يمينه ومرّ من الحجر الأسود إلى ناحية الركن اليماني لم يصح طوافه.

وكذا لو لم يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً، أو جعله عن يمينه ومشى القهقري نحو الباب لم يصح الطواف^(٣) على الأصح عند الشافعية في هذه الصور^(٤)؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ المبيّن عن الله تعالى لم يطف كذلك، وإنما جعل البيت على^(٥) يساره وطاف، وكذلك طاف^(٦) الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم.

وليس عند الحنفية الابتداء من الحجر الأسود من شرائط^(٧) الجواز، بل هو سنّة في ظاهر الرواية كما قال صاحب البدائع^(٨) حتى لو ابتدأ من غير الحجر الأسود أجزاءه مع الكراهة.

ولو جعل^(٩) البيت عن يمينه، وطاف معكوساً أجزاءه.

وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي: أنه^(٩) يجب عليه الإعادة ما دام بمكة [٧١/ب]، وإن رجع إلى أهله ولم يُعدّ وجبت عليه شاة، وكذا ذكر^(١٠) في الأصل.

وذكر القدوري في شرحه^(١١): أنه يجزئه الطواف معكوساً مع الكراهة.

= ويصف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكب الأيمن عند طرف الحجر ينوي الطواف لله تعالى كما تقدم ثم يطوف والبيت الشريف عن يساره.

(١) تقدم ص (٩١١).

(٢) في (ز): «لم طوافه» مع إسقاط كلمة «يصح».

(٣) في (هـ): «الصورة».

(٤) في (ج): «عن».

(٥) قوله: «طاف» سقط من (ز).

(٦) في (ز): «من شرائط» والصواب ما معنا.

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٣٠ - ١٣١)، والمبسوط (٤/٤٤).

(٨) في (ز): «أنها».

(٩) كتاب الأصل (٢/٣٩٩) لمحمد بن الحسن الشيباني.

(١٠) المبسوط (٤/٤٤) حيث قال: فمن أصحابنا - رحمهم الله - من قال: يعتد به ولكن يكون مكروهاً.

وقال صاحب الغاية في^(١) مناسكه: إنه لا يبطل طوافه في باقي الصور المتقدمة.

وقال في^(٢) الغاية: إن ذلك مكروه، ولا يشترط عند المالكية^(٣) محاذاة الحجر في ابتداء الطواف بشيء من بدنه، بل الوجوب - كما قال ابن الحاجب^(٤) -: أن يبتدئ من الحجر، وأن يجعل البيت عن يساره، فلو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الحساب.

وقال مالك^(٥) في الموازية: إنه لو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب بالشيء اليسير أجزاءه.

وقال أيضاً في الموازية^(٦): ومن بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سبعة^(٧) أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال^(٨) أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي.

وإن خرج من مكة وتباعد أجزاءه أن يعث بهدي ولا يرجع.

ولو طاف^(٩) معكوساً وجعل البيت عن يمينه لم يصح عند مالك.

وحكى الحنابلة^(١٠) - وجهين فيما إذا حاذى ببعض بدنه كل الحجر أو بعضه، وطاف.

أحدهما: لا يعتد بالشوط الأول وهو الراجح، فإذا حاذى الحجر بجميع بدنه في الشوط [٧٢/أ] الثاني فهو أول طوافه.

والوجه الثاني: يجزئه ذلك، ولكن الأكمل أن يحاذى بكل بدنه كل الحجر.

وعندهم أنه لا يصح أن يطوف والبيت عن يمينه.

وقال أحمد بن حنبل - في رواية حنبل -: من طاف^(١١) بالبيت منكوساً

(١) المسلك المتقسط (١٠٤) نقلاً عن السروجي.

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث. (٣) أسهل المدارك (١/٤٦١).

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٠خ).

(٥) مواهب الجليل (٣/٦٥). الذخيرة (ج٢ ق/٦٤خ).

(٦) مواهب الجليل (٣/٦٤). والذخيرة (ج٢ ق/٦٤خ).

(٧) في (ج): «سعيه». (٨) في (ه): «طاف».

(٩) الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٧)، والمنتقى (٢/٢٨٣).

(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٣)، والمغني (٣/٣٨٤ - ٣٨٥).

(١١) الإنصاف (٤/١٥) وكشاف القناع (٢/٤٣٤)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٨).

الطواف الواجب لم يجزئه حتى يأتي به على ما أمر الله تعالى به وسنه النبي ﷺ .
ومنها: استكمال^(١) سبع^(٢) طوفات تامة، كل واحدة من الحجر^(٣) إلى
الحجر على ما بيناه^(٤)، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف^(٥).

وفي صحيح مسلم^(٦) عن حديث ابن عمر قال: «رمل^(٧) رسول الله ﷺ من
الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً».

وقال الشافعي ﷺ في الأم^(٨): إذا حاذى بشيء من الركن في السابع فقد
أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذي بشيء من الركن، وإن استلمه لم يكمل
ذلك الطواف.

وبهذا^(٩) الذي ذكره الشافعي ﷺ يحصل الاستيعاب مع زيادة ذلك الجزء
المحاذي.

ولعل إيجاب الشافعي ذلك كإيجاب غسل جزء من الرأس في الوجه .
ولو^(١٠) شك في عدد الطواف لزمه الأخذ بالأقل، ووجبت الزيادة حتى
يستيقن السبع، إلا أن يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء .

ولو أخبره عدل أو عدلان [ب/٧٢] بأنه إنما طاف ستاً وكان يعتقد أنه أكمل
السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب.

وهذا مذهب الشافعية^(١٠)، والمرجح عند الحنفية^(١١): أن الركن في

(١) كشف القناع (٤٣٧/٢)، وأسهل المدارك (٤٦٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤٧)، ومختصر الطحاوي (٦٣) مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - ط ١٣٧٠هـ .
والمجموع (٢٣/٨)، وحاشية ابن عابدين (٥١٧/٢).

(٢) قوله: «سبع» سقط من (ج). (٣) في (ب): «الحجر الأسود».

(٤) تقدم ص (٩٣٠). (٥) في (ب): «طوافه».

(٦) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف
الأول من الحج (٩٢١/٢).

(٧) الرمل: قال صاحب القاموس: رمل فلان رملاً ورملاً محركتين ومرملاً: هرول انظر
القاموس: مادة (رمل) (٣/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٨) الأم (١٤٥/٢). (٩) في (ج): «وهذا».

(١٠) الأم (١٥٢/٢)، والمجموع (٢٣/٨).

(١١) بدائع الصنائع (١٣٢/٢) ولفظه: «فالمقدار المفروض هو أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط
وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال فواجب وليس بفرض».

والهداية مع حاشية ابن عابدين (٥١٨/٢)، وفتح القدير (٤٩٥/٢).

الطواف أربع طوفات، يختم كل طوفة بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن، فمن ترك أربع طوفات كمن ترك الطواف كله.

وسياتي^(١) - إن شاء الله تعالى - بيان الحكم فيمن ترك الأقل من طواف الإفاضة أو الوداع، وبيان تأخيرهما وتأخير^(٢) البعض منهما عند الكلام في طواف الإفاضة في الباب الثاني عشر.

ومذهبهم^(٣): أن من شك في أركان الحج يؤدي ثانياً.

وفي فتاوى الولوجي: أن الإمام إذا شك في الصلاة فأخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله. فإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما^(٤).

وعد^(٥) المالكية^(٦) من واجبات الطواف: استكمال سبع طوفات، كل واحدة منهما^(٧) من الحجر إلى الحجر.

وقال مالك^(٨) في الموازية: من شك في تمام السبع كمن تيقن النقص.

وقال مالك^(٩) في الموطأ^(١٠): من شك في طوافه بعدما ركع فليعد، وليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

(وقال^(١١) الباجي^(١٢): وله أن يبني على ما تيقن بقرب سلامه من

الركعتين.

ونقل ابن^(١٣) القاسم عن مالك (في العتبية أنه قال فيما [أ/٧٣] إذا شك في

طوافه فأخبره رجلان معه^(١٤)) أنه أتمه^(١٥): أرجو أن يكون خفيفاً.

(١) سيأتي ص (١٣٦٥) وما بعدها.

(٢) في (د): «تأخر» وفي (ه): «أو تأخير».

(٣) مثل هذا الحكم في حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢).

(٤) لم أعثر عليه لعدم وضوحه بالمخطوطة. (٥) في (ز): «وعند».

(٦) أسهل المدارك (٤٦١/١)، ولفظه: «وإكمال سبعة أشواط شرط في صحة الطواف».

والكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٠٢/١).

(٧) قوله: «منها» سقط من (د).

(٨) وذكره في التاج والإكليل (٨٠/٣)، (٧٦/٣)، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٤خ).

(٩) في (ز): زاد «أيضاً».

(١٠) موطأ مالك في الحج: باب ركعتي الطواف (٣٦٨/١).

(١١) في (د): «وقال».

(١٢) المتقى (٢٨٩/٢).

(١٣) العتبية مع جامع البيان والتحصيل (٣/٢٧٢خ)، وجواهر الإكليل (١٧٤/١) وقال بعده:

سمع ابن القاسم تخفيف مالك ﷺ للشاك قبول خير رجلين طافا معه.

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ز). (١٥) في (ز): «أن أتمه».

ونقل صاحب^(١) الطراز عن مالك أنه قال: ومن طاف مع أخ له فشك في طوافه، فأخبره الذي معه أنه أتمه^(٢) فأرجو أن يكون واسعاً.

وقال ابن الحاجب^(٣) في كتاب الصلاة: إن الإمام^(٤) يرجع إلى عدلين وقيل إلى عدل ما لم يكن عالماً.

ومذهب الحنابلة^(٥): وجوب استكمال سبع طوفات^(٦) من الحجر إلى الحجر كما تقدم^(٧) بيانه. فإذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة، ويكون^(٨) الحجر داخلًا في طوافه. فإن ترك شيئاً من السابعة لم يجزئه.

ومذهبهم^(٩) في مسألة الشك في العدد كمذهب الشافعية.

وقالوا^(٩): إذا أخبره اثنان بما طاف رجعا إلى قولهما، على المنصوص.

وقيل: لا يرجع.

وقال ابن^(١٠) قدامة: (إنه^(١١)) إذا أخبره ثقة عن عدد طوافه قُبِلَ قوله إذا كان عدلاً.

ومنها: أن^(١٢) يكون الطواف في المسجد، فلا يضر^(١٣) الحائل بين الطائف والبيت كقبة زمزم والسواري.

ويجوز في أخريات المسجد وأروقته، وعلى سطح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء كهيئته اليوم.

قال الرافعي^(١٤): فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة أنه لا يجوز الطواف على سطحه.

قال: ولو صحَّ هذا لزم أن يقال: إذا انهدمت الكعبة [٧٣/ب] والعياذ بالله

(١) ذكره في النوادر (ق ١١١ خ).

(٢) قوله: «أتمه» سقط من (ه).

(٣) فروع ابن الحاجب (ق ٢٤).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٦)، (٣/٤٠٢).

(٥) في (ب): «طوافات».

(٦) تقدم ص (٩٣٢).

(٧) في (د): «فيكون».

(٨) كشف القناع (٢/٤٣٥)، والمغني (٣/٣٩٢).

(٩) المغني (٣/٣٩٢).

(١٠) هذه ساقطة من (ز).

(١١) المجموع (٨/٤٢ - ٤٣)، وروضة الطالبين (٣/٨١)، والوجيز (١/٧١)، والأم (٢/١٥١).

(١٢) قوله «يضر»: سقط من (ج).

(١٣) فتح العزيز (٧/٣٠١ - ٣٠٢).

لا يصح الطواف حول عرصتها، وهو^(١) بعيد. انتهى كلامه.

وفيما ذكره من الملازمة نَظَر، وما نقله عن صاحب العدة قاله^(٢) الماوردي والرويانى. وفرقا بين ذلك وبين الصلاة بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلاً، والمقصود في الطواف نفس بنائها، فإذا علا لم يكن طائفاً. وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة، كما يجوز أن يصلي على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن الكعبة.

ولو وسَّع المسجد اتسع المطاف فصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع^(٣) مما كان في عصر سيدنا رسول الله ﷺ بكثير.

ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال. هذا ما ذكره الشافعية^(٤). ومذهب الحنفية^(٥) والحنابلة كذلك، غير أن الفريقين لم يصرحوا بما إذا وسَّع المسجد.

وأطلق صاحب^(٦) الغاية جواز الطواف على السطح، ولم يتعرض لذلك^(٧) الحنابلة.

ومذهب المالكية^(٨): أن الطواف خارج المسجد لا يصح وأن من طاف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام فلا بأس. وإن طاف كذلك من غير زحام لحرّ أو برد أعاد، فإن رجع إلى أهله فقال ابن أبي^(٩) [٧٤/أ] زيد: إنه لا يرجع لذلك من بلده، وعليه الهدي.

(١) في (د): «وهذا». (٢) الحاوي (٥/٧٨).

(٣) في (ه): «كما».

(٤) المجموع (٨/٤٢ - ٤٣)، وروضة الطالبين (٣/٨١)، والأم (٢/١٥١)، وفتح العزيز (٧/٣٠٢).

(٥) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/٤٩٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٠)، والمغني (٣/٣٨٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٣١)، وفتح القدير (٢/٤٩٤).

(٦) المسلك المتقسط (١٠١) نقلاً عن الغاية.

(٧) في (ز): «كذلك» ومعناه هو الصواب.

(٨) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٠٢)، وجواهر الإكليل (١/١٧٣)، ومواهب الجليل (٣/٨١)، والتاج والإكليل (٣/٨٠)، والمدونة (١/٣١٨ - ٣١٩)، والنوادر (ق/١٠٩).

(٩) التاج والإكليل (٣/٨٠) نقلاً عن ابن أبي زيد، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٥) عنه.

وقال ابن^(١) شُبلون^(٢): يرجع كمن لم يُطَف.

وحكى ابن عبد^(٣) السلام عن الباجي أنه قال: إن قول ابن أبي زيد أقيس، وأنه لا دم عليه^(٤).

ومنها: أن يكون^(٥) الطائف بجميع بدنه خارجاً عن الحجر والشاذروان، والحجر هو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة.

وكلام جماعة من الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المختصر.

وصحح الرافعي^(٧) أن (الذي من^(٨)) البيت قدر ست^(٩) أذرع متصل بالبيت، وقيل ست^(١٠) أذرع أو سبع، كأن الأمر فيه على التقريب.

وقال الرافعي^(١١): ولفظ المختصر محمول على هذا، وقيل: سبع، وقيل: خمس، فلو دخل الطائف من^(١٢) إحدى الفتحتين، وخرج من الأخرى، فهو ماش في البيت لا يحتسب له ذلك، ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى^(١٣) الفتحة التي دخل منها، ولو لم يقتحم^(١٤) القدر الذي هو من البيت واقتحم الجدار، وتخطى الحجر على السمّ صحّ طوافه، قاله الرافعي، وجزم به.

وصحّ النووي^(١٥) أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر^(١٦) وقال: إنه ظاهر النصّ، وإنه قطع به معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، واستدل له: بأن سيدنا [٧٤/ب] رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف من وراء الحجر، وهكذا طاف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) التاج والإكليل (٨٠/٣) نقلاً عن ابن شبلون، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٥ خ) عنه.

(٢) في (هـ): «سيكون».

(٣) التاج والإكليل (٨٠/٣) نقلاً عن الباجي.

(٤) في (هـ): «عليها».

(٥) الأم (١٥٠/٢)، وروضة الطالبين (٨٠/٣)، والمجموع (٢٦/٨) والوجيز (٧١/١).

(٦) زاد في (ز): «تعالى» (٣٨/ب).

(٧) فتح العزيز (٢٩٦/٧).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) في (و): «سته».

(١٠) في (و)، (ز): «سته».

(١١) فتح العزيز (٢٩٦/٧ - ٢٩٧).

(١٢) قوله: «من» سقط من (ب، ج، هـ).

(١٣) قوله: «إلى» سقط من (ز).

(١٤) في (هـ): «يفتح».

(١٥) المجموع (٢٧/٨).

(١٦) في () : «من الحرة».

ويدل له^(١) أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار^(٢):
أمن البيت هو^(٣)؟
قال: نعم.

قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟

قال: إن قومك قَصُرَتْ بهم النفقة^(٤) الحديث. متفق عليه.

وقال^(٥) الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن الروايات اضطربت في الحجر:
ففي رواية: أنه من البيت، وفي رواية: ست^(٦) أذرع من الحجر، وفي
رواية: خمس أذرع، وروي قريب من سبع^(٧). وكل هذه الروايات في الصحيح^(٨).
فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب فلا
يصح^(٩).

وفي البخاري^(١٠) من قول ابن عباس^(١١): «من طاف بالبيت فليطف من
وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم».

أمّا الشاذروان^(١٢) اليوم فقيل: هو ما ترك من البيت العتيق خارج الجدار
بدائره، والسبب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أن قريشاً لما بنت
الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع قصرت بهم النفقة الحلال،
فكروها البناء بغير الحلال فأخرجوا الحجر من البيت [٧٥/أ] ونقصوا عرض

(١) في (ج): «عليه».

(٢) في (ز): «الحجر»، وفي (ه): «الجدر».

(٣) في (ز): «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو؟» (٣٨/ب) وما معنا هو
الصواب.

(٤) البخاري في الحج: باب فضل مكة وبنائها (١٧١/٢) صبيح، ومسلم في الحج: باب
جدر الكعبة وبنائها (٩٧٣/٢)، وفيه: «عن الجدر»، بدل: «عن الجدار» (عبد الباقي).

(٥) ذكره في المجموع (٢٨/٨). (٦) في (ز): «سته أذرع».

(٧) في (ز): «من سبعة».

(٨) البخاري مع فتح الباري في الحج (٤٣٩/٣ - ٤٤٧).

(٩) مختصر المزني (٧٨/٢).

(١٠) البخاري في القسامة: القسامة في الجاهلية (٥٦/٥).

(١١) زاد في (ز): «صلى الله عليه وسلم» (٣٨/ب).

(١٢) تصحيح التنبيه (٥٤ - ٥٥)، والمجموع (٢٦/٨ - ٢٧)، والمصباح المنير: مادة
«الشاذروان».

الجدار من عرض الأساس (فبقي^(١)) ذلك القدر المرتفع عن الأرض خارج الجدار.

قال الإمام: وسمى المزني^(٢) الشاذروان تأزير^(٣) البيت.

وقال^(٤) الإمام: إن معناه التأسيس، وإن منهم من قال: إن التأزير بمعنى الإزار.

وسمعت والدي - تغمده الله برحمته - يقول: إنه رآه سنة ست وخمسين وستمائة، وهو مصطبة يطوف عليها بعض العوام، وأنه رآه سنة إحدى وستين، وقد بني عليه ما يمنع من الطواف عليه على صفته اليوم.

فلو طاف على^(٥) شاذروان الكعبة (أعاد^(٦)) الطواف، نصّ على ذلك الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأم^(٧).

ولو طاف^(٨) خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه على الشاذروان أحياناً، ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه عند الشافعية.

وكذا لا يصح الطواف عندهم وهو يمس جدار الكعبة الشريفة، ولو في بعض خطوة على أصح الوجهين، لأنه طاف وبعضه في هواء الشاذروان.

وكذلك^(٩) قالوا: ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه الحجر الأسود والركن اليماني من ذلك. فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله^(١٠) لزحمة أو غير ذلك ولو بعض خطوة لم يصح طوافه. بل الواجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل (إلى أن [٧٥/ب] يفرغ من ذلك، ثم يعتدل قائماً في مكانه ثم يمشي).

وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل^(١١) فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت.

(١) في (ز): «وبقي».

(٢) مختصر المزني هامش على الأم (٧٨/٢)، والمصباح المنير: مادة «الشاذروان».

(٣) في (ب): «بازير».

(٤) مثله في فتح العزيز (٢٩٥/٧).

(٥) قوله: «على» سقط من (ه).

(٦) في (ز): «عاد» والصواب ما معنا.

(٧) الأم (١٥٠/٢).

(٨) روضة الطالبين (٨١/٣)، والمجموع (٢٦/٨).

(٩) في (د)، (ج): «لذلك».

(١٠) في (د)، (ه): «وتقبيله».

(١١) ما بين القوسين سقط من (ه).

وهذا الذي ذكروه مبني على أن الشاذرون من البيت، والذي يظهر أنه ليس من البيت، كما نقل السروجي^(١) في مناسكه عن الحنفية، واختاره جماعة من محققي العلماء، لأنه ثبت^(٢) أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته^(٤) بالأرض، وجعلت له باباً شرقياً، وباباً غربياً، فإنهم عجزوا عن بنائه».

وفي لفظ لمسلم^(٥): «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت»، وفي رواية^(٦) له: «اقتصروا، عن قواعد إبراهيم»، وفي أخرى^(٧): «استقصروا من بنيان^(٨) البيت».

وصحّ أن^(٩) ابن الزبير لما بلغه حديث عائشة قال: «أنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فهدم الكعبة وبنها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها الحجر، وجعل لها بابين»، ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية حجر إسماعيل فقط، كما قال الأزرقى^(١٠) [٧٦/أ] وغيره، وأعاد على ما كان عليه في زمن قريش، والشق الآخر بناه ابن الزبير رضي الله عنه وهو يظهر للرائي عند رفع الأستار.

ولو كان (ما ذكر^(١١)) الشافعية أنه ينبغي الاحتراز عند تقبيل الحجر معتبراً لنبيه سيدنا رسول الله ﷺ الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة إليه، ولم ينقل أنه ﷺ نبه على ذلك بقول ولا فعل، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة رضي الله عنهم، مع توقّر الدواعي^(١٢) على النقل.

وليت مَنْ يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه، بل يزيد بعض المتنتهين منهم

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) البخاري في الحج: باب فضل مكة وبنائها (١٧٢/٢).

(٣) في غير (ب): «حديث».

(٤) في (ز): «ألزمته».

(٥) مسلم في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٨/٢).

(٦) مسلم في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢).

(٧) مسلم في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (٩٧١/٢).

(٨) في (ز): «من بناء».

(٩) قوله: «أن» سقط من (ه).

(١٠) أخبار مكة (٢٠١/١ - ٢٢٠) بالفاظ مقاربة.

(١١) في (ز): «كما ذكر».

(١٢) في (ه): «الدعاوى».

فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه^(١) بعد تقبيل الحجر، فربما أذى^(٢) مَنْ خلفه بتأخره فليحذر من ذلك، والله (تعالى)^(٣) أعلم.

وقال ابن^(٤) خليل في مناسكه: إنه كان لا أثر للشاذروان عند الحجر الأسود، قال: فإما أن يكون قد انمحق، وإما أن رأوا رفعه ليسهل استلام الحجر، ويتيسر تقبيله، قال: وقد وصل الشاذروان بعد ذلك وعاد جميعه مختوماً. وكنت يوم وصل جالساً بالمسجد الحرام في دولة بني أيوب لمّا ولّوا أمر مكة.

مقال الحنفية^(٥): إنه يجعل طوافه من وراء الحجر وسموه الحطيم، وإنه لا يجوز أن يطوف الطواف الواجب في [٧٦/ب] جوف الحجر، فإن طافه كذلك يدخل من إحدى الفتحتين ويخرج من الأخرى، فإن كان بمكة أعاده، لأن الطواف وراء الحجر واجب.

وقالوا: إنه يجزئ الإعادة على الحجر خاصة.

والأفضل: الإعادة على كل البيت.

وذكر قاضي^(٦) خان في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الإعادة على الحجر:

الأولى: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر يفعل هكذا سبع مرات.

الثانية: أن يأخذ يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره ثم يرجع، ولا يدخل الحجر، ويبتدئ من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولاً، ولا يعدّ رجوعه إلى ذلك شوطاً، يفعل ذلك سبعاً.

وإذا رجع إلى أهله ولم يُعد فعله دمّ، كما قال صاحب^(٧) الهداية.

وقال صاحب^(٨) الغاية (في الغاية^(٩)): إن كان طوافه في جوف الحجر هو

(١) في (ه): «روائه».

(٢) في (ه): «فركا».

(٣) هذه ساقطة من (ز). (٣٩/ب).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٣)، وتبيين الحقائق (١٧/٢).

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٥٣/خ).

(٦) الهداية مع فتح القدير (٣/٥٦).

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) هذه ساقطة من (ز).

طواف الزيارة، فلا فرق فيه بين ترك الربع و^(١) أقل منه، يجب عليه دمٌ، ولو ترك شوطاً.

قال: وإن كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك أقله صدقة، ولو كان المتروك ثلاثة أشواط. انتهى.

وقال الإسيبيجاني^(٢): إذا رجع إلى أهله، ولم يُعد فعليه دم في طواف العمرة. ويجوز عند دم الطواف على شاذروان الكعبة كما ذكر الكرمانى^(٣) [٧٧/أ] في مناسكه.

وأوجب متأخرو^(٤) المالكية^(٥) أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجاً عن البيت والحجر والشاذروان.

وقال اللخمي^(٦): إن الحجر من البيت إلا ما زاد على ما كان من البيت، وهو ما بعد ستة أذرع منه، وجعل سند^(٧) الشاذروان من البيت.

وقال الشيخ أبو يحيى المغربي المالكي في كتابه «تذكرة المبتدئ»: وإذا^(٨) قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائماً وحيثذ يأخذ في السير.

وقال لي^(٩) الشيخ الإمام العالم العامل القدوة عالم الحرم وبركته^(١٠)

(١) في (ب): «أو».

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٣) مناسك الكرمانى (ق٣٤خ)، وفتح القدير (٢/٤٩٤).

(٤) في (ز): «متأخرز» وهو خطأ.

(٥) جواهر الإكليل (١/١٧٣)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٠٢)، والذخيرة (ج٢ ق/٦٤خ).

(٦) مواهب الجليل (٣/٧٢) نقلاً عن اللخمي، ومثله في جواهر الإكليل (١/١٧٣).

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) مواهب الجليل (٣/٧٤) ومثله في جواهر الإكليل (١/١٧٣).

(٩) «لي» ساقطة من (ج).

(١٠) ليس معقولاً أن يكون شخص بركة من الحرم بمعنى أنه سرى إليه شيء من بركة الحرم، فإن وصف هذا العالم بأنه بركة الحرم غلو يتنافى مع العقيدة الصحيحة، وأما قول المؤلف: نفعنا الله ببركته فلا يصح هذا التعبير على حقيقته لأنه تبرك بشخص إلا إن كان المقصود ببركة علمه وذلك يكون بعمل المتعلم بمقتضى هذا العلم، أما البركة الذاتية التي تستمد من الشخص نفسه فلا وجود لها في الإسلام إلا في حق النبي ﷺ في حياته فإن الصحابة كانوا يتبركون بوضوئه وشعره ونحو ذلك.

ضياء^(١) الدين أبو عبد الله خليل بن الإمام العالم بهاء الدين^(٢) عبد الرحمن بن الإمام العالم المصنّف ضياء الدين محمد بن القسطلاني المالكي إمام مقام المالكية بالمسجد الحرام نفع الله تعالى ببركته: إنه لم يشترط أحد من متقدمي المالكية - فيما علمه - الطواف خارج الشاذروان، (وأن^(٣)) الشيخ الإمام أبا الطيب^(٤) القاسبي المالكي كان ينكر ذلك، ولا يثبت في مذهب مالك.

وقال لي الشيخ الإمام ضياء الدين المتقدم^(٥) ذكره: إن هذا هو الذي يراه، وإنه يغلب على ظنه أن متأخري المالكية أخذوا ذلك من الشافعية والله تعالى أعلم.

وأوجب^(٦) الحنابلة: أن يكون الطائف خارجاً عن البيت والحجر والشاذروان. [٧٧/ب] وقالوا: إنه لو كان يمس الجدار بيده (في موازاة^(٧)) الشاذروان صحّ طوافه، لأن معظمه خارج البيت وبهذا جزم^(٨) الغزالي في الوجيز، وصححه في الوسيط^(٩)، والله أعلم.

وأما السنن:

فمنها: الموالاة^(١٠) بين الطوفات وبين أبعاض الطوفة الواحدة، وهي سنة مؤكدة على أصح القولين، وهو الجديد.

(١) خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله القسطلاني المكي، إمام مقام المالكية بالحرم الشريف، ويلقب بالضياء، وكان شديد الورع، أثنى عليه الكثيرون. . توفي سنة ستين وسبعمائة بمكة. (العقد الثمين (٤/٣٢٤)).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله القسطلاني المكي المالكي إمام مقام المالكية بالحرم الشريف، ويلقب بالبهاء بن الضياء المالكي. . توفي سنة اثنتي عشرة وسبعمائة. . (العقد الثمين (٥/٤٠٥)).

(٣) في (ز): «أنه». (٤) في (ه): «أبو الطيب».

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) كشاف القناع (٢/٤٣٤ - ٤٣٥)، والإنصاف (٤/١٥).

(٧) في (د): «في موازاته». (٨) الوجيز (١/٧١).

(٩) هو كتاب في الفقه الشافعي يحوي ملخصاً لكتاب «السيط» وعليه عدة شروح أهمها الشرح المسمى بالمحيط للنيسابوري المتوفى سنة ٥٤٨هـ، والمطلب لابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ.

(كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)).

(١٠) روضة الطالبين (٣/٨٤).

فلو فرّق تفریقاً كثيراً بغير عذر كرهه، ولم يبطل طوافه.
والقول الثاني: أنها واجبة (فلا يضر التفریق الكثير لعذر^(١)) ويضر لغير
عذر^(٢)) ولا يضر اليسير.

والتفریق الكثير: ما يغلب على الظن تركه الطواف، فلو حضرت صلاة
مكتوبة فالتفریق بها تفریق بعذر فلا يضر (ولا يكره قطع الطواف^(٣) لها)، فإن
قطع لها والوقت واسع فالذي يظهر لي أنه يكمل الطواف عقب المكتوبة، ثم يأتي
بسننها إن كان لها سنة، إلا أن تكون صلاة المغرب، وقلنا: لا وقت لها إلا
وقت واحد، فإنه يأتي بسننها ثم يكمل الطواف.
ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان
طواف نفل، وإن كان طواف فرض كره قطعه.

ولو أحدث عمداً لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب، فيتوضأ ويبنى
عليه، وحيث قطع الطواف في أثناء [٧٨/أ] طوفة وقلنا: يبني على الماضي،
(يبني على ما مضى، ويتدئ من الموضوع الذي قطع عنده على الأصح.
وفي وجه: يستأنف الطوفة التي^(٤) قطع) في أثنائها من أولها، هذا مذهب
الشافعية^(٥).

وقال الحنفية^(٦): إن الموالة سنة.

وفي المحيط من كتبهم: أنه لو خرج من طوافه إلى جنازة أو مكتوبة أو
تجديد وضوء ثم عاد بنى.
ومذهب المالكية^(٧): أن الموالة واجبة، وأن من ذكر شوطاً بالقرب ولم
ينتقض وضوؤه بنى، وإن طال بطل^(٨)، وإن لم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض
وضوؤه بطل مطلقاً، وإن قرب.

وإن قطع^(٩) لصلاة جنازة، أو طلب نفقة استأنف، وإن قطع لفريضة بنى قبل تنقله.

(١) قوله: «لعذر» سقط من (د). وفي (ز): «بعذر فيضر».

(٢) في (ز): «فلا يضر التفریق الكثير بعذر، فيضر لغير عذر».

(٣) في (ز): «ولا يكره قطع الطواف». (٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) روضة الطالبين (٧٩/٣). (٦) بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٧) جواهر الإكليل (١٧٣/١ - ١٧٤)، ومواهب الجليل (٧٥/٣). والذخيرة (ج ٢/ق ٦٤خ).

(٨) قوله «بطل» سقطت من (ه).

(٩) التاج والإكليل (٧٦/٣)، ومواهب الجليل (٧٦/٣)، والذخيرة (ج ٢/ق ٦٤خ).

والمستحب - كما قال^(١) سند^(٢) - أن يخرج على كمال شوط من الحجر،
فإن خرج من غيره فيدخل من حيث خرج.

قال مالك^(٣): فإن كان^(٤) بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل
الصفوف.

وإن طاف بنجاسة (طرحها متى ذكر، واستأنف^(٥)) - كما قال^(٦) (ابن
رشد^(٧)).

وقال أبو^(٨) إسحاق (التونسي^(٩)): يشبه أن يبني على مذهب ابن القاسم،
وبذلك جزم^(١٠) ابن الحاجب.

فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان: بناء على أن
وقتهما باق، أو منقضى بفراغهما^(١١).

ومذهب الحنابلة^(١٢): أن الموالاة واجبة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم
يصح [٧٨/ب] طوافه (إلى أن يقطعها^(١٣)) لصلاة حضرت أو جنازة، فإنه يبني.

قالوا: ولا يضر القطع اليسير لغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف.

وإذا قطع في أثناء الطوفة يستأنفها من الحجر.

وسئل أحمد^(١٤) عن الرجل يطوف بالبيت فيعي هل يستريح؟

(١) مواهب الجليل (٧٨/٣) نقلاً عن سند في طرازه، ومثله في جواهر الإكليل (١٧٤/١).
والذخيرة (ج ٢/ق/٦٤خ) عن سند.

(٢) في (ز): «سيد».

(٣) التاج والإكليل (٧٨/٣) والذخيرة (ج ٢/ق/٦٤خ).

(٤) هذه ساقطة من (ز).

(٥) في (ز): «طرحها شيء ذكروا أنه يستأنف».

(٦) مواهب الجليل (٧٩/٣) نقلاً عن ابن رشد، وجامع البيان والتحصيل (٤/١خ).

(٧) في (ز): «أبو رشد».

(٨) مواهب الجليل (٧٩/٣) نقلاً عن أبي إسحاق التونسي شارح المدونة.

(٩) في (ز): «النوس». (١٠) فروع ابن الحاجب (ق ٦٠خ).

(١١) فروع ابن الحاجب (ق ٦٠خ).

(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٩ - ٤٠٠).

(١٣) في (ز): «إلا أن قطعها».

(١٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٩ - ٤٠٠)، ومثله في القرى (٢٦٩) عن ابن عمر،

أخرجه سعيد بن منصور.

قال: نعم فعَله ابن عمر، وابن الزبير طافا واستراحا.
ونصّ الشافعية في الأم^(١) على أن الخارج من الطواف بالإغماء إذا عاد
استأنف الوضوء والطواف، قريباً كان أو بعيداً.
وكذلك عند المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).
ومذهب الحنفية^(٤): أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف - كما
تقدم^(٥).

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا طاف بالبيت تطوعاً، ثم شاء أن
يقطعه قطعه، غير أنه لا ينصرف إلا عن وتر: خمس أو ثلاث أو شوط»
أخرجه^(٦) سعيد بن منصور.

وقال الشيخ^(٧) محبّ الدين الطبري رحمته الله: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان
لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك مثلاً: رجلاً طاف
أسبوعاً ولم يتمه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما
احتسب.

قال الشيخ محب^(٨) الدين الطبري: وقد تعلق به من حمل المرة على
الطوفة، يعني في قوله رضي الله عنه: «من طاف بالبيت خمسين مرة [٧٩/أ] خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه».

وقد تقدم^(٩) في باب الفضائل^(١٠) قال: واستنبط منه الدلالة على صحة ما
ذهب إليه إلحاقاً لما زاد على الأسبوع بما نقص عنه.

قال^(١١): وهذا الإلحاق فاسد؛ لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه نية
الأسبوع وهي نية صحيحة لوجود القصد (إلى^(١٢)) المشروع في هذه العبادة، وهو
الأسبوع، ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى، بخلاف ما زاد عليه، (فإنه لم

(١) الأم (٢/١٥١). (٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٣) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٤) بدائع الصنائع (٢/١٢٩).

(٥) تقدم (ص ٩٢٠). (٦) وذكره في القرى (٢٦٩).

(٧) القرى (٢٦٩). (٨) القرى (٣٢٤ - ٣٢٥).

(٩) تقدم ص (١٨١). (١٠) «الفضائل» سقط من (هـ).

(١١) في (د): «وقال»، وسقطت من (هـ). وفي (ج): «قال وبهذا».

(١٢) هذه ساقطة من (ز).

يشتمل عليه نية^(١) صحيحة^(٢)؛ لأن الطائف يخرج من طوافه الشرعي باستكمالها سبعا، ويحتاج في الزيادة إلى تجديد نية.

وقول ابن عباس^(٣) في الصلاة: «أو صلى ركعة ولم يصل أخرى» وإنما قيد بالركعة؛ لأنه لم يخرج من الصلاة إلا بالتسليم (والتسليم^(٤)) لم يشرع في أقل من ركعة، فإنها أقل ما يتطوع به ولو لم يزد ذلك لقال: «أو صلى صلاة ولم يتمها» كما قال في الأسبوع.

وبهذا فارقت الصوم والطواف (فإنهما^(٥)) لم يشرع فيهما تحليل، وخروجه فيهما قبل التوفية لا يحبط أجر ما مضى، لما ذكرناه، فلا يكون بخروجه معرضاً عن أجر ما أتى به، لأن خروجه منه مشروع عنه من لا يلزم العبادة بالشروع سواء أقل المأتي به أم كثر. بخلاف الصلاة فإنه وإن كان خروجه منها جائزاً قبل تمام المنوي، لكنه [٧٩/ب] قادر على أن يأتي من المنوي بما يسمى صلاة شرعية، ويتحلل منها (بما شرع التحلل به^(٦)) وهو كونه بعد ركعة، فإذا لم يفعل ذلك كان معرضاً عن هذه العبادة وعن أجرها.

وهذا المعنى مفقود في الصوم والطواف، فافترقا. لكن لا يطلق عليه صوم شرعي، ولا طواف شرعي، وإن أطلق عليه (ذلك^(٧)) حقيقة لغوية، والله أعلم. انتهى.

وأطلق الرافعي، ثم النووي^(٨) أنه (إذا أقيمت الجماعة في المكتوبة^(٩)) وهو في الطواف يقطع الطواف.

وقال الماوردي^(١٠): فإن أقيمت الصلاة قبل إتمام الطواف، فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس، ولا يقطعها على شفع، لقوله ﷺ: «إن الله

(١) في (ه): «عليه على نية».

(٢) في (ز): «فإنه يشتمل عليه نية صحيحة». (٣) زاد في (ز): «ﷺ».

(٤) هذه ساقطة من (ز). (٥) في (ز): «وإنها».

(٦) في (ز): «بما شرع له التحلل به» (٤٢/أ).

(٧) هذه ساقطة من (ز).

(٨) المجموع (٥١/٨ - ٥٢)، وروضة الطالبين (٨٤/٣)، والألم (١٥٢/٢)، وفتح العزيز (٣١٣/٧).

(٩) في (ز): «إذا أقيمت الصلاة الجماعة المكتوبة» (٤٢/أ).

(١٠) الحاوي للماوردي (٦٨/٥).

وتر^(١) يحب الوتر»، فإن قطعه^(٢) على شفع جاز.
ومنها:

أن يطوف ماشياً.

قال الشافعي^(٣) رحمه الله في الإملاء: «أحب لو كان يطوف^(٤) بالبيت خالياً أن يقصد^(٥) في المشي، لتكثر خطاه، رجاء كثرة الأجر له، وأكره له من إسراعه إذا كان خالياً ما أكره له من إسراعه إذا كان مع الناس وكان يؤذيهم بالإسراع. انتهى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة، وذلك أنهم^(٦) ألين الناس فيه مناكباً، وأنهم يمشون (فيه التؤدة) أخرجه الأزرقي^(٧).

وقال عمرو [أ/٨٠] بن دينار: «رأيت ابن الزبير^(٨) يسرع في الطواف». رواه ابن أبي شيبه عن سفيان عن عمرو.

وفي رواية^(٩) لسعيد بن منصور عنه قال: «رأيت ابن الزبير يطوف، فيسرع المشي^(١١)، ما رأيت (أحداً)^(١٢) أسرع مشياً منه».

وروى ابن^(١٣) أبي شيبه بإسناد صحيح إلى عمر بن عبد العزيز «أنه كان يهرول في الطواف».

(١) الترمذي في أبواب الوتر: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٢٨٢/١) عن علي وقال: حديث علي حديث حسن.

(٢) في (ز): «قطع».

(٣) روضة الطالبين (٨٤/٣)، والمجموع (٢٩/٨)، ومغني المحتاج (٤٨٧/١) عن الإملاء وجعل مكان «يقصد» يقصر.

(٤) في (ز): «يطواف». (٥) في (ج): «يقصد».

(٦) في (ج): «لأنهم ألين الناس فيه».

(٧) أخبار مكة (١٠/٢)، وسقط منه بين «مكة» و«أنهم»: (وذلك). ونقله عنه أيضاً القرى (٣٠٤).

(٨) ما بين القوسين سقط من (هـ). (٩) القرى (٣٠٤).

(١٠) ذكره في أخبار مكة للأزرقي (١٠/٢)، والقرى (٣٠٤).

(١١) في (د، ز): «في المشي»، في (هـ): «ويسرع».

(١٢) هذه ساقطة من (ز).

(١٣) مصنف ابن أبي شيبه (١٢٤/٤) بلفظ: أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطجعاً، وليس فيه لفظ الهرولة أو الترميل.

وروى^(١) ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير «أنه كان يمشي^(٢) على هيئته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحجر».

وروى أيضاً^(٣) عن ابن عمر «أنه كان يشتد في الطواف».

وقال ابن رشد^(٤): إنه سُئل (مالك عن الطائف^(٥)) أيمشي مشيه الذي كان يمشي، أم يسرع؟

قال: إن أحب أن يسرع في مشيه فذاك له، وإن أحب أن يتأنى في مشيه فلا بأس بذلك (وربما^(٦)) أسرع الإنسان لحاجة عرضت.

قال ابن رشد: قوله (إن^(٧)) أسرع معناه: ما لم يبلغ إسرعه أن يكون حَبِيْباً، لئلا يكون قد رمل الأشواط كلها، وذلك مخالف للسنة.

والآتي بأسبوع بسكينة ووقار وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع في زمن طوافه الأسبوع مع تساوي أوصافهما في الحضور والخشوع، هل^(٨) يستويان؟
يبني ذلك على (أن^(٩)) طول القيام في الصلاة أفضل أم [٨٠/ب] تكثير الركعات؟

قاله الشيخ^(١٠) محب الدين الطبري، (وهو^(١١)) يقتضي أفضلية الأسبوع.

ونص الشافعي^(١٢) المتقدم يقتضي ذلك، والله أعلم.

فإن^(١٣) طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو كان عالماً فطاف راكباً ليظهر، فيُسأل، ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه عند الشافعية^(١٤).

(١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) قوله: «يمشي» سقطت من (ه).

(٣) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٤) جامع البيان والتحصيل (٤/١٢خ) مع العتبية.

(٥) ما بين القوسين كرر بعد قوله قليلاً السابق في (ه)، وقوله: «الطائف» ورد في (ب): «الطواف».

(٦) في (ب)، (ه)، (و)، (ز): «ربما».

(٧) هذه ساقطة من (ز). وانظر جامع البيان والتحصيل (٤/١٢).

(٨) قوله: «هل» سقطت من (ه). (٩) هذه ساقطة من (ز).

(١٠) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (١١) في (د): «فهو».

(١٢) ص (٩٤٨). (١٣) في (ج): «وإن طاف».

(١٤) روضة الطالبين (٣/٨٤)، والمجموع (٨/٢٩).

وفي الصحيح^(١) من حديث جابر أن النبي ﷺ «طاف^(٢) على بعير في حجة الوداع لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه».

ورواية من^(٣) روى أنه طاف راكباً لمرض ضعيفة.

قال الشافعي^(٤): ولا أعلمه في تلك الحجة^(٥) اشتكى.

وفي الصحيح^(٦): أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يصرف الناس عنه.

والذي يظهر^(٧): أن هذا الطواف الذي (ركب فيه النبي ﷺ^(٨)) هو طواف الإفاضة، كما ذكره الشافعي في الأم، لأنه ﷺ طاف في حجة الوداع ثلاث^(٩) أسابيع طوافه ﷺ أول القدوم.

وقد صح^(١٠) أنه ﷺ^(١١) رمل فيه ثلاثاً ومشى أربعاً، وطواف^(١٢) الإفاضة وطواف الوداع، والمناسب أن يكون الركوب فيه منهما طواف الإفاضة ليراه الناس وليسألوه عن [٨١/أ] المناسك لا طواف الوداع، فإنه ﷺ طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك^(١٣).

فإن قيل في صحيح^(١٤) مسلم: «إنه طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة لأن يراه الناس وليشرف» وسعيه في حجة الوداع

(١) مسلم في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٦ - ٩٢٧)، والأم (٢/١٤٨).

(٢) في (ه): «وطاف».

(٣) المجموع (٨/٣٠) وقال: إن رواية ابن عباس ضعيفة لأنها من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(٤) الأم (٢/١٤٨). (٥) في (ه): «الحاجة» وهو تحريف.

(٦) مسلم في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/٩٢٧).

ولفظه: يضرب بدل «يصرف». قال في التعليق: وكلاهما صحيح.

(٧) الأم (٢/١٤٨).

(٨) في (ب، ج، د، ز): «ركب فيه ﷺ». (٩) يؤنث العدد «ثلاثة».

(١٠) مسلم في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢١).

(١١) في (ز): «وقد صح أن النبي ﷺ». (١٢) في (ج): «وطوافه».

(١٣) في (ج): «في المناسك».

(١٤) صحيح مسلم في الحج: باب جواز الطواف على بعير، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/٩٢٧) عن جابر.

(كان^(١)) مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول.

فالجواب:

إن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون طاف أول قدومه ماشياً ثم سعى راكباً، ثم طاف يوم النحر راكباً، والله أعلم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «لَمَّا قَدِمَ» مكة^(٢) (و^(٣)) طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة نزل بأعلى مكة بالحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة» أخرجه^(٤) البخاري.

وعن أم^(٥) (هانئ^(٦)) بنت أبي طالب قالت: قلت^(٧) يا رسول الله ألا تنزل بيوت مكة؟ فأبى ذلك (واضطرب^(٨)) قلبه بالأبطح ولم يدخل بيتاً، والأبطح والحجون^(٩) متقاربان.

وهذا منه ﷺ للتوسعة على أمته، والشفقة عليهم ﷺ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطففت [٨١/ب] ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿١٠﴾» متفق عليه^(١١).

(١) «هذه» ساقطة من (ز). (أ/٤٣). (٢) في (هـ): «دخل».

(٣) «و» سقطت من (هـ، ز).

(٤) البخاري في صحيحه في الحج: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول (١٨٠/٢) بنحوه.

(٥) أم هانئ بنت أبي طالب القرشية الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، روى عنها مولاها أبو صالح باذام وابن ابنها جعدة المخزومي، عاشت بعد علي دهرًا طويلاً، روى لها الجماعة.

(تهذيب الكمال (٣/١٧٠٦)).

(٦) في (ز): «ساني» وهو خطأ. (٧) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) في (ج): «وضرب».

(٩) قيل: بأعلى مكة عنده مقبرة أهلها.. مراد الاطلاع (١/٣٨٣)، وقال في القاموس (٤/٢١٢): جبل بمعلاة مكة.

(١٠) سورة الطور: الآيتان ١، ٢.

(١١) البخاري في الحج: باب طواف النساء مع الرجال (٢/١٧٩)، ومسلم في الحج: باب جواز الطواف على بعير (٢/٩٢٧)، والبخاري أيضاً: باب المريض يطوف راكباً (٢/١٨١ - ١٨٢).

وطاف^(١) رسول الله ﷺ يوم الفتح راكباً^(٢) وكانت راحلته^(٣) مؤدبة - كما جاء في بعض الروايات - .

ولا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور عند الشافعية - كما قال النووي^(٤) - لكنه خلاف الأولى.

وقال الإمام بعد حكاية عدم الكراهة: وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه.

ونقل النووي^(٥) في المجموع عن^(٦) البندنجي وغيره: أن المرأة والرجل فيما ذكرناه من الركوب سواء وفي ذلك نظر لا يخفى.

وقال الماوردي^(٥): إن حكم طواف المحمول على أكتاف الرجال (كحكم^(٧)) الراكب فيما ذكرناه.

قال^(٨): وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى من طوافه راكباً صيانة للمسجد من الدابة.

قال: (وركوب^(٩)) الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير^(١٠).

وإذا أركب الولي الصبي الصغير دابة فكانت تطوف به لم يجز حتى يكون الولي معها سائقاً أو قائداً كما قال الشافعية^(١١).

(١) نصب الراية (٤٠/٣) بلفظ: «عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجين بيده، قالت: وأنا أنظر إليه». وهذا اللفظ في سنن أبي داود (٤٤٢/٢).

(٢) في هامش (ب): «قلت: نص الإمام الشافعي ﷺ على كراهية الطواف راكباً من غير عذر، وبوب عليه في الأم باباً ونقله الرافعي في شرح... مقتصرأ عليه. ونص عليه الماوردي وابن كج والقاضي حسين والبندنجي والقاضي أبو الطيب والعبدي فهو المذهب بلا شك فتنبه له فهو أمر مهم».

(٣) في (ج): «راحلته زاملته».

(٤) المجموع (٢٩/٨) نقلاً عن الماوردي، وروضة الطالبين (٨٤/٣)، والحاوي (٨٠/٥)خ.

(٥) المجموع (٢٩/٨) والحاوي (٨١/٥)خ، وروضة الطالبين (٨٤/٣).

(٦) قوله: «عن» سقط من (ه).

(٧) في (ز): «فحكم» (٤٣/ب) وما معنا هو الصواب.

(٨) في (ز): «وقال».

(٩) ما بين القوسين سقط من (ز).

(١٠) في (ز): «الحمير».

(١١) مغني المحتاج (٤٩٢/١) نقلاً عن الروياني وغيره.

وعند الحنفية^(١) [أ/٨٢] أن مِنْ واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر عليه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده^(٢) يلزمه الدم، وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولاً لغير عذر كما تقدم^(٣). وفي مبسوط شمس^(٤) الأئمة وخزانة الأكمل: أن الحكم كذلك إذا طاف الأكثر راكباً.

ومذهب المالكية^(٥): أنه لا يجوز الطواف راكباً إلا لعذر، فإن طاف راكباً لغير عذر أعاد، إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي كما حكينا عن مذهبيهم^(٦) في المحمول.

وقال الباجي^(٧): إنه إذا طاف راكباً لعذر فإنه يجب أن يكون راكب بعير من غير الجلالة.

وعن عمرو بن دينار قال: طاف رجل على فرس فمنعوه فقال. أتمنعوني أن أطوف على كوكب؟ قال: فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: «أن امنعوه» أخرجه سعيد^(٨) بن منصور.

وقال الشيخ محب الدين^(٩) الطبري بعد ذكر ذلك: ولعل المنع لِمَا في الخيل من الخيلاء والتعاضم.

وعد^(١٠) الحنابلة^(١١) من سنن الطواف: المشي، وذكروا^(١٢) في طواف الراكب والمحمول من غير عذر روايتين.

ولو طاف^(١٣) زحفاً مع قدرته على المشي فطوافه صحيح، لكنه يكره عند الشافعية.

ومذهب الحنفية^(١٤): أنه لو طاف [ب/٨٢] زحفاً وهو عاجز عن المشي،

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٢) في (ز): «أهله».

(٣) تقدم ص (٩٣٠).

(٤) المنتقى (٢/٢٩٥)، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٦ خ) وتقدمت حكايته (ص ٩٢٨).

(٥) في (ه): «حكينا على مذهبيهم».

(٦) المنتقى: (٢/٢٩٥).

(٧) ذكره في القرى (٢٧٦) نقلاً عن سنن سعيد بن منصور.

(٨) القرى (٢٧٦).

(٩) في (ج)، (ز): «وعند».

(١٠) كشف القناع (٢/٤٣٧).

(١١) الإنباف (٤/١٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(١٢) المجموع (٨/٣٠).

(١٣) بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

فلا شيء^(١) عليه، وإن كان قادراً عليه الإعادة إن كان بمكة، والدم إن كان رجع إلى أهله.

وفي (المبهج^(٢)) من كتب الحنابلة^(٣): ولو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد.

وقال الشافعي^(٤): لا يعيد. دليلنا^(٥): أنه ترك المشي في الطواف من غير عذر فلم يجزئه، كما لو طاف زحفاً.

ومنها: الرَّمْل بفتح الراء والميم وهو - كما قال الشافعية^(٦) - الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب.

وقال الشافعي^(٦): الرمل الخبب، قال: ولا أحب أن يثب من الأرض وثباً.

قال الرافعي^(٧): وغلظ الأئمة مَنْ قال: إنه دون الخبب.

وقال المتولي^(٨): تكره المبالغة في الإسراع في الرمل.

وقال المالكية^(٩) والحنابلة^(١٠): كقول الشافعية في تفسيره، (وقال^(١١)): لا يثب وثباً.

والرمل عند الحنفية^(١٢): أن يهز كتفيه في مشيه كالمتمبخر (بين^(١٣)) الصفين.

ويسنّ الرمل في جميع الطوافات الثلاث الأولى على المشهور عند

(١) في (ج): «إعادة». (٢) في (ز): «المنهج».

(٣) مثله في الإنصاف (١٢/٤) وجعله المذهب وقال: نقله الجماعة عن أحمد، والتعليق للقاضي (ق٩١خ)، والإقناع (٣٨١/١)، ومفيد الأنام (٢٨٤/١)، وكشاف القناع (٢/٤٣٣).

(٤) المجموع (٢٩/٨). (٥) في هامش (ز): «أي الحنفية».

(٦) فتح العزيز (٣٢٦/٧)، وروضة الطالبين (٨٦/٣)، والمجموع (٤٤/٨).

(٧) فتح العزيز (٣٢٦/٧)، وروضة الطالبين (٨٦/٣)، والمجموع (٤٥/٨).

(٨) المجموع (٤٩/٨) نقلاً عن المتولي.

(٩) أسهل المدارك (٤٦٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٦/١).

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٥١/٢).

(١١) زادت في (ز) في الهامش: «المالكية والحنابلة» (أ/٤٤).

(١٢) الهداية مع فتح القدير (٤٥٣/٢ - ٤٥٤).

(١٣) في (د): «من».

الشافعية^(١)، ويسن المشي في باقي الطوفات، وكذلك يسن الرمل والمشي عند الثلاثة^(٢).

والأصل في مشروعية الرمل والاضطباع: أن المشركين قالوا قبل دخول النبي ﷺ مكة في^(٣) عمرة القضاء (سنة سبع [أ/٨٣]: يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، فقدم النبي ﷺ)^(٤)، والمشركون جالسون مما يلي الحجر، وفي لفظ في الصحيح: والمشركون من قبل قعيقعان^(٥)، فرمل ﷺ واضطبع، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا بين الركنين حيث لا يراهم المشركون إبقاء^(٦) عليهم كما قال ابن عباس^(٧) : فرملوا كذلك واضطبعوا ليرى المشركون قوتهم بالرمل وصحة أبدانهم بالاضطباع.

وعن ابن عباس^(٨) «أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون.

تقول قريش: كأنهم الغزلان.

قال ابن عباس: فكانت سنة^(٨) رواه أبو داود بإسناد لا بأس به.

وروي أن المشركين أخلوا مكة للنبي ﷺ وأصحابه ثلاثة أيام في عمرة القضية، وصعدوا رؤوس الجبال ثم رمل ﷺ في طوافه أول قدومه في^(٩) حجة

(١) المجموع (٤٥/٨)، وفتح العزيز (٧/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٢) الهداية (٢/٤٥٣ - ٤٥٤)، والمغني (٣/٣٨٦)، وأسهل المدارك (١/٤٦٢)، وفروع ابن الحاجب (ق٦١خ).

(٣) في (ه): «مكة عمرة».

(٤) في (ب): «قعيقعان» وهو خطأ.

وهو جبل بمكة، الواقف عليه يشرف على الركن العراقي إلا أن الأبنية قد حالت بينهما... (انظر مراصد الاطلاع (٣/١١١٢)).

(٦) في (ز): «أنفأ».

(٧) البخاري في الحج: باب: كيف كان بدء الرمل (٢/١٧٦)، ومسلم في الحج: باب

استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٣)، والترمذي في الحج: باب في السعي

بين الصفا والمروة (٢/١٧٦)، والنصائبي في الحج: باب العلة التي من أجلها سعى

النبي ﷺ (٥/١٨٣)، وأحمد في المسند (١/٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣)، وأبو داود في الحج:

باب في الرمل (٢/٤٤٦).

(٨) سنن أبي داود في الحج: باب في الرمل (٢/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٩) في (ز): «الحجة».

الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، فاستقرت سنة^(١) الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر، لأنه [ب/٨٣] المتأخر من فعل النبي ﷺ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم^(٢) فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: «ما لنا وللرمل، إنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء^(٤) صنعه رسول الله ﷺ، فلا نُحِبُّ أن نتركه» متفق عليه^(٥).

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في بقاء مشروعيته بعد زوال العلة تذكّر ما أنعم الله به على المسلمين من العزّ والكثرة بعد القلة والقوة بعد الضعف، فيكون ذلك باعثاً على الانقياد ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس^(٦) فيه، وبهذا يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: إنها^(٧) تعبد محض ليس كما قيل، لأننا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل من ذلك تعظيم الأولين وهو مصلحة عظيمة النفع في الدين.

ونقل^(٨) الرافعي عن أكثر الشافعية: أنه إنما يُسنّ الرمل في طواف يعقبه (سعي). وقال: [أ/٨٤] إنه الأظهر، فلو طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فلا يرمل في طواف الإفاضة، ولو طاف للقدوم ورمل ولم يسع، رمل في طواف^(٩) الإفاضة على المذهب.

(١) قوله: «سنة» سقطت من (هـ).

(٢) في (ز): «تقدم» وفي (هـ): «قدم».

(٣) مسلم في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٠)، والبخاري في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (٢/١٧٨)، وشرح السنة للبخاري في الحج: باب كيف الطواف (٧/١٠٤)، تحقيق الأرنؤوط (ط/١٣٩٤).

(٤) قوله: «شيء» سقط من (ج).

(٥) البخاري في الحج: باب الرمل في الحج والعمرة (٢/١٧٦)، ونسبه في فتح القدير (٢/٤٥٤ - ٤٥٥) للبخاري فقط، ومسلم لم أعثر عليه فيه في موضعه. والقرى (٣٠١) وقال: أخرجاه.

(٦) في (ج): «النفس».

(٧) قوله: «إنها» سقطت من (هـ).

(٨) فتح العزيز (٧/٣٣٠ - ٣٣٢)، والمجموع (٨/٤٦) نقلاً عن الرافعي، وروضة الطالبين (٣/٨٦).

(٩) ما بين القوسين سقط من (ج).

وصحح البغوي: أن الرمل يختصّ بطواف القدوم وعزاه إلى الجديد، وهو الذي يقوى دليله، وإذا قلنا به فلا يرمل المكي المنشئ حجه من مكة في طوافه، إذ ليس له طواف قدوم، وعلى الأول يرمل لاستعقاب السعي.

وكره الشافعي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ترك الرمل، ولو تركه في الطوفة الأولى أتى به في اللتين بعدها عند الشافعية، ولو تركه في الأولى والثانية أتى به في الثالثة، ولو تركه في الطوفات الثلاث الأول (لم يقضه^(٢)) في الأخيرة، نص عليه الشافعي^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذ يفوت به السكنية كمن ترك الجهر في الركعتين الأوليين^(٤) لا يأتي به في الأخيرتين لتفويته سنة الإسرار، بخلاف ما إذا ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه يقضيها في الثانية مع المنافقين؛ لأن الجمع ممكن.

ومتى تعذر الرمل استحب (عند)^(٥) الشافعية^(٦): أن يتحرك في مشيه، ويرى أنه لو أمكنه الرمل لرمل.

وإن^(٦) طاف راكباً أو محمولاً، فالأصح عندهم أنه يرمل [ب/٨٤] الحامل سواء أكان المحمول بالغاً أم صبيّاً، ويحرك الراكب (الدابة). وفي قول^(٧) قديم^(٨) لا يرمل الحامل بالمحمول، ولا يحرك^(٩) الراكب (الدابة)^(١٠).

وقال الحنفية^(١١): إنه لا يسنّ الرمل إلا في طواف بعده سعي^(١٢) فإن سعى عقب طواف القدوم لم يرمل في الإفاضة، وإن لم يكن سعى عقب طواف القدوم رَمَلَ في الإفاضة.

(١) الأم (١٤٩/٢).

(٢) في (د): «لم يقضيه»، وهو خطأ نحوي. (٣) فتح العزيز (٧/٣٣٢ - ٣٣٤).

(٤) في كل النسخ: «الأولتين». (٥) «عند» ساقطة من (ز).

(٦) الأم (١٤٩/٢)، والمجموع (٤٧/٨)، وروضة الطالبين (٣/٨٧).

(٧) المجموع (٤٧/٨). (٨) في (ز): «تقديم».

(٩) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٠) زاد في (ج): «وقال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي في كتابه القرى: أن الأولى ألا يرمل الراكب، لثلا يؤذي الناس، ولم أر من نقل ذلك غيره»، وهي زيادة في (ز): إلا لفظ «محب».

(١١) بدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والبحر الرائق (٢/٣٥٤ - ٣٥٥).

(١٢) في (ب): «يسعى».

وقالوا: إنّ القارن يَرْمَلُ في طَوافِ العُمرة؛ لأنه (طَواف^(١)) يعقبه السعي، ثم يرمل في القُدوم إن سعى عقبه، وإلّا رَمَلَ في الإفاضة. وقولهم^(٢) كقولِ الشافعية فيما إذا تَرَكَ الرمل في الثلاث أو بعضها. وقالوا: إذا زَاخَمَ الناس في الرمل وَقَفَ، فإذا وَجَدَ مسلِكاً رمل؛ لأنه لا بَدَل^(٣) له، فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام، فإن الاستقبال بَدَل له.

والمشهور عند المالكية^(٤): أن الرَّمَلَ إنما يكون في طَوافِ يعقبه سعي. وقالوا^(٥): إنّه إذا زوحم عنه رمل (بحسب قدرته^(٦)). وقال ابن^(٧) القاسم: إن ذكر في الرابع أنه لم يَرْمَلْ مَضَى ولا شيء عليه. وفي التّبصرة^(٨) للخمّي قال أبو محمد: يرمل بالمريض. وعلى قول ابن^(٩) القاسم: لا يرمل بالصبي إذا طِيفَ به محمولاً. وقال أصبغ: يرمل به^(١٠). وعلى قول ابن^(١١) القاسم هذا لا يرمل بالمريض، وهو أحسن فيه وفي [٨٥/ب] الصبي.

واختار ابن قدامة^(١٢) مِنَ الحنابلة: أنّه ليس في غير طَوافِ القُدوم وطَوافِ العُمرة رَمَلَ وَلَا اضْطَبَاع. وبه قَطَعَ جماعةٌ منهم.

-
- (١) «طَواف» ساقطة من (ب)، (هـ)، (ز). (٢) البحر الرائق (٢/٣٥٥).
(٣) في (هـ): «لا بدّ له»، وهو خطأ.
(٤) كفاية الطالب (١/٤٠٣)، والشرح الكبير للدردير (٢/٣٨)، والخرشي (٢/٣٣٠)، والمنتقى (٢/٢٨٥).
(٥) مواهب الجليل (٣/١٠٩)، والمدونة (١/٣١٢).
(٦) في (ز): «بحسب ما قدر له».
(٧) المنتقى (٢/٢٨٥ - ٢٨٦) نقلاً عن ابن القاسم وابن وهب.
(٨) الخرشي (٢/٣٢٦)، ومختصر خليل مع الجواهر (١/١٧٨)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٦)، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٦خ).
(٩) التاج والإكليل (٢/١٠٩).
(١٠) الخرشي (٢/٣٢٦)، ومختصر خليل مع الجواهر (١/١٧٨)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٦).
(١١) التاج والإكليل (٢/١٠٩).
(١٢) المغني (٣/٣٨٨ - ٣٨٩)، والشرح الكبير (٣/٣٩٣).

وقال القاضي^(١): إذا لم يسع عقيب طواف القدوم، أو سعى عقبه، ولم يرمل، رمل في طواف الإفاضة مطلقاً.

وصحح ابن^(٢) قدامة: أن الراكب والحامل لا يرملان.

وقالوا^(٣) كقول ابن القاسم: إنه لا يرمل في الأربعة عمّا نسيه، ولا شيء عليه.

وقالوا^(٣): إنّه لا يُسنّ الرمل ولا الاضطباع لأهل مكة.

ومنها: الاضطباع:

وهو افتعال قلبت التاء طاء، وهو مشتق من الضَّبَع^(٤) بإسكان الباء وهو العضد^(٥).

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة^(٦)، فرملوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود^(٧) بإسناد صحيح.

وقال عمر رضي الله عنه: «فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ. أخرجاه أبو داود^(٨) وابن ماجه.

(١) المغني (٣/٣٨٩) نقلاً عن القاضي، والشرح الكبير (٣/٣٩٣).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٥)، والمغني (٣/٤١٥).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٩)، والمحزر في الفقه (١/٢٤٦)، والمغني (٣/٣٨٩).

(٤) في (و): «الضنع» وهو تحريف.

(٥) في (ز): «القصص» وهو تصحيف. وانظر في هذا المعنى تصحيح التنبيه للنووي ص (٥٤) هامش على التنبيه.

(٦) في (و): «الجعرانة» وهو تصحيف.

(٧) أبو داود في سننه في الحج: باب الاضطباع في الطواف (٢/٤٤٤).

(٨) أبو داود في سننه في الحج: باب في الرمل (٢/٤٤٧) وابن ماجه في سننه في المناسك

باب الرمل حول البيت (٢/٩٨٤) وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٥/١١١) وقال:

وأثر عمر أخرجه أيضاً البزار والحاكم والبيهقي وأصله في البخاري بلفظ: ما لنا وللرمل

إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا

نحب أن نتركه، وعزاه البيهقي إليه، وانظر سنن البيهقي (٥/٧٩) وهذا الحديث سكت

عنه أبو داود وروي عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن: كما في الباعث الحديث

لابن كثير (٤٤).

وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ «طاف مضطجعاً وعليه برد» [٨٥/ب] رواه أبو داود^(١) والترمذي وصححه واللفظ له، ورواه ابن ماجه^(٢).

وقال أبو داود^(١): «طاف مضطجعاً ببرد له أخضر» (ورواه أحمد^(٣) ولفظه^(٤)): «فلما قدم النبي ﷺ مكة طاف بالبيت وهو مضطجع (ببرد له حضرمي).

وعنه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مضطجعاً بين الصفا والمروة ببرد نجراني» رواه أحمد^(٥).

وعنه: أن النبي ﷺ «طاف مضطجعاً بالبيت^(٦) وبين الصفا والمروة» أخرجه^(٧) الشافعي رضي الله عنه.

ويُستحب^(٨) الاضطجاع^(٩) مع دخوله في الطواف لحديث ابن عباس المتقدم^(١٠) في الرَّمَل، فإن اضطجع قبله بقليل فلا بأس.

والاضطجاع: أن يجعل وَسْطَ رِجْلَيْهِ (تحت عاتقه الأيمن عند إبطه، ويطرح

(١) أبو داود في سننه في الحج: باب الاضطجاع في الطواف (٤٤٤/٢) والترمذي في سننه في الحج (١٧٥/٢) وابن ماجه في المناسك: باب الاضطجاع (٩٨٤/٢) والبيهقي في الحج: باب الاضطجاع للطواف (٧٩/٥) وأخرجه أبو داود والترمذي كما في نصب الراية (٣/٤٣) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/٤) بنحوه، وسكت عنه أبو داود فهو حسن. وقال الترمذي: هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) في (ز): «رواه ابن ماجه». (٣) في (ز): «رواه أحمد ولفظه».

(٤) أحمد في مسنده (٢٢٤/٤) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١١/٥): حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقد صححه النووي في شرح مسلم.

(٥) أحمد في مسنده (٢٢٣/٤) وقال: حدثنا عمر بن هارون البلخي أبو حفص قال: ثنا ابن جريج عن بعض بني يعلى عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ مضطجعاً بين الصفا والمروة ببرد نجراني». قلت: في إسناده عمرو بن هارون البلخي قال الذهبي في الكاشف (٣٢٢/٢): «واهتم بعضهم وقال يحيى بن سعيد: لا بأس به، ووثقه ابن المديني وابن حبان وأثبتته في الثقات».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج). (٧) القرى (٣٠٣) نقلاً عن الشافعي.

(٨) في (ز): «ويستحب له».

(٩) روضة الطالبين (٨٨/٣)، والوجيز (٧٢/١)، والأم (١٤٨/٢)، والمجموع (٢١/٨) - (٢٢).

(١٠) تقدم ص (٩٥٦).

طرفيه على منكبه الأيسر ويستديمه إلى آخر السَّعي^(١) إلا في ركعتي الطواف على الأصح، وإنما يضطبع في الطواف الذي يرْمُل فيه وقد تقدم^(٢).
والصبي^(٣) كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب.
وكره الشافعي رَضِيَ اللهُ تَرَك الاضطباع.
ولو تَرَكَ الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في جميع الطواف أتى به في السَّعي. هذا مذهب الشافعية^(٣).
والحكمة في بقاء [أ/٨٦] مشروعية الاضطباع ما قدمناه^(٤) في الرَّمْل، والله أعلم.

وجَزَم صاحب^(٥) الهداية من الحنفية: بأن الاضطباع سُتة.
وفي الغاية^(٦) من شرح الهداية: أن الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب أو سنة، وأنه في جميع الطواف دُونَ السَّعي وكيفيته عندهم ككفيته عند الشافعية، وليس عند المالكية^(٧) اضطباع.
ونَقَلَ سَنَد^(٨) عن مالك أنه قال في الموازية: ولا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما.

وقال ابن^(٩) المنذر: إنَّه لا يَعْلَم أحداً أنكَرَ ذلك إلا (مالك ابن أنس^(١٠)).
وقال أحمد بن^(١١) حنبل في رواية: يضطبع بعد أن يستلم الحجر.
وقال كثير^(١٢) من أصحاب مذهبه: يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل استلامه، ويستديمه^(١٣) إلى آخر الطواف على الأصح، ولا يضطبع في ركعتي^(١٤) الطواف، ولا في^(١٤)

(١) هذا ساقط في النسخة (ز). (٢) تقدم ص (٩٥٦).

(٣) المجموع (٢٢/٨)، ومناسك النووي (٢٥٨).

(٤) تقدم ص (٩٥٦). (٥) الهداية مع الفتح (٤٥١/٢).

(٦) البحر الرائق (٣٥٢/٢)، ومنحة الخالق (٣٥٢/٢).

(٧) كتب المالكية لم تعد الاضطباع سنة. انظر التاج والإكليل (١٠٩/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٦/٢)، وجواهر الإكليل مع المختصر (١٧٨/١)، وبلوغ الأمان (٢٣/١٢).

(٨) مثله في المتقى (٢٨٤/٢).

(٩) نقل مثل هذا صاحب بلوغ الأمان (٢٣/١٢).

(١٠) هكذا، وهو خطأ، والصواب حذف ألف «ابن».

(١١) شرح العمدة (٦٤٦ خ). (١٢) شرح العمدة لابن تيمية رَضِيَ اللهُ (٦٤٦ خ).

(١٣) المستوعب (ق ١٨٢ خ).

(١٤) كشاف القناع (٤٣٠/٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨٢/٣ - ٣٨٣).

السَّعي، وإنَّما يضطَّبع من يشرع في حقه الرمل، وكيفيته عندهم، كما حكيناه^(١) عن الشافعية.

وقالوا^(٢): إنَّه لا يُسنَّ لأهل مكة كما تقدم^(٣).

ومنها: القُرب^(٤) من البيت (بشرط أن لا يؤذى ولا ينظر إلى كثرة الخطأ لو تباعد لأن المقصود إكرام البيت^(٥)).

(فقال^(٦)) القاضي^(٧) [٨٦/ب] أبو الطيب الطبري في تعليقه: إنَّه استُحب

لثلاثة معان:

أحدها: أنَّ البيت أشرفُ البقاع فالقُرب منه أفضل.

الثاني: أنه أيسر في استلام الركنين وتَقْيِيل الحجر.

الثالث: أنَّ القُرب من البيت في الصلاة أفضل من البُعد.

وقال الإمام^(٨) أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي في منسكه: قال أصحابنا: (ويجعل^(٩)) بينه وبين البيت (قُدْر ثلاث خطوات ليكون خارجاً عن الشاذروان، وفيما نقله نَظَر، فإنَّ الخروج عن الشاذروان يتحقَّق^(١٠)) بأقلِّ من ذلك.

وقال ابن مسدي^(١١) في منسكه: يجعل^(١٢) الطائف بينه وبين جدار الكعبة

(١) راجع ص(٩٦٠). (٢) المحرر في الفقه (١/٢٤٦).

(٣) تقدم ص(٩٥٩).

(٤) كشاف القناع (٢/٤٣٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٠) وروضة الطالبين (٣/٨٧)، والمجموع (٨/٤١ - ٤٢)، ومناسك النووي (٢٥٩).

(٥) ما بين القوسين سقط من (هـ). (٦) في (ز): «وقال» (٤٦/أ).

(٧) المجموع (٨/٤١) نقلاً عن القاضي أبي الطيب في تعليقه، وحاشية الهيثمي على مناسك النووي (٢٦٠).

(٨) في حاشية الهيثمي على مناسك النووي (٢٦٠) قال: ونقله بعضهم عن الأصحاب.

(٩) في (ز): «يجعل». (١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١١) محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبى، أبو بكر، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، له أوهام، وفيه تشيع، سكن مصر، ثم جاور بمكة وقتل فيها سنة ست وثلاثين وستمئة.

(تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٨)).

(١٢) مثل هذا القول: قاله الماوردي والمحب الطبري أخذاً من قول الأزرقى: إن عرض الشاذروان ذراع بأن يبعد أي من جدار الكعبة قدر ذراع، كما في حاشية الهيثمي على مناسك =

مقدار ذراع. وهذا الذي قاله ابن مسدى أظهر مما تقدمه^(١).

وقال الحنفية^(٢): إنه يذنو من البيت.

واستحبّه^(٣) المالكية^(٤) والحنابلة^(٥).

(وقال صاحب^(٦) الطراز المالكي: يُستحب للطائف أن يذنو من البيت كما

(يستحب^(٧) أن يذنو المصلي إلى أول صف^(٨)).

وقال الشافعية^(٩) والحنابلة: إنه إذا تعدّر الرمل مع القرب للزحمة فإن رجا

فرجة استُحب أن يقف ليرمل فيها إن لم يؤذ بوقوفه أحداً، وإن لم يرجها

فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل، وهو

مقتضى قول الحنفية^(١٠) في الصورة الأولى.

وقال المالكية^(١١): إن كان يعلم أنه [١/٨٧] إن وَقَفَ قليلاً وَجَدَ فرجة

تربص، فإذا وَجَدَهَا رَمَلَ، وإن لَمْ يطمع بفرجة، فإن عَلِمَ أنه إن تأخَّر إلى حاشية

الناس أمكنه الرمل فليأخر، ورَمَله - مع ذلك - أولى من قربه من غير رَمَلَ.

وعَلَّل الشافعية^(١٢) الحُكْم في الصورة الثانية بأن الرمل (شعار مُستقلّ، وبأنه

فضيلة^(١٣)) تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والمتعلق

بنفس العبادة أولى بالمحافظة.

كما أنّ الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، ولو كان إذا بُعد

= النووي (٢٥٩ - ٢٦٠)، وراجع تحفة المحتاج بحواشيها (٨١/٤) وفيه تحديد ما يحسب من البيت بثلاثة أذرع، ولا اعتراض على ابن جماعة، ونهاية المحتاج (٢٧٩/٤).

(١) في (ز): «ما تقدم».

(٢) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي هامش تبين الحقائق (١٦/٢).

(٣) في (ز): «واستحسنه».

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٠٤/١)، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٦٦خ).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٠)، وكشاف القناع (٤٣٧/٢).

(٦) مواهب الجليل (١٠٩/٣) نقلاً عن سند: صاحب الطراز.

(٧) قوله: «يستحب أن سقط من (د). (٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) المجموع (٤٧/٨)، وروضة الطالبين (٨٧/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٠).

(١٠) اللباب في شرح الكتاب (١٨٣/١). (١١) مواهب الجليل (١٠٩/٣).

(١٢) روضة الطالبين (٨٧/٣).

(١٣) في (ز): «شعار مستقبل زيادة فضيلة».

لا يأمن ملامسة النساء، فالقرب بلا رَمَلٍ أولى من البُعْد مع الرَّمَلِ، كما قال الشافعية^(١) والحنابلة.

وقال الشافعية^(١): إنّه لو كان بالقرب أيضاً نساءً وتعذّر الرَّمَلِ في جميع المطاف لخوف مُصادمتهن، فَتَرُكُ الرَّمَلِ أولى.

ومِنها: استلام الحجر، ثم تقبيله بوضع الشِّفَةِ عليه من غير تصويت ولا تطنين^(٢).
كَمَا قال الشافعي^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثم وَضَعَ^(٤) الجبهة^(٥) عليه.

فأمّا الاستلام فقليل: إنّه^(٦) من السَّلَامِ بكسر السين وهي الحجارة (لَمَّا كان لمساً للحجر^(٧)) قيل له: استلام، وقيل: من السَّلَامِ بفتح السين لأن ذلك الفعل سَلَامٌ على الحَجَرِ، وأهلُ اليمن يسمون الركن الأسود المحيا.

وقال ابن سيده^(٨) في المحكم^(٩): استلم الحجر واستلأمه بالهمز [٨٧/ب] أي قبله أو اعتنقه وليس أصله الهمز.

وقال ابن^(١٠) الأعرابي: أصله^(١١) استلأَمَ مهموز من المألَمَةِ وهي الاجتماع.

(١) روضة الطالبين (٨٧/٣)، والوجيز (٧٢/١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٩٠).

(٢) الحاوي (٥/٦٦خ).

ومعنى التطنين: فقال في المعجم الوسيط (٢/٥٧٤): يقال خطبة أو قصيدة أو مقالة لها طنين: أي صدى وذكر، وجلجلة في المحافل. وقال الجوهري في صحاحه (٦/٢١٥٩): الطنين: صوت الذباب والطست والبطّة تطنّ إذا صوتت، وضربه فأطن ساقه، أي قطعها، يراد بذلك صوت القطع.

(٣) في (ج): «الشافعية رحمهم الله».

(٤) روضة الطالبين (٣/٨٥) والأم (٢/١٤٠) ونهاية المحتاج (٣/٢٨٤).

(٥) في (ز): «الجية».

(٦) «إنّه» سقط من (ه).

(٧) في (ز): «لما كان لمس الحجر». وانظر تصحيح التنبيه (ص ٥٤خ) تسمية أهل اليمن الركن المحيا.

(٨) هو علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها نبغ في مفردات اللغة فألف المخصص، والمحكم والمحيط.. ولد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة بالأندلس، ومات بداية سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.. (الأعلام ٥/٦٩).

(٩) تهذيب الأسماء واللغات قسم ٢ جزء (١٥٢) نقلاً عن المحكم، ولسان العرب: مادة (سلم) (٢/١٩٤).

(١٠) محمد بن زياد أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي، راوية، علامة باللغة، له تصانيف كثيرة منها: تاريخ القبائل ومعاني الشعر، ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (الأعلام ٦/٣٦٥).

(١١) مثله في المصباح: مادة (سلم) (١/٣٠٧).

وقال الجوهري^(١) في الصحاح: اسْتَلَمَ الْحَجْرَ، إمَّا بِالْقَبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ قَالَ: وَلَا يُهْمَزُ لِأَنَّهُ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ الْحَجْرُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَهْمِزُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ كُلُّهُ مِنَ الْإِسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ» مُتَّفَقٌ^(٢) عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» أَخْرَجَاهُ^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) فِي الْأَمِّ: إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِلَامُهُ بِلَا تَقْبِيلِهِ. . قَالَ: وَاسْتِلَامُهُ دُونَ تَقْبِيلِهِ يَعْنِي فِي الْفَضِيلَةِ، وَأَمَّا وَضْعُ الْجَبِيْهَةِ (عَلَيْهِ^(٥)) فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «قَبَلَ الْحَجْرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ - ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ - فَعَلَّ هَذَا فَفَعَلْتُ» رَوَاهُ^(٦) ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي (كِتَابِهِ^(٧)) السُّنَنِ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَغَيْرُهُمْ وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ [٨٨/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى عَنْ^(٨) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَجَدَ عَلَى الْحَجْرِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٩) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا^(١٠) سَعِيدٌ^(١١) بِنِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

-
- (١) الصحاح للجوهري: مادة (سلم) (١٩٥٢/٥) ولسان العرب: مادة (سلم) (١٩٤/٢).
- (٢) البخاري في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (١٧٦/٢) بلفظ قريب منه، ومسلم في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٠/٢ - ٩٢١).
- (٣) البخاري في الحج: باب تقبيل الحجر (١٧٧/٢) بلفظ قريب منه، ومسلم في الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢ - ٩٢٦)، بألفاظ مقاربة.
- (٤) الأم (١٤٥/٢). (٥) انفردت بها (د).
- (٦) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (٤٧٨)، وقال: للموصلي بضعف، وكذا أورده صاحب تلخيص الحبير (٣١٨/٧)، والحاكم في مستدركه (٤٥٥/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومجمع الزوائد (٢٤١/٣) وصحيح ابن خزيمة (٢١٣/٤) وكشف الأستار (٢٣/٢).
- (٧) «كتاب» ساقطة من (ز). (٨) «عن» سقطت من (ج)، (ز).
- (٩) المستدرک في الحج (٤٧٢/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (١٠) «أنا» رمز لكلمة «أخبرنا» وقد جاءت بلفظها في (ز).
- (١١) الأم (١٤٥/٢)، ومسند الشافعي (١٢٦) في الحج.
- وتسييد الرأس هو: ترك شعره بلا دهان. انظر مختار الصحاح (س ب د) (٢٨٢).

قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه فقَبَّلَ الركن، ثم سَجَدَ عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرّات» ورواه ابن^(١) المنذر عن إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن^(٢) عباد بن جعفر «أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية» فذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٣) وفيه: فقيل لابن جريج: ما التسبيد؟ قال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلتزق شعره بعضه ببعض.

وَرَوَاهُ الْفَاكْهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قال الشافعي في الأم^(٤): فأنا أحب إذا أمكنتني ما صنع ابن عباس؛ لأنه

تقبيل وزيادة سجود لله تعالى.

وعن جابر بن عبد الله قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً^(٥) حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه^(٦) ومسح بهما وجهه» رواه ابن^(٧) المنذر والحاكم وصححه على (شرط^(٨)) مسلم [ب/٨٨] وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس عن محمد بن علي بن الحسين بالعنعنة^(٩).

(١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي، روى عن أبي هريرة وابن عمر وجماعة، ثقة، روى له جماعة.

(٣) خلاصة التهذيب (٤١٨/٢)، وتقريب التهذيب (١٧٤/٢).

(٤) مسند الشافعي (٣٦٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٧/٥).

(٥) الأم (١٤٦/٢) ونصه: «وأنا أحب إذا أمكنتني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى».

(٦) قوله: «عليه» سقط من (ج).

(٧) الحاكم في مستدركه (٤٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأورده صاحب تلخيص الحبير (٣١٧/٧) وقال: وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) «شرط» ساقطة من (ز).

(٩) العنعنة: فعلة من عنعن الحديث إذا رواه ب «عن» من غير بيان للحديث أو الإخبار أو السماع، والحديث المعنعن: هو الذي يقول فيه الراوي: عن فلان عن فلان من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع، والعنعنة مصدر جعلني من عنعن مثل الحوقلة من «حوقل» والحديث المعنعن يأخذ حكم الحديث المتصل إذا توفر للراوي شرطان: هما السلامة من التدليس، وثبوت اللقاء بينه وبين من روى عنه بالعنعنة على أرجح الآراء.. (انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي (١٥٥/١) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٧/١ - ١٢٨) ولمحات في أصول الحديث لمحمد أديب الصالح (٢٨٤)).

وحكى النووي في شرح^(١) المهذب عن الشافعي وأصحابه: أنه يستحب في^(٢) أول الطواف السجود على الحجر مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه. وقال: قال أصحابنا: ويستحب أن يكرّر السجود عليه ثلاثاً فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن.

قال^(٣): وممن صرح بذلك البندنجي وصاحب العدة والبيان، انتهى كلامه. وهو يقتضي أنّ المنقول عن الأصحاب تخصيص السجود بالترار في أول الطواف وليس كذلك، فالذي في تعليق البندنجي أنّ الكمال في أول الطواف (تكرار^(٤)) التقبيل والسجود ثلاثاً، والذي في العدة الجزم باستحباب تكرارهما ثلاثاً^(٥) في ابتداء الطواف، وهو مقتضى كلام صاحب البيان ومقتضى نص الشافعي المتقدم^(٦).

واقْتَصَرَ الرافعي ثم النووي^(٧) في الروضة والمنهاج على ذكر الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة في ابتداء الطواف من غير ذكر التكرار.

وقال الرافعي^(٨) في الشرح وجماعة من الشافعية: إنه يُستحب استلام الحجر وتقبيله في كلّ طوفة وفي الأوتار أكد لأنها أفضل، ولم ينصوا على استحباب السجود على الحجر في كلّ طوفة ولا على تكرار التقبيل.

وتبعهم النووي في (مناسكه^(٩))، وفي شرح المهذب^(٨) عند الكلام في فضل الاستلام، ونقل [٨٩/أ] ذلك عن الشافعي والأصحاب، وقال فيه في فضل الرَّمْل: ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر، وكلامه في موضع آخر منه^(١٠) يقتضي استحباب الثلاثة في كلّ طوفة، وهو ظاهر كلام الرافعي في المحرر، وتبعه النووي في المنهاج، وبه جزم والدي في منسكه وتبعهم في منسكي الصغير.

(١) المجموع (٣٦/٨).

(٢) قوله: «قال» سقط من (ه).

(٣) قوله: «ثلاثاً» سقط من (ج).

(٤) قوله: «في» سقط من (ز).

(٥) قوله: «قال» سقط من (ه).

(٦) تقدم ص (٩٦٦).

(٧) روضة الطالبين (٨٥/٣)، والمنهاج مع السراج (١٢٩)، وفتح العزيز (٣١٧/٧ - ٣١٨).

(٨) فتح العزيز (٣١٩/٧ - ٣٢٠) ونهاية المحتاج (٢٨٤/٣) والمجموع (٣٩/٨)، ومناسك النووي (٢٦٤ - ٢٦٥)، والمنهاج مع السراج (١٥٩)، والمنسك الصغير للمؤلف (ق٩خ).

(٩) في (ز): «منسكه».

(١٠) قوله: «منه» سقط من (ج).

وعن طاووس أنه كان يمرّ بالركن، فإن وجد زحاماً مرّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً^(١)، ثم قال: «رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك».

وقال ابن عباس: رأيت عمر فعَل مثل ذلك، ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك» أخرجه^(٢) النسائي بإسناد جيد.

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان^(٣) رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» رواه أبو داود^(٤) والنسائي بإسناد جيد^(٥)).

وعند النسائي^(٦) في كل طواف.

ونص جماعة من الشافعية^(٧) على أنه يستلم الحجر بيديه.

وقال الرافعي^(٨): إنه يستلمه بيده - يعني^(٩) اليمنى - وبذلك صرح بعضهم، وهو الذي يظهر، لأن الحجر يمين الله في أرضه يصافح^(١٠) بها عباده^(١١)، وإنما تكون المصافحة باليمنى لا باليدين.

ونقل ابن الرفعة^(١٢) [٨٩/ب] رضي الله عنه أنه (يُكْرَهُ^(١٣)) المزاحمة على تقبيل الحجر، وفي إطلاقه ذلك نَظَر، فإن الشافعي قال في الأم^(١٤): إنه لا يحب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره.

والذي يظهر لي: أنه أراد الزحام الذي لا يؤدي، والله أعلم.

(١) الأم: (١٤٦/٢) بنحوه.

(٢) سنن النسائي في الحج: كيف يقبل (١٨٠/٥ - ١٨١)، وتهذيب ابن القيم (٣٧٤/٢) - (٣٧٥).

(٣) قوله: «كان» سقط من (ز).

(٤) مختصر سنن أبي داود في الحج: باب استلام الأركان (٣٧٤/٢) وقال: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د). (٦) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٧) المحرر (٣٧خ).

(٨) فتح العزيز (٣١٧/٧)، والمحرر (٣٧خ).

(٩) نهاية المحتاج (٢٨٤/٣). (١٠) في (ز): «به».

(١١) ورد بهذا المعنى حديث في مصنف عبد الرزاق في الحج: باب الركن من الجنة (٣٩/٥) ونصه: عن ابن عباس أنه قال: الركن هو يمين الله يصافح بها عباده.

(١٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (١٣) في (ز): «تكره» بالتاء.

(١٤) الأم (١٤٦/٢).

ورَوَى عبد^(١) الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة^(٢) قال: كنت أزاحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركن. وفي^(٣) رواية لغير عبد الرزاق: أن ذلك كان^(٤) بعد أن عمي ﷺ. وعن^(٥) عبد الرحمن^(٦) بن الحارث قال: قال النبي ﷺ لعمر ﷺ: «يا أبا حفص: إنك رجل قويّ فلا تزاحم على^(٧) الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وأمض» رواه الشافعي^(٨) وأحمد وغيرهما، وهو مرسل جيد. وفي لفظ^(٩): «وإلا فاستقبله وهلل وكبر». وقال الشافعي^(١٠) في الأم: (أنا^(١١)) سعيد بن^(١٢) سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا وجدت على الركن^(١٣) زحاماً فأنصرف ولا تقف». (ولو أزيل الحجر - والعياذ بالله تعالى - استلم موضعه وقبله وسجد^(١٤)) عليه، قاله الدارمي^(١٥) من الشافعية.

-
- (١) مصنف عبد الرزاق في الحج: باب الزحام على الركن (٣٥/٥).
(٢) في (ه): «حمرة».
(٣) لم أعر عليه رغم البحث.
(٤) قوله: «كان» سقط من (ز).
(٥) في (ز): «عن عبد الله بن الحارث».
(٦) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، قيل: كان ابن عشر في حياة النبي ﷺ وهذا وهم، بل كان صغيراً، ونشأ في حجر عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن كثير من الصحابة، وكان أحد من كلفهم عثمان لكتابة المصاحف. توفي سنة ثلاث وأربعين.
(الإصابة (٢١٢/٧)، وأسد الغابة (٢٨٣/٣)).
(٧) قوله: «على» سقط من (ه).
(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٦/٥)، ومسنند أحمد (٢٨/١) بنحوه، والبيهقي في الحج (٥/٨٠)، وقال: رواه الشافعي. وذكره ابن القيم في تهذيبه (٣٧٥/٢ - ٣٧٦) مجمع الزوائد (٢٤١/٣) وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وكنز العمال (٥٨/٥)، (١٧٦) عن أحمد والعدني عن عمر.
(٩) مسند أحمد (٢٨/١)، وتهذيب ابن القيم (٢٧٦/٢).
(١٠) الأم (١٤٦/٢)، ومسنند الشافعي (١٢٦ - ١٢٧)، والبيهقي في الحج (٥/٨٠ - ٨١).
(١١) رمز لكلمة «أخبرنا» وقد صرح بها في (ز).
(١٢) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان الخراساني ثم المكي روى عن ابن جريج وابن أبي ليلى، وعنه الشافعي وغيره، كان يذهب إلى الإرجاء، صدوق يهم، وكان فقيهاً.
(خلاصة التهذيب (٣٧٩/١)، وتقريب التهذيب (٢٩٦/١)).
(١٣) في (ز): «زماماً».
(١٤) ما بين القوسين سقط من (ز).
(١٥) المجموع (٤٠/٨) نقلاً عن الدارمي، وكذلك عند الحنابلة كما في الإقناع (٣٨٠/١).

وإن منعتُه الزحمة من السجود على الحجر اقتصر على التقبيل فإن منعتُه
الزحمة (من^(١)) التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قَبَّلَ يده على ما أورده معظم
[١/٩٠] الشافعية^(٢) كما قال الرافعي.

وفي^(٢) وجه^(٣) أنه^(٣) عند تعذّر التقبيل يتخير بين أن يقبّل يده ثم يمسّ
الحجر كالذي ينقل (خدمة^(٤)) إليه وبين أن يمسه، ثم يقبّل اليد كأنه ينقل البركة
إلى نفسه، فإن عجز عن الاستلام باليد استحب عند الشافعية أن يستلم بعضاً أو
نحوها، ويقبّل ما استلم به.

وفي صحيح^(٥) مسلم من حديث أبي الطفيل^(٦) عامر بن وائلة^(٧) قال: «رأيت
رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبّل المحجن^(٨)» فإن
عجز^(٩) عن ذلك أشار بيده أو بشيء في يده، ولا يشير^(١٠) بالفم إلى التقبيل.
واقصر جماعة من الشافعية منهم الرافعي^(١١) على الإشارة ولم يذكروا أنه
يقبل ما أشار به.

وتبعهم النووي^(١٢) في الروضة والمنهاج، وقال الشيخ^(١٣) أبو عمرو بن

(١) في (ز): «عن».

(٢) المجموع (٣٦/٨ - ٣٨)، وفتح العزيز (٣١٨/٧ - ٣١٩)، وروضة الطالبين (٨٥/٣)،
والنووي على مسلم (١٥/٩).

(٣) «أنه» ساقطة من (ز): (٤٨/ب). (٤) في (ز): «قدمه» وفي (ج): «حديثاً».

(٥) مسلم في الحج: باب جواز الطواف على بغير وغيره (٩٢٧/٢).

(٦) عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني ثم الليثي، أبو الطفيل، رأى
النبي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث، وروى عن كثير من الصحابة.
مات سنة اثنتين ومائة، وهو آخر من مات من الصحابة.

(أسد الغابة (٩٦/٣)، والإصابة (٢١٥/١)).

(٧) في (ج)، (ز): «وائلة».

(٨) المحجن: عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة، كما في النهاية: مادة «حجن»
(٣٤٧/١).

(٩) فتح العزيز (٣١٨/٧ - ٣١٩).

(١٠) المجموع (٣٦/٨)، وروضة الطالبين (٨٥/٣).

(١١) فتح العزيز (٣١٩/٧).

(١٢) روضة الطالبين (٨٥/٣)، والمنهاج مع السراج (١٥٩).

(١٣) وذكره في نهاية المحتاج (٢٨٤/٣) والمجموع (٣٦/٨)، ومناسك النووي (٢٦٦)،
وشرح روض الطالب (٤٨٠/١).

الصلاح في منسكه والنووي في المجموع وفي^(١) منسكه أنه يقبل ما أشار به .
وكذلك قال والدي رحمته الله في منسكه .

والذي أختاره: أنه إن قَبِلَ ما أشارَ به فلا بأس بذلك وليس مسنوناً؛ لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيّن عن الله تعالى مناسك الحج طاف على بَعِيرٍ، كما أتى على الركن أشار بشيء وكَبَّرَ، رواه البخاري^(٢) .

فَلَوْ كان تقبيل ما يشار به مسنوناً لَنُقِلَ ذلك عنه صلى الله عليه وسلم لِتَوْقُرِ الدواعي [٩٠/ب] على التقل، ولم ينقل، والله أعلم .

ولم يذكر الرافي في^(٣) المحرّر تقبيل اليد بعد استلام الحجر عند تعذّر تقبيل الحجر ولا عند عدم التعذر، وتبعه النووي في المنهاج .

ولم يذكر صاحب^(٤) الحاوي الصغير استلام^(٥) الحجر إلا عند العجز عن التقبيل، ولم يذكر تقبيل اليد بعده، وتبع في ذلك الغزالي في الوسيط والرافي في الشرح الصغير .

وقال الرافي^(٦) في الشرح الكبير: ثم حكى الإمام^(٧) أنه يتخير حين يستلم الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم يمسّ الركن وبين أن يمسه ثم يقبل اليد .

قال: وهكذا يتخير بين الوجهين إذا منعت الرّحمة من تقبيل الحجر، ولم يورد المعظم في صورتين سوى الوجه الثاني . انتهى كلام الرافي بلفظه، وتبعه النووي^(٨) في الروضة .

(١) في (ج): «في منسكه» بدون واو .

(٢) البخاري في صحيحه في الحج: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (٢/١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) المحرر (ق٣٧خ)، والمنهاج مع السراج (١٥٩) .

(٤) الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥هـ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية . وهو كتاب وجيز اللفظ، بسيط المعاني، محرر المقاصد، مهذب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، عكف عليه الشافعية بالشرح والنظم .
انظر كشف الظنون (١/٦٢٥) .

(٥) ذكر ذلك في المجموع (٨/٣٤) نقلاً عن الوسيط .

(٦) فتح العزيز (٧/٣١٩ - ٣٢٠) .

(٧) المجموع (٨/٣٨) نقلاً عن الإمام، وكذلك (٨/٣٦) .

(٨) روضة الطالبين (٣/٨٥) .

وقال في المجموع^(١): إنه يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها، وإن بذلك قطع الأصحاب، وما حكيناه^(٢) من تخصيص تقبيل اليد بتعذر التقبيل مخالف لما يقتضيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولنص الشافعي رحمته الله ولما نقل عنهما من الشافعية.

أما مخالفته لما يقتضيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلأن نافعاً قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم يقبلها. وقال: ما تركته منذ رأيت^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه مسلم^(٤).

وعن [٩١/أ] ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب (النبي^(٥)) صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قلت: وابن عباس قال: نعم حسبت كثيراً، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك قال: فلم أستلمه إذن؟ رواه الشافعي في الأم^(٦) عن سعيد عن^(٧) ابن جريج بهذا اللفظ، وسعيد شيخ الشافعي هو القداح، وهو ثقة عنده، وتكلم فيه بعضهم.

وقال النووي^(٨) في شرح مسلم والمجموع: إن حديث ابن عمر هذا في تقبيل اليد بعد الاستلام محمول على تعذر تقبيل الحجر وهذا الحمل لا يصح (بالنسبة إلى سيدنا^(٩)) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بالنسبة إلى ابن عمر، أما بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلأن الصحابة رضوان الله عليهم محاشون عن (مزاحمته^(١٠)) صلى الله عليه وسلم (بحيث يتعذر^(١١) عليه) تقبيل الحجر لتعظيمهم إياه، واقتدائهم به. وأما بالنسبة إلى ابن عمر فلأن مذهبه أفضلية المزاحمة على الحجر - وإن

(١) المجموع (٣٦/٨).

(٢) في (ج): «سمعت».

(٤) مسلم في الحج: باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين (٩٢٤/٢).

(٥) في (ز): «رسول الله».

(٦) الأم (١٤٦/٢)، ومسند الشافعي (١٢٦)، وبدائع المنن (٤٢/٢)، وفتح الباري (٣/٤٧٣).

(٧) قوله: «عن» سقط من (ه).

(٨) شرح مسلم في الحج: باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين (١٥/٥)، والمجموع (٨/٣٧ - ٣٦).

(٩) في (ز): «بالنسبة لسيدنا».

(١٠) في (ز): «موازمته».

(١١) في (ز): «بحيث لا يتعذر عليه».

أفضت^(١) إلى الأذى -، وكان^(٢) ﷺ يزاحم على الحجر حتى يدمي^(٣) أنفه ولا يترك تقبيله.

وقال سالم^(٤): إنه كان لُو [ب/٩١] زاحم الإبل لزحمتها، وكان سالم وإبراهيم بن أبي حرّة يزاحمان له بعد أن عمي - كما تقدم^(٥) - فكيف يحمل ما دأوم^(٦) عليه ابن عمر بعد النبي ﷺ على أنه لم يكن معه تقبيل الحجر؟. وأما المخالفة لنص الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فلأنه قال في الأم^(٧): وَأَجِبَّ أَنْ يُفْتَحَ الطواف بالاستلام، وَأَجِبَّ أَنْ يَقْبَلَ الركن الأسود، وإن استلمه بيده قبل يده. وقال في موضع^(٨) آخَر: ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل، ولم يخف على عينه ولا وجهه.

وقال في موضع^(٩) آخَر: وَأَجِبَّ إِذَا أَمَكْنَ الطائف الاستلام أن يستلم الركنين: الحجر واليماني، ويستلمهما بيده ويقبل يده وَأَجِبَّ إِذَا أَمَكْنَ الحَجْر أن يقبله بِيَمِينِهِ.

ونَقَلَ الإمام^(١٠) العالم أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي أحد شيوخ الشيخ محب الدين الطبري رحمهما الله وكان من العلماء الصالحين الموثوق بهم، وكان إمام^(١١) المقام وخطيب المسجد الحرام في منسكه الكبير عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: وصفة الاستلام أن يضع يده عليه ويقبلها. انتهى.

فاقتضى هذا النص أَنَّهُ لَا يحصل الاستلام بدون تقبيل اليد، وهو موافق لقول عطاء المتقدم^(١٢) حين سُئِلَ: هل تدع إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: [أ/٩٢] فلم أستلمه إذن؟

وصحَّ عن^(١٣) عمرو بن دينار أنه قال: كان يُجَفِّي من استلم الحجر ولا يقبل يده.

(١) في (هـ): «اقتضت» وهو تحريف.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦/٥)، والقرى (٢٨٥).

(٣) في (ب): «يدني»، وفي (و)، (د): «تدمي»، وفي (ز): «يندمي».

(٤) سبق تخريجه ص (٩٦٩).

(٥) تقدم ص (٩٦٩).

(٦) في (ب): «دوام» وهو خطأ.

(٧) الأم (١٤٥/٢).

(٨) نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١٠) العقد الثمين (٦٠٣/٤).

(١١) تقدم ص (٩٧٢).

(١٢) ورد في القرى (٢٨٢) قول لعمرو بن دينار نصه: «جفا من استلم الركن ولم يقبل يده».

وأما المخالفة لما نَقَلَ غيرهما فقد قال الشيخ أبو عمرو^(١) بن الصلاح في مناسكه: إنّه يُستحب كلما حادَى الحجر الأسود في كلِّ طوفة أن يكبّر ويستلمه ويقبّله ويقبّل يده التي استلمه بها. انتهى^(٢).

ولم يتبع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نصّ الشافعي المتقدم^(٣) فأخر ذكر تقبيل اليد عن تقبيل الحجر، وهو في النصّ متقدم.

وقال الشيخ^(٤) محب الدين الطبري الشافعي في كتابه القرى: والعمل عندنا في كيفية الاستلام أن يضع يده على الحجر، ثم يضعها على فيه، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم. انتهى ما ذكره. وهو موافق للنصّ الذي حكيناه^(٥) عن ابن^(٦) خليل رحمته الله. وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال الشافعي: ويقبّل الحجر الأسود ويضع يده عليه، ويقبّل يده^(٧).

ولم ينقل عن أحد تخصيص تقبيل اليد بتعدّد التقبيل.

وكذلك قال الشيخ^(٨) في المهذب: يستحب إذا استلم أن يقبّل يده، (ولم يخص ذلك^(٩)) بالعجز عن التقبيل فظهر بما أبديناه^(١٠). وفيه مقنع لمن ألهم رُشده ولم تَمِلْ به عصبيته أن مذهب الشافعي^(١١) عدم اختصاص تقبيل اليد بعد الاستلام بتعدّد تقبيل الحجر، وهو الذي [ب/٩٢] يعضده حديث ابن عمر.

ونصّ صاحب^(٨) المذهب^(١٢) كما تقدم^(١٣)، فكيف يكون خلاف ذلك مقطوعاً به كما قال^(١٤) الشيخ محيي الدين رحمته الله في شرح المهذب.

والذي أوقعه وأوقع الرافعي في ذلك إنّما هو التقليد، وقد أفضى بكثير من الناس إلى^(١٥) المواظبة على ما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما صح عنه كمن يواظب على ترك مسّ الحجر باليد، أو على مسّه من غير تقبيل اليد.

(١) روض الطالب (١/٤٨٠) نقلاً عن ابن الصلاح.

(٢) في (ب): «انتهى ذلك».

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) القرى (٢٨٢).

(٥) تقدم ص (٩٧٣).

(٦) مثله في المنهاج في شعب الإيمان ٤/٤٣٩.

(٧) المهذب مع المجموع (٨/٤٠).

(٨) في (ز): «أيدناه».

(٩) في (ز): «المشافية».

(١٠) في (ز): «المهذب»، وكذلك في (ب).

(١١) تقدم آنفاً.

(١٢) المجموع (٨/٤١) والمحرر (ق٣٧خ) وفتح العزيز (٧/٣١٨ - ٣١٩).

(١٣) في (ز): «على المواظبة».

وتقبل^(١) اليد عند مسّ اليماني، والحقّ أحقّ أن يُتَّبَعِ والله تعالى الموفق بفضله.

وقال القاضي^(٢) أبو الطيب الطبري: إنّه يُستحب أن يَجْمَع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه. وظاهر كلام الجمهور - كما قال النووي^(٣) - : أنه يقتصر على الحجر، وهو الحق، وما قاله القاضي أبو الطيب ليس له أصل.

(وإذا أراد إنسان^(٣)) أن يقبّل الموضع الذي قبّله رسول الله ﷺ بيقين فليستوعب الحجر بالتقبيل إن أمكنه. وقد استوعبته^(٤) مرات بفضل الله تعالى.

وعند الحنفية^(٥): أنّه يُسنّ أن يستقبل الحجر بوجهه رافعاً يديه إلى منكبيه ثم يُرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الأسود، ويقبله، ويسجد عليه إن أمكن من غير إيذاء، وإن لم يمكنه وَضَعَ يديه عليه [أ/٩٣] وقبّلهما، فإن لم يستطع وَضَعَ عليه شيئاً من عصا أو غيرها، فإن لم يتمكن من ذلك رَفَعَ يديه إلى منكبيه وجَعَلَ باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه (واضعُ يديه^(٦) عليه) وظاهرهما نحو وجهه ويقبّلهما.

وتقدم^(٧) أنهم قالوا: إذا زاحمهم الناس في الرَّمَل وَقَفَ؛ لأنه لا بدّل له، بخلاف الاستلام، فإنّ الاستقبال بدّل له.

وجَزَم جماعة منهم^(٨) بأنّ الاستلام مسنون في أول الطواف وآخره وفيما بينهما أدب.

وقال حافظ الدين في الكافي^(٩): إنه سنّة في الأولى والأخيرة وبين كل شوطين.

(١) في (هـ): «وتقبيل». وفي (ب): «ويقبل اليد».

(٢) المجموع (٣٨/٨) نقلاً عن أبي الطيب الطبري.

(٣) في (ز): «وإذا أراد الإنسان». (٤) في (هـ): «استوعبه».

(٥) بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، والهداية مع الفتح (٤٤٨/٢ - ٤٥١)، ومختصر الطحاوي

(٣٦) وقد نقله بنصه صاحب شرح المنهج الشافعي (٤٥٢/٢).

(٦) في (د): «واضع عليه يديه». (٧) تقدم ص (٩٥٨).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٢) نقلاً عن المحيط والولولجية، والبحر الرائق (٣٥٥/٢) نقلاً

عنهما.

(٩) ورد هذا الحكم في حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٢).

وحديث^(١) ابن عباس عن النبي ﷺ «تُرْفَعُ الأيدي في سبعة^(٢) مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استلام الحجر، وَذَكَرَ بِأَقْيَمِهَا» ضعيف عند أهل العلم بالحديث. ومذهب المالكية^(٣): أَنْ مِنْ سُنَنِ الطَّوْفِ استلام الحجر بالفم تقبيلاً أول كل طوفة، فَإِنْ رُوِحَ لِمَسِّهِ بِيَدِهِ أَوْ بَعُودِ ثَمَّ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ^(٤) يَصِلْ كَبُرَ إِذَا حَاذَاهُ، وَمَضَى وَلَا يُشِيرُ بِيَدِهِ.

وقال ابن^(٥) وضاح: إِنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ يَكُونُ بِغَيْرِ صَوْتٍ.

وقال ابن^(٦) الحاجب: وفيها - يعني المدونة -: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الطواف الواجب. قال: [٩٣/ب] وحمل على التأكيد. وقال مالك^(٧): وليزاحم على الحجر ما لم يؤذ أحداً، وأنكر^(٨) مالك وَضَعَ الخدين والجبهة عليه، وقال^(٩): إنه بدعة.

وقال ابن المنذر^(١٠): إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا.

وعند الحنابلة^(١١): أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فَيَمْسَحُهُ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهُ إِنْ أَمَكْنَهُ كُلَّ طَوْفَةٍ وَإِلَّا اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ (فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ مَعَهُ وَقَبَلَهُ^(١٢))، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ - كما قال أحمد^(١٣) - رَكَعًا وَلَمْ يَقُلْ يَقْبَلُ يَدَهُ.

(١) السنة مع شرحها للبغوي في الحج: باب رفع اليدين عند رؤية البيت (٩٩/٧) وليس فيه في سبعة مواطن، والبيهقي في سننه بهذا اللفظ (٧٢/٥ - ٧٣).

(٢) في (ز): «سبع».

(٣) التاج والإكليل (١٠٧/٣ - ١٠٨)، والخرشي (٣٢٥/٢ - ٣٢٦)، وجواهر الإكليل (١/١٧٨)، والمنتقى (٢/٢٨٧)، وأسهل المدارك (٤٦٠).

(٤) قوله: «لم» سقط من (ز).

(٥) المدخل (٤/٢٢٣)، وقال: إن التصويت به بدعة. وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٥٢) والمدونة (١/٣١٣).

(٦) فروع ابن الحاجب (٦٠/خ)، والتاج والإكليل (١٠٨/٣).

(٧) التاج والإكليل (١٠٨/٣).

(٨) جواهر الإكليل (١/١٧٨)، والمدونة (١/٣١٣).

(٩) المدونة (١/٣١٣)، وحلية العلماء (٣/٢٨٣).

(١٠) تقدم ص (٩٦١).

(١١) الإنصاف (٤/٥ - ٩)، وكشف القناع (٢/٤٣٠ - ٤٣١)، وشرح المنتهى (٢/٥٠)، والكافي (١/٤٣٠).

(١٢) ما بين القوسين مكرر في (ز).

(١٣) المستوعب (ق ١٨٠ - ١٨١) من رواية الأثرم.

وقال ابن عقيل^(١): إنه يقبل يده، وحسن^(٢) أحمد رَضِيَ اللَّهُ السجود على الحجر في ابتداء الطواف.

ولا يُسن ولا يُستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة^(٣).

ولا يُسن^(٤) عند استقبال الحجر إلا على مذهب أبي حنيفة فقط كما قدمناه^(٥).

وإنما نبّهت على ذلك؛ لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير، ويزيد بعضهم في الجهل فيتوسوس^(٦) عند النية مع الرفع كما يتوسوس عند^(٧) افتتاح الصلاة فليُتجنب ذلك فإنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وفي المختصر^(٨) المسمى بالرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني رَضِيَ اللَّهُ: أن من سنّ الطواف أن يفتحه برفع اليدين مع التكبير^(٩) [٩٤/أ] فلا يغتر بذلك ولا بمن تبعه، فإن ذلك ليس مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ.

وقد سمعت بعض من أدركته من كبار^(١٠) مشايخ العلم يُنكر نسبة هذا المختصر إلى الشيخ أبي حامد، وينقل ذلك عن تقدمه من المشايخ، ويؤيد ذلك بأن الشيخ أبا حامد أنكر على المحاملي تأليف كتاب المقنع بسبب الاختصار، ودعا عليه بسبب ذلك، والمقنع أبسط من الرنق بكثير^(١١)، والله أعلم.

(١) المستوعب (ق ١٨١) عن ابن عقيل.

(٢) كشاف القناع (٢/٤٣٠)، والفروع (٢/٣٨٧)، والإقناع (١/٣٨٠).

(٣) حاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٦٧) وعزاه للأئمة الأربعة.

(٤) في (ز): «ولا يستقبل» وهو خطأ.

(٥) تقدم ص (٩٧٥) وخرج بتعليق (٧). (٦) في (ز): «فيوسوس.. كما يوسوس».

(٧) قوله: «عند» سقط من (ه).

(٨) مغني المحتاج (١/٤٨٨ - ٤٨٩) نقلاً عن أبي حامد، وحاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٦٧) عن أبي حامد.

(٩) ذكر في حاشية (ب) ما يلي: «قلت: هذا المنسوب إلى الشيخ أبي حامد من رفع اليدين والتكبير حكاية المحب الطبري في شرح التنبيه ثم قال: لم أفهم عليه في شيء من الكتب المطولات والمختصرات مع كثرة البحث»، والباقي مطموس.

(١٠) قوله: «كبار» سقط من (د)، (و).

(١١) حاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٦٧).

ومِنَ البدع أيضاً ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند إرادة الطواف قبل استلام الحجر وتقبيله.

والذي سنّه رسول الله ﷺ إنما هو الابتداء بالحجر؛ لأنه يمين الله، فلا تناسب البداءة بغيره، والله أعلم.

ومنها: استلام الركن اليماني وهو مسّه باليد، لأنه على قواعد إبراهيم، ولا يقبله لأنه ليس فيه الحجر، ثم يقبل يده على الأصح عند الشافعية، وهو المنصوص في الأم^(١)، كما قدمناه^(٢).

واقصر الرافعي^(٣) في المحرر على ذكر استلامه من غير تعرّض لتقبيل اليد، وتبعه النووي^(٤) في المنهاج، وصاحب الحاوي^(٥).

وقيل^(٦): يتخير - كما سبق - في الحجر عند العجز عن تقبيله.

وقد سبق^(٧) حديث^(٨) ابن عمر [٩٤/ب] أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة.

والحديث أن النبي ﷺ «استلم (الحجر فقبله)^(٩) واستلم الركن اليماني فقبل يده» ضعفه البيهقي^(١٠) وغيره.

وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني، ووضع خده عليه» رواه^(١١) جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصحح إسناده، وضعفه

(١) الأم (٢/١٤٥).

(٢) تقدم ص(٩٧٣).

(٣) المحرر (ق٣٧خ).

(٤) المنهاج من السراج الوهاج (١٥٩).

(٥) الحاوي (ج٥/٦٧خ) وعبارته: فمن السنة أن يستلمه بيده ويقبل يده ولا يقبله.

(٦) فتح العزيز (٧/٣١٩ - ٣٢٠)، وتقدم ص(٩٧١) (ت٨).

(٧) سبق ص(٩٦٨).

(٨) قوله: «حديث» سقط من (ز).

(٩) هذه ساقطة من (ز).

(١٠) سنن البيهقي في الحج: باب استلام الركن اليماني بيده (٧٦/٥) عن جابر، وقال بعده: عمر بن قيس المكي ضعيف.

(١١) سنن البيهقي في الحج: باب استلام الركن اليماني بيده (٧٦/٥)، وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. والحاكم في مستدرکه (١/٤٥٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومجمع الزوائد (١/٢٤١) ونسبه لأبي يعلى وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف، وميزان الاعتدال (٢/٥٠٣) وصحيح ابن خزيمة (٤/٢١٧) وزوائد أبي يعلى كما في المقصد العلي (ص٥٢٢).

بعضهم^(١)، وعلى تقدير صحته فهو محمولٌ على الحجر الأسود؛ لأن المعروف أنّ النبي ﷺ استلم الركن اليماني فقط، وكلاهما يماني لكونه من جهة اليمن ولذلك سماهما ابن عمر يمانيين في حديثه الآتي^(٢) إن شاء الله تعالى.

وقال الشافعي في الأم^(٣): إنه إن قَبَل الركن اليماني فلا بأس.

ونص جماعة من متأخري الشافعية^(٤) على أنه يشير إلى الركن اليماني عند العجز عن استلامه، ولم يذكر ذلك الرافعي ولا النووي^(٥)، وسكوتهما عنه^(٦) دليل على أنه لا يُستحب، وبه صرح بعض متأخري^(٧) الشافعية، وهو الذي اختاره؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال للصحابة: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»^(٨) فأخذوها ونقلوها، ولم ينقلوا الإشارة إلى اليماني عن فعله [١/٩٥] ﷺ ولا عن قوله، ولو كان مستحباً لنقل، ولهذا اختار أنه لا يُسن أن يقبل يده عقب استلامه، لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ - كما قدمناه^(٩) - وأنه^(١٠) إن قَبَل يده فلا بأس بذلك، ولكنه لا يُسن، وكذلك لا بأس بالإشارة إليه عند العجز وليست مسنونة.

وعند الحنفية^(١١): أنه يستلم الركن اليماني، وأنه حسن في ظاهر الرواية، ومذهبهم أنه لا يقبله.

وعن محمد^(١١): أنه يستلمه ويقبله، وعنه: أنه يستلمه ويقبل يده.

(١) جاء في حاشية (و): ضعفه البيهقي، وذكر التأويل الذي ذكره المصنف، نقل ذلك عنه ابن الملقن في شرح المنهاج الكبير فلينظر منه، والله أعلم.

(٢) سيأتي ص (٩٨٢). (٣) الأم (٢/١٤٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٨٨).

(٥) فتح العزيز (٧/٣١٩)، والمنهاج مع المغني (١/٤٨٨).

(٦) في (ز): «عليه».

(٧) أوضح الهيثمي في حاشيته (٢٦٦) أن إطلاق الإشارة يشمل الركن اليماني وقال: وهو الأوجه كما قال العز بن عبد السلام والبارزي، ونقله العز بن جماعة عن جماعة من المتأخرين، ورجحه المحب الطبري قياساً على الأسود، وخالف فيه ابن أبي الصيف اليماني.

(٨) مسند أحمد (٣/٣١٨) بلفظ: «لتأخذوا منسككم»، ومسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (٢/٩٤٣) عن جابر.

(٩) تقدم ص (٩٧٨). (١٠) قوله: «أن» سقط من (ز).

(١١) مختصر الطحاوي (٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٧ - ١٤٨) وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه (٢/١٨)، والمبسوط (٤/٤٩).

وعند المالكية^(١): أَنَّ مِنْ سنن الطواف أن يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل طوفة، فإن لم يستطع كبر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده.

ومذهب الحنابلة^(٢): أنه يستحب أن يستلمه بيده ولا يقبله، نصّ على ذلك أحمد، وفي تقبيل يده التي استلم بها خلاف عندهم.

وعزا أبو الحسن^(٣) إلى نصّ أحمد: أنه لا يقبلها، ولا يستلم الركبان الآخرين وهما الشاميان، ولا يقبلان باتفاق الأربعة^(٤)، اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ.

وعن محمد بن كعب^(٥) القرظي أنّ ابن عباس «كان يمسح الركن اليماني والحجر» وكان ابن الزبير^(٦) يمسح الأركان كلها ويقول: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ [٩٥/ب] يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٧). أخرجه^(٨) الشافعي.

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٠٤/١).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨٥/٣)، والمحرر في الفقه (٢٤٥/١)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٧/٢٦)، (١٢١/٢٦) واقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٦).

(٣) في (ج)، (ز)، (ي)، «أبو الحسين» وهو الصواب ولعله: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهير، أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. ولد ليلة نصف شعبان سنة ٤٥١هـ وقرأ ببعض الروايات على أبي بكر الخياط، وسمع الحديث من أبيه وعبد الصمد بن المأمون وغيرهما، له المجموع في الفروع ورؤوس المسائل والمفردات في الفقه وغيرها، وقاتل سنة ٥٢٦هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٧٦/١ - ١٧٧).

(٤) فتح العزيز (٣١٩/٧)، والفروع (٣٨٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢٢٦/١) نقلاً عن محيط السرخسي، وإكمال إكمال المعلم (٣٨٦/٣)، ومناسك النووي (٢٦٤) وحكى الاتفاق على ذلك، وشرح النووي على مسلم (١٤/٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٢٦).

(٥) محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي أحد العلماء، روى عن أبي الدرداء مرسلًا وعن فضالة بن عبيد وعائشة وأبي هريرة، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم بن عتيبة، قال ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي، وقال ابن سعد: كان ثقة ورعاً كثير الحديث. مات سنة تسع عشرة ومائة. (خلاصة تذهيب التهذيب (٢/٤٥٢)).

(٦) البخاري في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٧٧/٢).

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٨) بدائع المنن (٤٢/٢ - ٤٣) وفتح الباري (٤٧٤/٣) ونسبه للشافعي.

وَبُتَّ^(١) فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ مَعَاوِيَةَ: «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ، وَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً».

قال الشافعي^(٢): «وَفِعَلَ مِنْ اقْتِصَرِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ الْمُرَوِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ كَانَ^(٣)) تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ هَجْراً لَهَمَّا لَكَانَ تَرَكَ اسْتِلَامَ مَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ هَجْرَاناً لَهَا».

وعن عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَأَلْصَقَ ظَهْرَهُ وَبِطْنَهُ وَجَنْبَهُ^(٤) بِالْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ^(٥) الشَّافِعِيُّ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ بَعْضِ النَّاسِ بِمَكَّةَ الْيَوْمِ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْإِصْاقَ الظَّهْرَ بِالْكَعْبَةِ.

وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسند^(٦) ظهره إلى الكعبة، رواهما سعيد بن منصور^(٧).

وعن عُيَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جَرِيحٍ؟. قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٨) وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ بِالْحَجِّ وَلَمْ تَهْلَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

قال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أرَ [أ/٩٦] رسول الله ﷺ يمس

(١) البخاري في الحج: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٧٧/٢) ومسلم في الحج: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين دون الآخرين (٩٢٥/٢) ومصنف عبد الرزاق (٥/٤٥) وجامع الأصول (٣/١٧٨ - ١٧٩) وقال في فتح الباري: وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس، الفتح (٣/٤٧٣)، والقرى (٢٨٧).

(٢) الأم (١٤٦/٢).

(٣) في (ز): «إنه كان» بإسقاط: «لو». (٤) قوله: «وجنبه» سقط من (ه).

(٥) القرى (٢٨٨)، وقال: أخرجه الشافعي وأبو ذر.

(٦) في (ز): «بسند».

(٧) القرى (٣١٨) فيما جاء في كراهية أن يلصق ظهره إلى الكعبة، نقلاً عن سعيد بن منصور.

(٨) السبتية: قال في النهاية (٢/٣٣٠): السَّبْتُ بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها انسبت بالدباغ أي لانت.

إلا^(١) اليمانيين» الحديث متفق عليه^(٢).

وفي قوله: لَمْ أَر أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا دَلِيلَ عَلِيٍّ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى خِلافِهِ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه^(٣).

وقال الإمام^(٤) أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي رحمته الله في مناسكه: قال الشافعي: وَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ العِراقِي والشَّامِي لَمْ يَسْتَلِمْ واحِداً مِنْهُما وَكَفَّتهُ^(٥) الإِشارةُ إِلَيْهُما بيده، وهذا نَصٌّ غَرِيبٌ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا فِي كِلامِهِ، وَكانَ ثِقَةً.

وقال الشافعي في الأم^(٦): وَلَا أَمْرُهُ باسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ، وَلَوْ اسْتَلَمَهُما أَوْ ما بَيْنَ الأركانِ مِنَ البَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعادةٌ وَلَا فِدْيَةٌ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقال في موضع^(٧) آخر: إِنَّهُ إِنْ مَسَحَها رَجُلٌ - كما مَسَحَ سائِرَ البَيْتِ - فَحَسَنٌ.

ومنها: الذكر والدعاء:

وقد صحَّ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس: «أَنَّهُ طَافَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ كَلِمًا أَتَى الرُّكْنَ أَشارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ وَكَبَّرَ» [ب/٩٦] رواه البخاري^(٨) كما قدمناه^(٩).

(١) في (د)، (و): «الركنين اليمانيين»، وما أثبتته موافق لما في البخاري ومسلم.

(٢) البخاري في اللباس: باب النعال السبتية وغيرها (١٩٨/٧).

ومسلم في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة (٨٤٤/٢).

وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (٤٧٦)، ومالك في الموطأ في الحج

باب العمل في الإهلال (٣٣٣/١)، وأبو داود في سننه في الحج: باب في وقت الإحرام

(٣٧٥ - ٣٧٤/٢).

(٣) البخاري في الحج: باب فضل مكة وبنائها (١٧١/٢)، ومسلم في الحج: باب نقض

الكعبة وبنائها (٩٦٩/٢)، ومسند الشافعي (١٢٩).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٥) في (هـ): «وكيفية».

(٦) الأم (١٤٥/٢).

(٧) الأم (١٤٧/٢).

(٨) البخاري في الحج: باب المريض يطوف راجباً (١٨١/٢).

(٩) تقدم ص (٩٧٠).

وروى الشافعي^(١) عن^(٢) (أبي نجيح^(٣)) قال: «أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله: كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: بسم الله والله أكبر (إيماناً بالله^(٤)) وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ».

وصحَّ أن النبي ﷺ قال بينَ الركنِ اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» رواه أبو داود^(٥) والنسائي والحاكم، وابن حبان في صحيحهما^(٦).

وعن ابن عباس^(٧) قال: احفظوا هذا الحديث، وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان (يدعوا^(٧)) به بين الركنين: «رَبِّ قَنَعْنِي بما رزقتني وبارك لي^(٨) فيه واخلف على كلِّ غائبة لي^(٩) بخير». رواه ابن المنذر^(١٠) بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم، وصحح إسناده، ولفظه: كان رسول الله ﷺ (يدعوا^(١١)) يقول: «اللهم قنّعني» فذكره بلفظه، وليس فيه أنه بين الركنين ولا في الطواف، رواه ابن أبي شيبه^(١٢) عن (سعيد بن^(١٣) جبير) قال: كان من دُعاء ابن عباس الذي لا يدعه

(١) الأم (١٤٥/٢) والقرى (٣٠٧)، وبلوغ الأمانى (٦٩/١٢)، ونيل الأوطار (١٢١/٥).

(٢) يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف، مشهور بكنيته، روى عن ابن عباس وابن عمر وأرسل عن جماعة من الصحابة، وروى عنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار، وهو ثقة، توفي سنة تسع ومائة. تهذيب الكمال (١٦٥٢/٣) وخلاصة التهذيب (١٨٠/٣)، وتقريب التهذيب (٣٧٤/٢).

(٣) في (ز): «ابن نجيح»، وفي (د)، (و): «أبي نجيح».

(٤) في (ز): «إيماناً بك».

(٥) مسند الشافعي (١٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبه (١٠٨/٤)، بلفظ قريب منه، وسنن أبي داود في الحج: باب الدعاء في الطواف (٤٤٨/٢ - ٤٤٩) ومختصر سنن أبي داود (٢/٣٨١)، ونسبه للنسائي ونسبه في جامع الأصول لأبي داود فقط، والحاكم (٤٥٥/١)، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢٤٧).

(٦) هكذا في جميع النسخ ولا شك أنه يقصد المستدرک وصحيح ابن حبان.

(٧) الصواب: «يدعو» بدون ألف. (٨) قوله: «لي» سقط من (و).

(٩) قوله: «لي» سقط من (ج)، (ز).

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٣١٠) بنحوه، والحاكم في مستدرکه (٤٥٥/١)، والتلخيص (٤٥٥/١)، وصححه، وبلوغ الأمانى (٦٩/١٢) والدر المنثور (٣٥٨/٤)، وقال: أخرجه الحاكم وصححه، والمنهاج في شعب الإيمان (٤٤١/٢)، وقال محققه: أخرجه النسائي.

(١١) الصواب: «يدعو» بدون ألف. (١٢) مصنف ابن أبي شيبه (١٠٩/٤).

(١٣) في (ز): «سعيد بن خبيب» وهو تحريف.

بين الركن^(١) والمقام أن يقول: «رب قنّني» فذكره بلفظه، وذكره الأزرقى^(٢) لكنّه قال فيه: «واحفظني في كل غائبة [١/٩٧] لي بخير^(٣) إنك على كل شيء قدير». وفي الصحيحين^(٤) (عن أنس^(٥)) قال^(٦): كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم^(٧) ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وقال الشافعي^(٨): إن هذا أحب ما يُقال في الطواف، قال: (وأحب أن يقال في كله. وقال الشافعية^(٩): إنّه فيما بين الركن اليماني الأسود آكد واستحبّه^(١٠) الحنابلة فيما بينهما^(١١)).

وعن^(١٢) جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر ثم قال: «وفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك»^(١٣). رواه عبد الله^(١٤) بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد غريب.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا مرّ بالركن اليماني قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١٥).

(١) في (ب): (و)، (ز): «الركنين».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) البخاري في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» (١٠٣/٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة... إلخ (٢٠٧١/٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) «اللهم»: سقط من (ز).

(٦) الأم (١٤٧/٢)، والأذكار للنووي (١٧٦).

(٧) نهاية المحتاج (١٨٦/٣)، والمجموع (٤١/٨).

(٨) في (ز): «واستحسنه».

(٩) (١١) المغني: (٣٩٦/٣).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١١) هو جزء من حديث روي بطرق متعددة تتصل بابن ناجية وقال عنه صاحب نيل الأوطار (١٢١/٥): أنه عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، وقال الحافظ: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر.

(١٢) عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة البربري ثم البغدادي، كان ثقة ثبتاً عارفاً بالحديث، له مصنفات منها «مسند كبير»، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة... (تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٦)، وطبقات الحفاظ (٣٠٢)).

(١٣) ذكره في القرى (٣١٠)، ومرقاة المفاتيح (٢١٥/٣) ونسبه للأزرقى.

وكان علي عليه السلام (يدعوا^(١)) بمثل ذلك إذا مرّ به. رواه الفاكهي^(٢) في أخبار مكة بإسناد ضعيف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا سبحان^(٣) الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله [ب/٩٧] أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله: مُجِيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورُفِعَ له بها عشر درجات. ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». رواه ابن ماجه^(٤) بإسناد ضعيف - كما تقدم^(٥) - في باب الفضائل.

ويروى أن الملائكة جاءت إلى آدم^(٦) - صلوات الله عليه وسلامه - وهو يطوف بالبيت فقالت: «يا آدم إنا كنا نطوف بهذا البيت قبلك بألفي عام».

فقال لهم آدم عليه السلام: فما كنتم تقولون؟

قالوا: «كنا نقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فقال لهم آدم عليه السلام: «زيدوا: ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ثم جاءوا إلى إبراهيم عليه السلام وهو يبني البيت فذكروا له ذلك فقال إبراهيم: «زيدوا فيها: العلي العظيم». أخرج الأزرقي^(٧) ولم يثبت.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب». أخرج الأزرقي^(٨)، ولم يصح.

وعن^(٩) سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: «بسم الله، والله أكبر على ما هدانا [أ/٩٨] لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وما يُدعى من دون الله، ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^(١٠)». رواه الأزرقي^(١١).

(١) الصواب: «يدعو» بدون ألف.

(٢) ذكره في القرى (٣١٠) عن سعيد بن المسيّب ونسبه للأزرقي، وأخبار مكة (١/٣٤٠).

(٣) في (ج)، (ز): «سبحان الله».

(٤) ابن ماجه في سننه في المناسك: باب فضل الطواف (٢/٩٨٦).

(٥) تقدم ص (١٧٩ - ١٨٠). (٦) قوله: «إلى» سقط من (ز).

(٧) أخبار مكة (١/٤٥ - ٤٦). (٨) أخبار مكة (١/٣١٩).

(٩) «وعن» مكررة في (ز). (١٠) سورة الأعراف: الآية ١٩٦.

(١١) أخبار مكة (١/٣٣٩ - ٣٤٠)، والقرى (٣٠٧)، وكنز العمال (٥/١٧٦)، وقال: وروى =

وصح^(١) عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله والله أكبر». رواه الطبراني^(٢) وغيره.

وعن ابن عباس قال: «إذا حاذيت به فكبر وادع^(٣) وصلّ على محمد النبي ﷺ». رواه البيهقي^(٤).

وعن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله، والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ» رواه^(٥) الفاكهي^(٦).

وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، ووفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك، ويصليّ على النبي ﷺ» أخرجه أبو ذر^(٧).

وعن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك^(٨)» رواه الطبراني^(٩).

وعنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(١٠)» رواه البيهقي^(١١) بإسناد ضعيف.

وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: «الله [ب/٩٨] أكبر اللهم إيماناً بك^(١٢) وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك» أخرجه أبو ذر^(١٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكاً من قال: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا

= ابن شيبّة بعضه، والحاوي للماوردي (٥/٦٦٦خ). وابن أبي شيبّة في الدعاء: ما يقول الرجل إذا استلم الحجر (١٠/٣٦٦).

(١) قوله: «صح» سقط من (ج).

(٢) أخرجه أبو ذر والأزرقي كما في القرى (٧/٣٠٧)، والأزرقي (١/٣٣٩)، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٢١)، وقال: سنده صحيح.

(٣) قوله: «وادع» سقط من (ج). (٤) البيهقي في سننه (٥/٨١).

(٥) في (ز): «رواه في الفاكهي». (٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٧) أخرجه أبو ذر كما في القرى (٧/٣٠٧). (٨) في (هـ): «نبيك محمد».

(٩) الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف، وقد وثق كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٤٠).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١١) البيهقي في الحج: باب ما يقال عند استلام الركن (٥/٧٩) بلفظ قريب منه ومسائل الإمام أحمد تأليف أبي داود (١٠٣).

(١٢) قوله: «بك» سقط من (ز). (١٣) أخرجه أبو ذر كما في القرى (٧/٣٠٧).

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين» رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف - كما تقدم - في باب الفضائل^(٢).

وعن علي عليه السلام أنه كان إذا مرّ بالركن اليماني قال: «بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣).

وعن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا مرّ بالركن اليماني قال ذلك. أخرجهما الأزرقى^(٤) بإسناد ضعيف.

وعن الحسن أنه كان إذا استلم^(٥) الركن كبر ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل». رواه عبد الرزاق^(٦).

وعن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله «كان إذا مرّ بالركن اليماني قال ذلك» أخرجهما الأزرقى بإسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر^(٧): كان عمر بن [أ/٩٩] الخطاب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان في الطواف: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».

قال^(٨): وروينا عن عبد الرحمن بن عوف: «أنه كان يقول في الطواف: رَبِّي قِنِي شُحَّ نَفْسِي». قال: وروينا عن ابن عمر أنه كان يقول في الطواف: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل

(١) ابن ماجه في سننه (٢/٩٨٥)، ومشكاة المصابيح (٣/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) تقدم ص (١٩٠).

(٣) ذكره في القرى (٣١٠)، نقلاً عن الأزرقى ومناسك الكرماني (٣٥) نقلاً عن خلاصة الفتاوى، وأخرجه الأزرقى كما في كنز العمال (٥/١٧٢) وأخبار مكة (١/٣٤٠) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٢١٥)، وقال القاري في المرقاة أيضاً. وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا لابن المسيب لكن بإسناد ضعيف.

(٤) أخبار مكة (١/٣٤٠)، والقرى (٣١٠). (٥) في (ج): «مر بالركن».

(٦) في مصنفه في الحج: باب القول عند استلامه (٥/٣٣).

(٧) أخرجه الأزرقى (٢/١١) عن ابن أبي نجیح.

وذكره في القرى (٣١٦) نقلاً عن الأزرقى، وكما في كنز العمال (٥/١٧٢) بلفظ قريب منه.

(٨) المبدع شرح المقنع (٣/٢١٨).

شيء قدير. ثم^(١) قال: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فقيل له فقال: أتُنيب على ربي وشهدت شهادة الحق وسألت من خير (الدنيا والآخرة).

وذكر ابن الحاج^(٢) في منسكه عن عليّ رضي الله عنه «أنه سمع^(٣) الخضر^(٤) عليه السلام يقول وهو متعلق بأستار الكعبة: «يا من لا يشغله سَمْع عن سمع، ويا مَنْ لا تغلظه المسائل، ويا مَنْ لا يبرمه إلحاح الملحّين أن قَني بَرْد عفوك وحلاوة مغفرتك».

وروى ابن المنذر^(٥) عن عاصم قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف بالبيت ويكبّر على كلّ ركن».

وقال^(٦) ابن المنذر: وروينا عن عروة^(٧) بن الزبير أنه قال حول البيت: «اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا.. وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا [ب/٩٩] أَمْتَا. قال عروة: وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. وسُئِل مالك عن قول عروة:

«لا إله إلا أنتا... وأنت تحيي بعدما أمتًا»^(٨) فقال: ليس عليه العمل، هذا أمرٌ قد ترك، وأراد مالك - كما قال أصحاب مذهبه - ترك الارتجاز، وأنه ليس مما يستحب، بل المستحب تركه وأن لا يقصد إليه ويذكر الله بما أمكنه وتيسر عليه.

(١) قوله: «ثم» سقط من (ز).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٥٥/١)، بنحوه، ومثير الغرام (١٢٦). والبداية والنهاية (٣٣٢/١) وقال: وهذا ضعيف من جهة عبد الله بن المحرز فإنه متروك الحديث ويزيد بن الأصم لم يدرك علياً وقال: ومثل هذا لا يصح.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٤) ذكر أنه أطول بني آدم عمراً وأنه كان متقدماً في زمن أفريدون بن أثفيان حتى أدركه موسى عليه السلام، وقيل: إن أمه رومية وأباه فارسي، وإنه كان في بني إسرائيل زمن فرعون، وقيل: إن الخضر لقب له سمي به لحسنه وإشراق وجهه، وقد رحل إليه موسى في طلب ما عنده من العلم اللدني...

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٥/١ - ٣٢٩).

(٦) لم أعره عليه رغم البحث الشديد. (٦) في غير (ب): «قال».

(٧) القرى (٣٠٦)، والموطأ في الحج: باب الرمل في الطواف (٣٦٥/١).

(٨) في (ه)، (ز): «أمتنا».

قال ابن المنذر^(١) وقال سفيان بن عُيينة: «أدركت الناس وهو يطوفون ويقولون: «اللهم صلّ على محمد وعلى أبينا إبراهيم»، واستحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: «باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٢).

ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

واستحب الشافعية^(٣) أن يأتي به عند مُحَاذَاة الحجر في كل طوفة.

وقال ابن^(٤) قدامة من الحنابلة: إنّه يقوله كلما استلم الحجر وإنه يقول كلما حاذاه: «لا إله إلا الله، والله أكبر».

قال الشافعي^(٥): (ﷺ): وتقول^(٦): الله أكبر، ولا إله إلا الله. وما ذُكِرَ الله تعالى به، وُصِّلِي على النبي ﷺ فحسن^(٧).

وقال^(٨) الشافعي^(٩): [أ/١٠٠] وأحب أن يقول في رَمَلِهِ: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً.

قال: ويقول في الأربعة (الأخيرة)^(١٠): اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعزّ الأكرم، اللهم ربنا^(١١) آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

واستحب^(١٢) ذلك في الثلاثة والأربعة (كما حكيناها)^(١٣) عن الشافعي ﷺ^(١٤) صاحب التلخيص من الحنابلة.

(١) ذكره الحلبي في كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٤١/٢).

(٢) روضة الطالبين (٨٥/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨٣/٣) والكافي (٤٣١/١).

(٣) المجموع (٣٩/٨). (٤) المغني (٣٩٦/٣).

(٥) المجموع (٣٩/٨). (٦) في (د): «يقول». وكذا في (ب).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج). (٨) في غير (ب): «قال».

(٩) المجموع (٤٨/٨)، وكتاب المنهاج في شعب الإيمان للحلبي (٤٤٠/٢).

(١٠) في (د): «الآخرة». (١١) قوله «ربنا» سقط من غير (ج)، (د).

(١٢) كشاف القناع (٤٣٣/٢)، والإنصاف (٩/٤ - ١١) عن صاحب التلخيص وغيره، ومنسك المؤلف الصغير (ق٩خ).

(١٣) في (ز): «حكاه... صاحب التلخيص».

(١٤) في (ج)، (ه)، (ز): «صاحب».

وقال ابن قدامة في المقنع^(١): إنّه يقول ذلك في سائر الطواف^(٢) إلا الدعاء الأخير، فإنه استحبّه بين الركنين، ولم يُثبت شيء من ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ بين الركن اليماني والحجر الأسود كما تقدم^(٣).

وحكى صاحب^(٤) الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن: أنه لم يذكر أدعية خاصة لمشاهد الحج؛ لأن التوقيت في الدعاء يُذهب رقة القلب.

وقالوا: إن تبرّك بالمنقول عن النبي ﷺ فحسن.

وقال^(٥) شمس الأئمة السرخسي: يدعو كل إنسان بما يحضره.

وذكر بعض المتأخرين^(٦) منهم ومن الشافعية: أدعية خاصة في الطواف غير [١٠٠/ب] مأثورة عن الأقدمين من السلف فتن العوام بها كما نبينه^(٧) لم أحكها تبعاً للأقدمين.

وقال صاحب الغاية^(٨) من الحنفية: إنّ الأدعية سنّة أو أدب. قال ذلك في باب جنایات الحج.

وذكر بعض المالكية^(٩): أنه يقول حين يستلم الحجر أو يقبله: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً لما جاء به محمد نبيك^(١٠) ﷺ، وكره مالك ﷺ في المدونة^(١١) هذا القول وقال: ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

وأنكر مالك^(١٢) التحديد في الدعاء^(١٣) في الطواف، وغير المحدود من

(١) المقنع (٤٤٣/١)، ومنسك المؤلف الصغير (ق٩خ).

(٢) في (ز): «طوافه». (٣) تقدم ص (٩٨٣).

(٤) الهداية مع الفتح (٤٤٧/٢ - ٤٤٨)، ومنسك المؤلف الصغير (ق٩ - ١٠ ح).

(٥) المسوط (٩/٤) ومناسك المؤلف الصغير (ق١٠خ).

(٦) المناسك الصغير للمؤلف (ق١٠خ).

(٧) في (هـ)، (ز): «بينته» والصواب ما أثبتت، وسيأتي ص (١٠٤٩) وما بعدها.

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث. (٩) أسهل المدارك (١/٦٤٠).

(١٠) في (ب)، (ج)، (هـ)، (ز): «محمد ﷺ نبيك».

(١١) المدونة (٣١٣/١).

(١٢) جواهر الإكليل (١/١٧٨)، ومنسك المؤلف الصغير (ق١٠خ).

(١٣) قوله: «في الدعاء» سقط من (هـ).

الدعاء سنة عند المالكية^(١) فيه^(٢)(٣).

وقال الشافعي في الأم^(٤): واستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكّر، وقال في موضع^(٥) آخر: والقرآن أفضل ما تكلم به المرء وهذا من الشافعي يقتضي أفضلية قراءة القرآن في الطواف.
وقال ابن المنذر^(٦): وأنا أميل إلى قراءة القرآن في الطواف وأقدمها على الذكر، وذلك أنا لا نعلم خبراً ثابتاً^(٧) عن النبي ﷺ مما يقال في الطواف غير ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وهذه آية أو بعض^(٨) آية. ونقل الرافعي^(٩) [١/١٠١] أنها أفضل من الدعاء غير المأثور عن النبي ﷺ وأنّ الدعاء المسنون أفضل منها.

وقال إن^(١٠) صاحب العدة نقل وجهاً آخر: أنها أفضل منه واستدلّ لذلك بعضُ الشافعية: بأنّ الطواف صلاة، وأولى ما أتى به في الصلاة القرآن. ونقل الرافعي أنّ الدعاء المسنون أفضل منها مسلم، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ كما قال ابن المنذر دعاءً مسنوناً إلا ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وهو قرآن، وإنما ثبت بين الركن اليماني والحجر الأسود - كما تقدم^(١١) - فيكون هذا الدعاء أفضل ما يقال بين الركنين، ويكون هو وغيره من القرآن أفضل من الدعاء والذكر في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر، فإنه أفضل من غيره تأسيساً برسول الله ﷺ.
وقال أبو حنيفة^(١٢) - كما ذكر الحصري^(١٣) - إن ذكر الله تعالى في الطواف

(١) في (ز): «الدنيا» وهو تحريف.

(٢) الخرشبي (٣٢٦/٢)، ومنسك المؤلف الصغير (ق ١٠خ). والذخيرة (ج ٢ ق/٦٦خ).

(٣) قوله: «فيه» سقط من (ه). (٤) الأم (١٤٧/٢)، والمجموع (٤٨/٨).

(٥) حاشية الهيثمي على مناسك النووي (٢٧١).

(٦) في (ز): «ثانياً». (٧) هي بعض الآية (٢٠١) من البقرة.

(٨) فتح العزيز (٣٢٤/٧)، والمجموع (٤٨/٨).

(٩) فتح العزيز (٣٢٤/٧) نقلاً عن العدة. (١٠) تقدم ص (٩٨٣).

(١١) التجنيس والمزيد (ق ٢خ)، من ترقيم الحج فقط، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢)،

والمسك الصغير للمؤلف (ق ٩خ).

(١٢) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك الحصري البخاري، من

فقهاء الحنفية، تفقه على قاضي خان، ودرس بدمشق وحَدَّث وصنّف، ومن مصنفاته:

شرح جامع التحرير، وخير مطلوب في الفقه. مات سنة ست وثلاثين وستمئة.

(التاج (٦٩)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٠٥)).

أفضل من قراءة (القرآن^(١))، وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد.
وقال شمس الأئمة في مبسوطه^(٢): إنه يكره أن يرفع صوته بقراءة القرآن؛
لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر، فقلّ ما يستمعون لقراءته، وتترك الاستماع عند
رَفَع الصوت بالقراءة من الجفاء.
وقال مالك^(٣) [١٠١/ب]: ليس^(٤) قراءة القرآن في الطواف من (السنة
وكرهها فيه)^(٥).

والصحيح^(٦) عند الحنابلة: أنه لا بأس بقراءة القرآن فيه^(٧).
وقال ابن البناء^(٨) الحنبلي: إنه يُكثِر^(٩) في الطواف من قراءة القرآن.
وفي استحباب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده قولان للشافعي^(١٠):
الجديد: لا يُستحب^(١١) لأنّ لهما (أذكاراً)^(١٢)، والقديم يُلبّي ولا يَجْهر.
وعند المالكية^(١٣) قولان في كراهة التلبية في الطواف.
وقال ابن قدامة من الحنابلة^(١٤): إنه لا بأس^(١٥) بالتلبية في طواف القدوم،
وأنه يكره رَفَع الصوت بها حَوْل البيت.

-
- (١) (القرآن) ساقطة من (ز).
(٢) المبسوط (٤٨/٤).
(٣) يراجع مواهب الجليل (١٠٩/٣)، والخرشي (٣٣٦/٢).
(٤) حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٠٤/١) والخرشي (٢/٣٢٦)، وفي حاشية العدوي (٣٢٦/٢): وقيل: يقرأ. والمدونة (٣١٨/١).
(٥) عبارة النسخة (ز): «ليس قراءة القرآن في الطواف من قراءة القرآن فيه».
(٦) الإنصاف (١١/٤). (٧) قوله: «فيه» سقط من (ه).
(٨) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن البناء، من كبار فقهاء الحنابلة، كانت له حلقتان في جامع المنصور، وجامع القصر للفتوى والوعظ وقراءة الحديث، له مصنفات كثيرة جداً منها: شرح الخرقى في الفقه، والكمال والكافي، وغير ذلك.
ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.
(طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣)، والذيل على الطبقات (١/٣٢)، ومصطلحات الفقه الحنبلي (٨٦)).
(٩) قال في الفروع (٢/٣٨٩): وله القراءة، نص عليه فتستحب، وقاله الآجري.
(١٠) روضة الطالبين (٣/٢٣). (١١) في (ز): «لا تستحب».
(١٢) في (ز): «أحكاماً».
(١٣) حلية العلماء (٣/٢٤١).
(١٤) المغني (٣/٢٦٠)، والهداية لأبي الخطاب (٩٢)، والإنصاف (٤/٢٤).
(١٥) في (ز): «أنه بأس».

وَحَكَى ابن^(١) قدامة عن أبي الخطاب أنه لا يلي في طواف القدوم^(٢).
ويروى أن الدعاء مستجاب^(٣) في الطواف وعند الحجر الأسود، وعند
الركن اليماني، وفي الملتزم، وتحت الميزاب، فينبغي الإكثار في هذه المواطن
من الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

واعلم أنه غلب على عوام الناس في زماننا الإعراض في الطواف عن قراءة
القرآن وعن مهمات أدعيتهم وعن الذكر والدعاء المرويين عن النبي ﷺ وعن
الصحابة رضي الله عنهم، وعن الأقدمين من السلف رحمهم الله تعالى، بسبب اشتغالهم [أ/١٠٢]
بأدعية متكلفة غير مأثورة عن المتقدمين من السلف وإنما ذكرها بعض المتأخرين من
الفقهاء وليتهم لم يذكروها، يحفظونها محرقة ويدعون بها حول البيت، ويخصون كل
ناحية من البيت بدعاء منها، ويصيرون بمنزلة من يكرر على محفوظه (ومن لم يحفظه
تلقنه ممن يحفظه)^(٤) ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفيظه، ويجتمع لذلك
جماعة كثيرة من الرجال والنساء حلقاً حلقاً حول من يتلقونه^(٥) منه (مستقبلي الكعبة
ومستدبريها)^(٦) ويمشون كذلك فلا يصح طوافهم على مذهب الشافعي^(٧) ﷺ ومن
قال بقوله، وببالغون في رفع أصواتهم بالدعاء وفي العذو حول البيت الشريف في
جميع الطواف، ويقفون عند الأركان وعند باب البيت وتحت الميزاب للدعاء،
ويكربون^(٨) الإشارة إليها بأيديهم وبالسبابة، فيشوشون على الطائفين بإشارتهم
وبرفع^(٩) أصواتهم ووقوفهم وعذوهم ويعتقدون أن ذلك لا بد منه، فليجتنب ذلك
فإنه من أقبح البدع في ذلك المحل الشريف، وليتمش الطائف بسكينة ووقار وأدب
وخشوع وتواضع، لا يؤدي من أمامه بإسراع في المشي ولا يحبس من خلفه بتوقف
[ب/١٠٢]، ولا يجهر بأذكار الطواف وأدعيته فيشوش بالجهر على غيره.

وقد ألف الإمام أبو بكر^(١٠) الآجري تأليفاً يتضمن الإنكار على الجاهر في

(١) المغني (٣/٢٦٠)، والهداية لأبي الخطاب (٩٢)، والإنصاف (٤/٢٤).

(٢) القرى (٣١٧)، وعن ستة عشر موطناً يستجاب فيها الدعاء، ولم يعد منها «الركن
اليماني»، ومناسك النووي (٢٧١)، ورسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٧ - ٨).

(٣) في (ز): «يستجاب».

(٤) في (د): «ومن لم يحفظ تلقنه ممن حفظه»، وفي (ج): «ومن لم يحفظ».

(٥) في (ب): «يتلقونه» وفي (ز): «يتلقونونه».

(٦) في (ز): «مستقبل الكعبة ومستدبرها». (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) في (هـ): «ويكثرون». (٩) في (ز): «ورفع».

(١٠) أبو بكر، محمد بن الحسين، الآجري، كان فقيهاً، محدثاً، صالحاً له تصانيف كثيرة =

الطواف بذكرٍ أو تلاوة، وشدّد في ذلك، وفي معنى الطائف مَنْ كان في المسجد قريباً من الطائفتين فينبغي أن لا يشوّش (عليهم برفع صوته)^(١) بتلاوةٍ أو ذكرٍ أو غير ذلك.

وقد روي أنّ النبي ﷺ خرج في شهر رمضان والناس يصلّون فقال: «لا يَجْهَرُ بعضُكم على بعضٍ، فإنّ ذلك يؤذي المصلي». رواه أحمد^(٢).

وفي رواية^(٣) لأبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسَمِعَهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: «ألا إنّ كلّكم يناجي ربّه فلا يؤذِن»^(٤) بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضُكم على بعضٍ في القراءة»، أو قال: في الصلاة، وهذا اللفظ لأبي داود وإسنادهما على شرط الصحيح. وبأبي ذكر مشروع ذكر الله تعالى به أو دعاء مشروع دعا به جاز بالإجماع، والأفضل ما تقدم^(٥) بيانه.

ولو سكت الطائف في جميع طوافه ولم يأت بذكرٍ ولا دعاء، ولا رَمَل، ولا اضطباع، ولا استلام، ولا تقبيل، فطوافُه صحيحٌ باتفاق الأربعة^(٦) [١٠٣/أ] لكنّه^(٧) كما نقل^(٨) النووي^(٩) عن الشافعي وأصحابه مسيءٌ إساءة لا إثم فيها. ولا يزاحم^(١٠) الرجالُ النساء^(١١) ولا يشير الطائف (بيده^(١٢)) إلا إلى

= منها: الأربعين، والسنة، وغيرهما. أقام مجاوراً بمكة المكرمة، وتوفي بها سنة ستين وثلاثمائة.

(تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٦)، وطبقات الشافعية (١/٧٩)).

- (١) في (ز): «أن لا يشوش أحد منهم برفع صوت». . . وغير ذلك.
- (٢) أحمد في مسنده (٢/٦٧، ١٢٩)، بدون: «فإن ذلك يؤذي المصلين». والقرى (٣١٢) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٥) بلفظ مقارب وقال: رجاله رجال الصحيح.
- (٣) أبو داود في سننه في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/٨٣)، وعلق عليه عزت عبيد الدعاس فقال: نسبة في الذخائر لأبي داود فقط، ونسبه المنذري في مختصره للنسائي أيضاً (نفس الجزء والصفحة).
- (٤) في (ز): «فلا يؤذِن». (٥) تقدم ص (٩٨٢) وما بعدها.
- (٦) المجموع (٨/٤٩)، وحلية العلماء (٣/٢٨٥)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا أبي علي القاري (١١١).
- (٧) قوله: «لكنه» سقط من (ه).
- (٨) في (د): «قال».
- (٩) المجموع (٨/٤٩).
- (١٠) في (ز): «تزاحم».
- (١١) فتح العزيز (٧/٣٢١ - ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٣/٢٧٨).
- (١٢) «بيده» ساقطة من (ز).

الحجر الأسود^(١) وإلا إلى الركن اليماني على رأي كما تقدم^(٢).
 وحكى الرافعي^(٣) في الشرح عن الشيخ أبي محمد^(٤) أنه يستحب للطائف
 إذا انتهى إلى محاذة الباب وعلى يمينه مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام^(٥) أن
 يقول^(٦): اللهم إن^(٧) هذا البيت بيتك، والحرّم حرّمك والأمن أمنك.

وهذا مقام العائذ بك من النار، ويشير إلى مقام إبراهيم، وهذا لا يستند
 إلى أصل من السنّة، أو قول^(٨) الصحابة رضي الله عنهم، أو الأقدمين من السلف رحمهم الله
 تعالى، (ولم^(٩) يذكره الأقدمون من الشافعية^(١٠)) وفتن العوام به^(١١)، ولذلك
 سكّت عنه النووي.

والصواب^(١٢): أن ذلك غير مستحب، في آخر دعاء ذكره ابن الصّلاح بعد
 ركعتين خلف المقام - وهذا مقام العائذ بك من النار - وقال: (إنه يعني بالعائذ
 من النار نفسه، وإن بعض المصنّفين توهم أنه إشارة إلى مقام إبراهيم، وأنه العائذ
 من النار^(١٣))، وقال: إن ذلك غلّط فاحش، والله أعلم.

ولا يقف مستقبل الكعبة الشريفة عند الأركان، إلا عند الحجر الأسود
 لأجل استلامه وتقبيله [ب/١٠٣] والسجود عليه، وعند اليماني لأجل استلامه،
 ولا يقف عند باب البيت ولا بإزاء مقام إبراهيم ولا تحت الميزاب بل يمشي
 والبيت عن يساره (تلقاء^(١٤)) وجهه، ولا يسرع إلا في الرّمّل على ما تقدم^(١٥)
 بيانه^(١٦).

وذكر ابن عقيل^(١٧) الحنبلي المتأخّر ومن تبعه من الحنابلة: أنه يقف للدعاء

(١) المجموع (٣٦/٨).

(٢) تقدم ص(٩٨٤)، وانظر نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٣) فتح العزيز (٣٢١/٧ - ٣٢٢).

(٤) في (ز): «أبي حامد».

(٥) في (ز): «عليه السلام». (٥٦/ب).

(٦) قوله: «أن» سقط من (هـ)، (و)، وسقط من (د): «اللهم إن».

(٧) في (ز): «وأقوال».

(٨) في (ز): «ويذكره الأقدمون من الشافعية». (٥٦/ب).

(٩) في (ج): «فتن العوام بذلك».

(١٠) في (د)، (هـ)، (و): «والصواب».

(١١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٢) في (د): «وتلقاء».

(١٣) تقدم ص(٩٥٤) وما بعدها.

(١٤) المجموع (٣٤/٨)، ونهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(١٥) الفروع (٣٨٩/٢) ولم ينسبه لابن عقيل، والإنصاف (١١/٤).

حيال الأركان، وذكر أيضاً أنه يقف عند الملتزم في الطوفة الأولى (ويدعوا^(١)) بما شاء، وليس لذلك أصل.

وقد حكينا عن إمامهم أحمد بن حنبل رحمته الله فيما تقدم^(٢) أنه لا يصح الطواف منكوساً لمخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الوقوف عند الأركان ولا عند الملتزم للدعاء في الطوفة الأولى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصواب^(٣) تركه.

وقال ابن البنا^(٤) الحنبلي: إنه يستحب رفع اليدين في الدعاء في الطواف.

وقال الشافعية^(٥): إنه يستحب للطائف أن لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، وأنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به، ولا يُكره، لكن الأفضل تركه، إلا أن يكون كلامه في خير كأميرٍ بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ أو تعليم جاهلٍ أو جوابٍ فتوى ونحو ذلك^(٦).

وإنشاد الشعر المباح فيه جائز عندهم، لكنه أشد من الكلام [١٠٤/أ]، وقد تقدم^(٧) الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير والكلام عليه».

وقال الشيخ محب^(٨) الدين الطبري: إن من الخير المشار إليه في الحديث أن يسلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله، وألحق ذلك^(٩) بالأمر المعروف والنهي عن المنكر وأطلق.

وينبغي أن يحمل إطلاقه^(١٠) على ما إذا كان الطائف المسلم عليه ساكتاً، فأما^(١١) إذا كان مشغولاً بالتلاوة أو الذكر أو الدعاء فينبغي أن لا يسلم عليه (لاشتغاله بذلك^(١٢)).

-
- (١) الصواب: «ويدعو» بدون ألف. (٢) حكي ص (٩٣٣).
- (٣) في (ز): «والصواب».
- (٤) الإنصاف (١١/٤) نقلاً عن المستوعب وغيره. والفروع (٣٨٩).
- (٥) المجموع (٥٠/٨)، والأم (١٤٧/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٧/٣)، والحاوي (ج٥ق٧٢خ).
- (٦) الحاوي للماوردي (ج٥٤٥خ).
- (٧) تقدم ص (٩١٧) وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٢٧٠).
- (٨) القرى (٢٧١).
- (٩) في (ه): «بذلك».
- (١٠) في (د): «كلامه».
- (١١) في (ز): «أما».
- (١٢) في (د): «لاشتغاله بذكر بذلك».

كما قالوا في السلام على الملبّي: إنه لا يسلم^(١) عليه، فإن سلّم عليه ردّ لفظاً - كما تقدم -^(٢)، نصّ علي^(٣) ذلك الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والطائف الذاكر أولى بأن لا يسلم عليه من الملبّي، وتقدّم أنّ في كتاب الصلاة من الغاية^(٤) للسروجي الحنفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يكره السلام على الذاكر.

وعند الحنفية^(٥) أنه يكره الكلام وإنشاد الشعر والبيع والشراء في الطواف إلا لحاجة، وقيل لا بأس^(٦) بإنشاد^(٧) شعرٍ فيه حَمْدٌ وثناءٌ وقالوا^(٨): إنه^(٩) لا بأس بأن يفتي في الطواف، ومذهبهم^(١٠) أنه يسلم على الطائف.

وقال مالك^(١١) في الموازية [ب/١٠٤]: وليقلّ الكلام في الطواف وتركه أحب إلينا في الواجب^(١٢).

وفي المجموعة^(١٣): أنّ ابن وهب حكى عن مالك كراهة الحديث في الواجب^(١٤).

وفي المدونة: أنّ مالكا كان يوسع في الأمر الخفيف من الكلام. وقال ابن^(١٥) حبيب: إنّ الوقوف للحديث في الطواف والسعي أشد منه بغير وقوف وهو في الطواف الواجب أشدّ.

وكره مالك إنشاد^(١٦) الشعر، ولو كان مثل قول عروة:

-
- (١) المجموع (٢٢٦/٧).
 (٢) تقدم ص(٦٤٧).
 (٣) في (د): «عليه».
 (٤) عمدة القاري (٩/٢٦٣)، والمبسوط (٤/٤٧)، ومناسك الكرماني (ق٤١خ)، والأصل (٢/٤٠٣)، والبحر الرائق (٢/٣٥٤)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٧)، والمسلك المتقسط (١١٢).
 (٥) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٢/٣٥٠)، وعمدة القاري (٩/٢٦٤).
 (٦) في (ز): «بإسناد».
 (٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٧)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا أبي علي القاري (١١١).
 (٨) في (ز): «بأنه».
 (٩) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١١١)، ولم أعثر عليه في سواه.
 (١٠) المنتقى (٢/٢٩٧).
 (١١) المنتقى (٢/٢٩٧)، نقلاً عن المجموعة.
 (١٢) المدونة (١/٣١٨)، والمنتقى (٢/٢٩٧)، نقلاً عنها.
 (١٣) المنتقى (٢/٢٩٧ - ٢٩٨).
 (١٤) المدونة (١/٣١٨)، وأما الخرشي (٢/٣٢٦)، ففيه: يكره الشعر في الطواف إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ. والعتبية مع الجامع (٣/٢٧٩).

اللهم لا إله إلا أنتا... وأنت تُحيي بَعْدَمَا أَمْتًا
وقال ابن القاسم^(١) في المدونة: إنه لا يعجبه البيع والشراء في الطواف
وأنه لا يحفظ فيه عن مالك شيئاً.

وقال الحنابلة^(٢): إنه يَدَعُ الحديث في الطواف (إلا ذكر الله تعالى أو قراءة
القرآن أو كلاماً في خير، أو فيما لا بُدَّ منه.
وعن مجاهد^(٣) أنه كان يُقْرَأُ عليه القرآن في الطواف^(٤).

واعلم أنه عَلَبَ على كثيرٍ من الخاصّة والعامّة الإعراض في الطواف عن
التلاوة والذكر والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في أمور الدنيا وتحصيلها، وغير
ذلك مما لا فائدة فيه، وربما كان حديثهم في مُحَرَّمٍ كغيبية ونميمة، وشاهدت مَنْ
طاف أسبوعين وهو يتحدث ويضحك وربما رَفَعَ صوته بالصَّحْكِ، وهذه غَفْلَةٌ،
[١٠٥/أ] عظيمة وسوء أدب، وَمَنْ اعتمد ذلك عَرَضَ نفسه للمقت وخَسِرَ في
موضع الربح نعوذ بالله من ذلك، والبليّة العظمى صدور ذلك ممن ينتسب إلى
العلم والدين، فإذا أنكر على من دونه احتج به فصار فتنة للناس يَضِلُّ وَيُضِلُّ
فينبغي للإنسان أن يحفظ نفسه من الوقوع في ذلك أو في غيره من المحرّمات،
وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». الحديث. فليكن الطائف متأدباً
بآداب الصلاة خاشعاً خاضعاً^(٥)، حاضر القلب مُلازِمَ الأدب في ظاهره وباطنه،
مستشعراً بقلبه عظمة مَنْ يطوف ببيته مشغولاً بالله سالكاً طريق السلف في
طوافهم.

وقال عبد المجيد^(٦) بن أبي رَوَادٍ^(٧): كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين

(١) المدونة (٣١٨/١)، وفي الخروشي (٤٢٦/٢) يكرهان.

(٢) المغني (٣٩٢/٣)، والكافي (٤٣٢/١).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٩١/٣)، والأم (١٤٧/٢)، ومناسك الكرماني (ق ٤١ -
٤٢خ)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/٤) بنحوه.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج). (٥) قوله: «خاضعاً» سقط من (د).

(٦) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، الأزدي، المكي، مروزي الأصل كان أعلم
الناس بحديث ابن جريج، كان يعلن بالإرجاء، واختلف فيه، فوثقه البعض، وضعفه
آخرون. مات سنة ست ومائتين.

تهذيب الكمال (٨٥٠/٢)، والطبقات الكبرى (٥٠٠/٥).

(٧) في (ز): «رقاد» وفي (ب): «داود».

كأنّ على رؤوسهم الطير، يستبين لمن رآهم أنّهم في نُسك وعبادة^(١) فمن طاف كذلك رُجي أن يكون ممن يباهي بهم الله عز وجل.

وصحّ عن^(٢) عطاء أنه قال: «طُفَّت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحداً منهم متكلماً حتى فرغ من طوافه».

وعن عروة^(٣) بن الزبير قال: «حَجَّجْتُ مع ابن عمر فالتقينا في الطواف فسَلَّمْتُ عليه ثم خطبت إليه ابنته فما ردّ علي جواباً فغممني [ب/١٠٥] ذلك، وقلت في نفسي لم يرضني لابنته، فلما قدمنا المدينة جئته مسلماً فقال لي: ما فعلت فيما كنت ألقيته إليّ؟ فقلت: لم تردّ عليّ جواباً، فظننت أنّك لم ترضني لابنتك، قال: تخطب إليّ في مثل ذلك الموضع، (ونحن نترأى الله عز وجل^(٤)) بل قد رضيتك، فزوَّجني» أخرجه الآجري^(٥).

وما نُقِلَ^(٦) عن سعيد بن جبير من الضَّحِك في الطواف فمحمول على ضَحِكٍ يرجع إلى خير كسرورٍ في طاعةٍ وقُرْبَةٍ أو حُسْنِ إقبال على أخ في الله وليس تفكهاً وغفلة عن الله تعالى.

ويُروى^(٧) عن^(٨) بعض السلف أنه كان في الحجر^(٩) فسمع من تحت الأستار: أشكو إلى الله ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكهم في الحديث ولعظهم وسهوهم.

وينبغي أن يعلم من رآه جهل شيئاً من المناسك أو غلظ فيه برفقٍ من غير احتقار، وليتيقظ لنفسه في ذلك المقام، وليحذر المخالف أن يعجل الله عقوبته، كما عجل عقوبة كثير أساءوا الأدب في ذلك المحلّ العظيم الشأن.

(١) القرى: ما جاء في أولوية تركه بل كراهيته، ولزوم الأدب حول البيت (٢٧١).

(٢) الأم (١٤٧/٢)، والقرى (٢٧٠).

(٣) القرى: ما جاء في إباحة الكلام في الطواف (٢٧٠)، وقال: أخرجه الآجري في مسألة الطائفين بسنده.

(٤) في (د): «ونحن بين يدين الله عز وجل».

(٥) في (ز): «الأبحري».

(٦) القرى (٢٧٣).

(٧) في (ز): «وروى».

(٨) القرى: ما جاء في أولوية تركه بل كراهيته، ولزوم الأدب حول البيت (٢٧١)، وإحياء علوم الدين (٢٤٣/١)، بنحوه، ومثير الغرام (١٢٠خ).

(٩) في (ج): «الحج».

فصل

روى الشافعي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم^(١) في المستدرک عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف».

وعن أبي مسعود^(٢) الأنصاري «أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فقال: عليّ [١٠٦/أ] بذنوبٍ من ماء زمزم فصب عليه، ثم شرب وهو يطوف بالبيت^(٣)» أخرجه الدارقطني.

وقال الشافعي في الإملاء^(٤): وأحب ألا يغطي فاه في الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة» وفي الصلاة لا يستحب أن يغطي فاه، فكذلك في الطواف. وقال أيضاً^(٥): لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه - بمعنى المأثم - لكنني أحب تركه لأن ذلك حُسنٌ في الأدب.

وقال في الأم^(٦): إنه لا بأس بالاستراحة في الطواف. وقال الشافعية^(٧): إنّه يُكره الأكل والشرب في الطواف. وإنّ كراهة الشرب أخفّ، فيُحتمل الحديث على بيان الجواز.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢٤٧)، والدر المنثور (٣٥٨/٤) عن ابن عباس رضى الله عنه والشافعي في الإملاء كما في المجموع (٥٠/٨)، والبيهقي في الحج: باب الشرب في الطواف (٨٥/٥)، وقال: هذا غريب بهذا اللفظ، وأخرجه أبو حاتم والشافعي كما في القرى (٢٧٣)، والحاكم في مستدرکه في المناسك (٤٦٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي عليه.

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدری مشهور بكنيته، اختلف في شهوده بدرأ، والاتفاق على أنه شهد العقبة وشهد أحداً وما بعدها، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين وقيل غير ذلك. (الإصابة (٢٤/٧)، والاستيعاب (١٠٢/٨)، وأسد الغابة (٢٩٦/٥)).

(٣) أخرجه الدارقطني في الأشربة (٢٦٣/٤)، وكما في القرى (٢٧٣).

(٤) المجموع (٥٠/٨)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٥) المجموع (٥١/٨).

(٦) الأم (١٤٧/٢)، وحاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٧٤).

(٧) المجموع (٥٠/٨)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٣)، ومناسك النووي (٢٧٤)، والحاوي (ج٥ق٧٣خ).

وقالوا: إنّه يُكره أن يَضَعَ يَدَهُ على فِيهِ في الطواف، إلا أن يحتاج إليه، أو يتشاءب، فإن السّنة وُضِعَ اليد على الفم عند التثاؤب^(١).

وإنه يُكره أن يشبك أصابعه أو يُفَرِّقَ بها، وأن يطوف وهو يدافع الأخبثين أو الريح، أو وهُوَ شديد التوقان إلى الأكل، أو ما في معنى ذلك، كما تُكره الصلاة في هذه الأحوال^(٢).

ومذهب الحنفية^(٣): أنه يُكره الأكل والشرب والتلثم للرجل في الطواف. ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يفرّق طوافه، ويشرب الماء لأنه ﷺ [ب/١٠٦] شَرِبَ الماء في الطواف^(٤).

وقال ابن الجلاب^(٥): إنه لا يأكل ولا يشرب في الطواف. وأجاز مالك في الموازية^(٦) شَرِبَ الماء في الطواف لِمَنْ يُصِيبُه ظمأً، وقال^(٧): لا يطوف وهو مغطى الفم.

وقال الحنابلة^(٨): إن للطائف الشرب.

وقال القاضي منهم^(٩): إنه يُكره وُضِعَ اليد على الفم في الطواف. وفي المبسوط^(١٠) من كتب الحنفية: أنه لا بأس أن يطوف بخُفِّيه أو نعليه إذا كانا طاهرين.

ولم يكره مالك^(١١) ذلك، بخلاف دخول البيت ومِنْبَرِ النبي ﷺ. ويُروى عن عامر بن ربيعة^(١٢) قال: «كنت مع النبي ﷺ في الطواف،

(١) المجموع (٥٠/٨)، ومناسك النووي (٢٧٤).

(٢) المجموع (٥١/٨)، ومناسك النووي (٢٧٥ - ٢٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢)، وكتاب الآثار (١٢١).

(٤) كتاب الآثار (١٢٥).

(٥) مواهب الجليل (٦٨/٣)، نقلاً عن ابن الجلاب، وهداية السالك المحتاج (١٧) عنه.

(٦) مواهب الجليل (٧٦/٣)، أما الخرخشي (٣٢٦/٢) فقال: يكره الشرب.

(٧) راجع الخرخشي (٣٢٦/٢).

(٨) الكافي (٤٣٣/١)، ومفيد الأنام (٢٨٤/١)، والإجماع لابن المنذر (٦١).

(٩) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(١٠) المبسوط (٤٨/٤)، ومناسك الكرمانى (ق٤١خ)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا أبي

علي القاري (١١١).

(١١) المدونة (٣١٨/١).

(١٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي، أحد السابقين الأولين، هاجر إلى =

فانقطع شِسْعٌ^(١) نَعْلِهِ^(٢) فقلت: يا رسول الله: ناولني أُصْلِحْهُ، فقال: «لَهَذِهِ أَثْرَةٌ، ولا أَحَبُّ الأَثْرَةَ»^(٣)، أخرجه أبو داود^(٤) الطيالسيّ.
وقد قيل^(٤): «إن معناه: لِهَذِهِ أَثْرَةٌ لك على مَنْ حضرنا مِنْ أصحابي، ولا أَحَبُّ ذلك.

وقيل^(٥): «إن معناه: إن ذلك أَثْرَةٌ لنفسي عليك بالراحة، ولا أَحَبُّ ذلك. وروى سعيد^(٦) بن منصور عن ابن عمر «أنه طاف في^(٧) نعليه». وَنُقِلَ عن جماعة من السلف أنهم طافوا في النعال.

وفي الصحيح^(٨) «أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان رَبَطَ يده إلى [١٠٧/ إنسانٍ بِسَيْرٍ أو بِخَيْطٍ أو بشيءٍ غير ذلك، فَقَطَعَهُ النبي ﷺ بيده ثم قال: قُدِّ بِيَدِهِ». وفيه دلالة على كراهية أن يَقُودَ أَحَدٌ أَحَدًا، بخيط أو نحوه.

وقال الشافعي في الأم^(٩): ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرّم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مُجْزَأً عنه، وكانت عليه الفدية فيما ليس له لبسه وهو مُحْرِمٌ. انتهى. وهو كالصلاة في الثوب الحرير^(١٠).

ومذهب الحنابلة^(١١) بطلانها خلافاً للثلاثة^(١٢)، والله أعلم.

= الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدرًا وما بعدها، واستخلفه عثمان رضي الله تعالى عنه، على المدينة لما حج. مات بعد قتل عثمان بأيام.
(الاستيعاب (٥/٢٨٧)، والإصابة (٥/٢٧٧)، وأسد الغابة (٣/٨٠)، وتهذيب الكمال (٢/٦٤٢)).

- (١) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين أصبعي الرجل، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمّام: هو السير الذي يعقد فيه الشسع.
- (٢) زاد في (ز): عبارة: «أخرجه أبو داود... إلخ» فكررها في وسط الحديث.
- (٣) الأثره بفتح الهمزة والياء المثلثة. الاسم من أثر يؤثر إشاراً: إذا أعطى. النهاية (١/٢٢) مادة (أثر).
- (٤) القرى (٢٧٧)، وقال: أخرجه أبو داود الطيالسي، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/٢٤٤) وقال: فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.
- (٥) القرى (٢٧٧).
- (٦) ذكره في القرى (٢٧٧) عن سعيد بن منصور.
- (٧) قوله: «في» سقط من (ز).
- (٨) البخاري في الحج: باب الكلام في الطواف (٢/١٧٩).
- (٩) الأم (٢/١٥١).
- (١٠) المجموع (٨/٦٠).
- (١١) المقنع (١/١١٦ - ١١٧).

(١٢) المجموع (٨/٦٠)، ونسبه للقاضي أبي الطيب، وفي حاشية المقنع (١/١١٧)، ومذهب أبي حنيفة والشافعي الصحة مع التحريم. وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٥ - ١٦٦).

فصل

عن عطاء والحكم أنهما سئلا عن^(١) الرجل يقرأ السجدة^(٢) وهو يطوف بالبيت.

فقال أحدهما: يسجد على البيت، وقال الآخر: يومئ.

قال هُشَيْم^(٣): وبه نأخذ. أخرجه سعيد^(٤) بن منصور.

وقال الشيخ^(٥) محب الدين الطبري الشافعي^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن ظاهر هذا أنهما رأيا التوسعة في ترك السجود على الأرض خشية أن يطأه الطائفون أو يشوش عليهم، لا أنهما لم يَرَيَا السجود على الأرض.

قال: ولا أرى بالسجود عليها بأساً.

وإذا سجد للتلاوة في الصلاة ففي الطواف أولى. انتهى.

ولو قرأ في الطواف سجدة (ص) فهل يُسنّ قطع الطواف بالسجود أم^(٧) لا يسنّ ذلك لأنها ليست من عزائم السجود؟ لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ نَقْلًا^(٨).

وإطلاق الشافعية^(٩) يقتضي السجود، والله أعلم.

(١) قوله: «عن» سقط من (ز).

(٢) في (د): «في السجدة»، وفي (و): «في السجدة».

(٣) هشيم بن بشير السلمي الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، يدلّس، روى عن الزهري، وعمرو بن دينار، وخلق، وعنه شعبة، والثوري وغيرهما. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.

(٤) خلاصة التذهيب (٣/١٢٤)، وتقريب التهذيب (٢/٣٢٠)، والطبقات الكبرى (٧/٣٢٥).

(٥) ذكره في القرى (٣١٢) عن سعيد بن منصور.

(٦) القرى (٣١٢).

(٧) في (ز): «قال الشافعي». وقوله: «الشافعي رحمه الله» سقط من (ج).

(٨) الصواب: «أو» بدلاً من «أم».

(٩) حاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٧٤).

(٩) حاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٧٤).

وقال ابن المنذر^(١): (وَنُحِبُّ لِمَنْ أَرَادَ الطَّوْفَ^(٢)) أَنْ يَدْخُلَ الطَّوْفَ [ب/١٠٧] مِنْ حَيْثُ لَا يَرَى بَابَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِقْبَالِهِ النَّاسَ أَذَى لَهُمْ، إِلَّا فِي وَقْتِ الْخُلُوعِ.

وسألني بعض الناس: هل الأفضل الطواف خلوة أم (الطواف^(٣)) مع كثرة الناس؟

فأجبتُه بأنّه كلما كَثُرَ الجَمْعُ كانَ أفضلَ، كما قلنا في الصلاة، إلا أن يكون مع الكثرة في الطواف لَعَطَ يمنعه من الخشوع ويشوّش عليه في التلاوة أو الذكر. والله أعلم.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) في (ز)، (و): «ويحب لمن أراد ابتداء الطواف». (أ/٥٩).

وفي (ب): «ونحب لمن أراد ابتداء الطواف».

(٣) من هنا يبدأ سقط في (ز) حتى ص (١٠٢٥).

فصل

نقل العبدري الإجماع على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز^(١).
وصحح^(٢) قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي في الغاية: أنه لا يكره في الأوقات المكروهة.

وزَوَى الشافعي في الأم^(٣) عن سعيد عن ابن جريج، عن مجاهد: أنه كره أن يُقال شوط أو دور، لكن يقال: طواف وطوافان.

وقال الشافعي: وأكْرَه ما كَرِه مجاهد؛ لأن الله تعالى سماه طوافاً، فقال تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤).
ولم يكره المالكية^(٥) أن يقال: شَوَاطِط.

وقال القاضي^(٦) من الحنابلة في المجرد: إنه يكره ما كرهه مجاهد.
وما رواه الشافعي عن مجاهد رواه الفاكهي^(٧) في أخبار مكة. فقال: حدثنا سعيد^(٨) بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله^(٩) بن الوليد عن سفيان عن ليث عن مجاهد

(١) المجموع (٦١/٨). (٢) راجع البحر الرائق (٣٥٤/٢).

(٣) الأم (١٥٠/٢)، والقرى (١٤٥، ٣٠١) عن الشافعي ومجاهد، وفتح الباري (٤٧٠/٣)، وعمدة القاري (٢٤٩/٩).

(٤) الحج: (٢٩).

(٥) المنتقى (٢٨٥/٢)، ومواهب الجليل (٦٧/٣).

(٦) مفيد الأنام (١٧٦/٢)، ومثله في الفروع (٤١٢/٢).

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال: سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد القرشي، المخزومي، المكي، روى عن عبد الله بن الوليد، وسفيان بن عيينة وغيرهما، ثقة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

(٩) تهذيب الكمال (٤٩٦/١)، وتقريب التهذيب (٣٠٠/١)، والعقد الثمين (٤٨٥/٤).

(٩) عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، سمع سفيان الثوري، والقاسم بن معن وغيرهما، وروى عنه أحمد بن حنبل وروى له الترمذي، والنسائي وغيرهما، صدوق، ربما أخطأ.

(٩) تقريب التهذيب (٤٥٩/١)، والعقد الثمين (٢٩٥/٥).

قال: لا تَقُلْ: دَوْر ولا شَوْط، ولكن قُلْ: [أ/١٠٨] طواف^(١).

وقال الفاكهي: حدثنا ميمون بن الحكم ثنا محمد بن جعشم: أنا ابن جريج قال: كان^(٢) عطاء يكره أن يقول: دَوْر ويقول: طَوْف^(٣).

وقال الشيخ تقي^(٤) الدين القشيري في كتابه الإمام: إن سعيد بن منصور رَوَى عن إسماعيل^(٥) بن زكريا عن لَيْث عن مجاهد: أنه كره أن يقول: شَوْطاً أو شوطين، ولكن دَوْرأ أو دورين^(٦).

ولم يَحْكُ الشيخ تقي الدين غير ذلك.

وقال النووي في شرح^(٧) المهذب: قد ثبت في الصحيحين^(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يَرْمَلُوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعهم أن يَرْمَلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» قال: وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدّم على قول مجاهد، فالمختار أنه لا يكره. انتهى كلامه.

واعترض^(٩) بعض متأخري الحنفية ممن أدركنا عصره على قول الشافعي

فقال:

(١) في (ب)، (د)، (هـ) «طوف».

(٢) القرى (١٤٥).

(٣) في (ج): «طواف».

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ولد في سفينة قرب ينبع حيث كان أبواه فيها متوجهين إلى الحج في الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥ هـ له: شرح العنوان في أصول الفقه والإمام، وشرح مختصر أبي شجاع، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ.. (انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٧/٢) وطبقات السبكي (٢/٦) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢) والبداية والنهاية (٢٧/١٤)).

(٥) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني، أبو زياد، روى عنه سعيد بن منصور وغيره، صدوق يخطئ قليلاً. توفي سنة أربع وسبعين ومائة. خلاصة التذهيب (٨٧/١) وتقريب التهذيب (٦٩/١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٣٠٢) وعمدة القاري (٢٤٩/٩)، ولم أجده في «الإمام» مختصر «الإمام» وقال في أحكام الأحكام مع العدة (٥٣٢/٣): «وفي الحديث: جواز تسمية الطوافات بالأشواط لقوله: «فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة» ونقل عن بعض المتقدمين وعن الشافعي أنهما كرها هذه التسمية، والحديث على خلافه».

(٧) المجموع (٤٥/٨)، ونص صاحب الباري (٤٧٠/٣) على جواز تسمية الطوفة شوطاً.

(٨) البخاري في الحج: باب كيف كان بدء الرمل (١٧٦/٢)، ومسلم في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٩٢٣/٢). والإبقاء: قال في النهاية: أبقيت عليه إبقاء: إذا رحمته وأشفقت عليه. والاسم: البقيا. النهاية: مادة (بقي) (١٤٧/١).

(٩) عمدة القاري (٢٤٩/٩).

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ «أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ» فَكَيْفَ يَكْرَهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَّبِعُ كِرَاهِيَةَ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَعْرِفُ صَحَّتْهَا عَنْهُ، وَذَكَرَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعُ^(١) أَحَدَ الدُّورِ.

وقوله: إن سيدنا رسول الله ﷺ [ب/١٠٨] نصّ على لفظ الأشواط ممنوع، إذ يحتمل أن ذلك من لفظ ابن عباس، وليس في الحديث أن النبي ﷺ نصّ على ذلك. وقوله: إنه لا يعرف صحة الكراهية عن مجاهد، وأنه لم يمنع أحد الدور ممنوع، لما قدمناه. والله تعالى أعلم.

ومن سنن الطواف: ركعته:

وهي سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية^(٢)، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

وعند الحنفية^(٤): أنهما واجبتان لا يُجبران بدم.

ومذهب المالكية^(٥): أنهما واجبتان تُجبران بالدم^(٦)، كما قال سَنَدُ^(٧).

وقال ابن الحاجب^(٨): إن في وجوبهما ثلاثة أقوال: ثالثها، أن^(٩) حكمهما

حُكْمُ الطَّوْفِ، وليس هذا الثالث عندهم على ظاهر ما قاله ابن الحاجب، فإنه لا خلاف عندهم أن الركعتين بعد طواف الإفاضة ليستا بفرض، ولكنهما واجبتان وجوب السنن على هذا القول.

وقال الشافعية^(١٠): إنه يجوز فعلهما في جميع الأوقات بلا كراهة وإنه لا يتعين

(١) قوله: «يمنع» سقط من (ج).

(٢) المغني (٣/٤٠٠ - ٤٠١)، والشرح الكبير (٣/٤٠١)، والتعليق للقاضي (ق٩٢خ).

(٣) البحر الرائق مع الكنز (٢/٣٥٦)، وتبيين الحقائق (٢/١٨)، وحاشية الشلبي (٢/١٨)، نقلاً عن السروجي في الغاية.

(٤) المنتقى (٢/٢٨٨)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الحاشية (١/٤٠٤)، والخرشي (٢/٣٢٧)، والتاج والإكليل (٣/١١١).

(٥) في (ه): «بدم».

(٦) مواهب الجليل والتاج والإكليل (٣/١١٠ - ١١١) نقلاً عن سند. وحاشية الدسوقي (٢/٣٧) نقلاً عنه أيضاً.

(٧) فروع ابن الحاجب (٦١).

(٨) فروع ابن الحاجب (٦١)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٧)، ومواهب الجليل (٣/١١١) نقلاً عن ابن عساكر في العمدة، وقال: هو المشهور.

(٩) نهاية المحتاج (٣/٢٨٨)، والمجموع (٨/٦١).

لهما زمان ولا مكان، لكن السنة أن يصليهما إذا فرغ من الطواف خلف المقام، لِمَا ثبت^(١) أنه ﷺ لِمَا فَرَّغَ من الطواف تقدّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٢)، وجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى الركعتين [١/١٠٩].

وكذلك مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤)، غير أن الحنفية^(٤) قالوا: إنهما^(٥) لا يفعلان في الأوقات المكروهة، فإن فعَلهما فيها صحت مع الكراهة. وقال الحنابلة^(٦): إنه يجوز فعلهما بعد الصبح وبعد العصر وفي جواز فعلهما في الأوقات الثلاثة الباقية روايتان^(٧).

قال ابن المنذر^(٨): «وَمِمَّنْ صَلَّى بعد العصر لطوافهم من أصحاب النبي ﷺ ابن عباس، وابن عمر، والحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب، وابن الزبير. قال: وصلى ابن^(٩) عمر وابن الزبير صلاة الطواف بعد صلاة الصبح» انتهى. وفي صحيح^(١٠) البخاري عن ابن الزبير كذلك. وروى سعيد^(١٠) بن منصور عن ابن عمر «أنه طاف بعد الفجر سَبْعاً وصلى وراء المقام».

وروى^(١١) أيضاً «عن الحسن والحسين ﷺ أنهما طافا بعد العصر، ثم ركعا ركعتين بعد العصر».

وروى^(١١) أيضاً عن عطاء والحسن ومجاهد وطاووس أنهم كانوا يطوفون بعد العصر، ويصلون دُبُر طوافهم.

-
- (١) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٧/٢)، بلفظ قريب منه.
 - (٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥. (٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).
 - (٤) المغني (٤٠٠/٣ - ٤٠١)، وكشاف القناع (٤٣٥/٢)، ومفيد الأنام (٢٩٦/١)، والفروع (٣٩٢/٢)، والمستوعب (١٨٣).
 - (٥) قوله: «إنهما» سقط من (ج)، (د).
 - (٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢١٢ - ٢١٣)، والفروع (٤٤٢/١)، والإنصاف (٢٠٥/٢)، ومسائل أحمد رواية ابن منصور (٣٠٧).
 - (٧) الإنصاف (٢٠٥/٢ - ٢٠٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٢٢/١).
 - (٨) المجموع (٦١/٨)، والإنصاف (٢٠٥/٢).
 - (٩) البخاري في صحيحه في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر (١٨١/٢).
 - (١٠) القرى (٣٢١) تخريجاً عن سعيد بن منصور.
 - (١١) القرى (٣٢٢) تخريجاً عن سعيد بن منصور، ومسائل الإمام أحمد (٢١٢) رواية عبد الله، وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي شعبة كما في مجمع الزوائد (٢٤٥/٣).

وروى الأزرقى^(١) عن عطاء^(٢) وابن أبي مليكة وعكرمة «أنهم طافوا بعد العصر وصلوا».

ومذهب^(٣) المالكية: أنهما لا تصلَّيان بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وروى^(٤) مالك في الموطأ [ب/١٠٩] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن^(٦) بن عبد^(٧) القاري «أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عُمر طوافه نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين».

وروى مالك^(٨) أيضاً عن أبي الزبير قال: لقد رأيت الطواف خلواً بعد الصبح وبعد العصر، ما يطوف به^(٩) أحد.

«وعن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح، فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس» أخرجه^(١٠) سعيد بن منصور.

وقال مالك^(١١): لا بأس بطوافٍ واحدٍ بعد الصبح وبعد العصر ثم لا يصلِّي حتى تطلع الشمس أو تغرب.

(١) القرى (٣٢٢) عن الأزرقى، ومسائل الإمام أحمد عبد الله (٢٤٢) أنه رأى ابن عباس طاف بالبيت وصلى.

(٢) في (هـ): «طاووس».

(٣) المنتقى: (٢/٢٩١).

(٤) المنتقى (٢/٢٩٠ - ٢٩١)، وموطأ مالك (١/٣٦٨).

(٥) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن كثير من الصحابة، وقيل: إن روايته عن عمر مرسله، وثقه أبو زرعة. مات سنة خمس ومائة على الصحيح. (تقريب التهذيب (١/٢٠٣)، وخلاصة التهذيب (١/٢٥٩)).

(٦) عبد الرحمن بن عبد القاري، منسوب إلى قبيلة «القارة»، روى عن عمر وأبي طلحة، وعنه السائب وعروة وغيرهما، وثقه ابن معين. توفي بالمدينة سنة ثمانين.

(٧) تقريب التهذيب (١/٤٨٩)، وخلاصة التهذيب (٢/١٤٣)، تهذيب الكمال (٢/٨٠٣).

(٨) قوله: «عبد» سقط من (ب).

(٩) المنتقى (٢/٢٩٢)، وموطأ مالك في الحج: باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (١/٣٦٩).

(١٠) قوله: «به» سقط من (هـ).

(١١) ذكره في القرى (٣٢٢).

(١١) القرى (٣٢٢)، والمنتقى (٢/٢٩٢)، وموطأ مالك في الحج: باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (١/٣٦٩)، وشرح منح الجليل (١/٤٨٦)، ومواهب الجليل (٢/٥٣٩).

وقال سَنَدٌ^(١): إن كان الوقت لا يُركع فيه نظرت: فإن كان يَقْرُب منه وقت الركوع بيسيرٍ جاز الطواف فيه، كالإسفار والاصفرار، وإن كان أبعد من ذلك كُره.

وقال ابن^(٢) القاسم: إنه إذا أخرهما إلى المغرب قدّم المغرب عليهما. وقال ابن^(٣) رشد في البيان: وسُئِلَ عمّن طاف بعد العصر يركع بعد أن تغيب الشمس وقبل المغرب؟ قال: نعم إن أحب. قال ابن رشد: خيره في ذلك إذ^(٤) لم يتبين أي الوجهين أفضل؛ لأن لتعجيل المغرب في أول وقتها فضلاً، ولاتصال الركعتين بالطواف فضل. قال: والأفضل [١١٠/أ] تعجيل الركعتين؛ لأن أمرهما خفيف لا يفوت به فضل أول الوقت.

وقال ابن^(٥) المواز: تقديم المغرب أحبّ إلينا.

وقال ابن^(٦) رشد: قال ابن نافع في المدينة: وإذا طاف قبل الصبح فخشي الإقامة، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر. وقال سَنَدٌ^(٧): إنه لو ركعها بعد العصر، قبل الغروب^(٨) أمر بإعادة الركوع استحباباً.

قال^(٩): وفي القياس يجزئه، لأن الوقت يقبل الصحة.

وقالوا^(١٠): إنه يستحب فعلهما خلف المقام، وإنهما لا يختصان بمكان. وقال الشافعية^(١١): إنه إذا لم يصلّهما خلف المقام لزحمة أو لغيرها صلاًهما في الحجر^(١٢)، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

(١) التاج والإكليل (٣/١١٤).

(٢) المنتقى (٢/٢٩٢).

(٣) جامع البيان والتحصيل (٣/٢٩٧خ)، وشرح منح الخليل (١/٤٨٦).

(٤) في (هـ): «إن»، وفي (ج): «إذا».

(٥) مثله في أوجز المسالك (٢/١٣٦)، والمنتقى (٢/٢٩٢)، وعبر بأن التقديم أفضل.

(٦) جامع البيان والتحصيل (٣/٣٠٣خ).

(٧) دُكِرَ مثله في النوادر (ق١١١خ)، والذخيرة (ج٢ ق/٦٥).

(٨) في (ج): «المغرب».

(٩) قوله: «قال» سقط من (د).

(١٠) أسهل المدارك (١/٤٦٣)، ومسير الجليل الكبير (٢/١٧٠)، وجواهر الإكليل (١/١٧٩)، والذخيرة (ج٢ ق/٦٥خ).

(١١) المجموع (٨/٥٧).

(١٢) زاد في (ج): «قال».

وفي صحيح^(١) البخاري «أن رسول الله ﷺ أراد الخروج من مكة، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصُّبح فطُوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت».

وعند المالكية^(٢): أنه إذا صلاهما في المسجد فيصليهما^(٣) حيث شاء ما خلا الحججر.

وعند الثلاثة^(٤) غير المالكية: أنه لو صلاهما بعد رجوعه إلى وطنه جاز ولا يفوتان [ب/١١٠] ما دام حياً، ولا يُجبر تأخيرها ولا تركهما بدم.

ونقل القاضي^(٥) عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إذا لم يصلهما حتى رَجَعَ إلى وطنه صلاهما وأراق دمًا، وصحح القاضي أن الإراقة في نصّ الشافعي مستحبة على القولين في ركعتي الطواف.

وفي التهذيب^(٦) من كُتِبَ المالكية: وَمَنْ دَخَلَ مكة حاجًّا أو معتمرًا، فطاف وسعى، ونَسِيَ ركعتي الطواف، وقضى جميع حجه أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها رَجَعَ فطاف، وركع وسعى فإن كان معتمرًا فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد لبس الثياب أو تطيب فيفتدي.

وإن كان حاجًّا وكانت الركعتان من طواف القدوم فعليه الهدي.

وإن كانتا من طواف الإفاضة وكان قريباً، رجع فطاف، وركع وسعى، إن كان وضوؤه قد انتقض، ولا شيء عليه.

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة، فذكر ذلك

(١) البخاري في صحيحه في الحج: باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٢/١٨٠ - ١٨١).

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الحاشية (٤٠٥/١)، ومواهب الجليل (٣/١١١).

(٣) في (ج): «فليصليهما»، وفي (هـ): «فصلهما».

(٤) المجموع (٥٨/٨)، ومناسك النووي (٢٧٨)، والقرى (٣٥٦)، وروضة الطالبين (٣/٨٣)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٣)، والفتاوى الهندية (٢٢٦/١)، وفتاوى قاضي خان (١/٢٩٢).

(٥) مناسك النووي (٢٧٨/١)، وروضة الطالبين (٨٣/٣)، وعزاه للتممة، والنووي على مسلم (١٧٥/٨).

(٦) مثله منسوباً للتهذيب في مواهب الجليل (٨٧/٣)، وانظر الذخيرة (ج ٢ ق/٦٦خ).

بعد تمام حجّه وهو بمكة أو قريباً منها فليُعد الطواف ويركع ويسعى، ولا هدي عليه.
 وإن^(١) ذكرهما بعد أن بَلَغَ بلدَه، أو تباعد من مكة، فلا يبالي من أي طواف كانتا، ويركعهما حيث هو، ويهدي، ومحل الهدى مكة.
 وقال سنَد: إنه إذا ذكرهما في سعيه [١١١/أ] رجع فركع، ليقع السعي بعدهما إن كان على وضوئه، وإلا^(٢) توضأ وأعاد الطواف، وإن قرب، قاله مالك.
 فإن ذكرهما بعد السعي قال مالك^(٣): يركعهما ويعيد السعي، يعني إذا كان على وضوئه.

ويُستحب عند الأربعة^(٤) أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّابِعُنَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اقتداءً بالنبي ﷺ فقد ثبت ذلك عنه في الصحيح^(٥)، نقل ذلك من المالكية صاحب^(٦) النوادر.
 وقال الشافعية^(٧): إنه يجهر^(٨) بالقراءة إن كان صلاههما ليلاً، ويُسرّ نهاراً.
 وعند الشافعية^(٩) والحنابلة: أنه إذا صلّى فريضة بعد الطواف أجزأته عن ركعتي الطواف تفرعاً على أنهما سنّة، كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد. نصّ على ذلك الشافعي في القديم.
 واستبعده إمام الحرمين.
 ويؤيد استبعاده ما حكيناه عن نصّ الشافعي ﷺ^(١٠) أنه إذا^(١١) لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاههما، وأراق دمّاً.

(١) المدونة (١/٣١٨).

(٢) في (ج): «وإذا».

(٣) مثله في النوادر (ق/١١١خ)، والذخيرة (ج ٢ ق/٦٥خ).

(٤) المغني (٣/٤٠٠)، والمجموع (٨/٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٩٨ - ٤٩٩)،

والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٧)، ومواهب الجليل (٣/١١١)، وأسهل المدارك (١/

٤٦٣)، وميسر الجليل الكبير على مختصر خليل (٢/١٦٩)، وجواهر الإكليل (١/١٧٩)،

والفروع (٢/٣٩٢)، والمستوعب (١٨٣)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٦).

(٥) مسلم في صحيحه في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٢).

(٦) التاج والإكليل نقلاً عن ابن يونس (٣/١١٠).

(٧) نهاية المحتاج (٣/٢٨٩)، ومغني المحتاج (١/٤٩١)، وروضة الطالبيين (٣/٨٢).

(٨) في (ه): «يجهر فيهما بالقراءة».

(٩) روضة الطالبيين (٣/٨٢)، والمغني (٣/٤٠١ - ٤٠٢)، وأوجز المسالك (٧/١٢٦).

(١٠) في (د): «رحمه الله في القديم».

(١١) روضة الطالبيين (٣/٨٣) عن التتمة، وأوجز المسالك (٧/٢٦).

والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك .
وعند الحنفية^(١) والمالكية: أنها^(٢) لا تجزئ عنهما .
وقال ابن^(٣) المنذر: قال أحمد: أرجو أن تجزئه .
وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء: هو أنها تدخلها النيابة في صورة،
وهي أن الأجير يصليهما عن المستأجر على [١١/ب] الأصح عند الشافعية^(٤) .
وهو مذهب^(٥) مالك، وكذلك مذهب الحنابلة^(٦) في الغائب .
ويصليهما الولي عن الصبي عند الشافعية^(٧) والحنابلة وتقع عن الصبي على
الأصح عن الشافعية^(٨) .
وعند الحنفية^(٩): أن الولي لا يصلي عن الصبي مطلقاً، ولا شيء على
الصبي .

وهذا مشهور مذهب^(١٠) مالك .

(وإن كان الصبي مميزاً صلاحاً بنفسه على الصحيح عند الشافعية^(١١) . وهو
قول^(١٢) المالكية^(١٣)).

وقال الشافعية^(١٤): إن الجمع بين الأسابيع جائز بلا كراهة، ولكن الأفضل
أن يصلي عقب كل طواف ركعته .
وكذلك مذهب الحنابلة^(١٥) .

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢)، وأوجز المسالك (١٢٦/٧)، والفتاوى الهندية (٢٢٦/١).

(٢) في (هـ): «أنهما» .

(٣) القرى (٣٥٧).

(٤) المجموع (٥٩/٨)، (٢٦/٧)، ومغني المحتاج (٤٩١/١)، ومناسك النووي (٢٧٨)،
وروضة الطالبين (٨٢/٣)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٥) الذخيرة (ج٢ق٨٤خ).

(٦) مقتضى الكلام في كشاف القناع (٤٣٣/٢).

(٧) المجموع (٥٩/٨)، ومغني المحتاج (٤٩١/١)، ونهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٨) المجموع (٥٩/٨). (٩) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).

(١٠) الكافي لابن عبد البر (٤١٢/١)، والتمهيد (١٠٥/١)، والذخيرة (ج٢ق٨٤خ).

(١١) المجموع (٥٩/٨). (١٢) الكافي لابن عبد البر (٤١٢/١).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ج). (١٤) نهاية المحتاج (٢٨٩/٣).

(١٥) المغني (٤٠٢/٣)، التعليق للقاضي (ق٩٣خ).

ومذهب الحنفية^(١): أنه يكره الجمع بين أسبوعين أو أسابيع بغير صلاة لكل أسبوع.

وقال أبو يوسف^(١): لا بأس به إذا انصرف عن وثري.

وقال مالك^(٢) في الموطأ في جمع الأسابيع: إنه لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يتبع كل أسبوع بركتين.

وقال في موضع^(٣) آخر: ما أحبه، وما ذلك من عمل الناس. وقال ابن الجلاب^(٤): إنه يكره.

وقال^(٥) ابن الحاجب^(٦): ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا أسبوعاً واحداً، ويؤخرهما^(٧) إلى حلّ النافلة، فيصليهما أين كان ولو في الحلّ.

وفي التهذيب^(٨): أن من طاف فلم يركع حتى دخل في أسبوع [١١٢/أ] ثان، قطع وركع، فإن لم يركع حتى أتمه ركع لكل أسبوع للاختلاف فيه، انتهى. وحمل ابن^(٩) يونس وسند ذلك على النسيان.

وخرّج^(١٠) سند العمّد على اشتراط الموالاة بين الطواف والركعتين. فإن قلنا: إن التفريق لا يفسد، ركع للأول والثاني.

وإن قلنا: يفسد، ركع للثاني قياساً، وللأول استحباباً^(١١). قال سند^(١٢): والوجه صحة الاثنین.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢).

(٢) موطأ مالك (٣٦٧/١)، ومثله في شرح منح الجليل (٤٨٥/١).

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٤) مواهب الجليل (١١٥/٣) عن الجلاب.

(٥) في غير (ه): «قال».

(٦) فروع ابن الحاجب (٦١)، والمدونة (٣١٨/١).

(٧) في (ه): «أو يؤخرهما».

(٨) مثله في مواهب الجليل (١٤٤/٣) نقلاً عن المدونة، والمدونة (٣١٨/١)، وأوجز المسالك (١٢٩/٧).

(٩) مواهب الجليل (١١٤/٣).

(١٠) مواهب الجليل (١١٤/٣)، والذخيرة (ج٢ق٦٥) نقلاً عن سند.

(١١) في (ج): «استحساناً».

(١٢) مواهب الجليل (١١٥/٣) عن سند والباجي واللخمي وابن عبد السلام.

قال: وهكذا لو أتى بأسبوع ثالث ورابع يصح، وركع^(١) للجميع إلا أنه لا ينبغي ذلك.

ولا يقطع الطواف عن الركوع.

وقيل للزهري: إن عطاء^(٢) يقول: تجزئه المكتوبة (من^(٣)) ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى^(٤) ركعتين. رواه البخاري^(٥).

هذا هو المعروف المشهور.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «طاف ثلاثة أسابيع جميعاً^(٦)»، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات، يُسلم من كل ركعتين^(٧)» رويناه في آخر الجزء السابع من أجزاء ابن السباك المشهورة، وهو حديث ضعيف.

وروى سعيد^(٨) بن منصور عن عائشة رضي الله عنها «أنها طافت ثلاثة أسابيع، لم تفضل بينهما بصلاة، فلما فرغت ركعت ست ركعات».

وقال عطاء^(٩): أول من قرّن عائشة، والمسور بن مخزومة رضي [ب/١١٢] الله عنهما.

ونقل صاحب^(١٠) البيان عن الصيمري من الشافعية أنه قال: لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز.

قال الشيخ^(١١) محب الدين الطبري: إن قول الصيمري «متصلة» ربّما يتوهم

(١) في (د): «يركع».

(٢) حكى مثل ذلك ابن المنذر عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير كما في القرى (٣٥٧).

(٣) في (ه): «عن».

(٤) في (ه): «على» وهو خطأ.

(٥) البخاري في الحج: باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (٢/١٨٠)، والقرى (٣٥٥).

(٦) في (ج): «جمعاً».

(٧) مثله في القرى (٣٥٤)، نقلاً عن سعيد بن منصور. وذكره الزرقاني في شرح الموطأ

وضعه (٢/٣٠٧).

(٨) القرى (٣٥٤)، نقلاً عن سعيد بن منصور والأزرقي.

(٩) القرى (٣٥٥).

(١٠) المجموع (٨/٥٩)، نقلاً عن صاحب البيان عن الصيمري. وهذا الحكم موجود أيضاً في

مغني المحتاج (٤٩١).

(١١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

منه أنه أراد بالاتصال: الجُمع بنية واحدة، كالصلاة بجمع ركعات بنية واحدة، كما توهمه بعض فقهاء زماننا.

قال: والظاهر أنه لم يُرد ذلك؛ لأن الطواف ليس له تحليل، بل يخرج منه باستكمال سبعة أطواف، وإن لم ينو الخروج فلا بدّ من تجديد نية أخرى، بخلاف الصلاة.

وإنما أراد بالاتصال: أنه لم يصلّ خلف كل أسبوع ركعتين. انتهى.

ويشبه الطواف الصوم، فإنه يخرج منه بغروب الشمس وإن لم ينو الخروج، ولا بدّ لكل يوم من نية.

وقال الأربعة^(١): إنه إذا قَدِرَ الصبي على الطواف علّمه وليّه، فطاف بنفسه، وإلا طيف به، والسعي كذلك.

ويروى^(٢) أن الدعاء مستجاب^(٣) خلف المقام، ولذلك قال النووي وغيره: إنه يستحب الدعاء عقب كل^(٤) ركعتي الطواف خلف المقام، بما أحبّ الداعي من أمر الدنيا والآخرة.

وقال الماوردي^(٥): ويستحب أن يدعو بما روي^(٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى خلف المقام [أ/١١٣] ركعتين ثم قال: «اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام، وبيتك الحرام، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمّتك، وقد جئتك طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك، وأنت منّنت عليّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير».

وعن ابن عمر «أنه كان إذا قدم حاجباً طاف أسبوعاً ثم صلى ركعتين وطوّل^(٧) فيهما الجلوس، فيكون الجلوس أطول من قيامه لمذحه ربه، وطلّبه^(٨) حاجته، يقول مراراً: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك، اللهم

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٦٥/٢)، والإجماع لابن المنذر (٦٢)، والشرح الكبير مع المغني (١٦٤/٣)، والمجموع (٦٤/٨).

(٢) المجموع (٥٩/٨). (٣) في غير (ب): «يستجاب».

(٤) قوله: «كل» سقط من (ج).

(٥) الحاوي (ج ٥ - ٨٢ - ٨٣) بنحوه، والمجموع (٥٦/٨ - ٦٠).

(٦) في (ج): «بما شاء وروى». (٧) في (ج): «يطول».

(٨) في (ج)، (د)، (ه): «وطّله».

جَنَّبَنِي حَدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ^(١)، وَيُحِبُّ رَسْلَكَ، وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رَسْلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى، وَجَنَّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْفَى بَعْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَ عَلَيْهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَمِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

وكان يقول ذلك على الصِّفا والمروة، وبعرفات^(٢) وبيجمع^(٣) وعلى الجمرتين، وفي الطواف^(٤). أخرجه^(٥) أبو ذر.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ [١١٣/ب] طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يَبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبَ لِي، وَالرِّضَا بِمَا قَضَيْتَهُ^(٦) عَلَيَّ». فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ قَدْ دَعَوْتَنِي دَعَاءً اسْتَجَبْتُ لَكَ بِهِ، وَلَكِنْ يَدْعُونِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُ، وَغَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَفَرَّجْتُ هَمُومَهُ، وَتَجَرَّتْ لَهُ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ^(٨)، وَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُهَا». أخرجه ابن الجوزي^(٩).

وقد تقدم^(١٠) في باب الفضائل حكايته عن رواية الأزرقى وفيه: أن آدم عليه الصلاة والسلام دعا به في الملتزم.

(١) قوله: «ويحب ملائكتك» سقط من (ج). (٢) في (ج): «وعرفات».

(٣) جمع: اسم لمزدلفة. المغني لابن قدامة (٣/٣٦٦)، تحقيق الدكتور طه الزيني.

(٤) القرى (٣٥٣)، نقلاً عن أبي ذر.

(٥) ذكر ذلك الحلبي في كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٤٢)، بنحوه، ورواه الأزرقى والطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر كما في المسلك المتقسط (٩٤).

(٦) في (هـ): «فعلته»، وفي (ج): «قضيت». (٧) في (د)، (هـ): «أستجيب».

(٨) في (د): «زاعمة» وهو خطأ.

(٩) مثير الغرام (١٦٦ - ١٦٧)، وأخبار مكة (١/٩٤٨ - ٣٤٩)، والقرى (٣٥٣) نقلاً عن مثير الغرام (١٦٦ - ١٦٧)، وحاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٨٠ - ٢٨١)، وأخرجه الأزرقى والطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعوات، وابن عساكر عن بريدة، كما في كنز العمال (٥٧/٥).

(١٠) تقدم في باب الفضائل ص (٢٠١).

وقال الشيخ^(١) أبو عمرو بن الصلاح: إن مما يُدعى به في الركعتين خلف المقام:

«اللهم إني عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوبٍ كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم».

وقال: إنه يعني بالعائذ من النار، نفسه.

وقال^(٢): إن بعض مصنفي المناسك المشهورة تَوَهَّم أنه إشارة إلى مقام

إبراهيم، وأن العائذ هو [أ/١١٤] إبراهيم عليه السلام.

وقال الشيخ^(٣) أبو عمرو - كما تقدم - : إن ذلك غَلَط فاحش».

(١) مناسك النووي مع حاشية الهيثمي (٢٨٠) من غير نسبة إلى ابن الصلاح.

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٩٢).

(٣) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٩٢).

فصل

المرأة كالرجل في الطواف، وما يتعلق به، إلا أنها لا تَرْمَل، ولا تضطجع.
ولو ركبت دابة، أو حُمِلت في الطواف لم يرمَل حاملها، ولا تحرك دابتها،
نصّ على ذلك الشافعي رحمته الله (١).
(ولا تدنو^(٢)) من البيت^(٣) مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية المطاف^(٤)،
بحيث لا تُزاحم الرجال قياساً على الصلاة، فإنهن^(٥) مأمورات بالتأخير عن صفوف
الرجال، ولا يُستحب^(٦) لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا^(٧)
يستحب لها الصلاة خلف المقام أو في غيره من المسجد مزاحمة للرجال.
ويستحب لها ذلك إذا لم يفض إلى مخالطة الرجال.
وهذا مما لا يكاد يُختلف فيه، لما يُتوقع بسببه من الضرر.
ويُروى^(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء».
وقال ابن^(٩) الصلاح في مناسكه: ولا يستحب للنساء استلام، ولا تقبيل
إلا في الليل عند خلوّ المطاف.
وقال النووي^(١٠): إنه لا يستحب للنساء ذلك، إلا عند خلوّ المطاف في
الليل أو غيره.

(١) الأم (٢/١٥٠)، وروضة الطالبين (٣/٨٨)، ونهاية المحتاج (٣/٢٨٧).

(٢) الصواب: «ولا تدنو».

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٨٧)، وروضة الطالبين (٣/٨٨)، ومغني المحتاج (١/٤٩١).

(٤) في (د)، (و) حاشية (ب): «الطواف».

(٥) يعضد هذا ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». مسلم في الصلاة: باب تسوية الصفوف (١/٣٢٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٨٨). (٧) الحاوي (٥/٦٦، ٦٧خ).

(٨) قال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (١٤٥): إنه غير ثابت. وأورده ابن الحاج في المدخل في فضل خروج الإمام إلى صلاة العيدين (٢/٢٨٣).

(٩) مناسك النووي (٢٦٦ - ٢٦٧)، ولم ينسبه لابن الصلاح.

(١٠) روضة الطالبين (٣/٨٥).

وقد قدّمنا^(١) أول الباب عن نصّ الشافعي: أن المرأة الجميلة [١١٤/ب] والشريفة يُستحب لهما تأخير الطواف ودخول المسجد إلى^(٢) الليل.

وروى الشافعي^(٣) بإسناده الصحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت».

وفي المنتقى^(٤) للبايجي: أن من سنة المرأة أن تطوف من وراء الرجال كالصلاة.

وقال مالك^(٥) في المدونة: ولتكن النساء خلف صفوف الرجال.

وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة^(٦) من الرجال لا تخالطهم، وقالت لها امرأة: «انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني... عنك، وأبت، يخرجن^(٧) متكررات بالليل فيظفن مع الرجال...» الحديث رواه البخاري^(٨).

وحكى الأزرقى^(٩) أنه كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين حتى ولي مكة خالد^(١٠) بن عبد الله القسري لعبد الملك، ففرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرساً معهم السياط، يفرقون بين الرجال والنساء.

وحكى الأزرقى^(١١) أيضاً عن عمر أنه قال: «أعزم بالله على امرأة صلّت في الحجر».

(١) تقدم ص (٨٩٩).

(٢) في (هـ): «في الليل».

(٣) الأم (٢/١٥٠).

(٤) المنتقى (٢/٢٩٥)، وفقه المناسك على مذهب الإمام مالك (١٤٢)، وكتاب الفقه على

المذاهب الأربعة (٦٣٧)، وصرح بأنه سنة.

(٥) المدونة (١/٨٦).

(٦) حجرة: أي ناحية منفردة، ووردت هذه اللفظة في (ج)، (د) وحاشية البخاري: حجرة.

(٧) قال في حاشية البخاري (٢/١٧٩): قوله: «وأبت يخرجن» هكذا في جميع النسخ المعتمدة بيدنا. وعبارة الفتح قوله: «يخرجن» زاد الفاكهي: «وكن يخرجن... إلخ»، ومثله في شيخ الإسلام والعيني. انتهى.

(٨) البخاري في الحج: باب طواف النساء مع الرجال (٢/١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي في سننه في الحج: باب طواف النساء مع الرجال (٥/٧٨).

(٩) أخبار مكة (٢/٢٠).

(١٠) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، من بجيلة، أبو الهيثم أحد خطباء العرب، يمني الأصل من أهل دمشق، ولي مكة للوليد بن عبد الملك سنة تسع وثمانين. ولد سنة ست وستين، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة.

(الأعلام (٢/٣٣٨)).

(١١) القرى (٣١٩) نقلاً عن الأزرقى، وفتح الباري (٣/٤٨٠) نقلاً عن الفاكهي.

وعن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه، «نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجل يطوف مع النساء فأقبل عليه ضرباً بالذرة، وقال: ألم أنه عن هذا؟ قال: ما علمت. قال: أما بلعك عزمي؟ قال: ما بلغني [١١٥/أ] لك عزمة قال^(١): دونك فأمسك - قال: يعني اقتصص - قال^(١): ما أنا بفاعل قال^(١): فاعف. قال^(١): ولا أعفو، فانصرف عمر محزوناً فلما أصبح روئي^(٢) ذلك في وجهه، فقيل للرجل: ويحك ما ترى ما^(٣) بوجه أمير المؤمنين؟ فأتاه، فقال: قد عفوت، فسرى عن أمير المؤمنين» أخرجه سعيد^(٤) بن منصور.

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين: «طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت لها عائشة: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت» أخرجه الشافعي^(٥).

ورأى عطاء امرأة تريد أن تستلم الركن فصاح بها وزجرها: غطي يدك، لا حق للنساء في استلام الركن، رواه البيهقي^(٦).

وقال: روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن: إذا وجدتن فُرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين^(٧).

وعن عطاء عن عائشة أنها قالت لامرأة: «لا تزاحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاماً فكبري وهللي إذا حاذيته ولا تؤذي أحداً» رواه سعيد بن منصور^(٨).

ونص الشافعية^(٩): على أن الخنثى كالمرأة في ترك الرمل والاضطباع.

ونص الحنفية^(١٠) على أن الخنثى كالمرأة، وهو مقتضى [١١٥/ب] مذهب

(١) في (ب): «فقال».

(٢) في (د): «رأى» وفي (ج): «رئي».

(٣) قوله: «ما» سقط من (ه).

(٤) نقله في القرى (٣٧٠)، نقلاً عن سعيد بن منصور.

(٥) الأم (١٤٦/٢)، والبيهقي في سننه في الحج: باب الاستلام في الزحام (٨١/٥).

(٦) أخبار مكة (٣٣٧/١)، ولم أعثر عليه في سواه.

(٧) القرى (٢٩٢)، والبيهقي في سننه: باب الاستلام في الزحام (٨١/٥).

(٨) نقله في القرى (٢٩٢).

(٩) مغني المحتاج (٤٩٠/١)، والمجموع (٢٢/٨)، وشرح المنهج (٤٤١/٢) مع الحاشية.

(١٠) اللباب في شرح الكتاب (١٩٢/١).

المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

وقال النووي^(٣): إنّه لو طافت المرأة متنقبة وهي غير مُحرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما يكره صلاتها متنقبة، وفيما ذكره نظر بالنسبة إلى من يفتن بها^(٤).

قال: وحكى ابن المنذر^(٣) عن عائشة أنها كانت تطوف متنقبة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

وكرهه طاووس وجابر^(٥) بن زيد.

وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي^(٦): إنه لا يكره النقاب للمرأة في الطواف.

وفي الموازية^(٧) أن مالكا كره أن تطوف المرأة متنقبة كالصلاة.

وقال ابن الحاج^(٨) في منسكه: إن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طافت بالبيت سترت وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٩).

فكان لا يجلّ لأحد أن يسألهن طعاماً ولا غيره ولا ينظر إليهن متنقبات ولا غير متنقبات إلا من وراء حجاب.

ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجوههن.

وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد.

ومن المنكرات أيضاً ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف، أو عند دخول المسجد من التزين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يُشم على بُعد [١١٦/أ] فيشوشن بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن، وغير

(١) الخرخشي (٣٢٦/٢) إذ قال: ولا رمل على النساء، وأقول: الخنثى كالمرأة، وشرح منح الجليل (٤٨٤/١)، وميسر الجليل الكبير (١٦٨/٢).

(٢) المقنع (٤٤٣/١).

(٣) المجموع (٦٥/٨)، والقرى (٢٧٨)، والفروع (٣٥١/٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤١/٢).

(٤) قوله: «بها» سقط من (ج).

(٥) سبقت ترجمته تحت «أبو الشعثاء» ص (١١٥).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٧) راجع الكواكب الدرية (٢٨/٢).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٩) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

ذلك من المفاسد. نسأل الله تعالى أن يلهم وليّ الأمر إزالة المنكرات، آمين.
وعن زينب^(١) الثقفية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً». رواه مسلم^(٢).

وعنه ﷺ أنه قال:

«كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية». رواه الترمذي^(٣) وصححه.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما^(٤) امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكلّ عين زانية» رواه ابن حبان^(٥).

وعن ابن أبي مليكة «أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة^(٦) تطوف فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك؟ ففعلت، فمر بها رجل فقال لها: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً» أخرجه مالك^(٧).

(١) زينب بنت معاوية وقيل: بنت أبي معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها وعن عمر.

(الإصابة (٢٨٧/١٢)، وأسد الغابة (٤٧٠/٥)، والاستيعاب (٢٩/١٣)).

(٢) مسلم في صحيحه في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد (٣٢٨/١).

(٣) سنن الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب: باب كراهية خروج المرأة متعطرة (٤/١٩٤)، عن أبي موسى. وسنن أبي داود في الترجل: باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج (٤/٤٠٠ - ٤٠١) عن أبي موسى. والنسائي في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (١٣٣/٨) بلفظ قريب منه.

(٤) في (هـ): «إنما» وهو تصحيف.

(٥) ورواه الترمذي عن أبي موسى في أبواب الاستئذان والآداب (٤/١٩٤) وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٤/٤٠٠) بنحوه وسنن الدارمي (٢/٢٧٩) دار إحياء السنة النبوية.

(٦) الجذام؛ داء، وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم. صحاح الجوهري: مادة (جذم) (٥/١٨٨٤).

(٧) مالك والخراطي في اعتلال القلوب، كنز العمال (٩٦/١٠) رقم (٢٨٥٠٤)، والقرى (٣٢٠) عن مالك وسعيد بن منصور.

فصل

فإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي، فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه^(١).

وعَلَّلَ الرافعي^(٢) ذلك: بأن يكون آخر عهده بالاستلام [ب/١١٦] كما افتتح الطواف به، ثم يخرج إلى^(٣) الجهة التي بها باب الصفا إلى المسعى. ولا يشتغل^(٤) عقب صلاة الطواف بشيء آخر، ثَبَتَ ذلك من فعل سيدنا رسول الله ﷺ المبيِّن عن الله.

ونص على ذلك الشافعي^(٥) وجمهور أصحاب مذهبه رحمهم الله تعالى، من غير زيادة.

وحديث جابر «أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتي الطواف، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم أتى زمزم فشرب منها ثم صبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم خرج إلى الصفا» رواه أحمد^(٦) وليس بثابت كما قدمناه في باب الفضائل. وكذلك حديث^(٧) جابر المتقدم «أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه» ضعيف.

واستحبَّ الماوردي^(٨) وبعض الشافعية: أنه يأتي الملتزم بعد استلام الحجر ويدعو فيه، ويدخل الحجر، ويدعو تحت الميزاب، ثم يخرج إلى الصفا. وقال الغزالي^(٩) في الإحياء: إنه يأتي الملتزم^(١٠) إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه.

(١) المجموع (٦٠/٨)، ونهاية المحتاج (٢٩١/٣)، ومغني المحتاج (٤٩٣/١)، والسراج الوهاج (١٦١)، وروضة الطالبين (٨٨/٣).

(٢) فتح العزيز (٣٤٢/٧). (٣) في (ب): «من».

(٤) في (هـ): «يستقبل». (٥) المجموع (٧٢/٨).

(٦) تقدم ص (٩٦٦). (٧) تقدم ص (٩٦٦).

(٨) المجموع (٧١/٨ - ٧٢)، والحاوي (ج ٥ ورقة ٨٣خ).

(٩) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٥١/١)، والمجموع (٧٢/٨) نقلاً عن الإحياء، ومناسك النووي (٢٨٤) نقلاً عنه.

(١٠) الملتزم: بالضم ثم السكون، وتاء فوقها نقطتان مفتوحة ثم زاي مفتوحة، ويقال له: المدعى والمتعوذ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب من الكعبة المعظمة بمكة.

وقال ابن جرير الطبري^(١): يطوف ثم يصلي ركعته، ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

وقال الحنفية^(٢): إن العود إلى الحجر قبل [١١٧/١] خروجه إلى السعي سنة.

وقالوا: إنه لا يعود إلى الاستلام إذا لم يسع بعده.

وفي الغاية^(٣) من كتبهم: أن الصحيح استحباب الخروج من باب بني مخزوم.

وقال الحصري^(٤) في مناسكه: إنه إذا فرغ من الطواف يأتي الملتزم فيضع صدره وبطنه وخده الأيمن عليه، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط ويدعو ثم يصلي الركعتين.

وقال الكرمانى^(٥) في مناسكه: إن الأظهر أن يأتي زمزم بعد طواف القدوم وصلاته ويشرب من مائها ويدعو، ثم يأتي الحجر ثم يخرج إلى المسعى.

وقال ابن الحاجب^(٦) من المالكية: إنه إذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا، وعدّ هذا الاستلام من سنن السعي^(٧).

وفي المدونة^(٨): أن مالكا ما^(٩) كان يأمر بالخروج من باب مخصوص.

وقال أحمد^(١٠): إذا^(١١) فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحباب أن يعود فيستلم الحجر.

= (مراسد الاطلاع (٣/١٣٠٥)).

- (١) المجموع (٧٢/٨) نقلاً عن ابن جرير الطبري. ومناسك النووي (٢٨٤) نقلاً عنه.
- (٢) فتح القدير مع الهداية (٢/٤٥٦ - ٤٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٠٠).
- (٣) راجع تبيين الحقائق (٢/٢٠)، واللباب في شرح اللباب (١/١٨٤)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٦).
- (٤) راجع مناسك الكرمانى (ق٣٦خ)، والمسلك المتقسط (٩٤).
- (٥) المسلك المتقسط (٩٤ - ٩٥)، ومناسك الكرمانى (ق٣٦خ).
- (٦) فروع ابن الحاجب (٦١)، والمنتقى (٢/٢٩٩).
- (٧) الكواكب الدرية في فقه المالكية (٢/١٨).
- (٨) المدونة (١/٣٢٣)، والمنتقى (٢/٢٩٩).
- (٩) قوله: «ما» سقط من (ه).
- (١٠) المغني (٣/٤٠٣)، والكافي (١/٤٣٦).
- (١١) هنا ينتهي السقط من (ز) الذي أشرنا إليه ص (١٠٠٤).

وقال أصحاب^(١) مذهبه: إن المرید للسعي عقب طواف القدوم إذا استلمَ
عقب الركعتين خَرَجَ إلى الصفا من بابه.

وقال ابن^(٢) الجوزي في كتابه «منهاج القاصدين»: مثل ما حكيناه^(٣) عن
الغزالي في الإحياء، وزاد^(٤) أنه يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه
ويبسط عليه ذراعيه وكفّيه ويقول: يا ربَّ البيت العتيق [١١٧/ب] اعتق رقبتى من
النار، هذا مقام العائذ بك.

وليس^(٥) لما ذكرناه^(٦) ولا لما ذكره الماوردي أضل من السنة، ولا من فعل
السلف المقتدى بهم.

وظاهر كلام^(٧) المستوعب^(٨) من الحنابلة: أنه يستحب الاستلام عقب
الركعتين، وإن لم يرد الخروج إلى السعي، وهو مقتضى تعليل الرافعي^(٩)
المتقدم.

وقال أبو العباس^(١٠) من الحنابلة: إذا صلى الركعتين عاد فاستلم سواء في
ذلك طواف القدوم والزيارة والوداع، وهو مقتضى تعليل^(١١) الرافعي.

وقال الشافعية^(١٢): إنه إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد تأخير السعي الذي
هو ركنٌ في الحج ليفعله عقب طواف الإفاضة جاز.

(١) المغني والشرح الكبير (٤٠٣/٣)، ومفيد الأنام (٢٩٩/١ - ٣٠٠)، وفتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية (١٢٧/٢٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٢٥١/١) ولست أدري لم قال: «وزاد» مع وجود العبارة في
الإحياء.

(٣) إحياء علوم الدين (٢٥١/١). (٤) في (ب): «وأراد».

(٥) وهذا رأي النووي في المجموع (٧٢/٨) إذ قال: وكل هذا شاذ مردود على قائله
لمخالفته الأحاديث الصحيحة، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، ثم
نصوص الشافعي وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل
عقب صلاة الطواف بشيء إلا استلام الحجر الأسود ثم الخروج إلى الصفا.

(٦) في (د): «ذكرناه». (٧) قوله: «كلام» سقط من (ز).

(٨) المستوعب (ق ١٨٣خ). (٩) تقدم ص (١٠٢٤).

(١٠) شرح العمدة لابن تيمية (٦٥٧ - ٦٥٨خ).

(١١) تقدم ص (١٠٢٤).

(١٢) نهاية المحتاج (٢٩٣/٣)، وقال: لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة.

وكذلك قال الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

وقال صاحب^(٣) المحيط: إن المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم تحية البيت فالأفضل ألا يسعى بعده.

وعند المالكية^(٤): أنه إن تركه مُحْرَمٌ أو مُحْرِمَةٌ بالحج من الحل من غير مراهقة ولا يأس^(٥) ولا حيض إلى طواف الإفاضة فعليه دمٌ على الأشهر، كَدَمٍ مُجاوِزة الميقات، وقد تقدّم^(٦)، فإن أخره إلى طواف الوداع فالمشهور^(٧) عندهم الإجزاء وعليه الدم.

ويستحب في خروجه من المسجد أن يُقَدِّمَ رجله اليسرى باتفاقهم^(٨)، ويقول ما ذكرناه عند الكلام في دخول المسجد^(٩).

[١١٨/أ] وقال الشافعية^(١٠): إنه إذا خَرَجَ إلى الصفا للسعي فالسنة أن يقطع عرض الوادي ويصعد حتى ينتهي إلى سفح جبل الصفا عند الدرج المصنوعة بحضرة القناطر، فيصعد قدر قامةٍ بحيث يرى البيت ويستقبل الكعبة، ويأتي بأحب الأذكار والأدعية.

وقولهم: إنه يصعد قدر قامةٍ بحيث يرى البيت كان أولاً، وأما اليوم فإنما البيت من باب الصفا قبل صعود قدر قامةٍ لما حدث من الأبنية. وقيل: إن الكعبة كانت تُرَى من أعلى المروة فحالت الأبنية بينها وبين المروة.

واستحب الشافعي رحمته الله، في الأم^(١١): أن يقول على الصفا: الله أكبر،

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٠) وقال: وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض، والهداية مع فتح القدير (٢/٤٩٤ - ٤٩٥).

(٢) كشف القناع (٢/٤٣٩)، والمغني (٣/٤٠٩)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٢٧).

(٣) الفتاوى الهندية (١/٢٢٧)، عن المحيط.

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٩ - ٢٧٠)، وأسهل المدارك (١/٤٦٦) وابن الحاجب

(٦٢)، وحاشية كفاية الطالب الرباني مع رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٠٧).

(٥) في (و): «ناس». (٦) تقدم ص (٦٠٢).

(٧) فروع ابن الحاجب (٦٢خ).

(٨) الأذكار (٣٢)، وفتح القدير (٢/٤٥٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٦).

(٩) تقدم ص (٩٠٧).

(١٠) المجموع (٨/٧٢)، وروضة الطالبين (٣/٨٨ - ٨٩)، والوجيز (١/٧٢).

(١١) الأم (٢/١٧٨)، ومناسك النووي (٢٨٦).

الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، (لا إله إلا الله^(١)) وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، (وهو بيده الخير^(٢)) وهو على كل شيء قدير، ولا^(٣) إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده^(٤)، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

هذا لفظ الشافعي في الأم، واستحبه أصحاب مذهبه بمعناه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الأخبار عن النبي ﷺ [ب/١١٨] ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

والمعروف عن النبي ﷺ وعن الصحابة^(٥) ما نذكره بعد هذا^(٦) إن شاء الله تعالى.

واستحب الشافعية^(٧) أن يقول: اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء.

وقال النووي^(٨) في المجموع: إن المذهب أنه لا يلبي على الصفا.

قال^(٩): وفيه وجه أنه يلبي (إن كان حاجباً وهو في القدم^(١٠)).

وبه جزم الماوردي (والقاضي الحسين^(١١)) والبندنجي والمحاملي. انتهى.

ونص الشافعي في الأم على أنه يلبي على الصفا^(١٢).

وجزم الرافعي^(١٣) تبعاً لجماعة من الشافعية أنه يعيد ما سبق من الذكر

(١) في (ز): «ولا إله إلا الله» بواو العطف. (٦٠/أ)، وكذا في (ب).

(٢) في (ز): «بيده الخير». (٦٠/أ). (٣) في (ز): «لا إله إلا الله».

(٤) قوله: «ونصر عبده» ساقط من (ه). (٥) قوله: «وعن الصحابة» ساقط من (ز).

(٦) قوله: «هذا» سقط من (د)، (ه)، (و).

(٧) الأذكار (١٧٧ - ١٧٨)، والمجموع (٧٢/٨)، ومناسك النووي (٢٨٧).

(٨) المجموع (٧٣/٨)، ومناسك النووي مع حاشية الهيتمي (٢٨٧).

(٩) قوله: «قال» سقط من (د).

(١٠) في (ز): «إن حاجباً وهو في طواف القدم». وكذا في (ب).

(١١) في (ز): «والقاضي حسين»، وانظر الحاوي (ج ٥ ٨٦ خ).

(١٢) الأم (١٧٨/٢).

(١٣) فتح العزيز (٣٤٣/٧)، ومناسك النووي (٢٨٧)، والمجموع (٧٣/٨).

والدعاء ثانياً، ثم يعيد الذكر ثالثاً، (ولا يدعو^(١)).

قال^(٢) النووي^(٣) في الروضة: ولنا وجهٌ أنه يدعو بعد^(٤) الثالثة، وبه قطع الماوردي والرويانى وصاحب التنبيه وغيرهم. وهو الصحيح. وقد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ انتهى.

وما جزم به الرافعي من ترك الدعاء بعد الثالثة نقله النووي^(٥) في المجموع وجهاً، وهو ظاهر نص الشافعي^(٦) [١١٩/أ] كَلَّمَ اللهُ فِي الْأَمِّ، والحديث الذي نقله عن صحيح^(٧) مسلم هو ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «لما دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾^(٨) أبدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفاء فرقى عليه، حتى رأى البيت (فاستقبل القبلة^(٩)) فوحد الله (وكبر^(١٠)): وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده^(١١)، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال يمثّل هذا ثلاث مرات» وذكر الحديث في حجة النبي ﷺ، وأخرجه^(١٢) أبو عوانة في مسنده الصحيح وزاد فيه: يُحْيِي وَيُمِيت.

وفي بعض طرقه «أن النبي ﷺ كبر ثلاثاً على الصفا وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» رواه ابن المنذر^(١٣) في سننه بإسنادٍ صحيح، ورواه مالك^(١٤) في الموطأ فقال: إن النبي ﷺ وَقَفَ عَلَى الصِّفَا فَكَبَّرَ ثَلَاثًا. الحديث. إلا أنه لم يقل: «يُحْيِي وَيُمِيت».

(١) في (ز): «ولا يدعه»، وقوله: «ولا يدعو» سقط من (ج).

(٢) في (ب)، (ز): «وقال».

(٣) روضة الطالبين (٣/٨٩).

(٤) قوله: «بعد» سقط من (ز): وانظر الحاوي (٥/٨٦خ)، والمجموع (٨/٧٣) ولم أره في التنبيه إذ نصه: «ثم يدعو بما أحب ثم يدعو ثانياً وثالثاً». التنبيه (٥٥).

(٥) المجموع (٨/٧٣)، وفتح العزيز (٧/٣٤٣).

(٦) الأم (٢/١٧٨).

(٧) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨).

(٨) سورة البقرة: الآية (١٥٨). (٩) في (ز): «فاستقبل البيت».

(١٠) في (ز): «وكبر».

(١١) قوله: «ونصر عبده» مكررة في (ز).

(١٢) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١٤) الموطأ في الحج: باب البدء بالصفاء في السعي (١/٣٧٢).

وفي روايةٍ صحيحة للنسائي^(١) في السنن^(٢) الكبرى أن النبي ﷺ (وقف على الصفا^(٣)) بدأ بالصفا [١١٩/ب] وقال: «ابدأوا بما بدأ الله به» .
وفي رواية له^(٤): «فابدأوا» (وفي رواية لمالك^(٥)) في الموطأ^(٦): «نبدأ»^(٧)، وكذلك رواه على الخبر الترمذي والنسائي^(٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما «فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو» رواه مسلم^(٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان إذا رقى على الصفا كبر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك سبع مرات (فذلك أحدٌ وعشرون من التكبير^(١٠)) وسبع من التهليل، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى ثم يهبط، وأنه إذا رقى على المروة صنع مثل ما صنع على الصفا (فصنع^(١١) ذلك) سبع مرات حتى يفرغ من^(١٢) سعيه»^(١٣) .

وعن نافع «أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى

(١) في (ز): «للنساء»، وفي (ه): «صححه النسائي» .

(٢) السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) ما بين القوسين مضروب عليه بخط الناسخ .

(٤) ما في سنن النسائي الصغرى (المجتبى) (٥/١٩١): «نبدأ بما بدأ الله به» .

(٥) في حاشية (ب): «كذا في نسخة ض وفي نسخ الشيخ مجد الدين: «فابدأ» .

(٦) في (ز): «وفي رواية مالك» (٦٠/ب) .

(٧) الموطأ في الحج: باب البدء بالصفا في السعي (١/٣٧٢) .

(٨) النسائي في الحج: ذكر الصفا والمروة (٥/١٩١)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما

جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٢/١٧٦) .

(٩) مسلم في صحيحه في الجهاد والسير: باب فتح مكة (٣/١٤٠٥ - ١٤٠٧)، والقرى

(٣٦٥) .

(١٠) في (ز): «فذلك إحدى وعشرون من التكبير» (٦٠/ب) . وقوله: «فذلك» سقط من (ج) .

(١١) في (ز): «فيضع ذلك» . (١٢) في (ز): «من سبعة» وهو تحريف .

(١٣) مثله بلفظ مقارب في الموطأ عن جابر بن عبد الله (١/٣٧٢) ومثله في مسلم في الحج:

في حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨) .

الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» رواهما مالك في الموطأ^(١).

وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر^(٢) أنه كان يقول على الصفا [أ/١٢٠] والمروة ما رواه مالك وزاد فيه: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، (لا إله إلا^(٣) الله) مخلصين له الدين ولو كره الكافرون - وأنه كان من دعاء ابن عمر - اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم^(٤) إنك قلت: ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفاني على الإسلام، وقد رضيت عني، اللهم لا تقدمني لعذاب ولا تؤخرني لسيء الفتن» رواه ابن المنذر^(٥).

وروى البيهقي أن من^(٦) دعاء ابن عمر عند الصفا: «اللهم أحيني على سنة نبيك^(٧) ﷺ وتوفني على ملتته، وأعذني من مضلات الفتن».

وقال الحنفية^(٨): إنه يستحب أنه يصعد على^(٩) الصفا قدر قامته، ويستقبل القبلة ويهتل ويكبر ويشني على الله تعالى، ويلبي إن كان حاجاً [ب/١٢٠] ويصلي على النبي ﷺ ويكون رافعاً يديه وبطون كفيه كما يفعل في الدعاء من أول ما يهتل ويكبر ويقول - كما^(١٠) قال الكرمانى - «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت وهو حي لا

(١) الموطأ في الحج: باب البدء بالصفا في السعي (١/٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) في (ب): «ابن عمرو» وما أثبتته هو الصواب. وهو موافق لما في الموطأ.

(٣) ما بين القوسين أحيط بدائرة في (ب). (٤) قوله: (اللهم)، سقط من (ب).

(٥) لم أعثر عليه في كتاب لابن المنذر ووجدته في المغني مع الشرح الكبير (٣/٤٠٤) وكتاب المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٤٢) بنحوه.

(٦) البيهقي في سننه في الحج: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/٩٥).

(٧) في (ج)، (هـ): «نبيك محمد».

(٨) الفتاوى الهندية (١/٢٢٦)، وجاء في حاشية (و): المذهب عندهم أن يصعد عليه قدر ما يرى البيت... أحمد الحلبي.

(٩) في (ز): «إلى».

(١٠) مناسك الكرمانى (ق٤٢خ).

يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير^(١)، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين (ولو كره^(٢) الكافرون، يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يصلي على النبي ﷺ^(٣) ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء».

وقال السروجي^(٤) الحنفي رحمته الله في الغاية: إن الأدعية سنّة أو أدب في الطواف والسعي.

والأقدمون^(٥) من الحنفية لم يذكروا - كما قدّمناه - أدعية خاصة لمُشاهد الحج، بل يدعو كل إنسان بما يحضره.

وقالوا: إن تبرك بالمنقول عن النبي ﷺ فَحَسَن.

وقال قاضي^(٦) خان في فتاويه: إنه يرفع بالتكبير والتهليل على الصفا والمروة صوته.

وقال المالكية^(٧): يُسنّ أن يرقى على الصفا والمروة.

وقال ابن حبيب^(٨) في كتاب محمد: إنه يقول على الصفا: الله أكبر الله أكبر كبيراً [١/١٢١] والحمد لله كثيراً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بما استطاع، ثم يرجع فيكبر ثلاثاً ويهلل مرة واحدة كما ذكرنا، (ثم يدعو^(٩)) ثم يعيد التكبير والتهليل، ثم يدعو، يفعل ذلك سبع مرات فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ وهذا كله مروى، وليس بلازم، ومن شاء زاد ومن شاء نقص، أو دعا بما أمكنه، انتهى.

(١) فتح القدير مع الهداية (٢/٤٥٩)، وتبيين الحقائق (٢/٢٠).

(٢) من هنا يبدأ سقط في (ز) أي من أول ص (٦١/ب) في مخطوطة (ز) إلى آخر (١٥٢/ب) من نسخة (ز).

(٣) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٥٨). (٤) تقدم هذا النص ص (٩٩١).

(٥) الدر المختار مع الحاشية (٢/٥٠٠ - ٥٠١) وكذا (٢/٤٩٢) نقلاً عن الهداية. وتقدم ص (٩٩١).

(٦) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٠٠).

(٧) المتتقى (٢/٢٩٩).

(٨) المتتقى (٢/٣٠٠)، وأوجز المسالك (٧/١٥٤)، والذخيرة (ج٢ ق٦٨خ).

(٩) الصواب: «ثم يدعو».

وعندهم^(١) أن في رَفْعِ اليدين قولين، وتَرْكُ الرَفْعِ أحبُّ إلى مالك، وأنه يستحبُّ المُكثَّ على الصفا والمروة في الدعاء، ولم^(٢) يحد مالك في الدعاء حدًّا، ولا لطول القيام.

وقال الحنابلة^(٣): يُسَنُّ أن يصعد على الصفا، ويستقبل البيت^(٤) ويرفع يديه ويكبّر الله تعالى ثلاثاً ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله^(٥) مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو بما [١٢١/ب] أحبّ، ثم يعيد ذلك ثلاثاً، يدعو عقب كل مرة ويلبّي.

وقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويدعو^(٦) بدعاء ابن عمر، ورواه^(٧) عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبّر سبع مرات^(٨) ثلاثاً ثلاثاً. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو، ثم يقول: اللهم اعصمني بدينك وطوّاعيتك، وذكرٍ مثُل ما قدمناه^(٩) عن^(١٠) رواية ابن المنذر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إلا قوله: «وقد رضيت عنّي».

وقال أحمد في روايته: إن نافعاً قال: «إنّ ابن عمر كان يدعو دعاء كثيراً

(١) المنتقى (٢/٣٠٠).

(٢) المنتقى (٢/٣٠٠)، والذخيرة (ج٢ق٦٧خ).

(٣) المغني (٣/٤٠٣ - ٤٠٤)، والشرح الكبير (٣/٤٠٣ - ٤٠٤)، ودليل الناسك للبيدي (٥٧)، والمستوعب (ق١٨٣خ)، والفروع (٢/٣٩٣)، والمحرف في الفقه (١/٢٤٦)، والمبدع (٣/٢٢٤)، وشرح العمدة (٦٦١خ)، والهداية لأبي الخطاب (١/١٠١) بنحوه، وكشاف القناع (٢/٧٣٤).

(٤) في (ج): «القبلة».

(٥) في الكشاف (٢/٤٣٧)، زيادة: «ولا نعبد إلا إياه».

(٦) في (د): «يدعو».

(٧) في (ج): «رواه».

(٨) في (د): «تكبيرات».

(٩) تقدم ص (١٠٣١).

(١٠) في (ب): «قدمنا وعن».

حتى إنه ليملنا وإنما لشباب»^(١).

واستحب^(٢) أحمد رَفَع الصوت بالتكبير على الصفا للرجل.

واستحب^(٣) جماعة من أصحاب مذهبه التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذُكْرِ.

وقال أبو^(٤) العباس: إن حديث ابن عمر هذا من رواية أحمد يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه يكبّر ثلاثاً، ثم يهّل ثم يدعو، يكرّر ذلك سبع مرات.

الثاني: أنه يكبّر سبع مرات، ثم يهّل ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية المروزي. [١/١٢٢].

والثالث: أنه يكبّر ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات، ثم يهّل ثم يدعو. وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه.

ومذهب الشافعي^(٥): أنه يُسنّ أن يُنزَلَ من الصفا^(٦) متوجهاً إلى المروة^(٧) ويمشي على عادته حتى يبقى بينه وبين الميَل الأخر المعلق برُكن المسجد على يساره نحو من^(٨) ست أذرع، فيسعى سعياً شديداً بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى،

(١) المغني والشرح (٤٠٤/٣)، ودليل الناسك (٥٧ - ٥٨)، ومفيد الأنام (٣٠٠/١)، ومسائل الإمام أحمد: تأليف أبي داود (١٠٢ - ١٠٣)، والكشاف (٤٣٨/٢).

(٢) المغني (٤٠٣/٣)، ولم ينص على الاستحباب وإنما قال: فيكبر لله عز وجل ويهله ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ومثله في الهداية والكافي والمقنع.

(٣) المبدع (٢٢٥/٣)، والمستوعب (ق١٨٣)، والإنصاف (٢٠/٤).

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١)، وما بعدها.

(٥) المجموع (٧٣/٨)، والأم (١٧٨/٢)، والوجيز (٧٢/١)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩١ - ٢٩٤)، ومناسك النووي (٢٨٨).

(٦) الصفا: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق سوق، وإذا وقف الواقف عليه كان حذاء الحجر الأسود، ومنه يبتدئ السعي بينه وبين المروة.

(مراصد الاطلاع (٨٤٣/٢)).

(٧) المروة واحدة المرو: جبل بمكة ينتهي إليه السعي في الصفا: أكمة لطيفة في سوق مكة، حولها وعليها دور أهل مكة عطف على الصفا، وهو أول المسعى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية. فلذلك ثأها قوم في الشعر فقالوا: المروتين.

(مراصد الاطلاع (١٢٦٢/٣)).

(٨) قوله: «من» سقط من (ج)، (ه).

حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بركن المسجد، والآخر بالموضع^(١) المعروف بدار العباس فيترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل إلى المروة فيصعد عليها، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا، فإذا فعل ذلك فقد أتى بمرّة من سعيه.

وتقييد الشافعية^(٢) أول السعي الشديد بما بقي بينه وبين الميل الأخضر نحو من ستة^(٣) أذرع لأنه محل الانصباب في بطن الوادي.

وقال جماعة من الشافعية^(٤) منهم الإمام: إن الميل كان موضوعاً على بناء على الأرض الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخراً عن محل مبتدأ السعي. ثم يعود^(٥) من المروة إلى الصفا فيمشي [١٢٢/ب] في موضع مشيه في المرة الأولى ويسعى في موضع سعيه فيها. فإذا وصل إلى الصفا صعد^(٦)، وأتى بمثل ما أتى به أولاً. وهذه مرة ثانية من سعيه، ثم يعود إلى المروة كذلك ثم يعود إلى الصفا هكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

ونصّ على ذلك الشافعي.

وكذلك مذهب^(٧) الثلاثة.

إلا أن الحنفية^(٨) قالوا: يُسرع بين الميلين.

وقال المالكية^(٩): يسرع من العَلِم إلى العَلَم، ولا شيء^(١٠) عندهم في تركه على المشهور.

(١) قوله: «بالموضع» سقط من (ج).

(٢) فتح العزيز (٣٤٣/٧ - ٣٤٤)، وحاشية الهيتمي (٢٨٨).

(٣) كذا في جميع النسخ، وهي على لغة من يذكّر الذراع، انظر اللسان مادة (ذرع).

(٤) فتح العزيز (٣٤٤/٧)، وحاشية الهيتمي (٢٨٨).

(٥) مناسك النووي (٢٨٨). (٦) في (ج)، (د)، (هـ): «صعد».

(٧) المغني (٤٠٣/٣ - ٤٠٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١ - ٣٦٨)، والهداية مع فتح القدير (٤٥٨/٢ - ٤٥٩).

(٨) الهداية مع الفتح (٤٥٨/٢)، والتنف في الفتاوى (٢٠٤/١).

(٩) الكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، وفروع ابن الحاجب (ق٦١خ).

(١٠) المتتقى (٣٠٥/٢).

وقال أحمد^(١): يرْمُلُ من العَلَمِ إلى العَلَمِ، وتبعه ابن قدامة في المقنع^(٢).
وقال كثير^(٣) من الحنابلة كقول الشافعية.

وقال الحنابلة^(٤): إن شدة السعي لا تُسنُّ لأهل مكة^(٥).

وفي حديث جابر «أن النبي ﷺ نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففَعَلَ على المروة كما فَعَلَ على الصفا» الحديث رواه مسلم^(٦).

ويستحب كما قال الشيخ أبو إسحاق^(٧) في المهذب: أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم.
وظاهر سياق كلام الرافعي في الشرح^(٨) أنه يقول ذلك في سعيه الشديد.
[١/١٢٣].

وأطلق^(٩) الشافعي في المختصر: أنه يقول ذلك في سعيه، ولفظه: ويقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم واعفُ عمّا تعلم وأنت الأعزّ الأكرم. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويدعو فيما بين ذلك بما أَحَبَّ من دينٍ ودنيا. انتهى.

وتبعه الأصحاب الذين شرحوا كلامه، ولم يصرحوا بتخصيص ذلك بالسعي الشديد.

ويدلّ لعدم الاختصاص: أن الدعاء الأخير في كلام الشافعي: وهو قوله: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة» (إلى آخره^(١٠)) لم يقل أحد إنه مختص بالسعي الشديد، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعية^(١١): إن قراءة القرآن بين الصفا والمروة أفضل.

-
- (١) المغني (٣/٤٠٥)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦٦).
(٢) المقنع (١/٤٤٧).
(٣) المغني (٣/٤٠٥ - ٤٠٦).
(٤) المستوعب (ق ١٨٢).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٦) مسلم في صحيحه في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨).
(٧) المهذب مع المجموع (٨/٦٩).
(٨) فتح العزيز (٧/٣٤٤).
(٩) مختصر المزني (١/٧٧ - ٧٨) هامش على الأم، ومناسك النووي (٢٩٤ - ٢٩٥).
(١٠) في (ب): «وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».
(١١) المجموع (٨/٧٣)، ومناسك النووي (٢٩٥).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بين الصفا والمروة: «رَبِّ اغفر وارحم»^(١) وأنت الأَعزُّ الأكرم». رواه ابن أبي شيبة^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما هبط من الوادي سعى فقال: «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعزُّ الأكرم». رواه البيهقي^(٣)، وقال: إن هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

وروي^(٤) عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم»^(٥) واهدني السبيل الأقوم»، ولم يصح.

[١٢٣/ب] وكذلك^(٦) رُوي عنه ﷺ أنه كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعزُّ الأكرم»، ولم يصح أيضاً.

وقال أحمد بن^(٧) حنبل: إنه إذا انحدر من الصفا يقول: «اللهم استعملني لسنة نبيك ﷺ وتوقني على ملته، وأعدني من مُضَلَّات الفتن».

وإنه^(٧) يقول بين العلمين: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين وأدخلنا الجنة بسلام آمين».

وإنه^(٧) يدعو على المروة مثل ما دعا به على الصفا ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

قال^(٧) أحمد: وكان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم، وأنت الأعزُّ الأكرم».

(١) زاد في (ج): «وتجاوز عما تعلم».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الحج: باب ما يقول الرجل في المسعى (٦٨/٤).

(٣) البيهقي في سننه في الحج: باب الخروج إلى الصفا والمروة (٩٥/٥) عن ابن مسعود، والتلخيص الحبير (٣٤٣/٧) قال: وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود: أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال: فذكره وقال: هذا أصح الروايات عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع.

(٤) رواه الملا في سيرته كما في التلخيص الحبير (٣٤٤/٧) عن أم سلمة بلفظ: كان يقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم.

(٥) زاد في (د): «إنك أنت الأعزُّ الأكرم».

(٦) البيهقي في سننه في الحج: باب الخروج إلى الصفا والمروة (٩٥/٥) عن أبي إسحاق قال: سمعت ابن عمر.

(٧) شرح العمدة (٦٦٦خ).

وليس عند الأقدمين من الحنفية^(١) ولا عند مالك^(٢) تحديد في الدعاء كما حكينا عنهم فيما تقدم^(٣)، والله أعلم.

والمرأة كالرجل في هذا الفعل إلا أنها تمشي على عاداتها في جميع المسعى، ولا تسعى بين الميلين كالرجل باتفاق المذاهب الأربعة^(٤). وقال المالكية^(٥): إنها لا تُسرع راكبة، وهو مقتضى كلام الثلاثة^(٦) ولا [١٢٤/أ] تُزاحم الرجال.

وينبغي^(٧) أن يكون سعيها بين الصفا والمروة بالليل - كما تقدم^(٨) - في طوافها بالبيت؛ لأنه أستر وأسلم من الفتنة.

وقال بعض^(٩) الشافعية: إنها إذا سعت بالليل في حال خلوة المسعى استُحِب لها شدة السعي في موضعه كالرجال، وإذا سعت نهائراً جازَ وتسدل ثوبها على وجهها أو تسعى في ستر - كما نص عليه الشافعي^(١٠) رَكَعًا - ولا ترقى^(١١) على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية^(١٢): تصعد إذا كان المكان خالياً، وهو مقتضى كلام

-
- (١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٠ - ٥٠١) عن محمد.
 - (٢) جواهر الإكليل مع مختصر خليل (١/١٧٨)، وأسهل المدارك (١/٤٦٥).
 - (٣) تقدم ص (١٠٣٣) والتي قبلها.
 - (٤) شرح العمدة (٦٦٦خ)، ومناسك النووي (٢٩٦)، ومختصر الطحاوي (٦٣ - ٦٤)، والتاج والإكليل (٣/١١٠)، والمستوعب (ق/١٨٤)، والأم (٢/١٧٨)، وروضة الطالبين، (٣/٩١)، ومجمع الأنهر (٢٨٥)، والمنتقى في الفتاوى (١/٢٠٤)، وفقه المناسك على مذهب الإمام مالك (٢١١)، والإجماع لابن المنذر ص (٦١).
 - (٥) فروع ابن الحاجب (ق/٦١خ)، والخرشي (٢/٣٢٧).
 - (٦) تبيين الحقائق (٢/٣٨)، وكشف المخدرات (١٨٨)، وقلوب على شرح العلامة المحلي (٢/١١٢).
 - (٧) المجموع (٨/٦٩)، والأم (٢/١٧٨).
 - (٨) تقدم ص (٨٩٩).
 - (٩) مناسك النووي (٢٩٦)، والمجموع (٨/٨٠)، وروضة الطالبين (٣/٩١).
 - (١٠) الأم (٢/١٧٨)، والمجموع (٨/٧٩).
 - (١١) مفني المحتاج (١/٤٩٤)، والمقنع (١/٤٤٧).
 - (١٢) جواهر الإكليل (١/١٧٨)، وفقه المناسك على مذهب الإمام مالك (٢١٠) والذخيرة (ج٢ق٦٧خ).

الحنفية^(١)، وقول بعض^(٢) الشافعية المتقدم^(٣).
ويروى^(٤) أن الدعاء يُستجاب على الصفا والمروة فينبغي أن يُطيل الناسك
الوقوف فيهما للذكر والدعاء، ولا يفرط في ذلك لغير حاجة كما يفعله بعض
الناس.

(١) مجمع الأنهر (٢٨٥)، والمنتقى في الفتاوى (٢٠٤).

(٢) شرح المنهج (٤٤٦/٢).

(٣) قوله: «المتقدم» سقط من (ج). وقد تقدم آنفاً.

(٤) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٨)، ومناسك النووي (٢٧١).

فصل

الأصل في مشروعية السعي سعي^(١) هاجر أم إسماعيل - عليهما الصلاة^(٢) والسلام - على ما يأتي^(٣) بيانه في الباب الخامس عشر إن شاء الله تعالى.

وصح عن^(٤) سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى»، رواه أبو داود^(٥)، وهذا لفظه، والترمذي وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام [ب/١٢٤] لما أمر بالمناسك عَرَضَ له الشيطان عند السعي فسأبَّه فسَبَّه» رواه أحمد^(٦).

والسعي عند الشافعية^(٧) رُكن من أركان الحج، ولا يتم إلا به ولا يُجبر بدم، ولا يفوت ما دام صاحبه حيًّا، ولو بقي منه^(٨) خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ولا يتحلل^(٩) من إحرامه حتى يأتي بما بقي، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين.

ومشهور^(١٠) مذهب مالك: أن السعي ركن، وأنه يرجع إليه من بلده بعمرة إن أصاب النساء، قاله ابن الحاجب^(١١)، وفيه نقص عما ذكره غيره، فإنهم قالوا: يرجع إلى مكة ليأتي بالسعي بعد إعادته الطواف، وبالعمرة بعد السعي إن أصاب النساء وعليه هذي واحد عند ابن القاسم - سواء أرجع في ذي الحجة أم

(١) قوله: «سعي» سقط من (ج).

(٢) قوله: «الصلاة» سقط من (ب).

(٣) ستأتي ص (١٤٨٠) وما بعدها.

(٤) في (ه): «أن».

(٥) سنن أبي داود في الحج: باب في الرمل (٤٤٧/٢) عن عائشة، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء كيف يرمي الجمار (١٩٣/٢) عن عائشة.

(٦) مسند أحمد (٢٩٧/١)، وقال في مجمع الزوائد (٢٤٨/٣ و٢٥٩): رواه الطبراني في حديث طويل في رمي الجمار. قال: ورجاله ثقات.

(٧) المجموع (٨١/٨).

(٨) في (ه): «بينه».

(٩) في غير (ب): «ولم يتحلل».

(١٠) أسهل المدارك (٤٥٤/١)، وفقه المناسك على مذهب الإمام مالك (١٤٤)، وإكمال

إكمال المعلم (٣٨٩/٣)، والذخيرة (ج٢ق٦٧خ).

(١١) فروغ ابن الحاجب (ق٥٧خ).

بعده - وإن لم يصب النساء رجّع فطاف وسعى، وعليه دم إن رجع بعد انقضاء ذي الحجة.

وصحّح كثير^(١) من الحنابلة: أنه ركن، وهو رواية عن أحمد، وبها قطع بعضهم.

وعنه رواية: أنه واجب يجبر بدم كدم التمتع، واختارها القاضي.
وقال ابن قدامة: إنها الأولى.

وعنه رواية أخرى: أنه سنة.

وعند الحنفية^(٢): أنه واجب، فلو تركه أو أكثره بغير عذر ورجع إلى بلده لزمه دم.

والدم^(٣) أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع [١/١٢٥].

وإن ترك الأقل لغير^(٤) عذر، ولم يعد، فعليه لكل شوط نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، إلا أن يبلغ دمًا فينقص ما شاء، وإن ترك السعي لعذر فلا شيء عليه.

وعن عبد الله بن المؤمل عن عمرو^(٥) بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: «أخبرتني بنت أبي^(٦) تجارة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل^(٧) أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إنني لأقول^(٨): «إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: اسعوا

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٠٢)، والمقنع (١/٤٦٨)، والفروع (٢/٤١٠)، والقاضي في التعليق (٩٦) وقال: أصح الروايتين: أنه ركن لا يجبر بدم، والمستوعب (ق١٩٣)، والمغني (٣/٤٠٧ - ٤٠٨)، والهداية (١/١٠٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٢٦٢).

(٢) الهداية مع الفتح (٢/٤٦٠ - ٤٦١)، والمبسوط (٤/٥٠ - ٥١).

(٣) المبسوط (٤/٥٢). (٤) في (د)، (هـ): «بغير».

(٥) عمر بن عبد الرحمن بن محيصة قارئ أهل مكة، أبو حفص المقرئ عن أبيه، وصفية بنت شيبة، وعنه ابن جريج، والسفيانان، وثقه ابن حبان، وضعفه الذهبي في القراءة. (خلاصة التهذيب (٢/٢٧٤)، وتقريب التهذيب (٢/٥٩)).

(٦) حبيبة بنت أبي تجارة الشيبية البدرية، روت الحديث المذكور.

(٧) أسد الغابة (٥/٤٢١)، والإصابة (١٢/١٩٠)، والاستيعاب (١٢/٢٤٧).

(٨) قوله: «أل» سقط من (ج). (٨) في (و): «لا أقول».

فإن الله كتب عليكم السعي». رواه^(١) الشافعي وهذا لفظه، وأحمد، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من رواية^(٢) حبيبة بنت أبي تجرة - بناء مثناة من فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ثم ألف ساكنة (ثم تاء مثناة^(٣) من فوق)، وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الياء، هذا هو المشهور، وقيل حُبيبة بضم الحاء وتشديد الياء.

وقال ابن عبد^(٤) البر: إن فيه اضطراباً.

وقال النووي في المجموع^(٥): إن إسناده ضعيف.

وقال^(٦) أيضاً بعد ذلك بنحو من سبعة^(٧) أوراق: إن الدارقطني والبيهقي رواه بإسناد [ب/١٢٥] حسن، والمشهور عند الحفاظ ضعفه، والله أعلم.

وقال الحافظ^(٨) جمال الدين المزي في ترجمة صفية بنت شيبة من تهذيب الكمال: إنها روت عن برة وتُعرف بحبيبة بنت أبي تجرة.

وفي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة بن الزبير: «سألت عائشة فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٩)، فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة، قالت: بش ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة^(١٠) الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(١١)، فكان من

(١) مسند الشافعي (٣٧٢)، ومسند أحمد (٤٢١/٦ - ٤٢٢)، وفيهما: دار أبي حسين، والدارقطني في سننه في الحج (٢/٢٥٦)، والبيهقي في سننه في الحج: باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (٥/٩٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (١٣/٢٤٨)، وشرح السنة للبخاري (٧/١٤١)، والأم (٢/١٧٨).

(٢) المجموع (٨/٦٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب)، (ج).

(٤) الاستيعاب (١٣/٢٤٨)، مشيراً إلى أنه ذكر الاضطراب في كتاب التمهيد.

(٥) المجموع (٨/٦٩).

(٦) النووي في المجموع (٨/٨٢).

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «سبع».

(٨) تهذيب الكمال للمزي (٣/١٦٨٧خ). (٩) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(١٠) مناة: صنم كان في الجاهلية في جهة البحر مما يلي قديد بالمشلل على سبعة أميال من المدينة، كانت الأزدي وغسان يهلون له ويحجون إليه، نصبه عمرو بن لحي، وكان صخرة

جاء بها من الشام، كما في مراصد الاطلاع (٣/١٣١٥).

(١١) المشلل: بالضم ثم الفتح، وفتح اللام أيضاً: جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر،

كما في مراصد الاطلاع (٣/١٣١٥).

أهلّ يتحرج أن يطوف^(١) بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) الآية. قالت عائشة: فقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر^(٣) بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته [١٢٦/أ]، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم^(٤) يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥) الآية^(٦).

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين^(٧) كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة حتى ذكر ذلك^(٨) بعدما ذكر الطواف بالبيت وهذا اللفظ^(٩) للبخاري.

وفي مصحف أبيي، وعبد الله بن مسعود: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وكذلك قراءة ابن عباس.

ومن واجبات السعي عند الشافعية^(١٠) جميع قطع المسافة بين الصفا

(١) في (هـ): «بين الصفا والمروة». (٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة فقيهاً عالماً سخيّاً، كثير الحديث، أحد أئمة المسلمين، مات سنة أربع وتسعين.

(خلاصة التهذيب (٣/٢٠٣)، وتقريب التهذيب (٢/٣٩٨)).

(٤) في (ب): «لم يذكر». (٥) قوله: «من شعائر الله» سقط من (ج).

(٦) قوله: «الآية» سقط من (هـ). (٧) في (هـ): «اللذين».

(٨) قوله: «ذلك» سقط من (ج).

(٩) البخاري في الحج: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله (٢/١٨٤ - ١٨٥)، ومسلم في الحج: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٢/٩٢٩).

(١٠) الكافي لابن قدامة (١/٤٤٠) عن هذين المصحفين، وفتح القدير (٢/٤٦٢) والمغني (٣/٤٠٨)، وتفسير الطبري (٢/٣٠) وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٦٤خ)، وتبيين الحقائق (٢/٢١)، وفتح الباري (٣/٤٩٩)، ومعاني القرآن للمفراء مع تحقيقه (١/٩٥)، =

والمروءة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه .

قالوا^(١): ويحصل ذلك بأن يلصق الماشي في الابتداء والانتهاه رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه^(٢) أن [١٢٦/ب] يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بأصل ما يذهب إليه من جبلي الصفا والمروءة، فيلصق في الابتداء عقبه بالصفا ورؤوس أصابع رجليه بالمروءة، وإذا عاد عكس ذلك .

والراكب^(١) يشترط أن يسير دابته حتى يضع حافرهما^(٣) على الجبل أو إليه بحيث لا يبقى من المسافة شيء .

وحكى الرافعي^(٤) عن أبي^(٥) حفص بن^(٦) الوكيل وجهاً: أنه يجب الرقي على الصفا وعلى المروءة بقدر قامته .

وحكى غير^(٧) الرافعي عنه: أنه يجب الصعود عليها بشيء قليل ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما^(٨)، وهو المشهور عنه، كما قال النووي^(٩) .

= والمعنى على قراءة «أن لا يطوف بهما» يكون على وجهين: أحدهما أن تجعل (لا) مع (أن) صلة على معنى الإلغاء، كما قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ والمعنى: ما منعك أن تسجد، والوجه الآخر: أن تجعل الطواف بينهما يرخص في تركه، والأول المعمول به . . معاني القرآن للفراء (١/٩٥) .

(١) مناسك النووي (٢٨٩)، وروضة الطالبين (٣/٩٠)، والمجموع (٧٣/٨ - ٧٤)، وحاشية الجمل (٢/٤٤٦ - ٤٤٧) .

(٢) في (د)، (و): «فيلزم» . (٣) في (ب): «حافريها» .

(٤) فتح العزيز (٧/٣٤٥)، عن أبي حفص بن الوكيل، ومناسك النووي (٢٨٩) قال: وقال بعض أصحابنا، ووضحه في حاشية الهيثمي (٢٨٩) بأنه أبو حفص عمر بن الوكيل، وروضة الطالبين (٣/٩٠)، والمجموع (٨/٧٤) .

(٥) عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي، قال أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب: هو فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس وأصحاب الأنماطي، وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء، ثم هو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة، قال العبادي: هو من أصحاب أبي العباس، وذكر عنه مسألة حكاه عن أبي العباس، مات بعد العشر وثلاثمائة .

(طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٥٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠)) .

(٦) قوله: «ابن» سقط من (هـ) . (٧) في (د): «عن» .

(٨) حاشية الهيثمي على مناسك النووي (٢٩٠)، والمجموع (٨/٧٤) .

(٩) مناسك النووي (٢٨٩) .

والمذهب^(١) المنصوص أنه لا يجب الصعود.

ولا بد^(٢) أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل^(٣) حتى فارق الوادي إلى زقاق العطارين لم يجزئه، نص عليه الشافعي رحمته الله.

وقال الحنفية^(٤): إن ركن السعي كونه بين الصفا والمروة وأنه يُجبر بالدم كما قدمناه^(٥)، وأنه يُكره^(٦) ترك الصعود على الصفا والمروة.

وعند المالكية^(٧): أن من شرط صحة السعي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، ولا يجب عندهم إلصاق الرجل بجبلي الصفا والمروة، بل الواجب [١٢٧/أ] أن يبلغهما من غير تحديد كما نقل^(٨) سند.

وعند الحنابلة^(٩): أنه يجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في المرات السبع كما حكيناه عن الشافعية.

وقالوا^(١٠): إنه لا بد أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى إلى جانبه أجزأه، وإن خرج عنه فمقتضى مذهبهم: أنه لا يجزئه.

ومن واجبات السعي: الترتيب - كما قال غير^(١١) الحنفية - وهو أن يبدأ من الصفا، لقول النبي ﷺ في حديث جابر المتقدم^(١٢): «يبدأ بما بدأ الله به»، وبدأ بالصفا.

(١) مناسك النووي (٢٨٩)، والمجموع (٧٤/٨).

(٢) المجموع (٨٠/٨)، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي (٩٨/٤)، وحاشية الجمل (٤٤٧/٢).

(٣) المجموع (٨٠/٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٧/١).

(٤) المبسوط (٥٠/٤). (٥) تقدم ص (١٠٤١).

(٦) المبسوط (٥١/٤). (٧) الكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١).

(٨) مواهب الجليل (٨٤/٣)، نقلاً عن سند.

(٩) المستوعب (ق/١٨٤)، والإقناع (٣٨٥/١)، والفروع (٣٩٤/٢)، والمبدع (٣٢٦/٣)،

ومفيد الأنام (٣٠٣/١)، وكشف المخدرات (١٨٧)، وكشاف القناع (٤٣٨/٢)، ومنتهى

الإرادات (٢٧٦)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٢٠/٤).

(١٠) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١١) المجموع (٧٤/٨)، ومناسك النووي (٢٩٠)، والكافي (٣٦٨/١)، لابن عبد البر،

والفروع (٣٩٤/٢).

(١٢) تقدم ص (١٠٢٩).

فإن بدأ بالمرورة لم يُحسب مُروره منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أوّل سعيه، ويشترط في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المرورة، وفي الثالثة من الصفا، وفي الرابعة من المرورة، وفي الخامسة من الصفا، وفي السادسة من المرورة، وفي السابعة من الصفا ويختم بالمرورة، فلو نسي السادسة أو شيئاً منها لم تحسب السابعة ولو نسي^(١) الخامسة جعلت السابعة خامسة وأتى بالسادسة والسابعة.

والمشهور في الرواية عند الحنفية - كما قال صاحب البدائع^(٢) وغيره -: أن البداءة بالصفا والختم بالمرورة من شرائط الجواز حتى لو بدأ بالمرورة وختم بالصفا يلزمه إعادة الشوط.

ومنها: كمال العدد سبع [١٢٧/ب] مرات كما بيناه^(٣)، هذا هو المذهب المنصوص عليه عند الشافعية^(٤)، وعليه عملُ الناس، وهو قول المالكية^(٥) والحنابلة لما ثبت (في الصحيحين^(٦)) «أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمرورة سبعاً». وفي حديث جابر^(٧) الطويل الثابت^(٨) في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وأنه كان آخر طوافه على المرورة».

وقال الشافعية^(٩): إنه لو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل، وإنه لو كان عنده أنه أتم العدد فأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الإتيان به، بل يستحب كما تقدم في الطواف.

وتقدم^(١٠) ثم ما ذكره المالكية والحنابلة في ذلك، وليس لهم نص في السعي، والباب واحد.

-
- (١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩٨/٤).
 - (٢) بدائع الصنائع (١٣٤/٢). (٣) تقدم آنفاً.
 - (٤) مناسك النووي (٢٩٠)، والمجموع (٧٥/٨).
 - (٥) أسهل المدارك (١/٤٦٤ - ٤٦٥)، نقلاً عن ابن عاشر في المرشد المعين من منظومته وشرح العمدة لابن تيمية (٦٦٤).
 - (٦) البخاري في الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمرورة (١٨٥/٢) عن ابن عمر، ومسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢)، بنحوه عن جابر.
 - (٧) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢).
 - (٨) ما بين القوسين سقط من (ه).
 - (٩) المجموع (٧٦/٨)، ومناسك النووي (٢٩١)، وتقدم ص (٩٧٣).
 - (١٠) تقدم آنفاً.

وعند الحنيفة^(١): أن من واجب السعي المجبور بالدم وقوع أكثره.
 وقالوا: إنه إذا تَرَكَ الأقل لغير عذرٍ، عليه لكل شوط صدقةً كما تقدم^(٢).
 ومنها: أن يقع^(٣) بعد الطواف، فلا يصح سعي المتمتع قبل طواف العمرة،
 وأما المفرد والقارن فقال الرافعي^(٤) في المحرّر: إنه يجب أن يقع سعيه بعد
 طواف القدوم أو الركن ولا يجوز الابتداء منه.
 ونقل صاحب^(٥) البيان عن الشيخ أبي نصر أنه قال: يجوز لمن أحرم بالحج
 من مكة^(٦) إذا طاف لخروجه إلى منى أن يقدّم السعي بعد هذا الطواف، وقال
 النووي^(٥) في المجموع بعد حكاية [١٢٨/أ] ذلك: إنّه لم يَرَ لغير صاحب البيان ما
 يوافقه.

وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يجوز إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة.
 قلت: نقل المحاملي في التجريد عن نص الشافعي في البويطي^(٧) أنه قال:
 وإذا أراد الخروج من مكة إلى الحج فأحب أن يودّع البيت فيطوف ويسعى
 ويصلي ركعتين، وهذا شاهدٌ لما حكاه صاحب البيان، وظاهر إطلاق نص
 الشافعي في الأم^(٨) يوافقه ولفظه: فَمَنْ طاف بالبيت أقلّ من سبعة أطواف بخطوة
 واحدة فلم يكمل الطواف، وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من
 لم يسع فلا يجزئه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت.
 وكلام الغزالي في الوجيز^(٩) يوافقه فإنه قال: إن وقوع السعي بعد طوافٍ ما
 شَرَطُ.

وتبعه الشيخ محب الدين الطبري^(١٠) ووالدي^(١١) رحمه الله تعالى في منسكه
 رحمهما الله تعالى.

-
- (١) المبسوط (٥١/٤)، وتقدم ص (١٠٤١). (٢) تقدم ص (١٠٤١).
 (٣) المجموع (٧٦/٨)، ومناسك النووي (٢٩٢)، وفتح العزيز (٣٤٦/٧).
 (٤) المحرر للرافعي (ق٣٨)، والرافعي في الشرح الكبير (٣٤٦/٧) ولا يشترط وقوعه بعد
 طواف الركن بل لو سعى عقب طواف القدوم أجزاءه.
 (٥) المجموع (٧٧/٨). (٦) زاد في حاشية (ب): «أهل».
 (٧) نهاية المحتاج (٢٩٣/٣)، وقال: وفي نص البويطي والخفاف ما يوافقه.
 (٨) الأم (١٥٢/٢). (٩) الوجيز (٧٢/١).
 (١٠) القرى (٣٧٣). (١١) لم أعر عليه.

وقال الرافعي^(١) رحمه الله في الشرح: إن قول الغزالي هذا شاملٌ لأنواع الطواف، غير أنه لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع فإنه هو الواقع بعد أعمال المناسك، فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف وداع، انتهى.

ولم يسع سيدنا رسول الله ﷺ إلا بعد طوافٍ، ففي العمرة بعد طوافها، وفي حجة الوداع بعد الطواف الذي طافه أول قدمه ﷺ [١٢٨/ب].

وعن أسامة بن شريك^(٢) قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمِن قائلٍ: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح.

وحمل الخطابي^(٤) وغيره من العلماء قوله: سعيت قبل أن أطوف، على أن المراد قبل طواف الإفاضة بعد طواف القدوم.

ومعنى (قوله اقترض^(٥) عرض رجل^(٦)): نَالَ منه وقطعه بالغيبة وهو أفتَعَالٌ من القرض وهو القطع. (ويروى بالفاء والصاد المهملة من الفرض^(٧) وهو القطع^(٨)). ويروى بالفاء والصاد المعجمة من هذا المعنى.

وحكى الإمام^(٩) في الأساليب وجهاً: أنه لا يشترط أن يتقدم السعي طواف أصلاً.

وعند الحنفية^(١٠): أن من شرط جوازه وقوعه أو أكثره بعد الطواف. وأن من شرط^(١١) جوازه أن يكون الطواف خالياً من الحدث الأكبر.

(١) فتح العزيز (٣٤٨/٧).

(٢) أبو داود في سننه في الحج: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٥١٧/٢).

(٣) معالم السنن للخطابي: (٤٣٣/٢).

(٤) النهاية: مادة «قرض»، ومعالم السنن للخطابي (٤٣٣/٢).

(٥) زاد في (هـ): «أنه».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) ما بين القوسين سقط من (د).

(٨) المجموع (٧٦/٨ - ٧٧)، نقلاً عن إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» والأساليب في الخلافيات مجلدان لأبي المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، كما في كشف الظنون (٧٥/١).

(٩) المبسوط (٥١/٤).

(١٠) الأصل (٤٠٨/٢)، والفتاوى الهندية (٢٢٧/١).

وفي المدونة^(١): إذا قدم مكة وطاف ولم ينو به فريضة ولا تطوعاً ثم سعى لا أرى أن يجزئه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، وتقدم الكلام في ذلك مستوفى عند الكلام في نية الطواف.

وفي كتاب ابن الحاجب^(٢): [١٢٩/أ] ووقوعه بعد طواف شرط، وقيل^(٣): بعد طواف واجب، وحكى عن المدونة ما قدمناه^(٤).

وعند الحنابلة^(٥): أنه يجب أن يكون السعي بعد طواف واجب أو مستحب. وقال الشافعية^(٦): لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف، فإذا أتى ببقيته أعاد السعي، نصّ عليه الشافعي كما تقدم^(٧).

وعند المالكية^(٨) والحنابلة: أنه لا يُعتدّ بالسعي، ويُعيد عند الحنابلة^(٩) الطواف إن طال الفصل ويُنّي إن قصر.

وتقدم^(١٠) مذهب المالكية في الموالاة في الطواف.

وانفرد الحنابلة^(١١) عن الثلاثة فأوجبوا النية للسعي، وقالوا^(١١): إنه لا يتقدم السعي على أشهر الحج.

وسنن السعي:

الخروج إليه من الجهة التي بها باب الصفا، والرقي على الصفا والمروة، والذكر والدعاء والمشى في موضعه، والإسراع في موضعه كما تقدم^(١٢)، والموالاة بينه وبين الطواف، والطهارة، والستارة.

(١) تقدم ص (٩٢٨).

(٢) فروع ابن الحاجب (٦٢خ)، وأسهل المدارك (٤٦٦/١) عن توضيح المناسك، والكافي (٣٦٨/١).

(٣) ميسر الجليل الكبير مع مختصر خليل (١٦٢/٢ - ١٦٣)، وكفاية الطالب الرباني (١/٤٠٧).

(٤) تقدم ص (٩٢٨).

(٥) المغني (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، والفروع (٣٩٤/٢)، والإقناع (٣٨٥/١).

(٦) المجموع (٧٧/٨). (٧) تقدم ص (١٠٤٧).

(٨) ميسر الجليل الكبير (١٦٢/٢)، والكافي لابن قدامة (٤٣٨/١).

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٩٩/٣). (١٠) تقدم ص (٩٨٨)، ت (٤).

(١١) المبدع شرح المقنع (٣٢٦/٣)، والمحزر (٢٤٣/١ - ٢٤٤).

(١٢) تقدم ص (١٠٣٥) وما بعدها.

هذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة.

غير أن الشافعية^(٢) قالوا: إذا أحرّ السعي عن طواف القدوم إلى أن وقف بعرفة لم يجزئه السعي بعد ذلك إلا بعد طواف الإفاضة.

وفي الغاية^(٣) من كتب الحنفية كما تقدم: أن الصحيح استحباب [١٢٩/ب] الخروج^(٤) من باب بني مخزوم.

وقالوا^(٥): إن الرقي على الصفا والمروة سنة يُكره تركها، وأنه يكره^(٦) الفصل بين الطواف والسعي، وأن الرَّمْل^(٧) في موضعه والمشْي في موضعه سنة يُكره تركها.

وفي الغاية كما تقدم^(٨): أن الأدعية في السعي سنة أو أدب.

وقالوا^(٩): إن الطهارة مستحبة فيه، وأنه يجوز مع كشف العورة.

وتقدم^(١٠) أن مالكا رحمه الله ما كان يأمر بالخروج من باب مخصوص، قال: وَأَحَبُّ^(١١) إِلَيَّ أَنْ يَصْعَدَ مِنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ أَعْلَاهُمَا وَلَا تَحْدِيدُ^(١٢) عِنْدَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ.

قال^(١٣): وَلَا يَعْجِبُنِي^(١٤) أَنْ يَدْعُوَ قَاعِدًا عَلَيْهِمَا^(١٥) إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَتَقْفُ^(١٦) النِّسَاءَ أَيْضًا^(١٧) إِلَّا مَنْ بَهَا ضَعْفٌ.

(١) مناسك النووي (٢٩٤ - ٢٩٧)، والمجموع (٧٨/٨ - ٨٠)، والمبدع (٢٢٥/٣ - ٢٢٧)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٤٣ - ٦٤٤).

(٢) مناسك النووي (٢٩٤). (٣) تقدم ص (١٠٢٤).

(٤) قوله: «الخروج» سقط من (ب).

(٥) الفتاوى الهندية (٢٢٦/١)، نقلاً عن محيط السرخسي، والمبسوط (٥١/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٠/٢).

(٦) البحر الرائق (٣٥٧/٢).

(٧) المبسوط (٥٠/٤)، وبدائع الصنائع (٣٥/٢).

(٨) تقدم ص (١٠٣٢). (٩) راجع المبسوط (٥١/٤).

(١٠) تقدم ص (١٠٢٥).

(١١) المنتقى (٢٩٩/٢)، وكفاية الطالب الرباني (٤٠٧/١)، والمدونة (٣١٣/١).

(١٢) تقدم ص (١٠٣٢). (١٣) قوله: «قال» سقط من (ه).

(١٤) المنتقى للباجي (٢٩٩/٢)، والذخيرة (ج٢ق٦٧خ).

(١٥) قوله: «عليهما» سقط من (ج). (١٦) المنتقى (٣٠٣/٢).

(١٧) قوله: «أيضاً» سقط من (ه).

وتقدم^(١) أنهم قالوا: يسرع من العَلَم إلى العَلَم ويمشي في الباقي.
وقالوا^(٢): يستحب في السعي ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستارة.
وتقدم بيان مذهبهم فيما إذا أخره.

وقال سند^(٣): إن اتصال السعي بالطواف سنة إلا اليسير.

وقال مالك^(٤): إن طاف وأخره حتى أصبح أجزاءه إن كان بوضوء، وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق إن كان بمكة، فإن خرج منها أهدي وأجزأه لتأكيد التفريق بالحدّث.

وقال مالك^(٥) في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج إلى^(٦) الصفا يسعي حتى طاف متصلاً^(٧) سبعاً أو سبعين: أحبّ [١٣/أ] إليّ^(٨) أن يعيد الطواف ثم يسعي، فإن لم يُعد الطواف رجوت أن يكون في سعة.

ومن سُنن السعي: الموالاة^(٩) بين المرّات مطلقاً على الأصح عند الشافعية فلا يضر الفصل الطويل ولو كان سنّة أو أكثر، فلو أقيمت الجماعة وهو يسعي أو عرض مانع قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما مضى من حيث قطع، نص على ذلك الشافعي فيما إذا أقيمت الجماعة.

وعند الحنفية: أنها مستحبة فيه، وأنه^(١٠) يقطع إذا عرض مانع أو أقيمت الجماعة ويُنبي على ما مضى.

وعند المالكية^(١١): أنها مشروطة، فإن فرق تفريقاً فاحشاً ففي استئناف الطواف من أجل ذلك قولان: قال أبو محمد بن أبي زيد: يستأنف^(١٢).

(١) تقدم ص (١٠٣٥).

(٢) التاج والإكليل (١١٧/٣)، ومواهب الجليل (١١٧/٣)، والمنتقى (٢٩٨/٢) في سنية الطهارة.

(٣) كفاية الطالب الرباني (٤٠٧/١)، والمنتقى (٣٠٣/٢)، وليس فيه إلا اليسير. والذخيرة (ج٢ق٦٨خ) عن مسنده.

(٤) الذخيرة (ج٢ق٦٨خ).

(٥) مواهب الجليل (٨٦/٣).

(٦) قوله: «إلى» سقط من (ه).

(٧) قوله: «متصلاً» سقط من (ه).

(٨) قوله: «إليّ» سقط من (ج).

(٩) مناسك النووي (٢٩٧).

(١٠) الفتاوى الهندية (٢٢٧/١)، ومختصر الطحاوي (٦٤).

(١١) ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل (١٦٢/٢)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٢خ).

(١٢) حاشية كفاية الطالب الرباني مع الرسالة (٤٠٦/١ - ٤٠٧).

وقال ابن حبيب^(١): يتدئ السعي خاصة.
ورجَّح جماعة^(٢) من الحنابلة أنها مسنونة، وجماعة^(٣) منهم أنها واجبة،
وعلى هذا فهي كالموالة في الطواف، وقد تقدمت^(٤).
وقال الشافعية^(٥): إنه يستحب أن يكون السعي ماشياً؛ لأنه أشبه بالتواضع.
واتفقوا - كما قال النووي في المجموع - على أن السعي راكباً ليس
بمكروه، لكنّه خلاف الأفضل، ولا دم^(٦) على الراكب، ولا إعادة مطلقاً.
وفي جامع^(٧) الترمذي آخر باب ما جاء في الطواف راكباً: وقد كره قوم من
أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، [١٣٠/ب] وبين الصفا والمروة راكباً إلا من
عذر، وهو قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى^(٨).
وعند الحنفية^(٩): أن مَنْ ركب في جميع السعي بغير عذر أراق دمًا، وكذا
إذا ركب في أكثره لغير عذر، وإن ركب في الأقل بغير عذر فعليه صدقة نصف
صاع من بر أو صاع كامل من تمر^(١٠) أو شعير.
وذكر شمس الأئمة في مبسوطه^(١١): أن حكم الطواف بين الصفا والمروة
محمولاً أو راكباً حكمُ الطواف بالبيت محمولاً أو راكباً، وقد تقدم^(١٢).
وعند المالكية^(١٣) من سنن السعي المشي، ونهى مالك^(١٤) عن الركوب لغير
عذر أشدَّ النهي.

(١) وذكره في مواهب الجليل (٨٧/٣). (٢) الكافي لابن قدامة (٤٣٨/١).

(٣) الشرح الكبير (٤٠٨/٣)، نقلاً عن القاضي.

(٤) تقدم ص (٩٨٩) ت (١٠).

(٥) المجموع (٧٩/٨)، ومناسك النووي (٢٩٦)، وروضة الطالبين (٩١/٣)، وفتح العزيز (٣٤٨/٧).

(٦) المجموع (٨١/٨).

(٧) سنن الترمذي في الحج: باب ما جاء في الطواف راكباً (١٧٧/٢).

(٨) قوله: «انتهى» سقط من (د).

(٩) المسوط (٤٤/٤ - ٤٥)، والبحر الرائق (٣٥٨/٢).

(١٠) قوله: «تمر أو» سقط من (ج). (١١) المبسوط (٤٥/٤).

(١٢) تقدم ص (٩٦٨).

(١٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد (٤٠٧/١)، والذخيرة (ق٦٨خ).

(١٤) الموطأ (٣٧٤/١) ونصه: وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشدَّ النهي فيعتلون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا. فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ).

وفي المنتقى^(١) للبايجي: فإن سعى راكباً من غير عذر فقد قال ابن القاسم: يعيد ما لم يفت، فإن تطاول ذلك فعليه دمٌ.

وجزَم ابن^(٢) قدامة من الحنابلة: بأنه يجزئه الركوب لعذر ولغير عذر. وقال جماعة^(٣) منهم: إن حكمه راكباً حكمُ الطواف راكباً كما تقدم^(٤). وفي صحيح مسلم^(٥) من حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه».

وفي صحيح^(٦) مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول».

وفيه من حديث^(٧) جابر الطويل - كما تقدم -: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه [١٣١/أ] في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى».

وذهب ابن^(٨) حزم: إلى أنه كان راكباً في جميع الطواف بين الصفا والمروة. وتأول قول جابر: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى»: بأن الراكب إذا انصبت به بغيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده، وقوله «سعى ومشى» أي بغيره.

وجمع غير^(٩) ابن حزم بين الحديثين: بأنه سعى في بعض طوافه بين الصفا والمروة ماشياً، ثم كثر عليه الناس فركب ناقته، واستدل لذلك بحديث جابر وبحديث أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، فإن قومك يزعمون أنه سته؟ قال: صدقوا، وكذبوا، قال: قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق^(١٠) من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ

(١) المنتقى (٣٠٢/٢).

(٢) الكافي لابن قدامة (٤٣٥/١).

(٣) المقنع (٤٤٤/١) مع حاشيته.

(٤) تقدم ص (٩٥٤).

(٥) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز الطواف على بعير (٩٢٦/٢).

(٦) مسلم في صحيحه في الحج: باب بيان أن السعي لا يكرر (٩٣٠/٢).

(٧) مسلم في صحيحه في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢).

(٨) حجة الوداع لابن حزم (٨٧/ط).

(٩) شرح النووي على مسلم (١٨/٩ - ١٩).

(١٠) العواتق: جمع عاتق، وهي البكر التي لم تب عن أهلها. وقيل: هي التي بين التي =

لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل» رواه مسلم^(١).

وعَدَّ الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، ثم^(٢) النووي من سنن السعي: أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه، وطوافه.

وما يفعله الجهال من السعي الشديد^(٣) [١٣١/ب] بنسائهم في جميع المسعى وأذى الناس في الزحمة بالمصادمة، والتشويش عليهم بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعاء، ضلّالاتٌ وبدع، ينبغي التحرز من الوقوع فيها.

وإذا^(٤) أفضى ارتكابه هيئةً من هيئات السعي إلى الأذى، أو انكشاف العورة، أو توقع ذلك، فلا يرتكبها، فإن ارتكابها - والحالة هذه - ممنوع منه شرعاً. وإذا تعذر عليه السعي الشديد تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل، وهو قول الحنفية^(٥).

وقال الدارمي^(٦) من الشافعية: يُكره أن يقف في سعيه لحديثٍ ونحوه، وكذلك قال المالكية^(٧): يُكره الحديث.

وكره الشافعية^(٨) الجلوس على الصفا والمروة والدعاء عليهما كذلك من غير عذر.

وقال الشيخ أبو^(٩) محمد الجويني: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلّوا ركعتين على المروة، قال: وذلك حسن وزيادة طاعة.

= أدركت وبين التي عنست، والعاتق: الجارية التي قد أدركت وبلغت فخذرت في بيت أهلها ولم تنزج، سميت بذلك لأنها عتقت من خدمة أبيها، ولم يملكها زوج. قال الفارسي: وليس بقوي. وقيل: العاتق الجارية التي بلغت أن تدرج وعتقت من الصبا، والاستعانة بها في مهنة أهلها سميت عاتقاً بها، والجمع في ذلك كله عواتق، اللسان: مادة «عتق» (٦٧٩/٢).

(١) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف (٩٢١/٢ - ٩٢٢).

(٢) المجموع (٧٩/٨)، ومناسك النووي (٢٩٦) من غير عزو.

(٣) «من السعي الشديد» مكررة في (ب).

(٤) المجموع (٧٩/٨)، ومناسك النووي (٢٩٦) من غير عزو.

(٥) حاشية رد المحتار (٥٠١/٢). (٦) المجموع (٨٠/٨) عن الدارمي.

(٧) كفاية الطالب الرباني (٤٠٦/١).

(٨) حاشية الهيتمي على مناسك النووي (٢٨٨).

(٩) المجموع (٨٠/٨)، ومناسك النووي (٢٩٧)، وحاشية الجمل على المنهج (٤٤٨/٢) نقلاً عنه.

وقال الشيخ أبو عمرو^(١) ابن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء
شعار.

وقد قال الشافعي رحمته الله: ليس في السعي صلاة. انتهى كلامه. وهو
الحسن.

ولم نر في زماننا مَنْ^(٢) يفعل ذلك إلا بعض جهلة العوام.

وقال قاضي^(٣) خان الحنفي رحمته الله في فتاويه: إنه إذا فرغ من السعي دخل
المسجد وصلى [١/١٣٢] ركعتين.

وقال صاحب^(٤) الغاية في منسكه: إنه ليس للسعي صلاة.

ولو سعى بين الصفا والمروة منكوساً أو معترضاً فينبغي أن يكون الحكم
كما قدمناه^(٥) في الطواف. والله أعلم.

(١) المجموع (٨/٨٠)، ومناسك النووي (٢٩٧) نقلاً عن أبي عمرو ابن الصلاح، وحاشية
الجمل على المنهج (٢/٤٤٨) نقلاً عنه.

(٢) قوله: «من» سقط من (ب).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٣)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٧)، والمسلك المتقسط (١٢٢).

(٤) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (١٢١) نقلاً عن منسك السروجي.

(٥) تقدم ص (٩٣١).

فصل

إذا فرغ الناسك من السعي وكان في إحرامٍ بحج مفرد^(١) أو قران فهو باق على إحرامه إلى أن يقضي مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده، ووقع سعيه الموقوع.

وليس له فسخ الحج إلى العمرة مطلقاً عند غير^(٢) الحنابلة.

وقال الحنابلة^(٣): إنه لا يجوز إن كان ساق الهدي، واستحبوه^(٤) إذا لم يسق الهدي بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وأن يحج من عامه.

وإذا فسخ المفرد أو القارن صار حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره عند ابن قدامة^(٥).

وقال القاضي أبو يعلى^(٦): لا يجب الدم.

واحتج الحنابلة^(٧) للفسخ بالأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، ومنها حديث جابر أنه حج مع رسول الله ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم به متعةً.

قالوا: كيف [١٣٢/ب] نجعلها متعة وقد سمينا بحج؟

قال: افعلوا ما أمركم به، فإني لولا أنني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محلّه. ففعلوا» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٨).

(١) قوله: «مفرد» سقط من (ج).

(٢) مناسك النووي (٢٩٩)، وكشاف القناع (٤٤٠/٢)، والمجموع (١٤٤/٧)، والإفصاح (٢٦٤/١).

(٣) المقنع (٤٣٨/١)، والمغني (٤١٠/٣)، والإفصاح (٢٦٤/١).

(٤) المغني (٤١٦/٣). (٥) المغني (٤١٧/٣).

(٦) المغني (٤١٧/٣) نقلاً عن القاضي. (٧) المغني (٤١٦/٣).

(٨) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٨٨٤/٢ - ٨٨٥)، والبخاري في الحج: باب التمتع والإقران وإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٦٧/٢ - ١٦٨).

وعن ابن عباس: «أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلّنا، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا مَنْ قَلد الهدى» الحديث. رواه البخاري^(١).

وفي حديث جابر: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصّروا، ويحلوا إلا مَنْ كان معه الهدى» رواه مسلم^(٢).

وفي بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ «أمرهم بالفسخ بعدما طافوا».

وفي لفظ: «بعدما دنوا من مكة».

وفي لفظ: «أمرهم بسرف»^(٣).

وفي لفظ: «بعد أن قَدِم مكة».

وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك وحضهم عليه، ويكون أمره ﷺ بالفسخ بعد الطواف أمراً بالتحلُّل مع تقدم الأمر بالفسخ عليه، والله أعلم.

وقال الحافظ زكي الدين المنذري رحمته الله في الحواشي^(٤): إنه لم يُجَز الفسخ أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن^(٥) عباس، وتابعه^(٦) الإمام أحمد، وأهل الظاهر رحمهم الله، انتهى.

والجمهور [١/١٣٣] أخذوا بقول أبي ذرّ في صحيح مسلم^(٧) أنه كان خاصّاً

بالصحابه.

(١) البخاري في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَابِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٦٨/٢).

(٢) البخاري في الحج: باب عمرة التنعيم (٤/٣ - ٥) بنحوه، ومسلم في الحج (٢/٨٨٥)، بلفظ قريب منه. وجامع الأصول (٣/١٢٧) رقم الحديث (١٤١٣) وقال: أخرجه البخاري ومسلم، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/٤٢) عن جابر، وسنن البيهقي (٥/٣ - ٤).

(٣) سرف: بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، وقيل: أكثر. اللسان: مادة «سرف» (٢/١٣٧).

(٤) قال الأسنوي الشافعي في طبقاته (٢/٢٢٤): حواشي سنن أبي داود: كتاب مفيد، وعدّه من مصنفات المنذري.

(٥) بل أوجه كما في تهذيب ابن القيم (٢/٣٠٩).

(٦) المغني (٣/٤١٦)، والمجموع (٧/١٤٤)، والمحلي (٧/١٢١)، وتهذيب الإمام ابن القيم (٢/٣٠٩) لكن جعلوه مستحباً.

(٧) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز التمتع (٢/٨٩٧)، والمجموع (٧/١٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور (١/٢١٦).

وقال يحيى^(١) بن سعيد: وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينفصوا الحج بعمرة، ولم يرخصوا فيه لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل في حجه ذلك، ممن شهد بعضه، انتهى.

وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ به لِيُزِيلَ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وليس كما قال الشيخ زكي الدين أنه لم يجزه من الصحابة إلا ابن عباس فإن^(٢) الإمام أحمد قال: إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالفسخ في خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر، وإلى أبي موسى الأشعري أشار يحيى بن سعيد فيما قدمناه^(٣) بقوله: ممن^(٤) شهد بعضه.

وقال الإمام أحمد^(٥): إنه لم يثبت حديث الحارث^(٦) بن بلال بن الحارث عن أبيه^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم «في أن الفسخ كان للصحابة خاصة» وحديث الحارث هذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٨).

قال أحمد^(٩): وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً فأين يقع الحارث بن بلال منهم؟

-
- (١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٢) في (هـ): «قال».
- (٣) تقدم آنفاً. (٤) في (هـ): «فيمن».
- (٥) المغني (٤١٧/٣)، والمجموع (١٤٦/٧)، ومختصر سنن أبي داود (٣٣١/٢).
- (٦) الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن، صدوق مقبول، وهو من التابعين.
- (٧) خلاصة التهذيب (١٨١/١)، وتقريب التهذيب (١٣٩/١).
- (٨) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة، صاحب لواء مزينة يوم الفتح، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ستين.
- (٩) الإصابة (٢٧٣/١)، والاستيعاب (٣٦/٢).
- (٨) مسند الإمام أحمد (٤٦٩/٣)، وأبو داود في سننه في الحج: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٣٩٩/٢ - ٤٠٠)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب من قال فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢)، والنسائي في سننه في الحج: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (١٤٠/٥).
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٠٤) قال: وأنا أراه عن عشرة: ابن عباس، وجابر، والبراء، وأسماء، وأنس بن مالك، وزاد المعلق: ولعل الباقي: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن الحصين وعائشة، وهناك غيرهم، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية (٣١٢/٢) وجعل الرواة أربعة عشر، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٤٧/١ - ١٤٨)، والمجموع (١٤٦/٧).

وعن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال: «كانت لنا وليست لكم». أخرجه سعيد بن منصور ^(١).

ويدل للفسخ قول سراقه ^(٢) بن مالك في [١٣٣/ب] حديث جابر الصحيح ^(٣) لرسول الله ﷺ: «أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟» فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد.

وأجاب ^(٤) من منع الفسخ عن هذا: بأن المراد جواز العمرة في أشهر الحج (لا فسخ ^(٥) الحج) والله أعلم.

وليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة عند غير ^(٦) الحنفية.

واندرجت أفعال العمرة في أفعال الحج لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، الحديث، وفيه: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر، وأمّا الذين كانوا جمّعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» متفق عليه ^(٧)، واللفظ لمسلم.

وعنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم ^(٨).

وعنها «أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يَسْعُكَ طوافك

(١) الدر المنثور (١/٢١٦)، قال: أخرج إسحاق بن راهويه عن عثمان بن عفان... الحديث.

(٢) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديراً، وقصته مع رسول الله ﷺ يوم الهجرة معروفة. مات سنة أربع وعشرين. (تهذيب الكمال (١/٤٦٦)، والإصابة (٤/١٢٨)، والاستيعاب (٤/١٣١)).

(٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٨٣ - ٨٨٤).

(٤) المجموع (٧/١٤٦). (٥) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٦) مناسك النووي (١٥٦)، وفروع ابن الحاجب (ق٥٨)، والمحلى (٧/٢٤٤)، والإفصاح (١/٢٦٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٢٦٣) وجعله أصح، والمغني (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) واختار أنه يجزئه سعي واحد.

(٧) البخاري في الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم واللفظ له في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٠)، والمحلى (٧/٢٤٦).

(٨) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٨٠)، والمحلى (٧/٢٤٥)، ونصب الراية (٣/١٠٨).

لحجك وعمرتك، فأبث فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» رواه^(١) مسلم.

[١٣٤/أ] وفي الصحيح أن سيدنا رسول الله ﷺ «لم يطف بين الصفا والمروة في حجة الوداع إلا مرة واحدة» - كما تقدم^(٢)

وقد صح «أنه ﷺ قرن فيها، إما أولاً، وإما ثانياً، بعد أن أحرم بالحج مفرداً» وهو الذي كان والذي ﷺ يختاره.

وقال النووي^(٣) ﷺ: إنه الصواب.

وقال ابن^(٤) المنذر: إن النبي ﷺ كان قارناً لا شك فيه، واستدل لذلك بحديث أنس وعائشة المتقدمين^(٥) في باب الإحرام.

وحلف^(٦) طاووس أنه ما طاف رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة غير طواف واحد.

وقال ابن^(٧) المنذر: إنه لا يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا^(٨) يحل حتى يوم النحر ثم يحل منهما جميعاً» رواه الترمذي^(٩)، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، وصححه الترمذي.

وعند الحنفية^(١٠): أنه لا بد للقارن من طواف للعمرة يطوفه أول ما يقدم، ويسعى لها، ثم يطوف للقدوم ويسعى إن شاء تقديم السعي، وإن شاء أخره وسعى بعد طواف الإفاضة، وأنه لو طاف أول قدمه طوافين [١٣٤/ب] للعمرة والقدوم ثم سعى بعدهما سعيين أجزاءه وفاته الفضيلة.

(١) مسلم في الحج: باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٩)، والمحلى (٧/٢٤٥).

(٢) تقدم ص (١٠٥٩). (٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) تقدم حديث أنس ص (٦٣٥) وحديث عائشة ص (٦٥١).

(٦) المحلى (٧/٢٤٧). (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٨) في (ج): «لا».

(٩) ابن ماجه في سننه في المناسك: باب طواف القارن (٢/٩٩٠)، والترمذي في سننه في

الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٢/٢١٢ - ٢١٣)، وموارد الظمان

إلى زوائد ابن حبان (٢٤٦)، ونصب الراية (٣/١٠٨).

(١٠) كتاب الحج على أهل المدينة (١/٢).

واستدل^(١) الحنفية في إيجاب طوافين وسعيين على القارن: بما ليس بثابت - كما قال ابن المنذر وغيره - والله أعلم.

وإذا فرغ الناسك من السعي وكان في إحرام بعمرة مفردة ولم يك متمتعاً فينظر إن لم يك ساق الهدى فله أن يخلق أو يقصر عقب فراغه من السعي، ويحل بذلك باتفاق الأربعة^(٢).

وإن كان قد ساق الهدى فالحكم كذلك عندهم إلا الحنفية فإن عندهم - كما قال الكرمانى في مناسكه^(٣) - أنه لا يخلق ولا يقصر بل يقيم^(٤) محرماً إلى أن يذبح هديه يوم النحر فيخلق^(٥) أو يقصر، وقد حلّ من عمرته.

وإن فرغ من السعي للعمرة وكان متمتعاً فينظر: إن كان ساق الهدى، فله أن يخلق أو يقصر عقب فراغه من السعي، ويحلّ بذلك عند الشافعية، والمالكية. وعند الحنفية، والحنابلة: أنه ليس له^(٦) ذلك، وإذا حجّ تحلّل منهما بما يتحلل به من الحج، وسيأتي^(٧) بيانه إن شاء الله تعالى.

وإن لم يك ساق الهدى فله أن يخلق، أو يقصر عقب السعي باتفاق الأربعة^(٨).

وفي الصحيحين^(٩) أن سيدنا رسول الله ﷺ قال للناس: «مَنْ كان منكم أهدي فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه ومن^(١٠) لم [١٣٥/أ] يكن أهدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل».

(١) راجع نصب الراية (٣/١١٠ - ١١١).

(٢) تبیین الحقائق (٢/٤٥)، ومناسك الكرمانى (ق٤٤خ)، وكشاف القناع (٢/٣٧٤)، والمدونة (١/٣٦٠)، ومناسك النووي (٤٢٦).

(٣) مناسك الكرمانى (ق٤٤خ)، وتبيين الحقائق (٢/٤٥).

(٤) في (هـ): «يتم». (٥) في (ج): «فيخلق ويقصر».

(٦) في (هـ): «ليس كذلك». (٧) سيأتي ص (١٤٥٩) وما بعدها.

(٨) المغني والشرح الكبير (٣/٤٠٩ - ٤١٠)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٩٥ - ١٩٦)، والمجموع (٧/١٩٥).

(٩) البخاري: باب من ساق البدن معه (٢/١٩٥ - ١٩٦)، ومسلم في الحج: باب وجوب الدم على المتمتع (٢/٩٠١)، وجامع الأصول (٣/١١٩)، جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي، وأبو داود في الأقران (٢/٣٩٧ - ٣٩٨)، والنسائي في التمتع (٥/١١٧ - ١١٨).

(١٠) في (د): «وإن».

وقال الشافعي^(١) في الإملاء: إنه من قدم معتمراً قبل الحج في وقت إن حلق حمّ رأسه قبل يوم النحر (أحببت له أن يبتدئ بالحلاق، وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحتم رأسه قبل يوم النحر^(٢)) اخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر، وإن حلق فلا شيء عليه، انتهى. وقوله ليحلق يوم النحر: أي ليقع الحلق في أكمل العبادتين^(٣) والزمنين^(٤). ومعنى حمّ^(٥) رأسه: اسود، وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مشددة مفتوحة، وغلط بعض من ينسب إلى العلم ممن عاصرناه فضبطه^(٦) بالجيم. ونقل الباجي^(٧) عن ابن المواز: أن من حل من^(٨) عمرته في أشهر الحج فالحلاق له أفضل، إلا أن تقرب أيام الحج ويريد الحج فليقصر لمكان حلاقه في الحج.

وقال^(٩) أحمد: يعجبني إذا حل^(١٠) متمتاً أن يقصر؛ ليكون الحلق في الحج، قال: ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير.

-
- (١) أشار إليه الهيثمي في حاشيته على الإيضاح (٣٧٩ - ٣٨٠) نقلاً عن الإملاء.
 - (٢) ما بين القوسين سقط من (ه).
 - (٣) في (ه): «الباديتين»، وفي (ج): «العادتين».
 - (٤) في (د): «الزيتين».
 - (٥) قال في النهاية: حمّ رأسه: اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. النهاية: مادة «حمم».
 - (٦) في (و): «وضبطه».
 - (٧) المنتقى (٢٩/٣).
 - (٨) في (د): «في عمرته».
 - (٩) يراجع المغني والشرح الكبير (٤١٠/٣).
 - (١٠) في (د): «كان».

فصل

ينبغي^(١) لمن دخل مكة المشرفة أن يغتنم مدة أوقاته^(٢) بها فيكثر الطواف والصلاة لما قدمناه في باب الفضائل.

واختلف العلماء أيهما أفضل؟

فقال الماوردي^(٣) من الشافعية: الطواف أفضل، لرواية عطاء عن ابن عباس [ب/١٣٥] قال: قال رسول الله ﷺ: يُنزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم^(٤) عشرين^(٥) ومائة رحمة، الحديث المتقدم^(٦) في باب الفضائل.

قال: فجعل للطوائف أكثر من أجر المصلي، فدلّ على أن الطواف أفضل. قلت: هذا الحديث ضعيف^(٧) فلا حجة فيه.

وعن موسى الجهني قال: قلت لمجاهد: أكثره^(٨) الطواف للشباب مثلي أحب إليك أم كثرة الصلاة؟ قال: الطواف للشباب مثلك. وقال سعيد بن جبير: الطواف هناك أحب إليّ من الصلاة، يعني بالبيت. أخرجهما^(٩) البغوي في شرح السنة.

ونقل البغوي وغيره^(١٠) عن ابن عباس، وعطاء وسعيد بن جبير، ومجاهد

(١) مناسك النووي (٤٣٠)، والمجموع (٢٠١/٨). وتقدم ص (٧٣) وما بعدها.

(٢) في (هـ): «إقامته».

(٣) الحاوي (٥/٦٤خ).

(٤) في (ب): «عام».

(٥) في (ج): «عشرون» وهو خطأ.

(٦) تقدم ص (٥٩) ت (٤).

(٧) الجامع الصغير مع فيض القدير (٣١٧/٢) وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم في الكنى وابن عساكر، ورمز إليه بعلامة الضعيف، وقال المناوي في الفيض: وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب، وقال أيضاً: ونقل عن ابن منده أنه متروك، وتبعه الذهبي، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال الدارقطني: يكذب، وابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وقال يحيى: ليس بشيء. انتهى.

(٨) في (ج): «أكثر».

(٩) شرح السنة للبغوي (٧/١٣٠)، والقرى (٣٣١ - ٣٣٢).

(١٠) مناسك النووي (٤٣٣)، والمجموع (٦١/٨)، والقرى (٣٣٢) نقلاً عن البغوي.

أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك.

وقال أحمد بن حنبل^(٢): نرى لمن قَدِم مكة أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، (والصلاة^(٣)) بعد ذلك.

وعن ابن عمر «أنه أرسل إلى قاصّ في المسجد الحرام فنهاه فلم ينته، قال: فرأيت ابن عمر أخذ شيئاً فرماه به، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)، لا يشغل الناس عن طوافهم»^(٥). رواه أبو ذر^(٦).

والصلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة [١٣٦/أ] صلاة في مسجد رسول الله ﷺ فتكون أفضل من مائة ألف صلاة لحديث ابن الزبير المتقدم^(٧) في باب الفضائل، ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة بل يعم الفرض والنفل كما قال الشيخ محيي الدين النووي رحمته الله^(٨).

وقال القاضي أبو الطيب^(٩) الطبري: إن وجدت خلوة في المسجد الحرام، فصلاة النافلة فيه أفضل، وإلا ففي البيت أفضل.

والعمل بحديث ابن الزبير المتقدم^(١٠) في مضاعفة الصلاة مطلقاً، وبحديث زيد بن ثابت المتفق عليه^(١١) أن النبي ﷺ قال^(١٢): «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يقتضي أن النافلة مضاعفة في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأنها في البيوت أفضل، وإن كانت بمكة أو المدينة^(١٣).

والمراد بالنافلة التي تفضل في البيوت: ما سوى ركعتي الطواف، فإن فعلهما في المسجد الحرام أفضل، وما سوى التنفل^(١٤) يوم الجمعة قبل الجمعة

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (١١٤)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٣٤)، والمبسوط (٤٨/٤)، والمدونة (٣١٨/١).

(٢) يراجع مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٢١٢).

(٣) قوله: «والصلاة» سقط من (ه).

(٤) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٥) أخرجه أبو ذر كما في القرى (٦٥٩). (٦) في (ج)، (د)، (ه): «أبو داود».

(٧) تقدم ص (١٧٢ - ١٧٣).

(٨) المجموع (٣٧٧/٨).

(٩) إعلام الساجد (١٠٣).

(١٠) تقدم ص (١٧١).

(١١) المتفق على صحته كما في حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٣٩).

(١٢) سيأتي تخريجه قريباً لأنه جزء من حديث سيأتي.

(١٣) في (ج)، (د): «مكة والمدينة». (١٤) في (ه): «النفل».

فإنه في المسجد أفضل، نص على ذلك الشافعي^(١).

وما سوى الشعائر الظاهرة كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء^(٢)،
والتراويح على ما يقتضي كلام الرافعي ثم النووي ترجيحه.

والذي يظهر من حيثُ الدليل: أن فعلها^(٣) في البيت أفضل وينبغي أن يكون
هو الأصح، لحديث بسر^(٤) بن سعيد عن [١٣٦/ب] زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ
«اتخذ حجرة - قال: حسب أنه قال: من حصير^(٥) - في رمضان فصلى فيها ليالي،
فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج عليهم، فقال:
قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل
الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق^(٦) عليه، وهذا اللفظ للبخاري.
وفي رواية^(٧) له: اتخذ حجرة في المسجد.

وروى أبو داود^(٨) من هذا الوجه أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته
أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإسناده جيد، ورؤي موقوفاً على
زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) نيل الأوطار (٣/٩٥)، وراجع الأم (١/٨٥)، ومختصر المزني (١/٨٥ - ٨٦)، وإعلام
الساجد (١٠٤).

(٢) إعلام الساجد (١٠٤). (٣) في (هـ)، (و): «فعلهما».

(٤) بسر بن سعيد المدني العابد، روى عن ابن عمر وعن عبد الله بن الساعدي وغيرهما،
وروى عنه الحارث بن عبد الرحمن، وهو ثقة جليل، روى له الجماعة. مات سنة مائة.
(تهذيب الكمال (١/١٤٢)).

(٥) في (هـ): «من حضر».

(٦) البخاري في الأذان: باب صلاة الليل (١/١٧٦)، والاعتصام: باب ما يكره من كثرة
السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/١١٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٢/٥٣٩ -
٥٤٠)، وأبو داود في الوتر: باب في فضل التطوع في البيت (٢/١٤٥)، والنسائي في
قيام الليل وتطوع النهار (٣/١٦١)، ومسنده أحمد (٥/١٨٢، ١٨٧)، والبخاري مع فتح
الباري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (١٠/٥١٧).

(٧) البخاري مع فتح الباري: باب ما يكره من كثرة السؤال (١٣/٢٦٤)، والنسائي في كتاب
قيام الليل وتطوع النهار (٣/١٦١).

(٨) أبو داود في سننه في الصلاة: باب صلاة الرجل التطوع في بيته (١/٨٣٢ - ٨٣٣)،
والترمذي في سننه في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (١/٢٧٩)
عن زيد بن ثابت بلفظ: أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة، والنسائي في كتاب قيام
الليل وتطوع النهار (٣/١٦١).

وعن عبد الله بن^(١) سعد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون المكتوبة» رواه الترمذي^(٢) في الشمائل، وابن ماجه بإسناد صحيح.

وفي معنى ما ذكره^(٣) الشافعي من التنفل قبل الجمعة الركعتان قبل المغرب فيكون فعلهما في المسجد أفضل.

وقال الطحاوي^(٤) في شرح الآثار: إن التفضيل مختص بالفرائض [أ/١٣٧] وإن فعل النوافل في البيوت أفضل من المسجد.

وقال مطرف من^(٥) المالكية: إن المضاعفة في الصلاة بمسجد النبي ﷺ تعمّ الفرض والنفل.

وفي العتبية^(٦): والتنفل^(٧) فيه - يعني مسجد النبي ﷺ - للغرباء أحب إليّ من التنفل في البيوت.

وقال ابن أبي^(٨) زيد - بعد أن ذكر تضعيف الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة -: وهذا كله في الفرائض.

وأما النوافل ففي البيوت أفضل.

(١) عبد الله بن سعد بن خيشمة الأنصاري القرشي الأموي عم حزام بن حكيم روى عن النبي ﷺ أحاديث، قيل: شهد القادسية وكان على مقدمة الجيش. (تهذيب الكمال (٢/٦٨٧)، وأسد الغابة (٣/١٧٢)، والإصابة (٦/٩٩)).

(٢) الترمذي في الشمائل: باب صلاة التطوع في البيت ص (١٥٤ - ١٥٥)، وابن ماجه في سننه كما في إعلام الساجد (١٠٢)، وابن ماجه في سننه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١/٤٧٩)، عن عبد الله بن سعد، وشرح معاني الآثار (١/٣٣٩).

(٣) راجع المجموع (٣/٤٦٢ - ٤٦٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٣٩)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٧)، ووفاء الوفاء (٤٢١ - ٤٢٢).

(٥) إكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٧)، والمنتقى (١/٣٤١)، عن مطرف.

(٦) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٢٦) وعزاه للمنتقى وغيره مع الكفاية، والعتبية (ق ١٨٠ - ١٨١).

(٧) في (د)، (ه): «النفل».

(٨) رسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني (٥٥٤)، وكفاية الطالب الرباني (٢/٣٢٦)، ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/٤٢٢) قال: وإليه ذهب ابن أبي زيد من المالكية.

وللعلماء رحمهم الله تعالى في المراد^(١) بالمسجد الحرام الذي تُضاعف فيه الصلاة أربعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجُنُب^(٢) الإقامة فيه، وهو الذي يظهر لمكان التنظير، فإنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا... ثم قال: إلا المسجد الحرام» والمراد بمسجده ﷺ مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك. والثاني: أنه مكة^(٣)، وهو مقتضى كلام الشيخ محيي الدين النووي في مناسكه.

والثالث: أنه الحرم^(٤).

والرابع: أنه الكعبة^(٥)، وهو أبعدا.

وسئل والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الشخص يصلي بحضرة الكعبة الشريفة: هل الأفضل^(٦) له النظر إلى موضع سجوده - كما أطلق الشافعية - أم النظر إلى الكعبة؛ لأنه^(٧) عبادة؟

فأجاب: بأنه يختار أنه إن لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله - كما إذا كَانَ [١٣٧/ب] قريباً منها - فالنظر إلى الكعبة أفضل، وإلا فالنظر إلى موضع سجوده^(٨) أفضل.

وفي شرح^(٩) التنبيه للشيخ محب الدين الطبري الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قيل: إن كان يُشاهد الكعبة فينظر إليها مع توفر الخشوع فحسنٌ، وأن المذهب: أنه ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه لا يأمن ما يشغله.

ومذهب الشافعي^(١٠) أنه لا يكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت

(١) في (د)، (هـ): «في المسجد». (٢) حاشية رد المحتار (٢/٥٢٥).

(٣) مناسك النووي (٤٧٥).

(٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢٥)، والمجموع (٩/٢٣٦)، ومناسك النووي (٤٧٥).

(٥) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٣١)، ومناسك النووي (٤٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢٥).

(٦) في حاشية (ب): صرح الماوردي في الحاوي والرواني في البحر كلاهما في باب النذر بأن النظر في الصلاة إلى الكعبة الشريفة أفضل، فتنبه له فإنه مهم.

(٧) في (ج): «لأنها». (٨) مثله في إعلام الساجد (١٠٤).

(٩) وذكره في إعلام الساجد (١٠٤). (١٠) وذكره في القرى (٣٢٠).

من الأوقات بمكة وسائر الحرم خلافاً للثلاثة - كما تقدم^(١) في الباب السابق - .
ويستحب عند الشافعية^(٢)، والحنفية، وجماعة من الحنابلة: الإكثار من
الاعتمار، لا سيما في شهر رمضان، لما قدمناه^(٣) في باب الفضائل، خلافاً
للمالكية^(٤)، على ما سيأتي بيانه^(٥) في باب العمرة إن شاء الله تعالى.

وسمعت شيخنا: قاضي القضاة بمكة نجم الدين الطبري الشافعي يحكي
ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل: ثالثها: إن استغرق زمان الاعتمار
بالطواف، فالطواف أفضل، وإلا فالاعتمار أفضل، ولم أرَ حكايتها لغيره رحمته.

وقال أحمد^(٦) بن حنبل في رواية صالح: العمرة من الناس من يختارها
على الطواف، ومنهم من يختار الإقامة بمكة والطواف.

قال: واحتج من اختار العمرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر [أ/١٣٨] عائشة، انتهى.
واحتج له أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة^(٧) كفارة لما بينهما»
ولم ^(٨) يرِدْ مثل ذلك في الطواف.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قَدِمَ المدينة «فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن
الطواف للغرباء أفضل أم الاعتمار؟ فقال: بل الطواف» أخرج الأزرقي^(٩).

وقال الشيخ محب الدين الطبري في كتابه القرى^(١٠): وقد ذهب قوم من
أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره
والاشتغال به، ويستغرقون وُسْعهم فيها بحيث لا يبقى في واحد^(١١) مِنْهُمْ مَنَةٌ^(١٢)
يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدَلْ دليل على خطئه مخالفة
السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً، إذ لم يُنقل تكرارها والإكثار منها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات وأربعة أعوام، ولم يُنقل أنه

(١) تقدم ص (٨٧٧ - ٨٧٨).

(٢) تقدم ص (١٣٦ - ١٣٧).

(٣) حاشية العدوى على الخروشي (٢/٢٨١). (٥) سيأتي ص (١٣٩٤).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٧) تقدم ص (١١٩).

(٨) قوله: «لم» سقط من (ب).

(٩) أخبار مكة (٣/٢)، والقرى (٣٣٢) نقلاً عنه.

(١٠) القرى (٣٣٢ - ٣٣٤). (١١) في (ج)، (هـ)، (و): «أحد».

(١٢) منة: قوة كما في هامش القرى (٣٣٢)، وصحاح الجوهر مادة (منن) (٦/٢٢٠٧).

زاد في كل سفرة على عمرة، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك، وكذلك مَنْ سكن مكة من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الإكثار منها فضلاً عن فعلها في أيام أو في يوم. [١٣٨/ب] وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث عمر.

وعن علي كرم الله وجهه: «في كل شهر عمرة»^(١).

وعن أنس «أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يعتمر في رجب في كل عام».

وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله.

وعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها «اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر».

فَفِعْلُ أنس محمول على بيان السبب، وقول عليّ وعطاء وفعل غيرهما محمول على تعاهد العبادة حتى لا تصير مهجورة.

ولا يلزم من القدرة على الأفضل ألا يتعاطى المفضول، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس كل مفضول من العبادات، وتطابق الناس على عبادة واحدة أو عبادات متساوية، بل قد يكون تعاطي المفضول بقصد التعهد^(٢) له عند هجر الناس أو أكثرهم له أفضل من تعاطي الأفضل، وينتظم في سلك ذاك الله في الغافلين.

ولأجل هذا المعنى فُضِّلَت الصلاة في مسجد الجوار^(٣) على الأكثر جماعة، فهذا تأويل مذهب مَنْ ذكرناه من الصحابة في تكراره لها.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكة، ما عليكم ألا تعتمروا، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت» [١٣٩/أ] يشير بذلك إلى اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها، وتخصيص الغرباء بالذكر في سؤال عمر بن عبد العزيز خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن تكرارها إنما يكون منهم حرصاً منهم عليها لأنها تفوت بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى موجود في الطواف، فكان اشتغالهم به أولى من العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى العمرة زيارة البيت بتحيطه بالطواف،

(١) الأم (١١٥/٢)، ومسند الشافعي (١١٢) ومعنى (حمم) تقدم ص (١٠٦٢).

(٢) في (هـ): «التعقيد»، وفي (ج)، (و): «التعبد».

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣١).

ويتأكد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة غيره، وما سواه منها إنما كان بربط^(١) القصد إليه، فهو تابع له: إما وسيلة سابقة، أو تنمة لاحقة، ولهذا لو انفك عن ربط القصدية عُدَّ فاعله متلاعباً، ولا مساواة بين المقصود والتابع.

وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون (من التنعيم)^(٢) ما أذري يؤجرون عليها أم يعذبون؟

قيل له: فلم يعذبون؟

قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء. ومُرَادُهُ بالتعذيب - والله أعلم - إتعبه نفسه، لا أن الله تعالى يعذبه على ذلك.

وذهب الإمام مالك: إلى كراهة تكرارها في العام الواحد^(٣).

وذهب الإمام أحمد: إلى أنها لا تُستحب في أقل من عشرة (أيام)^(٤).

ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا على استحبابه، [١٣٩/ب] وقد رُوي تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة.

وقد أفردنا هذه المسألة بالتأليف، وبسطنا القول فيه على آثا لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول: إنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها. انتهى كلامه وهو حسن.

ولكن قال: إنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة الإكثار منها، وكان الأحسن أن يقول: إنه لم يُثبت عن أحد منهم، فإن في بعض كتب الفقه أن علياً عليه السلام «كان يعتمر كل يوم» وأن ابن عمر «كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير» وليس لذلك أصل في كتب الحديث. والله تعالى أعلم.

وكيف يكون حال من يجعل نفسه قصياً مُبْعِداً لِنِالِ فضيلة القصد والزيارة أفضل من حال مَنْ هو بالحضرة مشاهد مقيم يتردد حول المقصود والمزار بخطوات ترفع الدرجات، وتكسب الحسنات، وتمحو الأوزار... ولهذا كان رأي السلف الصالح تعهد العمرة دون الاشتغال بها عن الطواف بحيث لا تصير مهجورة، والله أعلم، والخير في اتباعهم.

(١) في (هـ): «يربط»، وفي (و) «عن ربط». (٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/٢٧٠ - ٢٧١)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(٤) قوله: «أيام» سقط من (هـ).

قال حذيفة رضي الله عنه: «كل^(١) عبادة لم يتعبد بها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها^(٢)، فإن الأول لم يدع [أ/١٤٠] للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طرائق^(٣) من كان قبلكم».

ويستحب الإكثار من الصوم، والصدقة، والقراءة، وسائر الطاعات^(٤) الممكنة لا سيما بمكة لشرفها، وفضلها^(٥).

وقد قدّمنا^(٦) في باب الفضائل قول ابن عباس والحسن: «أن الحسنه بمائة ألف» والأكثر على امتناع القياس في هذا الباب، إذ لا مجال للعقل فيه. ولم يُنقل عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحسنه مطلقاً في مكة بمائة ألف، إنما ثبت ذلك في الصلاة بالمسجد الحرام خاصة.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما «إلى أن السيئات تضاعف فيها»^(٧). وقال ابن عباس^(٨) - وقد سُئل عن مقامه بغير مكة - فقال: «ما لي وبليد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات» فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم اختلفوا في تضعيفها: فقليل: كمضاعفة الحسنات بالحرم^(٩).

وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم.

وهذا حرج منفي بما وضح من القرآن الكريم، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١٠) [ب/١٤٠].

وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج التضعيف، فلا جرم قلنا بتعظيم الجنابة في الحرم حتى غلظت الدية على القاتل فيه.

ولما كان تضعيف الحسنات من باب الفضل^(١١) والكرم والرحمة ناسب التخفيف في جانب السيئات فضلاً من الله ونعمة.

(١) البدع لابن وضاح وهامشه (١٠) ونسبه في الهامش لأبي داود في سننه.

(٢) في (هـ): «فلا تعبدونها» وهو خطأ. (٣) في (ج)، (هـ): «طريق».

(٤) في (ب): «العبادات». (٥) قوله: «وفضلها»: زيادة من (ب).

(٦) تقدم ص (١٧٤) وانظر الدر المشور (٤/٣٥٥).

(٧) تحفة الراكع والساجد (٧٥). (٨) تحفة الراكع والساجد (٧٥).

(٩) تحفة الراكع والساجد (٧٤). (١٠) سورة الأنعام: الآية (١٦٠).

(١١) زاد في (ب): «تضعيف (الفضل)».

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ اللَّيِّىَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(١)، يقتضي جواز تضعيف السيئات.

فالجواب: أن التضعيف وقع في العقوبة لا في نفس السيئة، وهذا لشرف المعاقب ورفعته وتمييزه، ومثل ذلك في الشرع: التفريق بين الحر والمملوك في الحدود والأحكام.

وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تُضاعف بمكة^(٢) للآية المتقدمة^(٣) وللحديث الصحيح^(٤): «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسِيئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا سِيئَةً^(٥)»، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبِهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا عَشْرًا». وفي رواية في الصحيح^(٦): «فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف».

ولا يتمتع^(٧) أن تضاعف العقوبة في الآخرة على سيئة الحرم، والله أعلم. وقال أحمد بن^(٨) حنبل: لو أن رجلاً بعَدَن^(٩) وهمَّ بأن يقتل عند [١٤١/أ] البيت أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية.

ورَوَى ابن الجوزي^(١٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه معناه إلا قوله: ثم قرأ الآية. وفي شرح المختار^(١١) من كتب الحنفية: أن في الحديث: أن الحسنه

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٠). (٢) تحفة الراكع والساجد (٧٥).

(٣) تقدمت آنفاً.

(٤) مسلم في الإيمان: باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب (١١٧/١)، والترمذي في سنته في التفسير؛ ومن سورة الأنعام (٤/٣٣٠)، ومسنَد أحمد (١/٢٢٧).

(٥) في (و): «بسيئة».

(٦) مسلم في الإيمان: باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب (١١٧/١) عن أبي هريرة.

(٧) في (ج): «ولا يمنع». وانظر الحكم في إعلام الساجد (١٢٨)، وتحفة الراكع والساجد (٧٤).

(٨) كشف القناع (٢/٤٦٥)، وإعلام الساجد (١٢٩) بنحوه، والدر المنثور (٤/٣٥١) بنحوه، والقرى (٦٥٩)، والفروع (٢/٣٨٦).

(٩) الغرض من إيراد عدن: ضرب المثل بالبعد المحسوس حتى يحترس زائر البيت من المعاصي.

(١٠) تحفة الراكع والساجد (٧٤) ولم يعزه لابن الجوزي.

(١١) الاختيار (١/١٥٥).

تضاعف فيه إلى مائة ألفٍ وأنَّ السيئة كذلك، ولهذا كره أبو حنيفة^(١) المجاورة. وفي حديث عائشة المتقدم^(٢) «أنها طيبت رسول الله ﷺ لحله وحين يريد أن يزور البيت» دليل على استحباب التطيب^(٣) لغير المحرم عند إرادة زيارة البيت. ويُستحب الدعاء بالملتزم - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة - لما قدمناه^(٤) في باب الفضائل. واستحب الشافعي^(٥) أن يلصق الداعي بطنه وصدرة بحائط البيت، ويسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى على ما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحب.

ويستحب^(٦) لمن جلس بالمسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة الشريفة، وأن يقرب منها، وينظر^(٧) إليها إيماناً واحتساباً فإن النظر إليها عبادة. وقال الحنفية^(٨): إنه ينبغي له ذلك فإن النظر إليها عبادة. وقال^(٩) الحنابلة^(١٠): إنه يستحب الإكثار من النظر إليها. ويستحب - كما قال الشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢) - دخول الكعبة المعظمة [١٤١/ب] والدعاء^(١٣) في نواحيها والتكبير^(١٤) في جوانبها كما صح عن النبي ﷺ. وقال الحنفية^(١٥) والمالكية: إنه يستحب دخولها، وكره مالك^(١٥) دخولها بالخفين والنعلين، وكره^(١٦) أيضاً لمن دخلها وجلس أن يجعل نعليه فيها،

-
- (١) حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٤، ٦٢٧)، والاختيار (١/١٥٥).
(٢) تقدم ص (٦٢٢).
(٣) في (هـ): «تطيب».
(٤) تقدم ص (١٩٩).
(٥) المجموع (٨/١٩٣)، وبلوغ الأمان (١٢/٢٣٧).
(٦) مناسك النووي (٤٣٥).
(٧) في (ج): «ويدعو».
(٨) مناسك الكرمانى (ق ١٢٣خ).
(٩) قوله: «وقال» سقط من (و).
(١٠) كشف القناع (٢/٤٥٥).
(١١) مناسك النووي (٤٣٥)، والمغني (٣/٥٨٦) ودليل الناسك لأداء المناسك للبيدي (٥١) - (٥٢).
(١٢) مناسك النووي (٤٣٧)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/١٤٤ - ١٤٥).
(١٣) في (د): «والشكر».
(١٤) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/٦٢٤).
(١٥) المدونة (١/٣١٨)، والخرشي (٢/٣٤٤).
(١٦) الخرشي (٢/٣٤٤)، ومواهب الجليل (٣/١٣٩ - ١٤٠).

قال^(١): وليجعلهما^(٢) في حجزته.

وقال^(٣) الحنابلة: إنه لا يدخلها بنعليه ولا خفيه.

وقال ابن الجوزي^(٤): وأول من خلع نعليه عند دخول البيت في الجاهلية الوليد^(٥) بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام.

وقال مالك^(٦): لا يعتنق شيئاً من أساطينه، وقد دخله رسول الله ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه.

وفي النسائي^(٧): «أن النبي ﷺ دخل الكعبة والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، وأنه جلس بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب، فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفر، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دُبر الكعبة فوضع وجهه وخذه عليه، وحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل [أ/١٤٢] وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: هذه القبلة، هذه القبلة» وإسناده على شرط الصحيح.

وحكى صاحب النوادر^(٨) عن مالك: أنه لا بأس بدخول الكعبة في اليوم مراراً.

وفي مناسك ابن الحاج^(٩): قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه سُئِلَ عن الصلاة في البيت وعن دخوله كلما قَدَّرَ عليه الداخل فقال: ذلك واسع حسن.

ويقال: إن الدعاء يُستجاب في البيت.

(١) قوله: «قال» سقط من (ج).

(٢) في (د): «وليجعلها».

(٣) المغني (٥٨٦/٣).

(٤) مثير الغرام (ق ١٣٤ - ١٣٥).

(٥) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم والد خالد بن الوليد ﷺ من زعماء قريش، وكانت قريش تكسو البيت جميعها والوليد يكسوه وحده. مات بعد الهجرة بثلاثة أشهر.

(الأعلام (٩/١٤٤)).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٧) النسائي في الحج: الذكر والدعاء في البيت (٥/١٧٣ - ١٧٤).

(٨) النوادر (١١٦ خ).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

ويروى أن عمر بن (١) عبد العزيز كان إذا دخله يقول: اللهم إنك وعدت الأمانَ داخلي بيتك وأنت خير منزل به، اللهم فاجعل أمانى أن تكفيني مؤنة الدنيا، وكل هَوْلٍ دون الجنة حتى أبلغها برحمتك.

وإنما يستحب (٢) دخوله إذا كان بحيث لا يؤذي ولا يؤذى، ويغلط كثير من جهلة العوام فيدخلون مع الزحمة الشديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً، وربما انكشفت عورة بعضهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، وبيالغون في رفع أصواتهم ولا يخشعون ولا يتأدبون، ويغتر بعضهم ببعض، وإنما يحملهم على ذلك فرط الجهل، فليجتنب، وليلزم داخل بيت الله تعالى الأدب في ظاهره وباطنه، ويستحضر في نفسه عظمة من هو في بيته [١٤٢/ب] ويشكر نعمة الله عليه بتأهيله لذلك، ولا يشتغل بغير الله ﷻ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل البيت كيف يرفع بصره قبل السقف، ليدع ذلك إجلالاً وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها» رواه ابن المنذر (٣) والحاكم، وصححه.

وعنها أنها قالت: «إن النساء كنَّ إذا دخلن البيت فُمن حتى يدخلن وأُخرج الرجال» رواه البخاري (٤) مطولاً.

وليس دخول الكعبة الشريفة بواجبٍ، ولا من المناسك (٥) بالإجماع.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت له، فقال: دخلت الكعبة ووددت أنني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي» رواه أحمد (٦)

(١) الذخيرة (ج ٢/ق ٦٧ خ). (٢) مناسك النووي (٤٣٧).

(٣) الحاكم في مستدرکه في المناسك (١/٤٧٩)، وأخرجه أبو ذر وابن الصلاح في منسكيهما كما في القرى (٥٠١)، والتلخيص (١/٤٧٩)، وإعلام الساجد (١٠٥).

(٤) البخاري في الحج: باب طواف النساء مع الرجال (٢/١٧٨ - ١٧٩)، وجامع الأصول (٣/٢٠٩ - ٢١١).

(٥) هامش جامع الأصول (٣/٢٢٢)، والمغني (٣/٥٨٦)، وكشاف القناع (٢/٤٥٥) والإنصاف (٤/٥٠)، ومنتهى الإرادات (١/٢٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٦٢٤).

(٦) ابن ماجه في سننه في المناسك: باب دخول الكعبة (٢/١٠١٨ - ١٠١٩)، والترمذي في الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة (٢/١٨٠)، وأبو داود في سننه في الحج: باب في دخول الكعبة (٢/٥٢٦) بنحوه، والحاكم في مستدرکه في المناسك (١/٤٧٩)، وتلخيص الذهبي (١/٤٧٩)، وجامع الأصول (٣/٢٢١)، والمطالب العالية في الحج: باب البيان =

وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي وقال: إن هذا كان في حجته، وصححه الترمذي.

وفي الصحيحين^(١) «أن إسماعيل^(٢) بن أبي خالد قال لعبد الله^(٣) بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا».

وحج ابن عمر كثيراً «ولم يدخل البيت» رواه [أ/١٤٣] البخاري^(٤) تعليقا.

وقال الشافعية^(٥) والحنفية^(٦): إنه يستحب صلاة النافلة في الكعبة.

وقال الشافعية^(٥): إن فعلها في الكعبة أفضل من فعلها في المسجد خارج الكعبة.

ويشبه أن يكون فعل الإنسان لها في بيته أفضل من فعلها في جوف الكعبة

لحديث زيد بن ثابت المتقدم^(٧).

ومشهور مذهب^(٨) مالك جواز صلاة النافلة في الكعبة لا^(٩) الوتر، وركعتي

الفجر، وركعتي الطواف الواجب^(١٠) بخلاف التطوع.

والأصح عند الحنابلة^(١١): صحة صلاة النافلة في الكعبة وفي كونها مستحبة

أو جائزة: روايتان.

= أن دخول البيت ليس بواجب (٣٦٥/١)، ونسبه لابن أبي عمر. والبيهقي في سننه (٥/١٥٩)، وأحمد (٦/١٣٧)، والبيهقي كما في كتر العمال (٥/١٣٤)، وابن المنذر.

(١) البخاري في الحج: باب من لم يدخل الكعبة (٢/١٧٥)، ومسلم في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج (٢/٩٦٨)، وجامع الأصول (٣/٢٢٢).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي أبو عبد الله الكوفي روى عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ ورأى أنس بن مالك وسلمة بن الأكوخ، كان ثقة ثباتاً. مات سنة ست وأربعين مائة.

(تهذيب الكمال (١/٩٩)).

(٣) عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبيه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو معاوية، شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ونزل الكوفة ومات بها سنة ست وثمانين. وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة.

(الطبقات الكبرى (٦/٢١)، والإصابة (٦/١٨)).

(٤) البخاري في الحج: باب من لم يدخل الكعبة (٢/١٧٥).

(٥) مناسك النووي (٤٣٩)، والمجموع (٨/٢٠٠).

(٦) حاشية رد المحتار (٢/٦٢٤). (٧) تقدم ص (١٠٦٥).

(٨) المدونة (١/٩١)، ومواهب الجليل (١/٥١٠)، وجواهر الإكليل (١/٤٥).

(٩) في (د): «إلا» ولا فرق بينهما. (١٠) قوله: «الواجب» سقط من (ج)، (ه).

(١١) الإنصاف (١/٤٩٨).

وفي الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُلج، فلقيت بلالاً^(٢) فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين».

وفي لفظ للبخاري^(٣): «فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم بين الساريتين اللتين على يساره (ثم^(٤)) إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين».

وفي رواية^(٥): «أن ذلك كان يوم فتح مكة».

وفي لفظ: قال ابن عمر^(٦): «فنسيت أن أسأله كمّ صلى؟».

قال نافع: وكان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين^(٧) يدخل ويجعل [ب/١٤٣] الباب قِبَل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، ويصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلّى فيه» رواه البخاري^(٨).

وفي رواية لأحمد^(٩) من حديث بلال أن رسول الله ﷺ «صلى فيه ركعتين».

وفي رواية لأحمد^(١٠) من حديث عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ «صلى في

البيت ركعتين» وإسنادهما على رسم الصحيح.

(١) البخاري في الحج: باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (١٧٥/٢)، ومسلم في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩٦٧/٢)، وجامع الأصول (٢٢٥/٣)، ومسند أحمد (١٢٠/٢).

(٢) في (هـ): «بلال» وهو خطأ.

(٣) البخاري في صحيحه في الصلاة (١٠٤/١).

(٤) زيادة في (ب). وليست في البخاري.

(٥) جامع الأصول (٢٢٦/٣)، ومسلم في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩٦٦/٢).

(٦) جامع الأصول (٢٢٨/٣) ومسلم في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٩٦٦/١).

(٧) في (د): «حتى».

(٨) البخاري في الحج: باب الصلاة في الكعبة (١٧٥/٢)، وفتح الباري (٤٦٧/٣)، وكشف الأستار (٤٤/٢).

(٩) مسند أحمد (١٤/٦).

(١٠) مسند أحمد (٤١٠/٣)، ورواه أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٩٤/٣).

وزاد في أخرى^(١) على رسم الصحيح: «وجاهك حين تدخل بين الساريتين». وعن أسامة بن زيد قال: «صلى رسول الله ﷺ في البيت» رواه أحمد^(٢) بإسناد لا بأس به.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟»

قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركع قِبَل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة». رواه مسلم^(٣).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «دخل الكعبة وفيها ست^(٤) سواري، فقام إلى كل سارية فدعا ولم يُصَلِّ» رواه أحمد^(٥) بإسناد [أ/١٤٤] على رسم الصحيح.

وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس «أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله ﷻ، واستغفر، ولم يركع ولم يسجد» رواه أحمد^(٦) بإسناد صحيح، ورواه من^(٧) وجوه آخر.

وقال: حدثنا^(٨) هشيم أنا عبد الملك عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: «دخلت مع رسول الله ﷺ (البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل وخرج ولم يُصَلِّ، ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام^(٩)) ودعا ثم صلى»

(١) مسند أحمد (٣/٤١٠)، ورواه أحمد والطبراني في مجمع الزوائد (٣/٢٩٤).

(٢) مسند أحمد (٥/٢٠٤).

(٣) مسلم في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢/٩٦٨)، ومسند أحمد (٢٠١، ٢٠٨).

(٤) قوله: «ست» سقط من (هـ). ولو نكرت «سواري» مثل: غواش، وجوار لكان مع المسند أصح ويتفق والياء محذوفة من المسند.

(٥) مسند أحمد (١/٢٣٧)، وليس فيه «دعا»، و(١/٣١١)، وفيه: (فدعا)، والقرى (٥٠٠).

(٦) رواه أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٢٩٣). ورواه أحمد في مسنده (١/٢١٤، ٢١٠)، ورواه أحمد والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٢٩٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) مسند أحمد (٥/٢١٠)، والقرى (٥٠٠) عن أحمد.

(٨) في (ج)، (د): «ثنا». (٩) ما بين القوسين سقط من (ج).

ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين خارجاً من البيت مستقبلاً وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: هذه القبلة، (هذه القبلة^(١))».

وكذلك رواه أحمد^(٢) بن منيع في مسنده، والدارقطني، وغيرهم.

وهو كاف شاف في الجمع بين الأحاديث، نحمد الله تعالى على التوفيق للجمع به، فإن ذلك من أجلّ الفوائد، فإن بعض كبار العلماء قال: يحتمل أن يكون^(٣) أسامة غاب عنه ﷺ بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته.

وقال الشيخ^(٤) محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المَجْمُوع: قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى؛ لأنه مثبت وقدّم على [١٤٤/ب] النافي، فإن بلالاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى وراقبه في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة، فوجب الأخذ برواية بلال؛ لأن معه زيادة علم. انتهى.

وذكر نحوه في شرح مسلم^(٥)، وفي كلامه الجزم بأن بلالاً^(٦) كان قريباً وأسامة متباعداً مشتغلاً عن النبي ﷺ.

وهذا يحتاج إلى نقل، ولم أقف عليه، ولا ضرورة تدعو إليه، والله أعلم. وقال أبو حاتم^(٧) بن حبان: الأشبه أن يُحْمَلَ الحَبْرَان على دخولين متغايرين: أحدهما: يوم الفتح وصلى فيه.

والآخر: في حجة الوداع ولم يُصَلِّ فيه، من غير أن يكون بينهما تضاد. وكلامه وكلام الشيخ محيي الدين وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ يدل على أنهم لم يطلعوا على ما جمعناه به.

وقال البيهقي^(٨): إنه ﷺ صلى داخل الكعبة في حجته.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (ه).
 - (٢) أحمد بن منيع البغوي وستأتي ترجمته ص(١٤٦٧) ت(٨) ولم أعثر على مسنده، والدارقطني في باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه (٥١/٢) بنحوه عن ابن عمر.
 - (٣) قوله: «يكون» سقط من (ج).
 - (٤) المجموع (١٩٩/٨).
 - (٥) شرح مسلم للنووي (٨٢/٩ - ٨٣).
 - (٦) في (ه): «بلال» وهو خطأ.
 - (٧) ونقله في القرى (٥٠١) ونسبه لأبي حاتم بن حبان.
 - (٨) البيهقي في سننه (١٥٩/٥) وفيه قوله ﷺ: «إني دخلت الكعبة ووددت أنني لم أكن فعلته..» قال الشيخ: وهذا يكون في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر.

وهو مع ما قدمناه^(١) يرد ما رواه الأزرقى عن جدّه قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حجّ فلم يدخلها، ويعارض تأويل ابن حبان المتقدم^(٢)، والله تعالى أعلم.

واختلفوا [١/٤٥أ] في صلاة الفريضة في الكعبة: فقال الشافعية^(٣): إن كان يرجو جماعةً فهي خارج الكعبة أفضل، وإن كان لا يرجوها فداخل الكعبة أفضل.

وقال الشافعي^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما فريضة تفوتني في جماعة فأصلّيها في موضع أحب إليّ منه - لأن البقاع إذا فُضِّلَتْ بقربها منه فبطنه أفضل منها. وعند الحنفية^(٥) أن الصلاة في الكعبة جائزة^(٦) فرضها ونفلها. وعند المالكية^(٧): أن الفرض لا يجوز داخل الكعبة.

وفي المدونة^(٨): أنه إذا صلاها داخل الكعبة أعاد في الوقت. وحمله المالكية^(٩): على الناسي، وقالوا: إن العامد^(١٠) يعيد أبدأ؛ لأن في المدونة^(١١): أن مَنْ صَلَّى الفرض فيها كَمَنْ صَلَّى إلى غير القبلة.

والأصح^(١٢) عند الحنابلة: أن الفريضة لا تصح داخل الكعبة، وكذلك

(١) تقدم ص (١٠٧٦). (٢) تقدم ص (١٠٧٩).

(٣) المدونة (٩١/١)، ومواهب الجليل (٥١٣/١)، وإعلام الساجد (٩١) وفتح الباري (٣/٤٦٦).

(٤) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) الفتاوى الهندية (٦٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٥٠/١)، والمختار (٩٠/١)، وبدائع الصنائع (١٢١/١)، وإعلام الساجد (٩١).

(٦) في (ج)، (هـ): «جائزة».

(٧) المدونة (٩١/١)، ومواهب الجليل (٥١٣/١)، وإعلام الساجد (٩١)، وفتح الباري (٣/٤٦٦).

(٨) المدونة (٩١/١)، ومواهب الجليل (٥١٣/١).

(٩) التاج والإكليل هامش على المواهب (٥١٣/١).

(١٠) في (هـ): «العابد».

(١١) المدونة (٩١/١)، ومواهب الجليل (٥١٣/١).

(١٢) المقنع (١٢٩/١)، والإنصاف (٤٩٦/١)، والإقناع (٩٩/١)، والشرح الكبير (٤٨٦/١)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣٣)، والمحرم في الفقه (٤٩/١)، وإعلام الساجد (٩١).

النذر المطلق، قالوا: فإن نذر الصلاة^(١) في الكعبة صحت فيها. ولو استقبل المصلي في جوف الكعبة الباب وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض بنحو ثلثي ذراع تقريباً صحت صلاته عند الشافعية^(٢)، وإن كانت أقصر من ذلك لم تصح صلاته عندهم. وفي النوادر^(٣) من كتب المالكية: وله أن يصلي في البيت إلى أيّ جوانبه شاء، وفيه: أحب إليّ أن يجعل الباب خلف ظهره [ب/١٤٥] ثم يصلي إلى أي موضع شاء بعد أن يستدبر الباب، وكذلك فعل النبي ﷺ. وقال الحنابلة^(٤): تصح إذا كانت له عتبة شاخصة، وحكوا^(٥) وجهين فيما إذا صلى إلى سترة من لبن منظوم أو شبهه غير متصل اتصال البناء، وصحح أبو البركات منهم الصحة.

ولو أقيمت الجماعة في الكعبة فلهم في موقفهم مع الإمام خمسة أحوال:
الأول: أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام.
الثاني: أن يكون ظهره إلى ظهره.
الثالث: أن يكون وجه المأموم إلى^(٦) ظهر الإمام.
الرابع: أن يكون بجنبه غير متقدم عليه.
الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام.
فلا تصح الصلاة في الخامس على الأصح عند الشافعية^(٧)، وتصح في باقي الأحوال، وكذلك مذهب الحنفية^(٨).

-
- (١) الإنصاف (١/٤٩٦)، والإقناع (١/٩٩)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/٣٣).
(٢) مناسك النووي (٤٤٠)، ومغني المحتاج (١/١٤٤ - ١٤٥)، والأم (١/٨٥)، وإعلام الساجد (٩٤).
(٣) النوادر (ق١٢٣خ)، وراجع شرح منح الجليل (١/١٤٤)، والخرشي (١/٢٦١)، وجامع البيان والتحصيل (٤/٢٠ - ٢١خ).
(٤) الإنصاف (١/٤٩٧).
(٥) الإقناع (١/٩٩ - ١٠٠)، والإنصاف (١/٤٩٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشرح الكبير (١/٤٨٦).
(٦) قوله: «إلى» سقط من (د).
(٧) مناسك النووي (٤٤٠)، ومغني المحتاج (١/٢٤٦)، وإعلام الساجد (٨٦).
(٨) تبين الحقائق (١/٢٥٠)، والفتاوى الهندية (١/٦٥)، والمختار (١/٩٠)، وبدائع الصنائع (١/١٢٠).

وقال أبو البركات^(١) من الحنابلة: إنه^(٢) إذا تقابل الإمام والمأموم ففي صحة صلاة المأموم وجهان، وقاس المنع على ما إذا كان قفًا المأموم في وجه الإمام.

ولو أقيمت الجماعة خارج البيت فوقف الإمام عند المقام أو غيره ووقف المأمومون خلفه مستدبرين فصلاتهم صحيحة عند الأربعة^(٣).
وقد قيل^(٤): إن أول من أدار الصفوف^(٥) حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري [١/١٤٦] ثم استمر العمل على ذلك.

وقال عطاء^(٦): «كان ابن الزبير إذا صلى بالناس جمعهم أجمعين وراء المقام، فَعِيبَ ذلك عليه، فقال له إنسان: رأيت إن كان وراء المقام من الناس من لو جمعتهم حول البيت لطافوا به صفاً واحداً، ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك؟

فقال: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾^(٧).

يقول: صفوفهم حول البيت أحب إليّ».

فلو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام وهو في جهة الإمام لم تصح صلاته على الأصح عند الشافعية^(٨). وهو قول الحنفية^(٩) والحنابلة^(١٠).
وإن كان أقرب^(١١) في جهة أخرى بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب مثلاً^(١٢) واستقبل المأموم من جهة الميزاب أو غيرها صحت صلاته على المذهب

(١) يراجع كشف القناع (٤٤٩/١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٣٥/٢).

(٢) قوله: «إنه» سقط من (د).

(٣) مغني المحتاج (٢٤٦/١)، وتبيين الحقائق (٢٥٠/١)، وبدائع الصنائع (١٢٠/١)، وروضة الطالبين (٢١٥/١)، ومناسك النووي (٤٧٩).

(٤) أخبار مكة (٦٥/٢ - ٦٦)، ومناسك النووي (٤٨١)، ومفيد الأنام (٢٦٥/١)، وإعلام الساجد (٩٨).

(٥) في (ب)، (هـ)، (و): «الصف».

(٦) انظر هذا المعنى في مناسك النووي (٤٨١).

(٧) سورة الزمر: الآية (٧٥).

(٨) مغني المحتاج (٢٤٦/١)، ومناسك النووي (٤٧٩)، وإعلام الساجد (٨٥).

(٩) تبين الحقائق (٢٥٠/١)، والفتاوى الهندية (٦٥/١)، وبدائع الصنائع (١٢٠/١).

(١٠) كشف القناع (٤٤٩/١)، ومطالب أولي النهى (٦٨٣/١).

(١١) في (ج): «من».

(١٢) قوله: «مثلاً» سقط من (د).

عند الشافعية^(١)، وهو قول الحنفية^(٢).

والمنصوص لأحمد^(٣): ولو صَلَّى الإمام إلى نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود مثلاً فالذي يظهر أن جهة الإمام ما حاذها بدنه من ناحيتي الركن (مع الركن^(٤)) وهو ما بين الركن الشامي والركن اليماني^(٥).

ولم أقف على نقلٍ في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

وعند المالكية^(٦): أن تقدم المأموم بين يدي الإمام مكروه وتصح الصلاة.

ولو [١٤٦/ب] استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على الأصح عند الشافعية^(٧)، وهو قول الحنفية^(٨) ومذهب المالكية^(٩).

وقال اللخمي^(١٠): إنه لو صلى إليه مصلّ لم أرَ عليه إعادة في مقدار ستة أذرع.

وعند الحنابلة^(١١) في صحة صلاته وجهان.

ولو وقف على سطح الكعبة، فإن لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على الصحيح عند الشافعية^(١٢)، وإن كان بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته وإلا فلا.

وإن وُضِعَ بين^(١٢) يديه متاعه لم يكفه.

وعند الحنفية^(١٣): أن مَنْ صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته، وإن لم

يكن بين يديه سترة، ويكره لما فيه من ترك التعظيم.

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٦)، ومناسك النووي (٤٧٩)، وإعلام الساجد (٨٥).

(٢) تبيين الحقائق (١/٢٥٠)، والفتاوى الهندية (١/٦٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٠).

(٣) إعلام الساجد (٨٥)، ولم أعر عليه في سواه.

(٤) قوله: «مع الركن» سقط من (ب).

(٥) إعلام الساجد (٨٦)، وقال: إنه فرع غير منقول أي من استنباطه.

(٦) أسهل المدارك (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٢٤٠).

(٧) مناسك النووي (٤٨٢)، وشرح الروض (١/١٣٧).

(٨) الفتاوى الهندية (١/٦٣).

(٩) شرح منح الجليل (١/١٤٤)، ومواهب الجليل (١/٥١٢).

(١٠) راجع مواهب الجليل (١/٥١٢). (١١) الإنصاف (٢/٨ - ٩).

(١٢) مغني المحتاج (١/١٤٤ - ١٤٥)، والأم (١/٨٥)، والمجموع (٣/١٨٣ - ١٨٤)،

وروضة الطالبين (١/٢١٥)، ومناسك النووي (٤٨٢).

(١٣) تبيين الحقائق (١/٢٥٠)، وبدائع الصنائع (١/١١٥، ١٢١).

وقالوا^(١): إنه تصح الصلاة^(٢) على جدارها إذا كان متوجهاً إلى سطحها، ولا تصح إذا جعل السطح وراءه.

ومشهور مذهب^(٣) المالكية: أن الصلاة لا تصح على ظهر الكعبة وأنها أشد من الصلاة داخلها.

وعند الحنابلة: أن حكم من صلى على سطح الكعبة حكم من صلى إلى الباب وهو مفتوح وقد تقدم^(٤).

ولو صلى إلى الكعبة على جَبَل أبي قبيس صحت صلاته عند الأربعة^(٥)؛ لأنه يُعَدُّ مستقبلاً.

ولو صلى في مكان مستقل^(٦) بحيث يخرج عن بناء الكعبة ولا يخرج عن [١/١٤٧] موضعه لم تصح صلاته عند المالكية^(٧)، وتصح عند الحنابلة^(٨).

وقال بعض أصحاب^(٩) الشافعي^(١٠) - كما نقل مجلي^(١١) في الذخائر: إنه لو حفر حفرة في أرض الكعبة وصلى فيها صحت صلاته، قال مجلي: وذلك إذا لم تجاوز الحفرة قواعد البيت. قال: فإن جاوزها بحيث لا يحاذي ببدنه شيئاً منها لم تصح^(١٢)، وإلا فهو كالصلاة على ظهرها إلى سترة قصيرة.

(١) الفتاوى الهندية (١/٦٣).

(٢) في (هـ): «صلاته».

(٣) شرح منح الجليل (١/١٤٤)، والخرشي (١/٢٦٢).

(٤) تقدم ص (١٠٨٣)، وكذلك فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٥٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/١٢١)، والمجموع (٣/١٨٣)، وكشاف القناع (١/٢٧٩)، ومطالب أولي النهى (١/٣٨٢)، وشرح الروض (١/١٣٧)، والشرح الصغير (١/١٠٧)، وشرح منح الجليل (١/١٣٩)، وروضة الطالبين (١/٢١٦).

(٦) في (ج)، (د)، (هـ): «مستقبل».

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٩) المجموع (٣/١٨٤)، وروضة الطالبين (١/٢١٥)، وعند المالكية: البطلان في الحفرة تحت الكعبة كما في بلغة السالك (١/١٠٩)، وفي كشاف القناع (١/٢٧٩)، صحة الصلاة في الحفيرة النازلة عن مساحة الكعبة ما لم تتعذر إصابة عينها ببدنه.

(١٠) كذا في (ج) وسائر النسخ: الشافعية.

(١١) مجلي بن جميع بن نجا المخزومي، أبو المعالي، تولى القضاء بمصر، من فقهاء الشافعية، من آثاره: الذخائر في فروع الفقه الشافعي، أدب القضاء، الجهر بالبسملة. توفي سنة ٥٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٠)، ومعجم المؤلفين (٤/١٧٨).

(١٢) في (ج): «لم تصح صلاته».

وقال ابن الرفعة^(١): إن فيما قاله مجلي نظراً، واختار أنه لا فرق بين أن يتجاوز القواعد أو لا كما أطلقه الأصحاب.

وعندي: ينبغي أن يفصل فيقال: إن صلى في الحفرة ولم يُحاذِ ببدنه شيئاً من الكعبة أو^(٢) قواعدها وكان قادراً على إصابة عين البناء لم تصح الصلاة وإلا صحت، والله تعالى أعلم.

ويستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء كما قال الشافعية^(٣)، فإنه أو بعضه من البيت، وقد أمر النبي ﷺ عائشة بالصلاة في الحجر كما قدمناه^(٤) في باب الفضائل.

ومقتضى^(٥) كلام الحنفية استحباب دخول الحجر والصلاة فيه.

وتقدم^(٦) أن المالكية والحنابلة: استحبوها دخول الكعبة.

وعند المالكية: أن الصلاة في الحجر كالصلاة في البيت وقد تقدم^(٧) بيان مذهبهم [ب/١٤٧] في الصلاة في البيت.

وقال الحنابلة^(٨): إنه لا يدخل الحجر بنعليه ولا بخفه.

وأباح^(٩) ابن القاسم^(١٠) ذلك، وكرهه أشهب^(١١).

ويقال: إن الدعاء^(١٢) يستجاب في الحجر.

(١) إعلام الساجد (٩٥) ونسبه لابن الرفعة. (٢) في (ب): «وقواعدها».

(٣) مناسك النووي (٤٤١)، والمجموع (٨/٢٠٠).

(٤) تقدم في الفضائل ص (٢١٢). (٥) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٦) تقدم ص (١٠٧٣، ١٠٧٤). (٧) تقدم ص (١٠٨٠).

(٨) الفروع (٤٠٧/٢).

(٩) المدونة (٣١٨/١)، وميسر الجليل الكبير (١٨٣/٢)، والخرشي (٣٤٤/٢)، ومواهب

الجليل (١٣٩/٣) مع التاج والإكليل، وشرح منح الجليل (٥٠٢/١)، وهداية السالك

المحتاج (١٧/ج).

(١٠) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، من فقهاء المالكية، يقال: إنه لم

يرو واحد عن مالك، الموطأ أثبت منه، روى عن الليث وابن الماجشون، وأخذ عنه

أسغ ويحيى بن دينار. توفي سنة ١٩١هـ.

(انظر: شجرة النور الزكية (٥٨/١)، ومعجم المؤلفين (١٦٥/٣)).

(١١) الخرشي على مختصر خليل (٣٤٤/٢)، وميسر الجليل الكبير (١٨٣/٢).

(١٢) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٨).

وكلام الطحاوي^(١) في مشكل الآثار يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة.

وفي البيان والتحصيل^(٢) من كتب المالكية: وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَى سِتْرَةٍ أَوْ إِلَى عَمُودٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ الطَّائِفِينَ، وَإِنْ مَنْ مَرَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَدْرَأَهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الطَّائِفُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَمُرْ وَلَا يَدْرُؤْهُ الْمَصْلِيُّ^(٣) عَنْ ذَلِكَ.

وإن صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فالمرور بين يديه جائز وليس له أن يدرأ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخِلَافِ الْمَصْلِيِّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دُونَ الْمَارِينَ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ إِلَى الطَّائِفِينَ. انتهى.

وقال ابن الجلاب^(٤): إنه لا بأس بالصلاة إلى الطائفين بالكعبة من غير

سترة.

ومذهب الحنابلة^(٥): أن المرور بين يدي المصلي لا يكره في مكة.

وقال بعضهم^(٦): إن حكم^(٧) الحرم كذلك.

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة من التابعين «أنهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب» كما قدمناه^(٨) في الباب الأول.

وروي عن ابن الزبير^(٩) رضي الله عنه [أ/١٤٨] وجماعة من التابعين رحمهم الله «أنهم كانوا يتعوذون ويلتزمون خلف الكعبة».

وعن مجاهد^(١٠) قال: قال معاوية بن أبي سفيان: من قام عند ظهر البيت فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

ويقال^(١١): إنه بين الركن اليماني والباب المسدود، وهو يقابل الباب

المفتوح على سَمْتِهِ.

(١) مشكل الآثار (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) جامع البيان والتحصيل لابن رشد (٣/٣٠٥ خ)، ومواهب الجليل (١/٥٣٥).

(٣) قوله: «المصلي» سقط من (ج).

(٤) التاج والإكليل (١/٥٣٢)، وأسهل المدارك (١/٢٢٧).

(٥) الكافي لابن قدامة (١/١٩٥)، والمغني (٣/٤٠١).

(٦) المغني (٣/٤٠١). قوله: «حكم» سقط من (د).

(٧) تقدم ص (٩٤ - ٩٥). (٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) القرى (٣١٨)، وأخبار مكة للأزرقي (١/٣٤٨).

(١٠) أخبار مكة (١/٣٤٧) بنحوه.

ويروى^(١) عن عمر بن عبد العزيز والقاسم وغيرهما رحمة الله عليهم: أنهم كانوا يلتزمون به.

وما يفعله كثير من الناس من الوقوف تحت الميزاب خارج الحجر للدعاء لا أعرف له أصلاً عن النبي ﷺ ولا عن السلف رحمهم الله لكن روي عن ابن عباس أن الحطيم الجدار. والمشهور - كما قدمناه^(٢) في الباب الأول - أن الحطيم ما بين الركن والمقام.

وكذلك لا أعرف أصلاً لما يفعله كثير من الناس من الوقوف في فتحتي الحجر للصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ والسلام عليه، ورأيت بعضهم يضع جبهته على جدار الحجر (إلى جهة النبي ﷺ مستدبر الكعبة ويطمئن، كما يفعل الساجد^(٣)) وهذا من البدع المنكرة.

وكذلك استقبالهم جهة النبي ﷺ في فتحتي الحجر للدعاء مستدبري الكعبة [١٤٨/ب] الشريفة لا أعرف له أصلاً.

والمعروف أن^(٤) من آداب الدعاء استقبال الكعبة، والله تعالى يوفقنا لاجتناب البدعة واتباع السنة بتمنه وكرمه أمين.

ويستحب^(٥) الإكثار من شرب ماء زمزم (والتضلع منه لما ذكرناه في باب الفضائل).

وقال ابن قدامة الحنبلي^(٦) في منسكه الصغير: إنه يشرب من ماء زمزم^(٧) ويفيض عليه منه.

ومن أراد شُرْبَهُ فينبغي له أن يأخذ السقاء بيده اليمنى ويستقبل الكعبة الشريفة، ويقول: اللهم إنه بَلَّغْنَا أن نبيك ﷺ قال: ماء زمزم لما شُرِبَ له^(٨)، اللهم إني أشربه لكذا وكذا، ويذكر ما يريد من خير الدنيا والآخرة ثم يشرب ويتنفس ثلاثاً، يسمي الله تعالى في ابتداء كل مرة ويحمد عند فراغها. . وقد شربه

(١) القرى (٣١٨)، وأخبار مكة للأزرقي (٣٤٨/١).

(٢) تقدم ص (١٩٩). (٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) قوله: «أن» سقط من (ه).

(٥) مناسك النووي (٤٤١)، وتقدم ص (١٠٧ - ١١٥)، والمجموع (٢٠١/٨)، وفتح العزيز (٤١٧/٧).

(٦) المقنع (٤٦٠/١). (٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) تقدم ص (٢١٧).

جماعة لمطالب جليلة فنالوها^(١).

وقال ابن^(٢) الحاج المالكي: إن الشرب من ماء زمزم مما يرغب فيه ويتبرك^(٣) به، وليس من المناسك والسنن.

وقال الشافعية^(٣): إنه لا بأس بالاعتسال من ماء زمزم والتوضؤ منه^(٤).

وقالوا^(٥): إنَّ حَمَلَهُ وَنَقَلَهُ مُسْتَحَبٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ فِي الْبَابِ^(٦) الأول، أخبرنا به سيدي والدي - تغمده الله تعالى برحمته وأحسن جزاءه - بقراءتي عليه غير مرة قال: أخبرنا الإمام أبو بكر بن أبي العباس بن أبي الحسن [١٤٩/أ] القيسي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو الحسن بن نصر بن المبارك قال: أنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم^(٧) سهل الكروخي قراءة عليه (ح).

وكتب إليّ عالياً أبو الفداء إسماعيل بن أحمد بن علي بن الطبال وأبو الفرج عبد الرحمن بن عبد اللطيف المكبر قال ابن الطبال: قرئ عليّ أبي حفص عمر بن كرم بن أبي الحسن الدينوري وأنا أسمع ببغداد عن الكروخي.

وقال ابن المكبر: أنبأنا الأشياخ أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن سكينه وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد وأبو محمد عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر قالوا: أنا الكروخي قراءة عليه ونحن نسمع قال: أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقى قالوا: أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي قال^(٨): أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي قال^(٨): أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ قال^(٨): حدثنا أبو كريب، ثنا خلاد بن يزيد الجعفي^(٩)، ثنا زهير بن معاوية عن

(١) مناسك النووي (٤٤٢)، ونهاية المحتاج (٣/٣١٨ - ٣١٩)، ومغني المحتاج (١/٥١١)، والمجموع (٨/٢٠١)، والأذكار (١٨٣).

(٢) لم أعره عليه رغم البحث الشديد.

(٣) لم يرد عن التبرك بماء زمزم أو بغيره من المياه نص صحيح لا من كتاب ولا سنة، وما ورد من أن ماء زمزم لما شرب له، قال علماء السنة المحققون: إنه ضعيف، وانظر تعليقتنا ص (١٠٩).

(٤) تحفة الراكع والساجد (٥٦). (٥) روضة الطالبين (٣/١٦٨).

(٦) تقدم ص (٢٢٣). (٧) في (د)، (هـ): «ابن أبي سهل».

(٨) قوله: «قال» سقط من (د). (٩) في (هـ): «الحنفي».

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله»^(١).

وفي غير^(٢) الترمذي أن رسول الله ﷺ [١٤٩/ب] «كان يحمله، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم» وأن رسول الله ﷺ «حتك به الحسن والحسين^(٣) بتمر العجوة»^(٤).

وعن ابن عباس قال: «بلغني أن رجلاً من بني مخزوم من بني المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد العباس من ذلك وجداً كثيراً فقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حلّ وبلّ، وللمتوضئ حلّ وبلّ» رواه أبو^(٥) ذر وغيره^(٦)، وأخرج سعيد بن منصور معناه، وأخرج أبو عبيد القاسم^(٧) بن سلام من قوله: «لا أحلها»، إلى آخره.

وفي رواية^(٧) عن ابن عباس أن أباه قال: «ما أحلها لمغتسل» يعني في المسجد.

وقال الشيخ محب^(٨) الدين الطبري: إن الظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث في المسجد على الجنب... قال: وفي قوله: يعني في المسجد، تنبيه عليه... قال: وإنما أسند التحريم إلى نفسه لأنه ملك الماء لحيازته في حياضه، فالمغتسل من الجنابة منها ارتكب التحريم من وجهين: من جهة اللبث في المسجد، ومن جهة استعمال الماء المملوك دون إذن مالكه، ويكون منعه تنزيهاً للمسجد أو تعظيماً للماء، والأول أظهر، لقوله: يعني في المسجد. والله أعلم.

(١) تقدم ص(٢٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٥).

(٣) الحسين بن علي، أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ نشأ في بيت النبوة، اعترضه يزيد بن معاوية في كربلاء بالعراق، وقتله سنان بن أنس النخعي سنة ٦١ هـ.
(انظر: الإصابة (٢/٢٤٨)، والأعلام (٢/٢٦٣)).

(٤) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ النهاية: مادة (عجا) (٣/١٨٨).

(٥) في (هـ): «أبو داود».

(٦) القرى (٤٩٠)، وأخبار مكة (٢/٥٨)، ومصنف عبد الرزاق (٥/١١٤)، ومثير الغرام (١٤١خ).

(٧) القرى (٤٩٠)، وأخبار مكة (٢/٥٨)، ومصنف عبد الرزاق (٥/١١٤)، ومثير الغرام (١٤١خ).

(٨) القرى (٤٩٠).

وقال بعض الشافعية^(١): إنه يكره الاستنجاء به، وأهل مكة يتقون [أ/١٥٠] ذلك.

ويقال^(٢): إن بعض^(٣) الناس استنجد به فحدث به الباسور^(٤).

وجزم الشيخ^(٥) محب الدين الطبري: بتحريم إزالة النجس به، وإن حصل به التطهير. وأخذ ذلك من قول الماوردي^(٦): إن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به، وأنه لو استنجد به مع حرمة أجزأه إجماعاً.

وقال الحنفية^(٧): إنه^(٨) لا يكره الاغتسال والتوضؤ به، وإن إخراج^(٧) من الحرم جائز.

وقال ابن حبيب^(٩) المالكي: إنه^(١٠) يستحب الوضوء به ما أقام بمكة، وإنه يستحب^(١١) لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى به.

وقال ابن^(١٢) الحاجب: إن في كراهة غسل الميت به قولين.

وحكى الحنابلة^(١٣) وجهين في كراهة الغسل والوضوء به وقالوا: إنه يكره إزالة النجاسة به.

(١) تحفة الراكع والساجد (٥٧) عن الروياني، وكذا عند الحنفية، المسلك المتقسط مع اللباب (٣٣٠).

(٢) في (هـ): «وقال».

(٣) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٣٠).

(٤) على فرض صحة ما ذكره المؤلف فلعل ذلك كان مصادفة أو كان بقصد الامتحان، وإلا فما القول فيمن يحدث لهم ذلك المرض دون الاستنجاء من ماء زمزم.

(٥) تحفة الراكع والساجد (٥٧) عن الطبري والماوردي.

(٦) علي بن محمد، أبو الحسن أفضى قضاء عصره، من مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، الحاوي في فقه الشافعية. توفي سنة ٤٥٠هـ.

(انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٠٣)، والأعلام (٥/١٤٦)).

(٧) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٣٠). (٨) قوله: «إنه» سقط من (ب).

(٩) عبد الملك بن حبيب القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقهها في عصره، له: الواضحة في السنن والفقه، مصابيح الهدى. توفي سنة ٢٣٨هـ.

(انظر: الأعلام (٤/٣٠٢)، ومعجم المؤلفين (٣/١٨١)، والديباج المذهب (١٥٤)).

(١٠) التاج والإكليل (٣/١١٥) عن ابن حبيب.

(١١) مواهب الجليل (٣/١١٥)، عن ابن الحاج عن ابن حبيب.

(١٢) فروع ابن الحاجب (ق٣٦خ).

(١٣) مثير الغرام الساكن (١٤١خ)، وتحفة الراكع والساجد (٥٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٣ - ٤).

وقال أحمد^(١): إنه يباح إخراجه من الحرم.
 وقال الشافعية^(٢): إنه يستحب أن يشرب من نبيذ^(٣) السقاية إن كان هناك نبيذ^(٣)، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أناهم إلى زمزم فاستسقى، قال: فأتيناه بإناء من نبيذ^(٣) فشرب وسقى فضله أسامة» رواه مسلم^(٤) مطولاً.
 قال الشافعي^(٥): ولم يكن نبيذ السقاية يسكر^(٦) في جاهلية ولا إسلام، وإنما كان حلواً وقد جاوز حد الحلاوة قليلاً [١٥٠/ب] انتهى.
 وكان نقيع^(٧) زبيب.

قال مالك^(٨): وليس شرب النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة، ولو ذكرت لكلمت أمير المؤمنين في قطعه، وشدد فيه الكراهية.
 وقال الشافعية^(٩): إنه يستحب أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه يحسب له عندهم، ويثاب عليه ولو كان في لحظة.
 وعند الحنفية^(١٠): أنه ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة كونه فيه.
 وقال صاحب^(١١) الهداية منهم: إن الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فيما رَوَى الحسن عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 قال: وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم.
 قال: وفي رواية الأصل - وهو قول محمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقله ساعة فيكون من غير صوم.

وفي المدونة^(١٢): أن المعتكف العَشر الأخير^(١٣) من شهر رمضان يدخل

(١) راجع المغني (٣/٥٨٧).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣١٩)، ومغني المحتاج (١/٥١١)، والمجموع (٨/٢٠٢)، والنووي على مسلم (٩/٦٤).

(٣) في (هـ): «تنبذ»... والنبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب، والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك... النهاية: مادة (نبذ) (٥/٧).

(٤) أخرجه مسلم كما في صحيحه مع شرحه للنووي (٩/٦٤)، والقرى (٤٩٢).

(٥) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٦) قوله: «يسكر» سقط من (ج).

(٧) سيأتي ص (١٣١٠).

(٨) جامع البيان والتحصيل مع العتبية (٣/٢٨٠خ).

(٩) مغني المحتاج (١/٤٥٢). (١٠) الفتاوى الهندية (١/٢١١).

(١١) الهداية مع فتح القدير (٢/٣٩١ - ٣٩٣).

(١٢) المدونة (١/٢٠٥). (١٣) في (د): «الأخر».

المغرب ويخرج المغرب إلا أن يكون في آخر اعتكافه انقضاء آخر رمضان فإنه يكون ليلة الفطر على اعتكافه ويخرج صبيحة تلك الليلة.

وقال ابن الحاجب^(١): إن أكمله عشرة أيام، وإن في كراهة ما دونها قولين.

وقال: إن أقله يوم.

وقيل: يوم وليلة، وإن شرطه الصوم^(٢).

وقال غيره من^(٣) المالكية: إن من أقام بعض يوم كساعة ينوي المجاورة، فله أجر المجاورة تلك الساعة، ولا يسمى معتكفاً. [١/١٥١]

والصحيح عند الحنابلة^(٤): أنه يصح اعتكاف بعض اليوم.

قال القاضي منهم: ولسنا نريد أقل ما يقع عليه اسم الجلوس بل ما يسمى به معتكفاً لا بئاً^(٥).

وعن عبد الرحمن^(٦) بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن^(٧) الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» رواه أبو داود^(٨) ولم يضعفه، والنسائي بمعناه لكن لفظه: «وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير».

(١) فروع ابن الحاجب (ق٥٥خ).

(٢) فروع ابن الحاجب (ق٥٥خ)، والمدونة (١/١٩٥).

(٣) أسهل المدارك (١/٤٣٥). (٤) المبدع على المقنع (٣/١٦٣).

(٥) الإنصاف (٣/٣٥٩).

(٦) عبد الرحمن بن شبل الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان.

(٧) تهذيب الكمال (٢/٧٩٣خ)، والاستيعاب (٦/٥٣)، والإصابة (٦/٢٨٨).

(٨) في (و): «يتوطن».

(٩) أبو داود في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٥٣٨ -

٥٣٩)، والنسائي في الصلاة: باب النهي عن نقرة الغراب (٢/١٦٩)، والدارمي في

الصلاة: باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب (١/٢٤٦)، وابن ماجه في سننه في

الإقامة: باب ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلي فيه (١/٤٥٩)، وابن خزيمة

في صحيحه في الصلاة: باب النهي عن نقرة الغراب في السجود (١/٣٣٧)، وموارد

الظمان إلى زوائد ابن حبان (١٣٠)، والحاكم في مستدرکه في الصلاة (١/٢٢٩).

ورواه^(١) ابن ماجه كذلك بمعناه، وأسانيدهم صحيحة، إلا أن مدارها على تميم بن^(٢) محمود، قال البخاري^(٣): في حديثه نظر.

ورواه ابن^(٤) حبان في صحيحه من حديثه^(٥) ثم قال: ذكر البيان بأن الزجر عن إيطان^(٦) المكان الواحد من المسجد إنما زجر عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله.

وروى بسنده^(٧) إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله إلا تبشش الله به كما يتبشش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم».

ويؤيد ما ذكره ابن حبان اتخاذ النبي ﷺ حجرة من حصير في المسجد للصلاة كما تقدم^(٨) في الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم.

وكان ابن^(٩) عمر رضي الله عنه لا يخرج من [١٥١/ب] المسجد حتى يستلم الحجر كان في طواف أو في غير طواف.

وقال إبراهيم^(١٠) النخعي رضي الله عنه: كلما دخلت المسجد طُفَّت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين^(١١) تريد أن تخرج من المسجد واستقبله وكبر وأدع الله ﷻ.

(١) في (ب)، (و): «رواه».

(٢) تميم بن محمود، روى عنه جعفر بن عبد الله الأنصاري، قال البخاري: في حديثه نظر، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث الواحد، ولم تذكر وفاته. (تهذيب الكمال (١/١٦٩خ)، والكاشف للذهبي (١/١٦٨)).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٢/١٥٤)، المكتبة الإسلامية/ديار بكر - تركيا. تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه مع السنن (١/٢٤٦)، وقال صاحب التخريج: وفيه تميم بن محمود، ذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء، وقال في التقريب: لئن من الرابعة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) ابن حبان في صحيحه (٣/١٠٠). (٥) في (ه): «حديث».

(٦) في (ه): «إيطان».

(٧) ورواه أحمد في مسنده (٢/٣٢٨، ٤٥٣)، و(٣/٤٢٨، ٤٤٤)، (٥/٤٤٧)، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وابن حبان في صحيحه (٣/١٠٠).

(٨) تقدم ص (١٠٦٥). (٩) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(١٠) موسوعة النخعي (٢/١٨٨).

(١١) لعله «وحين» كما في مطبوعة الموسوعة.

وكان سعيد^(١) بن جبير رضي الله عنه يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله، وكذا روي عن طاووس رضي الله عنه.

وحكى ابن أبي^(٢) زيد في النوادر عن مالك في الموازية: أن استلام الحجر في^(٣) غير الطواف ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس^(٤).

وكذلك نقل الباجي عن مالك رحمه الله تعالى قال الباجي^(٥): ومعنى ذلك أنه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت، ولكن لم يرَ به بأساً لأنه عبادة متعلقة بالبيت.

وفي المدونة^(٥): ولا أرى بأساً أن يستلمه ولا يطوف.

وقال سند^(٦) بعد حكاية هذا عن المدونة: إنه قول الكافة، وهو عمل الناس المتصل. وبه احتج مالك.

قال في الموازية^(٧): من شأن الناس استلام الركن من غير طواف وما بذلك من بأس. انتهى ما قاله، وهو مخالف لما قدمنا حكايته عن ابن أبي زيد^(٨) والباجي.

والظاهر أن سنداً نقل من نسخة سقيمة سقط منها لفظة: (ليس) وبني عليها.

وقال سند^(٩): قال في المختصر: ولا يستلم [١/١٥٢] الركن إلا طاهراً، قال: وهو حسن؛ لأنه متعلق بالبيت والطواف وهو في نفسه قرينة تتعلق بالبيت فتفعل في الطواف تارة وتفعل منفردة عنه تارة، فنزل معه منزلة سجود التلاوة والصلاة، وسجود التلاوة لا يكون إلا بطهارة فكذلك هذا.

ويستحب لمن قَدِم مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه كما قال بعض الشافعية^(١٠).

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، أخذ عن العسال وابن مسروح، له: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة. توفي سنة ٣٨٦هـ. (شجرة النور الزكية (٩٦)، وكشف الظنون (١/٨٤١)).

(٣) قوله: «في» سقط من (ج).

(٤) المنتقى (٢/٢٨٦) عن مالك رضي الله عنه، والنوادر (ق١٠٩خ).

(٥) المدونة (١/٣١٣)، والتاج والإكليل (٣/١٠٨)، والمنتقى (٢/٢٨٦).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٧) المنتقى (٢/٢٨٦).

(٨) تقدم قريباً. (٩) المنتقى (٢/٢٨٧).

(١٠) مناسك النووي (٤٤٣).

قال إبراهيم النخعي^(١): كان يعجبهم إذا قَدِموا مكة ألا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن. رواه سعيد بن منصور.

وقال جماعة من السلف: إنه لا يُقَبَّل ولا يستلم مقام إبراهيم ولا غيره من الأحجار التي بمكة أو غيرها إلا الحجر الأسود والركن اليماني على ما تقدم^(٢) بيانه، وهذا مقتضى مذهب المالكية^(٣).

وقد قال عمر رضي الله عنه حين قَبَلَ الحجر: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك» متفق^(٤) عليه. وقد روي عن^(٥) ابن الزبير وغيره كراهة تقبيل مقام إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه.

وعند قتادة: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكرنا بعض من رأى أصابعه، فما زالت هذه [١٥٢/ب] الأمة تمسحها حتى اخلولق. أخرجه الأزرقى^(٦).

وقال أحمد^(٧) رضي الله عنه: ولا يمس بيده المقام ولا يقبله، يكره ذلك. وفي كتاب الاستقصاء لابن درباس^(٨): قال الشافعي في بعض كتبه: وأي البيت قَبَل فحسنٌ غير أنا نأمر^(٩) بالاتباع. انتهى^(١٠). ونص في^(١١) الأم - كما تقدم - على أن مسح سائر البيت حسن.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤) بلفظ: «كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن».

(٢) مناسك النووي (٤٣٤). وتقدم من ص (١٠١٢ - ١٠٣٣).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٩/٢٧) وجعله اتفاقاً.

(٤) تقدم ص (٩٦٥).

(٥) مناسك النووي (٤٣٤) عن ابن الزبير ومجاهد.

(٦) أخبار مكة (٢/٢٩ - ٣٠)، والقرى (٣٥٧ - ٣٥٨).

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١١٤).

(٨) عثمان بن عيسى بن درباس الموصلي، قرأ على ابن أبي عسرون، له شرح للمع في الأصول، توفي سنة ٦٥٢هـ.

(٩) طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٢٧)، والبداية والنهاية (١٣/١١٠).

(١٠) في (د): «أمرنا». (١٠) نهاية المحتاج (٣/٢٨٥).

(١١) الأم (٢/١٤٦).

وعند الحنفية: أنه يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع، كما سيأتي^(١) بيانه إن شاء الله تعالى.

ويستحب كما قال بعض^(٢) الشافعية: زيارة المواضع المشهورة بالفضل كالموضع المعروف بمولد سيدنا رسول الله ﷺ، وكالموضع المعروف ببیت خديجة عليها السلام.

وقال الشيخ محب الدين^(٣) الطبري: إنه سكن رسول الله ﷺ وإنه وُلدت فيه خديجة^(٤) أولادها من رسول الله ﷺ وبه تُوفيت، وإنه لم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجرَ.

وإنه أفضل موضع بمكة^(٥) بعد المسجد الحرام، ويعرف بمولد فاطمة، وأن معاوية عليه السلام جعله مسجداً يصلى فيه... وكالمسجد الذي في دار الخيزران عند الصفا يقال: إن النبي ﷺ كان^(٦) مستتراً فيه أول الإسلام، وأن عمر بن الخطاب وحمزة^(٧) وغيرهما [١٥٣/أ] من الصحابة عليهم السلام أسلموا فيه، ومنه ظهر الإسلام. وكغار حراء وغار ثور إن أمكن... والاشتغال بالصلاة والطواف، والاعتمار أفضل من زيارة هذه المواضع بلا شك^(٨).

وقال القاضي^(٩) عياض رحمه الله تعالى في الشفاء: من إعظامه عليه السلام وإكباره إعظام جميع أسبابه، وإكرام جميع مشاهدته وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده، وما لمس به يده أو عرف^(٨) به، انتهى.

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/١). وسيأتي ص (١٥٣٧).

(٢) مناسك النووي، وحاشية الهيثمي عليه (٤٤٤).

(٣) القرى (٦٦٤).

(٤) خديجة بنت خويلد من قريش، زوجة رسول الله ﷺ الأولى، وهي أول من أسلم من النساء والرجال، وأولاد النبي ﷺ كلهم منها، غير إبراهيم. توفيت سنة ٣ قبل الهجرة. (الإصابة (٢١٣/١٢)، والأعلام (٣٤٦/٢)، والاستيعاب (٢٦٩/١٢)).

(٥) في (ج): «موضع كله»، وفي (د): «في مكة».

(٦) هنا ينتهي السقط في (ز) الذي بدأ ص (١٢٠/ب) من المخطوطة (ب).

(٧) حمزة بن عبد المطلب من قريش، عم النبي ﷺ استشهد يوم أحد سنة ٣ للهجرة... (الإصابة (٢٨٥/٢)، والأعلام (٣١٠/٢)).

(٨) الزيارة بقصد التبرك بهذه الأماكن أو لاعتبار لها على غيرها ليست إلا بدعاً لا دليل عليها، وهي تخالف العقيدة الصحيحة.

(٩) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٥٦/٢)، وليس فيه: «بيده».

ومن إكرام معاهده ﷺ زيارتها، والتبرك بها، ولا يرجع إلى من زعم غير^(١) ذلك.
ولكثير^(٢):

خليلي^(٣) هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم انزلا حيث حلت
ومسًا تُراباً طالما مس جلدها وظلاً وبيتا حيث باتت وظلّت
ولا تياسا أن يحو الله عنكما ذنوباً إذا صليتما حيث صلّت
ويستحب لأهل مكة عند الشافعية^(٤)، والمالكية: أن يصلوا العيد في
المسجد الحرام لا في الصحراء بخلاف غيرهم من أهل البلدان، فإنه يفرق على
الأصح عند الشافعية^(٥) بين أن يسعهم المسجد فتكون الصلاة فيه أفضل، أو لا،
فتكون في الصحراء أفضل.

وعند المالكية^(٦): أن الأفضل في غير مكة الصحراء من غير تفصيل.
وأطلق الحنفية^(٧): أن الخروج إلى المصلى سنة [١٥٣/ب] وإن كان يسعهم
المسجد الجامع.

وقال أبو البركات^(٨) من الحنابلة: يستحب إقامة صلاة^(٩) العيد في
الصحراء، ويكره في الجامع إلا من عذر.

(١) راجع تعليقتنا السابق ص(١٠٩٦) ت(٨) وكان الأولى بالمؤلف أن يتنزه عن التعريض
بالأئمة الأعلام الذين جعلوا من أنفسهم ومن أقلامهم حرباً على الضلالات والبدع التي
تشوه جمال العقيدة وتطمس معالمها، وكان الأجدر به أن يقدرهم وأن ينزلهم المنزلة
التي تليق بهم. وهل يجوز الاستئناس بهذه الأبيات في مثل هذا الموضوع؟ وهذا يخالف
ما قرره مراراً من أن ما خالف السنة وما لا دليل عليه بدع لا يلتفت إليها، فهل دل دليل
على زيارة هذه المواضع وفضيلتها على غيرها...؟

(٢) كثير بن عبد الرحمن شاعر من أهل المدينة عرف بقصائد الغزل العفيف، توفي سنة ١٠٥ هـ.
(الأعلام ٧٣/٦)، ومعجم المؤلفين (١٤١/٨)، والحماسة لأبي تمام (٤٤/٢)، تحقيق
الدكتور عبد الله عسيان، الشعر والشعراء (٥٠٣/١).

(٣) ديوان كثير عزة (٩٥) وفيه: «وبيتا وظلا» بدل «وظلا وبيتا» نشر وتوزيع دار الثقافة -
بيروت - لبنان، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م جمع وشرح الدكتور إحسان عباس.

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٣٣خ)، والوجيز (٤٢/١)، ومناسك النووي (٤٦٤).

(٥) مغني المحتاج (٣١٢/١). (٦) فروع ابن الحاجب (ق٣٣خ).

(٧) الفتاوى الهندية (١٥٠/١).

(٨) المحرر في الفقه (١٦١/١) بلفظ: «ويسن... فعلها في الصحراء»، والمقنع (٢٥٧/١)
بلفظ: «وتسن في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر».

(٩) في (ز): «الصلاة».

ويجوز بيع دُور مكة وإجارتها عند الشافعية^(١)، كما يجوز ذلك في غيرها،
«وقد ابتاع^(٢) عمر رضي الله عنه داراً بها فجعلها سجنًا، ولم ينقل عن أحد من
الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر عليه».

ويكره بيع أرض مكة عند أبي حنيفة^(٣). فقيل^(٤): لا يجوز البيع.
وقال قاضي^(٥) خان: إنه ظاهر الرواية.
وقيل: يجوز مع^(٦) الكراهة.

ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة^(٧) أنه لا بأس ببيع أرضها، وهو قول محمد
وأبي يوسف.
وقال الصدر الشهيد^(٨) في كتاب الشُّفعة من الوقعات وغيره: إن^(٩) الفتوى
عليه.

وبه^(١٠) جزم حافظ الدين في الكنز^(١١).
وأما إجارة الأرض فرُوي عن أبي حنيفة (ومحمد أنها لا تجوز)^(١٢).
وروي عنهما الجواز مع الكراهة.

-
- (١) المجموع (٢٣٦/٩)، ومناسك النووي (٤٦٥)، وتحفة الراكع والساجد، (٩٠).
 - (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٣٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٨/٥)، وأخبار مكة (١٦٥/٢ - ١٦٦).
 - (٣) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٢٨)، ومختصر الطحاوي (٤٣٩)، وتحفة الراكع والساجد (٩٠)، وكشف الحقائق (٢٣٨/٢).
 - (٤) شرح معاني الآثار (٤٩/٤). (٥) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٢٨).
 - (٦) في (هـ): «بيع».
 - (٧) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٢٨)، وحواشي كشف الحقائق (٢٣٨/٢)، وشرح الوقاية (٢٣٨/٢).
 - (٨) عمر بن عبد العزيز البخاري، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد له: الفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير، والوقف والابتداء.. توفي سنة ٥٣٦هـ.
(تاج التراجم (٤٦)، والفوائد البهية (١٤٩)، وكشف الظنون (١٩٩٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٩١/٧)).
 - (٩) المسلك المتقسط مع اللباب (٣٢٨)، نقلاً عن الصدر الشهير، وتحفة الراكع والساجد (٩٠).
 - (١٠) كشف الحقائق مع كنز الدقائق (٢٣٧/٢ - ٢٣٨).
 - (١١) في (د): «الكبير».
 - (١٢) شرح معاني الآثار (٤٩/٤).

ومقتضى ما رواه الحسن عن أبي حنيفة^(١) في بيع الأرض أن يجيء مثله في الإجارة، والله أعلم.

وفي اختلاف العلماء للطحاوي: قال محمد^(٢): وكان أبو حنيفة يكره أجر بيوتها في أيام الموسم، وللرجل يعتمر ثم يرجع فأما المقيم^(٣) والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً.

قال محمد: وبه نأخذ.

وقال المرغيناني: إن أبا حنيفة^(٤) قال: إن [أ/١٥٤] للحاج أن ينزلوا عليهم دورهم إذا كان لهم فضل، فإن لم يكن لهم فضل فلا.

وذكر ابن^(٥) رشد في البيان والتحصيل عن مالك ثلاث روايات: مَنع بيع دورها وكرائها، والإباحة، وكراهة كرائها في أيام الموسم خاصة.

ونقل سند^(٦) في الطراز أن مذهب مالك المنع. وفيه: إن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة^(٧) فلا خير فيه.

ونقل ابن^(٨) الحاج في مناسكه عن مذهب مالك^(٩): الإباحة.

ولا يجوز^(١٠) بيع رباة مكة ولا إيجارها في إحدى^(١١) الروايتين عن أحمد.

وقال^(١٢) ابن المنجا: إنها المذهب.

وعلى هذه الرواية: مَنْ كان ساكناً في مكان فهو أحق به: يسكنه ويسكنه،

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) تعليق أبي الوفاء على مختصر الطحاوي (٤٤٠).

(٣) في (هـ): «المعتمر».

(٤) المسلك المتقسط مع منته «اللباب» (٣٢٨).

(٥) المقدمات (٣/٤٦٤ - ٤٧٠)، وجامع البيان والتحصيل (٣/٢٦٦ خ).

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٧) في (ز): «النفعة».

(٨) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، أخذ عن الطماطي، له: المدخل، والمناسك. توفي سنة ٧٣٧هـ.

(٩) شجرة النور الزكية (١/٢١٨)، وكشف الظنون (٢/١٨٣٠).

(١٠) تحفة الراكع والساجد (٩٠).

(١١) المقنع (٢/٩ - ١٠)، وكشاف القناع (٣/١٢٧)، والإنصاف (٤/٢٨٨ - ٢٨٩).

(١٢) في (ز): «أحد».

(١٣) الشرح الكبير (٤/٢٠) والإنصاف (٤/٢٨٩)، وقال: وهو الصحيح من المذهب.

وليس له بيعه ولا أخذ أجرته. ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك.

وكان أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سكن أعطاهم الأجرة، فإن سكن بأجرة جاز أن يدفع إليهم الأجرة إن أمكنه.

وروي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة وهَرَبَ ولم يعطهم أجراً، فأدركوه وأخذوها منه. وذكر لأحمد فَعَلَ سفيان فتبسم، وظاهره أنه أعجبه.

والرواية الثانية^(١) عن أحمد: أنه يجوز البيع والإجارة.

وقال صاحب^(٢) المغني: إنها أظهر في الحجة.

وعن ابن عمر [١٥٤/ب] ورفع الحديث قال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً» أخرجه^(٣) الدارقطني بإسناد ضعيف، وقال: الصحيح إنه موقوف.

وعن عمر^(٤) بن الخطاب: «أنه نهى أن يغلق بمكة باب دون الحاجّ فإنهم ينزلون كلما رأوه فارغاً».

وعن عمر^(٥) بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أمير مكة ألا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم.

وعن مجاهد^(٦) أنه قال: الناس بمكة سواء، ليس أحد أحق بالمنازل من أحد، أخرج (الثلاثة أبو ذر^(٧)).

وقال النووي^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المناسك: إنه يكره حمل السلاح بمكة لغير^(٩) حاجة، ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُحْمَلُ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ». انتهى.

(١) الإنصاف (٢٨٩/٤)، والشرح الكبير (٢٠/٤)، وتحفة الراكع والساجد (٨٩) عن الموفق.

(٢) المغني (٣٠٥/٤).

(٣) الدارقطني في سننه في المواقيت (٢٩٩ - ٣٠٠)، عن عبد الله بن عمرو ونصه: «من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً» وأخبار مكة (١٦٣/٢)، والدر المنثور (٣٥١/٤).

(٤) ورد نحوه في أخبار مكة (١٦٣/٢).

(٥) أخبار مكة (١٦٣/٢)، والدر المنثور (٣٥١/٤).

(٦) الدر المنثور (٣٥١/٤). (٧) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٨) مناسك النووي (٤٧٨). (٩) في (ب): «من غير».

وفي صحيح^(١) مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ». وهذا يقتضي تحريم حمل السلاح بمكة.

وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما «حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها، وذلك^(٢) بمنى، فبلغ الحجاج، فجاء يعوده فقال الحجاج: لو نعلم مَنْ أصابك. فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف^(٣)؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح [١٥٥/أ] الحرم ولم يكن يدخل السلاح الحرم» رواه البخاري^(٤).

وفي المغني^(٥) من كتب الحنابلة: ولا^(٦) يدخل الكعبة بسلاح، نص عليه أحمد في رواية الأثرم^(٧).

وقال الشافعية^{(٨)(٩)}: إنه يستحب تطيب الكعبة.

قالت^(١٠) عائشة^(١١): «لأن^(١٢) أُطِيبَ الكعبة أحبَّ إليَّ من أن أُهدي لها ذهباً وفضة».

وقالت^(١١): «طَيَّبُوا البيتَ فإن ذلك من تطهيره» - تعني: قول الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾^(١٣).

وخلَّق ابن الزبير جوف الكعبة أجمع^(١٤).

(١) مسلم في الحج: باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة (٢/٩٨٩)، بلفظ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

(٢) في (ج): «وكان». (٣) في (ز): «وكيف ذلك».

(٤) البخاري في العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم (٢/٢٣)، والبيهقي في الحج: باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج وإدخاله الحرم من غير حاجة (٥/١٥٤ - ١٥٥)، وقال: رواه البخاري في صحيحه.

(٥) المغني (٣/٥٨٦). (٦) في (ج): «إنه لا يدخل».

(٧) في (ه): «الأيوم» وهو خطأ.

(٨) مناسك النووي (٤٨٦)، ولم أعثر عليه في سواه.

(٩) في (ز): «الشافعي». (١٠) في (ز): «وقالت».

(١١) أخبار مكة للأزرقي (١/٢٥٧)، والقرى (٥٢٢).

(١٢) في (ج): «أن». (١٣) سورة الحج: الآية (٢٦).

(١٤) مثير الغرام الساكن (١٠٦خ)، وأخبار مكة (١/٢٥٧)، والقرى (٥٢٢).

وقال الشافعية^(١): إنه لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومَنْ أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه.

وكلام الحنفية^(٢) والمالكية^(٣): يقتضي أن تطيب الكعبة قربة، لكن قال مالك كما تقدم^(٤): إنها^(٥) لا تخلق أيام الحج.

وقال أحمد^(٦) في رواية حنبل^(٧): لا يأخذ من طيب البيت^(٨) شيئاً، فإن أراد أن يستشفى فليأت بطيب من عنده فليزره على البيت ثم ليأخذه^(٩).

وعن عطاء^(١٠) أنه قال: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى بالطيب جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه.

وقال أبو الفضل^(١١) بن عبدان من الشافعية: لا يجوز^(١٢) قطع شيء من أستار الكعبة، ولا نقله، ولا يبعه ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف.

(١) مناسك النووي (٤٥٢ - ٤٥٣)، وتحفة الراكع والساجد (١١٠)، وروضة الطالبين (٣/١٦٨).

(٢) لم أعر عليه رغم البحث. (٣) لم أعر عليه رغم البحث.

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٦خ)، والتاج والإكليل (١٦١/٣).

(٥) في (ز): «إنه».

(٦) الفروع (٣٧٦/٢)، والمغني (٥٨٧/٣).

ولعل التركيز هنا لقصد المحافظة على طيب الكعبة حتى لا يؤخذ التبرك به ذريعة للاستيلاء عليه، أما مسألة الاستشفاء بطيب الكعبة أو طيب يلصق عليها فلا ندري لذلك من الكتاب والسنة نصاً صحيحاً يؤيده.

(٧) حنبل بن إسحاق أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد، سمع الفضل بن دكين ومالك بن إسماعيل، كان صدوقاً ثقة، له: كتاب المحنة، وكتاب الفتن، والتاريخ. ولد سنة ١٩٣هـ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ...

(٨) طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، ومعجم المؤلفين (٤/٨٦)، والأعلام (٢/٣٢١).

(٩) في (ز): «الكعبة». (١٠) في (ب)، (ج): «بأخذه».

(١٠) القرى (٥٢٢)، نقلاً عن ابن الصلاح في منسكه، وكتاب شعب الإيمان (٢/٤٥٢).

(١١) أبو الفضل عبد الله بن عبدان، كان شيخ همذان وعالمها، أخذ عن ابن الآل، له: شرائط الأحكام... توفي سنة ٤٣٣هـ.

(١٢) طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١٨٨)، ومعجم المؤلفين (٦/٨٠).

(١٢) مناسك النووي (٤٥٢ - ٤٥٣)، وتحفة الراكع والساجد (١١٠)، وروضة الطالبين (٣/١٦٨).

وَمَنْ حَمَلَ [ب/١٥٥] شَيْئاً مِنْهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ بِخِلَافِ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْعَامَّةُ يَشْتَرُونَهُ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ، هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِانَ.

وقال أبو عبد^(١) الله الحلبي: لا ينبغي^(٢) أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء.

وقال أبو العباس بن القاص: لا يجوز^(٢) بيع كسوة الكعبة.

وقال الرافعي^(٣) في كتاب الوقف: إن أستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة مقصودة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان: أحدهما: تباع؛ لثلاث تضييع وتضييق المكان، قال: وعلى هذا يصرف الثمن في مصالح المسجد.

وقال الشيخ^(٢) أبو عمرو بن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً أو عطاء، واحتج بما رواه الأزرقى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج».

وروى الأزرقى^(٤) عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا: «تباع كسوة الكعبة، ويُجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل» وأن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن قالوا: «لا بأس أن يلبس كسوة الكعبة مَنْ صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما».

وقال قاضي^(٥) خان الحنفي في كتاب الوقف من فتاويه: ديباج الكعبة إذا صار خلقاً يبيعه السلطان ويستعين به في أمر [١/١٥٦] الكعبة؛ لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره.

وفي خزانة^(٦) الأكمل من كتب الحنفية: أنه^(٧) لا يؤخذ شيء من أستار

(١) أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي، كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر، أخذ عن القفال الشاشي، والأودني، له: شعب الإيمان. ولد سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

(طبقات الشافعية للأسنوي (١/٤٠٤)، ومعجم المؤلفين (٤/٣)).

(٢) كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٥٢)، ومناسك النووي (٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) مثله في حاشية الهتمي على الإيضاح (٤٥٣)، ولم أعر عليه في سواه.

(٤) أخبار مكة (١/٢٦٢)، ومناسك النووي (٤٥٣ - ٤٥٤).

(٥) فتاوى قاضي خان (٣/٢٩٣).

(٦) هو كتاب في الفقه الحنفي اسمه «خزانة الأكمل في الفروع» لأبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني، كان حياً سنة ٥٢٢هـ.

(٧) تاج التراجم (٨٢)، وكشف الظنون (١/٧٠٢)، ومعجم المؤلفين (١٣/٣١٩).

(٧) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٣٣٠)، نقلاً عن الخزانة.

الكعبة، وأن ما تساقط منها للفقراء، وأنه لا بأس أن يُشترى منهم.
وفي تمة^(١) الفتاوى عن محمد في ستر^(٢) الكعبة يعطى منه إنسان، قال:
إن كان شيء له ثمن لا يأخذه، وإن لم يكن له ثمن فلا بأس به.
ونقل أبو عبد الله محمد بن^(٣) معلى المالكي في منسكه عن الباجي^(٤): أن
مالكاً استحسّن شراءهم للمصحف.
وقال أحمد في رواية المروزي^(٥): وثياب^(٦) الكعبة يتصدق بها.
وقال^(٧) في موضع آخر: قد كان شية يتصدق بخلقان الكعبة.
وحكى عنه صاحب التلخيص: أنه يجوز بيعها إذا خلقت، والله أعلم
بالصواب.

-
- (١) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة ٦١٦هـ.
(كشف الظنون (١/٣٤٣)).
(٢) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٣٣٠) نقلاً عن تمة الفتاوى.
(٣) ترجم له في الملحق الأول ص (٢٤٥).
(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
(٥) أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبو الحارث، أحد من روى عن الإمام أحمد
أشياء، ولم تذكر وفاته.
(طبقات الحنابلة (١/٧٥)، وخاتمة الإنصاف (١٢/٢٨١)).
وثمة رجل آخر بهذا الاسم: هو أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي، وقف
على خدمة الإمام، وروى عنه أحاديث كثيرة، ومسائل. توفي سنة ٢٧٥هـ...
انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي (١١١)، وطبقات الحنابلة (١/٥٦)،
وخاتمة كتاب الإنصاف (١٢/٢٨٠) وهو أقرب.
(٦) المغني (٣/٥٨٦ - ٥٨٧)، وكشاف القناع (٢/٤٥٦)، والإقناع (١/٣٩٢)، وتحفة الراعي
والساجد (١١٠).
(٧) كشاف القناع (٢/٤٥٦)، وقال: روى الثوري أن شية..... إلخ.

أبواب العاوي عشر

في الخُروج مِنْهَا
إِلَى مِنْى، ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ،
ثُمَّ إِلَى مِنْى وَمَقَدَمَاتِهِ

في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفة، ثم إلى منى ومقدماته^(١)

يستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج: أن ينصب أميراً على إقامة الحج كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وتقدمت^(٢) شروط هذه الولاية ومدتها في الباب الخامس، والذي^(٣) يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام مُتَّفَقٌ عليها:

الأول: إعلام الناس بوقت إحرامهم [١٥٦/ب]، والخروج بهم إلى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين بأفعاله.

الثاني: ترتيبه^(٤) المناسك على ما استقر عليه الشرع، فلا يقدم مؤخرأً، ولا يؤخر مقدماً^(٥)، سواء أكان الترتيب مستحباً أم واجباً؛ لأنه متبوع.

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها، ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الرابع: اتباعه في^(٦) الأذكار المشروعة، والتأمين على دعائه.

الخامس: إمامتهم في الصلاة التي شرعت خطب الحج فيها. واختلف في ثلاثة أشياء:

أحدها: إذا فعل بعض^(٧) الحجيج ما يقتضي تعزيراً، فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده، وإن كان له تعلق بالحج فله التعزير، وهل له الحد؟ فيه وجهان.

الثاني: لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج، وفي المتعلق بالحج وجهان كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤونة المرأة في القضاء.

(١) في (ز): «ومقاماته».

(٢) تقدم ص(٥١١ - ٥١٥).

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (١١٢).

(٤) في (ز): «ترتيب».

(٥) في (ز): «مقاماً» وهو تحريف.

(٦) قوله: «في» سقط من (ج).

(٧) قوله «بعض» سقط من (ز).

الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية، فله أن يعرفه وجوبها، ويأمره بإخراجها، وهل له إلزامه؟ فيه وجهان.

وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء [أ/١٥٧] الناس بفاعله.

ولو أقام للناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج. ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم، انتهى^(١) ما نقله الشافعية^(٢).

وذكر القاضي^(٣) أبو يعلى الحنبلي نحوه.

وقال الحافظ^(٤) أبو عُمر^(٥) بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان أو يستخلف على ذلك من يقيمه على شرائعه وسننه، ويصلي بالناس الصلوات كلها بَرًّا كان أو فاجراً أو مبتدعاً ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام، واستدل بإقامة الحَجَّاج^(٦) الحج للناس وصلوا خلفه.

وإذا أراد الخارج إلى منى الإحرام بالحج، أو بالحج والعمرة فميقاته ما ذكرناه^(٧) في باب المواقيت.

وقال الشافعية^(٨): إنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة، وهي أول الخطب المشروعة في الحج، يأمر الناس فيها أن يستعدوا للغد والرواح من الغد إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك.

قال الشافعي^(٩): وإذا كان الإمام فقيهاً قال: هل^(١٠) من سائل فنجيبه؟ وذلك بعد تعليمه في الخطبة ما يفعلونه إلى يوم عرفة.

(١) مناسك النووي (٥٦٩ - ٥٧١)، والأحكام السلطانية للماوردي (١١٠ - ١١٢).

(٢) في (هـ): «الشافعي».

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (١١٢ - ١١٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٠). (٥) في (ج): «عمرو».

(٦) انظر ترجمته ص (١١٣٨). (٧) تقدم ص (٥٤٧).

(٨) مناسك النووي (٢٩٩ - ٣٠١)، والمجموع (٨/٨٥)، وشرح المنهج (٢/٤٥٢)، وشرح الروض (١/٤٨٥).

(٩) المجموع (٨/٩٠)، وحاشية الجمل على المنهج (٢/٤٥٢)، والحاوي (٥/٩٥خ).

(١٠) قوله: «هل» ساقطة من (ج).

ومذهب الحنفية^(١): إثبات هذه [١٥٧/ب] الخطبة الفردة في هذا الزمان، وقالوا: إنها سنة.

ومشهور مذهب المالكية^(٢): إفراد هذه الخطبة في هذا الزمان.

وقال ابن الحاج في مناسكه^(٣): إن اليوم السابع من ذي الحجة يسمى (يوم الزينة^(٤))، وهو غريب.

وقال الحنابلة^(٥): إنه ليس في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة.

وعن أبي قرة^(٦) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية^(٧) بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم» رواه ابن المنذر^(٨) والحاكم، والبيهقي، وصحح الحاكم إسناده.

وفي بعض^(٩) طرقه أن النبي ﷺ «أمرهم بالخروج إلى منى من الغد» وقال في خطبته: «من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من^(١٠) يوم التروية فليفعل».

وقال الشيخ^(١١) محب^(١٢) الدين الطبري في شرح التنبيه: وهذه الخطبة للحجيج إذا دخلوا مكة قبل الوقوف.. قال: أما إذا توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة، فيستحب^(١٣) لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها^(١٤).

-
- (١) الفتاوي الهندية (١/٢٢٧)، وتبيين الحقائق (٢/٢٢)، ومناسك الكرمانى (ق٤٤خ).
 - (٢) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١١٧).
 - (٣) ذكره في مواهب الجليل (٣/١١٨) عن ابن الحاجب.
 - (٤) في (ج): «يوم عرفة» وهو خطأ.
 - (٥) المستوعب (ق١٨٤خ)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، والفروع (٢/٣٩٦)، ومناسك الكرمانى (ق٤٤خ)، والإنصاف (٤/٢٧).
 - (٦) أبو قرة: موسى بن طارق اليماني الزبيدي، روى عن موسى بن عقبة وابن جريج والثوري، وروى عنه ابن راهويه، أثنوا عليه خيراً، ولم تذكر وفاته.
 - (٧) الجرح والتعديل (٨/١٤٨)، والكاشف (٣/١٨٤).
 - (٧) في (ج): «قبل يوم التروية».
 - (٨) الحاكم في المناسك (١/٤٦١)، والبيهقي في الحج: باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها (٥/١١١)، وابن المنذر في كتاب الاقتصاد، والملا في سيرته كما في القرى (٣٧٥).
 - (٩) أخرجه الملا في سيرته وزاد «هذه» كما في القرى (٣٧٥).
 - (١٠) قوله: «من» سقط من (ز).
 - (١١) قوله: «الشيخ» سقط من (ج).
 - (١٢) ذكره في شرح المنهج (٢/٤٥٢).
 - (١٣) في (و): «فليستحب».
 - (١٤) حاشية الجمل على المنهج (٢/٤٥٢) نقلاً عن المحب الطبري.

وقال الرافعي^(١): إنه ينبغي أن يأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج للوداع، كذا رأته في نسخ^(٢) صحيحة من الشرح.

ونقل الشيخ محيي الدين النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المجموع^(٣) عن الشيخ أبي حامد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه نقل عن [أ/١٥٨] نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البويطي: أنه يستحب لمن أحرم وأراد الخروج إلى عرفة أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج. وقال: إن الشيخ أبا حامد قال: إن هذا يتصور في صورتين وهما: المتمتع والمكي إذا أحرم بالحج من مكة.

قلت: تخصيص الرافعي المتمتعين بالأمر بالطواف لم يظهر لي معناه، وكذلك تخصيص الشيخ أبي حامد بالمتمتع والمكي لم يظهر لي معناه. وقد نقل ابن^(٤) المنذر عن الشافعي: (أنه يستحب للخارج عن^(٥) مكة إلى منى أن يودع البيت بالطواف، ولم ينقل عن الشافعي^(٦) تخصيص ذلك بالمتمتع والمكي.

وقال ابن المنذر: إنه ليس في^(٧) شيء من الأخبار أنهم ودعوا البيت بسبع عند خروجهم، قال: ولو كانوا فعلوه لأدب ذلك إلينا كما أدب سائر المناسك، انتهى.

وروى^(٨) سعيد^(٩) بن منصور عن سعيد بن جبير، ومجاهد أنهما قالوا: إذا أراد أن يحرم من مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين ثم أحرم ثم خرج إلى منى.

وما نقله النووي عن الشيخ أبي حامد عن النص في البويطي فيما تقدم^(١٠) يقتضي أن يكون طواف الوداع للخارج إلى منى بعد الإحرام وهو الذي رجحه الرافعي، ثم النووي رحمهما الله كما تقدم^(١١) في المواقيت^(١٢).

(١) فتح العزيز (٧/٣٥٢).

(٢) المجموع (٨/٨٨).

(٣) مثله في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٥٣).

(٤) في (ز): «من مكة».

(٥) في (ز): «في» سقط من (ز).

(٦) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٧) تقدم ص (٥٨٦).

(٨) في (هـ): «الطواف».

والذي رأته في نص [١٥٨/ب] الشافعي في البويطي يقتضي تأخير الإحرام عن الطواف، ولفظه: فإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلالاً، فإذا أراد التوجه إلى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع، ثم أهلّ بالحج متوجهاً من المسجد.

وأخذ الماوردي^(١) بمقتضى هذا النص فقال: إنه يستحب للإمام إن لم يكن أحرم قبل الخطبة أن يحرم قبل أن يخرج، ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم، قال: ونختار أن يكون إحرامه بعد^(٢) أن يطوف بالبيت سبعا توديعاً له، ويصلي ركعتين.

وهذا موافق لما حكيناه عن سعيد بن جبير ومجاهد، والله أعلم.

وقال الماوردي^(٣): (إن كان الإمام الذي يخطب محرماً افتتحها بالتلبية، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير.

وقال الشافعية^(٤): إن المتمتع الواجد للهدي يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية عند السير^(٥)، وغير الواجد للهدي يُستحب أن يُحرم قبل السادس - كما سبق^(٦) بيانه وبينان خلاف العلماء فيه - عند الكلام في التمتع^(٧)، فلو أحرم بالحج والعمرة يوم التروية من مكة جاز وصار قارناً وفيما يجب عليه خلاف تقدم في المواقيت^(٨).

وقال الحنفية^(٩): إنه يبدأ في الخطبة بالتكبير ثلاثاً، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة.

وقالوا^(١٠): إن تقديم [١٥٩/أ] الإحرام على يوم التروية أفضل لمن ساق الهدي ومن^(١١) لم يسق الهدي، ولم يذكروا الطواف للوداع عند الخروج إلى منى.

(١) الحاوي (٥/٩٥خ).

(٢) الحاوي للماوردي (٥/٩٥خ)، والمجموع (٨/٨٦).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ز): «التروية».

(٥) تقدم ص (٦٦٩).

(٦) تقدم ص (٥٨٩).

(٧) المسلك المتقسط (١٢٥) ولم ينص على تثلث التكبير، وكذلك مناسك الكرمانى (٤٤).

(٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٨٩ - ٢٩٠).

(٩) في (د): «ولمن».

وفي النوادر من كتب^(١) المالكية: إذا مالت الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا واربع، ثم اخرج إلى منى وأنت تلي.
وقال ابن^(٢) الماجشون^(٣) والمطرف^(٤) وغيرهما: إنه^(٥) يفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكبر في خلالها^(٦).
وأغرب^(٧) ابن الحاج المالكي في مناسكه فقال: إنه يلبي في أثناء خطبته هذه. قال: وحسن^(٨) أن يفتحها بالتلبية.
ومذهبه^(٩) أنه يستحب لأهل مكة أن يهلوا إذا أهل^(١٠) ذو الحجة.
وعن عمر رضي الله عنه قال: «يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثاً غيراً^(١١) وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم^(١٢) الهلال» أخرجه مالك^(١٣).
وأخرج عن ابن^(١٣) الزبير «أنه أقام^(١٤) بمكة تسع سنين يهلّ بالحج لهلال ذي الحجة من مكة (ويؤخر^(١٥) الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى)».
وأخرج أيضاً^(١٦) عن ابن عمر «أنه كان يهل بالحج لهلال ذي الحجة».

-
- (١) النوادر (ق ١١١خ)، والتاج والإكليل مع المواهب (١١٨/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١).
- (٢) قوله: «بن» سقط من (ز).
- (٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، وابن المعدل، توفي على الأشهر سنة ٢١٢هـ.
(شجرة النور الزكية (٥٦/١)، والأعلام (٣٠٥/٤)).
- (٤) تقدمت ترجمته ص (٩٤) ت (٤).
- (٥) المنتقى (٣٦/٣ - ٣٧)، والذخيرة (ج ٢/ق ٦٨خ) عن مطرف.
- (٦) في (ز): «أخلالها».
- (٧) في (ز): «عزب».
- (٨) نقله في مواهب الجليل (١١٧/٣) عن ابن الحاج.
- (٩) المنتقى (٢١٩/٢).
- (١٠) في (ز): «ذي».
- (١١) في (د): «وعزا».
- (١٢) قوله: «رأيتم» سقط من (ز).
- (١٣) الموطأ في الحج: باب إهلل أهل مكة ومن بها من غيرهم (٣٣٩/١ - ٣٤٠).
- (١٤) قوله: «أقام» سقط من (د).
- (١٥) ما بين القوسين ليس من حديث ابن الزبير كما في الموطأ (٣٣٩/١)، وإنما في كلام مالك بعد تعليل: قال يحيى: قال مالك: ومن أهل من أهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.
- (١٦) الموطأ في الحج: باب إهلل أهل مكة ومن بها من غيرهم (٣٣٩/١ - ٣٤٠).

وعن عمر قال: «تجردوا وإن لم تحرموا» أخرجه سعيد بن منصور^(١)، وفيه استحباب موافقة الحجاج في التجرد رجاء بركة الموافقة.

وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي^(٢): إنه يستحب لمن أراد [١٥٩/ب] الإحرام بالحج من مكة (أن يطوف بالبيت سبعاً ويصلي ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق مهلاً).

وعند الحنابلة^(٣): أن المحرم من مكة^(٤) يحرم عند السير يوم التروية، ويدل له حديث جابر المتقدم^(٥) في المواقيت المتفق عليه أن النبي ﷺ «أمرهم لما حلوا^(٦) أن يحرموا إذا توجهوا إلى منى».

وقال الشافعية^(٧) والحنفية^(٨): إنه لو كان يوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلها ثم خطب هذه الخطبة، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة، والسنة كما قال الشافعية^(٩) أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن، وهو يوم التروية اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ.

سمي^(١٠) يوم التروية؛ لأن الناس يتروون فيه بحمل الماء، وقيل: غير ذلك، ويسمى يوم^(١١) النقلة لانقال الناس فيه إلى منى.

وقال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المجمع^(١٢): إن الصحيح المشهور من نصوص الشافعي أن يكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها^(١٣) بمنى.

قال^(١٤): وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون.

وما صححه قال الرافعي في فصل الوقوف من شرحه^(١٥): إنه المشهور.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) الكافي لابن قدامة (١/٤٤٠).

(٣) المغني (٣/٤٢١ - ٤٢٢).

(٤) تقدم ص (٥٨٦).

(٥) مناسك النووي (٣٠١)، وفتح العزيز (٧/٣٥٢).

(٦) في (د): «أحلوا».

(٧) المسلك المتقسط (١٢٥).

(٨) المجمع (٨/٨٧).

(٩) مناسك النووي (٣٠٣ - ٣٠٤).

(١٠) المجمع (٨/٨٥)، ومواهب الجليل (٣/١١٨).

(١١) المجمع (٨/٨٧)، ومناسك النووي (٣٠١)، وروضة الطالبين (٣/٩٢).

(١٢) في (هـ): «وقتهما».

(١٣) قوله: «قال» سقط من (ج).

(١٤) فتح العزيز (٧/٣٥٢ - ٣٥٣)، وروضة الطالبين (٣/٩٢).

وحكى القول الآخر ولم [١٦٠/أ] يضعفه .
وقال في باب التمتع^(١) من شرحه^(٢) : وأما الواجد للهدي فالمستحب له أن
يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى ، وتبعه النووي في الموضوعين
من^(٣) الروضة^(٤) .

ونص الشافعي في البويطي - كما قدمناه^(٥) - على أنه يتوجه قبل الظهر يوم
التروية .

وروي عن النبي ﷺ «أنه راح إلى منى يوم التروية بعد الزوال»^(٦) ، ولم
يثبت .

والظاهر من سياق^(٧) حديث أنس وجابر الثابتين «أن توجهه ﷺ إلى منى
كان قبل الزوال يوم التروية»^(٨) .

وقال ابن حزم^(٩) في منسكه الصغير أن النبي ﷺ «نهض ضحوة يوم التروية
مع الناس إلى منى» .

لكن يعارضه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر الذين أمرهم بفسخ الحج
أن يهلوا بالحج عشية التروية» رواه البخاري^(١٠) ، وفيه دليل لما^(١١) قاله الرافعي
في باب التمتع ، والله أعلم .

(١) في (ج) ، (هـ) : «المتع» .

(٢) فتح العزيز (١٧٣/٧) ، وفي مطبوعته بدل «أن يحرم بالحج» : «أن يصوم» وهو خطأ .

(٣) في (د) : «في الروضة» . (٤) روضة الطالبين (٥٣/٣) ، (٩٣/٣) .

(٥) تقدم ص (١١١٠) .

(٦) القرى (٣٧٦) ونصه : قال الرافعي في رواية أبي سعيد : راح النبي ﷺ يوم التروية بعد
الزوال ، فأتى منى ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

(٧) حديث جابر في حجة الوداع في صحيح مسلم (٨٨٦/٢ - ٨٨٩٢) ، وحديث أنس أخرجه
البخاري ومسلم كما في القرى (٣٧٧) ، والبخاري في الحج باب من صلى العصر يوم
النفر بالأبطح (٢/٢١١) ، ومسلم في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر
(٢/٩٥٠) .

(٨) القرى (٣٧٧) .

(٩) القرى (٣٧٧) بلفظ : وذكر أبو سعد في شرف النبوة أن خروجه ﷺ كان يوم التروية
ضحوة النهار . وحجة الوداع ص (٥٠/ط) .

(١٠) البخاري في الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَافِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
(٢/١٦٨ - ١٦٩) .

(١١) في (هـ) : «كما... باب التمتع» .

وفي المحيط من كتب الحنفية^(١): أنه يستحب أن يخرج يوم التروية بعد الزوال.

وفي الهداية^(٢) من كتبهم: أنه إذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى. وقال بعضهم^(٣): إنه يخرج بعد طلوع الشمس.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه خرج قبل الزوال إلى منى^(٤).

وقال ابن المنذر^(٥): إن قول مالك كقول^(٦) عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن الحاجب^(٧): إنه يخرج [ب/١٦٠] إلى منى يوم التروية بمقدار ما يدرك الظهر بها.

وهذا الذي ذكره ابن الحاجب رواه ابن المواز عن مالك - كما نقل الباجي^(٨) - وهو موافق لما قدمنا حكايته عن ابن حبيب.

وكره مالك^(٩) الإقامة بمكة يوم التروية، حتى يمسي من غير شغل، والتقدم إلى منى قبل يومها أو^(١٠) إلى عرفة قبل يوم عرفة، أو أن يقدم^(١١) الأبنية إليها، وكره البنيان الذي اتخذته الناس بمنى.

وقال صاحب^(١٢) المحرر من الحنابلة: إنهم يخرجون قبل الزوال.

وقال ابن^(١٣) حمدان منهم: إنهم^(١٤) يحرمون^(١٥) بعد الزوال ويصلون الظهر بمنى^(١٦)، فإن كان اليوم الثامن^(١٧) يوم الجمعة، فالذي ذهب إليه جمهور الشافعية - كما قال النووي^(١٨) - كَتَبَ اللَّهُ: أن يخرج من تلزمه الجمعة قبل طلوع

(١) ذكره في تبيين الحقائق (٢٢/٢) نقلاً عن المحيط.

(٢) الهداية مع فتح القدير (٤٦٦/٢).

(٣) فتح القدير (٤٦٦/٢) نقلاً عن المرغيناني.

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (٥) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٦) في (ز): «بقول». (٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ).

(٨) المنتقى (٣٧/٣) عن ابن المواز.

(٩) أسهل المدارك (٤٦٧/١)، والمنتقى (٣٧/٣)، وكفاية الطالب الرباني (٤٠٨/١).

(١٠) في (و): «والى».

(١١) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، وأسهل المدارك (٤٦٧/١).

(١٢) المحرر في الفقه (٢٤٦/١). (١٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١٤) في (د): «إنه». (١٥) في (هـ)، (ز): «يخرجون».

(١٦) في (ز): «بمنى الظهر». (١٧) في (هـ): «الثاني» وهو تحريف.

(١٨) مناسك النووي (٣٠١ - ٣٠٢)، والقرى (٣٧٧ - ٣٧٨).

الفجر؛ لأن السفر المندوب^(١) يوم الجمعة (إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام أو مكروه، فإنهم لا يصلون الجمعة^(٢)) بمنى ولا بعرفات؛ لأنه ليس بها دار إقامة. وعند الحنفية^(٣): أنهم يخرجون بعد صلاة الصبح قبل الزوال، ويكره الخروج بعد الزوال حتى يصلوا الجمعة لدخول وقتها.

وعند المالكية^(٤): أنها تجب على المقيمين، وأن الأفضل للمسافرين شهودها عند أصبغ^(٥)، وتركها لإدراك الظهر [١/١٦١] والعصر^(٦) بمنى عند محمد بن المواز.

وعند الحنابلة^(٧): أنه مخير قبل الزوال إن شاء أقام، وإن شاء خرج.

وقال الشيخ محب^(٨) الدين الطبري: إنه عن يسار الطريق - يعني للذاهب^(٩) إلى منى من مكة دون جمرة العقبة - شعب^(١٠) فيه مسجد على نشز من الأرض مشهور عند أهل مكة أنه مسجد البيعة، فيكون النسبة إلى العقبة لقربه منها، أو يكون المراد بالعقبة النشز الذي عليه المسجد.

ورجح الشيخ محب^(١١) الدين ذلك بما^(١٢) وقع من الألفاظ في^(١٣) حديث بيعة العقبة:

فمنها قوله: «فواعدهم رسول الله ﷺ أن^(١٤)» يوافيهم أسفل العقبة».

ومنها قوله: «حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة».

(١) في (د): «المندوب». (٢) عبارة (ج): «قبل الزوال ولا جمعة».

(٣) تبين الحقائق (٢/٢٢)، والمسلك المتسقط (١٢٧)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٧).

(٤) بلغة السالك (١/٢٧٧)، والمنتقى (٣/٣٧)، والذخيرة ج ٢ (ق ٦٩ خ).

(٥) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، من فقهاء المالكية، روى عن يحيى بن سلام وغيره، وتفقه به ابن المواز وغيره، له: كتاب الأصول، آداب القضاء، تفسير حديث الموطأ، آداب الصيام. توفي سنة ٢٢٥ هـ.

شجرة النور الزكية (١/٦٦)، والأعلام (١/٣٣٦).

(٦) قوله: «والعصر» سقط من (د). (٧) المغني (٣/٤٢٤).

(٨) القرى (٥٤٣). (٩) في (د): «الذاهب».

(١٠) قوله: «شعب فيه» سقط من (ج). (١١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١٢) في (هـ): «مما».

(١٣) في (ج): «من حيث» وانظر سيرة ابن هشام (٢/٨١ - ٨٥) دار إحياء التراث العربي ط ٣، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

(١٤) في (ج): «قواعد إبراهيم على أن».

ومنها: ما اتصفوا به من الاستخفاء بأمرهم، ولذلك اجتمعوا في الشعب.
قال: وليس هناك موضع يناسب هذه الألفاظ إلا ذلك الموضع، فإنه صالح للاختفاء^(١)، وهو شعب فيه عقبة بني عليها المسجد، والله أعلم.
وإذا وصلوا إلى منى - وهي بكسر الميم والقصر - فالسنة كما قال الشافعية^(٢) أن يصلوا بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح وأن يبيتوا بها اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ.

وقال الحنابلة^(٣): إن [١٦١/ب] ذلك مستحب.
ومذهب الحنفية^(٤): أنه يستحب أن يصلي بمنى الخمس، وأن المبيت بها سنة.
وقال الكرمانى^(٥) منهم: ليس بسنة، وقالوا: إن الإقامة بها بعد الزوال أدب، وأنه يستحب^(٦) النزول بها عند مسجد الخيف.
وفي المرغيناني والينابيع^(٧): أنه يصلي بها الفجر بغلس^(٨).
وقال سند^(٩) المالكي: إنه يصلي^(١٠) بمنى الصلوات الخمس وإن المبيت بها مستحب وليس بنسك، وكره مالك^(١١): أن يدع المبيت بمنى ليلة عرفة، ولم ير في تركه دماً.

وقال النووي^(١٢) في شرح المذهب: قال الأزرقى^(١٣)، وأصحابنا في كتب المذهب: حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى، انتهى.

(١) في (ز): «الاختفاء».

(٢) المبدع (٣/٣٣٠)، والمغني (٣/٤٢٣).

(٤) تبين الحقائق (٢/٢٢)، والمسلك المتقسط (١٢٧)، ومجمع الأنهر (٢٧٥).

(٥) مناسك الكرمانى (ق٤٥خ)، والمسلك المتقسط (١٢٧).

(٦) مجمع الأنهر (٢٧٥)، وفتح القدير (٢/٤٦٧).

(٧) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع شرح مختصر القدوري (٦٦خ) مصور من مخطوط رقم (٤٥/٣٣٤٤) بمكتبة جامعة الإمام المركزية، والهداية (٢/٤٨١).

(٨) الفتاوى الهندية (١/٢٢٧)، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (١٣١)، وبلغة السالك (١/٢٧٧).

(٩) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (١٠) في (ه): «لا يصلي» وهو خطأ.

(١١) مواهب الجليل (٣/١١٨) المشهور لا دم عليه، وقال العربي: عليه الدم نقلاً من الجزولي.

(١٢) المجموع (٨/١١٧). (١٣) أخبار مكة (٢/١٧٢).

(وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى، وقد اتفق الشافعية على أن رميها تحية منى^(١)؟).

وروى مالك^(٢) عن ابن عمر قال: قال عمر: «لا يبيتن أحد من الحاج^(٣) وراء^(٤) العقبة حتى يكونوا بمنى^(٥)، ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب وراء العقبة حتى يكونوا بمنى».

وعن ابن عباس: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى^(٦) ليلاً».

وعن مجاهد مثله، أخرجهما^(٧) سعيد بن منصور.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أين منى^(٨)؟ قال: من العقبة إلى وادي محسر، أخرجه الأزرقى^(٩).

وقال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي المكي^(١٠) رحمته الله^(١١): إن العقبة من منى، ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى.

وفي صحيح مسلم^(١٢) من حديث الفضل بن عباس «أن وادي محسر من منى» كما سيأتي^(١٣) بيانه إن شاء الله تعالى آخر الباب.

ومنى^(١٤) من الحرم بلا خلاف وما أقبل من الجبال على منى^(١٥) فهو منها، وما أدبر فليس منها.

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) الموطأ في الحج: باب البيوتة بمكة ليالي منى (٤٠٦/١)، وأخبار مكة (١٧٢/٢)، والقرى (٥٤٣).

(٣) في (ج): «الحجاج».

(٤) في (ز): «قدا».

(٥) قوله: «بمنى» سقط من (ج).

(٦) قوله: «من منى» سقط من (ه).

(٧) ذكرهما في القرى (٥٤٣).

(٨) في (ز): «أمنى».

(٩) أخبار مكة (١٧٢/٢).

(١٠) قوله: «الشافعي المكي رحمته الله سقط من (ج).

(١١) القرى (٥٤٣).

(١٢) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٣٢/٢).

(١٣) سيأتي ص (١٣٢٦).

(١٤) المجموع (١١٧/٨).

(١٥) في (د)، (ه): «وما أقبل على منى من الجبال»، وفي (و): «وما من الجبال أقبل على منى».

ووادي محسر^(١) كما قال الأزرقى: سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، وبين مكة ومنى (فرسخ)^(٢) وقيل: فرسخان، والصواب الأول^(٣).

وسميت منى لما يُمنى فيها من الدماء ويراق^(٤)، وقيل: غير ذلك.

قال ابن المنذر: وقال عطاء: كان منزل النبي ﷺ بالخيف^(٥).

وما يفعله جهلة العوام من إيقاد الشموع^(٦) في^(٧) هذه الليلة بمنى أو عرفة فضلالة فاحشة^(٨)، وبدعة ظاهرة حدثت بعد انقراض السلف الصالح، جمعت أنواعاً من القبائح، وتشغل عن الذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، ويجب على ولي الأمر - صانه الله تعالى - وكل من تمكن^(٩) من^(١٠) إزالة البدع إزالتها، والله المستعان.

وتفوت من دخل عرفات في اليوم الثامن أو الليلة التاسعة سنن لا ينبغي أن تفوت.

وقال الشافعي^(١١) وأصحاب [١٦٢/ب] مذهبه رحمهم الله: إذا^(١٢) دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها^(١٣) أربعاً لزمهم إتمام الصلاة فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم.

وكذا عند الحنابلة^(١٤): إذا لزمهم الإتمام ثم نووا العود إلى أوطانهم.

(١) الأزرقى في أخبار مكة (١٨٦/٢) ونصه: «وذرع منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر سبعة آلاف ومائتا ذراع». والعقد الثمين (١١٤/١).

(٢) الفرسخ مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال أو ثمانية عشر ألف قدم أي نحو خمسة آلاف وأربعمائة ذراع فرنسية كما في المعجم الوسيط (٦٨٨/٢) وهو يعادل خمسة كليومترات على وجه التقريب.

(٣) المجموع (١١٧/٨). (٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) قال الأزرقى في أخبار مكة (١٧٣/٢) عن عبد الله بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدمنا مكة إن شاء الله نزلنا بالخيف». الحديث.

(٦) في (ز): «الشموم». (٧) قوله: «في» سقط من (د).

(٨) في (ز): «وفاحشة». (٩) في (ز): «يمكن».

(١٠) قوله: «من» سقط من (ج). (١١) المجموع (٩٢/٨).

(١٢) في (ج): «وإذا». (١٣) قوله: «بها» سقط من (ز).

(١٤) الكافي (٢٠١/١).

وقال صاحب الهداية^(١) من الحنفية: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة، إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير^(٢) مقيماً بدخوله فيه.

وعند المالكية^(٣): أن المكي يقصر في خروجه إلى عرفة^(٤) ورجوعه^(٥)، وكذا غير المكي، إلا أن أهل منى لا يقصرون بمنى وأهل عرفة لا يقصرون بعرفة.

وإذا صلوا الصبح بمنى فالسنة - كما قال الشافعية^(٦) - أن يمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير - بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل (كبير مشرف على منى، أعلى جبل بمنى).

وقال الجوهري^(٧): ثبير جبل^(٨) بمكة، ولعله أراد بقرب مكة فتجوّز، وقال غيره^(٩): هو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذهاب إلى عرفة.

قال الشيخ محب الدين الطبري^(١٠): والمشهور الأول.

قال: وهو مشرف على منى من جمرة العقبة إلى لقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً على^(١١) يسار الذهاب إلى عرفة. [أ/١٦٣]

فإذا طلعت عليه الشمس ساروا متوجهين إلى عرفات، مكثرين من التلبية وذكر الله تعالى.

وقال ابن قدامة^(١٢) الحنبلي في كتاب المغني: إنه يستحب الدفع من منى

(١) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٤ - ٤٥)، والفتاوى الهندية (١/١٤٠).

(٢) في (ز): «فيقصر».

(٣) المتقى (٣/٤٠ - ٤١)، والموطأ (١/٤٠٣).

(٤) في (ج): «عرفات». (٥) قوله: «ورجوعه» سقط من (ز).

(٦) مناسك النووي (٣٠٤ - ٣٠٥)، ومغني المحتاج (١/٤٩٦)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٧) الجوهري في صحاحه: مادة: «ثبير» (٢/٦٠٤)، ولسان العرب: مادة: «ثبير» (١/٣٤٨).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٠٤)، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني (٤٦)، وتصحيح التنبيه (٥٥).

(١٠) ذكره في العقد الثمين (١/١٠٤) نقلاً عن المحب الطبري في شرح التنبيه.

(١١) في (ز): «عن».

(١٢) المغني (٣/٤٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٤١ - ٤٤٢)، والمبدع (٣/٣٣٠)، والإنصاف (٤/٢٧).

إلى الموقف إذا طلعت الشمس، وقيد بعض^(١) الحنابلة ذلك بما إذا طلعت على
ثبير.

وقال الحنفية^(٢): إن الذهاب بعد طلوع الشمس أفضل.

وقال المالكية^(٣): إنه يغدو الإمام، والناس يوم عرفة بعد طلوع الشمس.

قالوا^(٤): ومن دابته ضعيفة أو هو ضعيف يغدو قبل ذلك.

وقال الباجي^(٥): إن الغدو من منى إذا طلعت الشمس هو السنة.

وقال ابن حبيب - كما نقل عنه الباجي^(٦) -: ومن غدا من منى إلى عرفة

قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير.

ونقل صاحب^(٧) النوادر ذلك عن غير ابن حبيب من المالكية.

وفي الصحيح^(٨): أن النبي ﷺ «سار من منى بعد طلوع الشمس».

وقال صاحب^(٩) الغاية من الحنفية: واستحبوا أن يقول - يعني في مسيره

إلى عرفات -: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت ووجهك^(١٠) أردت، فاجعل

ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني، وبارك لي في سفري،

واقض بعرفات حاجتي، إنك على كل شيء قدير.

وزاد بعض العلماء^(١١) في أول هذا الدعاء: اللهم اجعلها خير غدوة

غدوتها، [ب/١٦٣] وأقربها من رضوانك، وأبعدها من سخطك.

اللهم إليك^(١٢) توجهت... الدعاء.

(١) المستوعب (ق١٨٤خ).

(٢) فتح القدير (٢/٤٦٧).

(٣) مواهب الجليل (٣/١١٨)، وكذلك التاج والإكليل (٣/١١٨)، والمنتقى (٣/٣٧).

(٤) في (هـ)، (و): «قال». وقوله: «قالوا»: سقط من (ز).

(٥) المنتقى (٣/٣٧)، والتاج والإكليل (٣/١١٨).

(٦) المنتقى (٣/٣٧) نقلاً عن ابن حبيب. (٧) النوادر (ق١١١خ).

(٨) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٩).

(٩) وذكره في مجمع الأنهر (١/٢٧٥)، وتبيين الحقائق (٢/٢٣)، وفتح القدير (٢/٤٦٧)،

ومناسك النووي (٣٠٥)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٥)، وحاشية الجمل على شرح المنهج

(٢/٤٥٤) وليس فيه: «وعليك توكلت». وشرح الروض (١/٤٨٦).

(١٠) في (ز): «وجهك الكريم».

(١١) المناسك الصغرى للمؤلف (ق١٤خ).

(١٢) قوله: «إليك» سقط من (ز).

وثبت في الصحيح^(١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات: منى الملبى، ومنى المكبر.

وعن عبد الله بن مسعود «أنه كان يلبي من منى، وكان رجلاً آدم له ضفيران^(٢) عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء الناس وقالوا: يا أعرابي: إن هذا ليس يوم تلبية، إنما هو يوم تكبير.

فعند ذلك التفت وقال: أجهل الناس أم نسوا؟ والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل» أخرجه أبو ذر^(٣).

وقال الماوردي^(٤): قال الشافعي: وأحب أن يسلك الطريق التي^(٥) سلكها رسول الله ﷺ في غدوه إلى عرفات وهي مزدلفة في^(٦) أصل المأزمين على يمين الذهاب إلى عرفة، ويقال لها طريق ضب - وضب^(٧): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة - اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله^(٨)، قاله البكري^(٩).

(١) ورد في البخاري في الحج: باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٨٨/٢) - (١٨٩) نحوه عن أنس بن مالك.

ومسلم في الحج: باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٢/٩٣٣).

(٢) في (د): «طفرتان»، وفي (و): «طفيرتان»، وفي (ب)، (ج)، (هـ)، (ز): «ظفيران»، والصواب ما أثبتته. والظفيرة: العقيفة، يقال: ضفرت المرأة شعرها، ولها ضفيران، وضمفران أيضاً، أي عقيصتان. الصحاح: مادة (ضفر) (٧٢٣/٢ - ٧٢٤).

(٣) الحاكم في مستدرکه (٤٦٢/١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والتلخيص (٤٦١/١ - ٤٦٢).

(٤) الحاوي للماوردي (ق٩٦خ) وفيه بدل «وهي مزدلفة»: وهي بمزدلفة.

(٥) في (ب)، (هـ): «الذي». (٦) في (ج): «من»، وفي (ز): «إلى».

(٧) قوله: «وضب» سقط من (ب)، (ج)، (د).

(٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٨٥٤/٣).

وحاشية الهيثمي (٣١٦) عن البكري، ومعجم البلدان لياقوت (٤٥١/٣) دار صادر للطباعة ودار بيروت، ومراصد الإطلاع (٨٦٤/٢)، عيسى البابي الحلبي ط ١ عام ١٣٧٣هـ.

(٩) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، لغوي مؤرخ جغرافي، له شرح الأمثال السائرة، المسالك والممالك، والتنبه. ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٤٨٧هـ. (الأعلام (٢٣٣/٤)، ومعجم المؤلفين (٧٥/٦)).

وقال الماوردي^(١) في الأحكام السلطانية: يستحب أن يسيروا^(٢) على طريق ضب، ويعودوا على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ [١/١٦٤]، وليكون عائداً في طريق غير التي^(٣) ذهب فيها كالعيد.

وكذلك قال صاحب الغاية^(٤) من الحنفية، والقاضي أبو يعلى^(٥) الحنبلي في الأحكام السلطانية^(٦).

وقال الباجي^(٧): إن مالكا كره أن يمر في رجوعه من عرفة من غير طريق المأزمين، فإن مرّ على غيره فلا شيء عليه.

وفي كتاب الأزرقى^(٨) أن عطاء سلك طريق ضب وقال: هي طريق موسى بن عمران.

وفي رواية^(٨): فقيل له في ذلك، فقال: لا بأس إنما هي طريق.

والسنة - كما قال الشافعي^(٩) - أن ينزلوا إذا ساروا من منى بنمرة، وتضرب بها^(١٠) خيمة الإمام، ومن كانت له خيمة ضربها^(١١) اقتداء برسول الله ﷺ.

وفي المدونة^(١٢): وسئل: هل كان مالك يستحب مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟

قال: لم أسمع من مالك^(١٣) في هذا شيئاً.

قال ابن القاسم: وينزل حيث أحب.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١١٠)، ومناسك النووي (٣٠٥ - ٣٠٦)، ومغني المحتاج (٤٩٦).

(٢) في (ج): «يسير». (٣) في (ج)، (ز): «الذي».

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١١٢) نقله في البحر الرائق (٣٦١/٢)، وفتح القدير (٢/٤٦٧).

(٥) الأحكام السلطانية للقاضي (١١٢).

(٦) قوله: «في الأحكام السلطانية» سقط من (ج).

(٧) المتقى (٣٨/٣) عن ابن المواز وابن حبيب عن مالك.

(٨) أخبار مكة (١٩٣/٢)، والعقد الثمين (١٠٨/١).

(٩) نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (٢٩٥/٣ - ٢٩٦)، ومغني المحتاج (٤٩٦/١)، ومناسك النووي (٣٠٦ - ٣٠٧)، والحاوي (٢٦خ).

(١٠) قوله: «بها» سقط من (ز). (١١) في (ه): «ضرب بها».

(١٢) المدونة (٣٢٠/١).

(١٣) في (ه): «من ذلك»، وفي (ج): «من مالك من هذا».

وأغرب سند المالكي^(١) فقال: إن النزول بها مُستحب، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة^(٢)، وبه قطع جماعة منهم.

والوجه الثاني^(٣): أنه يسير إلى عرفة.

وقال قاضي القضاة^(٤) شمس الدين السروجي الحنفي: إن نزول النبي ﷺ بنمرة لم يكن عن قصد.

ويروى^(٥) أن جبريل أنزل إبراهيم خليل الرحمن [١٦٤/ب] بنمرة حين حج به وعرفه المناسك ﷺ.

ونمرة^(٦) - بفتح النون وكسر الميم - عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمين الخارج من مأزمي عرفات: يريد الموقف.

وقال الماوردي^(٧): يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات، وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، قاله الأزرقى.

وقال الشافعية^(٨): إنه يستحب الاغتسال بنمرة للوقوف، ومن عجز عن الاغتسال تيمم.

وكذا قال الحنابلة^(٩)، غير أنهم لم يعينوا مكان الاغتسال.

وقال الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ^(١٠): إنه يكون قبل الزوال.

(١) شرح منح الجليل (١/٤٨٧) عن سند، والذخيرة (ج٢ق٦٩خ).

(٢) الفروع (٢/٣٩٦)، والمبدع (٣/٣٣٠)، والإنصاف (٤/٢٧).

(٣) الإنصاف (٤/٢٧). (٤) تبين الحقائق (٢/٢٣).

(٥) مثله في تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (٥٦).

(٦) النهاية: مادة «نمر»، ونصه: «هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات»، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (١٧٧).

(٧) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٠٧)، وأخبار مكة (٢/١٩٣ - ١٩٤)، والمجموع (٨/٨٩)، والحاوي للماوردي (٩٦خ).

(٨) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٠٧)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٦)، ومغني المحتاج (١/٤٩٦).

(٩) المستوعب (ق١٨٤خ).

(١٠) النووي على مسلم (٨/١٨٠)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٠٧) نقلاً عنه.

وقال الحنفية^(١): إنه ينزل بعرفة حيث شاء، ويجهتهد أن ينزل بقرب الجبل، فإنه أفضل.

وقالوا^(٢): إنه يغتسل إذا زالت الشمس.

وقال المالكية^(٣): إنه يغتسل للوقوف قبل الذهاب إلى المسجد.

وقال^(٤) سند ثم القرافي: إنه فضيلة.

وقال ابن^(٥) رشد: إنه مستحب.

وقال ابن أبي زيد^(٦): إنه سنة، وتغتسل له ألحاض والنساء، كما قاله الشافعية^(٧).

وقال الشافعي في الأم^(٨): إنه يستحب الغسل للدخول في الإهلال [١/١٦٥] ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر... قال: وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن.. قال: وكذلك أحبه للحائض.

وليست نمرة من عرفات بل بقربها، نص على ذلك الشافعي^(٩) وهو الصحيح من مذهبه.

وذكر جماعة من الشافعية^(١٠) أن نمرة من عُرنة بضم العين.

وفي الغاية من كتب الحنفية^(١١): أن نمرة في عُرنة.

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، وتبيين الحقائق (٢/٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٠٣)، والبحر الرائق (٢/٣٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٤)، وتبيين الحقائق (٢/٢٧).

(٣) حاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٣٩٨)، والذخيرة (ج٢ق٦٩خ).

(٤) مواهب الجليل (٣/١٠٣) عن الطراز، والذخيرة (خ٢ق٦٠خ).

(٥) مواهب الجليل (٣/١٠٣) ولم ينسبه لابن رشد، وإنما نسبه لأبي إسحاق التونسي. والتمهيد (١٠/١٨).

(٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٩٨).

(٧) الأم (٢/١٢٥). (٨) الأم (٢/١٢٥).

(٩) المنهاج مع المغني (١/٤٩٦)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٦)، وإحياء علوم الدين (١/٢٥٣)، والقرى (٣٨٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٥٥).

(١٠) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٢٩) عن التبيين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن^(١) عُرنة» انتهى. وهذا الحديث رواه ابن^(٢) ماجه وفي سنده القاسم^(٣) بن عبد الله العمري تركوه، ورواه البيهقي^(٤) مرسلًا ومرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والمرسل والموقوف صحيح دون المرفوع.

ورواه الحاكم^(٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ارفعوا^(٦) عن بطن عُرنة وارتفعوا عن بطن محسر» وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وليس كما زعم، والله أعلم.

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف وارتفعوا^(٧) عن عُرَنات، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا^(٧) عن محسر^(٨)، وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق^(٩) ذبح» رواه أحمد^(١٠).

وقال أبو العباس^(١١) الحنبلي: ونمرة^(١٢) كانت قرية^(١٣) خارجة عن عرفات من جهة اليمن^(١٤).

(١) بطن عُرنة: بحذاء عرفات، وقيل: مسجد عرفة، والمسبل كله: كما في مراصد الإطلاع (٩٣٤/٢).

(٢) ابن ماجه في سننه في الحج باب الموقف بعرفات (١٠٠٢/٢) عن جابر.

(٣) القاسم بن عبد الله العمري، روى عن محمد بن المنكدر، وروى عنه ابن وهب، وترك الناس حديثه، ولم تذكر وفاته.

(الجرح والتعديل (١١١/٧)، وتهذيب الكمال (١١١١/٢)).

(٤) البيهقي في سننه في الحج: باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء (١١٥/٥).

(٥) الحاكم في مستدرکه في المناسك (٤٦٢/١)، والذهبي في التلخيص (٤٦٢/١).

(٦) قوله: «ارفعوا»: سقط من (ج). (٧) في (ز): «وارفعوا».

(٨) في (ج): «عن بطن محسر». (٩) في (ج): «كل أيام منى ذبح».

(١٠) أحمد في مسنده (٨٢/٤)، وفيه: «عرفات» لا عرفات.

ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: وكل فجاج، مكة منحر، ورجاله موثقون

كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٣)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٢) ورقم الحديث ١٥٨٣.

(١١) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، علم في أنواع كثيرة من المعارف وسيف وصلت في الدفاع عن الحق، له السياسة الشرعية، منهاج السنة النبوية، وقواعد التفسير، والفتاوى.

ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

(معجم المؤلفين (٢٦١/١)، والأعلام (١٤٠/١)).

(١٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩/٢٦)، وشرح العمدة (٧٠٠خ) ونصه: «وهي من الحل وليست من أرض عرفات، وبها يكون سوقهم».

(١٣) في (هـ): «قرية». (١٤) في (ج)، (د): «اليمن».

وفي الصحيح من [١٦٥/ب] (١) حديث جابر الطويل «أن النبي ﷺ نزل نمرة حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت» (٢)، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر (ثم أقام فصلى العصر) (٣) ثم ركب حتى أتى الموقف الحديث.

وفي رواية (٤): «أنه ﷺ صلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً».

وعنه قال: «راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» رواه الشافعي (٥) عن إبراهيم بن أبي يحيى، وتفرد به - كما قال البيهقي (٦) - والكلام فيه مشهور.

وعن سلمة (٧) بن نبيط (٨) عن أبيه (٩) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب

(١) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٠) وفيه: «ولم يصل بينهما شيئاً»، وجامع الأصول (٣/٤٥٨ - ٤٦٥)، (٣/٤٧٢)، وسنن أبي داود في الحج: صفة حجة النبي ﷺ (٢/٤٥٥ - ٤٦٢).

(٢) قوله: «فرحلت» سقط من (د). (٣) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٤) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٠) وفيه: «ولم يصل بينهما شيئاً»، وجامع الأصول (٣/٤٥٨ - ٤٦٥)، (٣/٤٧٢)، وسنن أبي داود في الحج: صفة حجة النبي ﷺ (٢/٤٥٥ - ٤٦٢).

(٥) بدائع المنز في الحج: باب الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة (٢/٥٤ - ٥٥).

(٦) البيهقي في سننه في الحج: باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (٥/١١٤).

(٧) سلمة بن نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي أبو فراس الكوفي، روى عن الزبير بن عدي والضحاك وإبراهيم وعبيد بن أبي الجعد وأبيه نبيط بن شريط، وله صحبة، وعنه ابن المبارك وأبو نعيم ثقة.

(تهذيب الكمال (١/٥٢٨)، والكاشف (١/٣٨٧)).

(٨) في (ز): «نغيط» وهو تحريف.

(٩) نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي والد سلمة بن نبيط، له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أنس بن مالك وسالم بن عبيد، روى عنه ابنه سلمة بن نبيط ونعيم بن أبي هند، وأبو مالك الأشجعي.

(تهذيب الكمال (٣/١٤٠٧)، والكاشف (٣/١٩٨)).

على جمل أحمر بعرفات قبل الصلاة» أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي وهذا لفظه.
وعن العداء^(٢) بن خالد بن هوذة^(٣) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم
عرفات على بعير قائماً في الركابين». أخرجه أبو داود^(٤).

وفي الصحيحين^(٥) من حديث ابن عباس قال: «سمعت رسول الله ﷺ
يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً [أ/١٦٦] فليلبس سراويل». الحديث.

وروى الزبير بن بكار بإسناده أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة قال: «أما
بعد، فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس
وإنما ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون عند المشعر الحرام حين^(٦) تعتم بها
رؤوس الجبال، وأنا^(٧) ندفع قبل طلوعها، هديتنا يخالف هدي أهل الشرك
والأوثان»، أخرجه الشافعي^(٨) بمعناه.

وروى ابن إسحاق بسنده إلى عمرو^(٩) بن خارجة قال: «بعثني عتاب بن
أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة، فبلغته، ثم
وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ وإن لعابها ليقع على رأسي، فسمعتة وهو^(١٠)

(١) النسائي في الحج: الخطبة بعرفة قبل الصلاة (٢٠٤/٥)، وأبو داود في الحج: باب
الخطبة على المنبر يوم عرفة (٤٦٨/٢ - ٤٦٩)، والقرى (٣٩٢)، وهو حديث حسن.

(٢) العداء بن خالد بن هوذة العامري، وله صحبة، عنه أبو رجاء العطاردي وغيره، وروى له
الأربعة.

(٣) في (د): «أهوذة».

(٤) أبو داود في سننه في الحج: باب الخطبة على المنبر بعرفة (٤٦٩/٢)، وفيه: «قائم» بدل
«قائماً»، والقرى (٣٩٢).

وقال في مجمع الزوائد (٢٥٤/٣) بعد أن ذكر هذا الحديث بلفظ قريب منه، وعن طريق
الطبراني قال: ورجاله موثقون.

(٥) تقدم تخريجه ص (٧١١).

(٦) في (ز)، (ج): «حتى».

(٧) في (ج): «وإنما».

(٨) الشافعي في مسنده (٣٦٩)، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه وقال: ورجاله رجال
الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٥٥/٣).

(٩) عمرو بن خارجه بن المنتفق الأشعري، له صحبة، نزل الشام، روى عن النبي ﷺ حديثاً
واحداً: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن
غنم عنه.

(١٠) تهذيب الكمال (١٠٣١/٢)، والكاشف (٢٢٧/٢)، والجرح والتعديل (٢٢٩/٦).

(١٠) قوله: «وهو» سقط من (ج).

يقول: أيها الناس، إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وأنه لا تجوز وصية لوارث، الولد للفراس وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(١).

وروى الزبير بن بكار بإسناده إلى محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات فحمد الله وأثنى عليه وقال^(٢): «ألا إن دماءكم وأموالكم [ب/١٦٦]، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في سنتكم، اللهم إني قد نصحتهم وبلغتهم كما عهدت إلي، اللهم احفظني^(٤) فيهم».

والظاهر لهذه الأحاديث: أنه ﷺ خطب يوم عرفة خطبتين: خطبة بنمرة وخطبة بالموقف.

وقال الشافعية^(٥): إن السنة أن يقيموا بنمرة إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس^(٦) ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد إبراهيم، ويقال له مسجد عرنة - بضم العين وبالنون - هكذا قيده ابن الصلاح في منسكه.

وقال الشيخ محب^(٧) الدين الطبري: المتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة مسجد عرفة بالفاء وليس من عرفات، نص على ذلك الشافعي، وبه قطع جمهور العراقيين، كما قال النووي^(٨).

(١) ابن ماجه في الوصايا: باب: لا وصية لوارث (٢/٩٠٥)، والنسائي في الوصايا: باب إبطال الوصية للوارث (٦/٢٠٧)، والترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث (٣/٢٩٣ - ٢٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأورده في القرى (٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٢/١٠٣١).

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عن أبويه وابن عمر وجابر، وعنه ابنه جعفر الصادق والزهري وابن جريج والأوزاعي.

تهذيب الكمال (٣/١٢٤٥ - ١٢٤٦)، والكاشف (٣/٧٩ - ٨٠) والجرح والتعديل (٨/٢٦).

(٣) ذكره في القرى (٣٩٣) وروي بلفظ قريب منه في صحيح مسلم في المناسك باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٩).

(٤) في (ز): «فاحفظني فيهم».

(٥) مناسك النووي (٣٠٧)، والمجموع (٨/٩٠).

(٦) قوله: «الشمس» سقط من (د).

(٧) القرى (٣٨٤)، والمسلك المتقسط (١٢٩).

(٨) المجموع (٨/١٠٥).

وذهب جماعة من الخراسانيين^(١) منهم الرافعي^(٢) إلى أن مقدم^(٣) هذا المسجد في طرف وادي^(٤) عرنة لا في عرفات، (وآخره في عرفات^(٥)). . . ولفظ الرافعي^(٦): «ومسجد إبراهيم ﷺ صدره من عرنة وآخره من عرفات، ويميز بينهما بصخرات^(٧) كبار فرشت هناك، انتهى كلامه كما رأيته في عدة نسخ صحيحة من شرحه، وهو يفهم نسبة المسجد إلى إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام، وليس لذلك أصل، وتبعه النووي^(٨) في الروضة وزاد عليه [١/١٦٧] فقال: مسجد إبراهيم ﷺ، إلى آخره، وليس وادي عرنة من عرفات، فإذا ذهبوا^(٩) إليه خطب الإمام أو نائبه فيه قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الأولى منهما^(١٠) كيفية الوقوف وشرطه وآدابه، ويعلمهم ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر، ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل والذكر، ويخفف هذه الخطبة، (قال الشافعي^(١١)): وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة^(١٢)) إلى الخطبة التي بعدها، وتكون هذه الخطبة قبل الأذان، فإذا فرغ منها جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جداً، ويأخذ المؤذن^(١٣) في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، وقيل: مع فراغه من الإقامة.

وقال الكرمانى الحنفى^(١٤) فى مناسكه: إنه إذا زالت الشمس يروح الإمام إلى مسجد إبراهيم، فإذا بلغه يصعد المنبر ويؤذن المؤذن قبل أن يخطب كما فى الجمعة.

وقال الحنفية^(١٥): إنه يخطب خطبتين كما فى الجمعة، يبدأ بالتكبير والتلبية

(١) فى (ز): «الخراسين».

(٢) فتح العزيز (٧/٣٦٣)، ومناسك النووي (٣١٢).

(٣) فى (ز): «متقدم».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) روضة الطالبين (٣/٩٦).

(٦) فى (ز): «صخرات».

(٧) قوله: «منهما» سقط من (ج).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ز)، (ج). وسقط من (ج) أيضاً: «إلى الخطبة التى بعدها وتكون هذه الخطبة».

(٩) فى (هـ): «المؤذنون».

(١٠) الهداية مع فتح القدير (٢/٤٦٨ - ٤٦٩).

(١١) مناسك الكرمانى (ق٣٦خ).

والتحميد، ويعلمهم الوقوف والجمع بين الصلاتين بعرفة، والإفاضة منها، وما بين أيديهم من المناسك، فإذا فرغ من الخطبة [١٦٧/ب] أقام المؤذن كما في الجمعة. وفي الغاية من كتبهم^(١): الجزم بأن مسجد عرنة ليس من عرفات وكذا وادي عرنة ونمرة ليس منها.

ومذهب المالكية^(٢): أنهم إذا زالت الشمس راح إلى المصلى وقطعوا^(٣) التلبية إذا راحوا إليه.

وقال أبو القاسم^(٤) ابن الجلاب كذلك، إلا أنه قال: إن أحرم يوم عرفة بالحج، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي^(٥): وإذا أسلم النصراني أحرم^(٦) وأجزأه عن^(٧) حجة الإسلام إذا أدرك الوقوف، قال: ويحرم ثم يلبي ثم يقطع.

وقال ابن القاسم^(٨): إنه لا بأس بالتكبير بعد قطع التلبية. وفي المدونة^(٩): ويؤذن^(١٠) المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته، ذلك واسع.

وفي الواضحة وغيرها^(١١): أنه إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا تمت الخطبة أقيمت الصلاة، وصلى بالناس.

وفي النوادر^(١٢) من كتبهم: أن بطن عرنة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد^(١٣) عرفة^(١٤) وما قاربه ولا^(١٥) يوقف^(١٦) في ذلك الوادي^(١٧).

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٢٩).

(٢) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٠٨/١) مع المتن، والتمهيد (١٠/١٠).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/٣٩١)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧١)، وأسهل المدارك (١/٤٦٨).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٣/٣٩١) عن ابن الجلاب، والتقريع (١/٣٢٢).

(٥) المدونة (١/٣٠٤). (٦) في (ج): «وأحرم».

(٧) في (ب)، (هـ): «من». (٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٩) المدونة (١/٣٢٠). (١٠) في (ج): «يؤذن».

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٩).

(١٢) النوادر (ق١١١خ). (١٣) قوله: «مسجد» سقط من (هـ).

(١٤) المنتقى (٣/١٧). (١٥) في (هـ)، (و)، (ز): «لا يوقف».

(١٦) في (د): «توقف».

(١٧) راجع هذا المعنى في الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٢).

وفي المدونة^(١): وكره مالك بنيان مسجد عرفة وقال: لم يكن بها مسجد، وإنما حدث بنيانه بعد بني هاشم بعشر سنين، وقال: لم يصب من وقف فيه، قيل: فإن فعل؟ قال: لا أدري.

ولأصحابه [أ/١٦٨] في أجزاء^(٢) الوقوف به قولان.

وقال بعض المالكية^(٣): إن حائطه القبلي على حد عرنة، ولو سقط لسقط على عرنة، وأن رسول الله ﷺ خطب مكان المسجد اليوم^(٤).

وقال الحنابلة^(٥): يقيمون بنمرة إلى الزوال ثم^(٦) يسرون منها إلى بطن الوادي، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم، ويخطب الإمام بالناس عقب الزوال^(٧) قبل الصلاة خطبة واحدة يبدأ فيها بالتكبير ويعلمهم فيها المناسك، ويؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر وجلس، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب.

وقيل: يؤذن المؤذن في آخر خطبة الإمام.

قالوا: وكيفما فعل فحسن.

وقالوا^(٨): ليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئ الوقوف فيه، فإذا فرغ الإمام أو نائبه من الخطبة صلى الظهر والعصر جامعاً بينهما اقتداء بالنبي ﷺ بإقامتين، ولا يؤذن للثانية كما قال الشافعية^(٩) والحنفية^(١٠)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(١١) لحديث جابر المتقدم^(١٢).

وقال الحنابلة^(١٣): إن هذا الجمع سنة مؤكدة.

(١) المدونة (١/٣١٤)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، وشرح العمدة لابن تيمية (٧٠٢).

(٢) في (ز): «آخر» وهو تحريف. (٣) النوادر (ق١٢٣خ).

(٤) شرح العمدة للشيخ ابن تيمية (٧٠٢خ).

(٥) المستوعب (ق١٨٩خ)، والمقنع (١/٤٤٩)، والإقناع (١/٣٨٧)، وشرح العمدة (٧٠٠ -

٧٠٢)، والأحكام السلطانية للقاضي (١١٢).

(٦) قوله: «ثم» سقط من (ز). (٧) قوله: «عقب الزوال» سقط من (ج).

(٨) المغني (٣/٤٢٨).

(٩) البحر الرائق (٢/٣٦١).

(١٠) المقنع (١/٤٤٩)، والانصاف (٤/٢٨)، والمغني (٣/٤٢٤)، والمستوعب (ق١٨٤خ).

(١٢) تقدم ص (١١٢٧).

(١٣) المستوعب (ق١٨٤خ).

وعند المالكية^(١): أنه يجمع بأذان وإقامة لكل صلاة، ويسر القراءة عند الأربعة^(٢).

ونقل ابن المنذر^(٣) الإجماع فيه، وهذا الجمع سببه^(٤) السفر على الأصح عند الشافعية^(٥)، كما ذكر الرافعي، وقطع به كثير من الحنابلة.

وقال صاحب المغني^(٦): إنه قول أصحابهم، فلا يجوز للمقيم [ب/١٦٨] ولا للمسافر سفرأً قصيراً كالمكي على الجديد.

وفي وجه عند الشافعية^(٧): سببه النسك، وهو الذي يظهر دليhle، فيجوز لكل أحد هناك.

وفي وجه^(٧) ثالث: سببه أصل السفر، فيجوز للمكي ولا يجوز لأهل عرفة.

وصحح ابن قدامة^(٨) وغيره من الحنابلة: أنه يجوز لأهل مكة.

وعند^(٩) المالكية: أنه سنة لكل أحد.

وعند الحنفية^(١٠) كذلك، إلا أنه ذكر في مذهبهم لجوازه شرائط:

منها: أن يكون أداء العصر عقب الظهر، وهذا متفق عليه عندهم، فلو صلى العصر عقب ظهر جائز جاز استحساناً، كما إذا صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في يوم غيم، ثم استبان لهم أن الظهر فعلت قبل الزوال والعصر بعد

(١) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩/٢)، والكافي (٣٧٢/١)، والمحلى (١٦٠/٧)، والحاوي (ق٩٧خ)، والتمهيد (١٠/١٠).

(٢) المجموع (٩١/٨)، والتاج والإكليل (١١٨/٣)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٠)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١٣٢/٤)، ومناسك النووي (٣٠٨)، والحاوي (ق٩٨خ)، وقال بعد هذا: وقال أبو حنيفة: يجهر فيهما بالقراءة كالجمعة لتقدم الخطبة، وقال: وهذا خطأ لأن كل من نقل حج النبي ﷺ روى أنه أسر بالقراءة، ولقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين». والتمهيد (١٥/١٠) وحكى الإجماع.

(٣) المغني (٤٢٦/٣) نقلاً عن ابن المنذر، والشرح الكبير (٤٢٦/٣) عنه أيضاً، والزرکشي (١٨٧خ) والإجماع لابن المنذر (٦٤).

(٤) في (ج)، (ز): «سنة»، وفي حاشية (ب): «كذلك».

(٥) فتح العزيز (٤٧٣/٤). (٦) المغني (٤٢٦/٣).

(٧) مناسك النووي (٣٠٨). (٨) المغني (٤٢٦/٣).

(٩) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، والكافي (٣٧١/١)، والتمهيد (١٤/١٠).

(١٠) الهداية مع الفتح (٤٧٠/٢ - ٤٧٣)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٣)، والفتاوى الهندية (٢٢٨/١ - ٢٢٩).

الزوال فعليه إعادة الظهر والعصر استحساناً^(١).

ومنها: عند أبي حنيفة: أن^(٢) يكون أداء الصلاتين بالجماعة حتى لو صلى العصر وحده أو الظهر وحده لا تجوز العصر قبل وقتها عنده، وعند الصحابين ليس هذا بشرط^(٣).

ومنها: عند أبي حنيفة: أن يكون أداء الصلاتين بإمام، وهو الخليفة أو نائبه، حتى لو صلى العصر في جماعة لكن لا مع الإمام أو نائبه لم تجز العصر قبل وقتها^(٤).

وعند الصحابين: أن ذلك ليس بشرط.

ومنها: عند أبي حنيفة: أن يكون^(٥) محرماً بالحج^(٥) حال أداء الصلاتين جميعاً حتى لو صلى الظهر في جماعة مع [١/١٦٩] الإمام وهو حلال ثم أحرم بالحج لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها.

وحيث شرطنا ذلك فهل يشترط تقديم الإحرام على الزوال أم لا يشترط؟ فيه روايتان.

وقال كثير^(٦) من الحنفية: إنه لا يتطوع بينهما بشيء فإن تطوع بنفل أو غيره أعاد الأذان للعصر.

وقال صاحب^(٧) الذخيرة وحافظ الدين: إنه^(٨) لا يتطوع بينهما بغير سنة الظهر، فإن تطوع^(٩) أعاد الأذان للعصر.

وقال بعضهم^(١٠): إنه إذا تطوع بينهما أعاد الأذان والإقامة.

وشروط الجمع عند غير^(١١) الحنفية تقدم بيانها في الباب الخامس.

(١) الأصل (٢/٤١٠ - ٤١١).

(٢) قوله: «أن» سقط من (ج).

(٣) الهداية (٢/٤٧٢)، وكشف الحقائق (١/١٣٣).

(٤) المسلك المتقسط (١٣٣)، وكشف الحقائق (١/١٣٣).

(٥) قوله: «بالحج» سقط من (ج).

(٦) الهداية مع الفتوح (٢/٤٧٠)، والأصل (٢/٤١٠).

(٧) لعله الإمام برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني المتوفى سنة ٦١٦ هـ.

(٨) كشف الظنون (١/٨٢٣)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٤٧).

(٩) المسلك المتقسط (١٣١)، وفتح القدير (٢/٤٧٠)، والبحر الرائق (٢/٣٦٢).

(١٠) الهداية (٢/٤٧٠)، والبحر الرائق (٢/٣٦٢).

(١١) تقدم ص (٥١١)، (ت) (٤).

(١٠) المسلك المتقسط (١٣١).

ومذهب الثلاثة^(١) غير المالكية: أنه لا يجوز القصر بعرفة إلا للمسافر^(٢) مسافة القصر.

ومذهب المالكية^(٣): أنه يقصر بعرفة غير أهلها ويتم أهلها.

وإذا كان الإمام مسافراً استحَب له - كما قال الشافعية^(٤) - القصر بالناس فإذا سلّم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سفر فأتّموا، لما روى^(٥) عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل مكة، صلوا أربعاً فإنا سنُفّر» أخرجه أبو داود^(٦) بهذا اللفظ والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

وفي سننه علي^(٧) بن^(٨) زيد بن جدعان ضعفه الأكثرون، وقال الترمذي: صدوق.

وقال الحنفية^(٩) في [١٦٩/ب] ذلك^(١٠) كقول الشافعية، والقصر عندهم عزيمة كما حكيناها^(١١) عنهم فيما تقدم^(١٢)، والسنة صلاتهما^(١٣) مع الإمام كما ذكرنا^(١٤).

وقال الشافعية^(١٥) والحنابلة: إنه يجوز قصرهما وجمعهما في وقت العصر.

(١) مناسك النووي (٣٠٨)، والمغني والشرح الكبير (٤٢٧/٣)، والمسلك المتقسط (١٣١).

(٢) زاد في (ج): للمسافر «سفرًا».

(٣) كفاية الطالب الرباني (٤٠٩/١) وهداية السالك المحتاج (ق٢٤خ).

(٤) نهاية المحتاج (٢٩٦/٣)، والمجموع (٩١/٨).

(٥) في (ب): «روى عن». وفي (ز): «روى الماوردي» وهو تحريف.

(٦) أبو داود في سننه في الصلاة: باب متى يتم المسافر (٢٣/٢ - ٢٤)، والترمذي بنحوه في الصلاة: باب التقصير في السفر (٢٩/٢).

(٧) علي بن زيد بن جدعان القرشي، روى عن أنس بن مالك والنهدي وأبي نضرة وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة. قال الذهبي: ليس بالثبت.

توفي سنة ١٣١هـ.

(٨) تهذيب الكمال (٩٦٧/٢)، والجرح والتعديل (١٨٦/٦)، والكاشف (٢٨٥/٢).

(٩) المسلك المتقسط مع اللباب (١٣١).

(١٠) في (هـ): «علي زيد».

(١١) في (د)، (ز): «حكيناها».

(١٢) تقدم ص (٥٠٩) (ت٣).

(١٣) في (هـ): «صلاتهم» وهو خطأ.

(١٤) تقدم ص (١١٣٤).

(١٥) المجموع (٩١/٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٢٧)، وكشاف القناع (٢/٥)، والتعليق للقاضي (ق١٠٢).

وعند الحنفية^(١): أن الجمع إنما يجوز في وقت الظهر.
وقال الثلاثة^(٢) غير المالكية: أنه يجوز قصرهما من غير جمع وجمعهما من غير قصر، وإتمام إحداهما وقصر الأخرى.

وعند الشافعية^(٣) والحنابلة: أن من فاته الصلاة مع الإمام جاز له^(٤) القصر والجمع بشرطه، وقالوا^(٥): إنه لو جمع بعض الناس قبل الإمام منفرداً أو في جماعة أخرى أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفرداً جمعاً وقصراً جاز.

وقال مالك^(٦) في العتبية^(٧): إن من فاته الجمع مع الإمام له أن يجمع في رحله.

وقال ابن الحاجب^(٨): إنه يصليهما^(٩) المنفرد جمعاً وقصراً.
وقال ابن حبيب^(١٠): ولا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام.

وقال الشافعية^(١١): إنه يسن للإمام والمأموم فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيرهم من الجامعين.
والصحيح^(١٢) المنصوص: أنهم لا يتنفلون بغير السنن الراتبة، بل تسن المبادرة بتعجيل الوقوف من غير تأخير.

-
- (١) المسلك المتقسط مع اللباب (١٣٠).
(٢) المجموع (٩١/٨)، وأوضح المسلك إلى أحكام المناسك للمسلمان ص (٣٨) (ط٦/١٣٩٧).
(٣) المجموع (٩٢/٨)، والتعليق للقاضي (ق١٠١).
(٤) قوله: «له» سقط من (د).
(٥) مناسك النووي (٣٠٩)، والمجموع (٩٢/٨).
(٦) كفاية الطالب الرباني (٤٠٩/١)، وكذلك عند الحنابلة كما في المستوعب (ق١٨٤خ) وهداية السالك المحتاج (ق٢٤خ)، والذخيرة (ج٢ق٦٩خ) عن سند عن مالك، والعتبية (٣/٢٨٨خ) والتمهيد (١٤/١٠ - ١٥).
(٧) كتاب في الفقه المالكي للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي المتوفى سنة ٢٥٤هـ. (كشف الظنون (١١٢٤/٢)).
(٨) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ).
(٩) في (ج)، (هـ)، (و)، (ز): «يصليها».
(١٠) الذخيرة (ج٢ق٦٩خ) عن ابن حبيب.
(١١) المجموع (٩٢/٨).
(١٢) المجموع (٩٣/٨).

وفي وجه^(١): أنه لا بأس بتفعل المأموم دون الإمام فإنه متبوع. [أ/١٧٠]
ولو وافق^(٢) يوم عرفة يوم جمعة لم يصلّ الجمعة عند الأربعة^(٣)، إلا أن
الشافعية قالوا^(٤): إنه^(٥) يصلّيها إذا وجدت شروطها.
قال الشافعي^(٦): ولا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات، إلا أن تحدث قرية
مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلاً.

(١) المجموع (٩٣/٨) حكاية عن ابن كج.

(٢) في (ز): «ولو وقف»، وهو خطأ.

(٣) المجموع (٩٣/٨)، وحاشية شهاب الدين أحمد الشلبي مع التبيين (٢/٢٤)، ومناسك
النوي (٣٠٩ - ٣١٠)، والمنتقى (٣/٣٧ - ٣٨) مع الموطأ.

(٤) المجموع (٨٨/٨).

(٥) قوله: «إنه» سقط من (ز).

(٦) المجموع (٨٨/٨)، ومناسك النوي (٣٠٢)، وكذا عند المالكية كما في المنتقى (٣/٣٨).

فصل في (١) الوقوف بعرفة

إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالإجماع - كما قال النووي (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كتب (٣) عبد الملك بن مروان إلى الحجاج (٤) أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق» رواه البخاري (٥).

والسنة (٦): أن يقفوا من بعد الزوال إلى غروب الشمس كما فعل رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «في» سقط من (ج).

(٢) المجموع (٩٨/٨)، ومناصك النووي (٣١٠).

(٣) في (و): «قال».

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي، قائد سفاك خطيب، كان والي عبد الملك على مكة والمدينة والطائف ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة.

ولد سنة ٤٠هـ وتوفي سنة ٩٥هـ.

(البداية والنهاية لابن كثير (١١٧/٩)، والأعلام (١٧٥/٢)).

(٥) البخاري في صحيحه في الحج: باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٨٩/٢)، وأخرجه مالك في الموطأ كما في المنتقى (٣٥/٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/١٠ - ٩ بنحوه).

(٦) نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

وعند الحنفية^(١): أن الاستدامة إلى غروب [١٧٠/ب] الشمس واجبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ونقل الكرمانى^(٢) في منسكه: كراهة تأخير الوقوف عن صلاة العصر، وقال: إنما قدمت الصلاة ليستوفى الوقوف بصفة الكمال.

ونص على سنية^(٣) تعجيل الصلاة لتعجيل الوقوف من المالكية الباجي^(٤). وعرفة كلها موقف كما قال رسول الله ﷺ - في الحديث الصحيح^(٥)، فأى موضع وقف فيه منها أجزاء.

قيل^(٦): سميت بذلك؛ لأن آدم - صلوات الله عليه وسلامه - أهبط^(٧) من الجنة لأرض الهند وحواء عليها السلام بجدة فتعارفا بالموقف.

وقيل^(٨): لأن جبريل عرّف^(٩) إبراهيم المناسك بها عليه السلام.

وقيل^(٦): للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف.

وقيل^(١٠): لخضوع الناس واعترافهم فيها بذنوبهم.

وقيل: غير ذلك^(١١).

ونقل الأزرقى^(١٢) عن ابن عباس «أن حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة - بضم العين وفتح الراء وبعدهما نون - إلى جبال عرفات إلى وصيق، إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة» بالفاء، هكذا ضبطه الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبية وقال: إنه يقتضي إدخال عرنة في عرفة.

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩). وسيأتي ص (١٢٦٧) (ت ٨).

(٢) مناسك الكرمانى (ق ٤٨خ)، والفتاوى الهندية (١/٢٢٩).

(٣) في (ز): «سنيته» وهو خطأ. (٤) الممتقى (٣/٣٦).

(٥) تقدم ص (١١٢٦).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦)، والقرى (٣٨٥)، وتصحيح الفروع (٢/٨٧)، ومثير الغرام (٦٩).

(٧) في (ز): «لما أهبط».

(٨) كفاية الطالب الربانى (١/٤٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦)، والقرى (٣٨٥)، وتصحيح الفروع (٢/٨٧)، ومثير الغرام (٦٩).

(٩) في (هـ): «عرف بها».

(١٠) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦)، والقرى (٣٨٥)، وتصحيح الفروع (٢/٨٧).

(١١) ورد في القرى (٣٨٥) أيضاً: لأن الله يعرفهم البركة والرحمة فيه.

(١٢) أخبار مكة (٢/١٩٤) إلا أن كلمتي «وصيق» معرفتان بالألف واللام في المرجع.

وضبط ابن الصلاح الأول بالفاء^(١) والثاني بالنون، ولا يصح كما قال الطبري؛ لأن وادي عرنة لا ينعطف على عرفة بل هو ممتد^(٢) مما يلي مكة يميناً وشمالاً، والله أعلم.

ووصيق^(٣): [أ/١٧١] بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء مثناة من تحت بعدها قاف.

وقال ابن^(٤) حزم: إن عرفة من الحلّ ويطن عرنة من الحرم.

وأفضل المواقع^(٥) في^(٦) قول^(٧) غير المالكية عند الصخرات الكبار المفروشة في طرف الروابي الصغار التي عند^(٨) ذيل الجبل الذي بوسط عرفات وهو الجبل المسمى بجبل الرحمة.

وفي صحيح^(٩) مسلم «أن النبي ﷺ وقف، واستقبل القبلة، وجعل بطن ناقتة إلى الصخرات وحبل المشاة بين يديه».

ويقال لجبل^(١٠) الرحمة: إلال على وزن هلال، وقيل: بفتح الهمزة.

وقال الشيخ محب^(١١) الدين الطبري في القرى: إنه يرجح ضبط من ضبط قول جابر وجعل جبل المشاة بالجيم، فإن الواقف - يعني بموقف النبي ﷺ - يكون هذا الجبل - أعني^(١١) إلالاً^(١٢) - بين يديه وهو جبل المشاة، انتهى كلامه. وفيه نظر.

(١) قوله: «بالفاء» سقط من (ز).

(٢) في (د): «ممدود».

(٣) قال في مراصد الإطلاع (٣/١٤٣٩): «الوصيق» بالفتح، ثم الكسر ثم ياء وقاف: جبل أدناه لكناة، وشقه الآخر لهذيل.

(٤) المحلي (٧/٢٧٢).

(٥) في (ج): «الوقوف».

(٦) في (ز): «عند غير المالكية».

(٧) القرى (٣٨٥ - ٣٨٦) وشرح النووي على مسلم (٨/١٨٥) وحاشية على الروض المربع لابن قاسم (٤/١٣٣)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٧٦).

(٨) في (ج): «على».

(٩) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠) ونصه: فجعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس... الحديث.

(١٠) القرى (٣٨٦).

(١١) في (ج)، (د)، (ه): «يعني».

(١٢) في (ز): «إلال» وهو لحن.

والمشهور^(١) في الرواية جبل المشاة - بالحاء المهملة - وهو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل^(٢).

وما اشتهر^(٣) عند كثير من العوام من ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا بد من الوقوف عليه، (واحتفالهم^(٤) بالوقوف^(٥) عليه) قبل وقت الوقوف وإيقادهم الشموع عليه ليلة عرفة واهتمامهم بذلك باستصحابها من بلادهم، واختلاط [ب/١٧١] النساء^(٦) بالرجال صعوداً وهبوطاً، فخطأ وجهالة وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح، نسأل الله تعالى إزالته وسائر البدع.

وشذ بعض أهل العلم من متأخري^(٧) الشافعية^(٨) فاستحب الوقوف عليه وسماه جبل الدعاء، وليس لذلك أصل، وينبغي^(٧) تحري موقف سيدنا رسول الله ﷺ.

وقد اجتهد والدي^(٩) - تغمده الله برحمته - في تعيينه وجمع فيه بين الروايات فقال: إنه^(١٠) الفجوة^(١١) المستعلية المشرفة على الموقف^(١٢)، وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية، وهي التي عن يمينها وورائها صخر ناتئ متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٨) نقلاً عن القاضي عياض.

(٢) النهاية: مادة «جبل».

(٣) النووي على مسلم (١٨٥/٨)، ومناسك النووي (٣١٦ - ٣١٧).

(٤) القرى (٣٨٧). (٥) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٦) في (ج): «واختلاط الرجال بالنساء».

(٧) مناسك النووي (٣١٧) ونسبه لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري وأبي الحسن الماوردي وقال: وهذا الذي قاله لا أصل له.

(٨) زاد في (ب): «من» قبل الشافعية.

(٩) محمد بن إبراهيم الكناني الحموي أبو عبد الله بدر الدين، اشتغل بعلوم كثيرة، من تصانيفه: إيضاح الدليل، التبيان، تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام.

ولد سنة ٦٣٩هـ وتوفي سنة ٧٣٣هـ.

(١٠) طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨٦/١)، هدية العارفين (١٤٨/٦) والأعلام (١٨٨/٦).

(١١) في (ج): «أن».

(١٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٣٦٣/٢) نقلاً من المرشدي على الكنز.

(١٣) في (ج): «الوقوف».

بيمين إذا استقبل القبلة^(١) ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه، والبناء المربع عن يساره بقليل وراءه.

وقال والدي - رحمه الله تعالى - : إنه^(٢) وافقه على ذلك من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، قال : فإن ظفر بموقف النبي ﷺ فهو الغاية في الفضل، وإن خفي عليه وقف ما بين الجبل والبناء المربع على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما [١/١٧٢] لعله أن يصادف الموقف الشريف النبوي فيفاض عليه بركاته^(٣)، فإن كان^(٤) راكباً خالط الصخرات بدايته بحسب ما يمكنه ما لم يؤذ أحداً أو يؤذى.

وروى الأزرقى^(٥) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما «أن موقف النبي ﷺ كان بين الأجل الثلاثة: النبعة والنبيعة والنابت»^(٦)، وموقفه^(٧) منها على النابت، والنابت عند النشزة التي خلف موقف الإمام، وموقف النبي ﷺ على ضرس من الجبل النابت، وضرس بين أحجار هناك ناتئة من الجبل الذي يقال له: إلال. ومشهور مذهب^(٨) مالك: أنه ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، وأنه يكره الوقوف على جبال عرفات ويقف مع عامة الناس.

وواجب الوقوف بعرفة - كما قال الشافعية^(٩) - شيثان:

الأول: كونه في وقته المحدود:

وقال الحنفية^(١٠): إن ذلك ركن الوقوف.

-
- (١) قوله: «القبلة» سقط من (ز).
 - (٢) مثله في منحة الخالق على البحر الرائق (٣٦٣/٢) نقلاً من المرشدي على الكنز.
 - (٣) أخبار مكة (١٩٤/٢).
 - (٤) ليس للأماكن باعتبار ذواتها بركة تفاض على أحد، ولعل المقصود هو بركة الاقتداء بالنبي ﷺ وليست بركة المكان ذاته.
 - (٥) مناسك النووي (٣١٧).
 - (٦) قال في مراصد الإطلاع (١٣٥٤/٣): «نبعة: جبل بعرفات عند النبيعة قبل عرفات، والنبعة والنبيعة، وذات النابت من عرفات».
 - (٧) في (ز): «وموقفه على».
 - (٨) مواهب الجليل (٩٢/٣)، والمنتقى (١٦/٣) عن الموازية عن مالك، والذخيرة (ج٢ق٦٩خ).
 - (٩) مناسك النووي (٣١٣ - ٣١٤)، وروضة الطالبين (٩٥/٣).
 - (١٠) الفتاوى الهندية (٢٢٩/١) ونصه: «والوقوف شرطه شيثان: أحدهما كونه في أرض عرفات، والثاني أن يكون من وقته».

والمذهب المنصوص عند الشافعية^(١): إن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وهو مذهب الحنفية^(٢)، فمن حصل في لحظة لطيفة بعرفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه، وأدرك بذلك الحج عند الشافعية^(٣) والحنفية [١٧٢/ب] سواء أحضرها عمداً أم^(٤) حضر مع الغفلة أو البيع والشراء^(٥) أو التحدث^(٦) واللهم.

ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج.

واستدلوا للوقت^(٧) بأن سيدنا رسول الله ﷺ وقف بعد الزوال - كما تقدم^(٨) في حديث جابر - وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٩)، وفي الاستدلال بذلك لكون الوقت من الزوال نظر، فإن النبي ﷺ «حين زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي فخطب ثم صلى الظهر والعصر، ثم ذهب إلى الموقف» - كما تقدم^(١٠) في حديث جابر - ولم يقف ﷺ من الزوال.

ولأجل هذا ذهب بعض الشافعية^(١١) إلى أنه بعد الزوال ومضي إمكان صلاة الظهر والعصر.

كما قالوا^(١٢): إن أول^(١٣) وقت الأضحية يكون بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس.

وعن عبد الرحمن^(١٤) بن يعمر «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ

(١) مناسك النووي (٣١٤)، وروضة الطالبين (٩٧/٣).

(٢) المختار (١٥٠/١)، والفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(٣) مناسك النووي (٣١٤)، والمختار (١٥٠/١)، وروضة الطالبين (٩٥/٣).

(٤) في (ج): «أو». (٥) في (د): «أو الشراء».

(٦) في (ز): «والتحدث». (٧) في (ج): «للووقوف».

(٨) تقدم ص (١١٢٨).

(٩) مسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٤٣/٢) بلفظ: «لتأخذوا...».

(١٠) تقدم ص (١٢٢١). (١١) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣١٤).

(١٢) قوله «أول» سقط من (ج).

(١٣) عبد الرحمن بن يعمر الديلي، له صحبة، روى عنه بكير بن عطاء الليثي وروى له الأربعة، ولم تذكر وفاته.

(الجرح والتعديل (٢٩٨/٥)، وتهذيب الكمال (٨٢٦/٢)).

وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة^(١) جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أحمد^(٢) والأربعة بأسانيد صحيحة، والحاكم في المستدرک.

وهذا اللفظ لبعضهم، وفي لفظ آخر^(٣): «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج» ومعناه: أنه لا شيء قبل عرفة يفوت بفواته الحج وأن من أدرك عرفة أمكنه إدراك الحج بالإحرام والوقوف والإتيان [أ/١٧٣] بما بعده كما تقول: من أدرك^(٤) الركوع فقد أدرك الركعة، وإن كنت تعلم أنه لا بد من أفعال آخر بعده.

وعن عروة بن^(٥) مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل^(٦) إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه^(٧) فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه أحمد^(٨) والأربعة، وصححه الترمذي، وهذا لفظه، وزاد

(١) في (ج): «جاء ليلة عرفة جمع».

(٢) أبو داود في سننه في الحج: باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥ - ٤٨٦)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: (٢/١٨٨)، والنسائي في الحج: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/٢١٤)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٣)، والدارمي في الحج: باب بم يتم الحج (١/٣٨٦)، وابن الجارود بنحوه في الحج (١٦٥)، والحاكم في مستدرکه في الحج (١/٤٦٤)، ومسند أحمد (٤/٣٠٩ - ٣١٠).

(٣) تقدم ص (١١٢٨).

(٤) قوله: «أدرك» سقط من (ز).

(٥) عروة بن مضر الطائي، له صحبة، روى عنه عامر الشعبي، وروى له الأربعة، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير الشعبي. ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (٢/٩٣٠)، والكاشف (٢/٢٦٣)).

(٦) في حاشية (ب): «بخط صاحب القاموس جبل».

(٧) في (ج): «وقوف».

(٨) أحمد في مسنده (٤/١٥ - ٢٦١)، وابن الجارود في الحج (١٦٥) بنحوه. وأبو داود في سننه في الحج: باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٦ - ٤٨٧)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢/١٨٨ - ١٨٩)، والنسائي في الحج: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/٢١٣ - ٢١٤)، وابن ماجه =

النسائي^(١): «ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك».

وقوله «فلم يدرك» محمول عند جمهور أهل العلم الشريف على عدم إدراك الكمال.

ورواه ابن حبان^(٢) والحاكم وغيرهم، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط أئمة الحديث، وأنه قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضر لم^(٣) يحدث عنه غير الشعبي، قال: وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه.

وفي رواية لأبي يعلى الموصلي^(٤): «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج^(٥) له». وفي رواية للبيهقي^(٦): «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه» ولم تذكر^(٧) شيئاً آخر.

وهذه الرواية تؤيد [ب/١٧٣] ما قدمناه^(٨) من تأويل قوله «فلم يدرك»، والله أعلم.

ومذهب المالكية: أن الواجب من الوقوف الركني أدنى حضور في جزء من ليلة عرفة (وجزاء من عرفة سوى بطن عرنة: قاله ابن الحاجب^(٩)). وفي الجلاب^(١٠): أنه يكره الوقوف ببطن عرنة^(١١).

= في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٤/٢) والطبراني بنحوه كما في مجمع الزوائد (٢٥٤/٣).

(١) النسائي في سننه في الحج: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢١٣/٥).

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج: باب ما جاء في الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢٤٩)، والحاكم في مستدركه في الحج (٤٦٣/١).

(٣) في (ز): «من لم يحدث».

(٤) قال في سبل السلام (٢٠٩/٢): ويدل له رواية النسائي: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له»، وقال بأنها تؤول بأنه لا حج كامل الفضيلة وبأنها رواية أنكرها العقيلي وألف في إنكارها جزءاً، وهي في النسائي (٢١٣/٥) بنحوه كما سبق آنفاً.

(٥) في (ج): «فلا جمع له» وهو تحريف.

(٦) البيهقي في سننه في الحج: باب وقت الوقوف لإدراك الحج (١١٦/٥).

(٧) في (ز): «يدرك». (٨) تقدم آنفاً.

(٩) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ).

(١٠) مواهب الجليل (٩٧/٣) عن ابن الجلاب.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ج).

وفي^(١) مناسك^(٢) ابن الحاج عن مالك: أن حج من وقف ببطن عرنة تام، وعليه الهدى.

ونقل سند^(٣): الاتفاق على أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة^(٤).

وكذلك نقل القرافي في الذخيرة وعَنيًا اتفاق الأربعة^(٥).

ومذهب الحنابلة^(٦): أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، وأنه من حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو في لحظة وهو عاقل عالم بأنها عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاتة الحج.

الثاني: كونه أهلاً للعبادة:

فيصحّ وقوف الصبي عند الأربعة^(٧)، وكذا النائم على الأصح عند الشافعية^(٨) والحنابلة، وهو قول الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠).

ولا يشترط العلم بالحصول في عرفات، فلو حصل بها ولا^(١١) يعلم أنها عرفة أجزأه على المذهب المنصوص عند الشافعية^(١٢)، وهو قول الحنفية^(١٣) وابن القاسم، وبه جزم (ابن قدامة من الحنابلة)^(١٤).

(١) في (ج): «مسائل».

(٢) ومثله عن ابن المنذر كما في مواهب الجليل (٩٧/٣).

(٣) مواهب الجليل (٩٧/٣) عن سند. (٤) قوله: «عرنة» سقط من (ز).

(٥) لست أدري كيف ينقل سند والقرافي اتفاق الأئمة الأربعة على أن الوقوف ببطن عرنة لا يجزئ في الحج بينما يذكر ابن الحاج عن مالك أن حج من وقف ببطن عرنة تام وعليه الهدى، والذي أراه أن ما ذكره ابن الحاج ليس نقلاً عن مالك نفسه ولعله عن أحد المالكية أو ربما يكون لمالك قول آخر في المسألة. والذخيرة (ج ٢٩ق ٦٩خ).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤٤٢/١): إلا أنه قال: أو غير عالم بأنه عرفة، والإنصاف (٤/٢٩)، والمقتع (٤٥١/١).

(٧) مناسك النووي (٣١٤)، والمستوعب (ق ١٨٥خ).

(٨) مناسك النووي (٣١٤)، والمبدع (٢٣٤/٣)، والمجموع (١٠٢/٨).

(٩) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، وخزانة الفقه (ق ١٥خ)، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (ق ١٣٤خ).

(١٠) فروع ابن الحاجب (ق ٦٢خ)، ومواهب الجليل (٩٧/٣) نقلاً عن سند.

(١١) في (ه): «وهو لا يعلم». (١٢) مناسك النووي (٣١٤ - ٣١٥).

(١٣) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، وخزانة الفقه (ق ١٥خ).

(١٤) الكافي لابن قدامة (٤٤٢/١)، وعند المالكية كذلك كما في هداية السالك المحتاج (ق ٢٤خ).

وفي وجه عند الشافعية^(١): لا يجزيه، ورجحه سند^(٢) المالكي، وبه جزم^(٣) من الحنابلة أبو بكر غلام الخلال^(٤).

والخلاف [١/٧٤] عند الشافعية^(٥) في ذلك وفي النائم، مبني^(٦) على أنه: هل يشترط في كل ركن من الأركان النية أم لا؟ والأصح: أنها لا تشترط كأركان الصلاة.

وكذلك مذهب الثلاثة^(٧) أن نية الوقوف لا تشترط ولا يشترط اللبث بل يكفي المرور المجرد على الأصح المنصوص عند الشافعية^(٨) وهو قول الثلاثة^(٩).

وفي وجه عند الشافعية^(١٠): لا يكفي المرور، ويشترط لبث يسير، ولا يصح^(١١) وقوف المغمى عليه على الأصح المنصوص في الإملاء، وهو مذهب الحنابلة^(١٢).

وفي وجه عند الشافعية^(١٣): أنه يصح وقوفه، وهو مشهور^(١٤) مذهب مالك.

ولا يغتر بما نقله الشيخ محيي الدين النووي في المجموع^(١٥) والروضة عن

(١) المجموع (١٠٣/٨).

(٢) الذخيرة (ج٢ ق٧٠ خ) عن سند عن محمد. (٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) المبدع (٣/٢٣٤) في غير الأصح، والمستوعب (ق١٨٥ خ) عن أبي بكر في التنبيه. . ولم أجده في مسائل عبد العزيز غلام الخلال أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، منشور المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق - الحلبيوني.

(٥) المجموع (١٠٣/٨). (٦) قوله: «مبني» سقط من (ز).

(٧) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، والدر المختار (٢/٥٠٦)، وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤/١٣٦)، والذخيرة (ج٢ ق٧٠ خ).

(٨) المجموع (١٠٣/٨) عن الدارمي.

(٩) فروع ابن الحاجب (ق٦٢ خ)، والدر المختار مع الحاشية (٢/٥٠٦)، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٤/١٣٦).

(١٠) المجموع (٨/١٠٢ - ١٠٣) حكاها ابن القطان والدارمي والرافعي.

(١١) المجموع (٨/١٠٣). (١٢) المبدع (٣/٢٣٤/١).

(١٣) المجموع (٨/١٠٣).

(١٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٢ خ). ومواهب الجليل (٣/٩٥)، والمدونة (١/٣٢١).

(١٥) المجموع (٨/١٠٣)، وروضة الطالبين (٣/٩٥)، وقال: قلت: والأصح عند الجمهور: لا يصح وقوف مغمى عليه.

الرافعي: أنه صحح أجزاء^(١) وقوف المغمى عليه، فإن ذلك وهم.

وإيراد الرافعي يقتضي ترجيح عدم الإجزاء، فإنه قال في الشرح^(٢): لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزئه، وفي وجهه: أنه يجزئه وجزم في المحرر^(٣) بأنه لا يكفي حضور المغمى عليه، وتبعه النووي في المنهاج^(٤).

والسكران كالمغمى عليه على الأصح عند الشافعية^(٥) وهو قول الحنابلة^(٦).

وعند الحنفية^(٧): يصح (وقوف المغمى عليه والسكران.

ومذهب الشافعية^(٨): القطع^(٩) بأنه لا يصح وقوف المجنون، وهو قول الحنابلة^(١٠).

وقال الحنفية^(١١): يصح^(١٢).

فإذا قلنا: لا يصح، فلا يجزئه عن حج الفرض ويقع نفلاً كحج الصبي قاله المتولي^(١٣)، وحكاه [٧٤/ب] عنه الرافعي^(١٤) ثم النووي^(١٥) في الروضة.

واقترع في المجموع^(١٦) على حكاية مثل ذلك عنه في المغمى عليه من غير زيادة، وفيه نظر، فإن ظاهر نص الشافعي في المغمى^(١٧) عليه يأباه، ولفظه في الإملاء^(١٨): ومن لم يدخلها - يعني عرفة - أو دخلها مغمى عليه لا يعقل فقد فاته الحج.

-
- (١) قوله: «إجزاء» سقط من (ز).
- (٢) فتح العزيز (٧/٣٦٢).
- (٣) المحرر (ق٤٠خ).
- (٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٢٩٨).
- (٥) المجموع (٨/١٠٤)، ومناسك النووي (٣١٤)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٨).
- (٦) المبدع (٣/٢٣٤).
- (٧) الدر المختار مع الحاشية (٢/٥٠٦)، وخزانة الفقه (ق١٥خ).
- (٨) المجموع (٨/١٠٣).
- (٩) قوله: «القطع» سقط من (ز).
- (١٠) الكافي لابن قدامة (١/٤٤٢).
- (١١) الدر المختار (٢/٥٠٦).
- (١٢) ما بين القوسين سقط من (ج).
- (١٣) المجموع (٨/١٠٤) نقلاً عن المتولي.
- (١٤) فتح العزيز (٧/٣٦٢) نقلاً عن المتولي في التتمة.
- (١٥) روضة الطالبين (٣/٩٥) عن التتمة.
- (١٦) المجموع (٨/١٠٤).
- (١٧) قوله: «في المغمى عليه» سقط من (د).
- (١٨) للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ وهو في نحو أماليه حجماً وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك.
- (كشف الظنون (١/١٦٩)).

وهذا الخلاف في صحة وقوف المجنون^(١) مبني على أصل المراوزة^(٢) في صحة الحج به، ومنع ذلك أهل العراق^(٣) كما قدمناه^(٤) في باب الإحرام. ومن^(٥) كان يشق عليه الوقوف راجلاً، أو كان يضعف به عن الدعاء، أو كان ممن يقتدى به، ويستفتى، فالأفضل في حقه الركوب.

وإن كان لا يضعف بالوقوف ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الأفضل أقوال عند الشافعية: أصحابها: أن الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضوع، هذا حكم الرجل. وأما^(٦) المرأة فالأفضل - كما قال الشافعية - أن تكون قاعدة؛ لأنه أستر لها، وقالوا: يستحب أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والرَّحمة^(٧).

وقال الحنفية^(٨) والمالكية^(٩): إن الركوب أفضل ثم القيام.

وقال المالكية^(١٠): لا يجلس لكال.

والأصح عند الحنابلة^(١١): أن^(١٢) الركوب أفضل.

ولم يفرق الثلاثة^(١٣) بين الرجل والمرأة بل أطلقوا.

والأفضل: أن يكون الواقف مستقبل القبلة متطهراً ساتراً [ب/١٧٥] عورته.

فمن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق وفاته الفضيلة^(١٤).

(١) في (د): «الوقوف المجنون»، وفي (ج): «في صحة الوقوف والمجنون».

(٢) تقدم ذكرهم ص(٣٦١). (٣) في (ز): «العراقي».

(٤) تقدم في باب الإحرام ص(٦٩٣).

(٥) مناسك النووي (٣١٧ - ٣١٨)، والمجموع (١٠٦/٨).

(٦) في (ز): «وأما حكم المرأة». (٧) في (ز): «الصخرات والزحمة».

(٨) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٩).

(٩) فروع ابن الحاجب (ق خ)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٢)، والتاج والإكليل (٣/١١٨ - ١١٩)، والشرح الصغير للدردير (١/٢٧٨)، والمناسك الصغير للمؤلف (ق ١١٤ خ)، ومواهب الجليل (٣/١١٩).

(١٠) المنتقى (٣/١٩)، والمناسك الصغير للمؤلف (ق ١٤ خ)، ومواهب الجليل (٣/١١٩)، وفروع ابن الحاجب (ق ٦٢ خ).

(١١) المغني (٣/٤٢٨). (١٢) قوله: «أن سقط من (ج).

(١٣) التخريجات رقم: (٨، ٩، ١١) من هذه الصفحة، وحلية العلماء (٣/٢٩١).

(١٤) مناسك النووي (٣١٨)، والمسلك المتقسط مع اللباب في استقبال القبلة والطهارة (١٣٩).

والمستحب^(١) لمن وقف بعرفة الفطر سواء أطاق الصوم أم لم يطقه .
(وسواء أضعف به أم لا^(٢)) ، هذا مذهب الشافعية^(٣) ، وأطلق كثير منهم : أنه يكره
صومه^(٤) ، والحديث^(٥) في النهي عن صومه ضعيف .

وعن أم الفضل^(٦) بنت^(٧) الحارث «أن الناس^(٨) شكوا يوم عرفة في صيام
رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه
بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشربه» متفق عليه ، وهذا اللفظ لمسلم^(٩) .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «أتي برمان يوم عرفة فأكل» .

قال : وحدثني أم الفضل أن النبي ﷺ «أتي بلبن يوم عرفة فشربه» أخرجه
ابن^(١٠) حبان في صحيحه .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(١١) ، «وسئل عن صوم يوم عرفة فقال :
حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ،

(١) في (ج) : «ومستحب» .

(٢) مناسك النووي (٣١٩) .

(٣) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣١٩) .

(٤) نص الحديث : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» . رواه
أبو داود في الصوم : باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٨١٦/٢) ، والنسائي في الحج :
النهي عن صوم يوم عرفة بنحوه (٢٠٣/٥) عن عقبة بن عامر ، وابن ماجه في الصيام :
باب صيام يوم عرفة (٥٥٢/١) .

(٦) هي لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن الهلالية ، وأمها خولة بنت عوف ، وكانت أم
الفضل أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة ، تزوجها العباس بن عبد المطلب فولدت له
الفضل وعبد الله ، قال ابن حبان : ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس نحو ٣٠
من الهجرة .

(٧) طبقات ابن سعد (٢٧٧/٨) ، والإصابة (٢٦٥/١٣) ، والاستيعاب (٢٦٥/١٣) ، والأعلام
(١٠٢/٦) .

(٨) قوله : «بنت» سقط من (ب) .

(٩) في (ز) : «ناساً تماروا عندها» .

(١٠) البخاري في الصوم : باب صوم يوم عرفة (٥٢/٣) ، ومسلم في الصوم : باب استحباب
الفطر للحاج يوم عرفة (٧٩١/١) ، ومثير الغرام (٧٢) .

(١١) والترمذي في الصوم : باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (١٢٥/٢) وأخرجه
سعيد في سننه وأبو ذر في منسكه كما في القرى (٤٠٤) .

(١٢) قوله : «ابن الخطاب» سقط من (ز) .

(وحججت مع عمر فلم يصمه^(١)) وأنا فلا أصومه ولا آمر^(٢) به ولا أنهي عنه»
أخرجه ابن حبان^(٣).

ومذهب الحنفية^(٤) - كما قال صاحب المحيط -: إنه مستحب^(٥) في حق
الحاج إن كان لا يضعفه، وإن كان يضعفه فمستحب^(٦) تركه.

وعند المالكية^(٧): أنه يستحب ترك صومه للحاج [١٧٥/ب] كما قال
الباجي.

وقال ابن أبي زيد^(٨) في الرسالة: إن صوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه
للحاج.

وقال ابن^(٩) زرقون: قال إسماعيل: كان مالك يأمر بالفطر يوم عرفة في
الحج.

ومذهب^(١٠) الحنابلة: أنه لا يستحب صومه، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى.
ويستحب - كما قال بعض الشافعية^(١١) - أن يقدم قضاء أشغاله^(١٢) قبل
الزوال ليتفرغ للذكر والدعاء وينقطع عن جميع العلائق وسؤال الخلائق.

ويروى أن سالم^(١٣) بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم
عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). (٢) قوله: «ولا آمر به» سقط من (ز).
(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٢/١٢٥)،
وزاد فيه: ومع عثمان فلم يصمه، وقال أبو عيسى: حديث حسن. وأخرجه سعيد بن
منصور كما في القرى (٤٠٤)، ومثير الغرام (٧٢خ).
(٤) المبسوط (٣/٨١)، والمسلك المتقسط (١٣٩)، والمناسك الصغرى للمؤلف (ق١٤خ)
عن المحيط.

(٥) في (هـ): «يستحب». (٦) في (د)، (هـ)، (ز): «يستحب».
(٧) المنتقى (٢/٣٠٦)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٢٥٠)، ومكمل إكمال الإكمال (٣/
٢٥٠).

(٨) رسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني (٥٥١)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد
(٢/٣٢٤).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (١٠) كشف المخدرات (١٦٤).

(١١) مناسك النووي (٣١٩). (١٢) في (ج): «أشغالهم».

(١٣) مناسك النووي (٣٢٣).

ويستحب - كما قال الشافعية^(١) والمالكية^(٢) - أن يتضحى الواقف للشمس ولا يستظل إلا لحاجة أو مشقة.

وفي^(٣) النوادر^(٤): أنه يكره أن يستظل يومئذ من الشمس.

وقال الحنفية^(٥): إنه لا يتظلل^(٦) الواقف استحساناً.

ويستحب^(٧): أن يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام العشر.

ويستحب: أن يواظب على تلاوة القرآن، والذكر والدعاء بأدابه فتارة يهمل، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يستغفر، وتارة يدعو منفرداً وفي جماعة، وليدع لنفسه ووالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه ومعارفه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين بما أحب.

ويستحب^(٨) رفع [أ/١٧٦] اليدين فيه عند غير المالكية، ولكن لا يجاوز بهما رأسه، وعبارة الحنفية أن هذا الرفع سنة.

وقال صاحب البدائع: إن الرفع إلى شحمة الأذنين في كل موضع ترفع فيه الأيدي، وقال^(٩): إن الداعي في الموقف يرفع يديه بسطاً.

ويستحب للواقف بعرفة التلبية عند^(١٠) غير المالكية.

وعن أسامة بن زيد: قال: «كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى» رواه النسائي^(١١).

(١) المجموع (٨/١١٠)، ومناسك النووي (٣٢٤).

(٢) هداية السالك المحتاج (ق٢٤خ). (٣) زاد في (ج): «وذكر».

(٤) النوادر (ق١١٢خ)، وشرح منح الجليل (١/٥٠٦ - ٥٠٧) نقلاً عن النوادر، والخرشي (٢/٣٤٨) مع حاشية العدوي، ومكمل إكمال إكمال المعلم (٣/٣٩٨).

(٥) المسلك المتقسط مع اللباب (١٣٩).

(٦) في (ز): «إنه لا يستظل استحساناً ويستحب أن يكثر».

(٧) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، ومناسك النووي (٣٢٠ - ٣٢١، ٣٢٦) والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٤، ١٣٩) والمناسك الصغرى للمؤلف (ق١٤خ)، وبلوغ الأمانى (١٢/١٣٤).

(٨) المسلك المتقسط (١٣٩).

(٩) بدائع الصنائع (٢/١٥٣)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٤).

(١٠) الفتاوى الهندية (١/٢٢٩)، ومناسك النووي (٣٢١)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٤)، وكشاف القناع (٢/٣٧٩).

(١١) النسائي في الحج: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥/٢٠٥).

وعن ابن عباس قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة^(١)، وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان^(٢) رأسه فسار على هيئته حتى أتى جمعاً» رواه أحمد^(٣).

وقال سعيد بن جبير: «كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقال له سعيد بن جبير: ما يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس ﷺ من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك» أخرجه^(٤) النسائي، والحاكم وصححه.

وسبب قول سعيد^(٥): «ما يخافون من معاوية» أنه كان نهى عن ذلك كما نقل ابن حزم.

وقال المالكية: إنه يقطعها إذا راح إلى المسجد بعد [١٧٦/ب] الزوال^(٦) - كما تقدم^(٧).

وليكثر الواقف من الخضوع، والتضرع والإلحاح في الدعاء، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد^(٨)، والاستغفار، والصلاة على رسول الله ﷺ ويختتمه بمثل ذلك وبآمين^(٩).

وليخلص التوبة من جميع المخالفات مع البكاء على سالف الخطيئات ثم ليحسن الظن بالله تعالى، وليقوِّ رجاء القبول والمغفرة^(١٠)، فيروى أن الفضيل^(١١) بن عياض نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ قالوا: لا والله. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل بدانق.

-
- (١) في (ز): «من رفعه ورفد».
- (٢) في (د): «لا يجاوز».
- (٣) أحمد في مسنده (٢١٢/١). وقال صاحب بلوغ الأمانى (١٢/١٤٢): لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.
- (٤) النسائي في الحج: التلبية بعرفة (٥/٢٠٣ - ٢٠٤)، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٤ - ٤٦٥).
- (٥) في (ب): «سعيد بن».
- (٦) في (ج): «زوال».
- (٧) تقدم ص (١١٣١).
- (٨) قوله: «والتمجيد» سقط من (ج).
- (٩) المسلك المتقسط مع اللباب (١٣٤، ١٣٨)، والمنتقى (٣/١٩).
- (١٠) المناسك الصغرى للمؤلف (ق١٤خ).
- (١١) مثير الغرام الساكن (٧١خ)، ومناسك النووي (٣٢٣)، والمناسك الصغرى للمؤلف (ق١٤خ) وبلوغ الأمانى (١٢/١٣٢)، ومفيد الأنام (٢/٣١ - ٣٢). وتبيين الحقائق (٢/٢٦).

وعن سفيان الثوري^(١) أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق، فقال: أخسر الناس صفقة من ظن أن الله تعالى لا يغفر لهؤلاء.

وعن علي^(٢) بن الموفق قال^(٣): حججت سنة، فلما كانت ليلة عرفة بت بمنى فرأيت في المنام كأن ملكين نزلا من السماء فنادى أحدهما صاحبه: يا عبد الله، فقال له: لبيك يا عبد الله، فقال: أتدري^(٤) كم حج بيت ربنا في هذا العام؟ قال: لا أدري، قال: حج بيت ربنا ستمائة ألف. ثم قال: أتدري كم قبل منهم؟ قال: لا، قال: قبل منهم ستة. ثم ارتفعا^(٥) إلى [أ/١٧٧] السماء، فانتبهت فزعاً وغمياً ذلك، وقلت في نفسي: إذا قبل حج ستة من ستمائة ألف فأين أكون أنا؟.

قال^(٦): فلما أفضت من عرفات وصرت عند المشعر الحرام جعلت أفكر في كثرة الخلائق وقلة من قبل منهم، فغلبني النوم فإذا الشخصان قد نزلا بعينهما فقال أحدهما لصاحبه المقالة الأولى له، ثم قال: أتدري ما حكم الله ﷻ في هذه الليلة؟ فقال: لا. قال: وهب لكل واحد من الستة مائة ألف - يعني إلا واحداً - فانتبهت وقد حل بي من السرور ما الله به عالم.

وروي^(٧) أن رجلاً بقي بعرفات فأدركته غفوة فرأى كأن عرفات كلها^(٨) مملوءة قردة وخنازير، فتعجب من ذلك وهاله، فهتف به هاتف: هذه ذنوب الحجاج تركوها هنا^(٩) ومضوا ظاهرين من الذنوب.

ولا^(١٠) يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً، وقاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه وإعرابه

(١) مفيد الأنام (٣١/٢) بنحوه مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) انظر: ترجمته ص (٣١٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٤١)، والمدخل لابن الحاج (٤/٢٣٥ - ٢٣٦) بنحو هذه القصة ونسبها ظناً لمقاتل بن سليمان.

(٤) قوله: «أتدري» سقط من (ج). (٥) في (ز): «رفعاً».

(٦) قوله: «قال» سقط من (ج). (٧) لم أعر عليه رغم البحث.

(٨) قوله: «كلها» سقط من (ز). (٩) في (ز): «هاهنا».

(١٠) مناسك النووي (٣٢٠)، والأذكار (١٧٩).

وغير ذلك مما يشغل قلبه، وليكثر^(١) الاستغفار^(٢) والتلفظ بالتوبة والبكاء من خشية الله، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات وترتجى الطلبات، وتغفر السيئات، تالله إنه لمشهد عظيم يجلب عن الصفة، وموقف كريم، فطوبى لمن وقفه، حيث توضع الأثقال، وترفع الأعمال، ويجتمع خيار عباد الله متفقين [ب/١٧٧] في التوجه، ولكن تختلف بهم الأحوال، فمن نادى على حقوق الله رفضها، ومن باء على توبة عقدها ثم نقضها، ومن خائف سطوة الملك الديان، ومن راج بسطة الكرم من المئان، ومن مبهور أذهله الحال عن الأكوان، ومن مقبول كشف عن قلبه المحجوب، ومن موصول حصل^(٣) على الغرض المطلوب، ومن محب شغله الحب عن غير المحبوب، أولئك يباهي الله^(٤) بهم ملائكة^(٥) السماء ويشملهم برحمته الواسعة وهو أرحم الرحماء.

فليحذر^(٦) الواقف كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فإنه لا يمكن تداركه، (وليحذر من الحرام في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه^(٧) وغير ذلك^(٨))، وليحذر مما فيه شبهة إن أمكنه، ومن المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، ومن احتقار من يراه مقصراً في شيء أو رث الهيئة، فرب أشعث أغبر ذي طمرين، لو أقسم على الله لأبره.

وليحترز من انتهاز السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته، وإن رأى منكراً فليتلطف في إنكاره وإزالته^(٩).

وعن طلحة بن^(١٠) عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده [أ/١٧٨] لا شريك له»، (هكذا رواه مالك^(١١) في الموطأ مرسلًا).

(١) مناسك النووي (٣٢٢).

(٢) في (د)، (ز): «من».

(٣) قوله: «حصل» سقط من (ز).

(٤) في (ج)، (ز): «يباهي بهم الله».

(٥) في (ج): «ملائكته السماوية».

(٦) مناسك النووي (٣٢٢).

(٧) في (ج): «ركوبه».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٩) مناسك النووي (٣٢٦).

(١٠) طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، روى عن ابن عمر وأم الدرداء، روى له مسلم وأبو

داود حديثاً واحداً، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: إنه ثقة، ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (٢/٦٣٠)، والجرح والتعديل (٤/٤٧٤)).

(١١) مالك في الموطأ (١/٤٢٢ - ٤٢٣).

ورواه أحمد والترمذي^(١) موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك^(٢) له» له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وهذا لفظ الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه، وفي سننه حماد^(٣) بن أبي حميد، قال الترمذي: وهو محمد بن أبي حميد، وهو أبو^(٤) إبراهيم الأنصاري المدني^(٥) قال: وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

ولفظ الحديث عند أحمد^(٦): «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد (بيده الخير)^(٧)» وهو على كل شيء قدير».

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو^(٨) بعرفة - يقرأ هذه الآية: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْسِنَةٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٩)»^(١٠) وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب. رواه أحمد^(١١).

وما تقدم في حديث عمرو بن شعيب، قيل لسفيان بن عيينة رضي الله عنه: إنه ثناء وليس بدعاء، فقال سفيان: قال الله تعالى: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته

-
- (١) الترمذي في أبواب الدعوات: باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (٢٣١/٥).
وأحمد في مسنده (٢١٠/٢).
- (٢) ما بين القوسين سقط من (ه).
- (٣) محمد بن أبي حميد، إبراهيم الأنصاري أبو إبراهيم المدني، وحماد لقبه، روى عن إبراهيم بن عبيد وإسماعيل بن محمد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، روى له الترمذي وابن ماجه. ولم تذكر وفاته.
- (الجرح والتعديل (٢٣٣/٧)، وتهذيب الكمال (١١٩١/٣)).
- (٤) قوله: «أبو» سقط من (ج).
- (٥) في (ب)، (و)، (ز): «المديني».
- (٦) أحمد في مسنده (٢١٠/٢).
- (٧) قوله: «بيده الخير» سقط من (ج).
- (٨) قوله: «وهو بعرفة» سقط من (د).
- (٩) سورة آل عمران: الآية ١٨.
- (١٠) زاد في (ز): «إن الدين عند الله الإسلام».
- (١١) أحمد في مسنده (١٦٦/١)، ومجمع الزوائد (٣٢٥/٦)، وقال فيه وفي حديث قبله: «وفي إسنادهما مجاهيل».

أفضل ما أعطي السائلين [ب/١٧٨] ثم قال سفيان: أما سمعتم قول أمية بن (١)
أبي الصلت حين أتى عبد الله بن (٢) جدعان يطلب نائله (٣)؟ فقلت: لا.
فقال (٤):

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك أن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء (٥)
ثم قال سفيان: فهذا مخلوق اكتفى بالثناء عليه من غير مسألة، فكيف
بالخالق وهو أكرم الأكرمين، ورب العالمين (٦).

وعن علي رضي الله عنه قال: «أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف:
اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي وإليك مآبي لك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر،
ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح»
رواه الترمذي (٧)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي.

وعنه عن النبي ﷺ قال: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل
في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً. [ب/١٨٩] اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس (٨) الصدر، وشتات الأمر، وفتنة
القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر

(١) أمية بن عبد الله بن أبي الصلت: شاعر جاهلي كان مطلعاً على الكتب القديمة، حرم
على نفسه الخمر والأوثان. توفي سنة ٥ للهجرة.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٢/٢٢٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٦)، والأعلام (١/
٣٦٤).

(٣) عبد الله بن جدعان التيمي، أحد الأجداد المشهورين في الجاهلية. أدرك النبي ﷺ قبل
النبوة، ولم تذكر وفاته.

(٤) الأعلام (٤/٢٠٤)، والبداية والنهاية (٢/٢١٧).

(٥) في (هـ): «تأويله» وهو تصحيف. (٤) في (ز): «فقال: قال أمية».

(٦) ديوان أمية بن أبي الصلت (٣٣٣ - ٣٣٤) البيتان الأول والسادس، جمع وتحقيق ودراسة
الدكتور عبد الحفيظ السلطي مدرس الأدب الجاهلي في جامعة دمشق.

(٧) القرى (٣٩٧).

(٨) الترمذي في سننه في أبواب الدعوات «باب» (٥/١٩٨)، والأذكار (١٧٩ - ١٨٠).

(٩) في (ب): «وسواس».

ما تهب به الرياح^(١)، ومن شر بوائق الدهر». رواه البيهقي^(٢).

وذكره ابن عبد^(٣) البر في الاستذكار لكن لفظه: قال علي: دعا رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «لا إله إلا الله». الحديث. إلا أنه قال: «وسواس الصدر، وعذاب القبر، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر ما يأتي به الليل والنهار». وكان أكثر قوله ﷺ بعرفة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه وقف بعرفة فجعل يرفع يديه - أو قال: يمد، قال: ولا أدري لعله قال^(٤): دون أذنيه - وجعل يقول: «الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله^(٥) الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى، ونقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى»، ثم يرد يديه فيسكت قدر^(٦) ما يقرأ الإنسان فاتحة^(٧) الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل^(٨) ذلك» رواه ابن أبي شيبة^(٩).

وعن ابن عمر «أنه كان يرفع [١٧٩/ب] صوته عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير. اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً^(١٠)، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعده، ولا تكذب عهدك، اللهم ما^(١١) أحببت من خير فحبيه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر

(١) في (ب): «الريح».

(٢) البيهقي في السنن الكبرى في الحج: باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣/١٠ - ٣٧٤)، وقال البيهقي: تفرد به موسى بن عبدة وهو منصف ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنهما: (١١٧/٥).

(٣) القرى (٣٩٨).

(٤) قوله: «قال» سقط من (ب).

(٥) في (ج)، (ز): لم تكرر.

(٦) في (ج)، (و): «كقدر»، وفي (د): «بقدر».

(٧) في (ز): «سورة الفاتحة».

(٨) في (د): «بمثل».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة كما في المسلك المتقسط مع اللباب (١٣٥).

(١٠) زاد في (ج): حلالاً واسعاً هنيئاً غير منغص، ليس لأحد عليّ فيه مئة، بل المئة لك عليّ فيه خاصة وحدك لا شريك لك.

(١١) في (ز): «وما أحببت».

فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيناه» رواه الطبراني^(١) في مناسكه بإسناد جيد.

وينبغي أن يدعو بالدعاء العظيم النبوي الجامع بين خيري الدنيا والآخرة الثابت في صحيح^(٢) مسلم وهو: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» ومن الأدعية^(٣) المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وفي الصحيحين^(٤): «أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ».

وقال النووي^(٥) رحمته: «إن الأدعية المختارة [١٨٠/أ] معه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة، أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن سواك، ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى^(٦)»، اللهم يسر لي اليسرى،

(١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٢) مسلم في صحيحه في الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (٤/٢٠٨٧).

(٣) مناسك النووي (٣٢٣).

(٤) البخاري في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة (١٠٣/٨)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة... إلخ (٤/٢٠٧٠).

(٥) المجموع (١٠٩/٨ - ١١٠)، مع اختلاف بسيط في الألفاظ، والأذكار (١٨٠) إلى: واجمع لي الخير كله، ومناسك النووي (٣٢٣ - ٣٢٤) فيها ما في الأذكار والجزء الأخير المبدوء بكلمة: أستودعك.

(٦) زاد في (ج): «في المجموع».

(٧) زاد في (ز): «وأعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء». اللهم لا تشمت بنا الأعداء ولا الحاسدين يا رب العالمين.

وجنّبي (العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، اللهم متعني بسمعي وبصري أبداً ما أبقيتني^(١)) واجعل ذلك الوارث مني، واجعل ثأري على من ظلمني، وانصرني على من بغى عليّ^(٢) يا أرحم الراحمين، أستودعك ديني وأمانتي، وقلبي وبدني، وخواتيم عملي وما أنعمت^(٣) به عليّ وعلى جميع أحبائي والمسلمين.

وقوله في الدعاء الأول: ظلمت نفسي ظلماً كثيراً: روي بالمثلثة وبالموحدة.

وقال النووي^(٤): إنه ينبغي أن يجمع في دعائه بين الروایتين فيقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً^(٥) ولا يغفر [ب/١٨٠] الذنوب إلا أنت... الدعاء.

وأنا أقول: ينبغي أن يجمع بين الروایتين، فيأتي بالدعاء مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى^(٦) بالدعاء كذلك مرتين^(٧) فقد أتى بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتى بما ذكره الشيخ محيي الدين^(٨) ﷺ لم يكن آتياً بالسنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك^(٩)، والله أعلم.

ومن الأدعية المختارة ما رواه ابن عباس: قال: كان فيما دعا^(١٠) النبي ﷺ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوجع المشفق^(١١) المغرور، المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين^(١٢)، وأبتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، دعاء^(١٣) من خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عبرته، وذلل لك خده، ورجم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيماً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين»

(١) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٢) في (ز): «عليّ وعاداني».

(٣) في (ز): «وجميع ما أنعمت به عليّ».

(٤) المجموع (١٠٩/٨)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٢٤).

(٥) في (ز): «كثيراً كبيراً». وكذلك في «ب».

(٦) في (هـ): «أتى به بالدعاء».

(٧) في (ز): «بعد» وهو تحريف.

(٨) في (د): «محيي الدين النووي».

(٩) الأنسب أن يقول: لعل الرسول ﷺ لم ينطق به كذلك.

(١٠) في (ج): «كان دعاء»، وفي (ز): «كان فيما دعاء».

(١١) في (هـ): «المنعق».

(١٢) في (د): «المستكين».

(١٣) قوله: «دعاء» انفردت به (ز).

أخرجه أبو ذر^(١).

ويروى^(٢) أن عمر بن عبد العزيز حج بالناس فلما نظر إليهم بعرفة قال:
اللهم زد في إحسان محسنهم، وتجاوز عن مسيئتهم، وراجع بمسيئتهم إلى التوبة
برحمتك، اللهم أهلك من [١/١٨١] كان في هلاكه (صلاح لأمة محمد ﷺ
وأصلح من كان^(٣)) صلاحاً لأمة محمد ﷺ وحُطَّهم من ورائهم بالرحمة.

قال سفيان بن عيينة^(٤): هكذا يكون الداعي يدعو لأهل رعيته.

ونقل ابن مسدى^(٥) في مناسكه: أنه لا خلاف أن ذكر الله تعالى وتوحيده
وتمجيده وتحميده^(٦) والثناء عليه والشكر من أول الوقوف إلى آخره أفضل.

ويستحب^(٧) للواقف أن يواظب على الذكر والدعاء إلى غروب الشمس،
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار.

وفي صحيح^(٨) مسلم من حديث جابر الطويل «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً^(٩) حتى غاب القرص» (هكذا وقع في
صحيح مسلم حتى غاب القرص^(١٠)).

قال القاضي^(١١) عياض رَحِمَهُ اللهُ: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص.

(١) ذكره أبو ذر الهروي كما في القرى (٣٩٨ - ٣٩٩)، وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٤٧)، مع اختلاف بسيط في اللفظ، وقال: لم يروه عن عطاء الإسماعيلي، ولا عنه إلا يحيى، تفرد به ابن بكير، وذكره الحلبي في كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٤٤)، والجامع الكبير (١/٣١٥)، ونسبه للطبراني في الكبير، والخطيب وفيه: المقر بدل: المغرور، وجسمه بدل: خده. وتاريخ بغداد (٦/١٣٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٧٤)، ومجمع الزوائد (٣/٢٥٢)، وقال: فيه يحيى بن صالح الأبلي وقال: قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير وبقية رجاله رجال الصحيح، والجامع الصغير (٢/١١٨)، ورمز له بالضعف.. وقال المناوي في فيض القدير (٢/١١٨): قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٣) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٤) في (ب): «بن عبد الله» وهو سهو.

(٥) نقل مثله صاحب التاج والإكليل (٣/١١٨ - ١١٩)، وبلوغ الأمان (١٢/١٣٤).

(٦) «تحميده» سقط من (ب)، (د)، (ز)، (و) «تمجيده» سقط من (ه).

(٧) التاج والإكليل (٣/١١٨).

(٨) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٠٩) جزء من حديث جابر.

(٩) في (ه): «قلت لا». وهو وهم. (١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١١) التعليق على صحيح مسلم (٢/٨٩٠)، والنووي على مسلم (٨/١٨٦).

وقال الشيخ محيي^(١) الدين النووي رحمته الله: إنه يحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله حتى غاب القرص بياناً لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، فإن هذا قد يطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص. انتهى.

فلو اقتصر^(٢) على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب المشهور عند الشافعية - كما قال الرافي^(٣) - وعلى هذا لا شيء عليه بلا خلاف - كما قال النووي^(٤) في المجموع - وهو قول الحنفية^(٥) في المسألتين [١٨١/ب] لكن فاتته الفضيلة.

ولو اقتصر على الوقوف نهاراً، وأفاض قبل الغروب وفات وقت الوقوف ولم يعد إلى عرفة كان مدركاً للحج عند غير^(٦) المالكية^(٧) وإن لم يجمع بين الليل والنهار في الوقوف. ومذهب الشافعية^(٨): أنه يريق دماً شاة فصاعداً، وفي هذا الدم طرق: قال الرافي^(٩): أصحها: أن المسألة على قولين:

أحدهما: وجوب الدم.

والثاني: أنه مستحب، وهذا أصح القولين، قاله المحاملي والرويانى. وفي التهذيب^(١٠): أنه القول^(١١) القديم، فإن ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها على^(١٢) القديم، لكن أبو القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم، انتهى ما نقله الرافي.

ووافقه في الروضة^(١٣) على التصحيح^(١٤)، وصححه في فصل^(١٥) الوقوف بعرفة من مناسكه.

-
- (١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٨).
- (٢) مناسك النووي (٣٢٦).
- (٣) فتح العزيز (٣٦٤/٧).
- (٤) المجموع (١٠٢/٨).
- (٥) المسلك المتقسط مع اللباب (١٣٨).
- (٦) مناسك النووي (٣٢٥ - ٣٢٦)، والمقنع (٤٥١/١)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٨)، والمختار (١٦٢/١)، والمجموع (١٠٢/٨).
- (٧) كفاية الطالب الرباني (٤٠٩/١)، وهداية السالك المحتاج (ق٢٤خ).
- (٨) فتح العزيز (٣٦٤/٧)، ومناسك النووي (٣٢٥).
- (٩) فتح العزيز (٣٦٤/٧)، وقال الرافي: قاله المحاملي والرويانى.
- (١٠) كتاب في الفقه الشافعي: اسمه التهذيب في الفروع، للإمام حسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.
- (١١) فتح العزيز (٣٦٤/٧).
- (١٢) في (ب): «في».
- (١٣) روضة الطالبين (٩٧/٣).
- (١٤) في (ج): «الصحيح».
- (١٥) في (ج): «فضل»، وانظر مناسك النووي (٣٢٥).

وقال في المجموع^(١): إنه الأصح باتفاقهم، وصحح قبيل^(٢) باب^(٣) العمرة في مناسكه وجوب الجمع بين الليل والنهار.

وأفاد في المجموع^(٤) أن استحباب الدم نصُّ الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء وأن وجوبه (نصه في الأم والقديم، فليست المسألة مما يفتى^(٥) فيها على القديم.

وإذا^(٦) عجز عن الدم فالأصح أنه^(٧) كدم التمتع^(٨).

وقالوا^(٩): إنه يشترط إحضار الصبي عرفات (سواء المميز وغيره، ولا يكفي حضور الولي عنه، ويجمع الولي في إحضاره عرفات^(١٠)) بين الليل والنهار، فإن [١٨٢/أ] تركه وقلنا بوجوب الدم وجب في مال الولي بلا خلاف؛ لأنه فرط.

وعند الحنفية^(١١): أن استدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة، فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فعليه دم كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم^(١٢) بيانه^(١٣)، وإن عاد^(١٤) قبل الغروب وقبل دفع الإمام ثم دفع مع الإمام بعد الغروب سقط عنه الدم كما جزم به جماعة منهم.

وقال الحصري^(١٥): الأصح أنه لا يسقط.

وحكى صاحب^(١٦) المحيط روايتين في ذلك.

وإن عاد قبل الغروب فوجد الإمام قد نفر؛ فقد ذكر الكرخي: أنه سقط عنه الدم.

(١) المجموع (١٠٢/٨).

(٢) مناسك النووي (٤١٧).

(٣) قوله: «باب» سقط من (ه).

(٤) المجموع (١٠٢).

(٥) في (و): «يفتني» وهو تحريف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٧) في (ز): «فالأصح كدم».

(٨) مناسك النووي (٥٢٧).

(٩) المجموع (٢٦/٧)، ومناسك النووي (٥٥٥).

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ز).

(١١) الفتاوى الهندية (٢٢٩/١)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٣٨)، والاختيار (١/١٥٠).

(١٢) تقدم ص (٦٠١).

(١٣) قوله: «بيانه» سقط من (ز).

(١٤) المبسوط (٥٦/٤).

(١٥) المبسوط (٥٦/٤).

(١٦) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

وكذا روى ابن^(١) شجاع عن أبي حنيفة وصححه القدوري^(٢).
وفي الأصل^(٣): أنه لا يسقط عنه.
وبه جزم صاحب المحيط^(٤).
وقال صاحب^(٥) البدائع: إن الخلاف مبني على أن الدم يجب للدفع قبل الإمام، أو لدفعه قبل الغروب.
والثاني هو الذي جزم به صاحب الغاية^(٦).
وإن عاد^(٥) بعد غروب الشمس لم يسقط عنه في ظاهر الرواية.
والمرجح عندهم: أن حج الصبي ينعقد ويكون نفلاً لكنه غير لازم، فإن فعل شيئاً من المحظورات فلا شيء عليه، كما تقدم^(٧).
وعند المالكية^(٨): أن الأفضل الجمع بين الليل والنهار.
وأنه لو^(٩) اقتصر على الوقوف ليلاً وترك النهار مع التمكن فعله هدي على المشهور، وإن لم يكن متمكناً وهو المراهق فلا هدي [١٨٢/ب] عليه، وإن ترك النهار لعذر فلا دم عليه، وأنه لو اقتصر على الوقوف نهاراً ولم يعد إليه حتى طلع الفجر من ليلة النحر فاته الحج، وإن رجع فوقف قبل الفجر صح حجه ولا هدي عليه، ولكن يستحب.

-
- (١) محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله، تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد، له: كتاب النوادر، وتصحيح الآثار، المضاربة، الرد على المشبهة، وله كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً. وله ميل إلى مذهب المعتزلة، وكان مضعفاً في رواية الحديث عند المحدثين. توفي سنة ٢٦٦هـ.
(الفوائد البهية (١٧١)، تاج التراجم (٥٥)).
- (٢) مثله في الينايع شرح مختصر القدوري (ق٦٦خ).
(٣) كتاب الأصل (٤١٤/٢).
(٤) المبسوط (٥٦/٤) ونسبه إلى ابن شجاع الكرخي، وتعليق الأفغاني على الأصل (٢/٤١٤) ونسبه للسرخسي، وبدائع الصنائع (١٢٧/٢) عن تصحيح القدوري.
(٥) بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، وتعليق الأفغاني على الأصل (٤١٥/٢).
(٦) لم أعره عليه رغم البحث الشديد. (٧) لم أعره عليه رغم البحث الشديد.
(٨) حلية العلماء (٢٩١/٣).
(٩) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٢ - ٣٧٣)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، وأسهل المدارك (١/٤٦٨)، وبلغة السالك (١/٢٧٨)، والذخيرة (٢/٧٠خ)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٤٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٤٣٦).

وأنه لو نفر^(١) قبل الغروب إلا أنه لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس
يجب عليه الهدى ويجزئه الوقوف - كما قال مالك في الموازية - .

وقالوا: إن^(٢) الولي يحضر الصبي المواقيت.

وعند الحنابلة^(٣): أنه يجب على الواقف الجمع بين الليل والنهار، وأنه إن
ترك الوقوف ليلاً فعليه دم كدم التمتع، وإن نفر نهاراً^(٤) ثم عاد نهاراً وجمع في
وقوفه بين الليل والنهار فلا شيء عليه على الأصح، وإن وافى عرفة ليلاً صح
حجه ولا شيء عليه، وإن نفر في النهار ثم عاد بعد الغروب فعليه الدم على
الأصح.

وقال أبو طالب^(٥): سألت^(٦) أحمد^(٧) عن الرجل وقف بعرفة مع الإمام من
الظهر إلى العصر، ثم تذكر أنه نسي نفقته بمنى، قال: إن كان قد وقف بعرفة
فأحبب إلي أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب ولا يرجع
قد^(٨) وقف، وإذا ما وقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته ثم يرجع إلى عرفة فيقف بها،
ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه. انتهى.

وقالوا^(٩): إنه يشترط إحضار [أ/١٨٣] الصبي عرفات^(١٠)، وإنه لو ترك في
إحضاره الجمع بين الليل والنهار وجب الدم في مال الولي. والله أعلم.

(١) هداية السالك المحتاج (ق٢٥خ)، ومواهب الجليل (٣/٩٤)، نقلاً عن الموازية.

(٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٣) المغني (٣/٤٣٣)، والإنصاف (٤/٣٠ - ٣١).

(٤) في (ز): «نهار» وهو سهو.

(٥) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل
كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. توفي سنة ٢٤٤هـ.

(٦) طبقات الحنابلة (١/٣٩)، مناقب الإمام أحمد (٦١٠).

(٧) شرح العمدة (٢٧٥٢خ)، والتعليق للقاضي (ق١٠٣خ)، والإنصاف (٤/٣٠) والفروع (٢/
٣٨٧).

(٨) في (هـ): «أحمد بن حنبل».

(٩) في (ج): «وقد وقف».

(١٠) الإنصاف (٣/٣٩١ - ٣٩٢).

(١٠) في (ب): «إلى عرفات». وفي (ز): «بعرفات».

فصل

إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة

فإن غلطوا بالتأخير، وكان فيهم كثرة كالعادة فوقفوا في اليوم^(١) العاشر من ذي الحجة أجزأهم ولا قضاء عند الشافعية^(٢) والمالكية^(٣)، إلا أن المالكية لم يقيدوا بالكثرة.

وإن قلوا على خلاف العادة، أو لحقت شزيمة يوم النحر، فظنوا أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا فأصح الوجهين عند الشافعية^(٤): أنهم لم يدركوا ويجب عليهم القضاء إذ ليس فيه مشقة^(٥) عامة.

وإن غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا^(٦) في المكان فوقفوا في غير أرض^(٧) عرفات فلا يصح حجهم بحال عند الشافعية^(٨). وبه صرح المالكية^(٩) في الغلط في المكان.

وإن غلطوا بالتقديم فوقفوا في الثامن، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته، وإن بان بعده فأصح الوجهين عند الشافعية^(١٠) وجوب القضاء، وهو المشهور من مذهب مالك^(١١) في الصورتين.

(١) قوله: «اليوم» سقط من (د).

(٢) مناسك النووي (٣٢٧)، وفتح العزيز (٧/٣٦٤ - ٣٦٥)، وروضة الطالبين (٣/٩٧).

(٣) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، وجامع البيان والتحصيل (٤/٣٤خ)، والعتبية (٤/٣٢)، وشرح منح الجليل (١/٤٧٦) وشرط الجميع.

(٤) مناسك النووي (٣٣٠ - ٣٣١)، وفتح العزيز (٧/٣٦٥)، وروضة الطالبين (٣/٩٧).

(٥) في (ج): «مشقة عظيمة عامة». (٦) في (ز): «أو غلطوا وغلطوا».

(٧) في (ج): «في أرض عند عرفات».

(٨) مناسك النووي (٣٢٧ - ٣٣٠)، وروضة الطالبين (٣/٩٨) وفتح العزيز (٧/٣٦٦).

(٩) شرح منح الجليل (١/٤٧٧).

(١٠) فتح العزيز (٧/٣٦٦)، وروضة الطالبين (٣/٩٨).

(١١) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، وجامع البيان والتحصيل (٤/٣٤خ)، والعتبية (٤/٣٢)، وشرح منح الجليل (١/٤٧٦).

وعند الحنفية^(١): أنهم لو وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزاءهم استحساناً.

وأنه إذا التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر [١٨٣/ب] على ظن أنه يوم عرفة جاز حجهم.

وأنه^(٢) لو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزئهم.

وكذا^(٣) إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر لا يجزئهم.

وأنه لو شهد بالهلال عشية عرفة، فإن كان الإمام لا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة ووقف من الغد بعد الزوال، وإن كان يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس إلا أنه لا يدركه ضعفهم^(٤) جاز وقوفه، فإن لم يقف فات حجه.

وقال الشيخ مجد الدين وغيره من الحنابلة^(٥): إنه إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن^(٦)، أو العاشر صح حجهم، وإنه لو اتفق ذلك لطائفة منهم لم يجزئهم. وعبارة ابن قدامة في المقنع^(٧): إنه إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزاءهم.

وعبارة بعضهم^(٨): إنه إذا أخطأ الناس فوقفوا قبله، أو بعده أجزاءهم.

ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم من شهد الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده - كما قال الشافعية^(٩)

(١) بدائع الصنائع (٢/١٢٦)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤١)، شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ق١٣١خ).

(٢) في (د): «وأنهم».

(٣) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤١ - ١٤٢). وشرح الجامع الصغير لقاضي خان (ق١٣١خ).

(٤) في (د): «ضعيفهم».

(٥) المحرر (١/٢٤٣)، والانصاف (٤/٦٦ - ٦٧)، والإقناع (١/٣٩٩)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٤).

(٦) في (ز): «في اليوم الثامن».

(٧) المقنع (١/٤٧٠ - ٤٧١)، ونحوه في الكافي (١/٤٦١).

(٨) المستوعب (ق١٩٥خ).

(٩) روضة الطالبين (٣/٩٨)، ومناسك النووي (٣٣١).

والمالكية^(١) - وصحح الحنابلة^(٢) في نظيره من الصوم: اللزوم.
 وقال الحنفية^(٣): إنه لو وقف الإمام مع الناس في يوم ظانين أنه يوم عرفة،
 ووقف [١٨٣/أ] معهم واحد يعلم أنه العاشر بالرؤية أجزأه، ولو وقف قبل ذلك
 بيوم على ما علمه ولم يقف من الغد (مع الإمام^(٤)) فقد فاته الحج.
 ولو قَرَّبَ مُحْرِمٌ^(٥) بالحج من أرض عرفة قبيل الفجر^(٦) ولم يكن صلى
 العشاء، وإن مشى إلى عرفة فاتته الصلاة، وإن صلى العشاء فاتته الوقوف فكيف
 يعمل؟

فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية: صحح النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه^(٧) يؤخر الصلاة
 ويذهب لإدراك الوقوف فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة.
 وقيل: يحافظ على الصلاة، فإنها على الفور بخلاف الحج، فإنه على
 التراخي.

وقيل: يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة، ويشرع فيها
 وهو ذاهب إلى الوقوف. وصححه^(٨) الشيخ^(٩) عز الدين بن عبد السلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وذكر بعض متأخري^(١٠) المالكية فيها خمسة أقوال:
 الأول: تقديم^(١١) الوقوف إن كان قريباً من عرفة، ويقدم^(١٢) الصلاة إن كان
 بعيداً^(١٣).

والثاني: إن كان مكياً بدأ بالصلاة، وإن كان آفاقياً بدأ بالوقوف^(١٤).
 والثالث: يصلّي إيماء كالمساييف^(١٥).

-
- (١) مواهب الجليل (٩٦/٣) نقلاً عن سند. (٢) المقنع (١/٣٥٨ - ٣٥٩).
 (٣) بدائع الصنائع (١٢٦/٢). (٤) قوله: «مع الإمام» سقط من (هـ).
 (٥) مناسك النووي (٣٣١ - ٣٣٢)، وتنبيه الغافلين للدمشقي (ص ٣٥٣) عن القاضي حسين
 في الوجهين الأول والثاني. قال البغوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان القاضي حسين يميل إلى الانشغال
 بالوقوف قال: والأول أصح في القياس.
 (٦) قوله: «الفجر» سقط من (هـ). (٧) قوله: «أنه» سقط من (هـ).
 (٨) في (هـ): «وصحح». (٩) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.
 (١٠) مواهب الجليل (٩٨/٣ - ٩٩). (١١) في (ب)، (ز): «تقدم». (١٢) المرجع السابق عن محمد.
 (١٤) المرجع السابق عن ابن عبد الحكم.
 (١٥) مواهب الجليل (٩٨/٣) عن عبد الحميد، وقال في الصحاح: المساييف: المجالدة،
 وتسايفوا: تزاربوا بالسيف. صحاح الجوهري: مادة (سيف) (٤/١٣٧٩).

والرابع: يقدم الوقوف مطلقاً، واختاره اللخمي^(١) وسند.
والخامس: يقدم^(٢) الصلاة مطلقاً.
وقال القرافي^(٣): إنه الحق، وإنه مذهب مالك.
ولم يذكر الأقدمون منهم إلا القول الأول.
وعند الحنابلة^(٤): فيها ثلاثة أوجه كالأوجه عند الشافعية [١٨٤/ب]، والله أعلم.

فائدة على سبيل الاستطراد:

اختلف^(٥) العلماء في التعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف في بعض البلدان بعد العصر يوم عرفة، فرخص فيه ابن عباس رضي الله عنه وهو أول من صنع ذلك كما قال ابن الجوزي^(٦).
وقال^(٦) الأثرم: سألت عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد - الحسن وبكر^(٧) وثابت^(٨) ومحمد بن^(٩) واسع - كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

-
- (١) مواهب الجليل (٩٨/٣) نقلاً عن اللخمي، والذخيرة (ج٢ق٧٠خ) عن اللخمي.
 - (٢) في (هـ)، (و): «تقديم»، وانظر مواهب الجليل (٩٨/٣)، وتنبيه الغافلين للدمشقي (ص٣٥٣).
 - (٣) ذكره في مواهب الجليل (٩٨/٣) نقلاً عن القرافي، والذخيرة (ج٢ق٤٨خ).
 - (٤) الإنصاف (٣١/٤)، والمبدع (٢٣٤/٣).
 - (٥) مناسك النووي (٣٣٢)، والمجموع (١١٠/٨ - ١١١).
 - (٦) مثير الغرام (٨٠)، والمجموع (١١١/٨).
 - (٧) لعله بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري، وروى عنه ثابت البناني وغيره، كان ثقة ثبناً مأموناً، توفي سنة ١٠٦هـ، وقيل ١٠٨هـ.
 - (٨) تهذيب الكمال (١٥٧/١)، والجرح والتعديل (٣٨٨/٢).
 - (٩) ثابت بن أسلم البناني البصري، روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة، ثبت في الحديث، من الثقات المأمونين... توفي سنة ١٢٣هـ.
(تذكرة الحفاظ (١٢٥/١)، والجرح والتعديل (٤٤٩/٢)، وتهذيب الكمال (١٧٠/١)، وفيه أن والده (اسم)، وحمية الأولياء (٣١٨/٢)).
 - (٩) محمد بن واسع الأزدي، من ثقات أهل الحديث، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري.
توفي سنة ١٢٣هـ.
(تهذيب الكمال (١٢٨٢/٣)، والأعلام (٣٥٨/٧)، وحمية الأولياء (٣٤٥/٢)).

وكرهه^(١) جماعة من السلف منهم نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي والحكم^(٢)، وحماد^(٣)، ومالك بن أنس - رحمهم الله تعالى.
 ومشهور قول الحنفية^(٤): أن التعريف بغير عرفات ليس بشيء معتبر يتعلق^(٥) به الثواب.

وقال قاضي خان في شرح^(٦) الجامع الصغير: إنه بدعة^(٧).

-
- (١) مناسك النووي (٣٣٢)، والمجموع (١١١)، والبدع والنهي عنها (٤٦ - ٤٧).
 (٢) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد فقيه الكوفة، روى عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي، ثقة صاحب سنة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم الشعبي مثل الحكم وحماد.
 توفي سنة ١١٥هـ.
 تهذيب الكمال (٣١٢/١)، والكاشف (٢٤٦/١)، وطبقات الحفاظ (٤٤٤).
 (٣) حماد بن أبي سليمان مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى، ثقة إمام مجتهد، روى عن أنس وإبراهيم النخعي، وروى عنه أبو حنيفة وشعبة. قال أبو إسحاق الشيباني: هو أفقه من الشعبي.
 توفي سنة ١٢٠هـ.
 طبقات الحفاظ (٤٨)، والكاشف (٢٥٢/١).
 (٤) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٥) في (ز): «ويتعلق».
 (٦) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.
 (٧) مما لا شك فيه أن التعريف بغير عرفة بعد عصر يوم عرفة بدعة وضلالة ومنكر في الدين، أوردته الطرطوشي المالكي في كتابه «الحوادث والبدع» وأدلى بآثار تدل على أنه منكر وبدعة منها:
 ١ - قال ابن وهب: سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم ويدعو الإمام رجلاً يدعو الله تعالى للناس إلى غروب الشمس فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه.
 ٢ - قال ابن وهب: وسمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الدين، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع.
 ٣ - قال مالك في العتبية: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف. ومقامه في منزله أحب إليّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد.
 ٤ - وروى محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون، فخرج نافع مولى ابن عمر، فقال: يا أيها الناس: إن الذي أنتم فيه بدعة، وليست بسنة، أدركت الناس لا يصنعون هذا. البدع والنهي عنها لابن وضاح ص(٤٦). =

وما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلى بيت المقدس، لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: فاتنا الوقوف بعرفة فنقف بالمسجد الأقصى فمنكر وضلالة بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والصياح والتباكي، وغير ذلك من الفواحش، وفق الله تعالى ولي الأمر لإزالتها وإزالة البدع.

٥ - قال مالك بن أنس: ولقد رأيت رجالاً ممن اقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم، قال: وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية مخافة أن يقتدى به، وليقعد في بيته.

٦ - قال الحارث بن مسكين: كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلى قرب المغرب.

٧ - وقال إبراهيم النخعي: الاجتماع يوم عرفة أمر محدث. وانظر البدع لابن وضاح ص(٤٧).

٨ - وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل.

٩ - وكان أبو وائل: لا يأتي المسجد عشية عرفة. ثم قال ﷺ: فاعلموا - رحمكم الله - أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه... إلخ. كتاب الحوادث والبدع (١١٩ - ١٢٠)، وفي سنن البيهقي (١١٧/٥ - ١١٨) عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث، وعن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث. وقد جاء في سنن البيهقي (١١٧/٥ - ١١٨) عن أبي عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله ﷻ فاجتمع الناس. وفي رواية مسلم: رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف. وعن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.

وقال صاحب مغني المحتاج (١/٤٩٧):

«ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع يخفف أمره. أي إذا خلا عن اختلاط الرجال والنساء وإلا فهو من أفحشها».

فصل

في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة، والمبيت بها [١/١٨٥]

قد صحَّ^(١) أن النبي ﷺ دفع من عرفة حين غابت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً. وروي^(٢) أنه ﷺ فعل ذلك إظهاراً لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يدفعون والشمس على الجبال كعمائم الرجال.

واستحب^(٣) بعض العلماء أن يقول إذا دنا غروب الشمس: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، واجعلني فيه مفلحاً مرحوماً مستجاب الدعاء فائزاً بالقبول والرضوان، والتجاوز والغفران، والرزق الحلال الواسع وبارك لي في جميع أموري، وما أرجع إليه من أهل ومال^(٤)، ويصلي على النبي ﷺ فإذا^(٥) غربت الشمس فالسنة^(٦) أن يفيض الإمام والناس معه من عرفة ذاكرين داعين، شاكرين حامدين مستبشرين بنعمة الله عليهم^(٧) وفضله ملبين عند غير^(٨) المالكية، وقد تقدم^(٩) أن مذهبهم قطع التلبية قبل ذلك.

ويرده ما ثبت في^(١٠) الصحيحين^(١١): «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلتي حتى رمى جمرة العقبة».

-
- (١) مسلم في الحج: باب في حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠).
 - (٢) تقدم ص (١١٢٨).
 - (٣) في (ز): «فاستحب».
 - (٤) في (ز): «أهلي ومالي».
 - (٥) في (ز): «إذا».
 - (٦) مناسك النووي (٣٣٣ - ٣٣٧).
 - (٧) في (د): «بنعمة الله وفضله عليهم».
 - (٨) مناسك النووي (٣٣٦)، وتبيين الحقائق (٢/٢٧)، والمحرم (١/٢٣٧).
 - (٩) تقدم ص (١١٣١).
 - (١٠) في غير (ب): «الصحيح».
 - (١١) البخاري في الحج: باب التلبية والتكبير غداة النحر (٢/١٩٤)، ومسلم في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (٢/٩٣١).
- والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء متى يقطع الحاج التلبية في الحج (٢/٢٠٠)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/١٠١١)، والنسائي في المناسك: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٥/٢٢٤)، والدارمي في سننه في المناسك: باب في رمي الجمار ركباً (١/٣٨٩)، وأحمد في مسنده (١/١١٤)، (٢١٠)، (٢١٤)، (٢٢٦).

وقال الشافعية^(١) والمالكية^(٢): إنه يجوز تقديم^(٣) الناس على الإمام في السير، ويجوز تأخيرهم^(٤) عنه.

وقال الحنفية^(٥): إن خاف الزحام أو كانت به علة فدفع قبل الإمام جاز وخالف السنة، ولو أبطأ^(٦) الإمام بالإفاضة وتبين للناس الليل دفعوا قبل الإمام لأنه ترك [ب/١٨٥] السنة فلا يتركونها.

وعند الحنابلة^(٧): الأولى أن يفيض الحاج بعد الإمام، إلا أن يخالف الإمام السنة ويقف إلى مغيب الشفق فيفيض قبله، فإن دفع الحاج قبل الإمام (بعد غروب الشمس فلا شيء عليه في رواية، واختارها القاضي وأصحابه). وفي رواية: عليه دم^(٨)، وهو قول بعض الحنفية^(٩).

وقال أحمد^(١٠) - رحمه الله تعالى -: إذا أفضت من عرفات فهلل وكبّر ولبّ، وقل: اللهم إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رهبت فاقبل نسكي وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دُعائي، وأعطني سؤلي. والسنة السير إلى المزدلفة على طريق المأزمين - كما قال الشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢).

وقال الحنفية^(١٣) والمالكية^(١٤): إن ذلك مستحب.

وفي التهذيب^(١٥): أن مالكا كره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر من

-
- (١) مناسك النووي (٣٣٧)، والمجموع (١٢٠/٨).
 - (٢) هداية السالك (ق٢٥خ).
 - (٣) في (ز): «تقدم».
 - (٤) في (ز): «تأخرهم».
 - (٥) الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١)، والفتاوى الهندية (٢٣٠/١).
 - (٦) الفتاوى الهندية (٢٣٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٥١/١).
 - (٧) الإنصاف (٣١/٤)، والتعليق للقاضي (١٠٤)، والفروع (٣٩٧/٢ - ٣٩٧).
 - (٨) ما بين القوسين سقط من (ز). (٩) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
 - (١٠) وكذلك يوجد هذا النقل في المناسك الصغرى للمؤلف (ق١٥).
 - (١١) مناسك النووي (٣٣٣ - ٣٣٤)، والمجموع (١١٩/٨).
 - (١٢) المستوعب (ق١٨٥خ).
 - (١٣) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٣).
 - (١٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٢خ)، والمنتقى (٣٨/٣) عن ابن المواز وابن حبيب عن مالك، وكفاية الطالب الرباني (٤١٠/١).
 - (١٥) مثله في هداية السالك المحتاج (ق٢٥خ).

غير طريق المأزمين كما تقدمت حكايته عن الباجي عن مالك^(١).
وقال الجوهري^(٢) في الصحاح: إن المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين.
وقال النووي^(٣): إن طريق المأزمين هو ما بين العلمين اللذين هما حد
الحرم من تلك الناحية.
وهذا الذي ذكره النووي غريب ويحمل جهلة العوام على الزحمة بين
العلمين، وليس لذلك أصل.
والشيخ محب^(٤) الدين الطبري أقعد منه بمعرفة ذلك وقد قال: المأزم
(١٨٦/أ) المضيق بين جبلين، هذا أصله، ومراد الفقهاء هنا^(٥) الطريق التي بين
الجبلين^(٦)، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق.
قال^(٧): وأطلق عليهما لفظ التثنية؛ لأن في الطريق انعطافاً فصار كالطريقين،
وكلاهما بين جبلين، أو نقول: أطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق
تجوزاً للمجاورة، وذلك جائز، وهو الظاهر من إطلاق الأصحاب. انتهى.
والمأزم^(٨): بهمزة بعد الميم وكسر الزاي، ويجوز تخفيف الهمزة.
والسنة عند الأربعة^(٩): أن يفيض الإمام بسكينة ووقار^(١٠)، لا بإسراع
وزحمة، كما يفعله الجهلة، بل إذا وجد فرجة أسرع.
وفي صحيح^(١١) مسلم من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة

-
- (١) انظر المنتقى للباجي (٣/٣٨). وتقدم ص (١١٢٣).
 - (٢) الصحاح للجوهري: مادة (أزم) (٥/١٨٦١) ومختار الصحاح: مادة (أزم) (١٥).
 - (٣) مناسك النووي (٣٣٤).
 - (٤) القرى (٤١٦)، وقال: المأزم: المضيق بين الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه، والميم زائدة، وكأنه من الأزم: القوة والشدة.
 - (٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي الجزء الثاني من القسم الثاني (١٤٨).
 - (٦) في (ز): «جبلين».
 - (٧) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٣٤).
 - (٨) تهذيب النووي: الجزء الثاني من القسم الثاني (١٤٨).
 - (٩) مناسك النووي (٣٣٦)، والمسلك المتقسط مع الباب (١٤٣)، والمجموع (٨/١٢٠)، وأسهل المدارك (١/٤٦٩)، والمقنع (١/٤٥٢).
 - (١٠) في (د): «وقال» وهو تحريف.
 - (١١) مسلم في الحج: باب في حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠ - ٨٩١)، ومعنى شنتق: ضم وضيق، والمورك: الموضع الذي يشي الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. انظر النووي على مسلم (٨/١٨٦).

وقد شئنا للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله^(١) (ويقول بيده: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً^(٢) من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة).

وعن ابن عباس: «أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ ورآه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم^(٣) وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» رواه البخاري^(٤).
والإيضاع^(٥): السير السريع.

وقال [١٨٦/ب] عمر^(٦) بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة: إنكم شخصتم من القريب والبعيد، وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بغيره وفرسه، ولكن السابق من غفر الله له.

وفي الصحيحين^(٧): «أن رسول الله ﷺ حين أفاض كان يسير العنق، فإذا وجد^(٨) فجوة نص» والنص: فوق العنق.

والعنق^(٩): بفتح العين المهملة والنون معاً: سير سهل في سرعة ليس بالشديد. والفجوة^(١٠): بفتح الفاء، ويروى بضمها وإسكان الجيم وبعدها واو: السعة من الأرض.

والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، قال أبو عبيد^(١١): إنه تحريك الدابة حتى يستخرج منها أقصى سيرها.

-
- (١) في (ج)، (هـ)، (ز): «رجله».
 - (٢) في (هـ)، (و)، (ز): «جبلاً من الجبال». (٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٤) البخاري في الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٩١/٢) وزاد بعد «ضرباً»: «وصوتاً».
 - (٥) النهاية: مادة «وضع» بنفس المعنى (١٩٦/٥).
 - (٦) تبيين الحقائق (٢٧/٢) من قوله: «ليس السابق».
 - (٧) البخاري في الحج: باب السير إذا دفع من عرفة (١٩٠/٢)، ومسلم في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٦/٢) ومسند أحمد (٢٠٥/٥) بنحوه.
 - (٨) في (د): «رأى».
 - (٩) صحاح الجوهري مادة (عنق) (١٥٣٣/٤) ونهاية ابن الأثير مادة (عنق) (٣١٠/٣).
 - (١٠) قال في النهاية: مادة (فجا): الفجوة الموضع المتسع بين الشيتين.
 - (١١) غريب الحديث (٣/١٧٨/١ط) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن الهند (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م).
وهذا المعنى موجود في النهاية: مادة (نصص)، وفي الفائق: مادة (نصص) (٤٣٧/٣).

وهذا يدل على أن سيره^(١) سير السكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة، فكان سيره ﷺ مختلفاً على حسب اختلاف الأحوال، ففي الزحام الشديد كان يسير بسكينة ويأمر بها، وعند خفة الزحام يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. وليست^(٢) الإفاضة من بين العلمين بلزمة كما يتوهمه جهلة العوام، ويرتكبون بسبب ذلك^(٣) أذى الناس بالمزاحمة.

وفي مناسك ابن الحاج^(٤) المالكي: ومن وجد قتيلاً حين أفاض الناس من عرفة أصيب في ازدحام الناس فدمه هدر [١٨٧/أ] لا شيء فيه^(٥) عند مالك والشافعي، وإن وداه^(٦) السلطان من بيت المال فحسن. قال^(٧): وقال أبو حنيفة: عقله على بيت المال.

وفيه^(٨): «أن عمر ﷺ استشار الناس فيمن قُتِلَ في الطواف عند ازدحام الناس، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: ديته على المسلمين، أو قال: في^(٩) بيت المال».

والسنة - كما قال الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١): أن يؤخروا المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة قبل حط الرحال إن تيسر ولم يخش ضياعها. وروى مالك^(١٢) عن موسى بن عقبة عن كريب^(١٣) مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد ﷺ أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان

(١) في (د): تسييره، وفي (ز): على أن سيره السكينة.

(٢) مثل هذا المعنى موجود في المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٣).

(٣) في (ج): «بذلك بسبب». (٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) في (ز): «عليه» وهو وهم. (٦) في (ز): «فداه».

(٧) قال في مختصر الطحاوي (٢٤٧): ومن وجد قتيلاً في سوق المسلمين أو في مسجد جماعة فهو على بيت مال المسلمين، ومثله في هذه المسألة.

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٩) في (ج): «من».

(١٠) المجموع (١٢٠/٨)، ومناسك النووي (٣٣٣ - ٣٣٧).

(١١) الإقناع (٣٨٨/١).

(١٢) البخاري في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٩١/٢ - ١٩٢) ومسلم في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٤/٢).

(١٣) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، ثقة، روى عن أسامة بن زيد وزيد بن ثابت، وروى عنه إبراهيم بن عقبة وموسى بن عقبة. توفي سنة ٩٨هـ. (تهذيب الكمال (١١٤٦/٣)، وتقريب التهذيب (١٣٤/٢)).

بالشعب الأيسر نزل فبال، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله^(١)، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما متفق عليه.

وهذا أثبت من حديث الشريد^(٢) بن سويد الثقفي قال: «أفضت مع رسول الله ﷺ ما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً» رواه أحمد^(٣)، وأبو داود.

وعن عبد الرحمن^(٤) بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: «سمعتُ الذي [١٨٧/ب] أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك». رواه مسلم^(٥).

وفي رواية^(٦) متفق عليها من حديث أسامة رضي الله عنه: «فركب حتى جئنا المزدلفة، فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا».

(١) في (ز): «مبركة».

(٢) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، شهد بيعة الرضوان، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع، ولم تذكر وفاته. (الإصابة ٧١/٥)، وأسد الغابة (٢/٣٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود كما في جامع الأصول (٣/٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٤/٣٨٩)، وقال المعلق على جامع الأصول (٣/٢٥٢): لم أره عند أبي داود، وقد نسبه إليه غير واحد، وفي سنده: يعقوب بن عروة بن مسعود الثقفي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، روى عن حذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود، وروى عنه إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، ثقة. توفي سنة ثلاث وسبعين أو ثلاث وثمانين. (الجرح والتعديل ٥/٢٩٩)، وتهذيب الكمال (٢/٨٢٦).

(٥) مسلم في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (٢/٩٣٢).

(٦) البخاري في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢/١٩٢) بألفاظ مقاربة. ومسلم في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢/٩٣٥) جزء من حديث، وجامع الأصول في الحج: (٣/٢٥٤).

وقال مالك^(١) في العتبية: ومن وصل المزدلفة، فليبدأ بالصلاة قبل حط رحله وزاملته، إلا مثل الرجل الخفيف فليحطه قبل الصلاة.

وحكى صاحب النوادر عن أشهب^(٢) أنه قال: ومن أتى المزدلفة فله حط رحله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحب إلينا ما لم يضطر إلى ذلك.

وفي مناسك^(٣) ابن المعلى المالكي المتأخر: أنه يستحب أن يجمع بين الصلاتين قبل حط رحله إلا أن يكون ظهره ثقيلاً فيخفف^(٤) عنه، ثم يصلي قبل حط باقي رحله.

وأطلق الرافعي^(٥) وجمهور الشافعية - كما نقل النووي - تأخير الصلاة إلى المزدلفة.

وقالت طائفة من^(٦) الشافعية: يستحب التأخير إلى المزدلفة ما لم يخش فوت^(٧) وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر، فإن خافوا لم يؤخروا بل جمعوا في الطريق، ونقلوه عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في الإملاء، وهو مذهب الحنابلة^(٨)، وعندهم^(٩) [١/١٨٨] في وقت الاختيار للعشاء روايتان كالقولين عند الشافعية.

وهذا الجمع^(١٠) سببه السفر على الأصح عند الشافعية، كما تقدم في الجمع بعرفة، وهو مذهب الحنابلة^(١١).

(١) المنتقى (٣/٣٩) عن مالك، وهداية السالك المحتاج (ق٢٥ح) عن مالك، والعتبية مع جامع البيان والتحصيل (٤/١٦).

(٢) المنتقى (٣/٣٩) عن أشهب، والنوادر (ق١١٢خ).

(٣) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٤) قوله: «فيخفف عنه» سقط من (ز).

(٥) فتح العزيز (٧/٣٦٧) ومناسك النووي (٣٣٦ - ٣٣٧) والمجموع (٨/١٢٠).

(٦) مناسك النووي (٣٣٧)، والمجموع (٨/١٢٠)، ونقله صاحباً الشامل والبيان عن نص الشافعي في الإملاء.

(٧) في (ه): «فوات»، وفي (ج): «فوت الاختيار».

(٨) الفروع (٢/٣٩٨).

(٩) المقنع (١/١٠٨ - ١٠٩)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٦١).

(١٠) تقدم ص (١١٣٣).

(١١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

ويجوز عند الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): الجمع في وقت الأولى، ويجوز ترك الجمع، ويجوز أن يصليهما منفرداً كما تقدم^(٣) في الصلاتين بعرفة. وعند الحنفية^(٤): أن هذا الجمع لا يختص بالمسافر، وأن السنة أن يصليهما مع الإمام، وأنه لو صلى المغرب أو^(٥) العشاء في الطريق أو بعرفة لم يجزئه عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر سقط القضاء.

وقال حافظ^(٦) الدين في شرح المنظومة: إن المشايخ^(٧) اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيما إذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق، فمنهم: من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال: يجزئه، ومنهم من قال: لا يجوز^(٨)، فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعاً.

وعندهم أن^(٩) من ضل الطريق بين عرفة ومزدلفة أو كان مريضاً لا يقدر على المشي وليس له محمل لا يصليهما دون المزدلفة، إلا أن يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز.

وقال المرغيناني: إنه^(١٠) إذا قَدَّم العشاء على المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت [١٨٨/ب] العشاء على الجواز.

(١) المجموع (١٢١/٨)، ومناسك النووي (٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٣٨/٣ - ٤٣٩)، والمقنع مع حاشيته (٤٥٢/١)، والمغني (٤٤٠/٣).

(٣) تقدم ص (١١٣٢).

(٤) الفتاوى الهندية (٢٣٠/١)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٤ - ١٤٥)، والينابيع (ق ٦٦خ).

(٥) في (ز): «المغرب والعشاء».

(٦) هو الإمام عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، واسم كتابه: شرح المنظومة النسفية.

(٧) الفوائد البهية (١٠١).

(٨) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٧) نقلاً عن حافظ الدين في شرح المنظومة.

(٩) في (ز): «لا يجزئه».

(١٠) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٥) ومجمع الأنهر (٢٧٨/١) والبحر الرائق (٣٦٧/٢).

(١٠) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٦) والفتاوى الهندية (٢٣٠/١) نقلاً عن الظهيرية، وحاشية ابن عابدين (٥١٠/٢).

وقالوا^(١): إنه لا يشتغل بينهما بتطوع ولا غيره، فإن اشتغل بينهما بتطوع أو بأكل أو بحط^(٢) رحل أعاد الإقامة للعشاء، ولم يشترطوا في جواز هذا الجمع ما حكيناه عنهم في الجمع بعرفة.

وعند المالكية^(٣): أن هذا الجمع سنة لكل واحد وقف مع الإمام وأما من^(٤) لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلى كُـلَّ صلاة لوقتها (إلا أن يطمع بإدراك الإمام فيؤخر. هكذا نقل ابن محرز^(٥) وغيره عن ابن المواز.

وقال ابن الحاجب^(٦): ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلَّ كل صلاة لوقتها^(٧).

وقيل: ما لم يرج، ومراده بما لم يرج أنه^(٨) لا يرجو إدراك مزدلفة قبل ثلث الليل، قاله ابن عبد السلام شارح كلامه، وقال: إنه قول^(٩) ابن القاسم. وعندهم^(١٠): إنه يقصر غير أهل مزدلفة.

وقالوا^(١١): إنه لو قدمهما قبل الشفق أعاد العشاء وأعاد المغرب إلى الثلث على المشهور، وبعده لا يعيد المغرب.

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٣٠) نقلاً عن الكافي، والمبسوط (٤/٦٢)، والهداية مع فتح القدير (٢/٤٧٨ - ٤٧٩).

(٢) قوله: «رحل» سقط من بقية النسخ وانفردت به (د).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٣/٣٥٠)، والشمر الداني (٣٧٣)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٠)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٠).

(٤) المنتقى (٣/٣٩)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٣خ)، والمنتقى (٣/٣٩) عن ابن المواز، والذخيرة (ج٢ق٧١خ) عنه.

(٥) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري، يعرف بابن محرز البلسي الفقيه المحدث العالم المتفنن اللغوي، التاريخي، أخذ عن جلة منهم والده وخاله: أبو بكر وأبو عامر ولدا أبي الحسن بن هذيل وغيرهم، وأجاز له أبو جعفر بن مضاء وأبو الحسن المقدسي وجماعة من أهل المشرق والمغرب.. استوطن بجاية.. له تقييد على التلقين وتقارير كثيرة في فنون.. مولده سنة ٥٦١هـ وتوفي سنة ٦٥٥هـ... (شجرة النور الزكية (١٩٤)).

(٦) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ). (٧) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٨) قوله: «أنه» سقط من (ه).

(٩) من هنا يبدأ سقط في (د). وانظر في هذا الحكم: الذخيرة (ج٢ق٧١خ).

(١٠) فروع ابن الحاجب (ق٦٣).

(١١) بلغة السالك (١/٢٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٠).

(وفي المدونة^(١)): ومن لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير^(٢) الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة، فإن صلى [١٨٩/أ] قبلها أعاد إذا أتاها^(٣)، وهذه الإعادة محمولة على الاستحباب في الوقت على المشهور^(٤) في سنة الجمع بمزدلفة.

وعلى قول ابن حبيب^(٥) في وجوبه تجب الإعادة.

وفي المدونة^(٦): ومن به علة أو بدابته ولم يستطع المشي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان وأجزأه. قال ابن المواز^(٧): هذا لمن وقف مع الإمام.

وإذا جمع في المزدلفة أقام لكل واحدة من الصلاتين وأذن للأولى فقط على الأصح عند الشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) لما ثبت^(١٠) في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ «صلاههما بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين».

ومذهب الحنفية^(١١): أنه^(١٢) يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة.

واختار أبو جعفر^(١٣) الطحاوي منهم: ما حكيناه عن تصحيح الشافعية، وهو قول^(١٤) زفر.

وقال المالكية^(١٥): إنه يجمع بأذان^(١٦) وإقامة لكل صلاة.

وحد^(١٧) مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها،

(١) المدونة (١/٣٢٢).

(٢) قوله: «يسير» سقط من (ز).

(٣) ما بين القوسين ذكر في (ب) بعد قوله: «تجب الإعادة» الآتي.

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) المنتقى (٣/٣٩) عن ابن حبيب، والذخيرة (ج٢ ق٧١ خ) عنه.

(٦) المدونة (١/٣٢٢).

(٧) مناسك النووي (٣٣٧)، والمجموع (٨/١٢١).

(٨) المستوعب (ق١٨٥ خ).

(٩) مسلم في الحج: باب في حجة النبي ﷺ (٢/٨٩١) جزء من حديث جابر.

(١٠) الفتاوى الهندية (١/٢٣٠)، والمبسوط (٤/٦٢).

(١١) في (هـ): «أن».

(١٢) شرح معاني الآثار (٢/٢١٤)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٤).

(١٣) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٣ - ١٤٤).

(١٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٢ خ).

(١٥) في (ز): «بين أذان».

(١٦) المجموع (٨/١١٦)، ومناسك النووي (٣٣٤).

ويدخل فيها جميع^(١) الشعاب والجبال الداخلة في الحد، سميت مزدلفة من الازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون فيها، وقيل: غير ذلك.

(وتسمى المزدلفة^(٢) جمعاً - بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بها^(٣))، وقيل: للجمع بين^(٤) الصلاتين.

وهي كلها من^(٥) الحرم، ومنها إلى عرفة^(٦) فرسخ، ومن منى إلى المزدلفة [١٨٩/ب] فرسخ.

والمبيت^(٧) بمزدلفة نسك بالإجماع اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ.

وصحح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ثم النووي^(٨) رحمته الله: أن المبيت بها واجب، وهو الأصح عند الحنابلة^(٩)، وهو أحد^(٨) قولي الشافعي رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: إنه^(١٠) مستحب.

وكلام^(١١) الرافعي في الشرح يشعر بترجيحه.

وقال الحنفية^(١٢): إنه سنة.

وكذلك مذهب^(١٣) المالكية، لكن مذهبهم أن النزول بها واجب ينجز بالهدي.

وقال عبد الملك^(١٤): ليس على من ترك النزول بمزدلفة دم، ولو كان نزوله بعد الفجر أجزاءه عند ابن^(١٥) القاسم ولا هدي عليه خلافاً لأشهب في إيجابه

-
- (١) قوله: «جميع» سقط من (ه). (٢) المجموع (٨/١١٦).
- (٣) ما بين القوسين سقط من (ز). (٤) مغني المحتاج (١/٤٩٧).
- (٥) مغني المحتاج (١/٤٩٧).
- (٦) مناسك النووي (٣٣٦)، والمجموع (٨/١١٧).
- (٧) مناسك النووي (٣٣٨)، والمجموع (٨/١٢١).
- (٨) المجموع (٨/١٢١). (٩) المغني (٣/٤٤١).
- (١٠) المجموع (٨/١٢١). (١١) فتح العزيز (٧/٣٦٩).
- (١٢) حاشية ابن عابدين (٢/٥١١)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٦).
- (١٣) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٣)، وإكمال إكمال المعلم (٣/٣٥٠).
- (١٤) ذكر صاحب المواهب (٣/١١٩) قولاً ثالثاً: وهو: أنه لا دم على من ترك النزول بالمزدلفة. والذخيرة (ج٢ ق٧١خ)، ونسبه لعبد الملك.
- (١٥) مواهب الجليل (٣/١١٩) عن ابن القاسم.

الهدى عليه^(١)، ويحصل النزول^(٢) عندهم بحط رحله من غير تقييد زمان.
وفي وجه عند^(٣) الشافعية^(٤): أن المبيت بها ركن لا يصح الحج إلا به،
وهو^(٥) قول خمسة من التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن
البصري.

وقال الشافعية^(٦): إنه يحضر الولي الصبيّ مزدلفة^(٧) والمشعر الحرام، فإن
لم يحضره مزدلفة وقلنا يجب الدم^(٨) بترك المبيت وجب في مال الولي^(٩) بلا
خلاف.

والصحيح المنصوص في الأم^(١٠) - وبه قطع جمهور العراقيين والخراسانيين
- كما قال النووي^(١١): إنه يحصل المبيت بالحضور بمزدلفة في [١٩٠/أ] ساعة من
النصف الثاني من الليل.

وإن لم يحضرها^(١٢) في النصف الأول فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو
لغير عذر أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

وفي قول للشافعية^(١٣): أن المعتبر كونه بمزدلفة في معظم الليل، وهو الذي
رجحه الرافعي^(١٤) في الشرح.

وفي قول ثالث^(١٥): يحصل بالحضور بمزدلفة في ساعة بين نصف الليل
وطلوع الشمس.

(١) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ)، وقال: ولو لم ينزل بها فالدم على الأشهر. ومواهب
الجليل (١١٩/٣) عن أشهب.

(٢) مواهب الجليل (١١٩/٣).

(٣) المجموع (١٢١/٨)، ومناسك النووي (٣٣٩).

(٤) في (ج): «وعند بعض الشافعية».

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/٨) وهداية السالك المحتاج (ق٢٥خ).

(٦) المجموع (٢٦/٧)، ومناسك النووي (٥٥٥).

(٧) في (هـ)، (ز): «المزدلفة». (٨) قوله: «الدم» سقط من (ج).

(٩) في (ج): «الصبي». وهو مخالف للمجموع.

(١٠) الأم (١٨٠/٢)، ومناسك النووي (٣٣٨) نقلاً عن الأم.

(١١) المجموع (١٢٢/٨). (١٢) في (د): «يحضر بها».

(١٣) المجموع (١٢٢/٨). (١٤) فتح العزيز (٣٨٧/٧ - ٣٨٨).

(١٥) المجموع (١٢٢/٨).

وفي قول رابع^(١): يكفي الحضور حال طلوع الفجر.

واقصر الرافي^(١) على حكايته مع القول الثاني، وقال: قال الإمام: وطردهما على هذا النسق في ليلة مزدلفة محال؛ لأننا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق غالباً، ومن انتهى إليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر، ولا في معظم الليل.

قال الرافي^(١): ولك أن تقول هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت، لكنه مستحب على قول وليس بواجب، فعلى ذلك القول لا يستحيل التدب إلى الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع^(٢) وتجويز خلافه.

وعند الحنابلة^{(٣)(٤)}: أنه إن حضرها قبل نصف الليل لزمه المبيت بها إلى النصف الثاني، ومن [١٩٠/ب]^(٥) ترك المبيت بها من أصله بلا عذر أو دفع قبل نصف الليل، ولم يعد صح حجه على الأصح - كما تقدم - وأراق دمأ.

وإن قلنا المبيت^(٦) واجب كان واجباً، وإن قلنا سنة فسنة.

وهو كالدّم الواجب بترك الجمع^(٧) بين الليل والنهار بعرفة - وقد تقدم^(٨) - أما من ترك المبيت لعذر كمن خاف على نفسه أو ماله لو اشتغل بالمبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب عبداً أبقأ فلا شيء عليه على الصحيح^(٩) عند الشافعية.

قلت: وفي معنى ذلك المرأة تخاف أن تحيض.

وقال سند^(١٠): قال مالك: ومن ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً، ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف له في المشعر الحرام ولا دم عليه.

(١) فتح العزيز (٣٨٨/٧).

(٢) في (ز): «التطوع».

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٤٢/٣)، والمقنع (٤٥٣/١)، والمبدع (٣٣٦/٣ - ٣٣٧)، والمستوعب (ق ١٨٥خ)، والإنصاف (٣٢/٤)، والكافي (٤٤٥/١).

(٤) في (ب): «الحنفية».

(٥) مناسك النووي (٣٣٨)، والإنصاف (٣٢/٤).

(٦) في (ز): «فإن قلنا بوجوب المبيت». قوله: «الجمع بين» سقط من (ه).

(٨) تقدم ص (١١٦٣).

(٩) فتح العزيز (٣٩٤/٧).

(١٠) ذكره في مواهب الجليل (١١٩/٣) عن الطراز.

واستحسن^(١) ابن القاسم: أنه إذا أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر^(٢)، ولا دم عليه؛ لأنه معذور، ومذهبه أن المعذور إذا ترك النزول مطلقاً ووقف بالمشعر لا دم عليه، وإن ترك الوقوف والنزول وجب عليه الدم. وغير المعذور إن نزل قبل الفجر فلا دم عليه، وإلا فعليه الدم. وعند الحنابلة^(٣): أن أهل السقاية وأن الرعاء لا يجب عليهم مبيت بمزدلفة، ولم يصرحوا بغير ذلك.

ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف^(٤) [أ/١٩١] للإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بمزدلفة بسبب الطواف^(٥) لا شيء عليه كما قال الشافعية^(٦)؛ لأنه اشتغل بركن فأشبهه المشتغل بالوقوف.

وفيه احتمال لإمام الحرمين؛ لأن المنتهي إلى عرفات في الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت، وأما الطواف فيمكن تأخيره فإنه لا يفوت.

والأكمل في المبيت بمزدلفة كما قال الشافعية^(٧) والحنابلة: أن يمكثوا بها حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح في أول الوقت كما ثبت^(٨) عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا مذهب المالكية^(٩)، ومقتضى قول الحنفية^(١٠).

والمبالغة في التغليس بصلاة الصبح في هذا اليوم أكد من التغليس في باقي الأيام - كما قال غير^(١١) الحنفية - اقتداء برسول الله ﷺ.

-
- (١) مواهب الجليل (١١٩/٣) عن ابن القاسم.
(٢) زاد في (ج): «وقف بالمشعر الحرام».
(٣) المستوعب (ق ١٨٥خ)، وحاشية المقنع (٤٥٣/١)، والمبدع (٢٣٦/٣)، وكشاف القناع (٤٤٧/٢).
(٤) في (ز): «طواف».
(٥) قوله: «الطواف» سقط من (ز).
(٦) المجموع (١٢٢/٨).
(٧) روضة الطالبين (٩٩/٣)، والمجموع (١٢٣/٨)، والنووي على مسلم (١٨٨/٨)، والمغني (٤٤٢/٣).
(٨) راجع حديث جابر في صفة حجة الرسول ﷺ في صحيح مسلم (٨٩١/٢).
(٩) أسهل المدارك (٤٦٩/١).
(١٠) الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١ - ١٥٢).
(١١) المبدع (٢٣٧/٣)، وفروع ابن الحاجب (ق ٦٣خ)، وإكمال إكمال المعلم (٣٥١/٣)، وروضة الطالبين (٩٩/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٤٣/٣)، والفروع (٣٩٨/٢)، والنووي على مسلم (١٨٨/٨)، والمجموع (١٢٥/٨).

وعلى ذلك حمل قول^(١) عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ «صلى (الصبح
بجمع قبل ميقاتها» أي المعتاد لقول جابر^(٢) في الصحيح: «أن النبي ﷺ صلى^(٣)
الفجر بمزدلفة حين تبين له الصبح».

وقال الحنفية^(٤): إنه يستحب أن يصلّيها بغسل بخلاف سائر الأيام.
والحكمة في ذلك اتساع الوقت لوظائف المناسك فإنها كثيرة في يوم النحر،
وليس في أيام الحج أكثر عملاً منه.

وقال النووي في المجموع^(٥) [١٩١/ب]: قال الشافعي والأصحاب:
السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر^(٦) وبعد
نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، وكذلك عبارته في
المناسك^(٧).

ولعل مرادهم أن السنة للإمام أن يقدمهم، وقد قال ابن^(٨) عمر: «إن ذلك
رخصة من رسول الله ﷺ».

وعبارة الرافعي^(٩) في الشرح والمحرر: أن الأولى تقديم النساء والضعفة
بعد انتصاف الليل إلى منى، وتبعه النووي^(١٠) في الروضة.
وأما في المنهاج^(١١) فقال^(١٢): «يسن» بدل: «الأولى»، ولم ينبه على ذلك
في الدقائق.

وقال مالك في المدونة^(١٣): «ووسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو
يتأخروا».

-
- (١) البخاري مع الفتح في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع (٣/٥٣٠).
 - (٢) مسلم في الحج: باب في حجة رسول الله ﷺ (٢/٨٩١) جزء من حديث جابر.
 - (٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٤) المبسوط (٤/٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١١)، والينابيع (ق٦٦).
 - (٥) المجموع (٨/١٢٥).
 - (٦) في (ج) والمجموع: «بعد».
 - (٧) مناسك النووي (٣٤٥).
 - (٨) البخاري في الفتح في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل... إذا غاب القمر (٣/٥٢٦).
 - (٩) فتح العزيز (٧/٣٦٩)، والمحرر (ق٤٠خ).
 - (١٠) روضة الطالبين (٣/٩٩).
 - (١١) المنهاج مع مغني المحتاج (١/٥٠٠).
 - (١٢) في (ز): «فإنه قال».
 - (١٣) المدونة (١/٣٢٣)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٣خ).

وفي التهذيب^(١) : ومن مر بالمزدلفة ولم ينزل بها فعليه دم ، وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه (أو آخره)^(٢) وترك الوقوف مع الإمام أجزاءه ولا دم عليه . وقال ابن^(٣) قدامة^(٤) الحنبلي : إنه لا بأس بتقديم^(٥) الضعفة ليلاً .

وفي الصحيحين^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها « أن سودة كانت امرأة ضخمة ثبطة^(٧) ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها .

وعن [أ/١٩٢] ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » متفق عليه^(٨) .

وفي الصحيح^(٩) : « أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة ثقيلة فأذن لها .

وكانت عائشة رضي الله عنها « لا تفيض إلا مع الإمام وتقول : وددت^(١٠) أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس .

وفي رواية^(١١) للنسائي^(١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما أذن رسول الله ﷺ

(١) مواهب الجليل (١١٩/٣) ، والتاج والإكليل في نفس الجزء والصفحة نقلاً عن الكافي .

(٢) في (ج) : « في آخره » .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ز) . (٤) المغني (٣/٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٥) قوله : « بتقديم » سقط من (هـ) .

(٦) البخاري في صحيحه في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٩٣/٢) ، ومسلم في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن . . . حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٩٣٩/٢) .

(٧) ثبطة : ثقيلة بطيئة ، كما في النهاية : مادة (ثبط) (٢٠٧/١) .

(٨) البخاري في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل . . . إذا غاب القمر (١٩٣/٢) ، ومسلم في الحج : باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن . . . حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٩٤١/٢) .

(٩) البخاري في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل . . . إذا غاب القمر (١٣٩/٢) ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن . . . حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٩٣٩/٢) ، وحطمة الناس : أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً ، كما في النهاية : مادة (حطم) .

(١٠) في (ج) : « ووددت » . (١١) في (ز) : « رواية النسائي » .

(١٢) النسائي في المناسك : الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٢١٢/٥) وليس فيه : « بنت زمعة » .

لسودة بنت زمعة في الإفاضة قبل الصبح من جمع؛ لأنها كانت امرأة ثبطة».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون^(١) رسول الله ﷺ يعني عندها» رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وقال في روايته: «وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ». وعن عبد^(٣) الله بن^(٤) أسماء^(٥) عن أسماء^(٥) «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي [١٩٢/ب] فصلت ساعة^(٦) ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا غلّسنا^(٧). قالت: يا بني: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن متفق عليه^(٨).

وقال الشافعي في الأم^(٩): أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١٠) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ «أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه».

(١) في (ج): «يكون فيه».

(٢) أبو داود في سننه في الحج: باب التعجيل من جمع (٤٨١/٢)، والحاكم في المستدرک في الحج (٤٦٩/١).

(٣) عبد الله بن كيسان القرشي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، روى عن عبد الله بن عمر وعن مولاته أسماء، وروى عنه حجاج من أوطاة، ثبت، ولم تذكر وفاته.

(الجرح والتعديل (١٤٣/٥)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٢)).

(٤) الصواب «مولى أسماء» وكما في البخاري ومسلم.

(٥) قوله: «عن أسماء» سقط من (ز).

وأسماء بنت أبي بكر الصديق: قرشية من بني عامر، أسلمت قديماً بمكة وتزوجها الزبير بن العوام، وكانت تلقب بذات النطاقين.

ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وتوفيت سنة ٧٣هـ.

(الإصابة (١١٤/١٢)، وأسد الغابة (٣٩٢/٥)، والأعلام (٢٢٩٨/١)).

(٦) في (ز): «عاسة» وهو تحريف. (٧) في (ج)، (د): «أغلّسنا».

(٨) البخاري في الحج: باب من قدم ضعفة أهله... إذا غاب القمر (١٩٣/٢)، ومسلم في

الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة... بمزدلفة (٩٤٠/٢)، والظعن: النساء.

(٩) الأم (١٨٠/٢). (١٠) في (د): «الدراوردي».

وقال الشافعي^(١): أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب^(٢) بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله.

قال الشافعي^(١): وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الترمذي^(٣) من حديث مقسم^(٤) عن ابن عباس، وقال: «حسن صحيح».

ورواه أحمد^(٥)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان أتم من هذا من رواية الحسن^(٦) بن عبد الله [١٩٣/١] العرنى^(٧) عن^(٨) ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة^(٩) المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أْبَيْتِي: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال أبو داود^(١٠): اللطخ^(١١): الضرب اللين، (انتهى. وهو بالحاء المهملة^(١٢)).

(١) الأم (٢/١٨٠).

(٢) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة بنت أبي أمية، روى عنها محمد بن عطاء، وعروة بن الزبير. توفيت سنة ٧٣هـ.

(الإصابة (١٢/٢٨٢)، وتهذيب الكمال (٣/١٦٨٤)، والأعلام (٣/١٠٧)).

(٣) الترمذي في الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢/١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مقسم بن بجرة أو بجرة أو نجدة، أبو القاسم مولى ابن عباس، روى عنه وعن عائشة وعن أم سلمة، صالح الحديث، لا بأس به. توفي سنة ١٠١هـ.

(الجرح والتعديل (٨/٤١٤)، والكاشف (٣/١٧٢)، وتهذيب الكمال (٣/١٣٦٩)).

(٥) أبو داود في سننه في الحج: باب التعجيل من جمع (٢/٤٨٠)، والنسائي في الحج: النهي عن رمي جمرات العقبة قبل طلوع الشمس (٥/٢٢٠)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٢/١٠٠٧)، ومسند أحمد (١/٢٣٤)، وشرح معاني الآثار (٢/٢١٧)، وفي أبي داود: «حمراء».

(٦) الحسن بن عبد الله العرنى الكوفى، روى عن أشعث بن طليق وسعيد بن جبير وسلمة بن كهيل، ثقة صدوق، لم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (١/٢٦٥)، والكاشف (١/٢٢٣)).

(٧) في (هـ): «العزي». (٨) في (ج): «وعن».

(٩) قوله: «ليلة» سقط من (ج).

(١٠) أبو داود في سننه في الحج: باب التعجيل من جمع (٢/٤٨٠). و«اللطخ» بالحاء المهملة وهو كذلك في الصحاح للجوهري مادة (لطخ) (١/٤٠١).

(١١) في (د): «واللطخ». (١٢) ما بين القوسين سقط من (ب)، (ج).

وجزم^(١) الحافظ زكي^(٢) الدين في مختصر السنن^(٣) بأن الحديث^(٤) منقطع وقال: قال أحمد بن حنبل: الحسن العرنى^(٥) لم يسمع من ابن عباس شيئاً... وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس.

وكلام الشيخ^(٦) جمال الدين^(٧) المزى يقتضى الجزم بسماعه من ابن عباس، ويؤيده تخريج ابن حبان له في صحيحه. والله أعلم.

وفي رواية^(٨) لأحمد: «أن النبي ﷺ بعث بابن عباس مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر».

وقد يقال في الجمع بين هذه الرواية وحديث عائشة وأسماء المتقدمين^(٩) وبين حديث ابن عباس^(١٠) في النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس، إن النهي بالنسبة إلى الأغيلة ويحمل على التنزيه.

وقال الشافعي في الأم^(١١): إنه يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام، فقال النووي في المجموع^(١٢): إنه يستحب بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، فإن عجز عن الماء تيمم.

وقال ابن الرفعة^(١٣): إنه [١٩٣/ب] يغتسل بعد صلاة الصبح يوم النحر،

-
- (١) عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ الثبت... ولد سنة ٥٨١هـ.. سمع الحافظ المقدسي وابن طبرزد، له: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود... توفي سنة ٦٥٦هـ. (تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤)، وطبقات الحفاظ (٥٠١)).
- (٢) في (ز): «زين» وهو تحريف. (٣) في (ج): «السيرة».
- (٤) مختصر سنن أبي داود في الحج: باب التعجيل من جمع (٤٠٤/٢)، ونقله عنه صاحب نصب الراية (٧٥/٣): الحسن العرنى احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس.
- (٥) في (د): «الحسن بن العرنى».
- (٦) تهذيب الكمال للمزى (١/٢٦٥خ).
- (٧) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف... ولد سنة ٦٥٤هـ... له تهذيب الكمال والأطراف... توفي سنة ٧٤٢هـ. (طبقات الحفاظ (٥١٧)، وتذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)).
- (٨) الفتح الرباني: باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢/١٧٤).
- (٩) تقدما ص (١١٨٧).
- (١٠) تقدم ص (١١٨٩).
- (١١) الأم (٢/١٢٥).
- (١٢) المجموع (٨/١٢٣)، ومناسك النووي (٣٣٩ - ٣٤٠)، وحاشية الهيثمي معه.
- (١٣) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٣٩ - ٣٤٠) عن ابن الرفعة.

والذي يظهر أن يكون وقت^(١) هذا الغسل كوقت الغسل لصلاة العيد، يدخل بنصف الليل على الأصح والله أعلم.

وقال الحنفية^(٢): إنه يستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً احتراماً لها.

وقال الكرمانى^(٣) منهم: إنه يستحب الاغتسال للوقوف.

والمشهور^(٤) عندهم: أن الاغتسال للعيد سنة، وقيل^(٥): مستحب.

ومقتضى كلامهم^(٦): أنه لا يتيمم^(٧) عند العجز، وليس هذا الغسل عند المالكية على المشهور^(٨).

وقال الحنابلة^(٩): إنه يستحب الاغتسال للمبيت بالمزدلفة ومقتضى قولهم:

إنه يتيمم عند العجز.

وقال الشيخ أبو عمرو^(١٠) بن الصلاح: إنه لا ينبغي أن يترك الغسل في كل

موضع ندب فيه إلى^(١١) الغسل، فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة، يحس بذلك^(١٢) أرباب القلوب الصافية.

وقال النووي^(١٣): إنه يستحب بالاتفاق الإكثار في هذه الليلة الشريفة من

التلاوة والذكر والاستغفار والدعاء والصلاة فإنها جمعت شرف الزمان والمكان

ومن حلّ به من الأولياء والصالحين الذين لا يشقى بهم جليسهم، وصحح أن

إحياءها لا يحصل إلا بسعظم الليل، وقيل^(١٤): يحصل بساعة. والله أعلم.

وقال الشيخ [أ/١٩٤] أبو عمرو^(١٥) بن الصلاح: إنه يجتهد في إحيائها

(١) قوله: «وقت» سقط من (ج).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٠٨/٢)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٣).

(٣) مناسك الكرمانى (ق٤٦خ)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٣).

(٤) مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (١٧٢).

(٥) مختصر الطحاوي (٢٧)، وكشف الحقائق (٨٣/١).

(٦) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٣). (٧) في (د): «لا يتيمم».

(٨) كفاية الطالب الرباني (٣١٦/٢ - ٣١٧).

(٩) المحرر في الفقه (٢٠/١)، والمقنع (١/٦٤).

(١٠) لم أعر عليه رغم البحث. (١١) قوله: «إلى» سقط من (ز).

(١٢) في (د): «ذلك».

(١٣) مناسك النووي (٣٤٠ - ٣٤١)، والمجموع (١٢٣/٨).

(١٤) في (ب): «وقد قيل».

(١٥) راجع حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٤٠ - ٣٤١).

(بذلك، وفي إحياء^(١)) معظم الليل منها حرج (فإن المبيت بها يعقب الوقوف بعرفة، والسير إلى المزدلفة وحط الرحل بها^(٢)) ويعقبه أعمال من المناسك كالوقوف بالمشعر الحرام والرمي وغير ذلك فيحتاج إلى الراحة في هذه الليلة.

وثبت في الصحيح^(٣): أن سيدنا رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء^(٤) ثم اضطجع حتى طلع الفجر، ثم ركب القصواء. الحديث.

ولم يصح عن النبي ﷺ في إحيائها شيء، فتخصيصها بالإحياء بدعة كتخصيص ليلة الرغائب^(٥) وليلة النصف^(٦) من شعبان بالإحياء، وقد أنكره جماعة من محققي العلماء، والله أعلم.

وقال ابن الصلاح^(٧): إنه حسن أن يقول: اللهم إني أسألك في هذا المكان جوامع الخير كله وأن تصلح لي شأني^(٨) كله وأن تصرف عني السوء كله فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يوجد به إلا أنت.

ويقال: إن^(٩) الدعاء يستجاب في المزدلفة.

وقال الشافعية^(١٠): إنه يكون شعارهم في هذه الليلة التلبية بدل تكبير غير الحاج في هذه الليلة.

(١) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب في حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) جزء من حديث جابر.

(٤) قوله: «والعشاء» سقط من (ج).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاوية (١٣٤/٢٣ - ١٣٥): صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين. لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحباها أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. وقال: ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة.

(٦) روى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال: «ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على ما سواها. وقيل لابن أبي مليكة: إن زياداً النميري يقول: إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته وييدي عصا لضربته، وكان زياد قاصاً. اهـ.

(من كتاب الحوادث والبدع لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (١٢٣)).

(٧) ذكر هذا الدعاء الإمام النووي في كتاب «الأذكار» (١٨١) ولم ينسبه لأحد.

(٨) في (د): «شأنه» وهو سهو.

(٩) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٨خ).

(١٠) مغني المحتاج (١/٥٠١).

وعن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالوا: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع^(١): سمعت الذي أنزلت [١٩٤/ب] عليه سورة البقرة هاهنا يقول: لييك اللهم لييك، ثم لبي وليينا معه. رواه مسلم^(٢).

واستحب الشافعية^(٣): أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة.

وقال بعض^(٤) الشافعية: إن الاحتياط أن يأخذ زيادة على السبع فربما سقط منها شيء.

وقال جمهور^(٥) الشافعية - كما نقل النووي -: إنه يستحب أن يأخذ الحصى بالليل.

وقيل: يأخذه^(٦) بعد الصبح، وهو الذي يظهر دليله للحديث الآتي^(٧).

وقال النووي^(٦): إن المختار الأول؛ لثلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح.

وقال^(٨) الشافعية^(٩): إنه يأخذ الحصى لرمي أيام التشريق ورمي جمرة العقبة من المزدلفة، وهو ظاهر نص الشافعي^(١٠) في المختصر، وظاهر كلام النووي في المنهاج^(١١) تبعاً للرافعي في المحرر^(١٢).

وقال الرافعي^(١٣) في الشرح الكبير: إن الأكثرين قالوا: إنه يأخذ سبع حصيات لرمي يوم النحر، وحكوه عن نصه في موضع آخر.

وجعلوه بياناً لما أطلقه^(١٤) في المختصر^(١٥)، قال: وعلى هذا فليأخذ لرمي أيام التشريق من وادي محسر أو غيره.

(١) قوله: «بجمع» سقط من (ج).

(٢) مسلم في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٣٣/٢).

(٣) المجموع (١٢٣/٨).

(٤) المجموع (١٢٣/٨).

(٥) المجموع (١٢٤/٨).

(٦) في (ز): وقال بعض الشافعية.

(٧) فتح العزيز (٣٦٩/٨)، والمجموع (١٢٣/٨).

(٨) مختصر المزني مع الأم (٨٥/٢).

(٩) المنهاج مع المغني (٥٠٠/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(١٠) المحرر للرافعي (ق ٤٠خ).

(١١) فتح العزيز (٣٦٩/٧).

(١٢) في (د)، (هـ)، (و): «أطلقوه».

(١٣) مختصر المزني مع الأم (٨٥/٢)، والمجموع (١٢٣/٨).

وقال النووي^(١) في المجموع: إن المشهور: أنه لا يأخذ من المزدلفة إلا سبع حصيات لجمرة العقبة وأن به قطع الجمهور، وأن الشيخ أبا حامد وغيره نقلوه [١/١٩٥] عن نصه في الأم.

وقال الشافعي^(٢) في الإملاء: إنه يأخذ من المزدلفة لرمي جمرة العقبة فقط ولا يأخذ لأيام التشريق إلا من منى.

وقال الكرمانى الحنفى^(٣): إنه يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى منى ويرمي بها جمرة العقبة، ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره، وقال: إنه يأخذ الحصى لرمي أيام التشريق من غير المزدلفة.

وقال صاحب الغاية^(٤) من الحنفية في مناسكه: إنه إذا توجه إلى منى ومر بالجبل الذي على طريقه التقط منه سبعين حصاة.

وقال جماعة^(٥) منهم: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة، وقال الكرمانى: إن هذا خلاف السنة، وليس مذهبه.

وقال صاحب^(٦) المحيط: يأخذ حصى الجمار من قارعة الطريق.

وقال بعضهم^(٧): يأخذ الحصى من المزدلفة، أو من الطريق.

وقال مالك^(٨) في المدونة: إنه يأخذ حصى الجمار من أي موضع شاء.

(١) المجموع (١٢٣/٨) عن الأم، والأم (١٨٠/٢).

(٢) انظر روضة الطالبين (٣/١٠٠)، والمجموع (٨/١٢٤) وقال: صرح به الصيمري والماوردي.

(٣) مناسك الكرمانى (ق ٥٣خ)، وحاشية الشلبي مع التبيين (٣١/٢) نقلاً عن الكرمانى فى مناسكه، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨ - ١٤٩)، والبحر الرائق (٣٧٠/٢) نقلاً عنه.

(٤) وذكره فى فتح القدير (٢/٤٨٧ - ٤٨٨) والبحر الرائق (٣٧٠/٢) عن مناسك الحصري.

(٥) مناسك الكرمانى (ق ٥٣خ)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨) وعزا للكرمانى أنه خلاف السنة، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٥)، وحاشية الشلبي على التبيين (٣١/٢)، والبحر الرائق (٣٧٠/٢).

(٦) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٩) نقلاً عن المحيط والكافي.

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٥٦)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨)، ومنحة الخالق (٢/٣٧٠).

(٨) المدونة (١/٣٢٥).

وقال كثير^(١) من الحنابلة: إنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة، ومن أي موضع أخذ الحصى أجزأه عند الأربعة^(٢).

وقال الشافعية^(٣): إنه يجوز الأخذ^(٤) مع الكراهة من أربعة مواضع: من المسجد؛ لأنه فرشه، ومن المواضع [ب/١٩٥] النجسة؛ لنجاستها، ومن الحل؛ لإدخاله الحرم ما ليس منه، ومن الجمار التي رمى بها هو أو غيره، هذا هو المعروف. وأغرب الشيخ^(٥) محيي الدين في المجموع فقال في آخر باب^(٦) ما يوجب الغسل: إنه لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وغيره.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: «هذه الجمار التي ترمى^(٧) في كل عام فتحسب أنها تنقص قال: ما تُقبَل^(٨) رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» رواه الدارقطني^(٩) والحاكم، والبيهقي، وفي سننه عندهم يزيد بن^(١٠) سنان ضعفه^(١١) أحمد وغيره، ومع ذلك صحح الحاكم إسناده، وقال: إن^(١٢) يزيد بن سنان ليس بالمتروك. وأخرجه سعيد^(١٣) بن منصور موقوفاً على أبي سعيد وقال^(١٤): ولولا ذلك لرأيته أطول من ثبير.

(١) المغني والشرح (٤٤٥/٣).

(٢) المغني والشرح (٤٤٥/٣)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٩) ومناسك النووي (٣٤٢)، والمدونة (٣٢٥/١).

(٣) المجموع (١٣٧/٨ - ١٣٨)، ومناسك النووي (٣٤٢ - ٣٤٣).

(٤) قوله: «الأخذ» سقط من (ج). (٥) المجموع: (١٨٣/٢).

(٦) قوله: «باب» سقط من (ج). (٧) في (ج): «ترمى بها».

(٨) في (ز): «ما تقبل منها».

(٩) الدارقطني في سننه (٣٠٠/٢)، والحاكم في مستدركه في الحج (٤٧٦/١)، والبيهقي في سننه في الحج: باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (١٢٨/٥).

(١٠) يزيد بن سنان التيمي الجزري، أبو فروة، روى عن سليمان الأعمش وعلي بن يزيد، قال علي بن المدني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. توفي سنة ١٥٥هـ.

(تهذيب الكمال (٣/١٥٣٥خ)، والكاشف (٣/٢٧٩)، والجرح والتعديل (٩/٢٦٦)).

(١١) تهذيب الكمال (٣/١٥٣٥خ)، والكاشف (٣/٢٧٩)، والجرح والتعديل (٩/٢٦٦). وكتاب المجروحين (٣/١٠٦ - ١٠٧).

(١٢) في (ز): «ابن يزيد».

(١٣) وأخرجه البيهقي في الحج: باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (١٢٨/٥)، وأخرجه سعيد بن منصور كما في القرى (٤٣٥).

(١٤) في (ج): «قال».

وهذا حق لا شك فيه ولا ريب، وهو من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المطهرة.

وعن ابن عمر قال: «إنه والله ما قبل الله من امرئ حجه إلا رفع حصاه» أخرجه الأزرقى^(١).

وعن ابن عباس: «وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مَلَكًا فَمَا تَقَبَّلَ مِنْهَا رَفْعًا، وَمَا لَمْ يَتَقَبَّلَ^(٢) تَرَكَ» أخرجه الأزرقى^(٣)، والبيهقي، وكون الذي لا يتقبل منها [أ/١٩٦] لا تأثير له على مر الزمان آية.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: أخبرني شيخنا أبو النعمان بشير^(٤) بن أبي بكر حامد الجعفري التبريزي شيخ الحرم الشريف وفقهه ومفتيه أنه شاهد ارتفاع الحجر عياناً^(٥).

قال: ويشهد لصحة ذلك من طريق^(٦) الحسّ أن في طريق عمرة التنعيم موضعاً يقال له قبر أبي لهب - وليس هو - يرميه^(٧) آحاد من الناس الذين يمرون بتلك الطريق كل واحد يرمي حجراً واحداً، ولا ينتهي الرامون في العام^(٨) إلى عُشْرَ عَشْرِ الْعُشْرِ من حاج قطر من الأقطار في كل عام، وقد صار باجتماع الأحجار فيه له ارتفاع عظيم، لو جمع حصى كل جمرة ما انتهى^(٩) في ارتفاع تراكمه إليه، والجمرات يرمي^(١٠) إليها كل عام ستمائة ألف حاج إن نقص آدميون عن هذه العدة تمت من الملائكة على ما ورد^(١١)، وكل حاج يرمي إليها بسبعين حصاة أو تسعة وأربعين من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا، ثم لا يظهر له ارتفاع في الأرض، وذلك برهان ظاهر.

(١) الأزرقى في أخبار مكة (١٧٧/٢).

(٣) أخبار مكة (١٧٧/٢)، والبيهقي في الحج: باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٥/١٢٨).

(٤) بشير بن حامد الهاشمي الجعفري - نسبة إلى جده الأعلى جعفر الطيار - نجم الدين، تفقه على يحيى بن الربيع وابن طبرزد وابن الجوزي له: الغنيان في تفسير القرآن. ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

(العقد الثمين (٣٧١/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥٢/٥)).

(٥) العقد الثمين (٣٧٢/٣).

(٦) قوله «طريق» سقط من (د)، (و).

(٧) في (ج): «يرميه إلا آحاد الناس».

(٨) قوله: «في العام» سقط من (ج).

(٩) في (ز): «ما انتهى كما».

(١٠) في (ج): «الجمرات التي».

(١١) ورد ص (١٦٦).

ولأجل انتشار ما رمي ولم يتقبل بمنى كره^(١) بعض الشافعية أخذ الجمار

من منى .

وقال ابن حزم^(٢) في منسكه الصغير: إن النبي ﷺ «رمى [ب/١٩٦] جمرة العقبة يوم النحر بحصى التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه» وهذا الحديث رواه البيهقي^(٣) بإسناد على رسم الصحيح، لكن من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، وليس فيه أنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه ولفظه: قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «هات فالتقط^(٤) لي حصي فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». ورواه النسائي^(٥) وابن ماجه، وابن حبان بمعناه لكنهم أخرجوه من حديث عبد الله بن عباس ولم يذكروا الفضل، وكذا ذكره^(٦) الحافظ^(٧) أبو القاسم بن عساكر في الأطراف وليس فيه أنه التقطها له من الموقف الذي رمى فيه كما زعم ابن حزم. وفي رواية للنسائي^(٨) وابن حبان: «أنه التقطها له وهو على راحلته غداة العقبة».

والغداة^(٩) في اللغة - كما قال الجوهري -: ما بين صلاة الغداة وطلوع

الشمس .

(١) مناسك النووي (٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) ذكره في القرى (٣٤٥) ونسبه لابن حزم.

(٣) البيهقي في الحج: باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (١٢٧/٥).

(٤) في (د)، (و)، (ه): «فالتقط».

(٥) النسائي في الحج: التقاط الحصى (٢١٨/٥)، وابن ماجه في سنته في الحج: باب قدر

حصى الرمي (١٠٠٨/٢)، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج: باب ما جاء

في الرمي والحلق (٢٤٩ - ٢٥٠).

(٦) في (ب): «كره» وهو تحريف.

(٧) علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم محدث الديار الشامية، له تاريخ دمشق الكبير،

الإشراف على معرفة الأطراف، معجم النسوان، ولد سنة ٤٩٩هـ، وتوفي سنة ٥٧١هـ.

انظر (طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٣/٤)، والأعلام (٨٢/٥)).

(٨) النسائي في سنته في الحج: قدر حصى الرمي (٢١٨/٥)، وفيه: وهو واقف على

راحلته. وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان في الحج: باب ما جاء في الرمي والحلق

(٢٥٠ - ٢٥١)، وفيه: وهو واقف على راحلته.

(٩) صحاح الجوهري: مادة (غدا) (٢٤٤٤/٦).

وتقدم^(١): أن في الصحيح أنه ﷺ «ركب من المزدلفة القصواء بعد طلوع الفجر».

وفي الصحيحين^(٢): «أنه رمى الجمرة ضحى».

فظهر بذلك أن التقاط الحصى لم يكن من الموقف [أ/١٩٧] الذي رمى فيه - كما قال ابن حزم - بل قبل ذلك، وفيه حجة لمن استحَب الالتقاط بعد الصبح من^(٣) الشافعية.

واختار النووي - كما تقدم^(٤) - أنه يأخذ الحصى بالليل، ولعله لم يطلع على هذا الحديث. والله أعلم.

وقال الحنفية^(٥): إنه يجوز مع الكراهة من ثلاثة مواضع: من المسجد، ومن الموضع النجس، ومن الجمار التي رمى بها هو أو غيره، قال الكرمانى^(٦): وما سوى هذه المواضع يجوز أخذها منه من غير كراهة.

وقال ابن^(٧) القاسم: سقطت منى حصة فلم أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة، فقال لي مالك: إنه لمكروه ولا أرى عليك شيئاً.

وقال ابن شعبان^(٨): إنه لا يجزئه الرمي بما رمى به.

وقال اللخمي^(٩): إنه لو كرر الرمي لحصاة واحدة سبع مرار^(١٠) لم يجزئه.

(١) تقدم ص (١١٩٢).

(٢) البخاري في الحج: باب رمي الجمار (٢/٢٠٧)، ومسلم في الحج: باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥)، وجامع الأصول في الحج: في وقت الرمي (٣/٢٧٨ - ٢٧٩) عن جابر، والترمذي في سننه في الحج: باب (٢/١٩٠) عن جابر، وأبو داود في سننه في المناسك: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٦) عن جابر، والنسائي في الحج: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥/٢١٩) عن جابر.

(٣) مناسك النووي (٣٤١). (٤) تقدم ص (١١٩٤).

(٥) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٩)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٢).

(٦) مناسك الكرمانى (ق ٥٦ خ). (٧) المدونة (١/٣٢٥).

(٨) حاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٢) ولم ينسبه لأحد، والتاج والإكليل (٣/١٣٣)، والمنتقى (٣/٤٧)، والذخيرة (ج ٢ ق ٧٢ ح) عن ابن شعبان.

(٩) مواهب الجليل (٣/١٣٩). أما في أسهل المدارك فقال وهو يعدد شروط الصحة: الثامن: أن يكون الرمي لكل جمرة سبعمائة من المرات يقيناً، ولو بحصاة واحدة. أسهل المدارك (١/٤٧٣).

(١٠) في (ج)، (هـ): «مرات».

وقال سند^(١): إنه لا ينبغي له أن يرمي بالحجر النجس، فإن رمى به أعاد، وإن رمى به وفات أجزاءه.

وقال ابن^(٢) الحاج في مناسكه: ولا ينبغي^(٣) أن يأخذ الجمار من حصى المسجد الحرام، قال: وتكون الجمار كلها طاهرة غير نجسة، فإن رمى بجمار نجسة ولم يغسلها فقد روي عن مالك أنه أساء وأجزأ عنه.

وقال الحنابلة^(٤): إنه يكره من المسجد ومن الحل، وإنه^(٥) لا يجوز بما رمى به هو أو غيره ولا بالنجس^(٦) على الأصح^(٧).

وقال الشافعية^(٨): إنه يستحب أن يلتقط الحجارة، وله أن يأمر من يلتقطها له للحديث المتقدم^(٩)، وكذلك قال الحنفية^(١٠) والحنابلة^(١١).

وقال الشافعية^(١٢) والحنفية^(١٣): إنه^(١٤) لا يكسرها.

وقد روي^(١٥) النهي عن كسرها (فإنه قد يفضي إلى الأذى).

وفي كتاب^(١٦) ابن المواز قال مالك: لقط حصى الجمار أحب إلي من كسرها.

-
- (١) ذكره في مواهب الجليل (١٣٣/٣) عن سند، وشرح منح الجليل (٤٩٧/١) عنه، وهداية السالك المحتاج (٢٦خ).
 - (٢) ذكره في مواهب الجليل (١٣٣/٣) عن ابن الحاج، والتاج والإكليل (١٣٣/٣).
 - (٣) في (و): «ولا ينبغي له».
 - (٤) كشف القناع (٤٤٨/٢)، والإنصاف (٣٦/٤).
 - (٥) المغني (٤٤٦/٣)، والمستوعب (ق١٨٦خ)، والإنصاف (٣٦/٤) والمحزر (٢٤٤/١).
 - (٦) المغني (٤٤٧/٣)، والمستوعب (ق١٨٦خ).
 - (٧) في (ز): «على الصحيح».
 - (٨) وكذلك المالكية كما في الشرح الصغير للرددير (١٧٩/١).
 - (٩) تقدم ص (١١٩٧).
 - (١٠) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (٣١/٢) واستدل بحديث ابن عباس المتقدم.
 - (١١) المقنع بحاشية الشيخ سليمان بن عبد الله (٤٥٤/١)، ومفيد الأنام (٥٦/٢).
 - (١٢) المجموع (١٤٢/٨)، ومناسك النووي (٣٤٢).
 - (١٣) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٩)، والفتاوى الهندية (٢٣٣/١)، والبحر الرائق (٢/٣٧٠ - ٣٧١).
 - (١٤) زاد في (ز): «والحنابلة».
 - (١٥) لعله اعتبر التحذير في قوله: إياكم والغلو... نهياً ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه. المغني (٤٤٥/٣).
 - (١٦) التاج والإكليل للمواق (١٢٧/٣)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٣خ).

وقال الحنابلة^(١): لا يستحب كسرهما^(٢).

والسنة أن تكون الحصاة مثل حصى الخذف، كما قال الشافعية^(٣) والحنفية^(٤).

أخبرنا سيدي والدي - تغمده الله برحمته - بقراءتي عليه غير مرة، قال: أنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز عَزُون بن داود بن عَزُون الأنصاري قراءة عليه وأنا أسمع سنة ست وستين وستمائة، قال: أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصارية قالت^(٥): قرأ الحسن بن محمد اليونارتي على فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية بأصبهان وأنا حاضرة أسمع قالت: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن رِبْدَةَ الضبي (ح).

وأخبرنا الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن علي بن ساعد^(٦) الحلبي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي سنة أربع وثلاثين وستمائة قال: أنا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد بن حمد الكرّاني^(٧) وأبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد [أ/١٩٨] الطرسوشي^(٨) قالوا: أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قال^(٩): أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن قادشاه (ح).

وقال الطرسوشي^(١٠): (أنا^(١١) أبو نهشل عبد الصمد بن أحمد (بن الفضل العنبري^(١٢)) قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله^(١٣) بن رِبْدَةَ وابن قادشاه قال^(١٤): أنا الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد^(١٥) بن أيوب اللخمي الطبراني قال: حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عكرمة بن عمار

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١) المغني (٤٤٦/٣).

(٣) المجموع (١٣٧/٨).

(٤) الهداية مع الفتح (٤٨٥/٢)، وفتاوى قاضي خان (٢٩٥/١).

(٦) في (د): «ساجد».

(٥) في (ب): «قال».

(٨) في (ب): «الطرطوشي».

(٧) في (هـ): «الكرماني».

(١٠) في (ب)، (و): «الطرطوسي».

(٩) «قال» سقط من (د).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

(١١) زاد في (ج): «المذكور إجازة وقال».

(١٣) قوله: «عبد الله» سقط من (و).

(١٤) قوله: «قالا» سقط من (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

(١٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

حدثني الهرماس بن زياد قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأنا رديف أبي وهو على ناقته العضباء يوم الأضحى والناس حوله، فقلت لأبي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: ارموا الجمار بمثل حصى الخذف». وأخرجه أبو داود^(١)، والنسائي مختصراً. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف» رواه أحمد بن حنبل^(٢) بإسناد صحيح^(٣). قال الشافعي^(٤) رحمته الله: حصى الخذف^(٥) أصغر من الأنملة طويلاً وعرضاً، ومن الشافعية من قال: إنها قدر حبة الفول، ومنهم^(٤) من قال: إنها قدر النواة. وقال الحنفية^(٦): (إنها كحبة الباقلاء. ويكره عند الشافعية^(٧): الرمي بأكبر من ذلك، أو^(٨) أصغر منه ويجزئه. وقال الحنفية^(٩) (١٠): إنه يجوز الرمي بالأصغر [ب/١٩٨] ويكره بالأكبر^(١١) ويجزئه.

واستحب^(١٢) مالك في المدونة: أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلاً.

وقال ابن الحاجب^(١٣): إن الرمي يكون بمثل حصى الخذف قال: وفيها - يعني المدونة - أكبر، وقال القرافي^(١٤): وأكبر^(١٥) من حصى الخذف بقليل، كما استحَب مالك إبراء للذمة؛ لأن فيه الواجب وزيادة.

-
- (١) أبو داود والنسائي كما في المجموع (٩٤/٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٢٥٨/٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح.
- (٢) زيادة من (ب).
- (٣) الفتح الرباني في الحج (١٦١/١٢).
- (٤) مناسك النووي (٣٤٢)، والمجموع (١٣٧/٨).
- (٥) الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع، الصحاح (١٣٤٧/٤).
- (٦) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨)، والفتاوى الهندية (٢٣٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٥٣/١).
- (٧) المجموع (١٣٧/٨). (٨) في (د): «وأصغر».
- (٩) ما بين القوسين سقط من (ج).
- (١٠) الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/١) ولم يشر للكراهة.
- (١١) في (د): «الأكبر».
- (١٢) المدونة (٣٢٥/١)، ونوادر الفقهاء (ق١٨ - ١٩خ).
- (١٣) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ). (١٤) في حاشية (ب): «الفراتي» وهو خطأ.
- (١٥) المتنقى (٤٦/٣ - ٤٧)، والذخيرة (ج/٢ ق/٧١خ).

وقال تبعاً لسند: واختلف^(١) في قدره: فقليل: مثل الباقلاء، وقيل: مثل النواة.

وقال تبعاً له: ويكره الكبير لثلاث يؤذي الناس، قال: والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمى به؛ لأنه في حكم العدم.

وقال الحنابلة^(٢): إنه يستحب أن يكون أكبر من الحمص ودون البندق^(٣)، وإنه إذا رمى بأكبر من ذلك أو أصغر فقليل: يجزئ مع الكراهة، وقيل: لا يجزئ.

واستحب الشافعي^(٤) وأصحابه والحنفية^(٥): غسل حصي الجمار. وعن أحمد^(٦): روايتان في استحباب غسله.

(١) كفاية الطالب الرباني مع حاشيتها (٤١٢/١).

(٢) الشرح الكبير والمغني (٣/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) في (ه): «النبق».

(٤) مناسك النووي (٣٤٤)، والمجموع (٨/١٢٤).

(٥) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٩).

(٦) المغني (٣/٤٤٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٦٤).

فصل

في الدفع^(١) من مزدلفة إلى منى

والسنة - كما قال غير^(٢) الحنفية -: أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى الوقوف عند المشعر الحرام، كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ.

وقال الحنفية^(٣): إن ذلك مستحب.

وقال الرافعي^(٤) في الشرح: إنهم إذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على [أ/١٩٩] قزح وهو جبل من المشعر الحرام قال: ويقال: هو المشعر، والمشعر من المزدلفة.

وما اقتضى إيراد الرافعي^(٥): أنه مرجوح جزم به النووي في المجموع^(٦).

وقال الشيخ^(٧) أبو عمرو بن الصلاح: إنه المعروف في أمهات الكتب الفقهية، وإن في كثير من كتب تفسير القرآن والحديث: أن المشعر الحرام هو المزدلفة بجملتها، وأن في الآثار ما يشهد لكل من القولين.

ويدل لما^(٨) ذكر: أنه المعروف قول جابر رضي الله عنه في صحيح^(٩) مسلم «أن رسول الله ﷺ ركب القصواء بعد صلاة الفجر حتى أتى المشعر الحرام».

(١) في (د): «في الدفع الدفع».

(٢) المجموع (١٢٥/٨)، والتاج والإكليل (١٢٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٣ - ٣٧٤)، والمقنع (١/٤٥٢ - ٤٥٣)، والمغني (٣/٤٤٢ - ٤٤٣)، والمحرم (١/٢٤٧).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/١٨٦ - ١٨٧).

(٤) فتح العزيز (٧/٣٧٠)، ومغني المحتاج (١/٥٠٠ - ٥٠١) نقلاً عنه.

(٥) في حاشية (ب): «الشافعي».

(٦) المجموع (٨/٢٥)، ومناسك النووي (٣٤٥)، ومغني المحتاج (٥٠٠/٥٠١)، نقلاً عنه.

(٧) في تحفة الراكع والساجد (٩٥) إشارة إلى شيء من هذا، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (١٥٤).

(٨) في (هـ): «كما». (٩) تقدم ص (١١٨٦).

وحديث سالم أن^(١) عبد الله بن عمر «كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام» الحديث. متفق عليه^(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة» الحديث، وفيه: «فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقوف، وجمع كلها موقف» رواه الترمذي^(٣) وقال حسن صحيح.

وقال صاحب الغاية^(٤) الحنفي فيها: إنهم إذا صلوا الفجر توجهوا إلى قزح وهو آخر المزدلفة وهو المشعر الحرام جبل صغير فيصعد عليه ويقف إن أمكنه أو يقف تحته أو عنده.

وصحح في^(٥) المناسك: أن المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة. وتبع في [١٩٩/ب]^(٦) هذا التصحيح الكرمانى في مناسكه.

وقال قاضي^(٧) خان وغيره من الحنفية: إن المزدلفة تسمى المشعر الحرام. وقال ابن^(٨) الحاجب المالكي: إنه يرتحل بعد صلاة الصبح مغسلاً ثم يقف قليلاً عند المشعر الحرام. انتهى.

(ونقل صاحب^(٩) النوادر عن ابن حبيب أن المشعر ما بين جبلي المزدلفة وأن الواقف يرتفع عن بطن محسر، وأن الإمام يقف حيث المنارة التي على قزح^(١٠)).

(١) في (ج): «ابن».

(٢) البخاري في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٩٢/٢ - ١٩٣)، ومسلم في الحج: باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (٩٤١/٢).

(٣) الترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٨٥/٢).

(٤) مثله في المسلك المتقسط (١٤٨).

(٥) مثله في المسلك المتقسط (١٤٨)، وتبيين الحقائق (٢٩/٢)، ومناسك الكرمانى (ق٥٢).

(٦) مناسك الكرمانى (ق٥٢خ)، وتبيين الحقائق (٢٩/٢) نقلاً عن الكرمانى، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٦) نقلاً عنه.

(٧) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٥). (٨) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ).

(٩) النوادر (ق١١٢خ) بزيادة: «ويقال لها أيضاً: جمع، وكلها موقف» بين كلمتي «المزدلفة» و«يرتفع». ومثله في مواهب الجليل (٣/١٢٥) قال في المشعر: ويطلق على جميعها أي المزدلفة.

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ز).

ونقل القاضي^(١) عياض عن ابن حبيب: أن مزدلفة تسمى قزح، واعترض عليه بأن قزح موضع منه فيه كانت تطف قريش في الجاهلية.

وقال ابن زرقون المالكي في كتابه الأنوار: المشعر^(٢) الحرام والمزدلفة وجمع ثلاثة أسماء لموضع واحد.

وقال صاحب^(٣) المغني من الحنابلة: إن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع، والمشعر الحرام.

(وقال^(٤): إنه^(٥) يأتي بعد صلاة الصبح المشعر الحرام^(٦)) وهو قزح فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده.

وقال أبو العباس منهم: إن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها^(٧) والمشعر الحرام بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن الكريم^(٨).

وقال الجوهري^(٩): إن كسر الميم لغة، سمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى، ومعنى^(١٠) الحرام المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره [٢/٢٠٠] لأنه من الحرم.

والسنة - كما قال الشافعية^(١١) -: أن يقفوا مستقبلي القبلة (داعين مكبرين مهللين موحدين كما ثبت^(١٢) عنه ﷺ).

وقال صاحب الغاية^(١٣) الحنفي: إنه يقف وهو مستقبل القبلة^(١٤) فيدعو

(١) ذكره في حاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٠)، وتحفة الراكع والساجد (٩٥).

(٢) كفاية الطالب الرباني (١/٤١٠)، وتحفة الراكع والساجد (٩٥) وزاد فيه: قزح.

(٣) المغني (٣/٤٤١).

(٤) في كل النسخ ما عدا (ب): «قالوا». (٥) المغني (٣/٤٤٠).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج). (٧) شرح العمدة لابن تيمية (٧١١خ).

(٨) يعني في قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَيْتُمْ مَنَاجِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ». سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٩) الجوهري في صحاحه: مادة (شعر)، ولسان العرب مادة «شعر».

(١٠) بلغة السالك (١/٢٧٩)، وتهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (١٥٤).

(١١) المجموع (٨/١٢٦)، ومناسك النووي (٣٤٥).

(١٢) انظر حديث جابر ﷺ في مسلم في حجة النبي ﷺ (٢/٨٩١) جزء من حديث ففيه: «حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده». الحديث.

(١٣) مثله في تبیین الحقائق (٢/٢٨).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ج)، وسقط من (ز): من قوله: «عنه» إلى آخر القوس.

ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله حاجته، وقال جماعة^(١) من الحنفية: إنه يستحب استقبال القبلة.

وقال ابن الحاج^(٢) المالكي: إنه إذا وقف يكون وجهه مقابل البيت.

وقال ابن الحاجب^(٣): إنه يكبر ويدعو.

ويستحب الإكثار من التلبية والاستغفار، خلافاً للمالكية في التلبية كما تقدم^(٤).

واستحب بعض الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦): أن يقول: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه^(٧) فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا، كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَقَاتِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَفِرُّوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ويكثر من قوله: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. ويختار الدعوات النبوية الجامعة - على قائلها أفضل [٢٠٠/ب] الصلاة^(٨) والسلام - فالخير كله فيها، ويدعو بالأمر المهمة، وبما أحب من أمر الدنيا والآخرة لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويكرر الدعاء.

واستحب بعض^(٩) العلماء أن يقول في دعائه: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، إلهي^(١٠) إن لكل وفد جائزة وقرى (فاجعل قراري في هذا^(١١)) المقام قبول توبتي، والتجاوز عن خطيئتي، وأن تجمع على الهدى أمري، اللهم عَجَّتْ لك الأصوات بالحاجات، وحاجتي أن لا تجعلني من المحرومين، وأن لا تجعله

(١) المسلك المتقسط (١٤٨).

(٢) مثله في التاج والإكليل (١٢٥/٣) عن سحنون.

(٣) فروع ابن الحاجب (ق ٦٣خ)، وكفاية الطالب الرباني (٤١٠/١)، وحاشية الدسوقي (٤٠/٢).

(٤) تقدم ص (١١٣١). (٥) المجموع (١٢٦/٨)، والأذكار (١٨١).

(٦) المغني (٣/٤٤٠ - ٤٤١)، ومفيد الأنام (٤٦/٢)، والآيتان في سورة البقرة (١٩٨ - ١٩٩).

(٧) في (ج)؛ «إليه» وهو تحريف.

(٨) المجموع (١٢٦/٨)، ومناسك النووي (٣٤٦ - ٣٤٧)، وفتح العزيز (٧/٣٧٠).

(٩) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٧٨ - ٢٧٩)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٥٢)،

وفتاوى قاضي خان (١/٢٩٥)، وشرح الجامع الصغير له (١٣٢).

(١٠) في (ج)، (هـ): «اللهم». (١١) ما بين القوسين سقط من (ز).

آخر العهد من هذا الموقف الشريف، اللهم احشرنني في زمرة المخبتين، والمتبعين لأمرك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك، وحث عليها رسولك ﷺ.

ويروى^(١) أن الدعاء يستجاب بالمزدلفة وبالموقف عند المشعر الحرام. ولم يذكر^(٢) الأقدمون من الحنفية أدعية خاصة لمشاهد الحج (كما^(٣) تقدم^(٤))، وقالوا: يدعو كل إنسان بما يحضره.

وكذلك مذهب مالك^(٥): أنه لا تحديد في الدعاء كما تقدم^(٦). ويسن رفع اليدين^(٧) في الدعاء، خلافاً للمالكية.

وقال النووي^(٨) ﷺ، في المجموع: وقد استبدل الناس بالوقوف على قرح الوقوف على بناء مستحدث في [٢٠١/أ] وسط المزدلفة، وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف على ذلك المستحدث أو غيره من مزدلفة مما سوى قرح وجهان:

أحدهما: لا يحصل؛ لأن النبي ﷺ وقف على قرح.

والثاني: وهو الصحيح، بل الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في المجرد والرافعي وغيرهما، لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حديثه: «ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم^(٩). ولكن أفضله قرح، انتهى كلامه.

وتبع في^(١٠) قوله: إن الناس استبدلوا بالوقوف على قرح (الوقوف على البناء المستحدث أبا عمرو بن الصلاح.

(١) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٨خ).

(٢) قوله: «يذكر» سقط من (ه).

(٣) قوله: «كما تقدم» سقط من (ز).

(٤) تقدم ص (١٠٤٥).

(٥) في (ج): «الحنابلة» بدلاً من «مالك». (٦) تقدم ص (١٠٤٦).

(٧) الفتاوى الهندية (١/٢٣٠)، والقرى (٤٠١)، ومجمع الأنهر (٢٧٨).

(٨) المجموع (٨/١٢٦)، ومناسك النووي (٣٤٦ - ٣٤٧)، وفتح العزيز (٧/٣٧٠)، والقرى (٤٢٠).

(٩) مسلم في صحيحه: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣).

(١٠) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٤٦).

وقال الشيخ^(١) محب الدين الطبري: إنه لم يرد ذلك لغير ابن الصلاح.

قال: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل الذي هو قرح^(٢).

وما ذكر الشيخ محب الدين أنه الظاهر هو الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف، وهو أقعد بمعرفة ذلك من ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله تعالى -.

قال الشيخ^(٣) محب الدين: ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق الناس على فعله من النزول بعد الوقوف عليه في درج في وسطه ضيقة يزدحم فيها الناس حتى يكاد يهلك بعضهم بعضاً وذلك بدعة شنيعة بل يكون نزوله من [٢٠١/أ] حيث رقيه من الدرج الظاهرة.

وقال الحنفية^(٤) والحنابلة: إن الأفضل الوقوف على قرح.

وعند المالكية^(٥): أن مزدلفة^(٦) كلها موقف، وأنه لا فضل لموضع على موضع.

والسنة أن يمكثوا واقفين إلى أن يسفر الصبح إسفاراً كثيراً باتفاق الأربعة^(٧)، غير أن^(٨) المالكية^(٩) قالوا: لا وقوف بعد الإسفار وقالوا: لا وقوف قبل أن يصلي الصبح.

وفي الصحيح^(١٠): أنه ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل طلوع الشمس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يفيضون في

(١) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٤٦)، والقرى (٤٢٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). (٣) القرى (٤١٩ - ٤٢٠).

(٤) المقنع (٤٥٣/١)، وكشاف القناع (٤٤٧/٢)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨)، والفتاوى الهندية (٢٣٠/١).

(٥) الكافي (٣٧٤/١). (٦) في (ج): «المزدلفة».

(٧) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨)، والمجموع (١٢٦/٨)، والمقنع (٤٥٤/١)، والمدونة (٣٢٣/١)، والكافي (٣٧٤/١).

(٨) قوله: «أن» سقط من (ز).

(٩) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ)، والمدونة (٣٢٣/١)، ومواهب الجليل (١٢٥/٣)، نقلاً عن ابن فرحون في مناسكه، والتاج والإكليل نفس الجزء والصفحة.

(١٠) مسلم في الحج: باب في حجة النبي ﷺ (٨٩١/٢) جزء من حديث جابر: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً».

حجهم من المزدلفة حتى تنظر الإبل موضع أخفافها. أخرجه سعيد بن منصور^(١).
وقال غير^(٢) الحنفية: إنه لو ترك هذه السنة من أصلها فاتته الفضيلة ولا إثم
ولا دم كسائر الهيئات والسنن، والحديث^(٣) عن النبي ﷺ: «من^(٤) فاته الوقوف
بمزدلفة فقد فاته الحج» ليس بمعروف.

وقال القاضي^(٥) الحسين من الشافعية: إنه يكتفي^(٦) في هذا الوقوف
بالمروور كما في الوقوف بعرفة.

وقال الحنفية^(٧): إن هذا الوقوف واجب، وإن ركنه^(٨) كينونته بمزدلفة على
أي وجه كان كما في الوقوف بعرفة، ووقته^(٩) [٢٠٢/أ] بعد طلوع الفجر يوم النحر
إلى أن يسفر الفجر جداً.

وحدّ محمد^(١٠) بن الحسن^(١١) الإسفار جداً فقال: هو إذا لم يبق من طلوع
الشمس إلا^(١٢) مقدار ما يصلي ركعتين، فلو تركه^(١٣) بغير عذر لزمه دم كدم

(١) أخرجه ابن جرير كما في كنز العمال (٢١٦/٥)، بلفظ: عن ابن عباس أن النبي ﷺ
وقف بغلس حتى إذا أبصر الناس مواقع أقدامهم وحوافر دوابهم وأخفاف الإبل، وجعل
الرجل يبصر موضع قدميه دفع إلى منى، ذكره في القرى (٤٢٧)، ونسبه لسعيد بن
منصور.

(٢) روضة الطالبين (١٠٠/٣)، وفتح العزيز (٣٧٠/٧).

(٣) المجموع (١٣٠/٨)، أورده وقال: إنه ليس بثابت ولا معروف، وقال صاحب سبل
السلام: وأجابوا عن زيادة «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» باحتمالها التأويل أي فلا
حج كامل الفضيلة.

سبل السلام (٢٠٩/٢) وبأنها رواية أنكرها العُقيلي وألف في إنكارها جزءاً (٢٠٩/٢).

(٤) في (ز): «من وفاته» وهو خطأ.

(٥) المجموع (١٠٣/٨)، ونصه: قال الدارمي: والمنصوص: أنه يصح، ولا يشترط اللبث.

(٦) عبارة (ج): «إنه يكفي في هذا الموقف بالمزدلفة كما في الوقوف بعرفة». وفي (هـ):
«يكفي».

(٧) المسلك المتقسط مع اللباب (١٤٧)، وتعليق أبي الوفاء الأفغاني على الأصل (٢/٢)
(٤٢٢)، والمبسوط (٦٣/٤).

(٨) بدائع الصنائع (١٥٦/٢)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٧).

(٩) الفتاوى الهندية (٢٣٠/١).

(١٠) الفتاوى الهندية (٢٣١/١) عن محمد عن أبي حنيفة وحاشية ابن عابدين (٥١٢/٢).

(١١) قوله: «ابن» سبط من (ج). في (١٢) في (ز): «إلى» وهو خطأ إملائي.

(١٣) المبسوط (٦٣/٤)، والفتاوى الهندية (٢٣١/١).

مجاوزه الميقات، وقد تقدم^(١). وإن تركه بعذر بأن كان به ضعف، أو علة، أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء في تركه.

والسنة: أن يتوجهوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وعليهم السكينة^(٢) بالاتفاق^(٣) اقتداء بالنبي ﷺ.

وفي التهذيب^(٤) من كتب المالكية: أنه يستحب للرجل أن يدفع من المشعر بدفع الإمام.

وفي صحيح البخاري^(٥) أن^(٦) عمر رضي الله عنه قال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل طلوع الشمس».

وفي حديث الفضل بن عباس: «وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال: في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم السكينة^(٧)، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى» الحديث. رواه مسلم^(٨).

وكره الشافعي في الأم^(٩) الدفع بعد طلوع الشمس.

وفي المدونة^(١٠): من لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء، ولا شيء عليه.

قال ابن القاسم: فقلنا لمالك: ولو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا [٢٠٢/ب] الإمام واقفاً.

وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار.

وليدفعوا ملبين عند غير^(١١) المالكية مكبرين ذاكرين داعين وليتجنبوا^(١٢) الإيذاء.

(١) تقدم ص (٦٠١).

(٢) زاد في (ز) وحاشية (ج): «الوقار».

(٣) مناسك النووي (٣٤٧)، والاختيار لتعليق المختار (١٥٢/١)، والمغني (٤٤٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٤/١).

(٤) والمدونة (٣٢٣/١).

(٥) البخاري في الحج: باب متى يدفع من جمع (٢/١٩٤).

(٦) في (ز): «إن ابن عمر».

(٧) في (ج): «عليكم بالسكينة».

(٨) مسلم في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية (٢/٩٣١ - ٩٣٢).

(٩) الأم (٢/١٨٠).

(١٠) المدونة (١/٣٢٣).

(١١) مناسك النووي (٣٤٧)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٨)، والمغني (٣/٤٤٤)، والأذكار (١٨١).

(١٢) الأم (٢/١٧٩)، والمجموع (٨/١٢٧).

واستحب بعض^(١) العلماء أن يقول في دفعه: اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت ومنك رهبت، اللهم فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وارحم تضرعي وتقبل توبتي وأجب دعوتي، وأعطني سؤلي.

ويصلي على النبي ﷺ فإذا بلغوا وادي محسر فيستحب عند الأربعة^(٢) أن يحرك الراكب دابته قدر رمية حجر، نص على ذلك الشافعي في الأم^(٣)، فإن ترك الإسراع فيه كره، ولا شيء عليه كما قال بعض^(٤) الشافعية.

وقال جابر في الصحيح^(٥): «إن النبي ﷺ حرك في محسر قليلاً». وفي الموطأ^(٦): «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر».

وعن علي رضي الله عنه في حديثه المتقدم في الوقوف على قرح أن النبي ﷺ «أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاز^(٧) الوادي» الحديث رواه الترمذي^(٨)، وقال: حسن صحيح.

وجاء (في بعض الأحاديث^(٩) ما يقتضي [٢٠٣/أ] خلاف ذلك لكن

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٧٩).

(٢) المغني (٣/٤٤٤)، ومناسك النووي (٣٤٧ - ٣٤٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٤)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٥٢)، والمجموع (٨/١٢٧)، وفتح العزيز (٨/٣٧٠)، والذخيرة (ج/٢ ق/٧١خ).

(٣) الأم (٢/١٨٠). (٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٤٨).

(٥) مسلم في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩١) جزء من حديث جابر.

(٦) موطأ مالك في الحج: باب السير في الدفعة (١/٣٩٢).

(٧) في (و): «جاوز».

(٨) الترمذي في الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/١٨٥).

(٩) منها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كان بدء الإيضاح من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي، فإذا أفاضوا يقعقون فأنفرت بالناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأن ذفري ناقته ليمس حاركها وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة»^(١).

(١) البيهقي في سننه في الحج: باب من لم يستحب الإيضاح (٥/١٢٦)، والحاكم في مستدركه في المناسك (١/٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي... والذفري: من القفا: هو الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن كما في الصحاح (٢/٦٦٣)، والحاكم من الفرس: فروع الكتفين، وهو أيضاً الكاهل. الصحاح (٤/١٥٧٩).

الأحاديث في الإسراع أكثر^(١) وأصح، وهي مثبتة فقدمت^(٢).

وقال الشافعي في الإملاء^(٣): (لا أكره للرجل أن يحرك راحلته^(٤) في بطن محسر.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه فعل»^(٥) قال: وإنما قلت^(٦): لا أكره، ولم

أقل أستحب؛ لأنه لم^(٧) يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرك في محسر.

وهذا النص محمول على أنه لم يكن بلغه الحديث ثم بلغه بعد ذلك، فنص

على الاستحباب في الإملاء^(٨) ينبغي أن يعد ما ذكره في الإملاء من المذهب؛

لأنه علله بأن التحريك في محسر^(٩) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه

حرك في محسر قليلاً كما تقدم^(١٠)، ولذلك^(١١) لم يحك الرافي^(١٢) في الشرح

ولا النووي^(١٣) أن تحريك الدابة لا يستحب.

وقال النووي في المجموع^(١٤): إن استحباب الإسراع متفق عليه، ولا

خلاف فيه إلا وجهاً ضعيفاً حكاه الرافي أنه لا يستحب الإسراع للماشي وقد غلط

بعض من عاصرناه من الشافعية فعده من المذهب في تصنيف له، والله أعلم.

واستحب الثلاثة^(١٥) أيضاً للماشي الإسراع قدر رمية حجر.

= ومنها: عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرفده حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة، وقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، وقال: ليس البر بإيجاف الخيل والإبل، فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى^(١).

(١) ما بين القوسين سقط من (ز). (٢) في (ز): «تقدمت»، وهو تحريف.

(٣) لم أعره عليه رغم البحث الشديد. (٤) في (ز): «دابته».

(٥) في (هـ)، (ز): «فعل ذلك». (٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) قوله: «لم» سقط من (هـ). (٨) في (ز): «ولا».

(٩) في (ز): «في المحسر». (١٠) تقدم ص (١٢١١).

(١١) في (ز): «وكذلك».

(١٢) فتح العزيز (٣٧٠/٧)، وقال: فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر.

(١٣) روضة الطالبين (١٠٠/٣)، وقال: أستحب للراكب تحريك دابته... إلخ.

(١٤) المجموع (١٢٧/٨)، وروضة الطالبين (١٠٠/٣).

(١٥) المغني (٤٤٤/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٥٢/١)، والشرح الصغير مع البلغة (١/

٢٧٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٠/٢).

(١) الحاكم في مستدرکه في المناسك (٤٦٥/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه في الحج: باب من لم يستحب الإيضاع (١٢٦/٥).

وأغرب ابن^(١) الحاج المالكي في مناسكه: فذكر أن تحريك الدابة والإسراع في المشي يفعل أيضاً^(٢) بوادي عرنة [٢٠٣/ب] وليس بشيء، ولم أقف عليه في كلام غيره.

وسبب الإسراع^(٣) في وادي محسر: أنه كان موقفاً للنصارى، فاستحب^(٤) مخالفتهم.

وكان عمر^(٥) رضي الله عنه «إذا بلغه أسرع وقال:

إليك تغدو قلقاً وضيئها^(٦) معترضاً في بطنها جنينها مخالفاً دين النصارى دينها»

وروي مثل^(٧) ذلك عن عبد الله^(٨) بن عمر رضي الله عنه بزيادة: «قد ذهب الشحم الذي يزينها.

إن تغفر اللهم تغفر جمًّا^(٩) وأيُّ عبد لك ما ألما واستحب^(١٠) القاضي الحسين من الشافعية: أن يقول ما حكيناه عن عمر^(١١).

(١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٢) قوله: «أيضاً» سقط من (ج).

(٣) فتح العزيز (٣٧٠/٧)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٤٨)، والمجموع (١٢٧/٨)، وحاشية أبي الضياء الشبراماسي على نهاية المحتاج (٣٠٣/٣).

(٤) في (ن): فاستحبت.

(٥) المغني (٤٤٤/٣)، والشرح الكبير نفس الجزء والصفحة، والمجموع (١٢٧/٨)، وليس فيه: «معترضاً في بطنها جنينها». ومغني المحتاج (٥٠١/١).

(٦) في (ج): «وخنيها» وهو تحريف. وفي (د): «جنينها».

(٧) في النهاية: مادة «وضن» نسبة لابن عمر وقال: هكذا أخرج الهروي والزمخشري عن ابن عمر، وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه، ولم يزد فيها واقتصر على: إليك تغدو قلقاً وحنينها».

وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٤٨)، أتى به كاملاً ونسبه لعمر وابنه. وفي البداية والنهاية (٥٥/٥) في قصة وفد نجران نسبها إلى رجل يسمى بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة.

(٨) في (ج): «وعن عبد الله بن عمر»، وفي (ز): «وعن ابن عمر».

(٩) قال محمد محيي الدين عبد الحميد في حاشية على شرح ابن عقيل (٢٠٨/٢): هذا البيت لأمية بن أبي الصلت، وزعم العيني أنه لأبي خراش الهمداني.

(١٠) المجموع (١٢٧/٨)، عن القاضي حسين في تعليقه، ومغني المحتاج (٥٠١/١) عنه.

(١١) في (هـ): «وعن عمر».

والوضيين^(١) جبل^(٢) كالحزام.

ووادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء: مسيل ماء^(٣) فاصل بين مزدلفة ومنى.

كذا نقل النووي^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الشافعية، وجزم بأنه^(٥) ليس من منى، وهو قول الثلاثة^(٦).

وفي حديث الفضل بن عباس المتقدم^(٧) الثابت في صحيح مسلم: أن محسراً من منى، وسمي محسراً^(٨)؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلّ عن السير.

وقال الأزرقى^(٩): إنه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون^(١٠) ذراعاً ويسمى^(١١) وادي النار.

قيل سمي بذلك؛ لأن رجلاً صاد فيه صيداً فنزلت عليه ناراً فأحرقت.

فإذا خرج [٢٠٤/أ] من وادي محسر استحب كما قال الشافعية^(١٢) والحنابلة: أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن أمكنه ذلك من غير أذى اقتداء برسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

-
- (١) قال في النهاية، مادة «وضن»: الوضيين: بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير كالحزام للسرّج. والمجموع (٢٧/٨): هو الحبل الذي كالحزام.
- (٢) في (هـ): «جبل».
- (٣) قوله: «ماء» سقط من (ز).
- (٤) مناسك النووي (٣٣٤ - ٣٣٥)، والمجموع (١١٦/٨).
- (٥) المجموع (١٢٧/٨)، ومناسك النووي (٣٤٩).
- (٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٤٤/٣)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٥١٢/٢).
- (٧) تقدم ص (١٢٠٧).
- (٨) المجموع (١١٦/٨)، ومناسك النووي (٣٣٥).
- (٩) أخبار مكة (١٨٩/٢ - ١٩٠)، والمجموع (١١٦/٨)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٤٧)، كلاهما عن الأزرقى.
- (١٠) في (ج): «أربعين» وهو سهو.
- (١١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٣٦)، وحاشية أبي الضياء الشيرازي على نهاية المحتاج (٣٠٣/٣).
- (١٢) مناسك النووي (٣٤٨ - ٣٤٩)، وكشاف القناع (٤٤٩/٢)، والمجموع (١٣٣/٨) - (١٣٤).

البيان الثاني عشر

في الأفعال المشروعة
يوم النحر، وبأقي الأعمال

في الأفعال المشروعة يوم النحر، وبأقي الأعمال

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية^(١)، وبه قال مالك^(٢) والحنابلة^(٣) لما تقدم^(٤) - في باب الفضائل - أن النبي ﷺ قال: إنه يوم الحج الأكبر.

وقال بعض الشافعية^(٥): إنه يوم عرفة.

وإنما^(٦) قيل له: الحج الأكبر؛ للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة. وعند الحنفية^(٧): أن الحج الأكبر طواف الإفاضة.

وإذا وصل الحاج^(٨) إلى منى فحسن أن يقول - كما قال بعض العلماء -: اللهم هذه منى قد^(٩) أتيتها وأنا عبدك، وابن عبدك، أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين، الحمد لله الذي بلغني منى سالماً معافى.

ويستحب لمن يلي أمر الناس أن ينزلهم بمنى منازلهم لحديث

(١) المجموع (١٦١/٨).

(٢) إكمال إكمال المعلم مع مكمله (٤٤١/٣)، والعتبية مع الجامع البيان والتحصيل (٣/٢٩٨).

(٣) المستوعب (ق١٨٧)، والمغني (٤٧١/٣)، ومفيد الأنام (٧٨/٢).

(٤) تقدم ص (١٢٦). (٥) المجموع (١٦١/٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٢)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٣١٧)، والمجموع (١٦١/٨).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣/٨٠)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٣١٧).

(٨) الأذكار للنووي (١٨١ - ١٨٢) مع بعض الاختلاف، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٣)، إلا قوله: الحمد لله الذي بلغني منى سالماً معافى. ومغني المحتاج (١/٥٠١) كذلك.

(٩) في (ز): «وقد».

عبد الرحمن^(١) بن معاذ التيمي^(٢) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ [٢٠٤/ب] الناس^(٣) بمنى ونزلهم منازلهم فقال: لينزل المهاجرون هاهنا، وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار هاهنا وأشار إلى مسرة القبلة، ثم لينزل الناس حولهم». رواه أحمد وأبو داود^(٤) عنه بإسناد صحيح.

وفي رواية لأبي^(٥) داود صحيحة الإسناد من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، ووضع أصبعيه السبابتين، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين (فتزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار^(٦)) فتزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس حولهم^(٧) بعد ذلك».

(وقال الشافعية^(٨)): إنه يستحب أن لا يعرج على شيء من نزول أو حط رحل^(٩) أو غير ذلك^(١٠)) حتى يرمي جمرة العقبة، كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ، وهو قول المالكية^(١١) والحنابلة^(١٢)، ومقتضى قول الحنفية^(١٣)، وهذه المبادرة مستحبة إن لم يكن معها أذى، فإن كان فيستحب التأخير إلى أن تزول الزحمة^(١٤) المؤذية^(١٥).

(١) في (ج): «عبد الله».

(٢) عبد الرحمن بن معاذ التيمي، يقال إن له صحبة، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وروى له أبو داود والنسائي، ولم تذكر وفاته.

(تهديب الكمال (٢/٨١٧)، والجرح والتعديل (٥/٢٨٠)، والكاشف (٢/١٨٦)).

(٣) قوله: «الناس» سقط من (ج).

(٤) أحمد في مسنده (٥/٣٧٤)، وأبو داود في الحج: باب النزول بمنى (٢/٤٨٨).

(٥) أبو داود في سننه في الحج: باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى (٢/٤٩٠)، والنسائي في الحج: ما ذكر في منى (٥/٢٠٠).

(٦) ما بين القوسين سقط من (هـ). (٧) انفردت بها (ب).

(٨) مناسك النووي (٣٥٢)، والمجموع (٨/١٣٤).

(٩) قوله: «رحل» سقط من (ز). (١٠) ما بين القوسين سقط من (ز).

(١١) كفاية الطالب الرباني (١/٤١١)، والشرح الكبير للدردير (٢/٤٠) مع حاشية الدسوقي عليه، وبلغة السالك (١/٢٧٩).

(١٢) المبدع (٣/٢٣٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٤٧)، ومفيد الأنام (٢/٥٨).

(١٣) الهداية مع الفتح (٢/٤٨٥).

(١٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٥٢).

(١٥) قوله: «المؤذية» سقط من (د)، (هـ)، (و).

وقال الشافعية^(١): إن رمي الجمرة تحية منى .

وقال سند^(٢) من المالكية، والحنابلة^(٣): إنه تحية الحرم .

وتسمى جمرة^(٤) [١/٢٠٥] العقبة: الجمرة^(٥) الكبرى، والجمرة الثالثة^(٦)،

وهي^(٤) في آخر منى مما يلي مكة المشرفة على العقبة عن يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة، والمرمى مرتفع قليلاً في سفح الجبل، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار قريباً منها قبل الهجرة .

وتقدم في^(٧) الباب السابق بيان موضع البيعة .

ورمي جمرة العقبة واجب، فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه دم

بالاتفاق^(٨)، وهو كدم التمتع عند غير^(٩) الحنفية .

وقال الحنفية: إنه كدم مجاوزة الميقات^(١٠) .

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة عند الشافعية^(١١): بانتصاف ليلة العيد، ويمتد

وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق على الأصح، كما قال الشيخ أبو عمرو بن

الصلاح، ثم النووي^(١١) رحمهما الله في مناسكهما، وتبعهما قاضي^(١٢) القضاة

(١) مناسك النووي (٣٥٢) وكذلك عند الحنابلة كما في المبدع (٢٣٨/٣)، ومفيد الأنام (٢/

٥٨)، والمجموع (١٣٤/٨)، ونهاية المحتاج (٣٠٣/٣) .

(٢) الذخيرة (٢٧٢خ)، وشرح منح الجليل (٤٩٠/١) .

(٣) قوله: «والحنابلة» سقط من (د) . وانظر كشف القناع (٤٤٩/٢) .

(٤) مناسك النووي (٣٥٢)، والمجموع (١٣٤/٨)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا أبي

علي القاري (١٤٩)، ونهاية المحتاج (٣٠٣/٣) .

(٥) قوله: «الجمرة» سقط من (ج) .

(٦) إرشاد الساري إلى مناسك الملا أبي علي القاري (١٤٩) قال: هي ثالث الجمرات على

حد منى من جهة مكة . . . ويقال لها: الجمرة الأخيرة، وفتح العزيز (٣٧٢/٧) .

(٧) تقدم ص (١١١٦) .

(٨) كفاية الطالب الرباني مع الحاشية عليه (٤١١/١)، وبلغة السالك (٢٧٩/١)، والمجموع

(١٣٤/٨)، والمقنع (٤٦٩/١)، وكشاف القناع (٤٦٨/٢) .

(٩) الوجيز (٧٩/١)، والمقنع (٤٢٥/١ - ٤٢٦) .

(١٠) لم أعر عليه رغم البحث الشديد .

(١١) مناسك النووي (٣٥٢)، وحاشية الهيثمي عليه، والمجموع (١٣٤/٨) وحدده أداء بآخر

نهار يوم النحر، وروضة الطالبين (١٠٣/٣)، وحدده بغروب شمس يوم النحر .

(١٢) شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم، ولد سنة ٦٤٥هـ، سمع من إبراهيم بن خليل والشيخ إبراهيم

الأرنوي، له التمييز، شرح الشاطبية، ومختصر جامع الأصول . توفي سنة ٧٣٨هـ . =

شرف الدين بن البارزي في توضيحه، وصححو أيضاً أن الليل وقت للأداء.

وفي شرح الرافعي^(١)، والمحزر، وفي مختصره، والمجموع للنووي: إن وقت رمي جمرة العقبة يمتد من انتصاف ليلة النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر.

وفي شرح الرافعي^(٢) والمجموع: أن الأصح أنه^(٣) لا يمتد تلك الليلة.

وقال ابن الصباغ^(٤) في الشامل: فأما رمي جمرة العقبة فإذا [٢٠٥/ب] أخره عن يوم النحر فهل يرميه في أيام التشريق؟ اختلف أصحابنا فيه على طريقين: أحدهما: أنه على قولين كما إذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر من أيام التشريق، ومنهم من قال: يسقط رمي جمرة العقبة قولاً واحداً ولا تكون الأيام وقتاً له، فهو كجنس آخر بخلاف بعض الأيام مع بعض، والطريقة الأولى أصح.

وقد نص^(٥) الشافعي على أنه: إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس كان له أن يرميه في أيام التشريق. انتهى.

وقال الشافعي في الأم^(٦): من نسي رمي جمرة من الجمار نهاراً رماها ليلاً ولا فدية عليه، وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى.

وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه. اهـ.

وقال في الإملاء^(٧): ومن لم يرم جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر رماها متى ذكر من ليل أو نهار، وهي كغيرها من الجمار، ووقت رميها الفاضل عند الشافعية^(٨) بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وقبل الزوال. اهـ.

= الدرر الكامنة (٤/٤٠١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٨٢)، والبداية والنهاية (١٤/١٨٢)، وكشف الظنون (١/٦٢٦)، وهدية العارفين (٦/٥٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (١٣/١٣٩).

(١) المجموع (٨/١٣٤)، وفتح العزيز (٧/٣٨١)، وروضة الطالبين (٣/١٠٣)، والمحزر (ق٤٠خ)، ومختصر المحزر (ق٧٢خ).

(٢) المجموع (٨/١٣٤ - ١٣٥)، وفتح العزيز (٧/٣٨١)، وروضة الطالبين (٣/١٠٣).

(٣) قوله: «أنه» سقط من (هـ). (٤) مثله في حلية العلماء (٣/٣٠١).

(٥) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. مثله في شرح منهج الطلاب مع حاشية الجبرمي (٢/١٣٨)، المكتبة الإسلامية، محمد أحد مير ديار بكر - تركيا.

(٦) الأم (٢/١٨١). (٧) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٨) المجموع (٨/١٣٤، ١٤١).

وحكى الترمذي^(١) في جامعه عن الثوري، والشافعي: أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وهذا نص غريب لا يعرف في كتب الشافعية، وتقدم^(٢) في [٢٠٦/أ] فصل الإفاضة من عرفة دليل هذا من السنة والجواب عنه.

وفي الصحيحين^(٣) من حديث جابر أن النبي ﷺ «رماها ضحى». اهـ.

وعند الحنفية: أنه^(٤) يدخل وقت رمي جمرة العقبة بطلوع الفجر يوم النحر ويبقى إلى غروب شمس، وفيما بعد ذلك من الليل إلى طلوع الفجر من الغد ويجزئ الرمي مع الكراهة ولا شيء عليه، وفيما بعد ذلك من أيام التشريق ولياليها يجزئه، وعليه مع ذلك دم عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند الصحابين، وقد أساء، وأن وقتها المسنون بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

وعند المالكية: أنه يدخل^(٥) وقتها بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الأداء إلى الغروب، ثم يكون قضاء إلى آخر أيام التشريق. اهـ.

ويجب الدم مع القضاء على المشهور، وأن أفضله من طلوع الشمس إلى الزوال. اهـ.

وعند الحنابلة^(٦): أن وقتها الفاضل بعد^(٧) طلوع الشمس إلى الزوال، وأن وقت الجواز من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق، لكن لا يصح في ليالي أيام التشريق.

وأنه^(٨) إذا أحر الرمي وفعله في أيام التشريق لم يرم إلا بعد الزوال، ولا شيء عليه.

فإذا وصل إلى جمرة العقبة فالمختار في كيفية الوقوف لرميها - كما قال ابن الصلاح [٢٠٦/ب] ثم النووي^(٩) رحمهما الله - أن الرامي تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، وقال النووي: إنه الصحيح.

(١) سنن الترمذي في الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (١٩٠/٢).

(٢) تقدم ص (١١٨٧ - ١١٨٨). (٣) تقدم ص (١١٩٨).

(٤) المبسوط (٤/٦٤ - ٦٥)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٣).

(٥) أسهل المدارك (١/٤٧٠). (٦) المغني (٣/٤٤٩).

(٧) في (ز): «من». (٨) المغني (٣/٤٧٩ - ٤٨٠).

(٩) مناسك النووي (٣٥٣)، والمجموع (٨/١٤٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٣).

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه^(٣) عند الحنابلة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه^(٤)، وخص ابن مسعود سورة البقرة^(٥) بالذكر؛ لأن فيها معظم المناسك، وقيل لطولها وكثرة أحكامها وعظم قدرها، وقد خصت بعجز البطلة عن حفظها فقال رسول الله ﷺ: «إنه^(٦) لا يستطيعها البطلة^(٧)»، وأمر النبي ﷺ العباس يوم حنين^(٨) حين فرّ الناس أن ينادي «يا أصحاب الشجرة، يا أصحاب سورة البقرة^(٩)» وقد قيل^(١٠): «إنها خصت بالذكر حين الفرار لتضمنها: ﴿كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَاةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١١)، ولتضمنها ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾^(١٢)»،^(١٤) «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَاعًا مَرَّةً وَاحِدَةً﴾^(١٥).

وقطع الشيخ أبو حامد وغيره^(١٦) من الشافعية: بأنه يقف مستدبر القبلة،

-
- (١) الفتاوى الهندية (١/٢٣٣).
(٢) أسهل المدارك (١/٤٧٠).
(٣) مفيد الأنام (١١١/٢) قال: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله تعالى.
(٤) البخاري في الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي (٢/٢٠٧)، ومسلم في الحج: باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي (٢/٩٤٢)، والترمذي في الحج: باب كيف ترمى الجمار (٢/١٩٢)، وأبو داود في سننه في المناسك: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٧)، والنسائي في الحج: المكان الذي ترمى منه جمره العقبة (٥/٢٢٢).
(٥) فتح الباري (٣/٥٨٢).
(٦) قوله: «إنه» سقط من (ز).
(٧) الدر المنثور (١/١٨) جزء من حديث أبي أمامة الباهلي ومنه: أقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها بطلة. والحاكم في مستدرکه (١/٥٦٤)، والجامع الكبير (١/٤٧٥) ونسبه للطبراني في الكبير عن ابن عباس. والبطلة: قال ابن الأثير في النهاية (١/١٣٦)، قيل: هم السحرة يقال: أبطل إذا جاء بالباطل.
(٨) في (ه): «خير» وهو تحريف.
(٩) الدر المنثور (٣/٢٢٦) بلفظ قريب منه، ومختصر سيرة الرسول (١٣٦) بلفظ قريب منه كذلك.
(١٠) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
(١١) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.
(١٢) في (ز): «وأوفوا» وهو خطأ.
(١٣) في (ز): «بعدهم» وهو خطأ.
(١٤) سورة البقرة: الآية ٤٠.
(١٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.
(١٦) مناسك النووي (٣/٣٥٣)، وفتح الباري (٣/٥٨٢) نقلاً عن الرافعي، والقرى (٤٣٩)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٣) نقلاً عنه. ومغني المحتاج (١/٥٠١) نقلاً عنه. والمجموع (٨/١٣٥)، وقال: وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي، وصاحب البيان والرافعي وآخرون، وفتح العزيز (٧/٤٠٦).

وتبعهم الرافعي (ولا دليل لهم في ذلك وهو وجه^(١) [أ/٢٠٧] عند الحنابلة. واختار بعض الشافعية^{(٢)(٣)} أنه يقف مستقبل القبلة^(٤) في بطن الوادي ويرميها عن يمينه، وهو مذهب^(٥) الحنابلة، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه^(٦) الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه الترمذي^(٧) وابن ماجه، وصححه الترمذي لكنه^(٨) لا يقاوم الأول.

وجمع^(٩) بعضهم بين الحديثين بأن قوله: «من هاهنا» إشارة إلى بطن الوادي، وقوله في الأول: «هذا مقام» إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي، ويكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين وافق في إحداهما كمال السنة، والأخرى أصاب فيها بعض السنة، وفاته البعض إما لجماح الراحلة أو كثرة الزحام أو غير ذلك، وكيف وقف للرمي أجزاء بالاتفاق^(١٠) اهـ.

ويشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رمياً، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح عند الشافعية^(١١). وكذلك قال الثلاثة^(١٢)، غير أن الحنفية^(١٢) قالوا: لو طرح الحصة طرْحاً كره وأجزأه.

وكذلك قال الحنابلة^(١٣) [ب/٢٠٧] إلا أنهم لم يذكروا كراهة.

-
- (١) شرح العمدة (٧١٧) وقال: ذكره القاضي في المجرد وابن عقيل.
(٢) المجموع (١٣٥/٨)، ومناسك النووي (٣٥٣)، والقرى (٤٣٩).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج). (٤) قوله: «القبلة» سقط من (ج).
(٥) الإنصاف (٣٤/٤)، والمغني (٤٤٧/٣)، والمقنع (٤٦٢/١)، والكافي (٤٤٥/١)، والإقناع (٣٩٣/١)، وشرح العمدة (٧١٧).
(٦) في (ز): «جانبه».
(٧) الترمذي في سننه في الحج: باب كيف ترمي الجمار (١٩٢/٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه في الحج: باب من أين ترمي جمرة العقبة (١٠٠٨/٢).
(٨) في (ز): «لكن».
(٩) القرى (٤٣٩).
(١٠) فتح الباري (٥٨٢/٣)، وقال بإجماعهم عليه.
(١١) مناسك النووي (٣٥٧).
(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٥٠/٣)، والهداية مع فتح القدير (٤٨٧/٢)، والإنصاف (٣٣/٤)، والمدونة (٣٢٥/١)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٣خ)، والمبسوط (٦٧/٤).
(١٣) الإنصاف (٣٣/٤)، والمغني (٤٥٠/٣).

وقال المالكية^(١): لا يجزئه.

وقال الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣): إنه يشترط قصد الرمي^(٤) وأنه لو رمى في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يجزئه، وهو قول الحنابلة^(٥) في الصورة الثانية.

وقال الشافعية^(٦): إن المرمى مجتمع الحصى عند البناء الشاخص هناك لا ما سأل^(٧) من الحصى، ولا البناء الشاخص فإنه^(٨) بني علامة على موضع الرمي. قال الشافعي^(٩) في الإملاء: فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاء عنه، ومن أصاب سايله لم يجزئ عنه، وهذا مقتضى قول الحنابلة^(١٠)، وإن أصاب البناء الشاخص ووقعت الحصاة في المرمى أو لم تقع في المرمى، واستقرت على البناء الشاخص فيحتمل عندي أن يقال: لا يجزئ؛ لأنه لم يقصد الرمي، ويحتمل أن يقال: يجزئ ويجعل للبناء الشاخص حكم أسفله، كما قالوا في استقبال الشاخص المتصل بالكعبة ولم أقف على نقل عند الشافعية في ذلك، والله أعلم. وعند الحنفية^(١١): أنه يرمي الجمرة^(١٢) بسبع حصيات في سبع مرات، وأنها^(١٣) إن وقعت عند الجمرة أو قريباً منها أجزاءه، وإن وقعت بعيداً منها لم يجزئه.

وقال ابن الحاجب^(١٤) من المالكية: إنه يشترط كونه رمية على الجمرة، أو موضع حصاها.

-
- (١) المدونة (١/٣٢٥)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٣خ).
 - (٢) مناسك النووي (٣٥٧)، والمجموع (٨/١٣٩).
 - (٣) حاشية على كفاية الطالب الرباني (١)، وأوجز المسالك (٧/٣٠).
 - (٤) في (د)، (و): «الرمي». (٥) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
 - (٦) المجموع (٨/١٤٠)، شرح روض الطالب (١/٤٩٨).
 - (٧) أي من أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجمعه لم يجزه.
 - (٨) في (هـ): «قال».
 - (٩) المجموع (٨/١٤٠)، وشرح روض الطالب (١/٤٩٨).
 - (١٠) كشف القناع (٢/٤٥٠).
 - (١١) الفتاوى الهندية (١/٢٣٤)، والمبسوط (٤/٦٦ - ٦٧).
 - (١٢) قوله: «الجمرة» سقط من (ج).
 - (١٣) الفتاوى الهندية (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، والهداية مع الفتح (٢/٤٨٧)، والمبسوط (٤/٦٧).
 - (١٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ).

وأراد ابن^(١) [١/٢٠٨] الحاجب بالجمره رأس المرمى لا البناء الشاخص .
وقال ابن المعلى^(٢) المالكي في مناسكه: إن بعض المتأخرين من المالكية
حذّر من الرمي في البناء الذي هنالك، وقال: إنه لو رمى إليه لم يجزئه .
وبهذا أفتى^(٣) الشيخ الإمام العالم العامل ضياء الدين خليل^(٤) المالكي إمام
مقام المالكية نفع الله تعالى به .
ولا يشترط - كما قال الشافعية^(٥) - بقاء الحجر في المرمى، فلو تدحرج
وخرج عنه بعد وقوعه فيه لم يضره .
وقالوا^(٦): إنه لا يجزئه الرمي عن القوس وشبهه ولا الدفع بالرجل وكذا
قال الحنفية^(٧) .
واستحب الشافعية^(٨): أن يكون الرمي^(٩) باليمين .
وقال^(١٠) سند من المالكية: إن ذلك يستحب^(١١) إلا أن يكون أعسر .
ولا يشترط كما قال الشافعية^(١٢) وقوف^(١٣) الرامي خارج المرمى، فلو

-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤٥/٢) .
(٢) لم أعثر عليه رغم البحث .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥/٢) نقلاً عن سيدي خليل .
(٤) خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضياء الدين أبو المودة، أخذ عن أبي عبد الله بن
الحاج وأبي عبد الله المنوفي، وأخذ عنه خلف النحريري والتاج الإسحاقى، له
المختصر، مناسك الحج، شرح على المدونة. توفي سنة ٧٦٧هـ .
(شجرة النور الزكية (٣٢٣)، ومعجم المؤلفين (١١٣/٤)) .
(٥) المجموع (١٣٩/٨) .
(٦) المجموع (١٤٠/٨)، ومناسك النووي (٣٥٩)، وكذلك عند المالكية كما في حاشية على
كفاية الطالب الرباني (٤١٢/١)، وجواهر الإكليل (١٨٤/١)، وشرح منح الجليل (١/
٤٩٧)، والخرشي (٣٣٩/٢) .
(٧) لم أعثر عليه رغم البحث .
(٨) مغني المحتاج (٣٠٣/٣ - ٣٠٤)، وكذلك الحنفية على ما في المسلك المتقسط (١٥٠) .
(٩) قوله: «الرمي» سقط من (ج) .
(١٠) وذكره في شرح منح الجليل (٤٩٧/١)، والخرشي (٣٣٩/٢)، وحاشية على كفاية
الطالب الرباني (٤١٢/١) .
(١١) في (ز): «مستحب» .
(١٢) المجموع (١٣٩/٣)، ومناسك النووي (١٣٩/٨) .
(١٣) في (ز): «وفوق» .

وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر، أو وسطه أجزاءه، وهو الذي يقتضيه كلام المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

وجزم حافظ الدين الحنفي في الكافي^(٣): بأن مقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع الرمي خمسة أذرع.

ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو انصدمت بمحمل أو عنق بغير، أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزاءه عند الشافعية^(٤) والمالكية^(٥)، وصرح به الحنفية في مسألة [٢٠٨/ب] الانصدام في الثوب.

ولو حرك صاحب المحمل محمله، أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها عند غير^(٦) الحنابلة^(٧)، والراجح^(٨) عندهم الاعتداد بها.

ولو وقعت على المحمل، أو على عنق البعير، ثم تدرجت إلى المرمى لم يعتد بها على الأصح عند الشافعية^(٩) - كما قال (النوي) - وهو مقتضى كلام المالكية^(١٠).

وعند الحنفية^(١١) والحنابلة^(١٢): أنه يعتد بها.

ولو وقعت في غير المرمى ثم تدرجت إلى المرمى، أو ردتها الريح إليه

-
- (١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.
 - (٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.
 - (٣) البحر الرائق (٣٦٩/٢)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٥٠)، والهداية مع الفتح (٢/٤٨٧). ولم أعر على كتاب الكافي.
 - (٤) مناسك النووي (٣٥٧)، والأم (١٨١/٢)، وشرح السنة للبغوي (١٨٢/٧).
 - (٥) الشرح الكبير للدردير مع الحاشية (٤٥/٢).
 - (٦) مناسك النووي (٣٥٨)، وشرح السنة للبغوي (١٨٢/٧)، والمدونة (٣٢٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٥١٣/٢)، والهداية مع الفتح (٤٨٧/٢).
 - (٧) المغني (٤٥٠/٣)، والإنصاف (٣٤/٤)، والتعليق للقاضي (ق١٠٨خ).
 - (٨) المغني (٤٥٠/٣).
 - (٩) مناسك النووي (٣٥٨)، وشرح السنة للبغوي (١٨٢/٧).
 - (١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥/٢).
 - (١١) الدر المختار مع الحاشية (٥١٣/٢).
 - (١٢) المغني (٤٥٠/٣).

اعتد بها على الأصح عند الشافعية^(١) - كما قال^(٢) البغوي - وبه قال الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) في الصورة الأولى.

وقال سند المالكي^(٥): لو وقعت دون الجمرة، وتدحرجت إليها أجزاءه؛ لأنه من فعله.

قال: ولو^(٦) تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها، فالظاهر: أنه لا يجزئه؛ لأن رجوعها ليس من فعله.

ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على الأصح المنصوص عند الشافعية^(٧)، وهو قول المالكية^(٨).

والمجزوم به في المغني من كتب الحنابلة^(٩).

وقال الحنابلة^(٩): إن كان الظاهر عنده أنها حصلت في المرمى أجزاءه، وهو مقتضى كلام غيرهم^(١٠).

وقال الحنفية^(١١) فيما^(١٢) إذا شك: الاحتياط أن يعيدها.

وعندهم اختلاف فيما إذا شك: هل وقعت بنفسها، أو بنفض [أ/٢٠٩] من وقعت عليه وتحريكه؟ وقالوا: الاحتياط أن يعيد الرمي. اهـ.

ويشترط أن يرمي الحصيات في سبع مرات - كما قال الشافعية^(١٣) -.

وفي الصحيح^(١٤): «أنه ﷺ كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة»^(١٥).

(١) المجموع (٨/١٣٩)، ومناسك النووي (٣٥٨).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). (٣) فتح القدير (٢/٤٨٧).

(٤) الإنصاف (٤/٣٤).

(٥) التاج والإكليل (٣/١٣٤) عند سند، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٥) نقلاً عن التوضيح عن سند، والذخيرة ج ٢ (ق٧٦خ).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٥)، وشرح منح الجليل (١/٤٩٧) عن سند.

(٧) المجموع (٨/١٣٩)، ومناسك النووي (٣٥٩).

(٨) حاشية العدوي (٢/٣٣٩). (٩) المغني (٣/٤٥٠).

(١٠) لم أعثر عليه رغم البحث. (١١) منحة الخالق (٢/٣٦٩).

(١٢) في (ز): «كما».

(١٣) المجموع (٨/١٤٠)، ومناسك النووي (٣٥٩).

(١٤) مسلم في الحج: باب في حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٢) جزء من حديث جابر ﷺ.

(١٥) في (ز): «الحصاة».

فلو رمى حصاتين، أو سبعاً دفعة واحدة فوقعن في المرمى معاً حسبت
حصاة واحدة - كما قال غير^(١) الحنفية^(٢) - وكذا إذا وقع بعضهم بعد بعض لم
تحسب إلا واحدة على الأصح المنصوص عند الشافعية^(٣) - وهو قول^(٤)
الحنابلة^(٥) - ومقتضى إطلاق المالكية^(٦).

وقال الكرمانى^(٧) الحنفى^(٨) فى مناسكه: إذا رمى سبع حصيات فى مرة
واحدة ووقعت متفرقة فى موضع الجمرات جاز، وإن وقعت على مكان واحد لا
يجوز.

وقال شمس^(٩) الأئمة فى مبسوطه: ولو زاد على سبع لا أجزه، وينبغى أن
يكره^(١٠).

وفى شرح الجامع الصغير^(١١) للتمرتاشى: وإن^(١٢) رمى أكثر من سبع لا
يضره، والسبع هى المعتبرة.

-
- (١) مناسك النووي (٣٥٩)، والإنصاف (٣٣/٤)، والكافى لابن عبد البر (٣٧٧/١)،
والمدونة (٣٢٥/١)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٣خ)، والمغنى (٤٥١/٣).
 - (٢) وكذلك الحنفية - كما فى الفتاوى الهندية - (٢٣٤/١)، وتبيين الحقائق (٣٠/٢)، وحاشية
الشلبى عليه (٣٠/٢) نقلاً عن المجتبى، وفتح القدير (٤٨٧/٢). ونسب ابن حجر فى
فتح البارى لأبى حنيفة وعطاء أجزاء السبع دفعة واحدة (٥٨٢/٣).
 - (٣) المجموع (١٤٠/٨)، ومناسك النووي (٣٥٩).
 - (٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
 - (٥) فى (ز): «الحنفية» وهو الصواب، وانظر البحر الرائق مع منحة الخالق (٣٦٩/٢).
 - (٦) الخرشى (٣٣٩/٢).
 - (٧) مناسك الكرمانى (ق٥٦خ)، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق (٣٠/٢) نقلاً عن
الكرمانى.
 - (٨) «الحنفى» سقط من (ز).
 - (٩) محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى، أخذ عن عبد العزيز الحلوانى، وتفقه عليه محمد بن
إبراهيم الحصىرى، له: المبسوط، شرح السير الكبير وشرح كتاب الكسب. توفي سنة
٤٩٠هـ.
 - (١٠) تاج التراجم (٥٢)، والفوائد البهية (١٥٨)، ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٨).
 - (١١) حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢) إذ قال: ويكره.
 - (١٢) قوله: «الصغير» سقط من (ج).
 - (١٢) الفتاوى الهندية (٢٣٤/١) نقلاً عن المحيط، والمبسوط (٦٧/٤)، وحاشية ابن عابدين
(٥١٣/٢)، والفتاوى الهندية (١٣٤/١) نقلاً عن المحيط.

وقال بعض الحنفية^(١): يثاب بالزيادة؛ لأنه زيادة طاعة.
وقال بعضهم^(٢): بل يكره؛ لأنه خلاف السنة.
ولو رمى حصاتين: إحداهما باليمين والأخرى باليسرى دفعة واحدة حسبت
واحدة عند الشافعية^(٣)، كما ذكر الدارمي.
ومقتضى قول مالك في المدونة^(٤): إنه يرمي بعضه خلف [ب/٢٠٩] بعض؛
أن الرمي باليمين واليسرى دفعة واحدة لا يجزئ.
ولو^(٥) رمى واحدة، ثم أتبعها أخرى حسبتا رميتين سواء أوقعت الأولى قبل
الثانية أم وقعتا معاً، وهو قول^(٦) الحنابلة.
وكذا الحكم إذا وقعت الثانية قبل الأولى على الأصح عند الشافعية^(٧)،
وهو مقتضى قول المالكية^(٨) في الصور الثلاث.
ولو رمى بحجر قد رمى به غيره أو رمى به هو أجزاء مع الكراهة - كما
تقدم^(٩) في فصل الإفاضة من عرفة - مع بيان الخلاف فيه.
وعلى هذا يمكن أن يحصل جميع الرمي بحصاة واحدة.
وشرط ما يرمي به عند الشافعية^(١٠) كونه حجراً فيجزئ عندهم الرمي
بالمرمر والبرام^(١١) والكذان^(١٢) والرخام، وسائر أنواع الحجر.
ويجزئ حجر الحديد، وتردد فيه الشيخ أبو محمد^(١٣).
ويجزئ^(١٤) الرمي بما تتخذ منه الفصوص على الأصح عندهم، ولا يجزئ
بما ليس بحجر كاللؤلؤ، والنورة، بعد الطبخ، والزرنيخ، والآجر، والخزف،
والجواهر المنطبعة.

(١) منحة الخالق (٢/٣٦٩).

(٢) مثله في حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣)، ومنحة الخالق (٢/٣٦٩).

(٣) المجموع (١٤٠) كما ذكر الدارمي. (٤) المدونة (١/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٥) المجموع (٨/١٤٠ - ١٤١). (٦) لم أعر عليه رغم البحث.

(٧) المجموع (٨/١٤١). (٨) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٩) تقدم ص (١١٩٨).

(١٠) المجموع (٨/١٣٦)، ومناسك النووي (٣٦٠).

(١١) البرام: جمع برمة وهي قدر من حجارة، كما في اللسان مادة (برم) (١/٢٠٣).

(١٢) الكذان: بالفتح حجارة كأنها المدر فيها رخاوة وربما كانت نخرة، الواحدة: كذانة.

اللسان: مادة (كذن) (٣/٢٣٦).

(١٣) ستأتي ترجمته ص (١٢٩٩). (١٤) في (د): «ويجوز».

وعند الحنفية^(١): أنه يجزئ الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والطين، والمدر، والنورة، والزرنيخ، والفصوص، والملح الجبلي، والكحل، وقبضة من تراب^(٢).

ولا يجزئ بالخشب والعنبر، واللؤلؤ والذهب والفضة، والجواهر وهي كبار اللؤلؤ.

وقيد [أ/٢١٠] شمس الأئمة في مبسوطه^(٣) والجرجاني، وحافظ الدين في كافيهِ جواز الرمي بالطين إذا كان يابساً، وأطلق غيرهم^(٤).

وعند المالكية^(٥): أن الرمي يجزئ بكل ما هو من جنس الأرض، ويسمى حصى حجراً كان، أو رخاماً، أو براماً أو كذائناً أو صوّاناً^(٦)، وظاهر مذهبهم^(٥) منع الرمي بالطين المعجون والمعادن كالحديد والنحاس والزرنيخ والذهب والفضة.

وحكى سند^(٧) عن سكيّنة بنت الحسين أنها رمت ست^(٨) حصيات وأعوزت^(٩) السابعة، فرمت^(١٠) بخاتمها، وقال: لعل فصّ خاتمها كان فيروزجاً^(١١) أو غيره من حصى الأرض.

وعند الحنابلة^(١٢): أنه يجزئ الرمي بالحجر ولا يجزئ بالذهب والفضة، وأن في أجزاء الرمي بالبرام وحجر الكحل والرخام والحصى والنورة والياقوت والفيروزج خلافاً، الأكثرون^(١٣) على عدم الإجزاء، وقال صاحب

(١) المبسوط (٤/٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٤)، وفتح القدير (٢/٤٨٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٣)، وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه (٢/٣١)، والبحر الرائق (٢/٣٧٠)، وحاشية سعدي أفندي مع الفتح (٢/٤٨٨).

(٢) قوله: «من تراب» سقط من (ز).

(٣) المبسوط (٤/٦٦)، والأصل (٢/٤٢٦). (٤) بدائع الصنائع (٢/١٥٧).

(٥) مواهب الجليل (٢/١٣٣)، والشرح الكبير للدردير (٢/٤٥)، والذخيرة ج ٢ (ق٧٢خ).

(٦) الصوان: بالتشديد: حجارة يقدها بها، وقيل: هي حجارة سود ليست بصلبة، واحدها صوانة. اللسان: مادة (صون) (٢/٤٩٦).

(٧) لم أجد الطراز لسند المالكي وعثرت على النص في كتابين حنبلين هما: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٤٥١)، والمغني (٣/٤٤٦).

(٨) في (ب): «يست». (٩) في (د): «فأعوزت».

(١٠) في (د): «ورمت».

(١١) الفيروزج: ضرب من الأصباغ. اللسان: مادة: «فروزج» (٢/١٠٧١).

(١٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٤٥١)، والهداية (٣/١٠٣)، والمقنع (١/٤٥٥).

(١٣) المستوعب (ق١٨٦خ)، والمغني (٣/٤٤٦). عن القاضي.

المغني^(١) منهم: وإن رمى بخاتم فسه حجر لم يجزئه لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا بالتابع في أحد الوجهين.

وأطلق غير واحد من الشافعية^(٢) - منهم الشيخ أبو إسحاق - في المذهب، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أن السنة أن يرمي جمرة^(٣) يوم النحر راكباً اقتداء برسول الله ﷺ ففي صحيح^(٤) مسلم من حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته [ب/٢١٠] يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه».

فمن رمى ماشياً أجزأه^(٥).

وقال النووي^(٦) رحمه الله في المجموع: السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إن قدم منى راكباً. اهـ.

وحكى قاضي^(٧) خان في فتاويه عن أبي حنيفة، ومحمد: أن الرمي كله راكباً أفضل.

وحكى كثير من^(٨) الحنفية عن أبي يوسف: أن كل رمي بعده^(٩) رمي فالأفضل^(١٠) أن يكون راكباً، وإلا فالأفضل أن يكون ماشياً.

وأطلق جماعة^(١١) منهم نقل ذلك ولم يحكوه عن أبي يوسف.

ومذهب^(١٢) المالكية: أنه يرمي يوم النحر على حاله التي أتى عليها من ركوب أو مشي، ولا ينزل للرمي من أتى راكباً ولا يركب من أتى ماشياً.

قال سند^(١٣): فإن جاء إلى منى في وقت لا يرمى فيه فنزل^(١٤)، ثم جاء وقت الرمي فليرم ماشياً. اهـ.

(١) المغني (٤٤٦/٣).

(٢) المذهب مع شرحه «المجموع» (١٣١/٨، ١٣٥)، ومناسك النووي (٣٥٦).

(٣) في (هـ)، (ز): «جمرة العقبة».

(٤) مسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (٩٤٣/٢).

(٥) نهاية المحتاج (٣٠٣/٣). وفي (ن): «فإن» بدل «فمن».

(٦) المجموع (١٣٥/٨). (٧) فتاوى قاضي خان (٢٩٦/١).

(٨) الفتاوى الهندية (٢٣٣/١) نقلاً عن المتون. (٩) في (د)، (ز): «بعد رمي».

(١٠) في (ز): «فا فالأفضل» وهو خطأ. (١١) تبين الحقائق (٣٠/٢).

(١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠/٢)، وكفاية الطالب الرباني (٤١١/١).

(١٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (١٤) في (د)، (و): «فترك»، وهو تحريف.

وقال كثير^(١) من الحنابلة: إن الرمي يوم النحر ماشياً أفضل.
 وقال بعضهم^(٢): يرميها ركباً إن كان أتاها ركباً.
 وأطلق بعضهم^(٣) استحباب الركوب.
 والسنة عند الأربعة^(٤): أن يكبر مع كل حصة للحديث المتقدم^(٥).
 وقال الحنفية^(٦): إنه لو ترك التكبير أجزاءه، وقد أساء.
 وأنه^(٧) لو سبّح مكان التكبير أجزاءه^(٨).
 وقال شمس الأئمة: وينبغي ألا يكره.
 وقال المالكية^(٩): إنه لا يجعل بدل التكبير [١/٢١١] التسييح.
 قال ابن^(١٠) القاسم: قلت لمالك: فإن سبّح مع كل حصة، قال: السنة التكبير.

واستحبّ الشافعية^(١١) والحنابلة: أن يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرى
 بياض إبطه، وأن المرأة لا ترفع^(١٢).
 وقال صاحب الغاية^(١٣) من الحنفية: إنهما يرفعان.
 وقال سند^(١٤) من المالكية: إنه يخرج على حط اليد في إحرام الصلاة أنه
 هل يرفع يده في ابتداء التكبير أو في تمامه؟ وما فعل من ذلك أجزاءه.
 وعند الشافعية^(١٥): أنه يقطع التلبية بأول حصة.

-
- (١) الإنصاف (٣٤/٤)، والمبدع (٢٣٩/٣)، والفروع (٤٠٠/٢)، والهداية (١٠٣).
 (٢) المبدع (٢٣٩/٣)، والفروع (٤٠٠/٢)، والإقناع (٣٨٩/١).
 (٣) لم أعثر عليه رغم البحث.
 (٤) المجموع (١٣٥/٨)، والمغني (٤٤٧/٣)، والفتاوى الهندية (٢٣٤/١)، والكافي لابن
 عبد البر (٣٧٤/١)، ورحلة الصديق (١١٥).
 (٥) تقدم ص (١٢٢٧).
 (٦) المبسوط (٦٦/٤).
 (٧) الهداية مع الفتح (٤٨٦/٢)، والمبسوط (٦٦/٤)، وتبيين الحقائق (٣٠/٢).
 (٨) زاد في (ز): «بدل التكبير». (٩) المتقى (٤٦/٣).
 (١٠) المدونة (٣٢٥/١).
 (١١) المجموع (١٣٦/٨)، والإنصاف (٣٤/٤)، والمستوعب (ق١٨٦خ)، والفروع (٤٠٠/٢).
 (١٢) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق٢٨خ)، ومناسك النووي (٣٥٤)، ورحلة
 الصديق (١١٥).
 (١٣) مثله في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٠٧/١).
 (١٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
 (١٥) المجموع (١٤٢/٨)، ومناسك النووي (٣٥٤).

وأنه لو^(١) قدم الحلق أو طواف الإفاضة على الرمي قطع التلبية بسرعة في أول الحلق (إذا قلنا إنه نسك^(٢)) أو الطواف إذا بدأ به.

ونقل ابن عبد^(٣) البر عن أحمد أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها. والذي في كتاب^(٤) الخرقى: أنه يقطعها عند ابتداء الرمي.

وقال ابن قدامة^(٥) في شرحه: واستحب قطع التلبية عند أول حصاة للخبر قال: وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة. رواه حنبل^(٦) في المناسك. انتهى.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار^(٧): إنه روي عن النبي ﷺ من طريق «أنه لبي حين رمى جمرة العقبة» وقال: قال البخاري: هو حديث محفوظ.

وقال القفال من^(٨) الشافعية: إنهم إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا^(٩) [٢/١١١ب] التلبية بالتكبير في مسيرهم، فإذا افتتحوا الرمي محضوا^(١٠) التكبير. اهـ.

وقال إمام الحرمين^(١١): إنه لم ير هذا لغيره. اهـ.

وفي الصحيحين^(١٢): أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يزل يلبي (حتى رمى جمرة العقبة، وفي رواية لمسلم^(١٣): لم يزل يلبي^(١٤)) حتى بلغ الجمرة.

(١) المجموع (٨/١٥٢)، ومناسك النووي (٣٥٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٣) الزركشي (١٨٩خ) ونصه: «... وفي رواية للنسائي: فلما رمى قطع التلبية».

(٤) الخرقى مع المغني (٣/٤٥١).

(٥) المغني (٣/٤٥٢ - ٤٥٣)، والشرح الكبير مع المغني (٣/٤٥١)، وقال: رواه حنبل في المناسك، وكشاف القناع (٢/٤٥١) عن حنبل أيضاً.

(٦) في (هـ): «ابن حنبل».

(٧) لم أعثر عليه، وفي البخاري في الحج: باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة (٢/١٩٤)، بلفظ: «ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة».

(٨) ذكره في فتح العزيز (٧/٣٧٠ - ٣٧١)، وقال: عن القفال، والمجموع (٨/١٣٥ - ١٣٦).

(٩) في (ز): «خلوا». (١٠) في (ز): «انحطوا»، وهو تحريف.

(١١) فتح العزيز (٧/٣٧٠ - ٣٧١) وقال: عن القفال.

(١٢) تقدم تعليق (٧).

(١٣) مسلم في الحج: باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (هـ).

ومذهب الحنفية^(١): أنه إذا حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية.

فإن زار البيت قبل أن يرمي ويحلق، ويذبح قطع التلبية عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية عن محمد.

وإن ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول أبي حنيفة^(٢) إذا كان قارناً أو متمتعاً، وهو إحدى^(٣) الروایتين عن محمد، وعنه: أنه لا يقطعها.

وإن رمى^(٤) أول قدومه منى قبل شيء من ذلك قطع التلبية بأول حصة.

ومذهب المالكية^(٥): أنه يقطعها قبل ذلك إذا راح إلى صلاة الظهر يوم عرفة - كما تقدم^(٦) - اهـ.

وعن مالك^(٧) رواية: أنه^(٨) لا يقطعها إلا رمى^(٩) جمرة العقبة، واختارها^(١٠) أبو الوليد الباجي، واستحسنها اللخمي^(١١).

ونقل الماوردي^(١٢) عن الشافعي: أنه يكبر مع كل حصة فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر (الله أكبر^(١٣)) والله الحمد.

وقال النووي^(١٤) في مناسكه: إن بعض الشافعية استحباب في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: (الله أكبر^(١٣)) [١/٢١٢] الله أكبر الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اهـ.

لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، لا إله إلا الله، والله أكبر، واقتصر النووي في المناسك على هذا.

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٣١)، والبحر الرائق (٢/٣٧١).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٧١). (٣) في (ز): «أحد الروایتين».

(٤) تبين الحقائق (٢/٣٠).

(٥) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧١)، والمنتقى (٢/٢١٦).

(٦) تقدم ص (١١٣١).

(٧) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٥)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٢٤)، وفقه سعيد بن المسيب (٢/٢٧٥).

(٨) قوله: «أنه» سقط من (د).

(٩) في (ز): «إلا إذا رمى».

(١٠) المنتقى (٢/٢١٦). (١١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١٢) الحاوي (٥/١١١خ)، والمجموع (٨/١٣٦) عن الماوردي عن الشافعي.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ج). (١٤) مناسك النووي (٣٥٥ - ٣٥٦).

وقال في المجموع^(١): إنه غريب في كتب الحديث والفقهاء، وإن الذي في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصة، وهذا مقتضاه^(٢) مطلق التكبير... ثم نقل عن الماوردي عن نصّ الشافعي رحمته الله ما قدمناه^(٣). اهـ.

وروي^(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما رمى جمرة العقبة قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» وكذلك روي عن ابن عمر. اهـ.

وروي مغيرة^(٥) عن إبراهيم^(٦) أنه قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

قال: قلنا: يقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم إن شئت. أخرج الثلاثة سعيد بن^(٤) منصور. اهـ.

وعن القاسم^(٧) بن محمد^(٨): أنه كان إذا رمى يقول: اللهم لك الحمد ولك الشكر.

وعن علي^(٩) رضي الله عنه أنه كان يقول - كلما رمى حصة -: اللهم اهدني بالهدى وقوّني بالتقوى^(١٠) واجعل الآخرة خيراً [ب/٢١٢] لي من الأولى. اهـ.

وقال صاحب المحيط^(١١) من الحنفية: إنه^(١٢) يكبر مع كل حصة يقول: بسم الله والله أكبر رغباً للشيطان وحزبه.

والتكبير عند المالكية^(١٣) مرة^(١٤) واحدة مع كل حصة.

(١) المجموع (١٣٦/٨).

(٢) في (ج): «مقتضى».

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) ذكره في القرى (٤٤١)، وبلوغ الأمانى (١٢/١٨٢).

(٥) في (ز): «معين» وهو خطأ... وهو مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هاشم الكوفي، روى عن أبيه، ومجاهد والشعبي، والنخعي وعدة، وعنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وخلق، وثقه ابن معين والعجلي، وكان فقيهاً أعمى يحمل على علي.. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة... (طبقات الحفاظ (٥٩ - ٦٠)، وتقريب التهذيب (٢/٢٧٠)).

(٦) المراد به إبراهيم النخعي وقد تقدمت ترجمته ص (١١٧).

(٧) في (ز): «عند القاسم».

(٨) وتقدمت ترجمته ص (١١٨).

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١٠) في (هـ)، (د)، (ز): «بالتقوى».

(١١) هو محمد بن محمد السرخسي، المتوفى سنة ٥٧١هـ، وهو غير صاحب المبسوط، وله أربعة كتب تعرف بالمحيط... (معجم المؤلفين (١١/٢٧٨)).

(١٢) ذكره في الهداية وفتح القدير (٢/٤٨٦) وليس فيه: بسم الله. وهو مروى عن الحسن بن زياد، والفتاوى الهندية (١/٢٣٤) نقلاً عن المحيط، والاختيار لتعليق المختار (١/١٥٣).

(١٣) في (ز): «مالك»، وفي (ج): «الشافعية». (١٤) كفاية الطالب الرباني (١/٤١٢).

وقال الحنابلة^(١): إنه يرمي عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه، ويكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر الله أكبر^(٢) لا إله إلا الله، الله أكبر والله الحمد أرضي^(٣) بك الرحمن وأسخط بك الشيطان، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

وفي كيفية الرمي وجهان عند الشافعية^(٤): أحدهما: يستحب أن يكون كصفة رمي الخاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، وبهذا قطع البغوي، والرافعي.

ويدل للرمي على صفة الخذف ما أخبرنا به السيد الشريف العدل عز الدين أبو الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة عليه وأنا أسمع، وزينب ابنة كندی وغيرها عن المؤيد بالسند المتقدم^(٥) في الباب الثاني إلى مسلم ﷺ قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث (ح) وحدثنا ابن رمح أنا الليث عن أبي الزبير^(٦) عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس^(٧) عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ [١/٢١٣] أنه قال في عشيّة عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة^(٨) اهـ.

وبه إلى مسلم^(٨) قال^(٩): وحدثني زهير بن حرب^(١٠) ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد غير أنه لم يذكر في الحديث: «ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة» اهـ. وزاد في حديثه: «والنبي ﷺ يشير بيده» كما يخذف الإنسان. اهـ.

وأخبرني أعلى من رواية مسلم الثانية بدرجّة الشيخ المسند أبو الحسن

(١) المستوعب (ق ١٨٦ خ).

(٢) الإنيصاف (٤/٣٤)، والمستوعب (ق ١٨٦ خ).

(٤) المجموع (٨/١٣٧)، ومناسك النووي (٣٥٦)، والقرى (٤٣٨).

(٥) تقدم ص (٢٨٦).

(٦) زاد في (هـ): «عن الزبير».

(٧) قوله: «ابن عباس» سقط من (د).

(٨) أخرجه مسلم في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره

العقبة (٢/٩٣١ - ٩٣٢).

(٩) قوله: «قال» سقط من (ب).

(١٠) في (ب): «حارث».

علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد بن خلف الشاطبي^(١) قراءة علينا وأنا أسمع بالإسناد المتقدم^(٢) في الباب التاسع إلى النسائي قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن يحيى عن ابن جريج به فذكره، اهـ.

وأخبرنيه أيضاً الشيخ المسند العدل نور الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي بقراءتي عليه بإسناده المتقدم^(٣) في الباب السادس إلى أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير^(٤) قال: أخبرني أبو معبد^(٥) قال: سمعت ابن عباس يخبرني عن الفضل قال: [٢١٣/ب] قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه، اهـ.

وعن حرملة^(٦) بن عمرو قال: «حججت حجة الوداع فلما رمينا رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي^(٧): ماذا يقول رسول الله ﷺ قال: يقول: ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف» أخرجه أحمد^(٨). اهـ.

والوجه الثاني عند الشافعية^(٩): أنه يرمي على غير صفة الخذف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «نهى عن الخذف».

(١) في (هـ): «السنباطي».

(٢) تقدم ص (٨٧٧).

(٣) تقدم ص (٥٧٨).

(٤) «أبو الزبير» مكررة في (ج).

(٥) في (هـ): «أبو سعيد».

(٦) حرملة بن عمرو الأسلمي، له صحبة، روى له الطبراني، ولم تذكر وفاته.

(أسد الغابة (١/٣٩٧)، والإصابة (٢/٢٢٨)، والاستيعاب (٣/١٠)).

(٧) واسم عمه: سنان بن سنة كما في الإصابة (٢/٢٢٨).

(٨) مسند أحمد (٤/٣٤٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٨) وقال: رواه الطبراني في

الأوسط ورجاله ثقات، وكشف الأستار (٢/٣٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٧٦ -

٢٧٧). وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وابن خزيمة والبغوي وابن نافع عن

حرملة بن عمرو كذا في الجامع الكبير للسيوطي (١/١٣خ)، والطبراني في الكبير (٤/٥)

عن حرملة، والقرى (٤٣٨).

(٩) المجموع (٨/١٣٧)، والحديث عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ نهى عن

الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفقأ العين ويكسر السن»، رواه

البخاري ومسلم.

وعن يزيد بن^(١) أبي زياد عن سليمان^(٢) بن عمرو بن الأحوص عن أمه^(٣) قالت^(٤): «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس» رواه أبو داود^(٥)، ولم يضعفه، اهـ.

وزيد^(٦) بن أبي زياد صدوق، ولكنه رديء الحفظ، ولم يترك، وهذا الوجه صححه النووي، وقال: إن الجمهور قطعوا^(٧) به، وضعف الوجه الأول وأول قوله: «كما يخذف الإنسان» بأن المراد بيان حصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، ويرد هذا التأويل ما قدمناه عن رواية أحمد، ولو لم يرد لكان تأويلاً بعيداً، والله أعلم.

وعند الحنفية^(٨) خلاف في الكيفية التي هي أولى فليل: يضع السبابة على [٢/٢١٤] رأس الإبهام (كعاقد الثلاثين، وقيل: يضعها^(٩)^(١٠)) على مفصل الإبهام^(١١)) كعاقد عشرة، وقيل^(٩): يضع رأس الإبهام على وسط السبابة كعاقد السبعين، ويرمي بطرف الإبهام.

وقال سند^(١٢) المالكي: إن الرمي صفة معروفة فكيف رمى أجزاءه بعد أن يكون رمياً.

(١) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله، روى عن النخعي وثابت البناني كان من أئمة الشيعة الكبار، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «لم يكن بالحافظ». وقال أبو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي - وهو من شيعة أهل المدينة - ومع ضعفه يكتب حديثه.. توفي سنة ١٣٧هـ.

(تهذيب الكمال (٣/١٥٣٤)، والكاشف (٣/٢٧٨)، والجرح والتعديل (٩/٢٦٢)).

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي أو الأزدي، روى عن أبيه عمرو بن الأحوص، وعن أبي هلال عن أبي برزة الأسلمي، وروى له الأربعة، ثقة، ولم تذكر وفاته... (تهذيب الكمال (١/٥٤٤)، والكاشف (١/٣٩٩)).

(٣) أم جندب الأزدية والددة سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنها ابنها سليمان وعبد الله بن شداد، وروى لها أبو داود وابن ماجه، ولم تذكر وفاتها. (الإصابة (١٣/١٨٧ - ١٨٨)، وتهذيب الكمال (٣/١٧٠٠)، وطبقات ابن سعد (٦/٦٠)، والكاشف (٣/٤٨٦)، والاستيعاب (١٣/١٩٥)).

(٤) في (د): «قال رأيت»، وفي (ج): «قال رأيت».

(٥) أبو داود في سنته في الحج: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥).

(٦) في (د): «وزياد». (٧) المجموع (٨/١٣٧).

(٨) الفتاوى الهندية (١/٢٣٣) عن المحيط والولوالجية والتاريخانية.

(٩) فتح القدير (٢/٤٨٧). (١٠) في (ز): «يضعهما».

(١١) ما بين القوسين سقط من (هـ). (١٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

وقال^(١): إن المستحب أن يرمى الحصا بأصابعه لا بقبضته .
وفي المبهج^(٢) من^(٣) كتب الحنابلة: والرمي برؤوس الأصابع .
وإذا رماها علاها علواً ولا يخذفها خذفاً .
ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره، وأجزأه عند الشافعية^(٤)
كما تقدم^(٥) .
وتقدم^(٦) بيان المذاهب^(٧) في ذلك^(٨) في فصل الإفاضة من عرفة .
وينبغي أن يكون ما يرمى به طاهراً^(٩) وبيناً ثم أيضاً المذاهب في ذلك .
ولا يشترط الموالاتة بين الحصيات، بل يستحب على الأصح عند
الشافعية^(١٠) .
وقال الحنفية^(١١): إنها سنة .
وعند المالكية^(١٢): أنها شرط . قال مالك^(١٣): يوالي بين الرمي ولا^(١٤)
يبتظر بين الحصاتين شيئاً .
ولا يستحب الوقوف عند هذه الجمرة للدعاء بالاتفاق^(١٥) .
ومن عجز عن الرمي بنفسه يستنيب من يرمى عنه، ولا شيء عليه عند
غير^(١٦) المالكية .
وعند المالكية^(١٧): أن العاجز يستنيب وعليه دم بخلاف صغير^(١٨) لا يحسن
الرمي فيرمى عنه ولا دم .

-
- (١) ذكره في ميسر الجليل الكبير (١٧٥/٢)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (٤١٢/١) .
(٢) في (ج)، (د)، (ز): «المنهج» . (٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد .
(٤) المجموع (١٣٧/٨)، ومناسك النووي (٣٦١) .
(٥) تقدم ص (١٢٠١) . (٦) تقدم ص (١٢٠١) .
(٧) في (ب): «المذهب» . (٨) قوله: «في ذلك» سقط من (ز) .
(٩) روضة الطالبين (١١٣/٣) . (١٠) المجموع (١٤١/٨) .
(١١) حاشية ابن عابدين (٥١٤/٢) .
(١٢) كفاية الطالب الرباني (٤١٢/١)، والثمر الداني (٣٧٤) .
(١٣) مواهب الجليل (١٣٥/٣)، وميسر الجليل الكبير (١٧٥/٢) .
(١٤) في (ز): «ويبتظر» .
(١٥) المختار (١٥٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٧/١)، والأم (١٨١/٢)، والمقنع (٤٦٢/١) .
(١٦) مناسك النووي (٣٦١ - ٣٦٢)، والمغني (٢٠٤/٣)، وروضة الطالبين (١١٥/٣) .
(١٧) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨٢/٢)، والمدونة (٣٢٦/١) .
(١٨) فروع ابن الحاجب (ق٥٦خ)، والمدونة (٣٢٦/١) .

ويستحب كما [٢١٤/ب] قال الشافعية^(١) والحنابلة: أن يناول النائب الحصى إن قدر.

وقال الشافعية^(٢): إنه يحضر الولي الصبي حالة رمي الجمار^(٣) عنه، وأنه يستحب أن يضع الجمار في كفه ثم يأخذها منه فيرمي بها عنه. وأنه يكبر العاجز^(٤).

وقال الحنابلة^(٥): إنه يكبر النائب.

وقال القاضي^(٦) منهم: إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله، فإن لم يمكن فيستحب أن توضع الحصاة في يده، ثم تؤخذ منه فيرمي عنه، وإن جعلها في يد الصغير ورمى بها فجعل يد الصغير كالآلة فحسن. اهـ.

وعند المالكية^(٧): أن العاجز يتحرى وقت الرمي^(٨) عنه ويكبر، وعندهم أن الصبي الذي لا يحسن الرمي كالمرضى العاجز عن الرمي. ونص مالك^(٩): على أن المريض لا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك الغير.

وأطلق جمهور^(١٠) الشافعية كما نقل النووي: جواز الاستنابة للمريض سواء أكان مأیوساً من برئه أم لا، اهـ.

وقال إمام الحرمين والرافعي^(١١) وغيرهما: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت، وكذلك^(١٢) قول الحنابلة^(١٣).

(١) مناسك النووي (٣٦١)، وروضة الطالبين (١١٥/٣)، ونهاية المحتاج (٣١٤/٣)، والمجموع (٢٦/٧).

(٢) مناسك النووي (٥٥٥)، والمجموع (٢٦/٧)، وروضة الطالبين (٣/١٢٠ - ١٢١).

(٣) في (ز): «حال رمي الجمار». (٤) روضة الطالبين (١١٥/٣).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٦) المغني (٣/٢٠٤) نقلاً عن القاضي، والإنصاف (٣/٣٩١)، والفروع (٢/١٦٩)، وكشاف القناع (٢/٣٤٣)، والمبدع (٣/٨٧).

(٧) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٨٢)، والمدونة (١/٣٢٦)، والكافي (١/٤١٠).

(٨) في (ز): «وقت الوقت». (٩) الخرشبي (٢/٣٣٧).

(١٠) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(١١) فتح العزيز (٧/٤٠١)، وروضة الطالبين (٣/١١٥)، ومغني المحتاج (١/٥٠٨).

(١٢) في (هـ): «ولذلك». (١٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

وقال النووي^(١): إنه متعين، وإن إطلاق الأصحاب محمول عليه. اهـ.
قال: ولا يمنع من هذا قولهم: فلو^(٢) زال العجز في [٢١٥/أ] أيام الرمي
لزمه رمي ما بقي؛ لأنه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادراً. اهـ.
ومذهب المالكية^(٣): أنه إن كان يرجى زوال العذر قبل خروج وقت الأداء
لم تجز له الاستنابة، وإن كان لا يرجوه^(٤) إلا بعد خروج وقت القضاء أمر
بالاستنابة وكره له تأخيرها.

وإن كان يرجى الزوال قبل خروج وقت القضاء وبعد خروج وقت الأداء
ففي جواز الاستنابة قولان: رواية ابن القاسم: الاستنابة، والآخر قول مالك في
مختصر ابن عبد الحكم.

ولا يصح عند الشافعية^(٥)، والحنابلة: رمي النائب عن المستناب إلا بعد
رميه عن نفسه^(٦)، فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج.

ومقتضى قول الحنفية والمالكية: أنه يصح كأصل الحج.

ولو أغمي عليه ولم يكن أذن لغيره في الرمي عنه^(٧) لم يجز الرمي عنه - كما
قال الشافعية والحنابلة -، وإن كان قد أذن أجزاء الرمي عنه على^(٨) الأصح عند
الشافعية^(٩).

وهو مذهب الحنابلة، هكذا أطلقوا.

وقيد بعض^(٩) الشافعية ذلك: بما إذا كان حين الإذن عاجزاً وقال: إنه لا
يصح إذا كان حين الإذن مطيقاً للرمي؛ لأن المطيق لا تصح النيابة عنه، فلا
يصح إذنه.

وقال الوبري^(١٠) من الحنفية: إنه إذا أحرم بنفسه ثم أغمي عليه [٢١٥/ب] فأتى
به إلى المرمى فرمى عنه بأمره أو بغير أمره جاز في قولهم جميعاً، وإن لم

(١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٢) روضة الطالبين (٣/١١٥).

(٣) لم أعثر عليه. (٤) في (ج): «لا يرجو».

(٥) روضة الطالبين (٣/١١٥)، ومغني المحتاج (١/٥٠٨).

(٦) قوله: «عن نفسه» سقط من (ز). (٧) قوله: «عنه» سقط من (ز).

(٨) في (ز): «في».

(٩) روضة الطالبين (٣/١١٥)، والمجموع (٨/١٧٦ - ١٧٧).

(١٠) ذكره في مختصر الطحاوي (٥٩ - ٦٠).

يؤت به إلى المرمى ولكن فعل عنه^(١) ذلك: لا يجوز سواء أكان بأمره أم بغير أمره في قولهم جميعاً.

وأطلق شمس^(٢) الأئمة في مبسوطه، والكرماني في مناسكه، وغيرهما: الحكم بالجواز ولم يقيدوه بشيء.

وإذا^(٣) كان الرامي عنه من غير رفقته: فاختلّفوا فيه على قول أبي حنيفة: فقليل: يجوز.

وقيل: لا يجوز.

وقال صاحب الغاية: إن المريض^(٤)، والمعته، والمغمى عليه، والصبي توضع الحصاة على أكفهم فيرمون بها أو ترمى بأكفهم أو يرمى عنهم ويجزئهم ذلك، ولا يعاد ولا فدية عليهم، وإن لم يرموا إلا المريض. اهـ.

ومذهب^(٥) المالكية: أن حكم المغمى عليه في الرمي^(٦) حكم المريض.

ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق، فليس عليه الرمي وقد سقط عنه بفعل النائب على المذهب عند الشافعية^(٧) والحنابلة.

وعند المالكية^(٨): أنه لا يسقط، وقالوا: إذا قدر من رمي عنه على الرمي في أيام التشريق فليعد الرمي وعليه الدم على المشهور، اهـ.

(١) قوله: «عنه» سقط من (ر).

(٢) المبسوط (٦٩/٤)، ومناسك الكرماني (ق٥٦خ).

(٣) الفتاوى الهندية (٢٣٦/١).

(٤) الفتاوى الهندية (٢٣٦/١)، والمبسوط (٦٩/٤)، وتبيين الحقائق (٣٨/٢) مع حاشية الشلبي عليه (٣٤/٢ - ٣٨).

(٥) فقه المناسك (١٧٠)، لقدور الورطاسي.

(٦) قوله: «في الرمي» سقط من (ج).

(٧) مناسك النووي (٣٦٣)، والمجموع (١٧٨/٨) ولم أعره عليه في سواهما.

(٨) المدونة (٣٢٦/١).

فصل

إذا فرغ الحاج من الرمي^(١)

فالسنة - كما قال الشافعية^(٢) - أنه^(٣) ينصرف إلى رحله من منى كما صنع رسول الله ﷺ [أ/٢١٦] وحيث نزل منها جاز^(٤) لكن الأفضل كما قال الشافعية: منزل رسول الله ﷺ وما قاربه.

ونقل الماوردي عن الشافعي^(٥): أنه قال في القديم: استحب للإنسان أن ينزل بمنى في الخيف الأيمن منه؛ لأنه منزل رسول الله ﷺ.

وذكر الأزرقى^(٦): أن منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام.

ومذهب^(٧) مالك: أنه لا فضل لموضع من منى على موضع، وكره مالك البنيان المحدث بمنى - كما حكينا^(٨) عنه فيما تقدم^(٩) - لأنها حرم فلا تحجر، اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلنا: يا رسول الله ألا تبني لك بيتاً^(١٠) يظلك بمنى قال: «لا. منى مناخ من سبق». أخرجه أبو^(١١) داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

(١) في (ز): «الرمي».

(٢) روضة الطالبين (١١٥/٣)، ومناسك النووي (٣٦٣).

(٣) في (د)، (ج): «أن». (٤) في (د): «ولكن».

(٥) شرح روض الطالب (٤٩٠/١).

(٦) أخبار مكة (١٧٢/٢)، ومناسك النووي (٣٦٣) نقلاً عنه.

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٨) في (د)، (ز): «حكينا».

(٩) تقدم ص (١١١٥).

(١٠) في (ب)، (ز): «بناء» وفي رواية أبي داود: «بيتاً أو بناء».

(١١) ابن ماجه في سنته في المناسك: باب النزول بمنى (٢/٢٠٠٠)، والترمذي في سنته في الحج:

باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٢/١٨٣)، والدارمي في سنته في الحج:

باب كراهية البنيان بمنى (٢/٣٩٨ - ٣٩٩)، وأحمد في مسنده (٦/١٨٧)، و(٦/٢٠٦ -

٢٠٧)، وأبو داود في الحج: باب تحريم حرم مكة (٢/٥٢١ - ٥٢٢).

وعنها: «أنها استأذنت رسول الله ﷺ في بناء كنيف بمنى^(١) فلم يأذن لها». أخرجه سعيد بن منصور^(٢).

فإذا وصل^(٣) إلى منزله بمنى فالسنة أن يذبح ما معه من هدي، أو أضحية إن كان معه.

والأضحية سنة مؤكدة للحاج كغيره عند^(٤) الشافعية^(٥) والحنابلة.

وفي صحيح^(٦) مسلم من حديث ثوبان^(٧) قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان أصلح لحم هذه» فلم أزل أطمعه منها [٢١٦/ب] حتى قدم المدينة.

وفي رواية^(٦) فيه أن ثوبان قال: قال لي^(٨) رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته، قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

ورواه البيهقي^(٩) من حديث ثوبان «أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته في السفر» الحديث.

وقال الحنفية^(١٠): إنها واجبة على المقيم، وغير واجبة على المسافر.

(١) قوله: «بمنى» سقط من (ز).

(٢) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١٧٣/٢).

(٣) مناسك النووي (٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) في (ز): «عند الحنابلة والشافعية».

(٥) الكافي لابن قدامة (٤٧٠/١)، والأم (١٨٧/٢)، والمجموع (٢٨٤/٨)، والروضة (٣/١٩٢)، والشرح الكبير (٥٨١/٣)، والمستوعب (ق٢٠٤خ).

(٦) مسلم في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣).

(٧) ثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يقال: إنه من العرب من حكم بن سعد بن حمير، وقيل: من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ.

(٨) الإصابة (٢٩/٢)، وتهذيب الكمال (١٧٦/١)، والكاشف (١٧٥/٧).

(٩) قوله: (لي) سقط من (ه).

(١٠) البيهقي في سننه في الضحايا: باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار (٢٩١/٩)، وتتمته: فقال: «يا ثوبان هيء لنا هذه الشاة وأصلحها» قال: فما زلت أطمعه منها حتى قدمنا المدينة.

(١٠) مختصر الطحاوي (٣٠٠)، وتبيين الحقائق (٢/٦).

ومذهب المالكية^(١): أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد^(٢).
وفي التهذيب^(٣): ومن اشترى يوم النحر شاة، أو بقرة، أو بغيراً ولم يوقفه
بعرفة ولم يخرجها إلى الحل فدخله الحرم وينوي به الهدى، وإنما أراد أن يضحي
بذلك فليذبحها ضحوة وليست بضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي.
وقال الشيخ^(٤) أبو إسحاق التونسي^(٥): لعله لما أراد بها التقرب ولم يرد
أن تكون شاة لحم أمره أن يتبع بها سنة الضحايا^(٦)، مع كونها ليست بأضحية.
وقال مالك^(٧) في سماع ابن وهب: الصدقة بثمنها أحب إليّ.
ومذهب الشافعية^(٨): أنه يدخل وقت ذبح الهدى الذي يسوقه المحرم
والأضحية إذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس يوم النحر.
وأغرب النووي فقال^(٩) في مناسكه: إنه يدخل وقتها^(١٠) [٢/١٧] إذا
مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين^(١١).
والذي نقله عن مذهب الشافعي في المجموع والروضة تبعاً للرافعي ما
قدمناه.

ويبقى وقت الذبح^(١٢) إلى آخر أيام التشريق على ما تقدم^(١٣) في الباب
الرابع لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات^(١٤) موقف»

-
- (١) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٣٠/١)، والتاج والإكليل (٢٣٨/٣)، وجواهر
الإكليل على مختصر خليل (٢١٩/١)، وشرح منح الجليل (٦٠٢/١)، والخرشي (٣/٣)
(٣٣)، والذخيرة ج ٢ (ق ١٦٩خ)، والعتبية وجامع البيان والتحصيل (٢٢٧/٣).
(٢) في (ز): «الصلاة». (٣) وذكره في المدونة (٣٥٧/١).
(٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (٥) في (ه): «اليونسي» وهو تحريف.
(٦) في (ج): «الأضاحي». (٧) الكافي لابن عبد البر (٤١٨/١) عن مالك.
(٨) مناسك النووي (٣٧٥ - ٣٧٦)، والمجموع (٢٨٧/٨)، وروضة الطالبين (١٩٩/٣)،
وحاشية الهيتمي (٣٧٥)، وحلية العلماء (٣١٩/٣).
(٩) قوله: «فقال» سقط من (ز). (١٠) في (ج): «وقتها». (١١)
الفرق بينهما في العبارة الأولى: إذا مضى قدر صلاة وخطبتين خفيفات، وفي العبارة
الثانية التي أغرب فيها النووي وصف الخطبتين بالاعتدال، والاعتدال يخالف التخفيف
الذي عليه أهل مذهبه.
(١٢) في (ج): «الرمي». (١٣) تقدم ص (٤٥٢).
(١٤) في (د)، (ه)، (و): «عرفة».

الحديث المتقدم وفيه: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد^(١).

ومذهب الحنفية^(٢): أنه يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني يوم النحر لغير أهل الأمصار، ويستحب لهم بعد طلوع الشمس.

ولا يجوز الذبح لأهل الأمصار إلا بعد^(٣) صلاة الإمام أو صلاة نائبه - وإن تقدمت على صلاة الإمام - ويستحب لهم بعد الخطبة، فلو أقر الإمام صلاة العيد حتى فات وقت أداؤها بانتصاف النهار من يوم النحر حلّ الذبح بعد ذلك من غير صلاة في أيام الذبح.

والاعتبار^(٤) بمكان الأضحية حتى لو كانت^(٥) في غير مصر، والمضحى في مصر يجوز التضحية بعد الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة على ما قدمناه^(٦).

ويمتد وقت الذبح إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.

وتقدم^(٧) بيان مذهبه في وقت الهدايا في الباب^(٨) الرابع.

ولا يختص عندهم هدي التطوع بزمان على الصحيح، ويختص بالحرم وذبحه في أيام النحر [ب/٢١٧] أفضل. اهـ.

ومذهب المالكية: أن وقت الهدى من طلوع الفجر يوم النحر على ما تقدم^(٩) آخر الباب الرابع، وأن الأضحية^(١٠) بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن أبرزها الإمام معه، وإن لم يبرزها معه إلى المصلى ففي الذبح قبله قولان.

(١) أحمد في مسنده (٨٢/٤). وتقدم ص (١١٢٦).

(٢) مختصر الطحاوي (٣٠١)، وحلية العلماء (٣/٣٢٠)، واللباب (٣/٢٣٣).

(٣) قوله «بعد» سقط من (ز).

(٤) سر التفرقة أن مذهب الأحناف لا تجب صلاة العيد على غير أهل مصر، فليس هناك ترتيب بين الذبح وصلاة العيد، أما في مصر فصلاة العيد واجبة، فالترتيب بين الذبح وصلاة العيد واجب عملاً بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

(٥) في (ز): «كان». (٦) تقدم آنفاً.

(٧) تقدم ص (٤٥٢).

(٨) زاد في (ز): «في أيام في الباب الرابع».

(٩) تقدم ص (٤٥٢).

(١٠) المنتقى (٣/٨٦ - ٨٧)، وفروع ابن الحاجب (ق٧٧خ)، وشرح منح الجليل (١/٦٠٦) مع التسهيل.

ومن لا إمام لهم يتحرون^(١) ذبح أقرب الأئمة إليهم.
ولا ذبح^(٢) عند مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق ولا في الليل^(٣).
وقال صاحب^(٤) المغني من الحنابلة: إن الصحيح إن شاء الله أن وقت ذبح
الهدى والأضحية في الموضع الذي يصلى فيه العيد بعد الصلاة (قال: فأما غير
أهل الأمصار والقرى فأول الوقت في حقهم مضي قدر الصلاة^(٥)) والخطبة بعد
حل الصلاة.

ويمتد وقت الذبح إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق.
ومذهب^(٦) الشافعية والحنفية: جواز الذبح بالليل مع الكراهة، وهو
المشهور من الروايتين^(٧) عند الحنابلة.

ولا يجزئ في الهدى والأضاحي إلا الجذع والجذعة من الضأن، والثني
مما سواه عند الأربعة^(٨)، ويجزئ ما فوق ذلك باتفاقهم^(٩)، وهو أفضل، كما
قال غير^(١٠) المالكية.

وقيد الحنفية^(١١) أجزاء الجذع من الضأن بما^(١٢) إذا كان عظيماً سميناً
بحيث لو رآه إنسان يحسبه^(١٣) ثنياً.

والجذع من الضأن ما له سنة وطعن في الثانية على الأصح عند
الشافعية^(١٤). اهـ.

-
- (١) في (ز): «يتخرون» وهو تحريف. (٢) الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٣).
(٣) المدونة (١/٣٥٨).
(٤) الشرح الكبير (٣/٥٥٢ - ٥٥٥)، والكافي لابن قدامة (١/٤٧٢ - ٤٧٣).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٦) المجموع (٨/٢٨٧)، ومختصر الطحاوي (٣٠١)، شرح الوقاية مع كشف الحقائق (٢/٢٢٦).
(٧) الكافي لابن قدامة (١/٤٧٣).
(٨) الكافي لابن قدامة (١/٤٧١)، ومختصر الطحاوي (٣٠١)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٢٠)، والمجموع (٨/٢٩٢ - ٢٩٣).
(٩) الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٠)، ومختصر الطحاوي (٣٠١)، والأم (٢/١٨٨)، والكافي
لابن قدامة (١/٤٧١)، والإقناع (١/٤٠١).
(١٠) فتاوى قاضي خان (٣/٣٤٨)، والإنصاف (٤/٧٣)، والفتاوى الهندية (٥/٢٩٧).
(١١) كشف الحقائق (٢/٢٢٧)، والهداية مع تكملة فتح القدير (٩/٥١٧)، وتبيين الحقائق (٦/٧)،
وبدائع الصنائع (٥/٧٠)، والبزاية (٦/٢٨٩).
(١٢) قوله: «بما» سقط من (ز). (١٣) في (د)، (هـ)، (ز): «لحسبه».
(١٤) المجموع (٨/٢٩٣).

وفي الهداية^(١) [١/٢١٨] من كتب الحنفية أن الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في قول الفقهاء. اهـ.

وقال ابن الحاجب^(٢) المالكي: إن في الجذع من الغنم أربعة أقوال: ستة أشهر، وثمانية، وعشرة وسنة.

وقال صاحب الجواهر^(٣): إن المشهور سنة^(٤).

ومذهب الحنابلة^(٥): أنه ما استكمل ستة أشهر ودخل في السابع.

والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة عند الشافعية^(٦)، وهو مذهب المالكية^(٧)، والمشهور عند الحنابلة وبه جزم صاحب المغني^(٨).

وفي الهداية^(٩) وغيرها من كتب الحنفية: أنه ما استكمل خمس سنين.

وقال الإسيبجي^(١٠): ما استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة.

وقال قاضي^(١١) خان كقول الشافعية.

ومذهب الشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣): أن الثني من البقر ما استكمل سنتين

(ودخل في الثالثة).

(١) الهداية مع تكملة الفتح (٥١٧/٩)، وتبيين الحقائق (٧/٦).

(٢) فروع ابن الحاجب (ق٤٤خ)، ومثله في أسهل المدارك (٣٩/٢).

(٣) الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة - في الفروع - لأبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ. وصنعه على ترتيب الوجيز للغزالي، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده. (كشف الظنون (٦١٣/١)).

(٤) مثله في شرح منح الجليل (٦٠٣/١)، وأسهل المدارك (٣٨/٢)، وزاد: ودخل في الثانية أي دخول. والذخيرة ج ٢ (ق١٧٠خ) عن الجواهر.

(٥) المستوعب (ق٢٠٤خ). (٦) المجموع (٢٩٣/٨).

(٧) الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٠ - ٤٢١)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٣١).

(٨) المغني (٣/٥٨١)، والمستوعب (ق٢٠٤ - ٢٠٥خ).

(٩) الهداية مع تكملة الفتح (٥١٧/٩)، وشرح الوقاية مع كشف الحقائق (٢/٢٢٧).

(١٠) وذكره في بدائع الصنائع (٥/٧٠) نقلاً عن القاضي في شرحه مختصر الطحاوي، والبيزاية (٢٨٩/٦) نقلاً عن الطلبة.

(١١) فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية (٣/٣٤٨).

(١٢) المجموع (٨/٢٩٣)، وروضة الطالبين (٣/١٩٣).

(١٣) المستوعب (ق٢٠٤خ)، والإقناع (١/٤٠١)، والمغني (٣/٥٨١)، والمقنع (١/٤٧٣)،

والكافي لابن قدامة (١/٤٧١).

ومذهب الحنفية^(١): أنه^(٢) ما استكمل سنتين، وقال بعضهم^(٣): ما استكمل سنتين^(٤) وطعن في الثالثة.

ومذهب^(٥) المالكية: أنه ما استكمل ثلاث سنين.

والأصح عند الشافعية^(٦): أن الثني من المعز ما استكمل سنتين، ودخل في^(٧) الثالثة، كالثني من البقر.

وعند جماعة من الحنفية^(٨): أنه ما استكمل سنة.

وعند جماعة^(٩) منهم: أنه ما استكمل سنة وطعن في الثانية.

ومذهب المالكية^(١٠) والحنابلة^(١١): أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

[٢١٨/ب].

ومذهب الشافعي^(١٢): أنه يجزئ الذكر والأنثى وإن كانت حاملاً، وهو قول المالكية^(١٣)، ومقتضى إطلاق الحنابلة^(١٤).

وفي النوادر من كتب المالكية^(١٥): أن ابن القاسم ضحى بنعجة حامل.

(١) الهداية مع تكملة الفتح (٥١٧/٩). (٢) قوله: «أنه» سقط من (ز).

(٣) فتاوى قاضي خان (٣/٣٤٨)، واليزازية (٦/٢٨٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) مختصر خليل مع الجواهر (١/٢١٩)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٣١).

(٦) المجموع (٨/٢٩٣)، وروضة الطالبين (٣/١٩٣).

(٧) قوله: «في» سقط من (ز).

(٨) الهداية مع تكملة الفتح (٥١٧/٩)، واليزازية (٦/٢٨٩).

(٩) فتاوى قاضي خان (٣/٣٤٨).

(١٠) مختصر خليل مع الجواهر (١/٢١٩)، والمستوعب (ق٢٠٤خ)، وحاشية على كفاية

الطالب الرباني (١/٤٣٠)، والخرشي (٣/٣٣).

(١١) المستوعب (ق٢٠٤خ)، والإقناع (١/٤٠١)، والمغني (٣/٥٨١)، والمقنع (١/٤٧٣)،

والكافي لابن قدامة (١/٤٧١).

(١٢) المجموع (٨/٢٩٢)، وروضة الطالبين (٣/١٩٣)، ولم يتعرضا للحامل، وحاشية الهيثمي

(٣٦٦ - ٣٦٧) ونص على الحامل، وحاشية الجمل على شرح المنهج معه (٥/٢٥٤)،

عن ابن الرفعة.

(١٣) لم أعره عليه رغم البحث الشديد.

(١٤) الإنصاف (٤/٧٤)، وكشف المخدرات (١٩٧)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/

٣٠٧).

(١٥) ذكر ذلك صاحب العتبية (٣/٢٥٢خ).

وقال^(١) الحنفية^(٢): إن^(٣) الحامل تجزئ مع الكراهة.
وفي وجه عند الشافعية^(٤): أنها لا تجزئ الحامل.
والذكر أكمل من الأنثى، كما قال الشافعية^(٥).
وقال الحنفية^(٦): إن الأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر، وأن الذكر
من الغنم والمعز أفضل من الأنثى، هكذا أطلق بعضهم في الذكر، وقيده
بعضهم^(٦) بما إذا كان موجوءاً.
وعن مالك في ذلك قولان:
أحدهما^(٧): أن الذكر أفضل من الأنثى، ورجحه أبو^(٨) عمران^(٩) وغيره.
والقول^(١٠) الثاني: أنهما سواء، وهو الأصح عند^(١١) الحنابلة.
وصرح غير^(١٢) الحنفية بأن الفحل الذي لا يضرب أفضل من الخصي.
وقال صاحب البدائع^(١٣) من الحنفية: والأفضل أن يكون كبشاً أقرن أملح
موجوءاً ثم فسّر الموجوء فقال: قيل: هو مدقوق^(١٤) الخصيتين، وقيل: هو
الخصي.

-
- (١) في (ج): «فقال».
(٢) المسلك المتقسط (٣١٤) ولم أعر عليه في سواه.
(٣) قوله: «إن» سقط من (ز).
(٤) حاشية الهيثمي (٣٦٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج معه (٢٥٤/٥).
(٥) المجموع (٢٩٦/٨).
(٦) فتاوى قاضي خان (٣/٣٤٨)، والبيازية (٦/٢٨٩).
(٧) كفاية الطالب الرباني (١/٤٣١)، والمنتقى (٣/٨٨)، وأسهل المدارك (٢/٣٨).
(٨) في (ج): «أبو عمرو».
(٩) موسى بن عيسى الفاسي، أبو عمران، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي وأبي بكر
الدويلي، وطاف بالبلاد وأخذ عن جمهرة كبيرة من العلماء، له: كتاب التعليق على
المدونة. وتوفي سنة ٤٣٠هـ.
(شجرة النور الزكية (١٠٦)، وترتيب المدارك (٤/٧٠٢)).
(١٠) الذخيرة ج ٢ (ق ١٧٠خ).
(١١) الإنصاف (٤/٧٤)، والإقناع (١/٤٠١)، والمستوعب (ق ٢٠٥خ).
(١٢) حاشية الهيثمي (٣٦٦)، والمنتقى (٣/٨٨ - ٨٩)، وأسهل المدارك (٢/٣٨) ولم يقيداه
بالإضراب.
(١٣) بدائع الصنائع (٥/٨٠)، والفتاوى الهندية (٥/٣٠٠) عن البدائع.
(١٤) في (ز): «وأشار إليها»، وفي حاشية (ب): «مدقوق».

وروي عن أبي حنيفة^(١): أنه سئل عن التضحية بالخصي فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيته، اهـ.
وفي جوامع الفقه^(٢) للعتابي: والفحل إذا كان أكثر لحماً أفضل من الخصي وإلا فالخصي، أفضل؛ لأنه أطيب، اهـ.
والأفضل عند الشافعية^(٣) [١/٢١٩] والحنابلة في الهدى والأصاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز.
وقال صاحب المحيط من الحنفية^(٤): إن التضحية بالبعير أفضل من البقر، وبالبقرة أفضل من الشاة إن^(٥) استويا في القيمة.
والشاة^(٦) أفضل من سبع البقرة إن استويا في اللحم والقيمة، وإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فالسبع أفضل.
ومذهب المالكية^(٧): أن الأفضل في الهدى: الإبل ثم البقر ثم الغنم.
وفي^(٨) الأصاحي: الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل.
ومذهب غير^(٩) المالكية: أنه تجزئ^(١٠) البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد للأحاديث الصحيحة، منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم^(١١).

-
- (١) بدائع الصنائع (٨٠/٥)، والفتاوى الهندية (٢٩٩/٥)، ومثله في المبسوط (١١/١٢) بلفظ: كان إبراهيم يقول: «ما يزداد في لحمه بالخصاء أنفع للمساكين مما يفوت بالأنثيين إذ لا منفعة للفقراء في ذلك».
- (٢) وذكره في الفتاوى الهندية (٢٩٩/٥) نقلاً عن المحيط وتبيين الحقائق (٥/٦).
- (٣) المجموع (٢٩٧/٨)، والمستوعب (ق٢٠٥خ).
- (٤) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٥) في (ب): «وإن».
- (٦) الفتاوى الهندية (٢٩٩/٥).
- (٧) الكافي لابن عبد البر (٤٢١/١) ونصه: «وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم المعز ثم الضأن». والذخيرة ج ٢ (ق١٦٩خ).
- (٨) مختصر خليل مع الجواهر (٢٢١/١)، وجامع البيان (٢٢٧/٣).
- (٩) المجموع (٢٩٨/٨)، والمستوعب (ق٢٠٥خ)، ومختصر الطحاوي (٣٠١)، والإنصاف (٧٥/٤ - ٧٦)، ومناسك النووي (٣٦٧ - ٣٦٨).
- (١٠) في (ج): «تجزيه».
- (١١) مسلم في صحيحه في الحج: باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٥/٢).

وعند المالكية^(١): أن البدنة والبقرة لا تجزئ إلا عن واحد. اهـ.
وقال الشافعية^(٢) والحنابلة: إن الشاة أفضل من المشاركة في الإبل والبقر.
وتقدم مذهب^(٣) الحنفية في ذلك.
وسبع شياه أفضل من بعير، كما قال الشافعية^(٤). اهـ.
ومذهب الأربعة^(٥): أنه لا تجزئ العوراء البين عورها، ولا التي فقد أبصار
أحد عينيها وإن بقيت الحدقة، ولا العرجاء البين عرجها، ولا العجفاء التي لا
نقي لها [٢١٩/ب] - وهو بكسر النون وإسكان القاف: المنخ - من كثرة الهزال^(٦)،
ولا المريضة البين مرضها.
وقال الثلاثة غير^(٧) الحنابلة: لا تجزئ التي^(٨) لم يخلق لها أذن.
وقال الحنابلة^(٩): تجزئ.
وقال الحنفية^(١٠): لا تجزئ التي خلق لها واحدة، وهو مقتضى قول الشافعية^(١١).
والأصح المنصوص عند الشافعية^(١٢): أن الجرباء لا تجزئ وإن قل
جربها، وهو مذهب الحنابلة^(١٣).
وقال الحنفية^(١٤): إن الجرباء المهزولة لا تجزئ؛ لأن الجرب (في اللحم،
والجرباء السمينة تجزئ؛ لأن الجرب في الجلد.

-
- (١) الكافي لابن عبد البر (١/٤١٩ - ٤٢٠).
(٢) المجموع (٨/٢٩٥)، والإقناع (١/٤٠١)، ومناسك النووي (٣٦٩).
(٣) تقدم قريباً مما نقله عن المحيط. (٤) المجموع (٨/٢٩٥).
(٥) المجموع (٨/٢٩٩ - ٣٠٠)، ومختصر خليل مع الجواهر (١/٢١٩ - ٢٢٠)، والإنصاف
(٤/٧٧ - ٧٨)، والمستوعب (ق٢٠٥خ)، وموسوعة الإجماع (١/١٠٥)، وفتاوى قاضي
خان (٣/٣٥٢ - ٣٥٤)، وفروع ابن الحاجب (ق٧٦خ)، وكشف المخدرات (١٩٧)،
 ومراتب الإجماع لابن حزم (١٥٣).
(٦) النهاية: مادة «نقا» (٥/١١١).
(٧) فروع ابن الحاجب (ق٧٦خ)، وفتاوى قاضي خان (٣/٣٥٣)، وروضة الطالبين (٣/
١٩٦)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٦٧).
(٨) في (ز): «الذي».
(٩) المغني (٣/٥٨٥)، وكشف المخدرات (١٩٧).
(١٠) تبين الحقائق (٦/٦)، وفتاوى الهندية (٥/٢٩٧ - ٢٩٨).
(١١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٦٧). (١٢) المجموع (٨/٢٩٩).
(١٣) الإقناع (١/٤٠٢)، والمغني (٣/٥٨٣).
(١٤) الهداية مع تمة الفتح (٩/٥١٥)، وفتاوى قاضي خان (٣/٣٥٣)، والبزاية (٦/٢٩٣).

وقال المالكية^(١): الجرب^(٢) كالمرض.

وقال الشافعية^(٣): إنه لا تجزئ التي قطع بعض أذننها وبعض لسانها.

وإنه^(٤) لا تجزئ التي أخذ الذئب مقداراً بيّناً من فخذها بالإضافة إليه^(٥).

ولا يمنع قطع فلقة سيرة من عضو كبير، وأنه لو قُطِع الذئبُ، أو الألية أو الضرع لم يجزئ^(٦) على المذهب، وتجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا ألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله، والذئب كالألية، وأنه يجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها فالأصح المنع، اهـ.

ومذهب الحنفية^(٧): أنه لو ذهب بعض أعضائها من الأذن والألية والذئب والعين، فإن كان الذاهب كثيراً منع [أ/٢٢٠]، وإن كان قليلاً لم يمنع، والصحيح: أن الثلث فما دونه قليل وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوى.

وقالوا^(٨): إن يبس الضرع أو قطع لا يجوز، وإن ذهب بعضه فالثلث، وما دونه قليل فيجوز على الصحيح.

وقالوا^(٩): إن كانت الهتماء وهي التي لا أسنان لها تعتلف جاز، وإلا فلا، وهو الصحيح.

وقال التمرتاشي^(١٠) في شرح الجامع الصغير: ولم تمر^(١١) بي لو كانت مقطوعة اللسان هل يجوز^(١٢) التضحية بها، وسئل عنها ظهير الدين فقال: يجوز إن كان لا يخل بالاعتلاف، وإن كان يخل به لم يجز، وقال: لم يمر بي لو قطع^(١٣) بعض لسانها.

(١) مختصر خليل مع الجواهر (١/٢٢٠). (٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٣) المجموع (٨/٣٠٠ - ٣٠١)، وروضة الطالبين (٣/١٩٥ - ١٩٦).

(٤) المجموع (٨/٣٠١ - ٣٠٢) بهذا اللفظ، وروضة الطالبين (٣/١٩٦ - ١٩٧).

(٥) الضمير في قوله: «إليه» يرجع إلى فخذ الأضحية.

(٦) في (و)، (د)، (هـ): «لم يجز».

(٧) الهداية مع تكملة الفتح (٩/٥١٤ - ٥١٥).

(٨) فتاوي قاضي خان (٣/٣٥٣). (٩) الهداية مع تكملة الفتح (٩/٥١٥).

(١٠) في حاشية ابن عابدين: يجزئ ما لا لسان له من الغنم لأنها تأكل بأسنانها لا البقر فلا تجزئ لأنها تعتلف باللسان، قال: وقيل: إن انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا يجوز.

الحاشية (٦/٣٢٥)، والفتاوي الهندية (٥/٢٩٨)، ومثله في البزاية (٦/٢٩٣).

(١١) قوله: «تمر بي» سقط من (ج). (١٢) في (ج): «هل تجزئ».

(١٣) زاد في (ز): «كان».

قيل: وينبغي أن يكون الجواب فيه كالجواب^(١) في الألية بخلاف الأسنان فإنها لا تؤكل واللسان يؤكل.

وفي الفتاوى الظهيرية^(٢): أنه لا تجزئ الخنثى^(٣)؛ لأنه لا^(٤) يمكن إنضاج لحمها، هكذا كان يحكي والدي عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني.

وقالوا: إنه^(٥) لا تجزئ التي^(٦) خلقت بلا^(٧) أذن أو بلا ألية.

وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: وإن^(٨) قطع من كل واحدة من الأذنين شيء فقد سئل ابن سماعة^(٩) عنه فقال: نعم.

وقال علي الرازي^(١٠): لا.

وقال المالكية^(١١): إن قطع ما دون الثلث من الأذن مغتفر، وما فوق الثلث

[٢٢٠/ب] كثير غير مغتفر، وفي الثلث قولان.

وعندهم: أنه لو يبس الضرع كله لم يجز، وأنه إن أرضعت ببعضه فلا

(١) قوله: «فيه كالجواب» سقط من (ج).

(٢) لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٩هـ. (كشف الظنون (٢/١٢٢٦)).

(٣) مثله في الفتاوى الهندية (٥/٢٩٩)، نقلاً عن القنية والدر المختار مع الحاشية (٦/٣٢٥) نقلاً عن شرح ابن وهبان، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٦/٦) ونقل هذه الحكاية.

(٤) في (د): «لم يمكن».

(٥) الهداية مع تكملة الفتح (٩/٥١٥ - ٥١٦)، والفتاوى الهندية (٣/٢٩٧)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٦) في (د)، (و): «الذي». (٧) قوله: «بلا» سقط من (ز).

(٨) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٩) محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع، أبو عبد الله التيمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولد سنة ١٣٠هـ، ومات سنة ٢٣٣هـ، بلغ هذا السن وهو يركب الخيل، ويصلي كل يوم مائتي ركعة... قال يحيى بن معين حين مات: مات ريحانة العلم من أهل الرأي، له: كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات والنوادر وغيرها.

(الفوائد البهية (١٧٠)، وتاج التراجم (٥٤ - ٥٥)).

(١٠) علي الرازي، وهو على مذهب أهل العراق ومن علمائهم، وله من الكتب: كتاب المسائل الكبير، وكتاب المسائل الصغير، وكتاب الجامع.

(الفهرست لابن النديم (٣٠٤)، والفوائد البهية (١٤٤)).

(١١) مختصر خليل مع الجواهر (١/٢٢٠)، وفروع ابن الحاجب (ق٧٦خ).

بأس، وأنه لا تجزئ^(١) البتراء، وهي التي خلقت بغير ذنب.
 وقال ابن الحاجب^(٢): إن في السن الواحدة والاثنين قولين، بخلاف الكل
 والجل على المشهور لا تجزئ.
 وعند الحنابلة^(٣): أنه لا تجزئ التي قطع أكثر أذنها، ولا تمنع أقل من
 ذلك في إحدى الروايتين.
 وحكوا وجهين^(٤) في البتراء.
 وجزم بعضهم بالإجزاء، وقال: هي التي لا ذنب لها سواء أكان مقطوعاً أم
 خلقة، وفسرها بمقطوعة الذنب.
 وفي البلغة من^(٥) كتبهم: أنه لا تجزئ الهتماء وهي^(٦) التي ذهب ثناياها
 من أصولها.
 ومذهب الأربعة^(٧): أنه^(٨) تجزئ الشرقاء^(٩)، وهي: التي شقت أذنها،
 والخرقاء^(١٠) وهي: المثقوبة الأذن من كمي أو غيره وتجزئ الجلحاء^(١١) وهي:
 التي لا قرن لها، عند غير^(١٢) الحنابلة.
 وعند الحنابلة^(١٣): فيها خلاف.
 ومذهب الشافعية^(١٤) والحنفية: إجزاء العضباء^(١٥) وهي: التي انكسر
 قرنها، والعصماء^(١٦) وهي: التي انكسر غلاف قرنها.

-
- (١) قوله: «لا تجزئ» سقط من (ز).
 (٢) فروع ابن الحاجب (ق٧٧خ).
 (٣) الإقناع (٤٠٢/١ - ٤٠٣)، والمغني (٥٨٣/٣)، والإنصاف (٧٩/٤).
 (٤) وذكره في الإنصاف (٨١/٤). (٥) وذكره في الإنصاف (٨٠/٤).
 (٦) النهاية: مادة (هتم).
 (٧) وموسوعة الإجماع (١٠٦/١)، والمغني (٥٨٦/٣)، والمستوعب (ق٢٠٦خ)، وفتاوى
 قاضي خان (٣٥٣/٣)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٦٧)، وفروع ابن الحاجب
 (ق٧٦خ).
 (٨) في (د): «لا تجزئ». (٩) النهاية: مادة «شرق» (٤٦٦/٢).
 (١٠) النهاية: مادة «خرق» ونصه: الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير. (٢٦/٢).
 (١١) النهاية: مادة «جلح» (٢٨٤/١).
 (١٢) الكافي لابن عبد البر (٤٢٢/١)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٦٧)، وفتاوى قاضي
 خان (٣٥٣/٣)، والمجموع (٣٠٢/٨).
 (١٣) المستوعب (ق٢٠٦خ). (١٤) المجموع (٣٠٢/٨).
 (١٥) النهاية: مادة «عضب»، ونصه: هو المكسور القرن (٢٥١/٣).
 (١٦) كشف المخدرات (١٩٨)، والمستوعب (ق٢٠٥خ).

وعند المالكية^(١): أن كسر القرن مغفر ما لم يكن ممرضاً كالدامي .
وعند الحنابلة^(٢): أن نقص^(٣) القرن [١/٢٢١] كنقص^(٤) الأذن، وقد تقدم^(٥)، وأنه^(٦) لا تجزئ العصماء .

والأولى أن تضجع برفق فلو أضجعها^(٧) ليضحى بها وهي سليمة فاضطربت فانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين قبل الشروع في الذبح فالأشبه كما قال الرافعي^(٨) عدم الإجزاء، وهو مقتضى كلام صاحب المغني^(٩) من الحنابلة، وهو مذهب المالكية^(١٠) في الضحايا بخلاف^(١١) ما يحدث في الهدي بعد التقليد من عيب .
وعند الحنفية^(١٢): أنه^(١٣) إذا اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع^(١٤) حال إضجاعها للذبح، فإن كان غنياً فعليه غيرها، وإن كان فقيراً تجزئه، اهـ .
ويستحب^(١٥) التضحية^(١٦) بالأكمل الأسمن الأطيب .

وقال الشافعية^(١٥): الأبيض أفضل من الأصفر، والأصفر أفضل من الأغبى، والأغبى أفضل من الأبلق، والأبلق أفضل من الأسود، ولم يظهر لي^(١٧) الدليل على ذلك .

ورأى إمام^(١٨) الحرمين أفضلية البيض^(١٩) تعبدًا، ومن العلماء من ادعى أنها أحسن منظرًا وأطيب لحماً .

-
- (١) فروع ابن الحاجب (ق٧٦خ) . والعتبية (٣/٢٢٤) .
 - (٢) تقدم ص (١٣٨٣) ت (٥) .
 - (٣) قوله: «نقص» سقط من (ج) .
 - (٤) في (ز): «كبعض» .
 - (٥) تقدم ص (١٢٥٥) .
 - (٦) المستوعب (ق٢٠٥خ)، وكشف المخدرات (١٩٨) .
 - (٧) في (هـ): «أصفحها»، روضة الطالبين (٣/١٩٥) .
 - (٨) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٦٧)، والمجموع (٨/٣٠٥) .
 - (٩) المغني (١١/١٠٣)، عكس قول المؤلف .
 - (١٠) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٢٢٣)، والمدونة (٥/٢)، والتنبيهات على المدونة للقاضي عياض (ق٤٤خ) .
 - (١١) جواهر الإكليل مع المختصر (١/٢٠٢) .
 - (١٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦/٣٢٥) .
 - (١٣) قوله: «أنه» سقط من (د)، (هـ)، (و) . (١٤) قوله: «مانع» سقط من (ز) .
 - (١٥) مناسك النووي (٣٦٨)، والمجموع (٨/٢٩٥ - ٢٩٦) .
 - (١٦) في (ز): «الأضحية» .
 - (١٧) في (ز): «في» .
 - (١٨) ذكر ذلك في حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٦٨) .
 - (١٩) في (هـ): «الأبيض» .

وفي صحيح^(١) مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك^(٢) في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به فقال لها: «يا عائشة هلّمي المدينة» ثم قال: «اشحذيهما بحجر» ففعلت ثم أخذها [٢٢١/ب] وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه فقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به».

وفي رواية^(٣) للأربعة^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري: «ويأكل في^(٥) سواد» وضحها الترمذي، اهـ.

وعن أنس قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيت واضعاً قدمه^(٦) على صفاحهما، قال^(٧): «وسمى وكبّر» متفق^(٨) عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

قال^(٩) ابن سيده^(١٠): «الملحة من الألوان: بياض يشوبه شعرات سود، قال: وكل شعر وصفوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أملح. وجعل بعضهم الأملح الأبيض.»

(١) مسلم في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/١٥٥٧)، وأبو داود في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا (٣/٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٦/٧٨).

ومعنى أنه يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود كما جاء في هامش صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٣/١٥٥٧).

(٢) في (ز): «ينزل».

(٣) ابن ماجه في سننه في الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي (٢/١٠٤٦)، وأبو داود في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا (٣/٢٣١ - ٢٣٢) والترمذي في سننه في الأضحية: باب ما يستحب في الأضاحي (٣/٢٧)، والنسائي في الضحايا: الكبش (٧/١٩٤ - ١٩٥).

(٤) في (ب): «الأربعة».

(٥) قوله: «في» سقط من (ز).

(٦) في (ز): «قدمه الكريمة على صماخها».

(٧) قوله: «قال» سقط من (ز).

(٨) البخاري في صحيحه في الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده (٧/١٣١) ومسلم في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (٣/١٥٥٦).

(٩) في (ز): «وقال».

(١٠) المحكم: مادة «حلم» ومقولها «ملح» (٣/٢٨٧).

وقيل: الملححة بياض إلى الحمرة^(١) ما هو كلون الظبي .
وجزم صاحب^(٢) الصحاح: بأنها بياض يخالطه سواد، وهو المشهور في
اللغة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم
سوداوين». رواه أحمد^(٣) مرفوعاً هكذا، والبيهقي، والحاكم في المستدرک،
وعند الحاكم: «أحب إلي». ورواه الثوري موقوفاً^(٤) على أبي هريرة .
وقال البخاري: إنه لا يصح رفعه .

وقال الجوهري^(٥): شاة عفراء يعلو بياضها حمرة .
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»، رواه [أ/٢٢٢]
أبو داود^(٦)، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصحح إسناده، وليس عند
الترمذي: الأقرن. اهـ .

وعند المالكية^(٧): أن أكملها الجودة والسلامة مطلقاً، وأن الأقرن الأبيض
أفضل .

وكذلك قال صاحب البدائع^(٨) من الحنفية: إن الأقرن الأبيض أفضل .
وقال العتابي^(٩) في حواشيه: أنه لا عبرة باللون .

(١) في (هـ)، (ز): «حمرة» .

(٢) صحاح الجوهري: مادة (ملح) (٤٠٦/١)، ومختار الصحاح: مادة (ملح) (٦٣٢) .

(٣) أحمد في مسنده (٤١٧/٢)، والبيهقي في الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من
الغنم (٢٧٣/٩)، والحاكم في مستدرکه (٢٢٧/٤) مع التلخيص . وقال البيهقي (٩/
٢٧٣): قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح . والجامع الكبير (٥٢٤/١) ونسبه لأحمد
والحاكم والبيهقي .

(٤) في (ز): «مرفوعاً» وهو تحريف .

(٥) صحاح الجوهري: مادة «عفر» (٧٥١/٢) .

(٦) ابن ماجه في سننه في الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي (١٠٤٦/٢)، عن أبي
أمامة الباهلي رضي الله عنه . وأبو داود في الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن (٥٠٩/٣) .
والترمذي في الأضاحي) باب: (٣٦/٣)، وقال: هذا حديث غريب وعفير بن معدان
يضعف في الحديث، والحاكم في مستدرکه في الأضاحي (٢٢٨/٤) عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه .

(٧) جواهر الإكليل مع المختصر (١/٢٢٠ - ٢٢١) .

(٨) بدائع الصنائع (٨٠/٥)، والفتاوى الهندية (٥/٣٠٠) .

(٩) لم أعثر عليه رغم البحث .

وقال ابن حمدان^(١) الحنبلي: أفضلها البيض، ثم الصفر، ثم العفر، ثم البلق، ثم السود.

وقال الشافعي^(٢) رحمته الله: شاة جيدة سميئة أفضل من شاتين بقيمتهما، بخلاف العتق فإن عتق عبيدين خسيسين أفضل من عبد نفيس بقيمتها، والفرق: أن الغرض في الأضحية طيب المأكول، وفي العتق التخلص من الرق. اهـ.

وفي المحيط^(٣) وغيره من كتب الحنفية: أن شاتين بثلاثين درهماً أفضل من واحدة بثلاثين درهماً، والواحدة بعشرين أفضل من اثنتين؛ لأن بثلاثين توجد شاتان مجزئتان في الأضحية، ولا يوجدان بعشرين حتى لو وجد كان شراء اثنتين أفضل. اهـ.

ويسنّ نحر البعير قائماً - كما قال غير^(٤) المالكية - اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ ففي الصحيحين^(٥) من حديث ابن عمر «أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته^(٦) باركة، فقال: ابعتها قائمة مقيدة سنة [٢٢٢/ب] نبيكم ﷺ وهذا اللفظ لمسلم، ويسنّ مع القيام أن يكون معقول الركبة اليسرى كما قال الشافعية^(٧) والحنابلة، والكرماني^(٨) الحنفي، اهـ.

وقال غيره من الحنفية^(٩): إن ذلك أفضل، اهـ.

وقال بعضهم^(١٠): إن نحر الإبل مستحب.

(١) الإنصاف (٧٣/٤)، نقلاً عن الرعاية الكبرى وزاد: الشهب؛ بين البيض والصفر.

(٢) المجموع (٢٩٦/٨)، وروضة الطالبين (١٩٧/٣)، ومناسك النووي (٣٦٩).

(٣) فتاوى قاضي خان (٣٤٩/٣).

(٤) المجموع (٣٠٨/٨)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٣/٦)، نقلاً عن المضمورات، والإقناع

(٤٠٣/١)، ومناسك النووي (٣٧٧)، والفتاوى الهندية (٢٦٢/١)، والهداية مع الفتح

(١٦٤/٣)، والإنصاف (٨٢/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١).

(٥) البخاري في الحج: باب نحر الإبل مقيدة (٢٠٠/٢)، ومسلم في الحج: باب نحر البدن

قائمة مقيدة (٩٥٦/٢)، وأبو داود في المناسك: باب كيف تنحر البدن (٣٧١/٢)،

وأحمد في مسنده (٣/٢).

(٦) في (ج)، (ز): «بدنة».

(٧) المجموع (٣٠٨/٨)، وروضة الطالبين (٢٠٦/٣)، ومناسك النووي (٣٧٧)، والمقنع

(٤٧٤/١)، والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١)، والمستوعب (٢٠٧/خ).

(٨) مناسك الكرماني (ق٥٩خ). (٩) اللباب في شرح الكتاب (٢١٨/١).

(١٠) الفتاوى الهندية (٢٦٢/١)، والهداية مع الفتح (١٦٤/٣).

وقال مالك^(١) في المدونة: الشأن أن تنحر البدن^(٢) قياماً. قال^(٣) ابن القاسم: إن امتنعت جاز أن تعقل، اهـ.

وعن عبد الرحمن^(٤) بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» رواه أبو داود^(٥)، اهـ.

والنحر عند الأربعة^(٦): هو الطعن في اللبة وهي: الوهدة التي أسفل العنق بسكين، أو نحوها. اهـ.

وقال الشافعية^(٧): إنه إن لم ينحره قائماً فباركاً، اهـ.

ويسنّ كما قال غير^(٨) المالكية: أن يذبح البقر، والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.

وقال المالكية^(٩): إن ذلك مستحب، وهو قول بعض^(١٠) الحنفية، اهـ.

وفي صحيح مسلم^(١١): «أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر» وفي رواية له: «في حجته» وفي رواية: «ذبح عن نسائه بقرة». اهـ.

وقال الشافعية^(١٢)، والحنفية: إنه يسنّ أن يترك رجلها اليمنى وتشد القوائم الثلاث^(١٣).

(١) المدونة (١/٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) في (ز): «وقال».

(٤) عبد الرحمن بن سابط الجمحي، ذو مراسيل عن أبي بكر وعمر، وله عن سعد وعن عائشة، وعنه عمرو بن مرة وعلقمة بن مرشد والليث بن سعد، فقيه، ثقة، مات بمكة سنة ١١٧هـ. (تهذيب الكمال (٢/٧٨٩)، والكاشف (٢/١٦٥)).

(٥) أبو داود في سننه في المناسك: باب كيف تنحر البدن (٢/٣٧١)، وهو حديث حسن.

(٦) الإقناع (١/٤٠٣)، ومناسك النووي (٣٧٧)، وكفاية الطالب الرباني (١/٤٣٨)، وفروع ابن الحاجب (ق٧٦خ)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/٢٩٤)، واللباب شرح الكتاب (٣/٢٢٨).

(٧) مناسك النووي (٣٧٧)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٧)، والمجموع (٨/٣٠٨).

(٨) مناسك النووي (٣٧٦)، والفتاوى الهندية (١/٢٦٢)، والمستوعب (ق٢٠٧خ)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٠٣)، والمجموع (٨/٣٠٨).

(٩) الكافي لابن عبد البر (١/٤٠٥). (١٠) اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٨).

(١١) مسلم في الحج: باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٦).

(١٢) المجموع (٨/٣٠٨)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٧٦)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٧).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

وقال الشافعية^(١): إنه لو خالف السنة فنحر البقر والغنم [١/٢٢٣] وذبح الإبل جاز من غير كراهة على الأصح.
 وقال الحنفية^(٢): يجوز مع الكراهة.
 وقال الحنابلة^(٣): إنه^(٤) يجوز، وسكتوا عن الكراهة.
 وقال المالكية^(٥): إن ذبح الإبل ونحر^(٦) الغنم لضرورة أكل، وإلا فالمشهور: التحريم.

واستحب مالك في البقر: الذبح، فإن نحرته أكلت.
 ويستحب أن لا يذبح بعضها في وجه بعض، كما قال غير^(٧) الحنفية وأن يحد شفرته لا في وجهها، كما قال الشافعية^(٨)، والحنفية.
 وقد روينا في معجم^(٩) الطبراني الكبير: أن النبي ﷺ «مرّ برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تنظر إليه فقال: أفلا قبل هذا^(١٠)؟ أو تريد أن تميتها موتتين»^(١١)؟
 ويسنّ أن يوجهه للقبلة ذبيحته، وأن يستقبل الذابح القبلة، كما قال الشافعية^(١٢).

وقال صاحب البدايع^(١٣) من الحنفية: إن ذلك مستحب.

-
- (١) مناسك النووي (٣٧٧)، وروضة الطالبين (٢٠٧/٣).
 - (٢) اللباب في شرح الكتاب (٢٢٨/٣).
 - (٣) الإقناع (٤٠٣/١)، والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١)، والمستوعب (ق٢٠٧خ).
 - (٤) قوله: «إنه» سقط من (د).
 - (٥) كفاية الطالب الرباني (٤٣٨/١) مع الحاشية، وفروع ابن الحاجب (ق٧٦خ).
 - (٦) زاد في (د): «البقر».
 - (٧) روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، والإقناع (٣٢٠/٤).
 - (٨) روضة الطالبين (٢٠٤/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٦/٦)، والهداية مع الفتح (٩/٤٩٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢٢٧/٣).
 - (٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٢/١١ - ٣٣٣)، عن ابن عباس، كذا في الترغيب والترهيب (١٥٦/٢)، عن الطبراني في الكبير والصغير، وقال: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٣٣/٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.
 - (١٠) زاد في (ج): «أقبل هذا أو أدبر».
 - (١١) في (ز): «مرتين».
 - (١٢) روضة الطالبين (٢٠٤/٣)، والمجموع (٣٠٨/٨).
 - (١٣) بدائع الصنائع (٦٠/٥).

وقال الإسيجيابي^(١) وغيره: إن استقبال القبلة سنة وأطلق.

وقال الحنابلة^(٢): إنه يسن توجيه الذبيحة للقبلة.

وقال ابن الحاجب^(٣) المالكي: إن توجيهها للقبلة مستحب، وفي كتاب

محمد: أنه^(٤) يسن.

والأصح عند الشافعية^(٥) في كيفية توجيهها: أنه يوجه مذبحتها إلى القبلة

ولا يوجه وجهها ليمكنه الاستقبال.

وقال [٢٢٣/ب] الحنفية^(٦): إنه يستحب أن يكون مذبحتها ومنحرفها مستقبل

القبلة.

وقال ابن الحاجب^(٧): إنه يستحب في الذبح الضجع على الأيسر للقبلة

ويوضح^(٨) موضع الذبح، ويسن^(٩) التسمية عند الذبح. هـ.

قال الشافعي^(١٠) ﷺ: فإن زاد شيئاً من ذكر الله فهو حسن، قال^(١١): ولا

أكره الصلاة على النبي ﷺ ولكن أستحبها.

قال جماعة^(١٢) من الشافعية: يقول^(١٣): بسم الله، والله أكبر، اللهم صل

على محمد وعلى آله وسلم، اللهم منك وإليك فتقبل مني، أو يقول من فلان

صاحبها إن كان يذبح عن غيره.

وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ سَمِيَ وكَبِّرَ لما ضَحَّى» كما تقدم^(١٤).

وفي صحيح مسلم، كما تقدم^(١٥) أنه ﷺ قال عند التضحية^(١٦): «اللهم

(١) ذكره في تبيين الحقائق (٢/٩٠)، والمبسوط (١٢/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/٢٩٦).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/٤٥٣)، والكافي لابن قدامة (١/٤٨٠).

(٣) فروع ابن الحاجب (ق٧٦خ).

(٤) المنتقى (٣/١٠٧)، وأسهل المدارك (٢/٥٦).

(٥) روضة الطالبين (٣/٢٠٤)، والمجموع (٨/٣٠٨).

(٦) الفتاوى الهندية (٢٦٢)، وبدائع الصنائع (٥/٦٠).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٧٦خ). (٨) في (ز): «وتوضع».

(٩) المجموع (٨/٣٠٨).

(١٠) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٧٣) بألفاظ مقاربة.

(١١) مناسك النووي (٣٧٢).

(١٢) المجموع (٨/٣١٠).

(١٣) في (ز): «ويقول».

(١٤) تقدم ص (١٢٥٧).

(١٥) تقدم ص (١٢٥٧).

(١٦) في (د): «الضحية».

تقبل من^(١) محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى» والحديث^(٢) المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»، مردود لضعف رواته^(٣) وانقطاع إسناده، والله أعلم.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجيين فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما [أ/٢٢٤] أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له (وبذلك أمرت^(٤)) وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر ثم ذبح» رواه أبو داود^(٥) واللفظ له، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم.

والمعروف في الوجء الهمز، وهو كذلك في كتب اللغة، لكن قد رواه بعضهم موجيين^(٦) بغير همز على التخفيف^(٧)، قال الشيخ زكي الدين المنذري^(٨) رحمته الله: وهو الذي وقع في سماعنا.

والوجء رضّ عروق البيضتين^(٩).

ومذهب الشافعية^(١٠): أن ترك التسمية عمداً مكروه. اهـ.

(١) في (ب): «زيادة آل».

(٢) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٧٢)، وقال: ضعيف منقطع. والجامع الكبير (١/٨٨٦) وقال: وضعفه عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه مرسلًا، ونسبه للبيهقي وانظر سنن البيهقي (٩/٢٨٦).

(٣) في (ز): «روايته».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) أبو داود في سننه في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا (٣/٢٣١) وابن ماجه في سننه في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/١٠٤٣)، والحاكم في مستدرکه في الحج (١/٤٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. ومختصر سنن أبي داود (٤/١٠١)، وفيه: «موجئين».

(٦) في (ز): «من جيين».

(٧) النهاية في غريب الحديث: مادة «وجأ» (٥/١٥٢).

(٨) لم أعر عليه.

(٩) صحاح الجوهري: مادة «وجأ». (١/٨٠).

(١٠) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٧٣)، والمجموع (٨/٣٠٩).

وعند الحنفية^(١): أنه^(٢): إن ترك الذابح التسمية عمداً لم تحل الذبيحة^(٣)، وإن تركها ناسياً حلت.

وركن التسمية^(٤) عندهم: ذكر اسم من أسماء الله تعالى، أي اسم كان سواء أقرن به الصفة أم لم يقرن، وسواء أكان بالعربية، أم بالفارسية، أم بأي لسان كان، وإن كان يحسن العربية.

ويقوم التسبيح، أو التهليل، أو التحميد مقام التسمية سواء أكان جاهلاً بالتسمية المعهودة أم^(٥) عالماً بها.

ويشترط أن يريد بالتسمية التسمية على الذبيحة: فلو قال الحمد لله ولم يرد التسمية، بل أراد به الحمد على سبيل الشكر لم تحل ذبيحته، وكذا لو هلل أو سبح ولم يرد التسمية على [ب/٢٢٤] الذبيحة بل أراد وصفه بالوحدانية والتنزيه عن صفات المخلوقين فإنها لا تحل.

ولا يشترط مع التسمية إذا لم يصرفها إلى غير الذبح النية؛ لأنها صريحة في التسمية.

(ويشترط النية على التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير؛ لأن ذلك كناية عن التسمية^(٦)) فلا بدّ من النية.

ويشترط^(٧) تجريد اسم الله عن اسم غيره.

ويشترط أن يقصد باسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص، ولا يشوبه معنى الدعاء، فلو قال: اللهم اغفر لي لم يقم ذلك مقام التسمية، ولو قال: اللهم اختلف فيه مشايخهم.

ووقت التسمية^(٨) في الزكاة الاختيارية^(٩) وقت^(١٠) الذبح (لا يجوز تقديمها

(١) حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢٢٤/٣).

(٢) قوله: «أنه» سقط من (ز).

(٣) في (ز): «ذبيحته»، وفي (ج): «الذبيحة».

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٠١/٦ - ٣٠٢) مع الدر، واللباب في شرح الكتاب (٢٢٤/٣)، والفتاوى الهندية (٢٨٥/٥ - ٢٨٦).

(٥) في (ز): «أو». (٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) الفتاوى الهندية (٢٨٦/٥).

(٨) الدر المختار مع الحاشية (٣٠٢/٦)، والهداية مع فتح القدير (٤٩١/٩).

(٩) سقط من (ج). (١٠) في (ج): «عند».

عليه إلا بزمان قليل^(١) (كما لو أضحج الشاة لذبحها)^(٢) وسمى عليها فكلمه إنسان فأجابه، أو استسقى ماء فشرب وذبح على الفور لم يضره، والتسمية في هذه الذكاة على المذبح، ووقتها في^(٣) الذكاة الاضطرارية عند الإرسال والرمي. وفي الذخيرة^(٤) من كتبهم عن البقال^(٥): أنه يستحب أن يقول عند الذبح بسم الله والله أكبر.

وعند شمس^(٦) الأئمة الحلواني^(٧): أنه يستحب أن يقول بسم الله، الله أكبر بدون الواو.

قالوا^(٨): ومع الواو تكره؛ لأنه يقطع فور التسمية.

وفي الذخيرة^(٩): أنه يكره أن يدعو بعد التسمية [أ/٢٢٥] قبل الذبح بالتقبل وغيره، وأنه إذا دعي قبل التسمية أو بعد الذبح فلا بأس به^(١٠).

ومذهب المالكية^(١١) ومشهور^(١٢) مذهب الحنابلة: أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وأنه لا تحل ذبيحة من لم يسم عمداً^(١٣).

وفي المدونة^(١٤): قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: بسم الله والله أكبر.

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). (٢) في (ج): «فلو أضحجها لذبحها».

(٣) الهداية مع الفتح (٤٩١/٩)، والدر المختار مع الحاشية (٣٠٢/٦)، والفتاوى الهندية (٢٨٦/٥).

(٤) وذكره في حاشية ابن عابدين (٣٠٢/٦)، نقلاً عن البقال في الذخيرة.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) الدر المختار (٣٠١/٦)، عن الزيلعي عن الحلواني.

(٧) عبد العزيز بن أحمد صاحب المبسوط، تفقه على أبي الحسين النسفي الزرنجيري، وتفقه عليه الأزرق، توفي سنة ٤٥٦هـ وفي كشف الظنون (١٥٨٠/٢): وفاته ٤٤٨هـ. (تاج التراجم (٣٥) والفوائد البهية (٩٥)).

(٨) «قالوا» سقط من (ج).

(٩) حاشية ابن عابدين (٣٠١/٦)، عن الشرنبلالية عن الذخيرة، وبدائع الصنائع (٦٠/٥).

(١٠) في (ب)، (ز)، (و)، (ج): زيادة الآتي: «وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم الثابت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ الدعاء بعد التسمية وقبل التضحية فكيف يقال: إنه مكروه ولعل صاحب الذخيرة لم يبلغه الحديث، والله أعلم».

(١١) كفاية الطالب الرباني (٤٣٦/١)، والإقناع (٣١٩/٤).

(١٢) المغني (٣٢/١١ - ٣٣). (١٣) المغني (٣٢/١١).

(١٤) المدونة (٤٢٩/١).

وقال^(١) ابن حبيب - كما نقل عنه الباجي^(٢): إنه لو قال بسم الله فقط، أو^(٣) الله أكبر فقط، أو^(٤) لا إله إلا الله، أو سبحان^(٥) الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه، وكذلك كل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل.

وقال المالكية^(٦): إنه^(٧) ليس موضع الصلاة على النبي ﷺ، وإنه إن كبر مع التسمية فحسن، وإن شاء^(٨) قال: اللهم تقبل مني، وأنكر^(٨) مالك قول^(٩): اللهم منك وإليك.

وقد صح عن النبي ﷺ، كما تقدم^(١٠): أنه قال عند الذبح: «اللهم منك ولك»^(١١).

وقال الحنابلة^(١٢): إنه^(١٣) يقول على سبيل الاستحباب: بسم الله والله أكبر.

قالوا: وإن زاد على ذلك فقال: اللهم تقبل منا فلا بأس. اهـ.

وقال بعضهم^(١٤): إن قال: اللهم هذا [٢٢٥/ب] منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن. اهـ.

ويستحب عند الأربعة^(١٥): أن يمرّ السكين بقوة وتحامل ليكون أوحى وأسهل، وأن يمسك عقب الذبح عن كسر العنق وسلخ الجلد، وما أشبه ذلك وعن تحريكها، ونقلها حتى تفارق الروح الجسد، وأنه يكره قطعها أو سلخها قبل ذلك. اهـ.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم

(١) في (د)، (ز): «قال».

(٢) في (د)، (ج): «والله أكبر فقط».

(٣) في (ج): «سبح».

(٤) قوله: «إنه» سقط من (ز).

(٥) المدونة (٤٢٩/١)، والعنتية وجامع البيان والتحصيل (١٨٨/٣ - ١٨٩).

(٦) في (ج): «قولهم».

(٧) في (ج): «وإليك». ولم أعر عليه بهذا اللفظ في الحديث.

(٨) الإقناع (٣١٩/٤)، والإنصاف (٨٢/٤). (١٣) قوله: «إنه» سقط من (د).

(٩) الإقناع (٨٢/٤).

(١٠) المجموع (٣٠٨/٨)، والفتاوى الهندية (٢٨٧/٥)، والهداية مع الفتح (٤٩٦/٩ - ٤٩٧)،

والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٤٢٥)، والإقناع (٣٢٠/٤).

الإحسان فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، رواه الجماعة^(١) إلا^(٢) البخاري.

ويستحب للرجل - كما قال غير^(٣) المالكية - أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه، لكن بعض الحنفية^(٤) قال: إنه أفضل وبعضهم^(٥) قال: إنه مسنون.

وقال غير^(٦) المالكية: إن استتاب في ذلك لغير عذر جاز.

وفي النوادر^(٧) من كتب المالكية قال مالك: ولا تول ذبح أضحيتك غيرك ولكن تليه بنفسك، قال محمد^(٨): إلا من ضرورة أو ضعف، أو كبير، أو رعشة، ونحو ذلك فيولي مسلماً غيره، فإن فعل من غير عذر قال مالك^(٩): بئس ما صنع، وإن وجد سعة فأحب إلي^(١٠) أن يعيد ويذبحها بنفسه صاغراً، فهو من التواضع لله سبحانه، وكما فعل رسول الله ﷺ.

(١) مسلم في الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٣/١٥٤٨)، وابن ماجه في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وأبو داود في سننه في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣/٢٤٤)، والترمذي في سننه في الديات: باب النهي عن المثلة (٢/٤٣١)، والنسائي في الأضاحي: الأمر بإحداد الشفرة (٧/١٩٩ - ٢٠٠)، والدارمي في الأضاحي: باب في حسن الذبيحة (٢/٩)، ومسند أحمد (٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥).

(٢) في (ب)، (ج): «متفق عليه».

(٣) المجموع (٨/٣٠٥ - ٣٠٦)، ومناسك النووي (٣٧١) والإقناع (١/٤٠٣)، والفتاوى الهندية (١/٢٦٢)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢١٨)، وحاشية الجمل مع الشرح (٥/٢٥٢)، وتبيين الحقائق (٦/٩)، وحلية العلماء (٣/٣٢٤)، والمغني (٣/٥٦٤)، والمستوعب (ق/٢٠٦).

(٤) فتاوى قاضي خان (٣/٢٥٥)، والمسلك المتقسط (١٥١) و(٣١٣)، والمبسوط (١٢/١٨).

(٥) شرح الوقاية مع كشف الحقائق (٢/٢٢٨).

(٦) المجموع (٨/٣٠٦)، ومناسك النووي (٣٧١)، واللباب في شرح الكتاب (٣/٢٣٦)، والإقناع (١/٤٠٣).

(٧) ذكره في المنتقى (٣/٨٩) والمدونة (١/٤٣٠ - ٤٣١)، وأسهل المدارك (٢/٤١)، ونسبه لصاحب الرسالة، ومواهب الجليل (٣/٢٤٥) ونسبه له أيضاً.

(٨) التاج والإكليل (٣/٢٤٤).

(٩) مواهب الجليل (٣/٢٥١)، والتاج والإكليل (٣/٢٤٤).

(١٠) قوله: «إلي» سقط من (ب).

ونص^(١) ابن الحاجب على أن^(٢) مباشرته لها بنفسه أولى .
وقال [١/٢٢٦] اللخمي^(٣) : إنها استحباب لا شرط، وهو ظاهر كلام
صاحب الجواهر وغيره .
وفي صحيح^(٤) مسلم : « أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى
علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه » .
وفي صحيح^(٥) البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نحر بيده سبع
بدن قياماً » .

وعن غرفة^(٦) بن الحارث الكندي رضي الله عنه قال : « شهدت رسول الله ﷺ في حجة
الوداع، وأتى بالبدن فقال : « ادع لي أبا الحسن » فدعى له علي فقال له^(٧) : « خذ
بأسفل الحربة » وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته
وأردف علياً رواه أبو داود^(٨) بإسناد صحيح وصحابه^(٩) غرفة بفتح الغين المعجمة،
وبعدها راء مفتوحة، ثم فاء، شهد فتح مصر، وكان مطعاماً للطعام ﷺ .
وجمع ابن^(١٠) حزم بين الأحاديث من وجوه :

الأول : أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من السبع، وأمر من نحر^(١١) ما بعد ذلك
إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب وأمر علياً ينحر ما بقي إما بنفسه وإما
بالإشراف على ذلك، قلت : هذا الوجه لا يتم مع قول جابر : إنه نحر ثلاثاً
وستين بيده، اهـ .

-
- (١) فروع ابن الحاجب (ق٧٨خ) .
(٢) قوله : « أن » سقط من (ز) .
(٣) الذخيرة (ج٢ق١٧٢خ) .
(٤) مسلم في الحج : باب في حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) .
(٥) البخاري في صحيحه في الحج : باب نحر البدن قائمة (٢/٢٠٠) .
(٦) غرفة بن الحارث الكندي، له صحبة ورواية، روى عنه عبد الله بن الحارث الأزدي
وكعب بن علقمة، ولم تذكر وفاته .
(٧) أسد الغابة (٤/١٦٩)، والاستيعاب (٩/١٠٤) .
(٨) قوله : « له » سقط من (ج) .
(٩) أبو داود في سننه في الحج : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/٣٧٠ - ٣٧١) .
(١٠) قوله : « وصحابه » سقط من (ج) .
(١١) حجة الوداع (ق١١٣خ)، وحجة الوداع (٢١٦ - ٢١٧ط)، والقرى (١٥٧) نقلاً عن ابن
حزم .
(١١) في (ز) : « ينحر »، وفي (ب) : « نحر بعد ذلك » .

الثاني: أن يكون أنس رضي الله عنه لم يشاهد إلا نحره ^(١) رضي الله عنه سبعا فقط [ب/٢٢٦] بيده وشاهد (جابر نحره رضي الله عنه - الباقي - فأخبر كل واحد منهما بما رأى، اهـ. الثالث)^(٢): أنه نحر بيده منفرداً سبع بدنات، ثم أخذ هو وعلي الحربة ونحر باقي المائة، اهـ.

وجمع الشيخ ^(٣) محب الدين الطبري بأنه رضي الله عنه: نحر سبعا منفرداً، ثم تمام الثلاث والسنتين هو وعلي، ثم أمر علياً فنحر ما بقي، وهذا الجمع أظهر مما ذكره ابن حزم، والله تعالى أعلم.

وظاهر قوله ^(٤): «وأشركه في هديه» أنه أشركه في نفس الهدى. وقال القاضي عياض ^(٥): «وعندي أنه لم يكن تشريكاً^(٦) حقيقة، بل أعطاه قدرأ يذبحه.

والظاهر: أن النبي رضي الله عنه نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين^(٧) كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة، اهـ.

وقال الشافعية^(٨)، والحنابلة: إنه يجوز للرجل أن يستنيب عنه في الذبح امرأة أو كتابياً أو صبياً^(٩)، وأن الحائض والنفساء أولى من الكتابي. وقال الشافعية^(١٠): إنه يستحب للمرأة^(١١) (أن تستنيب رجلاً يذبح عنها. وقال الحنابلة: الأفضل للمرأة^(١٢)) أن تذبح بنفسها كالرجل.

(١) في (ز): «نحر النبي». (٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٣) القرى (١٥٧).

(٤) شرح النووي على مسلم في الحج: حجة النبي رضي الله عنه (٨/١٩٢).

(٥) لم أعر عليه رغم البحث. (٦) في (ج)، (ز): «شريكاً».

(٧) في (ج): «وثلاثين» وهو خطأ.

(٨) المجموع (٨/٣٠٦)، والإقناع (١/٤٠٣)، والكافي لابن قدامة (١/٤٧٢)، ومناسك النووي (٣٧٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٨٧) وصححه في الكتابين.

(٩) سقط قوله: «أو صبياً» من (ج)، (ز).

(١٠) المجموع (٨/٣٠٦)، ومناسك النووي (٣٧١).

(١١) مطالب أولي النهى (٢/٤٦٩)، إذ قال: وتولى بنفسه أفضل، وكشف المخدرات (١٩٨)، ونصه: «وسن تولى صاحب الذبيحة ذبحها بنفسه نصاً»، وكشاف القناع (٣/٥)، والمستوعب (ق٢٠٦خ) ونص على المرأة.

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

وقال الشافعية^(١): إنه يستحب أن لا يفوض ذلك إلا لخيار^(٢) المسلمين؛ لأن قيامهم بالقرب أفضل، والفقهاء [١/٢٢٧] أولى من غيره.

وفي البدائع^(٣) من كتب الحنفية: وإذا لم يذبح بنفسه يستحب^(٤) له أن يأمر مسلماً، فإن أمر كتابياً كره^(٥).

وقال اللخمي^(٦) المالكي: إذا لم يذبح بنفسه وكُل من له دين، قال: فإن وكُل تارك الصلاة استحب الإعادة للخلاف في حل ذكاته.

وفي المدونة^(٧): وكره مالك أن يذبح هديه أو أضحيته غيره، فإن نحر له غيره بأمره أو ذبح فبئس ما صنع.

وفيها^(٨): أن المرأة إذا اضطرت إلى الذبيحة ولم يحضرها إلا نصراني فلتلي هي ذبحها دونه.

وليل^(٩) الرجل ذبح هديه أو أضحيته، فإن أمر ذمياً فذبح أضحيته لم تجزئه.

ويستحب: أن يحضرها صاحبها عند الذبح إذا استتاب في ذبحها، كما قال غير^(١٠) المالكية.

وقال الحنابلة^(١١): إذا لم يطق الذبح أعين عليه وأمر هو السكين، اهـ.

وقال الشافعية^(١٢): إنه إذا ذبح بنفسه، فينوي عند ذبح المنذور أنها ذبيحته عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة على ما سبق آخر الباب السادس، وإن كانت تطوعاً فينوي التقرب بها، ويشترط ذلك.

(١) المجموع (٣٠٦/٨)، ومناسك النووي مع حاشية الهيتمي عليه (٣٧١).

(٢) زاد في (ج)، (ز): (الناس). (٣) بدائع الصنائع (٧٩/٥).

(٤) في (ز): «يستحب». (٥) بدائع الصنائع (٧٩/٥).

(٦) جواهر الإكليل (٢٢٢/١)، والذخيرة (ج٢ق١٧٢خ) عن اللخمي.

(٧) المدونة (٣٥٧/١). (٨) المدونة (٤٢٩/١).

(٩) المدونة (٤٢٩/١ - ٤٣٠)، والعتبية وجامع البيان والتحصيل (٣/١٨٩خ).

(١٠) مناسك النووي (٣٧١)، والفتاوى الهندية (٣٠٠/٥)، والهداية (٥١٨/٩)، وتبيين

الحقائق (٩/٦)، والمغني (٣/٥٦٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٢٥٢) مع

الشرح، والمبسوط (١٨/١٢).

(١١) المستوعب (ق٢٠٦ - ٢٠٧خ)، والإنصاف (٤/٨٣).

(١٢) مناسك النووي (٣٧١)، وتقدم ص (٥٦٤).

وبهذا قال الحنابلة^(١).
وهو مقتضى قول المالكية^(٢).
وقال بعض الحنفية^(٣): إن النية عند الذبح في الأضاحي لا تشترط،
وشرطها بعضهم^(٤).
وإذا تلفظ بجعل الشاة أضحية صارت أضحية معينة، كما قال الشافعية^(٥)
[٢٢٧/ب] والحنابلة^(٦).
وعند المالكية^(٧) في ذلك قولان.
واختلفوا في التصحيح^(٨)، وهل يغنيه عن تجديد النية عند الذبح؟ فيه
وجهان عند الشافعية^(٩)، ورجح الرافعي في الشرح والمحرر: أنه لا يغنيه^(١٠).
ونقل الرافعي ترجيحه عن المروزي^(١١) وأبي الطيب وغيرهما ونقل
عن الإمام: أن المذهب أنه يغنيه.
وهو مذهب^(١٣) الحنابلة.
ومقتضى كلام الرافعي^(١٤) في موضع آخر من شرحه: أنه المشهور، والله أعلم، اهـ.

-
- (١) لم أعر عليه.
(٢) المسلك المتقسط (١٥١)، ولم أعر عليه في كتب مذهبية.
(٣) بدائع الصنائع (٧١/٥).
(٤) روضة الطالبين (٢٠٧/٣ - ٢٠٨).
(٥) كشف القناع (٧/٣)، والمغني (١٠٦/١١).
(٦) الذخيرة (ج٢ق١٧١خ).
(٧) أي تصحيح أحد القولين.
(٨) روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، والمجموع (٣٢٢/٨).
(٩) روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، والمحرر للرافعي (ق١٥٢خ)، ولم أعر على الجزء الذي فيه
الأضحية من فتح العزيز.
(١٠) أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ونزل
البصرة، وأخذ عنه فقهاؤها، شرح «مختصر» المزني، وصنف «الجامع» في المذهب،
وصنف في أصول الفقه. مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
(١١) طبقات الإسني (٣٧٨/٢)، وتهذيب الأسماء (٢١١/٢).
(١٢) وثم رجل آخر شافعي نقل عنه الرافعي ويعرف بهذه الشهرة وهو إبراهيم بن أحمد
المروزي، توفي سنة ٥٣٦هـ.
(١٣) طبقات الشافعية للإسني (٣٩١/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩٩/٤)، وفيه أن
اسم والده محمد، ووفاته سنة ٥٣٣هـ.
(١٤) في (ز): «وأبو». والمراد به القاضي أبو الطيب الطبري وترجمته ص (١٣٥).
(١٣) المغني (١٠٦/١١)، وكشف المخدرات (١٩٨).
(١٤) لم أعر عليه رغم البحث.

ولو نوى جعل الشاة هدياً أو أضحية ولم يتلفظ بشيء، فالمشهور الجديد عند الشافعية^(١): أنها لا تصير كما نوى. وهو مذهب الحنابلة^(٢).
 وقال بعض الحنفية^(٣): إنه إذا اشترى شاة بنية الأضحية تعينت إن كان فقيراً، وإن كان غنياً لم تتعين.
 (وقال بعضهم)^(٤) تتعين^(٥) مطلقاً، وصححه صاحب البدائع^(٦) وغيره.
 وقال بعضهم: لا تتعين^(٧) مطلقاً. وجعله بعضهم^(٨) ظاهر الرواية.
 وأجمعوا^(٩) على^(١٠) أنها لا تصير واجبة بمجرد النية، فإن قلدها مع النية صارت بذلك أضحية.
 وقال ابن الحاجب^(١١): إنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت على المعروف.

وقال القرافي^(١٢): المشهور^(١٣) أنها لا تتعين. وهو ظاهر كلام مالك كما^(١٤) قال ابن يونس واستحسن التعيين اهـ.
 وحكى القرافي^(١٥) عن ابن يونس عن القاضي إسماعيل: أن [٢٢٨/٢] الضحايا لا تتعين بمجرد النية، اهـ.
 وإذا وُكِّل في الذبح فينوي عند الدفع^(١٦) إلى الوكيل أو عند ذبحه، كما قال الشافعية^(١٧) والحنابلة.

-
- (١) المجموع (٨/٣٢٣)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٨)، وحلية العلماء (٣/٣٢٤).
 (٢) كشاف القناع (٧/٣). (٣) بدائع الصنائع (٥/٦٢).
 (٤) قوله: «وقال بعضهم» سقط من (ج). (٥) حلية العلماء (٣/٣٢٤).
 (٦) لم أعثر عليه رغم البحث. (٧) لم أعثر عليه رغم البحث.
 (٨) لم أعثر عليه رغم البحث.
 (٩) المبدع (٣/٢٨٥)، والمجموع (٨/٣٢٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٢٣٢).
 (١٠) في (د)، (هـ)، (و): «وأجمعوا أنها». (١١) فروع ابن الحاجب (ق٧٧خ).
 (١٢) الذخيرة (ج٢ق١٧٢خ). (١٣) في (ب): «القرافي أن المشهور». (١٤) قوله: «كما» سقط من (ز)، (ج).
 (١٥) الذخيرة (ج٢ق١٧٢خ). (١٦) في (هـ): «الذبيح». (١٧) مناسك النووي (٣٧٢)، وكشاف القناع (٥/٣)، والمحرم للرافعي (ق١٥٢خ).

ويجوز كما قال الشافعية^(١) والمالكية: أن يفوض إلى الوكيل النية كما يفوض إليه الذبح إن كان مسلماً.

وقال الشافعية^(٢): إنه إذا فوض إلى الوكيل الذبح فينوي عند الدفع إليه، وينوي الوكيل عند الذبح.

وقال ابن^(٣) حمدان^(٤) من الحنابلة: إنه إذا فوض إلى الوكيل في الذبح النية احتمال وجهين، قال: ويكفي نية الوكيل وحده، فمتى أراد الذبح نوى إذاً، اهـ. ويجب التصديق بقدر ما ينطلق عليه الاسم على الصحيح عند الشافعية^(٥)، ويجوز صرفه إلى مسكين واحد عندهم.

ومذهب^(٦) الحنفية: أن الأضحية يجوز أكلها كلها، وكذا هدي التطوع إذا بلغ محله دون ما إذا عطب في الطريق على ما تقدم بيانه في الباب الرابع عند الكلام في الهدى.

ومذهب المالكية^(٧): أن الصدقة منها غير واجبة، لكنها مستحبة من غير تحديد^(٨).

وقال الحنابلة^(٩): إنه إذا تصدق منها، ولو بأوقية، أجزأه، اهـ.

والصحيح عند الشافعية^(١٠): أن الأفضل والأحسن أن يتصدق بالجميع ويتبرك بأكل لقمة أو لقم، اهـ.

وفي القدر الذي^(١١) يستحب، أن لا ينقص التصديق عنه: [٢٢٨/ب] قولان عند الشافعي على القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

(١) المجموع ٣٠٦/٨، ومناسك النووي (٣٧٢)، والذخيرة (ج٢ق١٧٣خ) عن الجواهر.

(٢) المجموع ٣٠٦/٨، ومناسك النووي (٣٧٢).

(٣) في (ز): «ابن أحمد» وهو تحريف. (٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) المجموع (٨/٣١٥ - ٣١٦).

(٦) الفتاوى الهندية (٥/٣٠٠)، وتقدم في الباب الرابع ص(٤٤٥).

(٧) أسهل المدارك (٢/٤١)، والذخيرة (ج٢ق١٧٣خ).

(٨) في (ب): «تجديد».

(٩) المستوعب (ق٢٠٧) نقلاً عن ابن عقيل.

(١٠) روضة الطالبين (٣/٢٢٣)، ولم يرد من النصوص التبرك بالأكل من الهدى، ولو قال

المؤلف: له أن يأكل منها لكان أنسب.

(١١) المجموع (٨/٣١٥)، وروضة الطالبين (٣/٢٢٣)، وحلية العلماء (٣/٣٢٥).

والجديد: مختلف في التعبير عنه: فقيل: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين.
وقيل: يأكل الثلث ويهدي إلى الأغنياء الثلث، ويتصدق بالثلث حكاة الشيخ
أبو حامد ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب، اه.
وقال الشافعي^(١) في المبسوط: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار
الثلث، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث. اه.
وفي الهداية^(٢): من كتب الحنفية: ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم
الأغنياء والفقراء ويدخر، ويستحب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث.
وقالوا^(٣): إن الإطعام والتصدق بها أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال غير
موسع الحال، فالمستحب أن يدعه لعياله ليوسع به عليهم.
ويدل للادخار حديث ثوبان المتقدم^(٤) أول الفصل، اه.
ومشهور مذهب^(٥) مالك: أن الجمع بين الأكل والصدقة أفضل من غير
تحديد، اه.
وقال الحنابلة^(٦): إنه يستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث.

وقالوا: إنه يستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي أوسطها، ويأكل أدناها.
وقالوا: إن تصدق بالجميع جاز، اه.
وقال الشافعية^(٧): إنّه إذا أكل الجميع ضمن القدر الذي يجزئه، وهو أدنى
جزء على المذهب [٢٢٩/أ].
وقيل عند الحنابلة^(٨): إنه يضمن الثلث.
وقيل: أقل ما يجزيه في الصدقة منها.

-
- (١) روضة الطالبين (٣/٢٢٤) نقلاً عن المبسوط.
(٢) الهداية (٩/٥١٧).
(٣) الفتاوى الهندية (٥/٣٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٢٨)، وكتاب الفقه على المذاهب
الأربعة (٧٢٢).
(٤) تقدم ص (١٢٤٤).
(٥) الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٤)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٧٢١)، والذخيرة
(ج٢ق١٧٣خ).
(٦) المستوعب (ق٢٠٧خ).
(٧) المجموع (٨/٣١٦).
(٨) المستوعب (ق٢٠٧خ) والكافي لابن قدامة (١/٤٧٤)، والمبدع (٣/٢٩٩).

وبه قطع صاحب الكافي، وصححه شارح المقنع.
 وقال الشافعية^(١): إنه يسن أن يكون الأكل منها قبل الإفاضة إلى مكة
 المشرفة اقتداء بالنبي ﷺ فإنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أمر علياً فنحر ما غبر
 منها، كما تقدم^(٢) وأمر^(٣) أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر، وطبخت
 فأكل هو وعلي من لحمها وشرب من مرقها، ثم أمر علياً أن يتصدق بلحومها
 وجلودها وجلالها، وأن لا يعطي الجازر منها على جزارتها^(٤) شيئاً، اهـ.
 ثم نهض ﷺ ركباً إلى مكة^(٥)، اهـ.
 وقال الحنفية^(٦) والمالكية: إنه يستحب أن يأكل أول ما يأكل يوم النحر من
 أضحيته.

وهذا عند المالكية في حق غير المسافر، أما المسافر فقد حكينا عنهم فيما
 تقدم^(٧): أنه لا تشرع الأضحية في حقه اهـ.
 وهذا في الهدى والأضحية المتطوع بهما^(٨).
 أما الأضحية المنذورة^(٩): فلا يجوز الأكل منها على المذهب عند بعض
 الشافعية^(١٠).

(١) لم أعر عليه رغم البحث. (٢) تقدم ص (١٢٦٨).

(٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٨ - ٨٩٢).

(٤) في (د): «جزارته».

(٥) هذه الجملة يوجد معناها في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ إذ قال بعد «وشرباً من
 مرقها»: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. صحيح مسلم في الحج: صفة حج
 النبي ﷺ (٢/٨٩٢).

(٦) الفتاوى الهندية (١/١٥٠)، نقلاً عن العيني شرح الهداية، وأسهل المدارك (١/٣٣٦)،
 والذخيرة (ج٢ق١٧٣خ).

(٧) ما تقدم ص (١٢٤٥) أن الأضحية لا تشرع للحاج، أما المسافر غير الحاج فهي سنة
 واجبة في حقه إذا استطاع، وكان حراً مسلماً كبيراً أو صغيراً ذكراً أو أنثى مقيماً أو
 مسافراً غير حاج بمنى عن نفسه... إلخ.

حاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤٣٠). والذخيرة (ج٢ق١٦٩خ) وقال: إنها واجبة
 على المستطيع مسافراً أو حاضراً إلا الحاج فإن سنتهم الهدى. وجامع البيان (٣/٢٢٧خ)
 ولعل الضمير في «عندهم» يعود على الحنفية فهم الذين لا يوجبونها على المسافر انظر
 ص (١٣٧٠).

(٨) في (د): «بها». (٩) في (ز): «المنذوبة».

(١٠) المجموع (٨/٣١٦ - ٣١٧).

وهو قول صاحب الذخيرة من الحنفية^(١).
وهو أحد الوجيهين^(٢) عند الحنابلة.
واختار القفال والإمام من الشافعية^(٣): الجواز.
وهو قول صاحب البدائع^(٤) من الحنفية وأحد الوجيهين^(٥) عند الحنابلة،
اهـ.

وعند المالكية^(٦): [ب/٢٢٩] أن له أن يأكل الجميع، ويستحب له أن يتصدق منها من غير تحديد على المشهور، اهـ.

وتوسط الماوردي^(٧) من الشافعية: فذهب إلى الجواز في المعين وإلى المنع في المرسل سواء أعين عنه، ثم ذبح المعين أم ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن^(٨) ديين في الذمة فأشبهه جبرانات الحج، اهـ.

والمذهب عند الشافعية^(٩): أن حكم الهدى الملتزم بالنذر حكم الأضحية المنذورة^(١٠)، اهـ.

وعند الحنفية^(١١): أن الهدى الملتزم بالنذر لا يؤكل، وكذلك مذهب الحنابلة^(١٢).

وإذا قلنا يجوز الأكل من المنذورة فيجب عند الشافعية^(١٣) التصدق ببعضها، ويجوز أكل الباقي.

والأفضل التصدق بالجميع، كما ذكرناه^(١٤) في أضحية التطوع، اهـ.

-
- (١) ومثله في حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٦).
(٢) الإنصاف (١٠٤/٤)، والمستوعب (ق٢٠٧خ).
(٣) المجموع (٣١٧/٨).
(٤) بدائع الصنائع (٨٠/٥).
(٥) المستوعب (ق٢٠٧خ).
(٦) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٣٦/١).
(٧) المجموع (٣١٧/٨)، نقلاً عن الماوردي، وروضة الطالبين (٢٢٢/٣)، نقلاً عنه. ولم أعثر على الجزء الذي فيه الأضاحي من فتح العزيز.
(٨) في (د): «لأنه غير دين».
(٩) المجموع (٣١٧/٨).
(١٠) في (ز): «المنذوبة».
(١١) الفتاوى الهندية (١/٢٦٢).
(١٢) كشاف القناع (١٤/٣).
(١٣) المجموع (٣١٧/٨)، وقال: كذا قاله البغوي، و(٣١٥/٨).
(١٤) تقدم ص (١٢٧٤).

وعند الحنفية: أنه لا يجب التصدق بشيء منها، كما مرّ في أضحية^(١) التطوع.

وإذا قلنا^(٢): لا يجوز الأكل من المنذورة فأكل ففيما تقدم ثلاثة أوجه عند الشافعية جارية في دماء الجبرانات: أصحابها^(٣): أنه يضمن قيمة ما أكل وهو قول الحنفية^(٤).

ومذهب الحنابلة^(٥): أنه إذا أكل ما منع من أكله ضمنه بمثله لهما. وتقدم^(٦) مذهب المالكية في ذلك في الباب الرابع عند الكلام في الهدى^(٧)، اهـ.

ولا يجوز عند الأربعة^(٨) بيع شيء من الهدى، ولا الأضحية، ولا جعله أجره للجزار - سواء أكان واجباً أم [١/٢٣٠] تطوعاً -.

لكن عند الحنفية^(٩): أنه يجوز^(١٠) بيع الأضحية بما يمكن الانتفاع به من متاع البيت كالجراب والمنخل دون البيع بما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالنقد والمطعموم.

وقالوا: إنه إذا باع حيث لا يجوز نفذ مع الكراهة ويتصدق بالثمن، وكذلك يكره أن يعطي جلدها الجزار، فإن أعطاه تصدق بثمنه، اهـ.

وقال شمس الأئمة في مبسوطه^(١١): إنه لا ينبغي بيع شيء من لحم الهدايا بثمن؛ لأنها صارت خالصة لله تعالى.

(١) تقدم ص (١٢٧٤).

(٢) في (و): «أصحابهما».

(٣) الفتاوى الهندية (١/٢٦٢).

(٤) كشف القناع (٣/١٥).

(٥) تقدم ص (٣٧٣).

(٦) في (و)، (د)، (ه): «عند الكلام في الهدى في الباب الرابع».

(٧) الكافي لابن قدامة (١/٤٧٤)، والمستوعب (ق ٢٠٧ - ٢٠٨ خ)، والمجموع (٨/٣١٩)،

ومناسك النووي (٣٧٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٢٤)، وفتاوى قاضي خان (٣/٣٥٤)،

والفتاوى الهندية (٥/٣٠١).

(٨) الهداية مع تمة الفتح (٩/٥١٨)، وفتاوى قاضي خان (٣/٣٥٤)، والفتاوى الهندية (٥/٣٠١)،

وحاشية ابن عابدين (٦/٣٢٨)، وتبيين الحقائق (٦/٨ - ٩)، وشرح الوقاية (٢/٢٢٨) مع الكشف.

(٩) المبسوط (١٢/١٨).

(١٠) المبسوط (١٢/١٨)، والبحر الرائق (٣/٧٨)، وبدائع الصنائع (٥/٨١).

قال: فإن باع شيئاً من لحمها بثمن أو أعطى الجزار أجره^(١) عمله من اللحم فعليه أن يتصدق بقيمة ذلك.

ويجوز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها إن كانت تطوعاً عند غير المالكية^(٢).

وتقدم^(٣) مذهب المالكية عند الكلام في الهدى، اهـ.

وقال الشافعية^(٤) والحنفية: إن ذلك جائز في الواجبة إن جوّزنا الأكل منها وإلاً فلا، اهـ.

وقال الحنابلة^(٥): إنه لا يجوز الانتفاع بجلدها.

وقال شمس الأئمة^(٦) وغيره من الحنفية: إنه يباح الانتفاع بجلود هذه الدماء وهي: التطوع والمتعة، والقران، والأضحية ولا ينتفع بجلود غيرها من دماء الكفارات، بل يتصدق بذلك كله كما يتصدق بلحمها.

وقال الشافعية^(٧): إنه لو ضحى عن غيره بغير إذنه لا يقع عن الذي ضحى عنه، وإنه إذا ضحى عن ميت لا يقع عن الميت إلا أن يكون [ب/٢٣٠] أوصى بذلك، ولا يقع عن المباشر في الصورتين لأنه لم ينوها.

وقال الحنفية^(٨) كقول الشافعية فيما إذا ضحى عن غيره بغير إذنه، لكن عبارتهم أن المعتبر الإذن نصّاً أو دلالة، كما إذا اشترى شاة لأضحية^(٩) فأضحى عنها وشدّ قوائمها في أيام النحر، فجاء إنسان فذبحها عنه جاز استحساناً لوجود الإذن منه دلالة.

(١) في (ب): «أجرته».

(٢) المجموع (٣١١/٨)، ومناسك النووي (٣٧٤)، والدر المختار مع الحاشية (٣٢٨/٦)، والمبدع (٢٨٩/٣).

(٣) تقدم ص (٣٨١).

(٤) المجموع (٣٢١/٨)، ولم أعثر عليه في سواه.

(٥) الإنصاف (٩٢/٤).

(٦) المبسوط (٧٦/٤)، والمسلك المتقسط (٣١٣).

(٧) المجموع (٣٠٧/٨)، ومناسك النووي (٣٧٣).

(٨) تبين الحقائق (٩/٦ - ١٠)، والهداية مع تمة الفتح (٥١٩/٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٣٠).

(٩) في (د): «الأضحية».

وأطلق في الأصل^(١): أن المعينة تقع عن الذي ضحى عنه، وإن لم يضجعها لدلالة التعيين.

وقالوا^(٢): إنه لو ضحى عن ميت بمال نفسه بغير أمر الميت جاز، وله أن يتناول منه، ولا يلزمه أن يتصدق به.

وإن ضحى عن ميت من مال الميت بأمر الميت يلزمه التصديق باللحم، وتقع الأضحية عن الميت.

وقال بعض^(٣) الحنفية في الصورة الأولى: إن الأجر للميت والملك للمضحى، اهـ. وعند المالكية^(٤): أن ذبح الوكيل بالعادة كالصديق الملائف يجزئ على المشهور، والقريب كالولد يجزئ بلا خلاف.

وقال ابن^(٥) الحاجب: إنه يضحى عن الصغير - يعني غير الحاج - بخلاف الرقيق ومن في البطن.

وقال الحنابلة^(٦): إنه إذا ذبح أضحية غيره^(٧) المعينة في وقت ذبحها بغير إذنه ونوى الذبح عنه أو أطلق أجزاء عن صاحبها ولا ضمان، وإن نوى ذبحها عن نفسه، فعلى روايتين^(٨):

الأولى: أن الحكم [أ/٢٣١] كما قدمناه.

والثانية: يلزمه الضمان، ولا تجزئ عن واحد منهما.

وإذا أوجبنا التصديق بشيء فلا يجوز، كما قال الشافعية^(٩) أن يدعو الفقراء^(١٠) ليأكلوه مطبوخاً؛ لأن حقهم في تملكه لا في أكله، وإن دفع إليهم اللحم مطبوخاً لم يجز بل يفرقه نيئاً، اهـ. وأطلق الحنفية^(١١) التصديق به.

ومذهب المالكية^(١٢): أنه يجوز التصديق به مطبوخاً، اهـ.

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٣٣٠). (٢) فتاوى قاضي خان (٣/٣٥٢).

(٣) لم أعر عليه رغم البحث الشديد.

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٢٢)، وفروع ابن الحاجب (ق٧٨خ).

(٥) فروع ابن الحاجب (ق٧٨خ). (٦) المستوعب (ق٢٠٨خ).

(٧) في (ج)، (ز): «غير». (٨) في (ب): «الروايتين».

(٩) المجموع (٨/٣١٥). (١٠) في (ز): «الفقراء ثم ليأكلوه».

(١١) تبين الحقائق (٦/٨)، والهداية مع تمة الفتح (٩/٥١٧).

(١٢) فروع ابن الحاجب (ق٧٨خ).

فصل

إذا فرغ^(١) الناسك من الذبح فالسنة حلق جميع^(٢) شعر رأسه أو التقصير من جميع شعر رأسه، اهـ.

وفي الصحيحين^(٣): «أن سيدنا رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع، وأنه حلق طائفة من أصحابه وقصّر بعضهم».

زاد البخاري: «وزعموا^(٤) أن الذي حلق النبي ﷺ معمر^(٥) بن عبد الله بن نضلة بن عوف».

وعن معاوية قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص (وهو على المروة) متفق عليه^(٦)، اهـ.

(١) مناسك النووي (٣٧٩ - ٣٨٢).

(٢) قوله: «جميع» سقط من (هـ)، وسقط من (ج): «شعر».

(٣) البخاري في صحيحه في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/٢٠٣)، ومسلم في الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (٢/٩٤٥ - ٩٤٧).

(٤) مكمل إكمال إكمال المعلم (٣/٤٠٣)، وفتح الباري (٣/٥٦٢). قال صاحب مجمع الزوائد (٣/٢٦١ - ٢٦٣) ما نصه: «وعن أم سلمة قالت: حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس... وذكره ابن خزيمة في صحيحه في الحج: باب تسمية من حلق النبي ﷺ في حجته (٤/٣٠٠)، ونصه: «أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع، وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب... وقال أبو بكر بن خزيمة: إن النبي ﷺ حلق من الجنس الذي نقول إن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما نضيفه إلى الفاعل، إذ العلم محيط أن النبي ﷺ لم يتول حلق رأس نفسه بيده بل أمر غيره فحلق رأسه فأضيف الفعل إليه إذ هو الأمر به، وعزاه ابن القيم في زاد العاد (١/٢٣١) إلى البخاري... ولم أعر على هذا النص في البخاري الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٥) معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، روى عنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير وعبد الرحمن بن عقبة مولاه... ولم تذكر وفاته... (الإصابة ٩/٢٦٢)، وأسد الغابة (٤/٤٠٠).

(٦) البخاري في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/٢٠٣ - ٢٠٤)، ومسلم في الحج: باب التقصير في العمرة (٢/٩١٣)... والمشقص: - كما قال في النهاية - مادة =

وفي رواية للنسائي^(١): «قصرت^(٢) عن النبي ﷺ بمشقص في عمرته^(٣) على المروة» اهـ.

وعنه قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص^(٤) كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر» أخرجه النسائي^(٥)، وأنكر [٢٣١/ب] قوله في هذه الرواية: «في أيام العشر» فإنه ﷺ حلق في حجة الوداع، ثم طاف، وإنما كان ذلك في العمرة كما تقدم^(٦) في رواية النسائي الأولى. وتقدم^(٧) في باب الفضائل: دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة.

ويستحب أن لا ينقص المقصر عن مقدار أنملة كما^(٨) قال الشافعية^(٩).

وقال بعضهم: يكره للمرأة^(١٠) الحلق.

وقال بعضهم^(١١): لا يجوز.

وقال الماوردي: لا يقطع من ذوائبها؛ لأن ذلك يشينها، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من تحتها والخنثى كالمرأة^(١٢)، اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^(١٣)، ولم يضعفه، اهـ.

= (شقص): نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعلبة (٢/٤٩٠).

(١) النسائي في سننه في الحج: أين يقصر المعتمر (١٩٦/٥).

(٢) قوله: «قصرت»: سقط من (ج). (٣) في (ج): «من عمرته».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٥) النسائي في سننه في الحج: كيف يقصر (١٩٧/٥).

(٦) تقدم آنفاً. (٧) تقدم ص (١٣٠) ت (١).

(٨) في (و): «قال قال».

(٩) المجموع (١٤٨/٨)، وفتح الباري (٥٦٥/٣) عنه.

(١٠) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٨٥)، والمجموع (١٥٤/٨)، وفتح الباري (٥٦٥/٥).

(١١) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٨٥)، وعبر بالحرمة، وعلل بأنه مثلة، وتشبه بالرجال،

وفتح الباري (٥٦٥/٣)، ونسبه للقاضي أبي الطيب وحسين، ونيل الأوطار (١٤٩/٥).

(١٢) الحاوي للماوردي (٩٢/٥)، والمجموع (١٥١/٨).

(١٣) أبو داود في سننه في الحج: باب الحلق والتقصير (٥٠٢/٢)، وفتح الباري (٥٦٥/٣)

عن أبي داود.

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» رواه الترمذي^(١)، وقال: إن فيه اضطراباً، اهـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة» أخرجه سعيد بن منصور^(٢)، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عمر، اهـ. وأقل ما يجزئ عند الشافعية^(٣) ثلاث شعرات من الرجل [١/٢٣٢] والمرأة على ما بيناه^(٤) في محرمات الإحرام.

ويستحب^(٥) للمرأة: أن تقصر بقدر الأنملة من جميع الجوانب. وقال الشافعي: أحب^(٦) أن تجمع ضفائرها، وتأخذ من أطرافه قدر أنملة لتعمّ الشعر كله.

قال: وهكذا تقول^(٧) في الرجل إذا قصر. وقال الشافعية^(٨): إنه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من الشعر عن حد الرأس على الصحيح.

والأصح^(٩) أن الصدغين^(١٠) من الرأس هما في جانبي الأذن يتصلان بالعذار^(١١)، وكذا موضع التحذيف^(١٢) على الأصح في شرح الرافعي، وتبعه

(١) الترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (١٩٨/٢)، وقال: حديث علي فيه اضطراب، وفتح الباري (٥٦٥/٣).

(٢) ذكره في القرى (٤٥٧).

(٣) المجموع (١٥٥/٨)، وروضة الطالبين (١٠١/٣)، وفتح العزيز (٣٧٨/٧)، وفتح الباري (٥٦٥/٣)، ومناسك النووي (٣٦١).

(٤) تقدم ص (٧٤٣).

(٥) مناسك النووي (٣٨٦)، وروضة الطالبين (١٠١/٣)، وفتح العزيز (٣٧٦/٧).

(٦) لم أعر عليه رغم البحث.

(٧) في (ج): «القول»، وفي (ب)، (ز): «يقول».

(٨) المجموع (١٤٩/٨)، وروضة الطالبين (١٠١/٣)، وفتح العزيز (٣٧٨/٧).

(٩) فتح العزيز (٣٣٨/١).

(١٠) قال صاحب اللسان: الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان: ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن... لسان العرب: مادة: «صدغ» (٤١٩/٢).

(١١) العذار: عذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار... مختار الصحاح: مادة (عذر) (٤٢٠)، وانظر فتح العزيز (٣٣٨/١).

(١٢) فتح العزيز (٣٣٩/١) وقال: إن موضع التحذيف هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين =

النووي^(١) في الروضة، ونقله في المنهاج^(٢) عن تصحيح الجمهور، وهو الذي يتدنى عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعة^(٣) اهـ.

وصحح الرافي^(٤) في المحرر: أنه من الوجه.

وقالوا: إنه^(٥) تقوم إزالة الشعر بالنتف، والإحراق، والقطع بالأسنان، والأخذ بالنورة، وغير ذلك مقام الحلق، إلا أن ينذر في وقته فيتعين.

وإنه^(٦) لو لبّد رأسه عند الإحرام لم يكن ملتزماً^(٧) للحلق على المذهب.

وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من لبّد رأسه للإحرام^(٨) فقد وجب عليه الحلق» ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كذلك رواه مالك^(٩) [٢٣٢/ب] عنه، وروى^(١٠) أيضاً عن أبيه عمر مثله، اهـ.

ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب إمرار موسى على رأسه^(١١)، اهـ.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «حلق رأسه في حجة الوداع، قال: فكان^(١٢)

= ابتداء العذار والتزعة... ومغني المحتاج (٥١/١) نقلاً عن الرافي في شرحه.
(١) روضة الطالبين (٥١/١).

(٢) المنهاج مع المغني (٥١/١)، والوجيز (٧/١)، وقال: على الأظهر.

(٣) التزعتان: هما الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس، وأما الناصية: فهي الشعر بين التزعتين.
(المجموع (٣٩٧/١)).

(٤) المحرر (ق٣خ)، ومغني المحتاج (٥١/١).

(٥) روضة الطالبين (١٠١/٣ - ١٠٢)، والمجموع (١٥٠/٨)، وفتح العزيز (٣٧٣/٧).

(٦) مناسك النووي (٣٨٤)، وفتح العزيز (٣٧٩/٧).

(٧) في (د): «ملتزماً». (٨) في (ج): «في الإحرام».

(٩) مالك في موطنه في الحج: باب التلييد (٣٩٨/١) بلفظ: «من ضفر رأسه فليحلق، ولا تشبهوا باليهود».

(١٠) مالك في موطنه في الحج: باب التلييد (٣٩٨/١) بلفظ: «من عقص رأسه، أو ضفر أو لبّد، فقد وجب عليه الحلق». ومعنى عقص: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله. النهاية مادة (عقص) (٢٧٥/٣)، ومعنى ضفر: أدخل الشعر بعضه في بعض. النهاية: مادة «ضفر» (٩٢/٣).

(١١) المجموع (١٤٨/٨)، وفتح العزيز (٣٧٣/٧)، والإجماع لابن المنذر ص (٦٦).

(١٢) في (ز): «وكان».

الناس يحلقون في الحج، ثم يعتمرون عند النفر فيقول: أمر^(١) موسى على رأسك»، رواه الدارقطني^(٢) والحاكم وصححه على شرط الشيخين. قال الشافعي^(٣): ولو أخذ من شاربه، أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إليّ؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى. وقال^(٤) المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها كالشارب، والإبط، والعانة؛ لثلا يخلو نسكه عن^(٥) حلق. ولو^(٦) كان عليه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان^(٧)، ولا يفندي ولا يسقط عنه الحلق تفرعاً^(٨) على أنه ركن. والسنة في صفة الحلق للمحرم ولغيره، كما قال الشافعية: أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبتدئ الحالق^(٩) بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي^(١٠)، ويبلغ بالحلق^(١١) العظمين اللذين^(١٢) عند منتهى الصدغين، هكذا قال النووي^(١٣) في مناسكه^(١٤)، وهو غريب. وقال في شرح^(١٥) المهذب: يستحب أن يبدأ بحلق شعر رأسه [أ/٢٣٣] من أوله إلى آخره، ثم الأيسر، اهـ. وقال الرافعي^(١٦) في الشرح: إذا حلق فالمستحب^(١٧) أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، اهـ.

-
- (١) في (هـ): «إمرار».
- (٢) الدارقطني في سننه (٢/٢٥٦ - ٢٥٧)، بلفظ: «عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر موسى على رأسه»، قال عبد الكريم: وجدت في كتابي رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ، ومرة لم يرفعه. والحاكم في مستدركه في الحج: (١/٤٨٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (٣) مناسك النووي (٣٨٣)، والمجموع (٧/١٤٩)، وفتح العزيز (٧/٣٧٨).
- (٤) المجموع (٨/١٤٩)، نقلاً عن المتولي.
- (٥) في (هـ): «من».
- (٦) مناسك النووي (٣٨٣)، والمجموع (٨/١٤٩)، وفتح العزيز (٧/٣٧٥ - ٣٧٦).
- (٧) في (هـ): «إلى مكان».
- (٨) في (ز): «تعريضاً» وهو تحريف.
- (٩) في (هـ): «الحلق».
- (١٠) في (١٢): «الذي».
- (١١) في (ج): «بالباقي».
- (١٢) في (د)، (و): «الذي».
- (١٣) مناسك النووي (٣٨٤ - ٣٨٥).
- (١٤) في (هـ): «منسكه».
- (١٥) المجموع (٨/١٥٠).
- (١٦) فتح العزيز (٧/٣٧٧).
- (١٧) في (د): «يستحب».

وعن أنس أن رسول الله ﷺ «أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم^(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ «لما حلق رأسه كان أبو طلحة^(٢) أول من أخذ من شعره» رواه البخاري^(٣).

وفي رواية في صحيح^(٤) مسلم: «أنه ﷺ أعطى شعره أم سليم».

وفي رواية^(٥) فيه^(٦): «أنه أعطاه أبا^(٧) طلحة وقال: اقسمه بين الناس».

وقال الشافعية^(٨): إن الأفضل أن يحلق الجميع أو يقصر الجميع دفعة واحدة، فلو حلق أو قصر^(٩) ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات متفرقة، ففيه ما قدمناه في النوع الرابع من محرمات الإحرام.

واستحب^(١٠) بعضهم أن يمسك ناصيته بيده عند الحلق، ويكبر ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله على ما أنعم (به علينا)^(١١)، اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني

(١) مسلم في صحيحه في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق (٩٤٧/٢).

(٢) زيد بن سهل الأنصاري البخاري، زوج أم سليم بنت ملحان، كان جهير الصوت، روى عنه إسحاق بن عبد الله وإسماعيل بن بشر وسعيد بن يسار وروى له الجماعة، قيل في وفاته: سنة ٣٢ هـ، ٣٤، ٥١ هـ.

(٣) الإصابة (٥٥/٤)، تهذيب الكمال (٤٥٤/١)، والأعلام (٩٧/٣) وطبقات ابن سعد (٣/٥٠٤).

(٤) البخاري في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٥٣/١).

(٥) مسلم في صحيحه في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... إلخ (٩٤٧/٢).

(٦) مسلم في صحيحه في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... (٩٤٦/٢).

(٧) قوله: «فيه» سقط من (ز). (٧) في (ج): «أبو» وهو لحن.

(٨) فتح العزيز (٣٧٨/٧)، والمجموع (١٥٠/٨)، وتقدم ص (٧٣٦).

(٩) في (د): «ثلث ثلاث» وهو وهم.

(١٠) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٨٥)، والمسلك المتقسط (١٥٢)، وفتح القدير (٢/٤٩٠).

(١١) قوله: «به علينا» سقط من (ج).

واغفر^(١) لي (ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل^(٢) شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها [ب/٢٣٣] درجة واغفر^(٣) لي) وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة، آمين.

واستحب الماوردي والبندنجي^(٤) للمحلق: أن يكبر عند فراغه من الحلق، ونقله الروياني عن أصحاب الشافعي، وتبعهم الرافعي^(٥) في الشرح. وأسقط النووي^(٦) في الروضة ذلك، ولعمري إنه معذور في إسقاطه، فإن السنة لم تأت به، واستحبابه بخصوصيته^(٧) من أجل هذا^(٨) الفعل بدعة، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال ابن المنذر^(٩): «ثبت أن النبي ﷺ لمّا حلق رأسه قلم أظفاره» وقال^(١٠): «وكان^(١١) عمر «يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظفاره إذا رمى» اهـ. ومذهب الحنفية^(١٢): أن أقل ما يجزئ الرجل حلق ربع رأسه أو التقصير من رؤوس شعر ربع^(١٣) الرأس مقدار^(١٤) الأنملة. وأطلق بعضهم: أن الواجب في التقصير الأخذ من رؤوس الشعر مقدار الأنملة^(١٥).

وقال صاحب^(١٦) البدايع: إن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر. وقال أيضاً: إنه^(١٦) إذا حلق الربع أجزاءه، ويكره؛ لأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه.

-
- (١) في (ج): «فاغفر لي». (٢) في (هـ): «كل».
- (٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
- (٤) الحاوي (ج ٥٩١)، والمجموع (٨/١٥٠)، وعزاه للبندنجي والروياني والماوردي.
- (٥) فتح العزيز (٧/٣٧٨).
- (٦) روضة الطالبين (٣/١٠١).
- (٧) في (د): «لخصوصيته».
- (٨) في (هـ): «من أجل ذلك هذا الفعل»، وفي (ج): «من أجل ذلك الفعل».
- (٩) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٨٣)، والمجموع (٨/١٥٩).
- (١٠) في غير (ب): «قال» وسقطت من (ز). (١١) لم أعثر عليه.
- (١٢) المسلك المتقسط (١٥٣)، وتبين الحقائق (٢/٣٢)، وحاشية الشلبي (٢/٣٢)، والهداية مع الفتح (٢/٤٩٠).
- (١٣) في (ز): «وقع».
- (١٤) في (هـ): «مقد».
- (١٥) الأنامل: رؤوس الأصابع كما في مختار الصحاح: مادة (ن م ل) (٦٨٠).
- (١٦) بدائع الصنائع (٢/١٤١).

وعندهم^(١): أن المرأة لا يجوز لها الحلق، وأنها تقصر من رؤوس ربيع شعر^(٢) رأسها قدر الأنملة، هكذا حكاه^(٣) الولوالجي [٢٣٤/أ] في فتاويه وغيره. وفي المحيط^(٤): وليس على المرأة حلق، ولكنها تقصر من كل شعرة مقدار أنملة، وتقوم الإزالة بالتفت وغير ذلك مقام الحلق. وقال الكرمانى^(٥): إذا لبّد رأسه أو جعله ضفائر قال الهندوانى^(٦) في تجريده: عليه التقصير كأنه خفف عنه. وفي الكافى^(٧): إن كان لا يعمل فيه المقراض يجب الحلق ولا يدع الحلق أو التقصير ملبداً أو معقوصاً. وإمرار^(٨) موسى على رأس من لا شعر له قيل: سنة، وقيل: واجب، وهو المختار، كما قال صاحب الغاية. وفي المحيط عن محمد^(٩): لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمرّ موسى على رأسه، ولا يصل إلى تقصيره فقد حلّ بمنزلة من حلق رأسه، والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه. (ولا يستحب^(١٠) أخذ شيء من اللحية).

-
- (١) المغني (٤٥٦/٣)، والشرح الكبير (٤٥٧/٣)، وحكى فيه الإجماع عن ابن المنذر.
(٢) في (د): «شعر ربيع»، وفي (ج): «ربع رأسها».
(٣) الفتاوى الولوالجية (٥٥٥خ)، وحاشية الشلبي مع التبيين (٣٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٤١)، والمبسوط (٧٠/٤).
(٤) ذكره في البحر الرائق (٣٧٢/٢) وقال: صرح به في المحيط.
(٥) مناسك الكرمانى (ق٥٨خ).
(٦) محمد بن عبد الله أبو جعفر البلخي، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد، توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ.
(الفوائد البهية (١٧٩)، وتاج التراجم (٦٣)).
(٧) ذكره في مناسك الكرمانى (ق٥٨خ)، وحاشية الشلبي (٣٣/٢)، والمسلك المتقسط (١٥٣) والفتاوى الهندية (٢٣١/١).
(٨) الفتاوى الهندية (٢٣١/١) نقلاً عن المحيط، وحاشية ابن عابدين (٥١٦/٢)، وحلية العلماء (٢٩٦/٣).
(٩) في (هـ): «عن لو كان»، وفي (د): «عن محمد أنه لو كان».
(١٠) الفتاوى الهندية (٢٣٢/١).

وقال صاحب^(١) البدايع: إنه يكره^(٢).
 وقال صاحب الغاية^(٣) في الغاية: إنه يستحب قصّ أظفاره، وشاربه،
 واستحداده بعد حلق رأسه.

وقال في مناسكه^(٤): إنه لا يستحب أخذ شيء من شاربه اه.
 وقال شمس الأئمة في مبسوطه^(٥): إنه ليس عليه إذا قصر أن يأخذ شيئاً من
 لحيته، أو شاربه، أو أظفاره^(٦)، فإن فعل فلا يضره اه [٢٣٤/ب].

وقال صاحب الغاية في مناسكه^(٧) وغيره: إنه يعتبر البداءة بيمين الحالق لا
 المحلوق، ويبدأ بشق المحلوق الأيسر.

وقال في الغاية^(٨) وفي مسائل^(٩) الفتاوى: قال أبو حنيفة: حلقت رأسي
 بمني فخطأني الحجام في ثلاثة أشياء لما جلست قال لي: استقبل القبلة، وناولته
 الجانب الأيسر من رأسي، فقال أبدأ بالأيمن، ولما أردت أن أذهب قال لي:
 ادفن شعرك فرجعت فدفنته، اه.

وعن وكيع^(١٠) قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه^(١١): أخطأت في ستة أبواب من

(١) بدائع الصنائع (١٤١/٢)... توفير اللحية واجب، وحلقها والأخذ منها حرام عملاً
 بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ مثل: «اعفوا للحي وجزوا الشوارب
 وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى». رواه أبو داود والبيهقي في السنن عن أبي
 هريرة كذا في الجامع الكبير للسيوطي (١٢٣/١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). (٣) الفتاوى الهندية (١/٢٣٢) نقلاً عن الغاية.

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (٥) المبسوط (٤/٧٢).

(٦) في (ز): «وأظفاره».

(٧) ذكره في البحر الرائق (٢/٣٧٢)، والمسلك المتقسط (١٥١)، وحاشية ابن عابدين (٢/
 ٥١٦)، وفتح القدير (٢/٤٩٠).

(٨) منحة الخالق (٢/٣٧٢)، وفيه: بدل «منى»: «مكة»، وأشار إلى ذلك في المسلك المتقسط (١٥١)،
 وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٦-٥١٨)، نقلاً عن الملتقط، قال: ومثله في المعراج وغاية البيان.

(٩) للإمام ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي، وهذا الكتاب يعرف أيضاً
 بالملتقط، ويوجد هذا النص في الملتقط (٧خ).

(كشف الظنون (٢/١٥٧٤)، وتاج التراجم (٨٩)).

(١٠) وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان، كان محدث العراق في عصره له: تفسير القرآن،
 السنن، المعرفة والتاريخ، روى عنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم والإمام أحمد بن
 حنبل. ولد سنة ١٢٩هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ.

(طبقات الحنابلة (١/٣٩١)، والأعلام (٩/١٣٥)).

(١١) في (د): «قال».

المناسك علمنيها حجام، وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال لي: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، فقال^(١): النسك لا يشارط عليه، اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حوّل وجهك إلى القبلة فحوّلته وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: أدر^(٢) الشق الأيمن من رأسك فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب فقال لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي، فقال لي^(٣): ادفن شعرك، ثم صلّ ركعتين، ثم امض فقلت له: من أين لك ما أمرني به؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا، أخرجه^(٤) أبو الفرج بن الجوزي في مثير الغرام^(٥) الساكن [١/٢٣٥] إلى أشرف الأماكن، اهـ.

وقال الكرمانى^(٦) وذكر في المستظهرى^(٧): أن عند أبي حنيفة: يبدأ بيمين الحائق، ويسار المحلوق، وعند الشافعى^(٨): بيمين المحلوق، قلت: ذكره كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد.

واتباع السنة أولى، وهو من الآداب، وقد ذكرت الحديث الصحيح في بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، فليس لأحد بعده كلام، وقد كان يحب التيامن في شأنه كله.

وقد أخذ الإمام في ذلك بقول الحجام ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلاف

(١) في (ب)، (ج): «قال».

(٢) في (هـ): «أردت الشق الأيمن»، وفي (ز): «أبدأ بالشق الأيمن»، وفي (ج): «الأيمن فأدرته».

(٣) في (د): «فقال لي».

(٤) مثير الغرام الساكن (٩٢خ)، والذي فيه: خمسة أبواب لا ستة، وكذلك في القرى (٤٥٤) مثله، وحاشية الشلبي (٣٢/٢) نقلاً عن مثير الغرام.

(٥) في غير (ز): «العزم».

(٦) مناسك الكرمانى (ق٥٨خ)، والمستظهرى (٣/٢٦٦)، أي حلية العلماء، وحاشية الشلبي (٣٢/٢).

(٧) كتاب كبير يعرف أيضاً بحلية العلماء للإمام أبي بكر محمد أحمد بن القفال الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧هـ، صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهرى، وذكر فيه الاختلاف الواقع بين الأئمة، ثم صنّف المعتمد، وهو كالشرح للمستظهرى، وقد بدأ الدكتور ياسين أحمد إبراهيم بنشره محققاً.

(كشف الظنون (١/٦٩٠)).

(٨) روضة الطالبين (٣/١٠١).

ذلك لما وافقه مع كونه حجماً، وهذا ظاهر، انتهى كلامه.
 واستحب بعض^(١) الحنفية أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك
 فاجعل لي بكل^(٢) شعرة نوراً يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي
 ذنبي، وتقبل مني عملي برحمتك يا أرحم الراحمين، اه.
 ومذهب المالكية^(٣): أنه يجب إما حلق جميع شعر رأس الرجل^(٤)، وهو
 أفضل، أو التقصير من جميع شعر رأسه، اه.
 وقال ابن^(٥) حبيب: يبلغ بالحلق إلى عظم^(٦) الصدغين، والصدغان عندهم
 من الرأس.

وقالوا^(٧): إنه يجب على المرأة التقصير من جميع شعر^(٨) رأسها.
 والمستحب: أن يكون بقدر الأنملة أو فوقه^(٩) بقليل أو دونه بقليل^(١٠).
 ولم يحد^(١١) مالك في ذلك حداً [٢٣٥/ب].
 وقال اللخمي^(١٢): لا يجوز للنساء أن يحلقن، وكذلك بنت تسع، أو
 عشر، قال: فأما الصغيرة فلها أن تحلق.
 ويقوم^(١٣) الأخذ بالنورة مقام الحلق، وكذلك الأخذ بالأسنان، ويجزئ
 التقصير من أطراف ما نزل من الشعر عن حد الرأس.
 وقال الباجي^(١٤): قال ابن^(١٥) المواز عن مالك في الحاج: إن من الشأن

-
- (١) المسلك المتقسط مع اللباب (١٥٢) بنحوه، ومناسك الكرمانى (ق٥٨خ).
 (٢) في (ه): «كل».
 (٣) مختصر خليل مع الجواهر (١٨١/١ - ١٨٢)، والتاج والإكليل (١٢٧/١) مع المواهب،
 والمدونة (٣٢٦/١).
 (٤) في (د): «شعر الرأس وهو».
 (٥) المنتقى (٢٩/٣)، عن ابن حبيب، ومواهب الجليل (١٢٨/٣) نقلاً عنه.
 (٦) في (ه): «أعظم».
 (٧) جواهر الإكليل (١٨٢/١).
 (٨) في (د)، (ه)، (و): «من جميع رأسها». (٩) في (د)، (ز): «وقوقه».
 (١٠) المنتقى (٢٩/٣) عن ابن حبيب، وشرح منح الجليل (٤٩٢/١)، والخرشي (٣٣٥/٢).
 (١١) مواهب الجليل (١٢٩/٣)، نقلاً عن الطراز، والمنتقى (٢٩/٣).
 (١٢) جواهر الإكليل (١٨٢/١) عن اللخمي، ومواهب الجليل (١٢٩/٣) عن اللخمي أيضاً،
 والخرشي (٣٣٥/٢)، والمنتقى (٢٩/٣) عن ابن حبيب.
 (١٣) جواهر الإكليل (١٨١/١ - ١٨٢)، وشرح منح الجليل (٤٩١/١)، والخرشي (٣٣٥/٢).
 (١٤) المنتقى (٢٩/٣) عن المواز، ومواهب الجليل (١٢٧/٣) نقلاً عن سند.
 (١٥) في (ه): «قال المواز» وهو خطأ.

أن يغسل رأسه (بالخطمي والغازول حين يريد أن يحلق.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم في المعتمر يغسل رأسه^(١) قبل أن يحلقه، أو يقتل شيئاً من الدواب، أو^(٢) يلبس قميصاً بعد تمام السعي، قال: أكره ذلك.

وفي التهذيب^(٣): ومن ضفر، أو عقص، أو لبّد أو عقد فعليه الحلاق، وأريد بذلك من لا يمكن في حقه التقصير.

وألحق اللخمي^(٤): من لا وفره^(٥) له بمن لبّد.

وفي المدونة^(٦): أن الأقرع يمر موسى على رأسه.

وقال سند^(٧): إن ظاهر مذهب المالكية: وجوبه.

وفي النوادر قال مالك^(٨): من لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجد، وإلاً فبقرة، وإلاً فشاة وإلاً صام ثلاثة^(٩) وسبعة.

وأطلق^(١٠) ابن الحاجب: أنه إذا أخرج الحلق حتى بلغ بلده حلق وأهدى، ولم يتعرض لمسألة المرض، اهـ.

واستحب^(١١) مالك إذا حلق من له شعر أن يأخذ [أ/٢٣٦] من لحيته، وشاربه وأظفاره، وقال: إنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما اهـ.

وقال ابن الحاجب^(١٢) المالكي في مناسكه: إنه يستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلاق، فإن الرحمة تغطي الحاج عند حلاقه.

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). (٢) في (د): «أو يلبس».

(٣) المدونة (١/٣١٥)، والمتقى (٣/٣٤)، ومواهب الجليل (٣/١٢٧) والخرشي (٢/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٥) في (هـ): «قوة».

(٦) المدونة (١/٣٢٧)، ومواهب الجليل (٣/١٢٧)، وأسهل المدارك (١/٤٧١).

(٧) مواهب الجليل (٣/١٢٧).

(٨) النوادر (ق١١٣) ومواهب الجليل (٣/١٢٨)، نقلاً عن سند عن مالك في الموازية.

(٩) في (هـ): «ثلاثة أيام».

(١٠) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ)، ومثله في المدونة (١/٣٤٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢).

(١١) مواهب الجليل (٣/١٢٨ - ١٢٩).

(١٢) وذكره في مواهب الجليل (٣/١٢٨)، عن الشيخ إبراهيم بن هلال.

ومذهب^(١) الحنابلة: أنه يجب حلق جميع الرأس (أو التقصير من شعر جميع الرأس^(٢)) بقدر ما ينطلق عليه الاسم، والحلق أفضل ولا يجب التقصير من كل شعرة، فلو كان شعره مضافاً فأخذ من رؤوس ضفائره بقدر ما ينطلق عليه الاسم أجزاءه، والمرأة لا يشرع لها الحلق، والمستحب أن يكون بقدر الأنملة، اهـ.

وصححوا: أن الصدغين وموضع التحذيف من الرأس، ويقوم إزالة الشعر بالتنف، والإحراق، والقطع بالأسنان وغير ذلك مقام الحلق، ولو لبّد رأسه عند الإحرام لم يكن ملتزماً للحلق على الأصح، ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمرار موسى على رأسه.

وقال القاضي أبو يعلى: إنه^(٣) يستحب أن يأخذ شيئاً من شعر شاربه ولحيته.

وقالوا: إن السنة: أن يستقبل المحلوق القبلة وأن يبتدئ الحالق الشق الأيمن من الرأس المحلوق، وأنه يستحب أن يكبر عند حلقه وأن يقول عند حلقه أو تقصيره: اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة [ب/٢٣٦]، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر للمحلقين يا واسع المغفرة^(٤).

ويستحب عند^(٥) غير المالكية: دفن الشعر صيانة له، اهـ.

وسئل مالك^(٦) عن دفن الشعر والأظفار فقال: لا أرى^(٧) ذلك وهو بدعة.

وقد كان شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد بن الوليد، قلت: شعر سيدنا رسول الله ﷺ قد قسمه بين الناس يتبركون به، فلا يتطرق إليه غير ذلك بخلاف شعر غيره، فإنه يمتن فيحتاج إلى صيانتها، والله أعلم.

(١) المستوعب (ق ١٨٦ - ١٨٧)، والكافي لابن قدامة (١/٤٤٧ - ٤٤٩)، والمقنع (١/٤٥٦ -

٤٥٨) مع الحاشية عليه، والإنصاف (٤/٣٨ - ٤٠) والمغني (٣/٤٥٥ - ٤٦١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) المستوعب (ق ١٨٧) ونسبه للقاضي، واقتصر على الشارب فقط.

(٤) المستوعب (ق ١٨٦ خ)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٤٥٦).

(٥) مناسك النووي (٣٨٥) مع حاشية الهيثمي عليها، والفتاوى الهندية (١/٢٣١)، وفتح

العزیز (٧/٣٧٨)، والتلخيص الحبير (٧/٣٧٧)، مع المجموع، وروضة الطالبين (٣/

١٠١).

(٦) لم أعره عليه رغم البحث. (٧) في (هـ): «لا أدري» وهو تحريف.

وأصح القولين^(١) عند جمهور الشافعية: أن الحلق نسك.
وقالوا: إن^(٢) الأصح على هذا: أنه من جملة الأركان.
ومذهب الثلاثة^(٣): أنه نسك وعدّوه من الواجبات، ويدل لكونه نسكاً
حديث عبد الله بن عمرو^(٤) الآتي^(٥):
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «حلقت قبل أن أرمي»، فقال: «ارم ولا
حرج»، وجه الدلالة^(٦) منه: أنه لو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي.
والقول الثاني^(٧) عند الشافعية: أنه استباحة محظور، وليس من المناسك،
وإنما هو شيء أبيح له بعدما كان حراماً كالطيب واللباس.
وصححه^(٨) القاضي أبو الطيب.
وقال الشافعية^(٩): إنه يدخل [١/٢٣٧] وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر،
وإن^(١٠) أفضل أوقاته ضحوة النهار^(١١) يوم الأضحى، وإنه لا يختص بمكان لكن
الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمروة، وإنه لا يفوت وقته ما دام
حياً، ولا يلزم^(١٢) بتأخيره عن أيام التشريق بشيء.
وعند أبي^(١٣) حنيفة: أنه يختص بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو
الحرم، فلو خالف حصل التحلل ولزمه دم في الحج.

-
- (١) المجموع (١٥١/٨)، والقرى (٤٥٨).
(٢) المجموع (١٥١/٨)، والقرى (٤٥٨ - ٤٥٩).
(٣) الكافي لابن قدامة (٤٤٨/١)، والمجموع (١٥٢/٨)، وعزاه لأبي حنيفة ومالك وأحمد،
والمنتقى (٣١/٣)، وإكمال إكمال المعلم (٤٠١/٣)، وعزاه لأبي حنيفة ومالك، وفتح
العزیز (٣٧٤/٧) وعزاه لهم، والإفصاح (١/٢٧٩ - ٢٨٠)، ولم أعثر عليه في غيرهم من
كتب مذهبية.
(٤) كذا في (ج)، وفي (ز): «ابن عمرة» وهو تحريف، وفي غيرهما «ابن عمر».
(٥) سيأتي ص (١٣٠٣).
(٦) القرى (٤٥٨).
(٧) المجموع (١٥١/٨)، والقرى (٤٥٨)، وفتح العزیز (٣٧٤/٧).
(٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.
(٩) المجموع (١٥٣/٨)، وروضة الطالبين (١٠٣/٣)، ومناسك النووي (٣٨٦).
(١٠) المجموع (١٥١/٨)، ومناسك النووي (٣٨٧).
(١١) في (ج): «ضحوة يوم الأضحى».
(١٢) المجموع (١٥٣/٨)، وروضة الطالبين (١٠٣/٣)، ومناسك النووي (٣٨٦).
(١٣) بدائع الصنائع (١٤١/٢ - ١٤٢)، والمسلك المتقسط (١٥٤)، ومناسك الكرمانی
(ق ٥٩خ).

وأما في العمرة فالحلق والتقصير لا يختص بزمان اتفاقاً، ولكنه يتأقت بالحرم حتى لو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف.

وعند المالكية^(١): أن الحلق بعد الرمي، وأن أفضل^(٢) أوقاته ضحوة النهار، وأفضل^(٣) أماكنه للحاج منى، ويكره تأخيره عن أيام منى، فإن أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى، كما تقدم^(٤).

ونقل الباجي^(٥) وغيره عن مالك فيمن ذكر الحلاق بمكة قبل طواف الإفاضة: لا يطف وليرجع إلى منى فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه.

ومقتضى كلام الحنابلة: أن أول وقته يدخل بانتصاف ليلة النحر، وأنه لا يفوت ما دام حياً^(٦).

وقالوا: إنه لا يختص بمكان، ولا يلزم بتأخيره شيء^(٧).

(١) الخرشبي (٢/٣٣٤)، والمدونة (١/٣٢٣).

(٢) الشرح الصغير مع البلغة (١/٢٧٩).

(٣) فروع ابن الحاجب (ق١٤٤خ)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢).

(٤) تقدم ص (١٢٩١).

(٥) المنتقى (٣/٣٣)، ومواهب الجليل (٣/١٣٠).

(٦) المغني (٣/٤٦٦) قياساً على طواف الزيارة والرمي.

(٧) المستوعب (ق١٨٧خ)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/١٦٢)، والمغني (٣/٤٦٠).

(٤٦٠)، والشرح الكبير (٣/٤٦٠).

فصل

إذا فرغ من الحلق [ب/٢٣٧] أو التقصير أفاض من منى إلى مكة، فإن كان مفرداً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف طاف طواف الإفاضة، ثم صلى ركعتين^(١) على الصفة التي تقدم^(٢) ذكرها في طواف القدوم، ولا يطوف للقدوم قبل الإفاضة باتفاق الأربعة^(٣)، وإن لم يكن دخلها^(٤) قبل أو كان متمتعاً حل من عمرته وأحرم بالحج من مكة^(٥) ووقف ثم دخل مكة فيسن عند الحنابلة: أن يطوف للقدوم ثم يطوف للإفاضة^(٦)، وخالفهم في ذلك الثلاثة^(٧) وصاحب المغني من الحنابلة، وإنما يطوف عند هؤلاء من دخل مكة بعد وقوفه بعرفة طواف الإفاضة خاصة، اهـ.

وله عند الشافعية خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة وهو المستعمل عند الحنفية، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر بفتح الصاد والدال، هكذا نقل النووي في المجموع^(٨)، وقال: إن طواف الوداع يقال له أيضاً: طواف الصدر.

وقال الرافعي في الشرح: إن الأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع^(٩).

وتبعه النووي^(١٠) في الروضة.

وسمى الحنابلة^(١١): طواف الإفاضة بهذه الخمسة غير طواف الركن.

-
- (١) في (هـ)، (و)، (ز): «ركعتيه».
- (٢) تقدم ص (١٠٦٧).
- (٣) فقه المناسك على مذهب الإمام مالك (١٧٧). والكافي (٤٥٠/١).
- (٤) في (ز): «وإن لم يدخلها».
- (٥) في (د): «بالحج ووقف».
- (٦) مفيد الأنام (٧٩/٢)، ولم أعر عليه في سواء من كتب مذهبية. والكافي (٤٥٠/١)، والروض المربع بحاشية ابن القاسم (١٦٦/٤).
- (٧) المغني (٤٦٨/٣)، ومناسك النووي (٢٢٩)، ولم أعر عليه في سواهما.
- (٨) المجموع (١٢/٨)، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي (٣٠٧/٣)، ومناسك النووي (٢٢٨).
- (٩) فتح العزيز (٣٧٩/٧).
- (١٠) روضة الطالبين (١٠٢/٣).
- (١١) المستوعب (ق١٨٧خ).

وسماه الحنفية^(١): بالأسماء الأربعة المذكورة أولاً، غير أنهم يسمونه الواجب مكان الفرض، ويسمونه [٢٣٨/أ] أيضاً طواف يوم النحر. وعند المالكية: له اسمان: طواف الإفاضة^(٢)، والطواف^(٣)(٤) الركني، وكره مالك أن يقال له طواف الزيارة^(٥).

وفي الصحيحين^(٦) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ «أراد من امرأته صفية^(٧) بعض ما يريد الرجل، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، قال^(٨): «وإنها لحابستنا»، قالوا: يا رسول الله: إنها قد زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم»، وهذا لفظ مسلم، ومعناه: طافت طواف الزيارة، وطواف الإفاضة هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٩) بالإجماع^(١٠) كما قال ابن المنذر.

وقال الحنابلة^(١١): إنه إذا أفاض إلى مكة لطواف الإفاضة اغتسل لدخولها. وقال الشافعية^(١٢) والحنابلة: إنه يدخل وقته بنصف ليلة النحر، ويبقى إلى

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/٣٧٣)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٢).

(٢) أسهل المدارك (١/٤٧١).

(٣) في (ز): «طواف الركن»، وفي (ب): «طواف الركني».

(٤) الذخيرة (ج٢ق٧٤) وفيه: الطواف الذي هو ركن.

(٥) مختصر خليل مع الجواهر (١/١٨٥)، ومواهب الجليل (٣/١٣٩)، والخرشي (٢/٣٤٤)، والذخيرة (ج٢ق٧٤خ) وفيه: الطواف الذي هو ركن.

(٦) البخاري في صحيحه في الحج: باب الزيارة يوم النحر (٢/٢٠٤)، ومسلم في صحيحه في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣).

(٧) صفية بنت حبي بن أخطب، كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي

الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفية مع السبي، فأخذها دحية، ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها، وتزوجها، روت عن النبي ﷺ وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة ومولاها الآخر يزيد بن معتب وزين العابدين علي بن الحسين وإسحاق بن عبد الله بن

الحارث، ومسلم بن صفوان. قيل: ماتت سنة ست وثلاثين.

الإصابة (١٣/١٤ - ١٧)، والاستيعاب (١٣/٦٢ - ٦٥).

(٨) في (ج): «قال: إنها».

(٩) سورة الحج: الآية ٢٩.

(١٠) الإجماع لابن المنذر (ق١١)، وفيه إجماعهم على وجوب طواف الإفاضة، وانظر المبدع (٣/٢٤٧)، وحاشية الشيخ سليمان على المقنع (١/٤٥٩).

(١١) المقنع (١/٦٤).

(١٢) المجموع (٨/١٥٨)، ومناسك النووي (٣٨٦)، والمقنع (١/٤٥٩)، والمغني (٣/٤٦٦)

مع الشرح الكبير، وحلية العلماء (٣/٢٩٧)، والهداية (١٠٣)، والفروع (٢/٤٠٣)،

والقرى (٤٦٣).

آخر العمر، وإن وقته الفاضل يوم النحر، وإن السنة^(١) أن يكون بعد الرمي والذبح والحلق وقبل زوال الشمس.

وقال بعض الشافعية^(٢): إن وقته المستحب ما بين طلوع الشمس والزوال، والمشهور الجزم بما قدمناه^(٣).

وقال الشافعية^(٤): إنه يكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر، وإن تأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وإن خروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة. وأطلق بعض^(٥) الشافعية: أنه [٢٣٨/ب] يجوز تأخيره إلى آخر العمر.

وقال ابن^(٦) الرفعة: إن ذلك ليس على إطلاقه بل هو محمول على ما إذا كان تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز له^(٧) تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره؛ لأن البقاء على الإحرام في غير أشهره كابتدائه، كما قال الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وغيرهم، ونقل الشيخ أبو حامد عن النص وقال: إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم انتهى كلام ابن الرفعة، والله تعالى أعلم.

واستحب الشافعي^(٨) في القديم: الاغتسال لطواف الإفاضة، ولم يستحبه في الجديد. اهـ.

ومذهب الحنفية^(٩): أنه يدخل وقته بطلوع الفجر يوم النحر، وأن وقته الفاضل يوم النحر، وأنه يخرج وقت أدائه بخروج أيام النحر على الصحيح. وعند المالكية^(١٠): أنه يدخل وقته بطلوع الفجر، وأن تعجيله^(١١) يوم النحر أفضل، وأنه لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق وهو ركن لا يصح الحج إلا

(١) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٨٩)، والمجموع (١٥٧/٨)، والمغني (٤٦٥/٣).

(٢) المجموع (١٥٨/٨). (٣) تقدم آنفاً.

(٤) المجموع (١٥٨/٨)، ومناسك النووي (٣٨٧).

(٥) مناسك النووي (٣٨٦). (٦) لم أعره عليه رغم البحث الشديد.

(٧) في (ج): فلا يجوز تأخيره.

(٨) إحياء علوم الدين (٢٤٩/١)، ولم أعره عليه في سواه.

(٩) بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، وفتاوى قاضي خان (٢٩٨/١)، وتبيين الحقائق (٣٤/٢)،

والمسلك المتقسط (١٥٥)، وحلية العلماء (٢٩٧/٣).

(١٠) شرح منح الجليل (٤٩٢/١). (١١) الثمر الداني (٣٧٥).

بجميعه عند الثلاثة^(١) غير الحنفية، حتى لو أكمل المناسك وبقي شيء منه لم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي.

وعند الحنفية^(٢): أن الركن أربعة [١/٢٣٩] أشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من إحرامه إلا بها، وأن الثلاثة الباقية واجبة مجبورة بالدم.

وأنه لو طاف^(٣) أربعة أشواط من طواف الإفاضة وطاف للوداع بعد أيام النحر انتقل من طواف الوداع ثلاثة أشواط إلى تكملة طواف الإفاضة، ثم إن كان بمكة طاف ما بقي عليه من طواف الوداع وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الإفاضة عن أيام النحر - عند أبي حنيفة - خلافاً للصاحبين.

وإن عاد إلى أهله ولم يكمل طواف الوداع أطعم لكل طوفة من طوفات الوداع الثلاث نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر أو شعير.

ولو طاف للإفاضة ثلاثة أشواط وطاف للوداع انتقل من طواف الوداع إلى تكملة طواف الإفاضة أربعة أشواط، ثم إن كان بمكة يكمل طواف الوداع ولا شيء عليه عند صاحبين، وعند أبي حنيفة: دم لتأخير أكثر طواف الإفاضة عن أيام النحر.

(وإن رجع إلى أهله ولم يكمل طواف الوداع يجب عليه دمان عند أبي حنيفة: دم لتأخير^(٤) أكثر طواف الإفاضة عن أيام النحر)^(٥) ودم لترك أكثر طواف الوداع.

وعند صاحبين: عليه الدم الثاني فقط.

ومن كان سعى للحج من مفرد أو قارن بعد طواف القدوم لم يحتج إلى سعي للحج^(٦) بعد طواف الإفاضة [١/٢٣٩] باتفاق الأربعة^(٧).

(١) الثمر الداني (٣٧٥)، وموسوعة الإجماع (٧٦٩/٢)، والمجموع (١٥٧/٨ - ١٥٨) ونص على الإجماع في ركنيته، والمغني (٤٦٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، والفتاوى الهندية (٢٣٢/١)، وتبيين الحقائق (٣٣/٢)، والمسلك المتسقط (١٥٥).

(٣) المبسوط (٤٣/٤ - ٤٤)، وفتاوى قاضي خان (٣٠٠/١).

(٤) في (د): «لتأخير». (٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) قوله: «للحج» سقط من (ج).

(٧) الإنصاف (٤٤/٤)، والمجموع (١٥٨/٨)، والشرح الكبير (٤٦٦ - ٤٦٧) والمسلك المتسقط (١٥٤ - ١٥٥)، وتبيين الحقائق (٣٣/٢).

وقال النووي رحمته الله في فصل السعي من المجموع: قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركناً، ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان خلاف الأولى^(١).

وقال الشيخ^(٢) أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره^(١) إعادته؛ (لأنه بدعة).

وقال في فصل^(٣) طواف الإفاضة من المجموع: وإن كان سعي^(٤) بعد طواف القدوم لم يعده بل يكره إعادته^(٥)، كما سبق في السعي، ولم يزد على ذلك.

وقال صاحب الهداية^(٦) وغيره من الحنفية: إن التنفل بالسعي غير مشروع؛ لأنه لم يشرع إلا مرة، وكذلك قال الباجي^(٧) من المالكية: إنه لا يتطوع به.

وفي التلخيص^(٨) من كتب الحنابلة: أنه إذا سعى عقب طواف القدوم لم يستحب له إعادته عقب طواف الزيارة ولا يرمل في هذا الطواف ولا يضطبع على الأشهر عند غير الشافعية^(٩)، وهو قول الحنفية^(١٠) والمالكية^(١١)، كما تقدم^(١٢) في الباب العاشر عند الكلام في الرمل، وقد رمل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم، كما تقدم^(١٣)، وسعى بعده.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه»

(١) المجموع (٨/٨١).

(٢) عبد الله بن يوسف أخذ عن الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي، له: الجمع والفرق، والسلسلة، والتبصرة والتذكرة، والوسائل في فروق المسائل. توفي سنة ٤٣٨هـ. طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٣٨)، والأعلام (٤/٢٩٠).

(٣) المجموع (٨/١٥٨).

(٤) قوله: «سعى» سقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٦) الهداية (٢/٤٦٥)، وشرح العناية على الهداية (٢/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٧) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٨) ذكره في المغني (٣/٤٠٩).

(٩) المجموع (٨/٤٦).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٤٧).

(١١) المتقى (٢/٢٨٦).

(١٢) تقدم ص (٩٥٧، ٩٥٨).

(١٣) تقدم ص (٩٥٥).

رواه أبو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه على [٢٤٠/أ] شرط الشيخين، اهـ.

وقال القاضي^(٢) من الحنابلة: إنه إذا لم يكن رمل في طواف القدوم يرمل^(٣) في هذا الطواف، ويضطبع، ومن لم يكن سعى للحج قبل طواف الإفاضة فعليه أن يسعى للحج^(٤) بعده باتفاق^(٥) الأربعة، ويرمل فيه عند الشافعية^(٦) والمالكية^(٧)، والحنفية^(٨)، والقاضي^(٩) من الحنابلة، ويضطبع عند^(١٠) الشافعية^(١١) خلافاً للثلاثة^(١٢).

وقطع جماعة من الحنابلة، كما تقدم^(١٣)، بأنه ليس في غير طواف القدوم، وطواف العمرة رمل ولا اضطباع، ومن أحرم بالحج من مكة يرمل في طواف الإفاضة، كما قال غير^(١٤) الحنابلة، ويضطبع عند الشافعية^(١٥) خاصة، وإذا طاف قبل طواف الإفاضة طواف القدوم على مذهب الحنابلة^(١٦) فلا رمل فيه ولا اضطباع.

والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهي ممنوعة من ذلك باتفاق الأربعة^(١٧) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف

-
- (١) أبو داود في سننه في الحج: باب الإفاضة في الحج (٢/٥٠٩ - ٥١٠)، ونسبه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٤٢٨) للنسائي، وابن ماجه في المناسك: باب زيارة البيت (٢/١٠١٧)، والحاكم في مستدرکه في المناسك (١/٤٧٥).
 - (٢) الإنصاف (٤/١٢)، والمستوعب (ق١٨٤خ).
 - (٣) في (د): «رمل».
 - (٤) في (ز): «يسعى بعده»، وفي (ج): «للحج قبله».
 - (٥) المستوعب (ق١٨٤خ)، والمجموع (٨/١٥٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٢)، والمسلك المتقسط (١٥٥)، والكافي لابن قدامة (١/٤٥٠).
 - (٦) المجموع (٨/٤٦)، ومناسك النووي (٢٦٢).
 - (٧) المنتقى (٢/٢٨٦).
 - (٨) بدائع الصنائع (٢/١٤٧)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٢)، والمسلك المتقسط (١٥٥).
 - (٩) الإنصاف (٤/١٢). (١٠) في (ز): «ويضطبع الشافعية».
 - (١١) المهذب مع المجموع (٨/٤٣).
 - (١٢) المسلك المتقسط (١٥٥)، والمغني (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).
 - (١٣) تقدم ص (٩٥٩). (١٤) مناسك النووي (٢٦٣).
 - (١٥) المجموع (٨/٤٧). (١٦) الإقناع (١/٣٨١).
 - (١٧) المنتقى (٣/٦١)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/٣١٠)، والمجموع =

بالبیت ولا بین الصفا والمروة، قالت: فشکوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: افعلی كما^(١) یفعل الحاج، غیر أن لا تطوفی بالبیت حتی تطهري»، متفق علیه^(٢)، وهذا لفظ البخاری.

فلو^(٣) خالفت وطافت وهي حائض لم یصح طوافها (ولم یجبر بدم عند غیر^(٤) الحنفیة).

وعند الحنفیة^(٥): أنه یصح طوافها^(٦) ویلزمها [ب/٢٤٠] دم، وهو بدنة، ولا یصح سعيها بعده لكنه یجبر بدم، وهو شاة.

وقال المغيرة من أصحاب مالك - كما تقدم^(٧) -: إنه لا یشرط الطهارة بل هي سنة، إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة.

وطریق المتحیّرة إذا أرادت الطواف والخروج عنه بیقین: أنها تغتسل وتطوف وتصلی الركعتین، ثم تمهل قدرأ یسع مثل طوافها وغسله وركعتیه، ثم تغتسل وتطوف، وتصلی ركعتیه.

ولا یشرط أن توقع هذه المرة الثانية بعد الإمهال علی الفور، بل الشرط أن تكون بعد الإمهال وقبل انقضاء^(٨) خمسة عشر يوماً من حين بدأت بالمرة الأولى، ثم تمهل قدر الإمهال الأول من أول السادس عشر من فعلها الأول، ثم تعید الغسل والطواف وركعتیه مرة ثالثة، ویشرط أن لا تؤخر الثالثة عن أول

= (٨/١٩٠ - ١٩١)، والمجموع أيضاً (٢/٣٣٩)، وحكى الإجماع نقلاً عن الطبري وغيره، والمستوعب (ق١٩٠خ)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٩٢)، والمقنع (١/٨٦)، وكشاف القناع (١/١٧٧) وبدائع الصنائع (١/٤٤).

(١) في (ج)، (هـ): «ما».

(٢) البخاري في صحيحه في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبیت وأنه یجوز إفراد الحج والتمتع والقران. . (٢/٨٧٠) بلفظ قريب منه، والمنتقى علی الموطأ (٣/٥٩ - ٦٠).

(٣) في (ز): «ولو».

(٤) المجموع (٢/٣٣٩) وحكى الإجماع، والمنتقى (٣/٦٠)، والمنسك الصغير لابن جماعة (ق١٨خ)، أما عند الحنفية: فتصح مع التحريم كما في حاشية ابن عابدين (١/٢٩٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥١٩).

(٦) ما بین القوسین سقط من (ج).

(٧) تقدم ص (٩٥٠).

(٨) في (د): «القضاء».

السادس عشر أكثر من قدر الإمهال بين آخر الأولى وأول الثانية، ولها أن تنقصه^(١) عن قدر الإمهال إن كان إمهالاً طويلاً بشرط^(٢) ألا ينقص عن قدر أقل^(٣) الإمهال، وهو ما يسع الغسل والطواف^(٤) والركعتين، فلو اغتسلت في أول مرة وطافت وصلت ركعتيه ثم أمهلت إلى أول اليوم الثاني فاغتسلت^(٥) وطافت وصلت ركعتيه فلها أن تغتسل وتطوف الثالث وتصلي ركعتيه بعد أن تمضي من أول السادس عشر قدر غسلها وطوافها [أ/٢٤١] وركعتيه، ولها أن تؤخر الغسل وطوافه وركعتيه إلى أول السابع عشر، ولها أن تفعله^(٦) فيما بين ذلك، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر.

والغسل واجب في كل مرة للطواف، ولا يجب للركعتين غسل ولا وضوء على الصحيح إذا قلنا إنها سنة، وهو الصحيح، وهذا الذي ذكرناه في مسألة المتحيرة، هو الصحيح في مذهب الشافعي^{(٧)(٨)} والله أعلم.

وعند الحنفية^(٩): أنه لو أخرت الحائض طواف الإفاضة عن أيام النحر بعذر الحيض والنفاس، فلا شيء عليها بسبب التأخير، وإن أخرته كله أو أكثره بغير عذر عن أيام النحر أو أخره الرجل أو أكثره عن أيام النحر كره، ولزمه دم بسبب التأخير عند أبي حنيفة^(١٠).

وعند أبي يوسف^(١١) ومحمد: لا يلزمه شيء بسبب التأخير، كمذهب الشافعية^(١٢)، والحنابلة.

وفي تهذيب^(١٣) المالكية: أنه إذا أخره بعدما انصرف من منى أياماً، فليطف وليهد.

(١) في (هـ)، (ز): «تقصيه».

(٢) قوله: «أقل» سقط من (د).

(٣) في (هـ)، (و): «واغتسلت».

(٤) في (ج): «تنقله».

(٥) في (ج): «الشافعية».

(٦) تبيين الحقائق (٣٩/٢)، والبحر الرائق (٣٨٢/٢).

(٧) اللباب في شرح الكتاب (١٨٩/١)، والدر المختار (٥٢٨/٢)، والنتف في الفتاوى (١/٢١٠).

(٨) النتف في الفتاوى (٢/٢١٠).

(٩) تقدم ص (١٢٩٧)، وكذلك عند الحنابلة كما في الشرح الكبير (٣/٤٦٥ - ٤٦٦).

(١٠) ذكره في التاج والإكليل (٣/١٣٠).

وأريد بالأيام، كما قالوا: بقية^(١) أيام ذي الحجة .
وكذلك^(٢) حكم تأخير السعي عندهم، ويعيد الطواف إذا أصر السعي عنه
كما تقدم .

ولا شيء في تأخير السعي عند الثلاثة^(٣) .

ومذهب^(٤) الشافعية: أن ما ذكرناه من ترتيب الأعمال الأربعة يوم النحر
مسنون اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ وهو أن يبدأ برمي [٢٤١/ب] جمرة العقبة، ثم
بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف، فإن خالف فقدم بعضها على بعض جاز،
وفاتته الفضيلة ولا دم عليه .

وعلى قولنا^(٥): إن الحلق استباحة محظور^(٦) فعليه الفدية إذا قدمه على
الرمي والطواف، اهـ .

وعن^(٧) عبد الله بن عمرو^(٨) قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم
النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله: إني حلقت قبل أن أرمي
فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: (إني ذبحت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا
حرج، وأتاه آخر فقال)^(٩): إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا
حرج، فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج» رواه مسلم^(١٠)
بهذا اللفظ .

وعنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء
رجل فقال: يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال: «اذبح ولا
حرج»، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي
فقال: «ارم ولا حرج^(١١)»، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا^(١٢) أخر

(١) سقط من (د) . (٢) مواهب الجليل (٣/١٣٠) .

(٣) تقدم ص (١٠٢٨) .

(٤) مناسك النووي (٣٥١)، والمجموع (٨/١٥٢) .

(٥) المجموع (٨/١٥٢) . (٦) في (ز): «محضور» .

(٧) في (ز): «عند» . (٨) في (ز)، (ج): «عمر» .

(٩) سقط من (ج) .

(١٠) مسلم في صحيحه في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٩ -
٩٥٠) .

(١١) في (ج): «فقال: فما سئل» . (١٢) في (ز): «أو لا أخر» .

إلا قال: افعل ولا حرج» متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم.

وقال الحنفية^(٢): إن القارن أو المتمتع يجب عليه أن يقدم الرمي ثم يذبح دم القران [١/٢٤٢] والمتمتع ثم يحلق، فلو خالف^(٣)، وقدم بعضها على بعض لزمه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه.

وقال جماعة^(٤) منهم: إن حلق القارن قبل أن يذبح فيلزمه على قول أبي حنيفة دمان: دم بسبب^(٥) الجنابة على الإحرام، ودم آخر بتأخير الذبح عن الحلق.

وقال جماعة آخرون: إنما يلزمه - على قول أبي حنيفة - دم واحد واختلفوا فيه:

فقليل: بسبب تأخير الذبح عن الحلق.

وقيل: بسبب الجنابة على الإحرام.

وأما عند الصحابين فقليل: لا شيء عليه.

وقيل: يجب عليه دم بسبب الجنابة على الإحرام.

وقالوا^(٦): إن المحصر إذا حلق قبل الذبح يجب عليه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه^(٧).

وإن المفرد يجب عليه الرمي ثم الحلق، فلو خالف لزمه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه.

والمشهور عند المالكية^(٨): أنه يجب^(٩) بتقديم الحلق على الرمي فدية،

(١) البخاري في صحيحه في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/٢٠٤ - ٢٠٥)،

ومسلم في صحيحه في الحج: باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨).

(٢) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٦)، وتبيين الحقائق (٢/٣٢)، مع حاشية الشلبي عليه نقلاً عن الدراية، والهداية مع الفتح (٢/٤٨٧ - ٤٨٩).

(٣) المسلك المتقسط (٢٤٠). (٤) المسلك المتقسط (٢٤٠).

(٥) سقط من (ز).

(٦) المبسوط (٤/١١٢ - ١١٣)، والأصل (٢/٤٦٤).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) أسهل المدارك (١/٤٧٠)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٣)، ومواهب الجليل (٣/١٣١).

(٩) في (ج): «يجب عليه».

وأنه لو قدّم^(١) الحلق على النحر لا شيء عليه، ولو قدّم^(٢) الإفاضة على رمي جمرة العقبة (أعاد الرمي ثم حلق وأفاض ثانية، فإن^(٣) لم يفعل وَبَعُدَ عن مكة وجامع أجزاءه، وعليه الهدي عند مالك وابن القاسم.

وإن أفاض^(٤) قبل رمي جمرة العقبة^(٥) ثم وطئ في يوم النحر، فالمشهور أن حجه صحيح، وعليه هدي^(٦).

وحكى ابن المواز عن [٢٤٢/ب] أشهب، وابن وهب: أنه فسد حجه^(٧). ومذهب الحنابلة^(٨): كمذهب الشافعية، إلا أنهم ذكروا روايتين^(٩) في^(١٠) وجوب الدم على من خالف السنة عالمًا بها عامداً.

وروى مسلم في الصحيح^(١١) بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر، ويذكر أن النبي ﷺ فعله» عزاه الحميدي^(١٢) في الجمع بين الصحيحين إلى رواية البخاري تعليقاً، ولم أقف على ذلك في البخاري.

وفي صحيح مسلم^(١٣) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر».

(١) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٤١٣/١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، والتاج والإكليل (١٣١/٣)، عن المدونة.

(٣) لم أعثر عليه. (٤) المدونة (٣٤٠/١).

(٥) سقط من (ج). (٦) في (د): «الهدي».

(٧) مواهب الجليل (١٣١/٣) عن أشهب، والمدونة (٣٤٠/١).

(٨) الإقناع (٣٩١/١).

(٩) في (د)، (هـ)، (و): «رواية». (١٠) المقنع (٣٥٨/١).

(١١) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩٥٠/٢).

(١٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٣٢/١)، ما نصه: «ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب»، وأورده البغوي في شرح السنة (٢٠٧/٧) بلفظ: روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وكان ابن عمر يفعل كذلك. وأخرجه مسلم في الحج: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩٥٠/٢) عن نافع عن ابن عمر.

(١٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ - ٨٩٣).

وأخذ جمهور الشافعية^(١) بالراوية الأولى، واستحبوا العود إلى منى قبل صلاة الظهر، وقطع بذلك جماعة منهم، ونصّ عليه أحمد بن^(٢) حنبل لما فيه من التعجيل اللائق بالعبادات، وله شاهد من حديث الزهري^(٣) مرسلًا.
وقال الحنفية^(٤): إنه إذا حلق دخل مكة من يومه ذلك إن تيسر وهو الأفضل، وأنه إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع إلى منى.
وقال مالك: من أفاض يوم النحر ووافق^(٥) يوم الجمعة (فأحبّ إليّ أن يرجع إلى منى فيصلّي بها الظهر^(٦)).

وفي كتاب^(٧) ابن الموزان^(٨): ولا أحب [أ/٢٤٣] أن يتنفل بطواف أيام منى بعد الإفاضة^(٩)، وقال أيضاً^(١٠) فيمن يتنفل طوافاً أو طوافين بعد الإفاضة: ما هو من عمل الناس، وأرجو أن يكون خفيفاً.

وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» رواه أحمد والأربعة^(١١) وحسنه^(١٢) الترمذي، وأخرجه البخاري^(١٣) تعليقاً بصيغة الجزم^(١٤) ولفظه: «وقال أبو الزبير عن عائشة، وابن

(١) المجموع (١٥٩/٨).

(٢) الفروع (٤٠٤/٢).

(٣) البيهقي في سننه في الحج: باب الإفاضة للطواف (١٤٤/٥).

(٤) المسلك المتقسط مع اللباب (١٥٦). (٥) في (ب): «وواقف».

(٦) مواهب الجليل (١٢٩/٣)، من سماع أشهب.

(٧) مواهب الجليل (١٢٩/٣)، عن الزاهي: ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعاً.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٩) في (ز): «طواف الإفاضة».

(١٠) مواهب الجليل (١٢٩/٣).

(١١) أبو داود في سننه في الحج: باب الإفاضة في الحج (٥٠٩/٢)، وابن ماجه في سننه في

المناسك: باب زيارة البيت (١٠١٧/٢)، والترمذي في الحج باب ما جاء في طواف

الزيارة بالليل (٢٠١/٢)، ومسند أحمد (٢٨٨/١)، والنسائي - كما في مختصر سنن أبي

داود - في الحج: باب الإفاضة في الحج (٤٢٨/٢).

(١٢) في (ز): «وأخرجه».

(١٣) البخاري في الحج: باب الزيارة يوم النحر (٢٠٤/٢).

(١٤) في (د): «الجمع»، ومعنى بصيغة الجزم عند البخاري: أن ما علقه البخاري بها فصحيح

إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، ومثال صيغة الجزم: «قال، وروى، وجاء،

وعن... وما كان من التعليقات بصيغة التمرير فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيها

أيضاً، ومثالها: «وقيل، وروي عن، ويروى، ويُذكر ونحوها... (الباعث الحثيث شرح

اختصار علوم الحديث (٣٥)).

عباس رضي الله عنه: أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل» وأعله^(١) ابن حزم بأن أبا الزبير مدلس فيما لم يقل فيه: (أخبرنا أو حدثنا أو سمعت، فهو غير مقطوع بإسناده، إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر^(٢))، فإنه كله سماع، انتهى كلامه.

والجمهور على الاحتجاج بما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. وقال البخاري في الصحيح^(٣): ويذكر عن أبي حسان^(٤) عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى».

وجمع بين^(٥) هذه الروايات: بأنه صلى الله عليه وسلم أذن^(٦) في تأخير الطواف إلى الليل، أو في زيارة البيت أيام منى فنسب إليه، وله نظائر، وصلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر ليبيّن جواز الأمرين في هذا اليوم [٢٤٣/ب] توسعة على الأمة أو^(٧) أذن في الصلاة في الموضعين، وصلى في الآخر فنسباً إليه.

وقال ابن حزم: إنه لم يبين له الجمع بين حديثي ابن عمر وجابر رضي الله عنهما^(٨). وفي الصحيح^(٩) من حديث أبي سلمة^(١٠) بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر» الحديث.

(١) حجة الوداع لابن حزم (ق ١١٥ خ)، ومطبوع ص (٢١١)، والقرى (٤٦١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) البخاري في الحج: باب الزيارة يوم النحر (٢/٢٠٤).

(٤) مسلم بن عبد الله البصري الأعرج، روى عن الأسود بن يزيد وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم، وروى عنه عاصم الأحول، قال الإمام أحمد بن حنبل فيه: مستقيم الحديث، استشهد به البخاري، وروى له الباقون، خرج مع الخوارج، ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (٣/١٥٩٨)).

(٥) القرى (٤٦٢ - ٤٦٣). (٦) في (د): «بأنه أذن».

(٧) في (د): «وأذن».

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٣٥): وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني أنه طاف نهاراً، وهو كذلك في سنن البيهقي في الحج: باب الإفاضة للطواف (٥/١٤٤).

(٨) حجة الوداع مطبوع ص (٢١٢)، والقرى (٤٦٢).

(٩) البخاري في الحج: باب الزيارة يوم النحر (٢/٢٠٤)، والنسائي كما في القرى (٤٦٣).

(١٠) أبو سلمة بن عبد الرحمن، أحمد الأئمة، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي هريرة، وعنه ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة. قيل: مات سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

(الكاشف والتعليق عليه (٣/٣٤٢)، وتهذيب الكمال (٣/١٦٠ - ١٦١)).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه ابن حبان^(١) في صحيحه، هكذا من حديث عبد الملك^(٢) بن شعيب بن الليث عن أبيه^(٣) عن جدّه^(٤)، عن خالد^(٥) بن يزيد عن سعيد^(٦) بن أبي هلال عن قتادة عن أنس، وقال: وجعل^(٧) أنس طوافه للزيارة (بالليل، وأخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم «طاف طواف الزيارة»^(٨) قبل الظهر» وتلك حجة واحدة وطواف واحد للزيارة، والذي يجمع بين الخبرين به أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ونحر ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، وردد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانياً فطاف به طوافاً آخر بالليل دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاوتر، انتهى كلامه^(٩).

- (١) ذكره في القرى (٤٦٢)، ونسبه لابن حبان.
- (٢) عبد الملك بن شعيب بن الليث الفهمي، عن أبيه وابن وهب، وأبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد الكوفي، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وإبراهيم بن داود بن يعقوب الصيرفي. توفي سنة ٢٤٨هـ.
- (٣) تهذيب الكمال (٨٥٤/٢)، والكاشف (٢١٠/٢).
- (٤) شعيب بن الليث بن سعد، أبو عبد الملك، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الملك وابن عبد الحكم، وكان مفتياً متقناً. ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ١٩٩هـ.
- (٥) تهذيب الكمال (٥٨٦/٢)، والكاشف (١٣/٢).
- (٦) الليث بن سعد أبو الحارث الإمام، مولى بني فهم، سمع عطاء، وابن أبي مليكة ونافعاً، وروى عنه قتيبة ومحمد بن رمح وأصم، ثبت من نظراء مالك. ولد سنة ٩٤هـ وتوفي سنة ١٧٥هـ.
- (٧) تهذيب الكمال (١١٥٢/٣ - ١١٥٥)، والكاشف (١٣/٣ - ١٤).
- (٨) خالد بن يزيد، أبو عبد الرحيم المصري، فقيه، ثقة، روى عن عطاء والزهري، وعنه ليث، ومفضل بن فضالة. توفي سنة ١٣٩هـ.
- (٩) تهذيب الكمال (٣٦٨/١)، والكاشف (٢٧٦/١).
- (١٠) سعيد بن أبي هلال اللبثي مولاهم أبو العلاء المدني، روى عن نافع ونعيم المجرم، وروى عنه شيخه سعيد المقبري، والليث. توفي سنة ١٣٥هـ.
- (١١) تهذيب الكمال (٥٠٧/١)، والكاشف (٣٧٤/١).
- (١٢) في (ب)، (ج)، (ز): «جعل».
- (١٣) ما بين القوسين سقط من (ج).
- (١٤) القرى (٤٦٢)، والضمير في قوله (كلامه) لمحِب الدين الطبري لأنه منقول منه بتصريف، التهاوتر كما قال في الصحاح: تهاوتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً، والتهتر بالكسر: السقط من الكلام، صحاح الجوهري (٨٥٠/٢ - ٨٥١).

ويغلب على ظني [٢٤٤/أ] أنه ناشئ (عن سقم وقع في أصل ابن حبان الذي خرج منه الحديث، وهو قوله «بمنى»^(١)) فإن ذلك^(٢) ليس بمعروف، والمعروف من حديث أنس إنما هو «بالمحصب» بدل قوله «بمنى»، كذلك رواه البخاري شيخ الصنعة من طريقين: أحدهما^(٣): عن عبد المتعالي بن طالب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة عن أنس.

والثاني:^(٤) عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب به.

وقال البخاري^(٤): تابعه الليث: حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنساً حدثه عن النبي ﷺ، وكذلك رواه النسائي^(٥) من حديث ابن وهب به.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات» الحديث، رواه أحمد وأبو داود^(٦)، وفي سننه محمد^(٧) بن^(٨) إسحاق بن يسار بالنعنة.

وقال البيهقي^(٩): إن أصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة.

ويستحب، كما قال الشافعية^(١٠): إذا فرغ من^(١١) طواف الإفاضة أن يشرب من ماء^(١٢) زمزم.

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). (٢) في (ج): «فإنه».

(٣) البخاري في صحيحه في الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٢/٢١١).

(٤) البخاري في صحيحه في الحج: باب طواف الوداع (٢/٢٠٩ - ٢١٠).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) أبو داود في سننه في الحج: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٧)، وجامع الأصول (٣/٢٧٤)، وأحمد في مسنده (٦/٩٠).

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي، رأى أنساً وروى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وغيرهم، كان صدوقاً. مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

(٨) تهذيب الكمال (٣/١١٦٧ - ١١٦٩)، والكاشف (٣/١٩).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) البيهقي في سننه في الحج: باب الإفاضة للطواف (٥/١٤٤).

(١١) سقط من (ز).

(١٢) المجموع (٨/١٥٨ - ١٥٩).

(١٣) سقط من (ب).

قال الماوردي^(١): ويغسل صدره، ووجهه، ويصب على رأسه وقالوا^(٢): يستحب (أن يشرب من^(٣)) نبيذ سقاية العباس، إن كان هناك، كما تقدم^(٤) في الباب العاشر، [٢٤٤/ب].
وتقدم^(٥) أن مالكا قال: ليس^(٦) شرب النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة.

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم، أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا حاجة ولا بخل، قدم رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله^(٧) أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا، فلا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ» رواه مسلم^(٨).
ونبيذ السقاية كان نقيع زبيب.

وقال ابن حزم: إن ذلك كان يوم النحر حين أفاض^(٩)، وقد تقدم^(١٠) هذا الحديث مختصراً في الباب العاشر.
ويروى^(١١) أن الدعاء يستجاب عند زمزم.
وقال صاحب المغني^(١٢) من الحنابلة: إنه يستحب أن يدخل البيت بعد طواف الإفاضة فيكبّر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله.
ويستحب أن يأتي ماء زمزم فيشرب من مائها لما أحب، ويتضلع منه، ثم يرجع إلى منى.

-
- (١) الحاوي للماوردي (٥/١١٩خ).
(٢) القرى (٤٩٢)، والمجموع (٨/٢٠٢)، والحاوي (٥/١١٩خ).
(٣) سقط من (ز).
(٤) تقدم ص (١٠٩٠).
(٥) تقدم ص (١٠٩١).
(٦) سقط من (ج).
(٧) في (هـ): «فضلته».
(٨) مسلم في الحج: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٢/٩٥٣).
(٩) حجة الوداع (٢١١)، والقرى (٤٩٢)، نقلاً عن ابن حزم.
(١٠) تقدم ص (١٠٩٠).
(١١) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٨خ).
(١٢) المغني (٣/٤٧٠ - ٤٧١).

فصل

قال الشافعية^(١): إن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا طاف للحج طواف الإفاضة وسعى، ثم بان له أنه كان محدثاً [٢٤٥/أ] في أحد طوافي الحج والعمرة فينظر: إن كان طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك، ولا سعيه بعده؛ لأن شرط صحة السعي تقدم الطواف عليه وبان أن حلقة^(٢) كان في غير الوقت، ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً له على العمرة قبل الطواف فيصير قارناً، فيجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعاً وعليه دمان: دم للقران، ودم للحلق في غير وقته.

وإن بان له أنه كان محدثاً في طواف الحج تطهر وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم المتمتع إذا اجتمعت شروطه.

وإن شك في أي طوافيه كان محدثاً فعليه أن يعيد الطواف والسعي، فإذا^(٣) أعادهما صحَّ حجه وعمرته؛ لأنه إما قارن، وإما متمتع فيريق دمًا ينوي به الواجب عليه، ولا يعين الجهة.

وكذا لو لم يجد الدم فصام.

والاحتياط: أن يريق دمًا آخر؛ لاحتمال أنه حالق^(٤) قبل الوقت.

ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنه جامع بعد أعمال العمرة، ثم أدخل عليها الحج فهذه المسألة ينظر إلى أصليين: أحدهما: أن جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب البدنة كجماع العامد؟ وفيه قولان: أصحهما: لا يفسده.

والأصل الثاني: أنه إذا أفسد العمرة بالجماع، ثم أدخل عليها الحج هل يصح إدخال الحج عليها؟ فيه وجهان: ميل [٢٤٥/ب] الأكثرين، كما قال الرافعي إلى أنه يصح الإدخال، وعلى هذا هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً أم فاسداً؟ فيه وجهان أصحهما: يكون فاسداً... وإذا فرّعنا على أنه انعقد صحيحاً مجزئاً لزمه دم القران ويقضي العمرة دون الحج وإذا فرّعنا على أنه يكون فاسداً فهل انعقد^(٥) فاسداً أم صحيحاً، ثم فسد؟

(٢) في (ج): «حدثه».

(٤) في (د): «حلق».

(١) المجموع (٧/٢١٩).

(٣) في (و)، (د): «فإن».

(٥) في (هـ): «يعقد».

فيه وجهان: أحدهما الأول.

وعلى الوجهين يلزم دم القران، والمضي في النسكين، ويقضيها ولا يجب عليه إلا بدنة^(١) واحدة على الأصح، وقد تقدم^(٢) ذكر هذه المسألة عند الكلام في القران. وإذا عرفت هذين الأصلين فانظر: إن كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل، وفيه طريقان أجاب الشيخ أبو^(٣) علي: أنه كجماع الناسي، ففي إفساده القولان. والطريق الثاني: لا ينزل منزلة الناسي.

قال الإمام^(٤): وهذا كالخلاف فيما إذا جامع على ظن أن الصبح^(٥) لم يطلع، فإن خلافه، هل يفسد صومه أم يجعل الغالط كالناسي؟ فإن لم تفسد العمرة به صار قارناً بإحرامه بالحج وعليه دمان دم للقران والآخر^(٦) للحلق قبل وقته.

وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة، وللحلق شاة [أ/٢٤٦]. وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم يصح الإدخال فهو في عمرته كما كان، فيتحلل منها ويقضيها. وإن صححنا الإدخال وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران^(٧)، ويمضي في فاسدهما^(٨)، ويقضيها. وإن كان الحدث في طواف الحج، فليس عليه إلا إعادة الطواف والسعي، وقد صح نسكاه، وليس عليه إلا دم التمتع.

وإن شك في أي الطوافين كان الحدث أخذ في كل حكم باليقين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا لازمين له، لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة.

(١) في (ز): «فدية» وبدون «إلا». (٢) تقدم ص (٦٧٣).

(٣) الحسين بن شعيب، شيخ الشافعية في زمانه، أخذ عن أبي بكر القفال، له: شرح الفروع، وشرح التلخيص، والمجموع، ومنه أخذ الغزالي في الوسيط، وهو أول من جمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين. توفي سنة ٤٢٧هـ.

(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٥٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٠٨)، والبداية والنهاية (١٢/٥٧)، والأعلام (٢/٢٥٨)).

(٤) في (ب): «الأم». (٥) في (ز): «الصحيح».

(٦) في (هـ): «الإحرام». (٧) في (و)، (ز)، (ج)، (ب): «القران».

(٨) في (د)، (ز): «فاسده».

وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب، فلا تبرأ ذمته بالشك، وإن كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال أن لا إفساد، وعليه دم إما للتمتع إن^(١) كان الحدث في طواف الحج أو للحلاق قبل الوقت إن كان في طواف العمرة، ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ولكن الاحتياط نحر بدنة وذبح شاة أخرى إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً، بذلك انتهى ما ذكره الشافعية.

وقال ابن الجوزي^(٢) من الحنابلة: إذا تمتع ثم تحلل من العمرة [٢٤٦/ب] ووطئ ثم أحرم بالحج وأكمل أفعاله وطاف وسعى ثم وطئ، ثم تيقن أنه طاف أحد الطوافين محدثاً وشك: هل هو طواف العمرة أم طواف الحج؟ فعليه أغلظ الأمرين، ويتبين هذا بالتفصيل وذلك أنه لا يخلو، إما أن يكون ذلك في طواف العمرة أو طواف الحج.

فإن كان في طواف العمرة فيكون قد حلق ووطئ في العمرة قبل التحلل منها، فيكون عليه دمان دم للحلاق ودم للإفساد.

فإذا أحرم بالحج: لم ينعقد؛ لأنه أحرم في عمرة فاسدة فإذا طاف وسعى بعد ذلك وقع عن العمرة، ويكون عليه الدمان.

وإن كان في طواف الحج فتكون العمرة صحيحة، ويكون وطؤه في الحج قبل التحلل الثاني، ولا يفسد الحج بل يكون عليه دم وعليه دم المتعة.

فإذا: لا ينفك^(٣) على التقديرين من وجوب دميين، ولا يجب عليه قضاء تلك العمرة، وعليه الحج والعمرة بالوجوب السابق.

قال: وإذا أحرم بالعمرة وأكملها ثم أحرم بالحج ثم طاف وسعى، ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين محدثاً ولم يعلم في أيهما كان فعليه دم؛ لأنه إن كان في طواف العمرة بغير طهارة فقد صار قارناً بإحرامه بالحج قبل تمام العمرة، وإن كان طواف^(٤) الحج بغير طهارة فقد أحرم بالحج بعد التحلل من العمرة فهو متمتع ولا يلزمه [٢٤٧/أ] دم للحلاق لجواز أن يكون عقب طواف بطهارة فلا يلزمه شيء، وأن يكون عقب طواف من غير طهارة، فيلزمه دم ولا يلزمه الدم بالشك.

(١) في (ز): «وإن».

(٢) في (ز): «لا ينفد». وفي (ج): «لم ينفك».

(٣) في (ج): «في طواف».

فصل

قال الشافعية^(١): للحج تحللان: أول، وثان، يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن سعى .
ولا مدخل للنحر في التحلل، فيحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة سواء أكان رمياً وحلقاً، أم رمياً وطوافاً، أم طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالثالث .
وكذلك قال الحنابلة^(٢) .

ومن فاته الرمي فهل يتوقف التحلل عن الإتيان ببدله؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية^(٣): أشبهها كما قال الرافعي: يتوقف^(٤)، والثاني: لا يتوقف، وهو مذهب^(٥) المالكية .

والثالث: إن افتدى بالدم توقف، وإن افتدى بالصوم فلا . اهـ .
ويحل^(٦) بالتحلل الأول عند الشافعية^(٧) اللبس والقلم وستر الرأس، وكذا الصيد والطيب على الأصح عندهم، وهو مذهب الحنابلة^(٨) .
وقال بعض الشافعية^(٩): إنه يستحب الطيب بين التحللين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» رواه مسلم^(١٠) .
وفي رواية للنسائي^(١١): «طيبت رسول الله ﷺ [٢٤٧/ب] لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» .

(١) مناسك النووي (٣٩١)، والمجموع (١٦٣/٨)، وروضة الطالبين (١٠٣/٣ - ١٠٤) .

(٢) كشاف القناع (٤٥٢/٢)، والمستوعب (١٨٧) .

(٣) المجموع (١٦٣/٨) . (٤) فتح العزيز (٣٨٣/٧) .

(٥) المنتقى (٥٥/٣) . (٦) في (ز): «يحلل»، وفي (هـ): «فيحل» .

(٧) مناسك النووي (٣٩٢)، والمجموع (١٦٤/٨)، وفتح العزيز (٣٨٤/٧ - ٣٨٥) .

(٨) المستوعب (ق١٨٧) . (٩) المجموع (١٦٤/٨) .

(١٠) مسلم في صحيحه في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٩/٢) .

(١١) النسائي في سننه في الحج: إباحة الطيب عند الإحرام (١٠٥/٥) .

وقال الحنابلة^(١): لا بأس بالطيب بين التحللين.

وفي عقد النكاح ومقدمات^(٢) الوطاء قولان للشافعي^(٣)، صحح جماعة منهم الرافعي في المحرر حلّ ذلك بالتحلل الأول، ويدل له حديث عائشة المتقدم الثابت في الصحيح^(٤): أن رسول الله ﷺ أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، قال: «وإنها لحابستنا»، قالوا: يا رسول الله: إنها قد زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم»، وجه الدلالة منه: أن الذي أراده ﷺ من صفة هو ما سوى الوطاء معتقداً أنها لم تفض وإلا لما قال: «وإنها لحابستنا وهذا مما يجب اعتقاده، إذ لا خلاف في حرمة الوطاء قبله. وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء» رواه أبو داود^(٥) وضعفه.

وقال النووي^(٦) في شرح المهذب: وقد روى النسائي بإسناده^(٧)، عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء [١/٢٤٨]» هكذا رواه النسائي، وابن ماجه مرفوعاً، وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال^(٨): إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفاً^(٩) على ابن عباس، انتهى كلامه.

وقوله^(١٠): «إن النسائي، وابن ماجه رواه مرفوعاً^(١١)»: وهم، وإنما رواه موقوفاً على ابن عباس، ولفظه عند النسائي^(١٢): عن ابن عباس قال: «إذا رمى

(١) الكافي لابن قدامة (١/٤٤٩). (٢) في (ز): «مقامات».

(٣) المجموع (٨/١٦٤)، وفتح العزيز (٧/٣٨٥)، والمحرر (ق٣٨خ).

(٤) مسلم في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥)، وتقدم ص (١٢٩٦).

(٥) أبو داود في سننه في الحج: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٩)، وقال: هذا حديث ضعيف.

(٦) المجموع (٨/١٦٣). (٧) في (ب): «بإسناد».

(٨) في (د): «فقال».

(٩) في (هـ): «مرفوعاً».

(١٠) في (ج): «وقالوا».

(١٢) النسائي في السنن في الحج: باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٥/٢٢٥)، وجامع الأصول (٣/٣٠٥)، وابن ماجه في سننه في الحج: باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٢/١٠١).

الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب، قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ تطيب بالمسك» وكذلك رواه ابن ماجه بمعناه، والله أعلم. وصحح البغوي والأكثر، كما قال الرافعي في الشرح: المنع^(١) وهو مذهب الحنابلة^(٢).

وقد يجاب عما استدللنا^(٣) به للقول الأول: بأن ذلك كان خاصاً به ﷺ كما قالت عائشة: «كان أملككم لأرّبه»^(٤).

ولو قيل بالفرق بين من تتحرك شهوته وبين^(٥) من لا تتحرك لم يكن بعيداً، والله أعلم.

ولا يحل الوطء إلا بالتحليلين، كما قال الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، لكن المستحب - كما قال الشافعية^(٨) -: ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق. وعند الحنفية: أنه إذا حلق حل له كل شيء إلا الوطء ومقدماته. وإذا طاف طواف الإفاضة أو أكثره حلّ له^(٩) ما بقي بالحلق السابق لا بالطواف، كما قال صاحب^(١٠) الهداية وحافظ الدين^(١١) في كافيهِ [٢٤٨/ب] وغيرهما.

وقال شمس الأئمة^(١٢) السرخسي وغيره: إن للحج إحلالين^(١٣):

أحدهما: الحلق.

والثاني: الطواف.

(١) فتح العزيز (٧/٣٨٥).

(٢) المستوعب (ق ١٨٧خ).

(٣) في (ز): «استدل للنسابة».

(٤) البخاري في صحيحه في الصوم: باب المباشرة للصائم (٣/٣٧)، وقال صاحب النهاية:

«كان أملككم لأرّبه» أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه. النهاية: مادة «أرب» (١/٣٥).

(٥) ويروى: لإزّيه.

(٦) في (ب)، (و): «ومن لا».

(٧) المجموع (٨/١٦٢)، ومناسك النووي (٣٩٢).

(٨) المستوعب (ق ١٨٨خ).

(٩) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٣٩٢). (٩) سقط «له» من (ز).

(١٠) الهداية مع الفتوح (٢/٤٩٠ - ٤٩٦، ٤٩٦)، والمسلك المتقسط (١٥٤ - ١٥٥)، والفتاوى

الهندية (١/٢٣٢).

(١١) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (١٢) المبسوط (٤/٢٢).

(١٣) في (ج): «تحللان».

ونقل قاضي خان في فتاويه عن شرح الجامع الصغير: أنه إذا حلق أو قصّر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت^(١).
وبعد الرمي^(٢) قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء.
والمشهور^(٣) في كتبهم إلحاق مقدمات الجماع بالجماع، كما تقدم.
وعند المالكية - كما قال ابن^(٤) الحاجب -: أنه إذا رمى جمرة العقبة حلّ له ما عدا النساء والصيد، ويحلّان له بطواف الإفاضة إن كان حلق.
وفي العتبية^(٥) والموازية: أن من وقف بعرفة ثم مضى على وجهه إلى بلاده يرجع لابس الثياب، وعليه دم واحد بدنة أو بقرة. ووجه^(٦) ذلك ابن رشد بأن رمي الجمرة من سنن الحج ومشاعره، وليس من فرائضه على المشهور، فإذا ترك الجمرة حتى خرج وقت رميها جبر ذلك بالدم، وكان في حكم من رمى فحلّ له لبس الثياب والطيب.
وقالوا^(٧): إنه يكره الطيب قبل حل النساء له، فلو تطيب فلا فدية على المشهور.
وقال ابن الحاجب: إنه إذا وطئ قبل الحلق بعد الإفاضة والرمي، فعليه هدي^(٧)، كما تقدم في محرمات الإحرام.

-
- (١) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٦).
 - (٢) فتاوى قاضي خان (١/٢٩٦)، ولم ينسبه لشرح الجامع الصغير.
 - (٣) شرح العناية مع الفتح (٢/٤٩٠)، وقد تقدم ص (١٣١٦).
 - (٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ).
 - (٥) العتبية مع جامع البيان والتحصيل (٤/٢٤).
 - (٦) جامع البيان والتحصيل (٤/٢٤ - ٢٥خ).
 - (٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ)، وتقدم ص (٧٦٤).

فصل

في بيان^(١) حديث مخالف لما حكيناه [٢٤٩/أ] عن المذاهب، وهو ما روته أم سلمة رضي الله عنها «قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار إليَّ، فدخل علي وهب^(٢) بن زمعة ومعه رجل متمصين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب: «أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة، أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت^(٣) منه - إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهياتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح، لكن فيه محمد بن إسحاق^(٥) قال: حدثنا أبو عبيدة^(٦) بن عبد الله بن زمعة، والجمهور على الاحتجاج بحديثه إذا قال: حدثنا.

(١) المجموع (١٦٥/٨).

(٢) وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي، من مسلمة الفتح، كان من أجواد قریش، قتل يوم الدار. (الإصابة ٦/٣٢٥).

(٣) سقط من (د).

(٤) أبو داود في سننه في الحج: باب الإفاضة في الحج (٥٠٨/٢ - ٥٠٩).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبی، روى عن أبان بن عثمان وأيوب السخيتاني، وروى عنه حماد بن سلمة وسفيان الثوري... قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، وفي تهذيب الكمال: أن بعضهم أمسكوا عن الاحتجاج برواياته لأنه كان يتشيع وينسب إلى القدر ويدلس في حديثه وثمت أقوال توثقه، له: السيرة النبوية، كتاب الخلفاء، كتاب المبدأ... توفي سنة ١٥١هـ.

تهذيب الكمال (١١٦٧/٣)، والأعلام (٢٥٢/٦).

(٦) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي الأسدي، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ومحمد بن إسحاق والزهري. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ولم تذكر وفاته.

تهذيب الكمال (١٦٢٤/٣)، والكاشف (٣٥٦/٣).

وقال البيهقي رحمته الله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ^(١).
قال النووي رحمته الله: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه، والله
أعلم ^(١).

(١) البيهقي في سننه في الحج (١٣٦/٥)، والمجموع (١٦٥/٨).

فصل

استحب الشافعية^(١): أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى^(٢) خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي، وغير ذلك مما يحتاجون إليه ممّا بين^(٣) [٢٤٩/ب] أيديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يكن فعله أو يعيده من فعله على غير وجهه.

واستحبوا^(١) حضورها والاعتسال لحضورها.

واستحب الحنابلة^(٤) هذه الخطبة خلافاً للحنفية^(٥)، والمالكية^(٦): فإنه لا خطبة عندهم في هذا اليوم.

ونقل النووي عن نص الشافعي، واتفاق الأصحاب: أنها تكون بعد صلاة الظهر^(٧).

وكذلك قال الحنابلة^(٨)، وهو مشكل لأن أبا داود^(٩) رحمه الله تعالى قال في سننه: أي وقت^(١٠) يخطب يوم النحر؟ حدثنا عبد الوهاب^(١١) بن عبد الرحيم

(١) روضة الطالبين (٣/١٠٦)، والمجموع (٨/١٥٦ - ١٥٧).

(٢) سقط من (ز).

(٣) في (ب): «من بين».

(٤) المستوعب (ق١٨٧خ)، والكافي لابن قدامة (١/٤٤٩).

(٥) الفتاوى الهندية (١/٢٣٢)، عن غاية السروجي شرح الهداية، أما في التنت فثبتت هذه الخطبة (١/٢٢٥).

(٦) المنسك الصغير لابن جماعة (ق١٩خ)، والذخيرة (٢٦٨ق٦٩ - ٦٨خ).

(٧) المجموع (٨/١٥٦).

(٨) الفروع (٢/٤٠٣).

(٩) أبو داود في سننه في الحج: باب أي وقت يخطب يوم النحر (٢/٤٨٩)، والقرى (٤٨١).

(١٠) في (ز): «يوم».

(١١) عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي الدمشقي، روى عن سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية الفزاري، وروى عنه أبو داود وأبو الدحداح قال الذهبي: ثقة. توفي سنة ٢٥٠هـ. (الكاشف (٢/٢٢١)، وتهذيب الكمال (٢/٨٧٠)).

الدمشقي قال: ثنا مروان^(١) عن هلال^(٣) بن عامر المزني، قال: حدثني رافع^(٤) بن عمرو المزني رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد» وهذا الإسناد رجاله ثقات، رواه النسائي^(٥) بمعناه عن دحيم^(٦) عن مروان به.

وقال البخاري في^(٧) التاريخ: وقال لي أبو جعفر^(٨): حدثنا مروان حدثنا هلال بن عامر^(٩) المزني قال: سمعت رافع بن عمرو المزني يقول: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر على بغلة شهباء.

وعن [١/٢٥٠] عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب

(١) مروان بن معاوية الفزاري، أبو عبد الله، روى عن إبراهيم بن يزيد وجعفر بن الزبير، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الوهاب بن عبد الرحيم، ثبت حافظ صدوق، روى له الجماعة. توفي سنة ١٩٣هـ.

(الكاشف (٣/١٣٣)، وتهذيب الكمال (٣/١٣١٧)).

(٢) سقط من (د).

(٣) هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي، روى عن رافع بن عمرو المزني وروى عنه يوسف بن عمر ومروان بن معاوية الفزاري، ثقة روى له أبو داود والنسائي... ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (٣/١٤٥٢)، والكاشف (٣/٢٢٧)).

(٤) رافع بن عمرو المزني، له صحبة، روى له عمرو بن سليم المزني وهلال بن عامر، وله رواية عند أبي داود والنسائي، وعاش خلافة معاوية.

(الإصابة (٣/٢٤٢)، وتهذيب الكمال (١/٣٩٩)، والكاشف (١/٣٠١)).

(٥) أخرجه النسائي، كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٤١١) وتهذيب الكمال (١/٣٩٩)، وتحفة الأشراف (٣/١٦٤)، وقال: لعله في الكبرى.

(٦) عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي القاضي دحيم الحافظ، روى عن معروف الخياط، والوليد بن مسلم، قال النسائي: ثقة مأمون. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٥هـ.

(خلاصة التهذيب (٢/١٢٣)، والكاشف (٢/١٥٤)، والجرح والتعديل (٥/٢١١)، وتهذيب الكمال (٢/٧٧٢)).

(٧) البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٢)، وفيه: «أبو حفص» بدل «أبو جعفر».

(٨) أحمد بن منيع البغوي، أبو جعفر الأصم، روى عن إسحاق بن عيسى والحسن بن موسى الأشيب، ومروان بن معاوية الفزاري، روى عنه ابن خزيمة والجماعة سوى البخاري.

ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٤هـ.

(تهذيب الكمال (١/٤٣)، والكاشف (١/٧١)).

(٩) في (د): «عمرو».

يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا» الحديث، متفق عليه^(١)، وهذا اللفظ للبخاري.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «خطب الناس يوم النحر^(٢) فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت» قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده: إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رواه البخاري^(٣)، ورواه البخاري^(٤) ومسلم من حديث أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث.

وفي بعض طرقه الثابتة في الصحيح^(٥): «أن رسول الله ﷺ قال ذلك على بعيره ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما» الحديث.

وعن أبي أمامة قال: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر» رواه أبو داود^(٦).

وعن الهرماس^(٧) [ب/٢٥٠] بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ

-
- (١) البخاري في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمره (٢/٢٠٥)، ومسلم في الحج: باب من حلق قبل النحر (٢/٩٤٩).
 - (٢) قوله: «النحر» سقط من (ز).
 - (٣) البخاري في الحج: باب الخطبة أيام منى (٢/٢٠٥).
 - (٤) البخاري في الحج: باب الخطبة أيام منى (٢/٢٠٦)، ومسلم في القسامه: باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض (٣/١٣٠٥) عن أبي بكرة.
 - (٥) البخاري في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٧/١٣٢) عن أنس بنحوه، ومسلم في القسامه: باب تغليظ تحريم الدماء (٣/١٣٠٦)، عن أبي بكرة.
 - (٦) أبو داود في سننه في الحج: باب من قال: خطب يوم النحر (٢/٤٨٩)، والبيهقي في سننه في الحج: باب الخطبة يوم النحر (٥/١٤٠) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٧٧): سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.
 - (٧) الهرماس بن زياد الباهلي، أبو حدير البصري، له صحبة، روى عن النبي ﷺ روى عنه حنبل بن عبد الله وعكرمة بن عمار، وروى عمر بن نايل بن القعقاع بن الهرماس عن أبيه عن جده عنه، روى له أبو داود والنسائي، قال ابن منده: هو آخر من مات من الصحابة بعد المائة. (تهذيب الكمال (٣/١٤٣٦) والكاشف مع التعليق عليه (٣/٢١٩)، والإصابة (١٠/٢٤٠)).

يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى^(١) بمنى» رواه أبو داود^(٢) والنسائي، فلم يبق لأحد بعد هذه الأحاديث حجة في إنكار هذه الخطبة.

وقال بعض^(٣) العلماء: إنه ﷺ خطب خطبتين يوم النحر في وقتين، وهو مقتضى ظاهر هذه الأحاديث واقتضت أن الخطبتين^(٤) قبل الزوال، والله أعلم.

وقال الشافعية^(٥): إنه يستحب للحاج التكبير عقب الصلوات، فيبتدئون به عقب الظهر يوم النحر، ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق، وغير الحاج، كهو^(٦) تبع له فيما ذكرناه على أصح الأقوال عند الشافعية، كما ذكر الرافعي، وبه قطع بعضهم.

والقول الثاني^(٧): يبتدئون بالتكبير عقب المغرب ليلة النحر، ولم يبيّن الانتهاء في هذا النص، وحمله الشافعية على ما ذكره في القول الأول، فيختم عقب صبح آخر أيام التشريق^(٨)، اهـ.

والقول الثالث^(٧): يبتدئون عقب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق، وعليه عمل الناس في الأمصار، اهـ.

وقال النووي في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين للحديث^(٩)، فاقضى كلامه أن الحديث صحيح أو حسن، وإلا لما ساغ الاحتجاج به، وأراد [٢٥١/أ]

(١) في (د): «النحر الأضحى».

(٢) أبو داود في سننه في الحج: باب من قال: خطب يوم النحر (٢/٤٨٩)، وأخرجه النسائي كما في مختصر تهذيب سنن أبي داود (٢/٤١١)، وأبو داود كما في القرى (٤٨١) وأحمد في مسنده (٣/٤٨٥)، والبيهقي في سننه في الحج: باب الخطبة يوم النحر (٥/١٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٧٧): سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجال إسناده ثقات.

(٣) القرى (٤٨١) ولعل هذا البعض هو محب الدين الطبري.

(٤) في (د): «الخطبة».

(٥) منهاج الطالبين مع المغني (١/٣١٤)، ومناسك النووي (٣٩٣ - ٣٩٤) يوم النحر، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، والمحرر للرافعي (ق٢٢خ).

(٦) قوله: (كهو) سقط من (ج).

(٧) القرى (٤٨٢)، وروضة الطالبين (٢/٨٠).

(٨) سقط من (د).

(٩) روضة الطالبين (٢/٨٠)، ونصه: «قلت: وهو الأظهر عند المحققين للحديث» ومغني المحتاج (١/٣١٤) عن الروضة.

بالحديث ما روي عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح وقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» رواه الدارقطني^(١)، والحاكم وصحح إسناده، وقال: إنه روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، قال: فأما من فعل علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم فصحيح عنهم التكبير «من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق»^(٢).

ولا يلزم من تصحيح الحاكم (إسناد الحديث الحكم بصحته أو حسنه على أن البيهقي^(٣) روى هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم، وضعف إسناده، وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريماً.

وروى الدارقطني^(٤) والبيهقي رحمهما الله^(٥) حديث جابر في ذلك، وضعف البيهقي إسناده، ولفظه أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الصبح غداة عرفة قال لأصحابه: «على مكانكم» ثم يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق».

والأصح عند الشافعية^(٦): أنه يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، وإن كانت صلاة جنازة.

(والمسنون في [٢٥١/ب] صيغته عند الشافعية أن يكبر ثلاثاً نسقاً^(٧))، قال الشافعي رحمته الله في المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن^(٨).

(١) الدارقطني في العيدين (٢/٤٩)، والحاكم في مستدركه في العيدين (١/٢٩٩).

(٢) في (ب): «عصر أيام جمعة آخر أيام».

(٣) البيهقي في سننه في العيدين: باب من استحب أن يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣/٣١٤)، ونصب الراية (٢/٢٢٤).

(٤) الدارقطني في سننه في العيدين (٢/٥٠)، والبيهقي في سننه في العيدين: باب من استحب أن يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣/٣١٥).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) المجموع (٥/٤٤)، ومناسك النووي (٣٩٣ - ٣٩٤).

(٧) فتح العزيز (٥/١١)، ومختصر المزني ص (٣٢)، دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٨) مختصر البويطي (ق٨خ)، ومختصر المزني مع الأم ص (٣٢) دار المعرفة، بيروت - لبنان.

قال الرافعي في الشرح^(١): «واستحسن في الأم^(٢): أن يكون زيادته ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه قاله^(٣) على الصفا، وهو: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»، انتهى.

ولم يقل الشافعي في الأم^(٤): أن ذلك منقول عن النبي ﷺ، ولم أقف على حديث عن النبي ﷺ فيما يقال على الصفا كذلك.

وقد ذكرت عند الكلام في السعي ما وقفت عليه في ذلك.

وقال الرافعي^(٥) في المحرر: إن صيغته المسنونة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويستحب أن يزيد كبيراً (والحمد لله كثيراً^(٦)) وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ويقول بعد الثالث - يعني من التكبيرات الثلاث -: لا إله إلا الله والله أكبر^(٧) والله الحمد.

واختصر النووي كلامه في المنهاج^(٨) فقال^(٩): وصيغته المحبوبة، ولم ينبه على هذه المخالفة في الدقايق^(١٠).

قال ابن الصباغ في الشامل^(١١): [أ/٢٥٢] والذي يقوله الناس فلا بأس به أيضاً وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

قال النووي^(١٢) في المجموع: وهذا الذي نقله صاحب الشامل نقله البندنجي وصاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي. قال البندنجي:

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (د).
 - (٢) الأم (١/٢١٤)، ومناسك النووي (٣٩٤)، ومغني المحتاج (١/٣١٥)، والمجموع (٥/٤٦) نقلاً عن الأم، وروضة الطالبين (٢/٨١) نقلاً عن الأم وفتح العزيز (٥/١٢).
 - (٣) في (هـ): «قال».
 - (٤) الأم (١/٢١٤).
 - (٥) المحرر للرافعي (ق٢٢٢خ).
 - (٦) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٧) زاد في (ج): «الله أكبر».
 - (٨) المنهاج مع المغني (١/٣١٤ - ٣١٥).
 - (٩) قوله: «فقال» سقط من (د)، (و).
 - (١٠) (١٠) المجموع (٥/٤٦)، نقلاً عن الشامل.
 - (١١) مغني المحتاج (١/٣١٥)، عن صاحب الشامل، والمجموع (٥/٢٣) عنه، ومناسك النووي (٣٩٥)، وروضة الطالبين (٢/٨١) نقلاً عنه.
 - (١٢) المجموع (٥/٤٦)، وروضة الطالبين (٢/٨١).

وهذا الذي^(١) ينبغي أن يعمل به، وعليه^(٢) الناس، قال صاحب البحر: والعمل عليه.

ورأيته أنا في موضعين من البويطي، لكنه جعل التكبير أولاً مرتين، انتهى كلام النووي ﷺ.

والذي رأيته أنا في نسخة قديمة من البويطي ونسخة أخرى: والتكبير خلف الصلوات: الله أكبر^(٣) الله أكبر ثلاثاً وإن زاد فحسن، ويكبر النساء في بيوتهن كذلك. انتهى ما رأيته من نصّ الشافعي في البويطي، وليس فيه: لا إله إلا الله والله أكبر، والله الحمد^(٤)، هـ.

ولو نسي التكبير عقب الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر، وإن فارق مصلاه، وكذا إن طال الفصل على الأصح عند الشافعية^(٥).

وقال إمام الحرمين^(٦): إن هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاره، قال: فأما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه، اهـ.

وعند أبي حنيفة^(٧): أنه يجب على أهل الأمصار دون أهل القرى والمسافرين [٢٥٢/ب] التكبير عقب المفروضات في الجماعة المستحبة، وأولها صلاة الصبح يوم عرفة، وآخرها صلاة العصر من يوم^(٨) النحر، واحترزوا بالمفروضات (عن^(٩) النوافل، والوتر، وصلاة العيد، وصلاة الجنازة، واحترزوا^(١٠) بالجماعة عن المنفرد، واحترزوا بالمستحبة عن جماعة النساء والعيد، (فلو دخل مع الإمام من لا يجب عليه التكبير من مسافر أو غيره وجب عليه التكبير معهم^(١١)).

وقال الصحابان: يجب التكبير عقب المفروضات على كل من صلاها مطلقاً من غير تقييد بشيء من صبح يوم عرفة، ويختم عقب العصر من آخر أيام التشريق، اهـ.

-
- (١) قوله: «والذي» سقط من (ز).
(٢) قوله: «وعليه عمل الناس».
(٣) قوله: «الله أكبر» سقط من (ز).
(٤) مختصر البويطي (ق٨خ) وفيه: «لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد» ولعلها غير النسخة التي رآها.
(٥) المجموع (٤٥/٥).
(٦) ذكره في المجموع (٤٦/٥).
(٧) تبين الحقائق (٢٢٧/١ - ٢٢٨)، والفتاوى الهندية (١/١٥٢).
(٨) في (ز): «العصر يوم النحر».
(٩) في (د): عن غير النوافل.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).
(١١) ما بين القوسين سقط من (ز).

وإن فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاهها من تلك السنة في أيام التشريق كبر، وإن قضاهها بعد أيام التشريق لا يكبر وإن كان القضاء في أيام التشريق من العام القابل، وكذا لا يكبر إذا فاتته صلاة في غير أيام التشريق فقضاهها في (أيام التشريق)^(١).

ولو نسي الإمام التكبير فذكر قبل خروجه من المسجد كبر، وإن ذكر بعد خروجه من المسجد لا يكبر.

ولو تكلم عامداً أو ساهياً عقب الصلاة، أو أحدث عامداً لا يكبر، وإن أحدث غير عامد كبر وإن لم يطهر، وصيغته أن يقول مرة واحدة: الله أكبر، مرتين: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، ويجهر الرجل بهذا التكبير، وتخافت المرأة. اهـ.

ومذهب المالكية^(٢): أنه يستحب للحاج وغيره التكبير عقب خمس عشرة صلاة أولها من ظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر أيام التشريق، وأنه مختص بالفرائض المؤداة.

وفي المدونة^(٣): وليس في التكبير أيام التشريق حد.

وبلغني عن مالك أنه قال: يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً.

وقال ابن الحاجب^(٤): وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله

أكبر (الله أكبر^(٥)) والله الحمد، أحب إلي.

(وعندهم^(٦)): إذا نسي التكبير كبر ما لم يطل الفصل.

وقال مالك في المختصر^(٧): إنه يكبر ما دام في مجلسه^(٨).

وفي المدونة^(٩): قال مالك: وإن نسي الإمام التكبير، فإن كان قريباً قعد

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/٢٦٥)، وفروع ابن الحاجب (ق٣٣خ)، والموطأ (١/٤٠٤).

(٣) المدونة (١/١٥٦ - ١٥٧)، ومواهب الجليل (١/١٩٨).

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٣٣خ)، والمنتقى (٣/٤٣).

(٥) قوله: «الله أكبر» سقط من (ز).

(٦) جواهر الإكليل (١/١٠٤)، ومواهب الجليل (١/١٩٨).

(٧) مواهب الجليل (١/١٩٨)، نقلاً عن مالك في المختصر.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) المدونة (١/١٥٧)، ومواهب الجليل (١/١٩٨).

وكبّر، وإن تباعد^(١) فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبّر والقوم جلوس فليكبّروا. وعندهم^(٢): أن المنفرد يكبّر، وكذلك النساء، وأن أهل^(٣) الآفاق لا يكبّرون في غير عقب الصوات، وأن أهل^(٤) منى يكبّرون في غير دبر الصلوات أول النهار، وإذا ارتفع، وإذا زالت الشمس، ثم بالعشي، كما فعل عمر. وفي الجواهر^(٥): أن عمر رضي الله عنه «كان يكبّر ويكبّر الحاج معه في هذه الأوقات [٢٥٣/ب] حتى ترتجّ منى بالتكبير حتى يبلغ ذلك مكة»^(٦) شرفها الله تعالى، اهـ.

ومذهب الحنابلة^(٧): أن المحرم يكبر خلف الفرائض إن صلاها في جماعة من ظهر يوم النحر إلى عصر أيام التشريق، وإن صلاها منفرداً فهل يكبّر؟ فيه روايتان، وأن الحلال يكبّر من صبح يوم عرفة كذلك. وقالوا: إنه يقضيه ما لم يطل الفصل ولم يحدث. فإن لم يطل^(٨) الفصل لكنه أحدث ففي القضاء وجهان^(٩): وصيغته المستحبة^(١٠) عندهم أن يقول^(١١): الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، اهـ.

(١) في (د)، (ز): «وإن كان تباعد».

(٢) المدونة (١٥٧/١)، والموطأ (٤٠٤/١).

(٣) المدونة (١٥٧/١)، ومواهب الجليل (١٩٨/١).

(٤) المنتقى (٤٢/٣)، وأوجز المسالك (١٦/٨) عن ابن حبيب.

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) في (د)، (هـ): «حتى يبلغ مكة».

(٧) المقنع (٢٦٠/١ - ٢٦١)، وكشاف القناع (٥٠/٢ - ٥١).

(٨) الإنصاف (٤٣٩/٢).

(٩) في (ج): «قولان».

(١٠) كشاف القناع (٥١/٢)، والمقنع (٢٦٢/١).

(١١) قوله: «أن يقول» سقط من (د)، (هـ)، (و).

فصل

فيما^(١) يفعلُه الحاج في أيام منى ولياليها: وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

ويقال لها: أيام التشريق؛ لأن الناس يشرِّقون فيها اللحوم أي ينشرونها^(٢) في الشمس ويقددونها. وقيل^(٣) غير ذلك.

ويسمى الأول منها: يوم^(٤) القر^(٥) بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم قارَّون بمنى، ويسمى يوم^(٦) الرؤوس؛ لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدى والأضاحي، اهـ.

ويسمى اليوم الثاني: يوم النفر^(٧) الأول، ويسمى يوم الأكارع. ويسمى الثالث: يوم النفر^(٨) الثاني، ويوم الانجفال، ويوم الخلا؛ لأن منى تخلو فيه^(٩).

وهي الأيام المعدودات، كما قال غير^(١٠) الحنابلة، وصححه الحنابلة^(١١). وفي تهذيب الطالبين^(١٢) [٢٥٤/أ] لعبد الحق: وكره مالك أن يقال لها: أيام التشريق.

-
- (١) مناسك النووي (٣٩٧). (٢) في (هـ): «يشمسونها».
- (٣) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٣٩٧)، قال: «قيل: ولإشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر».
- (٤) مختار الصحاح «مادة»: (قرر) (٥٢٨)، والمجموع (١٦٩/٨).
- (٥) في (هـ): «يوم النقر». (٦) القرى (٥٣٦).
- (٧) مختار الصحاح: مادة «ن ف ر» (٦٧٢) والمجموع (١٦٩/٨).
- (٨) القرى (٥٣٧).
- (٩) المجموع (١٦٩/٨)، وحاشية الشلبي مع تبين الحقائق (٣٤/٢).
- (١٠) مناسك النووي (٣٩٧)، والموطأ (٤٠٤/١)، وأوجز المسالك (٦/٨، ١٨)، وحاشية الشلبي (٣٤/٢)، هامش على تبين الحقائق، ومناسك الكرمانى (ق ١٠٠خ)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، وأسهل المدارك (٤٧٦/١)، وحلية العلماء (٣٠٤/٣).
- (١١) الرأي لغيرهم، وصححوه هم. (١٢) مواهب الجليل (١٣٩/٣).

واستحب^(١١)(٢) أن تسمى أياماً معدودات، كما سماها الله تعالى .

وقد سماها مالك: أيام التشريق في مواضع من الموطأ^(٣)، وفي مواضع من المدونة^(٤)، اهـ.

وقال غير^(٥) الحنفية: إنه يستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر، وهو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث^(٦) جابر رضي الله عنه: قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

وعن وبرة^(٧) قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري^(٨).

وقال ابن المواز: قال مالك^(٩): والرمي في أيام منى بعد الزوال، وقبل الصلاة، وإن رمى^(١٠) بعد أن صلى^(١١) الظهر أجزاءه. وقال مالك في الواضحة^(١٠): قد أساء.

-
- (١) مواهب الجليل (٣/١٣٩). (٢) في (هـ): «ويستحب».
- (٣) الموطأ (١/٣٧٧، ٤٠٤). (٤) المدونة (١/١٥٦، ١٥٧).
- (٥) مناسك النووي (٤٠٥)، وكفاية الطالب الرباني (١/٤١٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦) وكشاف القناع (٢/٤٥٦)، وجواهر الإكليل (١/١٨٤) مع المختصر.
- (٦) البخاري في الحج: باب رمي الجمار (٢/٢٠٧) وجامع الأصول (٣/٢٧٨ - ٢٧٩). وأخرجه مسلم في الحج: باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥) والترمذي في الحج: باب (٢/١٩٠)، وأبو داود في المناسك: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٦) والنسائي في الحج: وقت رمي جمرة العقبة (٥/٢١٩).
- (٧) وبرة بن عبد الرحمن المسلي، نسبة إلى مسلية: قبيلة من مذحج، عن ابن عباس والأسود، وعنه بيان بن بشر ومسعر، ثقة. مات سنة ١١٦هـ. (الكاشف (٣/٢٣٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/١٢٨)).
- (٨) البخاري في الحج: باب رمي الجمار (٢/٢٠٧) وجامع الأصول (٣/٢٧٩)، وأبو داود في المناسك: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٦)، والموطأ في الحج: باب رمي الجمار (١/٤٠٨).
- (٩) الموطأ (١/٤٠٨)، والمنتقى (٣/٥٠).
- (١٠) المنتقى (٣/٥٠)، وقال راوياً عن ابن حبيب عن مالك: «ومن رمى الجمار بعد أن صلى الظهر فقد أخطأ ولا شيء عليه»، ومواهب الجليل (٣/١٣٦) عن الموازية والواضحة.
- (١١) في (ز): «أن يصلي».

وقال صاحب الغاية^(١) من الحنفية: أداء المكتوبة أهم من رمي الجمار، ووقتها أضييق من وقت رمي الجمار، فكانت أولى بالتقديم من رمي الجمار، قال: والمراد بما روي أن لا يقدم على وقت الزوال. ويستحب عند الشافعية^(٢) والحنابلة: الاغتسال كل^(٣) يوم من هذه الأيام للرمي.

وقال الشافعية: إنه يستحب بعد الزوال. وقال [ب/٢٥٤] الشافعي^(٤) في الأم، كما تقدم في فصل الوقوف بعرفة: إنه يحبه^(٥) للحائض، اهـ.

وفي النوادر^(٦): قال أشهب: ولولا أنه لم يؤمر بال غسل لزيارة قبره ﷺ ولرمي الجمار لأحببت ذلك، ولكنني أخاف ذريعة^(٧) استنانه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه لرجوت له خيراً.

وقال ابن الجوزي من الحنابلة: إنه يستحب الاغتسال كل ليلة للمبيت بمنى^(٨). اهـ.

ويشترط الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، كما قال الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠).

وفي الهداية^(١١) من^(١٢) كتب الحنفية: أنه حسن.

وقال الكرمانى^(١٣): إنه مستحب.

-
- (١) المسلك المتقسط (١٦٢) قال: ويقدم صلاة الظهر على الرمي.
 - (٢) المقنع (١/٦٤)، والإنصاف (١/٢٥٠) والأم (٢/١٢٥)، والمجموع (٨/١٧٠).
 - (٣) في (ز): «في كل».
 - (٤) الأم (٢/١٢٥).
 - (٥) في (ز): «يجب».
 - (٦) النوادر (ق ١٠٤خ).
 - (٧) في (ج): «أخاف ذلك ذريعة».
 - (٨) راجع الإنصاف (١/٢٥١)، عن ابن الزاغوني في منسكه، وصاحب الإشارة والمذهب.
 - (٩) المجموع (٨/١٧٠).
 - (١٠) المقنع (١/٤٦٢)، والمغني (٣/٤٧٧)، والإنصاف (٤/٤٦).
 - (١١) فتح القدير (٢/٤٩٧)، والبحر الرائق (٢/٣٧٥)، عن المحيط، وقال: وفي اختيار: السنية، واعتمده المحقق ابن الهمام، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/٥٢٠)، وقال: وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح. ولم أعره عليه في الهداية.
 - (١٢) في (ز): «البدائية».
 - (١٣) مناسك الكرمانى (ق ٥٢خ)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٢٠) عنه، وفي المسلك المتقسط (١٦٢): أنه يبدأ بالجمرة الأولى وجوباً، وهو الأحوط أو سنته وعليه الأكثر.

وقال المالكية^(١): إنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان كالصلاة.

فيبدأ^(٢) بالجمرة الأولى: وهي تلي مسجد الخيف، وهي في^(٣) نفس الطريق الجادة قال الشافعية^(٢): فيأتيها من أسفل منى (ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة^(٤)) ثم يرميها بسبع حصيات، كما سبق في رمي جمرة العقبة، ولا يقصد البناء الشاخص بالرمي، بل يشترط قصد الرمي وهو مجتمع الحصى حول البناء الشاخص لا ما سال منه، ثم يتقدم عنها وينحرف عن يساره قليلاً ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى^(٥)، ويستقبل [أ/٢٥٥] الكعبة ويحمد الله تعالى رافعاً يديه ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة إن أمكنه ذلك من غير أذى، ثم يأتي الجمرة الثانية: ويصنع^(٦) فيها كما صنع في الأولى، ويقف عندها للدعاء بقدر ما وقف في الأولى حيث لا يصيبه المتطائر من الحصى إن أمكنه من غير أذى، اهـ.

وعن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر^(٧) على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف^(٨) عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه البخاري^(٩)، اهـ.

وعن أبي مجلز «أنه شهد ابن عمر عند الجمرتين يقول: الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، وهو رافع يديه لا يجاوز بهما أذنيه، وألحق [ب/٢٥٥] في دعائه: اللهم أتمم لنا مناسكنا أو أصلح^(١٠) لنا مناسكنا» شك أبو مجلز، اهـ.

(١) أسهل المدارك (١/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) المجموع (٨/١٦٩).

(٣) في (ج): «من».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) في (ه): «يرمي به».

(٦) في (د): «يصنع».

(٧) في (ج): «يسبح».

(٨) في (ج): «ولا يقوم».

(٩) البخاري في الحج: باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (٢/٢٠٩).

(١٠) في (ج): «وأصلح».

وعن ابن عمر «أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة»
أخرجهما^(١) سعيد بن منصور، اهـ.

وما روي عن عبد الله بن مسعود، وعن غيره وعن أرباب المذاهب فيما
نقوله عند الرمي قدمناه^(٢) عند الكلام في رمي جمرة^(٣) العقبة، اهـ.

وقال الحنفية^(٤): إنه يرمي الجمرة الأولى والوسطى بسبع حصيات، كما
سبق^(٣) في رمي جمرة العقبة، ويقف عندهما في المقام الذي يقف فيه الناس
مستقبل القبلة، فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويهلل ويكبر، ويصلي على
النبي ﷺ ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوز بها منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو
السماء. اهـ.

وقال شمس^(٥) الأئمة السرخسي: إنه ليس عند الجمرتين دعاء مؤقت، اهـ.
وقال المالكية^(٦): إنه يرمي الجمرة الأولى من فوقها بسبع حصيات، وإنه
إذا فرغ من رميها تقدم أمامها واستقبل الكعبة.

وقال ابن شاس^(٧): إنه^(٨) يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد ويكثر ذكر الله
والثناء عليه على حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو،
ويطيل الوقوف للدعاء، فقد روي^(٩) عن القاسم وسالم أنهما كانا يقفان بقدر ما
يقرأ [أ/٢٥٦] الرجل السريع سورة البقرة، انتهى.

وقال ابن الحاجب^(١٠): إن في رفع يديه^(١١) قولين، وقال: إن مالكا ضعف
الرفع في جميع المشاعر، اهـ.

-
- (١) ذكره في القرى (٥٢٥ - ٥٢٦) وعزاه لسعيد بن منصور.
 - (٢) تقدم ص (١٢٢٢ وما بعدها).
 - (٣) في (ز): «في جمرة».
 - (٤) راجع مناسك الكرماني (ق ٦٠خ)، والهداية (٢/٤٩٧) مع فتح القدير.
 - (٥) المبسوط (٤/٦٩).
 - (٦) التاج والإكليل (٣/١٣٤)، وفروع ابن الحاجب (ق ٦٣خ).
 - (٧) أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، نجم الدين الجلال،
أخذ عن أئمة، حدث عنه زكي الدين المنذري، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم
المدينة في الفقه المالكي على ترتيب الوجيز للغزالي وصنف غير ذلك. توفي سنة
٦١٠هـ، وقيل: ٦١٦هـ بدمياط مجاهداً في سبيل الله.
 - (٨) شجرة النور الزكية (١٦٥)، وكشف الظنون (١/٦١٣)، والأعلام (٤/٢٦٩).
 - (٩) فروع ابن الحاجب (ق ٦٣خ).
 - (١٠) فروع ابن الحاجب (ق ٦٣خ).
 - (١١) في (د)، (و): «يده».

وقال ابن شاس: إنه إذا رمى جمره الوسطى انصرف عنها^(١) ذات الشمال في بطن المسيل، فيقف أمامها مما يلي يساره ووجهه إلى البيت^(٢)، فيفعل في الوقوف والذكر والدعاء كفعله في الأولى.

قال: واختار^(٣) ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول لفعل^(٤) ابن مسعود رضي الله عنه، اهـ.

وفي النوادر^(٥): أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقف عند الأولى بقدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعند الثانية بقدر قراءتها مرة، اهـ.

وقال الحنابلة^(٦): إنه يأتي الجمره الأولى ويجعلها عن يساره، وقالوا^(٧) كقول الشافعية المتقدم إلا قولهم: لا نقصد البناء الشاخص، بل يشترط قصد المرمى، فإنه مقتضى قول^(٨) الحنابلة.

وقال جماعة منهم^(٩): إنه يقف للدعاء قدر سورة البقرة.

وقال بعضهم^(١٠): قدر مائة آية.

والمنقول^(١١) عن نص أحمد: أنه يطيل الوقوف ولم يحدد، اهـ.

ثم يأتي الجمره الثالثة وهي جمره العقبة فيرميها من بطن الوادي، ولا يقف عندها للدعاء لا^(١٢) في أول يوم ولا فيما بعده باتفاق الأربعة^(١٣)؛ لأن موضعها ضيق، فلو وقف لضرّ بغيره ممن لم [٢٥٦/ب] يرم، بخلاف موضع سائر الجمرات، فإنه متسع، اهـ.

(١) فروع ابن الحاجب (ق٦٣خ)، وبلغه السالك (١/٢٨٣)، عن ابن المواز.

(٢) راجع التاج والإكليل (٣/١٣٤) بهذا المعنى.

(٣) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٤) في (هـ): «كفعل».

(٥) النوادر (ق١١٢خ).

(٦) المغني (٣/٤٧٤ - ٤٧٥)، وكشاف القناع (٢/٤٥٧)، والفروع (٢/٤٠٥).

(٧) في (د): «وقال»، وفي (ج): «قالوا». (٨) كشاف القناع (٢/٤٥٠).

(٩) المغني (٣/٤٧٦)، والمستوعب (ق١٨٨خ)، والمبدع (٣/٢٥٠)، والهداية (١٠٤).

(١٠) لم أعر عليه.

(١١) كشاف القناع (٢/٤٥٧)، والفروع (٢/٤٠٤)، والزركشي (ق١٩١خ).

(١٢) قوله: «لا» سقط من (ج).

(١٣) المغني (٣/٤٧٥)، والمجموع (٨/١٦٩)، وفتح الباري (٣/٥٨٣ - ٥٨٤)، وبداية

المجتهد (١/٢٨٥) والإنصاف (٤/٤٥)، والمستوعب (ق١٨٨خ)، ومناسك النووي

(٤٠٤) مع حاشية الهيتمي عليها، والذخيرة (ق٢٧٦خ).

وقال الرافعي^(١) في الشرح: إن السنة أن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستدبرها.

وتبعه النووي في الروضة^(٢)، غير أنه خالفه في رمي يوم النحر - كما تقدم. وعند الثلاثة: أن كيفية رمي جمرة العقبة أيام التشريق ككيفية رميها يوم النحر، وقد تقدم^(٣)، اهـ.

والواجب^(٤): أصل الرمي بصفته السابقة في رمي يوم النحر. وأما الدعاء وغيره مما^(٥) زاد على أصل الرمي فسنة، لا شيء في تركه بالاتفاق^(٦)، اهـ.

ويروى أن الدعاء يستجاب عند الجمرات، كما ذكر الحسن في رسالته^(٧)، ومن تبعه، وفي ذلك نظر بالنسبة إلى جمرة العقبة فإنه لا يستحب الوقوف للدعاء^(٨) عندها بالاتفاق، كما قدمناه^(٩).

ولو رمى الجمرات الثلاث، ثم بان له أنه ترك حصة ولم يدر من أي جمرة تركها جعلها من الأولى، فيلزمه كما قال الشافعية^(١٠) والحنابلة: أن^(١١) يرمي إلى الأولى حصة، ثم يرمي الجمرتين الأخريين، اهـ.

وفي مبسوط^(١٢) الحنفية: أنه يعيد على كل واحدة منهن^(١٣) حصة. وعن مالك^(١٤) في ذلك قولان في المدونة: أحدهما: كقول الشافعية، وهو اختيار ابن القاسم، وهو المشهور على ما نقله ابن الحاجب^(١٥) [١/١٥٧].

والقول الثاني^(١٤): أنه يرمي الجمار بسبع سبع^(١٦)، وهو الذي رجع إليه

(١) فتح العزيز (٤٠٦/٧).

(٢) روضة الطالبين (١١٠/٣)، وتقدم ص (١٢٢١).

(٣) تقدم ص (١٢٢٢). (٤) مناسك النووي (٤٠٤).

(٥) في (د)، (هـ)، (و)، (ب): «فما».

(٦) المجموع (١٦٩/٨)، والمستوعب (ق ١٨٨خ)، وأوجز المسالك (٣٣/٨).

(٧) رسالة الحسن البصري (ق ٨خ).

(٨) قوله: «للدعاء» سقط من (د)، وفي (ج): «والدعاء».

(٩) تقدم ص (١٣٣٤).

(١٠) مناسك النووي (٤٠٥)، والمبدع (٢٥٢/٣)، والمجموع (١٧٠/٨).

(١١) في (ز): «أنه».

(١٢) المبسوط (٦٧/٤).

(١٣) في (د): «بينهن».

(١٤) المدونة (٣٢٥/١).

(١٥) فروع ابن الحاجب (ق ٦٤خ).

(١٦) في (ج): «سبع حصيات».

مالك في المدونة، ولعله لاحظ في رجوعه إلى هذا القول: أن هذه الأفعال تعبدات محضة، ولم يرد الشرع بتبويض الرمي، اهـ.

والموالة بين^(١) رميات الجمرة سنة على الأصح عند الشافعية^(٢)، كما تقدم في رمي يوم النحر وتقدم بيان المذاهب فيه، وكذلك الموالة بين رمي الجمرات^(٣) سنة على الأصح عند الشافعية.

وفي الجلاب^(٤): أنه يوالي بين رمي الجمرات، فإن فرق تفريقاً متفاحشاً أعاد، اهـ.

وقال سند^(٥): إن شرط الموالة بين الجمرات كشرطه بين حصي الجمرة. اهـ.

ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الأول، اهـ.

واستحب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧): أن يخطب الإمام في هذا اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة فردة بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها جواز النفر، وما بعده من المناسك، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله، وأن يختموا حجهم بالاستقامة، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من الخير، اهـ.

ولا خطبة عند الحنفية^(٨)، والمالكية في هذا اليوم، وعندهما^(٩) خطبة فردة في اليوم الأول من أيام التشريق، خلافاً للشافعية^(١٠) والحنابلة. وورد [٢٥٧/ب] في ذلك أحاديث منها: أن النبي ﷺ «خطب في أوسط أيام التشريق فقال: «يا

(١) في (د): «بين الجمرة».

(٢) المجموع (٨/١٧٠)، ومناسك النووي (٤٠٦)، وتقدم ص (١٢٣٩) وما بعدها.

(٣) في (هـ)، (و)، (ز): «بين الجمرات».

(٤) الذخيرة (ج٢ق٧٧خ) عن ابن الجلاب ومثله في الكافي (١/٣٧٨)، والتاج والإكليل (٣/١٣٤)، وجواهر الإكليل (١/١٨٤).

(٥) تقدم مثله ص (١٢٣٩). (٦) في (ز): «الشافعي».

(٧) مناسك النووي (٤١٣ - ٤١٤)، والمقنع (١/٤٦٣ - ٤٦٤)، والقرى (٥٣٧)، والمستوعب (١٨٧خ)، والمجموع (٨/١٨٢)، وحلية العلماء (٣/٣٠٣).

(٨) التنف في الفتاوى (١/٢٢٥) إذ عدّ الخطيب ثلاثاً ولم يعد هذه منها، وحلية العلماء (٣/٣٠٣)، والحاوي (٥/١٢٤خ)، ومناسك الكرمانى (ق٦١)، والذخيرة (٢ق٦٨ - ٦٩خ)، إذ عدّها ثلاثاً ولم يعد هذه منها.

(٩) الكافي لابن عبد البر (١/٤١٦).

(١٠) المستوعب (ق١٨٧) والمجموع (٨/٩٣)، ومناسك النووي (٢٩٩).

أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ألا لا فضل^(١) لعربي على عجمي، ولا لعجمي^(٢) على عربي^(٣)، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ» رواه^(٤) أحمد^(٥)، اهـ.

وعن سراء^(٦) بنت نبهان، وكانت ربة بيت^(٧) في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» رواه أبو داود^(٨)، ولم يضعفه.

وسراء بفتح السين المهملة وفتح الراء المشددة وبالمد وقيل: بتشديد الراء، وبعدها^(٩) ياء ساكنة والإمالة، اهـ.

وعن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ خطب بمنى» رواه أبو داود^(١٠)، ولم يضعفه، اهـ.

وعن عبد العزيز^(١١) بن الربيع^(١٢) بن سبرة عن أبيه^(١٣) عن

(١) في (د): «ألا فضل». (٢) في (هـ): «ولا عجمي».

(٣) قوله: «ولا لعجمي على عربي» سقط من (ج).

(٤) من قوله: «رواه أحمد» حتى قوله: «كأوقات الاختيار» معظمه غير واضح في مصورة (ج).

(٥) الفتح الرباني (١٢/٢٢٦ - ٢٢٧)، والقرى (٥٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) سراء بنت نبهان الغنوية - وتقال: بالقصر أيضاً - لها صحبة، روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وساكنة بنت الجعد، روى لها البخاري وأبو داود ولم تذكر وفاتها... تهذيب الكمال (٣/١٦٨٥)، والإصابة (١٢/٣٠٠)، والاستيعاب (١٣/٣٨)، والكاشف (٣/٤٧٢).

(٧) قوله: «بيت» سقط من (د).

(٨) أبو داود في سننه في الحج: باب أي يوم يخطب بمنى؟ (٢/٤٨٨ - ٤٨٩)، والقرى (٥٣٥)، والإصابة (١٢/٣٠٠)، وحجة الوداع لابن حزم (ق١٥٥خ).

(٩) في (ب): «بعدها».

(١٠) أبو داود في سننه في الحج: باب أي يوم يخطب بمنى؟ (٢/٤٨٨)، والقرى (٥٣٥).

(١١) عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني، حجازي، روى عن أبيه الربيع بن سبرة وزيد بن الحباب، وروى عنه: ابنه سبرة وحرملة، وروى له: مسلم وأبو داود، ثقة، ولم تذكر وفاته. تهذيب الكمال (٢/٨٣٦)، والجرح والتعديل (٥/٣٨٢)، والكاشف (٢/١٩٨).

(١٢) في (ز): «الرفيع» وهو تصحيف.

(١٣) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، روى عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد، وروى =

جده^(١)، أن النبي ﷺ خطب وسط أيام التشريق - يعني يوم النفر الأول - رواه الدارقطني^(٢)، اهـ.

وقال ابن^(٣) حزم: إن النبي ﷺ خطب يوم [أ/٢٥٨] الأحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤوس قال: ويكون أوسط حينئذ بمعنى أشرف، ويشهد لما ذكره ابن حزم حديث كعب^(٤) بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ «خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر» أخرجه الدارقطني^(٥)، والحديث المتقدم^(٦) في باب الفضائل أن النبي ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(٧).

وقال^(٨) ابن^(٩) حزم: وقد روي أن النبي ﷺ «خطبهم يوم الاثنين» وهو يوم الأكارع، اهـ.

ثم يرمي^(١٠) في اليوم الثالث من أيام التشريق، كما رمى في اليومين الأولين، إن لم يكن نفر في اليوم الثاني، ولا يدفن ما فضل معه من الحصى،

= عنه عبد الله بن لهيعة وابن شهاب الزهري، تابعي ثقة، روى له الجماعة، سوى البخاري، ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال ٤٠٤/١، والكاشف (٣٠٤/١)، والجرح والتعديل (٤٦٢/٣)).

(١) سيرة بن معبد الجهني، أبو ثرية، المدني، له صحبة، روى عن عمرو بن مرة، وروى عنه ابنه الربيع، توفي في خلافة معاوية.

(تهذيب الكمال (٤٦٥/١)، والاستيعاب (١٢٩/٤)، والكاشف (٣٤٨/١)، وأسد الغابة (٢٦٠/٢)).

(٢) الدارقطني في الحج من سننه (٢٢٧/٢)، وفي كتاب التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٢٧/٢) قال: ليس في إسناده مجروح.

(٣) حجة الوداع (ق ١٥٥، ١٦١، خ)، والقرى (٥٣٦)، وحجة الوداع (١٤٤) مطبوع.

(٤) كعب بن عاصم الأشعري، له صحبة، روت عنه أم الدرداء، ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (١١٤٦/٣)، والكاشف (٨/٣)، وأسد الغابة (٢٤٣/٤)، والإصابة (٨/٢٩٣)).

(٥) الدارقطني في سننه (٢٤٥/٢)، ذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٢/٣)، وقال: وفيه كرامة بنت الحسين ولم أجد من ذكرها.

(٦) تقدم ص (١٢٦) ت (٤) وأخرجه البخاري، كما في القرى (٥٣٦)، وأورده السيوطي في الجامع الكبير (١٢٢/١) ونسبه للإمام أحمد وأبي داود والبيهقي عن عبد الله بن قرط.

(٧) في (هـ): «القر». (٨) في غير (ب): «قال».

(٩) حجة الوداع لابن حزم (ق ١٦١، خ)، والقرى (٥٣٦)، وحجة الوداع ط (١٣٣).

(١٠) مناسك النووي (٤٠٤).

فإن ذلك بدعة، بل يلقيه، كما قال بعض الشافعية^(١).

وقال الكرمانى^(٢) الحنفى: يدفعها إلى غيره ليرمي بها إن احتاج الغير، وإلا فيطرحها في موضع طاهر، قال: وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا أثر فيه.

وقال مكى^(٣) المالكي في مناسكه: ومن^(٤) أراد أن يتعجل إلى مكة دفن ما بقي معه من الحصى.

وقال بعض الحنابلة^(٥): يدفنه، اهـ.

والأفضل عند الشافعية^(٦): أن يرمي في غير يوم النفر من أيام التشريق ماشياً، وفي يوم النفر راكباً، ويستمر في سيره إلى جهة مكة [٢٥٨/ب] المشرفة، اهـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» رواه الترمذي^(٧) وصححه، وفي لفظ عنه: «أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً».

ويخبر أن النبي ﷺ «كان يفعل ذلك» رواه أحمد^(٨)، اهـ.

(١) مناسك النووي (٤١٢)، وحاشية الهيتمي عليه، والمجموع (١٨٣/٨) وشرح روض الطالب (٤٩٥/١).

(٢) مناسك الكرمانى (ق٦٢خ).

(٣) مكى بن أبى طالب القيسي القرطبي، ولد سنة ٣٥٥هـ، وسمع من القابسي وابن فراس، وقرأ عليه موسى بن سليمان اللخمي، كان عالماً بمعاني القراءات، شيخ الصوفية وإمام أهل السنة. له: التبصرة، والكشف، ومشكل الإعراب، والرعاية، والمناسك. توفي سنة ٤٣٧هـ.

(٤) طبقات القراء (٣٠٩/٢)، وبغية الوعاة (٢٩٨/٢)، وشجرة النور الزكية (١٠٧)، وكشف الظنون ((١٨٣٠/٢)).

(٥) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤١٢) قال: وإن قال به بعض المالكية والحنابلة، ومواهب الجليل (١٣٢/٣).

(٦) المستوعب (ق١٨٨خ)، والفروع (٤٠٥/٢)، والهداية (١٠٥)، وكشاف القناع (٤٥٩/٢).

(٧) مناسك النووي (٤١٠)، والمجموع (١٧٣/٨).

(٨) الترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في رمي الجمار راكباً (١٩٢/٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٩) الفتح الرباني في الحج: باب استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة والمشى لغيرها (١٢/١٨٢)، وبلوغ الأمانى عليه.

وعن ابن عمر: «أنه كان يأتي^(١) الجمار في الأيام الثلاثة بعد^(٢) يوم النحر، ماشياً ذاهباً^(٣) وراجعاً، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» رواه أبو داود^(٤).

وفي سنده: عبد الله^(٥) بن عمر بن حفص العمري^(٦) مختلف فيه^(٧)، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد^(٨) الله.

ومذهب الحنفية في ذلك تقدم^(٩) عند الكلام في رمي يوم النحر، اهـ.

وعند المالكية^(١٠) وأبي الخطاب^(١١) وكثير من^(١٢) الحنابلة: أن الرمي ماشياً في أيام التشريق أفضل، وهو الذي يترجح للأحاديث المتقدمة^(١٣).

(١) في (هـ): «يرمي». (٢) في (هـ): «آخر».

(٣) في (ز): «وذاهباً».

(٤) أبو داود في سننه في الحج: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥).

(٥) عبد الله بن عمر العمري المدني، روى عن حميد الطويل وزيد بن أسلم، وروى عنه إسحاق بن سليمان الرازي، ووكيع بن الجراح، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، وكان يزيد في الأسانيد ويخالف. توفي سنة ١٧١هـ، وكان يحيى بن سعيد يضعفه.

(تهذيب الكمال (٢/٧١٣)، والكاشف (٢/١١١)، وكتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص(٢٦٥)).

(٦) قوله: «العمري» سقط من (د): (هـ)، (و).

(٧) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٤١٦).

(٨) عبيد الله بن عمر العمري، روى عن ثابت البناني وحميد الطويل، وروى عنه شعبة والقطان، قال يحيى بن معين عنه: ثقة. توفي سنة ١٤٧هـ.

(تهذيب الكمال (٢/٨٨٥)، والكاشف (٢/٢٣١)).

(٩) تقدم ص(١٢٢٨).

(١٠) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٧)، وكفاية الطالب الرباني (١/٤١٤)، والذخيرة (ج٢ق٧١خ).

(١١) محفوظ بن أحمد، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ، سمع من القاضي أبي يعلى والجوهري، له: الهداية، الانتصار، رؤوس المسائل، التهذيب، مناسك الحج. عدل، ثقة. توفي سنة ٥١٠هـ.

(ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣٥)).

(١٢) شرح العمدة لابن تيمية (٧٣٠)، ونسبه لأبي الخطاب وجماعة.

(١٣) تقدمت آنفاً.

وقال القاضي^(١) من الحنابلة في المجرد^(٢) كقول الشافعية، اهـ. وإذا ترك رمي اليومين الأولين من أيام التشريق نهاراً، فالأصح عند الشافعية^(٣): أنه^(٤) يتداركه.

وإذا تداركه^(٥) فالأصح، كما قال الشيخ أبو عمرو^(٦) بن الصلاح ومن تبعه: إنه يجوز فيما بقي من أيام التشريق ولياليها سواء أتركه عمداً أم سهواً، وأنه يكون أداء. ويدل للتدارك [أ/٢٥٩] نصّ الشافعي في الأم^(٧)، وقد تقدم^(٨) عند الكلام في رمي يوم النحر، ويدل لما حكينا تصحيحه عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر نصّ^(٩) الشافعي في الإملاء، ولفظه: «ومن نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس أو الغد^(١٠) رمى متى ذكر في أيام منى، ولا زيادة ولا كفارة عليه، فإن لم يذكر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق أهرق دمًا، وإن ذكر بعدما نفر فرجع فرمى قبل مغيب الشمس فلا فدية، وإن لم يفعل أهرق دمًا. ومن لم يرم جمره العقبة حتى غابت الشمس من يوم النحر رماها متى ذكر من ليل أو نهار، وهي كغيرها من الجمار.

وليس يجوز في رمي الجمار إلاً واحداً من قولين:

أحدهما: أن يكون رميها محدود الأول، وتكون كل جمره منها في يومها دون ليلتها، فإذا غربت من يومها أهرق دمًا، أو رماها ولا يهريق دمًا. والثاني: أن يكون حدها الأول معروفاً والآخر آخر أيام التشريق فلا يفوت منها واحدة فواتاً يجب به على صاحبه دم حتى تنقضي أيام التشريق، وبهذا نقول انتهى نصه في الإملاء، اهـ.

ولا يجوز أن يكون مراده بالقول الذي اختاره: أنها تكون قضاء إذا

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٣٠) نقلاً عن المجرد للقاضي.

(٢) في (هـ): «المحرر».

(٣) مناسك النووي (٤٠٦ - ٤٠٧)، والمجموع (١٧٠/٨).

(٤) في (ز): «أن».

(٥) المجموع (١٧٠/٨ - ١٧١)، ومناسك النووي (٤٠٦)، وروضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٦) في (هـ): «يرمي».

(٧) الأم (١٨١/٢)، وتقدم ص (١٣٣٧)، والمجموع (١٧٠/٨)، وروضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٨) في (ز): «تقد».

(٩) الأم (١٨١/٢)، ويتضمن بعض الأحكام.

(١٠) في (ز): «أو لغد».

تداركها؛ لأنه حينئذٍ يتحد مع أحد [٢٥٩/ب] احتمالاته على القول الأول في كلامه، ويحصل من مجموع ما ذكره أربعة أقوال في رمي اليومين الأولين: أصحها: يرمي إلى آخر أيام التشريق أداء ولا دم عليه.

والثاني: يرمي بعد انقضاء اليوم قضاء، وعليه دم.
والثالث: يرمي قضاء ولا دم عليه.

والرابع: لا يرمي وعليه دم.

وإذا قلنا بالقول الأول فقال الرافعي^(١) في الشرحين^(٢)، تبعاً للغزالي في الوسيط: إن جميع أيام منى في حكم الوقت الواحد، وكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات.

وهذا يقتضي جواز تقديم رمي يوم إلى^(٣) يوم، وتأخير رمي يوم إلى غده، وبه صرح الغوراني والرافعي في الشرحين تفرعاً على هذا القول. ونقل الإمام^(٤) عن الأئمة تفرعاً عليه: أنه لا يمتنع (التقدم).

وقال الرافعي^(٥) في الشرح الكبير: يجوز أن يقال وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول فلا يجوز^(٦) التقديم، وهذا الذي أبداه الرافعي بحثاً نقله الروياني وصححه، وقال: إنه لا يجوز تقديم رمي يوم إلى يوم قولاً واحداً. وقال النووي^(٧) في الروضة والمجموع: إنه الصواب، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً.

وعلى هذا فيقال: يدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم [٢٦٠/أ] وينقضي بانقضاء أيام التشريق.

وإذا ترك رمي يوم وتداركه في باقي الأيام وفرعنا على^(٨) أن ذلك أداء، هو الصحيح - كما تقدم^(٩) - فهل له في اليوم الثاني قبل الزوال أن يرمي ما فاته في اليوم الأول؟ فيه خلاف، اهـ.

(١) فتح العزيز (٤٠٣/٧)، والمجموع (١٧١/٨)، وروضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٢) المراد بهما الكبير والصغير. (٣) في (ز): «على».

(٤) فتح العزيز (٤٠٣/٧)، والمجموع (١٧١/٨)، وروضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٥) فتح العزيز (٤٠٣/٧)، والمجموع (١٧١/٨)، وروضة الطالبين (١٠٨/٣).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٧) روضة الطالبين (١٠٨/٣)، والمجموع (١٧١/٨).

(٨) قوله: «على» سقط من (ب). (٩) تقدم ص (١٣٤١).

وقال الإمام: إن الوجه القطع بالمنع، وبه جزم الغزالي في الوسيط تفريراً على الأداء، اهـ.

وظاهر ما قدمته^(١) من نصّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأم، ونصّه في الإملاء يخالفه، ويقتضي الجواز، فهو الذي يترجح من جهة المذهب، والله أعلم. وإذا^(٢) لم يرم في اليوم الأول وأخره^(٣) حتى زالت الشمس من اليوم^(٤) الذي يليه، فالأصح: أنه يجب الترتيب، فيرمي^(٥) أولاً عن اليوم الغائب، ثم عن الحاضر، وهكذا إذا أخرج رمي يوم العيد فيشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق.

وإذا^(٦) قلنا يجب الترتيب فيرمي^(٧) عن الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزاء على الأصح ووقع عن اليوم الغائب، اهـ. ولو فات الرمي حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره، فإن كان المتروك جميع رمي يوم النحر وأيام التشريق وقد توجه عليه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، لزمه دم واحد، على مقتضى كلام الشافعية^(٨)، وصححه النووي في [٢٦٠/ب] مناسكه.

وصحح البغوي وجوب أربعة دماء^(٩).

وفي قول ثالث^(١٠): يجب دمان.

وإن كان المتروك ثلاث حصيات فأكثر لزمه دم على الأصح^(١١).

ولو ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه على الأصح مدّ من طعام يفرّق على مساكين الحرم، وفي حصاتين مدّان، هذا مذهب الشافعية^(١٢).

-
- (١) تقدم ص (١٣٤١ - ١٣٤٢).
(٢) في (ب): «وأخر». (٣) في (ب): «وأخر». (٤) في (د): «اليوم الثاني الذي». (٥) في (ج): «ليرمي». (٦) حاشية الهشمي على الإيضاح (٤٠٧)، والمجموع (١٧١/٨). (٧) في (د): «فيرمي». (٨) مناسك النووي (٤٠٩)، والمجموع (١٧٢/٨). (٩) شرح السنة (٢٢٧/٧)، وقال: «وعليه لرمي كل يوم دم»، والمجموع (١٧٢/٨). (١٠) المجموع (١٧٢/٨)، ومناسك النووي (٤٠٩). (١١) روضة الطالبين (١١١/٣)، ومناسك النووي (٤٠٩). (١٢) روضة الطالبين (١١٢/٣)، ومناسك النووي (٤٠٩).

وعند الثلاثة^(١): أنه لا يصح الرمي في يوم من أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس.

لكن أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة.

والصاحبان: لا يجوزانه قبل الزوال.

وروى الحاكم^(٢) الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة: أنه يجوز الرمي في الحادي عشر، والثاني عشر قبل الزوال^(٣).

وجزم المرغيناني^(٤): بجواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال لمن أراد النفر فيه.

وحكى الإسيجيابي^(٥) وغيره ذلك رواية عن أبي حنيفة.

ومذهب الحنفية: ما قدمناه^(٦)، كما قال الحصري^(٧)، وقال صاحب الهداية^(٨): إنه المشهور.

و^(٩) قالوا^(١٠): إن وقت الأداء في كل من اليومين^(١١) الأولين^(١٢) من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من الغد.

(١) المغني (٤٧٦/٣)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (٤١٤/١)، والمبسوط (٦٨/٤)، ومختصر الطحاوي (٦٥) وبدائع الصنائع (١٣٧/٢ - ١٣٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٣٣)، وملتقى الأبحر (٤١).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد البلخي، أبو الفضل، سمع الحديث من محمد بن حمدويه، له: المختصر والمنتقى والكافي، قتل شهيداً سنة ٣٣٤هـ. واسم كتابه: «المنتقى في فروع الحنفية».

(الفوائد البهية (١٨٥)، وكشف الظنون (١٨٥١/٢)).

(٣) المسلك المتقسط (١٥٨ - ١٦٠) نقلاً عن المنتقى وغيره، وإرشاد الساري (١٦١)، ومناسك الكرماني (ق٦٠خ)، ولكنه جعلها الثاني والثالث، والمسلك المتقسط (١٦١).

(٤) الهداية (٤٩٩/٢) في غير المشهور من الرواية، وشرح العناية (٤٩٩/٢ - ٥٠٠).

(٥) ذكره في المسلك المتقسط (١٦١)، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (١٦١).

(٦) تقدم آنفاً. (٧) في (د): «الحصري».

(٨) الهداية (٤٩٩/٢)، والمسلك المتقسط (١٥٨).

(٩) في (ج): «وقال». (١٠) لم أعثر عليه رغم البحث.

(١١) في (د)، (هـ): «في كل يوم من اليومين». (١٢) في (ج): «الأول».

والوقت^(١) المسنون: من الزوال إلى غروب الشمس، وفي الليل مكروه،
وبعده قضاء.

وإن ترك^(٢) جميع الرمي لزمه دم [أ/٢٦١]، وإن ترك رمي جمرة العقبة إلى
الغد لزمه دم في قول أبي حنيفة - كما تقدم^(٣) - خلافاً للصاحبين.
وإن^(٤) ترك^(٥) حصتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها، وعليه الصدقة لكل حصاة
عند أبي حنيفة (ولا شيء عليه عند الصحابين).

ولو أحرّ أربع حصيات إلى اليوم الثاني لزمه^(٦) دم عند أبي حنيفة^(٧)،
وكذلك يلزم الدم عنده إذا ترك الرمي في اليوم الثاني من يوم النحر، وقضاه في
اليوم الثالث، أو ترك الرمي في اليوم الثالث وقضى في اليوم الرابع.
وإن ترك الكل وقضى في آخر يوم من أيام التشريق قضاه على الترتيب،
وعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، اهـ.

وعند المالكية^(٨): أن لكل من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وقت
أداء وقت قضاء، فوقت الأداء من زوال الشمس [ب/٢٦١] إلى غروبها من ذلك
اليوم، ووقت القضاء على المشهور الليلة التي تليه وما بعدها إلى غروب الشمس
من آخر أيام التشريق قضاء بلا خلاف.

وأما اليوم الثالث من أيام التشريق فوقت أداء رميه من زوال الشمس إلى
غروبها.

وأفضل أوقات الرمي^(٩) في هذه الأيام عقب الزوال، ويجب الدم مع
القضاء على المشهور.

(وعندهم^(١٠)): أن في ترك الجميع أو جمرة أو حصاة الهدى، اهـ.

(١) المسلك المتقسط (١٦١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٨/٢ - ١٣٩)، والمبسوط (٦٥/٤).

(٣) تقدم ص (١٣٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٨/٢ - ١٣٩)، والمبسوط (٦٥/٤).

(٥) في (ز): «واترك». (٦) في (ز): «إلى يوم لزمه».

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) الخرشبي (٣٣٦/٢ - ٣٣٧)، وفقه المناسك على مذهب الإمام مالك (١٦٧).

(٩) في (د): «للرمي». (١٠) لم أعثر عليه رغم البحث.

وعند الحنابلة^(١): أنه إذا غربت الشمس^(٢) من يوم من أيام الرمي، ولم يك رمى لا يتداركه إلا من الغد بعد الزوال، وأنه لا يصح الرمي في الليل ولا بغير نيّة، وأتته^(٣) إذا أخرج رمي يوم إلى الغد^(٤) أجزاءه وكان تاركاً للسنة، ولا يوصف ذلك الرمي بالقضاء المقابل للأداء، وكذلك إذا أخرج^(٥) الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق (أجزأه ويرتبه فيرمي جمرة العقبة عن يوم النحر بنيته، ثم يرمي الجمرة الأولى عن رمي اليوم الأول من^(٦) أيام التشريق^(٧)) بنية الرمي عنها ثم الجمرة الثانية عن اليوم^(٨) الأول هكذا، ثم الثالثة^(٩) عن اليوم الأول هكذا، ثم على هذا^(١٠) الترتيب.

وإذا ترك الجميع أو رمي يوم النحر أو يوم من أيام التشريق أو جمرة من يوم فعليه [أ/٢٦٢] دم^(١١).

وإن^(١٢) ترك حصة (فمدّ في رواية، وقبضة من طعام في رواية، ودم في أخرى).

ولو ترك حصة^(١٣) واجبة من جمرة لم يصح رمي التي بعدها، اهـ.

واتفق الأربعة^(١٤) على أن بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي فلا يفعل بعد ذلك أداء ولا قضاء؛ لأنه تابع للوقوف، فكما^(١٥) أن للوقوف وقتاً يفوت^(١٦) بفواته، كذلك الرمي^(١٧)، اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل رمي الجمار

(١) كشف القناع (٢/٥٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/٤٥٣)، والمستوعب (ق١٨٨خ).

(٤) في (ج): «الغداة». (٥) المستوعب (ق١٨٨خ).

(٦) من هنا سقط من (ج) حتى قوله: «هكذا ثم» الآتي.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ز). (٨) في (ز): «عن الأول».

(٩) في (د)، (و): «الثانية». (١٠) في (و): «هذا على».

(١١) الكافي لابن قدامة (١/٤٥٣). (١٢) المستوعب (ق١٨٨خ).

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٤) الحاوي (٥/١٢٩خ)، والمسلك المتقسط (١٦٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/

٤٨٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤١١).

(١٥) في (ج): «كما». (١٦) في (ز): «يفوته».

(١٧) في (د): «الرمي».

والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى»، رواه أبو داود^(١) والترمذي، واللفظ له، وصححه.

وعن ابن عباس قال: «جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى^(٢)، فأراه الجمار، ثم أراه جمعاً، ثم أراه عرفات، فنبع^(٣) الشيطان للنبي^(٤) عند الجمرة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ^(٥) (ثم نبع له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، ثم نبع له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ^(٦)) فذهب» رواه الحاكم وصححه^(٧) إسناده.

ويروى^(٨) «أن جبريل صلوات الله عليه وسلامه، رماه مع النبي ﷺ».

ويروى^(٩) أن إبراهيم ﷺ «لما فرغ من بناء البيت [ب/٢٦٢] أتاه جبريل، فأراه الطواف، ثم أتى به الجمرة فعرض له الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبعاً وقال له: ارم وكبر فرميا وكبراً مع كل رمية حتى ساخ الشيطان في الأرض، وكذلك في الجمرة الوسطى وكذلك في الجمرة القصوى».

والمبيت بمنى في كل من ليلة اليوم^(١٠) الأول والثاني من أيام التشريق

(١) الترمذي في سننه في الحج: باب كيف ترمى الجمار (١٩٣/٢)، والدارمي في سننه في المناسك باب الذكر في الطواف والسعي بين الصفا والمروة (٣٧٨/١)، والمنتقى لابن الجارود في المناسك (١٦٠)، وأبو داود في الحج: باب في الرمل (٤٤٧/٢).

(٢) في (ز): «منه».

(٣) قال صاحب الصحاح: نبغ الشيء ينبغ، وينبغ نبغاً ونبوغاً: أي ظهر، صحاح الجوهري مادة (نبغ) وفي (ب)، (ج)، (ه): (فنبغ) (١٣٢٦/٤).

(٤) في (د)، (ج): «النبي».

(٥) قال الجوهري: ساخت قوائمه في الأرض تسوخ وتسيخ: دخلت فيها وغابت، الصحاح: مادة (سوخ)، في (د): «ساخ في الأرض» (٤٢٤/١).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) الحاكم في مستدركه في المناسك (٤٧٧/١)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه الذهبي وصححه (٤٧٧/١)، ومجمع الزوائد (٢٦٠/٣)، بنحوه، والبيهقي في سننه في الحج (١٥٣/٥).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي مجلز بألفاظ مقاربة، كما في الدر المنثور (١٣٨/١)، ومثير الغرام (٨٣ - ٨٤خ).

(١٠) في (ج): «من اليوم».

نسك في الحج بالاتفاق^(١)، وفي كونه واجباً أو مستحباً قولان صحح النووي^(٢) الوجوب، وهو قول المالكية^(٣) والأصح عند الحنابلة^(٤).

وقال الرافعي في^(٥) الشرح: إن كلام كثير من الشافعية يميل إلى ترجيحه، وهو الذي يظهر؛ لأن النبي ﷺ «رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» ولفظ الرخصة يشعر بالوجوب، وهذا الحديث ثابت في الصحيح^(٦).

وعلى هذا القول: لو لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر واشتغل به حتى كان أكثر ليله بمكة لم يكن عليه شيء، نصّ على ذلك الشافعي رحمه الله، في الأم^(٧).

وقال عمر^(٨) رضي الله عنه: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة».

وسئل ابن عمر عن المبيت بمكة فقال: «أما رسول الله ﷺ فبات^(٩) بمنى وظل» رواه أبو داود^(١٠).

(١) موسوعة الإجماع (٣٠٤/١)، وشرح النووي على مسلم (٦٣/٩)، وكشاف القناع (٢/٤٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٣/٩)، والمجموع (١٧٩/٨).

(٣) جواهر الإكليل (١٨٣/١). (٤) الإنصاف (٦٠/٤).

(٥) فتح العزيز (٣٨٩/٧).

(٦) البخاري في صحيحه في الحج: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (٢٠٧/٢) عن ابن عمر، ومسلم في الحج: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢)، ورقم الحديث (١٣١٥) عن ابن عمر. وأبو داود في سننه في الحج: باب يبيت بمكة ليالي منى (٤٩١/٢)، ورقم الحديث (١٩٥٩) عن ابن عمر. وابن ماجه في سننه في الحج: باب البيوتة بمكة ليالي منى (١٠١٩/٢) ورقم الحديث (٣٠٦٥) عن ابن عمر، والنسائي كما في مختصر سنن أبي داود (٤١٢/٢).

(٧) الأم (١٨٨٢/٢).

(٨) أخرجه مالك في موطنه في الحج: باب البيوتة بمكة ليالي منى (٤٠٦/١) عن ابن عمر، وأخرجه مالك والبيهقي كما في كنز العمال (٢٣٩/٥)، والبيهقي في سننه في الحج (٥/١٥٣).

(٩) في (ز): «فيأتي».

(١٠) أبو داود في الحج: باب يبيت بمكة ليالي منى (٤٩٠/٢ - ٤٩١) والسائل عبد الرحمن بن فروخ، والبيهقي في سننه في الحج: باب: لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (٥/١٥٣) وقد سكت عنه أبو داود فهو حسن.

واقضى كلام الرافي في الشرح^(١) ترجيح [أ/٢٦٣] الاستحباب، وبه قطع جماعة من الشافعية.

وقال الحنفية^(٢): إنه سنة يكره تركها.

وأما المبيت بمنى الليلة الثالثة فحكمه عند الأربعة^(٣): إن لم ينفر حتى غربت الشمس كحكم الأولين^(٤)، ويلزمه^(٥) الرمي من الغد عندهم إلا الحنفية^(٦) فإنهم يقولون: لا يلزم رمي الغد إلا بطلوع فجره وهو بمنى، اهـ.

وعن ابن عمر أنه قال: «من غربت عليه الشمس، وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفر»^(٧) حتى يرمي الجمار» رواه مالك^(٨) في الموطأ عن نافع عن ابن عمر^(٩)، وروي^(١٠) مرفوعاً ورفعه ضعيف.

وإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، والرمي من الغد ولا دم عليه، قاله الرافي^(١١) وجزم به تبعاً لجماعة من الشافعية، وهو قول الثلاثة^(١٢).

وقال الماوردي^(١٣) من الشافعية وغيره ممن تبعه: إنه لو ترك المبيت في الليلة الأولى، وبات في الثانية لم يجز أن يفيض في النفر الأول، ولزمه أن يبيت في الليلة الثالثة؛ لأن الإفاضة جوّزت لمن بات ليلتين من حيث أنه أتى بأكثر

(١) فتح العزيز (٣٨٩/٧) قال: وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره.

(٢) المبسوط (٦٧/٤ - ٦٨).

(٣) المغني (٤٧٩/٣)، والمجموع (١٨٢/٨ - ١٨٣)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٠٣/١).

(٤) تقدم آنفاً، وفي (ز): «الأولتين».

(٥) في (و)، (ب): «ويلزم».

(٦) المبسوط (٦٨/٤).

(٧) في (د). (هـ): «فلا ينفر».

(٨) أخرجه مالك في موطئه في الحج: باب رمي الجمار (٤٠٧/١)، عن ابن عمر، والبيهقي في سننه في الحج (١٥٢/٥).

(٩) في (ز): «عن عمر».

(١٠) البيهقي في سننه في الحج: (١٥٢/٥) وقال: وروي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

(١١) فتح العزيز (٣٩٥/٧)، والوجيز معه في نفس الجزء والصفحة، والمجموع (١٨٢/٨ - ١٨٣) وروضة الطالبين (١٠٧/٣).

(١٢) المستوعب (ق١٨٨خ)، والمبسوط (٦٨/٤)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٤خ).

(١٣) الحاوي للماوردي (ق١٣١خ).

المناسك ومعظمها فرخص له، ومن لم يبت إلا في الثانية فقد أتى بأقل المناسك، فلا يجوز أن يترخص في ترك الأكثر.

وحكى صاحب^(١) البيان من الشافعية عن [٢٦٣/ب] العثماني^(٢) منهم: أنه^(٣) يشترط لصحة النفر في اليوم الثاني أن يكون بعد الزوال، فلو نفر قبله لا يصح نفره. ولا يسقط عنه المبيت في الليلة الثالثة ولا رمي اليوم الثالث؛ لأن ذلك إنما يسقط بنفر جائز، وهذا غير جائز، ولم يحك صاحب البيان خلافه. ولو نفر في اليوم الثاني فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي عند الشافعية^(٤). ولو غربت الشمس (وهو في شغل الارتحال لم يلزمه المبيت على الأصح^(٤) عندهم).

وأطلق الحنفية^(٥): أنه إن أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس^(٦) يكره أن ينفر حتى يرمي الغد^(٧).

وقال سند^(٨): قال مالك في الموازية: إذا رحل من منى وقد ضايق^(٩) الغروب وغربت له الشمس، وهو لم يخرج منها، قال: إذا جاوز العقبة ثم غربت الشمس فلا شيء عليه، قال سند: فراعى خروجه من أرض منى؛ لأن العقبة متهاها. اهـ.

وقال الحنابلة^(١٠): إنه إذا غربت الشمس، وهو بمنى، لزمه المبيت والرمي من الغد، سواء ارتحل أم لم يرتحل.

(١) هو العمراني الشافعي.

(٢) محمد بن أحمد بن يحيى، أبو عبد الله العثماني الديباجي، ولد سنة ٤٦٢هـ، وتفقه على نصر المقدسي، وسمع الحديث من الحسين الطبري، وروى عنه القطان، وكان أشعري المذهب، ويفتي على مذهب الشافعي. توفي سنة ٥٢٧هـ. (طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦٤)، والبداية والنهاية ١٢/٢٠٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٢٨)).

(٣) حاشية الهيثمي على الإيضاح (٤٠٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٠٧)، والمجموع (٨/١٨٣).

(٥) المسلك المتقسط مع اللباب (١٦٣). (٦) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٧) في (هـ)، (ز): «من الغد».

(٨) مواهب الجليل (٣/١٣٢)، والمنتقى (٣/٤٧ - ٤٨).

(٩) في (د)، (هـ): «طابق» في (و): «طابق». (١٠) المستوعب (ق١٨٨خ).

ولو نفر قبل الغروب، وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز له
النفر ولا يلزمه المبيت على الأصح عند الشافعية^(١).

وقال المالكية^(٢)، كما قال سند: إنه لو نسي شيئاً بمنى، ثم رجع [٢٦٤/أ]
إليها بعدما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها.

وأطلق الحنابلة^(٣): أنه إذا رجع لحاجة لم يلزمه المبيت، ولا الرمي.

ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى قبل الغروب أو بعده، لحاجة وتبرّع
بالمبيت لم يلزمه الرمي من الغد، نصّ عليه الشافعي^(٤).

وأطلق الحنفية^(٥): أنه إذا طلع الفجر من اليوم الثالث وهو بمنى وجب عليه
الرمي، اهـ.

(وتأخير النفر إلى اليوم الثالث أفضل مطلقاً، كما قال غير^(٦) المالكية اقتداء
بالنبي ﷺ)^(٧).

ونقل الباجي عن^(٨) مالك أنه قال: ما يعجبني^(٩) أن يتعجل الإمام، رواه
ابن عبد الحكم.

قال الأبهري^(١٠): لأن التأخير أفضل وأتم للمناسك، فينبغي للإمام أن يقيم
للناس الحج على أتم هيئاته، وأما غير الإمام فإن كان مكياً، فقد اختلف قول
مالك فيه، فقال عنه ابن القاسم: لا أرى ذلك له إلا لعذر من تجارة أو مرض،
وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به، وهم كغيرهم، وهو أحب إلي لقوله
تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١١)، وهذا
عام في المكّي وغيره، وأما أهل الآفاق فمشهور المذهب: أن لهم التعجيل، وإن
أقاموا بمكة، انتهى كلام الباجي^(١٢).

(١) المجموع (١٨٣/٨).

(٢) الإنصاف (٤٩/٤).

(٣) المسلك المتقسط مع اللباب (١٦٣).

(٤) المجموع (١٨٢/٨)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٦٣)، وحاشية ابن قاسم على
الروض (١٨٠/٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٦) في (ز): «قال: يعجبني».

(٧) في (د): «الأبري».

(٨) المتقنى (٤٨/٣)، عن ابن عبد الحكم.

(٩) قوله: «كلام الباجي» سقط من (ز).

وقد قيل: إنَّ قوله تعالى: [٢٦٤/ب] ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١)، الآية، للدلالة على تخيير الناسك^(٢) بينهما، وقد يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خيّر المسافر^(٣) بين الصوم^(٤) والفطر.

وقيل: إن^(٥) أهل الجاهلية كانوا فريقين: منهم من يؤثم المتأخر، ومنهم من يؤثم المتعجل، فنفى الله عز وجل الإثم عنهما جميعاً.

وقال مجاهد^(٦) في تفسير الآية: كلهم مغفور لهم، والأكمل أن يبيت كل الليل بمنى^(٧) اقتداء بالنبي ﷺ.

وفيما يحصل به المبيت قولان: أظهرهما عند الشافعية^(٨): معظم الليل، وهو مذهب مالك^(٩).

وإن ترك^(١٠) المبيت في الليالي الثلاث أراق دماً واحداً على المذهب سواء أترك عامداً أم ناسياً^(١١)، وهو مذهب المالكية^(١٢) والأصح عند^(١٣) الحنابلة، اهـ.

وقال الشافعية^(١٤): إنه واجب وإن قانا المبيت واجب، ومستحب إن قلنا المبيت مستحب.

وقال الرافعي في الشرح^(١٥): إنه يشبه أن يترجح الاستحباب.

وقالوا^(١٦): إن الولي يحضر الصبي منى وسائر المواقع، فإن ترك^(١٧)

المبيت بمنى، وأوجبنا الدم بتركه، وجب في مال الولي بلا خلاف.

(١) تقدم تخريجها آنفاً. (٢) في (ج)، (هـ): «المناسك».

(٣) قوله: «المسافر» سقط من (ج).

(٤) القرى (٥٣٨)، والفتوحات الإلهية (١٦٣/١).

(٥) القرى (٥٣٨) والفتوحات الإلهية (١٦٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٤/١٨٠).

(٦) تفسير ابن جرير للطبري (٤/٢١٩)، بلفظ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: قد غفر له.

(٧) في (ج): «أن يبيت بمنى».

(٨) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٣).

(٩) المجموع (٨/١٨٠).

(١٠) في (هـ): «ساهياً».

(١١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥٠ - ٦٥١)، ولم أعثر عليه في سواه.

(١٢) الإنصاف (٤/٤٧).

(١٣) فتح العزيز (٧/٣٨٩).

(١٤) مناسك النووي (٥٥٥)، ولم أعثر عليه في سواه.

(١٥) المجموع (٧/٢٦).

وحكوا^(١) فيمن ترك مبيت^(٢) ليلة من الثلاث أقوالاً: أظهرها عندهم: يجبر بمد، وهو رواية عن أحمد^(٣).

والثاني: بدرهم^(٤).

والثالث: بثلث دم، اهـ.

وعن [٢٦٥/أ] أحمد^(٥) رواية: أنه يجبر بدرهم أو نصف درهم، وفي رواية

عنه: يجبر بدم، اهـ.

وعند المالكية^(٦): يلزمه دم بترك ليلة أو جملها.

وإن ترك مبيت ليلتين فعلى قياس ما تقدم في الليلة الواحدة يلزمه مدآن على

الأظهر عند الشافعية^(٧)، وهو رواية عن أحمد^(٨).

(وعند المالكية^(٩): يلزمه دم، وهو رواية عن أحمد^(١٠)) وعنه:

درهمان^(١٢) أو درهم.

وإن ترك المبيت بالمزدلفة، وترك مبيت الليالي الثلاث بمنى فأظهر القولين

عند الشافعية^(١٣): أنه يجب عليه دمان: دم للمزدلفة، ودم للباقي.

والقول الثاني: دم للجميع.

وعند المالكية^(١٤): يجب عليه دمان بترك النزول بمزدلفة^(١٥) ومبيت الليالي

بمنى. هذا كله في حق غير المعذور^(١٦)، وأمّا من ترك لعذر فهم أصناف: منهم:

أهل سقاية العباس، ورعاء الإبل فلهم (ترك المبيت بمزدلفة، إذا أوجبناها،

(١) فتح العزيز (٣٩٠/٧). (٢) في (د): «المبيت».

(٣) المستوعب (ق ١٨٨ - ١٨٩خ)، وشرح العمدة (٧٧٥خ).

(٤) فتح العزيز (٣٩٠/٧).

(٥) المستوعب (ق ١٨٨ - ١٨٩خ)، وشرح العمدة (٧٧٥خ).

(٦) التاج والإكليل (٣/١٣١).

(٧) فتح العزيز (٣٩٠/٧)، وتقدم أنفأ ت(١)، والمجموع (٨/١٨٠).

(٨) شرح العمدة (٧٧٤). (٩) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦).

(١٠) شرح العمدة (٧٧٥خ). (١١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٢) المستوعب (ق ١٨٨خ).

(١٣) فتح العزيز (٣٩٠/٧)، والمجموع (٨/١٨٠)، ومناسك النووي (٣٩٩)، وروضة الطالبين

(٣/١٠٥).

(١٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (١٥) في (ب): «في المزدلفة».

(١٦) في (هـ): «في حق المعذور»، وفي (ج): في غير المعذور.

ولهم^(١) إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ولا دم عليهم، كما قال الشافعية^(٢) والحنابلة؛ لما في الصحيحين^(٣) من حديث ابن عمر «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له».

وقال [ب/٢٦٥] الشافعية^(٤): إنه^(٥) (إذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد، ولأهل السقاية أن ينفروا^(٦) بعد الغروب على الصحيح، وإنه^(٧)) لا تختص رخصة أهل السقاية بالعباسية ولا ببني هاشم على الصحيح وإنه لو أحدثت سقاية للحاج فللمقيم بسببها ترك المبيت على الأصح.

وإن للصنفين^(٨): (أن يدعوا رمي يوم ويرموا عنه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك^(٩) اليوم، وليس لهم^(١٠) أن يدعوا رمي يومين متواليين، فإن^(١١) تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وإن^(١٢) تركوا رمي اليوم الأول^(١٣) من أيام التشريق بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثاني^(١٤)) من أيام التشريق، ولهم أن ينفروا مع من عجل من الناس على الصحيح، اهـ.

وروى سفيان بن عيينة عن عبد الله^(١٥) بن أبي بكر عن أبيه^(١٦) عن أبي

(١) ما بين القوسين سقط من (ج)، (ز).

(٢) المجموع (١٨٠/٨)، ومناسك النووي (٣٩٩ - ٤٠٠) وروضة الطالبين (١٠٥/٣)، والمقنع مع حاشيته (٤٦٣/١)، وكشاف القناع (٤٥٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٤٨).

(٤) المجموع (١٨٠/٨ - ١٨١)، ومناسك النووي (٤٠٠ - ٤٠١)، وروضة الطالبين (١٠٦/٣).

(٥) في (ز): «إنها» وسقط قوله «إنه» من (ب).

(٦) في (د)، (هـ): «أن يفيضوا».

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج)، (ز).

(٨) مناسك النووي (٤٠٠ - ٤٠١)، مع حاشية الهيثمي عليها، وروضة الطالبين (١٠٥/٣ - ١٠٦).

(٩) في (ز): «قبل ذلك».

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١١) في (د): «وإن».

(١٢) في غير (ب): «رمي الأول».

(١٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٥) عبد الله بن أبي بكر محمد الأنصاري، أبو محمد، روى عن أنس بن مالك

وعبد الرحمن بن أبان وعروة بن الزبير، وأبيه أبي بكر بن محمد، وروى عنه سفيان

الثوري وسفيان بن عيينة، ثقة، ثبت، روى له الجماعة. توفي سنة ١٣٠هـ.

(١٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري، روى عن خارجة بن زيد وعبد الله بن عياش =

البداح^(١) بن عاصم بن عدي عن أبيه^(٢) أن النبي ﷺ «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» رواه الأربعة^(٣) وابن حبان.

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح^(٤) بن عاصم عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ^(٥) لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر^(٦) ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما» رواه الأربعة^(٧)، وصححه [٢٦٦/١] الترمذي، وهذا لفظه ولفظ^(٨) ابن ماجه، روياه من حديث عبد الرزاق عن مالك وابن ماجه أيضاً من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد: قال مالك^(٧): ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر. وقال الترمذي^(٧): إن حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة المتقدم^(٩)،

= وعمر بن عبد العزيز وأبي البداح بن عاصم بن عدي، وروى عن أسامة بن زيد الليثي والحجاج بن أرطاة وغيرهما، ثقة كثير الحديث روى له الجماعة... مات سنة ١٢٠هـ. (تهذيب الكمال (٣/١٥٨٧)، والكاشف (٣/٣١٦)).

(١) أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، قيل: اسمه: عدي، روى عن أبيه عاصم بن عدي، وروى عنه ابنه عاصم بن أبي البداح وعبد الملك بن أبي بكر، ثقة، قليل الحديث، روى له الأربعة. توفي سنة ١١٧هـ. (تهذيب الكمال (٣/١٥٧٩)، والكاشف (٣/٣١٢)).

(٢) عاصم بن عدي بن الجد العجلاني، له صحبة، شهد أحداً ولم يشهد بدرأ، وكان رسول الله ﷺ استعمله على قباء، روى عنه سهل بن سعد وعامر الشعبي وابنه أبو البداح بن عاصم، وروى له الأربعة. توفي سنة ٤٥هـ. (الإصابة (٥/٢٧٠)، وتهذيب الكمال (٢/٦٣٦)، الكاشف (٢/٥١)).

(٣) أبو داود في سننه في الحج: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٨) وابن ماجه في سننه في المناسك: باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠)، والنسائي في المجتبى في الحج: رمي الرعاة (٥/٢٢١)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٢/٢١٥)، والموطأ في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨)، وموارد الظمان في الحج: باب رمي الرعاء (٢٥٠)، والبيهقي في الحج (٥/١٥١)، وسكت عنه أبو داود.

(٤) في (ب): «عن البداح». (٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) في (ز): «أن يرموا النحر».

(٧) أبو داود في سننه في الحج: باب في رمي الجمار (٢/٤٩٨)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٢/٢١٥ - ٢١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وموطأ مالك في الحج: الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨)، وابن ماجه في سننه في الحج: باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠)، والنسائي في المجتبى في الحج: رمي الرعاة (٥/٢٢١)، والبيهقي في سننه في الحج (٥/١٥٠).

(٨) في (ز): «وهذا لفظ». (٩) تقدم آنفاً.

ورواه النسائي^(١) عن عمرو بن علي عن يحيى^(٢) عن مالك بمعناه ورواه أبو داود^(١) من حديث عبد الله^(٣) بن مسلمة القعنبي وابن وهب عن مالك، ولفظه: أن رسول الله ﷺ «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر» وأخرجه^(٤)(١) مالك في موطأ^(٥) يحيى بن يحيى بلفظ رواية أبي داود، إلا أنه قال: «ليومين ثم يرمون يوم النفر». قال مالك^(٦): وتفسير الحديث فيما نرى^(٧)، والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم، ذلك^(٨) لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد، رموا [ب/٢٦٦] مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا، انتهى كلام مالك، وهو مخالف لما نقل الترمذي وابن ماجه عن ظن مالك، ولظاهر روايتهما ورواية النسائي فإن ظاهر روايتهما أنه: رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم قدّموا ذلك أو أخره.

ومن حجة مالك فيما فسره ما رواه^(٩) ابن جريج من طريق أبي البداح: أن النبي ﷺ «أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة، ثم يرموا من الغد، يعني يرمون عن يومهم الذي مضى ثم يرمون ليومهم» فظهر بما قدمناه أن الحديث مضطرب المتن، ولذلك لم يخرج الشيخان والله أعلم.

(١) راجع الحاشية رقم (٧) في الصفحة السابقة.

(٢) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، أبو محمد، سمع الموطأ من شبطون، وروايته أشهر الروايات، وروى عنه أبناؤه: عبيد الله وإسحاق ويحيى. ولد سنة ١٥٢هـ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ.

(٣) تقريب التهذيب (٢/٣٦٠)، وطبقات الفقهاء (١٥٢)، وشجرة النور الزكية (٦٣)، والأعلام (٩/٢٢٣).

(٤) عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن، روى عن أفلح بن حميد وعبد الله بن زيد ومالك بن أنس، وروى عنه أحمد بن سنان القطان، ومحمد بن يحيى البزار، قال أبو حاتم: ثقة، حجة. توفي سنة ٢٢١هـ.

(٥) تهذيب الكمال (٢/٧٤٢)، والكاشف (٢/١٣١).

(٦) في (ز): «أخرجه». (٥) في (ج): «الموطأ».

(٧) مالك في موطئه في الحج: باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٩).

(٨) في (هـ): «يروى»، وفي (و): «يرى». (٨) في (ج): «وذلك».

(٩) البيهقي في سننه في الحج: باب الرخصة لرعاء الإبل... بمنى (٥/١٥١).

وقال ابن^(١) عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا خلاف أن من سنة الحاج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حاج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب. وفي الموازية^(٢): قال مالك: وما ذكر أن العباس وابن عباس كانا بيتان بمكة فتلك رخصة من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهما ولموضع السقاية. وقال سند^(٣) المالكي: يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى وبيتون بمكة فيرمون الجمار نهاراً ويعودون إلى مكة، اهـ. وعند الحنابلة^(٤): أنه يجوز للصنفين الرمي ليلاً [٢٦٧/أ] ولا يجوز لغيرهم. ولا يجوز^(٥) للصنفين رمي يوم من أيام التشريق في ليلته التي قبله. ويجوز^(٦) لهما، كغيرهما تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق. ومن المعذورين، كما قال الشافعية^(٧): من يخاف على نفسه أو ماله لو اشتغل بالمبيت أو يكون له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب آباً، وما^(٨) أشبه ذلك فلا شيء عليهم بترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب على الأصح. وأطلق الحنفية^(٩): سنة المبيت من غير تقييد. ومذهب المالكية: إيجاب الهدى بترك المبيت وإن كان لضرورة^(١٠)، اهـ. ويستحب - كما قال الشافعية -: الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف؛ لما قدمناه^(١١) في^(١٢) باب الفضائل. ونقل الأزرقى^(١٣) عن^(١٤) جده: أن الأحجار التي بين يدي المنارة هي موضع مصلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ.

-
- (١) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٢) لم أعثر عليه رغم البحث. (٣) الطراز كما في مواهب الجليل (٣/١٣٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٧٢) دار المعرفة. (٤) الإنصاف (٤/٤٨)، والفروع (٢/٤٠٦)، والمغني (٣/٥١٧)، والكافي لابن قدامة (١/٤٥٣). (٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/١٧٦). (٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/١٧٨). (٧) روضة الطالبين (٣/١٠٦)، ومناسك النووي (٤٠٢). (٨) في (د): «أوما». (٩) مناسك الكرمانى (ق٦٠خ). (١٠) الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦). (١١) في (ز): «لما مناه». (١٢) تقدم في باب الفضائل ص (٢٤١)، وانظر: مناسك النووي (٤١١). (١٣) أخبار مكة (٢/١٧٤)، ومناسك النووي (٤١١) نقلاً عنه. (١٤) في (هـ): «الأوزاعي».

وقال الكرمانى^(١) الحنفى: وينبغى أن يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض أيام المقام بمنى، ويصلى بالجماعة إذا أمكن، اهـ.

وقال الحنابلة^(٢): يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام بمسجد منى، اهـ.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزلت عليه ﴿وَأَلْمَسْنَاكُمْ﴾ وإنه ليلوها، وإنى لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها إذ وثبت [٢٦٧/ب] علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوها»، فابتدرناها، فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وقيت شركم، كما وقيت شرها»، متفق^(٣) عليه، واللفظ للبخاري، فينبغي^(٤) التبرك^(٥) بهذا الغار، وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف أسفل الجبل يأثره الخلف عن السلف^(٦)، اهـ.

والدم الواجب بسبب ما ذكرناه من ترك الرمي والمبيت كدم التمتع على الأصح عند الشافعية^(٧)، وكذلك هو^(٨) عند المالكية، والحنابلة، وقد تقدم^(٩) بيانه عند الكلام في التمتع.

وعند الحنفية: أن الدم بسبب ترك الرمي كدم مجاوزة الميقات، وقد تقدم^(٩)، اهـ.

(١) مناسك الكرمانى (ق ٦١ خ).

(٢) كشاف القناع (٢/٤٥٧)، والمغنى (٣/٤٨٢)، مع الشرح الكبير، والمسلك المتقسط (١٥٧).

(٣) البخاري في التفسير «المرسلات» (٦/٢٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والصيد (٣/١٦ - ١٧)، وبدء الخلق: باب خمس من الدواب (٤/١٥٧)، والنسائي في الحج: قتل الحية في الحرم (٥/١٦٣ - ١٦٤)، ومسند أحمد (١/٣٧٧) بلفظ قريب منه، وذكره صاحب القرى (٥٣٩ - ٥٤٠)، وقال: خرج البخاري والطبراني في الكبير (١٠/١٤٤ - ١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤٥ - ١٤٦)، ومسلم في كتاب السلام: باب قتل الحيات وغيرها (٤/١٧٥٥)، ورقم الحديث (٢٢٣٤).

(٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤١١)، والتبرك بالغار وغيره من البقاع والكهوف والأشخاص - غير النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - والأحجار وغيرها غير سائغ شرعاً بل هو شرك أو وسيلة إليه، وقد وضع شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ترجمة بهذا الحكم: باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوها، وساق فيه حديث ذات أنواط.

(٥) في (ز): «التبرك». (٦) في (ج): «السلف علنا الخلف».

(٧) تقدم ص ٦٦٤ وما بعدها.

(٨) قوله: «هو» سقط من (ب).

(٩) تقدم ص (٦٠١).

فصل

إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة حامداً شاكراً ذاكراً مطيعاً مسروراً بإتمام مناسكه^(١)، اهـ.

والسنة، كما قال الشافعية^(٢) والحنابلة: أن ينزل بالمحصب ويصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويرقد رقدة^(٣)، ثم يذهب إلى البيت فيطوف للوداع لحديث أنس المتقدم^(٤) في فصل الإفاضة من منى إلى مكة، اهـ.

وعن ابن عمر^(٥): أن النبي ﷺ (وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم)^(٦) «كانوا ينزلون الأبطح^(٧)» رواه مسلم^(٨).

وقال ابن حمدان^(٩) من الحنابلة: إنه يستحب الاغتسال [٢٦٨/أ] لدخول مكة هذا، اهـ.

والمحصب^(١٠): ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست

-
- (١) مناسك النووي (٤١٥)، والمجموع (١٨٥/٨).
 - (٢) الحاوي للماوردي (١٢٧/٥خ)، والمجموع (١٨٦/٨)، والكافي لابن قدامة (٤٥٤/١) - (٤٥٥)، والمستوعب (١٨٩خ)، وفتح العزيز (٤١٠/٧)، وروضة الطالبين (١١٥/٣)، والمبدع (٢٥٥/٣)، وحلية العلماء (٣٠٢/٣).
 - (٣) في (ز): «قدرة».
 - (٤) البخاري في الحج: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٢١١/٢) وتقدم ص (١٣٠٨).
 - (٥) في (ز): «وعن عمر».
 - (٦) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٧) في (هـ): «بالأبطح».
 - (٨) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة (٢) (٩٥١).
 - (٩) لم أعثر عليه.
 - (١٠) مناسك النووي (٤١٦) مع حاشية الهيتمي عليه، والقرى (٥٤٩)، وفتح العزيز (٧/٤١١)، والمجموع (١٨٦/٨)، والمستوعب (ق ١٨٩خ)، وروضة الطالبين (١١٥/٣)، والمبدع (٢٥٥/٣)، والتاج والإكليل (١٣٦/٣)، وشرح منح الجليل (٥٠٠/١)، والحاوي للماوردي (١٢٧/٥خ).

المقبرة منه، وسمي المحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل، ويقال له: الأبطح لانبطاحه، ويقال له: خيف بني كنانة، والخيف الوادي.

ولو ترك هذه السنة^(١) فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه؛ لأنها سنة مستقلة، وليست من مناسك الحج وعلى هذا أول قول ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» (متفق^(٢) عليه).

وقول عائشة رضي الله عنها: «نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ»^(٣) لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج» متفق^(٤) عليه، واللفظ لمسلم، اهـ.

قال القاضي عياض^(٥): النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وأجمعوا على أنه ليس بواجب، انتهى.

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها «كانت لا تحصب، هي ولا أسماء» أخرجه سعيد^(٦) بن منصور.

وقال الماوردي^(٧) من الشافعية: إنه ليس بنسك، ولا سنة إنما هو منزل استراحة.

وقال الحنفية^(٨): إن النزول بالمحصب سنة، وقالوا: إنه ينزل به ساعة.

وقال [ب/٢٦٨] الكرمانى^(٩): إنه نوع نسك.

وقال ابن الحاجب^(١٠) المالكي: ومن رجع من منى نزل بأبطح مكة حيث المقبرة فيصللي به أربع الصلوات، ثم يدخل مكة بعد العشاء.

(١) قوله: «فلا» سقط من (ز).

(٢) البخاري في الحج: باب المحصب (٢/٢١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلوة (٢/٩٥٢).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) البخاري في الحج: باب المحصب (٢/٢١١) عن عائشة، ومسلم في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلوة (٢/٩٥١).

(٥) ذكره في المجموع (٨/١٨٦) وشرح منح الجليل (١/٥٠٠)، ومنح الجليل (١/٥٠٠) عن الإكمال، والمسلك المتسقط (١٦٨) عن القاضي عياض.

(٦) أورده صاحب القرى (٥٤٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٧) الحاوي للماوردي (٥/١٢٧خ)، ومناسك الكرمانى (ق٦٢خ) عن الشافعي.

(٨) المسلك المتسقط (١٦٧)، ومناسك الكرمانى (ق٦٢خ).

(٩) مناسك الكرمانى (ق٦٢خ)، وحلية العلماء (٣/٣٠٢) حكاية عن أبي حنيفة.

(١٠) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ)، والمدونة (١/٣١٤) بنحوه.

ووسع مالك لمن لا يقتدى به فيه، وكان يفتي به سراً.
 وقال سند^(١): إن النزول به مستحب وليس بنسك.
 وروى ابن حبيب عن مالك، كما قال الباجي^(٢): إن ذلك لمن لم يتعجل،
 قال^(٣): فأما من تعجل في يومين فلا أرى التحصّب يكون له.
 وقال الباجي^(٢): استحب مالك للأئمة ولمن يقتدى به: أن لا يتجاوزَه حتى
 ينزلوا به، فإن ذلك من^(٤) حقهم.

وقال ابن القاسم: لا^(٥) بأس بتقديم أثقالهم لمكة قبل النفر بخلاف تقدم
 الأثقال لمنى قبل يوم التروية ولعرفة قبل عرفة؛ لأن هذا في حكم السفر المباح،
 وذلك ذريعة لتقدم الناس على وقت لا يستحب تقدمهم^(٦) فيه، ويكره تركه.
 وفي النوادر: وقال مالك^(٧): إذا وافق يوم النفر يوم جمعة، فلا أحب
 للإمام أن يقيم بالمحصب، لكن يصلي الجمعة بأهل مكة كعمر رضي الله عنه.
 ومن فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة المشرفة، فلا يشرع في حقه طواف
 وداع عند غير^(٨) الحنفية.

وحكى الرافعي^(٩) في الشرح عن البغوي وغيره من الشافعية: أن من أراد
 مفارقة مكة (٢٦٩/أ) إلى مسافة القصر سواء أكان مكياً يريد سفراً أم أفقياً^(١٠)
 يريد الرجوع إلى أهله، فلا يجوز أن يخرج حتى يودع البيت بالطواف، ولم يحك
 غير ذلك.

وقال النووي في المجموع^(١١) بعد أن حكى ذلك عن البغوي: والصحيح

-
- (١) ورد عن سند أن أهل مكة يحصبون، مواهب الجليل (٣/١٣٧)، والتاج والإكليل (٣/١٣٦)، وشرح منح الجليل (١/٥٠٠) عن الذخيرة.
 (٢) المنتقى (٣/٤٤٤). (٣) سقط من (د)، (و).
 (٤) في (ج): «في».
 (٥) المدونة (١/٣١٤)، والتاج والإكليل (٣/١٣٦).
 (٦) في (هـ)، (ج)، (و): «تقديمهم».
 (٧) النوادر (ق١٤٤خ)، والمنتقى (٣/٤٤٤).
 (٨) مناسك النووي (٤٤٥)، والمستوعب (ق١٩٠خ)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٤خ)، وفتح
 العزيز (٧/٤١٢)، والمجموع (٨/١٨٧).
 (٩) فتح العزيز (٧/٤١٢). (١٠) في (د)، (ز): «أفاقياً».
 (١١) المجموع (٨/١٩٠).

المشهور: أنه يتوجه من أراد مسافة القصر ودونها سواء أكانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الأحاديث، وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره، انتهى.

وعبارة صاحب^(١) البيان فيما وقفت عليه تقتضي التقييد بالرجوع إلى المنزل، فإنه قال: إن الحاج إذا فرغ من الرمي، وأراد الانصراف، فعليه أن يطوف سواء أكان منزله قريباً من مكة أم بعيداً منها^(٢).

وكلام^(٣) الإمام يقتضي أن المكي إذا خرج من غير تقدم نسك لا وداع عليه، وهو مخالف لعموم كلام البغوي المتقدم، وهو الذي يترجح لنص الشافعي الآتي^(٤): أن طواف الوداع من المناسك.

وقال صاحب^(٥) البيان: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد^(٦): ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا، ودليلنا^(٧) أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرهما بوداع عند ذهابهما. وقال^(٨) ابن حزم: إن طوافه ﷺ [٢٦٩/ب] للوداع كان في السحر قبل صلاة الصبح من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة، ثم خرج ﷺ من ثنية كدى من أسفل مكة، ومضى من فوره ذلك راجعاً إلى المدينة.

قال: وجملة إقامته ﷺ بمكة^(٩) - كما قال أنس^(١٠) - عشر، وأراد بذلك مدة إقامته في الحج وفي مواضع النسك، وذلك أنه دخلها صبيحة الأحد رابع ذي الحجة كما تقدم، وارتحل ليلة الرابع عشر.

(١) لم أعر عليه رغم البحث. (٢) في (د)، (و)، (هـ): «منه».

(٣) المجموع: (١٨٩/٨). (٤) سيأتي ص (١٣٦٦).

(٥) المجموع: (١٩٠/٨).

(٦) هو كتاب: «المعتمد في فروع الشافعية» للشيخ أبي نصر محمد بن هبة الله البندنجي، المتوفى سنة ٥٤٩٥هـ، وقد تقدمت ترجمته. (كشف الظنون (١٧٣٣/٢)).

(٧) المجموع (١٩٠/٨)، والحديث أخرجه البخاري في الحج: باب عمرة التنعيم (٤/٣)، ونصه: «سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم».

(٨) حجة الوداع لابن حزم بنحوه (ق ٢٠٤خ)، وحجة الوداع (١٤٦ط)، والقرى (٥٥٦) نقلاً عن ابن حزم.

(٩) سقط من (ج).

(١٠) القرى (٥٥٦) عن أنس، وحجة الوداع لابن حزم (١٥٢ط).

رووي عن عمرو بن دينار: «أنه قال: سألت عروة بن الزبير كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشر، قلت: إن ابن عباس يزعم أنه أقام بضعة عشر، قال: كذب ابن عباس قال: فمقتته» أخرجه النسائي^(١).

قال ابن حزم^(٢): وفق عمرو في مقتته عروة إذ كذب ابن عباس ﷺ ووالله إن حق ابن عباس على عروة لأوجب من حق غيره وجميع طبقتنا علينا، وإن البون في الفضل والصدق بين ابن عباس وبين عروة وجميع التابعين لأبين منه بين عروة وجميع طبقتنا وبيننا، ولكنها هفوة من عروة، وليس قول^(٣) ابن عباس هذا مخالفاً لقول أنس، ولكنه عنى غير حجة الوداع، وأراد والله أعلم عام الفتح، فتتفق الروايات، ويتنفي^(٤) [أ/٢٧٠] التعارض عنها والله أعلم، انتهى كلامه.

ولم يقصد عروة بقوله: تعمد الكذب، وإنما قصد به عدم المطابقة لما في نفس الأمر، ولم يكن يجهل منزلة ابن عباس في الصدق والجلالة، ومع ذلك ففي إطلاق عروة هذه اللفظة إساءة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم^(٥): إنه ﷺ حلق مكة في دخوله وخروجه؛ لأنه بات بذبي طوى، ثم نهض منها إلى أعلى مكة ثم نزل بأعلى مكة، فدخل مكة، فلما خرج خرج من ثنية كدى، من أسفل مكة، ثم حلق منها إلى المحصب، وكأنه^(٦) حلق بدائرة^(٧) داخلاً وخارجاً، ويشبه أن يكون ذلك منه - والله أعلم - ليحصل لكل جهة منها نصيب من بركته، حتى^(٨) لا تختص بها جهة دون جهة، أو يكون ﷺ فعل ذلك تفقداً للأماكن وتردداً في الآثار أو غير ذلك، وعلى هذا، فيجوز أن يكون مرّ بالمحصب فرأى فيه من لم يرحل، فأمره بالرحيل، وهو على نهوضه وسيره الأول، فيصدق عليه أنه رحل، ومرّ بالبيت وخرج من الثنية السفلى إلى المدينة من فوره، وأمر^(٩) بالرحيل قبل الوداع وبعده ولا تضاد بين الروايات، انتهى.

(١) حجة الوداع لابن حزم (٢٤٥ط)، ولم ينسبه لأحد، وفيه «بضع عشرة» بدل: بضعة عشر، والقرى (٥٥٠) عن النسائي.

(٢) حجة الوداع (٢٤٥ - ٢٤٦ط)، والقرى (٥٥٠) عنه.

(٣) سقط من (ز). (٤) في (هـ): «وينبغي».

(٥) القرى (٥٥٦ - ٥٥٧) عن ابن حزم. (٦) في (د): «كأنه».

(٧) في (ج): «دريرة». (٨) سقط من (ب).

(٩) في (د): «فأمر».

وفي صحيح^(١) البخاري: وقال محمد بن عيسى^(٢): حدثنا حماد^(٣) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا أقبل [ب/٢٧٠] بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرّ بذي طوى فبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» ولم أر من قال بذلك ولا من تعرض للكلام عليه، والله أعلم.

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، رواه مسلم^(٤).

وعنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن^(٥) الحائض» متفق^(٦) عليه.

وعن عبد الله^(٧) بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أرخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت؟»، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ أرخص لهن» أخرجه البخاري^(٨).

(١) البخاري في صحيحه في الحج: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة (٢/٢١٢)، وفتح الباري (٣/٥٩٢ - ٥٩٣).

(٢) محمد بن عيسى بن نجيج البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، روى عن إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن عياش، وعبيد بن القاسم، وروى عنه البخاري تعليقا، وأبو داود وابنه جعفر بن محمد، قال عنه الإمام أحمد: لييب كيس... توفي سنة ٢٢٤هـ. (تهذيب الكمال (٣/١٢٥٦)، والكاشف (٣/٨٧)).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٩٣): «الظاهر أنه حماد بن زيد» وهو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، روى عن أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة ومحمد بن زياد وغيرهم، وروى عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهما. ثقة ثبت، حجة، روى له الجماعة... توفي سنة ١٧٩هـ. (تهذيب الكمال (١/٣٢٤)، والكاشف (١/٢٥١)).

(٤) مسلم في صحيحه في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣).

(٥) في (ز): «على».

(٦) البخاري في صحيحه في الحج: باب طواف الوداع (٢/٢٠٩).

(٧) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، روى عن سماك بن يزيد، وأبيه طاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه إبراهيم بن ميمون وأيوب السختياني، كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا، روى له الجماعة... توفي سنة ١٣٢هـ. (تهذيب الكمال (٢/٦٩٦)، والكاشف (٢/٩٨)).

(٨) البخاري في صحيحه في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/٢١٠)، وفتح الباري (٣/٥٨٦).

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «من حجّ فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض فإنه أرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه ابن حبان^(١).

وعن الحارث بن^(٢) عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت»، رواه الترمذي^(٣) بإسناد ضعيف، واستغربه.

وقال الرافعي^(٤): «إن الأقرب: أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك، وصححه النووي^(٥)، فيؤمر (أ/٢٧١) المكي إذا أراد سفراً، والأفقي إذا أراد الرجوع إلى أهله كما قدمناه^(٦)».

واحتجوا^(٧) له بقوله صلى الله عليه وسلم: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٨)، رواه مسلم^(٩)، ووجه الدلالة منه: أنه سماه قبل طواف الوداع قاضياً للنسك، والحقيقة أنه يكون قضاها كلها^(٩).

واحتج له الرافعي^(١٠) بأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج - وهو على أن يقيم بوطنه - لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الآفاقي إذا حج، وأراد المقام بها

(١) موارد الظمان في الحج: باب طواف الوداع (٢٥١) عن ابن عمر، والترمذي في سنته في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢١١/٢) عن ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الحارث بن عبد الله بن أوس، ويقال: إن والده أوس، الثقفي، حجازي له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وروى عنه عمرو بن أوس والوليد بن عبد الرحمن، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، ولم تذكر وفاته. (الإصابة (١٦١/٢)، وأسد الغابة (٣١٦)، والكاشف (١٩٣/١)، وتهذيب الكمال (١/٢١٢)).

(٣) الترمذي في سنته في الحج: باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٢/٢١١ - ٢١٢)، وقال: حديث غريب.

(٤) فتح العزيز (٤١٢/٧)، ومناسك النووي (٤٤٨).

(٥) المجموع (١٨٩/٨)، ومناسك النووي (٤٤٨)، وروضة الطالبين (١١٧/٣).

(٦) تقدم ص (١٣٦١).

(٧) المجموع (١٨٩/٨)، ومناسك النووي (٤٤٨)، وروضة الطالبين (١١٧/٣ - ١١٨).

(٨) في (د): «ثلاثاً».

(٩) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩٨٥/٢) عن العلاء بن الحضرمي وفيه: «بمكة» بعد: «يقيم المهاجر».

(١٠) فتح العزيز (٤١٢/٧).

قال: ولو كان من جملة المناسك لأشبهه أن يعم الحجيج، قلت: قد منعت هذه الملازمة^(١) بأن طواف الوداع لمعنى: وهو المفارقة، ولم يحصل لمن أقام، كما أن طواف القدوم لا يشرع لمن أحرم من مكة، وهو من المناسك بلا شك.

وقيل^(٢): إن طواف الوداع من جملة المناسك، فليس^(٣) على غير الحاج طواف وداع إذا خرج من مكة، وحكاه الرافعي، ثم النووي عن الإمام والغزالي، ولم يحكياه عن النص.

ونصّ الشافعي في الأم^(٤) على أنه من المناسك، وبه قطع المحاملي والقاضي الحسين رحمهما الله تعالى.

ونصّ الشافعي^(٥) رحمه الله تعالى في الإملاء: على أنه من الحج والعمرة، فهو مذهب الشافعي.

وصح عن عمر^(٦) بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى [٢٧١/ب] يطوف بالبيت».

وإن آخر النسك: الطواف بالبيت، وأصح قولي^(٧) الشافعي، كما قال البغوي والمحاملي والرافعي في المحرر: أنه واجب مجبور بالدم. وعزاه^(٨) البندنجي، وابن الصباغ إلى القديم والأم، وقد تقدم بيانه.

والقول الثاني: أنه سنة، وبه قطع بعض الشافعية^(٩) ونصّ عليه في الإملاء^(١٠) وصححه القاضي الحسين، فإن^(١١) تركه أراق دمًا، فإن قلنا هو واجب فالدم واجب، وإن قلنا سنة فالدم سنة.

(١) في (ج)، (ه): «فإن».

(٢) المجموع (٨/١٨٩)، ومناسك النووي (٤٤٧ - ٤٤٨)، وفتح العزيز (٧/٤١٢)، وروضة الطالبين (٣/١١٧).

(٣) في (د): «وليس».

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) بلوغ الأمان (١٢/٢٣٥) عن ابن عمر بلفظ قريب منه، والأم (٢/١٥٣) عن ابن عمر بنحوه.

(٦) القرى (٥٥٣)، وروضة الطالبين (٣/١١٩)، والمحرر للرافعي (ق٤١خ)، والحاوي (٥/١٣٨).

(٧) المجموع (٨/١٨٧ - ١٨٨)، والأم (٢/١٥٣).

(٨) المحرر للرافعي (ق٤١خ)، والحاوي للماوردي (١٣٧٥خ)، والقرى (٥٥٣).

(٩) الحاوي للماوردي (٥/١٣٨خ) عن الإملاء.

(١٠) في (د): «وإن».

وهو كدم التمتع، وقد تقدم بيانه^(١).

وقال ابن^(٢) المنذر: إنه لا يعلم حجة توجب^(٣) في تركه الدم.

وإذا لم يطف^(٤) الولي بالصبي طواف الوداع، وفرعنا على أنه واجب، فهل يجب الدم في مال الولي، كما يجب في^(٥) نظائره أم لا؟ لم أر في ذلك نقلاً، وعندني: أنه يجب إن قلنا إن طواف الوداع من جملة المناسك، وإلا فلا.

وينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله^(٦) ويعقبه الخروج من غير مكث، فإن مكث بعده بغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد، وشدّ الرحل، ونحوهما لم يعد الطواف على الأصح عند الشافعية^(٧).

ولو أقيمت الصلاة (أ/٢٧٢) فصلاها لم يعده.

وقال المحاملي في التجريد: فإن طاف للوداع وخرج وعاد إلى مكة لحاجة فيستحب أن يطوف ثانياً، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ولو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع، ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر واقتصر على طواف الوداع السابق لم يجزئه على الصحيح، كما قال النووي^(٨).

وسماه بعض الشافعية^(٩): طواف^(١٠) الصدر.

وعند الحنفية^(١١): أن طواف الوداع يسمى طواف الصدر، وأنه واجب^(١٢).

(١) تقدم ص (٦٦٤).

(٢) بلوغ الأمانى (٢٣٦/١٢) عن ابن المنذر في الأوسط.

(٣) في (ز): «موجب».

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): «اشتغاله».

(٧) المجموع (١٨٩/٨)، ومناسك النووي (٤٤٧).

(٨) المجموع (١٩٠/٨).

(٩) المجموع (١٢/٨).

(١٠) سقط من (ج).

(١١) بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، وتبيين الحقائق (٣٦/٢).

(١٢) حاشية ابن عابدين (٥٢٣/٢)، واللباب مع المسلك المتقسط (١٦٨)، وكشف الحقائق (١٣٦).

إلا على ستة: المعتمر^(١) في ظاهر الرواية، ومن^(٢) فاته الحج، فتحلل بعمل عمرة، والمكي^(٣)، وأهل المواقيت، ومن دونها^(٤)، والأفقي^(٥) إذا نوى الإقامة بمكة أبداً قبل النفر الأول فإن نواها بعد النفر الأول لزمه الطواف عند أبي حنيفة^(٦) ومحمد، خلافاً لأبي يوسف.

وإن نوى الإقامة بمكة سنين لم يسقط عنه الوجوب^{(٧)(٨)}.

وإن وجب عليه فتركه أو شيئاً منه، فإن كان بمكة فعليه الإتيان به، وإن عاد إلى أهله، فإن كان المتروك جميع الطواف أو أكثره فعليه دم، فإن تعذر بقي في ذمته^(٩). وإن^(١٠) كان المتروك ثلاثة أشواط، فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع من بر^(١١)، أو صاع من شعير.

وقال صاحب البدائع^(١٢): إنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي للإنسان إذا أراد النفر أن يطوف (٢٧٢/ب) طواف الصدر حين يريد أن ينفر. قال: وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت.

قال^(١٣): ويجوز في أيام النحر وبعدها، ويكون أداء لا قضاء، حتى لو طاف طواف الصدر، ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف.

وأطلق صاحب^(١٤) المحيط: أن وقته بعد الفراغ من أفعال الحج قبل الصدور من مكة.

وقال الكرمانى^(١٥): إنه إذا طاف للوداع وبقي بعده أياماً يستحب^(١٦) له أن يعيد.

-
- (١) تبيين الحقائق (٣٦/٢)، ومناسك الكرمانى (ق ٦٦ خ).
(٢) حاشية الشلبي مع التبيين (٣٦/٢)، وفتاوى قاضي خان (١/٣٠٥).
(٣) في (ج): «يتحلل».
(٤) تبيين الحقائق (٣٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٢/٢)، والمسلك المتقسط (١٦٩).
(٥) في (ز): «الآفاقي».
(٦) تبيين الحقائق (٣٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٢/٢)، والمسلك المتقسط (١٦٩).
(٧) في (ج): «للو جوب».
(٨) اللباب مع المسلك (١٦٩).
(٩) بدائع الصنائع (١٤٣/٢).
(١٠) في (ت): «تمر».
(١١) بدائع الصنائع (١٤٣/٢).
(١٢) المسلك المتقسط (٢٣٥).
(١٣) بدائع الصنائع (١٤٣/٢).
(١٤) المسلك المتقسط (١٦٩).
(١٥) مناسك الكرمانى (ق ٦٥ خ).
(١٦) في (ج): «فيجب عليه».

وقالوا^(١): إن من شرائط^(٢) جوازه أن يقع بعد طواف الإفاضة فلا يصح قبله .

وقال ابن الحاجب^(٣) من المالكية: إن طواف الوداع مسنون وهو عندهم^(٤) مسنون للنساء والصبيان والعبيد والأحرار، وكل أحد ممن يريد الخروج من مكة مسافراً أو عائداً إلى وطنه .

وفي المدونة^(٥): أنه مستحب، وأن من حج من مر الظهران، ومن عرفه يودع .

ومن خرج إلى المنازل القريبة والمتردد منها لحطب ونحوه لا يودع^(٦) .

وقال ابن^(٧) الحاجب: لو عرج^(٨) بعده على شغل خفيف من بيع وشراء وغيرهما لم يعده .

قال: أما لو^(٩) أقام ولو بعض يوم أعاد، ولو برز به الكري^(١٠) إلى ذي طوى فأقام يومه وليلته لم يرجع، وإن كان بمكة .

وفي الجلاب^(١١) [٢٧٣/٢]: ومن ودع وبات بمكة استحسناً^(١٢) له أن يعيد وداعه ليكون متصلاً بخروجه .

وقالوا^(١٣): إنه ليس من جملة المناسك، وإنه من أقام بمكة^(١٤) مدة ثم أراد سفراً استحب له الطواف .

(١) بدائع الصنائع (٢/١٤٣) .

(٢) في (ج): «شرط» .

(٣) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ) بلفظ: «وإذا عزم على السفر طاف طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، والتاج والإكليل (٣/١٣٧)» .

(٤) مواهب الجليل (٣/١٣٧)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٥) والذخيرة (٢ق٧٨خ) .

(٥) المدونة (١/٣١٥)، ومواهب الجليل (٣/١٣٧)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٤١٥)، والكافي (١/٣٧٨) .

(٦) في (ج): «فيجب عليه»، وهو خطأ .

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ) إلا أنه قال: «وإن كان من مكة» بدل «بمكة» .

(٨) في (هـ): «خرج» .

(٩) قوله: «لو» سقط من (ز) .

(١٠) في (ج): «المكري» .

(١١) لم أعثر عليه رغم البحث .

(١٢) في (هـ): «استحب» .

(١٣) لم أعثر عليه رغم البحث .

(١٤) سقط من (ز) .

وعندهم: أنه لا دم في تركه، وأنه يسمى^(١) طواف الصدر، وكره^(٢) مالك أن يقال: الوداع، قال: ليقبل الطواف.

وعند الحنابلة^(٣): أنه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج، وأنه يجب على من أراد مفارقة الحرم والعود إلى وطنه، وأنه يسمى^(٤) طواف الوداع، وطواف الصدر، وطواف الخروج.

وفي النسائي^(٥): أن أم سلمة «سمته طواف الخروج».

وعندهم^(٦): أنه إذا طاف للوداع قبل حل النفر لم يجزئه ويجب بتركه دم كدم التمتع.

وقال أحمد^(٧) فيمن ودع وخرج ثم عاد إلى مكة: أحب إلي أن لا يدخل إلا محرماً، وأحب إلي إذا خرج أن يودع.

واختلف الحنابلة^(٨) فيما إذا قال إمامهم: أحب كذا هل يحمل على الوجوب، أو الندب؟ على قولين.

وقالوا^(٩): إنه إذا ودع، ثم اشتغل بتجارة، أو عيادة مريض أعاد الوداع، وإن قضى^(١٠) حاجة في طريقه أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه، أو اشتغل بشد رحله، فلا إعادة عليه.

وأنه لو أقيمت الصلاة فصلّاها لم يعده.

ولو طاف طواف الإفاضة عند خروجه لم [٢٧٣/ب] يجزئه عن الوداع عند

(١) مواهب الجليل (٣/١٣٧)، والذخيرة (٢٧٨ق/خ) في مسألة عدم وجوب الدم.

(٢) مواهب الجليل (٣/١٣٧).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٤٨٥)، والمستوعب (ق١٩٠ - ١٩١خ)، والإنصاف (٤/٦٠ - ٦١)، والفروع (٢/٤٠٧).

(٤) الإنصاف (٤/٦١)، والمغني (٣/٤٨٦).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٦) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٧) الفروع (٢/٤٠٦)، والمغني (٣/٤٨٨).

(٨) الفروع (١/٦)، والإنصاف (١٢/٢٤٨ - ٢٤٩). والمدخل (ص٥١) لابن بدران الدمشقي.

(٩) الكافي لابن قدامة (١/٤٥٥)، وكشاف القناع (٢/٤٦٠)، والمغني (٣/٤٨٦)، والمحرم (١/٢٤٤)، والإنصاف (٤/٥٠).

(١٠) كشاف القناع (٢/٤٦٠)، والإنصاف (٤/٥٠).

الشافعية^(١) والحنفية^(٢)، وهو رواية^(٣) عن أحمد، وعنه رواية: يجزئه^(٤).

وبها جزم صاحب المحرر^(٥) من الحنابلة وغيره.

وقال مالك رحمته الله: يجزئه، ولو سعى بعده^(٦).

وكذلك طواف^(٧) العمرة إذا أعقبه^(٨) الخروج، اهـ.

وقال ابن البنا الحنبلي^(٩) في الخصال: إنه يسن الاغتسال لطواف الوداع.

ومن وجب عليه طواف الوداع، فخرج بلا وداع يجب عليه العود إلى الطواف

ما لم يبلغ مسافة القصر على الأصح عند الشافعية^(١٠) وهو قول الحنابلة^(١١).

فإن بلغ مسافة القصر لم يجب عليه العود، كما قال الشافعية^(١٠).

وقالوا^(١٠): إن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم.

وقال الحنابلة^(١١): ليس عليه إلا الطواف.

وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم على الأصح عند

الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

والمعتبر مسافة القصر من مكة لا من الحرم على الأصح عند الشافعية^(١٢)،

وهو قول الحنابلة^(١١).

وقال الحنفية^(١٣): إن عليه الرجوع للطواف ما لم يجاوز الميقات، فإن

جاوزه، ثم عاد بعمره ابتداء بطواف العمرة، ثم بطواف الوداع.

(١) القرى (٥٥٤) ما جاء أن الحائض لا تعذر، وأن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف

الوداع. وحاشية الهيثمي على مناسك النووي (٤٤٥) ولم أعر عليه في غيرهما.

(٢) مختصر الطحاوي (٦٤).

(٣) المغني (٤٨٦/٣)، والإنصاف (٥١/٤)، وتصحيح الفروع (٤٠٧/٢).

(٤) في (ج)، (ز)، (ب): لا يجزئه، وفي حاشية (ب): أن ثمة نسخة بحذف «لا».

(٥) المحرر (٢٤٤/١) والإنصاف (٥٠/٤)، والفروع وتصحيحه (٤٠٦/٢ - ٤٠٧)، والمقنع

(٤٦٥/١)، وحاشية سليمان بن الشيخ عبد الله عليه.

(٦) الخرخشي (٣٤٢/٢)، ومواهب الجليل (١٣٧/٣)، وفقه المناسك (١٨٨).

(٧) الخرخشي (٣٤٢/٢). (٨) في (د)، (هـ): «عقه».

(٩) المقنع (٦٤/١).

(١٠) مناسك النووي (٤٤٦)، وفتح العزيز (٤١٤/٧ - ٤١٦).

(١١) الكافي لابن قدامة (٤٥٥/١)، والإنصاف (٥١/٤).

(١٢) فتح العزيز (٤١٦/٧). (١٣) المسلك المتقسط مع اللباب (١٦٩).

وقال ابن الحاجب^(١) المالكي: ويرجع للوداع ما لم يبعد «ورّد له عمر من مر الظهران»^(٢).

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما بتركه [٢٧٤/ أ] بالاتفاق^(٣) للأحاديث المتقدمة^(٤)، لكن يستحب لهما، كما قال الشافعية^(٥) والحنابلة: الوقوف على باب المسجد والدعاء^(٦) للوداع.

وعن ابن عمر «أنه سئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتنفّر، فلم يربه بأساً، ونعت^(٧) له ماء الأراك»^(٨) رواه سعيد بن منصور^(٩).
وكره مالك^(١٠) الشراب لتأخير الحيض.

ولو طهرت الحائض والنفساء، قبل مفارقة بنيان مكة لزمهما العود لطواف الوداع، كما قال الشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢)، فإن لم يفعلا فعليهما الدم، وإن كان بعد مفارقة بنيان مكة لم يلزمهما العود إن انتهتا إلى مسافة القصر، وكذا إن لم تنتهيا على الأصح عند الشافعية^(١١)، وهو قول الحنابلة^(١٢) في صورتين.

وفي المحيط^(١٣) من كتب الحنفية عن المنتقى: إنها إن طهرت قبل الخروج من مكة لزمها العود للطواف، وإن جاوزت من بيوت مكة مسيرة سفر، ثم طهرت ليس عليها أن تعود، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل، ولم يذهب وقت صلاة، حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود، وإن خرجت وهي حائض، ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل تجاوز الميقات فعليها الطواف.

(١) فروع ابن الحاجب (ق٦٤خ).

(٢) قال صاحب مراصد الاطلاع (١٢٥٧/٣): «مر الظهران: موقع على مرحلة من مكة».

(٣) المجموع (٣٣٩/٢) عن ابن جرير وغيره، والفتاوى الهندية (٢٣٤/١)، والخرشي (٢/٣٤٣)، وكشاف القناع (٤٦١/٢)، ومناسك النووي (٤٤٥).

(٤) تقدم ص (١٣٦٤).

(٥) مناسك النووي (٤٥٠)، والمستوعب (ق١٩١خ)، والإقناع (٣٩٥/١) وكشاف القناع (٢/٤٦٢)، والفروع (٤٠٧/٢)، ولم أعثر عليه في غيرها.

(٦) سقط من (ج). (٧) في (ب): «دلعت».

(٨) الأراك: شجر معروف، وهو شجر السواك، يستاك بفروعه. لسان العرب (ج/١/٤٩).

(٩) أورده صاحب القرى (٤٦٥) ونسبه إلى سعيد بن منصور.

(١٠) سيأتي ص (١٤٠٧).

(١١) مناسك النووي (٤٤٦)، وفتح العزيز (٤١٥/٧).

(١٢) حاشية المقنع (٤٦٦/١)، وكشاف القناع (٤٦١/٢)، والمغني (٣/٤٨٩ - ٤٩٠).

(١٣) الفتاوى الهندية (١/٢٣٥) نقلاً عن المحيط، ومناسك الكرمانى (ق٦٦خ).

وعند المالكية^(١): أن الحائض إذا طهرت على القرب رجعت كناسي الطواف.

وقال الحنابلة^(٢): إنه ليس [٢٧٤/ب] على الناس انتظار الحائض لطواف الوداع، ويجب عليهم انتظارها لطواف الزيارة.

وفي الموطأ^(٣): أن عائشة رضي الله عنها «كانت إذا حجت، ومعها النساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن، وهن حيض، إذا كنّ قد أفضن».

ولا رمل ولا اضطباع في هذا الطواف بالاتفاق^(٤)، وحكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان وغيرها بالاتفاق^(٥) إلا في مسائل عند الحنفية تقدم بيانها في مواضعها.

واستحب^(٦) الشافعي رضي الله عنه إذا فرغ من ركعتي طواف الوداع أن يأتي الملتزم بين الباب والحجر الأسود، فيلصق بطنه وصدرة بحايط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة.

وتقدم^(٧) في باب الفضائل ما ورد في التزام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة.

واستحب الشافعي^(٨): أن يقول: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى أعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى

(١) مواهب الجليل (٣/١٣٨)، والذخيرة (ج٢ق٧٨خ) عن سند.

(٢) لم أعر عليه رغم البحث.

(٣) موطأ مالك في الحج: باب إفاضة الحائض (١/٤١٣).

(٤) المسلك المتقسط (١٧٠)، ومناسك النووي (٤٣٣)، والحاوي للماوردي (٥/١٣٨خ)،

وكشاف القناع (٢/٤٣٢)، والكافي (١/٣٧٥) لابن عبد البر، وأسهل المدارك (٤٧٢)

ولم أعر عليه في غيرها من كتب مذهبية.

(٥) لم أعر عليه رغم البحث.

(٦) مناسك النووي مع حاشية الهتمي عليها (٤٤٩)، والمجموع (٨/١٩٣).

(٧) تقدم في الفضائل ص (١٩٧).

(٨) مناسك النووي (٤٤٩ - ٤٥٠) مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ، والمجموع مع

المهذب (٨/١٩١ - ١٩٣)، وفتح العزيز (٧/٤١٧) وشرح روض الطالب (١/٥٠١)،

كتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/٤٤٨).

عن بيتك (أ/٢٧٥) داري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلي وارزقني طاعتك ما أبقيتني.

قال الشافعي: وما زاد فحسن.

وزاد بعض الشافعية^(١) على هذا الدعاء: واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك (قادر على ذلك)^(٢)، ثم يصلي على النبي ﷺ، وبأي شيء دعا حصل المستحب.

وقال الشيخ^(٣) أبو عمرو بن الصلاح: إنه إذا فرغ من الدعاء أتى زمزم وشرب منها متزوداً متبركاً، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقبله، وانصرف.

وعند الحنفية^(٤): أنه بعد ركعتي الطواف يستحب أن يأتي زمزم على الأصح من الروايات، ويشرب من مائها قائماً ويمسح رأسه ووجهه وجسده، ويأتي بأداب الشرب ويدعو عند شربها بما أحب ثم يأتي الباب فيقبل العتبة، ويأتي الملتزم فيضع وجهه وخده الأيمن و صدره عليه، ويتشبث بالأستار ساعة يدعو بما أحب.

وفي النوادر قيل لمالك: إذا ودع أيأتي الملتزم؟ قال: ذاك واسع، قيل: فالذي^(٥) يلتزم بأستار الكعبة؟ قال: لا، ولكن يقف ويدعو.

واستحب الحنابلة^(٦): أن يقبل الحجر [ب/٢٧٥] بعد ركعتي الطواف ثم يقف في الملتزم، ويلصق به صدره وبطنه وخده الأيمن وذراعيه، ويدعو بالدعاء المتقدم^(٧) الذي استحبه الشافعي ﷺ.

ومذهب الشافعية، كما قال النووي^(٨) ﷺ في مناسكه: إنه ينصرف ويولي ظهره إلى الكعبة، ولا يمشي القهقري فإنه مكروه، وليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي، وبذلك جزم الحلبي والماوردي وغيرهما، وهو مذهب المالكية^(٩).

(١) شرح روض الطالب (١/٥٠١).

(٢) في (هـ): «على كل شيء قدير».

(٣) مثله في كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٤٩)، ومناسك النووي (٤٥٠).

(٤) الفتاوى الهندية (١/٢٣٥)، والمسلك المتقسط مع اللباب (١٧٠)، ومناسك الكرمانى (ق٦٤خ).

(٥) النوادر (ق١١٦خ).

(٦) المغني (٣/٤٩٠).

(٧) تقدم ص (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٨) مناسك النووي (٤٥١)، والحاوي للماوردي (٥/١٣٨خ)، والمنهاج في شعب الإيمان

للحليمي (٢/٤٤٩).

(٩) الخرشى (٢/٣٤٢)، والمدخل (٤/٢٣٨).

وقال النووي في المجموع^(١): إنه الصواب.
 وقال الحنفية^(٢): ينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت
 متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد.
 واختار هذا بعض الشافعية^(٣).
 وقال بعضهم^(٢): يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقتة.
 وقال الرافعي^(٤): ينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه.
 وعند الحنابلة^(٥): وجهان:
 أحدهما: لا يوليه ظهره حتى يغيب عنه.
 والثاني: يوليه ولا يلتفت، فإن التفت إليه رجع فطاف.
 وكره ابن عباس^(٦) وجماعة من السلف: قيام الرجل على باب المسجد
 ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف.
 وقال^(٧) أحمد في رواية أبي طالب: إذا ودع البيت يقوم عند الباب إذا
 خرج، ويدعو، فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت [٢٧٦/أ] رجع فودع.
 وقال ابن قدامة^(٧) في المغني: إن قول أحمد رجع فودع على سبيل الاستحباب.
 وقال^(٧) مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت، ثم انظر إلى
 الكعبة ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد.
 والسنة، كما قال الشافعية^(٨): إذا أراد^(٩) الخروج إلى وطنه أن يخرج من
 ثنية كدى بضم الكاف^(١٠) والقصر والتونين، وهي الثنية السفلى، (وكدى^(١١) اسم
 جبل هناك)^(١٢).

-
- (١) المجموع (٢٠٣/٨)، ومناسك النووي (٤٥١).
 (٢) الفتاوى الهندية (٢٣٥/١) عن الكافي، وحاشية ابن عابدين (٥٢٤/٢) مع الدر المختار،
 وتبيين الحقائق (٣٧/٢)، والهداية مع الفتح (٥٠٧/٢).
 (٣) المجموع (٢٠٢/٨) وكتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٤٩/٢).
 (٤) فتح العزيز (٤١٧/٧). (٥) المغني (٤٩٢/٣).
 (٦) مناسك النووي (٤٥١)، وكتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٤٩/٢).
 (٧) المغني (٤٩٢/٣). (٨) المجموع (٥/٨ - ٦)، (١٩٨/٨).
 (٩) سقط من (ز).
 (١٠) النهاية (١٥٦/٤) مادة (كدا)، ولسان العرب: مادة (كدا) (٢٣٢/٣)، والقرى (٢٥٤).
 (١١) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على اللؤلؤ والمرجان (٥٣/٢).
 (١٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

وقال الحنفية^(١) والمالكية: إن ذلك مستحب.

وفي الصحيحين^(٢) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى».

وقال إبراهيم^(٣) النخعي: كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء، ويقولون: اللهم^(٤) هذا^(٥) عما لا نعلم.

ولو نفر الحاج قبل طواف الحايض طواف الإفاضة، فالأولى أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر في ذلك، وإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة إلى أن تعود إلى مكة وإن أرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملاً لم يلزم الجمال انتظارها، بل له السفر بجملة مع الناس، ولها أن تركب في^(٦) موضعها مثلها، قاله الشافعي^(٧).

وعند الحنفية^(٨): أنه إذا أفضى الحال إلى ضرر بالجمال^(٩) بأن تحبسه أكثر من عشرة أيام فينسخ العقد لمكان الضرر، وإن أفضى الحال إلى حبسه عشرة أيام أو أقل من ذلك فيجبر الجمال على المقام معها؛ لأنه^(١٠) جرت العادة بالمقام بعد الفراغ من الحج هذا القدر، قلت: ليست العادة في هذا العصر كذلك^(١١).

وقال المالكية^(١٢): إنه يحبس الجمال على الحائض والنفساء للإفاضة لا للوداع الزمن الذي يحكم فيه بحيضها.

(١) أسهل المدارك (٤٥٩/١)، والبحر الرائق (٣٥٠/٢)، والمسلك المتقسط (١٧١).

(٢) البخاري في صحيحه في الحج: باب من أين يدخل مكة (١٦٩/٢)، ومسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٩١٨/٢) بنحوه، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٥٣/٢).

(٣) لم أعثر عليه رغم البحث.

والمسلك المتقسط (١٧١) ولم ينسبه لأحد.

(٤) سقط من (ج). (٥) سقط من (ز).

(٦) سقط من (ج).

(٧) المجموع (١٩١/٨)، وحلية العلماء (٣٠٣/٣)، والحاوي للماوردي (١٣٩/٥).

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد. (٩) في (هـ)، (ز): «الجمال».

(١٠) في (ج): «لأنها». (١١) وفي عصرنا أيضاً ليست كذلك.

(١٢) الخرشي (٣٤٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٧/٢ - ٤٨)، والموطأ في إفاضة الحائض (١/

٤١٤)، والمنتقى (٦١/٣ - ٦٣)، وجواهر الإكليل (١٨٥/١).

وقال ابن الحاجب^(١): إنه قيل: كان ذلك في الأمن، وأما الآن فينفسخ، انتهى.

وما ذكر^(٢) أنه قيل: قال ابن عبد السلام شارح كلامه: إنه اختيار أشياخه في زماننا، وقبلهم، وهو مذهب ابن المواز.

ويؤيد الحبس للإفاضة حديث عائشة المتقدم^(٣) أن رسول الله ﷺ أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، قال: «وإنها لحابستنا» قالوا: يا رسول الله: إنها قد زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن صاحبها، والمرأة [٢٧٧/١] حجت أو اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» رواه أبو عبد^(٥) الله القاسم^(٦) بن الفضل الثقفي في الجزء الثامن من أجزاء العشرة، وهي سماعنا من بعض أصحاب^(٧) أصحاب السلفي رحمهم الله تعالى، وأخرجه سعيد^(٨) بن منصور موقوفاً على أبي هريرة.

وإذا أتم المسلم حجه، ثم ارتد، والعياذ بالله لم يبطل حجه الماضي ولا

(١) فروع ابن الحاجب (ق٦٥خ)، وحاشية العدوي (٢/٣٤٣)، وشرح منح الجليل (١/٥٠١)، والمنتقى (٣/٦٣)، وجواهر الإكليل (١/١٨٥) نقلاً عن عياض.

(٢) لم أعر عليه رغم البحث الشديد. (٣) تقدم ص (١٣٧٣ - ١٣٧٤).

(٤) مسلم في صحيحه في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٥)، والبخاري في صحيحه في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢/٢١٠)، بلفظ قريب منه.

(٥) ذكره في القرى (٤٦٠) نقلاً عن أبي عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي.

(٦) هو القاسم بن الفضل الثقفي الأصبهاني أبو عبد الله.

ولد سنة ٣٩٧هـ وتوفي عام ٤٨٩هـ.

من رجال الحديث، كان رئيس أصبهان ومسندها، له كتب منها: «أربعون حديثاً» خ، والفوائد العوالي، خ، والثقيات طائفة من أجزاء الحديث، قال ابن قاضي شهبه: «كان صحيح السماع غير أنه أميل إلى التشيع».

(الأعلام (٦/١٤)، وكشف الظنون (١/٥٥/٥٢٢)، ومعجم المؤلفين (٨/١١٠)).

(٧) في (ز): «ثقات».

(٨) ذكره في القرى (٤٦٠) نقلاً عن سعيد بن منصور.

عمله المتقدم إلا أن يموت على الردة، وإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء الحج، هذا مذهب الشافعية^(١).
ومذهب الثلاثة^(٢): أنه يبطل^(٣) عمله المتقدم، والله أعلم.

-
- (١) المجموع (١١/٧)، ومعالم السنن للخطابي (٢/٢٧٦)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٩٣)، وفتح العزيز (٥/٧).
- (٢) تعليق أبي الوفاء الأفغاني على مختصر الطحاوي (٢٦١ - ٢٦٢) ومنحة الخالق (٢/٣٣١)، والخرشي (٨/٦٨)، وأما الحنابلة فكالشافعية كما في الإقناع (١/٣٣٤)، وكشاف القناع (٢/٣٤٠).
- (٣) في (ب)، (ج): «يبطل».

فصل أركان الحج^(١)

الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ولا بد من تقدم^(٢) الإحرام، ثم الوقوف على الطواف والحلق، ولا بد من تأخير^(٣) السعي عن طواف، كما تقدم^(٤).

والواجبات المجبورات^(٥) بالدم: الإحرام من الميقات، والمبيت بالمزدلفة، والرمي، والمبيت بمنى ليالي منى، وطواف الوداع.

وفي بعضها خلاف نبهت عليه فيما تقدم، وما سوى ذلك سنن وفضائل لا شيء في تركها، هذا مذهب الشافعية^(٦) (٢٧٧/ب) والحنابلة^(٧)، إلا أن الحنابلة^(٧) عدوا الحلق من الواجبات، ومذهبهم وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف، كما تقدم^(٨).

وقال الحنفية^(٩): فرائض الحج ثلاث: الوقوف بعرفات، وطواف الإفاضة، وهما ركنه، والاحرام^(١٠)، وهو شرط، وقيل ركن.

وواجباته^(١١): السعي والوقوف بمزدلفة، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

واستدامة^(١٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإحرام^(١٣) من

(١) المجموع (١٩٦/٨).

(٢) في (ج)، (هـ): «تقديم».

(٣) الوجيز (٧٣/١).

(٤) تقدم (ص ١٠٤٧) وما بعدها.

(٥) في (ج)، (ب)، (ز): «المجبورة».

(٦) المجموع (١٩٦/٨).

(٧) المحرر في الفقه (١/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٨) تقدم ص (١١٦٥).

(٩) بدائع الصنائع (٢/١٢٥)، وخزانة الفقه (ق ١٤خ).

(١٠) البحر الرائق (٢/٣٤٤)، والمسلك المتقسط (٤٥)، وقال: هو شرط للحج من وجه، ولذا يجوز قبل الوقت، وركن له من وجه، ولذا لو أحرم صبي فبلغ، فإن جدد إحرامه للفرض وقع عنه وإلا فلا.

(١١) بدائع الصنائع (٢/١٣٣)، وخزانة الفقه (ق ١٤خ).

(١٢) الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٠). (١٣) الاختيار لتعليل المختار (١/١٤١).

الميقات، وركعتا^(١) الطواف، والحلق^(٢) في وقته، وطواف^(٣) الإفاضة في وقته، والرمي قبل الحلق^(٤)، ورمي القارن قبل الذبح، والذبح^(٥) قبل الحلق، والحلق في^(٦) الحرم، وفي بعضها خلاف عندهم وواجبات آخر ذكرتها فيما تقدم، وما عدا ذلك سنن ومستحبات وآداب.

وقالوا^(٧): حكم الفرض: أنه لا ينجبر بالدم، والواجب ينجبر به إلا ركعتي الطواف، وغير الفرض والواجب لا يحتاج إلى جابر.

وعند المالكية^(٨): أركان الحج: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي.

والواجبات المنجبرة بالدم: ألا يجاوز^(٩) الميقات، والتلبية^(١٠) في الجملة أو تأخيرها عن أول الإحرام، على ما تقدم^(١١) بيانه، وطواف^(١٢) القدوم أو السعي لغير المراهق، وهما معاً كأحدهما، وركعتا^(١٣) طواف^(١٤) [٢٧٨/أ] القدوم أو الإفاضة، والوقوف^(١٥) بعرفة مع الإمام قبل الدفع مع التمكن ونزول^(١٦) مزدلفة ليلة النحر، ورمي كل حصاة من الجمار^(١٧) والحلق^(١٨) قبل رجوعه^(١٩) إلى بلده، والسعي بعد^(٢٠) الإفاضة قبل سفر من أنشأ الحج من مكة، والمبيت^(٢١) بمنى ليالي منى وطواف^(٢٢) الإفاضة في وقته، وما عدا ذلك سنن ومستحبات لا شيء في تركها^(٢٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٤٨/١)، وبدائع الصنائع (١٤٨/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٤١/٢).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، والاختيار (١٥٤/١).

(٤) المبسوط (٦٤/٤).

(٥) المبسوط (٧٠/٤).

(٦) أسهل المدارك (٤٥٣/١ - ٤٥٤).

(٧) أسهل المدارك (٤٥٨/١).

(٨) أسهل المدارك (١٧٤/١ - ١٧٥).

(٩) جواهر الإكليل (١٧٩/١).

(١٠) أسهل المدارك (٤٦٨/١).

(١١) أسهل المدارك (٤٧٠/١).

(١٢) أسهل المدارك (٤٧٠/١)، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (١٣٠/٣).

(١٣) في (ج): «وركعتي».

(١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠/٢).

(١٥) جواهر الإكليل (١٨٣/١).

(١٦) رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الحاشية على كفاية الطالب الرباني (٤١٣/١).

(١٧) ميارة (١٢٨/٢).

فصل

قال الشافعي في^(١) الإيماء: أكره أن يقال: ضرورة، ولكن يقال: لم يحج، وأكره^(٢) أن يقال: حجة الوداع ولكن حجة الإسلام، وكراهة^(٣) الشافعي ﷺ أن يقال ضرورة كراهة تنزيه، لا تحريم.

ويدل للكراهة: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»، رواه أبو داود^(٤) بإسناد ضعيف من حديث عكرمة عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث الحسن^(٥) بن عمرو الفقيمي^(٦) عن أبي^(٧) صفوان عن ابن عباس عن النبي ﷺ وصحح إسناده.

وفسر بعضهم^(٨) الضرورة بالذي يحج لصره على نفقته التي تبلغه^(٩) الحج.

-
- (١) المجموع (٩٢/٧ - ٩٣)، وكشاف القناع (٤٦٨/٢) من قول أبي الوفاء علي بن عقيل. والفروع (٤١٢/٢).
- (٢) كشاف القناع (٤٦٨/٢)، ومفيد الأنام (١٧٦/٢)، والمغازي للواقدي (١٠٨٩/٣)، والفروع (٤١٢/٢).
- (٣) لم أعثر عليه رغم البحث.
- (٤) أبو داود في سننه في الحج: باب: لا ضرورة في الإسلام (٣٤٨/٢ - ٣٤٩)، والحاكم في مستدركه في المناسك (٤٤٨/١).
- (٥) الحسن بن عمرو الفقيمي، روى عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومجاهد بن جبر، ومهران أبي صفوان، وروى عنه بسام الصيرفي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، قال فيه الإمام أحمد: ثقة.
- توفي سنة ١٤٢ هـ.
- تهذيب الكمال (٢٧٥/١)، والكاشف (٢٢٥/١).
- (٦) في (د): «النقيمي».
- (٧) مهران أبو صفوان، روى عن عبد الله بن عباس، وروى عنه الحسن بن عمرو الفقيمي، قال الذهبي: يجهل حاله، ولم تذكر وفاته.
- تهذيب الكمال (١٣٨١/٣)، والكاشف (١٧٩/٣)، والجرح والتعديل (٣٠١/٨).
- (٨) نهاية ابن الأثير (٢٢/٣) مادة «صر»، وتعليق الدعاس على سنن أبي داود (٣٤٩/٢)، ومعالم السنن للخطابي (٢٧٨/٢).
- (٩) في (ج): «لم تبلغه».

ومعنى^(١) الحديث على هذا: لا يبقى أحد في الإسلام يستطيع الحج فلا يحج، أي لا يحل لمستطيع تركه.

وفسره^(٢) بعضهم بالذي [٢٧٨/ب] انقطع من نكاح على مثل^(٣) رهبانية النصارى، ومن قول النابغة^(٤):

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله ضرورة متعبد^(٥).
الأبيات، وأصله من الصر وهو الحبس^(٦) والمنع، وقيل في تفسيره غير ذلك^(٦)، والله أعلم.

ولم يقف النووي^(٧) ﷺ على هذا النص في كراهة أن يقال: حجة الوداع، فنقل كراهة ذلك عن الشيخ أبي حامد والبندنجي والمحاملي، ورد ذلك بأنه منابذ للأحاديث الصحيحة، ولإجماع المسلمين.

وفي صحيح البخاري^(٨): كما قدمناه في باب الفضائل، أن النبي ﷺ «وقف

(١) تعليق الدعاس على سنن أبي داود (٣٤٩/٢)، ومعالم السنن للخطابي (٢٧٩/٢).

(٢) نهاية ابن الأثير (٢٢/٣) مادة «صرر»، وتعليق الدعاس على سنن أبي داود (٣٤٩/٢)، ومعالم السنن للخطابي (٢٧٨/٢).

(٣) في (ز): «فعله».

(٤) زياد بن معاوية الذبياني، أبو أمامة، شاعر جاهلي، كان أبو عمرو بن العلاء يفضلُه على سائر الشعراء، ديوانه مطبوع.

توفي نحو من ١٨ قبل الهجرة.

(الأعلام (٩٢/٣)، ومعجم المؤلفين (١٨٨/٤)).

(٥) ديوان النابغة الذبياني (٤١) تحقيق وشرح كرم بستاني، دار صادر بيروت، وبعده:

لرنا لبهجتها وحسن حديثها ولخاله رشداً وإن لم يرشد

بتكلم لو تستطيع سماعه لدنت له أروى الهضات الصخداً

وبفاحم رجل أثبت نبتة كالكرم مال على الدعام المسند

الراهب: المتعبد، والأشمط: الذي خالطه الشيب، الصرورة: الذي لم يتزوج.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢/٣). وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل منه أن

يقول: إنني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا

أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهجع، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو

صرورة فلا تهجه.

(٧) النووي في شرحه على مسلم (٩/٤٥، ٤٦)، والمجموع (٨/٢١٤)، ومفيد الأنام (٢/

١٧٦).

(٨) البخاري في صحيحه في الحج: باب الخطبة أيام منى (٢/٢٠٦ - ٢٠٧) عن ابن

عمر ﷺ. وتقدم (ص ١٢٦).

يوم النحر بين الجمرات في الحجة^(١) التي حج وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع».

وسميت^(٢) حجة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها.
وتسمى أيضاً حجة البلاغ؛ لأن النبي ﷺ بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته.
وتسمى أيضاً حجة التمام؛ لأن النبي ﷺ أرى الناس المناسك، ويّين تمامها.

(١) في (ج): «الجمرة».

(٢) مجمع الزوائد ومنع الفوائد (٢٣٧/٣) ونصه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسمي حجة الوداع حجة الإسلام، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

باب الثامن عشر

في العمرة

العمرة^(١) في اللغة: الزيارة، يقال: أتانا فلان معتمراً أي: زائراً. ولهذا روي عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل^(٢) مكة ما عليكم ألا تعتمروا»^(٣)، كما تقدم^(٤)؛ لأنهم بها [أ/٢٧٩] فلا معنى لزيارتهم.

وقيل^(١): العمرة: القصد.

وقيل^(٥): القصد إلى بلد عامر.

والاعتماد: افتعال من العمارة.

والمشهور: أنها من الزيارة.

فهي^(٦) في الشرع^(٧): زيارة مخصوصة للبيت، أو قصد إلى البيت على وجه مخصوص.

وقد قال ابن عباس: «إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٨)» رواه الشافعي^(٩) بإسناد صحيح، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم^(٩)، واستدل بها الضبي^(١٠) بن معبد على إيجاب العمرة وصدقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١١).

(١) مختار الصحاح: مادة (عمر/٤٥٤)، والقاموس المحيط: مادة عمر (٢/٩٥)، والنهاية:

مادة (عمر) (٣/٢٩٧)، والمطلع على أبواب المقنع (١٦٠) نقلاً عن ابن الأنباري وغيره.

(٢) في (ب): «يا أهل مكة». (٣) في (و): «تعمرُوا».

(٤) تقدم ص (١٠٦٩).

(٥) المجموع (٧/٥)، ومغني المحتاج (١/٤٦٠).

(٦) في (ج)، (د): «وهي».

(٧) تعريف العمرة شرعاً الذي ذكرته معظم كتب الشافعية: «قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه: من إحرام

وطواف وسعي وحلق أو تقصير»، إعانة الطالبين (٢/٢٨٠)، وشرح المنهج (٢/٣٧٢)، وأسنى

المطالب شرح روض الطالب (١/٤٤٣)، ومغني المحتاج (١/٤٦٠) قلت: والخلاف لفظي.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٩) الأم (٢/١١٣)، والبخاري في صحيحه في العمرة باب العمرة (٣/٢).

(١٠) الضبي بن معبد التغلبي الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه إبراهيم النخعي

وعامر الشعبي، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال الذهبي: ثقة... ولم تذكر

وفاته... تهذيب الكمال (٢/٦٠٢) والكاشف (٢/٢٥٠)، والجرح والتعديل (٤/٤٥٤).

(١١) البيهقي في سننه في الحج: باب من قال بوجوب الحج والعمرة (٤/٣٥١)، وباب: =

وقال البخاري^(١): قال ابن عمر: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة». وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢). قال أحمد^(٣): لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح. وقد تقدم الكلام عليه في باب فرض الحج^(٤)، والاستدلال به يتوقف على أن النيابة لا تكون إلا في فرض، وعلى أن وقائع الأعيان تعم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله: «هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». رواه ابن^(٥) ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة [٢٧٩/ب] حدثنا محمد بن^(٦) فضيل عن حبيب^(٧) بن أبي عمرة عن عائشة^(٨) بنت

= القارن يهريق دمأ (٤/٣٥٣).

- (١) البخاري في صحيحه في أبواب العمرة (٢/٣).
- (٢) أبو داود في سننه في المناسك: باب الرجل يحج مع غيره (٢/٤٠٢)، والترمذي في الحج: باب منه (٢/٢٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في الحج: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٥/٨٨)، وابن ماجه في سننه في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠)، ومسند أحمد (٤/١٠، ١١).
- (٣) تعليق الدعاس على سنن أبي داود (٢/٤٠٢)، ونسبه للمنذري، والبيهقي (٤/٣٥٠).
- (٤) تقدم ص (٢٥٢) (ت ٤).
- (٥) ابن ماجه في سننه في المناسك: باب: الحج جهاد النساء (٢/٩٦٨).
- (٦) محمد بن فضيل الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن إسماعيل بن مسلم المكي، والحجاج بن أرطاة، والحسن بن عمرو الفقيمي، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، قال عنه الإمام أحمد: «كان يتشيع وكان حسن الحديث»، توفي سنة ١٩٤هـ.
- (٧) تهذيب الكمال (٣/١٢٥٩)، والكاشف (٣/٨٩).
- (٨) حبيب بن أبي عمرة القصاب الكوفي، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر، وروى عنه محمد بن فضيل وغيره، قال الإمام أحمد عنه: شيخ ثقة، روى له الجماعة... توفي سنة ١٤٢هـ.
- (٩) تهذيب الكمال (١/٢٢٨)، والكاشف (١/٢٠٣).
- (١٠) عائشة بنت طلحة، سمعت خالتها عائشة أم المؤمنين، وروى عنها طلحة بن يحيى والمنهال بن عمرو... توفيت سنة ١٠١هـ.
- (١١) قال أبو زرعة الدمشقي: حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها وقال يحيى بن معين: ثقة حجة. تهذيب الكمال (٣/١٦٩٠)، والكاشف (٣/٤٧٦)، وأعلام النساء (٣/١٣٧)، والأعلام (٤/٥).

طلحة عن خالتها عائشة، وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

لكن رواه البخاري من حديث الثوري وخالد^(١) الطحان وعبد الواحد^(٢) بن زياد^(٣)، ثلاثتهم، عن حبيب بن أبي عمرة به وليس فيه ذكر العمرة.

وروي في حديث جبريل وسؤاله عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعمر وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء... الحديث»^(٤). رواه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني، وغيرهما، وصحح الدارقطني إسناده، وهو^(٥) على شرط الشيخين.

وعن القاسم^(٦) بن مخول البهزي عن أبيه^(٧) قال: «أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «أقم الصلاة، وآت الزكاة وحج البيت واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر الضيف، ومر بالمعروف وانه عن

(١) خالد بن عبد الله الطحان، أبو الهيثم الواسطي، روى عن إسماعيل بن حماد وحبيب بن أبي عمرة، وحميد الطويل، وروى عنه إبراهيم بن موسى الرازي ووكيع بن الجراح، قال فيه الإمام أحمد: من أفاضل المسلمين. توفي سنة ١٧٩هـ.

(تهذيب الكمال (١/٣٥٧)، والكاشف (١/٢٧٠)).

(٢) عبد الواحد بن زياد العبدي، أبو بشر، روى عن إسماعيل بن سالم والحسن بن عمرو الفقيمي، وروى عنه بشر بن معاذ، وعمران بن موسى، ثقة، ليس به بأس. توفي سنة ١٧٧هـ.

(تهذيب الكمال (٢/٨٦٥)، والكاشف (٢/٢١٨)).

(٣) في (و): «زناد».

(٤) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٣٤ - ٣٥).

والدارقطني (٢/٢٨٢)، عالم الكتب - بيروت.

والقرى (٦٠٢ - ٦٠٣)، وقال: أخرجه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، وذكره أبو الفرج في مثير الغرام (١٤٣/خ)، وقال: أخرجه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

(٥) قوله: «وهو» سقط من (ج).

(٦) القاسم بن مخول بن يزيد البهزي، روى عن أبيه، وروى عنه محمد بن سليمان المخزومي، ولم تذكر وفاته.

(الجرح والتعديل (٧/١٢٢)).

(٧) مخول بن يزيد بن أبي يزيد السلمي البهزي، روى عنه ابنه القاسم، له صحبة، ولم تذكر وفاته.

(أسد الغابة (٤/٣٣٩)، والجرح والتعديل (٨/٣٩٨)).

المنكر وزل مع الحق حيث زال». أخرجه ابن حبان^(١) في صحيحه .
 وروى أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله: أوصني قال: اعبد الله ولا
 [٢٨٠/أ] تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وحج البيت واعتمر، واسمع
 وأطع»، وإسناده على شرط مسلم^(٣).

وحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
 بأيهما^(٤) بدأت»^(٥) (ضعيف)، والصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت .
 وكذلك روي موقوفاً^(٦) على عليّ، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم .
 وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد
 والعمرة تطوع» رواه ابن^(٧) ماجه بإسناد ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ «سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال:
 «لا، وأن تعتمروا هو أفضل» رواه أحمد والترمذي، وهذا لفظه، وقال: حسن
 صحيح^(٨).

-
- (١) التاريخ الكبير للبخاري (٣٠/٨)، وأسد الغابة (٤/٣٣٩ - ٣٤٠)، بنحوه والحاكم في
 مستدركه (٤/١٥٩)، وقال: صحيح الإسناد بشيوخ اليمن ولم يخرجاه .
 وقال الذهبي في التلخيص (٤/١٥٩): صحيح وقال: قلت: ابن مسمول ضعيف .
 والجامع الكبير للسيوطي (١/١٣٦)، ونسبه للبخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک .
 (٢) أحمد بن عمرو بن الضحاک الشيباني، أبو بكر، محدث وفقه، ظاهري المذهب، ولي القضاء
 بأصبهان، له كتاب: السنة في أحاديث الصفات، كتاب على مذهب أبي داود الظاهري .
 ولد سنة ٢٠٦هـ، وتوفي سنة ٢٨٧هـ .
 (البداية والنهاية (١١/٨٤)، ومعجم المؤلفين (٢/٣٦)).
 (٣) كتاب السنة (٢/٥٠٨ - ٥٠٩)، ورقمه (١٠٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان كما في
 الجامع الكبير (١/٣٢٥) .
 (٤) في (د)، (و): «أيهما» .
 (٥) التلخيص الحبير (٧/٤٧)، والقرى (٦٠٣)، والجامع الكبير للسيوطي (١/٤٠٤)، ونسبه
 للدليمي عن جابر ولأبي أحمد الغطريف في حزه وابن النجار عن زيد بن ثابت
 والدارقطني (٢/٢٨٤)، عالم الكتب بيروت، والحاكم (١/٤٧١)، والبيهقي (٤/٣٥٠) .
 (٦) في (ز): «مرفوعاً» .
 (٧) ابن ماجه في المناسك: باب العمرة (٢/٩٩٥)، وقال: في إسناده ابن قيس المعروف
 بمندل، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً: ضعيف .
 (٨) الترمذي في الحج: باب ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا (٢/٢٠٥)، ومسنده أحمد
 (٣/٣١٦)، بلفظ قريب منه .

وفي سننه الحجاج بن أرطاة تركوه.

وروي عن جابر موقوفاً، ورواه الطبراني من حديث يحيى^(١) بن أيوب الغافقي عن عبيد^(٢) الله بن أبي جعفر عن جابر، قال: «قلت: يا رسول الله: العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»^(٣)، وهذا إسناد على شرط مسلم، وهو أجود ما روي في أن العمرة تطوع.

(لكن يحيى بن أيوب الغافقي مع إخراج الشيخين له يغرب.

وقال الشافعي^(٤) رحمته الله: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها [٢٨٠/ب] تطوع^(٥).

ومذهب^(٦) الشافعية، والحنابلة: أنها فرض على المستطيع كالحج.

وعندهم: أنها في شرط صحتها، وصحة مباشرتها، ووجوبها، وإجزائها عن عمرة الإسلام كالحج، وقد سبق^(٧).

ونقل ابن^(٨) المنذر: إيجاب العمرة عن عمر وابنه عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما

وقال: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم.

وفي الهداية^(٩)، وكثير من كتب الحنفية: أن العمرة سنة.

(١) يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة وأبي حنيفة النعمان، وروى عنه إسحاق بن الفرات وسعيد بن كثير، قال عنه الإمام أحمد: سيء الحفظ... توفي سنة ١٦٨هـ.

(تهذيب الكمال (٣/١٤٩٠)، والكاشف (٣/٢٥٠)).

(٢) عبيد الله بن جعفر المصري، أبو بكر، روى عن حمزة بن عبد الله وعامر الشعبي، وروى عنه عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أيوب، قال فيه الإمام أحمد: كان يتفقه، ليس به بأس... توفي سنة ١٣٥هـ.

(تهذيب الكمال (٢/٨٧٥)، والكاشف (٢/٢٢٤)).

(٣) البيهقي في سننه في الحج: باب من قال: العمرة تطوع (٤/٣٤٩).

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٠). ولم أعثر عليه في كتب الشافعية.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٦) المجموع (٧/٩)، والكافي (١/٣٧٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٠)، ومناسك الكرماني (ق٦٢خ).

(٧) تقدم ص (٣٢٦).

(٨) المجموع (٧/٩)، ولم يعزه لابن المنذر، وفي بلوغ الأمان (١١/٦٠) نسبة القول بوجوبها إلى كل من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) الهداية مع فتح القدير (٣/١٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢٦ - ٢٢٧)، ومختصر الطحاوي (٥٩)، ومناسك الكرماني (ق٦٢خ).

وفي المنافع^(١) والكافي^(٢): أنها سنة مؤكدة.
وحكى حافظ الدين عن بعض مشايخه، منهم محمد بن الفضل: أنها فرض
كفاية.

وفي التحفة^(٣) وغيرها: أن المشايخ اختلفوا فيها:
فقليل: واجبة.

وقيل: سنة مؤكدة.

وصححه قاضي خان.

فعلى هذا: شرائط وجوبها ما هو شرائط وجوب الحج.

ومذهب مالك^(٤): أن العمرة سنة.

وزهد ابن الماجشون^(٥)، وابن حبيب، وابن الجهم^(٦): إلى أنها واجبة.

وعندهم^{(٧)(٨)}: أنها كالحج في الاستطاعة، والنيابة، والإجارة.

(١) وهو للشيخ حميد الدين علي بن محمد الرامشي البخاري المتوفى سنة ٦٦٦هـ، وشرحه
الفقيه أحمد بن عمر النسفي.
(ذيل كشف الظنون (٤/٦١٦)).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢٦)، إذ قال: قال أصحابنا، وكذلك تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة
على الاختيار (١/١٥٧)، نقلاً عن البدائع، وقال: إنه قال: قال علماؤنا.

(٣) ثمت كتب ثلاثة في الفقه الحنفي تحمل هذا الاسم وهي: ١ - تحفة الأصحاب لأحمد بن
أحمد السروجي، ٢ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى
سنة ٥٥٣هـ - ٣ - تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر الرازي، كان حياً سنة ٦٦٦هـ.

(٤) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٦٠)، وأسهل المدارك (١/١٥١٥)، والكافي لابن
عبد البر (١/٤١٦)، وشرح منح الجليل (١/٤٣٢)، عن مالك، وقال: إنها سنة واجبة،
وسعد الشموس (٨٤)، والذخيرة (ج٢ق١٠٥خ).

(٥) قال ابن عبد البر في الكافي: ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج (١/٤١٦)،
والمنتقى للباقي (٢/٢٣٥)، والذخيرة (ج٢ق١٠٥خ).

(٦) القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي سمع القاضي
إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وعبد الله بن محمد
النيسابوري وجماعة، وعنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة، له: كتاب
في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك، وشرح مختصر ابن
عبد الحكم الصغير وغير ذلك... مات سنة ٣٢٩هـ.

(شجرة النور الزكية (٧٨ - ٧٩)، والديباج المذهب (٢٤٣ - ٢٤٤)).

(٧) قوله: «وعندهم» سقط من (ز). (٨) أسهل المدارك (١/٥١٥).

وقال الشافعية^(١): إنه يستحب الإكثار من العمرة، لا سيما في شهر رمضان، لما تقدم^(٢) في الباب الأول.

ولو ذكر بعد شهر^(٣) رمضان عشر ذي الحجة لقوله [٢٨١/١] ﷺ^(٤): «إنه ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيه» لكان حسناً، والله أعلم.

وقال البغوي^(٥): يستحب أن يعتمر في أشهر الحج اقتداء بالنبي ﷺ.

ومما جاء في العمرة: ما أخبرنا به الشيخ المسند المحدث نجم الدين أبو بكر عبد الله بن علي بن عمر بن شبل الصنهاجي بقراءتي عليه قال: أخبرنا الشيخان أبو الطاهر^(٦) محمد بن مرتضى المقدسي وأبو حفص عمر بن يعقوب الأربلي.

قال الأول: أنبأتنا أم هانئ عفيفة بنت أحمد بن عبد الله الفارقانية.

وقال الثاني: أنبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني وأبو إسماعيل داود بن محمد بن ماشاذة^(٧) وأبو عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر (ح)، وأنبأني الشيخ المقري أحمد بن عبد المنعم بن أبي الغنائم القزويني الطاووسي عن أبي جعفر الصيدلاني المذكور (بالإجازة^(٨) العامة)، قالوا أربعتهم: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله بن إبراهيم الجوزدانية^(٩) قراءة عليها ونحن نسمع قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة^(١٠) التاجر

(١) القرى (٦٠٨)، والمجموع (٧/١٢٣). (٢) تقدم ص (١٣٦).

(٣) قوله: «شهر» سقط من (د).

(٤) البخاري كما في جمع الفوائد (١/٤١٩)، وأبو داود في سننه في الصوم باب في صوم العشر (٢/٨١٥) عن ابن عباس، وابن ماجه في سننه في الصيام باب صيام العشر (١/٥٥٠)، عن ابن عباس، والترمذي في سننه في الصوم باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٢/١٢٩)، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والضياء في المختارة عن جابر وكذا أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس كما في الجامع الكبير للسيوطي (١/٧١٤).

(٥) لم أعثر عليه رغم البحث. (٦) في (ب): «طاهر»، وفي (ج): «طائر».

(٧) في (ز): «ما شاد».

(٨) قوله: «بالإجازة العامة» سقط من (ب)، وفي (د): «في الإجازة».

(٩) في (د): «الجوزدانية». وفي (ز): «الجوزدانية».

(١٠) في (ز): «زبدة».

قال: أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قال^(١): حدثنا عبيد بن غنام^(٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال^(٣): حدثني [٢٨١/ب] أبي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن^(٤) عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة»، ورواه الترمذي وغيره، كما تقدم في الباب^(٥) الأول.

قال الشافعي في الإملاء^(٦): «استحب للرجل ألا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه، وإن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين والثلاث أحببت له ذلك.

وقيد الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه^(٧) الإكثار من الاعتمار: إذا كان بحيث لا يشغله عن الطواف ولا يضعفه بحيث يقطعه عن الإكثار من الطواف، وعلل ذلك بأن شغل قدر وقت العمرة بالطواف أفضل من شغله بها.

وقال الشافعي في الأم^(٨) والمسند: أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «في كل شهر عمرة».

وقال^(٨): أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها «اعتمرت في سنة مرتين، مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة».

وقال في المسند^(٩): أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع [٢٨٢/أ] قال: «اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام».

وروى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر رضي الله عنه «اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة»^(١٠).

(١) في (د): «الطبراني ثنا».

(٢) في (ب): «غنائم».

(٣) قوله: «قال»: سقط من (د).

(٤) في (ه): «بن».

(٥) تقدم ص (١٢٠).

(٦) مناسك النووي (٤٢١)، ولم أعثر عليه في سواه.

(٧) وأتى به في كتاب القرى (٣٣٤).

(٨) الأم (١١٥/٢)، ومسند الإمام الشافعي (١١٣)، والقرى (٦٠٧)، وروي مثله عن عطاء

كما في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٠٨)، وكذلك عن مجاهد، وقال: أخرجه سعيد بن

منصور والبيهقي وأبو ذر، والبيهقي في سننه (٤/٣٤٤)، والمحلى (٧/٦٠).

(٩) مسند الشافعي (١١٣)، والبيهقي في سننه (٤/٣٤٤).

(١٠) القرى (٦١٤)، وعزاه للواقدي.

وعن ابن عمر «أنه كان يعتمر في رجب كل عام، ويتبع في^(١) ذلك فعل عمر وعثمان» أخرجه أبو ذر^(٢).

وقال^(٣) ابن الصلاح في منسكه: إنه روي عن عائشة «أنها كانت تعتمر^(٤) من المدينة في رجب وتهل^(٥) من ذي الحليفة».

قال: وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة^(٦).

وعن القاسم بن محمد، وسئل عن العمرة في أشهر الحج والعمرة في المحرم، ففضل العمرة في المحرم^(٦).

وقال الحنفية^(٧): إنه يستحب الإكثار من العمرة، وفي شهر رمضان^(٨) أفضل.

ومشهور مذهب مالك^(٩): أنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة تشبيهاً لها بالحج. (وهو قول^(١٠) المزني).

وقال مالك^(١١): لا بأس أن يعتمر في آخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم عمرة أخرى، ثم رجع فقال: أحب إلي^(١٢) لمن أقام ألا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم.

وقال سند^(١٣): قال مالك في الموازية: والعمرة في ذي الحجة بعد الحج

(١) قوله: «في» سقط من (ج).

(٢) ذكره في القرى (٦١٤)، وكتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٤/٢)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (٤٠٨/٤).

(٣) ذكره في القرى (٦١٤ - ٦١٥)، وكتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٤/٢).

(٤) في (و): «تعمر». (٥) في (ز): «ومهل».

(٦) قال في كتاب المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٤/٢): «ولكن جماعة من السلف رأوا أن عمرة المحرم من أوجب العمر، وقال: قاله القاسم وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن سيرين».

(٧) حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٢) (٨) فتح القدير (١٣٧/٣).

(٩) الكافي لابن عبد البر (٤١٧/١)، والمنتقى (٢٣٥/٢)، وأسهل المدارك (٥١٥/١)، وسعد الشموس (٨٤)، والموطأ في الحج باب جامع ما جاء في العمرة (٣٤٧/١).

(١٠) نص كلام المزني: ووقت العمرة متى شاء، ومن قال: لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله ﷺ. مختصر المزني (٤٧/٢).

(١١) الكافي لابن عبد البر (٤١٧/١). (١٢) في (ز): «لي».

(١٣) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج)^(١).

وقال جماعة من الحنابلة^(٢)، كقول الشافعية المتقدم: إنه يستحب الإكثار منها لا سيما في شهر رمضان [٢٨٢/ب].

وحكى ابن^(٣) قدامة عن أحمد أنه قال: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

قال ابن^(٤) قدامة: فظاهر هذا: أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام.

وقال أحمد^(٤) في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر، ونص في روايته ورواية إسحاق^(٥) بن إبراهيم على أنها في رمضان أفضل^(٦)، وأنها في غير^(٧) أشهر الحج أفضل.

وقال ابن^(٤) قدامة: إن الإكثار منها والموالاة بينهما لا تستحب في ظاهر قول السلف.

ولو اعتمر شخص في شعبان، وأكملها في شهر رمضان، فمقتضى مذهب الشافعية^(٨) والحنابلة: أنها تكون شعبانية؛ لأنهم قالوا: من اعتمر قبل أشهر الحج وأتى بجميع أعمال العمرة في أشهر الحج ثم حج لا دم عليه، كما تقدم^(٩).

ومقتضى كلام المالكية^(١٠): أن الاعتبار بوقت إتمامها.

(١) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٢) المغني (٣/١٧٥ - ١٧٦)، وتقدم ص (١٣٩٣).

(٣) المغني (٣/١٧٥). (٤) المغني (٣/١٧٥).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة ٢١٨هـ، خدم الإمام وهو ابن تسع سنين، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين وورع، نقل عن الإمام مسائل كثيرة طبع منها جزءان، توفي سنة ٢٧٥هـ.

(٦) طبقات الحنابلة (١/١٠٨)، والمسائل الفقهية (٣/١١٢٦).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢/٧٢)، والإنصاف (٤/٥٧)، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (١/١٤٦).

(٨) الإنصاف (٤/٥٧)، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (١/١٤٦).

(٩) حاشية الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للنووي (٤٢١).

(١٠) الشرح الكبير (٣/٢٤٠).

(١١) شرح منح الجليل (١/٤٦٦)، وفروع ابن الحاجب (ق٥٩خ).

ومقتضى كلام الحنفية^(١): أن الاعتبار بالوقت الذي وقع فيه أكثر طواف العمرة.

وعن قتادة أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ «اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة^(٢) حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة^(٣) مع حجته» [أ/٢٨٣]، متفق عليه^(٤)، واللفظ لمسلم.

وقوله: «إلا التي مع حجته» يوافق ما اقتضاه كلام المالكية فيما إذا اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، كما تقدم^(٥).

وفي الصحيحين^(٦) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب».

ومن حديث عروة عن عائشة «أنها أنكرت ذلك، وقالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط»^(٧).

وفي موطأ^(٨) مالك^(٩) عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ «لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة» هكذا وقع في الموطأ مرسلًا عند جميع الرواة عن مالك.

(١) حاشية شهاب الدين على تبيين الحقائق (٢/٤٥)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/٥٣٦).

(٢) في (ز): «الجعرانة»؛ وانظر تعريفها ص (١٤٠٢).

(٣) في (د): «وعمرته».

(٤) مسلم في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٢/٩١٦)، وفيها: «وعمرة مع حجته». والبخاري في العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/٣).

(٥) تقدم في الصفحة قبلها.

(٦) البخاري في العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/٣)، ومسلم في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٢/٩١٧).

(٧) مسلم في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٢/٩١٧)، والبخاري في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/٣).

(٨) في (د)، (و): «الموطأ مالك».

(٩) موطأ مالك في الحج: باب العمرة في أشهر الحج (١/٣٤٢).

وقال ابن^(١) عبد البر: أن داود^(٢) هو العطار، ويزيد بن سنان الرهاوي، ومسلم^(٣) بن خالد الزنجي روه عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فأسندوه. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعتمر مرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال» رواه أبو داود^(٤)، ولم يضعفه. وأخرج^(٥) الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم «خرج معتمراً في رمضان»^(٦). قال الحافظ زكي الدين المنذري^(٧): فلعلها^(٨) التي فعلها في شوال، وكان ابتداؤها في رمضان.

وعن مجاهد [٢٨٣/ب] قال: «سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع» رواه أبو داود^(٩) ولم يضعفه والنسائي.

-
- (١) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على مختصر سنن أبي داود (٤٢٣/٢).
- (٢) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي روى عن عمر بن دينار والقاسم بن أبي بزة، وعنه الشافعي، وقتيبة، ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، كان أبوه عطاراً بمكة، نصرانياً يتطبب من أهل الشام وكان يحض بنيه على العلم وقراءة القرآن، وكان أهل مكة يقولون: أكفر من عبد الرحمن. توفي سنة ١٧٥هـ. (تهذيب الكمال (١/٣٨٦ - ٣٨٧)، والكاشف (١/٢٩٠)).
- (٣) مسلم بن خالد بن قرقرة، ويقال: جرجرة الزنجي المكي، مولى بني مخزوم عالم الحرم، أبو خالد، روى عن ابن أبي مليكة والزهري وعمر بن دينار وروى عنه الشافعي ومسدد والحميدي، وثق، ضعفه أبو داود لكثرة غلظه. مات سنة ١٨٠هـ. (تهذيب الكمال (٣/١٤٠)).
- (٤) أبو داود في سننه في المناسك: باب العمرة (٥٠٥/٢).
- (٥) لم أهد إليه في السنن بهذا اللفظ وإنما ورد في موضوعه حديث آخر عن عائشة أخرجه الدارقطني على ما في زاد المعاد (١/١٧٢)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: هذا الحديث غلط فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط. ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٦٠٣)، وعزاه للدارقطني. وذكره في القرى (٦٠٥).
- (٦) في (د): «شهر رمضان».
- (٧) ذكر ابن القيم في تهذيبه (٢/٤٢٤): قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان، وهذا لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر فيها.
- (٨) في (د): «عمرته»، وفي (ز): «فلعلها» وهو تحريف.
- (٩) أبو داود في سننه في الحج: باب العمرة (٢/٥٠٥ - ٥٠٦)، وقال الدعاس في تعليقه عليه: ونسبه المنذري للنسائي ولاين ماجه مختصراً.

قال ابن^(١) حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين كما قال ابن عمر، وهما: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين.

وضمت عائشة إلى هاتين العمرتين: عمرة الحديبية التي صد عنها النبي ﷺ والعمرة التي قرن مع حجة الوداع لم تكمل أفعالها فتألف قولاهما^(٢).

وعلى ذلك يحمل قول أنس: أربع عمر.

ولا خلاف أنه ﷺ اعتمر: عمرة الحديبية وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة.

والصحيح: أن الثلاث كانت في ذي القعدة.

واختلفوا: هل اعتمر الرابعة: فمن قال إنه ﷺ كان قارناً أو متمتعاً في

حجته عدها أربعاً، ومن قال: كان مفرداً عدها ثلاثاً.

ويجوز على هذا نسبة الرابعة إليه؛ لأنه أمر الناس بها، وعملت بحضرته. اهـ.

وأغرب ابن حبان فأخرج في صحيحه^(٣): أن عمرة القضاء كانت في

رمضان [٢٨٤/١] وأن عمرة الجعرانة كانت في شوال، وذلك وهم، والصواب أنهما كانتا في ذي القعدة^(٣)، كما قدمناه.

وللعمرة المفردة عن الحج ميقتان: مكاني، وزماني:

أما المكاني: فكميقات الحج على ما سبق^(٤)، إلا في حق من هو بمكة،

سواء أكان من أهلها أم غريباً، فإن ميقاته في العمرة الحل، فيلزمه أن يخرج إلى

طرف الحل، ولو بخطوة عند الأربعة^(٥)، وهذا إذا^(٦) أحرم بالعمرة عن نفسه،

ولم يك حج عن غيره.

(١) تهذيب ابن القيم (٢/٤٢٤)، نقلاً عن ابن حزم.

(٢) في (د)، (ز)، (ج): «قولهما» وهو تحريف.

(٣) يؤيد رأيه الحديث المروي عن أنس وتعليق أبي داود عليه، فراجع في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٤٢٤)، وراجع زاد المعاد (١/١٧٣ - ١٧٤)، حيث يترجح رأي ابن جماعة فيه (ط٢ - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

(٤) سبق من ص (٥٧٤).

(٥) أسهل المدارك (١/٥١٦ - ٥١٧)، والمجموع (٧/١٧٥)، والمنهاج مع المغني (١/٤٧٥)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٤١، ١٥٧)، والكافي لابن قدامة (١/٣٨٨ - ٣٩١).

(٦) من هنا يبدأ جزء غير واضح في (ج).

أما إذا كان آفاقياً وحج عن غيره من الميقات (ثم اعتمر عن نفسه من دون الميقات)^(١) فقد تقدم^(٢) في باب المواقيت الكلام فيه .

وعن ابن سيرين قال: «وَقَّت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم»، أخرجه أبو داود^(٣) في المراسيل، وقال: قال سفيان: هذا حديث لا يعرف. وليس الإحرام من المواضع المعروفة بمساجد عائشة بلازم كما يتوهم بعض العوام، ولكنه حسن، كما قال^(٤) ابن الصلاح.

وهذه المساجد لم تُك على عهد رسول الله ﷺ وإنما بنيت بعد ذلك بالتنعيم علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها.

وقال الفاكهي^(٥): إن ثم مسجدين يزعم بعض المكيين: أن المسجد الأدنى إلى الحرم هو الذي اعتمرت [ب/٢٨٤] منه عائشة، قال: وزعم بعضهم أنه الأقصى. وقال الشيخ محب^(٦) الدين^(٧): إنه الأظهر لأنه ورد^(٨) في بعض الطرق «أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: أرحل هذه الناقة وأردف أختك، فإذا هبطت بها من أكمة التنعيم فأهلاً^(٩)».

وفي رواية: فإذا انحدرت بها من الأكمة الحمراء.

وفي رواية: فإذا هبطت بها وادياً فأعمرها فإنها عمرة متقبلة» أخرجه أحمد^(٩).

قال الشيخ محب الدين: والمسجد الأقصى هو بعد الهبوط من الأكمة في بطن الوادي.

(١) ما بين القوسين سقط من (ز). (٢) تقدم ص(٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩)، وذكره في بلوغ الأماني (٥٧/١١) عن الفاكهي عن ابن سيرين، وحاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج للنووي (٤٢٣)، وفتح الباري في الحج: باب عمرة التنعيم (٦٠٦/٣) عن الفاكهي.

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث الشديد.

(٥) ذكره في القرى (٦٢٣) نقلاً عن الفاكهي، وفتح الباري في الحج: باب عمرة التنعيم (٣/٦٠٧) عن الفاكهي.

(٦) القرى (٦٢٣). (٧) في (ز): «زاد»: «الطبري».

(٨) القرى (٦٢١).

(٩) مسند الإمام أحمد (١/١٩٨)، وفتح الباري (٣/٦٠٦ - ٦٠٧) بعد أن ذكر الحديث بطرقه ورواياته المتعددة قال: لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى، ولا سيما مع صحة أسانيدها، والله أعلم.

فائدة: قال البخاري في الصحيح^(١): باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم^(٢) في المواقيت، وفي آخره: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكي، بل عليه الخروج إلى أدنى الحل.

ونقل بعضهم: الإجماع على ذلك^(٣).

فلعل البخاري رحمته الله قصد بقوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: المهل بهما^(٤) لا بالعمرة^(٥) فقط ثم بيّن بعد ذلك أن^(٦) ميقات العمرة لمن هو بمكة: الحل بقوله: باب^(٧) العمرة من التنعيم، وذكر فيه إعمار النبي ﷺ عائشة من التنعيم، والله أعلم.

وأفضل جهات [١/٢٨٥] الحل للإحرام بالعمرة^(٨) الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية على المذهب عند الشافعية^(٩).

وقدم الشيخ أبو^(١٠) حامد منهم: الحديبية على التنعيم.

وأطلق الحنفية^(١١): أن الإحرام بها من التنعيم أفضل.

وقال ابن الحاجب المالكي^(١٢): الأفضل: الجعرانة أو التنعيم.

وقال الإمام أحمد^(١٣): كلما تباعد في الإحرام بالعمرة فهو أعظم للأجر

على قدر^(١٤) تعبها.

(١) البخاري في الحج (١٥٧/٢).

(٢) تقدم ص (٥٧٦).

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠٩٧/٢)، ولم أعثر عليه في غيرها.

(٤) في (ب)، (د)، (هـ)، (ز): «المهل لهما».

(٥) في (ب)، (ز): «للعمرة».

(٦) قوله: «أن» سقط من (ز).

(٧) البخاري في العمرة (٤/٣).

(٨) هنا ينتهي الجزء غير الواضح في نسخة (ج).

(٩) المنهاج مع مغني المحتاج (٤٧٦/١)، والمجموع (١٨٥/٧)، وروضة الطالبين (٤٤/٣)، وإتحاف السادة المتقين (٤٠٧/٤).

(١٠) المجموع (١٨٥/٧).

(١١) الاختيار لتعليل المختار (١٤٢/١).

(١٢) ذكره في فروع ابن الحاجب (ق ٥٨خ)، وجواهر الإكليل على مختصر خليل (١٦٩/١)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (٣٩٥/١).

(١٣) المغني (٣/٢١٠ - ٢١١)، ومفيد الأنام (٦٥/١)، والإنصاف (٤٢٥/٣).

(١٤) قوله «قدر»: سقط من (ز).

وذكر القاضي^(١) أبو يعلى وغيره من الحنابلة، كما ذكر الشافعية، وقال ابن^(٢) الجوزي: إن الأفضل من التنعيم.

والجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين المهملة، وقد يكسران مع تشديد الراء موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، وهو من الحل. قال ابن المديني^(٣): أهل المدينة يثقلون، وأهل العراق يخفون، وبالتخفيف قيدها المتقنون.

وقال الخطابي في تصحيف المحدثين: إن هذا مما ثقلوه، وهو مخفف. وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة^(٤)، وهي ريطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، وقيل: كانت من قريش وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿كَأَلَّتِي فَقَضْتُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنْتُ﴾^(٥)، كانت تغزل من أول النهار إلى العصر ثم تنفضه، وضربت بها العرب المثل في الحمق، ونقض ما أحكم من العقود.

وروينا في فضائل مكة للجندي [ب/٢٨٥] عن يوسف^(٦) بن ماهك قال: «اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبي^(٧) وصلى في مسجد الخيف سبعون نبياً».

(١) المستوعب (ق ١٦٣خ)، أما الإقناع (٢/٣٩٧)، والمقنع (١/٤٦٦) فالأفضل التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية، أما الإنصاف (٤/٥٤) فقد ذكر الوجهين.

(٢) الإنصاف نقلاً عن المذهب (٤/٥٤).

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ، أبو الحسن، عن أبيه وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان والطبقة، وعنه البخاري وأبو داود والبغوي وأبو يعلى، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي، مات بسامراً في ذي القعدة سنة ٢٣٤هـ وله ثلاث وسبعون سنة.

(٤) تهذيب الكمال (٢/٩٧٨ - ٩٨٢)، والكاشف (٢/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) القرى (٦١٦ - ٦١٧) والنهاية في غريب الحديث، مادة (جعر)، والقاموس المحيط، مادة (الجعر) (١/٣٩١) والتعريف والأعلام (٤٥خ) والمحبر لابن حبيب (٣٨١) وما في التعريف والأعلام: من زيد مائة بن تيم فلعل عبد مناف «تصحيف»، وما في المحبر: ريطة بنت سعد بن تميم بن مرة.

(٥) سورة النحل: الآية ٩٢. وانظر في المثل: الفتوحات الإلهية للجمل (٢/٥٩٥).

(٦) يوسف بن ماهك الفارسي المكي، روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وعنه أيوب وحميد، ثقة، توفي سنة ١١٣هـ.

(٧) تهذيب الكمال (٣/١٥٦٢)، والكاشف (٣/٣٠٠).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٧٦) وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني =

وبالعراق^(١) موضع يسمى بالجعرانة.

والتنعيم^(٢) بفتح التاء المثناة من فوق وإسكان النون، أقرب أطراف الحل إلى البيت على ثلاثة أمثال، وقيل: أربعة من مكة.

ويقال: سمي بذلك؛ لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعلى يساره جبل يقال له ناعم، والوادي يقال له نعمان.

والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف أفصح^(٣).

وقال الشافعي^(٤): إن منها ما هو في^(٥) الحل، ومنها ما هو في الحرم.

قال: وإنما نحر النبي ﷺ عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله ﷺ (الذي بويع فيه تحت الشجرة، انتهى).

وقال عطاء^(٦): إن النبي ﷺ^(٧) نحر بالحرم، وهو قول ابن إسحاق.

والمنقول عن الأكثرين: أنه نحر في الحل، كما قاله الشافعي ﷺ.

وقال مالك^(٨): إن الحديبية من الحرم^(٩).

وقال غيره: إنها^(١٠) من الحل.

= (١/٣٩٥) والخرشي (٢/٣٠٢) وحاشية الرملي على شرح روض الطالب (١/٤٦١) وتحفة المحتاج (٤/٥٠) ونسبه للأذرعي عن الجندي. ولست أدري على أي مصدر اعتمد الجندي ومن نقل عنه، حيث إنه ليس بين يدي نص صحيح يثبت ذلك من حديث أو أثر... ومعروف أن العبادات مبنية على التوقيف، ويترجح في ظني أن مثل هذا النوع من الكلام لم يعمد إليه الكاتبون إلا لمجرد فضل هذه الأماكن، وهم منساقون في ذلك وراء عواطفهم.

(١) القاموس المحيط: مادة (الجعر) (١/٣٩١)، والقرى (٦١٧).

(٢) القاموس المحيط: مادة (التنعيم) (٤/١٨٢)، والمجموع (٧/١٨٤) وحاشية الشرواني (٤/٥٠).

(٣) النهاية: مادة (جدب) (١/٣٤٩)، وقال في القاموس المحيط: والحديبية كدويبية، وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى أو شجرة حذاء كانت هناك. القاموس: مادة (الحذب) (١/٥٣)، ومغني المحتاج (١/٤٧٦)، ونهاية المحتاج (٣/٢٦٣ - ٢٦٤)، وتحفة المحتاج (٤/٥٠).

(٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٢٣). (٥) في (ز): «من الحل».

(٦) لم أعر عليه رغم البحث. (٧) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٨) الخرشي (٢/٣٦٣) وجامع البيان والتحصيل مع العتبية (٤/٧خ).

(٩) في (هـ): «من التنعيم»، وانظر جامع البيان والتحصيل (٤/٧خ).

(١٠) في (د)، (هـ)، (و): «وقال غيره: من الحل».

وقال بعضهم^(١): لا خلاف أن النبي ﷺ لم يكن نازلاً في الحرم.
قال: وإنما الخلاف في مكان النحر.

وقال: إن بين الحديبية والحرم أزيد من ميل.

وعند الشافعية^(٢): أنه^(٣) لو أحرم بالعمرة من مكة أو من بقعة من الحرم انعقد إحرامه، ويلزمه الخروج إلى الحل، وأنه [٢٨٧/أ] لو خرج إلى الحل قبل التلبس^(٤) بنسك، ثم دخل فطاف وسعى، وحلق أو قصر^(٥) تمت عمرته، ولا دم عليه.

قال الماوردي^(٦): وقد زاد خيراً بتعجيل الإحرام من الحرم.

وقال ابن خليل^(٧) المكي في مناسكه بعد أن حكى كلام الماوردي هذا: إن فيه نظراً، إذ الإحرام من ميقاتها أفضل على الصحيح، إلا أن يكون اختار أن الإحرام من دويرة الأهل أفضل^(٨).

وإن خرج إلى الحل بعد التلبس^(٩) بنسك لم يسقط عنه الدم على المذهب عندهم.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية (في الإحرام بعد مجاوزة ميقات الحج ثم العود إليه، وقد تقدم في باب المواقيت^(١٠)).

وعند الشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢): أنه لو لم يخرج إلى الحل بل طاف وسعى وحلق صحت عمرته على الصحيح، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، وهو الحل.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٢) روضة الطالبين (٤٣/٣)، والمجموع (١٨٩/٧ - ١٩٠)، وشرح روض الطالب (١/٤٦١).

(٣) في (ز): «الشافعية لو»، وفي (ج): «الشافعية أنه إن».

(٤) في (هـ): «التلبس».

(٥) في (ز): «قصرت».

(٦) الحاوي (٢٨٤/٤ - ٢٨٥).

(٧) في (ز): «ابن حنبل» وهو تحريف.

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) في (ز): «تلبس».

(١٠) تراجع ص (٥٩٣ وما بعدها).

(١١) المجموع (١٨٩/٧)، وكشاف القناع (٣٦١/٢ - ٣٦٢).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

وعند الحنفية^(١): أنه لو أحرم في الحرم صح ولزمه دم، إلا إذا عاد إلى الحل فإنه على الخلاف في الآفاقي إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات ثم عاد إليه، وقد سبق^(٢) في باب المواقيت.

وعند المالكية^(٣): أنه لو أحرم بالعمرة من الحرم، وطاف وسعى خرج إلى الحل (وأعاد الطواف والسعي، فلو كان حلق مع الطواف والسعي قبل خروجه إلى الحل خرج وأعاد، وعليه^(٤) فدية للحلق في الإحرام على الأصح، ولا تصح^(٥) عمرته حتى [٢٨٦/ب] يخرج إلى^(٦) الحل) ثم يأتي بأفعالها.

وفي التذكرة^(٧) لابن جماعة التونسي المالكي: أن في انعقاد العمرة إذا أحرم بها من الحرم قولين، وأنه يجب الدم على قول الانعقاد لكونه في معنى مجاوزة الميقات.

وأما الميقات الزماني: فيجوز عند الشافعية^(٨)، والمالكية لغير الحاج الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة، وفي يوم النحر وأيام التشريق، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٩).

وعن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» أخرجه أبو^(١٠) داود.

(١) كنز الدقائق مع البحر الرائق (٢/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٢) تقدم ص (٥٩٣ وما بعدها).

(٣) حاشية على كفاية الطالب الرباني (١/٣٩٥)، والخرشي (٢/٣٠٢).

(٤) في (د): «فعلية». (٥) أسهل المدارك (١/٤٥٣).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد، وعنه ابن عبد السلام وغيره، ألف في البيوع.

توفي سنة ٧١٢هـ.

(٨) شجرة النور الزكية (٢٠٥ - ٢٠٦)، والموسوعة المغربية (١/٦٣)، وتاريخ الدولتين

الموحدية والحنفية (٦٣)، ودرة الحجال في أسماء الرجال (٣/٣٣٥).

(٨) مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣/٢٢ - ٢٣)، والمجموع (٧/١٢٣)، وحلية العلماء

(٣/٢١٢)، وشرح السنة (٧/١٠).

(٩) الإنصاف (٣/٤٣١).

(١٠) سنن أبي داود في الحج باب في أفراد الحج (٣٨٩ - ٣٩٠).

وقال الخطابي: إن في إسناده مقالاً، والإجماع منعقد على جواز ذلك^(١).
 وحديث النهي إن صح يحتمل أن يكون على وجه الاختيار والاستحباب،
 إذ الحج أعظم الأمرين، فكان أولى بالتقديم، وقد قدمه الله في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢).

وعند الحنفية^(٣): أنها تجوز في جميع السنة، لكنها تكره في خمسة أيام:
 يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وأما الحاج: فمذهب غير^(٤) الحنفية^(٣): أنه لا يصح إحرامه بها^(٥) بعد
 التحليلين، ما دام مقيماً بمنى للرمي.

وليس لنا حلال مسلم مكلف [٢/٢٨٧] غير مجامع يحرم، ولا ينعقد إحرامه
 إلا هذا، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز عند الشافعية^(٦) والحنابلة: أن
 يعتمر فيما بقي من أيام التشريق، لكن الأفضل ألا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق.
 وعند^(٧) المالكية: أن من أحرم بالعمرة في الثاني من أيام التشريق لا تنعقد
 عمرته، وإن كان قد تعجل وحل من عمرته، ولا يلزمه إحرام ولا قضاء.

وعندهم: أنه لا يحرم بالعمرة حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق،
 فإن جهل فأحرم بها في آخر أيام التشريق قبل غروب الشمس، وكان تعجل في
 يومين أو لم يتعجل، وقد رمى في يومه ذلك وأفاض لزمه إحرامه، ولكن لا يعمل
 من عمل العمرة شيئاً حتى تغيب الشمس^(٨).

وقال عبد^(٩) الحق عن بعض أصحابهم: أن يكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس.

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود (٣١٦/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٦.

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٤٧٣/٢)، ومناسك الكرماني (ق٦٢خ)، وأسهل
 المدارك (٥١٦/١)، وحلية العلماء (٢١٣/٣).

(٤) المجموع (١٢٣/٧)، والكافي لابن عبد البر (٤١٦/١)، ولم أعثر عليه في غيرهما.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٦) المجموع (١٢٣/٧). ولم أعثر عليه في غيره.

(٧) الكافي لابن عبد البر (٤١٦/١ - ٤١٧)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١).

(٨) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١).

(٩) الخرشي (٣٠١/٢) ونص عبارته: «قال في النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا:
 ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس».

وانظر ترجمة عبد الحق ص(٢٢٩).

وقالوا^{(١)(٢)}: إن عمل قبل غروب الشمس عملاً، فعمله باطل وإحلاله قبل ذلك باطل.

وقال ابن رشد^(٣): سئل مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير^(٤) الحيض؟ فقال: ليس ذلك بصواب، وكرهه.

قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها بذلك ضرراً في جسمها.

ومذهب^(٥) الحنفية في إحرام الحاج بالعمرة: تقدم في باب الإحرام عند [٢٨٧/ب] الكلام في القران.

ويستحب عند الشافعية^(٦): لمن أراد العمرة، وهو بمكة أن يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر، ثم يخرج من الحرم إلى الحل. وعند المالكية^(٧): أن من خرج ليعتمر من نحو الجحفة ودع، بخلاف من خرج ليعتمر من نحو التنعيم فإنه لا يودع.

وصفة الإحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل، والتطيب، وغير ذلك مما سبق^(٨) في باب الإحرام.

وإذا أحرم بها حرم عليه ما ذكرنا أنه يحرم عليه في باب محرمات الإحرام ثم يقصد مكة مليئاً ذاكراً خاشعاً، ويدخل المسجد الحرام على الصفة المذكورة في باب دخول مكة المشرفة، ويبتدئ بالطواف، وينوي به طواف العمرة، ويقطع التلبية عند الشافعية^(٩) والحنفية حين يشرع في الطواف، وكذا مذهب الحنابلة^(١٠)، وعزوه إلى نص إمامهم.

(١) في (ز): «وقالوا: إنه إن عمل».

(٢) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٤٢٨/١).

(٣) جامع البيان والتحصيل (٢٩٨خ). (٤) في (د): «لتأخر».

(٥) تقدم ص (٦٧١ - ٦٧٥).

(٦) مناسك النووي (٤٢٦)، ولم أعر عليه في سواه.

(٧) شرح منح الجليل (٥٠٠/١). (٨) تقدم ص (٦٠٠ وما بعدها).

(٩) مختصر الطحاوي (٦٣)، والقرى (١٨٣)، ولم أعر عليه في غيرهما.

(١٠) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٢٥/٤).

وعنه في رواية^(١) الجماعة: يقطع التلبية إذا استلم الركن - يعني الحجر - .
وعن ابن عباس يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه الشافعي^(٢) وأبو داود، والترمذي، وصححه، وهذا لفظه .
وفي لفظ^(٣) الشافعي^(٢): «يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً وغير مستلم» .

وفي لفظ^(٤) للدارقطني^(٥): «لا يمسك المعتمر [٢٨٨/أ] عن التلبية حتى يفتح الطواف» .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر» رواه أحمد^(٦) .
وقال^(٧) ابن الحاجب المالكي: إن من أحرم من المواقيت، ومن فاته الحج يلبي إلى رؤية البيت .

ومن أحرم بالقرب مثل التنعيم يلبي إلى بيوت مكة أو المسجد .

والمشهور عند المالكية ما في المدونة^(٨): أن من اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعاودها، وكذلك^(٨) من أتى وقد فاته الحج أو أحصر^(٩) بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم؛ لأن عمله صار عمل عمرة .

ومن أحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام^(٨) .

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/١٢٥)، والإنصاف (٤/٢٤) .

(٢) مسند الشافعي (٣٦٧)، وسنن أبي داود في الحج: باب متى يقطع المعتمر التلبية (٢/٤٠٦)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء متى تقطع التلبية (٣/٢٦١)، ورقم الحديث ٩١٩ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٣) في (و)، (ز): «وفي لفظ للشافعي» .

(٤) الدارقطني في سننه في الحج: (٢/٢٨٦) .

(٥) في (د): «ولا يمسك» .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/١٨٠)، ومجمع الزوائد (٣/٢٧٨)، وقال الهيثمي فيه: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق .

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٠خ) . (٨) المدونة (١/٢٦٧) .

(٩) في (د): «حصر» .

ويرمل في طواف العمرة بالاتفاق^(١).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» متفق عليه، واللفظ^(٢) لمسلم^(٣).

وعن ابن عباس قال: «رمل رسول الله [٢٨٨/ب] ﷺ في حجته وعمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء بعده» رواه أحمد^(٤).

ويضطبع عند غير^(٥) المالكية^(٦)، (ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب^(٧) الصفا^(٨)) ويسعى سبعا، كل ذلك على الصفة التي ذكرناها^(٩) في الطواف والسعي أول قدومه مكة المشرفة من ترتيب وأدعية وغير ذلك، فإذا فرغ من السعي نحر الهدي إن كان معه ثم حلق أو قصر وحلّ بذلك على ما سبق بيانه، وبيان الخلاف في وقت حله في^(١٠) الباب العاشر^(١١).

وما يفعله جهلة العوام من حلق الرأس مقطوعاً في كل عمرة بعضه، فهو قزح ينهى عنه رسول الله ﷺ^(١٢).

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٣٨٨) ومختصر الطحاوي (٦٣) والمجموع (٤٦/٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٦).

(٢) قوله: «اللفظ لمسلم» سقط من (ج).

(٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/٩٢٠) والبخاري في صحيحه في الحج: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (٢/١٧٦).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/٢٢٥): قلت: رجاله ثقات.. فأبو معاوية: هو محمد بن خازم، ثقة. (تهذيب التهذيب (٩/١٣٩)).

وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، قال يحيى بن معين: ثقة.. (تهذيب التهذيب (٦/٤٠٤))، وعطاء هو ابن أبي رباح: ثقة فقيه.. (تقريب التهذيب (٢/٢٢)).

(٥) الأم (٢/١٤٨) واللباب في شرح الكتاب (١/١٨٣) والمغني (٣/٣٨٩).

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣٨).

(٧) قوله: «باب» سقط من (ز). (٨) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٩) تقدم ما أشار إليه من ص (٩٥٠) إلى ص (١١٣٨).

(١٠) في (هـ): «فمن الباب العاشر». (١١) تقدم ص (١١٣٦)، (١١٣٧).

(١٢) مسلم في صحيحه في اللباس والزينة - باب كراهة القزح (٣/١٦٧٥) عن ابن عمر، والقزح: أن يحلق رأس الصبي، ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، مختار الصحاح: مادة (ق ز ع) (٥٣٤).

وتقدم^(١) بيان ما تفسد به العمرة، وما يجب بسبب ذلك في باب محرمات الإحرام.

وأركان العمرة عند الشافعية^(٢): الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق. وقال الحنفية^(٣): إن ركن العمرة: الطواف.

وقالوا^(٤): إنه إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة أجزاء، وعليه دم.

وقال الكرمانى في مناسكه^(٥): الأصح أن الإحرام ليس بركن فيها بل هو شرط أدائها، وتبعه صاحب الغاية، وجزم بذلك حافظ الدين في الكافي وغيره. والسعي^(٦)، والحلق، والزيادة [١/٢٨٩] على أربع أشواط واجبات مجبورة بالدم عندهم^(٧).

وقال المالكية^(٨): أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي.

والمشهور^(٩) عندهم: أن العمرة تنقضي بالحلق أو التقصير.

ومذهب^(١٠) الحنابلة كمذهب الشافعية، إلا أنهم عدوا الحلق من الواجبات.

وعند غير^(١١) الحنفية: أن من أحرم بعمرتين انعقد إحرامه بإحداهما، ولا يثبت في ذمته أخرى.

وتقدم في باب الإحرام مذهب أبي حنيفة في ذلك^(١٢).

وهل الأفضل أن يعتمر ركباً أو ماشياً؟ فيه ما تقدم^(١٣) في الحج.

وسئل^(١٤) بعض العلماء عن العمرة لمن هو بمكة: هل المشي فيها أفضل

أو يكتري حماراً بدرهم؟ قال: إن كان وزن الدرهم أشد عليه فالركاء أفضل من المشي، وإن كان المشي أشد عليه كالأغنياء، فالمشي له أفضل.

(١) تقدم ص (٧٦٢) وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين (١١٩/٢).

(٣) المبسوط (٣٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٢/٢).

(٥) مناسك الكرمانى (٦٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٧) اللباب في شرح الكتاب (٢٠٤/١).

(٨) أسهل المدارك (٤٥٤/١، ٥١٥).

(٩) أسهل المدارك (٥١٦/١).

(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٠٦/٣)، ومثير الغرام (١٤٣خ).

(١١) المجموع (١١٧/٧)، وجواهر الإكليل مع مختصر خليل (١٧١/١)، والمغني (٢٥٤/٣).

(١٢) تقدم ص (٦٥٧).

(١٣) تقدم ص (١٥٨ - ١٦٢)، وانظر مواهب الجليل (٥٤٢/٢).

(١٤) إحياء علوم الدين (٢٦٣/١)، ومواهب الجليل (٥٤٢/٢).

باب الرابع عشر

في الموانع والفوات

والموانع خمسة:

الأول:

الحصر^(١) العام:

فإن حصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من كل الطرق، فلهم التحلل، سواء أكان وقت الحج واسعاً أم ضيقاً، والأفضل أن يعجلوا التحلل إن كان الوقت ضيقاً، لثلا يفوت الحج، وألا يعجلوا إن كان واسعاً فربما زال المنع فأتموا المناسك، هكذا ذكر الرافعي^(٢) المسألة.

وقيد [ب/٢٨٩] الماوردي^(٣) أفضلية التأخير بما إذا كان يتحقق زوال الحصر بعد مدة لا يمكن بعدها إدراك عرفة، وكان يرجى زواله قبل ذلك: قال: فأما لو كان يتحقق بأنه لا يزول إلا بعد الفوات فالأولى التحلل بكل حال.

وقال: إنه لو كان يتحقق زوال الحصر قبل فوات وقت الوقوف لم يجز التحلل^(٤).

وتعليل الرافعي يرشد إلى^(٥) ما ذكره.

وقال إمام الحرمين: إنه لا يشترط عمومه لجميع القاصدين من جميع الجهات، وإنه يكفي الحصر الخاص وعرفه بأن يتعرض ظالم لجماعة أو واحد من جملة الحاج.

وأطلق جماعة منهم الرافعي: أنه يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الحصر^(٦).

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٦٢ - ٣٦٥)، والوجيز (١/٧٨)، والمجموع (٨/٢٢٧ - ٢٢٨)، وروض الطالبين (٣/١٧٦)، وفتح العزيز (٨/٣ - ٤).

(٢) فتح العزيز (٨/٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٢٥٦خ) وشرح روض الطالب (١/٥٢٤).

(٤) زاد في (ز): «بكل حال، وقال: إنه لو كان».

(٥) في (ز): «يرشد ما ذكره».

(٦) روضة الطالبين (٣/١٧٢)، والمجموع (٨/٢٢٨)، وفتح العزيز (٨/٤).

وقال الماوردي^(١): إنه لا يجوز إذا تحقق زوال الحصر بعد زمان قريب كيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: وإن تحقق أنه يزول بعد زمان بعيد فهو كما لو تحقق أن الحصر يزول بعد فوات وقت الوقوف، وقد أحرم بالحج.

وعن ابن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه».

وعن المسور أن النبي ﷺ «نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك» رواهما البخاري [أ/٢٩٠] في باب النحر قبل الحلق في الحصر^{(٢)(٣)}.

وعند الحنفية^(٤): أن المحصر عن الحج يجوز له التحلل، وأنه من منع عن المضي في موجب الإحرام سواء أكان المنع من سبب عدو أم بغير ذلك، وسواء أكان العدو من المسلمين أم من غيرهم.

وأطلقوا^(٤): أنه يتحقق الحصر عن العمرة.

وعند المالكية: أن المحصر له ثلاث حالات:

إحداها: ^(٥) أن يكون في وقت لو حل فيه لم يدرك الحج، فهذا يتحلل بالحصر على المذهب.

والثانية^(٦): أن يكون الوقت واسعاً وهو راج انكشاف الحصر، فهذا لا يتحلل.

والثالثة: أن يتسع الوقت، ويكون آيساً من انكشاف العدو، فهذا فيه خلاف. قيل: يتحلل على ظاهر قول مالك، وهو اختيار اللخمي^(٧)، وابن الحاجب وغيرهما.

وقيل: لا يتحلل^(٨)، وهو اختيار ابن يونس، وسند.

وحيث جاز له التحلل، فتعجيله أحب إلى مالك من بقاءه على الإحرام إلى

(١) الحاوي للماوردي (٥/٢٥٧خ).

(٢) في (هـ): «الحلق».

(٣) البخاري في المحصر: باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣/١١).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٢)، ومختصر الطحاوي (٧١ - ٧٢).

(٥) جواهر الإكليل مع المختصر (١/٢٠٥). (٦) التاج والإكليل مع المواهب (٣/١٩٥).

(٧) ذكره في التاج والإكليل مع المواهب (٣/١٩٥) نقلاً عن اللخمي، وفروع ابن الحاجب (ق٦٩خ).

(٨) جواهر الإكليل (١/٢٠٥) نقلاً عن ابن يونس وسند.

قابل، والفتن عند المالكية^(١) كالعدو.

وقال مالك في المدونة^(٢): إنه يجوز التحلل من العمرة.

قال ابن القاسم^(٣) في الموازية: وإن كان لا يخشى فيها فوتاً.

وقال ابن الماجشون^(٣): يقيم ما رجا الإدراك ما لم يضره ذلك.

وعند الحنابلة^(٤): أن من حصره العدو يباح له التحلل، وأنه يستحب [٢٩٠/

ب] بقاءه على الإحرام إن رجا زوال الحصر وكان الوقت واسعاً.

وإن كان الوقت ضيقاً^(٥) فالمستحب أن يتحلل.

وأطلقوا: أنه يجوز للمحرم بالعمرة التحلل^(٦) عند الحصر.

وقال الشافعية^(٧): إنهم لو منعوا^(٨) ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال،

فلهم التحلل ولا يبذلون المال، وإن قل، بل يكره البذل إن كان الطالب كافراً.

وقال ابن الحاجب^(٩) وصاحب الجواهر من المالكية: إنه لا يجوز بذل

المال للكافر، ويجوز للمسلم^(١٠)، ولهم التحلل إن طلب منهم الكفار المال

مطلقاً، وليس لهم التحلل في اليسير يطلبه المسلم دون الكثير^{(١١)(١٠)}.

وقال سند^(١٢): (فيما إذا كانت الكثرة للكفار: إنه لا يستحب للمسلمين فتح

قتالهم.

(١) ذكره في مواهب الجليل (٣/١٩٥) وفروع ابن الحاجب (ق٦٩خ).

(٢) المدونة (١/٢٦٧).

(٣) ذكره في مواهب الجليل (٣/١٩٧) نقلاً عن ابن القاسم وابن الماجشون، والذخيرة

(ج٢ق٥١) عن ابن القاسم وعبد الملك.

(٤) كشاف القناع (٢/٤٧١، ٤٧٣). (٥) في (هـ): «ضعفاً» وهو تحريف.

(٦) في (ز): «عند الحصر التحلل».

(٧) روضة الطالبين (٣/١٧٢ - ١٧٣)، والمجموع (٨/٢٢٨).

(٨) في (د): «أو لم يتمكنوا».

(٩) فروع ابن الحاجب (ق٦٩خ)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٢)، ومواهب الجليل

(٣/٢٠٣) نقلاً عن ابن الحاجب وابن شاس، ولم أعر على الجواهر.

(١٠) مواهب الجليل (٣/٢٠٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٢) وشرح منح الجليل (١/

٥٦٢).

(١١) في (ز): «دون المسلم».

(١٢) وذكره في مواهب الجليل (٣/٢٠٤) نقلاً عن سند.

وأن الكفار^(١)^(٢) إذا بذلوا للمسلمين الطريق على مال^(٣) يدفعونه لهم كره لهم ذلك لما فيه من الذلة، وكان التحلل أولى ويجوز دفعه لهم.

قال: وإن بذلوا لهم الطريق، والحالة هذه، فإن وثقوا بعهودهم لم يتحللوا^(٤)، وإن خافوا جاز لهم التحلل.

قال: وإن كان الحاج أقوى فإن بذلوا لهم التخلية بجعل: فإن كان يسيراً لا كثير ضرر فيه لم يتحللوا، وهو نحو ما يبذل للسلامة، ولا يقاتلوا^(٥).

وإن بذلوا التخلية من غير جعل فإن وثقوا بقولهم وأمانتهم لزم [٢٩١/٢] المضي في الإحرام، وإن لم يثقوا تثبتوا حتى ينظروا في ذلك^(٦).

وفي الذخيرة من كتبهم^(٧): أنه يكره بذل المال للكافر لنفي الذلة عن المسلم^(٨).

وعند الحنابلة^(٩): أنه إن كان المبذول كثيراً لم يجب بذله بل يكره^(١٠) إن كان العدو كافراً، وإن كان يسيراً ففي وجوب بذله وجهان.

وقال الشافعية^(١١): إنهم إن احتاجوا إلى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال، وإن قدروا عليه، إن كان المانعون مسلمين^(١٢)، وكذلك إن كانوا كفاراً على الصحيح.

قالوا: والأولى أن يقاتلوا الكفار إن كان فيهم قوة، ويتحللوا إن كان فيهم ضعف.

ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية.

-
- (١) ما بين القوسين سقط من (ج).
 - (٢) ذكره في مواهب الجليل (٢٠٣/٣) نقلاً عن سند.
 - (٣) قوله: «على مال» سقط من (ه).
 - (٤) ذكره في مواهب الجليل (٢٠٤/٣) نقلاً عن سند.
 - (٥) ذكره في مواهب الجليل (٢٠٣/٣) نقلاً عن سند.
 - (٦) ذكره في مواهب الجليل (٢٠٤/٣) نقلاً عن سند.
 - (٧) الذخيرة للقرافي (ج٢ ق٥١ خ).
 - (٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل (١/٥٦٢).
 - (٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٨)، وكشاف القناع (٢/٤٧٣).
 - (١٠) في (ج): «وإن».
 - (١١) روضة الطالبين (٣/١٧٣)، والمجموع (٨/٢٢٨)، وفتح العزيز (٨/٥).
 - (١٢) في (ز): «مسلم».

وفي الغاية^(١) من كتب الحنفية: أنه يجوز قتال الحاصر عند القدرة.
وقال ابن الحاجب^(٢) وغيره من المالكية: إنه لا يجوز قتال الحاصر مسلماً
كان أو كافراً.

وقال سند^(٣) وغيره منهم: إن^(٤) له الخيار في القتال، وإنه إنما يكون له
الخيار إذا لم يبتدئ الكفار بالقتال، وعلى هذا فيجوز لهم: إن رأوا^(٥) القتال
لبس الدروع وآلات القتال^(٦) وعليهم الفدية، قاله سند.

وعند الحنابلة^(٧): إنه لا يلزمهم القتال بحال لكن إن كان العدو كفاراً
والمسلمون أظهر [ب/٢٩١] فالأولى القتال، وإن كان المسلمون أضعف^(٨) فالترك
أولى، وإن كان العدو مسلمين وأمكنهم الانصراف فهو أولى من القتال.

وما ذكرناه مفروض فيما إذا منعوهم من المضي دون الرجوع، فأما إذا
أحاطوا بهم^(٩) من الجوانب كلها فالأصح عند الشافعية^(١٠) أن لهم التحلل، وهو
قول الحنفية^(١١) والحنابلة^(١٢).

وحكى^(١٣) القرافي عن سند: أنه لا نص عن مالك يحفظه فيها، وأبدى في
ذلك احتمالين لنفسه وقال: إن الظاهر أنه يتحلل.

وقال الشافعية^(١٤): إنه إذا حصر العدو الحجاج عن طريقهم ووجدوا
طريقاً^(١٥) فإن كان في سلوكها ضرر فهي كالمعدومة، وإن لم يكن فيها ضرر فإن
كان مثل طريقهم الذي صدوا عنه لم يكن لهم التحلل، وإن كان أطول من

-
- (١) لم أعثر عليه رغم البحث.
 - (٢) فروع ابن الحاجب (ق٦٩خ)، ومواهب الجليل (٣/٢٠٣ - ٢٠٤) نقلاً عن ابن الحاجب وابن شاس، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٢).
 - (٣) ذكره في التاج والإكليل مع المواهب (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، نقلاً عن سند وابن عبد البر.
 - (٤) في (ج): «إن لهم».
 - (٥) في (ز): «وإن راموا».
 - (٦) في (د): «والآلات للقتال».
 - (٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٧ - ٥١٨)، وكشاف القناع (٢/٤٧٢ - ٤٧٣).
 - (٨) عبارة (ج): «وإن كانوا المسلمين أضعف».
 - (٩) «بهم» ساقطة من (ج).
 - (١٠) روضة الطالبين (٣/١٧٣)، والوجيز (١/٧٨)، والمجموع (٨/٣٢٨).
 - (١١) لم أعثر عليه.
 - (١٢) لم أعثر عليه.
 - (١٣) الذخيرة (ج٢ق٥٢خ).
 - (١٤) المجموع (٨/٢٢٩).
 - (١٥) في (ب)، (ج): «طريقاً آخر».

طريقهم فإن لم يكن معهم نفقة تكفيهم فلهم التحلل، وإن كانت^(١) معهم نفقة تكفيهم فلا، وعليهم سلوك الأطول، وإن علموا أن الحج يفوتهم بسلوكه؛ لأن مسبب التحلل الحصر لا الفوات.

وكذلك قال سند من المالكية^(٢): إلا أنه لم يتعرض لذكر النفقة، ومقتضى مذهبهم أنه يتحلل إذا لم يجد نفقة ولا مسلفاً.

وفي الغاية من كتب الحنفية: أن في الذخيرة^(٣) من كتب المالكية [٢/٢٩٢] أنه: إن أضر به سلوك الطريق الآخر جاز له التحلل عند مالك. قال صاحب الغاية: وهو عين مذهبنا^(٤).

وليس في الذخيرة حكاية ذلك عن مالك، كما ذكر صاحب الغاية، ولكن في الذخيرة حكاية ذلك عن مذهبهم.

وأطلق^(٥) الحنابلة: أنه يلزمه^(٦) سلوك البعدى وإن فاته الحج.

وقال الشافعية^(٧): إنه يلزم المتحلل بالحصر إراقة دم سواء أسبق منه شرط التحلل بالحصر عند الإحرام، أم لا.

وفيما إذا سبق منه شرط التحلل وجه: أنه لا دم عليه.

وعند المالكية^(٨): أنه لا يلزمه إراقة دم على المشهور.

والدم عند الشافعية^(٩): شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة صفتها^(١٠) صفة الأضحية يراق^(٨) حيث حصر، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الحصر، وكذا ما معه^(١١) من هدي.

ولا يجوز في موضع آخر من الحل، ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع، وهذا إن صد عن الحرم، فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم فالأصح: أن له الذبح في الحل حيث حصر^(١٢).

(١) في (ج)، (ه): «كان».

(٢) لم أعر عليه.

(٣) الذخيرة (ج ٢ ق ٥١ خ).

(٤) المسلك المتقسط (٢٧٣).

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٧). (٦) في (د)، (و)، (ه): «يلزم».

(٧) روضة الطالبين (٣/١٧٤)، وفتح العزيز (٨/١٣ - ١٤).

(٨) الكافي لابن عبد البر (١/٤٠٠).

(٩) روضة الطالبين (٣/١٧٥ - ١٨٦)، والمجموع (٨/٢٣٤ - ٢٣٥)، وفتح العزيز (٨/٦٥).

(١٠) لفظ: «صفتها» ساقط من (ج). (١١) في (ز): «بعده».

(١٢) في (د): «أحصر».

وإن أمكنه^(١) إيصاله إلى الحرم وذبحه فيه، فالأولى أن يوصله إلى الحرم ويذبحه فيه.

وقيل: لا يجوز الذبح إلا في الحرم؛ لأنه قادر عليه فإن عجز عن الشاة فالمذهب عندهم أن لها بدلاً، وأنه طعام بقيمة [ب/٢٩٢] الشاة، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، ويحصل عندهم^(٢) التحلل لواجد الشاة بثلاثة أشياء: ذبح الشاة، ونية التحلل بذبحها عنده، ثم الحلق أو التقصير على قولنا إنه نسك، فإن لم يجد الشاة^(٣) ووجد الإطعام فالأصح عندهم: أنه يتوقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح، وأنه لا يتوقف على الصوم إن كان يصوم.

وعند الحنفية^(٤): إن تحلل غير الزوج والعبد والأمة يبعث الهدى إلى الحرم أو ثمنه ليشتري به هدي ويذبح عنه.

ولا يحصل التحلل بدون ذبحه سواء أشرط^(٥) عند الإحرام التحلل عند الحصر بغير ذبح، أم لم يشترط^(٦) ذلك.

والهدى عندهم^(٧) بدنة، أو بقرة، أو شاة بصفة الأضحية، فإن كان مفرداً بعث بهدي واحد، وإن كان قارناً بعث بهديين^(٧).

(فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما).

وإن^(٨) بعث بهديين^(٩) ولم يعين أن^(١٠) أحدهما للحج، والآخر^(١١) للعمرة لم يضر.

ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك في مكة إلا هدي واحد فذبح عنه ذكر الحسن في مناسكه: أنه لا يتحلل عن الإحرامين، ولا عن أحدهما.

(١) روضة الطالبين (٣/١٧٥ - ١٨٦)، والمجموع (٨/٢٣٤ - ٢٣٥)، وفتح العزيز (٨/٦٥).

(٢) في (ز): «لهم». (٣) المجموع (٨/٢٣٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٧٨ - ١٨١). (٥) في (هـ): «أشترط».

(٦) في (ج)، (ز): «يشترط».

(٧) الهداية مع الفتح (٣/١٢٨)، واللباب في شرح الكتاب (١/٢١٣).

(٨) بدائع الصنائع (٢/١٧٩). (٩) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(١٠) «أن» ساقط من (ز).

(١١) في (ج): «أو للعمرة».

وعندهم^(١): أنه لا بد من الإراقة بالحرم.

وعند^(١) الصاحبين: أنه يتوقف [٢٩٣/أ] بيوم النحر.

وعندهم^(١): أن المحصر في العمرة يذبح في الحرم متى شاء باتفاقهم، وأنه يفرق اللحم على مساكين الحرم وغيرهم.

وقالوا: إن زال^(٢) الحصر وقدر على الذهاب إلى مكة بعد بعث الهدى:

فإن كان^(٣) لا يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدى قبل ذبحه فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدى، فإن توجه ليتحلل لعمل عمرة فله ذلك، وإن قدر على إدراك الحج والهدى لزمه أن يتوجه لأداء الحج، ولا يتحلل بنحر الهدى، وله أن يفعل به ما يشاء.

وإن قدر على الهدى دون الحج تحلل بذبح الهدى.

وإن قدر على الحج دون إدراك الهدى قبل ذبحه لم يلزمه التوجه وحصل التحلل بالهدى استحساناً، فإن شاء أحرم بالحج وحج وإن شاء رجع إلى بيته، والأفضل أن يتوجه.

وقال صاحب^(٤) الهداية^(٥): إن هذا التقسيم^(٦) لا يستقيم على مذهب الصاحبين في المحصر بالحج، وإنما يتصور على قول أبي حنيفة لعدم التوقيت عند^(٧) بيوم النحر.

وإذا^(٨) بعث الهدى للتحلل، فيجب عليه أن يواعدهم يوماً معلوماً لذبحه في الحرم فيتحلل بذلك، فلو حل من إحرامه على ظن [٢٩٣/ب] أنهم ذبحوا عنه، ثم ظهر أنهم ذبحوا في غير الحرم أو لم يذبحوه بعد فهو باق على إحرامه، وعليه لإحلاله في محظور إحرامه دم جبر.

وإن زال^(٩) الحصر وقدر على الذهاب قبل بعث الهدى، فإنه لا يحل

(١) الهداية مع الفتح (١٢٩/٣)، والدر المختار مع الحاشية (٥٩١/٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢١٣/١).

(٢) في (د): «حال».

(٣) الهداية مع الفتح (١٣٢/٣ - ١٣٣).

(٤) الهداية مع الفتح (١٣٢/٣ - ١٣٣).

(٥) في (ه): «الغاية».

(٦) في (ج): «الثاني».

(٧) سقط من (ج).

(٨) الهداية مع الفتح (١٢٦/٣)، وشرح العناية على الهداية (١٢٦/٣)، والدر المختار مع الحاشية (٥٩٢/٢).

(٩) بدائع الصنائع (١٨٣/٢).

بالهدي ولكنه يذهب إلى مكة، فإن أدرك الحج فيها ونعمت، وإلا يكون قد فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة، وإن لم يزل الحصر فلا يتحلل إلا ببعث الهدى.

وعندهم: أنه لو أراد أن يتحلل بالهدي فلم يجد هدياً ولا ثمنه لا يتحلل بصوم ولا بغيره، بل يقيم حراماً حتى يذبح الهدى عنه، أو يذهب إلى مكة ليحلل من إحرامه بأفعال العمرة، وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر، كما يفعل إذا فاتته الحج.

والمشهور^(١) في مذهب المالكية، كما قال القرافي: إن النية تكفي في التحلل، ولا يحتاج إلى شيء آخر.

وعند الحنابلة^(٢): أنه يلزم المتحلل إراقة دم إن لم^(٣) يسبق منه شرط التحلل بالحصر.

والدم^(٤) شاة، أو سبع بدنة أو سبع بقرة، صفتها صفة الأضحية، تراق حيث^(٥) أحصر^(٦) (على الصحيح، ويفرق اللحم^(٧) على المساكين.

فلو صد عن البيت دون أطراف الحرم^(٨): فهل له الذبح في الحل حيث حصر؟ أو لا يجوز إلا في الحرم؟ فيه وجهان: تفريعاً على أنه يراق حيث حصر^(٩). [أ/٢٩٤].

ويحصل عندهم التحلل لو وجد الشاة كما^(١٠) حكيناه عن الشافعية: أنه يحصل به التحلل، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام^(١١)، ويتوقف التحلل على الصوم.

وإن سبق منه شرط التحلل^(١٢) بالحصر حل بذلك، ولا شيء عليه.

(١) فروع ابن الحاجب (ق٦٩خ)، والذخيرة (ج٢ ق٥١خ).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢٠٨/٤).

(٣) سقطت «لم» من (د)، (هـ)، (و).

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦٣/٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٩/٣).

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦٢/٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٨/٣).

(٦) في (ب)، (ج): «حصر». (٧) «اللحم» سقطت من (د).

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٨/٣). (٩) ما بين القوسين سقط من (ج).

(١٠) في (ب): «بما».

(١١) الإنصاف (٣/٥١٧ - ٥١٨)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتفحيح (١/١٢٤).

(١٢) من هنا إلى ص(١٤٢٥) سقط من (هـ).

وإذا تحلل المحصر، فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه عند الشافعية^(١)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢).

وإن لم يك تطوعاً، فإن لم يك مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان فلا حج عليه إلا أن يجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك.

وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالقضاء والنذر، فهو باق في ذمته، قاله الشافعية^(١).

ومذهب الحنابلة^(٣): أنه إن كان واجباً كحجة الإسلام والمنذورة فعل بالوجوب السابق.

وعند الحنفية^(٤): أن المحصر في الحج إذا تحلل عليه حجة، وإن كان نسكه تطوعاً، ثم إن أحرم وحج من عامه ذلك فليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه، كما ذكر محمد في الأصل، وكما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن عليه قضاء حجة وعمرة، وأنه لا بد من نية القضاء.

وهو قول زفر، كما لو قضى في العام القابل، فإنه يلزمه قضاء حجة وعمرة. ويلزمه [ب/٢٩٤] نية القضاء بالاتفاق.

وحيث أوجبوا عليه حجة وعمرة فهو بالخيار: إن شاء قرن وإن شاء أفرد كلاً منهما.

وقالوا: إن^(٥) المحصر القارن يجب عليه حجة وعمرتان إن قضى في العام القابل، وحجة وعمرة إن فعل في تلك السنة، وهو بالخيار: إن شاء قضى قارناً وإن شاء مفرداً.

وقالوا^(٦): إن على المحصر بالعمرة القضاء.

وقال ابن الحاجب المالكي: ولا قضاء^(٧) على محصور ولا تسقط الفريضة.

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٠).

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٥).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢٣). (٤) الهداية مع الفتح (٣/١٣٠ - ١٣٢).

(٥) في (د): زيد: «في». (٦) مختصر الطحاوي (٧١ - ٧٢).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق٦٩خ).

وقال ابن الماجشون^(١): تسقط.

وفي صحيح^(٢) البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً»، ولا دلالة فيه على وجوب القضاء لأنه تضمن حكاية حال.

وفي صحيح^(٣) البخاري: قال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي^(٤) إلى البيت، ولم^(٥) يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له.

والحديبية^(٦) خارج الحرم، انتهى ما في صحيح البخاري.

وقال^(٧) الشافعي رحمته الله: أنه تخلف عن النبي ﷺ [٢٩٥/١] لما اعتمر من

قابل رجال من غير ضرورة، انتهى.

ويقال^(٨) لها: عمرة القضاء، من المقاضاة، لا من القضاء الذي هو ضد الأداء، ولهذا يقال لها أيضاً: عمرة القضية^(٩).

وقال الشافعي^(٩) في الأم: إنها تسمى عمرة القصاص؛ لأن الله تعالى اقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعه.

وعن أبي^(١٠) حاضر الحميري، وهو عثمان بن حاضر قال: «خرجت معتمراً

(١) ذكره في مواهب الجليل (٣/١٩٩).

(٢) البخاري في صحيحه: في باب المحصر وجزاء الصيد: باب إذا أحصر المعتمر (٣/١١).

(٣) البخاري في صحيحه في باب المحصر وجزاء الصيد: باب من قال: ليس على المحصر بدل (٣/١١).

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (ب)، (ج): «ثم لم». وهو الموافق للبخاري.

(٦) في (د): «ف». وفي البخاري: والحديبية خارج من الحرم.

(٧) بدائع المنز في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢/٧٨).

(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢٤). (٩) الأم (١٣٦).

(١٠) عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، ثقة روى له أبو داود وابن ماجه ولم تذكر وفاته.

(تهذيب الكمال (٢/٩٠٦)، وفيه «الحميدي»، والكاشف (٢/٢٤٧)، وخلاصة التذهيب

(٢/٢١٢)، وتقدم ص (١٤٢٢).

عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء» رواه أبو داود^(١)، ولم يضعفه، وحمل الأمر بالإبدال على الاستحباب، والله أعلم.

وإذا سلك طريقاً غير الطريق الذي حصر عنها ففاته الحج نظر: إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء، كما قال الشافعية^(٢).

وإن كان في الطريق الثاني سبب يحصل الفوات به كطول، أو خشونة، أو غيرهما لم يجب القضاء على الأصح عندهم^(٣).

وعند الحنابلة^(٤): عليه القضاء في [٢٩٥/ب] الصورتين على الأصح.

وأطلق الحنفية^(٥): وجوب القضاء على المحصر، كما قدمناه.

ولو حصر فصار الإحرام متوقفاً زواله، ففاته الحج، والحصر دائم، تحلل بعمل عمرة، ولا يجب عليه القضاء على الأصح عند الشافعية^(٥).

ولا فرق عندهم في جواز التحلل بالحصر بين^(٦) أن يتفق قبل الوقوف، أو بعده، ولا بين الحصر عن البيت فقط، أو عن الموقف فقط، أو عنهما، أو عن السعي.

وقالوا: إن كان قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج وزال الحصر، وأمكته التحلل بعمل عمرة لزمه، وعليه القضاء والهدي للفوات.

(وإن لم يزل الحصر تحلل بما سبق أن المحصور يتحلل به، وعليه مع القضاء هدي للفوات).

وإن كان الحصر بعد الوقوف^(٧): فإن تحلل فذاك، ولا يجوز البناء لو انكشف العدو على الجديد، وعلى القديم يجوز فيحرم إحراماً ناقصاً ويأتي ببقية الأعمال.

(١) في سننه في الحج: باب الإحصار (٢/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٨٠ - ١٨١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٧١).

(٣) الشرح الكبير (٣/٥١٧). (٤) تقدم ص (١٤٢٢).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٨١). (٦) في (د): «من».

(٧) سقط من (ج).

وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصور، ويحصل له التحلل الأول بالحلق مع بدل الرمي على الأصح، ويبقى الطواف المحصر عنه باقياً عليه، فمتى أمكنه أن يطوف طاف، وقد تم حجه.

وإذا تحلل بالحصر الواقع بعد [٢٩٦/أ] الوقوف فالمذهب: أنه لا قضاء عليه.

ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة، ولا قضاء على الصحيح، انتهى ما ذكره الشافعية^(١).

وعند الحنفية^(٢): أنه إذا صابر الإحرام متوقفاً زوال الحصر ففاته الحج، والحصر دائم يتحلل بعمل عمرة، ولا يكون محصراً ويجب عليه القضاء، ولا دم عليه، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد، بل يؤديها بإحرام الحج.

وعند أبي يوسف: يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة، ولو لم يتحلل لا يحج في العام القابل بذلك الإحرام.

وعندهم: إن منع عن الوقوف والطواف فهو محصر، وإن قدر على أحدهما^(٣) فليس بمحصر على الصحيح.

وقالوا: إن من وقف^(٣) بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً حتى لا يتحلل بالهدي، ويبقى محرماً إلى أن يصل البيت، ثم إن منع حتى مضت أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودم لترك الرمي.

وعليه أن يطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع، وعليه لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة، وكذا عليه دم لتأخير الحلق^(٤) عن^(٥) أيام النحر.

(١) روضة الطالبين (٣/١٨١ - ١٨٢).

(٢) مقتضى هذا في شرح العناية على الهداية (٣/١٣١).

(٣) الهداية مع فتح القدير (٣/١٤٣)، ومناسك الكرمانى (ق١٢٢خ).

(٤) إلى هنا سقط من (هـ): من ص (١٤٢١ - ١٤٢٥).

(٥) في (هـ): «من».

وعند الصحابين [٢٩٦/ب]: لا شيء عليه^(١).
وعند المالكية^(٢): أن من حصر عن عرفة فقط لم يحل حتى يطوف ويسعى
وزوال العدو، فيحل حينئذ ولا يؤخر حتى يفوته الحج، فإن أصر فعليه دم الفوات،
وتقدم^(٣) أنه لا قضاء على محصر عندهم.
وفي المدونة: لو^(٤) وقف وحصر عن البيت تم حجه، ولا يحله إلا
الإفاضة، وعليه لجميع فائته^(٥) من الرمي والنزول بمزدلفة والمبيت بمنى هدي،
كما لو نسي الجميع.
ولو صدَّ^(٦) عن عرفات، ولم يصد عن مكة فيتحلل بعمل عمرة، ولا قضاء
عليه.

وعند الحنابلة^(٧): أنه إذا فاته الحج والحصر دائم تحلل بعمل عمرة.
وفي وجوب القضاء عليه روايتان^(٨).
وأنه إذا صدَّ عن البيت والوقوف تحلل بما يتحلل به المحصر.
وإن صدَّ^(٨) عن عرفة دون البيت تحلل بعمل عمرة، ولا قضاء على
الأصح^(٩).

وأنه إذا وقف^(١٠) بعرفة ثم صدَّ عن باقي أعمال الحج تحلل وإن صدَّ عن
طواف الإفاضة فقط، فليس له التحلل بل يبقى على إحرامه إلى أن يطوف، وأنه
إن صد عن غير أركان الحج كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، فليس له
التحلل وعليه دم [٢٩٧/أ] لترك ذلك.

-
- (١) شرح العناية على الهداية (٣/١٣٤). (٢) أسهل المدارك (١/٥١٢).
(٣) تقدم ص (١٤٢٣).
(٤) المدونة (١/٣٤٠)، والتاج والإكليل مع المواهب (٣/١٩٩)، نقلاً عن المدونة، وأسهل
المدارك (١/٥١٢) نقلاً عن المدونة، وشرح منح الجليل (١/٥٦٠).
(٥) في (ج): «ما فاته».
(٦) الإنصاف (٤/٧١). (٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٧).
(٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢٣ - ٥٢٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم
(٤/٢١٢)، والإنصاف (٤/٧٠ - ٧١)، والمقنع (١/٤٧١ - ٤٧٢)، والمسائل الفقهية من
كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٧٦ - ٢٧٧).
(٩) في (ب): «عليه».
(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢٥ - ٥٢٦)، والروض المربع مع الحاشية (٤/٢١٢).

وقال الشافعية^(١): إنه يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى، وهو مذهب^(٢) الحنابلة، ومقتضى إطلاق المالكية^(٣). وعند الحنفية^(٤): أنه يتحلل.

فإذا جامع المحرم بالحج جماعةً مفسداً^(٥)، ثم حصر تحلل ويلزمه - كما قال الشافعية^(١) - دم للإفساد ودم للحصر، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد، وكذا قال الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧). وهو مقتضى كلام المالكية^(٨)، إلا أنه تقدم أنه لا هدي عندهم^(٩) (على المحصر^(١٠)).

وقال الشافعية^(١١) والقاضي من الحنابلة في المجرّد: إنه لو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل^(١٢) في موضعه تحلل المحصر ولزمه ثلاثة دماء بسبب الإفساد والحصر والفوات.

وعند الحنفية^(١٣): أنه ليس بمحصر، وعليه القضاء، ولا دم، ويبقى على إحرامه إلى أن يأتي بأفعال العمرة.

-
- (١) المجموع (٨/٢٣٧).
 - (٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢٦ - ٥٢٧)، ومفيد الأنام (٢/٢٠٢).
 - (٣) جواهر الإكليل (١/٢٠٧).
 - (٤) البحر الرائق (٣/٦٢).
 - (٥) في (ج): «فاسداً».
 - (٦) البحر الرائق (٣/٦٢).
 - (٧) مفيد الأنام (٢/٢٠٢)، ولم أعره عليه في غيره.
 - (٨) شرح منح الجليل (١/٥٦٢).
 - (٩) المنتقى (٢/٢٧٣)، ومواهب الجليل (٣/٢٠١)، وتقدم ص (١٤٢١).
 - (١٠) سقط من «ج».
 - (١١) المجموع (٨/٢٣٧).
 - (١٢) في (د): «يتحلل».
 - (١٣) اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٤ - ٢١٥)، والبحر الرائق (٣/٦١).

المانع الثاني: الحصر الخاص

الذي يتفق لواحد أو شذمة من الرفقة فينظر: إن لم يكن المحرم معذوراً فيه، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه فليس له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء.

هذا مذهب^(١) غير الحنفية.

وإن [٢٩٧/ب] كان المحرم معذوراً كمن حبس ظلماً في^(٢) دين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل، ولا يلزمه القضاء على المذهب عند الشافعية^(٣).

وإطلاق الحنابلة^(٤): يقتضي لزوم القضاء.

وأطلق الحنفية^(٥) التحلل بسبب الحبس بأن يبعث الهدي إلى الحرم، كما تقدم^(٦)، وعدّوا ذلك من صور الحصر.

وقال ابن الحاجب^(٧): إن حبس السلطان كالمرض على المنصوص يعني: لا يحله إلا البيت، فإن فاته الحج لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء.

(١) فتح العزيز (٢٠/٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥١٦/٣)، ومواهب الجليل (٣/١٩٦)، وكشاف القناع (٤٧٢/٢).

(٢) في (ب)، (ج)، (ز): «أو في».

(٣) فتح العزيز (٢٠/٨ - ٢١)، والوجيز (٧٨/١).

(٤) المغني (٥٥١/٣). (٥) بدائع الصنائع (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٦) تقدم ص (١٤١٨).

(٧) فروع ابن الحاجب (ق ٧٠خ)، وفيه «على المشهور» بدل: «المنصوص»، ومواهب الجليل (٣/١٩٥)، نقلاً عن ابن الحاجب، والتاج والإكليل (٣/١٩٨ - ٢٠٠)، وأسهل المدارك (٥١٤/١).

وقال سند^(١): إنه لا نص لمالك يحفظ فيمن حبس ظلماً يعني: من غير
جهة السلطان، وأبدى في ذلك احتمالين:
أحدهما: أنه يلحق^(٢) بالمريض^(٣).
والثاني: أنه يتحلل.

وفي صحيح^(٤) البخاري من حديث ابن عمر قال^(٥): «(أليس^(٦)) حسبكم
سنة رسول الله ﷺ: إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة،
ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».
فائدة^(٧):

قال الأزهري: إن كلام العرب والذي عليه أهل اللغة أن الحصر: الحبس
والإحصار: منع المرض والخوف.
وقال جماعة منهم الفراء: إنهما لغتان في النوعين، والله أعلم.

-
- (١) الذخيرة (٢ ق ٥٢ خ).
 - (٢) في (ب)، (هـ)، (و): «يلتحق».
 - (٣) في (هـ): «بالمريض».
 - (٤) البخاري في صحيحه: باب المحصر: كتاب الإحصار في الحج (١١/٣).
 - (٥) سقطت «قال» من (ج).
 - (٦) سقطت من (هـ).
 - (٧) تهذيب اللغة: مادة «حصر» (٢٣٠/٤)، واللسان: مادة «حصر» (٦٥٠/١)، والصحاح:
مادة «حصر» (٦٣٢/٢)، والمطلع (٢٠٤)، والزاهر (١٩١).

الثالث:

[١/٢٩٨] الرق:

فإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يكن له تحليله: سواء أبقى نسكه صحيحاً أم أفسده، عند غير^(١) الحنفية.

وعند الحنفية^(٢): أن له تحليله.

ولو باع العبد والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله، عند غير^(٣) الحنفية.

وعند الحنفية^(٤): للمشتري تحليله.

وللمشتري الخيار إن جهل إحرامه، كما قال الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦).

وقال المالكية^(٧): إن له الخيار، والحالة هذه ما لم يقرب الإحلال.

وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه، كما قال الشافعية^(٨).

وقالوا^(٨): إن له تحليله على المذهب، وهو قول الثلاثة^(٩).

(١) المجموع (٣٥/٧)، والشرح الكبير (١٦٥/٣)، وأسهل المدارك (٥٠٩/١)، والمدونة (٣٦٤/١).

(٢) بدائع الصنائع (١٨١/٢).

(٣) المجموع (٣٥/٧)، والشرح الكبير (١٦٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٨٧/٢)، والمدونة (٣٦٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٤١٤/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٨١/٢). (٥) المجموع (٣٥/٧).

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦٦/٣)، والمغني (٢٠٢/٣).

(٧) المدونة (٣٦٤/١).

(٨) المجموع (٣٥/٧).

(٩) المدونة (٣٦٤/١)، وشرح العناية على الهداية (١٣٦/٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٦٥/٣)، والمغني (٢٠١/٣).

ولو باعه، والحالة هذه، فللمشتري تحليله كالبائع، ولا خيار له عند غير^(١) المالكية^(٢).

وعندهم: ليس له تحليله، وله رده بالعيب إلا أن يقرب الإحلال إذا لم يعلم به حين العقد، فإذا رده فللبائع تحليله.

وإذا أذن السيد لفتاه في الإحرام فله الرجوع قبل أن يحرم عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

فإن رجع، ولم يعلم العبد فأحرم، فله تحليله على الأصح عند الشافعية^(٣). وعند الحنابلة^(٤) في ذلك وجهان.

وقال الحنفية^(٥): إذا أذن له في الحج فأحرم كره له^(٦) أن يحلله، وله الرجوع قبل الإحرام وبعده، لكنه [٢٩٨/ب] يكره.

وحكى القرافي^(٧) عن سند: أن ظاهر المدونة يقتضي: أنه ليس له منعه بعد الإذن، وإن لم يحرم.

وحكى القرافي^(٨) عن اللخمي: أنه إذا لم يحرم فله منعه عند مالك.

وإذا قلنا يمنعه فرجع السيد في الإذن ولم^(٩) يعلم العبد^(١٠) فهل يملك إحلاله؟ قال سند^(١١): إنه يخرج على القولين في تصرف الوكيل بعد عزله، ولم يعلم. ومذهب المدونة^(١٢): أنه ينفذ تصرف الوكيل.

ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج أو كان بالعكس فله التحليل في الصورة الأولى دون الثانية على الأصح عند الشافعية^(١٣) فيهما.

ولو أذن له في^(١٤) التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة عندهم^(١٣)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة^(١٥).

(١) المجموع (٣٦/٧)، والشرح الكبير (١٦٦/٣).

(٢) مواهب الجليل (٢٠٦/٣ - ٢٠٧). (٣) المجموع (٣٦/٧).

(٤) الشرح الكبير (١٦٦/٣)، والمغني (٢٠٢/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٨١/٢). (٦) سقط من (و).

(٧) انظر المدونة (٣٦٤/١)، والذخيرة للقرافي (٤٩/٢ خ).

(٨) ذكره في مواهب الجليل (٢٠٦/٣) نقلاً عن اللخمي، والذخيرة (٢ ق ٤٩ خ).

(٩) في (د): «فلم». (١٠) سقطت من (د).

(١١) ذكره في مواهب الجليل (٢٠٦/٣)، نقلاً عن سند، والذخيرة للقرافي (٢ ق ٤٩ خ).

(١٢) لم أعره عليه. (١٣) المجموع (٣٦/٧).

(١٤) سقط من (ب). (١٥) لم أعره عليه.

وليس له تحليله عن العمرة، ولا عن الحج بعد الشروع، وهو مذهب الحنابلة.

(ولو أذن له في الحج أو التمتع فقرن لم يجز تحليله، وهو مقتضى مذهب الحنابلة^(١)).

ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة، فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعد دخوله، كما قال الشافعية^(٢).

وقالوا: حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا به أنه يأمره بالتحلل (لا أنه يستقل^(٣)) بما يحصل به، إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به، ولا يرتفع [١/٢٩٩] الإحرام بشيء من هذا.

وإذا جاز للسيد تحلله جاز للعبد التحلل، وتحلله يحصل على المذهب عند الشافعية^(٤) بنية التحلل مع الحلق إن قلنا: إنه نسك.

وعند الحنفية^(٥): أن تحلله يكون بقص الظفر، أو التطيب بأن يأمره بفعل ذلك، أو يفعله به.

وقالوا: إنه لا يحصل التحلل^(٦) بمجرد النهي، ولا بقوله حللتك، وأنه يحصل (تحليل^(٧)) بذلك، أو بالمعانقة، أو بالقبلة، أو بالامشاط.

وأنه لو^(٨) حللها السيد بالمجامعة فليل: يكره تعظيماً لأمر الحج.

وقيل: لا يكره؛ لأن الواقعة لا تخلو عن مس يحصل به التحلل.

وقالوا^(٩): إنه يكره للسيد التحليل بعد الإذن، وأنه إذا حلل السيد عبده أو أمته فلا يجب الدم على المولى بل يجب على العبد أو الأمة بعد العتق بعث الهدى إلى الحرم أو ثمنه ليشتري به هدي ويذبح عنه.

ويجب على كل منهما قضاء حجة وعمرة (أو حجة^(١٠)) فقط، كقضاء الحر على ما تقدم بيانه.

(١) سقط من (هـ). (٢) المجموع (٣٧/٧).

(٣) سقط من (ز). (٤) المجموع (٣٩/٧).

(٥) بدائع الصنائع (١٨٢/٢)، والمبسوط (١١٢/٤)، وشرح العناية (١٧٥/٣).

(٦) في (هـ)، (و)، (ز): «التحليل». (٧) سقط من (ج).

(٨) شرح العناية (١٧٦/٣)، وتبيين الحقائق (٩٤/٢).

(٩) بدائع الصنائع (١٨١/٢)، وشرح العناية (١٧٥/٣)، ومناسك الكرماني (١١٤).

(١٠) سقطت من (هـ)، وانظر ص (١٤٢٢ - ١٤٢٥) ففيهما تقدم الحكم.

وقال لي الشيخ شرف الدين الزواوي^(١) المالكي رَحِمَهُ اللهُ: إن ظاهر^(٢) مذهب مالك: أن تحلل العبد يحصل بمنع المالك مع نية العبد التحليل، وهذا موافق لما قدمت^(٣) حكايته عن الذخيرة المالكية: أن المحصر بالعدو يكفيه النية في التحلل، ولا يحتاج إلى شيء آخر.

وقال سند^(٤): إن تحلل العبد بالنية والحلاق، قال: ولا يكفي الحلاق [ب/٢٩٩] من غير نية.

وقال الحنابلة^(٥): إن تحلله يحصل بما (قالوا إنه يحصل به^(٦)) تحلل الحر المعسر، وقد تقدم بيانه.

وأما الولد، والمدبر، والمعلق عتقه، والمكاتب، ومن بعضه حر له حكم القن عند الشافعية^(٧).

ومقتضى كلام الحنفية^(٨): أن أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه كالقن.

وعند أبي حنيفة^(٩): أن من بعضه حر بمنزلة المكاتب.

وعند^(٩) الصحابين: أنه حر مديون^(١٠).

وقال الكرمانى^(١١): إن المكاتب كالقن.

وعند المالكية^(١٢): أن حكم المدبر، وأم الولد، والمبعض حكم القن.

(١) عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي الحميري المالكي، شرف الدين، فقيه من العلماء بالحديث، من أهل زاوية (بالمغرب)، تفقه ببجاية والإسكندرية. ولد سنة ٦٦٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٣هـ. له: إكمال الإكمال في الحديث، وشرح جامع الأمهات في فقه المالكية، ومناقب مالك، وتاريخ كبير شرع في جمعه فكتب منه عشر مجلدات. (الأعلام ٢٩٥/٥)، والدرر الكامنة (٣/٢١٠).

(٢) شرح منح الجليل (١/٥٦٤). (٣) تقدم ص (١٤٣١).

(٤) مواهب الجليل (٣/٢٠٦)، وشرح منح الجليل (١/٥٦٤)، والذخيرة (٢ ق ٥٠).

(٥) الشرح الكبير (٣/١٦٦)، وتقدم ص (١٤٢٦ - ١٤٢٧).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) المجموع (٧/٣٧)، وروضة الطالبين (٣/١٧٨)، وفتح العزيز (٨/٣٢)، ومناسك النووي (٥٦١).

(٨) حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٨)، والبحر الرائق مع الكنز (٢/٣٣٤).

(٩) لم أعر عليه. (١٠) الصواب: «مدين».

(١١) مناسك الكرمانى (ق ١١٤خ).

(١٢) مواهب الجليل (٣/٢٠٦)، والذخيرة (ج ٢ ق ٥٠).

وقول الحنابلة^(١) كقول الشافعية، غير أنهم قالوا^(٢): إن المبعوض إذا كان بينه وبين سيده مهأية، فله الحج في نوبته بغير إذن سيده. وقال^(٣) جماعة منهم: إن للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده، وعزوه إلى نص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونقلوا عنه أيضاً^(٤): أن له أن يحج بغير إذن ما لم يحل النجم في غيبته. وشرط ابن^(٥) قدامة في المغني لجواز حجه بغير إذن سيده: ألا ينفق ماله في الحج بأن يتبرع له إنسان بإحجائه أو يخدم من ينفق عليه، وألا يحل النجم في غيبته.

وقال الشافعية^(٦): إنه حيث جاز للسيد تحليله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحلل، فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الأصلي، ومقتضى قول الثلاثة كذلك^(٧).

-
- (١) الإنصاف (٣/٣٨٩)، وكشاف القناع (٢/٣٤١)، والمغني (٣/٢٠٣)، والمستوعب (ق١٩٦خ)، والشرح الكبير (٣/١٦٧).
 - (٢) شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٤)، وكشاف القناع (٢/٣١٦).
 - (٣) ومثله في المستوعب (ق١٩٦خ) وقال: نص عليه.
 - (٤) المستوعب (ق١٩٦خ) بلفظ: وللسيد منع رقيقه غير المكاتب من الحج. وشرح منتهى الإرادات (١/٤٦٤)، وكشاف القناع (٢/٣١٥).
 - (٥) المغني (١٢/٣٨٣).
 - (٦) المجموع (٧/٣٩).
 - (٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥١٧)، وشرح العناية على الهداية (٣/١٣١).

المانع الرابع:

الزوجية

قال الشافعية^(١): إنه يستحب للمرأة ألا تحرم بغير إذن زوجها [٣٠٠/١]، فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها من حج التطوع، وكذا من حج الفرض على المذهب.

وقال سند^(٢) من المالكية: ليس للمرأة أن تحرم بحج تطوع أو عمرة إلا بإذن زوجها.

وقال: إن له تحليلها من حج التطوع، إلا أن يكون أحرم بالحج وأحرمت هي بحج التطوع، فليس له تحليلها ولا منعها من الإحرام؛ لأنها^(٣) لم تعطل عليه استمتاعاً.

وقال اللخمي^(٤): وإن أحرم بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بالشيء القريب، وقد قرب الحج، لم يكن له أن يحلها، ولو كان إحرامها بعيداً من الميقات أو من الميقات وعلى بعد من وقت الحج كان له أن يحلها إذا كانت له إليها حاجة، انتهى.

وأطلق^(٥) بعضهم: أن له تحليلها من حجة الفرض.

وأطلق^(٦) بعضهم: أنه ليس له تحليلها.

وكل منهم يحمل نص المدونة على ما قاله.

(١) روضة الطالبين (١٧٩/٣)، والمجموع (٢٤٥/٨ - ٢٤٦)، وفتح العزيز (٣٦/٨ - ٣٨).

(٢) نقله في مواهب الجليل (٢٠٥/٣)، وأسهل المدارك (٥٠٩/١ - ٥١٠)، والخرشي (٢/٣٩٤)، والتاج والإكليل (٢٠٥/٣)، وجواهر الإكليل (٢٠٧/١ - ٢٠٨)، والذخيرة (ج ٢ ق ٥٠خ).

(٣) في (د): «لأنما».

(٤) ذكره في التاج والإكليل (٢٠٦/٣)، راجع هذا الحكم في الخرشي (٢/٣٩٤).

(٥) مواهب الجليل (٢٠٥/٣). (٦) التاج والإكليل (٢٠٥/٣).

وفي العتبية^(١): قال في رجل قالت له امرأته، وكانت ضرورة: ائذن لي أن أحج وأنا أعطيك مهري الذي لي عليك فقبل وتركها تحج، قال: يلزمه المهر؛ لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج، وبلغه ذلك عن ربيعة، انتهى.
وقال ابن^(٢) رشد: قال ابن القاسم: إن هذا إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها، أما إذا علمت فذلك لازم لها.
قال ابن رشد: وهذه^(٢) الرواية مفسرة [٣٠٠/ب] لما في العتبية.
وقال ابن^(٣) رشد: إنه يلزمها أيضاً إذا أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج إلى الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحاج من ذلك البلد، ولم يكن لها أن ترجع في ذلك.
وعند الحنابلة^(٤): أن له تحليلها من حج التطوع، وليس له تحليلها من حج الفرض.

وقال الشافعية^(٥) والحنابلة: إن تحلل الزوجة كتحلل الحر المحصر سواء.
وعند المالكية: أن تحللها كتحلل العبد، وقد تقدم^(٦).
ولو لم تتحلل المرأة فللزواج أن يستمتع بها، والإثم عليها كما قال الصيدلاني من الشافعية^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩).
وقال الرافعي^(١٠): قال القاضي^(١١) ابن كج: لو كانت مطلقة فعليه حبسها وليس لها التحلل، ولم يحك الرافعي غير ذلك.

-
- (١) العتبية مع جامع البيان والتحصيل (٢٣/٤)، ومواهب الجليل (٢٠٥/٣) نقلاً عن العتبية، والخرشي (٣٩٤/٢).
(٢) جامع البيان والتحصيل (٢٣/٤)، والخرشي (٣٩٤/٢) نقلاً عن ابن رشد، وحاشية العدوي (٣٩٤/٢).
(٣) جامع البيان والتحصيل (٢٣/٤ - ٢٤/٤).
(٤) المغني (٥٥٤/٤)، والشرح الكبير (١٦٧/٣).
(٥) المجموع (٢٤٦/٨)، والكافي (٤٦٣/١).
(٦) تقدم ص (١٤٣٣).
(٧) المجموع (٢٤٦/٨ - ٢٤٧).
(٨) التاج والإكليل (٢٠٥/٣)، وشرح منح الجليل (٥٦٤/١).
(٩) المغني (٥٥٤/٣). (١٠) فتح العزيز (٤١/٨).
(١١) يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري، تفقه بابن القطان، له: التجريد... توفي سنة ٤٠٥ هـ.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٦/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٧٣/١٣).

لكن إن كانت رجعية فيراجعها ويحللها على المذهب عند الشافعية .
وعند الحنابلة^(١) : أن له تحليلها، وإن لم يراجعها .

وقال الماوردي من الشافعية^(٢) : إنها إذا أحرمت فوجبت العدة بوفاة الزوج أو طلاق لزمها المضي لأعمال النسك، ولا تكون العدة مانعة؛ لأن الإحرام سابق، فإن منعها الحاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصرة^(٣) فتحلل، وعليها دم الإحصار .

وعند المالكية^(٤) : أنه إذا طلقها في طريق الحج رجعت في الثلاثة الأيام ما لم تبعد أو تحرم .

وقال غير^(٥) الحنفية : إن [١/٣٠١] الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعاً .

وقال الشافعية^(٦) : إن لكل من السيد والزوج تحليلها .

وعند الحنفية^(٧) : أن المرأة إذا أحرمت بغير حجة الإسلام ومعها محرم ولها زوج، وأحرمت بإذنه، فليست محصورة، وليس للزوج تحليلها .

وإن أحرمت بغير إذنه ومعها محرم فهي محصورة، ولزوجها أن يمنعها ويحللها بأدنى محظورات الإحرام، كما تقدم^(٨) في الأمة، وعليها هدي الإحصار .

وإن أحرمت ليس لها محرم ولا زوج لها، فهي محصورة، ولا تحل إلا ببعث الهدي أو ثمنه ليشتري به هدي .

وإن كان لها زوج ولا محرم لها، فأحرمت بإذنه ولم يك معها فهي محصورة (لا تحل إلا بالهدي كما قاله بعضهم .

وقال^(٩) صاحب البدائع : إنها لا تكون محصورة^(١٠)، هذا كله فيما إذا أحرمت بغير حجة الإسلام .

(١) المغني (٣/١٩٥)، والشرح الكبير (٣/١٦٨) .

(٢) الحاوي للماوردي (٥/٢٧٧)، والمجموع (٨/٢٤٨) نقلاً عنه .

(٣) في (ب)، (ج) : «كالمحصرة» . (٤) مواهب الجليل (١/٥٢٦) .

(٥) فتح العزيز (٨/٤١)، والمجموع (٨/٢٤٧)، والذخيرة (٢/٥٠) وعزاه للأئمة .

(٦) المجموع (٨/٢٤٧) . (٧) بدائع الصنائع (٢/١٧٦) .

(٨) تقدم آنفاً . (٩) بدائع الصنائع (٢/١٧٦) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ج) .

وإن^(١) أحرمت بحجة الإسلام، ومعها محرم ولها زوج، (واستطاعة عند خروج أهل بلدها فليست محصورة).

وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها، ولا زوج فهي محصورة^(٢) ولا تحل إلا بالهدي.

وإن كان لها زوج ولا محرم معها، فهي محصورة، ولا تتحلل إلا بالهدي. وروي عن أبي حنيفة: أن للزوج تحليلها بأدنى محظورات الإحرام من غير هدي^(١) - [٣٠١/ب] كما قال الإسبيجيابي^(٣) وبه جزم شمس الأئمة في مبسوطه^(٤).

وفي خزانة^(٥) الأكمل: أنه لو أحرمت أمة منكوحة بإذن مولاهما بالحج ليس للزوج تحليلها، وفي التحفة^(٦) كذلك.

(١) بدائع الصنائع (١٧٦/٢)، والبحر الرائق (٥٨/٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) المبسوط (١١١/٤ - ١١٢).

(٥) انظر هذا الحكم في حاشية ابن عابدين (٥٩١/٢) أيضاً.

(٦) لم أعثر عليه.

المانع الخامس:

منع الأبوين

فإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على المذهب عند الشافعية^(١)، خلافاً للحنابلة^(٢).

ولو أراد أحدهما تحليله فهو كما لو أراداه^(٣) على الصحيح^(٤) عند الشافعية^(٥).

وعلى هذا: لو أذن له أحدهما، ومنعه الآخر، فهل له تحليله؟ قال الماوردي: إن كان الأذن الأب فلا، وإن كان الأذن الأم فنعم. وحكى ذلك الروياني عن الماوردي واستشكله^(٦).

وعند المالكية: أنه ليس للمانع تحليله.

وتحليل الولد كتحليل الزوجة، فيؤمر بأن يتحلل^(٧) بما تحلل به المحصر، وقد سبق^(٨).

(١) روضة الطالبين (٣/١٧٩)، والمجموع (٨/٢٥١).

(٢) المغني (٣/٥٥٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٦٩)، والمستوعب (ق١٩٧خ).

(٣) في (ج)، (هـ): «أراد»، وهناك زيادة: «له» في (ب).

(٤) في (د): «الأصح».

(٥) الحاوي للماوردي (٥/٢٧٧)، والمجموع (٨/٢٥١).

(٦) المجموع (٨/٢٥١ - ٢٥٢).

(٧) في (د): «بما يتحلل»، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٨) تقدم ص (١٤٣٦).

فصل

ليس للمحرم التحلل بعذر المرض من غير شرط، بل يصبر حتى يبرأ.
فإن كان محرماً بعمرة أو حج أتمهما.

وإن كان بحج وفاته، تحلل بعمل عمرة، كما سيأتي^(١)، وعليه القضاء،
هذا مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وإن شرط أنه إذا مرض تحلل، فالمذهب عند الشافعية^(٤): صحة الشرط.
فلا يخرج من الإحرام إذا مرض إلا بالتحلل، وهو^(٥) قول الحنابلة^(٦)، ومحلّه
[٣٠٢/أ] كما قال الشافعية^(٧): إذا اقترن الشرط بالإحرام فإن تقدمه، أو تأخر عنه
لم ينعقد الشرط.

وقالوا^(٨): إنه لو قال: إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة فهو على ما
شرطه.

وإذا شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق، وضياح النفقة، والخطأ في
العدد ونحو ذلك فهو كالمرض على المذهب عند الشافعية^(٩).

وقال الحنابلة^(١٠): يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول:
اللهم إنني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وغير
هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه.

وقالوا: إن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به فوجهان.

(١) سيأتي ص (١٤٤٤).

(٢) روضة الطالبين (٣/١٧٣)، وفتح العزيز (٨/٨).

(٣) الإنصاف (٤/٧١)، وراجع في الشرح الكبير (٣/٥٢٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٧٣ - ١٧٤)، وفتح العزيز (٨/٩).

(٥) في (ج): «وهذا».

(٦) الشرح الكبير (٣/٥٢٩).

(٧) المجموع (٢٤٣).

(٨) «وقال»: في (ج).

(٩) روضة الطالبين (٣/١٧٤)، وفتح العزيز (٨/١٠).

(١٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٢٣١)، والإنصاف (٣/٤٣٤)، والكافي لابن قدامة (١/

٣٩٢)، والهداية لأبي الخطاب (١/٩١).

وقال^(١) الشافعية: إنه إذا صححنا الشرط، فإن كان شرط التحلل^(٢) بالهدي لزمه الهدى، وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه، وكذا أطلق على الأصح عندهم. وقال الحنابلة^(٣): إذا أطلق لا شيء عليه.

وإذا شرط أن يقلب حجَّه عمرة عند المرض فهو شرط صحيح نص على ذلك الشافعي^(٤).

وقال أصحابه^(٤): إنه أولى بالصحة من شرط التحلل.

وقالوا: لو قال: إذا مرضت صرت حلالاً، فإنه يصير حلالاً بنفس المرض على المنصوص، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

وعن إبراهيم قال: كانوا يشترطون في الحج [٣٠٢/ب] ويقولون: اللهم أريد الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، وإلا فلا جناح عليّ، أخرجه سعيد بن منصور^(٦).

وعند الحنفية^(٧): أن للمحرم التحلل بعذر المرض كالتحلل بالعدو، ولا اعتبار عندهم بالشرط.

ولا يحصل التحلل إلا بالذبح على ما تقدم^(٨) بيانه في المحصر بالعدو.

ومذهب المالكية: أن^(٩)^(١٠) من حبسه المرض لا يحله إلا البيت، فإن فاته الحج لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء ولا اعتبار عندهم بالشرط.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله: إني أريد الحج، وأنا شاكية فقال

(١) روضة الطالبين (٣/١٧٤)، وفتح العزيز (٨/١١).

(٢) في (ب): «التحليل». (٣) الإنصاف (٤/٧٢).

(٤) روضة الطالبين (٣/١٧٤)، وفتح العزيز (٨/١١).

(٥) كشاف القناع (٢/٤٧٥).

(٦) وذكره في المحلى (٧/١٣٩) ولفظه: اللهم إني أريد، وموسوعة فقه النخعي (٢/١٩٨).

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٥٩٠ - ٥٩١)، وتبيين الحقائق (٢/٧٧).

(٨) تقدم ص (١٤١٩).

(٩) أسهل المدارك (١/٥١٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٩ - ٤٠٠).

(١٠) في (د): «وإن».

النبي ﷺ: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، وهذا لفظ مسلم^(١).
وله عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجي واشترطي أن محلي حيث^(٢) حبستني^(٣)».

وقد رويت هذا الحديث من طرق منها: ما أخبرنا الشيخ المسند العدل جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد العزيز بن أبي القاسم عبد الرحمن المصري بقراءتي عليه بالقاهرة قال: أنا الشيخ مجيب الدين أبو الفرج عبد اللطيف بن أبي محمد الجزري^(٤) [أ/٣٠٣] أنا أبو محمد بن أبي العباس بن أبي المجد الإسكافي أنا أبو القاسم بن محمد بن عبد الواحد الشيباني أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد الواعظ^(٥) أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (حدثني أبي^(٦)) ثنا^(٧) عباد بن العوام عن هلال يعني ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس «أن ضباعة^(٨) بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أريد أن أحج فأشترط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قل: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني»، (و)^(٩) رواه^(١٠) أبو داود، والترمذي، والنسائي.

-
- (١) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (٢) / ٨٦٨.
- (٢) في (ب)، (ز)، (هـ): «تحبسنى».
- (٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (٢) / ٨٦٩ لكن بدل «حبستني»: «تحبسنى».
- (٤) في (ب): «قال».
- (٥) في (د): «الواعظي».
- (٦) ما بين القوسين سقط من (ج).
- (٧) في (ب)، (هـ): «قال».
- (٨) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، مهاجرة من المهاجرات الأول روت عن النبي ﷺ وعن زوجها المقداد بن الأسود وروى عنها ابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير، ولم تذكر وفاتها.
- (٩) الإصابة (١٣/٢٦)، والاستيعاب (١٣/٦٩)، وأعلام النساء (٢/٣٥٣).
- (١٠) أبو داود في سننه في الحج: باب الاشتراط في الحج (٢/٣٧٦)، والترمذي في سننه في الحج: باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٢/٢٠٩)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، وابن ماجه في الحج: باب الشرط في الحج (٢/٩٨٠)، والنسائي في الحج: كيف يقول إذا اشترط (٥/١٣٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية^(١) عن النسائي^(٢): «فإن لك على ربك ما استثنيت». وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم» رواه الترمذي وصححه^(٣).

قال البيهقي^(٤): لو^(٥) بلغه حديث ضباعة لما أنكر الاشتراط^(٦).

وعن عكرمة قال: سمعت الحجاج^(٧) بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه [٣٠٣/ب] الحج من قابل».

قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق» رواه أحمد^(٨) والأربعة، وهذا اللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري.

وفي^(٩) رواية لأبي داود: «ومن عرج أو كسر أو مرض» ولا ابن ماجه معناه^(١٠) وقوله: «عرج»^(١١) وهو بفتح الراء أي أصابه شيء في رجله فخمع، وليس بخلقة، فإذا^(١٢) كان خلقة قيل: عرج بالكسر.

(١) في (د): «رواته».

(٢) النسائي في الحج: كيف يقول إذا اشترط (٥/١٣٠).

(٣) الترمذي في سننه في الحج: (باب منه) (٢/٢١٠) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

(٤) في (ز): «الترمذي». (٥) في (د): «ولو».

(٦) البيهقي في سننه في الحج: باب من أنكر الاشتراط في الحج (٥/٢٢٣).

(٧) الحجاج بن عمرو الأنصاري الخزرجي، وهو الذي ضرب مروان بن الحكم يوم محاصرة عثمان وشهد صفين مع علي، روى عنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع، ولم تذكر وفاته.

(الإصابة (٢/٢١٦)، والاستيعاب (٢/٣٠٥)).

(٨) أبو داود في سننه في الحج: باب الإحصار (٢/٤٣٣ - ٤٣٤)، والترمذي في الحج: باب في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢/٢٠٨ - ٢٠٩)، والنسائي في الحج: فيمن أحصر بعدو (٥/١٥٧)، وابن ماجه في الحج: باب المحصر (٢/١٠٢٨)، ومسند الإمام أحمد (٣/٤٥٠)، والحاكم في مستدركه في الحج (١/٤٧٠)، وتلخيص الذهبى (١/٤٧٠).

(٩) أبو داود في سننه في الحج، باب الإحصار (٢/٤٣٤) بلفظ: «من كسر أو عرج أو مرض» وابن ماجه في الحج: باب المحصر (٢/١٠٢٨).

(١٠) في (هـ): «معناهما».

(١١) مختار الصحاح: مادة «عرج».

(١٢) في (ج)، (هـ): «إن».

فصل في حكم فوات الحج

وقال الشافعية^(١)، والحنابلة: إن فواته بفوات الوقوف، وإنه إذا فات تحلل بأفعال العمرة فقط على الصحيح، وإنها الطواف بلا خلاف، والسعي على الصحيح إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، والحلق، إن قلنا: إنه نسك. وعبرة الرافعي^(٢) في الشرح: أن من فاته الوقوف فله التحلل، وهي تفهم أن له استدامة الإحرام إلى السنة القابلة.

وقال الشيخ أبو حامد^(٣) والماوردي وغيرهما من الشافعية - كما تقدم في الباب الثاني عشر - إنه ليس له ذلك؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره، والبقاء على الإحرام كابتدائه.

وحكاه الشيخ أبو حامد عن النص، وقال: إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وعند الحنفية^(٤): أن [أ/٣٠٤] من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير.

وقالوا^(٥): إنه لو حبس^(٦) في بيته يبقى محرماً إلى أن يتحلل بعمرة، ولا يسعه الجلوس؛ لأنه يمكنه الإتيان بما جعل تحليلاً.

وعند المالكية^(٧): أن من فاته الوقوف بخطأ العدد، أو بمرض، أو بغير ذلك غير العدو، لا يحلله إلا البيت، ولو أقام سنين، فيتحلل^(٨) بأفعال العمرة على

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٢)، والإنصاف (٤/٦٢)، والمجموع (٨/٢١٩).

(٢) فتح العزيز (٨/٤٧ - ٤٨). (٣) المجموع (٨/٢٢٢).

(٤) المبسوط (٤/١٧٤ - ١٧٥)، والهداية مع الفتوح (٣/١٣٥ - ١٣٦).

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/٥٩١ - ٥٩٢)، والبحر الرائق (٣/٥٨).

(٦) في (ج)، (د)، (و): «جلس».

(٧) جواهر الإكليل (١/٢٠٦ - ٢٠٧)، والخرشي (٢/٣٩١)، وفروع ابن الحاجب (ق٦٩خ)،

والذخيرة (٢ ق٥٠خ).

(٨) في (د)، (و): «فتحلل».

إهلاله الأول، ولا يعتد بما فعله قبل حصر المرض ويعيده من غير تجديد إحرام.
وإن من أنشأ الحج في الحرم أو أردفه في الحرم، فإنه يخرج إلى الحل
للجمع بين الحل والحرم في النسك.

ومذهبهم^(١): أن لمن فاته الحج أن يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة،
لكن يستحب^(٢) له التحلل.

فإن دخل مكة لزمه التحلل ما لم يدخل أشهر الحج، فإن لم يتحلل ففي
الهدى قولان:

مذهب المدونة^(٣): أنه لا هدي عليه، وهو قول ابن القاسم وابن وهب
وأصبغ.

وإن دخلت^(٤) أشهر الحج فلا يتحلل، فإن تحلل ففي صحة التحلل قولان
لابن القاسم.

ثم إذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة على الصحيح عند
الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنفية^(٦)، خلافاً لأبي يوسف^(٦).

وعند المالكية^(٧) في ذلك قولان.

وكلام ابن الحاجب^(٨): يقتضي أنه ينقلب عمرة [٣٠٤/ب].

ومشهور^(٩) مذهب الحنابلة، كما قال ابن الجوزي: إنه ينقلب عمرة، فيأتي
بأعمال العمرة كاملة.

وقال الشافعي^(١٠): إن من فاته الحج: إن كان فرضاً فهو باق في ذمته،
وإن كان تطوعاً يلزمه قضاؤه كما لو أفسده.

(١) الكافي لابن عبد البر (٣٩٩ - ٤٠٠)، والمدونة (١/٣٦٤)، وفروع ابن الحاجب
(ق٦٩خ).

(٢) في (ج): «لا يستحب».

(٤) فروع ابن الحاجب (ق٦٩خ).

(٥) المجموع (٨/٢٢٤)، وروضة الطالبين (٣/١٨٢).

(٦) البحر الرائق (٣/٦١) مع الكتر. (٧) مواهب الجليل (٣/٢٠١).

(٨) فروع ابن الحاجب (ق٦٩خ).

(٩) الإنصاف (٣/٥٠٧)، والشرح الكبير (٣/٥٠٧).

(١٠) المجموع (٨/٢٢٠ - ٢٢١)، وروضة الطالبين (٣/١٨٢).

وكذلك قال الثلاثة^(١)، غير أن الحنابلة حكوا خلافاً في لزوم قضاء التطوع، وصححوا اللزوم^(٢).

ويلزمه على الأصح عند الشافعية^(٣) القضاء على الفور، وهو قول المالكية^(٤) والحنابلة^(٥)، ونقله ابن المنذر في الاقتصاد^(٦) عن عمرو وولده عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال: إن القياس قول ابن عباس: «إنه يحل بعمل عمرة» وليس عليه الحج، انتهى.

وحديث^(٧) ابن عمر المتقدم آخر المانع الثاني يرد ما زعم ابن المنذر رضي الله عنه أنه القياس.

ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء^(٨) الحج، كما قال غير^(٩) الحنابلة. ويجب عليه مع القضاء دم واحد على الأصح عند الشافعية^(١٠)، وهو قول المالكية^(١١)، والأصح عند الحنابلة^(١٢). ولا يجب عند الحنفية^(١٣) دم^(١٤) بسبب الفوات.

وقال ابن المرزبان^(١٥) من الشافعية: إنه لو أحرمت المرأة ثم طلقها زوجها، فوجبت العدة، ثم انقضت عدتها [أ/٣٠٥] وقد فاتها^(١٦) الحج، فإن كان سبب وجوب العدة^(١٧) باختيار منها فهي المفوتة، وإن كان بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على الخلاف المتقدم^(١٨) في المحصر إذا سلك طريقاً أطول ففاته الحج.

(١) الإنصاف (٤/٦٤)، وأسهل المدارك (١/٥١٤).

(٢) الإنصاف (٤/٦٤).

(٣) المجموع (٨/٢٢١)، وروضة الطالبين (٣/١٨٢)، ونهاية المحتاج (٣/٣٧٠).

(٤) الخرشني (٢/٣٩١). (٥) الكافي (١/٤٦٠).

(٦) هو الاقتصاد في الإجماع والخلاف للشيخ الإمام محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، كما في كشف الظنون (١/١٣٥).

(٧) تقدم ص (١٤٢٩). (٨) روضة الطالبين (٣/١٨٢)،

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) فتح العزيز (٨/٥٤)، وروضة الطالبين (٣/١٨٢)، والوجيز (١/٧٩).

(١١) مواهب الجليل (٣/٢٠٢). (١٢) الكافي (١/٤٦٠).

(١٣) بدائع الصنائع (٢/٢٢٠). (١٤) قوله: «دم» سقط من (ز).

(١٥) ذكره في المجموع (٨/٢٤٧) نقلاً عن ابن المرزبان.

(١٦) في (ب): «فاته». (١٧) في (هـ): «سبب العدة».

(١٨) تقدم ص (١٤٢٤).

وأطلق الروياني من الشافعية^(١): أنها إذا أحرمت بتطوع، ثم طلقت فاعتدت ففاتها الحج ففي القضاء قولان.

وقال الشافعية^(٢): إنه لو فات الصبي أو العبد الحج وبلغ وعتق، فإن كان^(٣) البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن فرض الإسلام والقضاء، وإن كان بعد الفوات، فعليه حجتان: حجة الإسلام، ويبدأ بها، وحجة القضاء.

وقالوا^(٤): إذا أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف، ثم فاته الوقوف أجزاءه حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه دمان: دم للإفساد، ودم للفوات.

وقال المالكية^(٥): إن العبد إذا فاته الحج، وقد أحرم بإذن سيده، ثم عتق عليه حجتان: حجة القضاء وحجة للإسلام.

فإن حج واحدة عن قضائه وفرضه لم يجزئه.

وقالوا^(٦): إن الصبي عليه حجة واحدة لفرضه، سواء أبلغ قبل الفوات^(٧) أم بعده.

ومذهبهم^(٨) ومذهب^(٩) الحنابلة كمذهب الشافعية المتقدم فيما إذا أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف، ثم فاته الوقوف [٣٠٥/ب].

وقال^(١٠) الحنفية: من أهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه، ويحل بعمل عمرة.

وقالوا: إن^(١١) فاته الحج، ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجته^(١٢) لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة.

(١) ذكره في المجموع (٢٤٨/٨)، نقلاً عن الروياني.

(٢) روضة الطالبين (١٢٢/٣)، والمجموع (٤٣/٧)، والأم (١١١/٢).

(٣) قوله: «كان» سقط من (ز). (٤) المجموع (٤٣/٧).

(٥) مواهب الجليل (٤٨٧/٢) مضافاً إلى (٢٠٧/٣).

(٦) مواهب الجليل (٤٨٨/٢). (٧) في (د)، (هـ)، (ب)، (و): «الوقوف».

(٨) شرح منح الجليل (٥٦٢/١). (٩) تقدم ص (١٤٢٨).

(١٠) المبسوط (١٢١/٤). (١١) حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٢).

(١٢) في (هـ): «فسد حجه».

والدم بسبب الفوات كدم التمتع على مذهب^(١) الثلاثة غير الحنفية^(٢)، فإنه لا دم عندهم بسبب الفوات، كما تقدم^(٣)، ويجب تأخيره إلى سنة القضاء على الأصح عند الشافعية^(٤).

ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء^(٥).

وعند المالكية^(٦): أنه^(٧) يؤخر إلى سنة القضاء.

وفي إجزائه^(٨) قبله قولان لابن القاسم وأشهب، والإجزاء قول ابن القاسم. وعند الحنابلة^(٩): وجهان:

أحدهما: أنه وجب في سنة الفوات.

والثاني: أنه وجب في سنة القضاء.

ولا فرق عند غير^(١٠) الحنفية في الفوات بين المعذور بنوم، أو ضلال عن الطريق أو غيره وبين غير المعذور، وإنما يفترقان في الإثم.

وعند الحنفية^(١١): أن من هلكت راحلته: إن كان لا يقدر على المشي فهو محصر، وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصر.

وقال شمس الأئمة^(١٢): إن الذي ضل الطريق محصر إلا أنه: إن وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الطريق فلا حاجة إلى التحلل.

وإن لم يجد [٣٠٦/أ] من يبعث الهدى على يديه، فإنما لم يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدى محله^(١٣).

(١) الوجيز (١/٧٩)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/٥٢١ - ٥٢٢) والكافي لابن عبد البر (١/٤٠٠)، وروضة الطالبين (٣/١٨٤)، ونهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٧).

(٣) تقدم ص (١٤٤٤).

(٤) المجموع (٨/٢٢١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(٦) الخرشي (٢/٣٦٠)، ومواهب الجليل (٣/٢٠٢).

(٧) قوله: «أنه» سقط من (ه).

(٨) مواهب الجليل (٣/٢٠٢ - ٢٠٣)، والتاج والإكليل (٣/٢٠٢).

(٩) الإنصاف (٤/٦٥).

(١٠) المجموع (٨/٢٢١)، وروضة الطالبين (٣/١٨٢)، وأسهل المدارك (١/٥١٤).

(١١) حاشية ابن عابدين (٢/٥٩٠). (١٢) المبسوط (٤/١٠٨ - ١٠٩).

(١٣) في (ز): «إلى محله».

وقال شمس الأئمة^(١): إن الذي أخطأ العدد فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة.

وقال صاحب^(٢) الغاية: إن المخطئ في رؤية الهلال وعدد الشهور والضال^(٣) ليس بمحصر، بل هو فائت الحج، ثم حكى بعد ذلك التفصيل الذي حكيناه عن شمس الأئمة في الضال، ولا اعتبار بالشرط في ذلك عندهم، كما تقدم^(٤) في المرض.

وذكر شمس الأئمة وغيره^(٥) عن محمد: أن من سرقت نفقته: إن كان يقدر على المشي فليس له أن يتحلل بالهدي، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر يتحلل بالهدي.

قال شمس الأئمة^(٥): وهكذا قال أبو يوسف، إلا أنه قال: إن كان يعلم أنه يقدر على المشي إلى البيت يلزمه المشي، وإلا فلا.

وكذلك حكى غير شمس الأئمة عن أبي يوسف، والفرق بين مذهب محمد وأبي يوسف: أن محمداً يعتبر قدرته في الحال من غير نظر إلى ما يخافه في المآل، وأبو يوسف يعتبر الحال والمآل.

وأطلق الإسيبيجابي^(٦) في شرحه مختصر الطحاوي: أن من سرقت نفقته محصر من غير تقييد.

ولو أحرم بالحج والعمرة ففات الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج على المذهب عند الشافعية^(٧) [٣٠٦/ب] لاندراجها فيه، وهو مذهب الحنابلة^(٨)، ومقتضى كلام المالكية^(٩).

وقال الشافعية^(١٠): إنه يقضي^(١١) قارناً ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفات، ودم للقران الذي أتى به في القضاء.

(١) المبسوط (١٠٩/٤). (٢) لم أعر عليه رغم البحث.

(٣) في (و)، (د)، (هـ): «أو الضال».

(٤) تقدم ص (١٤٤٠).

(٥) المبسوط (١٠٩/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٠/٢)، وفتح القدير (١٢٤/٣).

(٦) ذكره في الباب شرح الكتاب (٢/٢) والدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٩٠/٢).

(٧) المجموع (٢٢٢/٨). (٨) كشاف القناع (٤٧٠/٢).

(٩) شرح منح الجليل (٥٥٩/١ - ٥٦٠)، والخرشي (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

(١٠) المجموع (٢٢٢/٨). (١١) في (و): «يقضي».

(وعند المالكية^(١)): أنه لا يجزئه إلا أن يقضي قارناً، وعليه دمان فقط: دم للفوات، ودم للقران الذي أتى به في القضاء^(٢)).

وقال ابن قدامة^(٣) من الحنابلة: إنه يحل وعليه مثل ما أهلّ به من قابل، ويلزمه الدماء الثلاثة إن قضى قارناً.

وقال الشافعية^(٤): إنه إن قضاها مفردين أجزاءً عن النسكين، ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القران في القضاء على الأصح، بل تجب الدماء الثلاثة، سواء أفضى مفرداً، أم متمتعاً، أم قارناً.

وقال بعض الحنابلة^(٥): إذا قضى كلاً منهما مفرداً فهو أفضل، لكن ليس عليه إلا دمان.

وعند الحنفية^(٦): أنه إذا فات القارن الحج طاف وسعى للعمرة، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى له ويحلق أو يقصر، وقد سقط عنه دم القران، وعليه الحج فقط من قابل، ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به. وإن كان متمتعاً ساق الهدى بطل تمتعه، ويصنع كما يصنع القارن، ويصنع بهديه ما شاء.

(١) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٣) المغني (٣/٥٥٢ - ٥٥٣).

(٤) المجموع (٨/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) كشف القناع (٢/٤٧٠).

(٦) الفتاوى الهندية (١/٢٥٦)، وشرح العناية على الهداية (٣/١٤١).

باب الغامس عشر

في التاريخ المتعلق
بالكعبة المشرفة
والمسجد الحرام

وغير ذلك على وجه الاختصار

أجمع العلماء: على أن الكعبة أول بيت وضع للعبادة^(١) واختلفوا: هل هو أول بيت وضع لغيرها أم لا؟ فقليل: كانت قبله بيوت^(٢).

والمنقول عن جمهور العلماء: أنه أول بيت وضع مطلقاً.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «البيت المعمور الذي في السماء يقال له: «الضراح» وهو على البيت الحرام، لو سقط سقط عليه، يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط، وإن في السماء السابعة حرماً على قدر حرمة»، رواه عبد الرزاق^(٣).

والضراح: بالضاد المعجمة، وقيل بالمهملة، مضمومة بعدها «راء»، ثم «ألف»، ثم «حاء» مهملة، والمشهور بالضاد المعجمة.

وقال مجاهد: البيت المعمور^(٤): هو^(٥) الضريح^(٦) بالضاد المعجمة، والضريح في اللغة: البعيد^(٧).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «هذا البيت يعني الكعبة خامس خمسة عشر بيتاً: سبعة منها في السماء إلى العرش، وسبعة منها إلى تخوم الأرض السفلى، وأعلاها الذي يلي العرش: البيت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت

(١) في (هـ): «العبادة».

(٢) الدر المنثور (٥٢/٢)، وتحفة الراكع والساجد (١٨)، وسبل الهدى والرشاد للصالحي (١٦٣/١).

(٣) المصنف (٢٨/٥ - ٢٩)، والضراح: كغراب: البيت المعمور في السماء الرابعة، القاموس المحيط: مادة (ضرح) (٢٣٦/١). ورواه الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف - كما في الدر المنثور - (١١٧/٦)، وهو في تاريخ مكة (١٢٥/٢)، وتفسير مجاهد (٢/٦٢٤)، وفي كنز العمال (٢٢٩/١٢)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير وابن مردويه عن ابن عباس وضعف، والبداية والنهاية (٤١/١) بنحوه).

(٤) لم أعثر عليه رغم البحث. (٥) في (د): «وهو».

(٦) في (ز): «وهو الضراح يعني بالضاد».

(٧) القاموس المحيط: مادة «ضرح» (٢٣٦/١).

لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى^(١) [٣٠٧/ب].
ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض من يعمره، كما يعمر هذا
البيت»، رواه الأزرقى^(٢).

ويروى أن الله تعالى بعث ملائكته فقال: «ابنوا لي بيتاً على مثال البيت
المعمور وقدره ففعلوا».

وأمر الله عزّ وجلّ أن يطاف به كما يطاف بالبيت المعمور، وأن هذا كان
قبل خلق آدم ﷺ وقبل خلق الأرض بألفي عام، وأن الأرض دحيت من تحته،
ولذلك سميت مكة أم القرى، أي أصل القرى^(٣).

ويروى أنه كان قبل هبوط آدم ياقوته من يواقيت الجنة، وكان له بابان من
زمرد أخضر شرقي وغربي وفيه قناديل من قناديل الجنة^(٤).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال: لما قال الله تعالى
للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ غضب
عليهم فعادوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضي عنهم،
وقال لهم: «ابنوا لي في الأرض بيتاً يعوذ به كل من سخطت عليه من خلقي
فيطوف حوله كما فعلتم بعرشي فأغفر له كما غفرت لكم، فبنوا البيت»^(٥) وتقدم^(٦)
معنى ذلك في باب الرقائق.

وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض [٣٠٨/
أ] أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت:
كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، متفق عليه^(٧)، واللفظ لمسلم.

-
- (١) قوله: «السفلى» سقط من (ب).
 - (٢) أخبار مكة (٣٥/١) عن ليث بن معاذ.
 - (٣) أخبار مكة (٣٤/١) بلفظ قريب منه، وقريب منه في الدر المنثور (١٢٨/١) وقال:
أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس، والدر المنثور (١٢٨/١) بنحوه وقال: أخرجه ابن
جرير وأبو الشيخ في لفظه، ومثير الغرام (١٠٢).
 - (٤) أخبار مكة (٤٠/١ - ٤١) بلفظ قريب منه.
 - (٥) بنحوه في القرى (٢٦١)، ومثير الغرام (١٣٠).
 - (٦) تحفة الراكع والساجد (٢٠)، وتقدم ص (٢١٠).
 - (٧) البخاري في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ ومسلم في المساجد:
كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١)، وابن ماجه في المساجد باب أي مسجد
وضع أول (٢٤٨/١)، ومسند أحمد (١٥٠/٥).

وقال الشافعي في الأم: إنه روي عن ابن^(١) أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «لما أهبط الله ﷻ آدم من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة، فقال: يا رب ما لي لا أسمع حس الملائكة؟ فقال: «خطيئتك يا آدم، ولكن اذهب فإن لي بيتاً بمكة فأتها فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي» فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية^(٢) وما بينهما مغارة فلقيته الملائكة بالردم فقالوا: برّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام^(٣).

ويروى أنه: «لما أهبط آدم إلى الأرض بأرض الهند كان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، فكانت الملائكة تهابه، فنقص إلى ستين ذراعاً فحزن إذ فقد أصوات الملائكة وتسييحهم» الحديث^(٤) بمعنى ما أورده الشافعي ﷻ. وذكر الأزرقى «أن الملائكة لقيته بالمأزمين فقالت له ذلك»^(٥).

ويروى «أنه لما أهبطه الله اشتاق إلى الجنة، فأنزل الله إليه الحجر الأسود، وهو ياقوته من يواقيت الجنة، فأخذه آدم فضمه إليه استئناساً به»^(٦).

وعن ابن عمر «أنه رفع [٣٠٨/ب] البيت زمن الطوفان، وكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم^(٧)، وأعلمه^(٨) مكانه»، رواه أبو^(٩) زر.

ويروى أن الطوفان اقتلعه، وأنه رفع إلى السماء فصار معموراً فيها، وأنه كان موضع البيت بعد الغرق أكمة حمراء لا تعلوها السيول، وكان يأتيها المظلوم، ويدعو عندها المكروب، فقلّ من دعا عندها إلا استجيب له، وكان

(١) عبد الله بن أبي لبيد المدني، أبو المغيرة، روى عن عبد الله بن سليمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه السفينان، قال عنه الإمام أحمد: ما أعلم بحديثه بأساً، وقال يحيى بن معين: ثقة. توفي في أول خلافة أبي جعفر.

(تهديب الكمال (٧٢٧/٢)، والجرح والتعديل (١٤٨/٥)).

(٢) في (د)، (ز): «قرية».

(٣) الأم (٢/١٢٠، ١٢١).

(٤) أخبار مكة (١/٤٢)، ومصنف عبد الرزاق (٥/٩٣ - ٩٤).

(٥) أخبار مكة (١/٤٥).

(٦) راجع مثير الغرام (١٠٢)، والدر المنثور (١/١٣٣)، والدر المنثور (١/١٣٥).

(٧) في (د)، (هـ): «إبراهيم». (٨) قوله: «وأعلمه» سقط من (ز).

(٩) الدر المنثور (١/١٢٧)، وقال: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفتح الباري (٦/٤٠٢).

ذلك حتى بوأ الله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت العتيق وذلك بعد أن ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام، فأمر ببناء البيت وهو بالشام وسنه مائة سنة وسن إسماعيل ست وثلاثون سنة، فقال: يا رب بين لي صفته فأرسل الله سبحانه سحابة على قدر الكعبة فيها رأس، فسارت معه حتى قدم مكة فوقف في موضع البيت، ونودي من الرأس الذي في السحابة: ابن على ظلها ولا تزدد ولا تنقص فكان يبني وإسماعيل يناوله الحجارة^(١).

فيروى أنه لما بنى سافاً قال لإسماعيل: ابغني حجراً فذهب إسماعيل إلى الوادي يطلب حجراً، ونزل جبريل بالحجر الأسود، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض، وجاء إسماعيل بالحجر من الوادي فوجد إبراهيم قد وضع الحجر فقال: من أين هذا؟ من جاءك به؟ قال: [أ/٣٠٩] من لم يكلني إليك ولا إلى حجرك^(٢).

ويروى أنه: «لما غرقت الأرض استودع الله أبا قبيس الحجر الأسود، وقال: إذا رأيت خليلي يبني لي بيتاً فأعطه إياه، فلما ابتغى إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجر^(٣) ناداه من أبي قبيس: ألا أنا هذا، فرقى إليه إبراهيم فأخذه فوضعه بالموضع الذي هو فيه اليوم»^(٤).

ويروى «أن أسس البيت من ستة أجيل^(٥): من أبي قبيس، ومن الطور، ومن القدس، ومن ورقان^(٦)، ومن رضوى، ومن أحد. وقيل من خمسة: من حراء، وثبير، ولبنان، والطور، والجبل الأحمر. وقيل: غير ذلك» والله تعالى أعلم^(٧).

-
- (١) أخبار مكة (١/٥٢ - ٥٣) بلفظ قريب منه، وص(٦٠)، وص(٦٣)، والمصنف (٥/١١١ - ١١٢)، وتحفة الراكع والساجد (٢٢ - ٢٣).
- (٢) أخبار مكة (١/٦٢ - ٦٣)، ومصنف عبد الرزاق (٥/١١١)، والمنهاج في شعب الإيمان للحملي (٢/٤٢٠) بنحوه، وسبل الهدى والرشاد (١/١٨٢).
- (٣) قوله: «الحجر» سقط من (د).
- (٤) بنحوه في الدر المنثور عن علي (٤/٣٥٣). (٥) فتح الباري: (٦/٤٠٧).
- (٦) وَرِقَان كَقَطْرَان: جبل أسود بين العرج والروثة، على يمين المار من المدينة إلى مكة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/١٧٦).
- (٧) أخبار مكة (١/٦٣)، والدر المنثور (١/١٣٠)، ومثير الغرام (١٠٣) بألفاظ متقاربة، وتحفة الراكع والساجد (٢٢) بلفظه، والقرى (٣٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (٥/٩٢) بلفظ قريب منه، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/٣١)، ومجمع الزوائد (٣/٢٨٨).

ويروى «أن ذا القرنين قدم مكة وهما يبنيان فقال: ما هذا؟ فقالا: نحن عبدان مأموران، أمرنا بالبناء، قال: فهاتا البينة على ما تدعيان، فقامت خمسة أكبش فقلن: نشهد أن إبراهيم وإسماعيل عبدان مأموران بالبناء، فقال: قد رضيت وسلمت ومضى»^(١).

ويروى أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعل طول الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً، وعرضها في الأرض اثنين^(٢) وعشرين ذراعاً، ولم يسقفها، وكان بابها لاصقاً بالأرض^(٣).

ولما فرغ من بنائها أتاه جبريل فأراه الطواف ثم أتى به جمرة العقبة فعرض له الشيطان [٣٠٩/ب] فرماه بسبع حصيات كما قدمناه في الباب^(٤) الثاني عشر.

وقال مالك في المدونة: وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت حتى أرى الله إبراهيم موضع المناسك^(٥) وهو قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾^(٦).

ويروى «أنه لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: يا رب قد فرغت، فأوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج فقال إبراهيم: «أي رب، وما عسى أن يبلغ صوتي»، فقال الله تعالى: «أذن وعلنيّ البلاغ»، فصعد إبراهيم على المقام فارتفع به وعلا حتى صار كأطول جبل فأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه، والتفت يمينه وشماله ووراءه وأمامه ونادى: أيها الناس: إن الله قد بنى بيتاً فحجوه، فلبى كل رطب ويابس، وسمعه من بين المشرق والمغرب وأجابوا من أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك، فليس أحد يحج إلى يوم القيامة إلا ممن أجاب نداء إبراهيم»^(٧).

(١) الدر المنثور (١٢٧/١) وفيه زيادة، وتحفة الراكع والساجد (٢٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٦٥/١).

(٢) في (د): «اثنين».

(٣) الدر المنثور (١٢٧/١) بنحوه، وهو في أخبار مكة (٢٨٨/١) وفيه زيادة، وسبل الهدى والرشاد (١٨٣/١).

(٤) تقدم ص (١٣٤٧).

(٥) المدونة (٣٣٩/١) وجامع البيان والتحصيل مع العتبية (٣٠٩/٣)، والقرى (٣٤٦) نقلاً عن التهذيب عن المدونة.

(٦) راجع الدر المنثور (١٣٨/١) حيث نقل مثله عن ابن عباس من رواية ابن المنذر.

(٧) أخبار مكة (٦٧/١ - ٦٨) بلفظ قريب، وكذلك في القرى (٤٩ - ٥٠).

ويروى «أن من أجابه مرة حجّ مرة، ومن أجابه مرتين حجّ مرتين، ومن أجابه أكثر فأكثر على حسب إجابته» هذا قول جمهور المؤرخين^(١).

ويروى: «أنه كان بين ذلك وبين أن بعث الله محمداً ثلاثة آلاف سنة»^(٢).

ويروى عن عثمان بن عفان أنه قال: «كان أول من أجاب دعوة [أ] إبراهيم ﷺ بالتلبية^(٣) أهل اليمن»^(٤).

وذهب جماعة إلى أن المأمور في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ سيدنا ونبينا محمد ﷺ^(٥).

ثم وهى البيت زمن قريش في الجاهلية، وكان سبب ذلك أن امرأة جاءت بمجمرة نحو الكعبة فسقطت منها شرارة، فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت واحترق قرنا الكبش الذي فدى به إسماعيل أو إسحاق^(٦) عليهما الصلاة والسلام فتصدعت الكعبة بسبب ذلك، وبسبب ما يدخلها من السيول فخافت قريش أن تنهدم فأجمعوا في الجاهلية على هدمها، فيروى^(٧) أنهم كانوا كلما أرادوا نقضها خرجت لهم حية سوداء الظهر بيضاء البطن رأسها مثل رأس الجدي فمنعتهم، فلما رأوا ذلك اجتمعوا عند المقام واتفقوا على أنهم لا يدخلون في بنائها من كسبهم إلا طيباً وعجوا إلى الله تعالى وقالوا: «ربنا لم نرغ، أردنا عمارة بيتك فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل»، فإذا هم بطائر أسود الظهر أبيض البطن أعظم من النسر فغرز مخالفه في رأس الحية حتى انطلق بها يجرها، ذنبها أعظم من كذا وكذا، فانطلق بها نحو أجباد^(٨) فهدمت قريش.

وأول من بدأ بالهدم الوليد بن المغيرة، ثم أخذوا [ب/٣١٠] في البناء، وحضرة سيدنا رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة، وله ﷺ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون^(٩).

(١) أخرجه الديلمي بسند واه عن علي، كما في الدر المنثور (٤/٣٥٤)، وأخبار مكة (١/٦٨)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (١٠٩)، قال في الذيل: هو من نسخة محمد بن الأشعث التي عامتها مناكير.

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث. (٣) قوله: «بالتلبية» سقط من (ه).

(٤) أخبار مكة (٧١/١) بمعناه، والدر المنثور (٤/٣٥٤)، وسبل الهدى والرشاد (١/١٨٥).

(٥) راجع فتح القدير للشوكاني (٣/٤٣٤). (٦) في (ج): «وإسحاق».

(٧) في (ج)، (د): «فروى». (٨) في (ه): «جباد».

(٩) أخبار مكة (١/١٥٨ - ١٦٣)، ومصنف عبد الرزاق (٥/٩٨ - ١٠٥)، ومناسك النووي

(٤٧٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/٣٥ - ٣٨).

ويروى «أنهم لما انتهوا إلى أسس إبراهيم وإسماعيل عليهما وعلى سائر النبيين والمرسلين الصلاة والسلام عمد رجل إلى حجر من الأساس فضربه، ولا يدري أنه من الأساس الأول، فانفلقت منه فلقة معها برقة كادت تأخذ أبصارهم ورجفت مكة بأسرها ونزا الحجر من يده فوق في موضعه، فلما رأوا ذلك أمسكوا عن أن ينظروا ما تحت ذلك وبنوا عليه»^(١).

ويروى «أنهم وجدوا لوحاً من حجارة فيه كتاب لا يدرون ما هو حتى جاءهم حبر من يهود، فأخبرهم أنه قد قرأه وعلم ما فيه فاستحلفوه بالله ليخبرنهم فأخبرهم أن فيه: أنا^(٢) الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض، والشمس والقمر وخلقت هذين الجبلين، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء»^{(٣)(٤)}.

ويروى «أنه كان فيه: لكل ملك حيازة مما حوالية وبطن مكة حوزتي التي اخترت^(٥) لنفسي أنا الله ذو بكة وأهلها جيرتي^(٦) وجيران بيتي وعمارها وزوارها وفدي وأضيافي [٣١١/أ] وفي كنفني وأماني وفي ذمتي وجواري، من آمنهم فقد استوجب أماني، ومن أخافهم فقد أخفني في ذمتي»^(٧).

ويقال: إن قصي^(٨) بن كلاب جدد بناءها بعد إبراهيم، وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش.

وقيل: إن العمالقة بنتها بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم بنتها جرهم، ثم بنتها قريش^(٩).

ولما أرادت قريش وضع الحجر الأسود في موضعه اختلفوا فيمن يضعه من

(١) أخبار مكة (١/١٥٨ - ١٦٣)، ومصنف عبد الرزاق (٥/٩٨ - ١٠٥)، ومناسك النووي (٤٧٣).

(٢) في (ز): «أن». (٣) في (د): «احتفاء».

(٤) أخبار مكة (١/٧٨ - ٨٠) بالفاظ مقاربة ومتقاربة، ومصنف عبد الرزاق (٥/١٥٠) بلفظ قريب منه، والقرى (٦٤٨) بلفظ قريب منه نقله عن مثير الغرام.

(٥) في (د): «احتزت». (٦) في (و): «خيرتي».

(٧) القرى (٦٤٩)، ومثير الغرام (٩٨).

(٨) قصي بن كلاب بن مرة سيد قريش في عصره، وهو الأب الخامس في سلسلة النسب النبوي، أكثر المؤرخين على أن اسمه زيد. مات بمكة، ولم تعرف سنة وفاته.

(٩) طبقات ابن سعد (١/٦٦)، والأعلام (٦/٤٣).

(٩) أخبار مكة (١/٣٥٥).

القبائل حتى هموا بالقتال، فاجتمع رأيهم أن يتحاكموا إلى أول داخل من باب المسجد، فدخل سيدنا رسول الله ﷺ وهو غلام، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين قد رضينا^(١) بما يقضي بيننا ثم أخبروه الخبر، فوضع رسول الله ﷺ رداءه وبسطه في الأرض ثم وضع الركن فيه، ثم أمر سيد كل قبيلة أن يأخذ بناحية من الثوب ثم قال: ارفعوا جميعاً، فلما رفعوه وضعه سيدنا رسول الله ﷺ بيده الطاهرة^(٢).

وزادت^(٣) قريش في طولها في السماء تسع أذرع^(٤)، ونقصت من طولها في الأرض ما تركتها في الحجر على الخلاف السابق في مقداره عند الكلام في الطواف^(٥) ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس؛ لأنه قصرت بهم النفقة [٣١١/ب] الحلال، ورفعوا باب الكعبة ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا وسقفوا.

ولم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فاستشار في هدم الكعبة، فأشار جابر بن عبد الله وغيره بهدمها، وأشار ابن عباس وغيره بتركها على حالها، فعزم ابن الزبير على هدمها، فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثاً خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب بسبب هدمها، فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجتراً أحد على ذلك، فعلاها ابن الزبير بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها، فلما رأوا أنه لا يصيبه شيء اجتروا وهدموها حجراً حجراً ثم عزل ابن الزبير ما يصلح أن يعاد في البناء فبنى به، ونظر إلى ما لا يصلح أن يبنى به فأمر به فحفر له في جوف الكعبة ودفن وبنائها على قواعد إبراهيم فأدخل ما نقصته قريش من الحجر وجعل لها بابين، وزاد في طولها في السماء تسع أذرع أخرى فصار طولها في السماء سبعمائة وعشرين ذراعاً - كما قال^(٦) الأزرقى - قال^(٧): وكان هدمها في يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجعل ابن الزبير الحجر الأسود عنده في صندوق في بيته عليه قفل، وكان [٣١٢/أ] قد انكسر ثلاث^(٨) فرق من الحريق الذي أصاب الكعبة، فلما بلغ البناء موضع الركن جاء ابن الزبير حتى وضعه بنفسه وشده بالفضة.

-
- (١) في (ز): «رضيناه يقضي».
- (٢) أخبار مكة (١/١٦٣ - ١٦٤).
- (٣) أي على أصل البناء الذي بنته جرهم.
- (٤) أخبار مكة (١/١٧١) قريباً من هذا.
- (٥) تقدم ص (٩٣٧).
- (٦) راجع أخبار مكة (١/٢٠١ - ٢٢١).
- (٧) قوله: «قال» سقط من (د).
- (٨) في (ب)، (و)، (ز)، (د): «ثلاث».

وكان ابن عباس أشار على ابن الزبير أن لا يهدم البيت، كما تقدم^(١)، وقال: إن كنت ولا بد هادمه فلا تترك الناس لا^(٢) قبلة لهم، ولكن اجعل على كل ركن خشبة من هذه السواري، ثم اجعل عليها ستوراً ففعل.

والذي حمل ابن الزبير على ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم^(٣)، فإنهم عجزوا عن بنائه».

ولما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلّقها من داخلها وخارجها، من أعلاها إلى أسفلها بالعنبر^(٤) والمسك، وكساها القباطي والديباج وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم، فمن قدر على أن ينحر بدنة فليفعل، ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر فليصدق بقدر طولها، وخرج ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم [٣١٢/ب] شكراً لله تعالى في بطن الوادي قريباً من المسجد الأبعد، ولم ير يوم أكثر عتيقاً^(٥) ولا أكثر بدنة (منحورة ولا شاة مذبوحة ولا صدقة منه في ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة^(٦)).

وأهل^(٧) مكة يعتمرون في كل ليلة سبع وعشرين من رجب^(٨) من كل سنة، وينسبون هذه العمرة إلى ابن الزبير.

قال الشيخ محب الدين الطبري: ولا يبعد أن يكون بناء الكعبة امتد إلى هذا التاريخ، فإن تطابق الناس على ذلك يآثره الخلف عن السلف، وفعله في كل سنة تأسيساً به، يدل على صحة النسبة إليه، وأنه اعتمر في ذلك الوقت، وأن الفراغ من بناء الكعبة في هذا التاريخ، انتهى.

ومن المنكرات: خروج النساء متزينات متعطرات لهذه العمرة بزعمهن في

(١) تقدم آنفاً.

(٢) زاد في (ز): «من غير»، وفي (ج): «ولا قبلة».

(٣) البخاري في الحج: باب فضل مكة وبنائها (١٧٢/٢).

(٤) في (د)، (و): «بالعبر». (٥) في (و)، (ج): «عبيقاً».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ز). (٧) القرى (٦٢٢).

(٨) لم يرد في السنة الصحيحة ما يفيد أن العمرة في هذا الوقت أفضل منها في غيره من الأوقات، وإن كان ابن الزبير قد اعتمر في هذا الوقت فلعل عمرته هذه كانت عقب الفراغ من بناء الكعبة فلم يكن قاصداً هذا الشهر بالذات.

السادس والعشرين واختلاطهن بأهل الريبة^(١) من الرجال في التنعيم، والإعلان بالغناء المحرم وغير ذلك من الفواحش المحرمات ثم اجتماعهن بالليل في المسعى وإيقاد النيران العظيما المتوصل بضوئها إلى المحظور من النظر إلى العورات، وغير ذلك من المعاصي المهلكات، فسبحان الحليم الذي لا يعجل على من عصاه بالنقما^{(٢)(٣)}.

ثم هدم الحجاج بأمر عبد الملك بن [٣١٣/أ] مروان زيادة ابن الزبير وأعادها على بناء قريش، وأبقى ما علاه ابن الزبير واستقر بناؤها على ذلك إلى الآن، فكل الكعبة اليوم بناء ابن الزبير إلا الشق الذي من ناحية حجر إسماعيل، وهو يظهر للرائي عند رفع أستار الكعبة المشرفة^(٤).

وقال عبد الملك بعد أن هدمها الحجاج، وقد أخبره من يثق به بحديث عائشة المتقدم^(٥): لو كنت سمعته قبل هدمها لتركها على بناء ابن الزبير.

وسأل هارون الرشيد مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث في ذلك؟ فقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل^(٦) هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس^(٧).

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى، لثلاث تذهب حرمتها^(٨).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم^(٩) مرتين، ويرفع^(١٠) في الثالثة»، رواه الطبراني^(١١). أخبرنا به الشيخ المسند

(١) في (ب)، (د): «الزينة».

(٢) القرى (٦٢٢).

(٣) في (ز): «بالنقات».

(٤) أخبار مكة (١/٢١٠ - ٢١١).

(٥) تقدم ص (١٤٦١).

(٦) في (ب)، (ج)، (د): «أن تجعل».

(٧) فتح الباري (٣/٤٨٨) نقلاً عن ابن عبد البر، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩/٨٩)، والتمهيد (١٠/٤٩ - ٥٠)، وفيه: «أن تجعل»، مع فتح العزيز. والمجموع تحقيق المطيعي (٨/٤٠، ٧/٤٠٣).

(٨) المجموع (٧/٤٧٦)، وكرره (٨/٣٦). (٩) في (د): «يهدم».

(١٠) في (ج): «ويذهب».

(١١) الحاكم في مستدرکه في المناسك (١/٤٤١)، والطبراني في الكبير كما في كنز العمال (١٢/١٩٥ - ١٩٦)، وابن حبان كما في القرى (٣٢٨)، وكشف الأستار عن زوائد البزار في الحج باب: استمتعوا بهذا البيت (٢/٣)، وقال البزار: «لم نسمع أحداً يحدث به إلا الحسن بن قزعة عن سفيان، وقد روي عن ابن عمر موقوفاً والجامع الكبير (١/١٠٧) ونسبه للطبراني في الكبير والحاكم».

المحدث أبو بكر بن أبي الحسن بن أبي حفص الحميري بقراءتي عليه، قال: أنبأنا الشيخان: أبو الطاهر محمد بن مرتضى المقدسي وأبو حفص عمر بن يعقوب الإربلي [ب/٣١٣] بالإسناد المتقدم^(١) في باب العمرة إلى الطبراني قال: ثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا الحسن بن قزعة ثنا سفيان بن حبيب عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكره بلفظه.

وفي الصحيحين^(٢): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين^(٣) من الحبشة».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً» رواه البخاري^(٤).

والأفحج^(٥) بالفاء، ثم الحاء المهملة، ثم الجيم: الذي تتداني صدور قدميه وتتباعد عقباه وتنفحج ساقيه، ومن صفته: أصمغ أفيدع أصيلع، والأصمغ بالصاد المهملة، ثم الميم، ثم العين المهملة: الصغير الأذن^(٦) من الناس وغيرهم، والأفيدع تصغير أفدع بالفاء، ثم الدال، ثم العين المهملتين: وهو المعوج^(٧) الرسغ من اليد أو الرجل^(٨).

وعن علي: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصعل أصمغ حَمَشَ الساقين قاعد عليها وهي تهدم»، رواه أبو عبيد^(٩) القاسم بن سلام.

(١) تقدم ص (١٣٩٤).

(٢) البخاري في الحج: باب هدم الكعبة (١٧٥/٢)، والنسائي في الحج: بناء الكعبة (٥/١٧١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/٢٢٣٢)، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، والقرى (٥٢٢).

(٣) في (ز): «السد يفتين».

(٤) البخاري في صحيحه في الحج: باب هدم الكعبة (١٧٤/٢).

(٥) القاموس المحيط: مادة «فحج» (٥/٢٠٢).

(٦) مختار الصحاح: مادة (ص م ع) (٣٦٩).

(٧) صحاح الجوهري (٣/١٢٥٦). (٨) في (ب): «والرجل».

(٩) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٥٤)، وراجع فتح الباري (٣/٤٦١)، وفيه أنه: عند أبي عبيد في غريب الحديث، ورواه الفاكهي ويحيى الحماني في مسنده. وحمش الساقين: دقيقهما، كما في النهاية مادة (حمش) (١/٤٤٠).

وقال الأصمعي^(١): قوله: أصعل^(٢) هكذا يروى، قال: وأما كلام العرب
صعل بغير [أ/٣١٤] ألف، وهو الصغير الرأس، وكذلك الحبشة كلهم.
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يباع لرجل بين الركن والمقام، وأول من
يستحل هذا البيت أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء
الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً»، رواه أبو داود^(٣) الطيالسي.
وذكر الحليمي^(٤) أن ذلك يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وأن
الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين الحبشي قد سار للبيت يهدمه، فيبعث إليه عيسى
عليه الصلاة والسلام.
وقال غير^(٥) الحليمي: إن خرابه يكون بعد رفع القرآن، وذلك بعد موت
عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.
وصححه بعض متأخري العلماء، والله تعالى أعلم.

-
- (١) عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة
والشعر، له: الإبل، الأضداد، المترادف، الخيل. ولد سنة ١٢٢هـ، وتوفي سنة ٢١٦هـ.
(بغية الوعاة) (١١٢/٢)، وطبقات القراء (٤٧٠/١)، والأعلام (٣٠٧/٤).
- (٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٤٥٤/٣)، نقلاً عن الأصمعي.
- (٣) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود: باب ما جاء في بيعة المهدي وخراب
الكعبة آخر الزمان (٢١٦/٢)، وأحمد كما في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع
الزوائد (٥٢٢) وكما في فتح الباري (٤٦١/٣).
- (٤) ذكره في أعلام الساجد (٥٥)، وكتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٤٢٩/١).
- (٥) ذكره في أعلام الساجد (٥٥) ونسبه لأبي العباس القرطبي.

فصل

قال الأزرقى^(١) كما قدمناه: إن طول الكعبة في السماء سبع^(٢) وعشرون ذراعاً، وحررت أنا ارتفاعها ومقدار ما بين أركانها وغير ذلك، لما كنت مجاوراً بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، وكان ارتفاعها من أعلى الملتزم إلى أرض الشاذروان ثلاثة^(٣) وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وثلث ذراع، وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الركن الشامي، ويقال العراقي من داخل الكعبة ثمانية عشر ذراعاً [ب/٣١٤] وثلث وربع وثمان، ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ذراع، وارتفاع باب الكعبة الشريفة من داخلها ستة أذرع وقيراطان، ومن خارجها خمسة أذرع وثلث، وعرضه من داخلها ثلاثة أذرع وربع وثمان، ومن خارجها ثلاثة أذرع وربع، وعرض العتبة نصف ذراع وربع وارتفاع الباب الشريف عن أرض الشاذروان ثلاثة أذرع وثلث وثمان وارتفاع الشاذروان عن أرض المطاف ربع وثمان، وعرضه في هذه الجهة نصف وربع، وذرع الملتزم - وهو ما بين الركن والباب من داخل الكعبة - ذراعان، ومن خارجها أربعة وسدس، وارتفاع الحجر الأسود عن أرض المطاف ذراعان وربع وسدس، وبين الركن الشامي والغربي من داخل الكعبة خمسة عشر ذراعاً وقيراطان، ومن خارجها ثمانية عشر ونصف وربع، وبين الغربي واليماني من داخلها ثمانية عشر ذراعاً وثلثا ذراع وثمان ذراع^(٤) (ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعاً، وبين اليماني والركن الأسود من داخلها خمسة عشر ذراعاً وثلث ذراع^(٥)) ومن خارجها تسعة عشر بتقديم التاء على السين وربع، وذرع دائر الحجر من داخله [أ/٣١٥] من الفتحة إلى الفتحة واحد وثلثون وثلث ومن خارجه من الفتحة إلى الفتحة سبعة وثلثون ونصف وربع وثمان، ومن الفتحة إلى الفتحة على الاستواء سبعة عشر ذراعاً، ومن صدر دائر الحجر من داخله إلى جدار البيت تحت الميزاب خمسة عشر ذراعاً، وعرض

(١) أخبار مكة (١/٣٠٩)، وتقدم ص (١٤٦٠).

(٢) في الأزرقى (١/٣٠٩) تسعة، وفي (د): «تسع».

(٣) في (د): «ثلاث وعشرون». (٤) قوله: «ذراع» سقط من (ز).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ه).

جدار الحجر ذراعان وثلث ذراع، وارتفاعه عن أرض المطاف مما يلي الفتحة التي من جهة المقام ذراع وثلثا ذراع وثمان ذراع، وارتفاعه مما يلي الفتحة الأخرى ذراع ونصف وثلث وثمان، وارتفاعه من وسطه ذراع وثلثا ذراع، وسعة ما بين جدار^(١) الحجر والشاذروان عند الفتحة التي من جهة المقام أربعة أذرع وثلث، وعرض الشاذروان في هذه الجهة نصف ذراع، والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة عن مسافة الشاذروان نصف ذراع وربيع ثمن، وسعة الفتحة الأخرى أربعة أذرع ونصف، وعرض الشاذروان في هذه الجهة ثلثا ذراع، والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة عن مساحة الشاذروان نصف ذراع وثلث ذراع. كل ذلك حرر بذراع القماش المستعمل في زماننا بمصر.

(١) قوله: «جدار» سقط من (ب)، وفي (ز): «الجدار الحجر».

فصل [ب/٣١٥]

في تسمية البيت الحرام بالكعبة قولان

أحدهما: سمي بذلك؛ لأنه مربع.

والثاني: لعلوه ونتوئه^(١).

وفي كتاب الأزرقى^(٢) قال سعيد بن سالم: قال ابن جريج: «كان ابن الزبير بنى الكعبة على ما بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: وهي مكعبة على خلقة الكعب^(٣)» فلذلك سميت الكعبة.

وتقدم^(٤) في باب الفضائل سبب تسميتها بالبيت العتيق^(٥)، وسميت^(٦) البيت الحرام؛ لأن حرمتها انتشرت، فأريد بالتحريم سائر الحرم، كما قال **رَبِّكَ: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾**^(٧) وأراد الحرم والله أعلم.

(١) القرى (٣٤٠)، والدر المنثور (٣٣٣/٢)، وتحفة الراكع والساجد (١٧)، وتهذيب

الأسماء واللغات القسم الثاني (١٢٤)، وسبل الهدى والرشاد (١٩٧/١).

(٢) تاريخ مكة (٦٦/١)، وفيه: بنى الكعبة من الذرع على ما بناها إبراهيم.

(٣) في (ج): «الكعبة».

(٤) تقدم ص (١٦٤).

(٥) في (ب): «تسميتها بالعتيق».

(٦) راجع القرى (٣٤٠)، وما هنا فيه اختصار، وتحفة الراكع والساجد (١٧).

(٧) سورة المائدة: الآية ٩٥.

فصل

يروى^(١) أن أول من كسا الكعبة تبّع^(٢) في أول زمن قريش، وأن سبب^(٣) ذلك أن جماعة من هذيل ممن يحسد قريشاً حسنوا لتبّع هدم الكعبة، وبناء بيت عنده وصرف حاج العرب إليه فسار ليخرب الكعبة، فلما كان بالدف من جُمدان^(٤) دفت بهم دوابهم وغشيتهم ظلمة شديدة وريح عظيمة، فدعا أحباراً كانوا معه من أهل الكتاب فسألهم فقالوا: هل هممت لهذا البيت بشي؟ فقال: أردت هدمه، قالوا: فانو له خيراً أن تكسوه وتنحر عنده ففعل فانحلت عنهم الظلمة وسكنت^(٥) الريح، وانطلقت بهم ركابهم فأمر تبّع بالهذليين فضربت [٣١٦/ أ] رقابهم وصلبوا، ثم سار حتى قدم مكة، فكان سلاحه بالموضع المعروف بـقعيقان ف قيل: سمي قعيقان لهذا السبب.

وقيل غير ذلك في سبب تسميته.

وكانت خيله بالمكان الذي يعرف اليوم بأجباد ف قيل: إنه سمي أجباد لجياد خيل تبّع.

وقيل غير ذلك.

وكانت مطابخه في الشعب^(٦) الذي يقال له: شعب عبد الله بن عامر بن كريض، فلذلك سمي الشعب المطابخ، فأقام بمكة أياماً ينحر كل يوم مدة مقامه مائة بدنة لا يرزأ هو ولا أحد ممن في^(٧) عسكره منها شيئاً يردها الناس، ثم الطير، ثم السباع لا يصدّ عنها شيء من الأشياء، وكسا البيت كسوة كاملة، كساه

(١) القرى (٥١٥)، وأخبار مكة (٢٤٩/١)، وفتح الباري (٤٥٨/٣)، والأعلام (١٨٨/٢).

(٢) تبّع: هو أسعد الحميري، وستأتي ترجمته قريباً.

(٣) تاريخ مكة (١٣٢/١)، ورواية ابن إسحاق بمعناه في البداية والنهاية (١٦٤/٢).

(٤) في تاريخ مكة: بين أمج وعسفان.. والدف: موضع في جمدان من نواحي المدينة من ناحية عسفان، كما في مراصد الاطلاع (٥٢٩/٢).. وجمدان: قيل: قارة ليست بطويلة في السماء، تغلظ مرة وتلين أخرى، تنبت الشجر، وقيل: هو جبل بين ينبع والعيص، على ليلة من المدينة، كما في مراصد الاطلاع (٣٤٥/١).

(٥) في (ز): «وسكن».

(٦) في (ج): «بالشعب».

(٧) قوله: «في» سقط من (ه).

العصب، وجعل له باباً يغلق بضبة، ولم يكن يغلق قبل ذلك.
ويروى^(١) أن تبعاً، وهو أسعد^(٢) الحميري أري في المنام أن يكسو الكعبة
فكساها الأنطاع، ثم أري أن يكسوها الوصائل^(٣)، وهي ثياب حبرة من عصب^(٣)
اليمن.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة
الوصائل.

قال ابن جريج: وقد زعم بعض علمائنا: أن أول من كسا الكعبة إسماعيل
النبي ﷺ^(٤) - والله أعلم [٣١٦/ب] بذلك.

ويروى أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد الحميري وهو تبع قال: «هو أول
من كسا البيت» أخرجه^(٤) الأزرقى.

ثم كساها^(٥) الناس بعد تبع في الجاهلية، ثم كساها سيدنا رسول الله ﷺ الثياب
اليمانية ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان القباطي ومعاوية، وابن الزبير، ومن بعدهم.

ويروى^(٦) أن عثمان ﷺ «أول من ظاهر لها كسوتين القباطي، والبرود».
وكان عمر^(٧) ﷺ «يكسوها من بيت المال».

ويروى^(٨) أن معاوية بن أبي سفيان «كان يكسوها كسوتين: كسوة عمر
القباطي، وكسوة ديباج» فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، وتكسى القباطي في
آخر شهر رمضان المعظم.

(١) أخبار مكة (١/٢٤٩ - ٢٥٠)، والقرى (٥١٥)، ولطائف المعارف (١١).

(٢) حسان بن أسد، ويقال: إنه أسعد أبو كرب، من أعظم ملوك اليمن في الجاهلية، وكسى
الكعبة، ويقال: إنه أول من فعل ذلك، أما عصره فالمظنون أنه كان في القرن العاشر قبل
الهجرة وكان يكره الأوثان والوثنية.

(٣) الأعلام (٢/١٨٧)، والبداية والنهاية (٢/١٦٣).

(٤) العصب: برود يمنية، يعصب غزلها - أي يجمع ويشد - ثم يصنع وينسج فيأتي موشياً،
ويبقى ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. القرى (٥١٥)، وراجع الدر المنثور (٦/
٣٢).

(٥) أخبار مكة (١/٢٤٩) وفيه: الكعبة بدل البيت، وراجع فتح الباري (٣/٤٥٨)، وهو في
مصنف عبد الرزاق (٥/٨٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/٤٧).

(٦) أخبار مكة (١/٢٥٣).

(٧) القرى (٥١٧)، وفتح الباري (٣/٤٦٠). (٧) القرى (٥١٦)، وأخبار مكة (١/٢٥٣).

(٨) القرى (٥١٦)، وأخبار مكة (١/٢٥٣ - ٢٥٤).

وكان ابن عمر «يجلل بُدنه القباطي، والأنماط، والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها» أخرجه^(١) مالك.

والقباطي^(٢) جمع قُبطية بضم القاف: وهو ثوب رقيق أبيض من ثياب مصر - كأنه منسوب إلى القبط - والضم فيه من تغيير^(٣) النسب، والضم خاص بالثياب.

وأما في الناس فقبطي بكسر القاف لا غير.

والأنماط^(٤): ضرب من البسط واحدها نمط.

وعن ابن عمر: «أنه كان يفعل [أ/٣١٧] ذلك، فلما كساها الأمراء كان إذا نحر كساها المساكين»^(٥).

وعن عمر^(٦) بن الحكم^(٧) السلمي قال: «نذرت أُمي بدنة تنحرها عند البيت، وجللتها شقتين من شعر فنحرت البدنة وسترت الكعبة بالشقتين، والنبى ﷺ يومئذ بمكة لم^(٨) يهاجر، وعلى البيت يومئذ كساً شتى من وصائل وأنطاع^(٩) وخزّ ونمارق^(١٠) عراقية»، أخرجه^(١١) الأزرقى.

وقال هشام^(١٢) بن عروة: «إن عبد الله بن الزبير (أول من كساها الديقاج).

(١) الموطأ في الحج: باب العمل في الهدى حين يساق (١/٣٧٩).

(٢) النهاية: مادة (قبط) (٦/٤).

(٣) قوله: «تغيير» سقط من (ز).

(٤) النهاية: مادة «نمط» (٥/١١٩).

(٥) القرى (٥١٤).

(٦) في النسخ كافة (عمرو)، وقد أثبتنا ما في المراجع.

(٧) عمر بن الحكم السلمي، أخو معاوية بن الحكم، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عطاء بن يسار، وروى له النسائي. توفي سنة ٥٤هـ.

(٨) الإصابة (٧/٧٤)، وتهذيب الكمال (٢/١٠٠٦)، والكاشف (٢/٣٠٨)، وأسد الغابة (٤/٥٢).

(٩) في (د): «ولم».

(١٠) الأنطاع: جمع نطع وهو بساط من الجلد كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل: يقال: عليّ بالسيف والنطع، وكسا بيت الله بالأنطاع. كما في المعجم الوسيط (٢/٩٣٨).

(١١) في (د): «ونمارق».

(١٢) الأزرقى (١/٢٥٠ - ٢٥١)، والقرى (٥١٤)، والإصابة (٧/٧٤).

(١٣) أخبار مكة (١/٢٥٤)، ومصنف عبد الرزاق (٥/٨٩).

ويروى^(١): أن يزيد^(٢) بن معاوية «كساها الديباج، ثم تبع ابن الزبير^(٣) أثره».

وكان الناس قبل ذلك يهدون البدن عليها الحبرات، ثم يبعثون بالحبرات^(٤) إلى البيت كسوة.

ويروى^(٥): أن أول عربية كست الكعبة الحرير الديباج نتيلة^(٦) بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب.

وكان المأمون^(٧) يكسوها ثلاث مرات: فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من شهر رمضان^(٨).

ويروى^(٨): أنه ابتداء الكسوة بالأبيض^(٩) سنة ست ومائتين^(١٠) حين سأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقبل له: الديباج الأبيض [٣١٧/ب].

(١) القرى (٥١٤ - ٥١٥)، والحبرات جمع حبرة، وهي ما كان من البرود مخططاً، وأخبار مكة (٢٥٤/١).

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني خلفاء الدولة الأموية في الشام كانت مدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر. ولد سنة ٢٥هـ، وتوفي سنة ٦٤هـ. البداية والنهاية (١٤٦/٨)، والأعلام (٩/٢٤٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من (هـ). (٤) في (ز): «الحبرات».

(٥) القرى (٥١٦)، والأعلام (٣٢٣/٨)، ولطائف المعارف للثعالبي (١١).

(٦) نتيلة بنت جناب بن كليب من بني النمر بن قاسط، أم العباس بن عبد المطلب، وهي أول امرأة في العرب كست البيت بالحرير والديباج ولم تذكر وفاتها. (الأعلام (٣٢٣/٨)، وفيه أنها: نتيلة بنت خباب، وفي طبقات ابن سعد (٥/٤) كما أوردنا).

(٧) عبد الله بن هارون الرشيد أبو العباس، سابع الخلفاء من بني العباس شهد عصره نهضة علمية واسعة، وكان فصيحاً واسع العلم، حدثت محنة خلق القرآن في السنة الأخيرة من حياته. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢١٨هـ. سمع الحديث من أبيه وهشيم وعباد بن العوام، وغيرهم وأدبه اليزيدي.

(٨) البداية والنهاية (١٠/٢٧٤)، والأعلام (٤/٢٨٧)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٣٠٦) وما بعدها، والكامل في التاريخ (٥/٢٢٧).

(٩) أخبار مكة (١/٢٥٥ - ٢٥٦)، والقرى (٥١٧).

(١٠) قوله: «بالأبيض» سقط من (ز).

(١٠) في (ج): «ست وعشرين ومائتين سأل».

ويروى^(١) أن الوليد بن عبد الملك أول من ذهب البيت في الإسلام فأرسل إلى نائبه بمكة خالد^(٢) بن عبد الله القسري^(٣) بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين داخل الكعبة وعلى الأركان في جوفها، ورخّم باطن الكعبة بالرخام الملون وأزّر به جدرانها، وهو أول من زخرف المساجد، ثم أرسل محمد بن الرشيد في خلافته^(٤) إلى نائبه بمكة سالم^(٥) بن الجراح بثمانية عشر ألف دينار فأذهب^(٦) بها ما رق من صفائح الباب.

وكان يهدى لها الخلق في الجاهلية وتطيب من باطنها وخارجها. وذكر^(٧) الواقدي عن أشياخه: أن عبد الملك بن مروان لما ولي كان يبعث إليها كل سنة بالطيب والمجمر.

وكان^(٨) عبد الله بن الزبير «يجمر الكعبة الشريفة في كل يوم برطل من الطيب ويوم الجمعة برطلين».

وأجرى^(٩) معاوية رضي الله عنه «لها الطيب كُلاً صلاة، وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال» وهو أول من أجرى ذلك من بيت المال، كما قال ابن جريج^(٩).

وعن شقيق^(١٠) عن شيبه - يعني ابن^(١١) عثمان - قال: «قعد عمر بن الخطاب في مقعدك [١/٣١٨] الذي أنت فيه فقال: لا أخرجُ حتى أقسم مال الكعبة قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: بلى لأفعلن، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم قلت؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مكانه^(١٢) وأبو بكر، وهما أخرج^(١٣) منك إلى

(١) تاريخ مكة (١/٢١١، ٢١٢، ٢١٣). (٢) في (ب): «جابر».

(٣) في (ز): «القرى». (٤) قوله: «في خلافته» سقط من (د).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) أذهب الشيء: طلاه بالذهب كما في اللسان مادة (ذهب) (١/١٠٨٢).

(٧) ذكره في القرى (٥٢٢). (٨) أخبار مكة (١/٢٥٧)، والقرى (٥٢٢).

(٩) ذكره في القرى (٥٢٢).

(١٠) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روى عن حذيفة وسعد وعبد الله بن عباس وعائشة، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر. توفي سنة ٨٢هـ.

(تهديب الكمال (٢/٥٨٧)، والكشاف (٢/١٥)).

(١١) في (ج)، (ز)، (و): «أن». (١٢) في (هـ): «كأنه».

(١٣) في (و)، (ز)، (هـ): «أحوج» وهو الصواب.

المال، فلم يحركاه^(١)، فقام فخرج»، رواه أبو^(٢) داود بهذا اللفظ، والبخاري والنسائي بنحوه.

وفي رواية للبخاري^(٣) عن أبي وائل قال: «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المرآن^(٤) أقتدي بهما».

لما أخبر شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا للمال، رأى عمر أن ذلك الصواب، وكأنه رأى حينئذ أن ما جعل في^(٥) الكعبة يجري مجرى الوقف عليها فلا يجوز تغييره أو رأى ترك ذلك تورعاً حين أخبر أنه تركه صاحبه مع رؤيته جواز إنفاقه في سبيل الله؛ لأن صاحبه إنما تركاه للعدو الذي تضمنه حديث^(٦) عائشة، قاله^(٧) الشيخ محب الدين الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

-
- (١) في (ج): «بحركاه»، وفي (د): «يحزكاه».
- (٢) سنن أبي داود في الحج: باب في مال الكعبة (٥٢٧/٢)، وفيه «قد» قبل: رأى مكانه، والبخاري في صحيحه في الحج: باب كسوة الكعبة (١٧٤/٢) بنحوه، والنسائي: كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤٤١/٢)، والقرى (٥٢١)، وقال: أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود، وجمع الفوائد (٥١٤/١).
- (٣) البخاري في صحيحه في الحج: باب كسوة الكعبة (١٧٤/٢)، وجمع الفوائد (٥١٤/١).
- (٤) في (و): «الميزان».
- (٥) في (هـ): «من».
- (٦) تقدم ص (١٤٦١).
- (٧) القرى (٥٢١).

فصل

فيما يتعلق بسدانة البيت والرفادة والسقاية

فأما السدانة^(١) - وهي خدمة البيت وتولي أمره، وفتح بابه [٣١٨/ب]، وإغلاقه - فيروى^(٢) أنها كانت قبل قريش لطسم قبيلة من عاد، فاستخفوا بحقه، واستحلوا حرمة فأهلكهم الله تعالى، (ثم وليته بعدهم جرهم فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمة فأهلكهم الله^(٣)) ثم وليته^(٤) خزاعة، ثم بعد^(٥) خزاعة ولي قصي^(٦) بن كلاب حجابة الكعبة وأمر مكة، ثم أعطى ولده عبد الدار السدانة، وهي الحجابة وأعطى عبد مناف^(٧) السقاية والرفادة، وجعل عبد الدار^(٨) الحجابة إلى ولده عثمان، ولم تزل تنتقل في أولاده إلى أن انتهت إلى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ثم إلى ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، وهي في ولده إلى اليوم^(٩).

ويروى^(١٠) عن عثمان بن طلحة أنه قال: «كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس فتكلمت بشيء،

(١) القرى (٥٠٣)، والمجموع (٤٠٢/٧)، (٢) ما بين القوسين سقط من (د).

(٣) أخبار مكة (٨٠/١)، والقرى (٥٠٣).

(٤) أخبار مكة (٩٥/١ - ١٠٠)، والقرى (٥٠٣).

(٥) في (د)، (هـ)، (و): «ثم من بعد».

(٦) أخبار مكة (١٠٧/١ - ١١١)، والقرى (٥٠٣).

(٧) عبد مناف بن قصي بن كلاب، من قريش، من عدنان: من أجداد رسول الله ﷺ كان يسمى قمر البطحاء، وكان له أمر قريش بعد موت أبيه، قيل اسمه: «المغيرة» وعبد مناف لقبه. مات بمكة.

(الأعلام (٣١٥/٤)، وطبقات ابن سعد (٧٤/١ - ٧٥)).

(٨) عبد الدار بن قصي بن كلاب، جد جاهلي من قريش، جعل له أبوه الحجابة والسقاية والرفادة واللواء والندوة وتوارثها أبناؤه، ولم تذكر وفاته.

(الأعلام (٦٣/٤)).

(٩) القرى (٥٠٣ - ٥٠٤).

(١٠) يقصد باليوم عصر المؤلف.

فحلّم عني ثم قال: يا عثمان لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت، فقال: بل عزت، ودخل الكعبة، ووقعت كلمته مني موقعاً، ظننت أن^(١) الأمر سيصير إلى ما قاله، فأردت الإسلام، فإذا قومي يزبروني^(٢) [أ/٣١٩] زبراً شديداً، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضية غير الله قلبي ودخله الإسلام، ولم يقدر لي أن آتية حتى رجعت إلى المدينة، ثم قدر لي الخروج إليه فأولجت فلقيت خالد^(٣) بن الوليد، فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص، فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح، فلما دخل مكة قال: «يا عثمان: ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذني مني^(٤)» ثم دفعه إليّ فقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا ينزعها منكم إلا ظالم»، وفي ذلك^(٥) نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٦).

وفي الصحيح^(٧): أن رسول الله ﷺ قال: «كل مأثرة كانت في الجاهلية

(١) قوله: «أن» سقط من (ه).

(٢) قال في اللسان: مادة (زبر) (٧/٢): زبر الرجل يزبره زبراً: انتهره. وقال الجوهري في الصحاح (٦٦٧/٢): والزبر بالفتح: الزجر والمنع.

(٣) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم سنة سبع، بعد خيبر، شهد مع رسول الله فتح مكة فأبلى فيها ثم شهد حنيناً والطائف في هدم العزى، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معد يكرب وآخرون... توفي سنة ٢١هـ.

(الإصابة (٧٠/٣) وما بعدها، والاستيعاب (١٦٣/٣)، وما بعدها، والأعلام (٣٤١-٣٤٢/٢)).

(٤) قوله: «مني» سقط من (ه).

(٥) في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكره المؤلف والثاني: أنها نزلت في الأمراء، والثالث: أنها عامة.

(زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١١٣/٢ - ١١٤)).

(٦) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٧) سنن أبي داود (٦٨٢/٤)، والنسائي في القسامة - كما في تحفة الأشراف - (٣٦٥/٦)، وابن ماجه في الديات (٨٧٨/٢) حديث رقم (٢٦٢٨) عن عبد الله بن عمر، ولم ينسبه إلى الصحيح في تحفة الأشراف، ومسند أحمد (١١/٢)، (٣٦، ١٠٣)، (٣/٤١٠)، (٥/٤١١) بالفاظ مقاربة، والقرى (٥٠٣) ونسبه الدعاس في تعليقه على سنن أبي داود (٤/٦٨٣) للبخاري في التاريخ الكبير.

فهي تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج، وسدانة البيت».

وعن النبي ﷺ: «أنه لما فتح الكعبة أخذ من بني شيبه مفتاح الكعبة حتى أشفقوا أن ينزعه منهم، ثم قال: يا بني شيبه: هاكم المفتاح، وكلوا بالمعروف»، رواه سعيد بن منصور^(١).

وقال العلماء^(٢): إن هذه ولاية من رسول الله ﷺ فلا يجوز لأحد أن ينزعها منهم.

وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم.

وقال الشيخ محب^(٣) الدين الطبري: لا يبعد أن [٣١٩/ب] يقال هذا: إذا حافظوا على حرمة ولازموا الأدب في خدمته، أما إذا لم يحفظوا حرمة فلا يبعد أن يجعل عليهم ومعهم مشرف يمنعهم من هتك حرمة.

قال: وربما تعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله ﷺ: «وكلوا بالمعروف» فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت ولا خلاف بين الأمة^(٤) في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش.

قال: وهذه اللفظة وإن صحت فيستدل بها على إقامة الحرمة؛ لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف، وإنما الإشارة - والله أعلم - إلى ما يتصدق به من البر والصلة - على وجه التبرر - فلهم أخذه، وذلك أكل بالمعروف^(٥) لا محالة، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته، والقيام بمصالحه، فلا يحل لهم إلا قدر ما يستحقونه، والله أعلم.

وأما^(٦) الرفادة: فأصلها خَرْجٌ: كانت قريش تخرجه من أموالها إلى قصي يصنع به طعاماً للحاج يأكله من ليس له سعة، وكان قصي ينحر على كل طريق من طرق مكة جزوراً، وينحر بمكة جزراً كثيرة، ويطعم الناس، وكان يحمل راجل الحاج ويكسو عاريهم.

وأما السقاية: فكان [١/٣٢٠] أصلها حياضاً من آدم توضع على عهد قصي بفناء الكعبة، يوضع فيها الماء للحاج.

وكان قصي يسقي اللبن المخيض، ويسقي الماء والزبيب، وما زال ذلك

(١) سعيد بن منصور كما في القرى (٥٠٣). (٢) القرى (٥٠٦).

(٣) القرى (٥٠٦). (٤) في (ز): «الأئمة».

(٥) في (ز): «ولا». (٦) القرى (٤٩٣).

الأمر^(١) حتى قام به^(٢) هاشم^(٣)، ثم أخوه المطلب^(٤)، ثم عبد المطلب^(٥)، ثم قام به العباس رضي الله عنه بتولية النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو الوليد الأزرقى^(٦): إنه كان لزمزم حوضان: فحوض بينها وبين الركن يشرب منه الماء، وحوض من ورائها للوضوء له سرب يذهب فيه الماء. ويروى^(٧): أن أول من أطعم الحاج الفالوذج بمكة عبد الله بن جُدعان. قال أبو عبيدة^(٨): وفد ابن جدعان على كسرى، فأكل عنده الفالوذج، فسأل عنه، فقالوا: لباب البر مع العسل، قال: ابغوني غلاماً يصنعه فأتوه بغلام، فابتاعه، فقدم به مكة، وأمره فصنعه للحاج، ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد، ثم نادى مناديه ألا من أراد الفالوذج فليحضر فحضر الناس. وأنه ما زال إطعام^(٩) الحاج في الجاهلية، وأنه كانت الخلفاء تقيمه، ولا يكلفون أحداً من ماله شيئاً.

وكان معاوية رضي الله عنه «اشتري داراً بمكة وسماها دار المراجل، وجعل فيها قدوراً [٣٢٠/أ] وكانت الجزر والغنم تذبح وتطبخ فيها، ويطعم الحاج أيام الموسم ثم يفعل ذلك في شهر رمضان».

-
- (١) قوله: «الأمر» سقط من (ز).
(٢) في (د): «قام به بنو هاشم».
- (٣) هاشم بن عبد مناف، وقيل: اسمه عمرو، وغلب عليه هاشم لأنه أول من هشم الشريد لقومه في إحدى المجاعات، وهو أول من سنّ الرحلتين لقريش، ولد بمكة، وساد صغيراً، وتوفي نحواً من سنة ١٠٢ قبل الهجرة. (طبقات ابن سعد (٧٥/١)، والأعلام (٤٨/٩)).
- (٤) المطلب بن عبد مناف بن قصي، من قريش، جد جاهلي، من عمومة النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمى «الفيض» لسماحته وفضله. مات في اليمن. (الأعلام (١٥٧/٨)).
- (٥) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث: زعيم قريش في الجاهلية، مولده في المدينة ومنشأه بمكة، كان عاقلاً، ذا أناة ونجدة فصيح اللسان، حاضر القلب، أحب قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة، قيل اسمه: شيبه، وعبد المطلب لقب غلب عليه. مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر. (الأعلام (٢٩٩/٤)).
- (٦) أخبار مكة (٥٩/٢).
- (٧) القرى (٤٩٣)، ومثير الغرام (١٤٢ - ١٤٣خ).
- (٨) معمر بن المثنى التيمي من أئمة العلم بالأدب واللغة، ولد سنة ١١٠هـ، قال الجاحظ: «لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه»، له: مجاز القرآن، النقائض، طبقات الشعراء... توفي سنة ٢٠٩هـ. (بغية الوعاة (٢٩٤/٢)، والأعلام (١٩١/٨)).
- (٩) في (د)، (هـ): «طعام».

فصل (١)

فيما يتعلق ببناء الدور بمكة، والمسجد الحرام

لم يكن بمكة قبل قصي بن كلاب دار، كانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون في جبال مكة وأوديتها، ولا يخرجون من حرمها انتساباً إلى الكعبة، ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثر فيهم العدد^(٢) ونشأت فيهم الرئاسة قوي أملهم، وعلموا أنهم سيتقدمون على العرب^(٣)، وكان فضلاؤهم يتخيلون أن ذلك لرئاسة في الدين وأنه تأسيس لنبوة ستكون، وأول من تخيل ذلك منهم كعب^(٤) بن لؤي بن غالب، وكانت قريش تجتمع إليه في ذلك كل جمعة، وكان يخطبهم ويذكر لهم أمر نبينا^(٥) محمد ﷺ.

ثم انتقلت الرئاسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش، ثم صارت لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم، وبذلك سميت دار الندوة. قال الكلبي^(٦): وكانت أول دار بنيت بمكة، ثم تتابع الناس، فبنوا الدور بمكة، وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب. ولم يكن للمسجد الحرام [أ/٣٢١] على عهد سيدنا رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر^(٧) جدار، بل كان فضاء، والدور محدقة به.

(١) في (ز): ورد هذا الفصل بكامله بعد الفصل الذي يليه «بدء شأن زمزم».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني (١٥٧).

(٣) في (د): «سيقدمون العرب».

(٤) كعب بن لؤي بن غالب من قريش، أبو قصيص، جد جاهلي خطيب من سلسلة النسب النبوي، يقال: إنه أول من سنَّ الاجتماع يوم الجمعة. توفي سنة ١٧٣ قبل الهجرة. (الأعلام (٨٤/٦)، والبداية والنهاية (٢/٢٤٤)).

(٥) في (ب): «النبي».

(٦) محمد بن السائب، أبو النضر، نسابة راوية عالم بالتفسير، والأخبار، له: «تفسير القرآن»، و«الأصنام»، وقد ضعفه في الحديث. توفي سنة ١٤٦هـ.

(٧) تهذيب الكمال (٣/١٢٠٠)، والأعلام (٣/٧)، ومعجم المؤلفين (١٥/١٠).

(٧) في (ز): «أبي بكر وعمر».

ولما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس، وسع المسجد، واشترى دوراً، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصاييح توضع عليه.
ثم اشترى عثمان رضي الله عنه في خلافته دوراً وهدمها وسعه بها، وبني المسجد^(١) والأروقة.
ثم زاد فيه ابن الزبير زيادة كبيرة.
ثم عمره عبد الملك بن مروان، ولم يزد فيه، لكن رفع جداره وسقفه بالساج، وعمره عمارة حسنة.
ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، وحمل إليه أعمدة الرخام.
ثم زاد فيه المنصور^(٢).
ثم زاد فيه المهدي^(٣) بعده مرتين: إحداهما سنة ستين ومائة، والثانية سنة سبع وستين إلى سنة تسع وستين ومائة، وفيها مات المهدي.
وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون متوسطة فاشترى من الناس الدور، ووسطها^(٤)، واستقر الحال على ذلك إلى وقتنا.
والأساطين التي حول المطاف الشريف أحدثت للاستضاءة بالقناديل التي تعلق بينها بعد العشرين وسبعمائة، وكانت من خشب ثم جعلت من حجارة سنة تسع وأربعين [٣٢١/ب] وسبعمائة، ثم ثارت ريح عاصفة سنة إحدى وخمسين وسبعمائة فألقتها^(٥)، ثم جددت فيها.
ومساحة المسجد الحرام ستة أفدنة ونصف وربع، والفدان عشرة آلاف ذراع بذراع العمل المستعمل في البنيان بمصر، وهو ثلاثة أشبار تقريباً.

(١) في (ز): «وبني الأروقة».

(٢) عبد الله بن محمد، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، شهد عصره نهضة علمية، وكان جاداً بعيداً عن اللهو والعبث، ومدة خلافته اثنان وعشرون عاماً. ولد سنة ٩٥هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ.

(البداية والنهاية (١٠/١٢١)، والأعلام (٤/٢٥٩)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٥٩) وما بعدها).

(٣) محمد بن عبد الله المنصور، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان محمود العهد والسيرة. ولد سنة ١٢٧هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

(البداية والنهاية (١٠/١٢٩)، والأعلام (٧/٩١)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٧١)، وما بعدها).

(٤) راجع تاريخ مكة (٢/٦٨ - ٨١) حيث استخلص المصنف ذلك منه.

(٥) في (ز)، (ب): «فألقت أكثرها».

فصل في بدء شأن زمزم

جاء^(١) إبراهيم بهاجر^(٢) أم إسماعيل وابنها إسماعيل^(٣) عليهم الصلاة والسلام وهي ترضعه، حتى وضعهما عند دوحه^(٤) فوق زمزم وليس بمكة أحد وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى^(٥) منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس^(٦) ولا شيء^(٧)، فقالت له^(٨) ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيعنا الله، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية^(٩) حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه، وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾^(١٠).

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ عطشت وعطش ابنها، وجعلت [أ/٣٢٢] تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر

-
- (١) البخاري: الأنبياء «باب» (٤/١٧٢ - ١٧٤).
- (٢) هاجر: زوجة إبراهيم الخليل، وهي أم أكبر ولده، ولما بلغ عشرين سنة توفيت هاجر، وهي ابنة تسعين... (طبقات ابن سعد (١/٥٢)).
- (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن آزر، رأس السلالة العربية المعروفة بالمستعربة، نزل بمكة مع أمه هاجر، فساعد أباه في بناء الكعبة، توفي بمكة. (الأعلام (١/٣٠١)).
- (٤) الشجرة الكبيرة، كما في الصحاح مادة «دوح» (١/٣٦١).
- (٥) قفى منطلقاً: ذهب مولياً، وكأنه من القفا: أي أعطاه ففاه وظهره، كما في النهاية (٤/٩٤).
- (٦) قوله: «أنيس» سقط من (ز).
- (٧) قوله: «ولا شيء» سقط من (ج).
- (٨) قوله: «له» سقط من (ز).
- (٩) في (هـ): «البيت»... والثنية في الجبل: كالعقبة فيه، وقيل: هي الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه كما في اللسان (١/٣٨٧).
- (١٠) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه فاستقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا، حتى إذا^(١) بلغت (الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت^(٢)) المروة، فقامت عليها، ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، فلذلك شرع السعي بينهما سبعاً.

فلما^(٣) أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه، تريد نفسها، ثم سمعت فسمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بجبريل عليه الصلاة والسلام عند موضع زمزم، فبحث بعقبه، أو بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت^(٤) تحوِّضه وتقول بيدها هكذا، وتغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف، فشربت وأرضعت ولدها، وقال لها جبريل: لا تخافي الضيعة، فإن ها هنا بيتاً لله ﷻ بينه هذا الغلام وأبوه وأن الله لا يضيع أهله.

وفي الحديث^(٥): أن النبي ﷺ قال: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم» أو قال: «ولم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً».

ثم^(٦) إن جرهماً دفنت زمزم حين ظعنوا من مكة واستولى [٣٢٢/ب] عليها غيرهم، ولم تزل دائرة لا يعرف موضعها حتى قام^(٧) عبد المطلب فولي سقاية البيت ورفادته، فأتي في منامه ف قيل له: احفر ظبية^(٨) فقال: وما ظبية؟ فأتي من الغد ف قيل: احفر برة قال: وما برة؟ فأتي من الغد ف قيل له: احفر المضمنونة، قال: ما المضمنونة؟ فأتي ف قيل له: احفر زمزم، قال: وما زمزم؟ قال: لا تنزح^(٩) ولا تدم، تسقي الحجيج الأعظم وهي بين الفرث والدم عند نقرة الغراب الأعصم^(١٠)، وهي شرف لك ولولدك.

(١) قوله: «إذا» سقط من (ز).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٣) البخاري في الأنبياء «باب» (٤/١٧٢). (٤) في (هـ): «فخطت».

(٥) مسند أحمد (١/٣٤٧، ٣٦٠) عن ابن عباس، و(٥/١٢١) عن أبي بن كعب بنحوه.

(٦) راجع البداية والنهاية (٢/٢٤٤).

(٧) أخبار مكة (٢/٤٥ - ٤٦)، والبداية والنهاية (٢/٢٤٤، ٢٤٥)، وطبقات ابن سعد (١/

٨٣). وسبل الهدى والرشاد (١/٢١٧ - ٢١٩).

(٨) في البداية والنهاية (٢/٢٤٤) «ظبية». (٩) في (هـ): «لا تبرح».

(١٠) الغراب الأعصم: هو الأبيض الجناحين، وقيل: الأبيض الرجلين، وأصل العصمة: =

وكان غراب أعصم لا يزال عند الذبائح مكان الفرث والدم فغدا عبد المطلب بمعوله ومسحاته معه ابنه^(١) الحارث، ولم يكن له يومئذ ولد غيره فجعل يحفر ثلاثة أيام حتى بدا له الطويّ فقال: الله أكبر هذا طوي إسماعيل، فقالت قريش: أشركنا فيه. فقال: ما أنا بفاعل شيء خصصت به دونكم، فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمكم إليه، فقالوا: كاهنة بني سعد، فخرجوا إليها فعطشوا في الطريق حتى أيقنوا بالهلاك، فقال عبد المطلب: والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا لعجز، ألا نضرب في الأرض فعسى الله أن يرزقنا ماء، فارحلوا، وقام عبد المطلب إلى راحلته فركبها، فلما انبعثت به انفجر [أ/٣٢٣] تحت خفها عين ماء عذب^(٢) فكبر عبد المطلب وكبر أصحابه وشربوا جميعاً، وقالوا: قد قضى لك علينا الذي سقاك، فوالله لا نخاصمك فيها أبداً، فرجعوا وخلوا بينه وبين زمزم.

وقوله فيما تقدم^(٣): احفر ظبية، هو بالطاء المعجمة المفتوحة وبعدها ياء موحدة ساكنة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة سميت به تشبيهاً بالظبية الخريطة لجمعها ما فيها.

ويروى^(٤) أنهما لما حفرا زمزم وجدا غزلاً من ذهب في أذنيه قرطان من ذهب وسيوفاً وحلية، وإن عبد المطلب ضرب على ذلك بالقداح فخرجت الحلية للبيت فكانت أول حلية حليته^(٥)، وخرجت السيوف لعبد المطلب، وعلق الغزال في جوف الكعبة.

= البياض يكون في يدي الفرس والظبي والوعل.. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠) مادة (عصم).

(١) الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهو أكبر ولد عبد المطلب، وبه كان يكنى.. ومات في حياة أبيه، وكان إلى جانب أبيه حين حفر زمزم، وأمه صفية بنت جنيذب.

(طبقات ابن سعد (١/٩٣)).

(٢) قوله: «عذب» سقط من (ز).

(٣) تقدم آنفاً. وانظر في معنى «ظبية» سبل الهدى والرشاد (١/٢٢٢) والنهاية (٣/١٥٥).

(٤) أخبار مكة (٢/٤٦ - ٤٧)، إلا أن فيه بدل «غزلاً»: «غزالين»، والبداية والنهاية (٢/ ٢٤٦)، وفيه: غزالين، ومثير الغرام (١٤٠)، وطبقات ابن سعد (١/٨٥) بنحوه، وسبل

الهدى والرشاد (١/٢١٩).

(٥) في (هـ): «حليت».

فصل

في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام

والمقام في اللغة: موضع قدم القائم.

قال سعيد بن جبير: مقام إبراهيم: الحجر الذي وقف عليه إبراهيم صلاة الله عليه وسلامه وفي سبب وقوفه عليه أقوال:

الأول: أنه وقف عليه لبناء البيت، قاله سعيد بن جبير^(١).

الثاني: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فلم يجده فقالت له زوجته: انزل فأبى، فقالت [٣٢٣/ب]: دعني أغسل رأسك، فأنته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه ثم رفعت، وقد غابت رجله فيه، فوضعت تحت الشق الآخر وغسلته، فغابت رجله فيه، فجعله الله من الشعائر، وهذا مروى^(١) عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: أنه وقف عليه فأذن في الناس بالحج، وذكر الأزرقى^(٢): أنه لما فرغ من التأذين أمر بالمقام فوضعه قبله، وكان يصلي إليه مستقبل الباب، وذكر الأزرقى^(٣): أن ذراع المقام ذراع، وأن القدمين داخلان فيه سبعة أصابع.

وحررت لما كنت بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة مقدار ارتفاعه من الأرض فكان نصف ذراع^(٤) وربع ذراع وثمان ذراع بالذراع المستعمل في زماننا بمصر في القماش، وأعلى المقام مربع من كل جهة: نصف ذراع وربع ذراع، وموضع عرض^(٥) القدمين في المقام ملبس بفضة، وعمقه من فوق الفضة سبع قراريط ونصف قيراط من ذراع القماش، والمقام اليوم في صندوق من حديد حوله شباك من حديد عرض الشباك عن يمين المصلي ويساره خمسة أذرع وثمان

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٤/٩ ط ٣ - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) والقرى (٣٤٣).

(٢) أخبار مكة (٢/٢٠٣). (٣) أخبار مكة (٢/٣٨)، والقرى (٣٤٣).

(٤) من هنا يبدأ سقط في (ز) إلى آخر الكتاب.

(٥) في (د)، (هـ): «غوص».

ذراع، وطوله إلى جهة الكعبة خمسة [أ/٣٢٤] أذرع إلا قيراطين، وخلف الشباك المصلى، وهو محوز بعمودين من حجارة، وحجرين من جانبي المصلى وطول المصلى خمسة أذرع وسدس ذراع، ومن صدر الشباك الذي داخله المقام إلى شاذروان الكعبة عشرون ذراعاً وثلاثاً ذراعاً وثمان ذراعاً، كل ذلك بالذراع المتقدم^(١) ذكره.

وذكر الأزرقى^(٢) عن المطلب بن أبي وداعة السهمي^(٣) أن السيول كانت تدخل المسجد الحرام، فربما رفعت المقام عن موضعه حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه يقال له: سيل أم نهشل، وسمي بذلك لأنه ذهب بأم نهشل^(٤) ابنة عبيد الله بن أبي أحيحة فماتت فيه، فاحتمل المقام فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة في وجهها، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأقبل لذلك فرعاً، فدخل بعمره في رمضان، وقد عفى موضعه السيل فدعا عمر الناس فقال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام: أين موضعه؟ فقال المطلب بن أبي وداعة: عندي ذلك، كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بميقاط^(٥)، وهو عندي [ب/٣٢٤] في البيت فقال له عمر: فاجلس عندي، وأرسل إليها. فأرسل إليها فأتي بها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا فسأل وشاورهم فقالوا: نعم، هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر، وحق عنده أمر به فأحكم بناء ربهه تحت المقام وحوله، فهو في مكانه هذا إلى اليوم.

وروى^(٦) الأزرقى عن ابن أبي مليكة أنه قال: موضع المقام هو الذي به

(١) تقدم ذكره آنفاً.

(٢) أخبار مكة (٣٣/٢ - ٣٤ - ٣٤٤)، والقرى (٣٤٤ - ٣٤٥)، وتهذيب الأسماء واللغات: القسم الثاني (١٥٥ - ١٥٦) بنحوه.

(٣) قوله: «السهمي» سقط من (ه).

(٤) قال صاحب الإصابة (٢٩٩/١٣): أم نهشل بنت عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية، قتل أبوها بيد، وكانت هي بمكة إلى أن غرقت في السيل، وذكر القصة إلى آخرها.

(٥) المقاط بالكسر: الحبل الصغير الشديد الفتل يكاد يقوم من شدة فتله، وجمعه: مقط. ككتاب وكتب. النهاية لابن الأثير: مادة (مقط) (٣٤٧/٤) هكذا في كل النسخ والذي في كتب اللغة «مقاط» وهو الأصح.

(٦) أخبار مكة (٢/غ ٣٥)، والقرى (٣٤٥).

اليوم، وهو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر، فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر ورده بمحضر من الناس.

ونقل الأزرقى^(١) عن عروة بن الزبير أنه قال: كان المقام عند صقع البيت، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن، وأما ما يقول الناس: إنه كان هنالك موضعه فلا.

وقال مالك في المدونة^(٢): كان المقام في عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام في مكانه اليوم.

وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنهما، فلما ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط [٣٢٥/أ] قديمة قيس بها حين أخبروه.

وحكى^(٣) سند عن أشهب عن مالك أن الذي حمل عمر على ذلك والله أعلم، ما كان النبي ﷺ يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «لولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة... الحديث^(٤)» فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة، وأما ما ذكره عن المطلب بن أبي وداعة فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون قول عمر: أنشد الله عبداً^(٥) علم في هذا المقام أين موضعه؟ أي الذي كان عليه في عهد النبوة، وهو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه كان بحثاً عن السنة وقافاً عندها، وكذلك فهمه ابن أبي مليكة فأثبتنا لذلك أن موضعه اليوم هو الموضع الذي كان فيه^(٦) في عهد النبوة، وأن إلصاقه بالبيت إنما كان لعارض السيل.

(١) أخبار مكة (٢/٣٥)، والقرى (٣٤٥). (٢) المدونة (١/٣٣٩).

(٣) ذكره في القرى (٣٤٦ - ٣٤٧) ولم أعثر عليه في كتب المالكية.

(٤) البخاري في التفسير: «سورة البقرة (٦/٢٤ - ٢٥) ولفظه فيه هكذا: «قال: لولا حدثان قومك بالكفر».

(٥) في (د): «عبداً عنده علم».

(٦) قوله: «فيه» سقط من (ه).

الاحتمال الثاني^(١):

أن يكون عمر رضي الله عنه سأل عن موضعه في زمن إبراهيم ليرده إليه لعلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [ب/٣٢٥] يؤثر مراسم إبراهيم ويكره تغييرها، ويكون سبيله صلى الله عليه وسلم في تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم سبيله في تقرير ما كان من الكعبة في الحجر تأليفاً لقريش في عدم تغيير مراسمهم، فلذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ ليرده إليه.

وعلى هذا فلا مناقضة بين ما رواه المطلب والإمام مالك، فيكون الجمع بينهما أولى من ترك أحدهما، ويكون ابن أبي مليكة قال ما قاله فهماً من سياق ما رواه المطلب رضي الله عنه.

والإمام مالك أثبت ما^(٢) أثبته جازماً به، فلا يكون ذلك إلا عن توقيف، فكان الجمع أولى، قاله الشيخ محب الدين الطبري.

ويروى^(٣) أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً كان بمكة يقال له: جريج، ففقد المقام ذات ليلة، فوجد عنده أراد أن يخرج إلى ملك الروم، فأخذ منه وضربت عنقه^(٤).

وقيل: مقام إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٥) مناسك الحج كلها.

وقيل: عرفة.

وقيل: مزدلفة.

وقيل: الحرم كله.

والصحيح المشهور: أنه الحجر الذي وقف عليه، كما تقدم^(٦)، والله أعلم.

[٣٢٦/أ].

(١) الاحتمال الأول هو الأليق والأقرب للفهم، أما الاحتمال الثاني ففيه بعد، فأنى لعمر بمن يعرف ما كان عليه المقام أيام إبراهيم.

(٢) في (هـ): «مما».

(٣) أخبار مكة (٢/٢٦٧)، وفيه من إياد، وفي ياقوت كما هنا.

(٤) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٦).

(٥) آل عمران (٩٧).

(٦) تقدم ص (١٤٨٣).

فصل

قيل: إن^(١) جبل أبي قبيس سمي برجل من مذبح يقال له: أبو قبيس بنى فيه، فلما صعد البناء فيه سمي جبل أبي قبيس.
وقيل: لأن الحجر الأسود اقتبس منه بعد الطوفان، كما قدمناه^(٢).
ويروى^(٣): أنه أول جبل وضع على وجه الأرض حين مادت ثم حدثت منه الجبال ذكره الواحدي^(٤)، وكان يسمى في الجاهلية الأمين.

(١) القرى (٦٤٨)، ومراصد الاطلاع (٢٠/١).

(٢) تقدم ص (١٤٥٦).

(٣) رسالة الحسن البصري في فضل مكة (ق٦).

(٤) في (د)، (ج): «الواقدي». وانظر أخبار مكة (٣٢/١) ففيه نحوه.

فصل

في قصة أصحاب الفيل إذ قصدوا

تخريب الكعبة فأهلكهم الله ﷻ

يروى^(١) أن أبرهة^(٢) بن الأشرم بنى كعبة^(٤)، وقال: لأجعلن حج العرب إليها، فسمع بذلك رجل من بني كنانة فدخلها ليلاً فأحدث داخلها فبلغ ذلك أبرهة فحلف ليسيرن إلى الكعبة وليهدمها، فسار بجنوده، واصطحب الفيل، فلما دنا من مكة أمر أصحابه بالغارة على نعم الناس فأصابوا إبلاً لعبد المطلب، وبعث أبرهة بعض جنوده فقال: سل عن شريف مكة وأخبره أنني لم آت لقتال، إنما جئت لأهدم هذا البيت، فانطلق فلقي عبد المطلب فقال: إن الملك أرسلني إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه، إنما جاء لهدم هذا البيت ثم ينصرف عنكم، فقال عبد المطلب: ما له عندنا [ب/٣٢٦] قتال، وما لنا به بد^(٥) سيخلي بينه وبين ما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام، وبيت خليله إبراهيم، فإن يمنعه فهو بيته، وإن يخل بينه وبين ذلك فوالله ما لنا به قوة.

قال: فانطلق معي إلى الملك، فانطلق، فلما دخل عليه أكرمه وأجله، وقال لترجمانه: قل له: ما حاجتك؟ فقال له الترجمان.
فقال: حاجتي أن يرد عليّ مائتي بعير أصابها.

(١) راجع هذا المعنى في أخبار مكة (١/١٤٢ - ١٤٧)، ومثير الغرام لابن الجوزي (١١٣ - ١١٤)، وطبقات ابن سعد (١/٩٢)؛ وتفسير محمد نوي جاوي (٢/٤٦٤).

(٢) أبرهة الأشرم، يقال: إن حربة وقعت على جبهته فشرمت حاجبه وعينه وشفته فلذلك سمي أبرهة الأشرم، وهو الذي رأس جيشاً مجهزاً بالفيلة لهدم الكعبة بعد إهانة أحد العرب لكنيستهم، وهو الذي حاوره عبد المطلب في موضوع إبله.
(طبقات ابن سعد (١/٩٢)، والبداية والنهاية (٢/١٦٩)).

(٣) في الأزرقى والبداية: «أبرهة الأشرم» بإسقاط «ابن» وهو الذي نراه.

(٤) لقد صارت الكعبة علماً بالغلبة، فلا ينبغي أن يسمى به غيره.

(٥) في (د): «يدان».

فقال أبرهة لترجمانه: قل له: قد كنت أعجبتي حين رأيتك ولقد زهدت الآن فيك، جئت إلى بيت هو دينك ودين آبائك لأهدمه، فلم تكلمني فيه وكلمتني في إبل أصبتها.

فقال عبد المطلب: أنا رب هذه الإبل، ولهذا البيت رب سيمنعه، فأمر بإبله فردت عليه فخرج فأخبر قريشاً وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب ورؤوس الجبال تخوفاً عليهم من معرة الجيش إذا دخل، ففعلوا، وأتى عبد المطلب الكعبة فأخذ بحلقة الباب وجعل يقول:

يا رب لا أرجو لهم سواكا
يا رب فامنع منهم حماكا
إن عدو البيت قد عاداكا
امنعمهم أن يخربوا^(١) قراكا
وقال أيضاً: [أ/٣٢٧]

لا هُمَّ^(٢) إن المرء يمنع رحله
لا يغلبن صليبهم
جروا جموع بلادهم
عمدوا حماك بكيدهم
إن كنت تاركهم وكعبتنا
وحلاله فامنع حلالك
ومحالهم عدوا^(٣) محالك
والفيل كي يسبوا عيالك
جهلاً وما رقبوا جلالك
فأمر ما بدالك

ثم إن أبرهة أصبح متهيئاً للدخول فبرك الفيل فبعثوه فأبى فضربوه فأبى فوجهوه إلى اليمن راجعاً فهرول ووجهوه إلى الشام فهرول وإلى المشرق فكذلك، فوجهوه إلى الحرم فأرسل الله تعالى طيراً من البحر أبابيل أي جماعات، تجيء شيئاً بعد شيء ترميهم بحجارة من سجيل أي طين طبخت بنار جهنم.

(١) في (ج): «أن يمنعوا».

(٢) في (د): «إلا هم».

(٣) في طبقات ابن سعد (٩٢/١) غدوا بالغين... وكذلك في البداية والنهاية (١٧٣/٢).

وقال في سبل الهدى والرشاد (١/٢٦٢ - ٢٦٣):

حلالك: جمع حلة وهي جماعة البيوت أو القوم الحلول في المكان.

والحلال: مركب من مراكب النساء.

والحلال أيضاً: متاع البيت.

المحال: بكسر الميم: القوة والبأس.

غدوا: أصل الغد وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك فحذفت لأمه ولم يستعمل تماماً إلا في الشعر.

ويروى^(١): أنه كان مع كل طائر ثلاثة أحجار: حجران في رجله وحجر في منقاره.

ويروى^(٢): عن ابن عباس «أنه كان لها خراطيم كخراطيم الطير، وأكف كأف الكلاب».

وقيل غير ذلك في^(٣) صفتها، والله أعلم.

ويروى^(٤): أنه كان على كل حجر اسم الذي يقع عليه الحجر، وأن الحجر كان يقع على رأس الرجل فيخرج من دبره.

وأن^(٥) الله تعالى بعث على أبرهة داء في جسده فتساقطت أنامله، وانصدع صدره قطعتين عن قلبه فهلك.

واختلف [٣٢٧/ب] في مقدار الحجارة:

فقيل^(٦): كانت كأمثال الحمص.

وقيل: كرأس الرجل.

وقيل غير ذلك.

ورأى^(٧) أهل مكة الطير قد أقبلت من ناحية البحر فقال عبد المطلب: إن هذا الطير لغريب، ثم بعث ابنه عبد الله^(٨) على فرس ينظر فرجع يركض، ويقول: هلك القوم جميعاً^(٩)، فخرج عبد المطلب وأصحابه فغنموا أموالهم، ورجعوا سالمين، والحمد لله رب العالمين.

(١) أخبار مكة (١/١٤٦)، والدر المنثور (٦/٣٩٥)، والبداية والنهاية (٢/١٧٤).

(٢) مثير الغرام (١١٤)، والدر المنثور (٦/٣٩٥)، وتفسير محمد نوي جاي (٢/٤٦٤)، والبداية والنهاية (٢/١٧٤).

(٣) في (ج): «من».

(٤) مثير الغرام (١١٤)، وتفسير محمد نوي جاي (٢/٤٦٤).

(٥) أخبار مكة (١/١٤٧)، ومثير الغرام (١١٤)، والبداية والنهاية (٢/١٧٣).

(٦) أخبار مكة (١/١٤٦)، والبداية والنهاية (٢/١٧٣ - ١٧٤) وقال: ومنها ما هو كالإبل.

(٧) مثير الغرام (١١٤)، وتفسير محمد نوي جاي (٢/٤٦٤).

(٨) عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، والد رسول الله ﷺ وأصغر أبناء عبد المطلب، وزوجه أمنة بنت وهب، وكان يلقب بالذبيح.. ولد سنة ٨١ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٥٣ قبل الهجرة.

(٩) نور اليقين (٦) تحقيق محيي الدين الجراح بدون زمان ومكان، والأعلام (٤/٢٣٥).

(٩) من هنا في (ج): الكلام غير واضح حتى قوله: «فأرسل الله عليهم صاعقة».

ويروى^(١): أنه لم ينج منهم إلا أبو يكسوم^(٢)، فسار، وطائر يطير من فوقه ولا يشعر به حتى دخل على النجاشي وأخبره بما أصاب القوم، فلما أتم كلامه رماه الطائر فمات.

(١) مثير الغرام (١١٤)، وتفسير محمد نوي جوي (٢/٤٦٤).

(٢) جعله ابن سعد في الطبقات (١/٩١) كنية لأبرهة الأشرم.

فصل

من آيات^(١) الحجر أنه أزيل عن مكانه غير مرة ثم رده الله إليه

ووقع^(٢) ذلك من جرهم، وإياد، والعماليق، وخزاعة، والقرامطة، وآخر من أزاله عن موضعه أبو^(٣) طاهر سليمان بن الحسن القرمطي.

وقع يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة على الحاج، وقلع الحجر والباب وسفك الدماء حتى سال بها الوادي، ثم رمى بعض القتلى في زمزم وملأها منهم.

وأصعد رجلاً ليقلع الميزاب فتردى على رأسه ومات، ثم انصرف ومعه الحجر الأسود، وعلقه على الأسطوانة السابعة من [أ/٣٢٨] جامع الكوفة يعتقد أن الحج ينتقل إليها واشتراه منه المطيع لله^(٤) أبو القاسم، وقيل: أبو العباس^(٥) الفضل بن المقتدر بثلاثين ألف دينار.

(١) نرى أن المؤلف لم يكن دقيقاً في اختيار هذا اللفظ (آيات) وإضافته إلى الحجر، فلو قال المؤلف من آيات الله في الحجر لكان أحسن.

(٢) راجع البداية والنهاية (١٦٠/١١) وما بعدها، والتعليق على أخبار مكة (٣٤٦/١)، وتحفة الراعي والساجد (٣٨ - ٤٠).

(٣) سليمان بن الحسن بن بهرام الجنابي الهجري، أبو طاهر القرمطي، ملك البحرين وزعيم القرامطة، خارجي طاغية جبار، أغار على مكة سنة ٣١٧هـ - والناس محرمون - فاقتلع الحجر الأسود وأرسله إلى هجر ونهب أموال الحجاج، وقتل كثيرين منهم، وعرى البيت الحرام وأخذ بابه وردم زمزم بالقتلى، ومات كهلاً بالجدري في هجر. (الأعلام (٣/١٨٣ - ١٨٤)، والبداية والنهاية (١١/١٦٠)).

(٤) الفضل بن جعفر، أبو القاسم من خلفاء الدولة العباسية، ولد سنة ٣٠١هـ، بويج بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤هـ، وكانت أيامه أيام ضعف وفتور. توفي سنة ٣٦٤هـ.

(٥) البداية والنهاية (١١/٢١٢)، والأعلام (٥/٣٥٢)، وتاريخ الخلفاء (٣٩٨)، وما بعدها.

(٥) واضح من هذه الجملة المعترضة أن المشتري رجل واحد.

وأعيد^(١) إلى مكانه سنة تسع وثلاثين وثلثمائة، وبقي عندهم اثنتان^(٢)
وعشرون سنة إلا شهراً.

ولما أخذه القرمطي هلك تحته أربعون جملًا.
ولما أعيد إلى مكة حمل على قعود أعجف فسمن تحته.

(١) البداية والنهاية (١١/٢٢٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٥٢).

(٢) في (ب): «اثنان» وهو خطأ من ناحية اللغة لأن المعدود مؤنث.

فصل

قد قدمنا^(١) في باب الفضائل ذكر أشياء من آيات البيت الحرام زاده الله تشریفاً وتعظيماً ومن الآيات:

ما روي^(٢) أن الحجاج بن يوسف: نصب المنجنيق على أبي قبيس بالحجارة والنيران فاشتعلت أستار الكعبة بالنار^(٣) فجاءت سحابة من نحو جدة يسمع منها الرعد، ويرى البرق فمطرت فما جاوز مطرها الكعبة والمطاف فأطفأت النار، وأرسل الله عليهم صاعقة فأحرقت منجنيقهم فتداركوه.

قال عكرمة: وأحسب أنها أحرقت تحته أربعة رجال فقال الحجاج: لا يهولنكم هذا، فإنها أرض صواعق، فأرسل الله صاعقة أخرى فأحرقت المنجنيق وأحرقت معه أربعين رجلاً وذلك في سنة ثلاث وسبعين، في أيام عبد الملك بن مروان، ووهي البيت بسبب [ب/٣٢٨] ما أصابه من حجارة المنجنيق فهدم الحجاج بأمر عبد الملك ما زاده ابن الزبير وبناءه، كما قدمنا^(٤).

ومن^(٥) الآيات: ما اشتهر في كتب أهل السير أن رجلاً من جرهم يقال له: إساف عشق امرأة منهم يقال لها: نائلة، فأصابا من البيت خلوة ففجرا فيه فمسخا حجرتين، وهما الصنمان اللذان كانا على زمزم تنحرا لهما قريش في الجاهلية وتعبدهما، قالوا: لولا أن رضي الله بهما أن يعبدا معه^(٦) ما نكسهما، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٧)، ولم يزل: إساف ونائلة يعبدان، حتى كان يوم الفتح^(٨) فخرجت من نائلة عجوز شمطاء حبشية تخمش

(١) تقدم ص(١٦١).

(٢) راجع البداية والنهاية (٣٢٩/٨ - ٣٣٠).

(٣) قوله: «بالنار» سقط من (ب).

(٤) تقدم ص(١٤٦٢).

(٥) أخبار مكة (٢٣/٢ - ٢٤) بلفظ مقارب. (٦) في (هـ): «معنا».

(٧) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(٨) البداية والنهاية (٣٠٢/٤) هكذا: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جاءت عجوز شمطاء حبشية تخمش وجهها وتدعو بالويل، فقال رسول الله ﷺ: تلك نائلة أيست أن تعبد ببلدكم هذا أبداً».

وجيها وتدعو بالويل والثبور، فيروى^(١)، أن النبي ﷺ قال: «تلك نائلة أيست أن تعبد ببلادكم».

ويروى^(٢) أن خمسة من جرهم تواعدوا أن يسرقوا ما في خزانة الكعبة من الحلبي، فقام على كل زاوية من البيت رجل منهم، واقتحم الخامس فجعل الله تعالى أعلاه أسفله وسقط منكساً فهلك وفر الأربعة.

وبعث الله تعالى حية سوداء الرأس والذنب، وما سوى ذلك أبيض، فحرس البيت خمسمائة سنة.

ويروى^(٣) [٣/٢٩٩] أنها التي قدمنا^(٤) أن الطائر اختطفها لما أرادت قريش بناء الكعبة.

ويروى^(٥): أنها الدابة التي تخرج عند قيام الساعة تكلم الناس وتسم وجه المؤمن والكافر، وأنها^(٦) تخرج قبل التروية بيوم وقيل: يوم التروية، وقيل: يوم عرفة وقيل: يوم النحر.

ويروى^(٧): أنها تخرج من شعب أجياد، وأنها تمس السحاب وما خرجت رجلاها من الأرض.

ويروى^(٨): أنها تخرج من الصفا والمروة، والله أعلم.

ويروى^(٩): عن ابن عباس أن أبا طالب قال في الجاهلية لقرشي قتل هاشمياً خطأ وأنكر قتله: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تودي مائة من الإبل، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به.

قال: فأتاه قومه فذكر ذلك لهم.

فقالوا: نحلف.

فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا

(١) في (د): «فروى».

(٢) أخبار مكة (١/٨٨).

(٣) أخبار مكة (١/٨٧).

(٤) تقدم ص (١٤٥٨).

(٥) أخبار مكة (٢/١٥٧ - ١٥٨) بنحوه.

(٦) أخبار مكة (٢/١٥٨).

(٧) الدر المنثور (٥/١١٧) من حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: تخرج الدابة من شعب بالأجياد رأسها تمس السحاب، وما خرجت رجلها من الأرض، تأتي الرجل، وهو يصلي، فتقول: ما الصلاة من حاجتك؟ ما هذا إلا تعوذ أو رياء فتخطمه.

(٨) راجع الدر المنثور (٥/١١٥)، وأخبار مكة (٢/١٥٨، ١٥٩).

(٩) البخاري في صحيحه في القسامة في الجاهلية (٥/٥٥).

أبا طالب: أحب أن تجير ابني هذا، ولا تصير يمينه حيث تصير الأيمان تعني الموضع الذي كانوا يحلفون فيه، وهو حطيم الكعبة ففعل، وأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب: هذان بعيان فاقبلهما عني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً [٣٢٩/ب] فحلفوا.

قال ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده ما جاء الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف».

وقال ابن عباس^(١): «إن ذلك أول قسامة كانت في الجاهلية».

ويقال^(٢): أول من بغى من قريش بمكة وأهلكهم البغي بنو السباق بن عبد الدار بن قصي.

ويروى^(٣): أن خمسين رجلاً من بني عامر بن لؤي حلفوا في الجاهلية عند البيت على قسامة وحلفوا على باطل، ثم خرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق نزلوا تحت صخرة، فبينما هم قائلون إذ أقبلت الصخرة عليهم فخرجوا من تحتها يشتدون^(٤) فانفلقت خمسين فلقة فأدركت كل فلقة رجلاً فقتلته.

ويروى^(٥): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «سأل رجلاً من بني سليم عن ذهاب بصره فقال: يا أمير المؤمنين كنا بني ضبعاء عشرة، وكان لنا ابن عم نظلمه ونضطهده، فكان يذكرنا بالله وبالرحم ألا نظلمه، وكنا أهل جاهلية نرتكب كل الأمور، فلما رأنا ابن عمنا لا نكف عنه انتهى إلى الحرم^(٦)، ولا نرد إليه ظلامته أمهل حتى إذا دخلت الأشهر الحرم فجعل يرفع يديه ويقول^(٧):

لا هم أدعوك دعاء جاهداً اقتل بني الضبعاء إلا واحداً
ثم اضرب الرجل^(٨) فذره قاعداً أعمى إذا قيد عني [٣٣٠/أ] القائداً
فمات إخوة لي تسعة في تسعة أشهر في كل شهر واحد وبقيت أنا فعميت،
وليس يلائمني قائد».

(١) البخاري في القسامة (٥/٥٤).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخبار مكة (٢/٢٤).

(٤) في (هـ): «يسدون»، وفي (و): «يسندون».

(٥) أخبار مكة (٢/٢٦).

(٦) قوله: «انتهى إلى الحرم» سقط من (د).

(٧) في (و): «ويقول شعراً».

(٨) زاد في (ب)، (ج): «منه».

ويروى^(١) عن حويطب^(٢) بن عبد العزى أنه قال: كان في الكعبة حلق يدخل الخائف يده فيها فلا يريبه أحد، فجاء خائف فأدخل يده في حلقة منها فاجتذبه رجل فشلت يده، فلقد رأيت في الإسلام، وإنه لأشمل.

ويروى^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: قال «عمر بن الخطاب رضي الله عنه»: وذكر ما كان يعاقب به من حلف على ظلم، فقال: إن الناس اليوم ليركبون ما هو أعظم من هذا ولا تعجل لهم العقوبة مثل ما كانت تعجل لأولئك^(٤) فما ترون ذلك؟ فقالوا^(٥): أنت أعلم يا أمير المؤمنين.

قال: إن الله سبحانك جعل في الجاهلية إذ لا دين حرمة حرمتها وعظمتها وشرفها وعجل العقوبة لمن استحل شيئاً مما حرم لينتهوا عن الظلم مخافة تعجيل العقوبة.

فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم توعدهم فيما انتهكوا مما حرم بالساعة فقال: ﴿وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ﴾^(٦) فأخر العقاب إلى القيامة.

وعن طاوس قال: كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئاً إلا عجل لهم، ثم كان من الأمر ما قد رأيتم [ب/٣٣٠] ثم يوشك ألا تصيب أحد منها شيئاً إلا عجل^(٧) له حتى لو عادت به أمة سوداء لم يعرض لها أحد.

ويروى^(٨): أن عبد الله بن عمرو بن العاص في جماعة من قريش كانوا جالسين بالمسجد^(٩) الحرام بعدما ارتفع النهار، وقلصت الأفياء وإذا هم ببريق

(١) أخبار مكة (٢/٢٤).

(٢) حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدور، من بني عامر بن لؤي، صحابي قرشي، من المعمرين، تجاوز المائة، حارب الإسلام إلى أن فتحت مكة، فأسلم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً والطائف وكان من أهل مكة فانتقل إلى المدينة. توفي عام ٥٤ هـ بالمدينة. (الإصابة (٢/٣٠٤ - ٣٠٥)، والاستيعاب (٣/١٢٣ - ١٢٥)، والأعلام (٢/٣٢٧)، وأسد الغابة (٢/٦٧)، وتهذيب الكمال (١/٣٤٥)).

(٣) راجع البداية والنهاية (١١/١٦٢) فيها ما يشبه هذا، حيث عاجل الله بالعقوبة أصحاب الفيل وأمهل القرامطة.

(٤) مكررة في (ب).

(٥) في (د): «فقال: أنت تعلم»، وفي (و): «فقال».

(٦) سورة القمر: الآية (٤٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٨) تحفة الراكع والساجد (٤٨).

(٩) في (ج): «في المسجد».

أيم^(١) داخل من جهة باب بني شيبية فاشرأبت أعينهم إليه، وأبدوه أبصارهم حتى استلم الركن وطاف بالبيت سبعا وهم يحصونه، ثم ذهب إلى دبر المقام فركع ركعتين، وهم ينظرون إليه، فقال عبد الله بن عمرو لبعض الجماعة: اذهب إلى هذا فحذره فإني أخاف عليه أن يقتل أو يعذب به، فذهب إليه حتى وقف على رأسه، وحذره، فأصغى إليه برأسه حتى استفد كلامه، ثم ذهب في السماء حتى غاب فما يرى.

ويروى: أنه أقبل طيران في الجاهلية كأنهما نعامتان يسيران كل يوم ميلاً أو يزيدان^(٢) حتى أتيا مكة، فوقعا على الكعبة فكانت قريش تطعمهما وتسقيهما، فإذا خف الطواف من الناس نزلا، فطافا حول الكعبة، حتى إذا اجتمع الناس طارا فوقفا على الكعبة، فمكثا كذلك شهراً أو نحوه ثم ذهبا.

وقال أبو الوليد^(٣) الأزرقى: جاء طائر من ناحية أجياد الصغير، لونه لون الحبرة [٣٣١/أ] بريشة حمراء وريشة سوداء دقيق الساقين طويلهما له عتق طويلة دقيق المنقار طويله كأنه من طير البحر، يوم السبت، يوم سبع وعشرين من ذي القعدة سنة ست وعشرين ومائتين حين طلعت الشمس، والناس إذ ذاك في الطواف كثير من الحاج وغيرهم فوقع في المسجد الحرام قريباً من مصباح زمزم مقابل الركن الأسود ساعة طويلة ثم طار حتى صدم الكعبة في نحو من وسطها بين^(٤) الركن الأسود واليماني وهو إلى الركن الأسود أقرب، ثم وقع على منكب رجل محرم من الحاج من أهل خراسان في الطواف عند الركن الأسود فطاف الرجل السابع وعيناه تدمعان على خديه ولحيته، والطائر على منكبه الأيمن، والناس يدنون منه وينظرون إليه ويتعجبون منه وهو ساكن غير مستوحش^(٥)، ثم طار من قبل نفسه حتى وقع يمين المقام ساعة طويلة، وهو يمد عنقه ويقبضه إلى جناحه، فأقبل فتى من الحجبة فضرب بيده فيه فأخذه ليريه رجلاً منهم كان يركع خلف المقام فصاح الطائر في يده^(٦) أشد صياح وأوحشه لا يشبه صوته صوت طائر ففزع منه فأرسله من يده فطار حتى وقع بين يدي دار الندوة، ثم طار من

-
- (١) الأيم: الحية، قال ابن السكيت: أصله أيم فخفف، مثل: ليين ولين، وهين وهين... انظر صحاح الجوهري: مادة (أيم) (٥/١٨٦٨).
- (٢) في (ب): «أو يزيدا».
- (٣) أخبار مكة (٢/١٧ - ١٨).
- (٤) في (هـ): «ما بين».
- (٥) في (د): «متوحش».
- (٦) قوله: «في يده» سقط من (ب).

قبل نفسه فخرج من باب المسجد [٣٣١/ب] الذي بين دار الندوة وبين دار العجلة نحو قعيقعان.

وعن^(١) أبي الطفيل قال: كانت امرأة من الجن في الجاهلية تسكن ذا طوى، وكان لها ابن، ولم يكن لها ولد غيره، فكانت تحبه حباً شديداً، وكان شريفاً في قومه فتزوج^(٢)، فلما كان يوم سابعه قال لأمه: إني أحب أن أطوف بالكعبة سبعاً نهاراً.

فقالت^(٣) له: أي بني: إني أخاف عليك سفهاء قريش.

فقال: أرجو السلامة، فأذنت له، فولّى في صورة جان، فلما أدبر جعلت تعوذه وتقول: أعينه بالكعبة المستورة ودعوات ابن^(٤) أبي^(٥) محذورة، وما تلا محمد من سورة، إني إلى حياته فقيرة، وإني بعيشه مسرورة، ثم مضى إلى الطواف فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين ثم أقبل منقلباً حتى إذا كان ببعض دور بني سهم عرض له شاب من بني سهم أحمر أزرق أحول أعسر، فقتله فثارت بمكة غبرة حتى لم تر لها الجبال.

(١) أخبار مكة (١٥/٢ - ١٦)، وتحفة الراكع والساجد (٤٧).

(٢) قوله: «فتزوج» سقط من (د).

(٣) في (د): «فقالت».

(٤) عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي المكي، روى عن أبيه أبي محذورة وعبد الملك بن محيريز عنه، وروى عنه أولاده إبراهيم وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وروى له البخاري في كتاب أفعال العباد، وأبو داود والترمذي والنسائي، وأرى أن صاحب الدعوات هو أبو محذورة لا ابنه.

يؤيد ذلك ما ورد في تهذيب الكمال (٣/١٦٤٤) قال: وأنشدني عمي مصعب لبعض شعراء قريش:

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة
ولأنه كان مؤذناً.

تهذيب الكمال (٢/٨٦١)، والكاشف (٢/٢١٣).

(٥) أبو محذورة الجمحي المؤذن: أوس، وقيل: سمرة، صحابي، روى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز، وابن أبي مليكة.. توفي سنة ٥٩هـ.

تهذيب الكمال (٣/١٦٤٤)، والكاشف (٣/٣٧٤)، والإصابة (١٢/١٢) والاستيعاب (١٢/١٣٢).

قال أبو الطفيل: وبلغنا أنه: إنما تثور تلك الغبرة عند موت عظيم من الجان.

قال: فأصبح من بني سهم على فرشهم موتى^(١) كثير من قتل^(٢) الجن، فنهضت بنو سهم وحلفاؤها ومواليها وعبيدها فركبوا الجبال والشعاب بالثنية فما تركوا حية ولا عقرباً ولا شيئاً من الهوام يدب [٣٣٢/أ]. على وجه الأرض إلا قتلوه، وأقاموا على ذلك ثلاثاً فسمعوا في الليلة الثالثة على أبي قبيس هاتفاً يهتف بصوت جهوري يسمع من بين الجبلين، يا معشر قريش: الله الله، فإن لكم أحلاماً وعقولاً، اعدرونا من بني سهم، قد قتلوا منا أضعاف ما قتلنا منهم، ادخلوا بيننا وبينهم بصلح نعطيهم ويعطونا العهد والميثاق ألا يعود بعضنا لبعض بسوء أبدأ، ففعلت قريش ذلك واستوثق البعض من البعض، فسميت بنو سهم: الغياطة^(٣) قتلة الجن لذلك، والله أعلم.

(١) في (د): «موتى كثير».

(٢) في (هـ): «من قتلى».

(٣) قال في التعليق على أخبار مكة (١٦/٢): الغيطة: الظلمة الشديدة، وقيل: إنهم سموا بالغيطة لأن أهمهم غيطة، نقلاً عن اللسان. وهي في اللسان مادة غطل (٩٩٨/٢).

الباب الساس عشر

في زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ

في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة^(١)

والمنبر الشريف وفي آداب الرجوع^(٢)

إذا انصرف الحجاج^(٣) والمعتمرون عن مكة^(٤) - شرفها الله تعالى وعظمتها - استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ للفوز بزيارته^(٥) فإنها من أهم القرب وأنجح المساعي لما ذكرناه في باب الفضائل^(٦).

وقال ابن كج من الشافعية: إنه إذا نذر زيارة قبره المقدس يلزمه^(٧) الوفاء وجهاً واحداً^(٨).

قال: ولو نذر أن يزور [٣٣٢/ب] قبر^(٩) غيره ففيه وجهان عندي، وقد علم أنه لا يلزم بالنذر إلا القرب^(١٠).

(١) وصف الحجرة بأنها مقدسة لم يرد به دليل فهو من الغلو، فلو قال: الحجرة النبوية كما يعبر به غيره لم يكن في ذلك محذور.

(٢) من أول هذا الباب إلى هنا غير واضح في (ه).

(٣) في (و): «الحاج». (٤) في (ه): «مكة المشرفة».

(٥) لو قال المؤلف: «للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ لكان أولى لما في الحديث الشريف: «لا تشد الرحال... إلخ» والسلام على رسول الله ﷺ يدخل تبعاً.

(٦) تقدم ص (٢٦٠)، وراجع مناسك النووي (٤٨٨).

(٧) هذا يتنافى مع السنة الصحيحة كما يتنافى مع عقيدة السلف حيث إن شد الرحال إلى زيارة القبور حرام - ولو كانت وفاء بنذر - لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»، فالحديث يدل على أن السفر إنما يكون لقصد زيارة المسجد النبوي، وتأتي زيارة قبره ﷺ تبعاً... والحديث تقدم ص (١٧٠).

(٨) هذا يتنافى مع قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وليس كلام الفقهاء حجة.

(٩) في (د): «غير قبره».

(١٠) المجموع (٣٧٦/٨)، وشفاء السقام (٩٦)، وروضة الطالبين (٣/٣٢٦).

وقال الرافعي: يستحب أن يزور بعد فراغ الحج قبر النبي ﷺ^(١).

ولو نذر إتيان مسجد المدينة، وقلنا: يلزمه إتيانه - على الصحيح من مذهب الشافعي - فذهب إليه فيلزمه أن يضم إليه قربة على أرجح الوجهين فيصلي ركعتين، أو يعتكف ساعة، أو يزور^(٢) قبر النبي ﷺ^(٣).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه: ما قدمناه^(٤) من استحباب التوجه (للزيارة)، قال: ومن حج ولم يزره فقد جفاه ﷺ^(٥)^(٦).

وقال النووي في الأذكار: إنه ينبغي^(٧) لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة قبره ﷺ سواء أكان ذلك صوب طريقه أم لم يكن، فإنها من أعظم القربات، وأنجح المساعي، وأفضل الطلبات^(٨).

وفي شرح المختار من كتب الحنفية: لما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم ووصلوا إلى المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب لما ورد فيها من الفضل العظيم أحببت أن أذكر فيها فصلاً، أذكر فيه نبذاً من الآداب وذكرها^(٩) [٣٣٣/أ].

(١) فتح العزيز (٤١٧/٧)، وهذا الكلام خلاف ما دلت عليه السنة الصحيحة في تحريم السفر للقبور.

(٢) نقول: لا يلزمه ذلك، انظر تعليقنا السابق على كلام ابن كج.

(٣) المجموع (٣٧٤/٨ - ٣٧٥). (٤) تقدم آنفاً.

(٥) حديث: «من حج ولم يزرنى فقد جفاني» قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه كذب، كما في الفتاوى (٣٥/٢٧). وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٩/٥) نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وقال: في إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً وثقه عمران بن موسى.. وقال في النيل: قال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه، وقال أيضاً: ورواه البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) هذه الأقوال وما شاكلها من ندب زيارة الحاج وغيره لقبر الرسول ﷺ ينبغي حملها على زيارة المسجد للصلاة فيه، ولا بأس أن يأتي السلام عليه تبعاً لذلك، وإلا فحمل هذه الأقوال على ظاهرها فيه مخالفة صريحة للسنة الصحيحة، إذا كان فيه شد الرحل لزيارة القبر.

(٨) الأذكار (١٨٣)، وفيه: «إلى زيارة رسول الله ﷺ» بدل: «زيارة قبره».

(٩) الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/١) بتصرف، وفيه بدل «وصلوا إلى المسجد الحرام» قفلوا عن المسجد الحرام، وهو الأولى، وفيه «الواجبات بالجمع».

وفي تهذيب الطالبيين عن بعض المالكية: وجوب زيارة قبره ﷺ.
قال عبد الحق: أي وجوب السنن^(١).

فظاهر كلام ابن العربي في شرحه: حمل الوجوب على ظاهره، فإنه قال
بعد أن عدد الهجرات: ومن الهجرة الواجبة الخروج إلى الحج، ويعقب الحج
الهجرة إلى محمد ﷺ^(٢).

وقال القاضي عياض في الشفاء: إنها سنة من سنن المسلمين مجتمع^(٣)
عليها^(٤).

وقال أبو الخطاب من الحنابلة في الهداية: وإذا فرغ من الحج استحب له
زيارة قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه ﷺ^(٥)، انتهى.
وأنشد بعضهم:

تمام الحج أن تقف المطايا على ليلى وتقربها السلاما^(٦)
وقال الماوردي: إن الجعالة على زيارة قبر رسول الله ﷺ إن كانت على
الدعاء عنده صحت؛ لأن الدعاء عنده تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء،
وإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته فلا، لأنه لا تدخله النيابة.
وقال: إن الاستنجار على الزيارة لا يصح^(٧).

-
- (١) الشفاء بنحوه (٨٤/٢)، ووفاء الوفا (١٣٦٤/٤)، وأسهل المدارك (٥٢٠/١) نقلاً عن
الشفاء، والمدخل لابن الحاج (٢٥٦/١)، والذخيرة (٢ ق ١٠٦) غير معزو.
(٢) لم أعر عليه رغم البحث.
(٣) في (ج)، (هـ): «مجمع».
(٤) الشفاء (٨٣/٢) وفيه: من سنن المسلمين، والمدخل (٢٦٠)، وشفاء السقام (٦٣) وفي
دعوى الإجماع خطأ ظاهر لأن المخالف في ذلك كثير والحق معهم.
(٥) الهداية لأبي الخطاب (١٠٥)، وشفاء السقام (٦٥) نقلاً عنها.
(٦) البيت آخر بيتين لمجنون ليلى أولهما:
إذا الحجاج لم يقفوا بليلى فلست أرى لحجهم تاما
ديوان مجنون ليلى (٢٦١).

- وهناك بيت آخر يشبهه في الصدر لذي الرمة وهو:
تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام
انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (٥٩٨) تحقيق حمد الجاسر،
وهو كلام شعراء لا يعبا به في مثل هذا المجال.
(٧) الحاوي للماوردي (١٩٧/٥ - ١٩٨)، وشرح روض الطالب (٤٥٦/١) نقلاً عن المجموع
عن الماوردي، وشفاء السقام (٦٧ - ٦٨) نقلاً عن الحاوي، والدعاء عند القبر من البدع
ومن وسائل الشرك.

ونقل الشيخ أبو محمد عبد الحق في تهذيب الطالبين: عن ابن أبي زيد أنه قيل له: في رجل استؤجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة [ب/٣٣٣] فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك.

قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة^(١).

ونقل عبد الحق^(٢) عن الحاكي عن ابن أبي زيد ذلك أنه قال: وقال غيره من شيوخنا: عليه أن يرجع ثانياً حتى يزور.

ويستحب للزائر أن ينوي سفره إلى المدينة الشريفة كل ما يحصل فيها من القرب كالزيارة، والصلاة، والاعتكاف في المسجد ونحو ذلك ليثاب على القصد لكل منها^(٣).

ويستحب^(٤) للزائر أن يكثُر في طريقه من الصلاة ولسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

وينبغي^(٥) أن ينسخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي المعرس، ويصلي بها تأسياً بسيدنا رسول الله ﷺ.

وكان ابن^(٦) عمر رضي الله عنهما: شديد الحرص على ذلك، فيروى^(٧) عن نافع: «أنه انقطع عن ابن عمر حتى سبقه إلى المعرس، ثم جاء إليه فقال له: ما حبسك عني؟ فأخبره فقال: إنني ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، ولو فعلت لأوجعتك ضرباً».

وفي الجلاب^(٨) من كتب المالكية: ويستحب المقام بالمعرس لمن قفل إلى

(١) راجع شرح منح الجليل (٤٤٧/١) ووفاء الوفاء (١٣٧٠)، وشفاء السقام (٦٧)، والفتوى برد جزء من الجعالة لعل مرجعها إلى عدم وفائه بما شرط عليه في العقد بغض النظر عن الزيارة وما يتعلق بها من أحكام. والذخيرة (ج ٢ ق ١٠٦ خ).

(٢) شرح منح الجليل (٤٤٧/١)، والذخيرة (ج ٢ ق ١٠٦ خ).

(٣) أسهل المدارك (١/٥٢٠)، ووفاء الوفا (١٣٨٨/٤) بنحوه، ولو قدم نية الصلاة على غيرها مما ذكره وجعله تابعاً لها لكان أنسب.

(٤) الأذكار (١٨٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/١٧٥)، وأسهل المدارك (١/٥٢٠).

(٥) راجع البخاري بهامش فتح الباري (١/٥٦٧)، وراجع الهامش وحاشية ابن حجر الهيتمي (٤٩٠)، ووفاء الوفا (٤/١٣٩١)، وحاشية الهيتمي على الإيضاح (٤٩٠).

(٦) وفاء الوفا (٣/١٠٠٧). (٧) في (د): «فروى».

(٨) الذخيرة (ج ٢ ق ٧٨ خ).

المدينة^(١)، والصلاة به، ومن أتاه في غير وقت صلاة فليقم حتى يصلي، إلا أن يخاف فوتاً، أو ضرورة، فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي، انتهى. [٣٣٤/أ].

إذا وقع بصره على شجر المدينة وحرمها وما يعرف بها فليزد في الصلاة والسلام عليه ﷺ^(٢).

واستحب بعض العلماء أن يقول: اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني في زيارة رسولك ﷺ ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول^(٣).

وقال والدي تغمده الله برحمته، (وجمعنا وإياه من غير^(٤) عذاب في دار كرامته^(٥)): إن^(٦) ما يفعله بعض الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة والحرم النبوي، ومشيهما إما قليلاً أو إلى أن يصلوا لا بأس به؛ لأن وفد عبد القيس لما رأوا النبي ﷺ «نزلوا عن الرواحل، ولم ينكر عليهم ذلك». وتعظيم جهته ﷺ وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته^(٧).

قال والدي رحمه الله: ولما فعلنا ذلك مررت بميت عليه جمع، فذكر لي أنه حين وقع بصره على الحرم الشريف النبوي سلم وخراً ميتاً رحمه الله.

وحكى القاضي عياض رحمه الله في الشفاء أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً، وقرب من بيوتها، ترجل ومشى باكياً منشداً [٣٣٤/ب]:

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا فؤاداً لعرفان الرسوم ولا لبنا
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة لمن بان عنه أن نلم به ركبا^(٨)

(١) في (ج): «بالمدينة».

(٢) الأذكار (١٨٤)، والقرى (٦٧٨)، وأسهل المدارك (١/٥٢٠)، ومناسك النووي بالحاشية (٤٩٠)، ومنسك ابن جماعة الصغير (ق٢٢ - ٢٣خ).

(٣) الأذكار (١٨٤)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٧٥)، والقرى (٦٢٩)، وأسهل المدارك (٥٢٠)، ومنسك ابن جماعة الصغير (ق٢٣خ) وهو دعاء لم يرد به دليل.

(٤) قوله: «من غير عذاب» سقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج). (٦) قوله: «إن» سقط من (د).

(٧) راجع حاشية ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي (٤٩١)، وهو من الغلو المذموم، وحالة الرسول ﷺ في حياته تختلف عن حالة موته في كثير من الأحكام.

(٨) الشفاء (٥٨/٢)، ووفاء الوفاء (٤/١٣٩٠ - ١٣٩١) نقلاً عنه، ودرر الفوائد المنظمة =

ويستحب أن يغتسل لدخول المدينة الشريفة ويلبس أنظف ثيابه، كما قال النووي^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينبغي: أن يتصدق بشيء وإن قل^(٢).

(وقال الحنفية: إنه ينبغي أن يغتسل عند دخولها، أو يتوضأ كما في دخول مكة^(٣))^(٤).

وفي النواذر - كما تقدم^(٥) في الباب الثاني عشر - قال أشهب: ولولا أنه لم^(٦) يؤمر بالغسل لزيارة القبر لأحبت ذلك، ولكن أخاف ذريعة استنانه وإيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه لرجوت له خيراً^(٧).

وقال سند: من أدب^(٨) الزيارة الغسل^(٧)، ولباس أفضل الثياب^(٩)، ثم تدخل المدينة الشريفة قائلاً: باسم الله: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾^(١٠)، وليكن خاشعاً خاضعاً معظماً لحرمتها مكثراً من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصداً المسجد الشريف، وليحضر في نفسه شرف البقعة وجلالة من شرفت به، وأنها دار هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومهبط^(١١) وحيه وأصل الأحكام ومنبع الإيمان.

وليكن ممتلئ القلب من هيئته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه يراه^(١٢)، وليمثل في نفسه إذا مشى مواقع الأقدام^(١٣) الشريفة النبوية، فلعله يمشي [٣٣٥/أ] في موضع قدميه العزيزتين، فلا يضع قدمه إلا بسكينة ووقار كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي^(١٤).

= (٦٥١ - ٦٥٢)، والبيتان للمتنبي كما في التعليق على كتاب الشفاء للقاضي عياض (٢/٦٢١)، وراجع الديوان (٥٦/١).

(١) مناسك النووي (٤٩٠)، والقرى (٦٧٨)، وأسهل المدارك (١/٥٢٠).

(٢) أسهل المدارك (١/٥٢٠)، وحاشية الهيثمي على الإيضاح (٤٩١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٥)، وفتح القدير (٣/١٨٠)، ووفاء الوفاء (٤/١٣٩١).

(٤) ما بين القوسين ذكر في (ب) بعد قوله «أفضل الثياب» من كلام سند الآتي.

(٥) تقدم ص (١٣٣١). (٦) في (هـ): «لو لم».

(٧) الاغتسال لزيارة القبر لم يدل عليه دليل، فهو بدعة.

(٨) في (هـ): «آداب». (٩) وفاء الوفاء (٤/١٣٩١).

(١٠) سورة الإسراء: الآية (٨٠).

(١١) لعله يقصد ما نزل بالمدينة، وإلا فمكة مهبط للوحي.

(١٢) لم يوفق في اختيار هذا اللفظ. (١٣) تحري ذلك من البدع.

(١٤) راجع وفاء الوفاء (٤/١٣٩٢)، ومناسك النووي (٤٩١).

ومن الأدب: إذا دخلها ألا يركب فيها، كما كان مالك رحمه الله تعالى يفعل، وكان يقول: أستحي من الله ﷻ أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة^(١).

فإذا^(٢) وصل إلى باب المسجد الشريف فليقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج^(٣)، وليقل ما قدمناه^(٤) في دخول المسجد الحرام وليدخل بخضوع وتذلل وأدب حامداً الله تعالى شاكراً له على عظيم^(٥) نعمته عليه، وليقصد^(٦) الروضة الشريفة المقدسة، وهي بين المنبر والقبر المقدس^(٧) فيصلي تحية المسجد في مقام^(٨) سيدنا رسول الله ﷺ وهو الحفرة أو في^(٩) غيره من الروضة، أو من المسجد، فإذا صلى التحية شكراً لله تعالى على ما أنعم به^(١٠) عليه، وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته، ثم^(١١) يأتي القبر الشريف المقدس فيقف قبالة وجهه الشريف، وهو أن يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة والمسمار الفضة الذي بالجدار المضروب في رخامة حمراء، ويقف على نحو ثلاث^(١٢) أذرع من الجدار، كما قال الشيخ^(١٣) عز الدين بن عبد السلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ناظراً^(١٤) إلى الأرض، غاض الطرف في مقام الهيبة [ب/٣٣٥] والتعظيم والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في نفسه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، وعلمه ﷺ بحضوره وقيامه وسلامه^(١٥)، وليقل^(١٦) بحضور قلب وغض

-
- (١) المدخل (١/٢٦٠)، وهذا من الغلو، والإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أشد الناس ابتعاداً عن البدع، ففي هذا الثقل عنه نظر.
- (٢) في (د): «قال: فإذا».
- (٣) القرى (٦٢٩)، وأسهل المدارك (١/٥٢٠)، ومناسك النووي بالحاشية (٤٩٢).
- (٤) تقدم ص (٩٠٧).
- (٥) قوله: «عظيم» سقط من (و)، (د).
- (٦) القرى (٦٢٩)، وأسهل المدارك (١/٥٢٠)، وفتح القدير (٣/١٨٠) والشفاء (٦٧٣) ط: الحلبي - تحقيق الجادي.
- (٧) قوله: «المقدس» سقط من (ج).
- (٨) ليس على هذا التخصيص دليل.
- (٩) قوله: «في» سقط من (د).
- (١٠) قوله: «به» سقط من (د).
- (١١) المجموع (٨/٢٠٥)، والمناسك للنووي بالحاشية (٤٩٤)، ووفاء الوفاء (٤/١٣٩٥)، وفتاوى ابن تيمية (٢٧/٢٢٣).
- (١٢) في (هـ): «ثلاثة أذرع».
- (١٣) مناسك النووي (الحاشية) (٤٩٤)، وفتاوى الرملي (٢/٩٧).
- (١٤) مناسك النووي بالحاشية (٤٩٤، ٤٩٥). (د): «وبقيامه وبسلامه».
- (١٦) في (ب): «وليقبل».

صوت وسكون جوارح: السلام عليك يا رسول الله (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا سيد الأنبياء والمرسلين، السلام عليك يا خيرة الله^(١))، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال^(٢) والدي ﷺ: وزاد بعضهم في أثناء السلام: السلام عليك يا أحمد، السلام عليك يا محمد، قال: وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه لا يليق بالأدب معه مخاطبته باسمه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٣).

قيل معناه^(٤): لا تدعوه باسمه أو كنيته، بل قولوا: يا رسول الله^(٥) ويا نبي الله، ثم يقول بعد السلام^(٦): جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكره [٣٣٦/أ] الذاكرون، وكلما^(٧) غفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من خلقه أجمعين، كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية والجهالة، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد^(٨) وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم آتة الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك

(١) ما بين القوسين سقط من (ه).

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) سورة النور: الآية (٦٣).

(٤) انظر هذا المعنى في أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤١٢).

(٥) في (د): «أو نبي الله».

(٦) المجموع (٨/٢٠٥)، ومناسك النووي بالحاشية (٤٩٥).

(٧) قوله: «كلما» سقط من (ج).

(٨) في (د): «وعلى آله».

لا تخلف الميعاد، وآته نهاية ما ينبغي^(١) أن يسأله السائلون وغاية ما ينبغي أن يأمله الآملون، وأسعدنا بزيارته^(٢)، وأدخلنا في شفاعته وأوردنا حوضه يا رب العالمين.

ثم يتحول^(٣) إلى صوب يمينه بقدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه بحيال منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأكثر فيقول: السلام [ب/٣٣٦] عليك يا خليفة رسول الله وصفيه وثانيه في الغار أبا بكر الصديق، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً^(٤)، ولقائك في القيامة أمناً وبراً، ثم يتحول إلى صوب يمينه بقدر ذراع ويسلم على عمر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه عند الأكثر فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله بك الإسلام، جزاك الله عن الإسلام والأمة خيراً، ثم يرجع^(٥) إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف فيحمد الله تعالى ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل^(٦) إلى الله تعالى به في حوائجه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه^(٧) ولمن أحب بما أحب^(٨)، ويختتم^(٩) دعاءه بآمين، وبالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يتقدم^(١٠) إلى رأس القبر الشريف فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويجعل الرأس المقدس عن^(١١) يساره، ويحمد الله ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولمن أحب بما أحب.

(١) قوله: «ينبغي» سقط من (ج).

(٢) الأليق أن يقال: وأسعدنا بزيارة مسجده.

(٣) المجموع (٨/٢٠٥ - ٢٠٦)، ومناسك النووي (٤٩٧).

(٤) قوله: «خيراً» سقط من (و).

(٥) ليس على هذا دليل، بل السنة أنه بعد إنهاء السلام على عمر رضي الله عنه ينصرف كما كان ابن عمر وغيره يفعل ذلك، وإذا أراد الدعاء فلا يدعو عند القبر، وإنما يدعو في المسجد مستقبل القبلة.

(٦) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، المقصود بالوسيلة هنا: العمل الصالح وامتنال ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، فهذه هي الوسيلة المشروعة، أما التوسل إلى الله بجاه نبي أو ولي، وكذا الاستشفاع إليه بهما - لا سيما بعد موتهما - فمخالفة للعقيدة الصحيحة.

(٧) في (ج)، (ه): زاد «وللمؤمنين».

(٨) قوله: «بما أحب» سقط من (ه).

(٩) في (ه): «وختم».

(١٠) مناسك النووي (٤٩٩).

(١١) في (ج): «على يساره».

هكذا ذكر جماعة^(١) من متأخري الشافعية في مناسكهم، وما ذكروه من العود [٣٣٧/١] إلى قبالة الوجه الشريف ومن التقدم إلى رأس القبر المقدس للدعاء عقب الزيارة لم ينقل^(٢) عن فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

وفي بعض كتب^(٣) المالكية: أنه واسع أن يسلم على النبي ﷺ قبل^(٤) الركوع.

ومذهب الحنفية^(٥): أنه يقف للسلام والصلاة عليه ﷺ عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره ويبعد عن الجدار قدر أربعة أذرع، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة يسلم ويصلي عليه ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر وعلى عمر رضي الله عنهما.

وشدَّ الكرمانى^(٧) من الحنفية فقال: إنه يقف للسلام عليه ﷺ مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة، وتبعه بعضهم، وليس بشيء فاعتمد ما نقلته.

ونص مالك^(٨): على أنه يستقبل القبر المقدس عند السلام عليه ﷺ وهو قول الحنابلة^(٩).


وفي صور^(١٠) قبورهم المقدسة في الحجرة الشريفة^(١١) ثلاثة أقوال مشهورة:

-
- (١) المجموع (٢٠٦/٨)، ومناسك النووي (٤٩٩).
 - (٢) ونقول: إنه إذا وقف على هذه الكيفية ودعا للرسول ﷺ فلا بأس به، أما إذا أراد أن يدعو لنفسه فمن آداب الدعاء أن يستقبل القبلة.
 - (٣) راجع وفاء الوفا (١٣٩٥/٤)، والمدخل (٢٦١/١).
 - (٤) قبل الركوع: أي قبل صلاة الركعتين تحية المسجد، وعبر بالركوع تعبيراً بالجزء عن الكل.
 - (٥) الاختيار لتعليل المختار (١٧٥/١ - ١٧٦).
 - (٦) في (د): «وعمر».
 - (٧) راجع مناسك الكرمانى في مخطوط (١٢٦).
 - (٨) وفاء الوفا - نقلاً عن عياض - (١٣٧٧/٤)، وفتاوى ابن تيمية (٢٢٩/١ - ٢٣٠)، والمدخل (٢٦١/١).
 - (٩) المغني (٥٩٠/٣)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٣/٢٧)، (٢٣٠/١).
 - (١٠) مناسك النووي (٤٩٨).
 - (١١) في (ب): «على ثلاثة أقوال».

[٣٣٧/ب] قيل هكذا:
وهو الأكثر^(١)

قيل هكذا^(٢)

وقيل هكذا^(٣)



وقيل: غير ذلك.

وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: «يا أم المؤمنين: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» أخرجه أبو داود^(٣) ثم الحاكم بزيادة: «فرايت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ». وصحح الحاكم إسناده.

(١) تحفة الراكع والساجد (١٦٧).

(٢) تحفة الراكع والساجد (١٦٨).

الشكل الأول: يوضح لنا قبر النبي ﷺ، ورأس أبي بكر رضي الله عنه عند وسطه، ورأس عمر رضي الله عنه عند وسط أبي بكر رضي الله عنه.

والشكل الثاني: قبر النبي ﷺ ومن عند رأسه قبر أبي بكر رضي الله عنه ومن عند قدميه قبر عمر رضي الله عنه.

والشكل الثالث: فيه النبي ﷺ مقدم، ثم يليه أبو بكر ثم عمر رضي الله عنه على شكل متواز أفقي، والتميز بالترتيب المعلوم.

(٣) أبو داود في الجنائز: باب: تسوية القبر (٥٤٩/٣) والحاكم في مستدرکه في الجنائز (١/٣٦٩ - ٣٧٠)، والتلخيص للذهبي (١/٣٧٠)، وقال: صحيح. والدرة الثمينة (ق٨١خ) بنحوه.

ويروى^(١): أنها مستمة^(٢)، والصحيح^(٣) الأول.

وروى ابن النجار بسنده^(٤) إلى عمر بن بسطاس^(٥) قال: رأيت قبر النبي ﷺ لما هدم عمر بن عبد العزيز البيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، عليه حصباء إلى الحمرة ما هي.

وقيل لمالك^(٦) رحمه الله تعالى: كيف كان أبو بكر وعمر ﷺ من رسول الله ﷺ في حياته؟ فقال: بمنزلتهما بعد مماته، يريد في القرب إذ دفنا معه في بيت عائشة ﷺ.

وقال حسان بن^(٧) ثابت فيهم:

ثلاثة برزوا بسبقهم نضّهرهم ربهم إذا نشروا^(٨)
عاشوا بلا فرقة حياتهم واجتمعوا في الممات إذ قبروا
[أ/٣٣٨] فليس من مسلم له بصر ينكر من فضلهم إذا ذكروا^(٩)

ويروى^(١٠) أن أبا جعفر المنصور ناظر مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير^(١١) المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا

(١) وفاء الوفا (٢/٥٥٦)، وهو في صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٢٥٥ - ٢٥٧).

(٢) تسنيم القبر: ضد تسطيحه، كما في مختار الصحاح (٣١٧).

(٣) الصحيح الأول: وهو ما فيه رأس أبي بكر ﷺ عند وسط النبي ﷺ ورأس عمر عند وسط أبي بكر ﷺ.

(٤) الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار (ق٨٠خ) وفيه نسطاس وراجع أيضاً فتح الباري (٣/٢٥٧) حيث رواه أبو بكر الآجري عن غنيم بن بسطام المدني.

(٥) في (و)، (هـ): «نسطاس». (٦) لم أعر عليه رغم البحث.

(٧) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام: عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام.. توفي سنة ٥٤هـ..

(الإصابة (٢/٢٣٧)، والاستيعاب (٣/١٣)، وما بعدها، والأعلام (٢/١٨٨)، وأسد الغابة (٢/٤) وما بعدها).

(٨) في (ب): «بشروا».

(٩) ديوان حسان: تحقيق وليد عرفان (١/٣٠٤).

(١٠) فتاوى الرملي هامش على الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (٢/٩٧ - ٩٨)، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام (٦٩)، وفتاوى ابن تيمية (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٥).

(١١) قوله: «يا أمير المؤمنين» سقط من (ج).

المسجد، فإن الله ﷻ أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية^(١)، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾^(٢)، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكُمْ...﴾^(٣) الآية.

وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله: أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله ﷻ يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية^(٤). رواه الحافظان^(٥) ابن بشكوال^(٦) ثم القاضي عياض في الشفاء رحمهم الله تعالى.

ولا يلتفت إلى قول من زعم^(٧)

(١) سورة الحجرات: الآية ٢. (٢) سورة الحجرات: الآية ٣.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٤. (٤) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٥) الشفاء (٢/٥٩٥ - ٥٩٦) (طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه) تحقيق علي محمد البجادي.

(٦) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة ولادة ووفاة، ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية، له نحو خمسين مؤلفاً، أشهرها: الصلة في تاريخ رجال الأندلس، والغوامض والمبهمات، ورواة الموطن، والفوائد المنتخبة، والحكايات المستغربة، والمحاسن والفضائل في التراجم. ولد سنة ٤٩٤هـ، وتوفي سنة ٥٧٨هـ.

(٧) الأعلام (٢/٣٥٩)، والديباج المذهب (١١٤)، والبداية والنهاية (١٢/٣١٢).

(٧) يقصد بذلك البحر الفهامة والنحرير العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني - قدس الله روحه ونور ضريحه - إذ قال بعد أن سرد الحكاية السابقة: «وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه، وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث، كذبه أبو زرعة، وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحداً أجزأ على الله منه، وأحذق بالكذب منه، وقال يعقوب بن شيبه: كثير المناكير».

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وآخر من روى الموطن عن مالك هو: أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي - توفي سنة تسع وخمسين ومائتين. وفي الإسناد من لا تعرف حاله.

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه، ومحمد بن =

= حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟ هذا إن ثبت عنه، وأصحاب مالك متفقون على أنه يمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه: رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهو ضعيف عند أهل الحديث، مع أن قوله: «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ﷺ إلى يوم القيامة» إنما يدل على توسل آدم وذريته به يوم القيامة، وهذا هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا حق - كما جاءت به الأحاديث - حين يأتي الناس يوم القيامة آدم ليشفع لهم، فيردهم آدم إلى نوح، ثم يردهم نوح إلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى، وموسى إلى عيسى، ويردهم عيسى إلى محمد ﷺ فإنه - كما قال - : «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي يوم القيامة ولا فخر»، ولكنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه:

أحدها: قوله: «أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله وأدعو؟»، فقال: «ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم»، فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين: أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له، هذا قول أكثر العلماء، كمالك - في إحدى الروايتين - والشافعي وأحمد، وغيرهم.

وعند أصحاب أبي حنيفة: لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضاً، ثم منهم من قال: يجعل الحجرة على يساره، وقد رواه ابن وهب عن مالك، ويسلم عليه.

ومنهم من قال: بل يستدبر الحجرة ويسلم عليه، وهذا هو المشهور عندهم، ومع هذا فكره مالك أن يطيل القيام عند القبر لذلك.

راجع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٢٨ - ٢٣٠).

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٥) بعد أن حكى الحكاية: «فهذه الحكاية على هذا الوجه: إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه، أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف للدعاء مطلقاً.

وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبلاً القبلة ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره».

هذا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: وقد قطعت جهيزة قول كل خطيب، لكن من ألف الباطل وهويه واعتاده يعمى عن الحق أو يتعمى. والشاعر يقول:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

وأنا أقول: إن القصة على الشكل الذي وردت عليه لا تتفق وظاهر آيات الشفاعة في القرآن، كما أنها برمتها تتناقض ومذهب السلف.

أنه موضوع^(١) لهواه الذي أرداه^(٢).

ويدل للتوسل بسيدنا رسول الله ﷺ ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لما اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما^(٣) غفرت [٣٣٨/ب] لي فقال الله: يا آدم: وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال^(٤): لأنك لما خلقتني بيديك^(٥) ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضيف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت يا آدم: إنه لأحب الخلق إليّ، وإذ سألتني بحقه فقد^(٦) غفرت لك، ولولا محمد ما^(٧) خلقتك»، رواه الحاكم^(٨) وقال: صحيح الإسناد.

ولبعضهم:

جرمي عظيم يا عفو وإنني بمحمد أرجو التسامح فيه فبه توسل آدم في أمره وقد اهتدى من يقتدي بأبيه^(٩) ومن عجز عن حفظ ما قدمنا^(١٠) ذكره عند السلام عليه ﷺ أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله: السلام عليك يا رسول الله.

والمروى عن جماعة من السلف رحمهم الله الإيجاز في هذا جداً، فعن^(١١) الإمام مالك رحمته الله أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وعن ابن عمر^(١٢) رضي الله عنهما «أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى

(١) في (ج): «لهواه موضوع».

(٢) في (ج): «وَأرداه».

(٣) في (ب): «بيديك». وفي الباقي: «بهدك» وهو الموافق لما في المستدرک.

(٤) في (ب): «لأنك لما خلقتني بيديك».

(٥) في (ب): «لأنك لما خلقتني بيديك».

(٦) في (ب): «لأنك لما خلقتني بيديك».

(٧) في (ب): «لأنك لما خلقتني بيديك».

(٨) المستدرک (٦١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في التلخيص مع المستدرک (٢/٦١٥): بل موضوع، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم واه. رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا عن إسماعيل بن مسلمة عنه، والحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٩) راجع تعليقتنا رقم (٦) ص (١٥١١). (١٠) تقدم ص (١٥١١).

(١١) وفاء الوفا (٤/١٣٩٧).

(١٢) ابن أبي شيبه في مصنفه في الجنائز (٣/٣٤١)، والمطالب العالیه: باب زيارة قبر النبي ﷺ (١/٣٧١) لمسدد، ورواه عبد الرزاق (٢/٤٠٩)، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام (٤٤) للسبكي الشافعي المتوفى (٧٤٦هـ).

القبر الشريف، وقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه». ثم إن كان أوصاه أحد^(١) بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات.

ويروى^(٢) أن عمر بن عبد العزيز: كان يوصي بذلك، ويرسل البريد من الشام إلى المدينة الشريفة لذلك.

وروى ابن أبي فديك^(٣) وهو من علماء أهل المدينة [٣٣٩/أ] وممن روى عنه الشافعي قال: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٤)... ثم قال: صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة^(٥).

قال النووي^(٦): ومن أحسن ما يقول^(٧): ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحبين له، قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا﴾^(٨)، وقد جئتكم^(٩) مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

(١) في (د): «أحد أوصاه»... والإيضاء لم يرد من فعل السلف، وقد قال ﷺ: «صلوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام (٤٤).

(٣) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك «مصغراً» الدليبي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وإبراهيم بن الفضل المخزومي وغيرهما، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.. مات سنة ١٩٩هـ.

(تهديب الكمال (٣/١١٧٥)، وتقريب التهذيب (٢/١٤٥)).

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٥) الشفاء (٢/٦٧٠) تحقيق علي محمد البجاوي، ومثير الغرام (٢٣١)، والمدخل (١/٢٦١)، وهذه القصة مستغربة لما فيها من تعارض مع القرآن حيث يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾.

(٦) الأذكار (١٨٥)، والمجموع (٨/٢٠٧)، والذخيرة للقرافي (ج ٢ ق ١٠٦ خ).

(٧) قوله: «ما يقول» سقط من (ج). (٨) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٩) في (ج): «جيتك».

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكرم
 نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 ثم انصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال: «يا عتبي:
 الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له».

قال بعض العلماء^(١): [٣٣٩/ب] يقول الزائر بعد السلام والصلاة على
 رسول الله ﷺ: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
 جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٢)، اللهم إنا
 قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا ﷺ^(٣) مستشفعين به إليك من
 ذنوبنا، وما أنقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين إليك من زللنا معترفين بخطايانا
 وتقصيرنا، اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا ﷺ فينا، وارفعنا بمنزلته عندك
 وحقه^(٤) عليك، اللهم اغفر للمهاجرين والأنصار ولإخواننا الذين سبقونا
 بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

ولله در هذا الأعرابي حيث استنبط من الآية الكريمة المجيء إلى زيارته ﷺ
 بعد موته مستغفراً، فإن ذلك أظهر في قصد التعظيم وصدق الإيمان.

واستغفار^(٥) الرسول ﷺ بعد الموت حاصل، لأنه الشفيح الأكبر يوم
 القيامة، والوسيلة^(٦) العظمى في طلب الغفران ورفع الدرجات من بين سائر ولد
 آدم، والمجيء إليه ﷺ بعد موته تجديد لتأكيد [٣٤٠/أ] التوسل به إلى الله سبحانه
 وتعالى وقت الحاجة^(٧).

(١) المغني (٣/٥٩٠).

(٢) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٣) راجع تعليقنا ص (١٥١١).

(٤) ليس لأحد على الحق حق، إلا أن يكون سبحانه قد أوجه على نفسه كرمًا وتفضلاً:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع

إن عذبوا فبعده أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

... ثم السؤال بحق فلان بدعة لم يرد به كتاب ولا سنة...

(٥) الأموات لا يستغفرون للأحياء ولا ارتباط بين الاستغفار منه ﷺ الذي ينقل المؤلف أنه

حاصل بعد الموت، وبين كونه الشفيح الأكبر يوم القيامة... ولم يكن الصحابة يطلبون

ذلك منه بعد موته وهم أحرص الناس على الخير وإنما فعل هذا أعرابي جاهل مجهول.

(٦) راجع تعليقنا ص (١٥٠٣).

(٧) هذا بدعة (وكل بدعة ضلالة) لأنه لم يكن من فعل الصحابة والقرون المفضلة.

وشتان بين هذا الأعرابي وبين من^(١) أضله الله) فحرم السفر إلى

(١) يقصد بقوله: «من أضله الله» شيخ الإسلام ابن تيمية - الذي قال في حكاية العتبي الأنفة: إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته، وعند قبره، ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربعة وأصحابهم القدماء، وإنما ذكر هذا بعض المتأخرين، ولم يذكره أيضاً أحد المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين - الذين يفتى الناس بأقوالهم - ومن ذكرها لم يذكر دليلاً شرعياً عليها.

وقال أيضاً: ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرون ذلك، وما أحسن ما قال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

فمثل هذا الإمام كيف يشرع ديناً لم ينقل عن أحد السلف ويأمر الأمة أن يطلبوا الدعاء والشفاعة والاستغفار - بعد موت الأنبياء والصالحين - منهم عند قبورهم، وهو أمر لم يفعله أحد من سلف الأمة؟... إلخ.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٤١ - ٢٤٢).

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩٧): إن هذه الحكاية باطلة، انتهى كلامه.. وأمة الإسلام بعلمائها المتصفين تبرئ هذا الجهد النحرير من الإضلال الذي رماه به المؤلف - تجاوز الله عنا وعنه - إذ كيف يوصم بذلك من سخر لسانه وقلمه وكل قواه للذب عن الإسلام وتفنيد ما يرد إليه من بدع وضلالات وخرافات وكفر بواح.

ورد على المنطقيين وغيرهم ردوداً مفحمة تنير سبيل الحق لمبتغيه، وأعتقد أن الدافع له الغيرة الشديدة والعجز عن مباراته في ميادين العلم حفظاً وتأليفاً ونشراً. وقديماً قيل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وشتماً إنه لدميم
وقال آخر:

وهبني قلت هذا الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء
وقد قال الحافظ المزني عن ابن تيمية: «ما رأيت مثله، وما أري مثل نفسه، ولا رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه».

وقال القاضي أبو الفتح ابن دقيق العيد: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد وقلت له: ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك.

وقال الشيخ إبراهيم الدقي: إن تقي الدين يؤخذ عنه ويقلد في العلم، فإن طال عمره ملأ الأرض علماً، وهو على الحق، ولا بد أن يعاديه الناس لأنه وارث علم النبوة.

وقال الحافظ الزملكاني: لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب، والتقسيم والتبيين، وقد ألان الله له العلوم - كما ألان لداود الحديد - كان إذا سئل عن فن من العلوم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن.

زيارته ﷺ، وهو من أعظم القربات، كما قدمناه^(١)، وذكرنا في باب الفضائل^(٢) الأحاديث الواردة في فضل زيارته ﷺ. ولبعض^(٣) زوار النبي ﷺ:

أتيتك زائراً وودت أني جعلت سواد عيني أمتطيه
وما لي لا أسير على جفوني إلى قبر رسول الله فيه
ويستحب^(٤) أن يكثر في الروضة الشريفة من الذكر والدعاء والصلاة، إن لم
يكن الوقت وقت كراهة، لما^(٥) تقدم^(٦) في باب الفضائل، وليحضر في نفسه قيام
النبي ﷺ على المنبر بطلعته الشريفة، والمهاجرون والأنصار حوله، وهو يعظهم
ويذكرهم ويحثهم على طاعة الله تعالى.

وينبغي أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد، كما ذكرنا^(٧) في المسجد
الحرام، وبيننا ثم المذاهب فيما يحصل به الاعتكاف، وليحرص مدة إقامته
بالمدينة الشريفة على أن يصلي الصلوات الخمس في جماعة مسجدها، فقد صح
عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة^(٨) في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد [٣٤٠/ب] الحرام».

- = وقال رئيس القضاة ابن الحريري: إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو؟
وقال فيه شيخ النحاة «أبو حيان» - لما اجتمع به -: ما رأيت عينا مثله.
هذه أقوال بعض العلماء الأعلام في هذه الشخصية الفذة والحجة البالغة، ذكرتها ليعرف
من لا يعرف عن هذا الإمام شيئاً ما^(٩).
- (١) تقدم ص (١٥٠٣). (٢) ذكر ص (٢٦٠ - ٢٦٤).
(٣) مثير الغرام (٢٣٤)، والوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي (٨٠١/٢)، وفيه بدل جعلت
«ملكته» وفيه راجلاً بدل «زائراً». والدررة الثمينة لابن النجار (ق ٩٣خ)، وانظر تعليقنا
ص (١٥٠٤).
(٤) المجموع (٢٠٦/٨). (٥) في (ب): «كما».
(٦) تقدم ص (٢٥٧ - ٢٥٨). (٧) تقدم ص (١٠٩٢ - ١٠٩٣).
(٨) البخاري مع فتح الباري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٣/٣) عن أبي
هريرة.. ومسلم في الحج: باب الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٢/٢، ١٠١٣) عن
أبي هريرة.. والبيهقي في سننه في الحج: باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ
(٢٤٦/٥) وفيه «أفضل» بدل «خير»، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة: باب ما
جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١).

(١) نقل هذا بتصريف بسيط عن مقدمة الجزء الأول من فتاوى ابن تيمية ليوسف ياسين ص (و)، (ز)، (ح).

وقال النووي^(١) رحمه الله: إن هذه المضاعفة مختصة بما كان في زمنه عليه السلام لأجل الإشارة، وهذا يلزمه في المسجد الحرام، فتكون المضاعفة مختصة بما كان في زمنه عليه السلام مسجداً منه، لأن الألف واللام للعهد في قوله عليه السلام: «إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجده عليه السلام»^(٢)، وهو لا يقول بذلك، بل يقول: إن المضاعفة غير مختصة بالمسجد الحرام في زمنه، والذي يظهر التسوية بين المسجدين في مكان المضاعفة.

وقال في شرح المذهب^(٣) عقب قوله: إن المضاعفة تختص بما كان في زمنه عليه السلام؛ أنه لو صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول، ثم ما يليه أفضل يعني من الصلاة فيما كان في زمنه عليه السلام وفي ذلك نظر^(٤).

وقال مالك^(٥) رحمه الله: إن أحب مواضع التنفل في المسجد مصلى النبي عليه السلام وقال: إن التقدم في الفريضة إلى الصف الأول أحب إليه. وأطلق الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧): أن^(٨) الصف الأول أفضل.

واستثنى الحنفية: صلاة الجنازة، وقالوا: إن التأخر فيها أفضل. واختار^(٩) جماعة من العلماء منهم الشيخ محب الدين الطبري: أن المضاعفة لا تختص [٣٤١/أ] بما كان في زمنه عليه السلام، وهو قول الحنابلة^(١٠). ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».

-
- (١) المجموع (٢٧٧/٨)، ومناسك النووي (٥١٧).
 - (٢) مسند أحمد (٥/٤) عن ابن الزبير بلفظ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وسيأتي ص (١٥٢٣).
 - (٣) المجموع (٢٧٧/٨).
 - (٤) كيف يكون محل نظر والأحاديث الصحيحة تؤيده وتحث على الصف الأول وهي عامة في مسجده عليه السلام وغيره من المساجد.
 - (٥) راجع وفاء الوفاء (٣٦٨/١).
 - (٦) لم أعثر عليه.
 - (٧) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٩/٢).
 - (٨) في (د): زاد «التقدم إلى».
 - (٩) راجع القرى (٦٨١).
 - (١٠) تحفة الراكع والساجد ص (١٣٩).
 - (١١) القرى (٦٨١) وقال: ذكر ذلك الحافظ ابن النجار في الدررة الثمينة في أخبار المدينة، =

وقال عمر^(١) رضي الله عنه (٢) لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ: «لَوْ زَدْنَا فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَبَانَةَ كَانَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ومذهب^(٣) المالكية: أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام.

وعند غيرهم: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ؛ لما قدمناه في باب الفضائل^(٤).

ومن ذلك حديث ابن الزبير رواه أحمد بإسناد على رسم الصحيح، وابن حبان في صحيحه أخبرنا به من طريق أحمد رضي الله عنه الشيخ المسند الأصيل أمين الدين^(٥) أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن الحافظ علم الدين أبي الحسن علي بن محمود المحمودي الصابوني بقراءتي عليه قال: أنا الشيخ نجيب الدين أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد الحربي أنا أبو القسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني [٣٤١/ب] قال^(٦): أنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب^(٧) قال^(٦): أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، قال^(٦): أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن (حنبل) قال^(٦): حدثني أبي قال^(٦): ثنا يونس ثنا حماد بن زيد ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن^(٨) الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد^(٩) إلا المسجد الحرام، وصلاة

= وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد فيه نظر كما في تحفة الراكع والساجد (١٣٩ - ١٤٠)، وأخرج الحديث الثاني بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر كما في التحفة (١٤٠)، والدرة الثمينة (ق٥٥خ).

(١) في (ب): «عمر بن الخطاب».

(٢) القرى (٦٨١) وقال: ذكر ذلك الحافظ ابن النجار في الدررة الثمينة في أخبار المدينة وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد فيه نظر كما في تحفة الراكع والساجد (١٣٩ - ١٤٠)، وأخرج الحديث الثاني بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر كما في التحفة (١٤٠).

(٣) الذخيرة (ج٢ ق١٠٧خ). (٤) تقدم ص (٢٥٧).

(٥) قوله: «أمين الدين» سقط من (د). (٦) قوله: «قال» سقط من (د).

(٧) في (ب): «المهذب»، وفي (ج): «الذهب».

(٨) ما بين القوسين سقط من (ج). (٩) قوله: «من المساجد» سقط من (د).

في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في (١) هذا (٢)». قال مالك: وأكره (٣) طول السجود في النافلة في المسجد وأكره الشهرة. قال: والتنفل في البيوت أحب إليّ منها في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء ففيه أحب إليّ (٤). وقد قدّمت (٥) في الباب العاشر أن سيدنا رسول الله ﷺ أطلق القول بأن الصلاة في البيوت أفضل من الصلاة في مسجده إلا المكتوبة، ولم يستثن ﷺ من ذلك شيئاً. ولهذا قال ابن (٦) أبي زيد من المالكية: إن المضاعفة تختص بالفرائض، وإن النوافل في البيوت أفضل، ولم يستثن الغرباء. وقال مطرف من (٧) المالكية: إن مضاعفة الصلاة بمسجد المدينة تعم الفرض والنفل، وهو مقتضى قول الشافعية (٨) في المضاعفة [٣٤٢/أ] بمسجد مكة. وقال الطحاوي (٩): إن التفضيل مختص بالفرائض. مقلوبها (١٠) أمثلة المسجد الشريف، والحجرة المقدسة، والمصلى الشريف والمنبر، والأساطين.

(١) في (ج): «من هذا».

(٢) البيهقي في سننه في الحج: باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وموارد الظمان (٢٥٤)، وفتح الباري في فضل الصلاة في مكة والمدينة (٦٧/٣) وقال: ورجال إسناده ثقات، وقال أيضاً: وصححه ابن حبان.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) تقدم ص (١٠٦٦).

(٥) تقدم ص (١٠٦٦).


(٦) تقدم ص (١٠٦٦).

(٧) تقدم ص (١٠٦٦).

(٨) والمجموع (١٩٨/٨)، وفتح الباري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/٦٨).

(٩) تقدم ص (١٠٦٦).

(١٠) في (د): يتلوه باطنها. والسطران السابع والثامن غير موجودين في (ه).



«رسم المسجد^(١) النبوي وبداخله المنبر والحجرة الشريفة»

(١) العنوان من المحقق.

[٣٤٤/ب] فصل

نقل الحلبي^(١) عن بعض العلماء: أنه نهى عن إصاق البطن والظهر بجدار القبر وعن مسحه باليد وتقبيله^(٢)، وذكر أن ذلك من البدع. واستصوب النووي في مناسكه ما نقله الحلبي، وقال^(١): إنه الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وشدد القول في الإنكار على من خالف ذلك. وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي^(٣): إنه لا يلصق بطنه بالجدار، ولا يمسه بيده. وقال النووي^(٤): إن الأدب أن تبعد منه (كما تبعد منه^(٥)) لو حضر في حياته. وقال مالك^(٦) في رواية ابن وهب: ويدنو منه ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٧). قال مالك: ولا يمس القبر بيده. وقال القاضي عياض^(٨) في الشفاء: ومن كتاب أحمد^(٩) بن سعيد الهندي:

-
- (١) المجموع (٢٠٦/٨) نقلاً عن أبي عبد الله الحلبي وغيره، والقرى (٦٧٩)، ومناسك النووي (٥٠١)، والمنهاج في شعب الإيمان (٤٥٧/٢).
- (٢) سقط من (د).
- (٣) المدخل (٢٦٢/١)، ووفاء الوفاء (١٤٠٣/٤) نقلاً عن السروجي.
- (٤) المجموع (٢٠٦/٨)، ومناسك النووي (٥٠١).
- (٥) سقط من (ب).
- (٦) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٨٥/٢)، والمدخل (٢٦١/١).
- (٧) سقط من (و).
- (٨) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٨٨/٢)، ووفاء الوفاء (١٤٠٣/٤)، والمدخل (١/٢٦٢)، وفتاوى ابن تيمية (٢٣٢/١).
- (٩) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، أبو عمر، الفقيه، العالم بالشروط والأحكام وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، ثقة عمدة، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مرة وعبد الله بن أبي دليم، ولقي أبا إسماعيل بن القاسم البغدادي وأخذ عنه وتآدب به، ألف كتاباً جامعاً في الشروط عليه اعتماد الموثقين والحكام. مولده سنة ٣٢٠هـ وتوفي سنة ٣٩٩هـ. (شجرة النور الزكية (١٠١/١)).

فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به، ولا يمسه، ولا يقف عنده طويلاً.
وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني^(١): ولا يستحب التمسح بحائط قبر
النبي ﷺ، ولا تقبيله.

قال أحمد: ما أعرف هذا.

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ
يقومون من ناحية فيسلمون.

قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. انتهى.

وفي كتاب^(٢) العلل والسؤالات لعبد الله^(٣) أحمد بن حنبل عن أبيه رواية أبي
علي بن الصواف^(٤) عنه، قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ
ويتبرك^(٥) بمسه، ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله قال: لا بأس به.

وهذا يبطل ما نقلناه عن النووي من الإجماع^(٦)، والله أعلم.

وكان في زمن أحمد بن حنبل بقايا من منبر النبي ﷺ فأما اليوم فلم يبق^(٧)
منه شيء^(٨) بلي بعضه، واحترق باقيه^(٩) لما احترق المسجد الشريف سنة أربع
وخمسين وستمائة.

وعد بعض^(١٠) [١/٣٤٥] العلماء من البدع: الانحناء للقبر المقدس عند التسليم.
قال: يظن من لا علم له أنه من شعار^(١١) التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض
للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم.

(١) المغني (٣/٥٩١)، ووفاء الوفاء (٣/١٤٠٤).

(٢) راجع وفاء الوفاء (٤/١٤٠٤). (٣) زيد في (د)، (و): «ابن».

(٤) محمد بن أحمد بن الحسن، أبو علي المعروف بابن الصواف، سمع إسحاق بن إبراهيم
الحربي وبشر بن موسى الأسدي وعبد الله بن الإمام أحمد، وروى عنه الدارقطني، ثقة مأمون.
ولد سنة ٢٧٠هـ وتوفي سنة ٣٥٩هـ.

قال الدارقطني: ما رأيت عينا مثل أبي علي بن الصواف.

(طبقات الحنابلة (٢/٦٤)، ومناقب الإمام أحمد (٦٢١)).

(٥) راجع تعليقتنا ص (١٠٤). (٦) تقدم ص (١٥٢٦).

(٧) سقط من (ب). (٨) زاد: «بل» في (ج)، (هـ).

(٩) سقط «باقيه» من (ب).

(١٠) راجع وفاء الوفاء (٤/١٤٠٦) حيث نقل ما هنا، وحاشية الهيتمي (٥٠٢). وهذا يعد
شركاً لأنه ركوع للمخلوق.

(١١) في (ب): «شعائر».

ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر.

نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه. قال محمد بن وضاح^(١): كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، وكم من متحجب إلى الله بما يبغضه عليه، ومتقرب إلى الله بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة، انتهى.

ولا^(٢) يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق، ولا يصلي على قبره ﷺ كما يصلي^(٣) على قبر غيره من الأموات على الصحيح عند الشافعية^(٤)، وهو^(٥) قول الحنفية^(٦).

وينبغي لمن كان بالمدينة الشريفة أن يزم نفسه [ب/٣٤٥] (مدة مقامه في ذلك المحل الشريف^(٧)) بزمام الخشية والتعظيم والتعزير^(٨)، ويخفض جناحه ويغض صوته في المسجد الشريف لا سيما لدى الحضرة الشريفة، ولا يبالغ في الجهر به كما يفعل الجهلة، وهكذا حكم سائر المساجد لا ترفع فيها الأصوات.

وفي صحيح^(٩) مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً يشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا». وعن السائب^(١٠) بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل

(١) البدع لابن وضاح (٤٣).

(٢) مناسك النووي (٥٠١)، والقرى (٦٧٩)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٢٧)، والمدخل (٢٦٣/١).

(٣) وهو يقصد الصلاة على الميت بعد دفنه كما فعل النبي ﷺ.

(٤) المجموع (١٩٧/٥). (٥) في (ج): «عند».

(٦) بدائع الصنائع (١/٣١٥). (٧) سقط من (ه).

(٨) في (ب): «والتعزير والتعظيم».

(٩) مسلم في صحيحه في كتاب المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد (١/٣٩٧).

(١٠) السائب بن يزيد بن أخت نمر الكندي، صحابي، روى عن عمر، وروى عنه ابنه عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد.

توفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٨٦هـ، وروى له الجماعة.

فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين بهذين فجئته بهما فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما^(١) ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» رواه البخاري^(٢).

وفي موطأ مالك^(٣): «أنه بلغه أن عمر^(٤) بن أبي بكر في ناحية المسجد رحبة تسمى البطحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة».

ويروى^(٥) عنه ﷺ: «أنه سمع صوت^(٦) رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟».

قال الشيخ^(٧) عز الدين بن عبد السلام: فإذا أردت صلاة فلا تجعل حجرتك وراء ظهرك ولا بين يديك.

قال: والأدب معه [أ/٣٤٦] بعد وفاته مثله في حياته.

قال: فما كنت صانعه في حياته فاصنعه بعد وفاته من احترامه، والإطراق^(٨) بين يديه، وترك الخصام، وترك الخوض فيما لا ينبغي أن تخوض فيه في مجلسه، فإن أبيت فانصرفك خير من مقامك.

وليحذر^(٩) مما يفعله جهلة العوام من التقرب بأكل التمر^(١٠) الصيحاني في الروضة الشريفة، وإلقاء النوى بها، فإن ذلك من البدع المنكرة، ويصان المسجد عن مثله.

= (الإصابة (٤/١١٧)، والكاشف (١/٣٤٧)، وتهذيب الكمال (١/٤٦٤)).

(١) في (ج): زيد «ضرباً». وليست الزيادة في البخاري.

(٢) البخاري في صحيحه في الصلاة: باب رفع الصوت في المساجد (١/١٢٠).

(٣) الموطأ (١/١٧٥) رقم (٩٣). (٤) في (هـ): زيد: «ابن الخطاب».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة كما في إعلام الساجد (٣٢٦).

(٦) سقط من (ج).

(٧) وفاء الوفاء (٤/١٤١٠)، ومناسك الحج للعز بن عبد السلام (ق٦خ).

(٨) ما ورد به الشرع في الأدب مع الرسول ﷺ يتضمن غض الصوت وعدم دعائه باسمه وعدم الجهر له بالقول أما الإطراق بين يديه في حياته فما ورد، فكيف به بعد وفاته!

(٩) المجموع (٨/٢٠٨)، والمدخل لابن الحاج (١/٢٦٣) بنحوه، ومناسك النووي (٥٠٨)،

ووفاء الوفاء (٤/١٤١٠).

(١٠) سقط من (ج).

فصل

تقدم^(١) في باب الفضائل ما ورد في فضل المدينة الشريفة ومسجدها، والزيارة، وتقدم^(٢) خلاف العلماء في كراهة المجاورة في مكة المشرفة، ومثله^(٣) ينبغي أن^(٤) يجري في المجاورة بالمدينة الشريفة، ويستحب^(٥) لمن بها أن يخرج إلى البقيع، ويزور من به من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم رحمهم الله.

وقال النووي في^(٥) منسكه: إن ذلك يستحب كل يوم، خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم مستنده في ذلك، فإذا انتهى إلى البقيع^(٦) فليستقبل المقابر وليقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها [ب/٣٤٦] من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». رواه مسلم^(٧).

ومنه حديثها أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل بقيع الغرقد فتستغفر لهم. قالت: قلت: كيف^(٨) أقول يا رسول الله؟ قال: قل: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين^(٩)، ويرحم الله المستقدمين^(١٠) منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، هكذا وقع في صحيح مسلم^(١١).

(٢) تقدم ص (٢٤٣ - ٢٤٧).

(١) تقدم ص (٢٤٨ - ٢٦٤).

(٤) «أن» سقط من (ب).

(٣) «مثله» سقط من (ج).

(٥) مناسك النووي (٥٠٣)، وفتح القدير (١٨٢/٣)، والمجموع (٢٠٧/٨)، والمدخل (١/٢٦٥).

(٦) بقيع الغرقد: مدفن أهل المدينة - كما في تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني (١٧٧).

(٧) مسلم في صحيحه في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩).

(٨) في (ج): «كيف».

(٩) عبارة (ب): «من المسلمين والمؤمنين».

(١٠) في (ج): «المتقدمين».

(١١) مسلم في صحيحه في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها (٢/٦٧١)، والنووي على مسلم (٤٤/٧).

وفي مصنف عبد^(١) الرزاق عقب قوله: فتستغفر لهم، قال: قلت: كيف^(٢) أقول؟ قال: قل: . . . الحديث.

وقال بعض^(٣) العلماء: إن هذا هو الصواب، وهو أن النبي ﷺ هو المستفهم من^(٤) جبريل عن كيفية الاستغفار.

وفي رواية لمسلم^(٥): من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم^(٦) للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي لفظ له^(٧): «السلام عليكم أهل الديار. . . الحديث، ويزور^(٨) القبور المشهورة [٣٤٧/أ] فيه كقبر عثمان بن عفان ﷺ وكقبر العباس في قبته المعروفة^(٩) به، وفيها ضريحان: فالغربي منهما قبر العباس ﷺ والشرقي منهما فيه الحسن بن علي، وزين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابن الباقر جعفر الصادق ﷺ كلهم في قبر واحد، وكقبر صفية^(١٠) بنت عبد المطلب،

(١) مصنف عبد الرزاق: باب في زيارة القبور (٣/٥٧٠ - ٥٧١)، وما فيه: «قولي» مثل حديث مسلم.

(٢) في (ج): «كيف».

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في (هـ): «عن».

(٥) مسلم في صحيحه في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها (٢/٦٧١).

(٦) «بكم» ساقطة في (ب)، (د)، (و).

(٧) مسلم في صحيحه في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٧١).

(٨) المجموع (٨/٢٠٧)، ومناسك النووي (٥٠٣)، وفتح القدير (٣/١٨٢)، ودرر الفوائد المنظمة (٦٤٤).

(٩) لعل هذا كان في حياة المؤلف، أما الآن فالحمد لله قد أزيلت هذه البدع، فلم تعد هناك قبب ولا أضرحة.

(١٠) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، سيدة جلييلة، أسلمت قديماً، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة، وتزوجها في الجاهلية الحارث بن حرب بن أمية، ثم خلف عليها العوام بن خويلد بن أسد فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة. . . وشهدت صفية غزوة أحد لما انهزم المسلمون فقامت ويدها رمح تضرب في وجوه الناس وتقول: انهزمت عن رسول الله، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لابنها، الزبير بن العوام: القها فأرجعها لا ترى ما بشقيقها الحمزة بن عبد المطلب، فلقيها الزبير فقال: يا أمه إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي، فقالت: ولم؟ فقد بلغني أنه مثل بأخي وذلك في الله ﷻ قليل، فما أرضانا =

وفاطمة^(١) بنت أسد أم علي عليه السلام.

وقيل^(٢): إن قبر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد المنسوب إليها بالبقيع.

وقيل^(٣): قبرها الصندوق أمام مصلى الإمام بالروضة الشريفة وهو بعيد جداً.

وقيل^(٤): إن قبرها في بيتها، وهو مكان المحراب الخشب الذي خلف الحجرة المقدسة داخل الدرابزين، وهذا القول أظهر الأقوال وأولاها بالصواب كما قال والدي رحمته الله.

وبالبقيع^(٥) قبة يقال: إن فيها^(٦) عقيل^(٧) بن أبي طالب، وابن أخيه عبد الله^(٨) بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

= بما كان من ذلك لأحسب ولأصبرن إن شاء الله تعالى، فلما جاء الزبير الرسول صلى الله عليه وسلم فأخبره قال: خل سبيلها، فأتت الحمزة فنظرت إليه وصلت عليه واسترجعت واستغفرت له، ثم أمر رسول الله به فدفن، ثم شهدت غزوة الخندق.

وتوفيت صافية في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين وهي بنت ثلاث وسبعين.

(أعلام النساء (٢/٣٤١ - ٣٤٥)، والإصابة (١٣/١٨ - ٢٠)، والاستيعاب (١٣/٦٦ - ٦٧).

(١) فاطمة بنت أسد بن هاشم، والدة علي وإخوته، قال الزبير بن بكار: هي أول هاشمية ولدت خليفة ثم بعدها فاطمة الزهراء. ماتت بالمدينة.

(الإصابة (١٣/٧٧ - ٧٨)، وأعلام النساء (٤/٣٣)، والاستيعاب (١٣/١٠٧)).

(٢) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٥٠٣)، والإصابة (١٣/٧٧)، والدرة الثمينة (ق٩٤خ).

(٣) فتح القدير (٣/١٨٢).

(٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٥٠٣)، والدرة الثمينة في أخبار المدينة (٤٤)، وفتح القدير (٣/١٨٣).

(٥) حاشية الهيتمي على الإيضاح (٥٠٤)، وفتح القدير (٣/١٨٣)، ودرر الفوائد المنظمة (٦٤٣).

(٦) يوجد زيادة: «قبر» في (د).

(٧) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو يزيد، صحابي فصيح اللسان، توفي في أول خلافة يزيد، وقيل: في خلافة معاوية، وحدث صاحب الأعلام وفاته بسنة ٦٠هـ.

(الأعلام (٥/٣٩ - ٤٠)، والإصابة (٧/٣١)، والاستيعاب (٧/١٠٨ - ١١١)).

(٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي: صحابي، ولد بأرض الحيشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وأتى البصرة والكوفة والشام، =

والمقول أن قبر عقيل في داره، و^(١) بالبقيع^(٢) قبر إبراهيم بن سيدنا رسول الله ﷺ وهو مدفون إلى جنب عثمان^(٣) بن مظعون ﷺ^(٤) كما ورد في الصحيح.

ودفن إلى جنب عثمان بن [٣٤٧/ب] مظعون عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

وعثمان بن مظعون أول^(٥) من دفن بالبقيع في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة.

وفي قبة عقيل حظيرة مستهدمة مبنية بالحجارة، يقال: إن فيها قبور من دفن بالبقيع من أزواج النبي ﷺ ورضي عنهم وعن الصحابة أجمعين^(٦).

ويستحب^(٧) أن يأتي مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه؛ لما قدمناه^(٨) في باب الفضائل، فإن تعذر يوم السبت ففي غيره من الأيام.

وبالقرب^(٩) من قباء بئر أريس، يستحب أن يأتيها فيتوضأ منها ويشرب تبركاً^(١٠).

ويستحب^(٧) أن يزور الشهداء ﷺ بأحد؛ لما ذكرناه^(١١) في باب الفضائل

= وكان كريماً يسمى بحر الجود، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين، ومات بالمدينة سنة ٨٠هـ.

ينظر: (تهذيب التهذيب (٥/١٧٠)).

(١) في (د): «وفي».

(٢) مناسك النووي (٥٠٣)، والدرة الثمينة (ق٩٣خ)، وفتح القدير (٣/١٨٣)، ودرر الفوائد المنظمة (٦٤٤)، وكنز العمال (١٤٠/١٤).

(٣) عثمان بن مظعون بن وهب الجمحي؛ أبو السائب، صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر، وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين، منعه رسول الله ﷺ من التبخل، شهد بدرًا، ولما مات جاءه النبي ﷺ فقبله ميتاً، حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عثمان، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم.

(الأعلام (٤/٣٧٨)، والإصابة (٦/٣٩٥)، وشفوة الصفوة (١/٤٤٩ - ٤٥٤)).

(٤) في (ج)، (هـ): «عنهما».

(٥) الدرّة الثمينة (ق٩٣خ)، وفتح القدير (٣/١٨٣)، وكنز العمال (١٤٠/١٤).

(٦) انظر تعليقنا ص (١٥٣١).

(٧) المجموع (٨/٢٠٧)، ومناسك النووي (٥٠٤)، وفتح القدير (٣/١٨٣).

(٨) تقدم تخريجه ص (٢٦٩).

(٩) المجموع (٨/٢٠٨)، ومناسك النووي (٥٠٥).

(١٠) لم يرد في التبرك بماء الآبار سواء في المدينة أو غيرها أي نص سوى ماء بئر زمزم.

(١١) تقدم ص (١٦٣).

وأفضله يوم الخميس، كما قال النووي في منسكه^(١)، ويبدأ بحمزة عم الرسول ﷺ ومعه في القبر ابن أخته المجدع في الله عبد الله^(٢) بن جحش، قيل له المجدع؛ لأنه دعا يوم أحد أن يقاتل ويستشهد ويقطع أنفه وأذنه ويمثل به في الله تعالى، فاستجاب الله دعائه، ثم يزور باقي الشهداء، ولا يعرف قبر أحد منهم، والظاهر أنهم حول حمزة، فيقول في السلام عليهم ما قدمنا^(٣) أنه يقوله في السلام على أهل البقيع.

ويسمي من علم أنه من شهداء أحد في السلام عليه ومنهم [أ/٣٤٨] مصعب^(٤) بن عمير، وحنظلة^(٥) بن أبي عامر غسيل^(٦) الملائكة وأنس بن^(٧) النضر وسعد^(٨) بن

(١) مناسك النووي (٥٠٤)، وفتح القدير (١٨٣/٣).

(٢) عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي، قديم الإسلام، هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة، وكان من أمراء السرايا، وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد شهيداً فدفن هو والحمزة بقبر واحد.
(الأعلام (٢٠٤/٤)، والإصابة (٣٤/٦ - ٣٥).

(٣) تقدم ص (١٥٣٠).

(٤) مصعب بن عمير بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، من بني عبد الدار، صحابي شجاع، من السابقين إلى الإسلام، أسلم في مكة وكنم إسلامه، فعلم به أهله فأوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، فكان أول من جمع الجمعة فيها، وعرف فيها بالمقري، شهد بدرًا، وحمل اللواء يوم أحد فاستشهد... وكان في الجاهلية فتى مكة، شاباً وجمالاً ونعمة، ولما ظهر الإسلام زهد بالنعيم، وكان يلقب «مصعب الخير»، ويقال: فيه وفي أصحابه نزلت الآية: ﴿يَنْتَظِرُونَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

(الإصابة (٢٠٨/٩ - ٢١٠)، والأعلام (١٥٠/٨ - ١٥١)، وأسد الغابة (٣٦٨/٤).

(٥) حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف، غسيل الملائكة، وأبوه أبو عامر، كان يعرف بالراهب في الجاهلية.
قتل حنظلة يوم أحد شهيداً، قتله أبو سفيان بن حرب، وقال: حنظلة بحنظلة يعني بابنه حنظلة المقتول بيد، وقيل: بل قتله شداد بن الأسود بن شعوب الليثي.
(الاستيعاب (٩٢/٣)، وأسد الغابة (٥٩/٢).

(٦) وأشار ابن القيم في زاد المعاد (٩٨/٢) إلى أن الملائكة قد غسلته.

(٧) أنس بن النضر بن مضمم، ابن عم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ قتل يوم أحد شهيداً...
(أسد الغابة (١٣١/١).

(٨) سعد بن الربيع بن عمرو بن عدي، يكنى أبا الحارث، ويعرف «بابن الحنظلية»، استصغر يوم أحد، والحنظلية أم جده، وقيل: أمه وأم إخوته.
(أسد الغابة (٢٧٨/٢).

الربيع، ومالك^(١) بن سنان^(٢)(٣) أبو^(٤) أبي سعيد الخدري، وعبد الله^(٥) بن عمرو بن حرام، أبو جابر بن عبد الله. وعدة من استشهد بأحد سبعون، أربعة من المهاجرين، والباقي من الأنصار ﷺ.

وعند رجلي حمزة: قبر ليس من قبور الشهداء. وبين مشهد حمزة وبين المدينة^(٦) نحو من ثلاثة أميال ونصف^(٧). ويزور^(٨) المواضع الشريفة بجبل أحد كالمسجد الصغير تحته اللاصق به المتهدم البناء، يقال: إن النبي ﷺ «صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انفصال القتال» وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منثور في الجبل على قدر رأس الإنسان يقال: إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحته. ويروى أن هارون أخوا موسى ﷺ مدفون بأحد^(٩). وقال والذي ﷻ: إن ذلك وهم، وإن^(١٠) هارون مدفون بناحية الشام^(١١)، والله أعلم. اهـ.

-
- (١) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري، والد أبي سعيد، شهد أحداً واستشهد بها... (الإصابة ٥٠/٩ - ٥١)).
- (٢) في (ب): «عان». (٣) في (ج): زيد «و».
- (٤) في (ج): «والد» بدلاً من «أبو».
- (٥) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي السلمي، والد جابر بن عبد الله - الصحابي المشهور - معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد. (الإصابة ١٧٤/٦)، والاستيعاب (٣٢٩/٦)).
- (٦) في (ب)، (ج): زيد: «الشريفة».
- (٧) كان ذلك في حياة المؤلف أما الآن فقد تغير الوضع تماماً.
- (٨) ليس على ذلك دليل من الكتاب والسنة.
- (٩) هذه الرواية لا يركن إليها، ولا سيما أنه من المعروف أن كلاً من موسى وهارون قد مات بالتيه أثناء خروجهم ببني إسرائيل قاصدين بيت المقدس. انظر البداية والنهاية (٣٢١/١)، وكما في الحاكم (٥٧٨/٢) من حديث وهب بن منبه، وفيه: «قال: وقبض هارون وموسى ابن سبع عشرة ومائة قبل أن ينقضي التيه بثلاث سنين، وقبض هارون وهو ابن عشرين ومائة، بقي موسى بعده ثلاث سنين حتى له مائة وعشرون سنة».
- (١٠) في (د): «فإن».
- (١١) لعل والده كان يرى أن الجزء الشرقي المشرف على حدود فلسطين من صحراء سيناء جزء من الشام.

وروى أبو (١) مصعب (٢) عن العطاف بن (٣) خالد قال: حدثتني خالة لي قالت: جئت يوماً قبر حمزة رضي الله عنه فصليت ما شاء الله، ولا والله [ب/٣٤٨] ما في الوادي داع ولا مجيب، وغلامي أخذ برأس دابتي، فلما فرغت من صلاتي قلت: السلام عليكم فسمعت رد السلام عليّ من تحت الأرض أعرفه كما أعرف أن الله سبحانه خلقني فاقشعرت كل شعرة مني، فدعوت الغلام وركبت، ذكره ابن (٤) الجوزي، اهـ.

ويستحب، كما قال جماعة من الشافعية (٥) وغيرهم: أن يأتي الآبار التي شرب منها وتوضأ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فيتبرك بمائها، وأن يتبرك (٦) بسائر المشاهد التي بالمدينة، وهي معروفة عند أهل المدينة، اهـ.

وقال القاضي عياض في الشفاء - كما تقدم (٧) في الباب العاشر -: من

(١) سقطت «أبو» من (ج).

(٢) أحمد بن أبي بكر، أبو مصعب الزهري، قاضي المدينة وعالمها سمع مالكا وطائفة، وعنه مطين وأبو إسحاق الهاشمي وخلق.

مات في رمضان سنة ٢٤٢هـ، وكان مولده سنة خمسين ومائة.

(تهذيب الكمال (١/١٧)، والكاشف (١/٥٣)).

(٣) العطاف بن خالد المخزومي، روى عن نافع وزيد بن أسلم، وروى عنه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهراني، وسعيد بن منصور، وقتيبة. وثقه ابن معين، وقال النسائي: إنه ليس بالقوي، روى نحو مائة حديث، روى له البخاري في الأدب وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي.

ولد سنة ٩١هـ.

(تهذيب الكمال (٢/٩٣٩)، والكاشف (٢/٢٦٩)).

(٤) لو افترضنا صدق الرواية فلا شك أن ما سمعته ضرب من التخيل فإن وحشة المكان أوحى إليها بذلك، كما أن الصلاة في المقبرة لا تجوز بإجماع الفقهاء، وكذا زيارة النساء للقبور ممنوعة أما النص فذكره ابن النجار في الدرر الثمينة (ق٣٢خ)، وابن الجوزي في مثير الغرام (٢٣٦ - ٢٣٧).

(٥) مناسك النووي (٥٠٥ - ٥٠٨)، وحاشية الهيتمي عليها (٥٠٨ - ٥١٠)، وفتح القدير (٣/١٨٣).

(٦) التبرك بالمشاهد ومياه الآبار وسيلة إلى الشرك وإن طلب البركة من المخلوق فذلك شرك، وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» ترجمة بهذا الخصوص باب من تبرك بشجر أو حجر أو نحوهما، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٦﴾ وَمَنْوَةَ الْآخْرَىٰ ﴿١٧﴾﴾، وحديث أبي واقد الليثي في ذات أنواط، فالتبرك بالمشاهد كالشرك باللات والعزى ومناة، وغيرها من معبودات الجاهليين، فهذه زلة عقدية من المؤلف وممن نقل عنهم.

(٧) الشفاء (٢/٥٦)، وفيما هنا اختصار.

إعظامه ﷺ وإكباره، إعظام^(١) جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهدته وأمكنته وما لمس به يده أو عرف به .

وقال ابن^(٢) وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار^(٣) التي بالمدينة ما عدا قباء وأحدأ^(٤) .

وقال أبو مجلز^(٥): كانوا^(٦) يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها^(٧) القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس . أخرجه سعيد بن منصور رحمته الله .

وكره^(٨) مالك رحمته الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج منه الوقوف بالقبر المقدس . [أ/٣٤٩] قال: وإنما ذلك للغرباء، ولا^(٩) بأس لمن قدم منهم من سفر أن يقف عند قبر^(١٠) النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو .

قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في^(١١) اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة .

قال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد .

(١) هذا غلو وغير مقبول .

(٢) ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٨٦) ولم أجده في البدع والنهي عنها لابن وضاح .

(٣) في (د): «الآبار» .

(٤) هذا ساقه المؤلف كالرد على ما قاله عياض .

(٥) أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي مشهور باسمه وكنيته، روى عن قيس بن عباد وغيره، وروى له الجماعة .

(٦) تهذيب الكمال (٣/١٦٤٤)، وتقريب التهذيب (٢/٤٦٩) .

(٧) وفاء الوفاء (٤/١٤٠٩) لكن فيه: أبو مخلد وهو خطأ، وأخرجه سعيد بن منصور كما في إعلام الساجد (٢٨٨)، والمنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٥٢) .

(٨) في (د): «بها» .

(٩) الشفاء (٢/٨٨)، وفتاوى ابن تيمية (١/٢٣٢)، ولم أعثر عليه في غيره .

(١٠) المدخل (١/٢٦٢)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/١١٧ - ١١٨)، و(١/٢٣١) .

(١١) سقط من (ب) . (١١) «في» ساقطة من (ه) .

قال الباجي^(١): ففرق مالك بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوه، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري (وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢))»، وقال: «لا تتخذوا قبري^(٣) عيداً^(٤)».

وكره^(٥) مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ قال عبد الحق^(٦): لأن شأن الزائر الفضل، والتفضل على المزور، وهو ﷺ صاحب الفضل والمنة. وقيل: لأن الزيارة تشعر بالإباحة، وزيارته [ب/٣٤٩] من السنة المتأكدة^(٧). وقيل غير ذلك.

قال القاضي عياض^(٨): الأولى عندي أن كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ.

وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٩)»، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب، والله أعلم.

-
- (١) تابع لما سبق في الشفاء، ووفاء الوفاء (٤/١٤٠٨)، والمدخل (١/٢٦٢)، وشفاء السقام (٧١)، وفتاوى ابن تيمية (١/٢٣٢).
- (٢) موطأ مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة (١/١٧٢) عن عطاء بن يسار، وقال: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.. ومسنده أحمد (٢/٢٤٦) عن أبي هريرة.
- ومصنف ابن أبي شيبة في الصلوات (٢/٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة في الجنائز: من كره زيارة القبور (٣/٣٤٥) وبدل يعبد (يصلى له).
- (٣) سقط من (ه).
- (٤) سنن أبي داود في الحج: باب زيارة القبور (٢/٥٣٤) عن أبي هريرة، وفيه: «لا تجعلوا..». ومصنف ابن أبي شيبة في الجنائز: من كره زيارة القبور (٣/٣٤٥)، والمطالب العالية (١/٢٧٢)، وابن أبي شيبة أيضاً (٢/٣٧٥).
- (٥) مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٨٥)، والمدونة (١/٢٩٩)، وفتاوى ابن تيمية (٢٧/١١٨).
- (٦) الذخيرة (ج ٢ ق ١٠٦ خ) ونسبه لعبد الحق.
- (٧) إذا لم يكن هناك شد رحل بقصد زيارة قبره ﷺ.
- (٨) الشفاء (٢/٨٤)، وفتاوى ابن تيمية (٢٧/١١٨).
- (٩) سبق تخريجه قريباً، وليس فيه لفظ «بعدي» كما أن هذا اللفظ لا يفيد معنى.

فصل

يحرم^(١) صيد حرم المدينة الشريفة والتعرض لشجره على الحلال والمحرم، كما ذكرنا^(٢) في حرم مكة، لكن لا يضمن صيد حرم المدينة^(٣) وشجره على الجديد من قولي الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو مذهب^(٤) مالك، والقديم: يضمن. وهو المختار، كما قال النووي^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحديث سعد^(٦)^(٧) الآتي، والجواب عنه مشكل.

وعلى هذا فالأصح^(٨): أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر، والكلاً كسلب القتل من الكفار، ويكون للسالب ويعطى المسلوب إزاراً يستر به^(٩) عورته، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذه منه، هكذا قال الشيخ أبو حامد. وحكى الروياني^(١٠): وجهين في أنه: هل يترك له ما يستر به عورته؟ واختار أنه يترك.

وقال: إنه [٣٥٠/أ] قول الماوردي.

وقال الرافعي^(١١): إن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب: أنه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الإلتاف.

وقال الحنفية^(١٢): لا يحرم قتل صيد المدينة، ولا قطع^(١٣) شجرها. وعند الحنابلة^(١٤): إن صيد حرم^(١٥) المدينة حرام وإنه يحرم الشجر، إلا ما

(١) روضة الطالبين (٣/١٦٨)، والمجموع (٧/٤٠٥)، وفتح العزيز (٧/٥١٣)، ومناسك النووي (٥٤١ - ٥٤٢).

(٢) تقدم ص (٨٦٦). (٣) زيد «الشريفة» في (هـ)، (ج).

(٤) بلغة السالك (١/٢٩٨)، وسعد الشموس (٨٥).

(٥) روضة الطالبين (٣/١٦٩)، والمجموع (٧/٤٠٦)، وفتح العزيز (٧/٥١٤).

(٦) سيأتي ص (١٥٤٣). (٧) في (هـ): «سعيد».

(٨) روضة الطالبين (٣/١٦٩)، والمجموع (٧/٤٠٦)، وفتح العزيز (٧/٥١٤).

(٩) سقط من (ج)، (هـ). (١٠) روضة الطالبين (٣/١٦٩).

(١١) روضة الطالبين (٣/١٦٩)، وفتح العزيز (٧/٥١٧).

(١٢) المبسوط (٤/١٠٥). (١٣) في (د): «قطع».

(١٤) الكافي (١/٤٢٧ - ٤٢٨) لابن قدامة. (١٥) سقط من (د).

تدعو إليه الحاجة، وفي كون ذلك مضموناً روايتان.
ولو أدخل^(١) الزائر إلى حرم المدينة صيداً لم يلزمه إرساله وله ذبحه
بالاتفاق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة^(٢) ما
ذعرتها».

قال^(٣) رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه^(٤).
واللابتان^(٥): الحرتان. والحررة: الحجارة السود، وهذا حد الحرم في
العرض.

وعنه قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة».
قال أبو هريرة: «فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني
عشر ميلاً حمى» رواه مسلم^(٦).

وعن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة^(٧) عن
النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا»، رواه البخاري^(٨) مطولاً، وهذا
لفظه، ورواه مسلم^(٩) فقال: «ما بين غير إلى ثور، وهذا حد الحرم في الطول».
قال أبو^(١٠) عبيد^(١١) القاسم بن سلام: إن غيراً جبل معروف بالمدينة وإن
ثوراً لا يعرف بالمدينة وإنما يعرف بمكة.

(١) الكافي (١/٢٢٧ - ٤٢٨) لابن قدامة. (٢) في (هـ): «بالمدينة ترتع».

(٣) في (ج): «فإن رسول الله ﷺ يقول».

(٤) البخاري في صحيحه في العمرة: باب لابتي المدينة (٣/٢٥)، ومسلم في الحج: باب
فضل المدينة (٢/١٠٠٠).

ترتع: ترعى... ذعرتها: أزعجتها ونفرتها.. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢/١٠٠٠)،
وإعلام الساجد (٢٢٦).

(٥) إعلام الساجد (٢٢٦)، والمنتقى (٧/١٩٣).

(٦) مسلم في صحيحه في الحج: باب فضل المدينة (٢/١٠٠٠).

(٧) المقصود بها: صحيفة كان علي بن أبي طالب دَوّن فيها بعض الأحكام التي سمعها من
رسول الله ﷺ وكان يحتفظ بها في قراب سيفه كما في فتح الباري (٤/٨٥).

(٨) البخاري في صحيحه في العمرة: باب حرم المدينة (٣/٢٥).

(٩) مسلم في الحج: باب فضل المدينة (٢/٩٩٤ - ٩٩٨).

(١٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (٢/٩٩٦) نقلاً عن القاسم بن سلام، ومناسك
النوي نقلاً عن أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره.

(١١) في (ب): «أبو عبيدة».

قال: فإذا يُرى^(١) أن أصل الحديث: «ما بين غير إلى أحد» وكذلك قال غيره.

وقال أبو بكر^(٢) الحازمي: حرم^(٣) رسول الله ﷺ ما بين غير إلى أحد، قال: هذه الرواية الصحيحة.
وقيل^(٤): إلى ثور وليس له معنى.

وقال الشيخ محب^(٥) الدين الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد أخبرني الثقة الصدوق^(٦) الحافظ العالم المجاور لحرم رسول الله ﷺ أبو محمد عبد السلام^(٧) البصري أن حذاء أحد (عن يساره^(٨)) جانحاً إلى ورائه جبل^(٩) صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين لتلك الأرض، وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر

-
- (١) في (د)، (و): «نُدَى». وفي (هـ) مهملة لأنها غير منقولة.
 - (٢) محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني الشافعي، أبو بكر زين الدين، محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، فقيه، ولد بطريق همدان عام ٥٤٨هـ وحمل إليها ونشأ بها، وسمع الحديث ببغداد، ورحل إلى بلاد الشام وعبرها، واستوطن ببغداد، وتوفي بها في ٢٢ جمادى الأولى عام ٥٨٤هـ، له: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الحديث، شروط الأئمة الخمسة هم: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والمؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان.
 - (٣) معجم المؤلفين (٦٤/١٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤١٣/١)، وتهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول (١٩٢)، وتذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤)، والبداية والنهاية (٣٣٢/١٢).
 - (٤) مناسك النووي (٥١٢) ونقله عن الحازمي في كتاب المؤلف في أسماء الأماكن، وإعلام الساجد (٢٢٧).
 - (٥) المصدر السابق، وهو تمام كلام الحازمي.
 - (٦) القرى (٦٧٤)، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (٩٩٦/٢ - ٩٩٧)، وإعلام الساجد (٢٢٨)، وتحفة الراكع والساجد (١٤٩/١).
 - (٧) في (د): «الصدوق».
 - (٨) عفيف الدين أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد بن عزاز البصري الحنبلي، توفي بالمدينة المنورة في أواخر صفر من سنة ٦٩٦هـ. ولد سنة ٦٢٥هـ، وسمع الحديث الكثير، وجاور بالمدينة النبوية خمسين سنة، وحج فيها أربعين حجة متوالية، وصلي عليه بدمشق صلاة الغائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان إماماً حافظاً قدوة.
(البداية والنهاية (٣٥٠/١٣)، وبغية الوعاة (٩٥/٢)).
 - (٩) سقط من (ج). (٩) الصواب: «جبلًا صغيراً».

صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم سؤالهم وبحثهم عنه، انتهى.

وقال^(١) الثقة الصدوق العالم أفضى القضاة جمال الدين المطري^(٢) المدني في تاريخه بعد أن حكى عن أبي عبيدة^(٣) وغيره الرد على من قال: إن بالمدينة ثوراً: إن خَلَفَ أُحَدٍ من شماليته تحته جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف.

[أ/٣٥١] وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا تقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»، رواه مسلم^(٤).

وفي صحيحه^(٥) من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً^(٦) وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف» الحديث.

وفي سنن أبي^(٧) داود بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ قال: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها...» الحديث.
وعن سليمان^(٨) بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ

(١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (٢/٩٩٧)، وإعلام الساجد (٢٢٨)، وتحفة الراكع والساجد (١٥٠).

(٢) محمد بن أحمد بن خالد المطري المدني، جمال الدين، أبو عبد الله، مؤرخ، مشارك في علوم مختلفة، كان أحد الرؤساء المؤذنين في المسجد النبوي، له: إتحاف الزائر، التعريف في تاريخ المدينة المنورة. ولد سنة ٦٧١هـ، وتوفي سنة ٧٤١هـ.

(٣) الدرر الكامنة (٣/٣١٥)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٥٧)، وكشف الظنون (١/٦)، وإيضاح المكنون (٣/٢٩٦)، وهدية العارفين (٦/١٥٠)، وطبقات الحفاظ (٥٣٠).

(٤) في (ب): «عبيد» بدون هاء.

(٥) مسلم في الحج: باب فضل المدينة (٢/٩٩٢)، والعضاة: كل شجر يعظم وله شوك.

(٦) مسلم في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة (٢/١٠٠١).

(٧) في (هـ): «حراماً».

(٨) أبو داود في سننه في الحج: باب في تحريم المدينة (٢/٥٣٢) عن علي ﷺ.

(٩) سليمان بن أبي عبد الله، روى عن سعد بن أبي وقاص وصهيب وأبي هريرة، وروى عنه =

رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي^(١) حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد^(٢) فيه فليسلبن ثيابه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه» رواه أحمد^(٣) وأبو داود، وهذا لفظه، (ولم يضعفه. وسئل^(٤) أبو حاتم عن سليمان بن أبي عبد الله فقال: ليس بالمشهور^(٥)) فيعتبر حديثه.

وعن عامر^(٦) بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً [ب/٣٥١] أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد وكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم» (رواه مسلم^(٧))، ورواه^(٨) أبو داود لكن من حديث صالح^(٩) مولى التوأمة^(١٠) عن مولى لسعد عن سعد) وفيه^(١١): «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

= يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً، ولم تذكر وفاته. (تهذيب الكمال (١/٥٤١ - ٥٤٢)، والكاشف (١/٣٩٧)).

(١) في (هـ): «التي». (٢) في (د): زيادة: «الصيد». (٣) أبو داود في سننه في الحج: باب في تحريم المدينة (٢/٥٣٢ - ٥٣٣)، ومسنده أحمد (١/١٧٠).

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٢٧). (٥) سقط من (ج). (٦) عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي، روى عن أبيه وعثمان وعائشة، وروى عنه داود، وابن شهاب وطائفة، ثقة كثير الحديث، روى له الجماعة... مات سنة ١٠٤هـ. (تهذيب الكمال (٢/٦٤٧)، والكاشف (٢/٥٤)).

(٧) مسلم في صحيحه في الحج: باب فضل المدينة (٢/٩٩٣)، وأبو داود في سننه في الحج: باب في تحريم المدينة (٢/٥٣٣)، بلفظ قريب منه. (٨) «رواه» سقطت من (د).

(٩) صالح بن نبهان مولى التوأمة، روى عن عائشة وأبي هريرة، وروى عنه السفينان، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أحمد: صالح الحديث وقال ابن معين: حجة قبل أن يختلط، توفي سنة ١٢٥هـ. (تهذيب الكمال (٢/٦٠١)، والكاشف (٢/٢٤)).

(١٠) في (ج)، (د): «التومة». (١١) سقط من (ب).

وقال أبو بكر البزار^(١): لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا عامر، فلعله يريد^(٢) من وجه يثبت، فإن أبا داود رواه - كما قدمناه^(٣) - من حديث مولى لسعد عن سعد وليس بثابت، فإن صالحاً مولى التوأمة فيه مقال، ومولى سعد مجهول. ورواه سليمان بن أبي عبد الله عن سعد كما تقدم^(٤).

وقال ابن جماعة^(٥) التونسي المالكي: حرم المدينة شرفها الله تعالى اثنا عشر ميلاً من كل جهة.

ولا يختص تحريم^(٦) ما بين اللابتين بالصيد عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨)، وهو مقتضى إطلاق كثير من المالكية^(٩).

وقال القاضي عياض^(١٠) في الإكمال: إن ابن حبيب قال: إن تحريم ما بين اللابتين مخصوص بالصيد، قال: وأما قطع الشجر فبريد^(١١) [أ/٣٥٢] في بريد في دور المدينة كلها، بذلك أخبرنا مطرق^(١٢) عن مالك، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب، انتهى.

وحكى الباجي^(١٣) في المنتقى مثله عن ابن نافع.

وإطلاق تحريم النبي ﷺ ما بين اللابتين يردده، والله أعلم.

-
- (١) لم أعر عليه.
 - (٢) سقط من (ب).
 - (٣) تقدم آنفاً.
 - (٤) تقدم آنفاً.
 - (٥) راجع شرح الأبى على مسلم (٤٥٨/٣)، وصحيح مسلم على هامشه (٤٦٥/٣).
 - (٦) في (هـ): «تحريم».
 - (٧) المجموع (٤٨٠/٣).
 - (٨) المغني (٣٦٩/٣).
 - (٩) راجع مواهب الجليل (١٧٨/٣)، والخرشي على مختصر خليل (٣٧٣/٢).
 - (١٠) جواهر الإكليل (١٩٨/١) نقلاً عن القاضي عياض في الإكمال وهو كما في شرح الأبى (٤٥٨/٣)، وشرح منح الجليل (٥٣٧/١).
 - (١١) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية.
 - (١٢) كشف القناع (٤٦٧/١).
 - (١٣) في (هـ): «مطروق».
 - (١٤) المنتقى (١٩٣/٧).

فصل

النقيع^(١): بفتح النون وكسر القاف موضع بالقرب من المدينة، وليس بحرم، ولكن حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة ونعم الجزية، فلا يحرم^(٢) صيده، ولكن لا يملك شجره ولا حشيشه عند الشافعية^(٣)، وإذا أتلفهما أحد فأصح الوجهين^(٤) عندهم أنه^(٥) يضمن بالقيمة، ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة. وقال النووي: إنه ينبغي أن يكون مصرفه مصرف بيت المال. والوجه الثاني: لا يضمن كصيده^(٦). وقال ابن البنا^(٧) الحنبلي: لا يجوز قطع شجره، ولا ضمان فيه، ولا غرم، وفيه التعزير، والله أعلم.

-
- (١) لسان العرب: مادة «نقع» (٧٠٨/٣)، والنهاية لابن الأثير: مادة «نقع» (١٠٨/٥).
 - (٢) وفاء الوفاء (١٠٨٨/٣)، وروضة الطالبين (١٦٩/٣).
 - (٣) المجموع (٤٨٤/٧، ٤٨٥)، وروضة الطالبين (١٦٩/٣).
 - (٤) في (ج): «الوجيز عنهم».
 - (٥) «أنه» سقط من (ب).
 - (٦) روضة الطالبين (١٧٠/٣).
 - (٧) لم أعثر عليه رغم البحث الطويل.

فصل

إذا أراد^(١) السفر من المدينة ودع المسجد بركعتين ويدعو عقبهما بما أحب، ثم يأتي القبر المقدس الشريف فيسلم على سيدنا رسول الله ﷺ ويصلي عليه، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو كما قدمنا^(٢) في ابتداء الزيارة. وقال محمد^(٣) عن مالك: إذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر [٣٥٢/ب]، وكذلك من خرج مسافراً.

قال ابن^(٤) حبيب: وتركع ركعتين عند وداعك. انتهى.

وحسن^(٥) أن يقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ﷺ ويسر لي أسباب العود إلى الحرمين سهلة، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردني سالماً من بليات الدنيا والآخرة غانماً إلى^(٦) سالمين غانمين بفضلك وكرمك يا رب العالمين، وينصرف متألماً متحزناً على فراق الحضرة النبوية متأسفاً على ما يفوته من بركتها ويتصدق على فقراء جيران رسول الله ﷺ^(٧).

وأنشد^(٨) أبو الفضل الجوهري^(٩) رحمته الله في توديعه رحمته الله:

لو كنت ساعة بيننا^(١٠) ما بيننا وشهدت كيف تكرر^(١١) التوديعا
لعلمت أن من الدموع محدثاً وعلمت أن من الحديث دموعا

(١) الأذكار (١٨٤)، والمجموع (٢٠٩/٨).

(٢) تقدم ص (١٥٠٩ - ١٥١١).

(٣) وفاء الوفاء (١٤١٧/٤).

(٤) يفهم مقتضاه من وفاء الوفاء (١٤١٧/٤)، والمدخل (٢٦٣/٢).

(٥) الأذكار (١٨٤ - ١٨٥).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل هنا سقطاً مثل: أن يقال «إلى أهلي»، أو «إلى أهل».

(٧) سقط من (ج).

(٨) وفاء الوفاء (١٤١٧/٤)، ودرر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطرق مكة المعظمة

للجزيري (٤٨٣، ٦٥٧).

(٩) في (ج): زيد: «لنفسه».

(١٠) سقط من (ج).

(١١) في (د)، (و): «نكرر».

وأنشدني^(١) سيدي والدي تغمده الله برحمته لنفسه، وهو يبكي بعد وداعه عند سفره من المدينة الشريفة:

وأحن إلى زيارة حي ليلي وعهدي من زيارتها قريب
وكنت أظن قرب العهد يطفني لهيب الشوق فازداد اللهب^(٢)

(وأنشدني أيضاً في سنة أخرى بعد وداع سيدنا رسول الله ﷺ، وأنا معه في المجاورة^(٣) لنفسه ارتجالاً:

وإذا ما قصدت طيبة شوقاً صار سهلاً لدي^(٤) كل عسير
وإذا ما ثنيت عزمي عنها فعسير علي كل يسير^(٥)^(٦)

وقال النووي^(٧) رَضِيَ اللهُ فِي المَجْمُوع: إنه ليس للمسافر أن يصطحب شيئاً من الأكر^(٨) المعمولة من تراب [أ/٣٥٣] حرم المدينة ويخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة، وكذا حكم الكيزان والأباريق^(٩) المعمولة من حرم المدينة كما سبق^(١٠) في حرم مكة، وكذا الأحجار والتراب، انتهى.

ونقل في المجمع^(١١)، كما تقدم^(١٢) في^(١٣) الباب التاسع عن الأصحاب خلافاً في نقل تراب حرم مكة وأحجاره، هل هو مكروه؟ أو حرام؟، وقال: قال كثيرون أو الأكثرون من أصحابنا: يكره.

(١) «ني» سقط من (ه).

(٢) وفاء الوفاء (٤/١٤١٧ - ١٤١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٣١).

(٣) في (د): «المجاورة». (٤) في (ه): «إلي».

(٥) سقط من (ج).

(٦) جاء في حاشية (ب) هذا التاريخ: السادس عشر للمحرم سنة سبع وستين وسبعمائة.

(٧) المجمع (٨/٢٠٩)، ووفاء الوفاء (٤/١٤١٨).

(٨) لسان العرب (١/٧٧) الأكرة: الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً، وجاء في المعجم الوسيط (١/٢٢) أن الأكرة: حفرة تعمق ليجمع الماء فيها رشحاً. . ويبدو أنه يريد بها الأواني الفخارية الصغيرة التي لا تزال تصنع في الحرمين وتستعمل في تبريد الماء وسقاية الناس.

(٩) العمل بمقتضى هذا القول فيه تضييق على الناس وتعطيل إذ لو قامت مصنوعات على أساس استغلال خامات المدينة فهل يمنع بيعها ونقلها للناس عموماً؟ لو قلنا نعم - بمقتضى هذا القول - لكان فيه حرج على المشتري من المسافرين والبائع والصانع من أهل المدينة، وليس عليه دليل.

(١٠) تقدم ص (٨٧٤ - ٨٧٦).

(١١) المجمع (٧/٣٩٥ - ٣٩٦).

(١٢) تقدم ص (٨٧٤).

(١٣) في (ج): زاد: «أوائل».

وصحح في الروضة^(١): أنه لا يجوز، والله تعالى أعلم.
وقال الحنابلة^(٢): إن ذلك يكره.
وأجازه الحنفية^(٣).

وقال بعض الشافعية: إن من أخذ شيئاً من ذلك وجب عليه رده، كما
تقدم^(٤) في المأخوذ^(٥) من حرم مكة.
وينوي^(٦) عند سفره من المدينة ملازمة التقوى، والاستعداد للقاء الله تعالى
والقيام بما يجب عليه من الحقوق؛ ليكون مطيعاً في جميع سفره.

(١) روضة الطالبين (٣/١٦٨).

(٢) الإنصاف (٣/٥٥٨)، والمغني (٣/٥٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢١١).

(٤) تقدم ص (٩٠٣).

(٥) المهذب مع المجموع (٧/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٦) وفاء الوفاء (٤/١٤١٨).

فصل

فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول الله ﷺ (والحجرة المقدسة، والمنبر الشريف^(١)) من التاريخ

أما المسجد الشريف: فقد تقدم^(٢) في باب الفضائل: أن في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وأنه كان يصلي فيه رجال من المسلمين قبل بنائه، وهو مربد^(٤).

وقد عرف المؤرخون [٣٥٣/ب] بمقداره الذي كان عليه في زمان رسول الله ﷺ ومكانه من المسجد اليوم فقالوا: كان على التربع من الحجرة المقدسة إلى مكان السارية السابعة من جهة الغرب، ومن موضع الدرايزين الذي هو بين الأساطين المتصل بالصندوق أمام مصلى النبي ﷺ إلى موضع الحجرين المغروزين في صحن المسجد الشريف.

وقالوا: إن المنبر لم يؤخر عما كان^(٥) عليه في زمنه ﷺ.

وورد في الأخبار: أنه كان بين الحائط القبلي «وبين المنبر قدر ممر الشاة». وبين^(٦) المنبر والدرايزين اليوم ثلاثة أذرع بذراع العمل بمصر المحروسة، والله أعلم.

وقال المؤرخون: إنه قيل^(٧): إن النبي ﷺ^(٨) بناه حين قدم أقل من مائة في

(١) سقط من (هـ). (٢) تقدم ص(٢٥٦)، وص(٢٧١).

(٣) مسلم في صحيحه في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة (١٠١٥/٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه، والقرى (٦٧٦)، وتقدم في الفضائل ص(١٤٦)، ووفاء الوفاء (٤١٣).

(٤) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة. وقيل: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة. كما في النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٢).

(٥) في (هـ): «كما كان». (٦) في (د): زيد «قد».

(٧) في (هـ): «قبل». (٨) سقط من (هـ).

مائة^(١)، فلما فتح الله عليه خير بناه وزاد فيه مثله.

وقيل: كان عرض الجدار لبنة لبنة، ثم إن المسلمين كثروا فبنوه لبنة ونصفاً، ثم قيل: يا رسول الله لو أمرت فزيد فيه فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبني جداره لبنتين مختلفتين.

وقد حررت ذرع ما حددوا به المسجد في زمنه ﷺ، فكان ما بين الجدار الذي داخله الحجرة المقدسة وبين السارية السابعة [٣٥٤/أ] اثنان^(٢) وأربعون ذراعاً وثلاثاً ذراع، وما بين الدرابزين والحجرين ستة وأربعون ذراعاً وثلاثاً ذراع، وذرعت ما بين الجدار الذي حول الحجرة الشريفة وبين المنبر فكان أربعة وثلاثين ذراعاً وقيراطاً، وذلك طول الروضة الشريفة، ولم يتحرر لي عرضها. وما سامت بيت النبي ﷺ أو المنبر فهو من الروضة بلا شك.

وبين المنبر والدرجة التي ينزل منها إلى الحفرة التي هي مصلى رسول الله ﷺ عن يمين الإمام تسعة أذرع وقيراط وعرض الدرجة سدس ذراع وثمان ذراع، وسعة الحفرة ذراع وثلث ذراع وربع وثمان ذراع في مثله كل ذلك بذراع العمل بمصر المحروسة.

وقيل: لم يكن للمسجد سطح فشكا الصحابة الحر فأمر به رسول الله ﷺ فأقيم له سوارى^(٣) من جذوع النخل، ثم طرحت عليها العوارض والخصف والإذخر وجعل وسطه رحبة، فأصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم: عريش كعريش موسى ثمام، وخشبيات، نعم فيعمل، والأمر أعجل من ذلك.

وقيل: إن جدار المسجد^(٤) قبل أن يظلل كان قامة وشبراً، ويقال: إن عريش [٣٥٤/ب] موسى كان إذا قام أصاب رأسه السقف.

ويروى^(٥) أن سيدنا رسول الله ﷺ «لما أمر باستقبال الكعبة أتاه جبريل فقال بيده هكذا فأماط كل حائل بينه وبين الكعبة من جبل^(٦) وغيره، فاستقبلها ﷺ وهو

(١) الظاهر أنه يقصد مائة ذراع مصري بمائة ذراع مصري فهذه هي وحدة القياس التي يستعملها عادة.

(٢) المتبادر: أنه اثنين وأربعين ذراعاً وثلثي ذراع ليكون خبر «كان» واسمها «ما»، أما إن جعل «ما» خبراً مقدماً و«اثنان» اسماً مؤخراً فتكون كما قال المؤلف ﷺ.

(٣) لعلها «سوار» لأنها منكرة. (٤) في (د): زيد: «كان».

(٥) درر الفوائد المنظمة (٦٣٥). (٦) في (ب): «أول».

ينظر إليها لا يحول دون نظره شيء، فلما فرغ قال جبريل: هكذا وأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها».

وفي الصحيحين^(١): «أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر».

وعن ابن عمر قال: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه^(٢) الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته خشباً، وفرشه بالحصباء، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة^(٣)، وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» رواه البخاري^(٤).

وذكر المؤرخون^(٥) أن أبواب المسجد في زمن رسول الله ﷺ كانت ثلاثة^(٦): باب حلقة^(٧)، وباب عاتكة وهو باب الرحمة، والباب الذي كان يدخل [١/٣٥٥] منه رسول الله ﷺ وهو باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل، وأن عمر رضي الله عنه جعل أبوابه ستة: بابين عن يمين القبلة وبابين عن يسارها وبابين خلفها، وجعل طول السقف أحد عشر ذراعاً، وزاد فيه من جهة القبلة وبنى فوق ظهره سترة ثلاثة أذرع.

وأن عثمان غيره في أول شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين، وزاد فيه من القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من جهة المغرب ومن جهة الشام، ولم يزد فيه من جهة المشرق شيئاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في أيام عمر رضي الله عنه

(١) البخاري في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان (١٧/١) جزء من حديث البراء، والتفسير: سورة (٢/٦ج/٢٥)، وأحمد (٤/٢٨٣)، ومسلم في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢/٢٧٤).

(٢) في (ج): «بالجريد».

(٣) القصة والقصة والقصة: الجص، لغة حجازية كما في اللسان مادة «قَصَص» (٣٠/١٠٣).

(٤) البخاري في الصلاة: باب بنية المسجد (١/١١٥)، وليس فيه: وفرشه بالحصباء، ومثير الغرام (٢١٨).

وأخرجه البخاري وأبو داود كما في وفاء الوفاء (٢/٥٠٠ - ٥٠١).

(٥) درر الفوائد المنظمة (٦٣٩). (٦) في (هـ): زيد: «أبواب».

(٧) في (ج): «خديجة». وفي (و)، (هـ): «خلفه».

وباشر العمل بنفسه، وكان يصوم النهار ويقوم الليل ولا يخرج من المسجد حتى فرغ منه لهلال المحرم سنة ثلاثين.

ثم زاد فيه عمر^(١) بن عبد العزيز بأمر الوليد بن عبد الملك، وكان عامله على مكة والمدينة، وأرسل^(٢) الوليد إلى ملك الروم يستدعي منه عمالاً وآلات بسبب العمارة فأرسل إليه أربعين من الروم وأربعين من القبط، فيروى: أنه بينما^(٣) العمال من الروم يعملون يوماً إذ خلا لهم المسجد فقال أحدهم لصاحبه: لأبولن على قبر نبيهم فنهوه، فأبى فتهاياً لذلك فوقع على رأسه فانثر^(٤) دماغه، وأسلم بعض أولئك النصرى.

وجعل عمر بن عبد [٣٥٥/ب] العزيز في كل ركن من أركان المسجد منارة للأذان، وكانت المنارة الرابعة مطلة على دار مروان^(٥).

فلما حج سليمان^(٦) بن عبد الملك أذن المؤذن فأطل على سليمان، وهو بالدار، فأمر بتلك المنارة فهدمت إلى ظهر المسجد.

وأقام عمر في بنائه ثلاث سنين وجعل له عشرين باباً، ولم يبق من الأبواب التي كان رسول الله ﷺ يدخل منها إلا باب عثمان المعروف بباب جبريل.

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ق ٥٧ - ٥٩ خ).

(٢) في (د): «وأرسل».

(٣) في (د)، (هـ): «بيناً».

(٤) في (ب): «انثرت».

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب بنو مروان، ولد بمكة سنة ثنتين من الهجرة ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، بايعه أهل الأردن سنة ٦٤هـ، ودخل الشام فأحسن تدبيرها، وخرج إلى مصر - وقد فشت في أهلها البيعة لابن الزبير - فصالحوا مروان فولى عليهم ابنه عبد الملك وعاد إلى دمشق، فلم يطل عمره، وتوفي سنة ٦٥هـ، ومدة خلافته تسعة أشهر وثمانية عشر يوماً.

(الأعلام ٩٤/٨)، والإصابة (١٧٢/٩)، والاستيعاب (٧٠/١٠)، وأسد الغابة (٤/٣٤٨)، وتهذيب الكمال (١٣١٦/٣)، والبداية والنهاية (٢٥٧/٨).

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان، أبو أيوب، الخليفة الأموي، ولد في دمشق، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، وكان بالرملة فلم يتخلف عن مبايعته أحد، فأطلق الأسرى وأخلى السجون وعفا عن المجرمين وأحسن إلى الناس، وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وتوفي في دابق سنة ٩٩هـ، ومدة خلافته سنتان، وثمانية أشهر إلا أياماً.

تاريخ الخلفاء (٢٢٥) وما بعدها، والأعلام (١٩٢/٣)، والبداية والنهاية (١٧٧/٩).

ثم لما حج المهدي سنة ستين ومائة فقدم المدينة منصرفه من الحج استعمل عليها جعفر^(١) بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس سنة إحدى وستين ومائة^(٢)، وأمره بالزيادة في مسجد رسول الله ﷺ فزاد في المسجد من جهة الشام إلى منتهاه اليوم، ثم لم يزد فيه أحد.

ثم عمّر في صحن المسجد الشريف قبة لحفظ حواصل الحرم وذخائره مثل المصحف الكريم المنسوب إلى عثمان رضي الله عنه وغيره بأمر الخليفة الناصر^(٣) لدين الله سنة ست وسبعين وخمسمائة.

ثم احترق المسجد الشريف في ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة^(٤)، واستولى الحريق على جميع سقوفه حتى على سقف الحجرة المقدسة، وسقط بعض سواريه، وسلم ما في القبة من الحواصل [٣٥٦/أ] لسلامتها من الحريق، وكتب^(٥) بذلك إلى الخليفة المستعصم^(٦) بالله أبي أحمد^(٧)

(١) جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي العباسي، أمير مكة والطائف... ذكر ابن جرير أنه كان عاملاً على ذلك سنة إحدى وستين ومائة وفي سنة ثلاث وستين، وأربع وستين ومائة. وذكر الذهبي: أنه عزل عن الحجاز سنة ست وستين ومائة، وذكر الأزرقى: أنه في سنة إحدى وستين بلط الحجر بالرخام، وشرع أبواب المسجد على المسعى.
(انظر العقد الثمين (٣/٤١٩ - ٤٢٢)).

(٢) سقطت «مائة» من (ب)، (د)، (هـ)، (و).

(٣) الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله الهاشمي العباسي. ولد ببغداد سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، وبويع له بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٧٥هـ. وتوفي سنة ٦٢٢هـ، وعمره تسع وستون سنة وشهران وعشرون يوماً، وكانت مدة خلافته ٤٧ سنة إلا شهراً.

(البداية والنهاية (١٣/١٠٦)، وتاريخ الخلفاء (٤٤٨ وما بعدها)).

(٤) وفاء الوفاء (٢/٥٩٨ - ٥٩٩)، وتحفة الراكع والساجد (١٤٢).

(٥) في (د): «فكتب».

(٦) أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر منصور بن الظاهر بأمر الله الهاشمي العباسي، مولده سنة تسع وستمائة، وبويع له في الخلافة في العشرين من جمادى الأولى سنة ٦٤٠هـ، وكان مقتله في يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر صفر سنة ٦٥٠هـ، فيكون عمره يوم قتل ٤٧ سنة، وقد كان جميل الصورة حسن السريرة صحيح العقيدة تعالى، وكان سنياً على طريقة السلف واعتقاد الجماعة.

(البداية والنهاية (١٣/٢٠٤)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٤٦٤)).

(٧) زيد «ابن» في (ب)، (ج).

عبد الله بن الإمام المستنصر^(١) من المدينة الشريفة في شهر رمضان المذكور، فوصل الصناع والآلات صحبة حجاج العراق سنة خمس وخمسين^(٢)، وسقفوا (في هذه السنة الحجرة المقدسة وما حولها إلى الحائط القبلي وإلى الحائط الشرقي إلى باب جبريل، وسقفوا من جهة^(٣)) الغرب الروضة الشريفة جميعها إلى المنبر.

ثم دخلت^(٤) سنة ست وخمسين فقتل الخليفة، واستولى التتار على بغداد فوصلت الآلات من صاحب مصر يومئذ: الملك المنصور بن الملك المعز، ووصل أيضاً من صاحب اليمن: الملك المظفر يوسف^(٥) بن عمر بن علي بن رسول آلات وأخشاباً فعمل إلى باب السلام، ثم عمل من باب السلام إلى باب الرحمة في سنة ثمان وخمسين وستمائة من جهة صاحب مصر الملك: المظفر قطز^(٦)، ثم انتقل

(١) أمير المؤمنين أبو جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، بويع بالخلافة يوم مات أبوه يوم الجمعة ثالث عشر رجب سنة ٦٢٣هـ، وكانت وفاته يوم الجمعة عاشر جمادى الآخرة، وله من العمر إحدى وخمسون سنة وأربعة أشهر وسبعة أيام، وكانت مدة ولايته ست عشرة سنة وعشرة أشهر وسبعة وعشرين يوماً، ودفن بدار الخلافة، وكان جميل الصورة حسن السريرة جيد السيرة كثير الصلوات والبر والصدقات، وكانت ولادته في صفر سنة ٥٨٨هـ.

(البداية والنهاية (١٣/١١٣، ١٥٩)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي (٤٦٠) وما بعدها).

(٢) وفاء الوفاء (٦٠١/٢)، وتحفة الراكع والساجد (١٤٢).

(٣) سقط من (ج). (٤) وفاء الوفاء (٦٠٣/٢).

(٥) يوسف بن المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول، أقام في مملكة اليمن بعد أبيه سبعاً وأربعين سنة، وعمر ثمانين سنة، وكان أبوه قد ولي أزيد من مدة عشرين سنة بعد الملك أقيس بن الكامل محمد، وكان عمر بن رسول مقدم عساكر أقيس، فلما مات أقيس وثب على الملك فتم له الأمر وتسمى بالملك المنصور.

وكانت وفاة الملك المظفر في رجب من هذه السنة ٦٩٤هـ وقد جاوز الثمانين، وكان يحب الحديث وسماعه، وقد جمع لنفسه أربعين حديثاً. (البداية والنهاية (١٣/٣٤١)).

(٦) الملك المظفر قطز بن عبد الله، سيف الدين التركي، أخص مماليك المعز التركماني، أحد مماليك الصالح أيوب بن الكامل، لما قتل أستاذه المعز قام في تولية ولده نور الدين المنصور على مصر وغيرها من ولاية أبيه.

فلما سمع بأمر التتار خاف أن تختلف الكلمة لصغر ابن أستاذه فعزله، ودعا إلى نفسه فبويع سنة ٦٥٧هـ.

ثم سار إلى التتار فجعل الله على يديه نصرة الإسلام، وقد كان شجاعاً بطلاً كثير الخير =

الملك آخر هذه السنة إلى الملك: الظاهر^(١) بيبرس الصالحي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعمل^(٢) في أيامه باقي المسجد الشريف من باب الرحمة إلى شمالي المسجد، ثم إلى باب النساء، وكمل سقف المسجد، كما كان قبل الحريق سقفاً فوق سقف.

[٣٥٦/ب] ثم جدد في أول دولة السلطان الملك الناصر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة إحدى وسبعمائة سقف الرواق الذي فيه الروضة الشريفة من المنبر وكتب عليه اسمه.

ثم جدد في أيامه السقف الشرقي والسقف الغربي في سنتي خمس وست وسبعمائة^(٣)، وجعل سقفاً واحداً شبه^(٤) السقف الشمالي - فإنه جعل في أيام الملك الظاهر كذلك.

ثم أمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعمارة منارة رابعة مكان التي تقدم أن سليمان بن عبد الملك أمر بهدمها فعمرت سنة ست وسبعمائة.

ثم أمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإنشاء رواقين في صحن المسجد الشريف من جهة القبلة في سنة تسع وعشرين وسبعمائة، فأنشأ واتسع ظل السقف القبلي^(٥) بها، وعم نفعها.

وأبواب المسجد اليوم أربعة: بابان من جهة المشرق وهما^(٦) باب عثمان المعروف بباب جبريل وهو الذي كان يدخل منه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباب النساء، وبابان من جهة الغرب: باب السلام وباب الرحمة.

وبالمسجد في جهة القبلة طابق مقفل يفتح^(٧) أيام الموسم وينزل منه إلى

= ناصحاً للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيراً.. قتل يوم السبت سادس عشر من ذي القعدة سنة ٦٥٨هـ بعد أن تمالأ عليه الأمراء مع بيبرس. (البداية والنهاية (١٣/٢٢٥)).

(١) الملك الظاهر ركن الدين بيبرس، صاحب البلاد المصرية والشامية والحلبية وغير ذلك، استمرت أيامه من يوم الأحد سابع عشر ذي القعدة عام ٦٥٨هـ إلى أن توفي عام ٧٧٦هـ.. ولقد كان شهماً شجاعاً عالي الهمة بعيد الغور، مقداماً جسوراً معنياً بأمر السلطنة، له قصد صالح في نصرة الإسلام وأهله، فتح فتوحات كثيرة، وأوقع بالروم والمغول بأساً لم يسمع بمثله من دهور متطاولة. (البداية والنهاية (١٣/٢٧٤ - ٢٧٥)).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٧٥)، ووفاء الوفاء (٢/٦٠٤).

(٣) ووفاء الوفاء (٢/٦٠٥). (٤) في (د): «يشبه».

(٥) «القبلي» سقط من (ج)، (د). (٦) في (ب): زيد: «جهة».

(٧) في (د): زيد: «في».

مكان يطل عليه شباك في القبلة يقال: إنه بيوت العشرة، وليس ذلك بصحيح، وإنما هي دار لآل عبد الله بن عمر، وهي بيدهم إلى اليوم^(١) ولذلك سبب المذكور في كتب التاريخ والله تعالى أعلم.

وأما الحجرة المقدسة:

فبنى عليها عمر بن عبد العزيز في أيام الوليد بن عبد الملك حائطاً، ولم يلصقه بجدار الحجرة، بل جعل بينهما مكاناً خالياً، ولم يعل^(٢) الحائط إلى سقف المسجد، بل دونه بنحو من أربعة أذرع، وأدار عليه شباكاً من خشب من فوق الحائط إلى السقف وجعل بنيان الحاجز على خمس زوايا؛ لئلا يستقيم لأحد استقبال الحجرة بالصلاة لتحذيره ﷺ من ذلك.

ولما احترق المسجد الشريف واحترق سقف الحجرة المقدسة وسقط، طوع الخليفة المستعصم بالله بسقوط سقف الحجرة، وانتظر من بالمدينة الجواب فلم يصل إليهم بسبب اشتغال الخليفة عن الجواب بدفع التار، فلم ينزل أحد إلى الحجرة المقدسة لإزالة ما سقط، وأعادوا سقفاً فوق الذي سقط على رؤوس السواري التي حول الحجرة الشريفة في سنة خمس وخمسين وستمئة، ولم يكن قبل ذلك^(٣) ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة، بل كان ما حول الحجرة^(٤) محظراً^(٥) في السطح مبنياً بالأجر مقدار نصف قامة تميز الحجرة الشريفة عن السطح.

ولم يزل الحال على ذلك إلى سنة ثمان وسبعين^(٦) وستمئة في أيام السلطان الملك المنصور^(٧) قلاوون ﷺ، فأمر بعمل القبة التي هي الآن على

(١) كل ما جاء من أوصاف المسجد كان في زمن المؤلف.

(٢) في (هـ): «يعمل». (٣) درر الفوائد المنظمة (٦٣٦).

(٤) في (هـ): زيادة: «المقدسة».

(٥) في (د): «محظراً»، وفي (ج): «محقرأ»، وفي (ب): «محظوراً».

(٦) في (ب): «وسبعمئة».

(٧) السلطان الملك المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي الألفي، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل أبي بكر أيوب بألفي دينار، وكان من أكابر الأمراء عنده وبعده، ولما تزوج الملك السعيد بن الظاهر بابنته غازية خاتون عظم شأنه جداً عند الظاهر، وما زال يترفع في الدولة حتى صار أتابك سلامش بن الظاهر، ثم رفعه من البين، واستقل بالملك في سنة أربع وثمانين وستمئة، وفتح طرابلس سنة ثمان وثمانين، وعزم على فتح عكا، وبرز إليها، فعاجلته المنية في =

الحجرة فعملت، وعمل مكان [٣٥٧/ب] الحظير المبني بالآجر شباك خشب وتحتة بين السقفين أيضاً شباك خشب، وعلى سقف الحجرة الشريفة بين السقفين ألواح قد سمر بعضها إلى بعض وسمّر عليها ثوب مشمع، وفيها طابق مقفل^(١) إذا فتح كان النزول منه إلى ما بين حائط بيت النبي ﷺ وبين الحائز الذي بناه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وباب بيت النبي ﷺ من جهة الشام.

وروي أن عائشة رضي الله عنها قالت بعد موت عمر: «إنما كان أبي وزوجي، فلما دفن عمر بنت حائطاً بينها وبين القبور وبقيت في بقية البيت من جهة الشام».

وقال المؤرخون: إن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله عنها. وقالوا: إن في البيت موضع قبر في السهوة^(٢) الشرقية.

وإن سعيد بن المسيب قال: يدفن فيه عيسى بن مريم مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

وقد قيل^(٣): إن ذلك عقب حجه وزيارته لسيدنا رسول الله ﷺ.

والسهوة^(٤): قيل: إنها كالصفة تكون بين يدي البيت^(٥).

ولما ولي المتوكل^(٦) الخلافة أمر إسحاق بن سلم^(٧)، وكان على عمارة مكة والمدينة المشرفتين من قبله بأن يؤزر الجدار حول الحجرة المقدسة بالرخام ففعل.

= السادس والعشرين من ذي القعدة سنة تسع وثمانين وستمائة عن عمر يناهز ستين سنة، وكانت مدة ملكه اثنتي عشرة سنة.

(البداية والنهاية (٣١٧/١٣)).

(١) في (هـ): «متقفل».

(٢) في غير (ب): «البهوة».

(٣) في (د): «نقل».

(٤) في (د)، (هـ): «الهوة».

(٥) اللسان: مادة «سها».

(٦) المتوكل على الله: جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد، أمه أم ولد اسمها شجاع. ولد سنة سبع ومائتين، ويبيع له بالخلافة في ذي الحجة سنة ٢٣٢هـ بعد الواثق، فأظهر الميل إلى السنة ونصر أهلها، ورفع المحنة، وكتب بذلك إلى الآفاق، وذلك في سنة ٢٣٤هـ، واستقدم المحدثين إلى سامرا، وأجزل لهم العطايا. وقتل سنة ٢٤٧هـ.

(تاريخ الخلفاء للسيوطي (٣٤٦ وما بعدها)، والكامل في التاريخ (٢٧٨/٥) وما بعدها).

(٧) في (هـ): «سالم»، ولم أعثر له على ترجمة.

وبقي إلى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة في خلافة المقتضي^(١) [أ/٣٥٨] فجدد التأزير بالرخام وجعله قامة وبسطة ولم يزل الأمر على ذلك .

ثم عمل^(٢) ابن أبي الهيجا^(٣) وزير الملوك المصريين ستارة من الدبقي^(٤) الأبيض وأدار عليها طرازاً أحمر مكتوباً عليه سورة «يس» بأسرها^(٥) وعلقها نحو العاميين على الجدار الدائر على الحجرة المقدسة بعد الإذن من الخليفة المستضيء^(٦) بأمر الله في ذلك .

ثم جاءت من الخليفة المستضيء بأمر الله ستارة من الإبريم البنفسجي عليها الطرز والجامات البيض المرقومة وعليها مكتوب بالرقم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعلى طرازها اسم المستضيء بأمر الله، فشيلت تلك ونفذت^(٧) إلى مشهد علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة، وعلقت هذه عوضها .

فلما ولي الإمام الناصر لدين الله بعث^(٨) ستارة أخرى من الإبريم الأبيض وعلقت فوق تلك .

فلما حجت أم الخليفة وعادت إلى العراق عملت ستارة على شكل المذكور

(١) المقتضي لأمر الله، أبو عبد الله محمد بن المستظهر بالله، ولد في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ، وأمه حبشية، وبويع له بالخلافة عند خلع ابن أخيه، وعمره أربعون سنة، وتوفي سنة ٥٥٥هـ . وكان من سراوات الخلفاء، عالماً أديباً، شجاعاً، حليماً، دمث الأخلاق، كامل السؤدد، خليفاً للإمامة، قليل المثل في الأئمة، سمع الحديث من مؤدبه أبي البركات بن أبي الفرج بن السني .

(تاريخ الخلفاء للسيوطي (٤٣٧ وما بعدها)، والكامل في التاريخ (٦٨/٩)).

(٢) درر الفوائد المنظمة (٦٣٦ - ٦٣٧) .

(٣) محمد بن أبي الهيجا بن محمد الهيدباني الأريلي متولي دمشق، كان لديه فضائل كثيرة في التواريخ والشعر، وربما جمع شيئاً في ذلك، توفي في طريق مصر عام ٧٠٠هـ، وله ثمانون سنة، وكان مشكور السيرة، حسن المحاضرة . . . (البداية والنهاية (١٧/١٤)).

(٤) الدبقي: من دق ثياب مصر معروفة تنسب إلى «دبيق»، بلدة كانت بين الفرما وتيس، من أعمال مصر، كما في مراصد الاطلاع (٥١٣/٢) .

(٥) في (د): «بكمالها» .

(٦) الحسن أبو محمد بن المستنجد بالله، ولد سنة ٥٣٦هـ، وأمه أم ولد أرمنية اسمها: غضة . . . بويع له بالخلافة يوم موت أبيه . . . وتوفي سنة ٥٧٥هـ . . . وكان دائم البذل للمال، ليس له عنده وقع، ذا حلم وأناة ورأفة، عادلاً، حسن السيرة . . . (تاريخ الخلفاء للسيوطي (٤٤٤) وما بعدها)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٤٨/٩) .

(٧) في (د)، (ج)، (و): «ونفذت» . (٨) في (د): «نفذ» .

قبلها ونفذتها فعلقت فوق الأوليين، وصار يومئذ على الجدار ثلاث ستائر. ثم في زماننا ترسل الستارة من جهة مصر بعد سبع [٣٥٨/ب] سنين أو نحوها من الإبريم الأسود وتعلق بعد قلع التي قبلها.

ولم يرد أن أحداً دخل بيت النبي ﷺ بعد بناء عمر بن عبد العزيز إلا ما حكاه ابن النجار في تاريخه: أنه في^(١) سنة ثمان وأربعين وخمسمائة سمع من داخل الحجرة المقدسة هدة، فاقتضى^(٢) الرأي إنزال شخص من أهل الدين والصلاح إلى هناك، فلم يروا^(٣) أمثلاً حالاً من الشيخ عمر^(٤) النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فكلموه في ذلك فامتنع واعتذر بسبب فتق به ومرض يحتاج معه إلى الوضوء في غالب الأوقات، فألزم بذلك، فيقال: إنه امتنع من الأكل والشرب مدة، وسأل الله تعالى إمساك المرض عنه بقدر ما ينزل ويخرج فأنزلوه بالحبال من بين السقفين من الطاق، فنزل بين حائط بيت النبي ﷺ وبين الحائز، ومعه شمعة يستضيء بها، ومشى إلى باب بيت النبي ﷺ، ودخل من الباب إلى القبور المقدسة فرأى شيئاً من ردم إما من السقف وإما من الحائط، وقد وقع على القبور المقدسة فأزاله وكنس ما عليها من التراب بلحيته، وكان مليح الشيبة، ثم طلع، وأمسك الله تعالى عنه المرض بقدر ما نزل وطلع، وعاد إليه مرضه^(٥).

وأنه في سنة [٣٥٩/أ] أربع وخمسين وخمسمائة وجد من داخل الحجرة المقدسة رائحة متغيرة فأنزل الطواشي^(٦) بيان أحد خدام الحرم الشريف ونزل معه الصفي^(٧) الموصلي متولي عمارة المسجد الشريف ونزل معهما هارون^(٨) الشادي الصوفي، فوجدوا هراً قد سقط من الشباك الذي بأعلى الحائز بين الحائز وبيت النبي ﷺ وجيء الهر فأخرجوه وطيبوا مكانه.

وكان نزولهم يوم السبت الحادي عشر من شهر ربيع الآخر^(٩).

(١) سقط من (ب)، (هـ).

(٢) زيد: «أحداً» في (د).

(٣) لم أعر عليه.

(٤) الدرر الثمينة (ق ٨٥خ)، وتحفة الراكع والساجد (١٤٦).

(٥) لعله الطواشي يمن الحبشي: شيخ الخدم بالحرم الشريف، كان ديناً عاقلاً عدلاً صادق

اللهجة، مات في عشر السبعين بعد الستمئة.

(٦) البداية والنهاية (١٣/٢٧٢).

(٧) لم أعر على ترجمته رغم البحث.

(٨) لم أعر على ترجمته رغم البحث. وفي (د): «الشادي» بالذال وهي محتملة في (و).

(٩) الدرر الثمينة (ق ٨٥خ) لابن النجار، وتحفة الراكع والساجد (١٤٦ - ١٤٧) عنه.

ولما حج السلطان^(١) الملك الظاهر سنة سبع وستين وستمائة اقتضى رأيه أن يدير على الحجرة المقدسة درابزين من خشب فعمله وأرسله سنة ثمان وستين، وأداره عليها، وظنّ أن ذلك زيادة حرمة فحجر طائفة من الروضة الشريفة مما يلي بيت النبي ﷺ وصار ما بين الحجرة والدرابزين مأوى للنساء بأولادهنّ الصغار^(٢) في أيام الموسم، وربما قذر الصغار فيه، وتحدثت مع السلطان الملك الناصر رحمه الله تعالى لما حج وزار سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة في غلق الدرابزين أيام الموسم؛ لما ذكرته، فسكت ولم يجيني بشيء وهذا من أهم ما ننظر فيه. وهذا^(٣) الدرابزين الذي عمله السلطان^(٤) الملك الظاهر نحو القامتين والشباك الخشب [٣٥٩/ب] فوقه عمله السلطان كتبغا^(٥) في سنة أربع وتسعين. وأما المنبر الشريف:

فعمل لسيدنا رسول الله ﷺ بأمره في سنة ثمان من الهجرة، وخطب ﷺ عليه وحنّ إليه الجذع الذي كان يخطب عنده، وكان من أثل الغابة عمله غلام لامرأة من الأنصار اسمه^(٦) مينا، وقيل: إبراهيم وقيل غير ذلك، وكان درجتين ومجلساً.

فلما ولي أبو بكر قام على الدرجة الثانية ووضع على الدرجة التي تلي الأرض.

فلما ولي عمر قام على الدرجة التي وضع أبو بكر رجله عليها ووضع رجلين على الأرض إذا قعد.

فلما ولي عثمان فعل كذلك ست^(٧) سنين، ثم علا فجلس موضع النبي ﷺ وكسا المنبر قبطية.

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٧٥).

(٢) سقط من (د).

(٣) في (هـ): «وهو».

(٤) سقط من (ب)، (و).

(٥) الملك العادل زين الدين كتبغا: جلس على سرير الملك في ١١ من المحرم سنة ٦٩٤هـ وعمره نحو خمسين سنة، وهو من سبي وقعة حمص الأولى التي كانت في أيام الملك الظاهر بعد وقعة عين جالوت، وكان من الغويرانية - وهم طائفة من التتر. وتوفي بحماة نائباً عليها بعد صرخد يوم الجمعة يوم عيد الأضحى سنة ٧٠٢هـ، وكان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم برأ.

البداية والنهاية (١٣/٣٣٨ - ٣٣٩) و(١٤/٢٧ - ٢٨).

(٦) مثير الغرام (٢٢٠)، ودلائل النبوة لأبي نعيم ص(٣٤٠ - ٣٤٤).

(٧) تحفة الراكع والساجد (١٤١) إلا أنه قال بدل «ست سنين»: «ستين».

ثم كساه معاوية قبطية^(١) لما حج، وكتب إلى عامله على المدينة: مروان بن الحكم: أن ارفع المنبر عن الأرض وزد فيه، فدعا له النجارين فزادوا^(٢) من أسفله ست درجات، ورفعوا منبر النبي ﷺ فصار للمنبر تسع درجات^(٣).

ويروى أن المهدي بن المنصور: لما حج سنة إحدى وستين ومائة قال للإمام مالك بن أنس: إني أريد أن أعيد منبر النبي ﷺ إلى حاله الأول، فقال له مالك: إنما هو من طرفاء الغابة، وقد [أ/٣٦٠] شد إلى هذه العيدان وسمر فمتى نزعت خفت أن يتهافت فلا أرى تغييره فتركه المهدي على حاله ورجع عما أراد.

ويقال: إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت، وإن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك^(٤) بها، ثم احترق لَمَّا^(٥) احترق المسجد الشريف، فعمل الملك المظفر صاحب اليمن ﷺ منبراً وأرسله في سنة ست وخمسين وستمائة^(٦) ونصب في موضع منبر النبي ﷺ لم يؤخر عنه ولم يزل إلى سنة ست وستين وستمائة يخطب عليه.

ثم أوصل الظاهر^(٧) ﷺ هذا المنبر الموجود اليوم وقلع منبر صاحب اليمن وحمل إلى حاصل الحرم، ونصب هذا مكانه، وارتفاعه من الأرض إلى أعلاه ثلاثة أذرع، وطوله في العرض^(٨) من القبلة إلى آخره ثلاثة أذرع نصف وربع وثمان كل ذلك بذراع العمل بمصر، وبه طاقة يدخل كثير من العوام أيديهم منها إلى خشبة يتبركون^(٩) بها ظانين أنها من بقايا منبر النبي ﷺ ولم يبق من منبر النبي ﷺ شيء. فاعلم ذلك.

(١) ساقط من (ب).

(٢) سقط من (و).

(٣) تحفة الراكع والساجد (١٤٢).

(٤) انظر تعليقتنا ص (١٠٩).

(٥) في (هـ): «كما».

(٦) سقط من (ب)، (هـ).

(٧) البداية والنهاية (٢٧٥/١٣).

(٨) في (ب)، (ج): «الأرض».

فصل

ينقل بعض العوام عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام^(١) ضمنت له الجنة^(٢)». وهذا حديث موضوع، قيل: إنه لم يسمع به^(٣) إلا بعد فتح السلطان صلاح^(٤) الدين للقدس سنة ثلاث وثمانين^(٥) وخمسائة.

وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام قرية^(٦) مستقلة لا تعلق لها بالحج، وليس لها وقت مخصوص، ومثل ذلك قول بعض العوام: أقدس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى^(٧) أن ذلك من تمام الحج، وهذا باطل أيضاً^(٨).

(١) زيد: «واحد» في (ج)، (ه).

(٢) المقاصد الحسنة (٤١٣)، وفيه: «دخل الجنة» بدل «ضمنت له الجنة»... وقال ابن تيمية: إنه موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وكذا قال النووي في آخر الحج: هو موضوع لا أصل له.

وانظر فتاوى ابن تيمية (١٦/٢٧) إذ قال: إنه كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

(٣) سقط: «به» من (د).

(٤) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية (دوين) في شرق أذربيجان، وهم بطن من الروادية، من قبيلة الهذانية، من الأكراد، نزلوا بتكرت، وولد بها صلاح الدين عام ٥٣٢هـ، استولى على زمام الأمور بمصر واستوزره خليفته العاضد الفاطمي، ولكن شيركوه ما لبث أن مات، فاختر العاضد للوزارة وقيادة الجيش صلاح الدين، وصد الفرنج لما هاجموا دمياط، ثم استقل بملك مصر.. ومات نور الدين سنة ٥٦٩هـ، واضطرت البلاد الشامية والجزيرة فدعي لضبطها فأقبل على دمشق سنة ٥٧٠هـ فاستقبل بحفاوة، واستولى على بعلبك وحمص وحماة وحلب..

وتوفي صلاح الدين سنة ٥٨٩هـ، وكانت مدة حكمه بمصر ٢٤ سنة وسورية ١٩ سنة.

(الأعلام ٢٩١/٩)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٢٥/٩).

(٥) في (ه): «خمسين».

(٦) السفر إلى مجرد زيارة «قبر الخليل» أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم ما استحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم بل لو نذر ذلك نادر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر.

(الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٢٠ - ٢١)).

(٧) في (ه): «ويرى».

(٨) المجموع (٨/٢٠٩ - ٢١٠) وحكى الإجماع، وفتاوى ابن تيمية (١٦/٢٧).

واستحباب^(١) زيارة المسجد الأقصى^(٢) والصلاة فيه مجمع عليه، ولا تعلق له بالحج^(٣)، والصلاة فيه بخمسائة صلاة.

(١) المجموع (٨/٢١٠)، وفتاوى ابن تيمية (٢٧/١٥ - ٢٠).

(٢) في (هـ): «ثم».

(٣) المجموع (٨/٢٠٩).

فصل [٣٦٠/ب]

في آداب الرجوع

ذكر بعض^(١) العلماء: أنه يستحب للمسافر اصطحاب هدية لأهله، واستدل لذلك بحديث^(٢) ضعيف عن عائشة رضي الله عنها.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»، متفق^(٣) عليه. ورواه الدارقطني^(٤)، والبيهقي من حديث عائشة لكن لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره».

وثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قفل من حج، أو غزو، أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبن تائبون

(١) المجموع (٤/٢٥٣)، ومغني المحتاج (١/٥٣٨)، وفتاوى النووي (١٠٣ - ١٠٤) نقلاً عن القاضي أبي الطيب، ومواهب الجليل (٢/١٥٣)، وشرح منح الجليل (١/٢٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في أواخر الحج (٢/٣٠٠)، وقال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/٣٠١): قال العزيمي: حديث عائشة ضعيف.. ولفظ هذا الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله، وليطرفهم ولو كانت حجارة».

وأخرجه في الجامع الصغير مع الفيض (١/٤١٥) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ورمز له بضعيف.

وقال المناوي نقلاً عن البيهقي: تفرد به عتيق بن يعقوب عن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة.. وقال أيضاً: قال ابن الجوزي: لا يصح.

(٣) البخاري في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب (٣/٩). ومسلم في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (٣/١٥٢٦)، والبيهقي في الحج: باب الاختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ (٥/٢٥٩) وفيها: نهمته.

(٤) الدارقطني في سننه في المواقيت (٢/٣٠٠) عن عائشة، والبيهقي في سننه في الحج: باب الاختيار في التعجيل في القفول إذا فرغ (٥/٢٥٩).

عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه^(١)، وهذا اللفظ للبخاري.

ونقل ابن^(٢) الحاج المالكي في مناسكه: أنه لا يرفع بذلك صوته، ولكن يسمع نفسه ومن يليه.

وتقدم^(٣) في الباب الخامس حديث ابن عمر فيما كان يدعو به [أ/٣٦١] رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفره^(٤) وإذا رجع.

وروي في كتاب الدعاء للمحامي وغيره^(٥) عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قدم من سفر من أسفاره فأشرف على المدينة يسرع السير ويقول: «اللهم اجعل لنا فيها^(٦) قراراً، ورزقاً حسناً».

وليحذر كل الحذر من الندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه، أو من توبيخ أحد على عوده إلى سفر الحج، فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت جاهل بالمقصود.

ويستحب^(٧) إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم بقدمه كي لا يقدم عليهم بغتة.

والسنة^(٨): إذا أشرف على بلده أن يقول: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون، ويكررها حتى يدخل؛ لما ثبت من حديث أنس قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال:

(١) البخاري في العمرة: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٨/٣)، وفيه: إذا قفل من غزو أو حج.

ومسلم في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/٩٨٠) عن ابن عمر، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/٧٤ - ٧٥).

(٢) لم أعثر عليه رغم البحث. (٣) تقدم ص (٤٦٨).

(٤) في (ج)، (د): «سفر».

(٥) الأذكار للنووي (٢٠٤)، وأخرجه الديلمي كما في كنز العمال (١٤/١٣٥).

(٦) في (ب)، (هـ): «بها»، وساقطة من (ج).

(٧) إحياء علوم الدين (١/٢٦١)، والمجموع (٤/٢٥٤)، ومغني المحتاج (١/٥٣٨)، والمدخل (٤/٧٠).

(٨) رسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني (٣٢٦).

آييون تائبون، عابدون، لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة» متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

ويستحب أن يقول ما قدمناه^(٢) في الباب الخامس فيما إذا رأى قرية.

وكان^(٣) سيدنا رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر^(٤) إلا غدوة أو عشية.

وكره^(٥) ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً [٣٦١/ب].

وإذا دخل البلد فالسنة^(٦) أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين.

ويستحب^(٧): إذا دخل منزله أن يصلي ركعتين إن لم يكن الوقت وقت

كراهة ويدعو عقبهما، ويحمد الله تعالى، ويشكره على ما أنعم به عليه من قضاء

نسكه، وزيارة نبيه ﷺ، وعوده إلى وطنه.

وليحرص الآيب من سفره قبل مفارقتة رفقته على أن يتحلل منهم.

ويستحب^(٨) أن يصنع للقادم طعام لما روى لقيط^(٩) بن صبرة رضي الله عنه: «كنت

وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا على

رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا

(١) البخاري في الجهاد: باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٤/٤٠)، ومسلم في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٢/٩٨٠)، والأذكار (٢٠٣).

(٢) تقدم ص (٤٠٧).

(٣) المجموع (٤/٢٥٤) لحديث أنس: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية، رواه البخاري ومسلم.

(٤) في (ه): «سفره».

(٥) إحياء علوم الدين (١/٢٦١)، ومناسك الكرماني (ق ١٣٠خ)، والمجموع (٤/٢٥٤)، والمجموع (٤/٢٥٥)، ومغني المحتاج (١/٥٣٨)، وشرح منح الجليل (١/٢٥٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٥٣٨)، ومنسك ابن جماعة الصغير (ق ٢٤خ)، والمدخل (٤/٧٠)، وشرح منح الجليل (١/٢٥٠) في ابتدائه بالمسجد وبلغه السالك (١/١٧٤) كذلك.

(٧) مناسك النووي (٥٦٣)، ومنسك ابن جماعة الصغير (ق ٢٤خ)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٦٥٣).

(٨) المجموع (٤/٢٥٦)، ومغني المحتاج (١/٥٣٨).

(٩) لقيط بن صبرة بن عبد الله العامري، أبو عاصم، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عاصم. . ولم تذكر وفاته.

(الإصابة (٩/١٤)، وأسد الغابة (٤/٢٦٦)، وتهذيب الكمال (٣/١١٥٢)، وفيه أن اسم والده: «عمير».

بحريرة^(١) فصنعت لنا، قال^(٢): وأتتنا^(٣) بقناع، والقناع طبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء؟ قال: فقلنا: نعم يا رسول الله... الحديث رواه أبو داود^(٤)، ولم يضعفه، ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصراً، قال الترمذي^(٥): حسن صحيح.

ويستحب^(٦) للقادم: إطعام الطعام عند القdom لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة» رواه [٣٦٢/أ] البيهقي^(٧).
ويسمى الطعام لقدم المسافر النقيعة^(٨) بفتح النون وكسر القاف.
وحكى الأزهري^(٩) عن الفراء^(١٠) أن النقيعة: الطعام يتخذه القادم.
وقال ابن سيده^(١١) في المحكم: إنها طعام^(١٢) يصنع للقادم.
ويستحب اعتناق القادم ومصافحته^(١٣).

- (١) في (ب)، (د): «بخزيرة»... والخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق ولحم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة.. النهاية: مادة (خزر) (٢٨/٢).
(٢) سقط من (ب).
(٣) في (ب)، (و): «وأوتينا».
(٤) أبو داود في الطهارة: باب في الاستنثار (٩٧/١)، والترمذي في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع (٩٧/١)، والترمذي في الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع (٢٩/١) مقتصراً على تخليل الأصابع. والنسائي في الطهارة: الأمر بتخليل الأصابع (١/٦٧) مقتصراً على تخليل الأصابع، وابن ماجه في الطهارة: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٢/١) مختصراً.
(٥) زيد: «حديث» في (ج).
(٦) المجموع (٢٥٦/٤)، ومغني المحتاج (٥٣٨/١).
(٧) البيهقي في سننه في الحج: باب الطعام عند القdom (٢٦١/٥).
(٨) المجموع (٢٥٦/٤).
(٩) التهذيب: مادة «نقع» (٢٦٢/١) واللسان: مادة (نقع) (٧٠٧/٣).
(١٠) يحيى بن زياد الديلمي، أبو زكريا الفراء، من أئمة نحو الكوفة، روى عن الكسائي وقيس بن الربيع، وروى عنه سلمة بن عاصم، كان يميل إلى الاعتزال، له: «معاني القرآن» والمقصور والممدود، والمذكر والمؤنث.. توفي سنة ٢٠٧هـ.
(١١) بغية الوعاة (٣٣٣/٢)، ومعجم المؤلفين (١٩٨/١٣).
(١٢) المحكم (١٣٥/١) مادة «نقع» مقلوب «عنق».
(١٣) في (د): «الطعام».
(١٣) المجموع (٤٢٧/٤)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني: الثمر الداني (٥٨٥)، وروضة الطالبين (٢٣٦/٩ - ٢٣٧).

وكره جماعة من الحنفية^(١): أن يقبل الرجل فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه أو يعانقه.

و^(٢) قال الطحاوي^(٣): إن هذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف^(٤): لا بأس بالتقبيل والمعانقة.

وقال صاحب^(٥) الهداية: قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به بالإجماع يعني إجماع أبي حنيفة والصاحبين.

وفي المحيط^(٦): قال مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة، وقصد به المبرة والإكرام وتعظيم (المسلم^(٧)) فلا بأس بها.

قال: وحديث أبي يوسف يعني في الاستدلال، وما^(٨) قاله محمول على ذلك.

وكره مالك^(٩): المعانقة، وقال القاضي عياض: إنه قدم سفيان بن عيينة من سفره، فدخل على مالك رضي الله عنه فصافحه مالك، قال: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك. فقال له سفيان: قد عانق من هو خير مني ومنك، عانق رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرأ، وقبله حين قدم [ب/٣٦٢] من الحبشة.

-
- (١) مختصر الطحاوي (٤٣٨)، وتعليق أبي الوفاء عليه (٤٣٨)، والهداية مع نتائج الأفكار (٥١/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)، وفتاوى قاضي خان (٤٠٨/٣).
 - (٢) سقطت «الواو» من (و)، (ه).
 - (٣) تعليق أبي الوفاء على مختصر الطحاوي (٤٨٣)، والهداية مع نتائج الأفكار (٥١/١٠)، وفتاوى قاضي خان (٤٠٨/٣).
 - (٤) مختصر الطحاوي (٤٣٨ - ٤٣٩)، وتعليق أبي الوفاء عليه (٤٣٨)، والهداية مع نتائج الأفكار لأحمد بن قودر (٥١/١٠)، وكشف الحقائق (٢٣٦/٢)، والوقاية (٢٣٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦ - ٣٨١) مع الدر، وفتاوى قاضي خان (٤٠٨/٣).
 - (٥) الهداية مع نتائج الأفكار (٥٢/١٠)، وتعليق أبي الوفاء على مختصر الطحاوي (٤٣٨).
 - (٦) مثله في شرح العناية على الهداية (٥١/١٠)، وتعليق أبي الوفاء على مختصر الطحاوي (٤٣٨)، وكشف الحقائق (٢٣٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/٦)، وفتاوى قاضي خان (٤٠٨/٣).
 - (٧) سقط من (ه). وفي حاشية (ب): «للمسلم».
 - (٨) في (ب): «كما».
 - (٩) رسالة ابن أبي زيد مع الثمر الداني (٥٨٦)، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٠/٢)، وأسهل المدارك (٣٧٠/٣).

فقال له مالك: ذلك خاص بجعفر.

فقال: بل عام^(١)، ما يخص جعفرأ يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين.

قال القاضي^(٢) عياض: فسكت (مالك رحمته الله) عند ذلك، وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه، وهو الحق حتى يدل دليل^(٣) على تخصيص جعفر بذلك. انتهى.

ويدل لعموم المشروعية ما رواه الترمذي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه واعتنقه^(٤) وقبله» وحسنه الترمذي^(٥).

وهذا التقبيل محمول عند أهل العلم على ما بين العينين.

وكذلك^(٦) تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته^(٧).

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد وغيره^(٨): إن القبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجه.

ونص جماعة من^(٩) الشافعية: على كراهة تقبيل الوجه والمعانقة لغير الطفل والقادم من سفر ونحوهما، ويدل للكراهة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. رواه الترمذي^(١٠) من حديث أنس وحسنه.

(١) حاشية على كفاية الطالب الرباني (٢/٣٨٠).

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (٥٦٤).

(٣) سقط من (ج). (٤) في (ب)، (د)، (و): «فاعتنقه».

(٥) الترمذي في سننه في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة (٤/١٧٤).

(٦) في (ب)، (ه): «ولذلك».

(٧) أبو داود في سننه في الجنائز: باب تقبيل الميت (٣/٥١٣) عن عائشة، والترمذي في

سننه في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت (٢/٢٢٩) عن عائشة. وقال الترمذي:

حديث عائشة حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه في الجنائز: باب ما جاء في

تقبيل الميت (١/٤٦٨) عن عائشة.

(٨) لم أعثر عليه رغم البحث.

(٩) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (٥٦٤).

(١٠) الترمذي في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة (٤/١٧٢) عن أنس، وقال: حديث

حسن صحيح.

ويستحب^(١) لمن يسلم على القادم من الحج أن يقول: قبل الله حجك [أ/٣٦٣] وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك.

ويستحب للحاج أن يكثر من الاستغفار لنفسه، ولوالديه، وللمن أحسن إليه ولأحبابه وأصحابه من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات لتشملهم دعوة النبي ﷺ: «اللهم اغفر للحاج وللمن استغفر له الحاج»، رواه البيهقي والحاكم وصححه - كما تقدم في الباب الأول^(٢) -.

وليحذر كل^(٣) الحذر بعد الحج والزيارة من مقارفة الذنوب فإن النكسة أشد من المرض، وليحافظ على الإيفاء بما عاهد عليه الله، ولا يكن خواناً أثمياً، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً^(٤)، وليستعد للقاء الله وليتأهب، وليكن في الدنيا أزهدهم ما كان، وفي الآخرة أرغب فذلك علامة القبول ويلوغ المأمول.

نسأل الله تعالى^(٥) التوفيق لملازمة التقوى، وتسهيل أسباب السعادة في الدنيا وفي الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)^(٦) وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

تم الكتاب والله الحمد والمنة، والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٧).

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، كلما ذكرهم الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرهم الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

(١) مغني المحتاج (١/٥٣٨)، ومناسك النووي (٥٦٣).

(٢) تقدم ص (١٢٧).

(٣) وفاء الوفاء (٤/١٤١٨ - ١٤١٩).

(٤) سورة الفتح (١٠).

(٥) زيد «الكريم» في (ج)، و«العظيم» في (و).

(٦) ما بين القوسين سقط من (د).

(٧) ملاحظة: اختلف الختام في النسخ، وكانت (د): أطولها وأوسعها.

أما نسخة (ب): فقد كان الفراغ من كتابتها سنة ٧٥٨هـ بالقاهرة في يوم الأربعاء الثاني

عشر من شهر شوال.

وافق الفراغ من نساخته يوم الأحد وقت الظهر الثاني والعشرين من شهر
شوال سنة ٨٣١هـ وذلك بمكة المشرفة.

اللهم اغفر لكاتبه، ولمن نسخ برسمه، ولوالديهما، ولمشايعهما، ولجميع
المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إنه^(١) قريب مجيب، وحسبنا الله
ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سنة ٨٣١هـ.

(١) هكذا في الأصل والأنسب: إنك.

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الآثار
- * فهرس الأعلام المترجم لهم
- * فهرس الأشعار
- * فهرس المصادر والمراجع
- * فهرس المخطوطات
- * فهرس المقدمة
- * فهرس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة البقرة

﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾	٢١	٦
﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا﴾	٢٢	٥
﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾	٣٠	٣٠٨
﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾	٤٠	١٢٢٢
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٢٢٤
﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾	١٧٢	٢٨٦
﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾	١٨٦	٣١٣
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	٣٢٤ ، ٣٢٠
﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾	١٩٦	٧٥٠
﴿ولا جدال في الحج﴾	١٩٧	١١٨ ، ١١٧
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾	١٩٨	٤٣٢
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾	٢٠١	٩٨٣
﴿وأولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾	٢٠٢	
﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾	٢٠٣	١٣٥٢
﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾	٢٠٣	١٣٠
﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾	٢٠٧	١٢٢٢
﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾	٢٤٨	١٢٢٢

سورة آل عمران

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾	١٨	١١٥٧
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾	٣١	٨٩٣
﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾	٧٥	١٤٩٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين﴾

١٦٢ ٩٦

﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾

١٦٤ ٩٧

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾

٣٢٠، ٣٢٢، ٣٨١، ٢٣٢، ٣٢٥

﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾

٤٨٦ ١٧٣

سورة النساء

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾

١٤٧٥ ٥٨

﴿لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾

١٥١٥ ٦٤

سورة المائدة

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد﴾

٤٣٤، ١٦٢ ٩٧

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾

٣٢٣، ٣٢٢، ٨٩ ١٠١

سورة الأنعام

﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾

١٠٧١ ١٦٠

سورة الأعراف

﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾

١١٤ ١٦

﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾

٩٢٤ ٣١

﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾

٦ ٨٥، ٧٣، ٦٥، ٥٩

﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾

٢٨٢ ١٧٢

﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين﴾

٩٨٦ ١٩٦

سورة الأنفال

﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾

٢٨٦ ٢٥

سورة التوبة

		﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾
٣٦٠	٢٨	
٢٧١	١٠٨	﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾

سورة هود

		﴿باسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم﴾
٤٧٠	٤١	
٦	٨٤ ، ٦١ ، ٥٠	﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾
١٠٧	٨٨	﴿وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

سورة إبراهيم

		﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾
٢٨٢	٣٧	

سورة النحل

		﴿كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً﴾
١٤٠٢	٩٢	
٨٨٩	١١٢	﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة﴾

سورة الإسراء

		﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾
٥	١	
		﴿رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾
١٥٠٨	٨٠	

سورة الكهف

		﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾
٥	١	
٤٢٤	١٠	﴿ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً﴾

سورة طه

		﴿رب اشرح لي صدري﴾
٤٢٤	٢٥	
٤٢٤	٢٦	﴿ويسر لي أمري﴾

سورة الحج

		﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾
٢٨٥	٢٦	
٣٢٠ ، ١١٣ ، ٨ ، ٧	٢٧	﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وأذن في الناس بالحج﴾ إلى قوله ﴿المحسنين﴾	٢٧ - ٣٧	١٤٥٨
﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٢٩	١٧٧
﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾	٣٢	٤٣٤
سورة المؤمنون		
﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾	٥١	٢٨٦
سورة النور		
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾	٦٣	٢٨٥
﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾	٦٣	١٥١٠
سورة الفرقان		
﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾	١	٥
سورة النمل		
﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها﴾	٩١	٨٨٩
سورة القصص		
﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون...﴾	٦٨	٤٢٤
سورة الأحزاب		
﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾	٣٠	١٠٧٢
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة﴾	٣٦	٤٢٤
﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾	٥٣	١٠٢٢
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾	٥٦	١٥١٨
سورة فاطر		
﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾	١٢	٧٩٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الزمر		
﴿ألا لله الدين الخالص﴾	٣	٤١١
﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	٦٧	
﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾	٧٥	١٠٨٢
سورة الشورى		
﴿لتنذر أم القرى ومن حولها﴾	٢٧	٨٨٨
﴿شرع لكم من الدين﴾	١٣	٦
سورة الفتح		
﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد		
عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً﴾	١٠	٣٠٧
﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين﴾	٢٧	١٦٤
سورة الحجرات		
﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾	٢	٩٠
﴿إن الذين يغيظون أصواتهم عند رسول الله﴾	٣	٩٠
﴿إن الذين ينادونك﴾	٤	٩٠
سورة الذاريات		
﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	٥٦	٥
سورة الطور		
﴿والطور﴾	١	٩٥١
﴿وكتاب مسطور﴾	٢	٩٥١
سورة القمر		
﴿يوم يدع الداع إلى شيء نكر﴾	٦	٧٠٢
﴿خشعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر﴾	٧	٧٠٢
سورة المنافقون		
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن		
ذكر الله﴾	٩	٣٨٢
سورة الواقعة		
﴿ويست الجبال﴾	٥	٨٩٠

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
		(أ)
١٥١	خلاد بن السائب	أتاني جبريل
٦٢٦	عمر	أتاني الليلة آت من ربي
١٠٩١	ابن عباس	أتاهم إلى زمزم
١٠٩٣		اتخذ حجرة من حصير
١٠٦٥	زيد بن ثابت	اتخذ حجرة من حصير
١٦٩		أتدري على من استعملناك؟
٤٧٨		اتقوا الله تعالى
١٢٨٥	أنس	أتى منى فأتى الجمرة
٢٧٣	أنس	اثبت أحد
٢٧٣		أحد جبل يحبنا
١٠٥٦	جابر	أحلوا من إحرامكم
١٣٠٦	عائشة	آخر طواف يوم النحر
١٠٧٦	عبد الله بن أبي أوفى	أدخل النبي ﷺ البيت
١٣١٥	عائشة	إذا أحدكم
٤٦٣	ابن عباس	إذا أراد
١٠١١		إذا أقيمت الصلاة فطوفي
٤٩٠	ابن مسعود	إذا انفلتت دابة
٢٨٦		إذا جمع الله الناس
٢٨٨		إذا حج الرجل بالمال الحرام
١٤٣		إذا حج الرجل عن والديه
٤٢٥		إذا خرج ثلاثة
١٣٩	عائشة	إذا خرج الحاج
١٤٦	عائشة	إذا خرج الحاج
١٧٩	عبد الله بن عمرو	إذا خرج المرء

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣١٥	ابن عباس	إذا رميتم الجمرة
٤٧٧	أبو هريرة	إذا سافر في الخصب
٤٩٢	أبو هريرة	إذا سمعتم صباح
٤٩٢	جابر	إذا سمعتم نباح
١٠٢٣	زينب	إذا شهدت إحداكن المسجد
٥٣٩	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم
٤٨٣	أبو قتادة	إذا عرس بليل اضطجع
٤٧٣	أبو هريرة	إذا عرستم
٢٣٢		إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
١٢٨		إذا لقيت الحاج
٤٢٢	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر
١٠٧٢		إذا هم عبدي بسيئة
١٣١٥	عائشة	أراد من صافية
٣٥١	ابن الزبير	أرأيت لو كان
١٣٠	أبو أمامة	أربعة حق على الله عونهم
١١٨٨		أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة
٦٥٢		ارفضي عمرتك
٤٤٨	أنس	اركبها
٤٤٧	جابر	اركبها بالمعروف
١٣٠٣	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج
١٢٠١	الهرماس	ارموا الجمار
١٣٥٤	ابن عمر	استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت
١٢٤٤	عائشة	استأذنت رسول الله ﷺ في بناء
١٨٧	ابن عمر	استقبل النبي ﷺ الحجر
٩٧٨		استلم الحجر فقبله
١٩١	ابن عمر	استمتعوا من هذا البيت
١٩١	عائشة	استمتعوا من هذا الحجر
٤٦٤	ابن عمر	أستودع الله دينك
٩٥٦		اضطبع وأمر أصحابه
٤٨٢	جابر	إطعام الطعام

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣٩٠	ابن عمر	اعبد الله ولا تشرك
١٤٠٨	عبد الله بن عمرو	اعتمر ثلاث عمر
١٣٩٨	عائشة	اعتمر مرتين
٤٨٦	ابن مسعود	أعوذ بوجه الله
١٣٠٩	عائشة	أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه
١١٥٣	ابن عباس	أفاض رسول الله ﷺ من عرفة
١٣٠٥		أفاض يوم النحر
١١٧٧	الشريد بن سويد	أفضت مع رسول الله ﷺ
٢٣٢		أفضل الأيام
٤٢٧		أفضل الحاج
١١٥٥	طلحة بن عبد الله	أفضل الدعاء دعاء عرفة
٢٣٨	ابن عمر	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة
٩٠٨	ابن عمر	أقبل عام الفتح
٨٧٢	ابن عباس	أقبلت ركباً على أتان
١٥٦٥		أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة
٣٦١	ابن عباس	أقض الله
١٣٨٩	مخول بن يزيد	أقم الصلاة وآت الزكاة
١١٥٧	علي	أكثر دعائي ودعاء الأنبياء
١١٥٧	علي	أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة
١٨٣	أبو هريرة	أكرم سكان
١٢٣		ألا أدلك على جهاد
٩٥١	أم هانئ	ألا تنزل بيوت مكة
٤٨٧	أسماء بنت عميس	الله الله ربي
٣١٥		الله تكبرون
١١٥٩		اللهم آتنا في الدنيا حسنة
٢٥٣		اللهم اجعل بالمدينة
١١٥٩		اللهم أصلح لي ديني
١٢٨	أبو هريرة	اللهم اغفر للحاج
١٥٤٢	أبو سعيد	اللهم إن إبراهيم حرم مكة
٦٤٧		اللهم إن العيش عيش

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٤٨٥	أبو موسى	اللهم إنا نجعلك
١١٦٠		اللهم إنك تسمع كلامي
١٧٥		اللهم إنك تعلم
١٠١٧		اللهم إنك تعلم سري
٤٨٨	عثمان بن حنيف	اللهم إني أسألك
٤٩٣	عائشة	اللهم إني أسألك خيرها
٩٨٥		اللهم إني أسألك الراحة
٩٨٤	علي	اللهم إني أعوذ بك
٩٨٧	سعيد بن المسيب	اللهم إني أعوذ بك من الكفر
٤٩٤	طلحة بن عبيد الله	اللهم أهله
٢٥٠	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في تمرنا
٤٦٣	أنس	اللهم بك انتشرت
٤٢٦	أنس	اللهم حجة لا رياء
٤٧٤	صهيب	اللهم رب السموات
٩٠٢	حذيفة بن أسيد	اللهم زد بيتك هذا
٤٩٤	عائشة	اللهم صيباً نافعاً
٤٩٣	ابن عمر	اللهم لا تقتلنا بغضبك
٢٩٧		اللهم من ولي من
١٠١٦	جابر	اللهم هذا بلدك
١٤٢٩	ابن عمر	أليس حسبكم
٩٨١	ابن عمر	أما الأركان فإني لم أر
١١٢٨		أما بعد فإن أهل الشرك
١٣٤٨	ابن عمر	أما رسول الله ﷺ فبات بمني
١١١٤	ابن عباس	أمر الذين أمرهم بفسخ الحج
٧٨٣		أمر بقتل الأوزاع
١٢٥٧	عائشة	أمر بكبش أقرن
٦٥١		أمر ﷺ برجم ماعز
١٣٦٤	ابن عباس	أمر الناس أن يكون
٨١٤	أبو قتادة	أمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوه
٢٥٢	أبو هريرة	أمرت بقرية

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٥٨٨	جابر	أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللتنا
١٠٠٦		أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا
١٣٧٧	أبو هريرة	أميران وليسا بأميرين
٢٢١	ابن عباس	إن آية ما
٢٤٩		إن إبراهيم حرم مكة
٤٤٥		أن ابن عمر رضيا أهدى
١٣٨٨	أبو رزين العقيلي	إن أبي شيخ كبير
٤٨١		أن أسامة كان ردف النبي ﷺ
٢٢٩	بلال	إن الله ﷻ باهى
٤٥٨		إن الله تبارك بارك
٤٦٤	ابن عمر	إن الله تعالى إذا استودع
٢٢٩	أنس	إن الله تعالى نظر
١٨٢	عائشة	إن الله تعالى يباهي
١٨٩		أن الله تعالى يعيد الحجر
٢٥٢		إن الله سمي
٩٤٧		إن الله وتر يحب الوتر
١٦٥	ابن عباس	إن الله ينزل في كل يوم
١٥٤	ابن عباس	أن الأنبياء
٦٢٨	جابر	أن إهلال رسول الله ﷺ
٩١٠		أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ
٢٥١		إن الإيمان يارز
١٣٨٩		أن تشهد أن لا إله إلا الله
٤٧١	أبو ثعلبة	إن تفرقكم
١٩٠	ابن عباس	أن جبريل عليه الصلاة
٢٠٤	ابن عباس	أن جبريل عليه الصلاة
١٢٢	ابن عمر	أن الحاج إذا قضى
١٩٥		إن حول الكعبة لقبور
١٩٦		إن خير البقاع
٢٣٦	ابن عمر	إن رامى الجمار
١٥٣٠		إن ربك يأمرك

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٢٧٢		أن رسول الله ﷺ تفل فيها
٢١٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية
١٨١	أنس	أن رسول الله ﷺ جعل
٨٢٣	جابر	أن رسول الله ﷺ جعل في الضبع
٢٣٠	عباس بن مرداس	أن رسول الله ﷺ دعا لأمته
١٣٠٨	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
٤٥٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يبعث
٦٤٢	محمد بن المنكدر	أن رسول الله ﷺ كان يكثر
٨٩٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى
٢٧١		أن رسول الله ﷺ لبث في بني
٩٥٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا
١١٨٧	عائشة	أن سودة كانت امرأة
٤٩٢	عائشة	إن الشمس والقمر
٤٦١		إن الصدقة تطفئ
٢٦٩		أن الصلاة فيه كعمرة
٢٢٤	أنس	إن الطواف بين الصفا
١٠٨٩		أن عائشة كانت تحمل
٢٢٨	ابن عمر	إن العبد إذا وقف
١٢٥	أبو سعيد	إن عبداً
١٢٦	عمرو بن حزم	أن العمرة الحج الأصغر
١٩٠		أن عند الركن اليماني باباً
١٠٥٨	الحارث المزي	أن الفسخ كان للصحابة خاصة
١١٣	أنس	إن لإبليس شياطين
٢٣٩		إن لك بكل شعرة
١٥٧	ابن عباس	إن للحاج الراكب
١٣١		أن له بكل وطأة
١٢١٠	عمر	إن المشركين كانوا
٨٨١	أبو شريح العدوي	إن مكة حرمها الله
٢٥٧	أبو هريرة	إن من حين يخرج
٤٥٤		إن منى كلها

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣٢	جابر	أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج
٧٩٤	عائشة	أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام
٤٤١		أن النبي ﷺ خرج
٢٧٥	جابر	أن النبي ﷺ دعا فيه
٤٤١	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة
٦٢٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة
٨٧٨		أن النبي ﷺ طاف بعد العصر
٩٥٠	جابر	أن النبي ﷺ طاف على بعير
١٣٠٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يزور البيت
٦١٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل
٥٧٧	طاووس	أن النبي ﷺ لم يوقت
٢٧٥	جابر	أن النبي ﷺ مر بمسجد الفتح
١٠٣٦	جابر	أن النبي ﷺ نزل من المروة
١٢٦٠		أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون
١٦٧	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله
٨٥٣	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله
٢٨٦		أنا أغنى الشركاء
٢٦٨	ابن عمر	أنا أول من تشقق عنه
٧٩٦	الصعب	إنا لم نرده عليك
١١٨٧	ابن عباس	أنا ممن قدم النبي ﷺ
٣٥١	ابن عباس	أنت أكبر ولده
٤٥٠	ناجية الخزاعي	انحرها، ثم اغمس
٤٦٦	ابن عباس	انطلقوا على اسم الله
١٠٤٠	عائشة	إنما جعل الطواف
٥٢٠	عمار	إنما كان يكفيك
١٦٣	أبو الدرداء	إنما مثل منى كالرحم
٢٤٨		إنما المدينة كالكبير
١٢٥٩	ابن عمر	أنه أتى على رجل
١٢٢٣		أنه استبطن الوادي
١٢٢٢	ابن مسعود	أنه انتهى إلى الجمرة

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٨٩٣		أنه أوجب في كل بيضة
١١١٤	أنس وجابر	أنه توجه إلى منى قبل الزوال
١١١٤		أنه راح إلى منى يوم التروية
٦٠٧	زيد بن ثابت	أنه رأى النبي ﷺ تجرد
١٠٧٩		أنه ﷺ صلى داخل الكعبة
٤٥٨		أنه ﷺ قلما خرج في سفر
١٢٢٧		أنه ﷺ كان يرمي الجمرة
٦٤١	خزيمة بن ثابت	أنه كان إذا فرغ من تلبيته
٢٦١	أنس	أنه لا عذر
١٢٢٢	ابن مسعود	إنه لا يستطيعها البطلة
١٢٣٣		أنه لبي حين رمى جمرة
١٤٧٦		أنه لما فتح الكعبة
٢٦٢	كعب	أنه ما من فجر
٢٣٦	أنس	إنه يغفر له بكل حصاة
٢١٦	أبو ذر	إنها مباركة
١١٤٤	عروة بن مضر	إني جئت من جبلي طيء
٩٦٥	عمر	إني لأعلم أنك حجر لا تضر
٦١٣	حفصة	إني لبدت رأسي
٤٤٣	عائشة	أهدى رسول الله ﷺ مرة
٤٣٦		أهدى النبي ﷺ عام الحديبية
٤٣٦		أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع
٦٢٩	ابن عباس	أهل دبر صلاة
١٠٥٧	ابن عباس	أهل المهاجرون والأنصار
٦٢٨	ابن عمر	أهل النبي ﷺ حين استوت
٥٨٨	جابر	أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج
٢٥٤		أول من أشفع له
١٤٦٩		أول من كسا الكعبة
١٤٩	ابن عباس	أي واد هذا؟
٣٧٩	ابن عباس	أيما أعرابي حج
١٠٢٣	أبو موسى	أيما امرأة استعطرت

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٣٥٧	ابن عباس	أيما صبي
١١٤	أبو هريرة	إيمان بالله
٦٢٢	يعلى بن أمية	أين الذي سأل عن العمرة
٤٨٤	أبو موسى	أيها الناس أربعوا
٢٨٦	أبو هريرة	أيها الناس إن الله طيب
٢٤٧		بدأ الإسلام غريباً
٤٦٧	أم سلمة	بسم الله توكلت
٤٦٧	أنس	بسم الله توكلت
٤٦٨	أبو هريرة	بسم الله لا حول
٩٨٣	أبو نجیح	بسم الله والله أكبر
٩٨٧	سعيد بن المسيب	بسم الله والله أكبر
٦١٥	ابن عباس	البسوا من ثيابكم

(ب)

٢٢٢		بعث رسول الله ﷺ إلى سهيل
٤٢٦		بعث النبي ﷺ مع عائشة
١١٢٨	عمرو بن خارجة	بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ
٢٣٧		بكل شعرة حسنة
٣٢١	ابن عباس	بل مرة
١٠٥٩	سراقة	بل هي للأبد
٢٢٢		بماء زمزم غسل
٣٢٠	ابن عمر	بني الإسلام
١٤٥٣	ابن عباس	البيت المعمور
٢٩٨		بئس ما جزيتها
٤٩٨	ابن عباس	بينما رجل واقف
٢٠٤	عمرو بن العاص	بينما النبي ﷺ يصلي
١٣٥٨	ابن مسعود	بينما نحن مع النبي ﷺ

(ت)

١٢٠	ابن مسعود	تابعوا بين الحج
١٣٩٤	ابن مسعود	تابعوا بين الحج
٢٣٦	ابن عمر	تجد ذلك عند ربك

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٢٨٢	ابن عمر	تجمع رأسها
٩٧٦	ابن عباس	ترفع الأيدي في سبعة مواطن
١٠٦٦	عبد الله بن سعد	تري ما أقرب بيتي
٢٢١	ابن عباس	التضلع من ماء
٣٨١	ابن عباس	تعجلوا الحج
٤٣١	عطاء	تعلموا المناسك
١٤٩٥		تلك نائلة أيست
٤٢٥		التمسوا الجار
٥٢١		التيتم ضربتان
(ث)		
٤٦٩		ثلاث دعوات
١٥٢	جابر	ثلاثة أصوات
(ج)		
١٣٤٧	ابن عباس	جاء جبريل إلى رسول الله ليريه المناسك
٤٧٣		الجرس مزامير
١٢٤		جهاد الكبير والصغير
(ح)		
١٣٩	أبو هريرة	الحاج والعمار
١٠٥٣	جابر	حتى إذا انصبت قدماء
٣٦٩		الحج عرفة
١١٤٤	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة
٣٥١	أبو رزين	حج عن أبيك
١٣٩٠	طلحة بن عبيد الله	الحج والعمرة
١٢٤	ابن الزبير	حجج تنزل
٢٤٠		حججت . . .
٦٨٠	أبو موسى	حججت؟
١٢٣٧	حرملة بن عمرو	حججت حجة الوداع
٦١٨	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ
١١٥٠	عبد الله بن عمر	حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصحبه

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٦٩٠	جابر	حججنا مع رسول الله ﷺ
١٣٠٧	عائشة	حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا
٩٠١	جابر	حججنا مع النبي ﷺ
١٩٢		الحجر الأسود يمين
١٢٤	ابن عمر	حجة لمن لم يحج
١٢٠	أبو هريرة	الحجة المبرورة
٣٨٢	أبو هريرة	حجوا قبل
١٤٤٢	ابن عباس	حجي واشترطي
١٥٤٠	علي	حرم ما بين لابتي المدينة
١٢٨٣	ابن عمر	حلق رأسه
١٢٨٠		حلق في حجة الوداع
١٢٩٣		حلقت قبل أن أرمي
٤٩١	أبو هريرة	الحمد لله الذي عافاني
٢٢٢	ابن عباس	الحمى من فيح جهنم

(خ)

١٢٦٨	عرفة بن الحارث	خذ بأسفل الحربة
٩٧٩		خذوا عني مناسككم
١١٤٣	جابر	خذوا عني مناسككم
١٠٧٥		خرج رسول الله ﷺ من عندي
١٣٩٨		خرج معتمراً
٤٥٧		خرج من المدينة
١٠٤٨	أسامة بن شريك	خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً
٤٥٧		خرجنا مع رسول الله ﷺ
١٤١٤	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ
١٠٥٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٨٤٨	أسماء	خرجنا مع رسول الله ﷺ حاجاً
٦٢٩	أبو داود الأنصاري	خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج
٤٥٨	عائشة	خرجنا موافين لهلال
١٣٣٦		خطب أوسط أيام
١٢١٨		خطب النبي ﷺ والناس بمني

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣٣٨	سبرة	خطب وسط أيام التشريق
١٢١٨	عبد الرحمن بن معاذ	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى
١٣٣٧	السراء بنت نيهان	خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس
١٢٨	ابن عباس	خمس دعوات
١٢٥٨		خير الأضحية الكبش الأقرن
١١٥٦	عبد الله بن عمرو	خير الدعاء دعاء عرفة
٤٢٦	ابن عباس	خير الصحابة أربعمائة

(د)

٢١٠		دخل البيت وكبر
١٠٧٧	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت
٨٤٦		دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء
٨٩٥		دخل رسول الله ﷺ ليلاً عام حنين
١٠٧٨	ابن عباس	دخل الكعبة وفيها ست سواري
٩٠٦	ابن عمر	دخل المسجد من باب بني شيبه
٨٩٩	جابر	دخل مكة ولواؤه أبيض
٩٠٦	ابن عباس	دخل من الباب الأعظم
٥٩٦	جابر	دخل النبي ﷺ مكة
١٠٧٨	أسامة	دخلت مع رسول الله ﷺ البيت
١٠٤١	صفية بنت شيبه	دخلت مع نسوة
٩٦٦	جابر	دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى
٤٨٩	أبو بكره	دعوات المكروب
٤٨٧	سعد بن أبي وقاص	دعوة ذي النون
١١٧٥		دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة
١١٧٤	جابر	دفع من عرفة
١٢٥٨	أبو هريرة	دم عفراء أحب إلى الله
٤٢١		الدين النصيحة

(ذ)

١٢٤٤		ذبح أضحيته في السفر
١٢٦٠		ذبح عن عائشة بقرة
١٢٦٣		ذبح النبي ﷺ يوم الذبح

(ر)		
١١٢٧	جابر	راح النبي ﷺ إلى الموقف
٢٩٧		الراحمون يرحمهم الرحمن
٤٧٠	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
٩٧٢		رأيت ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> يستلم الحجر بيده
١٩٩	عبد الرحمن بن صفوان	رأيت رسول الله ﷺ بين الركن
٢٠٦	المطلب بن أبي وداعة	رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ
٩٦٥	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
٢٩٥	قدامة بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ على جمل
١١٢٧	نبيط بن شريط	رأيت رسول الله ﷺ يخطب
١٣٢١	رافع بن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس
١١٢٨	العداء بن خالد	رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفات
٩٧٠	أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ يطوف
١٣٢٢	الهرماس	رأيت النبي ﷺ يخطب
١٠٣٧		رب اغفر وارحم
٩٨٣	ابن عباس	رب قنعني بما رزقتني
٩٨٣		ربنا آتنا في الدنيا
٢٣٩	أبو هريرة	رحم الله المحلقين
١٣٥٥	عاصم بن عدي	رخص للرعاء
٢٨٩		رد دائق من حرام
٢١٩	جابر	ركب فأفاض
١٢٠٣	جابر	ركب القصواء بعد صلاة الفجر
١٨٨	عبد الله بن عمر	الركن والمقام
٢٥٤		رمضان بالمدينة
٢١٩	جابر	رمل ثلاثة أطواف
٩٣٣		رمل رسول الله ﷺ من الحجر
١١٩٨		رمى الجمرة ضحى

(ز)

٣٢٧	ابن عمر	الزاد والراحلة
٤٦٥	أنس	زودك الله التقوى

(س)

٤٣٥		ساق النبي ﷺ في عمرة
٤٦٨	علي	سبحان الذي سخر لنا
١٥٦٤	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
١٥٣٠	عائشة	السلام عليكم
٤٧٥	أبو هريرة	سمع سامع
١٣٢٢	أبو أمامة	سمعت خطبة رسول الله ﷺ
٦٣٣	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج
٢٣٨	زيد بن أرقم	سنة أبيكم إبراهيم

(ش)

٨١٦	عمير بن سلمة	شأنكم بهذا الحمار
١١٥٠	أم الفضل	شكوا يوم عرفة في صيام
١٣٢١	عبد الله بن عمرو	شهد رسول الله ﷺ يخطب
٢٤١	يزيد بن الأسود	شهدت الصلاة مع النبي ﷺ

(ص)

٤٧٩		صاحب الدار
٣٢٥	(حديث ضمام)	صدق
١٠٥٣	ابن عباس	صدقوا وكذبوا
١٧١	ابن الزبير	صلاة في مسجدي
٢٥٦	أبو هريرة	صلاة في مسجدي
١٥٢٤		صلاة في مسجدي هذا
١٠٦٥	زيد	صلاة المرء
١٠٧٨	أسامة	صلى رسول الله ﷺ في البيت
٢٠٤	ابن عمر	صلى ركعتي الطواف
١٠٢٤	جابر	صلى ركعتي الطواف، ثم عاد
١١٨٦	ابن مسعود	صلى الصبح بجمع
٢٤١		صلى في مسجد الخيف
٤٥٨	أنس	صلينا مع رسول الله ﷺ
٣٦١	بريدة	صومي عنها

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
		(ض)
١٢٥٧	أنس	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين
		(ط)
٢٠١	بريدة	طاف آدم
١٠١٥		طاف ثلاثة أسابيع جميعاً
٩٦٠		طاف مضطرباً بيرد له أخضر
٩٦٠	يعلى بن أمية	طاف مضطرباً وعليه برد
١٩٧		طففت مع عبد الله بن عمرو
١٨٠		الطواف بالبيت خوض
٩١٧	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
١٧٨	عائشة	طواف سبع
١٨٢	ابن عمر	طوافان لا يوافقهما عبد
٩٥١	أم سلمة	طوفي من وراء الناس
		(ع)
١٥٠	أبو بكر	العج والثج
١١٢٦		عرفة كلها موقف
١٠٠٠	أبو مسعود	عطش وهو يطوف
٢٥١		على أنقاب المدينة
١٣٢٤	جابر	على مكانكم
٤٦٥	أبو هريرة	عليك بتقوى
٤٧٥	أنس	عليكم بالدلجة
٤٧٧	جابر	عليكم بالنسلان
٤١٩	مكحول	عليكم حج أزواجكم
١٢١٠	الفضل بن العباس	عليكم السكينة
١١٩	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة
١٣٩١	جابر	العمرة واجبة
		(غ)
٢٥٠		غبار المدينة شفاء
١١٢٢	ابن عمر	غدونا مع رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣١		غزا تسع عشرة
٥٠١	أبو سعيد	غزونا مع رسول الله ﷺ
(ف)		
٣٦١	ابن عباس	فاحجج عن أبيك
٤٢٨	أبو هريرة	فاقض دينك
٦٣٩	جابر	فأهلّ بالتوحيد
٤٤١	عائشة	فتلّت قلائد
١١٧٧	أسامة	فركب حتى جئنا المزدلفة
١٧٢	أبو الدرداء	فضل الصلاة
١٢٠٤	علي	فلما أصبح أتى قزح
١١١٦		فواعدهم رسول الله ﷺ أن يوافيهم
٧٩٤		في بيض النعام
٨٢٤	جابر	في الضبع إذا أصابه
٩٥٩	عمر	فيم الرملان؟
٢٤١		فيه قبر سبعين نبياً
(ق)		
١٠٧٨	الفضل بن عباس	قام في الكعبة
٩٧٨	ابن عباس	قبل الركن اليماني
٢١٣	ابن عمر	قبلة النبي ﷺ
١٤٢٣	ابن عباس	قد أحصر رسول الله ﷺ
١٦٦		قد وعد الله تعالى هذا البيت
٨٩٥		قدم رسول الله ﷺ رابعة
١٥٦٩		قدم زيد بن حارثة
١٣٠٠	عائشة	قدمت مكة، وأنا حائض
١٠٠٢		قده بيده
١٢٨٠	معاوية	قصرت عن رسول الله ﷺ
٢٥٩		قواعد منبري
(ك)		
٦٢٦	ابن عمر	كان إذا أراد الخروج إلى مكة

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٤٦٥		كان إذا أراد سفراً
٦٣٨	ابن عمر	كان إذا استوت به راحلته
٤٦٨	ابن عمر	كان إذا استوى على
٢٦٥	ابن عمر	كان إذا اعتكف
٩٠٠		كان إذا رأى البيت
٤٩٣	عائشة	كان إذا رأى سحاباً
١٣٣٩	ابن عمر	كان إذا رمى الجمار
٤٦٥	عبد الله بن يزيد	كان إذا شيع جيشاً
١٤٠٩	ابن عمر	كان إذا طاف
٩٥٦	ابن عمر	كان إذا طاف في الحج والعمرة
٩٠٢	طارق بن علقمة	كان إذا كان عند دار يعلى
١٣١٦	عائشة	كان أملككم لأربه
٤٦٩	عبد الله بن سرجس	كان رسول الله ﷺ إذا
٦١٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد
٤٧٧	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر
١١٠٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل
٢٦٣		كان رسول الله ﷺ جالساً وقبر يحفر
٩٦٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم
٥١٣	جابر	كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير
١٣٧٦		كان رسول الله ﷺ يدخل من
١٥٣١	بريدة	كان رسول الله ﷺ يعلمهم
٤٥٨		كان ﷺ إذا بعث جيشاً
٨٩٢	ابن عمر	كان لا يقدم مكة
٤٧٤	أنس	كان لا ينزل منزلاً
١٥٥١	ابن عمر	كان المسجد على عهد النبي ﷺ
٦٤٧	مجاهد	كان النبي ﷺ يظهر من التلبية
١٣٤٠	ابن عمر	كان يأتي الجمار
٢٦٩		كان يأتيه راكباً وماشياً
٢٦٩	ابن عمر	كان يأتيه كل سبت
٢٦٥		كان يتحرى

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٠٨٩		كان يحمله ويصبه على المرضى
١١٧٥		كان يسير العنق
١١٢٢	ابن مسعود	كان يلبي من منى
١٣١٨	أم سلمة	كانت ليلتي
١٣٥٩	ابن عمر	كانوا ينزلون الأبطح
١٥٤	أبو هريرة	كأنني أنظر إلى موسى
١٤٦٣	ابن عباس	كأنني به أسود
٢٩٤		الكبرياء ردائي
١١٣٨	سالم بن عبد الله	كتب عبد الملك بن مروان إلى حجاج
١٨١	ابن عباس	الكعبة محفوفة
٤١٥		كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول
١٠٢٣		كل عين زانية
١٤٧٦		كل مأثرة كانت
١٣٦٣	عمرو بن دينار	كم أقام رسول الله ﷺ بمكة
٤٨٤	جابر	كنا إذا صعدنا
٤٧٨	أنس	كنا إذا نزلنا
٨١٧		كنا مع طلحة بن عبيد الله
١٤٧٤	عثمان بن طلحة	كنا نفتح الكعبة
٢١٢	عائشة	كنت أحب أن أدخل
٦٢٠	عائشة	كنت أرى ويص الطيب
٦١٩	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ
١٣١٤	عائشة	كنت أطيب النبي ﷺ
٤٤٣	عائشة	كنت أقتل
١١٥٢	أسامة بن زيد	كنت ردف النبي ﷺ
١٠٠٦	عامر بن ربيعة	كنت مع النبي ﷺ في الطواف

(ل)

٤٢٩	عبد الله بن أبي أوفى	لا ،
٤٨٦	ابن عباس	لا إله إلا الله
١٥٦٤		لا إله إلا الله وحده
٤٨٥	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٤٧٦	جابر	لا ترسلوا مواشيكم
١١٨٩	ابن عباس	لا ترموا الجمرة حتى
١٦٥	عياش بن أبي ربيعة	لا تزال هذه الأمة بخير
٣٤١		لا تسافر امرأة
١٧٠	أبو هريرة	لا تشد الرحال
٤٧١		لا تصحب الملائكة
٤٨٣	أبو برزة	لا تصحبنا ناقة
١١٨٧	عائشة	لا تفيض إلا مع الإمام
٤٩١	أبو المليح	لا تقل تعس الشيطان
٤٩٤	ابن عباس	لا تقولوا قوس
٦٤٠	أبو هريرة	لا تقوم الساعة
١٤٨	ابن عباس	لا تمسوه بطيب
١٣٨١	ابن عباس	لا ضرورة في الإسلام
٨٧٨	أبو ذر	لا صلاة بعد العصر
١٢٤٣	عائشة	لا، منى مناخ من سبق
١٣٩٠	جابر بن عبد الله	لا، وأن تعتمروا
٤٧٣	أبو بشير	لا ييقين في رقبة بعير
٢٢١		لا يجتمع ماء زمزم
٣٦٠	أبو هريرة	لا يحج بعد العام مشرك
١١٠١	جابر	لا يحل أن يحمل السلاح بمكة
٣٤٢		لا يحل لامرأة أن تسافر
٤٦٧		لا يحل لمسلم
١٥٤٢		لا يختلى خلاها
١٤٢	ابن عباس	لا يخلون رجل
٢٥١		لا يدخل المدينة رعب
٣٣٩		لا يركب البحر
٢٤٩		لا يصبر على لأواء المدينة
٢٤٩	سعد	لا يكيد أهل المدينة
١٤٠٨	ابن عباس	لا يمسك المعتمر
١٣٦٤	ابن عباس	لا ينفرن أحد

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٠٩٣	أبو هريرة	لا يوطن البعير
١١٧٧	ابن مسعود	لييك اللهم لبيك
٦٣٩	أبو هريرة	لييك إله الحق
٦٤٠	عكرمة	لييك إن الخير خير الآخرة
٣٨٣	ابن عباس	لييك عن شبرمة
٨١٣	جابر	لحم صيد البر لكم حلال
٨٩٦		لقد حج هذا البيت سبعون نبياً
١٣٩٨	عائشة	لقد علم ابن عمر
٦٤٠		لقد مر بهذا الفوج
١١٩	عائشة	لكن أحسن الجهاد
١٢٩٩		لم يرمل في السبع الذي أفاض
١١٧٢		لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
١٢٣٣		لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
١٠٥٣	جابر	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه
١٣٩٧	عروة	لم يعتمر إلا ثلاثاً
١٢٨٦		لما حلق رأسه قلم أظفاره
٢٠٥		لما خرج من الكعبة
١٦٧	جابر	لما عقر ثمود الناقة
١٩٧	عبد الرحمن بن صفوان	لما فتح رسول الله ﷺ مكة
١٠٣٠	أبو هريرة	لما فرغ من طوافه
٩٥١	ابن عباس	لما قدم مكة وطاف بالبيت
٨٩٦		لما قدم النبي ﷺ مكة
١٨٣		لو أن الملائكة صافحت
٤٧٠	ابن عمر	لو أن الناس يعلمون
١٥٢٢	أبو هريرة	لو بني هذا المسجد إلى صنعاء
٢٢٠		لولا أن تغلبوا
١٦٦	أبو سعيد	ليحتجن هذا البيت
١٢٨١	ابن عباس	ليس على النساء حلق
٤١٨	ابن عمر	ليس لها أن تنطلق
١٦٩		ليس من بلد إلا سيطؤه

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٢٣٤	ابن عباس	ليلة جمع تعدل
(م)		
٩٨٢	ابن عمر	ما أرى رسول الله ﷺ ترك
٢٥٣	ابن عمر	ما أشرف على المدينة
١٧٠	ابن عباس	ما أطيبك
١٣٩٧	عائشة	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
١٣٠		ما أmeer حاج
٢٣٧	ابن عباس	ما أنفقت الورق
١٥٠	أبو هريرة	ما أهل مهل
٧٨٥	عبد الله بن مغفل	ما بالهم وما بال الكلاب
٢٥٨	أبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري
٢٥٨		ما بين حجرتي ومنبري
١٩٦	ابن عباس	ما بين الركن والمقام
٤٢٨	ابن عمر	ما حق امرئ
٤٦٢		ما خلف أحد
٢٢٨		ما رؤي الشيطان
٦٣٤	جابر	ما سمى النبي ﷺ في تلبيته
٢١٥	أم أيمن	ما شكوا جوعاً
٢٣٧	عائشة	ما عمل آدمي
٤٥٩	علي	ما كان لمحمد ﷺ منجم
٤٨٨	أبو هريرة	ما كرني أمر
١٩١	ابن عباس	ما مرت بالركن اليماني
٢١٣		ما من أحد يدعو تحت
٢٦١	أبو هريرة	ما من أحد يسلم عليّ
٢٣٥	ابن عباس	ما من أيام العمل
١٥٣		ما من رجل يضع ثوبه
٤٩٠	أم سلمة	ما من عبد تصيبه
١٥٠	سهل بن سعد	ما من ملب يلبي
١٦٤		ما من نبي هرب من قومه
٢٢٨	عائشة	ما من يوم

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٢٢٨	جابر	ما من يوم أفضل
١٣٦	ابن عباس	ما منعك أن تحجي معنا
٢١٦	ابن عباس	ماء زمزم
٢١٧	جابر	ماء زمزم
٤٢٥		ماذا معكم من القرآن
١٧٣	رافع بن خديج	المدينة أفضل من مكة
٢٥٠		المدينة حرم
١٥٤٠	علي	المدينة حرم
٢٥١		المدينة فيها قبري
٢٥٠	معقل بن يسار	المدينة مهاجري
١٢٦١		مر برجل واضع رجله
٢٧٤	ابن عمر	مر النبي ﷺ بمصعب
٤٢١		المستشار مؤتمن
١٤٥٤	أبو ذر	المسجد الحرام
١٨٩	ابن عمر	مَسْحُ الحجر
٨١٥	أبو قتادة	معكم منه شيء
٢٣٠	جابر	المغفرة تنزل
١٧٠	ابن عباس	المقبرة
١٩٩	ابن عباس	الملتزم موضع
٥٨٥		من أحرم من بيت المقدس
٢٢٧	معاذ	من أحيا الليالي
١٥٤٣	سعد	من أخذ أحداً يصيد فيه
٢٢٥	ابن عباس	من أدرك رمضان بمكة
٤٦٤	أبو هريرة	من أراد أن يسافر
٢٤٨		من أراد أهلها بسوء
٣٨١	ابن عباس	من أراد الحج فليتعجل
٦٥٠	عائشة	من أراد منكم أن يهل بحج
٢٦٤	ابن عمر	من استطاع أن يموت بالمدينة
١٤٩	جابر	من أضحى يوماً
١١٠٠	ابن عمر	من أكل أجر بيوت مكة

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٥٨٥	أم سلمة	من أهل بحجة أو عمرة
١٢٣	أبو ذر	من أين أقبلتم؟
٣٣٩	بعض أصحاب محمد ﷺ	من بات فوق بيت
٢٦٩	سهل بن حنيف	من تطهر في بيته
٥٨٦	أبو هريرة	من تمام الحج أن تحرم
١٧٩	عبد الله بن عمرو	من توضأ
٢٧٠	سهل بن حنيف	من توضأ فأحسن وضوءه
٢٥٧	أبو هريرة	من جاء مسجدي هذا
٢٦٠		من جاءني زائراً
١٨٢		من جلس مستقبل القبلة
٤٦١		من جمع مالاً حراماً
٤٨٢		من حج البيت
١٤٣	ابن عباس	من حج عن أبويه
١٤٣	جابر	من حج عن أبيه
١١٥	أبو هريرة	من حج لله فلم
١٥٦	ابن عباس	من حج من مكة ماشياً
١٣٦٥	الحارث بن عبد الله	من حج هذا البيت
٢٦١	أبو هريرة	من حج وزار قبري
٢٥٧	أبو هريرة	من خرج إلى طهر
١٤٦	أبو هريرة	من خرج مجاهداً فمات
٢١٠	ابن عباس	من دخل البيت
٢١١		من دخل الكعبة
٨٩٩	ابن عمر	من دخل مكة فتواضع لله
٢٦٨		من دفناه في مقبرتنا
٢٦٠		من زار قبري
٢٦٢		من زارني إلى المدينة
٢٦٣		من زارني بعد موتي
٢٦٤	عمر	من زارني كنت له شهيداً
١٥٦٢		من زارني وزار أبي إبراهيم
١٥٢٨	أبو هريرة	من سمع رجلاً ينشد

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٢٥٢		من سمى المدينة يثرب
٦٠٩	ابن عمر	من السنة أن يغتسل
١١٥٧		من شغله ذكري
٢٢٥	ابن عباس	من صام العشر
٢٤٣		من صبر على حر مكة
١٨١		من صلى خلف المقام
٢٦١	أبو هريرة	من صلى علي
٢٥٧		من صلى في مسجدي
٧٩٠	أبو هريرة	من صيد البحر، أي الجراد
٩٤٦		من طاف بالبيت
١٨١	ابن عباس	من طاف بالبيت
١٨٠	أبو هريرة	من طاف بالبيت سبعاً
٩٨٥	أبو هريرة	من طاف بالبيت سبعاً
١٧٨	جابر	من طاف بالبيت سبعاً
١٨٥		من طاف بالكعبة في يوم مطر
١٧٧	ابن عمر	من طاف بهذا البيت
١٨٥		من طاف حول البيت
٢٥٣	عبادة بن الصامت	من ظلم أهل المدينة
١٣٤٩	ابن عمر	من غربت عليه الشمس
١٢١٠		من فاته الوقوف بمزدلفة
١٩٢	أبو هريرة	من فاوض الحجر
٢٤٥		من فرغ من حجه
٤٨٩	أبو هريرة	من قال لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٣٤	أبو أمامة	من قام ليلتي العيدين
٧٨٣	أبو هريرة	من قتل وزعة
٤٨١	أبو سعيد	من كان معه فضل
١٠٦١		من كان منكم أهدي
١٤٢٩	الحجاج	من كسر أو عرج
٢٩٧		من لا يرحم لا يرحم
١٢٨٣	ابن عمر	من لبد رأسه

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
٢٦٢	علي	من لم يزر قبري
٣٨٠	أبو أمامة	من لم يمنعه من الحج
١٤٧	سلمان	من مات بأحد الحرمين
١٤٧	جابر	من مات بمكة
١٤٧		من مات على مرتبة من هذه المراتب
١٤٥	عائشة	من مات في هذا الوجه
٣٨١	علي	من ملك زاداً وراحلة
٤٧٣	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً
٢٠٨		من نظر إلى البيت
٢٣٨	أبو هريرة	من وجد سعة
٢٥٩		منبري على ترعة
٥٧٨	جابر	مهل أهل المدينة

(ن)

٤٨٠		نام ﷺ على راحلته
١٢٦٨		نحر بيده سبع بدن
١٤١٤	المسور	نحر قبل أن يحلق
١٢٥١		نحرننا مع رسول الله ﷺ
١٨٧	ابن عباس	نزل الحجر الأسود
٢٧١	أبو هريرة	نزلت هذه الآية
١٥٠٧		نزلوا عن الرواحل
٢٠٨		النظر إلى البيت الحرام
٣١	عائشة	نعم الإدام الخل
٩٣٨	عائشة	نعم، الجدر من البيت
١٣٨٨	عائشة	نعم، جهاد لا قتال فيه
٣٥١	علي	نعم، فأد عن أبيك
٣٥٠	ابن عباس	نعم، وذلك في حجة الوداع
٣٥٩	ابن عباس	نعم، ولك أجر
٦٨٩	ابن عباس	نعم، ولك أجر
٤٢٨		نفس المؤمن
٦٠٩	عائشة	نفس أسماء بنت عميس

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣٩	بريدة	النفقة في الحج
١٢٨٢	علي	نهى رسول الله ﷺ أن تحلق
٦٢٣	أنس	نهى رسول الله ﷺ عن التزعر
١٠٩٢	عبد الرحمن بن شبل	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة
٤٧٩		نهى ﷺ عن الوسم
١٢٣٧		نهى عن الخذف
٤٨٣		نهى عن الشرب من فم السقاء
٧٨٤	ابن عباس	نهى عن قتل أربع

(هـ)

١٤٥٣		هذا البيت خامس
١٤٦	جابر	هذا البيت دعامة الإسلام
٩١٧	عائشة	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٢٣٥	ابن عمر	هذا يوم الحج
٣٢٣		هذه ثم ظهور الحصر
١٥٦٧	لقيط بن صبرة	هل أصبتم شيئاً
٧٩٤	ابن عباس	هل علمت أن رسول الله أهدى له
١٤٦٩		هو أول من كسا البيت
٢٥٦	أبو سعيد	هو مسجدكم هذا
٥٠١	حمزة بن عمرو الأسلمي	هي رخصة

(و)

١٥٢	ابن عمر	والذي نفس أبي القاسم
١٦٩	عبد الله بن الحمراء	والله إنك لخير أرض الله
١٨٨	ابن عباس	والله ليعثته
٦٥٢	ابن عباس	والله ما أعمر رسول الله ﷺ
١١٥٦	الزبير بن العوام	وأنا على ذلك من الشاهدين
١٢٧	أبو هريرة	وفد الله ثلاثة
٥٨٠	الحارث بن عمرو	وقت ذات عرق
٥٧٥	ابن عباس	وقت لأهل المدينة
٥٧٦		وقت لأهل المشرق
١٢٠٧	جابر	وقفت ههنا وجمع

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٣٢٤	علي وعمّار	وكان يكبر يوم عرفة
١٩٠	أبو هريرة	وكل به (يعني الركن اليماني)
٩٨٦	أبو هريرة	وكل به «يعني الركن اليماني»
١٥٧	عائشة	ولكنها على قدر
٦١٥	ابن عمر	وليحرم أحدكم
١٢٥٧	أبو سعيد	ويأكل في سواد
٤٤٨	أبو هريرة	ويلك اركبها
(ي)		
٩٦٩	عبد الرحمٰن بن الحارث	يا أبا حفص إنك رجل
٤٨١	شداد	يا ابن آدم إنك
١٢٨	عمر	يا أخي أشركنا
١٢٢٢		يا أصحاب الشجرة
٢٦٨	أم قيس	يا أم قيس
٤٢٣		يا أنس إذا هممت
١١٣٥	عمران بن حصين	يا أهل مكة صلوا أربعاً
١٣٢٢	ابن عباس	يا أيها الناس أي يوم هذا
٢٣٠	أنس	يا بلال أنصت للناس
٨٧٧	جبير بن مطعم	يا بني عبد المناف
٤٨٩	ابن مسعود	يا حي يا قيوم
٤٧٤	عبد الله بن عمرو	يا رضى ربي وربك
١١٥١	سالم بن عبد الله	يا عاجز أفي هذا اليوم
٩٤٠	عائشة	يا عائشة لولا أن
٤٨٠	أبو هريرة	يا عبد الله احمله
٢٣٨	عمران بن حصين	يا فاطمة قومي
٣٢٠	أبو هريرة	يا أيها الناس
١٨٩	عبد الله بن عمر	يأتي الركن
٢٤٨	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان
١٤٦٤	أبو هريرة	يباع لرجل بين الركن والمقام
١٧٤	ابن مسعود	يبعث الله ﷻ من هذه البقعة
١٠٥٩	عائشة	يجزئ عنك طوافك بالبيت

الصفحة	الراوي	مسلسل الحديث
١٤٦٣	أبو هريرة	يخرب الكعبة
٦٥٢		يرجع الناس بحج وعمرة
١٤٨١		يرحم الله أم إسماعيل
١٢٨		يستجاب للحاج
٢٢٧	عائشة	يسخ الله الخير
١٣٦٥		يقيم المهاجر
١٤٠٨	ابن عباس	يلبي المعتمر
١٩١	عبد الله بن عمرو	ينزل جبريل بهذا الحجر
١٤٠٥	رجل من أصحاب النبي ﷺ	ينهى عن العمرة قبل

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١٠٩٨		ابتاع عمر داراً بمكة
١٥٢٩	عمر	أتدري أين أنت؟
١٤٧٢		أجرى معاوية لها الطيب
٥٨٦		أحرم ابن عمر من إيليا
٥٨٦		أحرم عمران بن حصين من البصرة
١١٥٤	سفيان الثوري	أخسر الناس صفقة
٩٨٩	سفيان بن عيينة	أدركت الناس
٨٤٩		إذا انتهى إلى ذات عرق لا يتكلم
١٨٠	ابن عباس	إذا توضأ الرجل
١٣٠	الحسن	إذا خرج الحاج
٤٩٢	محمد بن علي	إذا رأى صاحب بلاء
١٣٣٠	ابن عمر	إذا رمى إمامك
٢٢١	ابن عباس	إذا شربت منها
٩٨١	عروة	إذا طاف بالبيت استلم الأركان
٩٤٦	ابن عباس	إذا كان بالبيت
٩٦٩	ابن عباس	إذا وجدت على الركن
١٠٢١	سعد بن أبي وقاص	إذا وجدت فرجة
١٢٦	عمر	إذا وضعت السروج
١٥٢٩	عمر	أذهب فأنني بهذين
٢٦٦		ارتبط أبو لبابة
١٠٦٤	ابن عمر	أرسل إلى قاص
١٤٦٠	ابن الزبير	استشار الناس يهدم الكعبة
١٣٣		استعمل أبو بكر على الحج
١٤٦٣	علي	استكثروا من الطواف
٩٤٨	ابن عباس	أسعد الناس بهذا الطواف

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١٤٧٧		اشترى داراً بمكة
١٣٩٤	أبو بكر	اعتمر في رجب
١٣٩٤	عائشة	اعتمرت في سنة مرتين
١٠٦٩	عائشة	اعتمرت في عام واحد
١٠٢٠	عمر	أعزم على امرأة
١٥١٣	القاسم بن محمد	اكشفي عن قبر
٤٨٥	ابن عباس	الله أكبر
١١٥٨	عمر	الله أكبر والله الحمد
١٢٣٥	ابن مسعود	اللهم اجعله حجاً مبروراً
٢١٦	ابن عباس	اللهم أسألك
١٠٣٧	ابن مسعود	اللهم اغفر وارحم
٩٠١	عمر	اللهم أنت السلام
١٠٣٠	عبد الله بن عمر	اللهم إنك قلت
٩٨٧	الحسن	اللهم إني أعوذ بك من الكفر
٩٨٨	عروة	اللهم لا إله إلا أنت
٤٣١	ابن عمر	أليس تحرم؟
١٥٤	ابن عباس	أن آدم عليه الصلاة والسلام
١٨٣	ابن عمر	إن آدم عليه الصلاة والسلام
١٤٩٥	ابن عباس	أن أبا طالب قال في الجاهلية
١٠٤٠	ابن عباس	إن إبراهيم <small>عليه السلام</small>
١٥٥	مجاهد	أن إبراهيم وإسماعيل
١٤٧٠		أن ابن الزبير أول من كساها
١٤٧٢		أن ابن الزبير يجمر
١٢١١		أن ابن عمر كان يحرك راحلته
١٠٣٣		أن ابن عمر كان يدعو
١٦٥	ابن عباس	إن الله تعالى وجهه
٤٣٦		أن حكيم بن حزام أهدى
١٤٨٤		أن السيول كانت تدخل
٢١٢		أن عائشة أرسلت إلى أبي شيبة
٢١٣		أن عثمان أقبل ذات يوم

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١٥٥١		أن عثمان غير المسجد
١٣٤	ابن سيرين	إن عثمان كان أعلمهم
٦٨١		أن علياً قدم من اليمن
٣٢٣		أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ
١١٧٦		أن عمر استشار الناس فيمن قتل
١٣٣		أن عمر استعمل
٨٥٥		أن عمر حدد معالم الحرم
٨٦٤		أن عمر نزل بدار الندوة
٤١٩	ابن عمر، وعكرمة، ومجاهد	إن قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾
١٤٩٧	عمر	إن الناس اليوم
١٠٧٥	عائشة	إن النساء كن إذا دخلن
٥٧٧	عمر	انظروا حذوها
١٠٧٨	ابن عباس	إنما أمرتم بالطواف
١٥٥٧	عائشة	إنما كان أبي وزوجي
١١١٢	ابن الزبير	أنه أقام بمكة
٤٣٥	ابن عمر	أنه أهدى في الحج
٦٤١		أنه أهلّ من العقيق (أنس)
٦٠٩	ابن عمر	أنه توضع في عمرة
١٤٥٥	ابن عمر	أنه رفع البيت
١١٧	ابن عمر	إنه السباب
١٣٣٢	أبو مجلز	أنه شهد ابن عمر عند الجمرتين
١١٤	ابن مسعود والحسن وسعيد	إنه طريق كله
١٤٩٠	ابن عباس	أنه كان لها خراطيم
١٠٣٣	ابن عمر	أنه كان يخرج إلى الصفا
١٣٣٢	ابن عمر	أنه كان يرمي
١٨٣	ابن عمر	أنه كان يطوف
١٠٦٩	عمر، وعثمان، وابن عمر	أنه كان يعتمر في رجب
١٤٧٠		أنه كان يفعل ذلك - يجلل بدنه -
٦٤٣		أنه كان يلبي ركباً (ابن عمر)
١١١٢	ابن عمر	أنه كان يهل

	ابن عباس، وعطاء، والحسن، وإبراهيم، الضحاك، وقتادة	١١٧	إنه المرء
	عائشة	١٣٩٥	أنها كانت تعتمر
	ابن عباس	١٣٨٧	إنها لقرينتها
	ابن الزبير	١٠٨٦	أنهم كانوا يتعوذون
	أبو هريرة، وسعيد بن جبیر	٢١٤	أنهم كانوا يلتزمون
	القاسم	١٠٨٧	أنهم كانوا يلتزمون
	عمر	٨٢٤	إني أجريت أنا
	عطاء	١٠١٥	أول من قرن
	عمر	٤٣٤	أيها الناس حجوا

(ب)

	ابن عمر	٩٨٦	بسم الله والله أكبر
	عمر	٩٨٥	بسم الله والله أكبر
	مجاهد	١٩٥	بلغني أن بين الركن
	ابن الزبير	١٤٦٧	بنى الكعبة على ما بناها
	ابن عباس	٢٠٥	البيت كله قبلة
	عبد الله بن عمر	٢٠٥	البيت كله قبلة
	عبد الله بن عمرو	٢٠٥	البيت كله قبلة
	عائشة	١٠٤٢	بش ما قلت
	مالك بن دينار	٣١١	بينما أنا أطوف

(ت)

	ابن عباس، عائشة، أم سلمة	١١٠٣	تباع كسوة الكعبة
	عمر	١١١٣	تجردوا وإن لم تحرموا
	عطاء	١٠١٥	تجزئ المكتوبة

(ج)

	ابن عمر	١١٨	الجدال كلا والله
	عمر	٦١٣	جز من رأسك
	أبو وائل	١٤٧٣	جلست مع شبية

(ح)

	أبو موسى	١٢٣	الحاج يشفع في
--	----------	-----	---------------

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
٩١٨		حاضت امرأة وهي تطوف
٤٢٧	طاووس	حج الأبرار على الرحال
١٠٧٦		حج ابن عمر ولم يدخل البيت
١٥٨		حج أنس على رحل
١٥٥		حج الحسن بن علي
١١٥	الحسن	الحج المبرور
٤٧٢	أنس	حج ومعه كلب
٩٩٩	عروة بن الزبير	حججت مع ابن عمر
٣٨٢	علي	حجوا قبل
٢٢٦	ابن عباس	الحسنة بمائة ألف
١٩٩	ابن عباس	الحطيم الجدار
١٣١٠	ابن عباس	الحمد لله ما بنا حاجة

(خ)

٣٠٣	مالك بن دينار	خرجت إلى مكة
١٤٢٤	عثمان بن حاضر	خرجت معتمراً
٦٤٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٢٤٦	عمر	خطيئة بمكة
٢٢٣	علي	خير بئر

(ر)

١٢٠٨	ابن عباس	رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان
٩٤٨	عمرو بن دينار	رأيت ابن الزبير يسرع
٩٦٦		رأيت ابن عباس جاء يوم التروية
٥٨٩		رأيت ابن عمر وهو في المسجد
٣٠٦	سعيد بن جبير	رأيت امرأة جاءت
٩٨٨		رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت
١٩٣	الشعبي	رأيت عجباً
١٠٣٧	ابن عمر	رب اغفر وارحم
٩٨٧	عمر	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٩٨٧	عبد الرحمن بن عوف	ربي فني شح نفسي
٨٥٩	جابر	رخص في الصيد الذي

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١١٦	ابن عباس، وابن عمر	الرفث
١٩١	ابن عباس	الركن الأسود يمين الله
		(ز)
١٥٠	ابن عباس	زينة الحج
		(س)
٤٩٣	ابن الزبير	سبحان الذي يسبح
١٣٧٠	أم سلمة	سمته طواف الخروج
٧٩٢	عطاء	سئل عن صيد الأنهار
١٣٧٢	ابن عمر	سئل عن المرأة
		(ش)
١٢٧	عمر	شدوا الرحال
١٠٠٠	ابن عباس	شرب ماء في الطواف
١٦٦	كعب الأحرار	شكت الكعبة
٦٣٣	مروان بن الحكم	شهدت عثمان وعلياً
		(ص)
٢٩١	مجاهد	صحبت ابن عمر
١٥٨		صدرت مع ابن عمر
	ابن عباس، وعطاء،	الصلاة لأهل مكة أفضل
١٠٦٤	وسعيد بن جبير	
٦٦٦	ابن عمر، وعائشة	الصيام لمن تمتع
		(ط)
١٠٠٩	أبو سعيد	طاف بعد الصبح، فلما فرغ
	عمر، وابن الزبير، والحسن،	طاف بعد العصر وصلى
١٠٠٨	والحسين، وعطاء، وعلي	
٩٥٣	عمرو بن دينار	طاف رجل على فرس
١٨٢	ابن عمر	طاف وصلى ركعتين
١٠٢١		طفت بالبيت سبعاً
٩٩٩	عطاء	طفت خلف ابن عمر وابن عباس
١٨٥		طفت مع أنس

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
٢١١		طففت مع سالم
١٠٦٣	مجاهد	الطواف للشباب
٦٢١	عائشة	طيبت أبي عند إحرامه
(ع)		
١٠٧٥	عائشة	عجباً للمرء المسلم
(ف)		
٨٢٦	ابن عباس	في الأرنب حمل
٨٢٥	سعيد بن المسيب	في البقر بقرة
٨٢٥	عمر، ابن عباس	في بقر الوحش بقرة
٨٢٦	عروة	في بقرة الوحش بقرة
٨٢٨	عطاء	في الثعلب شاة
٨٢٩	عمر، أربد	في الضب جدي
٨٢٦	عمر	في الظبي شاة
١٠٦٩	عطاء	في كل شهر عمرة
١٠٦٩	علي	في كل شهر عمرة
	عمر، عثمان، علي، زيد،	في النعامة بدنة
٨٢٥	ابن عباس	
(ق)		
٣١٤	الفضيل بن عياض	قبض لحيته
٩٦٥	ابن عباس	قبل الحجر وسجد عليه
٨٧٤	عبد الأعلى بن عبد الله	قدمت مع أمي
٨٢٦	عمر	قضى في الضبع كبش
٨٢٦	ابن مسعود	قضى في اليربوع بجفرة
٨٢٧		قضى في اليربوع فيها بحلان
١٤٧٢	شيبه بن عثمان	قعد عمر بن الخطاب
(ك)		
٨٥٩		كان ابن الزبير تسع سنين
٦٣٨		كان ابن عمر يزيد مع تلبية رسول الله ﷺ
١٨٣	ابن عمر	كان أحب الأعمال

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١٠٨٢	ابن الزبير	كان إذا صلى بالناس
١٠١٦	ابن عمر	كان إذا قدم حاجاً
١٥١٧	ابن عمر	كان إذا قدم من سفر
٢٤٦		كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون
٢٦٧		كان أكابر الصحابة يصلون عندها
١٤٩٧	طاوس	كان أهل الجاهلية
١١٨	مجاهد	كان أهل الجاهلية
١٤٥٨	عثمان بن عفان	كان أول من أجاب
١٠٣٠	ابن عمر	كان إذا رقى على الصفا كبر
٢٧٠		كان سالم مولى أبي حذيفة
١٠٩٤		كان سعيد يأتي الحجر فيختم به
٢٩٢		كان عبد الله بن المبارك إذا جاء
١٠٠٦		كان عطاء يكره أن يقول دور
١٤٧٠		كان عمر يجلل بدنه
١٤٦٩		كان عمر يكسوها من بيت المال
٦٣٨	ابن عمر	كان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ
١٨٥	مجاهد	كان كل شيء لا يطيق الناس
١٣٤		كان معاوية يستنيب
٤١٩	هشام بن عروة	كان الناس يحجون
٢٧٠	عمر	كان يأتي قباء
٩٧٣	عمرو بن دينار	كان يُجَفِّي من استلم الحجر
٩٧٣		كان يزاحم حتى يدمي أنفه
٦٤١	القاسم بن محمد	كان يستحب للرجل
٦١٢		كانوا يستحبون إذا أرادوا
١٠٩٥	النخعي	كان يعجبهم
١٢٠٤	ابن عمر	كان يقدم ضعفة أهله
١٣٣٣	ابن عمر	كان يقوم عند الجمرتين
١٣٢٨	عمر	كان يكبر ويكبر معه الحاج
١٤٦٩	معاوية	كان يكسوها مرتين
١٩٩	ابن عباس	كان يلتزم

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
٩٦٨	طاووس	كان يمر بالركن فإن وجد
٩٨٠	ابن عباس	كان يمسح الركن اليماني
٩٤٩	سعيد بن جبير	كان يمشي على هيئته
١١٠٣	عمر	كان ينزع كسوة
٨٤٧	ابن عمر	كان ينظر في المرأة
٩٤٨	عمر بن عبد العزيز	كان يهرول في الطواف
١٣٧٣	عائشة	كانت إذا حجت
١٠٢٢	عائشة	كانت إذا طافت بالبيت سترت
٢٢٢	عائشة	كانت تحمل ماء زمزم
١٠٢٠		كانت عائشة تطوف حجرة
٤٣٢	ابن عباس	كانت عكاظ
١٠٥٩	عثمان	كانت لنا وليست لكم
٩٢٤	ابن عباس	كانت المرأة تطوف بالبيت
٨٩٥	إبراهيم النخعي	كانوا إذا قربوا من مكة
٤١٩	ابن عباس	كانوا يحجون
٦٥٢	ابن عباس	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج
٢٢٩	مجاهد	كانوا يرون المغفرة
٨٩٦	إبراهيم النخعي	كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة
٥٨٧		كره عثمان أن يحرم
١٤٧١	يزيد بن معاوية	كساها الديقاج
٢٥٥	عائشة	كل البلاد
١٠٧١	حذيفة	كل عبادة لم يتعبها
١٠٩٣	النخعي	كلما دخلت المسجد
٦٢٥		كن يختضبن بالحناء
٢٧٦	طلحة اليامي	كنا نتحدث
١١٥٣	سعيد بن جبير	كنت مع ابن عباس بعرفات
(ل)		
١١٥٨	ابن عمر	لا إله إلا الله
١٠٢١	عائشة	لا تزاحمي على الحجر
٦٨٣	عبد الله بن عمرو	لا تقتلوا الضفادع

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
٧٨٣	عبد الله بن عمرو	لا تقتلوا الضفادع
١١٨	مجاهد	لا جدال فيه
١٣٤٨	عمر	لا يبيتن أحد من الحاج
١١١٨	ابن عباس	لا يبيتن أحد من وراء العقبة
١٠٩٣	ابن عمر	لا يخرج من المسجد
١١٠١	عائشة	لأن أطيب الكعبة
٦٣٨	عمر	لييك ذا النعماء
٦٤٢	ابن مسعود	لييك عدد التراب
٦٤١	ابن مسعود	لييك عدد الحصى
٣٨٠	عمر	لقد هممت
١٣٣		لما بويع عثمان
٢٨٩	عبد الله بن عامر	لما مرض
٣٢٣	ابن عباس	لما نزلت ﴿وَلله على الناس﴾
١٠٧٢	ابن مسعود	لو أن رجلاً بعدن
١٥٤٠	أبو هريرة	لو رأيت الظباء
١٥٢٣	عمر	لو زدنا فيه
٢٦٧	عائشة	لو عرفها الناس
١٣٨٨	ابن عمر	ليس أحد إلا عليه حجة
١٣٦٠	ابن عباس	ليس التحصيب بشيء
٤٩١	يونس بن عبيد	ليس رجل يكون
٩٨١	معاوية	ليس شيء من البيت
		ليس على النساء سعي

(م)

١٣١	سعيد بن جبير	ما أتى هذا البيت
١٠٨٩	العباس	ما أحلها لمغتسل
٢٩٦	مجاهد	ما أكثر الحاج
١١٩٥	أبو سعيد	ما تقبل رفع
١٥٠٦	ابن عمر	ما حبسك عني
٤٢٧	جاير	ما رأيت رفقة
٩٠١	جاير	ما كنت أرى أحداً

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١٥٥	ابن عباس	ما ندمت على شيء
١٠٧١	ابن عباس	ما لي وبلد
١٩٧	ابن عباس	المتلزم ما بين الركن
٨٤٧	ابن عباس	المحرم ينظر في المرأة
١١٧	ابن عمر وابن عباس	المعاصي
١٤٨٣	سعيد بن جبير	مقام إبراهيم الحجر الذي وقف
١٤٨٣	ابن مسعود وابن عباس	مقام إبراهيم الحجر الذي
١٤٨٥	عروة	المقام عند صقع البيت
١٨٣	عمر	من أتى هذا البيت
١٩٠	ابن عباس	من استلم الركن
٢٧٧	جابر	من بلغه عن الله تعالى فضيلة
٢٠١	ابن عباس	من التزم
٥٨٦	عمر، علي	من تمام الحج
١٠٦٠	ابن عمر	من جمع الحج والعمرة كفاه
١٨١	سعيد بن جبير	من حج البيت
١٤٤	ابن عباس	من حج عن ميت
	عمر، علي، ابن مسعود،	من صبح عرفة
١٣٢٤	ابن عباس	
٩٣٨	ابن عباس	من طاف بالبيت فليطف
١١١٨	عطاء	من العقبة إلى وادي
٢١٣	عطاء	من قام تحت مئذنة
١٠٨٦	معاوية	من قام عند ظهر البيت
٣٨٢	ابن عباس	من كان له مال
١٥٢٩	عمر	من كان يريد أن يلغظ
٢٧٦	الحسن	من مات عقب رمضان
٢٤٣	سعيد بن جبير	من مرض يوماً بمكة
٢٠٨	سعيد بن المسيب	من نظر إلى الكعبة
١٤٨٤	ابن أبي مليكة	موضع المقام هو الذي
		(ن)
١٤٧٠	عمر بن الحكم	نذرت أمي

الصفحة	صاحب الأثر	مسلسل الأثر
١٣٦٠	عائشة	نزول الأبطح ليس بسنة
٢٠٨	عطاء	النظر إلى البيت
٢٠٨	ابن عباس	النظر إلى الكعبة
١١٥	أبو الشعثاء	نظرت في أعمال البر
٤٣٢	ابن عباس	نعم أولئك
١٠٢١	عمر	نهى أن يطوف الرجال مع النساء
١١٠٠	عمر	نهى أن يغلق باب بمكة
		(هـ)
٢٠٣	ابن الزبير	هذا قبر إسماعيل
٩٧٢		هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ
١١٣	مجاهد	هي منافع الدنيا
		(و)
١٤٩٤	عكرمة	وأحسب أنها أحرقت
١٧٨	أبو سعيد	والله لأن أطوف
١١٩٦	ابن عباس	وكل الله تعالى بها ملكاً
١٤٧٩		ولما استخلف عمر وكثر الناس
		(ي)
١٠٢٣	عمر	يا أمة الله لا تؤذي
١٠٦٩	ابن عباس	يا أهل مكة
١١١٢	عمر	يا أهل مكة
٤٣٧	عروة	يا بني لا يُهدي
١٠٩٤	سعيد بن جبير	يأتي الحجر الأسود
١٥٥٧	ابن المسيب	يدفن فيه عيسى
٦١٦	عمر	يراه الجاهل
١٥١	أصحاب النبي ﷺ	يرفعون أصواتهم بالتلبية
١٠٠٣	عطاء، والحكم	يسجد على البيت
١٢٧	عمر	يشعثون

فهرس الأعلام المترجم لهم

- (أ)
- أدم بن أبي إياس: ١٧٩
 إبراهيم بن أحمد بن شاقلا: ٤٠٦
 إبراهيم بن أحمد الخواص: ٣١٠
 إبراهيم بن أدهم: ٤٩٥
 إبراهيم بن حسن التنوسي: ٥٩٤
 إبراهيم بن خالد الكلبي: ٨٦٧
 إبراهيم بن رستم المروزي: ٥٤٤
 إبراهيم بن عبد الرحمن التازي: ٥٩٥
 إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي: ٣٣٦، ٥١٦
 إبراهيم بن علي الشيرازي: ٣٤٢
 إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: ٦٣٤
 إبراهيم بن يزيد الخوزي: ٣٢٧
 إبراهيم بن يعلى الطبري: ٥٩١
 إبراهيم النخعي: ١١٧
 أبو إسحاق السبيعي: ١٣١
 أبو البداح بن عاصم: ١٣٥٥
 أبو بشير الأنصاري: ٤٧٢
 أبو بكر بن جحدر: ٣٠٦
 أبو بكر بن عبد الرحمن: ١٠٤٣
 أبو بكر بن محمد: ١٣٥٤
 أبو بكر بن محمد بن عمرو: ١٢٦
 أبو بكر بن مسعود الكاساني: ٣٦٧
 أبو ثعلبة الخشني: ٤٧١
 أبو رافع القبطي: ٧٥٨
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٥٦
- أبو شريح الخزاعي: ٨٨١
 أبو عبد الله بن يونس صقلي: ٣٢٩
 أبو عبيد بن أبي حميد: ٢٠٣
 أبو عبيدة بن عبد الله: ١٣١٨
 أبو عطفان بن طريف: ٧٥٥
 أبو عمران الحبشي: ٢٩٥
 أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز: ٣٧٣
 أبو معذورة: ١٤٩٩
 أبو مليح بن أسامة: ٤٩١
 أبي بن خلف: ٣٠٩
 أحمد بن إبراهيم الجرجاني: ٥٧٢
 أحمد بن إبراهيم السروجي: ٤٤٩، ٢٤٤
 أحمد بن إبراهيم الغرناطي: ٢١
 أحمد بن أبي بكر: ١٥٣٦، ٨٢٦
 أحمد بن أبي الحواري: ٣٠٣
 أحمد بن إدريس القرافي: ٢٢٤
 أحمد بن إسماعيل التمرثاشي: ٥٠٦
 أحمد بن بشر: ١٢٧١
 أحمد بن الحسين الخسروجدي: ١٢٨
 أحمد بن حمدان: ٣٢٦، ٢٣
 أحمد بن حميد (أبو طالب): ١١٦٥
 أحمد بن خلكان: ١٧
 أحمد بن رفيع الدين: ٢٠
 أحمد بن سعيد الهمداني: ١٥٢٦
 أحمد بن سليمان الواسطي: ٢١
 أحمد بن شعيب النسائي: ١١٦
 أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ٢٧٤

إسماعيل بن أبي خالد: ١٠٧٦
 إسماعيل بن أحمد الروياني: ٣٨٦
 إسماعيل بن حماد الجوهري: ٢٥٩
 إسماعيل بن عبد الرحمن (ابن الفراء): ٢٥
 إسماعيل بن علي الطبال: ٢٢
 إسماعيل بن محمد (ابن كثير): ١٦
 إسماعيل بن يحيى المزيني: ٣٨٠
 إسماعيل الخلقاني: ١٠٠٦
 الأشرف خليل: ١٢
 أشعث بن سوار الكندي: ٦٩٠
 أصبغ بن الفرج: ١١١٦
 أفلح بن حميد: ٧٩
 الأقرع بن حابس: ٣٢١
 إلياس بن مضر بن نزار: ٤٣٥
 أم أيمن: ٢١٥
 أم جندب الأزديّة: ١٢٣٨
 أم الحصين الأحمسيّة: ٦١٨
 أم سنان: ١٣٦
 أم طليق: ١٣٧
 أم قيس بنت محصن: ٢٦٨
 أم معقل الأنصاريّة: ١٣٦
 أمية بنت عبد الله بن أبي الصلت: ١١٥٧
 أنس بن مالك: ١١٣
 أنس بن النضر: ١٥٣٤
 أويس بن عامر: ٥٧٥
 أيوب بن أبي تميمة: ٢٠٣
 (ب)
 بريدة بن الحصيب: ١٣٩
 بسر بن سعيد: ١٠٦٥
 بشير بن حامد: ١١٩٦
 بكر بن عبد الله المزني: ١١٦٩
 بهلول المجنون: ٢٩٥

أحمد بن عبد الله المكي: ١٢٩
 أحمد بن عسرون: ٢٤
 أحمد بن علي الجصاص: ٦٧٢
 أحمد بن علي (المقرزي): ١٦
 أحمد بن عمر المقدسي: ٤١
 أحمد بن عمرو البصري: ١٧١، ٢٦٠
 أحمد بن عمرو بن الضحاك: ١٣٩٠
 أحمد بن محمد (ابن المواز): ٨٣١
 أحمد بن محمد الأبياري: ٣٧٥
 أحمد بن محمد الإسفراييني: ٣٩٤
 أحمد بن محمد الأنصاري: ٣٩٥
 أحمد بن محمد البغدادي: ٦٨٨
 أحمد بن محمد الروذبار: ٢٨٤
 أحمد بن محمد المصري: ٢١
 أحمد بن محمد الضبي: ٣٩٢
 أحمد بن محمد الطحاوي: ٣٧٠
 أحمد بن محمد العتابي: ٤٠٨
 أحمد بن محمد القدوري: ٥٠٢
 أحمد بن المستضيء بأمر الله: ١٥٥٣
 أحمد بن موسى بن مردويه: ٤٨٥
 أحمد بن هبة الله بن عساكر: ٢٥
 أريد بن جبير: ٨٢٩
 أزهر بن عبد عوف: ٨٥٦
 أسامة بن زيد: ٤٨١
 إسحاق بن إبراهيم: ١٣٩٦
 إسحاق بن سعيد: ١٥٨
 إسحاق بن محمد النهرجوري: ٣٠٩
 أسعد بن زرارة: ٢٧١
 أسماء بنت أبي بكر: ١١٨٨
 أسماء بنت عميس: ٤٨٦
 إسماعيل بن إبراهيم: ١٤٨٠
 إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة): ٦٣١

بيبرس (الملك الظاهر): ١٥٥٥

(ت)

تاج الدين المناوي: ٢٨

تمام بن محمد: ٢٢٩

تميم بن أسيد: ٨٥٦

تميم بن محمود: ١٠٩٣

(ث)

ثابت بن أسلم: ١١٦٩

ثوبان مولى رسول الله ﷺ: ١٢٤٤

(ج)

جابر بن زيد: ١١٥، ٧١٢

جابر بن سمرة: ٢٥١

جابر بن عبد الله: ١٣٢

جبير بن مطعم: ٨٧٧

جعفر بن إياس: ٩١٧

جعفر بن سليمان: ٢٧٦، ١٥٥٣

جعفر بن عون: ٢٩٣

جعفر بن محمد: ٢٠٣

جعفر بن محمد الإدريسي: ٢٣

جلال الدين القزويني: ٢٧

جمال الدين أبو الحجاج: ١١٩٠

جمال الدين عثمان بن عمر (ابن حاجب): ٣٧٠

جندب بن جنادة (أبو ذر): ١٢٣

الجنيد بن محمد: ٣١٠

(ح)

الحارث بن أسد المحاسبي: ٤١٤

الحارث بن ربيعي (أبو قتادة): ٤٨٣

الحارث بن سويد: ٣٨٢

الحارث بن عبد المطلب: ١٣٨٢

الحارث بن عمرو السهمي: ٥٨٠

الحاكم بن عتية: ١١٧٠

حبيب بن أبي عمرة: ١٣٨٨

حجاج بن أرطاة: ٥٧٩

الحجاج بن يوسف الثقفي: ١١٣٨

حرب بن إسماعيل الكرمانني: ٥٩٠

حرملة بن يحيى: ٨٤٧

حسان بن أسد: ١٤٦٩

حسان بن ثابت: ١٥١٤

الحسن أبو محمد: ١٥٥٨

الحسن البصري: ١١٤

الحسن بن أحمد (ابن البنا): ٩٩٢

الحسن بن زياد: ١٦٠

الحسن بن عبد الله العرني: ١١٨٩

الحسن بن علي: ١٥٥

الحسن بن علي الخلال: ٢٢

الحسن بن عمارة: ٣٨٤

الحسن بن محمد بن الصغاني: ٦١٤

حسن بن محمد بن قلاوون: ١٢

الحسن بن محمد الصاغانني: ٨٩٨

حسن بن منصور الأزجدي: ١٦٠

الحسين بن أبي جعفر الطبري: ٦٧٥

الحسين بن أحمد بن خالويه: ٢٥٤

الحسين بن حسن الحلبي: ١١٠٣

الحسين بن شعيب: ٦٧١، ١٣١٢

الحسين بن علي: ٤٦٩

الحسين بن علي السغناقي: ٥٣٧

حصيف بن عبد الرحمن: ٦٢٩

حفصة (أم المؤمنين): ٦١٣

حماد بن أبي سليمان: ١١٧٠

حمد بن محمد الخطابي: ٢٥٨

حمزة بن عبد المطلب: ١٠٩٦

حميد بن عبد الرحمن المدني: ١٠٠٩

حميد بن قيس: ٦٤٧

حنبل بن إسحاق: ١١٠٢

حنظلة بن أبي عامر: ١٥٣٤

حويطب بن عبد العزى: ٨٥٦، ١٤٩٧

(خ)

خالد بن عبد الله الطحان: ١٣٨٩

خالد بن عبد الله القسري: ١٠٢٠

خديجة بنت خويلد: ١٠٩٦

خزيمة بن ثابت: ٦٤١

خلاد بن السائب: ١٥١

خلف بن تميم: ٤٩٥

خلف بن عبد الملك: ١٥١٥

الخليل بن أحمد: ٣١٩

خليل بن إسحاق المالكي: ١٢٢٥

خليل بن عبد الرحمن القسطلاني: ٩٤٣

خولة بنت حكيم: ٤٧٣

خيرة بنت أبي حدرد: ١٧٢

خيرة مولاة أم المؤمنين أم سلمة: ٣٢٧

(د)

داود بن عبد الرحمن العطار: ١٣٩٨

داود بن نصير: ٢٩٢

(ذ)

ذو النون بن إبراهيم: ٢٨٣

ذؤيب بن حلحلة: ٤٥٠

(ر)

رافع بن خديج: ١٧٢

رافع بن عمرو المزني: ١٣٢١

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٧٥٧

ربيعة بن الحارث: ٦١٣

رزين بن حبيب: ٢٣٢

الريمضاء بنت ملحان: ١٣٧

(ز)

زاذان الكندي: ١٥٦

زيدة بنت جعفر المنصور: ١٤٠

الزبير بن بكار: ٢٥٧

زيد بن ثابت: ٦٠٧

زيد بن كعب: ٨١٦

زينب بنت أبي سلمة: ١١٨٩

زينب بنت جحش (أم المؤمنين): ٣٢٤

زينب بنت معاوية: ١٠٢٣

زينب الدمشقية: ٢٥

(س)

سالم بن أبي حفصة العجلي: ٣٢٦

سالم بن عبد الله بن عمر: ٢١١

السائب بن خلاد: ٢٥٣

السائب بن يزيد: ٦٨٩

سبرة بن معبد الجهني: ١٣٣٨

سراء بنت نهبان: ١٣٣٧

سراقة بن مالك: ١٠٥٩

سعد بن الربيع: ١٥٣٤

سعد بن عبد الله (أبو عسرون): ٨٦١

سعد بن مالك: ١٢٥

سعدون المجنون: ٢٩٦

سعيد بن جبير: ١١٤

سعيد بن سالم القداح: ٦٢٤

سعيد بن عثمان: ٢٢٠

سعيد بن المسيب: ٢٠٨

سفيان بن عيينة: ٢٠٥

سفيان الثوري: ١٠٨

سكينة بنت الحسين: ١٩٤

سلام بن سليم: ٢٥١

سلم بن جنادة: ٢٠٩

سليمان الأشجعي: ١٥١

الصبي بن معبد: ١٣٨٧
صرغتمش (سيف الدين المحمدي): ٢٨
الصعب بن جثامة: ٧٩٦
صفوان بن المعطل: ٨٤٩
صفوان بن يعلى: ٦٢١
صفية بنت شيبة: ١٨٨
صفية بنت عبد المطلب: ١٥٣١
صهيب بن سنان بن مالك: ٤٧٣

(ض)

ضباة بنت الزبير: ١٤٤٢
الضحاك بن مزاحم: ١١٧
ضمام بن ثعلبة: ٣٢٤

(ط)

طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد: ٥٦٤
طاهر بن عبد الله الطبري: ٢٤٥
طاووس بن كيسان: ٤٢٧
طلحة بن عبيد الله: ٤٩٤
طلحة بن عبيد الله الخزاعي: ١١٥٥
طلحة بن مصرف: ٢٧٦
طيفور بن عيسى: ٣١١

(ع)

عبد الرحمن بن محمد القسطلاني: ٩٤٣
عاصم بن عدي: ١٣٥٥
عامر بن ربيعة: ١٢١، ١٠٠١
عامر بن شرحبيل: ١٩٣
عامر بن عبد الله: ١٢٤، ٨٢٥
عامر بن وائلة: ٩٧٠
عائشة: ١١٩
عائشة بنت طلحة: ١٣٨٨
عباد بن عباد: ٢٩٣
عبادة بن الصامت: ٢٥٣

سليمان بن أحمد الطبراني: ١٢١
سليمان بن الأشعث (أبو داود): ١٢٤
سليمان بن الحسن الهجري: ١٤٩٢
سليمان بن خلف بن سعدون: ٣٦٤
سليمان بن خليل العسقلاني: ٨٩٠
سليمان بن داود بن الجارود: ٢١٦
سليمان بن عبد الحكم: ١٥٥٢
سليمان بن عمرو الجشمي: ١٢٣٨
سليمان بن يسار: ٧٥٨
سماك بن حرب: ٢٥١
سند بن عفان: ٣٣٣
سهل بن حنيف: ٢٦٩
سهل بن سعد: ١٥٠
سهيل بن عمرو: ٢٢٣
سودة بنت زمعة (أم المؤمنين): ٣٢٤

(ش)

شداد بن أوس: ٤٨١
شداد بن حكيم: ٥٠٨
الشريد بن سويد: ١١٧٧
شعبان بن حسين: ١٢
شعبة بن الحجاج: ٣٥٨
شعيب بن حرب المدائني: ٣١٤
شعيب بن الليث: ١٣٠٨
شعيب بن محمد: ١٧٩
شقيق بن سلمة: ١٤٧٢
شيبه بن عثمان: ٢١٢

(ص)

صالح بن الإمام أحمد: ٥٠١
صالح بن بشير المري: ٣١٢
صالح بن نبهان: ١٥٤٣
الصالح نجم الدين أيوب: ١١

عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني: ٣٢٩،
٥٩٨

عبد الله بن عبد العزيز البكري: ١١٢٣

عبد الله بن عبد المطلب: ١٤٩٠

عبد الله بن عبدان: ١١٠٢

عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مليكة):
١٦٩

عبد الله بن عبيدة الربذي: ٦٢٥

عبد الله بن عثمان: ٢٢٠

عبد الله بن عثمان (أبو بكر): ١٣٢

عبد الله بن عدي بن الحمراء: ١٦٩

عبد الله بن علي (ابن التركماني): ٢٩

عبد الله بن عمر: ١١٧

عبد الله بن عمر العمري: ١٣٤٠

عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج: ٦٣٠

عبد الله بن عمرو: ١٨٩

عبد الله بن عمرو بن حرام: ١٥٣٥

عبد الله بن قرط: ٢٣٥

عبد الله بن قيس (أبو موسى): ١٢٢

عبد الله بن مالك بن القشب: ٣٤٦

عبد الله بن المبارك: ١٣٨

عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبه): ١٢٥

عبد الله بن محمد (ابن شاس): ١٢٤٨

عبد الله بن محمد (أبو جعفر المنصور):
١٤٧٩

عبد الله بن محمد الجذامي: ٥١٠

عبد الله بن محمد الحريمي: ١٢٩

عبد الله بن المستنصر بالله: ١٥٥٣

عبد الله بن مسعود: ١١٤

عبد الله بن مسلمة: ١٣٥٦

عبد الله بن مغفل: ٧٨٥

عبد الله بن المؤمل: ٢١٧

العباس بن عبد المطلب: ٢١٨

العباس بن مرداس: ٢٣٠

عبد الأعلى بن عبد الله العيشي: ٨٧٤

عبد الله بن أبي أوفى: ١٠٧٦

عبد الله بن أبي بكر الأنصاري: ١٣٥٤

عبد الله بن أبي بكر الصديق: ٢٦٥

عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ١٠٩٤

عبد الله بن أبي لبيد: ١٤٥٥

عبد الله بن أبي مليكة: ٨٧٨

عبد الله بن أحمد (ابن قدامة): ٣٥٦

عبد الله بن أحمد المروزي: ٣٩١

عبد الله بن أحمد النسفي: ٧٣٣

عبد الله بن أحمد الهروي: ١٢٤

عبد الله بن الإمام أحمد: ٣٧١

عبد الله بن جحش: ١٥٣٤

عبد الله بن جدعان: ١١٥٧

عبد الله بن جعفر: ١٥٣٢

عبد الله بن حنين: ٣٤١

عبد الله بن دينار: ٦٢٥

عبد الله بن ذكوان: ٧٩٣

عبد الله بن رواحة: ٨٤٦

عبد الله بن الزبير: ١٣٤، ٢٠٠

عبد الله بن سرجس المزني: ٤٦٩

عبد الله بن سعد الأنصاري: ١٠٦٦

عبد الله بن شداد: ٧٥٧

عبد الله بن طاووس: ١٣٦٤

عبد الله بن العباس: ١١٦

عبد الله بن عبد الأسد (أبو سلمة): ٤٩٠

عبد الله بن عبد الرحمن (ابن عقيل): ٢٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى: ٥٨٦

عبد الله بن عبد الرحمن القرشي: ٢٢٢

عبد الرحمن بن مأمور النيسابوري: ٣٩٦
 عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون): ١٧
 عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق: ٣٨٥
 عبد الرحمن بن محمد المروزي: ٥٨١
 عبد الرحمن بن معاذ التيمي: ١٢١٨
 عبد الرحمن بن يزيد النخعي: ١١٧٧
 عبد الرزاق الصنعاني: ١٢١
 عبد الرشيد بن أبي حنيفة: ٥٤٩
 عبد السلام بن حرب: ٦٢٩
 عبد السلام بن سعيد التنوخي: ٤٥٣
 عبد السلام بن عبد الله الحراني: ٣٣٢
 عبد السلام بن محمد بن مزروع: ١٥٤١
 عبد السيد بن أبي طاهر: ٣٥٣
 عبد الصمد بن عبد الوهاب: ٢٦٢
 عبد العزيز بن أحمد: ١٢٦٥
 عبد العزيز بن الربيع: ١٣٣٧
 عبد العزيز بن عبد السلام: ١٨٤
 عبد العظيم بن عبد القوي: ١٤٠، ١١٩٠
 عبد الكريم بن عطاء: ٤٣٧
 عبد الكريم بن محمد الرافعي: ١٥٩
 عبد لله بن كيسان: ١١٨٨
 عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ٩٩٨
 عبد المطلب بن هاشم: ٢١٥
 عبد الملك بن أبي محذورة: ١٤٩٩
 عبد الملك بن جبير القرطبي: ١٠٩٠
 عبد الملك بن حبيب: ١٧٥
 عبد الملك بن حبيب الأزدي: ٣٣٩
 عبد الملك بن شعيب: ١٣٠٨
 عبد الملك بن عبد الله الجويني: ٣٣٧
 عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريح): ١٥٧
 عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون:

١١١٢

عبد الله بن هارون: ١٤٧١
 عبد الله بن الوليد العدني: ١٠٠٥
 عبد الله بن وهب: ١٧٢
 عبد الله بن يزيد الأنصاري: ٤٦٦
 عبد الله بن يوسف الأبيوردي: ١٢٩٩
 عبد الله الخولاني: ٧٥٧
 عبد الحق بن عبد الرحمن: ٢٦٠
 عبد الحق بن محمد الصقلي: ٣٣٢
 عبد الخالق بن خلف بن شبليون: ٥٩٨
 عبد الخالق بن عبد السلام: ٢٣
 عبد الخالق بن عيسى (ابن أبي موسى):
 ٧٦٤
 عبد الدار بن قصي: ١٤٧٤
 عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: ١٣٢١
 عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٤٢٧
 عبد الرحمن بن أبي موالي: ٢١٧
 عبد الرحمن بن أحمد بن يزيد: ٣٦٥
 عبد الرحمن بن أحمد العنسي: ٣٠٣
 عبد الرحمن بن الحارث: ٩٦٩
 عبد الرحمن بن رويده: ٢٤
 عبد الرحمن بن سابط الجمحي: ١٢٦٠
 عبد الرحمن بن سعد الخزرجي: ٢٥٦
 عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: ١٠٩٢
 عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة): ١١٤
 عبد الرحمن بن صفوان: ١٩٧
 عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: ٢٧٣
 عبد الرحمن بن عبد القاري: ١٠٠٩
 عبد الرحمن بن عثمان: ٨١٦
 عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي): ١٢٩
 عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ٣١٣
 عبد الرحمن بن عوف: ١٣٣
 عبد الرحمن بن القاسم: ٢٤٥، ١٠٨٥

علي بن أحمد (ابن حزم): ١٣٢
 علي بن أحمد بن متّويه: ١٧٨
 علي بن إسماعيل (ابن سيده): ٩٦٤
 علي بن الجعد: ٨٧٨
 علي بن الحسن (ابن عساكر): ١١٩٧
 علي بن الحسين: ٢١٤
 علي بن عبد الله بن المدني: ١٤٠٢
 علي بن عبد العزيز المرزبان: ٢٢٩
 علي بن عمر الدارقطني: ١٣٢
 علي بن محمد الباجي: ٢٢
 علي بن محمد البزدوي: ٥٠٤
 علي بن محمد السمرقندي: ٥٩٤
 علي بن محمد القيرواني: ١٦١
 علي بن محمد الماوردي: ٣٨٦
 علي بن الموفق: ٣١٢
 علي الرازي: ١٢٥٤
 عمر بن الحسين الخرقى: ٣٤٤
 عمر بن الخطاب: ١٢٦
 عمر بن عبد الله بن موسى: ١٠٤٤
 عمر بن عبد العزيز: ٢٠٢
 عمر بن عبد العزيز الحنفي: ١٠٩٨
 عمر بن عبد المجيد: ٢٢٥
 عمر بن عبد المنعم القواس: ٢٤
 عمران بن حصين: ٢٣٨
 عمرة بنت عبد الرحمن: ١٧٢
 عمرو بن حزم: ١٢٦
 عمرو بن خارجة: ١١٢٩
 عمرو بن دينار: ٢٠٠
 عمرو بن سعيد الأشدق: ٨٨١
 عمرو بن شعيب: ١٧٩
 عمرو بن العاص: ١١٩
 عمرو بن عبيد البكائي: ٧٥٦

عبد الملك بن قريب الأصمعي: ١٤٦٤
 عبد الملك بن مروان: ١٩٣
 عبد مناف بن قصي: ١٤٧٤
 عبد المؤمن الدميّاطي: ٢٠، ٢١٧
 عبد الواحد بن إسماعيل الروياني: ٣٥٨
 عبد الواحد بن الحسين الصيمري: ٥٧٣،
 ٨٢٨
 عبد الواحد بن زياد: ١٣٨٩
 عبد الواحد بن محمد التميمي: ٢٦٣
 عبد الواحد بن محمد الشيرازي: ٥٩٠
 عبد الوارث بن سعيد: ٦٣٠
 عبد الوهاب بن عبد الرحيم: ١٣٢٠
 عبد الوهاب بن علي المالكي: ٣٦٤
 عبيد الله بن عمر: ١٣٤٠
 عتاب بن أسيد: ١٦٩
 عثمان بن حاضر: ١٤٢٣
 عثمان بن طلحة: ٩٠٨
 عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح): ١٦٦
 عثمان بن عفان: ١٣٣
 عثمان بن عمر (ابن الحاجب): ٣٤٠
 عثمان بن عيسى بن درباس: ١٠٩٥
 عثمان بن مظعون: ١٥٣٣
 عروة بن الزبير: ٢٠٤
 عطاء بن أبي رباح: ١١٧، ٢١٣
 عطاء بن أبي سليم: ٨٢٥
 العطف بن خالد: ١٥٣٦
 عقبة بن أبان: ٢٠٤
 عقيل بن أبي طالب: ١٥٣٢
 عكرمة: ١٩٠
 علقمة بن قيس: ٢٩١
 علي بن أبي بكر المرغيناني: ١٦٠
 علي بن أبي طالب: ١٣٤

قلاوون بن عبد الله: ١٥٥٦

(ك)

كتبغا (الملك العادل): ١٥٦٠

كثير عزة: ١٠٩٧

كريب بن أبي مسلم: ١١٧٧

كعب بن لؤي: ١٤٧٨

(ل)

لبابة بنت الحارث: ٢١٨، ١١٥٠

لقمان الحكيم: ٤٦٤

لقيط بن صبرة: ١٥٦٦

لقيط بن عامر: ٣٥٠

الليث بن سعد: ١٣٠٨

(م)

ماعز بن مالك: ٦٥١

مالك بن أنس: ١١٥

مالك بن دينار: ٣٠٣

مالك المزي: ٧٥٥

المبارك بن محمد الجزري: ١٧٠

المتوكل على الله: ١٥٥٧

المثنى بن الصباح: ١٩٧

مجاهد بن جبر: ١١٣

محفوظ بن أحمد: ١٣٤٠

محمد الأمين: ١٤٠

محمد بن إبراهيم (ابن المنذر): ١١٧

محمد بن إبراهيم بن المواز: ٤٣٨

محمد بن إبراهيم الحموي: ٢٢

محمد بن إبراهيم الكناني: ١١٤٢

محمد بن أبي بكر (ابن القيم): ١٧

محمد بن أبي بكر الخوارزمي: ٣٥٥

محمد بن أبي حميد الأنصاري: ١١٥٦

محمد بن أبي خيثمة: ١٢١

عمرو بن عثمان (سيويه): ٦٣٧

عمرو بن علي البصري: ٢٠٥

عمرو بن هشام: ٤٣٦

عمير بن سلمة: ٨١٦

عويمر بن ثعلبة (أبو الدرداء): ١٦٣

عياش بن أبي ربيعة: ١٦٥

عياض بن موسى: ١٣٥

عيسى بن دينار: ٢٥٣

عيسى بن سودة: ١٥٦

عيسى بن شاذان: ١٧٢

عيسى بن مسعود الزواوي: ١٤٣٣

عيسى بن مسكين: ٤٩٥

(غ)

غزية بن دودان: ٧٨٣

(ف)

فاطمة بنت أسد بن هاشم: ١٥٣٢

فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٢٣٨

فرقد السبخي: ٣٣٧

الفضل بن العباس: ٢١٨

فضلة بن عبيد (أبو برزة): ٤٨٢

الفضيل بن عياض: ٣٠٠

(ق)

القاسم بن سلام: ١٩٢

القاسم بن علي: ٢٥٤

القاسم بن محمد: ١١٨

القاسم بن محمد البرزالي: ٢٠

القاسم بن مخول: ١٣٨٩

قتادة بن دعامة: ١١٨

قدامة بن عبد الله: ٢٩٥

قرعة بن يحيى: ٤٦٤

قطز بن عبد الله: ١٥٥٤

محمد بن أبي الهيجاء: ١٥٥٨
 محمد بن أحمد (ابن الحداد): ٦٨٥
 محمد بن أحمد (ابن الصواف): ١٥٢٧
 محمد بن أحمد بن الأزهر: ٤٣٥
 محمد بن أحمد بن الجهم: ١٣٩٢
 محمد بن أحمد بن رشد: ٢٤٤
 محمد بن أحمد الديباجي: ١٣٥٠
 محمد بن أحمد الزهري: ١١٨٠
 محمد بن أحمد السرخسي: ٢٤٤، ١٢٢٨
 محمد بن أحمد العجيسي: ٤٢
 محمد بن أحمد العلوي: ٣٧٦
 محمد بن أحمد الفاشاني: ٩١٨
 محمد بن أحمد القرطبي: ٤٣٨
 محمد بن أحمد المطري: ١٥٤٢
 محمد بن إدريس (أبو حاتم الرازي): ١٥٢
 محمد بن إدريس الحميدي: ٢٠٠
 محمد بن إسحاق: ١٣١
 محمد بن إسحاق بن خزيمة: ٥٧٢
 محمد بن إسماعيل: ١٥١٨
 محمد بن إسماعيل البخاري: ١١٦
 محمد بن إسماعيل التنوخي: ٤٩٠
 محمد بن تميم الحراني: ٥٣٩
 محمد بن جمال الدين الطبري: ٥٩١
 محمد بن حبان: ١٢٠
 محمد بن حجارة: ٢٧٦
 محمد بن الحسن: ٢٤٣
 محمد بن الحسين الآجري: ٩٩٣
 محمد بن الحسين (أبو يعلى): ٣٤٤
 محمد بن الحسين العلوي: ٢٨٤
 محمد بن الحسين القوي: ٢١
 محمد بن ربيعة: ٦١٣
 محمد بن زياد (ابن الأعرابي): ٩٦٤

محمد بن السائب: ١٤٧٨
 محمد بن سعدون العبدي: ١٥٩
 محمد بن سعيد (ابن زرقون): ٣٨٠
 محمد بن سعيد البوصيري: ٢٣
 محمد بن سلامة القضاعي: ١٣٤
 محمد بن سماعة: ١٢٥٤
 محمد بن سيرين: ١٣٤
 محمد بن شجاع: ١١٦٤
 محمد بن طارق المكي: ١٨٣
 محمد بن عباد: ٩٦٦
 محمد بن عباد الخلاطي: ٨٤٥
 محمد بن عبد الله (ابن البيع): ١٢٧
 محمد بن عبد الله الأبهري: ٦٣٥
 محمد بن عبد الله الأزرق: ١٤٦
 محمد بن عبد الله البلخي: ١٢٨٧
 محمد بن عبد الله بن عمرو: ١٧٩
 محمد بن عبد الله الطائي (ابن مالك): ١٥
 محمد بن عبد الله المصري: ٣٣١
 محمد بن عبد الله المنصور: ١٤٧٩
 محمد بن عبد الرحمن البغدادي: ١٩٢
 محمد بن عبد الرحمن الجمحي: ٢٢١
 محمد بن عبد القوي بن بدران: ٨٣٥
 محمد بن عبد الواحد الدارمي: ٣٥٢
 محمد بن علي (ابن دقيق): ١٤
 محمد بن علي بن الحسين: ٤٩٢، ١١٢٩
 محمد بن علي بن وهب: ١٠٠٦
 محمد بن علي السكندري: ٤٢
 محمد بن عمر الأسلمي: ١٣٢
 محمد بن عمرو الليثي: ٢٥٩
 محمد بن عيسى البغدادي: ١٣٦٤
 محمد بن عيسى الترمذي: ١٢١
 محمد بن الفضل بن تيمية: ٦٨١

- محمد بن فضيل: ١٨٣
 محمد بن فضيل الضبي: ١٣٨٨
 محمد بن القاسم بن شعبان: ٢٢٣
 محمد بن كعب القرظي: ٣٧١، ٩٨٠
 محمد بن محمد (ابن أبي يعلى): ٩٨٠
 محمد بن محمد (ابن الحاج): ١٨٦
 محمد بن محمد السبكي: ٣٠
 محمد بن محمد السرخسي: ١٢٣٥
 محمد بن محمد الغزالي: ١٣٠
 محمد بن محمود (ابن النجار): ٢٥٥
 محمد بن مسلم (أبو الزبير): ٢٠٢
 محمد بن مسلم الزهري: ١١٨
 محمد بن معلى المالكي: ٢٤٥
 محمد بن مقاتل الرازي: ٦٦٧
 محمد بن الملك المظفر (الملك المنصور): ١٢
 محمد بن الملك المنصور: ١٢
 محمد بن المنكدر: ٢١٧
 محمد بن المنهال التميمي: ٣٥٨
 محمد بن موسى الهمداني: ١٥٤١
 محمد بن هبة الله البندنجي: ٣٩٤
 محمد بن هجرس: ٣٣
 محمد بن واسع: ١١٦٩
 محمد بن وضاح: ١٢٦، ١٧٧
 محمد بن الوليد الطرطوشي: ٣٤٦، ٤٢٢
 محمد بن يحيى النيسابوري: ٥١٧
 محمد بن يزيد (ابن ماجه): ١٢٧
 محمد بن يوسف (أبو حيان): ٢٢
 محمد بن يوسف الغرناطي: ٤٣٥
 محمد بن يوسف المهلي: ٩٦٢
 محمد الحسيني البخاري: ٥٢٥
 محمود بن أحمد الحصري: ٩٩١
 محمود بن عمر الزمخشري: ٢٤٨
 مختار بن محمود: ٤٩٩
 مخزومة بن نوفل: ٨٥٦
 مخول بن يزيد: ١٣٨٩
 مروان بن الحكم: ٤١٩، ١٥٥٢
 مروان بن معاوية: ١٣٢١
 مسلم بن الحجاج: ١١٦
 مسلم بن خالد: ١٣٩٨
 المسور بن مخزومة: ٣٤١
 مصعب بن الزبير: ١٩٣
 مصعب بن عبد الله: ٣٠٢
 مصعب بن عمير: ٢٧٤، ١٥٣٤
 مطرف بن عبد الله: ٢٠٢
 المطلب بن أبي وداعة: ٢٠٦
 المطلب بن عبد مناف: ١٤٧٧
 معاذ بن جبل: ٢٢٧
 معاوية بن أبي سفيان: ١٣٤
 المعز أيك: ١١
 معلى بن منصور: ٥٠٨
 معمر بن راشد: ١٦٨، ٨١٤
 معمر بن عبد الله: ١٢٨٠
 معمر بن المثنى: ١٤٧٧
 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: ٩١٦
 مغيرة بن مقسم الضبي: ١٢٣٥
 المفضل بن محمد الجندي: ١٧٨
 المقتفي لأمر الله: ١٥٥٨
 مقسم بن بجرة: ١١٨٩
 مكحول بن أبي مسلم: ٤١٨
 مكي بن أبي طالب: ١٣٣٩
 المنجا بن عثمان: ٣٣٣
 منصور بن الظاهر: ١٥٥٤
 منصور بن عبد الرحمن المكي: ١٨٨

وبرة بن عبد الرحمن: ١٣٣٠
الوضاح الشكري: ٩١٧
الوليد بن المغيرة: ١٠٧٤
وهب بن زمعة: ١٣١٨
وهب بن منبه: ٢٢٠

(ي)

يحيى بن أبي الخير العمراني: ٣٤٢
يحيى بن أبي سفيان: ٥٨٥
يحيى بن أيوب: ١٣٩١
يحيى بن زياد الديلمي: ١٥٦٧
يحيى بن شرف النووي: ١٥٩
يحيى بن عبد الله الأجلح: ٨٢٤
يحيى بن معين: ١٧٢
يحيى بن يحيى الليثي: ١٣٥٦
يزيد بن أبي زياد: ٥٧٦، ١٢٣٨
يزيد بن الأسود: ٢٤١
يزيد بن زريع التميمي: ٣٥٨
يزيد بن سفيان: ٧٩٣
يزيد بن سنان: ١١٩٥
يزيد بن معاوية: ١٤٧١
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف): ٢٤٣
يعلى بن أمية: ٦١٤
يلبغا الأمير الكبير: ٢٩
يوسف بن أحمد الدينوري: ١٤٣٦
يوسف بن أيوب: ١٥٦٢
يوسف بن ماهك: ١٤٠٢
يوسف بن منصور: ١٥٥٤
يوسف بن يحيى البويطي: ٥٠٣
يونس بن عبيد بن دينار: ٣١٤
يونس بن عبيد العبدي: ٤٩٠

منصور بن عمر الكرخي: ٨٢٧
المنصور سيف الدين أبو بكر: ١٢
موسى بن سليمان الجوزجاني: ٥٢٩
موسى بن عبد الله: ١٧٢
موسى بن عقبة: ٢١١
موسى بن عيسى الفاسي: ١٢٥٠
ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين): ٧٥٦

(ن)

نافع: ١٧٢
نبيط بن شريك: ١١٢٨
نتيلة بنت جناب: ١٤٧١
نصر الله بن محمد (ابن الأثير): ١٥
النعمان بن ثابت: ١٦٠
نفيح بن الحارث: ٤٨٩
نوح بن حبيب: ٦٢٢

(هـ)

هاجر أم إسماعيل: ١٤٨٠
هارون الرشيد: ١٤٠
هاشم بن عبد مناف: ١٤٧٧
هبة الله بن عبد الرحيم: ١٢١٩
الهرماس بن زياد: ١٣٢٣
هشام بن حسان الفردوسي: ٢٤٥
هشام بن عروة: ٤١٩
هشام بن الغاز: ٢٣٥
هلال بن زيد: ١٨٥
هلال بن عامر: ١٣٢١
هند بنت أبي أمية (أم سلمة): ٤٩٠

(و)

واثلة بن الأسقع: ١٢٩

فهرس الأشعار

٥٧٧ : المدني	٤٦٠ : ملكوا	١٥١٤ : قبروا	١١٥٧ : الحباء
٥٧٧ : فاستبن	٢٩٦ : قليل	١٥١٤ : ذكروا	١١٥٧ : الثناء
٢٨٣ : مغناطيسه	٤٨٠ : جميل	٣١١ : الصخر	٣١١ : وطنياً
٢٨٣ : أوطاره	٢٨٣ : منزل	٣١٢ : الباري	٣١١ : تقريباً
٢٨٤ : تذكاره	٤٢٤ : وكرم	٣١٢ : النار	١٥٠٧ : لباً
٢٨٤ : داره	٤٢٤ : نعم	٣١٢ : بالجار	١٥٠٧ : ركباً
٢٨٤ : ناره	١٢١٣ : جما	١٥٤٧ : عسير	٢٩٧ : لحبائب
٢٨٤ : جاره	١٢١٣ : ألما	١٥٤٧ : يسير	١٥٤٧ : قريب
٢٨٤ : مزاره	١٥٠٥ : السلاما	٣١٥ : قالصاً	١٥٤٧ : اللهب
١٥١٧ : فيه	٢٩٨ : حرام	٣١٥ : ناقصاً	١٤٩٦ : واحداً
١٥١٧ : بأبيه	٢٩٨ : وذمام	١٥٤٦ : التوديعا	١٤٩٦ : القائدا
١٥٢١ : أمطيه	٤٨٠ : يلام	١٥٤٦ : دموعاً	٢٨٥ : العبد
١٥٢١ : فيه	١٥١٩ : والأكم	٢٨٥ : وأعرف	٢٨٥ : بد
	١٥١٩ : والكرم	٣٠٧ : الأماق	٢٨٤ : نجد
	٢٨٣ : لم تنم	١٤٨٩ : حلالك	٢٨٤ : عهدي
	٢٨٣ : دمي	١٤٨٩ : محالك	٢٨٤ : الوجد
	٢٨٣ : القدم	١٤٨٩ : عيالك	٢٨٤ : خدي
	٣٠٠ : مسلم	١٤٨٩ : جلالك	٢٨٤ : وجد
	٣٠٠ : معظم	١٤٨٩ : بدالك	٢٨٤ : وحدي
	٣٠٧ : أنا	٢٩٦ : يأتيك	٢٨٤ : وردي
	١٢١٣ : وضيئها	٢٩٦ : لشانيك	١٣٨٢ : متعبد
	١٢١٣ : جئنيها	٢٩٦ : بيكيك	٢٩٩ : الصبرا
	١٢١٣ : دينها	١٤٨٩ : سواكا	٣٠٠ : الجدارا
	٣١١ : الوسن	١٤٨٩ : حماكا	٣٠٠ : الديارا
	٣١١ : وطني	١٤٨٩ : عاداكا	٢٨٩ : العير
	٣١١ : هيمني	١٤٨٩ : قراكا	٢٨٩ : مبرور
	٤٢٤ : مأمون	٤٦٠ : الملك	١٥١٤ : نشروا

1

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - كتاب الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- ٣ - الإجماع: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضيف، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها. «متن كتاب العدة للصنعاني».
- ٦ - الأحكام السلطانية: ٢، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، القاهرة، مصطفى الباي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط٣: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، القاهرة، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٨ - أحكام القرآن: الجصاص، ابن علي الرازي، أبو بكر، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ٩ - أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ١٠ - أحكام القرآن: إلكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين، تحقيق موسى محمد علي وآخر، القاهرة، دار الكتب الحديثة، (د. ت).
- ١١ - إحياء علوم الدين: الغزالي، محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ١٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، أبو جعفر، حيدر آباد الدكن، مطبعة المعارف الشرقية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- ١٣ - أخبار الدولتين الموحدية والحفصية: الزركشي، محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله، تحقيق محمد مازور. تونس، المكتبة العتيقة.
- ١٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ط٣: الأزرقى، محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو الوليد، تحقيق رشدي الصالح ملحس، مكة المكرمة، مطابع دار الثقافة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٥ - الاختيار لتعليل المختار ط٣: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين أبو الحسن بن عباس البعلبي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (د. ت).
- ١٧ - أدب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، (د. ت).
- ١٨ - الأدب المفرد: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ١٩ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: النووي، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٠ - إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: حسين بن محمد سعيد عبد الغني، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم، بيروت، المكتبة الإسلامية، (د. ت).
- ٢٢ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: الملا علي القاري، علي بن سلطان بن محمد الهروي، نور الدين، تحقيق محمد الصباغ، بيروت، دار الأمانة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين، أبو يحيى، بيروت، المكتبة الإسلامية، (د. ت).
- ٢٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ط٢، جمع أبو بكر بن حسن الكشناوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، (د. ت).
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، تحقيق طه محمد الزيني، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٦ - الأصل: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

- ٢٧ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر محمد شطا البكري، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- ٢٨ - أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، «بذيل جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان».
- ٢٩ - الأعلام ط٣: خير الدين الزركلي، بيروت، (د. ن)، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٠ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: تصنيف محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٤هـ.
- ٣١ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: عمر رضا كحالة، دمشق، المطبعة الهاشمية، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ٣٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، عون الله، الرياض، المؤسسة السعيدية.
- ٣٣ - الإفصاح في فقه اللغة: ط٢، عبد الفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسى، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت).
- ٣٤ - اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تقي الدين، أبو العباس، (د. م)، مطابع المجد التجارية، (د. ت).
- ٣٥ - الإقناع: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبو النجاء، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٣٦ - إكمال إكمال المعلم: الوشتاتي (الأبي)، محمد بن خليفة، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت). «مع كتاب صحيح مسلم وهو شرحه».
- ٣٧ - الإمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الرياض، دار الثقافة الإسلامية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٣٨ - الأم: ط٢، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د. ت).
- ٣٩ - الأمثال: ابن سلام، القاسم بن سلام، أبو عبيد، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٠ - إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، القاهرة، المكتبة التجارية، (د. ت). «بهامش الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل».
- ٤١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ٧٤ - ١٣٧٧هـ.

- ٤٢ - أوجز المسالك: محمد زكريا الكاندهلوي. مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٤٣ - أوضح المسالك إلى أحكام المناسك: للشيخ عبد العزيز بن محمد السلطان، ٦ط، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٤ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا البغدادي، بغداد، مكتبة المشي، (د. ت).
- ٤٥ - الأيوبون والمماليك في مصر والشام: سعيد عبد الفتاح عاشور، بيروت، دار النهضة العربية.
- ٤٦ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير: ٢ط، أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح، (د. ت).
- ٤٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ط، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢ط، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٤٩ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، القاهرة، دار الأنوار، ١٣٦٩هـ.
- ٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، القاهرة، مكتبة الخانجي، (د. ت).
- ٥١ - البداية والنهاية ٣ط: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن ضوء، عماد الدين، أبو الفداء، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٨٠م.
- ٥٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.
- ٥٣ - البدع والنهي عنها: ٢ط، ابن وضاح، محمد بن يزيغ، أبو عبد الله، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق، دار البصائر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٤ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح القاضي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٥٥ - برنامج الوادي آشي: الوادي آشي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، أبو عبد الله، تحقيق محمد محفوظ، أثينا، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الفضل، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٥٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي، القاهرة، مكتبة مصطفى الباي الحلي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٨ - بلوغ الأمان: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، دار الحديث، (د. ت). «حاشية الفتح الرباني لنفس المؤلف ط٢».
- ٥٩ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين، بغداد مطبعة المثني، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٦٠ - تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.
- ٦١ - التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: ابن أبي القاسم العبدري المواق، طرابلس (ليبيا)، مكتبة النجاح، (د. ت). «بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني».
- ٦٢ - تاريخ ابن خلدون: ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين، فاس، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٦٣ - التاريخ: يحيى بن معين، تحقيق أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٤ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، أبو بكر، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت).
- ٦٥ - تاريخ الخلفاء: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٦٦ - تاريخ خليفة بن خياط: ٢، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، بيروت، دار القلم، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦٧ - تاريخ الأمم والملوك: ابن جرير الطبري، محمد، أبو جعفر، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٨ - التاريخ الكبير: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، تركيا، المكتبة الإسلامية، (د. ت).
- ٦٩ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ط٢، الزيبي، عثمان بن علي بن محمد، فخر الدين، أبو محمد، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٧٠ - تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الفضل، تحقيق محمد الصباغ، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٧١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: الحافظ المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي، بومباي، الدار القيمة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٧٢ - تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد: الجراعي، ابن زيد بن أبي بكر الحسني، أبو بكر، تحقيق طه الولي، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، بيروت، دار صادر، (د. ت). «بهامش كتاب حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي».
- ٧٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٢، الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الفضل، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٥ - تذكرة الحفاظ ٤: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٠هـ - ٦٨ - ١٩٧٠م.
- ٧٦ - تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الهندي الفنتي، بدون بيانات نشر، «وبالذليل قانون الموضوعات والضعفاء لنفس المؤلف».
- ٧٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل، تحقيق أحمد بكير محمود، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٧٨ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ٣: المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين، أبو محمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٩ - تسهيل منح الجليل: عبد الله بن محمد بن عيش، بدون بيانات نشر. «بهامش شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل».
- ٨٠ - تصحيح التنبيه: النووي، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، محيي الدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. «بهامش التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي».
- ٨١ - تعليق أبي الوفاء الأفغاني على مختصر الطحاوي: القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م. «تعليق على كتاب مختصر الطحاوي للطحاوي».
- ٨٢ - تعليق عزت عبيد الدعاس على سنن أبي داود: حمص، دار الحديث، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. «تعليق على كتاب سنن أبي داود لأبي داود».

- ٨٣ - تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت). «تعليق على صحيح مسلم للإمام مسلم».
- ٨٤ - التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيب محمد شمس الحق، المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. «بذيل سنن الدارقطني».
- ٨٥ - تفسير الجلالين: جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، القاهرة، المكتبة التجارية، (د. ت). «بهامش الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل».
- ٨٦ - تفسير الطبري ط٣: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن زيد، أبو جعفر، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٨٧ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء، عماد الدين، أبو الفداء، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت). المكتبة التجارية الكبرى ط٣، ١٣٧٥هـ.
- ٨٨ - تفسير القرطبي: القرطبي، محمد بن أحمد بن فرح، أبو عبد الله، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ - دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٨٩ - تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، ٢١٣هـ - ٢٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق السيد أحمد صقر، ط١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
- ٩٠ - تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي، أبو الحجاج، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتني، بيروت، دار المنشورات العلمية، (د. ت).
- ٩١ - تقريب التهذيب: ط٢، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، شهاب الدين، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٩٢ - تقريب النواوي: بيروت، دار إحياء السنة النبوية، (د. ت). «مع كتاب تدريب الراوي للجلال السيوطي».
- ٩٣ - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة: الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي، أبو العباس، رضي الدين، تحقيق عبد العليم الطحاوي، القاهرة، مطبعة دار الكتب، ٩٠ - ١٣٩٤هـ - ٧٠ - ١٩٧٤م.
- ٩٤ - تكملة شرح فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» قاضي زادة، أحمد بن بدر الدين قودر، شمس الدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. «مع كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام».

- ٩٥ - التلخيص: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د. ت) «بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري».
- ٩٦ - التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت). «على هامش المجموع للنووي».
- ٩٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: القرطبي، (ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، تحقيق سعيد أحمد إعراب وآخر، المملكة المغربية، وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، ٨٧ - ١٤٠٢هـ.
- ٩٨ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٩٩ - التنبهات للقاضي عياض: فيلم في الخزانة العامة في الرباط بالمغرب، رقم ٣٨٤.
- ١٠٠ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين: الدمشقي، أحمد بن إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٨١٤هـ، مطابع الرياض.
- ١٠١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: ابن عراق، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٢ - تهذيب الآثار: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٠٣ - تهذيب ابن قيم الجوزية: بيروت، دار المعرفة، (د. ت). «مع كتاب مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري».
- ١٠٤ - تهذيب الأسماء واللغات: النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، بيروت، إدارة الطباعة المنيرية، (د. ت).
- ١٠٥ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ١٠٦ - تهذيب اللغة: الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور، تحقيق عبد السلام محمد هارون وآخرين، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ٨٤ - ١٣٨٧هـ - ٦٤ - ١٩٦٧م.
- ١٠٧ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: الشوكي، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، شهاب الدين، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- ١٠٨ - تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود: عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. «مع كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود».
- ١٠٩ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع صالح عبد السميع الأبى الأزهرى: القاهرة، عيسى البابى الحلبي، (د. ت)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ت).
- ١١٠ - جامع الأصول لأحاديث الرسول: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، مجد الدين، أبو السعادات، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مطبعة العلوم، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١١١ - جامع البيان في تفسير القرآن ط٣: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١١٢ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت).
- ١١٣ - الجامع الصحيح: وهو سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ٢٠٩هـ - ٢٧٦هـ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١١٤ - الجامع الصغير: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م. «بهامش فيض القدير للمناوي».
- ١١٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ط٤: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، زين الدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١١٦ - الجامع الكبير: ط٢، الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الله، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.
- ١١٧ - الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، أبو محمد، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- ١١٨ - الجزء الثاني من الذخيرة للشهاب القرافي: مصورة من دار الكتب المصرية، رقم ٣٤، فقه مالك، تاريخ النسخ ٨٥٨.
- ١١٩ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: محمد بن محمد بن سليمان، المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ١٢٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك: الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى، القاهرة، مكتبة عيسى البابى الحلبي، ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م.

- ١٢١ - الجوهر النقي: التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، بيروت، دار الفكر، (د. ت). «بذيل كتاب السنن الكبرى للبيهقي».
- ١٢٢ - الجيولوجيا العامة: يحيى محمد أنور وآخرون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٥م.
- ١٢٣ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي: القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢٤ - حاشية ابن حجر الهيتمي: المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت). «بهامش شرح الإيضاح في مناسك النوي».
- ١٢٥ - حاشية الطالب ابن حمدون: محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة على منظومة ابن عاشر، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د. ت).
- ١٢٦ - حاشية ابن عابدين: ط ٢، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٢٧ - حاشية أبي الضياء الشبراملسي: أبو الضياء الشبراملسي، علي بن علي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. «حاشية على كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي».
- ١٢٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج لذكريا الأنصاري: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، أبو داود، بيروت دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- ١٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ١٣٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٣١ - حاشية الرشيدي: المغربي الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. «بهامش كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي».
- ١٣٢ - حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب: ذكريا الأنصاري، ذكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين، أبو يحيى، بيروت، المكتبة الإسلامية، (د. ت). «حاشية على كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري».
- ١٣٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، المطابع الأهلية، (د. ت).
- ١٣٤ - حاشية سعد الله بن عيسى: القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ. «بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام».

- ١٣٥ - حاشية سعدي أفندي: ط٢، القاهرة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ٨٣ - ١٣٨٥هـ - ٦٣ - ١٩٦٥م. «بهاشم فتح القدير للشوكاني».
- ١٣٦ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ١٣٧ - حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الزيلعي: بيروت، دار المعرفة، (د. ت). «بهاشم تبين الحقائق للزيلعي».
- ١٣٨ - حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله: الرياض، المكتبة السعيدية، (د. ت). «بهاشم كتاب المقنع لابن قدامة».
- ١٣٩ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. «ط٢» دمشق، دار الإيمان، (د. ت).
- ١٤٠ - حاشية العدوي: العدوي علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن، بيروت، دار صادر (د. ت). «بهاشم كتاب الخرشبي على مختصر خليل».
- ١٤١ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (المسمى) كفاية الطالب الرباني: العدوي علي بن أحمد بن مكرم، أبو الحسن، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ١٤٢ - حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين: مطبعة الاستقامة، بالقاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ١٤٣ - حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي الصعيدي العدوي المالكي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ١٤٤ - حجة الوداع: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، بيروت، دار اليقظة العربية، ١٩٦٦م.
- ١٤٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ط٢، الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٤٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، تحقيق يس أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤٧ - الحوادث والبدع: الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد، أبو بكر، تحقيق محمد الطالب، جدة، دار الأصفهاني، (د. ت).
- ١٤٨ - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ١٤٩ - حياة الحيوان الكبرى: للدميري، طبعة المطبعة المصرية، ٤ أجزاء، تصوير بيروت.

- ١٥٠ - الخرشبي على مختصر سيدي خليل: الخرشبي، محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ١٥١ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: البغدادي، عبد القادر بن عمر المصري، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ١٥٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير، صفى الدين، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، القاهرة، مكتبة القاهرة، (د. ت).
- ١٥٣ - الدر المختار: التمرثاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، شمس الدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. «متن حاشية ابن عابدين ط٢».
- ١٥٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ١٥٥ - درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة: عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الجزيري، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٤هـ.
- ١٥٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، القاهرة، دار الكتب الحديثة، بيروت، دار الجيل.
- ١٥٧ - درة الحجال في أسماء الرجال: ابن القاضي، أحمد بن محمد بن محمد، شهاب الدين، أبو العباس، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٥٨ - دليل الناسك لأداء المناسك: ط٢، اللبدي، عبد الغني بن يس، القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٣٣٨هـ.
- ١٥٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ١٦٠ - ديوان أبي نواس في مدح الأمين: تحقيق أحمد عبد المجيد، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت).
- ١٦١ - ديوان أمية بن أبي الصلت: تحقيق عبد الحفيظ السطلي، دمشق، المطبعة التعاونية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٦٢ - ديوان حسان بن ثابت: تحقيق وليد عرفات، بيروت، دار صادر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٦٣ - ديوان الحماسة: أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- ١٦٤ - ديوان كثير عزة: جمع وشرح الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٦٥ - ديوان مجنون ليلى: تحقيق عبد الستار أحمد فراج، القاهرة، مكتبة مصر، (د. ت).
- ١٦٦ - ديوان النابغة الذبياني: تحقيق وشرح كرم البستاني، بيروت، دار صادر.
- ١٦٧ - الذخيرة: ج١، ط٢، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٨ - الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ١٦٩ - رحلة الصديق إلى البيت العتيق: السيد صديق حسن خان، بومباي، المكتبة القيمة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ١٧٠ - الرسالة التدمرية مجمل اعتقاد السلف: ط٢، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، تقي الدين، أبو العباس، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧١ - الرسالة القشيرية: ط٢، القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، أبو القاسم، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ١٧٢ - الرسالة المستطرفة: ط٢، الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، أبو عبد الله، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
- ١٧٣ - الروض الأنف: السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٧٤ - روضة الطالبين: النووي، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، (د. ت).
- ١٧٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية: القنوجي البخاري، صديق بن حسن بن علي الحسيني، أبو الطيب، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، (د. ت).
- ١٧٦ - زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٧٧ - زاد المعاد: ط٢، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٧٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور الأزهري، تحقيق محمد جبر الألفي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧٩ - زهر الربى على المجتبى: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م. «مع كتاب سنن النسائي، المجتبى، للنسائي».

- ١٨٠ - سبل السلام، شرح بلوغ المرام: ط٤، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ١٨١ - سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد: الكلاعي، سليمان بن موسى، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ١٨٢ - السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- ١٨٣ - سعد الشموس والأقمار: عبد القادر بن عبد الكريم الخيري، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، ١٣١٠هـ.
- ١٨٤ - السنن: المروزي، سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، مطبعة علمي بريس، ٨٧ - ١٣٨٨هـ، ٦٧ - ١٩٦٨م.
- ١٨٥ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، (د. ت).
- ١٨٦ - سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، إعداد وتقديم عزت عبيد الدعاس، حمص، دار الحديث، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٨٧ - سنن الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر، المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٨٨ - سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد، المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٨٩ - السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ١٩٠ - سنن النسائي، المجتبى: النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ١٩١ - السنن والمبتدعات: محمد عبد السلام خضر الشقيري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٩٢ - كتاب السنة: الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن محمد الشيباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٩٣ - السيرة الحلبية: الحلبي، علي بن برهان الدين بن إبراهيم بن أحمد، بيروت، المكتبة الإسلامية، (د. ت).
- ١٩٤ - السيرة النبوية: ط٣، ابن هشام، عبد الملك بن هاشم بن أيوب، أبو محمد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٩٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت).

- ١٩٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد البكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفتح، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ت).
- ١٩٧ - شرح التصريح على التوضيح: خالد بن عبد الله الأزهري، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
- ١٩٨ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، أبو عبد الله، القاهرة، المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٥هـ.
- ١٩٩ - شرح الزرقاني للموطأ: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٠٠ - شرح السنة: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي ٩٠ - ١٣٩٤هـ - ٧١ - ١٩٧٤م.
- ٢٠١ - الشرح الصغير: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م. «مع كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي».
- ٢٠٢ - شرح العناية على الهداية: البابر، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. «على هامش شرح فتح القدير لابن الهمام».
- ٢٠٣ - شرح فتح القدير: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٠٤ - شرح الكافية «الشافية»: الطائي الجبلي، محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين، أبو عبد الله، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، دمشق، دار المأمون للتراث، (د. ت).
- ٢٠٥ - الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين، أبو الفرج، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. «مع كتاب المغني لابن قدامة».
- ٢٠٦ - الشرح الكبير: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات، بيروت، دار الفكر، (د. ت). «مع كتاب حاشية الدسوقي».
- ٢٠٧ - شرح الكوكب المنير: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٠٨ - شرح معاني الآثار: الأسدي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، تحقيق محمد زهري النجار، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية، (د. ت).

- ٢٠٩ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٢١٠ - شرح منح الجليل: عبد الله محمد عlish، دون بيانات نشر.
- ٢١١ - شرح المنهج: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت). «بهامش حاشية الجمل».
- ٢١٢ - شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م. «مع كتاب حاشية البجيرمي».
- ٢١٣ - شرح موطأ الإمام مالك: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، أبو عبد الله، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ٨١ - ١٣٨٢هـ - ٦١ - ١٩٦٢م.
- ٢١٤ - شرح الوقاية: صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود، القاهرة، المطبعة الأدبية، ١٨ - ٣٢٢هـ. «بهامش كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني».
- ٢١٥ - شعر الدعوة الإسلامية في العصر العباسي الأول: جمع: عبد الله عبد الرحمن الجعيثن، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية اللغة العربية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢١٦ - الشعر والشعراء: ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، أبو محمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ٨٦ - ١٣٨٧هـ - ٦٦ - ١٩٦٧م.
- ٢١٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، تحقيق محمد علي البجاوي، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، (د. ت)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢١٨ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام: ط٣، السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين أبو الحسن، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٢١٩ - الشمائل المحمدية: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تخريج وتعليق عزت عبيد الدعاس، الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، سورية، حمص.
- ٢٢٠ - الشوقيات: للمرحوم أحمد شوقي بك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٩٥٠م.
- ٢٢١ - الصحاح: الجوهري، إسماعيل بن حمادة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٢٢ - صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٢٢٣ - صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، القاهرة، محمد علي صبيح، (د. ت).
- ٢٢٤ - صحيح البخاري: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، محمد أورد مير، ط١٩٧٩م.
- ٢٢٥ - صحيح مسلم: الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- ٢٢٦ - صحيح مسلم بشرح النووي: النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٢٧ - الصخور الرسوبية: عبد الله العقيل الحمدان، الرياض، دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٢٨ - صفة الصفوة: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، تحقيق وتعليق محمود فاخوري، حلب، دار الوعي، ٨٩ - ١٣٩٣هـ - ٦٩ - ١٩٧٣م.
- ٢٢٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، بيروت، مكتبة الحياة.
- ٢٣٠ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك: محمد عبد العزيز النجار، القاهرة، مطبعة السعادة، ٨٩ - ١٣٩٣هـ.
- ٢٣١ - طبقات الأولياء: ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد المصري، تحقيق نور الدين شربية، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٣٢ - طبقات الحفاظ: الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الفضل، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٣٣ - طبقات الحنابلة: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، أبو الحسين، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٢٣٤ - طبقات الشافعية الكبرى: ط٢، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو النصر، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٢٣٥ - طبقات الشافعية: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، تحقيق عبد الله الجبوري، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٦ - طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٢٣٧ - طبقات الفقهاء: ط٢، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٣٨ - الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ٢٣٩ - الطبقات الكبرى «المسماة» بلواحق الأنوار في طبقات الأخيار: الشعرائي، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو محمد، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٢٤٠ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: تقي الدين الفاسي، أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، (د. ت).
- ٢٤١ - عقد الفرائد وكنز الفوائد: لمحمد بن عبد القوي، طبعة أولى، طبعة آل ثاني ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٤٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، جمال الدين، تحقيق إرشاد الحق الأثري، لاهور، دار نشر الكتب الإسلامية، (د. ت).
- ٢٤٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ٢٤٤ - عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه: ابن السني، أحمد بن محمد، أبو بكر، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٤٥ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: ابن سيد الناس، محمد بن محمد، فتح الدين، أبو الفتوح، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ٢٤٦ - غاية البيان شرح زبد بن رسلان: شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٢٤٧ - غاية النهاية في طبقات القراء: ط٢، ابن الجزري، محمد بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٤٨ - غريب الحديث: ابن سلام، القاسم بن سلام، أبو عبيد، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٢٤٩ - الفائق في غريب الحديث: ط٢، الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد جار الله، أبو القاسم، تحقيق علي محمد الجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٥٠ - الفتاوى البزازية: جماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. «بهاشم الفتاوى الهندية (المسماة) بالفتاوى العالمية ط٣».
- ٢٥١ - فتاوى الرملي: شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، تركيا، المكتبة الإسلامية، (د. ت). «هامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي».

- ٢٥٢ - فتاوى قاضي خان: جماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. «بهاشم الفتاوى الهندية (المسماة) بالفتاوى العالمكيرية ط٣».
- ٢٥٣ - الفتاوى الهندية (المسماة) بالفتاوى العالمكيرية: ط٣، جماعة من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د. ت).
- ٢٥٥ - الفتح الرباني: ط٢، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، القاهرة، دار الحديث، (د. ت).
- ٢٥٦ - فتح العزيز شرح الوجيز: الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت). «هامش المجموع شرح المهذب للنووي».
- ٢٥٧ - فتح القدير: ط٢، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ٨٣ - ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.
- ٢٥٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: يوسف النبهاني، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- ٢٥٩ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: ط٣، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٦٠ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، أبو داود، القاهرة، المكتبة التجارية.
- ٢٦١ - كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: ابن مفلح محمد بن محمد، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ. «مع كتاب تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان».
- ٢٦٢ - فقه الإمام سعيد بن المسيب: إعداد هاشم جميل عبد الله، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٦٣ - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٦٤ - فقه اللغة: ط٨، علي عبد الواحد وافي، القاهرة، دار نهضة مصر، (د. ت).
- ٢٦٥ - فقه المناسك على مذهب الإمام مالك: قدور الورخاس، الدار البيضاء، دار الثقافة، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

- ٢٦٦ - الفهرست لابن النديم: القاهرة، مطبعة الاستقامة.
- ٢٦٧ - فوات الوفيات والذيل عليها: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، (د. ت).
- ٢٦٨ - الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد غنيم على رسالة ابن أبي زيد: ط٣، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٦٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم اللكنوي، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٢٧٠ - الفوائد العديدة في المسائل المفيدة: ط٤، أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، بيروت، مركز الطباعة الحديثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٧١ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ط٢، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.
- ٢٧٢ - الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: ط٢، مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، تحقيق محمد الصباغ، بيروت، الدار العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٧٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي، زين الدين، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.
- ٢٧٤ - القاموس المحيط: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين، أبو طاهر، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ت).
- ٢٧٥ - القرى لفاصد أم القرى: ط٢، المحب الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٧٦ - القول الحسن شرح بدائع المنن: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، القاهرة، دار الأنوار، ١٣٦٩هـ. «بذيل بدائع المنن لنفس المؤلف».
- ٢٧٧ - قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام: أحمد مختار العبادي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- ٢٧٨ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، تحقيق عزت علي عطية، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٧٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، تحقيق محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ٢٨٠ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٢، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن محمد، أبو محمد، تحقيق زهير الشاويش، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨١ - الكامل في التاريخ: ٢، ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم، أبو الحسن عز الدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٨٢ - كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٢٨٣ - كشف الأستار عن زوائد الزار على الكتب الستة: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٨٥ - كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق: عبد الحكيم الأفغاني، القاهرة، المطبعة الأدبية، ١٣١٨ - ١٣٢٢هـ.
- ٢٨٦ - كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد أقيت، هامش على الديباج المذهب. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ت).
- ٢٨٧ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء: للبستي، محمد بن حبان المتوفى سنة ٢٥٤هـ - ٣ أجزاء، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
- ٢٨٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء، تحقيق أحمد القلاش، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، (د. ت).
- ٢٨٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، بيروت، مكتبة المثنى، (د. ت).
- ٢٩٠ - كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات: البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله، القاهرة، المطبعة السلفية، (د. ت).
- ٢٩١ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: المنوفي، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م. «هامش حاشية على كفاية الطالب الرباني للنوي».
- ٢٩٢ - كنز الدقائق: النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، بيروت، دار المعرفة. «هامش تبين الحقائق للزيلعي ٢».
- ٢٩٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، علاء الدين، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- ٢٩٤ - الكواكب الدرية في فقه المالكية: تأليف محمد جمعة عبد الله، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأزهر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٩٥ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ط٣، الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الفضل، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩٦ - اللباب في شرح الكتاب: ط٤، عبد الغني بن طالب الغنيمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٢٩٧ - لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، أبو الفضل، بيروت، دار لسان العرب، (د. ت).
- ٢٩٨ - لمحات في أصول الحديث: ط٢، محمد أديب صالح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٩٩ - المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٣٠٠ - المبسوط: ط٣، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٠١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، استانبول، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.
- ٣٠٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، القاهرة، مكتبة القدس، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ط٣.
- ٣٠٣ - المجموع شرح المهذب: النووي، محيي الدين بن شرف، أبو زكريا، جدة، مكتبة الإرشاد، (د. ت)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت).
- ٣٠٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: بيروت، مطابع دار العربية، ١٣٩٨هـ.
- ٣٠٥ - المحبر: ابن حبيب، محمد بن حبيب أبو جعفر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د. ت).
- ٣٠٦ - المحرر في الفقه: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات، مجد الدين، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٣٠٧ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧ - ١٣٩٢هـ - ١٩٥٨ - ١٩٧٢م.

- ٣٠٨ - المحلى: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٠٩ - محيط المحيط: بطرس البستاني، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٧م.
- ٣١٠ - مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، أبو عبد الله، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
- ٣١١ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: اختصرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، القاهرة، المكتبة السلفية، (د. ت).
- ٣١٢ - مختصر تفسير ابن كثير: ط ٤، تحقيق محمد علي الصابوني، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣١٣ - مختصر خليل في مذهب الإمام مالك: خليل الجندي، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م. «مع كتاب جواهر الإكليل للأزهري».
- ٣١٤ - مختصر سنن أبي داود: الحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣١٥ - مختصر صحيح مسلم: الحافظ المنذري، الكويت، الدار الكويتية للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٣١٦ - مختصر الطحاوي: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.
- ٣١٧ - مختصر المحرر: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبع بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم فهد بن عبد العزيز آل سعود.
- ٣١٨ - مختصر المزني: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. «هامش المجلد ٥ من كتاب الأم للشافعي».
- ٣١٩ - مختصر المزني: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٢٠ - مختصر منهاج القاصدين: المقدسي، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، المكتب الإسلامي، ط ٤.
- ٣٢١ - المدخل: ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، أبو عبد الله، (د. م)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٢٢ - المدونة الكبرى: ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٢٣ - مراتب الإجماع: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).

- ٣٢٤ - مراح لبيد: تفسير النووي، محمد بن عمر نوي الجاوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٢٥ - كتاب المراسيل مع سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الهند، مكتبة رحيمية، (د. ت).
- ٣٢٦ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ.
- ٣٢٧ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الشرنبلابي، حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص، بيروت، دار المعرفة. «بهامش حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح».
- ٣٢٨ - مسائل الإمام أحمد: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ٣٢٩ - مسائل الإمام أحمد: ابن هاني، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ٩٤ - ١٤٠٠هـ.
- ٣٣٠ - مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله بن أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٣١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم، «سحب».
- ٣٣٢ - المستدرک على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د. ت).
- ٣٣٣ - كتاب المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: الملا علي القاري، علي بن سلطان بن محمد الهروي، نور الدين، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت). «هامش إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري».
- ٣٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، بيروت، المكتب الإسلامي، (د. ت).
- ٣٣٥ - مسند الإمام الشافعي: الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٣٦ - مشكاة المصابيح: التبريزي، محمد بن عبد الله، الخطيب، أبو عبد الله (د. م)، دار إحياء التراث، (د. ت). «هامش كتاب مرقاة المفاتيح للملا علي القاري».
- ٣٣٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، (د. ت).
- ٣٣٨ - مصطلحات الفقه الحنبلي: سالم علي الثقفي، (د. م)، (د. ن)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ٣٣٩ - المصنف: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، أبو بكر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٤٠ - المصنف في الأحاديث والآثار: ط٢، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، أبو بكر، تحقيق عامر العمري الأعظمي، بومباي، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٤١ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع وهو الموضوعات الصغرى: ط٢، علي القاري الهروي المكي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٤٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (د. ت).
- ٣٤٣ - المطالب العالية لزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٣٤٤ - المطلع على أبواب المقنع: البعلي، محمد بن أبي الفتح، شمس الدين، أبو عبد الله، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٣٤٥ - معالم السنن: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، حمص، مكتبة محمد علي السيد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م. «بهامش كتاب معالم السنن لأبي داود».
- ٣٤٦ - معاني القرآن: ط٢، الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله، أبو زكريا، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٠م.
- ٣٤٧ - معجم البلدان: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، أبو عبد الله، بيروت، دار صادر، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ٣٤٨ - المعجم الصغير: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٤٩ - المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بغداد، مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٥٠ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ٣٥١ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المشى، (د. ت).
- ٣٥٢ - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، طهران، المكتبة العلمية، (د. ت).
- ٣٥٣ - المغازي: الواقدي، محمد بن عمر، تحقيق مارسون جونز، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).

- ٣٥٤ - المغني: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، تحقيق محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مطبعة المنار، ٤٦ - ١٣٤٨هـ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٣٥٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، بيروت، دار المعرفة، (د. ت). «على هامش إحياء علوم الدين للغزالي».
- ٣٥٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، القاهرة، مصطفى الباي الحلي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٣٥٧ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج البيت الحرام: ط٢، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٥٨ - المقاصد الحسنة: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين، أبو الخير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥٩ - مقدمات ابن رشد: ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. «مع المدونة الكبرى».
- ٣٦٠ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعبس، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة.
- ٣٦١ - المقنع: ط٣، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، الرياض، المكتبة السعيدية، (د. ت).
- ٣٦٢ - مكمل الإكمال: عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت). «مع كتاب صحيح مسلم».
- ٣٦٣ - من أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين، أبو يحيى، بيروت، المكتبة الإسلامية، (د. ت).
- ٣٦٤ - من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
- ٣٦٥ - مناسك النووي: النووي، يحيى بن شرف بن مري، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
- ٣٦٦ - كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: أبو إسحاق الحربي، إبراهيم بن إسحاق، تحقيق حمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٦٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٣٦٨ - المنتقى: ابن تيمية (مجد الدين)، عبد السلام بن عبد الله الحراني، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٢هـ. «مع كتاب نيل الأوطار للشوكاني».
- ٣٦٩ - المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، القاهرة، مطبعة السعادة، ٣١ - ١٣٣٢هـ، ١٢ - ١٩١٣م.
- ٣٧٠ - المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: ابن تيمية (مجد الدين)، عبد السلام بن عبد الله الحراني، القاهرة، المكتبة التجارية.
- ٣٧١ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، القاهرة، مطبعة الفجالة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٣٧٢ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: ابن النجار، محمد بن أحمد، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ١٣٨١هـ.
- ٣٧٣ - منحة الخالق: محمد أمين، بيروت، دار المعرفة، (د. ت). «هامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط٢».
- ٣٧٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود مذيّل بالتعليق المحمود علي منحة المعبود: ط٢، الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٧٥ - المنهاج: النووي، يحيى بن شرف بن مري، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م. «مع كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشرييني».
- ٣٧٦ - المنهاج: النووي، يحيى بن شرف بن مري، القاهرة، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م. «مع كتاب السراج الوهاج لمحمد الغمراوي».
- ٣٧٧ - المناهج في شعب الإيمان: الحلبي، الحسين بن الحسن، أبو عبد الله، تحقيق حلمي محمد فودة، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٧٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق جمال الدين، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ٣٧٩ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ٣٨٠ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقرزية): المقرزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، بيروت، دار صادر، (د. ت).
- ٣٨١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح، (د. ت).

- ٣٨٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر، (د. ت).
- ٣٨٣ - موسوعة التاريخ الإسلامي: ط٤، أحمد شلبي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩م.
- ٣٨٤ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي: محمد رواس قلعجي، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٨٥ - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبد العزيز بن عبد الله، المغرب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٦هـ.
- ٣٨٦ - الموضوعات: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٨٧ - الموطأ مالك بن أنس: ابن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٣٨٨ - ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل: محض باب بن عبيد الديرمان، بيروت، دار العربية للطباعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٨٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٣٩٠ - التنف في الفتاوى: السعدي، علي بن الحسين بن محمد، ركن الإسلام، أبو الحسن، تحقيق صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م.
- ٣٩١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، أبو المحاسن، جمال الدين، القاهرة، مؤسسة التأليف، (د. ت). (طبعة مصورة عن دار الكتب).
- ٣٩٢ - نزهة المجالس ومنتخب النفائس: ط٣، الصفوري، عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٣٩٣ - النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحقيق محمد سالم محسن، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ٣٩٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو محمد، جمال الدين، بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٩٥ - النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني: بومباي، الدار القيمة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. «مع كتاب تحفة الأشراف للمزي».
- ٣٩٦ - النكت والفوائد السنية: ابن مفلح المقدسي، محمد بن محمد بن علي، شمس الدين، أبو عبد الله، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩٦هـ - ١٩٥٠م. «على هامش المحرر في الفقه لأبي البركات».

- ٣٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الجزري، أبو السعادات مجد الدين، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٣٩٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ٣٩٩ - نوادر الفقهاء: للمازري، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، مصورة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٠٠ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: ط ٢، محمد الخضري، تحقيق محي الدين الجراح، (د. م. ن. ت).
- ٤٠١ - نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠٢ - نيل المآرب شرح دليل الطالب: التغلبي، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح، (د. ت).
- ٤٠٣ - الهادي أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين، أبو محمد، بيروت، دار العباد، (د. ت).
- ٤٠٤ - الهداية: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب، تحقيق إسماعيل الأنصاري وآخرين، الرياض، مطابع القصيم، ١٣٩٠ - ١٣٩١هـ.
- ٤٠٥ - الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، أبو الحسن، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. «مع كتاب شرح فتح القدير لابن همام».
- ٤٠٦ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، بغداد، مكتبة المثني، (د. ت).
- ٤٠٧ - الواابل الصيب ورافع الكلم الطيب: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، ٦٩١ - ٧٥١هـ، تحقيق وتعليق الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، مطابع النصر الحديثة، الرياض، (د. ت).
- ٤٠٨ - واقعات المفتين: قدرني أفندي، عبد القادر بن يوسف بن سنان، القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٣٠٠هـ - ١٨٨٣م.
- ٤٠٩ - الوجيز في تفسير القرآن العزيز: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. «هامش مراح لبيد لمحمد نووي الجاوي».

- ٤١٠ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي: الغزالي، محمد بن محمد، حجة الإسلام، أبو حامد، (د. م)، مطبعة محمد مصطفى، ١٣١٨هـ.
- ٤١١ - الوفا بأحوال المصطفى: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، تحقيق مصطفى عبد الواحد، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤١٢ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٤١٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، شمس الدين، أبو العباس، بيروت، دار صادر، (د. ت).

فهرس المخطوطات

- ١ - الإجماع: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم.
- ٢ - التجنيس والمزيد: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية $\frac{٣٦١٩}{١١٦}$.
- ٣ - التعليق: القاضي، أبي يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، ف٩٦٠.
- ٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، دمشق، دار المأمون للتراث (نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية).
- ٥ - جامع البيان والتحصيل: ابن رشد، محمد بن أحمد، الرباط، الخزانة العامة، ف $\frac{٤٣٩}{١٧}$.
- ٦ - الجامع الكبير: السيوطي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٩٥ (نسخة مصورة).
- ٧ - الحاوي: الماوردي، علي بن محمد، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، رقم ٤٥٠.
- ٨ - حجة الوداع: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد، الرياض، جامعة الملك سعود، ف١٠٦ (مجموعة خاصة).
- ٩ - خزانة الفقه: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، أبو الليث الملقب بإمام الهدى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المكتبة المركزية، رقم ٨٤.
- ١٠ - خلاصة الفتاوى: البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، ٦٠١.
- ١١ - الدررة الثمينة في أخبار المدينة: ابن النجار، أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن، محب الدين، الرياض، جامعة الإمام محب بن سعود الإسلامية المكتبة المركزية $\frac{٤١٥٦}{١٥٤}$.
- ١٢ - دقائق المنهاج: النووي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، ف٦٩.
- ١٣ - ديوان الشريف الرضي: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ٢٤٩١.
- ١٤ - الذخيرة: شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الرباط، الخزانة العامة، رقم ٨٥٢.

- ١٥ - رسالة الحسن البصري في فضل مكة: المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، قسم المخطوطات.
- ١٦ - رواية ابن منصور: القاهرة، دار الكتب، رقم ٢٦٦٠.
- ١٧ - شرح الجامع الصغير، قاضي خان، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المكتبة المركزية، رقم ٤٩١٥، ٤٩١٧.
- ١٨ - شرح العمدة: ابن تيمية، جامعة الملك سعود ف٢٧/٢ والمكتبة السعودية رقم ٨٦/٧١.
- ١٩ - شرح مختصر الخرقى لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي: مصور من نسخة حسبها الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى وصورته من صورة عند الشيخ عبد الله الجبرين.
- ٢٠ - العتبية: العتبي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الرباط، الخزانة العامة، ف $\frac{٤٣٩}{١٧}$ «متن مخطوطة جامع البيان والتحصيل لابن رشد».
- ٢١ - غاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية للمرغيناني: قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتيب بن أمير عمر بن أمير جازي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، $\frac{٣٩٦٣}{٢٥٧}$.
- ٢٢ - فتاوى القفال: القفال، محمد بن أحمد بن عمر الشاشي، القاهرة، دار الكتب المصرية، رقم ١١٤١ (فقه شافعي).
- ٢٣ - الفتاوى الولوالجية: الولوالجي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المكتبة المركزية، ف $\frac{٣٦٧٠}{١٧٤}$.
- ٢٤ - فروع ابن الحاجب: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ٦٩٦.
- ٢٥ - القبس شرح موطأ مالك: ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، الرياض، جامعة الملك سعود، ف $\frac{٣٩٥}{١}$ (مجموعة خاصة).
- ٢٦ - مشير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، ١٢٠١/٥٩٧.
- ٢٧ - المحرر في الفقه: عبد الكريم الرافعي القزويني، القاهرة، دار الكتب القومية، رقم ٢٤٣ (فقه شافعي).
- ٢٨ - مختصر البويطي: البويطي، يوسف بن يحيى، تركيا، سراي أحمد الثالث، رقم ١٠٧٨.
- ٢٩ - مختصر المحرر: (لم يعلم مختصره)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ٢٥٠.
- ٣٠ - المستوعب: السامري، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ١٩٤٤،

- ٣١ - مسند أبي يعلى: حيدر آباد في الهند، رقم المخطوط ٣٠٦ حديث، ورقم المصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٧٠٥.
- ٣٢ - المغرب لناصر بن عبد السيد المطرزي: الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ٤٤٤٩.
- ٣٣ - الملتقط من الفتاوى الحنفية: محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ١٧٧.
- ٣٤ - الممتع في شرح المقنع: ابن المنجا، دمشق، المجمع العلمي، ف رقم ٨٢٩.
- ٣٥ - مناسك الحج: عز الدين بن عبد السلام، القاهرة، معهد المخطوطات العربية.
- ٣٦ - مناسك الحج على المذاهب الأربعة: ابن جماعة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، رقم قع س ٢١٧/٣٦.
- ٣٧ - مناسك الكرمانى: القاهرة، دار الكتب، رقم ٩٩٧.
- ٣٨ - النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيروانى، الرباط، الخزانة العامة، ج ٣٠٦.
- ٣٩ - هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج: الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، القاهرة، روضة خيرى، رقم ١٥٤٧/٩٥٤.
- ٤٠ - الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، شرح مختصر القدوري: أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتبة المركزية، رقم ٢٨٧ $\frac{٣٥٤٤}{٤٥}$.

ملاحظات

- ١ - حرف (ص): في الهامش يرمز إلى الصفحة
- ٢ - حرف (ط): يرمز إلى الطبعة
- ٣ - حرفا (د. م): يعنيان دون مكان
- ٤ - حرفا (د. ن): يعنيان دون ناشر
- ٥ - حرفا (د. ت): يعنيان دون تاريخ نشر
- ٦ - حرف (ق): رمز للورقة
- ٧ - حرف (خ): رمز للمخطوطة.

فهرس المقدمة

الصفحة	الموضوع
٥	افتتاحية المقدمة
١١	عز الدين بن جماعة في عصره:
١٨	ترجمته:
١٨	أولاً: نسبه وكنيته ولقبه
١٩	ثانياً: ولادته
٢٠	ثالثاً: شيوخه
٢٥	رابعاً: تلاميذه
٢٦	خامساً: حياته العلمية
٢٧	سادساً: ولايته قضاء الديار المصرية
٣٠	سابعاً: ثقافته
٣٢	ثامناً: كتبه
٣٥	تاسعاً: أخلاقه
٣٧	عاشراً: حجه وجواره وزيارته
٣٧	حادي عشر: وفاته
٣٩	مصادره:
٤١	موقف ابن جماعة من علماء عصره
٤٤	مكانة هذا الكتاب
٤٦	موضوع الكتاب - أبوابه وفصوله
٤٧	وصف النسخ
٧٣	منهج التحقيق
٧٧	خصائص الكتاب
٧٧	الخصيصة الأولى: التبغ والاستقصاء
٨٠	الخصيصة الثانية: عناية ابن جماعة بالحديث النبوي.
٨٢	الخصيصة الثالثة: لغة الكتاب وأسلوبه
٨٥	التنبه على البدع

٨٧ أخطاء في العقيدة :
٨٨ ١ - التبرك
٨٩ ٢ - التوسل
٩١ ٣ - اتخاذ القبور مساجد
٩٣ ٤ - تأويل باطني
٩٣ ٥ - السؤال بالحرمة
٩٤ ٦ - التأويل عن طريق التمثيل
٩٤ ٧ - عبارات منهي عنها
٩٥ هجومه على شيخ الإسلام ابن تيمية
٩٦ ملاحظات :
٩٦ أولاً: احتجاجه بأحاديث موضوعة
١٠٠ ثانياً: الرواية أغلب على المؤلف من الدراية
١٠٠ ثالثاً: الأخبار التاريخية
١٠٢ رابعاً: إفساح المجال للحكايات والقصص الغريب
١٠٢ خامساً: إنشاد الشعر
١٠٣ سادساً: ملاحظة على مصادره

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
١٠٧	مقدمة المؤلف
	الباب الأول
	في الفضائل
١١١	
١١٣	ما جاء في فضل الحج والعمرة ومن أتى بهما
١٣٦	فضل العمرة في شهر رمضان
١٣٨	ما حكى في فضل من آثر أهل فاقة بنفقة الحج ولم يحج
١٣٩	فضل النفقة في الحج والعمرة
١٤٢	ما جاء فيمن حج بامرأته التي وجب عليها فريضة الحج ولا محرم لها غيره
١٤٣	ما جاء في ثواب من حج عن أبويه أو عن ميت
	ما جاء فيمن خرج إلى الحج والعمرة فمات وفيمن مات بمكة أو غيرها من
١٤٥	الحرم
١٤٩	ما جاء في فضل التلبية ورفع الصوت بها وفي فضل التكبير
١٥٣	ما جاء فيمن تصببه الشمس وهو محرم
١٥٤	ما جاء في حج المشي والراكب
١٦٢	ما جاء في فضل الكعبة الشريفة والحرم ومكة وأهلها والصلاة في البيت الحرام
١٧٧	ما جاء في فضل الطواف وركعتيه والجلوس مستقبل القبلة
١٨٥	فضل الطواف في المطر
١٨٦	فضل الطواف في شدة الحر
١٨٧	فضل الركعتين والمقام واستلام الركنتين
١٩٥	فضل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني
١٩٧	ما جاء في الملتزم والدعاء فيه وما ذكر في الحطيم
٢٠٤	ذكر مواضع صلى فيها النبي ﷺ حول الكعبة الشريفة
٢٠٨	ما جاء في النظر إلى الكعبة الشريفة
٢١٠	ما جاء في دخول الكعبة الشريفة
٢١٢	ما جاء في دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه

٢١٥ ما جاء في زمزم
٢٢٤ ما جاء في السعي
٢٢٥ فضل الصوم بمكة
٢٢٧ فضل ليلة عرفة وما جاء في إحيائها وإحياء ليلة التروية
٢٢٨ فضل التعريف بعرفة والإفاضة منها
٢٣٢ فضل وقفة الجمعة
٢٣٤ فضل ليلة النحر وما جاء في إحيائها
٢٣٥ فضل يوم النحر ويوم القمر وأيام العشر
٢٣٦ فضل رمي الجمار
٢٣٧ فضل إراقة الدماء
٢٣٩ فضل الحلق والتقشير
٢٤١ فضل مسجد الخيف
٢٤٣ فضل المجاورة بمكة المعظمة
٢٤٧ فضل ما بين المسجدين
٢٤٨ ما جاء في فضل المدينة الشريفة وأهلها وحرمتها الشريف والصوم فيها
٢٥٦ فضل مسجد سيدنا رسول الله ﷺ والصلاة فيه
٢٥٨ فضل الروضة والمنبر
٢٦٠ ما جاء في زيارة القبر المقدس والموت في حرم المدينة
٢٦٥ ما جاء في أسطوانة التوبة
٢٦٧ ما جاء في الأسطوانة المعروفة بأسطوانة المهاجرين
٢٦٨ ما جاء في فضل البقيع
٢٦٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه
٢٧٢ فضل بئر أريس
٢٧٣ فضل جبل أحد وزيارة قبور الشهداء رضي الله تعالى عنهم
٢٧٥ فضل مسجد الفتح
٢٧٦ فضل من مات بعد أن قدم من حججه أو عمرته أو في عامه

الباب الثاني

في الرقائق المتعلقة بالحج

٢٧٩	وفي أسرارہ التي هي تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر
٢٨١ الفصل الأول: في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر

- الفصل الثاني: في المواقيت والإحرام ٣٠١
 الفصل الثالث: في دخول مكة شرفها الله تعالى وباقي الأعمال ٣٠٦

الباب الثالث

في فرض الحج

- الناس في الحج أقسام: ٣١٩
 القسم الأول: من يجب عليه أن يحج بنفسه ٣٢٦
 القسم الثاني: من يجب أن يحج عنه في حياته ٣٥٠
 القسم الثالث: من لا يجب عليه الحج ويصح منه بالمباشرة ٣٥٧
 القسم الرابع: الصبي المسلم ٣٥٧
 القسم الخامس: من يصح له الحج لا بالمباشرة ٣٥٩
 القسم السادس: الكافر ٣٦٠
 القسم السابع: من يحج عنه بعد موته أو في حياته وليس بمعضوب ٣٦١
 القسم الثامن: من يجب عليه الحج بالنذر ٣٧٢
 فصل: من عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها ٣٨٣
 فصل في الاستئجار للحج ٣٨٨

الباب الرابع

في العزم على السفر إلى الحج

- الأمر الأول: يجب على من أراد الحج إخلاصه لله ﷻ ٤١١
 الثاني: تجب التوبة من جميع المعاصي ٤١٤
 الثالث: يجب أن يترك لمن تلزمه نفقته النفقة ٤١٥
 الرابع: ينبغي أن يجتهد في إرضاء من يتوجه عليه به ٤١٦
 الخامس: في اتخاذ الزاد ٤١٩
 السادس: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه أنه يستحب ألا يشارك غيره في الزاد ٤٢٠
 السابع: ينبغي أن يشاور من يثق بدينه ٤٢١
 الثامن: اختلف العلماء في أخذ الفأل في المصحف ٤٢٢
 التاسع: يستحب أن يستخير الله تعالى ٤٢٢
 العاشر: ينبغي أن يرتاد رفقاً صالحاً ٤٢٤
 الحادي عشر: ينبغي لمن أراد الركوب أن يحصل مركوباً جيداً ٤٢٦
 الثاني عشر: ينبغي أن يقضي ما أمكن من ديونه ٤٢٨

- الثالث عشر: ينبغي أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره ٤٣٠
 الرابع عشر: ينبغي أن يكون الحاج خلياً من تجارة ٤٣١
 الخامس عشر: إذا أحرمت المعتدة صح ٤٣٣
 السادس عشر: يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من
 النعم ٤٣٤

الباب الخامس

فيما يتعلق بالسفر

- الأول: قال الشافعية: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ٤٥٧
 الثاني: يحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال ٤٦٠
 الثالث: قال بعض الشافعية في مناسكهم: يستحب أن يتصدق عند سفره ٤٦٠
 الرابع: ينبغي إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين ٤٦١
 الخامس: عن ابن عباس ٤٦٢
 السادس: يستحب أن يودع المسافر أهله ٤٦٣
 السابع: ينبغي إذا خرج من بيته أن يقول ما صح عن النبي ﷺ في ذلك ٤٦٧
 الثامن: ينبغي أن يسافر مع جماعة ٤٧٠
 التاسع: يكره أن يستصحب في طريقه كلباً ٤٧١
 العاشر: إذا نزل منزلاً ٤٧٣
 الحادي عشر: يستحب السير آخر الليل ٤٧٥
 الثاني عشر: ينبغي أن يستعمل مكارم الأخلاق ٤٨٠
 الثالث عشر: في نوم المسافر ٤٨٣
 الرابع عشر: يستحب للمسافر التهليل ٤٨٤
 الخامس عشر: في الأدعية والأذكار المقترنة ببعض الحوادث ٤٨٥
 السادس عشر: إذا مات واحد في الركب بصحراء ٤٩٦
 السابع عشر: للمسافر سفراً طويلاً مباحاً الترخص ٥٠١
 الثامن عشر: يدفع كل صائل من مسلم وذمي ٥٠٤
 التاسع عشر: في شروط المتولي تسيير الحجيج ٥١١
 العشرون: معرفة ما يحتاج إليه المسافر في أمور صلاته... وفيه فصول: ٥١٣
 الفصل الأول: في التيمم ٥١٤
 الفصل الثاني: في المسح على الخفين ٥٣١
 الفصل الثالث: في سترة المصلي ٥٣٥

٥٤١ الفصل الرابع: في استقبال القبلة
٥٤٦ الفصل الخامس: في صلاة المسافر وفيه مسائل:
٥٤٦ الأولى: في القصر، وللقصر أربعة شروط
٥٥١ الأول: أن لا يقتدي بتمم
٥٥٢ الشرط الثاني: نية القصر
٥٥٤ الشرط الثالث: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها
٥٥٥ الشرط الرابع: العلم بجواز القصر
٥٥٧ المسألة الثانية: في الجمع
٥٦٠ المسألة الثالثة: في الصلاة على الراحلة وما في معناها والتنفل في السفر

الباب السادس

في المواقيت

٥٧١ وأما الميقات المكاني
٥٧٤ فصل: إذا انتهى مرید الحج أو العمرة أو القران إلى الميقات حرم عليه مجاوزته غير محرم باتفاق الأربعة
٥٩٣ فصل في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات
٦٠١

الباب السابع

في الإحرام وفيه فصول

٦٠٥ الفصل الأول: في مقدماته:
٦٠٧ منها: الغسل عند إرادة الإحرام
٦٠٧ يستحب أن يتنظف للإحرام بالسواك وأخذ الشعر والظفر وغسل الرأس والبدن بسدر ونحوه
٦٠٩ يستحب أن يتنظف للإحرام بالسواك وأخذ الشعر والظفر وغسل الرأس
٦١٤ يستحب أن يتنظف للإحرام بالسواك وأخذ الشعر والظفر وغسل الرأس
٦٣٢ الفصل الثاني: في صفة الإحرام
٦٥٠ الفصل الثالث: في وجوه الإحرام
٦٥٤ ١ - التمتع
٦٧١ ٢ - القران
٦٧٥ ٣ - الأفراد
٦٧٨ ٤ - الإطلاق
٦٨٠ ٥ - الإحرام بما أحرم به الغير
٦٨٩ الفصل الرابع: في حج الصبيان

الباب الثامن

في محرمات الإحرام وكفاراتها

٦٩٧	يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة أنواع:
٦٩٧	الأول: اللبس
٦٩٩	النوع الثاني والثالث: الطيب والدهن
٧٢٤	الأدهان ضربان
٧٢٧	النوع الرابع والخامس: إزالة الشعر وقلم الظفر
٧٤٠	النوع السادس: عقد النكاح
٧٥٥	النوع السابع: الجماع ومقدماته
٧٦٢	جاء في خاتمة نسخة الأصل ما يلي:
٧٧٩	النوع الثامن: الاصطياد وقتل الدواب
٧٨٠	فصل في بيان الجزاء
٨١٩	فصل في بيان المثلي والكلام في الدواب والطيور
٨٢٣	فصل: قال الشافعية يفدي الكبير من الصيد بالكبير
٨٣٤	فصل: المحظورات المتقدمة تنقسم إلى استهلاك كالحلق، وإلى استمتاع كالطيب
٨٤٠	فصل: إذا ارتكب القارن شيئاً من محظورات الإحرام
٨٤٤	فصل: للمحرم إنشاد الشعر الذي لا إثم فيه
٨٤٥	

الباب التاسع

فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة

٨٥١	فصل: يضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة المعظمة
٨٥٧	فصل: نبات الحرم شجر وغيره
٨٦٦	فصل: قال الرافعي
٨٧٤	فصل: صيد وج حرام
٨٨٣	

الباب العاشر

٨٨٧ ، ٨٨٥	في دخول مكة المعظمة وفي الطواف والسعي وما يتعلق بذلك
٨٩٢	فصل: السنة أن يدخل الحاج مكة قبل الوقوف
٩٠٦	فصل: قال الشافعية: إنه يستحب الدخول من باب بني شيبه
٩١٦	فصل في واجبات الطواف وسننه
٩١٦	أما الواجبات فمنها الطهارة عن الحدث والنجس

٩٢٣	ومنها ستر العورة للرجال والنساء
٩٢٦	ومنها النية
٩٣٠	ومنها الترتيب
٩٣٣	ومنها استكمال سبع طوفات
٩٣٥	ومنها أن يكون الطواف في المسجد
٩٣٧	ومنها أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجاً عن الحجر
٩٤٣	وأما السنن
٩٤٣	فمنها الموالاتة
٩٤٨	ومنها أن يطوف ماشياً
٩٥٤	ومنها الرمل
٩٥٩	ومنها الاضطباع
٩٦٤	ومنها استلام الحجر
٩٧٨	ومنها استلام الركن اليماني
٩٨٢	ومنها الذكر والدعاء
١٠٠٠	فصل
١٠٠٣	فصل
١٠٠٥	فصل
١٠١٩	فصل: المرأة كالرجل في الطواف
١٠٢٤	فصل: فإذا فرغ من ركعتي الطواف
١٠٤٠	فصل: الأصل في مشروعية السعي
١٠٤٥	ومن واجبات السعي الترتيب
١٠٤٧	ومنها أن يقع بعد الطواف
١٠٤٩	وسنن السعي
١٠٥١	الخروج إليه من الجهة التي بها باب الصفا
	من سنن السعي المشي
١٠٥٦	فصل إذا فرغ الناسك من السعي
١١٠٥	الباب الحادي عشر
١١٠٧	في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى ومقدماته
١١٣٨	فصل في الوقوف بعرفة
١١٦٦	فصل: إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة

١١٦٩ فائدة على سبيل الاستطراد
١١٧٢ فصل في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها
١٢٠٣ فصل في الدفع من مزدلفة إلى منى
١٢١٥	الباب الثاني عشر
١٢١٧ في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال
١٢٤٣ فصل: إذا فرغ الحاج من الرمي
١٢٨٠ فصل: إذا فرغ الناسك من الذبح فالسنة حلق جميع شعر رأسه أو التقصير من جميع شعر رأسه
١٢٩٥ فصل: إذا فرغ من الحلق أو التقصير أفاض من منى إلى مكة
١٣١١ فصل: قال الشافعية: إن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا طاف للحج طواف الإفاضة وسعى
١٣١٤ فصل: قال الشافعية: للحج تحللان
١٣١٨ فصل: في بيان حديث مخالف لما ذكرناه
١٣٢٠ فصل: استحباب الشافعية أن يخطب الإمام يوم النحر
١٣٢٩ فصل: فيما يفعله الحاج في أيام منى
١٣٥٩ فصل: إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث
١٣٧٩ فصل: أركان الحج
١٣٨١ فصل: قال الشافعي في الإملاء: أكره أن يقال ضرورة
	الباب الثالث عشر
١٣٨٥	في العمرة
	الباب الرابع عشر
	في الموانع والفوات
١٤١٣ الموانع خمسة: الحصر العام
١٤٢٨ المانع الثاني: الحصر الخاص
١٤٣٠ المانع الثالث: الرق
١٤٣٥ المانع الرابع: الزوجية
١٤٣٩ المانع الخامس: منع الأبوين
١٤٤٠ فصل: ليس للمحرم التحلل بعذر المرض
١٤٤٤ فصل: في حكم فوات الحج

الباب الخامس عشر

في التاريخ المتعلق بالكعبة والمسجد الحرام وغير ذلك على وجه الاختصار

- فصل: قال الأزرقى: إن طول الكعبة في السماء سبع وعشرون ذراعاً ١٤٥٦
- فصل: في تسمية البيت الحرام بالكعبة قولان ١٤٦٧
- فصل: أول من كسا الكعبة ١٤٦٨
- فصل: فيما يتعلق بسدانة البيت والرفادة والسقاية ١٤٧٤
- فصل: فيما يتعلق ببناء الدور بمكة والمسجد الحرام ١٤٧٨
- فصل: في بدء شأن زمزم ١٤٨٠
- فصل: في مقام إبراهيم ١٤٨٣
- فصل: قيل إن جبل أبي قبيس سمي برجل ١٤٨٧
- فصل: في قصة أصحاب الفيل ١٤٨٨
- فصل: من آيات الحجر أنه أزيل من مكانه غير مرة ثم رده الله إليه ١٤٩٢
- فصل: قد قدمنا في باب الفضائل ذكر أشياء من آيات البيت الحرام ١٤٩٤

الباب السادس عشر

في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ

- رسم المسجد النبوي وبداخله المنبر والحجرة الشريفة ١٥٢٥
- فصل: نقل الحلبي عن بعض العلماء ١٥٢٦
- فصل: تقدم في باب الفضائل ما ورد في فضل المدينة ١٥٣٠
- فصل: يحرم صيد حرم المدينة ١٥٣٩
- فصل: البقيع ١٥٤٥
- فصل: إذا أراد السفر من المدينة ١٥٤٦
- فصل: فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول الله ﷺ ١٥٤٩
- وأما الحجرة ١٥٥٦
- وأما المنبر الشريف ١٥٦٠
- فصل: ينقل بعض العوام ١٥٦٢
- فصل: في آداب الرجوع ١٥٦٤
- الفهارس العامة ١٥٧٣
- فهرس الآيات ١٥٧٥
- فهرس الأحاديث ١٥٨١
- فهرس الآثار ١٦٠٩

الصفحة	الموضوع
١٦٢١	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٦٣٣	فهرس الأشعار
١٦٣٥	فهرس المراجع والمصادر
١٦٦٥	فهرس المخطوطات
١٦٦٩	فهرس المقدمة
١٦٧١	فهرس الكتاب